كراسة ٦٠

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير اغا دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وخمسين
ومائة والف

الاول من كتاب مرقات المفاتيح شرح لمشكاة المصابيح

تاليف الشيخ الامام العلامة
الفهامة علي بن السلطان محمد القاري
نفع الله تعالى به المسلمين
امين امين
امين

هذه النسخة الحسنة والمجلة الجميلة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان بادل الجود والاحسان
منور مصابيح المقاصد بانوار الغنى مفتح معاقد المراصد بمفاتح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الآغا دار السعادة الحاج بشير وهو بحر الرفد والبر الكثير
من به على كل سني قدر حرره الفقير اليه سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

١٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فتح قلوب العلماء بمفاتيح الايمان وشرح صدور العرفاء بمصابيح الايقان وافضل الصلاة واكمل التحيات على صدر الموجودات وبدر المخلوقات احمد العالمين وامجد العالمين محمد المحمود في اقواله وافعاله المنور مشكوة صدره بانوار جماله واسرار كماله وعلى اله واصحابه حملة علومه ونقلة ادابه اما بعد

فيقول افقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد الهروي القاري عاملهما الله بلطفه الخفي وتجاوز عنهما بكرمه الوفي لما كان كتاب مشكوة المصابيح الذي الفه مولانا الحبر العلامة والبحر الفهامة مظهر الحقائق وموضح الدقائق الشيخ التقي النقي ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي اجمع كتاب في الاحاديث النبوية وانفع لباب من الاسرار المصطفوية ولله در من قال من ارباب الحال

لئن كان في المشكوة يوضع مصباح ۞ فهذا لكم مشكاة وفيها مصابيح
وفيها من الانوار ما شاع نفعها ۞ لهذا على كتب العلوم تراجيح
ففيه اصول الدين والفقه والهدى ۞ حوائج اهل الصدق منه مناجيح

تعلق الخاطر الفاتر بقراءته وتصحيح لفظه وروايته والاهتمام ببعض معانيه ودرايته رجاء ان اكون عاملا بما فيه من العلوم في الدنيا وداخلا في زمرة العلماء العاملين في العقبى فقرأت هذا الكتاب المعظم على مشايخ الاسلام ومرشد الانام مولانا الشيخ ابي الحسن البكري ومنهم زبدة الفضلاء وعمدة العلماء مولانا السيد زكريا تلميذ العالم الرباني مولانا اسماعيل الشرواني من اصحاب قطب العارفين وغوث السالكين خواجه عبيد الله السمرقندي احد اتباع خواجه بهاء الدين النقشبندي روح الله روحهما ورزقنا فتوحهما ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل العارف بالله الولي مولانا الشيخ علي المتقي افاض الله علينا من مدده لكن لكون هولاء الاكابر غير حفاظ الحديث الشريف ولم يكن في ايديهم اصل صحيح يعتمد عليه العبد الضعيف والشراح ما اعتنوا الا بضبط بعض

الكلمات

الكلمات وكانت النقية عند هم من الواضحات ما اطمان قلبي ولا انشرح صدري الا بان جمعت النسخ المصححة المقروءة المسموعة المصرحة التي تصلح للاعتماد وتصح عند الاختلاف للاستناد فمنها نسخة هي اصل السيد اصيل الدين والسيد جمال الدين ونجله السيد ميركشاه المحدثين المشهورين ومنها نسخة قرئت على شيخ مشايخنا في القراءة والحديث النبوي مولانا الشيخ شمس الدين محمد الجزري ومنها نسخة قرئت على شيخ الاسلام الهروي وغيرها من النسخ المعتمدة المصححة التي وجدت عليها اثار الصحة فاخذت من مجموع النسخ اصلا يكون ان شاء الله اصيلا وللمثوبات الاخروية كفيلا وقد حصل لي اجازة عامة ورخصة تامة من الشيخ العلامة الشيخ علي بن احمد الجنابي الازهري الشافعي الاشعري الانصاري وقد قال قرأت على شيخ الاسلام وامام ائمة الاعلام الشيخ جلال الدين السيوطي كثيرا من الحديث وغيره من العلوم كالبخاري ومسلم وغيرهما من الكتب الستة وغيرها البعض قراءة والبعض سماعا وقد اجازني بجميع مروياته وبما قرئ وبما اجازه به خاتمة المحدثين مولانا الشيخ بن حجر العسقلاني واجازني ايضا قراءة وسماعا ورواية واجازة وعلى الشيخ القسطلاني صاحب المواهب وشارح البخاري من اجلاء تلاميذ العسقلاني واجازني بمروياته ومولفاته وهذا اعلى ما يوجد من السند المعتمد في هذا الزمان المكدر ثم اني قرأت ايضا بعض احاديث من المشكاة على منبع بحر العرفان مولانا الشهير بميركلان وهو قرأ على زبدة المحققين وعمدة المدققين ميركشاه وهو على والده السيد السند مولانا جمال الدين المحدث صاحب روضة الاحباب وهو على عمه السيد اصيل الدين الشيرازي روي انه ادرك من اكابر العلماء احد وثمانين منهم مولانا الشيخ محمد بن محمد بن محمد الجزري والشيخ مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس والعلامة السيد الشريف الجرجاني وسمع منه مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي وغيره وتوفي سنة اربع وثمانين وثمانمائة قال الروي كتاب المشكوة عن مولانا شرف الدين الجرجي وهو يرويه عن خواجه امام الملة والدين علي بن مبارك شاه الصديقي وهو يروي عن المولف وهذا الاسناد لا يوجد اعلا منه للاعتماد فلما حصلت هذه النسخة المذكورة وصححتها من النسخ المسطورة رايت ان اضبط تحته شرحا لطيفا على منهج شريف يضبط الفاظه مع مبانيه ويحقق عن رواياته ومعانيه فان هم اخوان الزمان قد قصرت ومجاهداتهم في تحصيل العلوم لا سيما في هذا الفن الشريف ضعفت وهو مقتضى الوقت الذي تجاوز عن الف وبقي ضعف العلم والعمل بل ضعف الايمان على ضعف والله ولي دينه وناصر نبيه وهو نعم الحفيظ كفيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وايضا من البواعث ان غالب الشراح كانوا شافعية في مطلبهم وذكروا المسائل المتعلقة بالكتاب على منهاج مذهبهم واستدلوا بظواهر الاحاديث على مقتضى مشربهم وسموا الحنفية اصحاب الراي على ظن انهم ما يعملون بالحديث بل ولا يعلمون الرواية والتحديث لا في القديم ولا في الحديث مع ان مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف ثم من رايي

ثنا فيهم الذي هو من معظم مناقبهم انهم ما تشبثوا بالظواهر بل دققوا النظر فيها بالبحث عن السرائر وكشفوا عن وجوه المسائل نقاب الستائر ولذا قال الامام الشافعي الخلق كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه وهذا الاعتراف يدل على الاعتراف وكمال الانصاف منه رضي الله تعالى عنهما ونفعنا بعلومهما فاجبت ان اذكر ادلتهم وابين مسائلهم وادفع عنهم مخالفتهم لئلا يتوهم العوام الذين ليس لهم معرفة بالادلة الفقهية ان المسائل الحنفية تخالف دلائل الحنيفية **وسميته مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح** والله تعالى اسال ان يجعله خالصا لوجهه من فضله وان ينفع المسلمين به كما نفعهم باصله وفصله وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال الشيخ رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالقران العظيم وتخلقا باخلاق العزيز العليم واقتفاء للنبي الكريم حيث قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي قليل البركة او معدومها وقيل انه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال والمراد بذي البال ذو الشان في الحال او المال رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع واختلف السلف الابرار في كتابة البسملة في اول كتب الاشعار فمنعه الشعبي والزهري واجازه سعيد بن المسيب واختاره الخطيب البغدادي والاحسن التفصيل بل هو الصحيح فان الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح فيصان ايراد البسملة في الهجويات والهذيان ومدايح الظلمة ونحوها كما يصان في حالة اكل الحرام وشرب الخمر ومواضع القاذورات وحالة المجامعة وامثالها والاظهر انه لا يكتبه في اول كتب المنطق على القول بتحريم مسائلها وكذا في القصص الكاذبة بجميع انواعها والكل مستفاد من قوله ذي بال والله اعلم بحقيقة الحال ثم انه ورد الحديث بلفظ كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وبلفظ كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع رواه ابن ماجه والتوفيق بينهما ان المراد منهما الابتداء بذكر الله سواء يكون في ضمن البسملة او الحمد لله بدليل انه جاء في حديث رواه الرهاوي في اربعينه وحسنه ابن الصلاح ولفظه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو اقطع او يحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي بحيث لا يسبقه شيء وحديث الحمدلة على الابتداء الاضافي وهو ما بعد البسملة وقيل ولم يعكس لان حديث البسملة اقوى في المنهال بكتاب الله الوارد على المنوال ويخطر بالبال والله اعلم بالحال ان توفيق الافتتاح بالبسملة لما كان من النعم الجزيلة ناسب ان يكون الحمدلة متاخرة عنها لتكون متضمنة للشكر على هذه المنحة الجليلة هذا وقد يقال ان المراد بالابتداء افتتاح عرفي موسع ممدود يطلق على ما قبل الشروع في المقصود كما يقال اول الليل واول النهار واول الوقت واول الدنيا وحينئذ لا يرد على المصنف انه جاء في رواية كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلاة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة اخرجه الرهاوي عن ابي هريرة مرفوعا وان قيل بضعفه وجاء في رواية الترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا

كل

كل خطبة ليس فيها تشهد فهو كاليد الجذماء على رواية ضم الجيم وهو الظاهر من صنيع الترمذي حيث اورده في باب خطبة النكاح وكذا يفهم من اعتراض الشيخ ابن حجر العسقلاني على البخاري في تركه الشهادة اول كتابه مع انه قد يجاب عنه بعدم صحة الحديث عنده او بان روايته كسر الجيم والله اعلم **ثم الباء** الاربعة عشر معاني والمناسب هنا منها الالصاق والاستعانة وهي متعلقة بمقدر واخر على المختار تحقيقا لحقيقة الابتداء وتعظيما لاسم الخاص عن الانتهاء وافادة للاهتمام وارادة المقام على الاختصاص الذي هو المرام وردا على دأب المشركين حيث كانوا يبتدئون بالاصنام ويفتتحون بذكر الله في بعض الكلام لكنه قال العارف الجامي حقيقة الابتداء باسمه سبحانه عند العارف فيه انه لا يذكر باللسان ولا يخطر بالجنان في الابتداء غير اسمه سبحانه لا اثباتا ولا نفيا فان صورة نفي الغير ملاحظة للغير فهو ايضا ملحوظ في الابتداء فليس الابتداء باسمه سبحانه فلا حاجة الى تقدير الجار وفي مؤخرا الا ان يكون اسم الله سبحانه في التعقل السابق مقدما كما انه في الذكر مقدم انتهى والمعنى باسم الله ابدأ تصنيفي او ابتدي في جميع اموري متبركا باسمه ومستعينا بوسمه والاسم من الاسماء التي بنوا اوائلها على السكون فعند الابتداء بها يزيدون همزة الوصل والاصح انها من الاسماء المحذوفة العجز كيد ودم لكثرة الاستعمال بدليل تصغيره على سمي وجمعه على اسماء واشتقاقه من السمو وهو العلو لان التسمية تنويه بالمسمى ورفع لقدره وعند الكوفيين اصله وسم وهو العلامة لانه علامة دالة على المسمى فحذفت حرف العلة تخفيفا ثم ادخلت عليه همزة الوصل وسقطت كتابتها في البسملة المختصة بالجلالة على خلاف رسم الخط لكثرة الاستعمال الكتبي وطولت الباء دلالة عليها وقيل ذكر الاسم فرقا بين اليمين والتيمن وقيل الاسم صلة وهو انه ان اريد به اللفظ فلا يصح القول بانه عين المسمى وان اريد به ذات الحق والوجود المطلق اذا اعتبر مع صفة معينة كالرحمن مثلا هو الذات الالهية مع صفة الرحمة والقهار مع صفة القهر فهو عين المسمى بحسب التحقيق والوجود وان كان غيره بحسب التعقل والاسماء الملفوظة هي اسماء هذه الاسماء والاضافة لامية والمراد بعض افراده التي من جملتها الله والرحمن والرحيم او يراد به هذه الاسماء بخصوصها بقرينة التصريح بها ويمكن ان يكون الاضافة بيانية بناء على ما تقدم هكذا قاله بعض المحققين واعلم ان هذه المسئلة قد اختلف فيها على مذاهب احدها ان الاسم عين المسمى والتسمية وثانيها وهو المنقول عن الجهمية والكرامية والمعتزلة غيرهما قال العلامة عز الدين وجماعة هو الحق وثالثها عين المسمى وغير التسمية وهو المصحح عند بعض الحنفية وهو المراد بقول القائل وليس الاسم غير المسمى ورابعها لا عين ولا غير والثالث هو المنقول عن الاشعري لكن في اسم الله تعالى اعني كلمة الجلالة خاصة لان مدلول هذا الاسم الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم فانه مدلوله الذات باعتبار الصفة وقد نبه الامام الرازي والامدي على انه لا يظهر في هذه المسئلة ما يصلح محلا للنزاع لنزاع العلماء وهو اعلم وفي التعرف اجمعوا ان الصفات ليست هي هو ولا غيره

واجمعوا انها لا تتغاير وليس علمه قدرته ولا غير قدرته ولا قدرته علمه ولا
غير علمه وكذلك جميع صفاته من السمع والبصر وغيرهما واختلفوا في الاسما فقال
بعضهم اسما الله تعالى ليست هي الله ولا غير الله كما قالوا في الصفات وقال
بعضهم اسما الله هي الله والله اعلم ثم اعلم انه تحير العلما في تدقيق اسم الله
كما تحير العرفا في تحقيق مسماه سبحان من تحير في ذاته سواه فقيل انه عبري لان اهل
الكتاب كانوا يقولون الاها فحذفت العرب الالف الاخيرة للتخفيف كما فعلوا في النور
والروح واليوم فانها في اللغة العبرانية كانت نورا وروحا ويوما وهذا اوجه من
قال انه معرب والحق انه عربي لان ما ذكروه من توافق اللغتين لا يدل على كون
احدهما متاخرة عن الاخرى ماخوذة عنها كما اختلفوا الاسم هو ام صفة مشتق وعليه
الاكثر او غير مشتق علم او غير علم وما اصله على تقدير اشتقاقه ومختار صاحب
الكشاف انه كان في الاصل اسم جنس ثم صار علما وان اصله الاله وانه مشتق من
اله بمعنى تحير فالله متحير فيه لانهم لا يحيطون به علما وحكى سيبويه والمبرد عن
الخليل ان الله اسم خاص علم لله غير مشتق من شي وليس بصفة فعلى هذا يكون
جامعا الاسما به ونعوته وصفاته وقيل انه ماخوذ من اله الى فلان اذا فزع
اليه قال • الهت اليكم في بلايا تنوبني • فالفيتكم فيها كريما ممجدا • فانه الخلق تفزع
اليه عند الشدايد او من اله الفصيل اذا ولع بامه لان العباد يولهون به ويذكره
وقيل من تالهت اي تضرعت فالاله هو الذي يتضرع اليه وقيل من قولهم لاه يلوه
لوها ولاها اذا احتجب وارتفع قال • لاه ربي عن الخلايق طرا • فهو الله لا يرى
ويرى هو • وقيل من الهت بالمكان اذا اقمت به ومعناه الذي لا يتغير عن صفته
كما ان المقيم لا يتحول عن بقعته ومنه قول الشاعر • الاهنا بدار لا تبين رسومها •
كان بقاياها وشام على الايدي • وقيل الاله اصله ولاه فهو من الوله كما قيل في اسادة
واشاح واجوه وسادة ووشاح ووجوه ومعناه ان العباد يولهون عند ذكر الاله اي يطربون
منه ومنه قول الكميت • ولهت نفسي الطروب اليكم • ولها حال دون طعم الطعام • وقيل
الوله المحبة الشديدة وقيل مشتق من اله بمعنى عبد فالاله فعال بمعنى المعبود
كالكتاب بمعنى المكتوب ويدل عليه قراءة ابن عباس ويذرك والاهتك اي عبادتك ثم قال
سيبويه الاصل في قولنا الله اله فلما حذفت همزته عوضت في اوله الالف واللام عوضا
لازما فقيل الله وقال المبرد الاصل فيه لوه دور قلبوا الواو الفا لتحركها وانفتاح ما
قبلها فصار لاه على وزن دار بالقاء حركتها على اللام الساكنة قبلها وحذفت فصارت
لاه على وزن حلاه الالاه ثم اجريت الحركة العارضة الاصلية وادغمت اللام الاولى في الثانية
قيل ها هنا اشكال صرفي وهو انه ان نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها اولا
على ما هو القياس ثم حذفت فيلزم انه يكون الادغام غير قياسي لما تقرر في محله من ان
المثلين المتحركين لا يجب فيهما الادغام اذا كانا من كلمتين نحو ما سلككم ومنا سككم وان
حذفت الهمزة مع حركتها فيلزم مخالفة القياس في تخفيفها وان كان لزوم الادغام على

القياس

جمع عارف

القياس في تخفيفها وان كان لزوم الادغام على القياس ومن ثم قيل هذا
الاسم خارج عن مقتضى القياس كما انه مسماه خارج عن دايرة قياس الناس واجيب
باختيار الاول ومنع كون الادغام في كلمتين بانه لما جعل اللام عوضا عن الهمزة وصار
بمنزلتها صار كانه في كلمة واحدة على انه يجوز ان يكون وجوب الادغام بتغير العلمية فيكون
الاجتماع في كلمة واحدة قطعا **قلت** التحقيق انه كما ان النقل فيه قياس غير مطرد
فكذلك الادغام في كلمتين ويكفي جوازه ولا احتياج انه طلبت النقل فيه الى وجوبه مع ان الادغام
في كلمتين اتفق عليه القرا في قوله لا تامنا والحق انه نظير قوله تعالى لكنا هو الله ربي فانه
الاصل لكن انا فحولوا الفتحة الى ما قبلها من النون فاجتمعت نونان متحركتان فاسكنوا
الاولى وادغموها في الثانية وهذا القول محكي عن الفرا وقيل الاصل فيه هاء الكناية
عن الغايب وذلك انهم اثبتوا موجودا في نظر عقولهم واشاروا اليه بحرف الكناية ثم
زادوا فيه لام الملك لما علموا انه خالق الاشيا ومالكها فصار لله ثم فخموا الها واشبعوا
فتحة اللام فصار لاه وخرج عن معنى الاضافة الى الاسم المفرد فزيدت فيه الالف
واللام للتعريف تعظيما وتفخيما تاكيدا لهذا المعنى فصار الله كما تركته وهذا اقرب باشارات
الصوفية من تحقيق اللغة العربية وقيل ليس هو بمشتق بل هو علم ابتدا الذات المخصوصة
من غير ملاحظة معنى من المعاني المذكورة ويلايم هذا المذهب ما ذكره بعض العارفين
من ان الله اسم للذات الالهية من حيث هي على الاطلاق لا باعتبار اتصافها بالصفات ولا باعتبار
اتصافها بها ولذا قال الجمهور انه الاسم الاعظم قال القطب الرباني الشيخ عبد
القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سواه
وقد خص هذا الاسم بخواص لا توجد في غيره كما ذكره اهل العربية منها انه تنسب ساير
الاسما اليه ولا ينسب هو الى شي منها ومنها انه لم يسم به احد من الخلق بخلاف ساير الاسماء
ومنها انهم حذفوا لفظة يا من اوله وزادوا ميما في اخره فقالوا اللهم ولم يفعل ذلك لغيره
ومنها انهم الزموه الالف واللام عوضا لازما عن همزته ولم يفعل ذلك في غيره ومنها انهم قالوا
يا الله فقطعوا همزته ومنها انهم جمعوا بين اليا للندا وبين الالف واللام ولم يفعل
ذلك في غيره حال سعة الكلام ومنها تخصيصهم اياه في القسم بادخال التا والجروا بيم
في قولهم تالله وايمن الله وايم الله ومنها تفخيم لامه اذا انفتح ما قبلها او انضم سنة ورثها
العرب كابرا عن كابر وتواتر نقله من القراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذف الفه
لحن تفسد به الصلاة والرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب على انه صفة مشبهة
بجعل الفعل المتعدي لازما فنقل الى فعل بضم العين فيشتق منه الصفة المشبهة
واما الرحيم فان جعل صفة مبالغة كما نص عليه سيبويه في قولهم هو رحيم فلانا فلا اشكال
وان جعل من الصفات المشبهة كما يشعر به كلام الكشاف فالوجه ما ذكر في الرحمن
ثم في الرحمن زيادة مبالغة من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى وهي اما
بحسب شموله للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا كما وقع في بعض الاثار يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها كما ورد

بارحمن الدنيا ورحيم الاخرة واما بحسب جلائل النعم ودقيقها وبالجملة ففي الرحمن
مبالغة في معنى الرحمة ليست في الرحيم فيتصف به رحمة زايدة بوجه ما فلا ينافي ما
يروى من قولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما بجواز حملهما على الجلايل والدقايق
وقيل رحمة الرحمن تتعلق بالمؤمن والكافر في الدنيا ورحمة الرحيم تختص بالمؤمنين في العقبى
ولا يجوز اطلاق الرحمن على غيره تعالى بخلاف الرحيم قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ولذا قيل الرحمن خاص اللفظ
عام المعنى والرحيم عام اللفظ خاص المعنى ثم الرحمة في اللغة رقة القلب والانعطاف
يقتضي التفضل والاحسان وهي من الكيفيات التابعة للمزاج والله سبحانه منزه عنها
فاطلاقها عليه سبحانه انما هو باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعالات
التي عبارة عن الانعام فيكون مسببا عن رقة القلب والانعطاف فيكون مجازا مرسلا
من باب اطلاق السبب على المسبب وقدم الرحمن على الرحيم مع ان القياس الترقي في
الصفات من الادنى الى الاعلى بناء على ان الرحيم كالتتمة والرديف للرحمن او لزيادة شبهه
بالله حيث اختص به سبحانه حتى قيل انه علم له او لتقدم رحمة الدنيا وفي الاكتفاء بهاتين
الصفتين من صفات الجمال وعدم ذكر صفة من صفات الجلال اشعار بقوله تعالى في
الحديث القدسي غلبت رحمتي غضبي وفي الختم ايماء بحسن خاتمة المؤمنين وان العاقبة
للمتقين بعد حصول رحمته لعموم الخلق اجمعين **الحمد لله** قيل الحمد والمدح
والشكر الفاظ مترادفة والمحققون بينها يفرقون ويقولون ان الحمد هو الثنا باللسان
على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها والمدح يعم الاختياري وغيره ولذا مدحته
على حسنه ولا يقال حمدته عليه والشكر فعل ينبي عن تعظيم المنعم بمقابلة النعمة
سوا يكون باللسان او الجنان والاركان فمورد الحمد خاص ومتعلقه عام والشكر بخلافه
وحقيقة الشكر ما روي عن الجنيد انه صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق
لاجله ورفعه بالابتدا وخبره لله واصله النصب وقرئ به وانما عدل به الى الرفع
دلالة على الدوام والثبات وقرئ باتباع الدال اللام وبالعكس تنزيلا لهما لكثرة
استعمالهما معا منزلة كلمة واحدة ثم الجملة خبرية لفظا انشائية معنى لتسمية
قايلها بها حامدا ولو كانت خبرية معنى لم يسم الا مخبرا ومعلوم انه لا يشتق للمخبر
اسم فاعل من ذلك الشي اذ لا يقال الضرب موجود ضارب فان قيل جاز ان يعد الشرع
المخبر بثبوت الحمد له تعالى حامدا اجيب بانه خلاف الاصل والاصل عدمه واللام
للاستغراق اي كل حمد صدر من كل حامد فهو ثابت لله او للجنس ويستفاد العموم
من لام الاختصاص وعلى التقديرين فجميع افراد الحمد مختص له تعالى حقيقة وان كان
قد يوجد بعضها لغيره صورة او الحمد مصدر بمعنى الفاعل او المفعول اي الحامدية
والمحمودية ثابتتان له تعالى فهو الحامد والمحمود او للعهد فالحمد الذي يليق له ولذا
اظهر العجز احمد الخلق عن حمده وقال لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
نحمده استينافا ولا اثبت الحمد له بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت

والدوام

والدوام سوا حمدنا او لم نحمد فهو اخبار متضمن للانشا وثانيا اخبر عن حمده وحمد
غيره معه بالجملة الفعلية التي للتجدد والحدوث بحسب تجدد النعم وتعدد الالاء
وحدوثها في الانا او المراد نشكره اما مطلقا او على توفيق الحمد سابقا **ونستعينه**
اي في الحمد وغيره من الامور الدنيوية والاخروية فيكون تبريا من الحول والقوة النفسية
وفيه اشارة الى رد القدرية كما ان فيما قبله ردا على الجبرية ولم يقل واياه نستعين لان
مقام الاختصاص لا يدركه الا الخواص ولذا قال ابن دينار لولا وجود قراة الفاتحة لما
قراتها لعدم فيها **ونستغفره** اي من السيئات والتقصيرات ولو في الحمد والاستعانة
وساير العبادات **ونعوذ بالله** اي نلتجي ونعتصم بعونه وحفظه **من شرور انفسنا**
اي من ظهور السيئات الباطنة التي جبلت الانفس عليها قيل منها الحمد مع الريا والسمعة
وكذا مع اثبات الحول والقوة **ومن سيئات اعمالنا** اي من مباشرة الاعمال السيئة
الظاهرة التي تنشا عنها وفيه اعتراف بان البواطن والظواهر مملوة من العيوب ومحشوة
من الذنوب ولذا قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب قيل منها التصنيف بلا اخلاص
وعدم رؤية التوفيق والاختصاص ولولا حفظه تعالى مع توفيقه لما استقام احد
على طريقه لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا **من يهده الله** اي من يرد
الله هدايته الموصلة اليه وعنايته المقربة لديه **فلا مضل له** اي فلا احد يقدر
على اضلاله من المضلين من شياطين الانس والجن اجمعين **ومن يضلل** اي
من يرد الله جهالته وعن الوصول الى الحق ضلالته **فلا هادي له** اي فلا احد
يقدر على هدايته من الهادين من الانبيا والمرسلين قال تعالى انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشا وهو اعلم بالمهتدين وفيهما ايما ان باب الامر
كله لله وليس لما سواه الا ما قدر له وقضاه من الكسب والاختيار وربك يخلق ما يشا
ويختار ولظهور قصور عقولنا القاصرة عن ادراك اسرار الحكم البالغة الباهرة
قال علي كرم الله لا يظهر سر القضا والقدر الا يوم القيامة ثم اعلم ان الضمير البارز
ثابت قال علي كرم الله لا في يهده واما في يضلله فغير موجود في اكثر النسخ وهو
عمل بالجايزين والاول اصل وفيه وصل والثاني فرع وفيه نكتة اخرى لا تخفى
على ارباب الصفا **واشهد** اي اعلم وابين **ان لا اله** اي لا معبود ولا مقصود
ولا موجود في نظر ارباب الشهود **الا الله** اي الذات واجب الوجود صاحب الكرم
والجود قال الطيبي وافرد الضمير في مقام التوحيد لانه اسقاط الحدوث واثبات
القدم فاشار اولا الى التفرقة وثانيا الى الجمع انتهى وقد يقال ان الافعال المتقدمة
امور ظاهرية يحكم بوجودها على الغير ايضا بخلاف الشهادة فانه امر قلبي غيبي
لا يعلم بحقيقته الا هو وشهادة مفعول مطلق موصوف بقوله تكون اي يخلوصها للنجاة
اي الاخلاص من العذاب في الدارين على تقدير الاكتفا بها **وسيلة** اي سببا
لا علة **ولرفع الدرجات** اي العاليات في الجنات الباقيات **كفيلة** اي متضمنة مستلزمة
والمعنى ان الشهادة اذا تكررت وانتجت ارتكاب الاعمال الصالحة واجتناب الافعال

الطالحة صارت سببا لعلو الدرجات وكانت ناقصة ما نعة عن الوقوع في الدركات
ولما قرر ناه اندفع ما يرد على المصنف من ان دخول الجنة بالايمان ورفع الدرجات بالاعمال
ولكون التوفيق على هذا السبب من فضله لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي منكم احد
بعمله **واشهد ان محمدا** هو في الاصل اسم مفعول من حمد بالغة حمد نقل من الوصفية
الى الاسمية سمي به والاسما تنزل من السما لوصوله الى المقام المحمود الذي يحمده الاولون والاخرون
عبده اضافة لتشريفه وتخصيص اشارة الى كمال مرتبته في مقام العبودية بالقيام
في اداء حق الربوبية وقدمه لانه اشرف اوصافه واعلاها واعلاها ولذا ذكره الله
تعالى بهذا الوصف في كثير من المواضع فقال سبحان الذي اسرى بعبده تبارك الذي
نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى ولله در القايل

لا تدعني الا بيا عبدها ● فانه اشرف اسمايها ● وما احسن قول القاضي عياض
وما زادني عجبا وتيها ● وكدت باخمص اطاء الثريا ● دخولي تحت قولك يا عبادي ● وان صيرت احمد لي نبيا

ورسوله اشارة الى اعلا مراتب القرب واولى منازل الحب وهو الفرد الاكمل والواصل
الى المقام الافضل وفي الجمع بين الوصفين تعريض للنصارى حيث غلوا في دينهم
واطروا في مدح نبيهم ثم قيل النبي والرسول مترادفان والاصح ان النبي انسان ذكر
ذكر حر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالاول
اعم من الثاني فكل رسول نبي ولا عكس وذكر الاخص في هذا المقام انص على المعنى المرام
الذي بعثه اي الله كما في نسخة اي ارسله الى الثقلين وقيل الى الملايكة ايضا وقيل
الى ساير الحيوانات وقيل الى جميع المخلوقات كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق
كافة **وطرق الايمان** من الانبيا والكتب **قد عفت اثارها** اي اندرست اخبارها
والجملة حالية والمعنى ان الله تعالى ارسله واظهره في حال كمال احتياج اليه صلى
الله عليه وسلم فانهم كانوا في غاية من الضلالة ونهاية من الجهالة اذ لم يكن حينئذ على
وجه الارض من بعرفها الا افراد من اتباع عيسى على نبينا وعليه السلام استوطنوا
ذوايا الخمول ورووس الجبال واثروا الوحدة والانقوال عن الخلق بالاعتزال **وخبت
انوارها** اي خفيت وانطفات بحيث لا يمكن اقتباس العلم المشبه بالنور فيه كمال الظهور
ووهنت اي ضعفت حتى انعدمت **اركانها** من اساس التوحيد والنبوة والايمان
بالبعث والقيامة وقيل المراد الصلوات والزكوات وساير العبادات وجهل بصيغة
المجهول لكما يناسب الغة في ظهور كلمة للجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم وقلة العدل
فشيد اي رفع وعلى واظهر وقوى بما اعطيه من العلوم والمعارف التي لم يوتها احد
مثله فيما مضى **صلوات الله** اي انواع رحمته واصناف عناياته نازلة **عليه** وفايضة
لديه ومتوجه اليه وفي نسخة منسوبة الى السيد عفيف الدين زيادة **وسلامه** عليه
بمعنى جنس السلامة من كل افة في الدارين وهي جملة معترضة اخبارية او دعايية
وهي الاظهر **من معالمها** جمع المعلم وهو العلامة **ما** هنا موصولة او موصوفة مفعول
شيد ومن بيانية متقدمة والمعنى اظهر وبين ما اندرس وخفي من اثار طرق الايمان

وعلامات

وعلامات اسباب العرفان والايقان وينبغي عطف على شيد من العليل بيان مقدم
لمن رعاية للسجع في تاييد كلمة التوحيد اي تاكيده وتقويته ونصره واعانته متعلق
بينبغي مفعوله وقوله من كان على شفا اي وخلص من كان قريبا من الوقوع في حفر الجحيم
والغوط في بير الجحيم اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار اي طرف حفرة من النار
فانقذكم منها وقيل من للتبعيض اي ابرا من جملة المعلولين من كان على اشراف من
الهلاك ايما الى انه طبيب العيوب وحبيب القلوب وفي الكلام صيغة جناس وهو
تشابه الكلمتين لفظا صنعه وطباق وهو الجمع بين الضدين في الجملة واغرب السيد جمال
الدين حيث قال والعليل بعين مهملة في اصل سماعنا وجميع النسخ الحاضرة ويجوز
ان يقرا بغين معجمة ويكون من الغل بمعنى الحقد ووجه غرابته اما لفظا فلفوت المناسبة
بين الشفا والعلة واما معنى فلذهابه بعموم العلل المستفاد من جنس العليل واقتصاره
على علة الحقد فقط مع عدم ملايمته للمقام **واوضح سبيل الهداية** اي بين وعين طريق
الاهتدا الى المطلوب وسبيل الوصول الى المحبوب **لمن اراد ان يسلكها** السبيل يذكر
ويونث اي لمن طلب وشاء من نفسه ان يدخل فيها وارادة العبد تابعة لارادة الله
تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله **واظهر كنوز السعادة** اي المعنوية وهي المعارف
والعلوم والاعمال العلية والاخلاق والشمايل والاحوال البهية المودية الى الكنوز اللدنية
والخزاين السرمدية **لمن قصد ان يملكها** اي يملكه يتوصل بها الى ملكها ويتوسل بها
الى ملكها قال تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا وفي قوله تعالى وقصد
اشارة الى ما قال بعض المشايخ لابد من السعي ولا يحصل بالسعي ووجه التخصيص انهم
المنتفعون بالايضاح والاظهار كقوله تعالى هدى للمتقين ثم قيل يرد عليه
بنا على النسخة المشهورة في الاكتفا بالصلوة دون السلام ما نقله النووي عن العلما
من كراهة افراد احدهما عن الاخر لكن يحتمل ان محل الكراهة فيمن اتخذه عادة وهو
ظاهر او يحمل على انه جمع بينهما بلسانه واقتصر على كتابة احدهما وهذا بعيد او
الكراهة بمعنى خلاف الاولى لاطلاقها عليه وهو الاولى **اما بعد** اتي بها اقتدا
به صلى الله عليه وسلم وباصحابه فانهم كانوا ياتون به في خطبهم للانتقال من
اسلوب الى اخر ويسمى فصل الخطاب قيل اول من قال به داود عليه السلام واما
لتفصيل المجمل وهو كلمة شرط محذوف فعله وجوبا وبعد من الظروف الزمانية
متعلق بالشرط المحذوف وهو مبني على الضم لقطعه عن الاضافة والمضاف اليه
منوي والتقدير مهما يذكر شي من الاشيا بعد ما ذكر من البسملة والحمدلة والصلاة
والثنا فان **التمسك بهديه** اي التثبت والتعلق بطريقته صلى الله عليه وسلم
لا يستتب بتشديد الموحدة اي لا يستقيم ولا يستمر ولا ينتهيا ولا يتاتى **الا
بالاقتفا** اي بالاتباع التام **لما صدر** اي ظهر **من مشكوته** اي صدره او قلبه
اوفمه والاول اظهر فان المشكوة لغة هي الكوة ذو جهتين في الجدار الغير النافذ يوضع
فيها المصباح استعيرت لصدره صلى الله عليه وسلم لانه كالكوة ذو جهتين من جهة

سنة

بدية

تقييد النور من القلب المستنير ومن احزي بفيض ذلك النور المقتبس على الخلق
وتشبهت اللطيفة القدسية التي هي القلب بالمصباح المضي ثم الكل ماخوذ من قوله
تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره قيل نور محمد كمشكاة فيها مصباح هذا ويحتمل
ان يرجع الضمير في يهديه الى الله تعالى والمراد يهديه توحيده وتوحيده عطف قوله الى
والاعتصام بحبل الله عليه غايته انه وضع الظاهر موضع الضمير دفعا للتوهم وتبعا
للوارد في قوله تعالى واعتصموا الله وعكس في الاول لظهوره ودلالة المقام عليه فلو
بين الضمير بالتصريح لكان اولى سيما مع وجود الفصل بفصل الخطاب والله اعلم
بالصواب والاعتصام بالنصب وكون رفعه اي التمسك بحبل الله وهو القران
حبل الله الممدود من السما الى الارض شبه به لانه يتوسل به الى المقصود ويحصل
به الصعود الى مراتب السعود وفيه اشارة الى انه قابل للتعلي والتدلي ولذا ورد
في الحديث القران حجة لك او عليك فهو كالنيل ماء للمحبين للمحبوبين ودما للمحجوبين
قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وننزل من القران ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا الاية اي لا يكمل الاعتصام بالكتاب الا بيان كشفه
اي من السنة النبوية والاضافة بيانية قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولاحقا
في الاجمالات القرانية والتبيينات الحديثية فان الصلاة مجملة لم يبين اوقاتها واعدادها
واركانها وشرايطها وواجباتها وسننها ومكروهاتها ومفسداتها الا السنة وكذا
الزكاة لم يعلم مقدارها وتفاصيل نصابها ومصارفها الا بالحديث وكذا الصوم والحج
وساير الامور الشرعية والقضايا والاحكام الدينية وتمييز الحلال والحرام وتفاصيل
الاحوال الاخروية فعليك بالكتاب والسنة واحكام الائمة وبالاجتناب عن طريق
ارباب الهوى واصحاب البدعة لتكون من الفرقة الناجية السالكة طريق المتابعة
على وجه الاستقامة ولله در القايل

كل العلوم سوى القران مشغلة ، الا الحديث والا الفقه في الدين
العلم متبع ما فيه حدثنا وما ، سوى ذاك وسواس الشياطين

وما قاله بعض الصوفية من ان حدثنا باب من ابواب الدنيا مراده انه اذا لم يرد به مرضاة
المولى ولذا قال بعض العلما المحدثين طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون العلم الا
لله وقيل لاحمد بن حنبل الى متى العلم فابن العمل قال علمنا هذا هو العمل وقد روي
ابن عباس عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما من الحجرة
الشريفة وقال اللهم ارحم خلفاي قلنا من خلفاوك يا رسول الله قال خلفاي الذين
يرون احاديثي وسنتي ويعلمونه وسنتي ويعلمونها الناس وفي صحيح البخاري ان
جابر بن عبد الله الانصاري ارتحل من المدينة مسافة شهر لتحصيل حديث واحد
وكان كتاب المصابيح قيل احاديثه اربعة الاف واربعماية وثلاثون حديثا وزاد
صاحب المشكاة الف وخمسماية واحد عشر حديثا فالمجموع خمسة الاف وتسعماية وخمسة
واربعون وينضبط بستة الاف الا كسر خمس وخمسين الذي صنفه اي الفه وجمعه

مطلب في عدد الاحاديث الطيبة في المصابيح والمشكاة

الامام

الامام ابي المقتدى به في جميع الاحكام فانه كان مفسرا محدثا فقيها من اصحاب
الوجوه قال بعض مشايخنا ليس له قول ساقط وكان ماهرا في علم القراة عابدا زاهدا
جامعا بين العلم والعمل على طريقة السلف الصالحين كان ياكل الخبز وحده بلا ادام
فعدل عن ذلك لجلجها لكبره وعجزه فصار ياكله بالزيت وقيل بالزبيب وقد
روى عنه الحديث جماعة من الاكابر كالحافظ ابي موسى المديني والشيخ ابي النجيب
السهروردي عم صاحب العوارف له عن المصابيح تصانيف مشهورة كشرح السنة
في الحديث وكتاب التهذيب في الفقه ومعالم التنزيل في التفسير محيي السنة كشرح
السنة في الحديث اي الادلة الحديثية من اقواله وافعاله وتقريره واحواله صلى الله
عليه وسلم روي انه لما جمع كتابه المسمى بشرح السنة راى النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقال له احياك الله كما احييت سنتي فصار هذا اللقب علما بطريق
الغلبة توفي سنة ست عشرة وخمسماية بمرو ودفن عند شيخه واستاذه القاضي
حسين المروزي فقيه خراسان قامع البدعة اي قاطعها ودافع اهلها ومبطلها
ومميتها ابو محمد كنيته الحسين اسمه وهو مرفوع على انه بدل او عطف بيان ابن
مسعود نعته الفرا نعت لابيه وهو الذي يستعمل الفرو او يبيعه وهو غير الفرا
النحوي المشهور على ما توهم بعضهم فانه ينقل عنه في تفسيره البغوي بالرفع ويجوز
جره منسوب الى بغ وقيل الى بغشور قرية بين مرو وهراة في حله ودخراسان والاسم
المركب تركيبا مزجيا ينسب الى جزئه الاول كمعدي في معدي كرب وبعلي في
بعلبك والماجانة الواو في النسب اجرا للفظة بغ مجرى العجز كالدموي ولئلا
يلتبس بالبغي بمعنى الزاني وقيل انه منسوب على خلاف القياس رفع الله
درجته واسبغ عليه رحمته والجملة دعايية ايما الى قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات اجمع كتاب حبر كانه صنف اي ذلك الكتاب
في بابه اي في باب الحديث فانه جمع الاحاديث المهمة التي لا يستغنى عنها سالك
طريق الاخرة ولو كان من الايمة على ترتيب ابواب الكتب الفقهية ليسهل الكشف
وتفسير بعض الاحاديث بعضها الاجمالية وبتبيين المسايل الخلافية بمقتضى
الدلالة الحديثية واضبط عطف على اجمع لانه لما جرد عن الاسانيد وعن
اختلاف الالفاظ وتكرارها في المسانيد صار اقرب الى الحفظ والضبط وابعد
من الغلط والخبط الشوارد الاحاديث جمع شاردة وهي النافرة عن الدرك
من باب اضافة الصفة الى الموصوف واوبدها عطف تفسيري وحينئذ
شبهت الاحاديث بالوحوش سرعة نفرها وبعدها عن الضبط والحفظ
ولذا قيل العلم صيد والكتابة قيد ولما سلك اي البغوي رضي الله عنه
جملة معترضة دعايية اي ذهب في مسلك تصنيفه هذا طريق الاختصار
اي بالاكتفا على متون الاحاديث على وجه الاقتصار وحذف الاسانيد عطف
على سلك وقيل مصدر مضاف عطف على طريق وهو على الوجهين عطف تفسير

دها

سم

والمراد بالاسناد اما حذف الصحابي وترك المخرج في كل حديث وهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض اي طرفي الاسناد وهو مراد المصنف ظاهرا من قوله لكن ليس ما فيه اعلام واما معناه الحقيقي على مصطلح اهل الحديث وهو حكاية طريق متن الحديث بحيث يعلم رواته ثم انه انما حذفها لعدم الفائدة في ذكرها لان المقصود منها ان يعلم عند التعارض راجح الحديث من مرجوحه وناسخه من منسوخه بزيادة عدالة الرواة وتقدم بعضهم على بعض ونحو ذلك من الامور التي لا بد للمجتهد منها ولما عدم المجتهدين في هذه الاعصار وندر وجودهم في الامصار ووضع هذا الكتاب للصلحاء الابرار لم يكن في ذكرها نفع كثير فاقتصر على بيان الصحة والحسن اجمالا بقوله من الصحاح والحسان الخ لا انكم فيه جواب لما اي طعن في بعض احاديث كتابه بعض النقاد بضم النون وتشديد القاف الناقدين المميزين بين الصحيح والضعيف كذا ذكره بعض الشراح وهو غير صحيح لان الطعن في رجال الحديث لا يكون الا باسناده وهو لا يختلف بذكره وعدم ذكره اللهم الا ان يقال هذا ابتصور في بعض افراد الحديث وهو ان يكون له اسنادان فلو ذكر اسناده الثابت لما وجد الطاعن فيه مطعنا ويؤيده قوله وان كان نقله وحينئذ يكون معنى الكلام وان كان اعتراض ذلك البعض مدفوعا عنه لكونه ثقة واذا اسنده الحديث الى الائمة المخرجين الموردين للحديث مع الاسناد بقوله الصحاح ما فيه حديث الشيخين او احدهما والحسان ما فيه احاديث سائر السنن فهو من حكم الاسناد وقال السيد جمال الدين اي تكلم في حقه واعترض عليه بعض المبصرين بان صحة الحديث وسقمه متوقفة على معرفة الاسناد فاذا لم يذكر لم يعرف الصحيح من الضعيف فيكون نقصا وان كان نقله اي نقل البغوي اي بلا اسناد والواو وصلية وانهم من الثقات اي المعتمدين في نقل الحديث وبيان صحته وضعفه كالاسناد اي كذكره روي بكسر الهمزة في انه على انه حاله من المضاف اليه في نقله وكونه من الثقات كالاسناد لان هذا شان من اشتهرت امانته وعلمت عدالته وصيانته فيعول على نقله وان تجرد عن اسناد الشيء لجعله لكن ليس ما فيه اعلام اعلام الشيء بفتح الهمزة اشارة اثاره التي يستدل بها كالاغفال بالفتح وهي الاراضي المجهولة ليس فيها اثر يعرف به وفي بعض النسخ بكسر الهمزة وبها انها مصدران لفظا ضدان معنى واراد بالاول كتابة المشكاة وبالثاني المصابيح وكان حقه ان يقول لكن ليس ما فيه اغفال كالاعلام ولعله قلب الكلام تواضعا مع الامام وهضما لنفسه عن بلوغ ذلك المرام والحاصل انه ادعى ان في صنيع البغوي قصورا في الجملة وهو عدم ذكر الصحابة اولا وعدم ذكر المخرج في كل حديث ثانيا فان ذكرهما مشتمل على فوائد اما ذكر الصحابي ففائدته ان الحديث قد يتعلق رواته وطرقه وبعضها صحيح وبعضها ضعيف فبذكره يعلم ضعيف المروي من صحيحه ومنها رجحان الخبر بحال الراوي من زيادة فقهه وورعه ومعرفة ناسخه ومنسوخه بتقدم اسلام الراوي وتاخيره واما ذكر المخرج ففائدته تعيين لفظ الحديث وتبيين رجال اسناده في الجملة ومعرفة كثرة المخرجين وقلتهم من ذلك الحديث لافادة الترجيح وزيادة

التصحيح

التصحيح ومنها المراجعة الى الاصول عند اختلاف في الفصول وغيرها من المنافع عند ارباب الوصول هذا وقال شيخنا العلامة ابن حجر المكي في شرحه للمشكاة عند قوله تكلم فيه بعض النقاد اي تكلم فيه باعتبار ذلك الحذف الذي استلزم عنده ان يعبر عنه بما اصطلح عليه عند نفسه بعض النقاد كالنووي وابن الصلاح وغيرهما فقالوا ما جنح اليه في مصابيحه من تقسيم احاديثه الى صحاح وحسان مع صيرورته الى ان الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما او احدهما والحسان ما رواه الشيخان في صحيحيهما او احدهما والحسان ما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من الائمة كالنسائي والدارمي وابن ماجة اصطلاح لا يعرف بل هو خلاف الصواب اذ الحسن عند اهل الحديث ليس عبارة عن ذلك لانه وقع في كتب السنن المشار اليها غير الحسن من الصحيح والضعيف لكن انتصر له المؤلف فقال لا مشاحة في الاصطلاح بل تخطئة المرء في اصطلاحه بعيدة عن الصواب والبغوي قد صرح في كتابه بقوله اعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا وما قاله اراد المحدثون بها كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا انتهى ولا يخفى ان حمل التكلم على هذا المعنى لا يناسبه قوله وان كان نقله ولا يلائم قوله لكن ليس ما فيه اعلام اذ لا يصلح الاول منهما جوابا ولا الثاني استدراكا صوابا فاستخرت الله تعالى اي كقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ولما ورد في حديث السنة رواه الطبراني مرفوعا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد ولان العبد لا يعلم خيره من شره قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون والخير اجمع فيما اختاره الخالق واستوفقت منه بتقديم الفاء على القاف في اكثر النسخ المصححة اي طلبت من الله التوفيق وعلى الا الاستيفاء من طريق التوفيق وفي نسخة بالعكس والمعنى طلبت الوقوف على انكار المنكر ومعرفة المعروف وفي نسخة بالمثلثة والقاف ايضا اي طلبت الوثوق على التمييز بين المردود والمثبوت وقال ابن حجر اي اخذت من المصابيح ما هو الوثيقة المقصودة بالذات وهو الاحاديث عريقة عن وسمها بصحاح وحسان فاودعت كل حديث منه اي من المصابيح في مقره كذا في بعض النسخ هذه الفقرة موجودة والمعنى وضعت كل حديث من الكتاب في محله الموضوع في اصله من كتابه وبابه من غير تقديم وتاخير وزيادة ونقصان وتغيير فاعلمت اي بينت ما اغفله اي تركه بلا اسناد عملا من ذكر الصحابي اولا وبيان المخرج آخر بخصوص كل حديث التزاما كما رواه الائمة جمع ائمة على وزن افعلة فاعل بالنقل والادغام ويجوز تخفيف الهمزة الثانية وتسهيلها وابدالها والمراد منهم ها هنا ائمة الحديث الذين يقتدى بهم في كل زمان من القديم والحديث المتقنون اي الضابطون الحافظون الحاذقون لمروياتهم من اتقن الامر اذا احكمه ومنه قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء والثقات بكسر المثلثة جمع ثقة وهو العدول والاثبات الراسخون اي الثابتون بمحافظة هذا العلم الشريف والقائمون بمراعاة هذا الفن المنيف مثل ابي عبد الله بن اسماعيل

ح

قال ابن حجر ابوه كان من العلماء العاملين روي عن حماد بن زيد ومالك وصحب ابن
المبارك وروي عنه العراقيون قال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة البخاري نسبة
الى بخارى بلدة عظيمة من بلاد ما وراء النهر لتولده فيها وصار بمنزلة العلم له ولكتابه
قال السيد جمال الدين المحدث يقال له امير المومنين في الحديث وناصر الاحاديث النبوية
وناشر المواريث المحمدية قيل لم ير في زمانه مثله من جهة حفظ الحديث واتقانه وفهمه
لمعاني كتاب الله وسنة رسوله ومن حيثية حدة ذهنه ودقة نظره ووفور فقهه وكمال
زهده وغاية ورعه وكثرة اطلاعه على طرق الحديث وعلله وقوة اجتهاده واستنباطه
وكانت امه مستجابة الدعوة توفي ابوه وهو صغير فنشا في حجر والدته ثم عمي وقد
عجز الاطباء عن معالجته فرات الخليل ابراهيم على نبينا وعليه السلام فقال لها قد رد الله
على ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره فنشا مترببا في حجر العلم
مرتضعا من ثدي الفضل ثم الهم طلب الحديث وله عشر سنين بعد خروجه من المكتب ولما
بلغ احد عشرة سنة رد على بعض مشايخه انكارا غلطا وقع له في سنده حتى اصلح كتابه من
حفظ البخاري وبيانه ان شيخا من مشايخه في مجلس من مجالس حديثه قال في اسناد حديث
حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقال له البخاري ابو الزبير ليس له رواية عن
ابراهيم فهيبه عليه الشيخ فقال له البخاري ارجع الى الاصل ان كان عندك فقام الشيخ
من المجلس ودخل بيته وطالع في اصله وتامل فيه حق تامله ثم رجع الى مجلسه فقال
للبخاري فكيف الرواية فقال ليس ابو الزبير بالها انما هو الزبير بالبا وهو زبير بن عدي
فقال للبخاري فكيف الرواية صدقتني واخذ القلم واصلح كتابه ولما بلغ ست عشرة
سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف كلام اصحاب ابي حنيفة ثم حج خرج مع امه
واخيه احمد بن اسماعيل الى مكة فرجع اخوه واقام هو لطلب الحديث فلما طعن في ثماني عشرة
سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم وصنفه في المدينة المنورة عند التربة
المطهرة تاريخه الكبير في الليالي المقمرة وكتبوا عنه سنة ثماني عشرة سنة روي عنه انه قال
قل اسم من اسماء رجال التاريخ الكبير الا يكون عندي منه حكاية وقصة الا اني تركتها
خوفا من الاطناب ولما رجع من مكة ارتحل الى سائر مشايخ الحديث في اكثر المدن والاقاليم
روي عنه انه قال ارتحلت في استفادة الحديث الى مصر والشام مرتين والى البصرة
اربع مرات ولا احصي ما دخلت مع المحدثين في بغداد والكوفة واقمت في الحجاز ست
سنين طالبا لعلم الحديث قال البخاري والحامل لي على تاليفه اني رايت النبي واقفا بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم وبيدي مروحة اذب عنه فعبر لي باني اذب عنه الكذب
وما وضعت فيه حديثا الا بعد الغسل وصلاة ركعتين واخرجته من زها ستمائة
الف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وما
ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر لئلا يطول وصنفته بالمسجد الحرام وما
ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله وصليت ركعتين وتيقنت صحته انتهى وهذا
باعتبار الابتداء او ترتيب الابواب ثم كان يخرج الاحاديث بعد في بلده وغيرها وهو

محمل رواية انه كان يصنف في البلاد اذ مدة تصنيفه ست عشرة سنة وهو لم يجاور
هذه المدة بمكة وقد روي انه صنفه في بخارا وروي ايضا عن الوراق البخاري انه قال
قلت للبخاري جميع الاحاديث التي اوردتها في مصنفاتك هل تحفظها فقال لا يخفى علي
شيء منها فاني قد صنفت كتبي ثلاث مرات وكانه اراد بالتكرار التبييض والتنقيح ولعل
كثرة نسخ البخاري من هذه الجهة وروايته انه حول تراجمه في الروضة الشريفة محمولة
على نقلها من المسودة الى المبيضة كذا قيل ويمكن حمله على حقيقته ونقل عن ابي جمرة
عمن لقيه من العارفين انه ما قري في شدة الا وفرجت وما ركب به في مركب فغرق وانه
كان مجاب الدعوة ولقد دعا لقاريه قال الحافظ ابن كثير وكان يستسقى بقراءة الغيث
فيسل ويسمى الترياق المجرب ونقل السيد جمال الدين عن عمه السيد اصيل الدين انه
انه قال قرات البخاري مائة وعشرين مرة للوقائع والمهمات ولغيري لحصول المرادات
وقضي الحاجات وهذا كله ببركة سيد السادات ومنبع السعادات عليه افضل الصلوات
واكمل التحيات قيل وكان ورده في رمضان ختم في كل يوم وثلثها في سحر كل ليلة ولسعه
زنبور وهو في صلاة في ستة عشر او سبعة عشر موضعا فقيل له لم تخرج من الصلاة
اول ما لسعك قال كنت في سورة فاحببت ان اتمها وكان يقول ارجو الله ان لا يحاسبني اني
اغتبت احدا فقيل له ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ فانه غيبة فقال انما روينا
ذلك رواية ولم نقله من عند انفسنا وقال صلى الله عليه وسلم بيس اخو العشيرة
قال واحفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف غير صحيح اي باعتبار كثرة طرقها مع
عد المكرر والموقوف واثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف
يطلقون على كله حديثا وقيل كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وينظر
في الكتاب نظرة واحدة فيحفظ ما فيه وكان يقول دخلت بلخ فسالني اهلها ان املي
عليهم من كل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ ولبلوغ نهايته في معرفة
علل الحديث كان مسلم بن الحجاج يقول له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين
وسيد المحدثين ويا طبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق
ولا بخراسان في ذلك اعلم منه وكان يسمرقند اربعمائة محدث اجتمعوا سبعة
ايام لمغالطته فخلطوا الاسانيد بعضها في بعض اسناد الشاميين في العراقيين
واسناد العراقيين في الشاميين واسناد اهل الحرم في اليمانيين وعكسه وعرضوها
عليه فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا بسقطة لا في اسناد ولا متنه ولما قدم
بغداد فعلوا معه نظير ذلك فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
ودفعوا لكل واحد عشرة ليلقيها عليه في مجلسه القاص بالناس امتحانا فقام
احدهم وساله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه ثم ساله عن الثاني
فقال مثل ذلك وهكذا الى العاشر ثم قام الثاني فحكاه كالاول ثم الثالث وهكذا
الى ان فرغوا فالعلماء الذين كانوا مطلعين على اصل القضية قالوا فهم الرجل والذين
ما كان لهم وقوف على القصة توهموا عجزه وحملوا على قصور طبعه وسوء حفظه

فالتفت الى الاول فقال اما حديثك الاول بذلك الاسناد فخطا وصوابه كذا وكذا
ولا زال على ذلك الى ان اكمل المائة فبهر الناس واذعنوا له فان عند الامتحان يكرم الرجل
ويهان وعند المبصرين بهذا الفن ليس من العجيب رد خطاءهم الى الصواب لانه
كان حافظ الاحاديث مع الاسانيد بل كان العجيب عندهم حفظه اسانيدهم الباطلة
بمجرد سماعه مرة واعادتها مرتبة وهذا كاد ان يكون خرق العادة ومحض الكرامة
فانه لا يتصور بدون الالهامات الالهية والعنايات الرحمانية ولما قدم البصرة نادى
مناد يعلمهم بقدومه فاحدقوا به وسالوه ان يعقد لهم مجلس الاملا فاجابهم ونادى
المنادي يعلمهم انه اجاب فلما كان من الغد اجتمع كذا وكذا الفا من المحدثين والفقهاء فاول
ما جلس قال يا اهل البصرة انا شاب وقد سالتموني ان احدثكم وساحدثكم احاديث عن
اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم واملى عليهم من احاديث اهل بلدهم مما
ليس عندهم حتى بهرهم ومن ثم كثر ثناء الائمة حتى صح عن احمد بن حنبل انه قال ما
اخرجت خراسان مثله وقال غير واحد هو فقيه هذه الامة وقال له اسحاق بن راهويه
يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن
البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث
على احمد واسحاق وقال ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وورث من ابيه
مالا كثيرا فلا يتصدق به وكان قليل الاكل جدا قيل كان يقنع كل يوم بلوزتين او ثلاث
لوزات وقيل لم ياكل الادام اربعين سنة كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم وقيل
كان يدخل عليه كل الشهر من مستغلاته خمسماية درهم فكان يصرفها في الفقراء
وطلبة العلم وكان يرغبهم في تحصيل الحديث واعطى خمسة الاف درهم ربح بضاعة له
فاحضر فاعطاه اخرون عشرة الاف فقال اني نويت بيعها للاولين ولا احب ان اغير
نيتي وعثرت جاريته بمحبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم يكن طريق
كيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لله فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك واعتقتها
فقالت ارضيت نفسي بما فعلت ولما بنى رباطا مما يلي بخارا اجتمع اليه خلق كثير يعينونه
فكان ينقل معهم اللبن فيقال له قد كفيته فقال هذا هو الذي ينفعني ولما رجع الى
بخاري نصبت له القباب على فرسخ منها واستقبله عامة اهلها ونثر عليه الدراهم
والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي نايب الخلافة
العباسية يتلطف معه ويساله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع وقال
لرسوله قل له اني لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان احتاج الى شيء منه
فليحضر في مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون
لي عذر عند الله يوم القيامة فاني لا اكتم العلم وروي انه قال العلم يؤتى ولا ياتي فراسله
ان يعقد مجلسا لاولاده ولا يحضر غيرهم فامتنع عن ذلك ايضا وقال لا يسعني ان اخص
بالسماع قوما دون قوم وروي انه قال العلم لا يحل منعه فحصلت بينهما وحشة فاستعان
الامير بعلما بخارا عليه حتى تكلموا في مذهبه فامره بالخروج من البلد فدعا عليهم بقوله

اللهم ارهم

اللهم ارهم ما قصدوني به في انفسهم واولادهم واهاليهم فكان مجاب الدعوة فلم
يات شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على الامير فاركب حمارا فنودي عليه فيها وحبس
الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا وابتلي ببلية شديدة ولما خرج من بخاري كتب اليه
اهل سمرقند يخطبونه لبلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بمعجمة مفتوحة في الاشهر ومكسورة
فرا ساكنة ففوقية مفتوحة فنون ساكنة فكاف موضع قرب من سمرقند على فرسخين وقيل
نحو ثلاثة ايام بلغه انه وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه وكان له
اقرباء بها فنزل بها حتى ينجلي الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند
يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيا للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة
الى الدابة ليركبها فقال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى
نحبه فسال منه عرق كثير لا يوصف وما سكن العرق حتى ادرج في اكفانه وقيل قبل ليلته
قد دعا بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك
فمات من غير ولد ذكر ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين
سنة وكانت ولادته يوم الجمعة بعد صلاة العصر في شهر شوال سنة اربع وتسعين
ومائة ولما صلي عليه ووضع في قبره حين حفرته فاح من ترابه قبره رائحة طيبة كالمسك
وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة ياخذون من ترابه قبره ويتعجبون من ذلك
قال بعضهم رايت النبي فقلت صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف
فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن
اسماعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو قد مات في الساعة التي رايت
النبي صلى الله عليه وسلم فيها وبعد نحو سنين من موته استسقى اهل سمرقند مرارا
فلم يسقوا فقال بعض الصالحين لقاضيها ارى ان تخرج بالناس الى قبر البخاري وتستسقي
عنده فعسى الله ان يسقينا ففعل وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه
فارسل الله تعالى السماء بماء غزير اقام الناس من اجله نحو سبعة ايام لا يستطيع
احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر ثم اعلم ان في زمن الصحابة وكبار التابعين
لم يكن الاحاديث والاثار مدونة لنهيه صلى الله عليه وسلم اصحابه عن كتابة الحديث
مخافة خلطه بالكلام القديم وايضا دايرة حفظهم كانت واسعة ببركة صحبته وقرب
مدته وايضا اكثرهم لم يكونوا عارفين بصنعة الكتابة فظهر في اخر عصر التابعين
تدوين الاحاديث والاخبار وتصنيف السنن والاثار وتصدى لهذا الامر الشريف
كالزهري وربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم وكان دابهم تصنيف كل
باب على حدة الى عهد كبار الطبقة الثالثة فالفوا الحديث على ترتيب ابواب الفقه
فصنف الامام مالك مقدم اهل المدينة موطاه وجمع فيه احاديث اهل الحجاز مما
ثبت وصح عنده وادرج فيه اقوال الصحابة وفتوى التابعين ومن بعدهم وصنف
من اهل مكة ابو حامد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومن اهل الشام ابو عمرو

وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ومن اهل الكوفة سفيان الثوري ومن البصريين
حماد بن سلمة وبعدهم كل واحد من اعيان علما المجتهدين الفت كتابا وكتب احمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم من كبراء المحدثين مسانيدهم وبعضهم
علي ترتيب ابواب الفقه لكن في الكتب المذكورة لم يتميز الصحيح والضعيف ولما اطلع البخاري
علي تصانيفهم حصل له العزم بطريق الجزم لتحصيل الجزم علي تاليف كتاب يكون جميع احاديثه
صحيحة وقد روي عنه انه قال كنت عند شيخي اسحاق بن راهويه يوما فقال لو جمعتم
كتابا مختصرا بصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم فوقع في قلبي تصنيف كتاب في هذا
الباب ونقد مروياته ايضا فشرع فيه فلما كمله عرضه علي مشايخه مثل اسحاق بن راهويه
وعلي بن المديني واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم استحسنوا وشهدوا بصحة
كتابه وانه لا نظير له في بابه واستثنوا اربعة احاديث وتوقفوا في صحتها قال العقيلي
والحق مع البخاري فيها ايضا فانها صحيحة ثم اختلف علماء الحديث وشراح البخاري في
عدد احاديثه بالمكرر واسقاط المكرر والذي حققه الحافظ بن حجر في شرح البخاري
ان جملة احاديثه مع التعاليق والمتابعات والشواهد ومع المكررات تسعة الاف واثنان
وثمانون حديثا وباسقاط المكرر احاديثه المرفوعة الفان وستمائة وثلاث وعشرون
حديثا واعلى اسانيد احاديثه واقربه الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون الواسطة ثلاثة
ووجد فيه من هذا القبيل في صحيحه مع المكرر اثنان وعشرون حديثا وباسقاط المكرر
ستة عشر حديثا وقد افرده بعض العلما ثم اتفقت العلما علي تلقي الصحيحين بالقبول
وانهما اصح الكتب المؤلفة ثم الجمهور علي ان صحيح البخاري ارجحهما واصحهما قيل ولم يوجد عن
احد التصريح بنقيضه لان قول ابي علي النيسابوري ما تحت اديم السما اصح من كتاب
مسلم ليس فيه تصريح باصحية علي كتاب البخاري لان نفي الاصحية لا ينفي المساواة وتفضيل بعض
المغاربة لصحيح مسلم محمول علي ما يرجع لحسن السياق وجودة الوضع والترتيب اذ لم يفصح
احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود لان ما يدور
عليه الصحة من الصفات الموجودة في صحيح مسلم موجودة في صحيح البخاري علي وجه
اكمل واسد فان شرطه فيها اقوى واشد منه ولو مرة واكتفى مسلم بمجرد المعاصرة نظرا
لامكان اللقي واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم
من رجال مسلم اكثر عددا ممن تكلم فيهم من رجال البخاري مع انه لم يكثر من اخراج
حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من
غيره بخلاف مسلم فانه اكثر من تفرد بتخريج احاديثه ممن تكلم فيه هو ممن تقدم عصره
من التابعين وتابعيهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم
واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد علي البخاري من الاحاديث
اقل عددا مما انتقد علي مسلم ولا يقدح فيهما اخراجهما لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح
لاي راو كان مقتضي لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ان خرج له في الاصول

فان خرج في المتابعات والشواهد والتعاليق كانت درجاته متفاوتة في الضبط
وغيره لكن مع حصول وصف الصدق له فالطعن فيمن خرج له احدهما مقابل لتعديله
فلا يقبل الجرح الا مفسرا بما يقدح في عدالته او ضبطه مطلقا او في ضبطه لخبر بعينه
لتفاوت الاسباب الحاملة للائمة علي الجرح اذ منها ما لا يقدح ومنها ما يقدح وقد كان ابو الحسن
المقدسي يقول فيمن خرج له احدهما في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت لما قيل فيه لانهما
مقدمان علي ائمة عصرهما ومن بعدهما في معرفة الصحيح والعلل فهو واضح اصح الكتب بعد كتاب الله
العزيز ويؤيده ما نقل عن الحاكم ابي احمد شيخ الحاكم ابي عبد الله النيسابوري ان البخاري امام
المحدثين وكل من اتى بعده وصنف كتابا في الحديث وافرده في الحقيقة انما اخذه عنه فالفضل
للمتقدم حتى ان مسلما اتى باحاديثه مفرقا في كتابه وتجلد غاية التجلد حيث لم يسندها الى
جنابه وقال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء اخذ كتابه وزاد عليه ابوابه
وللبخاري مصنفات غير الصحيح كالادب المفرد ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف
الامام وبر الوالدين والتاريخ الكبير والاوسط والصغير وخلق افعال العباد وكتاب
الهبة واسامي الصحابة وكتاب الوحدان وكتاب العلل وكتاب الكنى وكتاب
المبسوط وكتاب الفوائد روي عنه انه قال رويت الحديث عن الف وثمانين محدث
روي عنه خلق كثير كمسلم في غير صحيحه والترمذي وابن خزيمة وابو زرعة وابو حاتم
وكذا النسائي في قول وغيرهم وبالجملة فقيل روي عنه مائة الف محدث روي عن
يحيى بن جعفر بن اعين المروزي انه قال لو قدرت علي ان ازيد من عمري في عمر البخاري
لفعلته لان موتي موت واحد من الناس وموت البخاري ذهاب العلم وموت العالم ونعم
ما قيل اذا ما مات ذو علم وفن فقد وقعت في الاسلام ثلمة قال محمد بن احمد
المروزي كنت نائما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا
رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل البخاري وابي الحسين
مسلم بن الحجاج القشيري بالتصغير نسبة الى بني قشير قبيلة من
العرب وهو نيسابوري احد ائمة علما اهل الشان سمع من مشايخ البخاري
وغيرهم كاحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد والقعنبي
وروي عنه جماعة من كبار ائمة عصره وحفاظ دهره كابي حاتم الرازي وابن خزيمة
وخلائق وله المصنفات الجليلة غير جامعه الصحيح كالمسند الكبير صنفه علي
ترتيب اسماء الرجال لا علي تبويب الفقه والجامع الكبير علي ترتيب الابواب وكتاب
العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد
وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين قال صنفت الصحيح من ثلثمائة
الف حديث مسموعة وهو اربعة الاف باسقاط المكرر واعلى اسانيده ما يكون
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وسائطه وله بضع وثمانون حديثا
بهذا الطريق ولد عام وفاة الشافعي سنة اربع ومائتين توفي في رجب

سنة احدى وستين ومائتين وقد رحل الى العراق والحجاز والشام ومصر وقدم
بغداد غير مرة وحدث بها وكان اخرها ومن بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين ثم
وكان عقد له مجلس بنيسابور للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف الى منزله
وقدمت له سلة فيها تمر فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة فاصبح وقد فني التمر ووجد
الحديث ويقال ان ذلك كان سبب موته ولذا قال ابن الصلاح كانت وفاته بسبب غريب
نشأ من غمرة فكرة علمية وسنه قيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه
الذهبي وقال انه قارب الستين وهو اشبه من الجزم ببلوغه الستين قال شيخ مشايخنا
علامة العلماء المتبحرين شمس الدين محمد الجزري في مقدمة شرحه للمصابيح المسمى بتصحيح
المصابيح اني زرت قبره بنيسابور وقرأت بعض صحيحه على سبيل التيمن والتبرك
عند قبره ورأيت آثار البركة ورجاء الاجابة في تربته **وابي عبد مالك بن انس**
وهو غير انس بن مالك كما توهم **الاصبحي** نسبة الى ذي اصبح ملك من ملوك
اليمن احد اجداد الامام مالك بن انس صاحب المذهب واخر عن البخاري ومسلم
ذكرا وان كان مقدما عليهما وجودا ورتبة واسناد النقل مركتابهما على كتابه ترجيحا
لعدم التزامه تصحيحا وهو من تابعي التابعين وقيل من التابعين اذ روي انه روى
عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص وصحبتها ثابتة قال الحافظ ابن حجر كتاب مالك
صحيح عنده وعند من تقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع
وغيرهما وقال السيوطي ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند
من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضد وما من
مرسل في الموطا الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى
منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل
قال ابن عبد البر مذهب مالك ان مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب
بالمسند سواء قال البخاري امام الصنعة اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
وفي المسألة خلاف منتشر مشتهر وعلى هذا المذهب قالوا اصح الاسانيد عن مالك
الشافعي اذ هو من اجل اصحابه على الاطلاق باجماع اصحاب الحديث ومن ثم قال احمد سمعت
الموطا من سبعة عشر رجلا من حفاظ اصحابه الكثير من الشافعي فوجدته اقومهم
به واصحها عن الشافعي احمد ولاجتماع الائمة الثلاثة في هذا السند قيل لها سلسلة
الذهب قيل ولاجل ذلك اكثر احمد في مسنده اخراج حديث مالك من غير
طريق الشافعي وعدم اخراج اصحاب الاصول حديث مالك من جهة الشافعي اما
الاول فلعل جمعه المسند كان قبل سماعه من الشافعي واما الثاني فطلبهم العلو المقدم
عند المحدثين على ما عداه من الاغراض قال بكر بن عبد الله اتينا مالكا فجعل يحدثنا
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وكنا نستزيده من حديثه فقال لنا يوما ما تصنعون
بربيعة هو نائم في ذلك الطاق فاتينا ربيعة بن ابي عبد الرحمن فنبهناه وقلنا له انت ربيعة
فقال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك قال نعم قلنا كيف حظي بك مالك ولم تحظ انت

بنفسك قال

بنفسك قال اما علمت ان مثقال دولة خير من حمل علم وكانه اراد بالدولة
اللطف الرباني والتوفيق الالهي قال ابن مهدي الثوري امام في الحديث والاوزاعي
امام في السنة ومالك امام فيهما وكان اذا اتاه احد من اهل الاهواء قال له اما انا فعلى
بينة من ديني واما انت فشاك اذهب الى شاك مثلك فخاصمه وقال الشافعي رأيت
على باب مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رأيت احسن منه فقلت ما احسنه
ما احسنه فقال هو هدية مني اليك يا ابا عبد الله فقلت دع لنفسك دابة تركبها
فقال انا استحيي من الله ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة
وكان مبالغا في تعظيم حديثه صلى الله عليه وسلم حتى كان اذا اراد يحدث توضأ
وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة
ثم حدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن كلامه اذا لم يكن للانسان في نفسه خير لم يكن للناس منه خير وقال ليس
العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله تعالى في القلب قال مالك قال لي هارون
الرشيد يا ابا عبد الله ينبغي ان تختلف الينا حتى يسمع صبياننا منك الموطا يعني
الامين والمامون فقلت اعز الله امير المؤمنين ان هذا العلم منكم خرج فان انتم
اعززتموه عز وان انتم اذللتموه ذل وفي رواية من يا امير المؤمنين لا تضع عن
شيء رفعه الله والعلم يؤتى ولا يأتي قال صدقت وفي رواية صدقت ايها الشيخ
كان هذا هفوة مني اسغرها علي اخرجوا الى المسجد حتى سمعوا مع الناس
وساله الرشيد الك دار فقال لا فاعطاه ثلاثة الاف دينار وقال اشتر بها دارا
فاخذها ولم ينفقها ولما اراد الرشيد الشخوص قال لمالك ينبغي ان تخرج معي
فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال
اما حمل الناس على الموطا فلا سبيل اليه لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم
كما هي ان شئتم فخذوها وان شئتم فدعوها يعني انك انما كلفتني مفارقة المدينة
لما صنعت الي فلا اوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح
عن الشافعي انه قال ما في الارض كتاب من العلم اكثر صوابا من موطا مالك وفي
رواية ما تحت اديم السماء اصح منه انتهى وجاء رجل من مسيرة ستة اشهر في مسألة
ارسله بها اهل بلده فقص عليه خبره فقال لا احسن قال فماذا اقول لهم قال
قل لهم قال مالك لا احسن اخذ من ثلثمائة تابعي واربعمائة من تابعيهم توفي
في ربيع الاول سنة تسع او ثمان وسبعين على الاصح ودفن بالبقيع وقبره مشهور
به ولد في ربيع الاول سنة ثلاث ومائة على الاشهر وقيل مكث حملا في بطن
امه ثلاث سنين وقيل اكثر وقيل سنتين قال الواقدي مات
وله تسعون سنة وقيل مالك اثبت اصحاب الزهري عنه مع انه من شيوخه

ومن اجلا التابعين فهو من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى
عن مالك بن جريج وابن عيينة والثوري والاوزاعي وشعبة والليث بن سعد وابن
المبارك والشافعي وابن وهب وخلايق لا يحصون قال مالك قل من اخذت عنه الحديث
انه ما جاني ولم ياخذ مني الفتوى وابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
نسبة الي شافع احد اجداده قيل شافع كان صاحب راية بني هاشم يوم بدر
فاسر وفدى نفسه فاسلم وقيل لقي شافع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مترعرع واسلم ابوه السايب يوم بدر وكان السايب صاحب راية بني هاشم
فاسر وفدى نفسه ثم اسلم وعلى القولين يظهر وجه تخصيص النسبة اليه ثم نسبة
اهل مذهب ايضا شافعي وقول العامة شافعوي خطا وهو المطلبي الحجازي المكي ابن
عم النبي صلى الله عليه وسلم يلتقي معه في عبد مناف وورد خبر عالم قريش يملا طباق الارض علما
طرفة منها سكنة وليس بموضع بموضوع خلافا لمن وهم فيه كما بينه ايمة الحديث كاحمد
وابي نعيم والبيهقي والنووي وقال انه حديث مشهور ومن حمله على الشافعي احمد
وتبعه العلما على ذلك ولد بغزة على الاصح وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بالبحر
سنة خمسين ومائة اتفاقا اتفاقا وهي سنة وفاة ابي حنيفة رضي الله عنهما وقيل
ولد يوم موته قال البيهقي هذا التقييد لم اجده الا في بعض الروايات اما بالعام
فهو مشهور بين اهل التاريخ ونشا يتيما في حجر امه في ضيق عيش بحيث كانت لا تجد
اجرة المعلم فكان يقصر في تعليمه وكان الشافعي يتلقف ما يعلم لغيره فاذا ذهب
علمهم اياه فكفي المعلم امرهم اكثر مما لو اعطاه اجرة فتركها واستمر حتى تعلم القران لسبع
سنين ثم حبب اليه مجالسة العلما وكان يكتب ما يستفيده منهم في العظام ونحوها
لعجزه عن الورق لسبع ~~سنين ثم حبب اليه مجالسة العلما وكان يكتب~~ وكان يوثر الشعر
والادب الى ان تمثل ببيت وعنده كاتب اسناده مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة فقرعه
بسوط ثم قال له مثلك يذهب بمروته في مثل هذا اين انت من الفقه فهزه ذلك
الى مجالسة مسلم ومن اشعاره

يا اهل بيت رسول الله حبكم ، فرض من الله في القران انزله
كفاكم من عظيم القدر انكم ، من لم يصل عليكم لا صلوة له

ثم قدم المدينة وعمره ثلاث عشرة سنة فلازم مالكا فاكرمه وعامله لنسبه وعلمه وفهمه
وادبه وعقله بما هو اللايق بها وكان حفظ الموطا بمكة لما اراد الرحلة الى مالك فاكرمه
وعامله لنسبه وعلمه حين سمع انه امام المسلمين وكان مالك يستزيده من قراته
لاعجابه بها حين قراه عليه في ايام يسيرة وقال له مرة لما تفرس فيه النجابة والامامة
اتق الله انه سيكون لك شان واحرى ان الله قد القى عليك نورا فلا تطفيه بالمعصية
قال فما ارتكبت كبيرة قط ثم بعد وفاة مالك رحل عن المدينة الى اليمن وولي بها القضا
ثم رحل الى العراق وجد في التحصيل وناظر محمد بن الحسن في مدح الشافعي انه استعار
منه وغيره ونشر علم الحديث وشاع ذكره وفضله الى ان ملا البقاع والاسماع قال

محمد

محمد بن الحسن في مدح الشافعي انه استعار مني كتاب الاوسط لابي حنيفة وحفظه
في يوم وليلة ولما صنفته كتاب الرسالة اعجب بها اهل عصره واجمعوا على استحسانه
وانه من الخوارق حتى قال المزني قراته خمسماية مرة ما من مرة الا وقد استفدت
منه شيا لم اكن عرفته وكان احمد يدعو له في صلاته لما راى ينصر السنة وصنف في
العراق كتابه القديم المسمى بالحجة ثم رحل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف
كتبه الجديدة بها ورجع عن تلك ومجموعها يبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفا وسار
ذكرها في البلدان وقصده الناس من الاقطار للاخذ عنه وكذا اصحابه من بعده
لسماع كتبه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع سبعماية راحلة وابتكر اصول الفقه وكتاب
القسامة وكتاب الجزية وقتال اهل البغي وكان حجة في اللغة والنحو واذن له مسلم
ابن خالد مفتي مكة في الافتا بها وعمره خمس عشرة سنة وربما اوقد له المصباح
في الليلة ثلاثين مرة ولم يبقه دايم الوقود قال ابن اخته من امه لان الظلمة
اجلى للقلوب وكان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحايط وانفرد
بالاعراض عن التمسك بالحديث الضعيف في غير الفضايل ومن كلامه الدال على
على اخلاصه وددت ان كل ما تعلم الناس اوجر عليه ولا يحمدوني قط ووددت
اذا ناظرت احدا ان يظهر الحق على يديه ومن حكمه البالغة طلب العلم افضل من
صلاة النافلة من اراد الدنيا والاخرة فعليه بالعلم اي مع العمل ما افلح في العلم
الا من طلبه في الذلة ولقد كنت اطلب القرطاس فيعز علي لا يتعلم احد هذا العلم
بالملك وعزة النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش افلح
تفقه قبل ان ترأس فان ترأست فلا سبيل الى الفقه زينة العلم الورع والحلم
لا عيب في العلما اقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم الله
فيه فقر العلما فقر اختيار وفقر الجهال فقر اضطرار الناس في غفلة من سورة
والعصر ان الانسان لفي خسر من لم تعزه التقوى فلا عز له ما فزعت من العلم
قط طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها اهل التوحيد من غلبته شدة
الشهوة للدنيا لزمته العبودية لاهلها ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع
لا يعرف الريا الا المخلصون لو اجتهدت كل الجهد على ان ترضي الناس كلهم
فلا سبيل لذلك فاخلص عملك ونيتك لله لو اوصى رجل بشي لاعقل
الناس صرف للزهاد سياسة الناس اشد من سياسة الدواب انتحله
العاقل من عقله عقله عن كل مذموم من نم لك نم بك من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه ومن وعظه علانية فقد فضحه التواضع من اخلاق الكرام والتكبر
من شيم اللئام ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره الشفاعات زكوة المروات
من ولي القضا فلم يفتقر فهو لص لا باس للفقيه ان يكون معه سفيه يسافه
به مداراة الاحمق غاية لا تدرك الانبساط الى الناس مجلبة لقرنا السوء والانقباض
عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط لا ان يبتلي المرء بكل ذنب

ما عد الشرك خير من ان ينظر في الكلام فاني والله المطعن من اهل الكلام
على شيء ما ظننته قط وكان يكتب ثلث الليل ثم يصلي ثلثه ثم ينام ثلثه ويختم كل
يوم ختمة اقول لعله في ايام رمضان وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا
ولا كاذبا وما تركت غسل الجمعة قط وما شبعت منذ ست عشرة سنة الا شبعة
طرحتها من ساعتي قال الكرابيسي سمعته يقول يكره للرجل ان يقول قال الرسول
لكن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اليد الطولى في السخا قدم
من صنعا الى مكة بعشرة الاف دينار فما برح من مجلس سلام الناس عليه حتى فرقها
كلها وسقط سوطه تناوله انسان فامر غلامه با عطا به ما معه من الدنانير فكانت سبعة
او تسعة وانقطع شسع نعله فاصلحه له رجل فقال يا ربيع اعطه من نفقتنا شيء قلت
سبعة دنانير قال ادفعها اليه وقال المزني ما رايت اكرم منه خرجت معه ليلة
عيد من المسجد وانا اذاكره في مسالة حتى اتيته باب داره فاتاه غلام بكيس
وقال مولاي يقريك السلام ويقول لك خذ هذا الكيس فان لك هدية وعلينا
المنة فاخذه منه فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الله ولدت امراتي الساعة وليس
عندي شيء فدفع اليه الكيس وصعد وليس معه شيء وكان يا كل يشهوه اصحابه
وركب حمارة واحمد يمشي بجانبه ويذاكره فبلغ ذلك يحيى بن معين فعتب احمد
فارسل له لو كنت بالجانب الاخر من حماره لكان خيرا لك وكان له الرفعة التامة
بالرمي حيث يصيب عشرة من عشرة وبالفروسية حتى يا خذ باذنه واذن الفرس
في شدة عدوه وروي انه سمع قاريا يقرا هذا يوم لا ينطقون ولا يوذن لهم
فيعتذرون فتغير الشافعي وارتعد وخر مغشيا عليه فلما افاق قال اللهم اني اعوذ
بك من مقام الكذابين ومن اعراض الجاهلين هب لي من رحمتك وجللني بسترك
واعف عني بكرمك ولا تكلني الى غيرك ولا تقنطني من خيرك ومن كلامه لو لم يكن
العلما اوليا فليس لله ولي ما اتخذ الله وليا جاهلا قال المزني دخلت عليه
في مرض موته فقلت له كيف اصبحت فقال اصبحت من الدنيا راحلا وللاخواني
مفارقا ولكاس المنية شاربا ولسوء اعمالي ملاقيا وعلى الله واردا فلا ادري
روحي تصير الى الجنة فاهنيها اوالى النار فاعزيها ثم بكى وانشا يقول

ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي ۞ جعلت رجاي نحو عفوك سلما

تعاظمني ذنبي فلما قرنته ۞ بعفوك ربي كان عفوك اعظما

توفي آخر يوم من رجب ليلة الخميس او ليلة الجمعة وكان قد صلى المغرب سنة
اربع ومايتين وقبره بقرافة مصر وعاش اربعا وخمسين سنة وابي عبد
الله احمد بن حنبل رضي الله عنه وفي نسخة صحيحة احمد بن محمد بن حنبل فالنسبة
الاولى مجازية الشيباني نسبة الى قبيلة وهو المروزي ثم البغدادي ولد
ببغداد سنة اربع وستين ومائة ومات بها سنة احدى واربعين ومايتين
وله سبع وسبعون سنة كان اماما في الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة

وبه عرف الصحيح والسقيم والمجروح من العدل نشا ببغداد وطلب العلم وسمع
الحديث من شيوخها ثم رحل الى مكة والكوفة والبصرة والمدينة واليمن والشام والجزيرة
وسمع من يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وسفين بن عيينة ومحمد بن
ادريس الشافعي وعبد الرزاق بن همام وغيرهم وروى عنه ابناه صالح وعبد الله وابن
عمه حنبل بن اسحاق ومحمد بن اسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وابو
زرعة وابو داود السجستاني وخلق كثير الا ان البخاري لم يذكر في صحيحه عنه
الا حديثا واحدا في اخر كتاب الصدقات تعليقا وروى عن احمد بن الحسن
عنه فضايله كثيرة ومناقبه شهيرة وهو احد المجتهدين المعمول بقولهم ورايه
ومذهبه في كثير من البلاد قال ابو زرعة كان احمد يحفظ الف الف حديث فقيل
له ما يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب وقال ايضا حررت كتبه
اثني عشر حملا او عدلا كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه وقال ابو داود السجستاني
كانت مجالسة احمد بن حنبل مجالسة الاخرة لا يذكر فيها شيء من امر الدنيا وقال محمد
ابن موسى حمل الى الحسن بن عبد العزيز ميراثه من مصر ماية الف دينار فحمل الى احمد
ابن حنبل ثلاثة اكياس في كل كيس الف دينار فقال يا ابا عبد الله هذا من ميراث حلال
فخذها واستعن بها على عايلتك قال لا حاجة لي فيها انا في كفاية فردها ولم يقبل
منها شيا وقال عبد الله بن احمد كنت اسمع ابي كثيرا يقول في دبر صلواته
اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسالة لغيرك وقال
ميمون بن الاصبغ كنت ببغداد فسمعت ضجة فقلت ما هذا قالوا احمد بن
حنبل يمتحن فدخلت فلما ضرب سوطا قال بسم الله فلما ضرب الثاني قال لا حول
ولا قوة الا بالله فلما ضرب الثالث قال القران كلام غير مخلوق فلما ضرب الرابع
قال لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فضرب تسعة وعشرين سوطا وكانت تكة احمد
حاشية صوف ثوب فانقطعت فنزل السروال الى عانته فرمى احمد طرفه الى
السما فحرك شفتيه فما كان باسرع من ان بقي السروال ولم ينزل فدخلت عليه
بعد سبعة ايام فقلت يا ابا عبد الله رايتك تحرك شفتيك فاي شيء قلت قال
اللهم اني اسالك باسمك الذي ملات به العرش ان كنت تعلم اني على الصواب
فلا تهتك لي سترا وقال احمد بن محمد الكندي رايت احمد بن حنبل في النوم
فقلت ما صنع الله بك قال غفر لي ثم قال يا احمد ضربت فيَّ قال قلت
نعم يا رب قال يا احمد هذا وجهي فانظر اليه فقد ابحتك النظر اليه روي انه
ارسل الشافعي الى بغداد يطلب قميصه الذي ضرب فيه فارسله اليه فغسله
الشافعي وشرب ماوها وهذا من اجل مناقبه قال ولده صالح انه حج
خمس حجج ثلاثا منها راجلا وكثيرا ما كان يتادم بالخل قال ابو زرعة بلغني
ان المتوكل امر ان يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه للصلاة عليه فبلغ
مقام الفي الف وخمسماية الف واسلم يوم وفاته عشرون الفا وقبره ظاهر

يبعد ان يزار ويتبرك به ويكشف لما دفن بجنبه بعض الاشراف بعد موته بمائتين وثلاثين سنة فوجد كفنه صحيحا لم يبل وجثته لم تتغير تلبيه
اعترض على ابن الصلاح تفضيله كتب السنن على مسند احمد فانه اكبر المسانيد واحسنها فانه لم يدخل فيه الا ما يحتج به مع كونه اختصره من اكثر من سبعمائة الف حديث وخمسين الفا وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا فيه الى المسند فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة ومن ثم بالغ بعضهم فاطلق الصحة على كل ما فيه والحق ان فيه احاديث ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي قد ادخل كثيرا منها في موضوعاته لكن تعقبه بعضهم في بعضها وفي سائرها شيخ الاسلام بن حجر العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقا وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مؤلفوها الصحة في جميعها كالسنن الاربعة قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما وبالجملة فالسبيل واحد لمن اراد الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما سنن ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيه اشد او بحديث من المسانيد لان هذه كلها لم يشترط جامعوها الصحة والحسنة وتلك السبيل ان المحتج ان كان اهلا للنقل والتصحيح فليس له ان يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به وان لم يكن اهلا لذلك فان وجد اهلا لتصحيح او تحسين قلده والا فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر

وابي عيسى فقيل يكره هذه التكنية محمد بن عيسى الترمذي بكسر التاء والميم وبضمها وبفتح التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ الامام الحجة الاوحد الثقة الحافظ المتقن اخذ عن البخاري وقتيبة بن سعيد ومحمود ابن غيلان ومحمد بن بشار واحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وسفيان ابن وكيع وغيرهم واخذ عنه خلق كثير وله تصانيف كثيرة في علم الحديث منها الشمائل وهذا الكتاب الصحيح احسن الكتب واحسنها ترتيبا واقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب وفيه جرح وتعديل وفي اخره كتاب العلل وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها ولذا قيل هو كاف للمجتهد ومغن للمقلد بل قال ابو اسماعيل الهروي هو عندي انفع من الصحيحين لان كل احد يصل للفائدة منه وهما لا يصل اليها منهما الا العالم المتبحر وقول ابن حزم انه مجهول

كذب

كذب بينه قال عرضت الكتاب يعني سننه على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فانما في بيته نبي يتكلم نعم عنده نوع تساهل في التصحيح ولا يضره فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في احاديث من سننه وحسن فيها بعض ما انفرد رواته به كما صرح هو به فانه يورد الحديث ثم يقول عقبه انه حسن غريب او حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لكن اجيب عنه بان هذا الاصطلاح جديد ولا مشاحة في الاصطلاح وقد اطلق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما في سنن الترمذي توفي بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين واعلى اسانيده ما يكون واسطتان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث واحد في سننه بهذا الطريق وهو يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر واسناده اقرب من اسناد البخاري ومسلم وابي داود فان لهم ثلاثيات وذكر في جامع سننه هذا الحديث وهو يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ثم قال وهذا حديث حسن غريب وقد سمعه مني البخاري وابي داود سليمان ابن الاشعث السجستاني بكسر السين الاولى وبفتح وبكسر الجيم وسكون السين الثانية معرب سيستان من نواحي هراة من بلاد خراسان ولد سنة ستين ومائتين وتوفي بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين وهو الامام الحافظ الحجة سكن البصرة وقدم بغداد مرارا فروى سننه بها ونقلها اهلها عنه وعرضه على احمد فاستجاده واستحسنه سمع احمد ويحيى بن معين والقعنبي وسليمان بن حرب وقتيبة وخلائق لا يحصون وروى عنه النسائي وغيره فاذ جمع اللين الحديث لابي داود كما الين الحديد لداود وكان يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث احدها قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا يكون المرء مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع ان الحلال بين وان الحرام بين الحديث ومن انشاد الشافعي رضي الله تعالى عنه

عمدة الدين عندنا كلمات ۰ اربع قالهن خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما ۰ ليس يعنيك واعملن بنيه

فكانه اراد بقوله ازهد هنا حديث الاربعين ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس قال الخطابي شارحه لم يصنف في علم الدين مثله وهو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين وقال ابو داود ما ذكرت فيه حديثا اجمع الناس على تركه وقال ابن الاعرابي من عنده القران وكتاب ابي داود لم يحتج معهما الى شيء من العلم البتة وقال الناجي كتاب الله اصل الاسلام وكتاب ابي داود عهد الاسلام

ومن ثم صرح حجة الاسلام الغزالي باكتفا المجتهد به في الاحاديث ونبعه
ائمة الشافعية علي ذلك وقال النووي ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتنا
به فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وكان له كم
واسع وكم ضيق فقيل له ما هذا فقال اما الواسع فللكتب والضيق للاحتياج
اليه قاله المنذري وفضايله ومناقبه كثيرة وكان في اعلى درجة من التنسك
والعفاف والصلاح والورع قال المنذري ما سكت عليه لا ينزل عن درجة
الحسن وقال النووي ما رواه في سننه ولم يذكر ضعفه هو عنده صحيح او حسن
وقال ابن عبد البر ما سكت عليه صحيح عنده سيما ان لم يكن في الباب غيره
واطلق ابن منده وابن السكن الصحة علي جميع ما في سنن ابي داود ووافقهما
الحاكم **وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي** بفتح النون
والمد كما في جامع الاصول واقتصر عليه المهم وبالقصر كما في طبقات
الفقها نسبة الي بلد بخراسان قريبة مرو واما ما ذكره ابن حجر من كور نيسابور
او من ارض فارس فغير صحيح احد الايمة الحفاظ سمع من اسحاق بن راهويه
وسليمان بن اشعث ومحمود بن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي
ابن حجر وابي داود واخرين ببلاد كثيرة واقام بمصر مدة واخذ عنه خلق كثير
كالطبراني والطحاوي وابن السني ودخل دمشق فسيل عن معاوية تفضله
عليه عليا فاخرج من المسجد وحمل الي الرملة ومات بها وقيل الي مكة ودفن
بها بين الصفا والمروة وجرى عليه بعض الحفاظ فقال مات ضربا بالارجل
من اهل الشام حيث اجابهم لما سالوه عن فضايل معاوية ليرجحوه بها
علي علي بقوله الا يرضي معاوية راسا براس حتي يفضل وفي رواية
ما اعرفه الا لا اشبع الله بطنه وما زالوا يضربونه بارجلهم حتى اخرج
من المسجد ثم حمل الى مكة فمات مقتولا شهيدا وقال الدارقطني ان
ذلك كان بالرملة وكذا قال العبدري انه مات بالرملة مدينة فلسطين
ودفن ببيت المقدس وسنه ثمان وثمانون سنة فيما قاله الذهبي ومن
تبعه وجزم المصرا بانه مات بمكة سنة ثلاث وثلاثماية وهو مدفون بها
ونقل التاج السبكي[٢] ان النسائي احفظ من مسلم صاحب الصحيح وان سننه
اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيوخ انه اشرف
المصنفات كلها وما وضع في الاسلام مثله وقد قال ابن منده وابن السكن
وابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي والخطيب والدارقطني كل ما
فيه صحيح لكن فيه تساهل صريح وشذ بعض المغاربة ففضله علي كتاب
البخاري ولعله لبعض الحيثيات الخارجة عن كمال الصحة والله تعالى
اعلم قال السيد جمال الدين صنف في اول الامر كتابا يقال له السنن
الكبير للنسائي وهو كتاب جليل لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث

[٢] عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الامام السبكي صح

وبيان

وبيان مخرجه وبعد اختصره وسماه بالمجتبى بالنون وسبب اختصاره
ان احدا من امراء زمانه ساله ان جميع احاديث كتابك صحيح فقال في جوابه
لا فامره الامير بتجريد الصحاح وكتابه صحيح مجرد فانتخب منه المجتبى وكل
حديث تكلم في اسناده اسقط منه فاذا اطلق المحدثون بقولهم رواه النسائي
فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتبى لا الكتاب الكبير وكذا اذا قالوا الكتب
الخمسة او الاصول الخمسة فهي البخاري ومسلم وسنن ابي داود وجامع
الترمذي ومجتبى النسائي **وابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة**
فاثبات الف ابن خطا فانه بدل من ابن يزيد ففي القاموس ماجة لقب
والد محمد بن يزيد صاحب السنن لا جده وفي شرح الاربعين ان ماجة
اسم امه **القزويني** بفتح القاف نسبة الي بلد معروف وهو الامام الحافظ صاحب
السنن التي كملت به الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين قال
الحافظ ابن حجر واول من اضاف ابن ماجة الي الخمسة الفضل بن طاهر حيث
ادرجه معها في اطرافه وكذا في شروط الايمة الستة ثم الحافظ عبد الغني
في كتاب الاكمال في اسما الرجال الذي هذبه الحافظ المزي وقدموه علي
الموطا لكثرة زوائده علي الخمسة بخلاف الموطا وهو كما قال ابن الاثير كتاب
مفيد قوي النفع في الفقه لكن فيه احاديث ضعيفة جدا بل منكرة
بل نقل عن الحافظ المزي ان الغالب فيما انفرد به الضعف ولذا لم يضفه غير واحد
الي الخمسة بل جعلوا السادس الموطا منهم رزين والمجد ابن الاثير وقال العلايي
ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادسا للخمسة بدله فانه قليل الرجال الضعفا
نادر الاحاديث المنكرة الشاذة وان كان فيه احاديث مرسلة موقوفة فهو مع ذلك
اولي منه توفي في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومايتين وله من العمر
اربع وستون سنة سمع اصحاب مالك والليث وروى عنه ابو الحسن
القطان وخلق سواه وله ثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس وله
حديث في فضل قزوين اورده في سننه وهو منكر بل موضوع طعن فيه
وفي كتابه **وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن** ابي السمرقندي
التميمي **الدارمي** بكسر الدال نسبة الي دارم بن مالك بطن من تميم
وهو الامام الحافظ عالم سمرقند صنف التفسير والجامع ومسنده
المشهور وهو علي الابواب لا الصحابة خلافا لمن وهم فيه وروى عن
النضر بن شميل ويزيد ابن هارون والنضر بن شميل وغيرهم وقال رايت
العلما بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع من محمد
ابن اسمعيل البخاري وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم
قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه توفي يوم التروية ودفن يوم عرفة
سنة خمس وخمسين ومايتين ولد سنة احدى وثمانين وماية وله

من العمر اربع وسبعون سنة وله خمسة عشر حديث هي ثلاثيات **وابي الحسن علي بن عمر الدارقطني** بفتح الراو سكون وبضم القاف وسكون الطا بعدها نون نسبة الي دارقطن وكانت محلة كبيرة ببغداد وهو امام عصره وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغيرهما انتهي اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث واسماء الرجال واحوال الرواة مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتضلع بعلوم شتي كالقراة وله فيها كتاب لم يسبق الي مثله اخذ عنه الايمة كابي نعيم والحاكم ابي عبد الله النيسابوري والبرقاني والشيخ ابي حامد الاسفرايني والقاضي ابي الطيب الطبري والجوهري وغيرهم ولد سنة خمسماية وثلثماية ومات ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثماية **وابي بكر احمد بن الحسين البيهقي** نسبة لبيهق علي زنة صيقل بلد قريب نيسابور وهو الامام الجليل الحافظ الفقيه الاصولي الزاهد الورع وهو اكبر اصحاب الحاكم ابي عبد الله وقد اخذ عن ابن فورك وابي عبد الرحمن السلمي روي انه اجتمع جمع كثير من العلما في مجلس الحاكم ابي عبد الله وقد ترك الحاكم راويا من اسناد حديث فنبه عليه البيهقي فتغير الحاكم فقال البيهقي لا بد من الرجوع الي الاصل فحضر الاصل فكان كما قال البيهقي رحل الي الحجاز والعراق ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار واحد زمانه وفارس ميدانه والف كتاب السنن الكبير وكتاب المبسوط في نصوص الشافعي وكتاب معرفة السنن والاثار وقيل وصل تصانيفه الي الف جزء وكان له غاية الانصاف في المناظرة والمباحثة ومن تصانيفه دلايل النبوة وكتاب البعث والنشور وكتاب الادب وكتاب فضايل الصحابة وفضايل الاوقات وكتاب شعب الايمان وكتاب الخلافيات وكان علي سيرة العلما قانعا من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه صايم الدهر قبل موته بثلاثين سنة قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي فان له علي الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه واقاويله توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعماية وحمل تابوته الي قريته من ناحية بيهق وله من العمر اربع وسبعون سنة قيل مولده سنة اربع وثمانين وثلاثماية **وابي الحسن رزين** بفتح الراو كسر الزاي **ابن معاوية العبدري** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة وبالرا المخففة منسوب الي عبد الدار بن قصي بطن من قريش وهو الحافظ الجليل صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح مات بعد العشرين وخمسماية **وغيرهم** بالجر عطفا علي ابي عبد الله وقيل بالرفع رد عطفا علي مثله وقيل ما زايدة ابهامية تزيد الشروع المبالغة

وفي

في القلة اي غيرهم والافراد للفظ غير وهو مبتدا خبره قليل ونظيره الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم فلما انتهي الكلام علي اخر رجال المذكورين والايمة المشهورين نسخ ما ذكره السادة الصوفية ارباب الهداية ان النهاية هي الرجوع الي البداية فانتج انه اختتم ذكرهم بمناقب الامام الاعظم والهمام الاقدم ليكون كمسك الختام وقد ذكره المولف ايضا في اسما رجاله راجيا حصول بركته كما انه لكن بعد ذكر الامام مالك واورد اعتذارا عن ذلك بقوله وقد بدانا بذكره لانه المقدم زمانا وقدرا ومعرفة وعلما **قلت** كل ذلك بالنسبة الي امامنا غير صحيح اما تقدم زمان ابي حنيفة عليه فصريح اذ ولد مالك سنة خمس وتسعين وولد ابو حنيفة سنة ثمانين واما تقدم قدره علي ابي حنيفة فمردود لانه من اتباع التابعين واما امامنا من التابعين كما ذكره السيوطي وغيره وقد ورد في الحديث النبوي خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واما معرفته فمعروفة لانها عمت الخلق شرقا وغربا سيما في بلاد ما وراء النهر وولاية الهند والروم فانهم لا يعرفون اماما غيره ولا يعلمون مذهبا سوي مذهبه وبالجملة فاتباعه اكثر من اتباع جميع الايمة من علما الامة كما ان اتباع النبي صلي الله عليه وسلم اكثر من اتباع ساير الانبيا وقد ورد انهم ثلثا اهل الجنة والحنفية ايضا ثلثا المومنين والله اعلم واما علمه فيكفي ما قال الشافعي في حقه الخلق كلهم عيال علي ابي حنيفة في الفقه والعذر في كثرة اشتغاله بالامور الفقهية من المسايل الفرعية والدلايل الاصولية انه راي انها الاهم واحتياج الناس اليها اتم وهو في الحقيقة اشتغال بالمعني المعبر عنه بالدراية وهو مفضل علي التعلق بالمبني الذي يقال له الرواية وبهذا فاق علي اقرانه من المحدثين وغيرهم وقد ساله الاوزاعي عن مسايل واراد البحث معه بوسايل فاجاب علي وجه الصواب فقال له الاوزاعي من اين هذا الجواب فقال له من الاحاديث التي رويتموها ومن الاخبار والاثار التي نقلتموها وبين له وجه دلالتها وطريق استنباطها فانصف الاوزاعي ولم يتعسف فقال نحن العطارون وانتم الاطبا اي العارفون بالدا والدوا وايضا كان عنده ان نقل الحديث الشريف لا يجوز الا باللفظ دون المعني فبهذا الاعتبار يقل التحديث بالمبني مع انه له مسانيد متعددة واسانيد معتمدة يعرفها اهل الخبرة ويحكمون عليه بانه من اهل النصرة ثم يدل علي علو سنده انه روي الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا ذكره الشمني شارح النقاية في فصل الولا وذكر الامام النووي في تهذيب الاسما نقلا عن الخطيب البغدادي ان الامام الشافعي وغيرهم انه قال الشافعي

ل

روي عن محمد بن الحسن وقال الفاضل تلميذ الامام ابن الهمام في شرح التحرير ذكر اصحاب الشافعي وغيرهم انه قال الشافعي حملت عن محمد بن الحسن وقر بختي كتبا وقال ابو اسحاق في الطبقات روي الربيع قال كتب الشافعي الي محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبا بنسخها فاخرها عنه

قل للذي لم ترعينا من راه مثله ، ومن كان من راه قد راي من قبله

العلم ينهي اهله ان يمنعوه اهله ، لعله يبذله لاهله لعله

وفي الحقايق شرح المنظومة قال الشافعي الحمد لله الذي اعانني علي الفقه بمحمد ابن الحسن انتهي محمد له الرواية عن ابي حنيفة ومالك كما يدل عليه موطا الامام محمد ولما ذكر شيخنا العالم العلامة والبحر الفهامة شيخ الاسلام ومفتي الانام صاحب التصانيف الكثيرة والتاليف الشهيرة مولانا وسيدنا الشيخ شهاب الدين بن حجر المكي مناقب الامام مالك واحمد بن حنبل والشافعي في شرح المشكاة قال لكن نعين علينا اذ ذكرنا تراجم هولا الايمة الثلاثة ان نختم برابعهم المقدم عليهم تبركا به لعلو مرتبته ووفور علمه وورعه وزهده وتحليته بالعلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة بما فاق فيه اهل عصره وتاريخ حسن الثنا عليه واذاعة ذكره وهو الامام الاعظم فقيه اهل العراق ومن اكابر التابعين ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بضم الزاي وفتح الطا ابن ماه مولي تيم الله بن ثعلبة الكوفي وروي الخطيب باسناده عن حفيده عمر بن حماد بن ابي حنيفة ان ثابتا ولد علي الاسلام وزوطي كان مملوكا لبني تيم فاعتقوه فصار ولاؤه لهم وانكر اسماعيل اخو عمر المذكور حفيده ايضا ابن حماد بن ابي حنيفة ذلك وقال ان والد ثابت من ابنا فارس وانهم احرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت ابيه الي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله ان يكون ذلك قد استجيب من علي فينا انتهي وهو كما رجي فقد بارك الله في ابي حنيفة بركة لا نهاية لها لاقصاها ولا غاية لمنتهاها وبارك في اتباعه فكثروا في ساير الاقطار وظهر عليهم من بركة صدقه واخلاصه ما اشتهر به في ساير الامصار اخذ رضي الله عنه الفقه عن حماد بن ابي سليمان وادرك الربعة من الصحابة بل ثمانية منهم انس وعبد الله بن ابي اوفي وسهل ابن سعد وابو الطفيل قيل ولم يلق احدا منهم **قلت** لكن من حفظ حجة علي من لم يحفظ والمثبت مقدم علي النافي وسمع من عطا واهل طبقته روي عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلايق لا يحصون وهو من اهل الكوفة وكان يزيد بن هبيرة واليا علي العراق لبني امية فكلمه في ان يلي له قضا الكوفة فابي عليه فضربه مائة سوط في كل يوم عشرة اسواط وهو مصمم علي الامتناع فلما راي ذلك منه خلي سبيله وكان الامام احمد اذا

ذكر ضربه

ذكر ضربه علي القضا وامتناعه بكي وترحم عليه **قلت** وكان افتدي به في تحمل من ضربه في مسيلة خلق القران رضي الله تعالي عنهما واستدعاه المنصور ابو جعفر امير المومنين من الكوفة الي بغداد لتوليه القضا فابي فحلف عليه ليفعلن فحلف ابو حنيفة انه لا يفعل وتكرر هذا منهما فقال الربيع الحاجب الا تري امير المومنين يحلف قال ابو حنيفة امير المومنين علي كفارة ايمانه اقدر مني علي كفارة ايماني فامر به الي السجن في الوقت وفي رواية دعاه ابو جعفر الي القضا فابي فحبسه ثم دعا به فقال اترغب عما نحن فيه فقال اصلح الله امير المومنين لا اصلح للقضا فقال له كذبت ثم عرض عليه فقال ابو حنيفة قد حكم علي امير المومنين اني لا اصلح للقضا لانه نسبني الي الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح فرده الي السجن وقال الربيع بن يونس المنصور يكلمه في امر القضا وهو يقول اتق الله ولا تشرك في امانتك الا من يخاف الله والله ما انا مامون الرضا فكيف اكون مامون الغضب فلا اصلح لذلك فقال له كذبت انت تصلح فقال قد حكمت علي نفسك كيف يحل لك ان تولي قاضيا علي امانتك وهو كذاب وذكر ابو حنيفة عند ابن المبارك فقال اتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها وكان حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب اذا اقبل كثير الكرم كثير حسن المواساة لاخوانه ربعة احسن الناس منطقا واحلاهم نغمة قال قدمت البصرة فظننت اني لا اسال عن شي الا اجبت عنها فسالوا عن اشيا لم يكن عندي فيها جواب فجعلت علي نفسي ان لا افارق حمادا حتي يموت فصحبته ثماني عشر سنة ثم ما صليت صلاة منذ مات الا استغفرت له قبل ابوي او قال مع والدي واني لاستغفر لمن تعلمت منه علما او تعلم مني علما قال دخلت علي المنصور فقال عمن اخذت العلم فقلت عن حماد بن ابراهيم النخعي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس فقال المنصور بخ بخ استوثقت يا ابا حنيفة وراي ابو حنيفة في النوم كانه ينبش قبر النبي صلي الله عليه وسلم فبعث من سال محمد بن سيرين فقال من صاحب هذه الرويا ولم يجب عنها ثم ساله الثانية فقال مثل ذلك ثم ساله الثالثة فقال صاحب هذه الرويا يبرز علما لم يسبقه اليه احد من قبله وقال ابن المبارك كان ابو حنيفة اية فقيل له في الخير ام في الشر قال اسكت يا هذا فانه يقال انه اية في الخير وغاية في الشر ثم تلا وجعلنا ابن مريم وامه اية وقال كان يوما في الجامع فوقعت حية فسقطت في حجره فهرب الناس وهو لم يزل علي ان نفضها وجلس مكانه وكان خزازا يبيع الخز ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث ومات اخو سفيان الثوري فاجتمع اليه الناس لعزايه فجا ابو حنيفة فقام اليه سفيان واكرمه واقعده مكانه وقعد بين يديه ولما تفرق الناس قال اصحاب سفيان رايناك فعلت شيا عجيبا قال هذا رجل من العلم بمكان فان لم اقم لعلمه قمت

في

لسنه وان لم اعلم لسنه فني لفقهه وان لم اعلم لفقهه فني لورعه وقال النضر
ابن شميل كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة بما فتقه وبينه
وقال الشافعي الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه وفي رواية من اراد ان يتبحر
في الفقه فليلزم ابا حنيفة واصحابه وقال جعفر بن الربيع اقمت على ابي حنيفة
خمس سنين فما رايت اطول صمتا منه فاذا سئل عن شي من الفقه سال كالوادي
وقال ابن عيينة ما قدم مكة في وقتنا رجل اكثر صلاة منه وقال يحيى بن ايوب
الزاهد كان ابو حنيفة لا ينام الليل وقال ابو عاصم كان يسمى الوتد لكثرة صلاته
وقال زفر كان يحيي الليل كله بركعة يقرا فيها القران وقال اسد بن عمرو صلى
ابو حنيفة صلاة الفجر بوضوء العشا اربعين سنة وكان عامة الليل يقرا القران
في ركعة وكان يسمع بكاوه حتى يرحم عليه جيرانه وحفظ عليه انه ختم القران في الموضع
الذي توفي فيه سبعة الاف ختمة ولما غسله الحسين بن عمارة قال له غفر الله لك
لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك في الليل منذ اربعين سنة ولقد اتعبت
من بعدك وقال ابن المبارك انه صلى الخمس بوضوء واحد خمسا واربعين سنة وكان
يجمع القران في ركعتين وقال زائدة صليت معه في مسجده العشا وخرج
الناس ولم يعلم اني في المسجد فاردت ان اساله مسالة فقام وافتتح الصلاة
فقرا حتى بلغ هذه الاية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلم يزل يرددها
حتى اذن المؤذن للصبح وانا انتظره وقال القاسم بن معن قام ابو حنيفة
ليلة بهذه الاية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر يرددها ويبكي
ويتضرع وقال وكيع كان ابو حنيفة قد جعل على نفسه ان لا يحلف بالله
في عرض كلامه الا تصدق بدرهم فحلف فتصدق به ثم جعل ان حلف
ان لا يتصدق بدينار فكان اذا حلف صادقا في عرض كلامه تصدق بدينار
وكان اذا انفق على عياله نفقة تصدق بمثلها وكان اذا اكتسى ثوبا جديدا
كسى بقدر ثمنه الشيوخ من العلما وكان اذا وضع بين يديه الطعام اخذ
منه ضعف ما ياكله فيجعله على الخبز ثم يعطيه الفقير ووهب لمعلم ابنه حماد
خمسمائة درهم لما ختم وجاته امراة تشتري منه ثوب خز فاخرج لها ثوبا
فقالت انا ضعيفة وانها امانة فبعنيه بما يقوم عليك فقال خذيه باربعة
دراهم فقالت لا تسخر بي وانا عجوز كبيرة فقال اني اشتريت ثوبين فبعت
احدهما براس المال الا اربعة دراهم فبقي هذا باربعة دراهم وقال ابن المبارك
للثوري ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال
ابن المبارك الثوري والله انه اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها
وقال اسماعيل حفيده كان عند نا رافضي له بغلان سمى احدهما ابا بكر والاخر
عمر فرمحه احدهما فقتله فقيل لجدي فقال ما قتله الا المسمى بعمر فكان كذلك
قلت لانه مظهر الجلال وابو بكر مظهر الجمال وكان بعض جماعة

المنصور قال اليوم اقتله ثم قال له ان امير المؤمنين يامرنا بضرب عنق
الرجل ما ندري ما هو فهل لنا قتله قال امير المؤمنين يامر بالحق او بالباطل قال
بالحق قال الزم الحق حيث قال ولا تسال عنه ثم قال لمن قرب منه ان هذا اراد
ان يذبحني ذبحا ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد قيل في السجن على ان
يلي القضا سنة خمسين على المشهور او احدى او ثلاث وخمسين ومائة في رجب ببغداد
وقبره بها يزار ويتبرك به ومن ورعه انه اراد شرا امة يتسرى بها فاستمر عشرين
سنة يفتش السبايا ويسال عنهن حتى اطمانت نفسه بشري واحدة ومن كراماته ان ابا
يوسف هرب صغيرا اليه من امه لبيتمه وفقره فجات امه للامام وقالت له انت الذي افسدت
ولدي فاعطاه لها ثم هرب اليه وتكرر منه ذلك فقال له الامام وهو على تلك الحالة
الضيقة كيف بك وانت تاكل الفالوذج في صحن الفيروزج فلما توفي ووصل ابو
ابو يوسف عند الرشيد ما وصل دعاه الرشيد يوما واخرج له فالوذجا فضحك
ابو يوسف فتعجب منه الرشيد فساله فقال رحم الله ابا حنيفة وقص عليه القصة انتهى
كلام الشيخ ابن حجر ملخصا واكتفينا بكلامه فانه على المخالفين حجة وفيما نقله للموافقين
كفاية لان المطلب في نفسه مختصر والمسهب في منقبته مختصر وقد حكي ان الشافعي
سمع رجلا يقع في ابي حنيفة فدعاه وقال يا هذا اتقع في رجل سلم له جميع الناس
ثلاثة ارباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سوال وجواب
وهو الذي تفرد بوضع الاسيلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه
لا يقولون انه اخطا في الكل فاذا جعل ما وافقوا فيه مقابلا بما خالفوا فيه سلم
له ثلاثة ارباع العلم وبقي الربع مشتركا بين الناس ومما ذكره ابن حجر في مناقبه
مناقبه المسمى بالخيرات الحسان ان الشافعي قال قلت لمالك رايت ابا حنيفة
فقال رايته رجلا لو كلمك في السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته ولما دخل
الشافعي بغداد زار قبره وصلى عنده ركعتين فلم يرفع يديه في التكبير وفي
رواية ان الركعتين كانتا الصبح وانه لم يقنت فقيل له في ذلك فقال ادبا
مع هذا الامام اكثر من ان نتظاهر خلافه بحضرته قال ابن حجر وتلمذ له كبار من
الايمة المجتهدين والعلما الراسخين عبد الله بن المبارك والليث بن سعد
والامام مالك بن انس انتهى ومنهم داود الطائي وابراهيم بن ادهم وفضيل
ابن عياض وغيرهم من اكابر السادة الصوفية رضي الله عنهم اجمعين
وما استظل بحائط المديون حين اتاه يتقاضيا وتصدق بجميع مال اتي به
وكيله اليه لما خلط ثمن ثوب معيب بيع مخفيا عيبه وكان المال ثلاثين الفا
وترك لحم الغنم لما فقدت شاة في الكوفة سبع سنين لما قيل انها اكثر ما تعيش
فيه ثم اعلم ان المؤلف لما قال فيما قدمه فاعلمت ما اغفله استشعر اعتراضا
بان الاعلام الحقيقي انما هو بايراد الاسناد الكلي ليترتب عليه معرفة رجاله التي
يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث وحسنه وضعفه وسائر احواله فاعتذر عن

عن الاشكال فقال وانى اذا نسبت الحديث اى كل حديث البهم
اى الى بعض الائمة المذكورين المعروفة كتبهم باسانيدهم بين العلما المشهورين
كانى اسندت اى الحديث برجاله الى النبي صلى الله عليه وسلم
اى فيما اذا كان الحديث مرفوعا وهو الغالب والى اصحابه اذا كانه موقوفا وهو المرفوع
حكما لانهم اى الائمة قد فرغوا منه اى من الاسناد الكامل بذكرهم
قاله ابن حجر اى من الاسناد والمفهوم من اسنده على حد وان تفقوا اقرب للتقويب
انتهى ولا يخفى ان قوله وان نغفوا بنا وبل المصدر ربشد الخبر اقرب للتقويه
والتقوى والتقدير وعفوكم اقرب الى التقوى عفو والله نصو سواخير لكم فالصواب انه على
اعدلوا هو اقرب للتقوى ثم في اصله على حد وان تعفوا هو اقرب وهو اما سهو من الكاتب
او وهم من مصنفه الكتاب والله اعلم بالصواب واغنونا بهمزة قطع اي اجعلونا في غنا
وكفاية عنه اي عن تحقيق الاسناد من وصله وقطعه ووقفه ورفعه وضعفه
وحسنه وصحته ووضعه ومن ثم لزم الاخذ بنص احدهم على صحة السند او الحديث
او على حسنه او ضعفه او وضعه فعلم من كلام المصنف انه يجوز نقل الحديث من الكتب
المعتمدة التى اشتهرت او صحت نسبتها لمولفيها كالكتب الستة وغيرها من الكتب
المولفة وسوا في جواز نقله مما ذكر كان نقله للعمل بمضمونه ولو في الاحكام او للاحتجاج
ولا يشترط تعدد الاصل المنقول منه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه محمول
على الاستحباب والاستظهار ولكن يشترط في الاصل ان يكون قد قوبل على اصل معتمد
مقابلة صحيحة لانه حينئذ يحصل به الثقة التى مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا
نعم نسخ الترمذي تختلف كثيرا في الحكم على الحديث بل وسنن ابي داود ايضا
فلا بد من المقابلة على اصول معتمدة منهما وعلم من كلام المصنف ايضا انه لا يشترط
في النقل من الكتب المعتمدة للعمل او الاحتجاج ان يكون له به رواية الى مولفيها ومن
ثم قال ابن برهان ذهب الفقها كافة اليه انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه
بل اذا صحت عنده النسخة من السنن جاز له العمل بها وان لم يسمع وشذ بعض
المالكية فقال اتفق العلما على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا لكون من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفي رواية
بكذف عنده من الشار متعمدا وتبعه الحافظ الزين العراقي فانه بعد ان قرر
انه ينبغي للطالب ان لا يحفظ باسناده عدة احاديث يتخلص بها عن كذا وعن
كذا قاله قال ويتخلص به من الحرج بنقل ما ليس له به رواية فانه غير سايغ باجماع
اهل الدراية وانتصر جماعة للاول وقد يجمع بين الاجماعين المتعارضين بحمل
الاول على ما اذا انظر في الاصل المعتمد واخذ منه الحديث للعمل او الاحتجاج والثاني
على ما اذا احدث باحاديثها موهما نسبتها اليه قراة واسنادا فهذا لا يجوز لما فيه
من مزيد التغرير وبهذا اندفع ما اورد على الشافعي انه يلزم عليه منع ايراد
ما في الصحيحين او احدهما لمن لا رواية له به وجواز نقل ما له به رواية وان كان

صغيفا

ضعيفا وسردت الكتب والابواب اي اوردتها ووضعتها متتابعة متوالية
كما سردها اي رتبها وعينها الامام البغوي في المصابيح واقتفيت اي اتبعت
اثره بفتحتين وقيل بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي وطريقه فيها اي في الكتب
والابواب من غير تقديم وتاخير وزيادة عنوان وتغيير فان ترتيبه على وجه الكمال
وتبويبه في غاية من الحسن والجمال ويحتمل ان يكون تاكيدا لكمال المتابعة وتبرئة
عما قد يرد على ايراده بعض الكتب والابواب من وجه المناسبة وقسمت بالتخفيف
كل باب وكذا كل كتاب اي جعلته منقسما غالبا اي في غالب الحال على فصول
ثلاثة وقيد الغالبية بمعنى الاكثر لانه قد لا يوجد الفصل الثاني او الثالث
او كلاهما في بعض الابواب من الكتاب اولها اي اول الفصول في هذا الكتاب بدل
قول البغوي في المصابيح من الصحاح ما اخرجه اي اورده اولا او اخرجه من بين
الاحاديث الشيخان اي بزعم صاحب المصابيح لما سياتي من قوله وان عثرت على اختلاف
الفصلين او المراد في الغالب والنادر كالمعدوم او احدهما اي احد الشيخين
بزعمه ايضا وهما البخاري ومسلم في اصطلاح المحدثين وابو يوسف ومحمد عند
فقها الحنفية والرافعي والنووي عند الشافعية والشيخين وفي نسخة واكتفى
وهو يحتمل المعلوم اتفاقا والمجهول والمضارع المتكلم المعروف وهو الاظهر بهما اي
بذكرهما في التخريج وان اشترك وصلية لا تطلب جزاء وجوابا فيه اي في
تخريجه الغير اي غيرهما من المحدثين والمخرجين كبقية الكتب الستة ونحوها
لعلو درجتهما اي على ساير المخرجين مع الفرق بينهما في الرواية متعلق
بالعلو اي في شرايط اسنادها والتزام صحتها ما لم يلتزم غيرهما من المحدثين
وان كان غيرهما اعلى مرتبة منهما في علو الاسناد فان البخاري اخذ عن احمد بن
حنبل وهو اخذ عن الشافعي وهو عن مالك ولذا قال بشر الحافي ان زينة الدنيا ان
يقول الرجل حدثنا مالك كذا وهذا يحتمل ان يكون مدحا للاسناد بمقتضى العلم الظاهر
ويحتمل ذما بنا على التصوف الذي بناه على علم الباطن كما قال بعضهم حدثنا
باب من ابواب الدنيا ولكنه محمول على ما اذا كان قصده السمعة وغرضه الريا
ثم اعلم ان الائمة قد اختلفوا في شرطهما الذي التزماه فانه لم يصرح
واحد منهما به في كتابه ولا اظهره قال ابو عبد الله الحاكم وصاحبه والبيهقي
ان شرطهما ان يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
روايتان فاكثر ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان ثم يرويه عنه من
اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ثم يكون
شيخ البخاري او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته وله رواة ثم يتداوله
اهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر
العسقلاني وهو وان انتقض في بعض الصحابة الذين اخرجا لهم فهو معتبر فيمن
بعدهم فليس في كتابيهما حديث اصل من رواية من ليس له الا راو واحد فقط انتهى

قيل والحاكم موافق علي استثنا الصحابة فكانه رجع عن الاول ثم المراد بقوله
في مستدركه علي شرطهما او شرط احدهما عند النووي وابن دقيق والذهبي
كابن الصلاح ان يكون رجال ذلك الاسناد باعيانهم في كتابيهما او كتاب احدهما
والا فالـه صحيح فحسب ومخالفته لذلك في بعض المواضع محمول علي الذهول
هذا وقال السيد جمال الدين لو لم يكتف المص بهما وذكر في كل حديث غيرهما
من رواه كان اولي وانسب واحري واصوب لان الحديث وان كان في اصل الصحة
لا يحتاج الي غيرهما لكن في الترجيح لا يستغني عن ذكر غيرهما لان الحديث الذي رواه
الستة مثلا لا شك في ترجيحه علي الذي رواه الشيخان او احدهما ولم يخرجه
غيرهما وثانيهما اي ثاني الفصول وهو المعبر عنه في المصابيح بقوله من الحسان
ما اورده غيرهما من الايمة اي من الايمة المذكورين وهم ابو داود والترمذي
والنسائي والدارمي وابن ماجة فان احاديث المصابيح لا تتجاوز عن كتب
الايمة السبعة واكثرها صحاح وثالثها وهو المعبر عنه بالفصل الثالث ما اشتمل
علي معني الباب اي علي معني عقد له الباب ولم يذكره البغوي في الكتاب
من ملحقات بفتح الحا ومن بيانية لما اشتمل مناسبة بكسر السين اي مشاكلة
وهي صفة ملحقات والمراد بها زيادات الحقها صاحب المشكاة علي وجه المناسبة
بكل كتاب وباب غالبا لزيادة الفايدة وعموم العايدة مع محافظة
علي الشريطة اي من اضافة الحديث الي الراوي من الصحابة والتابعين
ونسبته الي مخرجه من الايمة المذكورين ولما كان صاحب المصابيح ملتزما للا
للاحاديث المرفوعة في كتابه في الفصلين ولم يلتزم المص ذلك نبه عليه
بقوله وان كان اي المشتمل ماثورا اي منقولا ومرويا عن السلف اي المتقدمين
وهم الصحابة والخلف اي المتاخرين وهم التابعون واعلم ان تقديم السلف
علي الخلف ثابت في جميع النسخ وكانه وقع في اصل ابن حجر سهو من تقديم
الخلف علي السلف واعتمد عليه ولتوجيهه تكلف وقال الخلف هم من بعد
القرون الثلاثة الاول التي اشار صلي الله عليه وسلم اليها بقوله خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقدمهم مع ان رتبتهم التاخير كما صرح به هذا
الحديث لان تقديمهم انسب بالغاية المذكورة لانه اذا اتي بالماثور عنهم
فما عن السلف اولي ولا يخفي ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتقديم الخلف علي
السلف نعم لو اقتصر علي ذكر الخلف ونقل في كتابه عن السلف لكان يوجه
بهذا التوجيه ثم قال والسلف وهم اهل القرون الثلاثة الذين هم خير
الامة بشهادة نبيهم صلي الله عليه وسلم وزعم ابن عبد البر انه قد يكون
في الخلف من هو افضل من الصحابة مما تفرد به والاحاديث التي استدل بها
بها ضعيفة او محمولة علي ان لهم مزية من حيث قوة الايمان بالغيب والصبر
علي مر الحق في زمن الجور الصرف والمفضول قد يتوجه توجد فيه مزية من حيث قوة

الايمان

وبه
الايمان بل مزايا لا توجد في الفاضل ومن ثم قيل لابن المبارك ايهما افضل معا
مع النبي صلي الله عليه وسلم خير من مثل ابن عبد العزيز كذا كذا مرة انتهي
ولا يخفي ان ابن عبد السلام البر ما اراد الا هذا المعني بهذه الحيثية بعينها وهي
ان الخلف قد يوجد فيهم الكمالات العلمية ورياضات العملية والحقايق الانسية والرقايق
القدسية وحالات من الكرامات وخوارق العادات بحيث انهم يكونون افضل من بعض
السلف ممن ليس له ذلك كاعرابي راي النبي صلي الله عليه وسلم من بعد فانه لا يقال
في حقه انه من جميع الوجوه افضل من جميع الخلف من الايمة المجتهدين والمشايخ
المعتبرين واما فضيلة نسبة الصحبة فلا ينكرها من شرفها فانه بمنزلة الاكسير
في عظم التاثير ثم تفسير السلف والخلف علي ما شرحه وان كان صحيحا في نفس الامر
ولكن لا يلايم كلام المص فانه ما يروي في كتابه الا عن الصحابة او التابعين عليه
ويدل اسماء رجاله والمحصورين في ذكر الصحابة والتابعين فاذا فسر السلف
التابعين عليهم وبهم فلا يبقي لذكر الخلف معني وهذا خلف ثم اي بعد ما ذكرت
لك الي الترتيب متابعة صاحب المصابيح في كل باب انك اي الناظر في كتابي هذا
ان فقدت اي من محله حديثا اي من اصله الذي هو المصابيح في باب مثلا او في كتاب
ايضا والمعني ما وجدته بالكلية لئلا يشكل بنقله من باب الي باب كما فعله في مواضع
الكتاب فذلك اي الفقد وعدم الوجد ليس صادرا عن طعن او سهو بل حذف
عن تكرار اي عن وسع وقوع تكرار وقع في المصابيح اسقطه اي احذف ذلك الحديث
لتكريره واذكره في مواضع اخر بعينه من غير تغيير اذ لا داعي الي اثباته بعد
ظهوره وبيانه وان وجدت اخر اي صادفت حديثا اخر بعضه بالنصب
بدل بعض من الكل اي حال كونه متروكا اي بعضه حال كونه جاريا او بناء علي
اختصاره بعبق اختصار ربحي السنة ويؤيده قوله فيما بعد اتركه والحقه ويحتمل
عود الضمير الي الحديث ويؤيده قوله او مضموما اليه تمامه كذا ذكره بعض
مشايخنا مد بركتنا او واقتصر الطيبي علي الاول وتبعه ابن حجر والاظهر الثاني
كما افاده السيد جمال الدين بانه حينئذ يكون الكلام علي نسق واحد واما
علي الاول فيحصل تفكيك الضمير وهو غير ملايم ثم المعني او وجدت حديثا
اخر مضموما اليه تمامه الذي اسقطه البغوي او اتي به في محل اخر فعن
داعي اهتمام الفاء جزائية اي فذلك الترك والضم لم يقع اتفاقا والمقاصد
وصدر ونشا عن موجب وقيل عن بمعني اللام اي فهو لاجل باعث اهتمام
اقتضي الي تركه اي علي اختصاره في الاول والحقه الواو بمعني او كما في نسخة
اي والحقه في الثاني لفوات الداعي والسبب الي اختصاره فهو نشر مرتب
قال الفاضل الطيبي وذلك بان تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث
طويل جدا فاتركه اختصارا او كان حديثا يشتمل علي معان يقتضي كل باب معني
وارد الشيخ كلا في بابه فاقتفينا اثره في الايراد وما لم يكن علي هذين الوصفين

اتمما كا غالبا انتهى قال السيد جمال الدين كذا قرره الشارح وحرره واسند الاختصار والاتمام بصيغة المتكلم مع المغير من غير ان ينقل هذا الكلام من المولف وهذا الامر من الشارح يحتمل ان يحمل على سماعه من المصنف ويحتمل ان يكون مراد الشا رح ان هذا مقصود الماتن والله اعلم وان عثرت بتثليث المثلثة والفتح اولى اي اطلعت ايها الناظر في كتابي هذا على اختلاف اي بيني وبين صاحب المصابيح في الفصلين اي الاولين وبيان الاختلاف قوله من ذكر غير الشيخين اي من المخرجين في الفصلين اي في الحديث المذكور في الفصل وذكرهما اي او من ذكر الشيخين في الثاني اي من الفصلين بان يسند بعض الاحاديث فيه اليهما او الى احدهما فاعلم جزاء الشرط اي ان اطلعت على ما ذكر فاعلم انه ما صدر عني سهوا او غفلة فلا تظن هذا واعلم اني بعد تتبعي اي تفحص وتجسسي كتابي الجمع تثنية مضاف الى كتابين احدهما الجمع بين الصحيحين اي بين كتابي البخاري ومسلم المسميين بالصحيحين للحميدي متعلق بالجمع وهو بالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الحافظ ابي عبد الله محمد بن ابي نصر الاندلسي القرطبي وهو امام عالم كبير مشهور وورد ببغداد وسمع اصحاب الدارقطني وغيرهم ومات بها سنة ثمانين واربعماية وجامع الاصول بالجر عطفا على الجمع اي والاخر جامع الاصول اي الكتب الستة للامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الاثير وله ايضا مناقب الاخيار وكتاب النهاية في غريب الحديث كان عالما محدثا لغويا وكان بالجزيرة وانتقل الى الموصل ومات بها في سنة ستماية اعتمدت على صحيحي الشيخين ومتنيهما عطف بيان وانما لم يكتف بهما لانه ربما يحتمل ان يتوهم انه تتبعه واستقراءه غير تام فاذا وافق الحميدي وصاحب جامع الاصول يصير الظن قويا بصحة استقرايه للموافقة ولو اكتفى بتتبع الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول وقوع القصور في استقرايهما فبعد اتفاق الاربعة يمكن الحكم بالجزم على سهو البغوي وان رايت اي ابصرت او عرفت ايها الناظر في المشكاة واصلها مع اصولهما اختلافا في نفس الحديث اي في متنه لا اسناده بان يكون لفظ الحديث في المشكاة مخالفا للفظ المصابيح فذلك اي الاختلاف ناشي من تشعب طرق الاحاديث اي من اختلاف اسانيدها ورواتها حتى عند المولف الواحد اذ كثيرا ما يقع للشيخين او احدهما ولغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بالفاظ متباينة مختلفة المباني تارة ومؤتلفها اخرى ولعلي للاشفاق اي اذا وجدتني اثبت لفظ حديث على الذي رواه البغوي في المصابيح لعلي ما اطلعت اي ما وقفت على تلك الرواية التي سلكها الشيخ اي اطلقها واوردها في مصابيحه رضي الله عنه اذ هو امام كبير واطلاعه كثير فاحذفها والحق باللفظ الذي اطلعت عليه وقليلا ما تجد زيادة هالكثرة الفلة ه

ونصب قليلا

ونصب قليلا على المصدرية لقوله اقول اي ويحتمل ان اقول قولا قليلا ما اي في غاية من القلة والمقول قوله ما وجدت هذه الرواية اي مثلا في كتب الاصول اي اصول الحديث من الكتب المتوسطة المبسوطة التي هي السبعة عند الشيخ او مطلق الاصول ولا يبعد ان ينصب قليلا على الظرفية او وجدت من جملة المقول واو للتنويع خلافها فيها اي خلاف الرواية في الاصول فاذا وقفت عليه الضمير راجع الى المصدر المفهوم من قوله اقول اي اذا اطلعت على قولي بمعنى مقولي فانسب بضم السين اي مع هذا القصور اي التقصير في التتبع الى قلة الدراية اي درايتي وتتبع روايتي لا اي لا تنسب القصور الى جانب الشيخ اي الى جانبه وساحة بابه لانه كان من الايمة الحفاظ المتقنين والعلماء الكاملين الراسخين هلنا المقام وقاله ابن حجر فاذا وقفت اي فاذا احذفت لفظا واثبت بغيره حسبما اطلعت عليه ووقفت انت عليه اي على ذلك اللفظ في الاصول فانسب الي اخره وانا اقول ايضا فانسب القصور الي الا الى الشيخ رفع الله قدره جملة دعائية في الدارين اي في الدنيا بالهام الناس الترضي والترحم عليه وفي العقبى باعطاء مقام القرب لديه حاشا لله باثبات الالف اي تنزيها له من ذلك اي من نسبة القصور الى الشيخ وهذا غاية من المولف في تعظيمه ونهاية ادبه منه في تكريمه وهو حقيق بذلك وزيادة وان له حق الافادة ونسبة السيادة قال ابن حجر حاشا حرف جر وضعته موضع التنزيه والبراءة وفي مغني اللبيب الصحيح ان حاشا اسم مرادف للتنزيه من كذا وزعم بعضهم انه اسم فعل معناه معاذ الله وقيل انه فعل قال السيد جمال الدين قيل الصحيح انه اسم مرادف بدليل انه قرئ حاش لله في سورة يوسف بالتنوين وهو لا يدخل على الفعل وقرئ ايضا حاش الله بالاضافة وهي من علامات الاسم وحينئذ فقوله لله لبيان المنزه والمبري كانه قال براءة وتنزيه ثم قال لله بيانا للمبري والمنزه فلامه كاللام في سقيا لك وعلى هذا يقال معنى عبارة المشكوة ان الشيخ مبرا ومنزه عن قلة الدراية ثم اتى لبيان المنزه والمبرا بقوله وكان الظاهر ان يقول الله بلا لام وكانها لافادة معنى الاختصاص فكانه يقول تنزيهه مختص لله تعالى وله ان ينزهه ويليق لجزء ذلك وفيه غاية التعظيم لما هنالك ويحتمل ان يكون التقدير واقول في حقه التنزيه لله لا لامر اخر وقيل حاشا فعل وفسر الاية بان معناها جانب يوسف الفاحشة لاجل الله وعلى هذا يرجع عبارة المشكاة بانه جانب الشيخ ذلك القصور لاجل الله لا لغرض اخر وقولنا في حقه حاشا انما هو لله لا لامر اخر وقيل انه اسم فعل بمعنى انزه او تبرات واللام علة وقيل انه حرف وهو في هذا المقام ضعيف لان كونه حرفا لمعنى الاستثنا وهو غير مستقيم هنا ولان لله ايضا يابى عنه الحرفية لان الحرف لا تدخل على الحرف والله اعلم رحم الله جملة دعائية كقول عمر رضي الله عنه رحم الله امرأ اهدى الي بعيوب نفسي اي اللهم ارحم من اذا وقف على ذلك اي على ما ذكر من الرواية التي اوردها الشيخ ولم اجدها

في الاصول نبهنا عليه وارشدنا فيه بحريب والمعنى هدانا طريق الصواب
اي بنسبة الرواية وتصحيحها الى الباب والكتاب وهو اما محمول على الحقيقة بالمشافهة
حال الحياة او على المجاز بكتابة حاشية او شرح بعد الممات اذ التصنيف لا يغير والا لم
يوجد كتاب بعتبر ولم آله بمد الهمزة وضم اللام من الالي الامر اذا قصر اي اترك جهدا
اي سعيا واجتهادا وهو بضم الجيم وفتحه اي المشقة والطاقة وقيل بالضم الطاقة وبالفتح
المشقة قال بعض الشراح معناه لم امنعك جهدا وكانه حمله عليه ما وجد في كلام
العرب لا الوك نصحا وقرر تركيب العبارة على حذف المفعول الاول واستعمل الفعل
بمعنى امنع اما تجوزا واما تضمينا ويلزم منه التقصير والحال ان المعنى على اللزوم
صحيح بان جهدا يكون تمييزا وحالا بمعنى مجتهدا او منصوبا بنزع الخافض
اي في الاجتهاد وعلى تقدير ان يكون متعديا الى مفعولين يمكن ان يضمن
الترك فيكون متعديا الى مفعول واحد هذا حاصل كلام السيد جمال الدين وقال
البيضاوي في قوله تعالى لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون لكم في الفساد والالو
التقصير واصله ان يعدى بالحرف ثم عدي الى مفعولين كقولهم لا الوك نصحا
على تضمين معنى المنع والنقص وقال ابو البقا يالو يتعدى الى مفعول واحد
وخبالا تمييزا او منصوب بنزع الخافض ويجوز ان يكون مصدرا في موضع
الحال والاظهر ما حققه القاضي انه في اصله لازم وفي عبارة المشكاة اما يضمن
مع الترك فيكون جهدا مفعولا به او يبقى على معناه وينصب جهدا على
احد الاحتمالات الثلاث والمعنى لم اقصر لكم او لله في التنقير اي في البحث
والتجسس عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها والتفتيش عطف بيان
لما قبله بقدر الوسع والطاقة اي بمقدار وسعي وطاقتي في التفحص ولا
يكلف الله نفسا الا وسعها والطاقة عطف بيان وايراد الالفاظ المترادفة
في الديباجات والخطب متعارف عند الفصحا غير معايب عند البلغا
ونقلت ذلك الاختلاف اي المختلف فيه كما وجدت اي كما رايته في الاصول
ولا اكتفيت بتقليد الشيخ ولو كان هو من اجل ارباب النقول وقال ابن حجر
اي ومن ثم نقلت ذلك الاختلاف كما وجدته في الاصول من غير ان اتصرف فيه
بتغيير او تبديل حيثما نسب كلا الى مخرجه باللفظ والمعنى لا المعنى فحسب لوقوع الخلاف
المشهور في جواز رواية الحديث بالمعنى وهو وان جاز على الاصح للعارف بمدلولات
اللفظ ومعانيها لكن التنزه عنها اولا خروجا من الخلاف انتهى فتدبر يتبين لك
الاظهر في حمل العبارة عليه وان كان في اصل الكلام منه لا مناقشة لنا لديه
مع ان التجويز المذكور والاختلاف المسطور انما هو في نقل الراوي لحديث
من شيخه اما مطلقا او حال كونه ناسيا على المعتمد واما نقل حديث من كتاب
كالبخاري وغيره واسناده اليه من غير ان يبين انه نقل بالمعنى فلا يجوز
اجماعا والله اعلم وما اشار اليه اي الشيخ محي الدين صريحا او كناية رضي الله

عسر

عنه جملة دعائية معترضة بين المبين والمبين وهو قوله من غريب اي
حديث غريب وهو ما تفرد به الراوي عنه سائر رواته ولم يشركه معه احد في
روايته عن الراوي عنه او ضعيف وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح والحسن
بان يكون في احد رواته قدح او تهمة او غير ذلك اي اعتبار لا حقيقة اذ ما عدا هو
الصحيح والحسن داخل تحت انواع الضعيف والمراد بغيرهما نحو منكر وهو ما رواه قطعي
قطعي او رواه ضعيف مخالف للثقة او شاذ وهو ما خالف الثقة من هو اوثق منه او هو
معلل وهو ما فيه علة خفية غامضة قادحة لم يدركها الا الحذاق واعلم ان معرفة
انواع الحديث وبيان حدودها وما يتعلق بها من قيودها يحتاج الى بسط في الكلام
ليس هذا موضع ايرادها وقد اوردنا في شرح النخبة ما يستقبل بذكره المبتدي
ولا يستغني عن تذكره المنتهي بينت وجهه اي وجه غرابته او نكارته غالبا اي في
اكثر المواضع ولعل ترك التبيين في بعض مواضعه لعدم العلم به او لاختلاف فيه
او لغيره هذا وقد قال السيد جمال الدين المتبادر الى الفهم من هذه العبارة
ان احاديث الحسان من المصابيح المعبر عنه في المشكاة بالفصل الثاني في كل حديث
ذكر الشيخ فيه انه غريب او ضعيف او منكر بين المص وجهه بان يقول اي الراوي
تفرد به غير ثقة او مخالف لما هو اوثق ونحوه يذكر منشاه والحال انه لم يفعل ذلك
بل في كل حديث ذكره محي السنة انه ضعيف او غريب ذكره المص فاتبله الذي هو الترمذي
في غالب الاحوال من ارباب الاصول وعينه وغاية ما في الباب يشير الترمذي
احيانا الى وجه الغرابة وبيان العلة الضعف وهذا الصنيع من المصنف
يقتضي انه لم يجعل محي السنة اهلا للحكم بالضعف والصحة في الحديث فلاجرم
نسبه الى من له اهلية ذلك انتهى فيكون المعنى بينت وجهه بنسبة الحكم
عليه بذلك الى اهله المرجوع اليهم فيه وهذا يحتمل على ان يكون تقوية للشيخ
لا سلب الاهلية عنه عنه فالعلمان خير من علم واحد بل في هذا هضم لنفس
المص ان يكون له اهلية لذلك وما لم يشر اليه اي الشيخ مما في الاصول
اي مما يشير اليه من المنقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن
ابي داود والبيهقي وهو كثير فقد قفيته بالتشديد اي تبعته ناسبا
به كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وكتب ميرك في هامش الكتاب تقويته
بالواو ورقم عليه ظ اشارة الى انه الظاهر وكتب عمه السيد جمال الدين في
اول شرح المشكاة ان اصل سماعنا وجميع النسخ المعتمدة الحاضرة صححت بتشديد
القاف التقفية وهي تستعمل في كلام العرب بعلى والبا وقد جاء في التنزيل وقفينا
على اثارهم بعيسى بن مريم وتستعمل ايضا بمن والبا قال تعالى وقفينا من بعده
بالرسل والمعنى هنا على التتبع فكان المناسب ان يكون بتخفيف الفا وبالواو
من القفو والقفو انتهى وحاصل المناقشة انه بالتشديد يتعدى الى مفعولين
باحد الاستعمالين المذكورين وبالتخفيف والباء غير وارد وكلاهما مدفوع فانه

ذكر في مختصر النهاية قفيته واقتفيته تبعته واقتديت به وفي القاموس قفوته تبعته كتقفية واقتفيته وقفيته زايدا اي اتبعته اياه انتهى والظاهر من الابيات العرابية فقفي بالتشديد يتعدى بنفسه الى واحد وبالبا الى اثنين وكذا قال البيضاوي في قوله تعالى وقفينا من بعده بالرسل اي ارسلنا على اثره الرسل يقال قفاه اذا تبعه وقفاه به اتبعه من القفا نحو ذنبه من الذنب انتهى وعلى تقدير تسليم انه متعد بنفسه الى مفعولين فامره سهل بان يكون المعنى اتبعت نفسي اياه في تركه وهو يحتمل ان يكون من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله اي في ترك الشيخ الحكم اي بقليله اينها على الحديث لنيتي او في ترك المشار اليه بالموافقة معه في السكوت عليه الا في مواضع اي قليلة اتبينها لغرض قال الفاضل الطيبي وذلك ان بعض الطاعنين اخرز واحاديث من المصابيح ونسبوها الى الوضع ووجدت الترمذي صححها او حسنها وغير الترمذي ايضا فبينته لرفع التهمة كحديث ابي هريرة المرء على دين خليله فانهم صرحوا بوضعه وقال الترمذي ايضا فبينته لرفع التهمة كحديث ابي هريرة المرء على دين خليله فانهم صرحوا بوضعه وقال الترمذي في جامعه انه حسن وقال النووي في الرياض انه صحيح الاسناد ومن الغرض انه الشيخ شرط في الخطبة انه اعرض عن ذكر المنكر وقد اتى في كتابه بكثير منه وبين في بعضها كونه منكرا وترك في بعضها فبينت انه منكر انتهى قال السيد جمال الدين والجواب من قبل صاحب المصابيح ان يقال مراده انه اعرض عن المنكر المجمع على نكارته والذي اورده هو من قبيل المختلف فيه وصرح بانكار البعض لئلا يحمل على ذهوله واعرض عن بيان البعض لان الحكم بنكارته كان غير معتبر عنده وربما بالتشديد اشهر وللتقليل اظهر وما كافة تجد اي ايها السايل الناظر في المشكاة مواضع مهملة اي غير مبينة فيها ذكر مخرجها وذلك اي الاهمال وعدم التبيين حيث لم يطلعوا على راويه اي مخرجه وتركت البياض اي عقب الحديث دلالة على ذلك فان عثرت علمه اي اطلعت على مخرجه فالحقه اي الحق ذكر المخرج به اي بذلك الحديث واكتبه في موضع البياض وقال ابن حجر الحقه بذلك البياض وفيه مسامحة لا تخفى احسن الله جزاءك اي على هذا العمل وفيه الجزاء ممدود بمعنى الثواب اشارة لما ورد عن اسامة مرفوعا من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا رواه الترمذي وابن ماجه هذا وقد بين بعض العلما المواضع المهملة وفي حاشية الكتاب كله وترك البياض في اصل المصنف ليدل على ان التبيين من غير المولف وسميت الكتاب بمشكاة المصابيح قال الطيبي روعي المناسبة بين الاسم والمعنى فان المشكاة يجتمع فيها الضو فيكون اشد تقويا بخلاف المكان الواسع والاحاديث

اذا كانت غفلا عن سمة الرواة انتشرت واذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت في مكانها انتهى وتبعه ابن حجر وقال ميرك الاظهر في وجه المطابقة ان كتابه محيط ومشتمل على ما في المصابيح من الاحاديث كان المشكاة محيطة ومشتملة على المصباح انتهى ويمكن ان يقال مراده بالمصابيح الاحاديث الواردة في كتابه مما في المصابيح وغيره وشبهها بها لانها ابيات نورانية ودلالات برهانية صدرت من مشكاة صدور الانبيا ليهتدي بها امته من العلما والاوليا في بيد الضلالة وصحرا الجهالة وبهذا المعنى ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وشبه كتابه من حيث انه جامع لها ومانع من تفرقها بالمشكاة وهي الكوة الغير النافذة ويحتمل ان يقال فيه معنى التورية وهي ان يوتى بكلمة لها معنيان احدهما قريب والاخر بعيد ويكون المراد البعيد واسال الله التوفيق اي جعل امور المربي على وفق المراد وهو في عرف العلما خلق قدرة العبد في الطاعة والعبادة والاعانة اي في الدين والدنيا والاخرة او على ما قصدت والهداية اي الدلالة على ما اردت او ثبات البداية الى النهاية والصيانة اي الحفظ والحماية عن العقايد الدنية والاحوال الردية او العصمة عن الخطل والزلل او عما يمنع اتمام الكتاب من الموانع والعلل وتيسير ما اقصده بكسر الصاد اي تسهيل ما اريد من التحرير والتفتيش والتقرير وان ينفعني اي الله بهذا الكتاب وغيره وفي نسخة به اي علما وعملا وتعليما وجوز انه يرجع ضمير ينفع الى الكتاب على سبيل المجاز في الحياة يعني اي بالمباشرة وبعد الممات بالسببية او في الحياة بان يجعله سببا لزيادة الاعمال وباعثا للترقي الى علو الاحوال وبعد الممات بوصول اعلى الدرجات وحصول اعلى المقامات وجميع المسلمين والمسلمات عطف على الضمير المنصوب في ينفعني اي وان ينفع بقراءته وكتابته ووقفه ونقله الى البلدان ونحو ذلك حسبي الله وفي نسخة بواو العطف اي الله كافي في جميع اموري ونعم الوكيل اي الموكول اليه يعني هو المفوض اليه والمعتمد عليه والمخصوص بالمدح محذوف هو هو ولا حول اي عن معصية الله ولا قوة اي على طاعته الا بالله اي بعصمته ومعونته العزيز اي الغالب على ما يريده والبديع الذي ليس كمثله شيء الحكيم اي صاحب الحكم والحكمة على وجه الاتقان والاحكام قال ابن حجر ذكر هذين الاسمين لانهما الواردان في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر في ختمها بالعلي العظيم على ان في بعض نسخ الحصن الحصين للحافظ الجزري رواية ختمها بالعلي العظيم فلعله رواية اخرى انتهى اعلم ان الرواية الصحيحة هي العزيز الحكيم على ما في مسلم كما نقله صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكاة وكذا هو في اصل الحصن وكتب على حاشيته العلي العظيم ونسب الى البزار والله اعلم ولما كان ينبغي لكل مصنف كما صرح به جمع من الايمة ان يبدا الكتاب بالحديث الاتي المسمى

لنه

اي على طاعته صح

بطليعة كتب الحديث تنبيها على تصحيح النية والاخلاص لكل من العالم
والمتعلم وانه الاساس الذي ينبني عليه جميع الاحوال من العقايد والاعمال
وعلى ان اول الواجبات قصد المقصد بالنظر الى الموصل الى معرفة الصمد فالعقل
سابق وسابق لاحق وان طالب الحديث حكم المهاجر الى النبي صلى الله عليه
وسلم فعليه ان يراعي الاخلاص ليصل الى مقام الاختصاص بدا به المصنف اقتدا
بالبغوي لا تبعا للبخاري كما قاله ابن حجر فقال عن عمر بن الخطاب وهو الناطق
بالصواب المسمى بالفاروق على ما دل عليه الكتاب واول من سمي بامير المومنين
فيما بين الاصحاب رضي الله عنه وهو عدوي قرشي يجتمع مع النبي صلى الله
عليه وسلم في كعب بن لوي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص
وهو لغة الاسد ولقبه الفاروق لفرقانه بين الحق والباطل قال القاضي
في تفسيره عند قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي
صلى الله عليه وسلم ودعاه الى كعب بن الاشرف ثم انهما احتكما الى النبي صلى
الله عليه وسلم فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر فقال
اليهودي لعمر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرض بقضايه وخاصم
اليك فقال لعمر للمنافق اكذلك قال نعم فقال مكانكما حتى اخرج اليكما
فدخل فاخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي
لمن لم يرض بقضا الله ورسوله فنزلت وقال جبريل عليه السلام ان عمر فرق بين
الحق والباطل فسمي الفاروق وقيل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان في غاية من
الخفا وبعده على غاية من الظهور والجلا اسلم بعد اربعين رجلا وعشرة نسوة
سنة ست من النبوة وقيل اسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
وثلاثون رجلا وست نسوة ثم اسلم عمر فنزلت يايها النبي حسبك الله ومن
اتبعك من المومنين بويع له بالخلافة بعد موت الصديق بعهده اليه ونصه
عليه سنة ثلاث عشرة من الهجرة ففتح البلاد الكثيرة والفتوح الشهيرة
واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة
في صلاة الصبح من يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة عام ثلاث وعشرين
من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة على الاصح وكانت خلافته عشر سنين
ونصفا وصلى عليه صهيب روى عنه ابو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من
الصحابة والتابعين احاديثه المرفوعة خمسماية وسبعة وثلاثون نقشه
خاتمه كفى بالموت واعظا كان شديدا في امر الله عاقلا مجتهدا صابرا
محتسبا جعل الحق على لسانه واعز الدين واستبشر اهل السماء باسلامه
وله فضايل لا تعد وشمايل لا تنفد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قيل كلمة انما بسيطة وقيل

مركبة

لعله فنزلت

مركبة من ان وما الكافة او الزايدة للتاكيد وقيل مركبة من ان وما النافية
فهي عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فبحرفه التحقيق يثبت الشي وبحرف النفي ينفي ما
عداه وما اعترض عليه من لزوم اجتماع الضدين على شي واحد من ان ان وما
كلاهما تقتضي الصدارة مدفوع بان هذا انما هو قبل التركيب واما بعده فقد صار
علما معرفا على افادة الحصر وتضاعيفه يفيد القصر لانه ليس الا تاكيد الحكم على
تاكيد واتفق اهل العربية والاصول على انها موضوعة للحصر خلافا لما نقل عن الز
النحاة الصحيح انما قدم زيد في جواب هل قام عمرو كما يجاب بما قام الا زيد لورود قوله
تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين وما على الرسول الا البلاغ واذا تقرر انها
للحصر فتثبت المذكور وتنفي الحكم عن غيره في نحو انما قام زيد اي لا عمرو او عكس
الحكم عن المذكور في نحو انما زيد قايم اي لا قاعد ومما يدل له حديث انما الماء
من الماء فان الصحابة الاخذين بقضيته لم يعارضهم جمهورهم القايلين بوجوب
الغسل وان لم ينزل بان انما لا تفيد ه وانما عارضوا بادلة اخرى كحديث اذا التقا
الختانان وجب الغسل وقد استعمل ابن عباس لما تفرد به قيل ورجع عنه لما
انكار ابي سعيد الخدري عليه بخبر انما الربا في النسيئة ولم ينازعه الصحابة
فيه بل عارضوه في الحكم بادلة اخرى فدل على اتفاقهم فالتقدير ان الاعمال
تعتبر اذا كانت بنية ولا تعتبر اذا كانت بلا نية فتصير انما بمعنى ما والا وقيل
الحصر مستفاد من الجمع المحلى باللام فانه مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر
فالمعنى ليست الاعمال حاصلة الا بالنية ولا يمكن هنا نفي نفس الاعمال لثبوتها حسا
وصورته من غير اقتران النية بها فلا بد من اضمار شي يتوجه اليه النفي ويتعلق
به الجار فقيل التقدير تصحيحا وتصح كما هو راي الشافعي واتباعه وقيل
وتقبل كاملة او تكمل على راي ابي حنيفة واصحابه والاظهر ان المقدر معتبرة
او تعتبر ليشمل الاعمال كلها سوا كانت عبادات مستقلات كالصلاة والزكاة
فان النية تعتبر لصحتها اجماعا او شروطا في الطاعات كالطهارة وستر العورة
فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقا لعدم توقف الشروط على النية في الصحة
خلافا للشافعي في الطهارة تعليمه بيان العرف او امورا مباحة فانها قد تنقلب
بالنيات حسنات بلا خلاف غاية ما في الباب انه متعلق الصحة والكمال يعرف
من الخارج ولا محذور فيه ويدل على ما قلنا ان الاعمال جمع محلى باللام فيستغرق
كل عمل سوا كان من العبادات او غيرها ويشمل المتروكات ايضا فانه لا ثواب في
ترك الزنا والغصب ونحوهما الا بالنية وان كانت صحيحة بدونها وكان هذا
الحافظ الملحظ من قال المراد اعمال المكلفين ويويده ما قال ابن دقيق العيد
ولا تردد عندي ان الحديث يشمل الاقوال ثم بالباء للاستعانة وقيل للمصاحبة
ليعلم منه وجوب المقارنة لكنها تشعر وجوب استصحابها الى اخر العمل لانه
الظاهر من المعية ولا قايل به نعم يشترط اتفاقا استصحابها مع العمل الى

٢٥

انما كلمة مركبة وقيل بسيطة

اتفق اهل العربية والاصول ان انما موضوعة للحصر

بل الحصر مستفاد من الجمع المحلى باللام

الاظهر في التقدير

نية الصوم في الليل افضل

النية

آخر العمل لانه اظهر منه المعية ولتقاربهما حكما بانه لا ينتفي منافيا ابطله لتنبيه الى عدم جواز تقدمها على العمل وهو منقوض بنية الزكاة فانها جائزة عند افراز مال الزكاة وبنية الصوم في الليل فانها افضل بلا خلاف فالاولى هي الاولى واوقات النيات في العبادات مختلفة محل بسطها الكتب الفقهيات والنية بتشديد اليا وقد تخفف لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله والقصد بها تمييز العبادة عن العادة فان قيل النية عمل من اعمال القلب فتحتاج الى النية ويتسلسل واجيب بان المراد اعمال الجوارح بدلالة العقل وبدلالة الخبر المعتبر نية المومن خير من عمله وبه قيل ان في العرف لا يطلق العمل على فعل الناوي انتهى وفيه ان ساير اعمال القلوب لا تعتبر شرعا الا بالنية وان معنى الحديث عمل النية خير من عمل الجارحة لوجوه ذكرها الحجة في الاحيا وانه لا عبرة بالعرف مع ان يختلف فالاظهر في الجواب استثنا النية وكذا الامور الاعتقادية للدلالة العقلية ثم لا يخفى ان النية باللسان مع غفلة الجنان غير معتبرة لما ورد من ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم ولا ينظر الى قلوبكم واعمالكم وفي رواية ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم فلو نوى الظهر بقلبه في وقته وتلفظ بنية العصر لا يضره بخلاف العكس وهذا معنى قولهم ولا معتبر باللسان هم واختلفوا في التلفظ بما يدل على النية بعد اتفاقهم ان الجهر بالنية غير مشروع سوا يكون اماما او ماموما او منفردا فالاكثرون على ان الجمع بينهما مستحب ليجتمع معنى النية واستحضارها قال صاحب الهداية ويحسن لاجتماع عزيمته قال المحقق الامام ابن الهمام قال بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان صلى الله عليه وسلم يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى قال وقد يفهم من قول المص لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد وهذا لان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه ثم رايته في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته انتهى كلامه وقيل لا يجوز التلفظ بالنية فانه بدعة والمتابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك ايضا فمن واظب على فعل لم يفعله الشارع فهو مبتدع نقله قد يقال لا نسلم انها بدعة بل بدعة لكنها مستحبة استحبها المشايخ للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج اليها وهو صلى الله عليه وسلم واصحابه لما كانوا في مقام الجمع والحضور لم يكونوا محتاجين الى الاستحضار المذكور وقيل التلفظ شرط لصحة الصلاة ونسبوه الى الغلط والجهل والخطا ومخالفة الاجماع لكن له محمل عندنا مختص بمن ابتلي بالوسوسة في تحصيل النية وعجز عن ادائها فان قيل في حقه اذا تلفظ بالنية سقط

سقط

سقط عنه الشرط دفعا للحرج واغرب ابن حجر وقال انه صلى الله عليه وسلم نطق بالنية في الحج فقسنا عليه ساير العبادات قلنا له ثبت العرش ثم انقش من جملة الواردات فانه ما ورد في نية الحج وانما ورد اللهم اني اريد الحج وهو دعا واخبار لا يقوم مقام النية الا بجعله انشا وهو يتوقف على القصد والقصد الانشائي غير معلوم فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال ومع عدم صحة حمله فقيسا محال ثم قال وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه قلنا هذا مردود بان الاصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل وروده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة فكبر فلو نطق بشي اخر لنقلوه عنه وورد في حديث المسي صلاته انه قال له اذا قمت الى الصلاة فكبر فدل على وجود التلفظ وذكر ابو داود انه قال قلت للبخاري هل تقول شيا قبل التكبير فقال لا انتهى وبما ذكرناه يتبين فساد بقية كلام ابن حجر من قوله وايضا هو صلى الله عليه وسلم لا يأتي الا بالاكمل وهو افضل من تركه اجماعا والنقل الضروري حاصل بانه لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى في نحو الوضوء والصلاة بالنية مع النطق ولم يثبت انه تركه والشك لا يعارض اليقين انتهى وقد علمت ان الافضل للكمل عدم النطق بالنية مع ان دعوى الاجماع غير صحيح فان المالكية قالوا بكراهته والحنابلة نصوا على انه بدعة غير مستحبة وان اراد به الاتفاق بين الشافعية والحنفية فليس على اطلاقه بل محله اذا احتاج الى الاستعانة عليه وقد ثبت تركه عند الحفاظ بلا ريب فقوله والشك لا يعارض اليقين مجازفة عظيمة من اعجب العجاب الذي يتحير فيه اولوا الالباب حيث جعل الوهم يقينا وثبوت الحفاظ يقينا لا يقال المثبت مقدم على النافي لانا نقول محله اذا تعارض دليلان احدهما على النفي والاخر على الاثبات والخصم هنا سوا جعلناه مثبتا او نافيا ليس معه دليل ودليلنا على النفي ثابت بنقل المحدثين المويد بالاصل الذي هو عدم الوقوع فتامل فانه موضع زلل ومحل خطل ثم رايت ابن القيم ذكر في زاد المعاد في هدي خير العباد وهذا لفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ولم يقل شيا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او ماموما ولا قال ادا ولا قضا ولا فرض الوقت وهذه عشرة بدع لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم احد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة بل ولا عن احد من الصحابة ولا استحسنه احد من التابعين ولا الايمة الاربعة وانما غر بعض المتاخرين قول الشافعي في الصلاة انها ليست كالصيام ولا يدخل فيها احد الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلي بالنية وان مراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحرام وليس الا وكيف يستحب الشافعي امرا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة ولا احد من خلفائه واصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان اوجدنا احد حرفا واحدا عنهم في ذلك قبلناه وتلقيناه بالقبول والتسليم

ولا هدي اكمل من هديهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه
وسلم انتهى وصرح السيد جمال الدين المحدث بنفي رواية التلفظ بالنية عن المحدثين
وكذا ذكره الفيروزابادي صاحب القاموس في كتابه المسمى بالصراط المستقيم
وقال القسطلاني في المواهب وبالجملة فلم ينقل احد انه عليه السلام تلفظ بالنية
ولا علم احدا من اصحابه التلفظ بها ولا اقره على ذلك بل المنقول عنه في السنن انه قال
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم اختلف العلماء في التلفظ بها
فقال قائلون هو بدعة لانه لم ينقل فعله وقال آخرون هو مستحب لانه عون على استحضار
النية القلبية وعبادة للسان كما انها عبودية للقلب والافعال المنوية عبادة الجوارح
وبنحو ذلك اجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين بن كثير واطنب ابن القيم
في الهدي في رواية الاستحباب واكثر من الاستدلال بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصود
لا سيما والذي استقر عليه اصحابنا استحباب التلفظ بها وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين
من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك
عمرة وحجة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس لكنه نوقض
هذا بانه عليه السلام قال ذلك في ابتداء احرامه تعليما للصحابة ما يهلون به
ويقصدونه من النسك ولقد صلى عليه السلام اكثر من ثلاثين الف صلاة فلم ينقل
عنه انه قال نويت اصلي صلاة كذا وكذا وتركه عليه السلام سنة كما ان فعله
سنة فليس لنا ان نسوي بين ما فعله وتركه فنأتي من القول في الموضع
الذي تركه بنظير ما اتى به في الموضع الذي فعله والفرق بين الحج والصلاة
اظهر من ان يقاس احدهما بالآخر ثم اللام في النيات عوض عن المضاف
اليه اي انما الاعمال بنياتها او الحديث من باب مقابلة الجمع بالجمع على حد
ركب القوم دوابهم قال ابن الهمام هذا حديث مشهور متفق على صحته
واما الفاظه فانما الاعمال بالنيات وبالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية
كلها في الصحيح واما الاعمال بالنيات وما كما في الكتاب يعني الهداية فقال
النووي في كتابه بستان العارفين ولم يكمله نقلا عن الحافظ ابي موسى
الاصفهاني انه لا يصح اسناده واقره ونظر بعضهم فيه اذ قد رواه كذلك
ابن حبان في صحيحه والحاكم في الاربعين ثم حكم بصحته قلت وهو رواية
عن امام المذهب في مذهبي مسند ابي حنيفة رواه يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن عمر ابن الخطاب عن عمر بن الخطاب رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث ورواه
ابن الجارود في المنتقى ان الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى انتهى وروي
عن الشافعي في فضل هذا الحديث انه يدخل فيه نصف العلم ووجهه ان
النية عبودية القلب والعمل عبودية القالب او ان الدين اما ظاهر وهو العمل
او باطن وهو النية فهو كقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض فانها

نصف

نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة وروي عنه ما يدل على انه ربع العلم كما قال
عمدة الخير عندنا كلمات اربع قالهن خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك
واعمل بنية اشارة الى الاحاديث الاربعة فكانه اعتبر اتقاء الشبهات والزهد في المباحات
وترك الفضولات والعمل بالنيات في جميع الحالات وروي عنه وعن احمد انه ثلث الاسلام
او ثلث العلم ووجه البيهقي بان كسب العبد اما بقلبه كالنية او بلسانه او ببقية جوارحه
والاول احد الثلاثة بل ارجحها لانه عبادة بانفرادها وهذا وجه خيرية نية المؤمن
خير من عمله وفي رواية ابلغ وفي اخرى زيادة وان الله عز وجل ليعطي العبد على
نيته ما لا يعطيه على عمله وذلك ان النية لا رياء فيها والعمل يخالطه الرياء وله طرق
ضعيفة يتقوى بعضها بمجموعها ولا يعارضه حديث من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له
واحدة ومن عملها كتبت له عشرة الموهم ان العمل خير منها لان كتابة العشرة ليست على
العمل وحده بل معها لانها شرط لصحته وهو ليس شرطا لصحتها ولهذا يثاب على النية
المجردة فانقلب هذا الحديث دليلا على خيريتها فظهر فسادها قيل المراد ان النية
خير من العمل بلا نية لا سيما لئلا يلزم ان الشيء خير من نفسه مع غيره والعجب من ابن
حجر حيث ذكر هذا القيل وقرره بالتعليل واما قوله ومن خيريتها على العمل انها تقتضي
التخليد في الجنة او النار اذ المؤمن نوى الايمان دائما والكافر نوى الكفر دائما فقوبل التأبيد
بالتأبيد ولو نظر للعمل لكان الثواب او العقاب بقدر مدته بمدخول ومعلول فانه
يلزم منه ان نية الكافر خير من عمله بل مفهوم الحديث ان عمل الكافر خير من نيته نعم ذكروا في جانب
الجنة ان دخولها بالايمان ودرجاتها بالاعمال وخلودها بالنية ومن باب الافضال
فلا اشكال واما دخول الكفار في النار فلكفرهم ودركاتها على قدر اعمالهم السيئة وكان
مقتضى العقل في ظاهر العدل ان الكافر الذي عاش في الدنيا مائة سنة مثلا ان
لا يعذب قدرها فقالوا التخليد في مقابلة نيته من التأبيد فانه لو فرض انه عاش
الى الاباد لاستمر على كفره المعتاد ثم قيل ضمير عمله للكافر معهود وهو السابق
كبنا قنطرة عزم مسلم على بنائها والقول بانه خير ليس بمعنى افعل التفضيل والمعنى
النية خير من جملة الخيرات ساقط عن الاعتبار من جميع الجهات قال ابن حجر واختلفوا
في نية السيئة والحق انه لا عتاب عليها الا انه انضم اليها عزم او تصميم اي عزم
على الفعل بالفعل او تصميم على انه سيفعل وفيه ان النية لا تكون الا مع العزيمة
والا فمع التردد وتسمى خطرة وهي مرفوعة بالاجماع قال في المدارك عند
قوله تعالى وان تخفوا ما في انفسكم الآية ولا تدخل الوسوسة وحديث
النفس فيما يخفيه الانسان لان ذلك مما ليس في وسعه الخلو عنه ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولكن ما اعتقده وعزم عليه والحاصل ان عزم
الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفو عنها وعزم الذنب اذا ندم
عليه ورجع عنه معفو بل مثاب فاما اذا هم بسيئة وهو ثابت على ذلك
الا انه منع عنه بمانع لا خيار له فانه لا يعاتب عقوبة عزم الذنب قبل لا

النية عبادة للسان كما انها عبودية للقلب

لقد صلى صلى الله عليه وسلم اكثر من ثلاثين الف صلاة

هذا حديث مشهور

يدخل في هذا الحديث نصف العلم

ان النية لا رياء فيها

لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عفا لامتي ما حدثت به انفسهم ما لم تعمل به
او تتكلم به والجمهور على ان الحديث في الخطرة دون العزم وان المواخذة في العزم
ثابتة واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس الائمة الحلواني والدليل عليه قوله تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية ثم قال ابن حجر فان قلت ونيته
الحسنة كذلك قلت فرق بان ناوي الحسنة يثاب عليها وعلى نيتها وناوي
السيئة انما يعاقب على نيتها فقط قلت لا حاجة الى الفرق فان لكل امرء ما نوى
ثم ما ذكره من الفرق غير صحيح لانه ان اراد التعدد الحقيقي فهو غير ثابت وان
اراد التعدد الحكمي وهو الزيادة في الكيفية دون الكمية كما اشار اليه بقوله ومعنى
ثوابه على الاولين انه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبارين فهذا جار في السيئة
ايضا ومن جملة الفروع المتعلقة بهذا الحديث ان من سبق لسانه بكفر بلا نية
خلافا لبعض المالكية اذ لا نية له ويؤيده خبر مسلم في الذي ضلت راحلته ثم
وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك قال صلى الله عليه
وسلم اخطا من شدة الفرح قاله ابن حجر فان قلت ظاهر كلامهم كلام بعضهم
قبول دعواه لسبق اللسان هنا ولو لم من غير قرينة فينافيه ما مر من نحو
الطلاق فانه لا بد من قرينة قلت الفرق اما بالنسبة الى الباطن فهما على حد سوا فلا
شيء عليه باطنا فيهما حيث سبق لسانه واما ظاهرا فلا بد من قرينة في الطلاق
وكذا الكفر كما هو ظاهر ويحتمل قبوله فيه ظاهرا مطلقا ويفرق بانه يغتفر في حق
الله تعالى ما لا يغتفر في حق غيره لبناء حقه تعالى على المسامحة وحق الادمي على
المشاحة ومنها من وطئ او شرب او قتل بظن الحلية ونحو لما وغير المعصوم
فبان محرما لا يأثم وفي عكسه يأثم اعتبارا بالنية فيهما وقال بعض
العلما استثنى بعض الاعمال من هذا العموم كصريح الطلاق والعتاق لان
تعيين الشارع هذه الالفاظ لاجل هذه المعاني بمنزلة النية ولا يخفى ان هذا
انما هو بالنسبة الى الثواب فلا بد من تصحيح النية والله اعلم وانما لكل
امرئ اي لشخص وفي رواية وانما لكل امرئ ما نوى اي جزا الذي نواه
من خير وشر او جزا عمل نواه او نيته دون ما لم ينوه او نواه غيره له ففيه بيان
ببيان لما يترتب على النية من القبول والرد والثواب والعقاب وغير ذلك كاسقاط
القضا وعدمه اذ لا يلزم من صحة العمل قبوله ووجود ثوابه لقوله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين ففهم من الجملة الاولى ان الاعمال لا تكون محسوبة
الا بالنية ومن هذه انها انما تكون مقبولة بالاخلاص وحاصل الفرق ان
النية في الاولى متعلقة بنفس العمل وفي الثاني متوجهة الى ما لاجله العمل
من الامل وقيل هذه موكدة للاولى تنبيها على سر الاخلاص ونوقش بان
تنبيها على ذلك يمنع الملازم كونها موكدة وقيل المراد بالاعمال العبادات وبالثاني
امور المباحات فانها لا تفيد المثوبات الا اذا نوى بها فاعلها القربات كالاكل والشراب

والمناكح

والمناكح وسائر اللذات اذا نوى بها القوة على الطاعات لا استيفا الشهوات
وكالتطيب اذا قصد اقامة السنة ودفع الرائحة الموذية عن عباد الله ففي الجملة
كل عمل صدر عنه لداعي الحق فهو الحق وكذا المتروك فانه لا يترتب عليها المثوبات الا بالنيات
روي ان رجلا من بني اسرائيل مر بكثبان رمل في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا
الرمل طعاما لقسمته بين الناس فاوحى الله الى نبيهم قل ان الله قد صدقك وشكر
حسن صنعك واعطاك ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به وقال الخطابي في اعلام
الحديث واختاره النووي ان هذا اشارة الى ايجاب تعيين المنوي فلا بد ان ينوي
في الفائتة من كونها ظهرا او عصرا ولولاه لدل انما الاعمال على الصحة بلا تعيين او اوهم
ذلك انتهى وذلك اذا عمل عملا ذا وجهين او وجوه من القربات كالتصدق على القريب
الذي يكون جارا له وفقيرا او غير ذلك من الاوصاف التي بها الاحسان ولم ينو الا وجها
واحدا لم يحصل له ذلك من الاوصاف التي يستحق بها الاحسان بخلاف ما لو نوى جميع
الجهات فعلم سر تاخير هذه الجملة وانهما متغايرتان قيل المفهوم منه ان نية الخاص
في ضمن نية العام غير معتبرة كما قاله بعضهم وقال بعضهم انها معتبرة ويدل عليه حديث
الخليلة للاثنة الخ والله اعلم وقيل النية في الحديث محمولة على معناها اللغوي ليحسن
تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فانه
تفصيل لما اجمله واستنباط المقصود عما اصله وتحريره ان قوله انما لامرء ما نوى دل على
ان الاعمال تحتسب بحسب النية ان كانت خالصة لله فهي له تعالى وان كانت
للدنيا فهي لها وان كانت لنظر الخلق فهي لذلك فالتقدير اذا تقرر ان لكل انسان منوي
من طاعة او مباح او غيرهما فمن كانت هجرته من الهجر وهو الترك الذي هو ضد
الوصل والمراد هنا ترك الوطن الذي بدار الكفر الى دار الاسلام كهجرة الصحابة
لما اشتد بهم اذى اهل مكة الى الحبشة والى المدينة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم
وبعدها ولما احتاجوا الى تعلم العلوم من اوطانهم الى المدينة وقد تطلق كما في
حديث احاديث على هجرة ما نهى الله عنه معناه هجر المسلم اخاه وهجر المراة
مضجع زوجها وعكسه ومنها الهجرة من دار البدعة الى بلاد السنة والهجرة
لطلب العلم وترك الوطن لتحصيل الحج وفي معناها الاعتزال عن الناس واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح فمحمول على خصوص الهجرة من مكة الى
المدينة لان عموم الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام باق على حاله وكذا الهجرة
من المعاصي ثابتة لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه
والمراد المهاجر الكامل وهذا معنى حديث لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
قيل المراد منها ههنا الى المدينة لذكر المراة وحكاية ام قيس لكن العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب والمعنى من قصد بهجرته وجه الله والتقرب الى رضاه لا
يخلطها بشيء من الاغراض الدنيوية فهو كناية عن تخليص النية او ذكر الله توطية
لذكر الرسول تخصيصا له بالله وتعظيما للهجرة او ذكر الله للتزيين والايما

الى ان الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم والهجرة الى الله تعالى كقوله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ثم الثابت في النسخ المصححة اعادة الجار في الشرط والجزا وهو يفيد الاستقلال في الحكم بمعنى ان كلا من الهجرتين تقوم مقام الاخرى في مرتبة القبول فهجرته الى الله والى رسوله لم يقل اليهما استلذاذا بتكرير اسمهما والى متعلقة بهجرة ان قدرت كانت تامة وبمحذوف هو خبرها اذ كانت ناقصة اي مستندة اليهما والمراد اصل الكون لا بالنظر الى زمن مخصوص او وضعه الاصلي من المضي او هنا من الاستقبال لوقوعها في حيز الشرط لفظا او معنا للاجماع على استوا الازمنة في الاحكام الشرعية الا لمانع ثم من القواعد المقررة انه لابد من المغايرة بين الشرط والجزا لحصول الفايدة فقيل التقدير لمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثمرة ومنفعة فهو تمييز للنسبة ويجوز حذفه للقرينة وقيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله في الدنيا فهجرته الى الله ورسوله في العقبى وقيل الجملة الجزايية كناية عن قوله فهجرته مقبولة او صحيحة فاقيم السبب مقام المسبب وقيل خبر مقدم من طرف الجزا اي فهجرته الى الله ورسوله مقبولة اي فهي كالواقعة فقد وقع اجره على الله سوا مات في الطريق او وصل الى الغرض كقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقيل اتحاد الشرط والجزا للقصد التعظيم وللارادة التحقير فيما ياتي فيكون التغاير معنى بدليل قراين السياق بان يراد بالاول ما وجد خارجا وبالثاني ما عهد وهنا على حد انت اي الصديق الخالص وهم هم اي الذين لا يعرف قدرهم ومنه انا ابو النجم ابو النجم وشعري شعري اي شعري الان هو شعري الذي كان والكبريا ما غير اللسان والحاصل انه يفيد فهجرته عظيمة ونتيجتها جسيمة ومن كانت هجرته الى دنيا بضم الدال وتكسر وهي فعلى من الدنو وهو القرب لدنوها الى الزوال او لقربها من الاخرة مثل الاخرى منا ولا تنون لان الفها المقصورة للتانيث او هي تانيث ادنى وهي كافية في منع الصرف وتنوينها في لغة شاذ ولاجرايها مجرى الاسما وخلعها عن الوصفية نكرت كرجعى ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسنى واختلفوا في حقيقتها مع انه لا حقيقة لها فقيل ثم وهي اسم لمجموع هذا العالم التناهي فقيل انها موضع الدنيا نقيض الاخرة ولو قال ضدها لكان اولى ايما الى انهما لا يجتمعان مع جواز انهما يرتفعان وقيل هي ما على الارض من الجو والهوا وهي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة قال النووي وهذا هو الاظهر ويطلق على كل جزء منها واريد ها هنا شي من الحظوظ النفسانية كمال او جاه وقد تكون اشارة الى العاجل والمراة ايما الى الاجل وهو الاخرة لانضمام الروحانية الى الجسمانية في كل منهما نتيجة حينئذ ان قصد ما سوى الله تعالى فيه اخطاط تام عمن لم يقصد غير وجهه تعالى وقليل ما هم وعند محققي القوم ما انغلق دلكه

بالعقل فهو اخزى وفي رواية ومن كانت هجرته لدنيا اي لاجل غرضها فاللام للتعليل او بمعنى الى لتقابل المقابل يصيبها اي يحصلها لكنه بسرعة مبادرة النفس اليها بالجبلة الاصلية شبه حصولها بالمقاصد النفسية باصابة السهم للغرض والاظهر انه حال مقدرة اي يقصد اصابتها وفيه ايما الى انه لو طلب الدنيا لان يستعين بها على الاخرى فلا يذم مع ان تركها اولى لقول عيسى يا طالب الدنيا لتبر تركك للدنيا ابر او امراة يتزوجها خصت بالذكر تنبيها على سبب الحديث وان كانت العبرة بعموم اللفظ كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس وفيه اشارة الى انه مع كونه قصد في ضمن الهجرة سنة عظيمة ابطل ثواب هجرته فكيف بكونه غير او لان على اعظم فتن الدنيا لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النسا والبنين ولقوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا ولكن المراة اذا كانت صالحة يكون خير متاعها كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع وخير متاعها المراة الصالحة فهجرته الى ما هاجر اليه اي منصرفة الى الغرض الذي هاجر اليه فلا ثواب له لقوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وما له في الاخرة من نصيب او المعنى فهجرته مردودة او قبيحة قيل انما ذم لانه طلب الدنيا في صورة الهجرة فاظهر العبادة للعقبى ومقصوده الحقيقي ما كان الا الدنيا فاستحق الذم لمشابهته اهل النفاق ولذا قال الحسن البصري لما راى بهلوانا يلعب على الحبل هذا احسن ممن يبنا فانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين وقال ابن عبد السلام متى اجتمع باعث الدنيا والاخرة فلا ثواب مطلقا للخبر الصحيح انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وقال الغزالي يعتبر الباعث فان غلب باعث الاخرة اثيب او باعث الدنيا واستويا لم يثب قال ابن حجر يوخذ من قول الشافعي واصحابه من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عنها ان القصد المصاحب للعبادة ان كان محرما كالريا اسقطها مطلقا وهو محمل الحديث المذكور كما يصرح بلفظه او غير محرم اثيب بقدر قصده الاخرة اخذا بعموم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره انتهى وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن هذا بلسان العلما ارباب العبارة واما بلسان العرفا اصحاب الاشارة فمعناه مجملا ان اعمال ظاهر القالب متعلق بما يقع في القلوب من انوار الغيوب والنية جمع الهم في تنفيذ العمل المعمول له وان لا يسنح في السر ذكر غيره وللناس فيما يعشقون مذاهب ثم نية العوام في طلب الاغراض مع نسيان الفضل والاعراض ونية الجاهل التحصن عن سوء القضا ونزول البلا

وبنية اهل النفاق التزين عند الناس مع اظهار الشقاق وبنية العمل اقامة الطاعات وبنية اهل التصوف ترك الاعتماد على ما لا يظهر منهم من العبادات وبنية اهل الحقيقة ربوبية تؤلف عبودية وانما لكل امرء ما نويه من مطالب السعدا وهي الاخلاص عن الدركات السفلي من الكفر والشرك والجهل والمعاصي والسمعة والريا والاخلاق الذميمة وحجب الاوصاف والفوز بالدرجات العلي وهي المعرفة والتوحيد والعلم والطاعات والاخلاق المحمودة وجذبات الحق والفنا عن انانيتها والبقا بهويته او من مقاصد الاشقيا وهي اجا لاما يبعد عن الحق فمن كانت هجرته اي خروجه من مقامه الذي هو فيه سوا كان السعد ادم الذي جبل عليه او منزلا من منازل النفس او مقاما من مقامات القلب الى الله لتحصيل مراضيه وتحسين الاخلاق والتوجه الي توحيد الذات ورسوله باتباع اعماله واقتفا اخلاقه والتوجه الي طلب الاستقامة في توحيد الصفات فهجرته الي الله ورسوله فتخرجه العناية الالهية من ظلمات الحدوث والفنا الي نور الشهود والبقا وتجذبه من خصيص العبودية الي ذروة العندية ويفني في عالم اللاهوت ويبقي بالحي الذي لا يموت ورجع اليه الانس ونزل محلة القدس دار القرار في جوار الملك الغفار واشرقت عليه سبحات الوجه الكريم وحل بقلبه روح القرار في جوار الملك المقتدر الرضي المنعم ووجد فيها الروح المجلي واحبابا وعرف ان له مثوي وماب ومن كانت هجرته لدنيا اي لتحصيل شهوة الحرص على المال والجاه او تحصيل لذة شهوة الفرج فيبقي مهجورا عن الحق في اوطان الغربة وديار الظلمة له نار الفرقة والقطيعة نار الموقدة التي تطلع على الافيدة وانشد بعض المخلصين لبعض المخلطين

يا غافل القلب عن ذكر المنيات ۞ عما قليل ستثوي بين اموات
ان الحمام له وقت الي اجل ۞ فاذكر مصايب ايام وساعات
لا تطمئن الي الدنيا وزينتها ۞ قد حان للموت يا ذا اللب ان ياتي
وكن حريصا على الاخلاص في العمل ۞ فانما العمل الزاكي بدنيا تي

وقد ورد في مسند ابي يعلى الموصلي مرفوعا ان الله يقول للحفظة يوم القيامة اكتبوا العبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك ولا هو في صحيفتنا فيقول انه نواه ونقل الاستاد ابو القاسم القشيري قدس الله سره العلي ان رابعة روئيت في المنام فقيل لها ما فعل الله بك فقالت غفر لي فقيل لها بكثرة عما زنك الاوراد والبرك والمصانع في طريق مكة والفاقك فيها فقالت هيهات هيهات ذهب ذلك كله الي اربابه وانما نفعنا منه النيات فغفر لي بها اللهم فاحسن نياتنا ولا تواخذنا بسياتنا واختم بالحسنى اياتنا متفق عليه اي اتفق البخاري ومسلم على روايته ويعرف هذا القسم بالمتفق عليه اي بما اتفق عليه لا بما اتفق عليه الامة لكن اتفاقهما عليه لازم ذلك لاتفاقهم

علي

علي تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وكذلك اخرجه الاربعة بقية الستة وقيل لم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوي مالك ففي الجملة حديث مشهور مجمع على صحته وما ذكره ابن ماكولا وغيره من التكلم فيه لا يلتفت اليه وما قيل انه متواتر غير صحيح فانه لم يروه عن علقمة الا محمد ابن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه الا يحيي بن سعيد الانصاري ثم تواتر عنه بحيث رواه عنه اكثر من مايتي انسان اكثرهم ايمة وقال جماعة من الحفاظ انه رواه عنه سبعماية انسان من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وشعبة وابن عيينة وقد روي هذا الحديث عن عمر بسبعة عن علقمة وعن علقمة الثاني عن التيمي وعن التيمي خمسة عن يحيي فالحديث مشهور بالنسبة عن علقمة الي اخره غريب الي اوله ثم اعلم ان جمعا من المحدثين وغيرهم ذهبوا الي جميع ما وقع مسندا في الصحيحين او احدهما من الاحاديث يقطع بصحته لتلقي الامة بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل ما لم يمنع منه نحو نسخ او تخصيص واجماع هذه الامة معصوم عن الخطا كما قال صلى الله عليه وسلم فقبولها للخبر الغير المتواتر يوجب العلم النظري وعبارة الاستاد ابي اسحاق الاسفرايني اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل اختلاف فذلك اختلاف في طرقها ورواتها فمن خالف حكمه خبرا منهما وليس له تاويل سايغ نقضنا حكمه وقال امام الحرمين اجمع علما المسلمين على صحتهما وقد قال عطا في الاجماع اقوي من الاسناد فاذا افاد العلم وقال الاكثرون والمحققون صحتهما ظنية لان اخبارهما احاد وهي لا تفيد الا الظن وان تلقتها الايمة بالقبول لانهم تلقوا بالقبول ما ظنت صحته من غيرهما ولان تصحيح الايمة للخبر المستجمع لشروط الصحة انما هو باعتبار الظاهر ولان فيهما نحو مايتي حديث بسنده طعن في صحتها فلم يتلق الامة كلها ما فيهما بالقبول لكنه بعض القايلين بالاول استثنوا هذه قال شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني والتحقيق ان الخلاف لفظي لان من اطلق عليهما العلم بالصحة جعله نظريا وهو الناشي عن الاستدلال ومن ابي هذا الاطلاق خص لفظ العلم بالصحة جعله نظريا بالمتواتر وما عداه عنده ظني واختلفوا هل يمكن التصحيح والتحسين والتضعيف في الاعصار المتاخرة واختار ابن الصلاح انه لا يمكن بل نقتصر على ما نص عليه الايمة في تصانيفهم المعتمدة ورده النووي وتبعوه واطالوا في بيان رده ومن ثم صحح جماعة من معاصريه كالقطان والضيا المقدسي ثم المنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة فتبلي ولعله انما اختار حسم المادة لئلا يتطفل على ذلك بعض الجهلة قلت ومن هذا القبيل اختلافهم هل يمكن لاحد الاجتهاد المطلق في الازمنة المتاخرة فقيل يمكن وقيل لا والخلاف لفظي لان الامكان امر عقلي

كتاب الايمان

ومنعه امرعا دي الكتاب اما ماخوذ من الكتبة بمعنى الجمع او الكتابة والمعنى هذا مجموع او مكتوب في الاحاديث الواردة في الايمان وانما عنونه به مع ذكره الاسلام ايضا لانهما بمعنى واحد في الشرع وعلى اعتبار المعنى المعنى اللغوي من الفرق يكون فيه اشارة الى انه الاصل وعليه مدار الفضل وقدمه لزيادة شرفه في الفضل ولكونه شرطا لصحة العبادات المتقدمة على المعاملات وهو التصديق الذي معه امن وطمانينة لغة وفي الشرع تصديق القلب بما جاء به من عند الرب فكان المومن يجعل به نفسه آمنة من العذاب في الدارين او من التكذيب والمخالفة وهو افعال من الامن يقال أمِنتُ وأمَنتُ غيري ثم يقال امنه اذا صدقه وقيل معنى امنت صرت ذا امن ثم نقل الى التصديق ويعديه باللام نحو وما انت بمؤمن لنا وقال فرعون امنتم له وقد تضمن معنى اعترف فيعدى باللام نحو يؤمنون بالغيب واختلف العلماء فيه على اقواله اولها عليه الاكثرون والاشعري والمحققون انه مجرد تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به بالضرورة تفصيلا في الامور التفصيلية واجمالا في الاجمالية تصديقا جازما ولو بغير دليل حتى يدخل ايمان المقلد فهو صحيح على الاصح وما نقل عن الاشعري من عدم صحته رد بانه كذب عليه والحاصل ان من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة ونحو الصلاة فانه جوز ورود شبهة يفسد اعتقاده فهو كافر وان لم يجوز ذلك فهو مومن لكنه فاسق بتركه النظر وهذا مذهب الايمة الاربعة والاكثرين لانه صلى الله عليه وسلم قبل الايمان من غير تفحص عن الادلة العقلية كذا ذكره ابن حجر لكن في كونه فاسقا بترك النظر نظر ظاهر فتدبر ثم فهم من تقييد مجرد التصديق انه لا يعتبر معه اعمال الجوارح ومن الضرورة انه ما ليس كذلك ككونه تعالى عالما بذاته او بالعلم الذي هو صفة زائدة على الذات او مرئيا لا يكفر منكره اجماعا ومن الجزم ان التصديق الظني لا يكفي في حصول مسمى الايمان وثانيها انه عمل القلب واللسان معا فقيل الاقرار شرط لاجراء الاحكام لا لصحة الايمان فيما بين العبد وربه قال حافظ الدين النسفي وهذا هو المروي عن ابي حنيفة واليه ذهب ابو منصور الماتريدي والاشعري في اصح الروايتين عنه وقيل هو الركن لكنه غير اصلي بل زائد ومن ثم يسقط عند الاكراه والعجز ولهذا من صدق ومات فجاة على الفور فانه مومن اجماعا قال بعضهم والاول مذهب المتكلمين والثاني مذهب الفقها والحق انه ركن عند المطالبة به وشرط لاجراء الاحكام عند عدم المطالبة ويدل عليه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت الاية حيث اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب والله اعلم بالمطالب ولهذا يلتيم الاقوال والخلافات لفظيا ن واما ما نقل عن الغزالي من ان الامتناع عن النطق كالمعاصي التي لا تجامع الايمان فهو بظاهره خلاف الاجماع

فيحمل

فيحمل على الامتناع عن النطق كالمعاصي التي لا تجامع الايمان بعد عند عدم المطالبة غاية ما في الباب انه جعل الاقرار من الواجبات لا شرطا ولا شطرا وثالثها انه فعل القلب واللسان مع ساير الاركان ونقل عن اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وعن المعتزلة والخوارج لكن المعتزلة على ان صاحب الكبيرة بين الايمان والكفر بمعنى انه لا يقال له مومن ولا كافر بل يقال له فاسق مخلد في النار والخوارج على انه كافر واهل السنة على انه مومن فاسق داخل تحت المشية لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قالوا ولا يظهر المغايرة بين قول اصحاب الحديث وبين ساير اهل السنة لان امتثال الاوامر واجتناب الزواجر من كمال الايمان اتفاقا لا من ماهيته فالنزاع لفظي لا على حقيقته وكذلك اختلافهم في نقصان الايمان وزيادته وكذلك اقتران الايمان بالمشية وكذا الاختلاف في ان الايمان مخلوق او غير مخلوق وكذا التفصيل بين الملك والبشر ومحل بسط هذا المرام كتب الكلام

الفصل الاول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر ذكره قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل اصله بين فاشبعت الفتحة فقيل بينا وهما ظرفان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة الاسمية تارة والى الفعلية اخرى ويكون العامل معنى المفاجاة في اذ فمعنى الحديث وقت حضورنا في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجأنا وقت طلوع ذلك الرجل فبينا ظرف لهذا المقدر ومفعول به بمعنى الوقت كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه فاجأوا وقت الاستبشار فنحن مبتدا وعند ظرف مكان وذات يوم ظرف لقوله عنده باعتبار ان فيه معنى الاستقرار اي بين اوقات نحن حاضرون عنده نحن مخبر عنه بجملة ظرفية والمجموع صفة المضاف اليه المحذوف وزيادة ذات لدفع توهم التجوز بان يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار كما في قولك رايت ذات زيد وقيل ذات مقحم وقيل بمعنى الساعة وقيل بين مضاف الى متعدد لفظا كقولك جلست بين القوم او معنى كقولك جئت بين العشائين واذا قصد اضافته الى جملة يراد الف او ما عوضا عن الاوقات التي تقتضيها بين وقيل فايدة المزيدتين انما هي التهيئة لدخول الجملتين ويجوز دخول اذ في جوابه كما في حديث الصحيح ويجوز تركه كما في الشعر الفصيح وبينا نحن نرقبه اتانا وجا في بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره والحكمة في تاخير مجيه الى ما بعد انزال جميع الاحكام تقرير امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لينضبط ويضبط قيل مجيئه كان في السنة العاشرة قبيل حجة الوداع وسببه لحديث ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال سلوني فهابوه ان يسألوه فجاء جبريل ووقع في رواية ابن منده فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اي يعظ اذ جاء

بمعنى الايمان اللغوي والشرعي

ايمان المقلد صحيح

لكنها

بينما

رجل وفي رواية للبخاري كان صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس وفي اخرى
لابي داود كان صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجي الغريب فلا يدري ايهم
هو حتى يسال فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل له مجلسا يعرفه الغريب
اذا اتاه قال فبنينا له دكانا اي من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبه واستنبط
منه القرطبي انه ليس للعالم الجلوس بمحل مرتفع يختص به اذا احتاج اليه للتعظيم
ويحتمل التنكير لان الراوي حين روايته وان كان عارفا بانه جبريل لكنه حكى الحال
ونحوه ثم الطلوع بمعنى الظهور من كمال النور مستعار من طلعت الشمس وفيه
ايماء الى كمال عظمته وعلو مرتبته والتنوين في رجل للتعظيم ويحتمل التنكير لان الراوي
حين روايته وان كان عارفا بانه جبريل لكنه حكى الحال الماضية كما يعلم من قوله لا يعرفه
منا احد وفيه دليل على ان الملك له ان يتقدر بقدرة الله تعالى على التشكل بما شا قال
قال فتمثل لها بشرا سويا والحكمة في اختيار تشكل البشر الاستيناس لان الجنسية
علة الضم فالمعنى رجل في الصورة اذ هو جبريل كما صرح به في رواية النسائي من
انه جبريل نزل في صورة دحية الكلبي معلول بانه وهم من رواته راوية لقولهم ولا يعرفه
منا احد نعم كان غالبا يتمثل في صورة دحية الكلبي لكمال جماله شديد بياض
الثياب شديد سواد الشعر باضافة الشديد الى ما بعده اضافة لفظية
مفيدة للتخفيف فقط صفة رجل واللام في الموضعين عوض عن المضاف اليه
العايد لرجل اي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره وفي نسخة بالتنوين
في الصفتين المشبهتين ورفع ما بعدهما على الفاعلية وفيه استحباب
البياض والنظافة في الثياب وان زمان طلب العلم اوان الشباب لقوته على تحمل
اعبايه وقدرته على تعلم اداآبه وقدم البياض على السواد لانه خير الالوان
ومحيط بالابدان وليلا يفتتح بقتنة بلون متوحش وجميع الثياب دون
الشعر اشعارا بان جميعها كذلك وفي رواية ابن حبان شديد اللحية
بها تبين محل الشعر المذكور في الحديث المشهور والشعر بفتحتين افصح
من سكون الثاني ويصح معه مراعاة السجع في قوله لا يرى عليه اثر
السفر روي بصيغة المجهول الغايب ورفع الاثر وهو رواية الاكثر والاشهر
وروي بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الاثر والجملة حال من رجل او صفة له والمراد
بالاثار ظهور التعب والتغير والغبار والسفر ماخوذ من السفر وهو الكشف لانه
يكشف احوال الرجال واخلاقهم عند مباشرة الاعمال ولا يعرفه عطف على ما قبله
منا ايمن الحاضرين في المجلس قد مر الاهتمام على قوله احد وقال عفيف ابو الفضايل
علي بن عبد الله بن احمد المصري المشتهر بزين العرب في شرحه للمصابيح اي
المصابيح اي من الصحابة والا فالرسول صلى الله عليه وسلم قد عرفه وقال
جما لقد جا صريحا في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفه حتى
غاب به جبريل كما افاده الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرحه للبخاري والمعنى

الملك يتشكل بما شاء بقدرة الله تعالى

استحباب بياض اللباس

وجه تسمية السفر

يعجبنا

يعجبنا من كيفية اتيانه وتردد نا في انه من الملك او الجن اذ لو كان بشرا من المدينة
لعرفناه او كان غريبا لكان عليه اثر السفر فان قيل كيف علم عمر انه لم يعرفه احد
منهم اجيب بانه يحتمل انه استند في ذلك الى ظنه او الى صريح قول الحاضرين والثاني
اولى فقد جا كذلك في رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعضه فقالوا ما نعرف
هذا كذا قاله الشيخ ابن حجر العسقلاني حتى جلس غاية المحذوف دل عليه طلع او
لانه بمعنى الجي اي اقبل واستاذنه وفي مسند الامام الاعظم عن حماد عن علقمة عن ابن مسعود
قال جا جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب عليه ثياب بيض فقال السلام
عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام فقال يا رسول
الله ادنو فقال ادنه فما تقدم يرد في حتى جلس متوجها او مايلا الى النبي صلى الله عليه
وسلم والجلوس والقعود مترادفان وما ذكره التوربشتي وغيره ان القعود استعماله مع
القيام والجلوس مع الاضطجاع محمول على انه الاصل او الغالب وفي رواية حتى برك بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا للصلاة وقول زين العرب اي جلس
الى جانبه او معه لا يلايم قوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه اي ركبتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان الجلوس على الركبة اقرب الى التواضع والادب وايصال الركبة بالركبة
ابلغ في الاصغا واتم في حصول حضور القلب وادخل في الاستيناس والزم لمسارعة
الجواب ولان الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة السائل واذا عرفه المسؤل
حاجته وحرصه اعتنى وبادر اليه ووضع كفيه اي كفي الرجل على فخذيه بفتح وكسر
وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مونث كالفخذ ويكسر اي
فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسفي وغيره ثم وضع يديه على
ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم على ما بينه الشيخ ابن حجر العسقلاني وهو الملايم
للتقرب لديه والاصغا اليه وقصر النظر عليه وقال يا محمد قيل ناداه باسمه اذ
الحرمة تختص بالامة في زمانه او مطلقا وهو ملك معلم وبويد قوله تعالى لا
تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا اذ الخطاب للادميين فلا يشمل الملايكة
الا بدليل او قصد به المعنى الوصفي دون المعنى العلمي ولم ارهن ذكره واما ما ورد
في الصحاح من ندا بعض الصحابة باسمه فذاك قبل التحريم وقيل انه زيادة في
التعمية اذ كانوا يعتقدون انه لا يناديه به الا العربي الجلف ويحتمل ان يكون هذا
قبل التحريم نداآيه صلى الله عليه وسلم باسمه قيل ولم يسلم مبالغة في التعمية
او بيانا انه غير واجب او سلم ولم ينقله الراوي وهو الصحيح لما سبق من رواية الامام
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن ذكره مقدم على من سكت عنه لان معه زيادة
علم نعم في رواية قال السلام عليك يا محمد والجمع بانه جمع بين اللفظين فقال السلام
يا محمد السلام عليك يا رسول ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد واخذ
منه انه يسن للداخل ان يعم بالسلام ثم يخص من شا بالكلام قال شيخ الاسلام في فتح
الباري والذي وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو السلام عليك يا محمد اقول

في الفرق بين الجلوس والقعود

وعلي تقدير ثبوته الظاهر من ايراد الجميع ارادة التعظيم فكان القرطبي جعله
نظير القول تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء في كون الخطاب خاصا والحكم عاما اخبرني
اي اعلمني وصيغة الامر للاسناد علي ما تقرر ان الرسول افضل من الملائكة العلوية
عن الاسلام وهو لغة الانقياد مطلقا وشرعا الانقياد الظاهر بشرط الانقياد الباطن
المعبر عنه بالايمان لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا
ولما يدخل الايمان في قلوبكم واللام فيه للحقيقة الشرعية ولذلك اجاب عنه بالاركان
الخمسة الاسلامية ثم اعلم ان السوال عن الاسلام وجوابه في صحيح مسلم وكتاب
الحميدي وجامع الاصول ورياض الصالحين وشرح السنة بخلاف المصابيح فانه
قدم فيه الايمان والتصديق وان كان مقدما لانه اساس قاعدة الاسلام لكن المقام
يقتضي تقديم الاسلام لانه دليل علي التصديق وما جاء جبريل عليه السلام الا لتعليم
الشريعة وهو صلي الله عليه وسلم كان يحكم بالظاهر علي مقتضي الحكم الناس فيجيبه فيبدا
بما هو الاهم ويترقي من الادني الي الاعلي فيكون الاسلام مقدما علي الايمان والايمان
علي الاخلاص المعبر عنه بالاحسان وجاء في رواية للبخاري بتاخير الاسلام عن الايمان
عن ابي هريرة لا عن عمر ففي ايراد حديثه بهذا اللفظ اعتراض نعلى منه صاحب المشكاة
علي البغوي في المصابيح وفي رواية بتوسط الاحسان بينهما ففيه اشارة الي ان محله
القلب والاظهر ان وجه التوسط انه له تعلقا بكل من الطرفين وقال جماعة من المحققين
ان هذا التقديم والتاخير من الرواة لان القضية واحدة فكان الواقع امرا واحدا
عبر الرواة عنه بالاساليب مختلفة قال عليه السلام الاسلام اعاده ووضعه موضع ضميره ارادة
لوضوحه ان تشهد اي ايها المخاطب خطابا عاما ولم يقل تعلم لان الشهادة ابلغ في
الانكشاف من مطلق العلم ومن ثم لم يكن اعلم عن اشهد في اداء الشهادة وان
مصدرية والتفسير الاسلام شهادة ان وهي مخففة من الثقيلة اي انه
والضمير للشان لا اله لا هي النافية للجنس علي سبيل التنصيص علي نفي كل فرد
من افراده الا الله قيل خبر لا والحق انه محذوف والاحسن فيه لا اله معبود بالحق
في الوجود الا الله ولكون الجلالة اسما للذات المستجمع لكمال الصفات وعلما للمعبود
بالحق قيل لو بدل بالرحمن لا يصح به التوحيد المطلق ثم قيل التوحيد هو
الحكم بوحدانية الشيء والعلم بها واصطلاحا اثبات ذات الله بوحدانية منعوتا
بالتنزه عما يشابهه اعتقادا قولا وعملا فيقينا وعرفانا وعيانا فثبوتا ودوا ما
قال الغزالي للتوحيد لباب وقشران كاللوز فالقشر الاعلي القول باللسان
المجرد والثانية الاعتقاد بالقلب جازما واللب ان ينكشف بنور الله سر التوحيد
بان يرى الاشيا الكثيرة صادرة عن فاعل واحد ويعرف سلسلة الاسباب مرتبطة
بمسبباتها ولب اللب ان لا يرى في الوجود الا واحدا ويستغرق في الواحد الحق غير
ملتفت الي غيره وان محمدا رسول الله وهما اصلان متلازمان في اقامة الدين ضرورة
توقف الانتظام علي الشهادتين وظاهر الحديث يؤيد من قال الا قرار شرط لاجراء

الاحكام

الاحكام عليه وفي رواية البخاري ان تعبد الله اي توحده ولا تشرك به شيئا اي من الاشيا
والاشراك قال المحققون مجرد التوحيد هو الاحتجاب بالجمع عن التفصيل وهو محض الجبر
المودي الي الاباحة ومجرد اسناد القول والفعل الي الرسول صلي الله عليه وسلم وسائر
الخلق احتجاب بالتفصيل عن الجمع الذي هو صرف القدرة المودي الي التعطيل او الثنوية والجمع
بينهما هو الحق المحض قال في العوارف الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق فمن شاهد غيره
فما ثم جمع والتفرقة شهود لمن شاهد بالمباينة فقوله امنا بالله جمع وما انزل الينا
تفرقة انتهى وكذا قوله اياك نعبد تفرقة واياك نستعين جمع والاول علي الجبرية
والثاني علي القدرية وقال الجنيد القرب بالوجد جمع وغيبته في البشرية تفرقة
وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع تعطيل وهو حسبنا ونعم الوكيل وتقيم
اي وان تقيم الصلاة اي المعهودة شرعا وفي رواية لمسلم المكتوبة تنبيها علي ان
النافلة وان كانت من الاسلام لكنها ليست من اركانه يعني بانه تؤديها وتحفظ
بشروطها وتعدل اركانها وتداوم عليها ولذا لم يقل وتصلي وتؤتي الزكاة
اي وان تعطيها وفيه اشارة الي انه لا بد فيها من التمليك وهي ماخوذة من زكي
بمعني طهر ونمي وهو اسم للقدر المخرج من النصاب لانه يطهر المخرج عنه
ويزيد البركة وفي رواية للبخاري ومسلم تقييدها بالمفروضة والظاهر انها للتا كيد
وتصوم بالنصب رمضان اي في الشهر وفيه جواز ذكره بلا كراهة من غير
ذكر شهر وهو المعتمد من رمض اذا احترق من الرمضا فاضيف اليه الشهر وسمي
به لارتماضهم من حر الجوع او من حرارة الزمان الذي وقع فيه او لانه يحترق به
الذنوب ويمحي به العيوب او لانه يزول معه حرارة الشهوات والصوم لغة
الامساك وشرعا امساك مخصوص بوصف مخصوص وتحج البيت اي الحرام
فاللام فيه للعهد او هو اسم جنس غلب علي الكعبة علما واللام فيه جزء كما في النجم
والحج لغة القصد او تكراره مطلقا او الي معظم وشرعا قصد بيت الله في
وقت معين بشرائط مخصوصة ان استطعت اليه صحيحه غير واحد اليه سبيلا
تمييز عن نسبة الاستطاعة فاخر عنه الجار ليكون اوقع وهي الطريق الذي فيه
سهولة ويستعمل في كل ما يتوصل به الي شيء وتنكيره للعموم اذ النكرة في الاثبات
قد تفيد العموم كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس لكنه مجاز وتقديم
اليه عليه للاختصاص اي سبيلا ما علي اي وجه كان قريبا او بعيدا او نحوهما
بشرط اختصاصه انتهاؤه اليه لا الي غيره وقيل سبيلا مفعول مطلق موصلا او
مبلغا قال الشافعي انه بالمال واوجب الاستنابة علي الزمن الغني وقال مالك انه بالبدن
فيجب علي من قدر علي المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة انه مجموع الامرين
ثم الاستطاعة هي القدرة من الطاع لكن اذا سهل يطلق علي سلامة الاسباب وصحة
الالات وهي قد تتقدم علي الفعل وعلي عرض في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية
ولا يكون الا مع الفعل وهي كما سبقت استطاعة خاصة بالمعني الاول فلا يرد ما

قيل ان الاستطاعة التي بها يتمكن المكلف من فعل العبادة مشروطة في الكل
فكيف خص الحج بها قال الطيبي فان قلت كيف خص الحج بالاستطاعة دون سايره
الاركان الاسلامية مع ان الاستطاعة التي بها يتمكن المكلفون من فعل الطاعة مشروطة
في الكل اجيب بان المعني بهذه الاستطاعة الزاد والراحلة وكان طايفة لا يتزودون
منها ويتثقلون علي الحاج فنهوا عن ذلك او علم الله تعالي ان ناسا في اخر الزمان يفعلون
ذلك فصرح تسهيلا علي العباد ومع ذلك ترى كثيرا من الناس لا يرفعون لهذا النص
الجلي راسا ويلقون انفسهم بايديهم الي التهلكة اقول ولعل في هذا حكمة وهي ان
تكون حجة علي الاغنياء التاركين للحج راسا مع ان الله تعالي اعطاهم مالا واساسا
وايراد الافعال المضارعية لافادة الاستمرار الدايم مدة الحياة وفي الصلاة دونه
ثم في الصوم والزكاة دونها وقدم الصوم لتعلقه بجميع المكلفين واخرها وجب
في العمر مرة وفي فتح الباري فان قيل السوال عام لانه سال عن ماهية الاسلام
والجواب خاص لقوله ان تعبد او تشهد وكذا قال في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان
ان تعبد فالجواب ان ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وان والفعل لان ان والفعل يدل
علي الاستقبال والمصدر لا يدل علي زمان علي ان في رواية قال شهادة ان لا اله
الا الله انتهى وقيل الاولي في الجواب ان يقال القصد التعليم وانما يتعلق بالامور
المستقبلة فلذلك عدل عن المصدر المناسب للسوال الي ما يدل علي الاستقبال
ويخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان المعدول عن المصدر المفيد للعلم الي المضارع
المقتضي للعمل ايما الي انه لا يكفي مجرد المعرفة من غير من غير ان يخرج من القوة الي
الفعل ونحو هذا العدول يعلم تلويحا بلاغته الي اعلي الغايات واعلي النهايات
ووقع في رواية حذف الحج وفي اخري حذف الصوم وفي اخري حذف الصوم
الاقتصار علي الشهادتين وفي اخري علي الصلاة والزكاة ولا تخالف لان بعض
الرواة ضبط ما لم يضبط الاخر غيره ذهولا او نسيانا كذا قيل او يقال لكل وجهة
فحذف الحج لان وجوبه نادر وفي العمر مرة وحذف الصوم اكتفا بذكر الصلاة فان
كلا عبادة بدنية والاقتصار علي الشهادتين لانها اساس الاسلام وعلي الصلاة
والزكاة لانهما اعمدة العبادة البدنية والمالية والمقصود منها هو الطاعة والانقياد
والعبادة لا استيفا افرادها وان كانت الخمسة هي معظم اركانها فالمراد بذكر بعضها
مثلا هو التنبيه لا استيفا افرادها وان كانت الخمسة هي هو علي بقيتها ولذا ورد
في رواية وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء فيحمل الاختلاف في اللفظ علي
التقديم المعنوي ثم اعلم ان لكل من تلك الاركان ظاهرا تبين احكامه في
الكتب الفقهية وباطنا من حقايق واسرار ذكرها ارباب القلوب الامنا
لاسرار الغيوب فنحن نذكر شيئا منها اما التوحيد فهو ظهور فنا الخلق
بتشعشع انوار الحق وله مراتب كما ذكره ذوو المناقب الاولي التوحيد النظري
ان علم بالاستدلال والتقليد اي ان اعتقد بمجرد تصديق المخبر الصادق وسلم

الاستطاعة الزاد والراحلة

غيرها العهود عن الاسلام يكون السوال والاستعداد

الفرق بين المصدر وان والفعل

القلب من الشبهة والحيرة والريبة وهو ان يعتقد ان الله متفرد بوصف الالوهية
متوحد باستحقاق العبودية به تحقن الدما والاموال ويتخلص من الشرك الجلي
في الاقوال الثانية التوحيد العلمي وهو ان يصير العبد بخروجه عن غشاوة القلب
صفاته وخلاصه من سجن ظلمات ذاته وانسلاخه عن لباس الاختيار المحقق والموثر
حيران في انوار عظمة الجبار ولها تحت سبحات سطوة الانوار فيعرف ان الموجد المحقق
والموثر المطلق هو الله وان كل ذات فرع من نور ذاته وانسلاخه عن لباس الاختيار وكل صفة
من علم وقدرة وارادة وسمع وبصر عكس من انوار صفاته واثر من اثار افعاله ومنشاوه نور
المراقبة وهو دون المرتبة الحالية لكن مزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون وعند ذلك
ينفي يصيبه من الظلمة الوجودية ويرتفع بعض من الشرك الخفي الثالثة التوحيد الحالي وهو ان
يصير التوحيد في ظلمة الوجودية وصفا لازما لذات الموحد يتلاشى ظلمات رسوم وجود
وجود الغير الا قليلا في غلبة اشراق نور التوحيد واستتار نور حاله في نور علم التوحيد
كاستتار نور الكواكب في نور الشمس فلما استنار الصبح ادرج ضوءه باسفاره اضوا نور الكواكب
واستغراقه في مشاهدة جمال وجود الواحد بحيث لا يظهر عند شهوده الا ذات الواحد
يرى التوحيد صفة الواحد لا صفته بل لا يرى ذلك قال الجنيد التوحيد معنى يضمحل
فيه الرسوم ويندرج بالوحدانية في الذات والاحدية في الصفات فيه العلوم ويكون
الله كما لم يزل الرابعة التوحيد الالهي وهو ان الله تعالي كان في الازل موصوفا بالوحدانية
ولم يكن يهلكه لان عزة وحدانيته لم تدع لغيره وجودا وفي هذا المعنى انشد العارف
الانصاري لنفسه شعرا

ما وحد الواحد من واحد ۞ اذ كل من وحده جاحد
توحيد من ينطق عن نعته ۞ عارية ابطلها الواحد
توحيده اياه توحيده ۞ ونعت من ينعته لاحد

واما الصلاة فقد قيل كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم معراجان معراج في عالم
الحس من المسجد الحرام الي المسجد الاقصي ثم الي عالم الملكوت ومحل الملا الاعلي
ومعراج في عالم الارواح من الشهادة الي الغيب ومن الغيب الي غيب الغيب فلما
اراد ان يرجع قال الرب تبارك وتعالي المسافر اذا عاد الي وطنه احفه اصحابه وان
تحفة امتك الصلاة الجامعة المعراجين الجسماني بالاداب والافعال والروحاني بالاذكار
والاحوال ولذا ورد الصلاة معراج المومن واما الصوم فصوم الشريعة منافعه من اكثر
من ان يحصي ولو لم يكن الا التشبه بالملا الاعلي لكفي به فضلا وصوم الطريقة فهو
الامساك عن الاكوان والافطار عند مشاهدة الرحمن

صمت عن غيره فلما تجلى ۞ كان لي شاغله عن الافطار

واما الزكاة فهو اشارة الي تزكية احوال الظاهر والباطن بتزكية الاموال وصرفها
الي اسباب الوصول الي الاحوال وتخلية القلب عن الاغيار وتجلية الروح لظهور
تجليات الانوار واما الحج فهو اشارة وجود زيارة بيت الجليل علي الخليل ان استطاع اليه

السبيل بان وجد شرايط السلوك وامكانه واداب السفر واركانه وهي الاحرام بالخروج عن الرسوم والعادات والتجرد عن المالوفات والتوجه الى الله تعالى بصفا الطويات والوقوف بعرفات المعرفة والعكوف على عتبة جبل الرحمة والطواف بالخروج عن الاطوار السبعة بالاطواف السبعية حول الكعبة الربوبية والسعي بين صفا الصفات ومروة المروات والحلق بمحو اثار العبودية بموسى الانوار الالهية ونحو ذلك من ساير المناسك ولله در القايل الناسك

يا من الى وجهه حجي ومعتمري ۞ ان حج قوم الى ترب واحجار
لبيك لبيك من قرب ومن بعد ۞ بسر اسرى واجهارا باضمار

قال صدقت دفعا لتوهم السايل ما عنده من الصواب وحملا للسامعين على حفظ الجواب فعجبنا له اي للسايل بسواله وتصديقه التعجب حالة للقلب تعرض عنه الجهل بسبب الشي فوجه التعجب ان السوال يقتضي الجهل غالبا بالمسوول عنه والتصديق يقتضي علم السايل به لان صدقت انما يقال اذا عرف السايل ان المسوول طابق ما عنده جملة وتفصيلا وهذا خلاف عادة السايل ومما يزيد التعجب ان ما اجابه صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقايه صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه منه وفي رواية فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي اخرى انظروا هو يساله ويصدقه كانه اعلم منه وفي اخرى ما راينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قيل هو من صنيع الشيخ اذا امتحن المعيد عند حضور الطلبة ليزيد واطمانينة وثقة في انه يعيد الدرس ويلقي المسالة من الشيخ بلا زيادة ونقصان وفي نسخة من قوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى قال اخبرني عن الايمان وفي رواية ما الايمان واستشكلت بان ما للسوال عن الماهية فالجواب غير مطابق ورد بانه صلى الله عليه وسلم علم منه انه انما سال عن متعلقات الايمان لانها الاحق بالتعليم ولان التصديق في ضمنها والاظهر انه لا فرق بين الروايتين والمطابقة حاصلة في الجهتين لان الايمان في قال ان تومن اريد به المعنى اللغوي وقبله المعنى الشرعي حتى لا يكون تفسير الشي بنفسه ولا يكون الدور في تعريفه وقول الطيبي اي تعترف ولذا عدي بالبا فيه ان الاعتراف من اجزا الاسلام فالتحقيق ان الايمان هنا بمعنى التصديق وهو يتعدى بالبا ففي القاموس امن به ايمانا اي يصدق فيه نعم لو ضمن معنى الاعتراف لكان حسنا ويكون التقدير ان يصدق معترفا او تعترف مصدقا فانه يفيد كون الاقرار شطرا او شرطا قبل والحديث يدل على مغايرة العمل للايمان فانه اجاب عن الاسلام ثم عن الايمان وجعله تصديقا بالله اي بتوحيد ذاته وتفريد صفاته وبوجوب وجوده وبثبوت كرمه وجوده وساير صفات كماله من مقتضيات جلاله وجماله قيل الصفة اما حقيقية لا يتوقف تصورها على شي كالحياة او اضافية يتوقف ذلك كالوجوب والقدم

تعريف التعجب

او وجودية وهي صفات الاكرام او سلبية وهي صفات الجلال وتنحصر الوجودية في ثمانية نظمها الشاعر في قوله

حياة وعلم وقدرة وارادة ۞ كلام وابصار وسمع مع البقا

قال ابن الصلاح هذا الحديث بيان اصل الايمان وهو التصديق والاسلام وهو الانقياد وحكم الاسلام يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الاعمال المذكورة لانها اظهار لشعايره ثم قيل الايمان قد يطلق على الاسلام كما في حديث عبد قيس واسم الاسلام يتناول اصل الايمان وهو التصديق والطاعات فان كل ذلك استسلام فعلم انهما يجتمعان ويفترقان وان كل مومن مسلم من غير عكس وهذا التحقيق موافق لمذهب جماهير العلما انتهى والمشهور انهما مترادفان في الشرع نقله ابن عبد البر عن الكثيرين لان انقياد الظاهر لا ينفع بدون انقياد الباطن وكذا العكس والحق ان الخلاف لفظي لان مبنى الاول على الحكم الدنيوي ومراد الثاني على الامر الاخروي او الاول بناوه على اللغة والثاني مداره على الشريعة وصنف في المسالة امامان كبيران واكثرا من الادلة على انهما متغايران ومتكافيان في ذلك وقيل التحقيق انهما مختلفان باعتبار المفهوم متحدان في الماصدق والله اعلم ثم التصديق اذعان النفس وقبولها لما يجب قبوله وهو تقليدي وتحقيقي والتحقيقي اما استدلالي او ذوقي والذوقي اما كشفي واقف على حد العلم او الغيبي او غيبي غير واقف عليه والغيبي اما مشاهدة او شهود والاول هو الاعتقاد الجازم الثابت بالبرهان والثالث الممتنع الزوال الثابت بالوجدان والثلاثة هو اثبت الايمان بالغيب والاخيران علم اليقين والرابع هو المشاهدة الروحا مع بقا الاثنينية ويسمى عين اليقين والخامس هو المشهود الحقاني عند تجلي الوحدة الذاتية وزوال الاثنينية ويسمى حق اليقين هذا وان للايمان وجودا غيبيا ووجودا ذهنيا ووجودا لفظيا اما الاول فهو ما اشار اليه الشيخ الكبير ابو عبد الله الشيرازي في معتقده من انه نور يقذف في القلب من نور الذات ومعناه ان اصله نور يقذفه الحق من ملكوته الى قلوب عباده فيما يشا اسرارهم وهو متصل بالحضرة ثابت في قلوبهم فاذا انكشف جمال الحق له ازداد ذلك النور فيتقوى الى ان ينبسط وينشرح الصدر ويطلع العبد على حقايق الاشيا وينجلي له الغيب وغيبه الغيب ويظهر له صدق الانبيا وينبعث من قلبه داعية الاتباع فينضاف الى نور معرفته انوار الاعمال والاخلاق نور على نور يهدي الله لنوره من يشا وذلك القذف والكشف يتعلق بمراد الله في احايين نسيم الصفات لا يقدر على كسبه نعم يشتر ابطه مكتسبة واما الوجود الذهني فملاحظة ذلك النور ومطالعته بالتصديق واما الوجود اللفظي فهو الشهادتان وكان ان ايمان العوام هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فايمان الخواص غروب النفس عن الدنيا وسلوك طريق العقبى وشهود القلب مع المولى وايمان خواص الخواص ملازمة الظاهر والباطن في طاعة الله وابانة الخلق الى الفنا في الله واخلاص البقا بالله رزقنا الله وملايكته جمع ملاك

بينة

في بيان الملك

واصله مالك بتقديم الهمزة من الالوكة وهي الرسالة قد مت على الهمزة وحذفت الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها فصار ملك ولما جمعته ردت الهمزة وقيل قلبته الفا وقدمت اللام وجمع على فعائل كشمال وشمايل ثم تركت همزة المفرد لكثرة الاستعمال والقيت حركتها الى اللام والتاء لتانيث الجمع او مزيدة لتاكيد معناه اطلقت بالغلبة على الجواهر العلوية النورانية المبراة عن الكدورات الجسمانية وهي وسايط بين الله وبين انبيايه وخاصة اصفيايه وقال بعضهم هي اجسام لطيفة نورانية مقتدرة على تشكلات مختلفة يجوز عليهم الصعود والنزول والتسبيح لهم بمنزلة النفس منا فتنقطع التكليف منتفية عنهم والمعنى نعتقد بوجودهم تفصيلا فيما علم اسمه منهم ضرورة كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل واجمالا في غيرهم وانهم عباد مكرمون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وانه منهم كراما كاتبين وحملة العرش المقربين وان لهم اجنحة مثنى وثلاث ورباع وانهم منزهون عن وصف الانوثة والذكورة واما كون الرسل افضل منهم او هم فلا يجب اعتقاد احدهما فان المسالة ظنية فان قلت ما الموجب لدخول الايمان في مفهوم الايمان الصحيح مع ان المقصود بالذات معرفة المبدا او المعاد فاجيب بان الناس ينقسم الى فطن يرى المعقول كالمحسوس ويدرك الغايب كالشاهد وهم الانبيا والى من الغالب عليهم متابعة الحس ومتابعة الوهم فقط وهم اكثر الخلايق فلا بد لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويذودهم عن الزيغ المطلق ويكشف لهم المغيبات ويجلو عن عقولهم الشبهات وما هو الا النبي المبعوث لهذا الامر وهو وان كان مشتغل القريحة بكا ذكيتها يضي ولو لم تمسسه نار يحتاج الى نور يظهر له الغايب وهو الوحي والكتاب ولذلك سمي القران نورا ولا بد له من حامل وموصل وهو الملك المتوسط واليه الاشارة الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا فالمرء لا يصير مومنا الا اذا تعلم من النبي ما يحققه بارشاد الكتب الواصل اليه بتوسط الملك ان له الها واجب الوجود فايض الجود الى غير ذلك مما يثبت بالشرع وكتبه اي ونعتقد بوجود كتبه المنزلة على رسله تفصيلا فيما علم بعينها كالقران والتوراة والزبور والانجيل واجمالا فيما عداه وانها منسوخة بالقران وانه لا يجوز عليه نسخ ولا تحريف الى قيام الساعة لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما كون كلام الله تعالى غير مخلوق ففيه اختلاف بين المعتزلة واهل السنة وقيل الكتب المنزلة مائة واربع كتب منها عشر صحايف نزلت على ادم وخمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ابراهيم والاربعة السابقة وافضلها القران ورسله بان نعرف انهم بلغوا ما انزل اليهم وانهم معصومون ونومن بوجودهم فيمن علم بنص او تواتر تفصيلا وفي غيرهم اجمالا وهذا الحديث يدل على ترادف الرسول والنبي فانه لا يجب الايمان بالرسل يجب الايمان بالانبيا وعن الامام احمد عن ابي امامة قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفا عدة الانبيا قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك

نعتقد بوجود الملائكة

تفضيل الانبياء عليهم ليس من الاعتقاديات

في عدة الانبياء عليهم السلام

ثلثمائة

في الفرق بين الرسول والنبي

ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا انتهى وهو ظاهر يحتمل التغاير وعليه الجمهور في الفرق بينهما بان النبي انسان بعثه الله ولو لم يومر بالتبليغ والرسول من امر به فكل رسول نبي ولا عكس فلعل وجه التخصيص ان الرسول هو المقصود بالذات في الايمان من حيث انه مبلغ وان الايمان بالانبيا انما يعرف من جهة تبليغ الرسل فانه لا تبليغ للانبيا والله اعلم هذا ولا ينافي حديث احمد قوله تعالى ولقد ارسلنا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك لان المنفي هو التفصيل والثابت هو الاجمال والنفي مقيد بالوحي الجلي والثبوت متحقق بالوحي الخفي فان قلت ما فايدة ذكر ما بعد الرسل وما قبلهم مع ان الايمان بهم المستلزم للايمان بجميع ما جاوا به يستلزم الايمان بجميع ما جاوا به يستلزم الايمان بجميع ذلك قلت التنبيه على الترتيب الواقع فان الله تعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لمعرفة البدء والمعاد وان الخير والشر يجري على العباد بمقتضى ما قدره وقضاه واراده ولهذا اقدم الملائكة لكونهم افضل من الرسل لانه مختلف ولا من الكتب اذ لم يقل به احد وهذا الترتيب مما يقتضيه حكمة عالم التكليف والوسايط والا فقام لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل معلوم لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ فيه اشارة الى تمكينه في وقته كشهود المشاهدة واستغراقه في بحر الوحدة حيث لا يبقى فيه اثر البشرية والكونين وهذا محل استقامته في مشهد التمكين الذي اخبر الله عنه بقوله فكان قاب قوسين او ادنى وليس هناك مقام جبريل وجميع الكروبيين ولا مقام الصفي والخليل ومن دونهم من الانبيا وكان اكثر اوقاته كذلك لكن يرده الله الى تاديب امته في بعض الاوقات ليجري عليهم احكام التلوين ولا بد وبي انواد كبرها الازل واليوم الاخر اي يوم القيامة لانه اخر ايام الدنيا وهو الاحسن ليشمل احوال البرزخ فانه اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة ولانه مقدمة او لانه اخر عنه الحساب والجزا وقيل هو الابد الدايم الذي لا ينقطع لتاخره عن الاوقات المحدودة وذلك بان نومن بوجوده وما فيه من البعث الجسماني والحساب والجنة والنار وغير ذلك مما جاءت به النصوص وفي رواية البخاري والبعث الاخر فهو نا كيد كامس الذاهب او لافادة تعددها فان الاول هو الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون الامهات الى الدنيا والثاني البعث من بطون القبور الى محل الحشر والنشور وفي اخرى له وبلقايه ونومن بالبعث فاللقا الانتقال الى دار الجزا والبعث بعث الموتى من قبورهم وما بعده من حساب وميزان وجنة ونار وقد صرح بهذه الاربعة في رواية وقيل اللقا الحساب وقيل روية الله تعالى ه وقيل المراد بالبعث بعثة الانبيا وتومن اي وان تومن بالقدر بفتح الدال ويسكن ما قدره الله تعالى وقضاه واعادة العامل لما بعد العهد كقول الشاعر

لقد علم الحي اليماني انني ۝ اذا قلت اما بعد اني خطيبها

او لشرف قدره وتعاظم امره وفخامة الاهتمام لانه محل زلل الافهام ومزال الاقدام وقد علم صلى الله عليه وسلم ان الامة يخوضون فيه وبعضهم يتغوّنه فاهتم بشانه ثم

ورسلا

فه

وجه تسمية اليوم الآخر

ثم فسره بالابدال بقوله خيره وشره اي نفعه وضره وزيد في رواية وحلوه ومره فان البدل توضيح مع التوكيد المفيد للتعميم لتكرير العامل وعندي ان اعادة العامل افادة ان هذا المومن به دون ما سبق وان من انكر شيئا مما تقدم كفر بخلاف ما انكر هنا فانه لا يخرج عن دايرة الاسلام فيكون بمنزلة التذييل والتكميل واما قول ابن الملك خيره وشره بدل بعض فغير ظاهر الا ان يقال باعتبار كل من المعطوف والمعطوف عليه والاظهر انه بدل الكل والرابطة بعد العطف والمعنى يعتقد ان الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلايق وان جميع الكاينات متعلق بقضا الله مرتبط بقدره قال تعالى كل من عند الله وهو مريد لها لقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السما فالطاعات يحبها ويرضاها بخلاف الكفر والمعاصي قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر والارادة لا تستلزم الرضا ثم القضا هو الحكم بنظام جميع الموجودات على ترتيب خاص في ام الكتاب اولا ثم في اللوح المحفوظ ثانيا على سبيل الاجمال والقدر تعلق الارادة بالاشيا في اوقاتها وهو تفصيل قضايه السابق بايجادها في المواد الجزئية المسماة بلوح المحو والاثبات كما يسمى الكتاب بلوح القضا واللوح المحفوظ بلوح القدر في وجه هذا تحقيق كلام القاضي ولما كان الايمان بالقدر مستلزما للايمان بالقضا لم يتعرض له وذكر الراغب ان القدر هو التقدير والقضا هو التفصيل فهو اخص ومثل هذا بان القدر كالمعد للبس والقضا بمنزلة اللبس ويؤيده ما ذكره الحكيم الترمذي انه كان في البدء علم ذكر ثم مشية ثم تدبير ثم مقادير ثم اثبات في اللوح ثم ارادة ثم قضا فاذا قال كان تكان على الهيئة التي علم فذكر ثم شا فدبر ثم اثبته ثم قضيه فعلم منه انه ما من شي من حيث استقام في العلم الازلي الى ان استقام في اسنانه الا يتعلق به امور من الله تعالى قال بعض العارفين ان القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضا كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالاسرب ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم الاستاد وهو الكسب والاختيار وهو في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاد كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضا والقدر ولكنه متردد بينهما هذا والقدرية فسروا القضا بعلمه بنظام الموجودات وانكروا تاثير قدرة الله تعالى في افعال المخلوقات ومعتقد اهل السنة والجماعة ان افعال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى مرادة له ومع ذلك هي مكتسبة للعباد لان لهم نوع اختيار في كسبها وان رجع ذلك في الحقيقة الى ارادته تعالى وخلقه ولا يسال عما يفعل وهم يسالون وهذا اوسط المذاهب واعدلها واوفقها للنصوص فهو الحق والصواب خلافا للجبرية القايلين بان العباد مجبورون على افعالهم اذ يلزمهم ان لا تكليف ومن اعترف منهم بهذا اللازم فهو كافر بخلاف من زعم ان سلب قدرة العبد من اصلها انما هو تعظيم لقدرة الله تعالى عن ان يشرك له فيها احد بوجه فانه مبتدع وخلافا للقدرية النافين للقدر وهم المعتزلة القايلون بان العبد يخلق افعال نفسه وان قدرة الله تعالى لا تؤثر فيها وان ارادته لا يتعلق بها لاستقلال قدرة العبد بالايجاد والتاثير

في افعالهم اذ يلزمهم ان له تعالى شريكا في ملكه سبحانه فمن اعتقد حقيقة الشركة فقد كفر او تنزيه الله تعالى عن الفعل القبيح فهو مبتدع روي انه كتب الحسن البصري الى الحسن بن علي رضي الله عنه يساله عن القضا والقدر فكتب اليه الحسن ابن علي من لم يومن بقضا الله وقدره وخيره وشره فقد كفر ومن حمل ذنبه على ربه فقد كفر فجر وان الله تعالى لا يطاع استكراها ولا يعصى بغلبة لانه تعالى مالك لما ملكهم وقادر لما اقدرهم فان عملوا الطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا وان عملوا المعصية فلو شا لحال بينهم وبين ما عملوا فليس هو الذي جبرهم على ذلك ولو جبر الله تعالى الخلق على الطاعة لاسقط عنهم الثواب ولو جبرهم على المعصية لاسقط عنهم العقاب ولو اهملهم كان ذلك عجزا في القدرة ولكن له فيهم المشية التي غيبها عنهم فان عملوا الطاعة فله المنة عليهم وان عملوا المعصية فله الحجة عليهم والسلام فهذه رسالة يظهر عليها انوار مشكاة النبوة والرسالة ثم اعلم ان الايمان بالقدر يستلزم العلم بتوحيد ذات الحق لان اتيان المتعدد وراته واحكامها على ما هو حقها في ازمنة وامكنة مخصوصة تدل على توحيد الحكم بتقديرها المقتضي لتوحيد المقدر والعلم بصفاته كسعة علمه ورحمته على العالمين واثار قدرته وحكمته للمخلوقين ونفوذ قضايه فيهم والعمل بكمال صنعه وافعاله وان الحوادث مستندة الى الاسباب الالهية فيعلم ان الحذر لا يقطع القدر ولا ينازع احد في طلب شي من اللذات ولا يانس بها اذا وجدها ولا يغضب بسبب فوت شي من المطالب ولا بوقوع شي من المهارب قال تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم وورد في الحديث ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فتكون مستسلما للحق فيما اراده من القضا المطلق وحسن الخلق مع ساير الخلق قال بعض العارفين ان الله قدر وجود مخلوقاته لمظاهر تجلي اسمايه وصفاته فلكل منها مقدار مقدر لمظاهر تجلي ما علمه الله له من الاسما والصفات مما يليق به وهو مستعد له وبذلك يسبح له كما قال وان من شي الا يسبح بحمده ولكل ذرة لسان ملكوتي وهو مستعمله وبذلك يسبح ناطق بالتسبيح والتحميد تنزيها لصانعه وحمدا له على ما اولاه من مظهر بها للصفات الجمالية والجلالية فالاشيا كلها مقادير لاسما الله تعالى وصفاته دون ذاته فانه لا يسعها الا قلب المومن لا يسعني ارضي ولا سمايي ولكن يسعني قلب عبدي المومن ولذا قيل قلب عبدي المومن عرش الله وقال ابو يزيد قدس الله سره لو وقع العالم الف الف مرة من زوايا قلب العارف ما احس قال صدقته قال اخبرني عن الاحسان قيل اي المعهود ذهنا في الايات القرانية من قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وهل جزا الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين والاظهر ان المراد به في الايات ما اشتمل على الايمان والاسلام وغيرهما من الاعمال والاخلاق والاحوال والمراد في الحديث المعنى الاخص فقيل اراد به الاخلاص فانه شرط في صحة الايمان والاسلام معا لان من تلفظ بالكلمة وجا بالعمل من غير نية الاخلاص

لم يكن عمله صحيحا قال في النهاية فكان المخلص في الطاعة يوصل العمل الحسن
الى نفسه والمرائي يبطل عمل نفسه والاخلاص تصفية العمل عن طلب عوض
وغرض وعرض ورؤية ريا والاظهر ان المراد به الاحسان العمل وهو احكامه واتقانه
وهو يشمل الاخلاص وما فوقه من مرتبة الحضور مع الله ونفي الشعور عما سواه ويدل
عليه الجواب قال ان تعبد الله اي توحده وتطيعه في اوامره وزواجره وفي رواية
ان تخشى الله ومالهما واحد لان العبادة اثر الخشية وهي منتجة للعبادة وهي الطاعة
مع الخضوع والمذلة قال الراغب العبادة فعل اختياري مناف للشهوات البدنية
تصدر عن نية يراد بها التقرب الى الله تعالى طاعة للشريعة وقال بعض المحققين
هي الغاية القصوى من ابداع الخلق وارسال الرسل وكلما ازداد العبد معرفة ازداد عبودية
ولذا اخص الانبيا واولوا العزم بخصايص في العبادة ولا ينفك العبد عنها ما دام
حيا بل في البرزخ عليه عبودية اخرى لما ساله الملكان عن ربه ودينه ونبيه وفي
القيامة يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود واذا دخل الجنة كانت
عبوديته سبحانك اللهم مقرونا بانفاسه وفي كلام الصوفية ان العبادة حفظ
الحدود والوفا بالعهود وقطع العلايق والشركا عن شرك والفنا عن مشاهدتك في
مشاهدة الحق وله ثلاث مراتبه لانه اما ان يعبده رهبة في العقاب ورغبة في الثواب
وهو المسمى بالعبادة وهذه لمن له علم اليقين او يعبده تشرفا بعبادته وقبول
تكاليفه ويسمى بالعبودية وهذه لمن له عين اليقين او يعبده لكونه الها وكونه
عبده او الالهية توجب العبودية والالهية ويسمى بالعبودة وهذا لمن له حق اليقين
والشرك رؤية ضر او نفع مما سواه واثبات وجود غير الله ذاتا وصفة او فعلا كانك
تراه مفعول مطلق اي عبادة شبيهة بعبادتك حين تراه او حال من الفاعل اي حال
كونك مشبها لمن ينظر الى الله خوفا منه وحيا وخضوعا وخشوعا وادبا وصفاء ووفا
وهذا من جوامع الكلم فان العابد اذا قام بين يدي مولاه لم يترك شيا مما قدر عليه
من احسان العمل ولا يلتفت الى ما سواه وهذا المعنى موجود في عبادة العبد
مع عدم رؤيته فينبغي ان يعمل بمقتضاه اذ لا يخفى ان من يرى من يعمل له العمل
يعمل له احسن ما يمكن عمله ولا شك ان ذلك التحسين لرؤية المعمول له العامل
حتى لو كان العامل يعلم ان المعمول له ينظر اليه من حيث لا يراه يجتهد في احسانه
العمل ايضا ولذا قال فان لم تكن تراه اي تعامله معاملة من تراه فانه يراك اي
فعامل معاملة من يراك او فاحسن في عملك فانه يراك وفي رواية فانك ان لم تره
اي بان غفلت عن تلك المشاهدة المحصلة لغاية الكمال فلا تغفل عما يحصل
لك اصل الكمال فان ما لا يدرك كله لا يترك كله كل استمر على احسان العبادة مهما
امكن فانه يراك اي دايما فاستحضر ذلك لتستحي منه حتى لا تغفل عن مراقبته
ولا تقصر في احسان طاعته وحاصل الكلام فان لم تكن تراه مثل الرؤية المعهودة
فلا تغفل فانه يراك فالفا دليل الجواب وتعليل الجزا لان ما بعدها لا يصلح للجواب

لان رؤية الله للعبد حاصلة سوا رآه العبد ام لا بل الجواب محذوف استغناء
عنه بالمذكور لانه لازمه وقيل التقدير تكن بحيث انه يراك كذا ظن وهو موهم قاله
السيد جمال الدين وليس معناه فان لم تكن تعبد الله كانك تراه فاعبد كانه يراك
كذا ظن فانه خطا بين انتهى واراد به الرد على الطيبي وبيانه ان رؤيته تعالى لنا
متحققة دايما حالة العبادة وغيرها فالتعبير بكانه يراك خطا والصواب فانه يراك
ايضا ووهم بعضهم فقال بعد قوله كانك تراه اي كانك تراه ويراك فحذف الثاني
لدلالة الاول عليه وهو غلط قبيح لما تقدم فالصواب ان يقال وهو يراك وهو حامل
جميع الاقوال الحث على الاخلاص في الاعمال ومراقبة العبد ربه في جميع الاحوال
وقال بعض العارفين الاول اشارة الى مقام المكاشفة ومعناه اخلاص العبودية
عن رؤية الغير بنعت ادراك القلب عيانا جلال ذات الحق وفنايه عن الرسوم فيه
والثاني الى مقام المراقبة في الاجلال وحصول الحيا من العلم باطلاع الجلال قيل
المعنى فان لم تكن بان تكون فانيا تراه باقيا فانه يراك في كل حال من غير نقصان وزوال
وما قيل من انه لا يساعده الرسم بالالف لمنع مجزوم لجملة على لغة او على اشباع حركة
او على حذف مبتدا وهو انت وحذف الفا من الجملة الاسمية الواقعة موقع الجزا
والمعنى ان تعبد الله في حال شعورك بوجودك لقوله تعالى واعبد ربك حتى
ياتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين فاذا فنيت ومت موتا حقيقيا تراه
رؤية حقيقية وترتفع العبادات التكليفية والتكليفية واذا مت موتا مجازيا ودخلت
في حال الفنا وبقيت في مقام البقا تره رؤية مشاهدة غيبية تسقط عنك ثقل
العبادات البدنية او نقص الاعمال الظاهرية عند غلبات الجذبات الباطنية
وقوله فانه يراك متعلق بالكلام السابق وان كان لم تعلق مابعدها باللاحق والمنا المنية
في المقام لتخطية بعض الشراح في ذلك الكلام ولا ينافيه ما ورد في بعض الروايات
فانك ان لا تراه فانه يراك وفي بعضها فان لم تره فانه يراك فان القايل انما تقدم ما ادعى
المراد من الحديث المودي بالعبارة بل ذكر معنى يوخذ من فحوى الكلام بطريق الاشارة
قيل وفي قوله كانك تراه دليل لما هو الحق من ان رؤية الله تعالى في الدنيا لا تقع لحديث
مسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا قال الامام مالك لان البصر في الدنيا خلق للفنا
فلم يقدر على رؤية الباقي بخلافه في الاخرة فانه لما خلق للبقا الابدي قوي وقدر على
نظر الباقي سبحانه ورؤيته صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا بعيني راسه على القول
به اما على انه مستثنى واما لكونه في الملكوت الاعلى الذي لا يصدق عليه الدنيا ونزاع
المعتزلة معروف في هذه المسالة هذا وقد جا في كثير من الروايات ان جبريل هنا
ايضا قال صدقت ولعل بعض الرواة لم يذكر نسيانا او اختصارا او اعتمادا على المذكور
وفي بعض روايات صحيح مسلم وشرح السنة مسطور وقيل لم يقل هاهنا صدقت
لان الاحسان هو الاخلاص وهو سر من اسرار الله تعالى لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي
مرسل كما جا في الحديث المسلسل الرباني الاخلاص سر من اسراري اودعته قلب

ملكم صح

من احببت من عبادي انتهى وما ذكرناه هو الاولى قال اخبرني عن الساعة
اي عن وقتها قياما لما في رواية متى الساعة لا وجودها لانه مقطوع به وقيل لانه
علم من قوله السابق واليوم الآخر وهي جزء من اجزاء الزمان عبر بها عنها وان طال زمنها
اعتبارا باول زمنها فانها تقع بغتة او لسرعة حسابها او على العكس عبر بها عنها لطولها
او تفاؤلا وكالمفازة للمهلكة او لانها عند الله كساعة عند الخلق كذا في الكشاف والساعة
لغة مقدار غير معين من الزمان وعرفا جزء من اربعة وعشرين جزءا من اوقات الليل
والنهار وقيل والساعة كما تطلق على القيامة وهي الساعة الكبرى تطلق على موت اهل
القرن الواحد وهي الساعة الوسطى كما في قوله صلى الله عليه وسلم حين سالوه عن الساعة
فاشار الى اصغرهم ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم اذ المراد
انقضاء عصرهم ولذا اضاف اليهم وعلى الموت وهي الساعة الصغرى وورد من
مات فقد قامت قيامته قال ما المسؤول عنها اي عن وقتها وقيل حق الظاهر ان
يقول ما المسؤول عنه ليرجع الضمير الى اللام اجيب بانه كما يقال سالت عن زيد
المسالة يقال سالته عنها وهو الاستعمال الاكثر فالضمير المرفوع راجع الى اللام والمجرور
الى الساعة وما نافية اي ليس الذي سئل عنها باعلم من السائل نفي ان يكون صالحا لان
يسال عنه في امر الساعة ومتلقفيه لانها من مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو وقد قال تعالى
اكاد اخفيها قيل اي عن ذاتي مبالغة على سبيل الكناية لما عرف ان المسؤول عنه يجب في
الجملة ان يكون اعلم من السائل فلا يقال لا يلزم من نفي الاعلمية نفي اصل العلم عنهما مع
انهما متساويان في انتفاء العلم بذلك وسياق الكلام يقتضي ان يقول لست اعلم بعلم
الساعة منك لكنه عدل ليفيد العموم لان المعنى كل سائل ومسؤول سيان في ذلك
وفي رواية فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيئا ثم رفع راسه وقال
ما المسؤول عنها باعلم من السائل والباء مزيدة لتاكيد النفي قيل وما فهم منه انهما
متساويان في نفي العلم به غير مراد فانهما مستويان في نفي العلم به بان امد السائل
به فتعين ان المراد استواؤهما في القدر الذي يعلمانه منه وهو نفس وجودها وهذا
وقع بين عيسى وجبريل ايضا الا ان عيسى سائل وجبريل مسؤول فانتفض باجنحته
فقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل رواه الحميدي عن سفيان عن مالك بن مغول
عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي **فان قلت** فلم سال جبريل عن الساعة مع علمه
بانه لا يعلمها الا هو وما التوفيق بين الآية وبين ما اشتهر عن العرفاء من الاخبار
الغيبية كما قال الشيخ الكبير ابو عبد الله في معتقده ونعتقد ان العبد ينتقل في
الاحوال حتى يصير الى نعت الروحانية فيعلم الغيب وتطوى له الارض ويمشي على
الماء ويغيب عن الابصار **فالجواب** اما عن الاول فلتنبيههم بذلك على انه ليس
الجواب عما لا علم له به والاستنكاف من قول لا ادري الذي هو نصف العلم بذلك واما
عن الثاني فلان للغيب مبادي ولواحق فمباديه لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل
واما اللواحق فهو ما اظهره الله على بعض احبابه لوحة علمه وخرج ذلك عن الغيب

المطلق

المطلق وصار غيبا اضافيا وذلك اذا تنور الروح القدسية وازداد نورانيتها
واشراقها بالاعراض عن ظلمة عالم الحس وتجلية مرآة القلب عن صدأ الطبيعة
والمواظبة على العلم والعمل وفيضان الانوار الالهية حتى تقوى النور وينبسط في فضاء
قلبه فتنعكس فيه النقوش المرتسمة في اللوح المحفوظ ويطلع على المغيبات ويتصرف في اجسام
العالم السفلي بل يتجلى حينئذ الفياض الاقدس بمعرفته التي هي اشرف العطايا فكيف
بغيرها قال اخبرني عن اماراتها بفتح الهمزة جمع امارة اي علامة وفي رواية عن
اشراطها وهي جمع شرط بالفتح بمعنى العلامة والمراد شيء من علاماتها الدالة على قربها
ولذا قيل اي مقدماتها وقيل صغار امورها وفي رواية وساخبرك وفي اخرى وساحدثك
عن اشراطها وجمع بانه ابتدا بقوله وساخبرك فقال السائل فاخبرني ويدل عليه ما
في رواية ولكن ان شئت انباتك عن اشراطها قال اجل وفي رواية فحدثني قال ان
تلد الامة ربتها اي ومن جملة علاماتها او احدى اماراتها او احدهما ولادة الامة مالكها
ومولاها وقيل التقليل علاماتها ولادة الامة ورؤية الحفاة فاحتاج الى ان يقول اخبر
عن الجمع بالاثنين لانهما اقله كما عليه جمع وتانيثها في هذه الرواية وان ذكر في روايات
اخرى باعتبار النسمة لتشمل الذكور والاناث او فرارا من شركة رب العباد وان جوز
اطلاقه على غيره تعالى بالاضافة دون التعريف لانه من الفاظ الجاهلية واراد البنت
فيعرف الابن بالاولى والاضافة اما لاجل انه سبب عتقها او لانه ولدها او مولاها بعد
الاب وفسر هذا القول كثير من الناس بان السبي يكثر بعد اتساع رقعة الاسلام
فيتولد الناس اماهم فيكون الولد كالسيد لامه لان ملكها راجع اليه وذلك اشارة
الى قوة الدين واستيلاء المسلمين وهي من الامارات لان بلوغ الغاية منذر بالتراجع
والانحطاط المؤذن بقيام الساعة او الى ان الاعزة تصير اذلة لان الام مربية
للولد مدبرة امره فاذا صار الولد ربها سيما اذا كان بنتا ينقلب الامر كما ان القرينة
الثالثة على عكس ذلك وهي ان الاذلة ينقلبون اعزة ملوك الارض فتلائم المعطوفان
وهذا اخبار بتغير الزمان وانقلاب احوال الناس بحيث لا يشابه ما قبله ويؤيده
ما ورد من حديث انه اذا ضيعت الامانة ووسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة
وقيل سمي ولدها سيدها لانه له ولاؤها بارثه له عن ابيه اذا مات او انه كسيدها
لصيرورة مال ابيه اليه غالبا فتصير امه كانها امته وقيل معناه ان الاماء تلدن الملوك
الملوك فتكون امه من جملة رعيته وايد بان الرؤساء في الصدر الاول كانوا يستنكفون
غالبا من وطي الاماء ويتبنون في الحرائر ثم انعكس الامر في اثناء دولة بني
العباس ويقرب منه القول بان السبي اذا كثر قد يسبي الولد صغيرا ثم يعتق ويصير
ربما بل ملكا ثم يسبي امه فيشتريها عالما او جاهلا بها ثم يستخدمها وقد يطاها او
يعتقها ويتزوجها وقيل معناه فساد الاحوال بكثرة بيع امهات الاولاد فتتردد في
ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ويطاها وهو لا يعلم ويؤيده رواية لا بعلها وان
فسر سيدها وقيل معناه الاشارة الى كثرة عقوق الاولاد فيعامل الولد امه معاملة

المسيد امته من الخدمة وغيرها وخص بولد الامة لان العقوق فيه اغلب وعبر في رواية البخاري باذا بدل ان المفتوحة اشارة الى تحقق الوقوع ولذلك قالوا يقال اذا قامت القيامة ولا يقال ان بالكسر لانه كفر لاشعاره بالشك قال ابن حجر في جزمهم بان ذلك كفر نظر ويتعين حمله على من عرف هذا المعنى واعتقده والاكثر انما يستعمل ان موضع اذا وبالعكس لاغراض بينت في علم المعاني وان تري خطاب عام ليدل على بلوغ الخطب في العظم مبلغا لا يختص به روية راء الحفاة بضم الحا جمع لحافي وهو من لا نعل له العراة جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفا مما يحسن وينبغي ان يكون ملبوسا العالة جمع عايل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر او من عال يعول اذا افتقر وكثر عياله رعاة الشاء بكسر الرا والمد جمع راع كتاجر وتجار والشاء جمع شاة والاظهر انه اسم جنس وفي رواية الابل البهم بضم البا اي السود وهو بجر الميم ورفعها وصفا للرعاة جمع بهيم فيكون كناية عن جهلهم وانه لا يعرف لهم اصل من انهم الامر اذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبي الاولى حمله على السواد اللون لان الادمة غالب الوان العرب والابل جمع بها اذا السود شرها عندهم وخيرها عندهم الحمر ومن ثم ورد خير من حمر النعم وفي رواية البهم بفتح البا ولا وجه له مع ذكر الابل بل مع حذفه الذي هو رواية مسلم اذ هو جمع بهمة وهي صغار الضان والمعز ورجحت هذه على تلك لان رعاة الغنم اضعف اهل البادية بخلاف رعاة الابل فانهم اهل فخر وخيلاء يتطاولون في البنيان اي يتفاخرون في ارتفاعه وكثرته ويتفاخرون في حسنه وزينته وهو مفعول ثان ان جعلت الروية فعل البصيرة او حال ان جعلتها فعل الباصرة ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا ملكا او ملكا فيتوطنون البلاد ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون فيها فهو اشارة الى تغلب الاراذل وتذلل الاشراف وتولي الرياسة من لا يستحقها وتعاطي السياسة من لا يستحقها كما ان قوله ان تلد الامة ربتها اشارة الى عكس ذلك وقيل كلاهما اشارة الى اتساع دين الاسلام فيتناسب المتعاطفان في الكلام ولعل تخصيصها لجلال خطبها ونباهة شانها وقربه وقوعها ويحتمل ان يكون الاولى ايماء الى كثرة الظلم والفسق والجهل وبلوغها مبلغ العليا والثاني الى غلبة الدنيا وشياع منازله العقبي ويقال تطاول الرجل اذا تكبر ولا يرد ما ذكره ابن حجر من قوله التفاعل فيه بين افراده العراة الموصوفين لما ذكر لانهم بينهم وبين غيرهم ممن كان عن بلاده خلا فالحق وهم فيه وقال ان اهل البادية العاريين عن القيلم بالدنيا ليسكنون ويتخذون القصور الرفيعة ويتكبرون على العباد والزهاد وحاصل الكلام ان انقلاب الدنيا من النظام يوذن بان لا يناسب فيها المقام فلا عيش الا عيش الاخرة عند العقلاء الكرام كما انشدت الملكة حرقة بنت النعمان لما سبيت واحضرنا عند سعد بن ابي وقاص

شعر

فبينا نسوس الناس والامر امرنا ۰ اذا نحن فيهم سوقة نتنصف

فان لدنيا لا يدوم نعيمها ۰ تقلب تارات بنا وتصرف

فهنيا لمن جعل الدنيا كساعة واشتغل فيها بالطاعة قياما بامر الحبيب فان كل ما هو آت قريب قال تعالى اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون قال اي عمر ثم انطلق اي السايل فلبثت اي انا وفي رواية فلبث اي هو مليا بفتح الميم وتشديد اليا من الملاوة اي الدهور بحيفه العين اي زمانا او مكثا طويلا ويبينه رواية ابي داود والنسائي والترمذي قال عمر فلبثت ثلاثا وفي رواية الترمذي فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي اخرى لابن حبان بعد ثالثة وفي اخرى لابن منده بعد ثلاثة ايام وفي ورود هذه الروايات رد على من وهم ان رواية ثلاثا مصحفة من رواية مليا والمعنى اني لم استخبر عنه صلى الله عليه وسلم مهابة وفي شرح مسلم وهذا مخالف لرواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في المجلس اللهم الا ان يقال ان عمر لم يحضر في الحال بل قام فاخبر الصحابة ثم اخبر عمر بعد ثلاثة ثم قال لي يا عمر اتدري اتعلم وفي العدول نكتة لا تخفى من السايل اي ما يقال في جواب هذا السوال قلت الله ورسوله اعلم لان الامارات السابقة والتعجب اوقعهم في التردد او هو بشر او ملك وهذا القول يكفي في الشركة على ان اسم التفضيل كثيرا يراد به اصل الفعل من غير شركة قال فانه جبريل اي اذا فوضتم العلم الى الله ورسوله فانه جبريل على تاويل الاخبار اي تفويضكم ذلك سبب للاخبار به وقرينة المحذوف قوله الله ورسوله اعلم والفا فصيحة لانها تفصح عن شرط محذوف واكد الكلام لان السايل طالب متردد وفي رواية ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال الفا فيه وجبريل متوسط بين الله ورسله ومن خواص الملك ان يتمثل للبشر فيراه جسما انتهى وقيل والسر في التوسط ان المكالمة تقتضي مناسبة بين المخاطبين فاقتضت الحكمة توسط جبريل ليتلقف الوحي بوجهه الذي في عالم القدرة من الله تعالى تلقفا روحانيا او من اللوح ويلقيه بوجهه الذي في عالم الحكمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فربما ينزل الملك الى صورة البشر وربما يرتقي النبي صلى الله عليه وسلم وقد يرتقي الى الرتبة الملكية ويتعرى عن الكسوة البشرية فيرد الوحي على القلب في لبسة الجلال وابهة الكبريا والكمال وياخذ بمجامعه فاذا سري عنه وجد المنزل ملقى في الروع كانه المسموع وهذا معنى قوله احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيفصم عني وقد وعيت ما قاله واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاوعى ما يقول ثم جبريل بكسر الجيم وفتحها مع كسر الرا بعدها يا وبفتحها وهمزة مكسورة مع يا وتركها اربع لغات متواترات والاول اشهر واكثر اتاكم استيناف بيان او خبر لجبريل على انه ضمير الشان يعلمكم دينكم جملة حالية من الضمير المرفوع من اتاكم اي عازما تعليمكم فهو حال مقدرة لانه لم يكن وقت الاتيان

فاي

معلما او مفعول له بتقدير اللام كما في رواية والمراد بتثبيتهم على علمهم وتقريره
بطريق السؤال والجواب ليتمكن غاية التمكن في نفوسهم لان الحصول بعد الطلب
اعز من المساق بلا تعب واسناد التعليم اليه مجاز لانه السبب واضاف الدين اليهم
لانهم المختصون بالدين القيم دون سائر الناس باخذه ومن او الخطاب مخصوص بالصحابة
بالصحابة خصوصا او عموما فان سائر الناس ياخذون دينهم منهم رضي الله عنهم
وفيه ايما الى ان الايمان والاسلام والاحسان يسمى دينا فقوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام المراد به الكامل وكذا قوله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه اراد ان تعلموا اذ لم تسألوه وفي اخرى والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم
من رجل منكم وانه لجبريل وفي اخرى ثم ولى فلما لم يروا طريقه قال النبي صلى الله عليه
وسلم سبحان الله هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه والذي نفسي بيده ما
شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى رواه مسلم اي من عمر ورواه
البخاري في كتاب الزكاة مع تغيير كذا قاله بعض شراح الاربعين وقال ابن حجر ولم
يخرجه البخاري عن عمر لاختلاف فيه على بعض رواته وقال السيد جمال الدين وقد
رواه البزار في مسنده من طريق انس بن مالك وابو عوانة الاسفرايني في صحيحه من
طريق جرير بن عبد الله البجلي والنسائي في سننه من طريق ابي ذر الغفاري
واحمد بن حنبل في مسنده من طريق ابن عباس وكل واحد من الطرق مشتمل على
فوائد عزيزة وفوائد كثيرة لم توجد في طريق عمر وابي هريرة وهذا حديث جليل
يسمى حديث جبريل وام الاحاديث وام الجوامع لانه متضمن للشريعة والطريقة
والحقيقة بيانا اجماليا على الوجه الاتم الذي علم تفاصيلها من السنن النبوية
والشرائع المصطفوية على صاحبها الوف التحية كما ان فاتحة الكتاب تسمى ام القرآن
وام الكتاب لاشتمالها على المعاني القرآنية والحكم الفرقانية بالدلالات الاجمالية
وحديث انما الاعمال بالنيات بمنزلة البسملة وهذا الحديث بمنزلة الفاتحة المصدرة
بالحمدلة وهذا اوجه وجيه وتنبيه نبيه لاختيارها في صدر الكتاب ومفتتح
الابواب ورواه ابو هريرة اي هذا الحديث ايضا مع اختلاف اي بين بعض
الفاظهما وفيه اي في مروي ابي هريرة ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا
فاخبرهم انه جبريل ذكره ابن حجر وتقدم الجمع عن النووي مع الكون هذا
الاخبار في المجلس عقب صرح ثلاثا في ما تقدم من اعلام عمر بعد ثلاث انه ابا هر في
الصحيح وفيه ايضا واذا رايت الحفاة العراة الصم اي عن قبول الحق البكم اي عن
النطق بالصدق جعلوا لبلادتهم وحماقتهم وعدم تمييزهم كانه اصيبت مشاعرهم
مع كونها سليمة لما تركوا ما ينتفعون به ملوك الارض منصوب على انه مفعول ثان
لرايت او على الحال والمراد باولئك اهل البادية لما في رواية قال لما الحفاة
العراة قال العريب مصغر العرب في خمس هو في موضع النصب على الحال
اي تراهم ملوك الارض متفكرين في خمس كلمات الا من شأن الملوك الجهال

التفكر

التفكر في اشيا لا يعنيهم ولا يغنيهم او يتعلق باعلم اي ما المسؤول عنها باعلم في علم
خمس فان العلم بها مختص له تعالى وفيه اشارة ظاهرة الى ابطال الكهانة والتنجيم
ونحوهما من كل ما فيه تنوير على علم شيء كلية او جزئية من هذه الخمس وارشاد للامة
وتحذير لهم عن اتيان من يدعي علم الغيب لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله **فان قلت** قد اخبر الانبياء والاولياء بشيء كثير من ذلك
فكيف الحصر **قلت** قد اخبر الحصر باعتبار كلياتها دون جزئياتها قال
تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول بناء على اتصال الاستثناء
الذي هو الاصل واخرج احمد عن ابن مسعود اوتي نبيكم علم كل شيء سوى هذه
الخمس واخرجه ابن عمر بنحوه مرفوعا وقال القرطبي من ادعى علم شيء منها غير مسند
الى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال وما الظن الغيب فقد
يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس في ذلك بعلم وقد نقل
ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك انتهى
ويؤيده ما اخرجه حميد ابن زنجويه ان بعض الصحابة ذكر العلم بوقت الكسوف
قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الاية وما عدا ذلك غيب
يعلمه قوم ويجهله قوم انتهى وما ذكره بعض الاولياء من باب الكرامة باخبار
بعض الجزئيات من مضمون كليات الاية فلعله بطريق المكاشفة او الالهام
او المنام التي هي ظنيات لا تسمى علوما يقينيات وقيل الجار متعلق بمقدر اي
ذكر الله ذلك في خمس او يجد علم ذلك في خمس وقيل في بمعنى مع وقيل بمعنى من
اي من جملة خمس وقيل هو مرفوع المحل على الخبرية اي الساعة ثابتة او معدودة
في خمس ويؤيد رواية هي في خمس من الغيب اي علم وقت الساعة مندرج في
جملة خمس كلمات لا يعلمهن الا الله كما افاده تقديم عنده في الاية الاتية اذ الظرف
خبر مقدم لافادة الحصر لان تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر وعطف ينزل وما
بعده بتقدير ان المصدرية على الساعة وجملة وما تدري المقصود منهما اثبات
ذلك المنفي عن الغير لله تعالى وهذا كله انما يحتاج اليه اذا لم يفسر الخمس بمفاتح
الغيب في قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو واما اذا فسرت بها
فالحصر جلي لا يحتاج الى الاستدلال عليه واعلم ان الجواب تضمن زيادة على السؤال
اهتماما بذلك وارشادا للامة لما يترتب على ذلك من المصلحة الكثيرة الفوائد
العظيمة العوائد ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة
اي الاية تلك الخمس بكمالها لما دل عليه السياق بيانا لها ويحتمل ان يكون فاعل
تلا ابو هريرة فتكون الاية استشهادا او مصداقا للحديث وينزل الغيث
قرئ بالتشديد والتخفيف اي وهو ينزل المطر الذي يغيث الناس في
الازمنة والامكنة لا يعلمها الا هو الاية من قوله احد الرواة بالنصب على تقدير

أعني او يعني او اقرأ او قراءة او على انه بدل مما قبله وبالرفع اي الاية معلومة
مشهورة اذا قرأها وقيل بالجر والتقدير نزا او اقرأ الى الاية اي آخرها وفي رواية
لمسلم الى خبير واخرى للبخاري الى الارحام والاولى اولى لان فيها زيادة ثقة وافادة
والروايتان تدلان على ان لفظة الاية ليست من قول المص كما ظن بعضهم وكما هو معلوم
ما في الارحام اي وهو يعلم تفصيل ما في الارحام الاناث من ذكر او انثى وواحد ومتعدد
وكامل وناقص ومؤمن وكافر وطويل وقصير وغير ذلك قال تعالى الله يعلم ما تحمل كل
انثى وما تغيض الارحام وما تزداد اي من مدة الحمل والجثة والعدد وكل شيء عنده
بمقدار اي بقدر وحد لا يتجاوز وعدل عن العلم في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا
وما تدري نفس باي ارض تموت لان الدراية اكتساب علم الشيء بحيله فاذا انتفى ذلك
عن كل نفس مع كونه مختصا بها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على غير ذلك من
باب الاولى والمراد بالنفس ذات النفس او ذات الروح ويهذب المعنيين
لا يجوز اطلاق النفس على الله تعالى ولذا قيل بالمشاكلة في قوله تعلم ما في
نفسي ولا اعلم ما في نفسك واما اذا اريد بها الذات المطلق فيصح اطلاقها على الله
تعالى كما ورد سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ان الله عليم
اي بهذه الاشياء جزئياتها وكلياتها خصوصا وبغيرها عموما خبير اي بباطنها
كما انه عالم بظاهرها او معناه مخبر بعضها من جزئياتها لبعض عباده المخصوصين
وقد اخبر في موضع كتابه ان علم الساعة مما استأثر الله تعالى به وفي رواية ثم
ادبر فقال ردوه فلم يروا شيئا متفق عليه اي اتفق الشيخان على مرويه اي
هريرة الذي فيه هذه الزيادة لكنه استدركه ميرك وقال الا ان البخاري لم
يقل الصم البكم ملوك الارض بل قاله في كتاب الايمان واذا تطاول رعاة الابل البهم
في البنيان وفي كتاب التفسير واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذلك
من اشراطها واخرجه ابو داود والنسائي معناه وعن اي روي عن ابن عمر رضي
الله عنهما اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير واول مشاهده الخندق على الصحيح وكان
من اهل الورع والعلم والزهد قال جابر ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال
بها ما خلا عمر وابنه عبد الله وقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الفا انسانا او
زاد ولد قبل الوحي بسنة ومات سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة
اشهر وكان اوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج ودفن
بذي طوى في مقبرة المهاجرين وكان الحجاج قد امر رجلا فسم زج رمحه وزحمه في
الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلاة
فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي
في عينيك قال لا تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج
ولم يسمعه وكان يتقدم في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي

صلى الله عليه وسلم وقف عليها وكان ذلك يعز على الحجاج والحاصل انه كان
يخاف عليه انه يدعي الخلافة فحصل له الشهادة وله اربع وثمانون سنة روى
عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام هو اسم
للشريعة دون الايمان وقد يطلق على الاذعان بالقلب والاستسلام بجميع القوى
والجوارح في جميع الاحوال وهو الذي امر به ابراهيم عليه السلام حيث قال له اسلم وهذا
اخص من الاول والمراد بها الاسلام الكامل لان حقيقته مبنية على الشهادتين فقط وانما
اقتصر على بيان اركانه مع ايماء الى بقية شعب ايمانه فلا يتوجه ما قيل انما يصح الحديث
على مذهب الشافعي وغيره من ان الاسلام عبارة عن مجموع الثلاث على خمس اي
خمس دعائم كما في رواية او خصال او قواعد وفي رواية لمسلم بالتاء اي خمسة اشياء او
اركان واصوله وانما جاز حذف المعدود وتشبيهه حالة الاسلام مع اركانه الخمس
على وجه الدوام بحال خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليها الاركان
وهي الشهادة عمود القلب الشاهد عليه لفظ الشهادة المشبهة بالعمود الوسط
للخيمة وبقية شعب الايمان بمنزلة الاوتاد للخباء قال الحسن رضي الله عنه في مجمع
شهود جنازة للفرزدق ما اعددت لهذا المقام فقال شهادة ان لا اله الا الله منذ
كذا سنة فقال الحسن هذا العمود فاين الاطناب وهو تمثيل شبه الاسلام بخيمة
عمودها كلمة التوحيد والاطناب الاعمال الصالحة شهادة ان لا اله الا الله بالجر وهو الاشهر
على انه عطف بيان او بدل من خمس بدل كل وهو مجموع المجرورات المتعاطفة من كل
ويصح ان يكون بدل بعض لعدم الرابط وبالنصب على تقدير اعني وبالرفع على انه
خبر مبتدأ محذوف هو احدها او على انه مبتدأ خبره محذوف اي منها شهادة ان
لا اله الا الله وان مخففة ولا نافية للجنس والاله اسمها ركب معها تركيب خمسة
عشر ففتحته فتحة بناء لا اعراب خلافا للزجاج حيث زعم انه نصب بها لفظا وخبرها
محذوف اتفاقا تقديره موجود ان اريد بالاله المعبود بحق والا فتقديره معبود
بحق والا حرف استثناء وقيل بمعنى غير وهي مع ما بعدها صفة الله وخبر محذوف
وجوز نصبه الجلالة نعتا لاله على ان لا بمعنى غير وقيل على الاستثناء والاسم مرفوع
على البدلية من ضمير الخبر المستتر فيه وقيل بدل من اسم لا باعتبار محله قبلها
وقيل على انه خبر لا وان محمدا عبده اي الكامل ورسوله اي المكمل وتلازم الشهادتين
شرعا جعلتا خصلة واحدة واقتصر في رواية على احدى الشهادتين اكتفاء
او نسيانا قيل واخذ من جمعها كذلك في اكثر الروايات انه لا بد في صحة الاسلام من
الاتيان بهما على التوالي والترتيب واقام الصلاة المفروضة وحذفت التاء من اقامة المعوضة
عنه عين الفعل المحذوفة عند الاضافة لطول العبارة وهذا هو التحقيق على ما
قاله الزجاج وقيل هما مصدران وايتاء الزكاة اي اعطائها وتمليكها لمصارفها
والمراد بها الصدقة المكتوبة والحج بفتح الحاء وكسرها مصدران وفي رواية وحج البيت
اي قصده لاداء النسك فاللام عوض عن المضاف اليه وقيل اللام للعهد الذهني

والواو لمطلق الجمع فلا يرد ان الصوم فرض قبل الزكاة وهي قبل الحج ولعل النكتة
في التقديم المذكور وهي الاشارة الى ان العبادة اما بدنية فقط او مالية فقط او
مركبة منهما اوايما الى ان الطاعة المثلثة اما بومية او سنوية او عمرية ولم يذكر الاستطاعة
لشهرتها اولاعتبارها في كل طاعة وصوم رمضان اي ايامه بشرائط اركان معلومة قيل
فيه حذف شهر وفيه ان رمضان اسم للشهر وقوله تعالى شهر رمضان الذي اضافته
بيانية وقد ورد في بعض الروايات تقديمه على الحج وكلاهما صحيح لما تقدم ولذا قدم البخاري
كتاب الحج على الصوم والجمهور اخروه عن جميع العبادات لكون وجوبه يتعلق باخر العمر قال
النووي ذكر البخاري هذا الحديث في مفتتح كتاب الايمان ليبين ان الاسلام يطلق على
الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد وقال ابن حجر وجه ذكر الاربعة
الاخيرة مع الشهادتين وان توقف الدخول في الاسلام عليهما فقط التنبيه على تفخيم
شانها وانها اظهر شعائر الاسلام اذ بها يتم الاستسلام وبترك بعضها يخل قيد الانقياد
وانه لم يؤد الى كفر حيث لم ينكر لا انكارا اجماعا الا ما جاء عن احمد وغيره في ترك الصلاة فانه
لدليل خاص كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ولم يذكر الجهاد
لانه فرض كفاية الا في الاحوال والكلام في فروض العين التي هي اعظم شعائر الاسلام
ولهذا زيد في اخره في رواية وان الجهاد من العمل الحسن قيل وجه الحصر في تلك الخمسة
ان العبادة اما فعل او ترك الثاني الصوم والاول اما لساني وهو الشهادتان او بدني
وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مالي وبدني وهو الحج وقدمت الشهادتان لانهما
الاصل ثم الصلاة لانها العماد الاعظم ومن ثم جاء في حديث وعمودها الصلاة وفي
حديث الصلاة عماد الدين وقال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذا
سميت ام العبادات كما سميت الخمر ام الخبائث ثم الزكاة لانها قرينتها في مواضع من
القران والمناسبة البدنية والمالية في القران ثم الحج لكونه مجمعا للعبادتين ومحلا
للمشقتين ولان تاركه من غير عذر على مدرجة خاتمة السوء كما يدل عليه الحديث
الذي اختلف في ضعفه وصحته من استطاع الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا
ويدل على اصالة الحديث قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث وضع من
كفر موضع لم يحج مع افادة مبالغة التهديد في قوله عن العالمين حيث عدل عن عنه
واما تاخيره عن الصوم كما في رواية صحيحة فرعاية للترتيب فان الصوم فرض في السنة
الثانية والحج فرض في سنة خمس او ست او ثمان او تسع متفق عليه ورواه احمد وابو
داود والترمذي والنسائي ايضا والاحاديث الثلاثة المتقدمة من جملة الاحاديث
الاربعينية النووية وعن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير هرة قال المولف قد اختلف
الناس في اسم ابي هريرة اختلافا كثيرا واشتهر ما قيل فيه انه كان في الجاهلية عبد
شمس او عبد عمرو وفي الاسلام عبد الله او عبد الرحمن وهو دوسي قال الحاكم
ابو احمد اصح شيء عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبت عليه كنيته
فهو لا اسم له اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه

وواظب عليه رغبا في العلم راضيا بشبع بطنه وكانت يده مع يده حيث دار وكان
من احفظ الصحابة قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل ما بين صحابي وتابعي
منهم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قيل سبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر انه
قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت
هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة وحملتها في كمي فقيل لي ما هذه
فقلت هرة فقيل لي انت ابا هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل وكان يلعب بها وهو صغير
وقيل كان يجلس اليها وقيل المكني له بذلك والده ثم جر هريرة هو الاصل وصوبه جماعة
لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل
صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة واحدة بل في
لفظة لان ابا هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا الى الحال وتلبيس
خفي واجيب بانه الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه
الخفة واشتهارها بالكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا حتى قال النووي
اسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح من خمس وثلاثين قولا وبلغ ما رواه خمسة الاف حديث
وثلثمائة واربعة وستين والصحيح انه توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان
وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما قيل ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له كما ذكره السخاوي
وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان اي ثمراته وفروعه فاطلق
الايمان وهو التصديق والاقرار عليهما مجازا لانها من حقوقه ولوازمه بضع وسبعون وفي
رواية بضع والباء مكسورة فيهما وقد يفتح وهي القطعة ثم استعملا في العدد لما بين
الثلاثة والعشرة وفي القاموس هو ما بين الثلاثة الى التسع او الى الخمس او ما بين
الواحد الى الاربعة او من الاربعة الى تسعة او هو سبع انتهى ويؤيده انه جاء في بعض
الروايات سبع وسبعون والذي في الاصل هو رواية مسلم جرى عليها ابو داود والترمذي
والنسائي ورواية البخاري بضع وستون ورجحت بانها المتيقن وصوب القاضي عياض
الاولى بانها التي في سائر الاحاديث ورجحها جماعة منهم النووي بان فيه زيادة ثقات
واعترضه الكرماني بانه زيادة الثقة ان يزاد لفظ في الرواية وانما هذا من اختلاف
الروايتين مع عدم تناف بينهما في المعنى اذ ذكر الاقل لا ينفي الاكثر وانه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بالستين ثم اعلم بزيادة فاخبر بها ويجاب بانه هذا متضمن للزيادة كما اعترف به
الكرماني فصح ما قاله النووي والاظهر والله اعلم وقوله شعبة هي في الاصل
غصن الشجر وفرع كل اصل والمراد بها هنا الخصلة الحميدة اي الايمان ذو خصال
متعددة وفي رواية صحيحة بضع وسبعون بابا وفي رواية اخرى اربع وستون بابا
اي نوعا من خصال الكمال وفي اخرى ثلاثمائة وثلاثون شريعة من وافى الله بشريعة منها
دخل الجنة وروى ابن شاهين ان لله تعالى مائة خلق من اتى بخلق منها دخل الجنة
وفسرت بنحو الحياء والرحمة والسخاء والتسامح وغيرها من اخلاقه تعالى المذكورة في
اسمائه الحسنى وصفاته العليا فافضلها الفا تفصيلية او تفريعية وقيل انها جزائية

بغالة لها الفصيحة اي اذا كانت الاعمال ذا شعب فافضلها قول لا اله الا الله اي هذا
الذكر فوضع القول موضعه ويؤيده ما ورد بلفظ افضل الذكر لا اله الا الله لا موضع الشهادة
لانها من اصله لا انه شعبة والتصديق القلبي خارج عنها لا بالاجماع كذا قيل وهو مبني على
جعل الاقرار شطرا للايمان واما على القول بانه شرط فلا مانع من ان يكون المراد بالقول
الشهادة لانبائه عن التوحيد المتعين على كل مكلف الذي لا يصح غيره الا بعد صحته فهو
الاصل الذي يبنى عليه ساير الشعب اولتضمنه شرعا معنى التوحيد الذي هو التصديق
والتزامه عرفا ساير العبادات على التحقيق ويجوز ان يكون المراد الا فضلها من وجه
وهو انه يوجب عصمة الدم والمال لا انه افضل من كل الوجوه والا يلزم ان يكون افضل
من الصوم والصلاة وليس كذلك ويجوز ان يقصد الزيادة المطلقة لا على ما اضيف اليه
المشهور من بينها بالفضل في الاديان قول لا اله الا الله وادناها اي اقربها منزلة والحوها
وادومها مقدارا ومرتبة بمعنى انزلها ثناء ولا اسهلها تناولا من الدنو بمعنى القرب
فلا موصفه فلا حابعيد المنزلة اي رفيعها ومن ثم رواه ابن ماجة مكان فافضلها بلفظ فارفعها
وفي رواية فاقصاها اومن الدناة اي اقلها فايدة لانها دفع ادنى ضرر اماطة الاذى
اي ازالته وهو مصدر بمعنى المؤذي او مبالغة او اسم لما يؤذي به كشوكة او حجر او قذر
قال الحسن البصري في تفسير الابرار هم الذين لا يؤذون الذين لا يرضون
الضرر وفي رواية اماطة العظم اي مثلا عن الطريق وفي طريق اهل التحقيق اي نحي
بالاذات النفس التي هي منبع الاذى لصاحبها وغيره فالشعبة وفي طريقة اهل الاولى
من العبادات القولية والثانية من الطاعات الفعلية او الاولى من التعظيم لامر
الله والثانية من القيام بحق العباد فمن قام بهما صدقه فكان من الصالحين حقا والحيا
شعبة اي عظيمة من الايمان اي من شعبه والمراد به الحيا الايماني وهو خلق يمنع الشخص
من الفعل القبيح بسبب الايمان كالحيا عن كشف العورة والجماع بين الناس لا
النفساني الذي خلقه الله في النفوس وهو تغير وانكسار يعتري المرء من خوف
ما يلام ويعاب عليه وانما افرد من ساير الشعب لانه الداعي الى الكل فان الحيا
فضيلة الدنيا وحفاظة العقبى فينزجر عن المناهي ويرتدع عن الملاهي ولذا قيل
حقيقة الحيا ان مولاك لا يراك حيث نهاك وهذا مقام الاحسان المسمى بالمشاهدة
الناشي عن حال المحاسبة والمراقبة فهذا الحديث الجليل مجمل حديث جبريل فافضلها
مشيرا الى الايمان وادناها مشعرا الى الاسلام والحيا موم الى الاحسان ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي من الله حق
الحيا يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الحيا من الله حق الحيا ان يحفظ
وما حوى والبطن وما وعى ويذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا
واثر الاخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا رواه الترمذي
وصح الحيا خير كله قال ابن حبان تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات
فاذا هي تزيد على البضع والسبعين شيا كثيرا فرجعت الى السنة فعددت كل طاعة عدها

معنى الادنى

تعريف الحيا

الحيا قسمان ايماني ونفساني

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص فضممت ما في الكتاب
والسنة فاذا هي تسع وسبعون فعلمت انه المراد قال السيوطي قد تكلف جماعة عدها
بطريق الاجتهاد يعني البيضاوي والكرماني وغيرهما واقواهم عدا ابن حبان حيث ذكر
كل خصلة سميت في الكتاب او السنة ايمانا وقد تبعه شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر في شرح
البخاري وتبعنا هما وذلك الايمان بالله وصفاته وحدوث ما دونه وملائكته وكتبه ورسله
والقدر واليوم الاخر ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه
وسلم واعتقاد تعظيمه وفيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص وفيه ترك
الريا والنفاق والتوبة والخوف والرجا والشكر والوفا والصبر والرضا بالقضا والحيا والتوكل
والرحمة والتواضع وفيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد
والحقد وترك الغضب والنطق بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعا
والذكر وفيه الاستغفار واجتناب اللغو والتطهر حسا وحكما وفيه اجتناب النجاسات
وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود وفيه الاطعام
والضيافة والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف
والفرار بالدين وفيه الهجرة والوفا بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات والتعفف
بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة
اولي الامر والاصلاح بين الناس وفيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر
وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد وفيه المرابطة واداء
الامانة ومنها الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال
من حله وانفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت
العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق انتهى ما
ذكره السيوطي في كتابه النقاية وادلتها مذكورة في شرحه اتمام الدراية ويجيء في
هذا الكتاب متفرقة ولكن ذكرتها لك مجملة لتتامل فيها مفصلة فما رايت نفسك
متصفة بها فاشكر الله على ذلك وما رايت على خلافها فاطلب من الله التوفيق على
تحصيل ما هنالك لان من وجدت فيه هذه الشعب فهو مؤمن كامل ومن نقص منه
بعضها فهو مؤمن ناقص واغرب النووي حيث قال الحديث نص في اطلاق اسم
الايمان الشرعي على الاعمال وتعقبه ابن حجر قال وتمسك به القائلون بان الايمان
فعل جميع الطاعات والقائلون بانه مركب من الاقرار والتصديق والعمل وليس كما
زعموا لان الكلام في شعب الايمان لا في ذاته اذ التعبير بشعب الايمان حتى يصح
الاخبار عنه ببضع وسبعون شعبة اذ يرجع حاصله في الحقيقة الى ان شعب الايمان
كذا وشعب الشيء غيره انتهى وفي الحديث تشبيه الايمان بالشجرة ذات اغصان
وشعب كما ان في القران تشبيه الكلمة الدالة على حقيقة الايمان بشجرة طيبة اصلها
ثابت وفرعها في السما اي اصلها ثابت في القلب وفرعها اي شعبها مرفوعة
في السما متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان قوله بضع وسبعون شعبة

ف

من افراد مسلم وفي البخاري بضع وستون شعبة وكذا قوله فافضلها الى قوله عن
الطريق تفرد مسلم فلا يكون متفقا عليه ورواه الاربعة ايضا الا ان الترمذي اسقط
قوله والحيا شعبة من الايمان انتهى وذكر العيني ان قوله بضع وسبعون شعبة من
طريق ابي ذر الهروي وقال السيوطي بضع وستون او بضع وسبعون شعبة رواه
البخاري والشيخان هكذا على الشك من حديث ابي هريرة ورواه اصحاب السنن الثلاثة
بلفظ بضع وسبعون بلا شك وابو عوانة في صحيحه بلفظ ستة وسبعون او سبع وسبعون
والترمذي بلفظ اربع وستون انتهى فيرد كلام المص بان اصله من روايتهما دون زيادة
فافضلها الى اخره وعن عبد الله بن عمرو وكتبنا الواو ليتميز عن عمر ومن ثم لم يكتب حالة
النصب لتميزه عنه بالالف وهو ابن العاص القرشي رضي الله عنهما اسلم قبل ابيه وتوفي
بمكة والطايف او مصر سنة خمس وستين او ثلاث وسبعين وبينه وبين ابيه في السن
احدى عشرة سنة لا جزم به بعضهم قيل وهذا من خواصه كذا ذكره ابن حجر وقال
المص كان ابوه اكبر منه بثلاثة عشر سنة وقيل باثنتي عشرة سنة وكان غزير العلم كثير
الاجتهاد في العبادة عمي اخر عمره وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب لكن
ما روي عنه وهو سبعماية حديث قليل بالنسبة لما روي عن ابي هريرة قال المصنف
كانه ممن قرا الكتب واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يكتب حديثه فاذن
له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اي الكامل لما تقدم من معنى
الاسلام او المسلم الحقيقي المتصف بمعناه اللغوي من سلم المسلمون اي والمسلمات
اما تغليبا واما تبعا ويلحق بهم اهل الذمة كما وفي رواية ابن حبان من سلم الناس
من لسانه اي بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي الى السلطان
وغير ذلك حتى قيل اول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق ويده بالضرب
والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها وخصا لان اكثر الاذى بهما مثلا وقدم
اللسان لان الايذا به اكثر واسهل ولانه اشد نكاية كما قال

جراحات السنان لها التيام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

ولانه يعم الاحيا والاموات ويبتلي به الخاص والعام خصوصا في هذه الايام
وعبر به دون القول ليشمل اخراجه استهزا بغيره وقيل كنى باليد عن ساير الجوارح
لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والاخذ
فقيل في كل عمل هذا مما عملته ايديهم وان لم يكن وقوعه بها ومنه ان الايدي والبدين
يوضعان موضع الانفس والنفس لان اكثر الافعال تزاول بهما ولا يرد استعمال
اليد المفروضة بهذا المعنى ثم الحد والتعزير وتاديب الاطفال والدفع لنحو الصيال
ونحوها في استصلاح وطلب للسلامة او مستثنى شرعا او لا يطلق عليه الاذى
عرفا والمهاجر اي الكامل او حقيقة لشموله انواع الهجرة ولانه فضله على الدوام
من هجر اي ترك ما نهى الله عنه اي في الكتاب او السنة وفي رواية ما حرم الله و
واتى بالمفاعلة المبالغة حيث لم يصح المغالبة هذا لفظ البخاري ورواه ابو

واو عمرو تركت حالة النصب

منصرف لانه عمرو ... في حالة ... او لا الف

داود والنسائي ولمسلم في صحيحه بعضه فانه اخرج شطره الاول عن جابر
مرفوعا بلفظه وبمعناه عن عبد الله بن عمرو قال ان رجلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين اي
اي افراد هذا الجنس او اي قسمي هذا النوع خير اي افضل واكمل قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده ورواه البخاري بلفظ اي الاسلام افضل قال من سلم الخ اي اسلام
من سلم وقيل لكون اي لا تدخل الا على متعدد كان فيه حذف تقديره اي اصحاب
الاسلام وقيل اي خصال الاسلام وقيل الاسلام بمعنى المسلم كعدل بمعنى عادل
مبالغة وفرق بين خير وافضل مع ان كلاهما افعل تفضيل بان الاول من الكيفية اذ هو
النفع في مقابلة الشر والمضرة والثاني من الكمية اذ هو كثرة الثواب في مقابلة القلة
وفي الروايتين جميعا دلالة على ان المسلم في الرواية السابقة المراد بها الكامل ومن ثم
قال الخطابي ان هذا على حد قولهم الناس العرب اي هم افضل الناس فههنا
المراد افضل المسلمين من جمع اي ادا حقوق الحق للخلق والاقتصار على الثاني اما لان
الاول مفهوم بالطريق الاولى او لان تركه اقرب الى العفو او لان الثاني يتعلق به الحقا
فخص للاهتمام والاعتنا به ولحصول السلامة الدنيوية والاخروية بوجوده او اشارة
الى ان علامة الاسلام هي السلامة من ايذاء الخلايق كما ان الكذب والخيانة وخلف
الوعد علامة المنافق وعن انس رضي الله عنه اي ابن مالك بن النضر الانصاري
الخزرجي النجاري بنون مفتوحة فجيم مشددة خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشر سنين بعد ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن
عشر سنين وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في
ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي ماية الا اثنين وان
ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سيمت سئمت الحياة وانا ارجو
الرابعة اي المغفرة وقيل عمر ماية سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة
سنة ثلاث وتسعين انتقل الى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس روى عنه خلق
كثير وكنيته ابو حمزة وهي اسم بقلة حريفية ومنه حديث انس كناني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت اجتنيها قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يؤمن احدكم وفي رواية الرجل وفي اخرى وهي اشمل منهما والاولى اخص
اي ايمانا كاملا حتى اكون بالنصب لان مضمرة وحتى جارة احب اليه افعل تفضيل بمعنى
المفعول وللتوسع في جنسه اعظم او المراد ما يشملهما وهو ذ من والده وولده اي الذكر والانثى
وقدم الوالد لانه اشرف واسبق في الوجود وتقديم الولد في رواية النسائي
لان محبته اكثر وخصا لانهما اعز من غيرهما غالبا وابدلا في روايته بالمال والاصل
تعميما لكل ما تحبه النفس فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون
احب اليه من جميع اعزته ومن ثم اكد ذلك تاكيدا واستغراقا بقوله والناس
اجمعين عطفا للعام على الخاص ثم النفس داخلة في هذا العموم لغة وان

والفرق بين خير وافضل

في الظرف قدم الجار على معموله وهو قوله من والده افعل ... وخص عمالاه اعدايه لانه اشرف ... حم

بكان خارجة عرفا المناسبة في الحديث الاتي الموافق لقوله تعالى النبي اولى بالمومنين
من انفسهم وقوله تعالى قل ان كان اباوكم الاية وليس المراد الحب الطبيعي لانه لا يدخل
تحت الاختيار ولا يكلف الله نفسا الا وسعها بل المراد الحب العقلي الذي يوجب ايثار
ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى كحب المريض الدوا
فانه يميل اليه باختياره ويتناوله بمقتضى عقله لما علم وظن ان صلاحه فيه وان نفر
عنه طبعه مثلا لو امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابويه واولاده الكافرين او بان يقاتل
الكفار حتى يكون شهيدا لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة في امتثال امره صلى الله
عليه وسلم او المراد الحب الايماني الناشي عن الاجلال والتوقير والاحسان والرحمة
وهو ايثار جميع اغراض المحبوب على جميع اغراض غيره حتى القريب والنفس ولما كان صلى
الله عليه وسلم جامعا لموجبات المحبة من حسن الصورة والسيرة وكمال الفضل
والاحسان ما لم يبلغه غيره استحق ان يكون احب الى المومن من نفسه فضلا عن غيره سيما
وهو الرسول من عند المحبوب الحقيقي الهادي اليه والدال عليه والمكرم لديه قال
القاضي ومن محبته نصر سنته والذب عن شريعته وتمني ادراكه في حياته ليبذل نفسه
وماله دونه فانه المستمع انتهى وممن ارتقى الى غاية هذه المرتبة ونهاية هذه المرتبة
سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فانه لما سمع هذا الحديث اخبر بالصدق وحتى وصل
ببركة صدقه الى كماله ذلك فقال بمقتضى الامر الطبيعي لانت يا رسول الله احب الي
من كل شي الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك
فقال عمر فانك الان والله احب الي من نفسي فقال الان يا عمر رواه البخاري وهو
يحتمل احتمالين احدهما انه فهم اولا ان المراد به الحب الطبيعي ثم علم ان المراد الحب الايماني
والعقلي فاظهر بما اضمر وثانيهما انه صلى الله عليه وسلم اوصله الله تعالى الى
الى المقام الاتم ببركة توجهه صلى الله عليه وسلم فقطع في قلبه حبه حتى صار
كانه حياته ولبه ولهذا قيل فهذه المحبة منه رضي الله عنه ليست اعتقادا
الاعظمية فحسب لانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا بل امر يترتب على ذلك بمعنى
الميل به عن حظ نفسه وتصير خالية عن غير محبوبه قال القرطبي وكل من صح ايمانه
به صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن وجدان شي من تلك المحبة الراجحة وان استغرق
بالشهوات وحجب بالغفلات في اكثر الاوقات بدليل انا نرى اكثرهم اذا ذكر صلى
الله عليه وسلم اشتاق الى رويته واثرها على اهله وماله وولده واوقع نفسه في المهالك
والمخاوف مع وجدانه من نفسه الطمانينة بذلك وجدانا لا تردد فيه ونشاهد
ذلك في الخارج ايثار كثيرين لزيارة قبره الشريف ورويته مواضع اثاره على جميع
ما ذكرنا وقر في قلوبهم من محبته غير ان قلوبهم لما توالت غفلاتها وكثرت شهواتها
كانت في اكثر اوقاتها مشتغلة بلهوها ذاهلة عما ينفعها ومع ذلكهم في بركة ذلك
النوع من المحبة فيرجى لهم كل خير ان شا الله تعالى ولا شك ان حظ الصحابة رضي
الله عنهم في هذا المعنى اتم لانه ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته اعلم وقال

النووي

الحب قسمان طبيعي وعقلي

والحب الايماني

النووي في الحديث تلميح الى صفة النفس المطمئنة والامارة فمن رجح جانب
نفسه المطمئنة كان حبه صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب نفسه المطمئنة كالامارة
كان بالعكس انتهى واللوامة حالة بينهما مرتبة عليهما ولذا لم يذكرها معهما متفق عليه
ورواه احمد والنسائي وابن ماجة قال النووي مذهب اهل الحق من السلف والخلف ان من
مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما عن المعاصي كالصغير المجنون الذي
اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك او غيره من المعاصي اذا لم يحدث بعد
توبته والموفق الذي ما الم بمعصية قط فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون في النار
اصلا لكنهم يردونها على الخلاف في الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو جسر
منصوب على ظهر جهنم نعوذ بالله منها واما من كانت له معصية كبيرة ومن مات من
غير توبة فهو في مشية الله تعالى ان شا عفى عنه وادخله الجنة وان شا عذبه بالقدر
الذي يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار احد مات على التوحيد ولو عمل من
المعاصي ما عمله كما لا يدخل الجنة من مات على الكفر ولو عمل من اعمال البر وهذا هو المذهب الذي
تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة اجماع من يعتد به بحيث حصل العلم القطعي فان خالفه
ظاهر حديث وجب تاويله جمعا بين الادلة وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه مبتدا والشرط خبر وجاز مع انه نكرة
لان التقدير خصال ثلاث قال ابن مالك مثال الابتدا بنكرة هي وصف قول العرب ضعيف
عاذ بقرملة اي انسان ضعيف التجا الى ضعيف والقرملة شجرة ضعيفة او ثلاث خصال
والتنوين عوض عن المضاف اليه على ما قاله ابن حجر وفيه انه لم يعرف هذا في غير
كل وبعض او تنوينه للتعظيم فساغ الابتدا به ويجوز ان يكون الشرطية صفة لثلاث
ويكون الخبر من كان والمعنى ثلاث من وجدت واجتمعت فيه وجد اي ادرك وصادف
وذاق بهن اي بسبب وجودهن في نفسه حلاوة الايمان اي لذته ورغبته زاده
الشارح وطعمه واوثر الحلاوة لانها اظهر اللذات الحسية وقد ورد ان حلاوة الايمان
اذا دخلت قلبا لا تخرج منه ابدا ففيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة له وقيل معنى
حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وايثارها على جميع الشهوات والمستلذات
وتحمل المشاق في مرضات الله ورسوله وتجرع المرارات في المصيبات والرضا
بالقضا في جميع الحالات وفيه تلميح الى قصة الصحيح الذي يدرك الطعوم على ما هو
عليه والمريض الصفراوي الذي يضاده اذ يجد طعم العسل مرا نقص ذوقه بقدر
نقص صحته فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعمه ويتلذذ منه
ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من لذيذ الاطعمة ويتنعم بها بل تلك اللذات
اعلى فانه في جنبها يترك لذات الدنيا بل جميع نعيم الاخرى من كان لا بد من تقدير
مضاف قبله لانه على الوجه الاول اما بدل او بيان او خبر لمبتدا محذوف هو هي او هن
او احديهما وعلى الثاني خبر اي محبة من كان الله ورسوله احب اليه بالنصب على انه
خبر وافراده لانه وصلة والمراد الحب الاختياري المذكور مما سواهما ايم ذوي

فيه بشارة حسن الخاتمة

العقول وغيره من المال والجاه وساير الشهوات والمرادات وقد جمع النبي صلى الله
عليه وسلم بين الله ونفسه بلفظ الضمير فيما سواهما مع نهيه عنه قايلا ومن عصاهما
فقد غوى لانه قد يجوز له ما لا يجوز لغيره ولذا قال صلى الله عليه وسلم في خطبة النكاح
ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ووجه التخصيص
انه لا يتطرق اليه ايهام التسوية بخلاف غيره لو جمع واليه مال ابن عبد السلام ولذا قيل
العمل بخبر المنع اولى لان الخبر الاخر يحتمل الخصوص ولانه قول والثاني فعل وقيل تثنية
الضمير هنا للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها
ضايعة لاغية واليه الاشارة بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
والامر بالافراد هنالك للاشعار بان كلا من العصيانين مستقل باستلزام الغواية وان كانا
متلازمين فان العطف يفيد تكرير العمل والاستقلال له بالحكم فهو في قوة التكرار فكانه
قال من عصى الله فقد غوى ومن عصى رسوله فقد غوى لا يقال عصيان احدهما
عصيان للاخر فلا يتصور الانفراد لانا نقول كذلك لكن المراد نقطيع المعصية بانه
لو فرض وجودها من رسوله وحده لكانت مستقلة بالاغوا فكيف وهي لا توجد
الا معها وهو معنى دقيق في غاية تحقيق وفيه ايما لطيف وانها شريف الى ان المحبة
مادة الاجتماع على وجه الكمال بحيث انه لا يحتمل المغايرة ولذا قيل انا من اهوى ومن اهوى
انا والمخالفة موجبة للانفراد ولذا قال هذا فراق بيني وبينك ولتلك المحبة علامات
من اظهرها ما اشار اليه يحيى بن معاذ الرازي بقوله حقيقة المحبة ان لا تزيد بالعطا
ولا ينقص بالجفا ولا يتم هذا الا لصديق جذبته ازمة العناية حتى اوقعته على عتبة
الولاية واحلته في رياض الشهود المطلق فراى ان محبوبه هو الحق وما سواه باطل
محقق ومن احب اي وثانيها محبة من احب عبدا اي موسوما بالعبودية لله حرا كان
او مملوكا لا يحبه اي لشيء الا لله والاستثنا مفرغ اي لا يحبه لغرض وعرض وعوض
ولا يشوب محبته حظ دنيوي ولا امر بشري بل محبته تكون خالصة لله تعالى فيكون
فيكون متصفا بالحب في الله وداخلا في المتحابين في الله والجملة حال من الفاعل او
المفعول او منهما ومن يكره اي وثالثها كراهة من يكره ان يعود اي يرجع او يتحول
في الكفر وقيل ان يصير بدليل تعديته بفي على حد او لتعودن في ملتنا فيشمل من
لم يسبق له كفر ايضا ولا ينافيه قوله بعد ان انقذه الله منه اي اخلصه ونجاه من
الكفر لان انقذ بمعنى حفظ بالعصمة ابتدا بان يولد على الاسلام ويستمر بهذا الوصف
على الدوام او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان او لا يشمله ولكنه مفهوم من
طريق المساواة بل الاولى وفيه ايما الى قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم
من الظلمات الى النور اي بهدايته وتوفيقه فهو جمع الابتدا والانتها كما يكره ان يلقى
في النار اي وكراهة من يكره الصير ورة في الكفر مثل كراهة الرمي والطرح في النار
وفي رواية البخاري حتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد اذ
انقذه الله منه وفي اخرى لهما من كان يكره ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع

يهوديا

يهوديا او نصرانيا وفي رواية النسايي وان توقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من
ان يشرك بالله شيئا يعني ان الوقوع في نار الدنيا اولى بالاختيار من العود في الكفر
وفيه ايما الى قول السادة الصوفية الحجاب اشد العذاب ثم اعلم ان الخصلتين
الاولتين من ابواب التحلي بالفواضل والفضايل والخصلة الاخيرة من انواع التخلي من
الرذايل ففيها تحثيث وتحريض وترغيب وتحريض على تحصيل بقية الشمايل وايماء
الى ان المذكورات امهات المسطورات متفق عليه ورواه احمد ورواه احمد والنسايي والترمذي
وابن ماجة بلفظ ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود الى الكفر بعد ان
انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار كذا في الجامع الصغير وعن العباس بن عبد
المطلب اي عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسن من النبي صلى الله عليه وسلم
بسنتين ومن لطافة فهمه ومتانة علمه انه لما سيل انت اكبر ام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هو اكبر وانا اسن وامه اول امراة كست الكعبة الحرير والديباج واصناف
الكسوة وذلك ان العباس ضل وهو صبي فنذرت ان وجدته ان تكسوا البيت الحرام
فوجدته ففعلت ذلك وكان العباس رييسا في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد
الحرام والسقاية واما السقاية فهي معروفة بسقاية الحاج واما العمارة فانه كان يحمل
قريشا على عمارته وبالخير وترك السباب فيه وقول الهجر قال مجاهد اعتق العباس عند
موته سبعين مملوكا ولد قبل سنة الفيل ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب
سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين ودفن بالبقيع وكان اسلم قديما وكتم
اسلامه وخرج من المشركين يوم بدر مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لقي
العباس فلا يقتله فانه خرج مكرها فاسره ابو اليسر كعب بن عمرو ففادى نفسه ورجع
الى مكة ثم اقبل الى المدينة مهاجرا روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذاق طعم الايمان اي نال وادركه واصاب ووجد حلاوته ولذته واصل
الذوق وجود الطعم في الفم والمراد به الذوق المعنوي واغرب ابن حجر حيث قال
ذوقا حسيا او معنويا من رضي اي قنع نفسه وطاب قلبه ووجد حلاوته ولذته
واكتفى بالله ربا اي مالكا وسيدا ومتصرفا ونصبه على التمييز وكذا اخواته وبالاما
وبالاسلام اي الشامل للايمان دينا عطف على خاص وبمحمد صلى الله عليه وسلم
كذا في نسخة والظاهر انه ملحق ولفظ النبوة رسولا عطف خاص على عام
والمقصود من الرضا الانقياد الباطني والظاهري والكمال ان يكون صابرا على بلاياه
وشاكرا على نعمايه وراضيا بقدره وقضايه ومنعه وعطايه والكمال ان يعمل بجميع شرايع
الاسلام بامتثال الاوامر واجتناب الزواجر وان يتبع الحبيب حق متابعته في سننه
وادابه واخلاقه ومعاشرته والزهد في الدنيا والتوجه الكلي الى العقبى رواه مسلم
وكذا احمد والترمذي واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعا الطقوا
المستكم قول لا اله الا الله محمد رسول الله وان الله ربنا والاسلام ديننا ومحمد

نبينا فانكم تسالون عنها في قبوركم قال السيوطي في سند عثمان بن مطر وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرّ ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد اي روحه وذاته وصفاته وحالاته وارادته وحركاته وسكناته بيده اي كائنة بنعمته وحاصلة بقدرته وثابتة بارادته ووجه استعارة اليد للقدرة ان اكثر ما يظهر سلطانها في ايدينا وهي من المتشابهات ومذهب السلف فيها تفويض علمه الى الله تعالى مع التنزيه عن ظاهره وهو اسلم حذرا من ان يعين له غير مراد له تعالى مع التنزيه عن ظاهره وهو اسلم وبوبيه وقف الجمهور على الجلالة في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله وعدوه وقفا لازما وهو ما في وصله ايهام معنى فاسد ومن ثم قال ابو حنيفة رضي الله عنه وعلموه تاويل اليد بالقدرة تؤدي الى تعطيل ما اثبته تعالى لنفسه وانما الذي ينبغي به الايمان بما ذكره الله تعالى من ذلك ونحوه على ارادة ولا نشتغل بتاويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوقين ومذهب الخلف فيها تاويلها بما يليق بجلال الله وتنزيهه عن الجسم والجهة ولو ازمهما بناء على ان الوقف على الراسخون في العلم وكان ابن عباس يقول انا اعلم تاويله وانا من الراسخين في العلم فتلك وهذا اعلم واحكم اي يحتاج الى مزيد علم وحكمة حتى يطابق التاويل سياق ذلك النص وليس المعنى ان مذهب الخلف اكثر علما وحكمة فالمذهبان متفقان على التنزيه وانما الخلاف في ان الاولى ما اذا هو التفويض ام التاويل ويمكن ان يحمل الخلاف على اختلاف الزمان فكان التفويض في زمان السلف اولى لسلامة صدورهم وعدم ظهور البدع في ايامهم والتاويل في زمان الخلف احوج لكثرة العوام واخذهم بما يتبادر الى الافهام وغلو المبتدعة بين الانام والله اعلم بالمرام ثم هو قسم جوابه لا يسمع بي وكان الاصل ان يقول والذي نفسي لكنه جرد من نفسه شخصا من اسمه محمد وهو هو ليكون ابلغ واوقع في القسم ثم التفت من الغيبة الى التكلم تنزلا من مقام الجمع الى التفرقة ومن الكون مع الحق الى الاشتغال بدعوة الخلق والانتقال من خزانة الكمال الى منصبة التكميل قال العارف السهروردي الجمع اتصال لا يشاهده صاحبه الا الحق فمتى شاهد غيره فما ثم جمع فقوله امنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة قال الجنيد قدس الله سره ويسمى سيد الطائفة لانه لم ينطق قط بما لا يطابق الكتاب والسنة القرب بالوجد جمع وغيبة في البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع تعطيل ثم قيل البا زائدة او بمعنى من والاظهر انها لتاكيد التعدية كما في قوله تعالى ما سمعنا بهذا في الملة او ضمن معنى الاخبار اي ما يسمع مخبرا بمعنى وحاصل المعنى لا يعلم رسالتي احد اي من هو موجود او سيوجد من هذه الامة اي امة الدعوة ومن تبعيضية وقيل بيانية يهودي ولا نصراني صفتان لاحد وحكم المعطلة وعبدة الاوثان يعلم بالطريق الاولى او بدلان عنه بدل البعض من الكل وخصا لان كفرهما اقبح وعلى كل لا زائدة لتاكيد الحكم ثم يموت فيه اشارة الى انه ولو تراخى ايمانه ووقع قبل الغرغرة نفعه ولم يؤمن بالذي ارسلت به اي

من الدين المرضي والجملة حال او عطف الا كان اي في علم الله او بمعنى يكون وتعبيره بالمضي لتحقق وقوعه وهو استثناء مفرغ من اعم الاحوال من اصحاب النار اي ملازميها بالخلود فيها واما الذي سمع ولم يؤمن فحكمه على العكس واما الذي لم يسمع ولم يؤمن فهو خارج عن هذا الوعيد ثم اعلم ان لا في لا يسمع بمعنى ليس وثم يموت عطف على يسمع المثبت ولم يؤمن عطف على يموت او حال من فاعله وليس لنفي هذا المجموع وتقديره ليس احد يسمع بي ثم يموت ولم يؤمن او غير مؤمن كائنا من اصحاب شيء الا من اصحاب النار رواه مسلم وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزله عنها فانتقل الى الكوفة فقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص ثلاثة مبتدا خبره لهم اجران اي لكل واحد اجران عظيمان مختصان به لا مشاركة لغيره فيهما رجل بدل من المبتدا بدل بعض والعطف بدل الربط وبدل كل والربط بعد العطف او خبر مبتدا محذوف اي احدهم او مبتدا موصوف محذوف الخبر اي منهم او هو خبر المبتدا ولهم اجران صفة والمراد في حكم الرجل من اهل الكتاب وامن بنبيه خبرا بعد خبر واختلف الشراح ان المراد هو النصراني او اليهودي ايضا والى الاول جنح صاحب الازهار وايده بالدلايل العقلية والنقلية ومال غيره الى الثاني وايده بفوايد نقلية والخلاف مبني على ان النصرانية هل هي ناسخة لليهودية ام لا وعلى كل لمن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا بنبيه **فان قلت** يؤيد ارادة الانجيل وحده رواية البخاري واذا امن بعيسى ثم امن بي فله اجران **قلت** لا يؤيده لان النص على عيسى انما الحكمة هي بعد فقد يؤمن موسى دون عيسى مع صحة ايمانه بان لم يبلغه دعوة عيسى الى بعثة نبينا فامن به وهذا وان استبعد وجوده لكن في حمل هذا الكتاب على ما يشمل فايدة هي ان اليهود من بني اسرائيل ومن دخل في اليهودية من غيرهم ولم يبلغه دعوة عيسى يصدق عليه انه يهودي مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فاذا ادرك بعثة نبينا وامن به تناوله الخبر المذكور والاجر المسطور ومن هؤلاء عرب نحو اليمن متهود دون ولم يبلغهم دعوة عيسى لاختصاص رسالته بني اسرائيل اجماعا دون غيرهم فاتضح بهذا ان المراد التوراة والانجيل كما هو المعهود ذهنا في نصوص الكتاب والسنة ومما يصرح بالعموم الاية النازلة في عبد الله بن سلام واشباهه وهو الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك هم المفلحون يؤتون اجرهم مرتين روى الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية في وفيمن امن بي ووجه الطبراني انما نزلت في سلمان وابن سلام ولا بنافي لان الاول كان نصرانيا والثاني كان يهوديا **فان قلت** يهود المدينة

لم يومنوا بعيسى فكيف استحقوا الاجرين قلت لا نسلم عدم ايمانهم
به وحاشا مثل ابن سلام واضرابه مع سعة علومهم وكمال عقولهم ان يكفروا
بعيسى كذا حققه ابن حجر والمراد من امن بنبيه ايمانا صحيحا بان يومن اليهودي
بموسى عليه السلام قبل العلم بنسخ شرعه بالانجيل بنا على انه ناسخ والا فقبل نسخه
بشريعتنا واليهودي والنصراني بنسخ شرعه بالانجيل بنا على بعيسى عليه السلام
بنسخ بالسنة لمن علم رسالته اليه قبل نسخ شرعه بشريعتنا والنا قيد وانا قبل النسخ
لان المومن بنبي بعد ان بلغته دعوة غير الناسخة له لا اجر له على ايمانه لانه لا يصدق
عليه حينيذ انه امن بنبيه قبل ويحتمل انه لا يحتاج الى هذا التقييد اذ لا يبعد ان
يكون طرو الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم سببا لثوابه على الايمان السابق
كان الكافر اذا اسلم يثاب على حسناته السابقة في الكفر انتهى ويويده عموم قوله
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يوتكم كفلين من رحمته وكذا كتابه
صلى الله عليه وسلم الى هرقل اسلم يوتك الله اجرك مرتين وقومه لم يكونوا من بني
اسرائيل وانما دخلوا في النصرانية بعد التبديل كما صرح به شيخ الاسلام البلقيني وغيره
وهذا هو الظاهر وقيل يحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة
ان يكون اسلامه سببا لاسلام اتباعه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي ايمانا ايمانا
صحيحا ايضا وانما لم يقل ونبيه مع انه اخصر للاشعار بتخصيص كل من النبيين
بالايمان على سبيل الاستقلال دون التبعية ثم الايمان به متضمن به مستعمل للايمان
بجميع الانبيا فالمقصود ان ايمانه السابق مثاب عليه فانه حقا والعبد المملوك وصف
به لانه المراد لا مطلق العبد اذ جميع الناس عباد الله اذا ادى حق الله من صلاة
وصوم ونحوهما وحق مواليه اي سادة وملاكه ومتولي امره من خدمتهم الجايزة جهده
وطاقته وجمع الموالي لان ال في العبد للجنس ولكل عبد مولى عنده للتوزيع او للاشارة
الى انه لو كان مشتركا بين جماعة فلا بد ان يودي حقوق جميعهم فيعلم المنفرد بالاولى
او للايما الى انه اذا تعدد مواليه بالمناوبة على جري العادة الغالبة فيقوم بحق كل منهم
ورجل كانت عند امة يطاها اي يجامعها وفايدة هذا القيد انه مع هذا ايضا
يحصل له الثواب في ترتيبها وقيل ليس المراد وقوع الوطي بالفعل بل بالقوة ويويده
اسقاطه من رواية البخاري وهي اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها ثم اعتقها تزوجها
كان له اجران فادبها اي علمها الخصال الحميدة مما يتعلق باداب الخدمة اذ الادب
هو حسن الاحوال من القيام والقعود وحسن الاخلاق فاحسن تاديبها بان يكون
بلطف من غير عنف وعلمها ما لا بد من الاحكام الشرعية فاحسن تعليمها بتقديم الاهم
فالاهم ثم اعتقها اي بعد ذلك كله ابتغاء لمرضاة الله فتزوجها تحصينا لها ورحمة
عليها فله اي فللرجل الاجرا جران اجر على عتقه واجر على تزوجه كذا قالوه وقيل اجر
على تاديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو فايدة العطف بثم اشارة
الى ما بعد ما بين المرتبتين قبل وفي تكرير الحكم اهتمام بشان الامة وتزوجها وقيله

يجوز

ويجوز ان يعود الضمير في فله الى كل واحد من الثلاثة فيكون التكرير للتاكيد
او لطول الكلام فيكون كالفذلكة كقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق
لما معهم الاية ويمكن ان يكون من باب اختصار الراوي او نسيانه وقيل انما ذكر في
الامة فله اجران دون ما سبق تاكيدا لحالها فان ما يوجب الاجرين فيها مستحب جايز
الترك وهو الاعتاق والتزوج فاحتيج الى التاكيد لئلا يتركه بخلاف ما سبق فانه واجب
لا يجوز تركه واشعارا بان موجب الاجرين مختصا بالامة من جملة ما ذكر فيها من الامور
الاربعة هو الاعتاق والتزوج فلذا ذكر عقيبهما فله اجران بخلاف التاديب والتعليم
فانهما موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلا يكون مختصا بالاماء
ومن ثم اتجه سياق الشعبي هذا الحديث ردا على من قال ان المتزوج لعتيقته
كالراكب لبدنته اي فلا اجر له وكان هذا هو الحاصل لهم على ما مر من تفسير الاجرين
بواحد على العتق واخر على التزوج لانه به يصير محسنا اليها احسانا اعظم بالعتق لان
الاول فيه تخليص من قهر الرق واسره والثاني فيه الترقية الى الحالة المشهور بقاهره
قال تعالى في الزوجات ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال الكرماني فان قلت
ما العلة في تخصيص هولا الثلاثة والحال ان غيرهم ايضا كذلك مثل من صام وصلى
فان للصلاة اجر وكذا مثل الولد ادى حق الله وحق والده قلت من صلم وصلى
الفرق بين هذه الثلاثة وغيرهم ان الفاعل من كل منهم جامع بين امرين بينهما
مخالفة عظيمة كان الفاعل بهما فاعل للضدين انتهى وفيه ان هذا الضدية بعينها
موجودة في حق الله وحق الوالد فالاحسن ان يقال المراد بهذه الاشيا وامثالها
وليس المقصود بذكرها نفي ما عداها على ما عليه الجمهور ولذا قال المهلب في الحديث
دليل على ان من احسن في معنيين من اي فعل كان من افعال البر كان له اجران مرتين
وقال السيد جمال الدين يمكن ان يقال المراد بهذه الاشيا وامثالها وليس
المقصود بذكرها نفي ما عداها على ما عليه الجمهور ولذا قال المهلب في الحديث
دليل على ان من احسن يمكن ان يقال ان هذه الطوايف الثلاث الكل منهم اجران بسببه
عمل واحد بشرط مغايرته عمل اخر فالذي امن من اهل الكتاب وامن بمحمد له اجران
بسبب الايمان بنبينا لكنه بشرط الايمان بنبيه والعبد المملوك له اجران بسبب ادا
حق الله تعالى لكنه بشرط ادا حق مولاه نا مل انتهى وانت اذا تاملته ظهر لك ان المقارنة
ليست بشرط اصلا وان الاجرين انما هو في مقابلة الايمانين وادا الحقين فالوجه ما
ظهر لك قدمناه ويمكن ان يقال لما كان يتوهم من نسخ الاديان المتقدمة ان لا ثواب لاصحابها
مطلقا دفعه بهذا القول وكذا المشهور عند العامة ان ثواب عبادة المملوك لمالكه
فلذا خصه بالذكر وربما كان يقال ان اعتاق الجارية وتزوجها لغرض نفسه وهوى طبعه
فلا يكون بهما اجر يحققه وبالغ فيه وقال له اجران او يقال لما كان كل واحد من هولاء
المذكورين في زمان الجاهلية ممتنعا من العمل الثاني خصهم بالذكر وحثهم على الفعل
بقوله لهم اجران والله اعلم قيل وانما لم يضم مع هولا الثلاثة امهات المومنين ه

اذامي

مع ان لهن الاجر مرتين لان ذلك خاص بهن وما هنا عام متفق عليه قال السيوطي
في الجامع الصغير رواه الشيخان واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ثلاثة
يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم
فامن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله وحق سيده فله اجران
ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن
تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وعن ابن عمر رضي الله عنهما مر ذكره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت لم يذكر الآمر للعلم به اي امرني ربي بالوحي الجلي
او الخفي ان اقاتل الناس اي بان اجاهدهم واحاربهم فان مصدرية او مخففة لما في الامر
معنى القول حتى يشهدوا وفي رواية حتى يقولوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واكثر الشراح على ان المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون
لا اله الا الله ولا يرفع عنهم السيف الا بالاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او اعطاء
الجزية ويؤيده رواية النسائي امرت ان اقاتل المشركين ولا ينافي هذا الا على رواية لم يوجد
فيها وان محمدا رسول الله وقال الطيبي المراد الاعم لكن خص منه اهل الكتاب بالاية
قبل وهو الاولى لان الامر بالقتال نزل بالمدينة من كل من يخالف الاسلام قال ابن
الصباغ في الشامل لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم فرض عليه التوحيد والتبليغ
وقراءة القرآن بقوله اقرأ باسم ربك الذي خلق ثم فرض الصلاة بمكة وفرض الصوم
بعد سنتين من الهجرة والحج في السنة السادسة او الخامسة واما الزكاة فقيل بعد
الصيام وقيل قبله واما الجهاد فلم يأذن له بمكة واذن له بالمدينة لمن ابتداهم به
دون الحرم والاشهر الحرم ثم نسخ ذلك وابيح ابتداؤهم في الاشهر والحرم وقال
ابن حجر حتى غاية لامرت او اقاتل وهو اولى اي الى ان يأتوا باربعة اشياء ما لم يعطوا الجزية
ان كانوا من اهلها او يعقد لهم امان او هدنة ان كانوا من غير اهلها كما استفيد
من ادلة اخرى انتهى وقوله وهو اولى خلافا لا اولى لان الغاية تتعين للمقاتلة المقابلة
للاستمرار ولا يصح ان يكون غاية للامر لعدم الاستمرار ويقيموا الصلاة اي المفروضة
بان يأتوا بشرائطها واركانها المجمع عليها قيل فيه دليل الشافعي ان تارك الصلاة
يقتل بشرطه المقرر في الفقه وفيه ان الكلام في المقاتلة لا في القتل ومقاتلة
الامام لتارك الصلاة الى ان يأتوا محل وفاق مع انه منقوض بترك الزكاة فانه لم
يقل به احد ويؤتوا الزكاة وهي لا تكون الا مفروضة وفيه دليل لقتال مانعيها ولا نزاع
فيه ومن ثم قاتلهم الصديق واجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقيل
معناه حتى يقبلوا فرضيتهما ثم يبدل اداء الخمسة التي بني الاسلام عليها وانما خصهما
بالذكر لانهما امهات العبادات البدنية والمالية واساسهما والعنوان على غيرهما
ولذا سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام وقرن بينهما في القرآن كثيرا
او لكبر شانهما على النفوس لتكررهما او لم يكن الصوم والحج مفروضين حينئذ والمراد
حتى يسلموا ويدل عليه رواية البخاري حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا
بي

بي وبما جئت به ولهذا حذفنا في رواية استغنا عنهما بالشهادتين لانهما الاصل
والتحقيق ان يقال الشهادة اشارة الى تخلية لوح القلب عن الشرك الجلي والخفي وساير
النقوش الفاسدة الردية ثم تحليته بالمعارف الغيبية والحكم الالهية والاعتقادات
الحقية واحوال المعاد وما يتعلق بالامور الغيبية والاحوال الاخروية لان من اثبت
ذات الله بجميع اسمائه وصفاته التي دل عليها اسم الله ونفى غيره وصدق رسالة
النبي صلى الله عليه وسلم بنعت الصدق والامانة فقد وفى بعهده عهده وبذل
نهاية جهده وآمن بجميع ما وجب من الكتب والرسل والمعاد ولذا لم يتعرض
لاعداد ساير الاعداد واقامة الصلاة ارشاد الى ترك الراحات البدنية والقاء
الآلات الجسدية وهي ام العبادات التي اذا وجدت لم يتاخر عنها البواقي ولذا اعقبها
وترك السيئات فان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايتاء الزكاة وهو الاعراض عن
الفضول المالية بل عن كل موجود وعميا لموجود الحقيقي وبذل المال الذي هو شقيق
الروح لاستفتاح ابواب الفتوح واللام فيهما للعهد او للجنس فينصرف الى الكامل
كقولهم هو الرجل كان ما عدا صلاة المسلمين وزكاتهم ليس بصلاة ولا زكاة فاذا فعلوا
ذلك اي المذكور من الشهادتين والصلاة والزكاة وسمي القول فعلا لانه عمل اللسان
او تغليبا عصموا اي منعوا الصاد اي حفظوا ومنعوا مني ومن اتباعي او من قبلي وجهة ديني
دماءهم واموالهم اي استباحتهما بالسفك والنهب المفهوم من المقاتلة الا بحق الاسلام
اي دينه والاضافة لامية والاستثناء مفرغ من اعم عام الجار والمجرور اي اذا فعلوا ذلك
لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من استيفاء
قصاص نفس او طرف اذا قتل او قطع ومن اخذ مال اذا غصب الى غير ذلك من الحقوق
الاسلامية كقتل لنحو زنا محصن وقطع لنحو سرقة وتغريم مال لنحو اتلاف مال الغير
المحترم وقال ابن مالك الاستثناء من الدماء والاموال علة فموصوف اي الا دماء
واموالا ملتبسة بحق وحسابهم اي فيما يسترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك على الله
والجملة مستانفة او معطوفة على جزاء الشرط والمعنى انا نحكم بظاهر الحال والايمان
القولي ونرفع عنهم ما على الكفار ونؤاخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه
ظاهر حالهم لا انهم مخلصون والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق
ويجازي المصر بفسقه او يعفو عنه وفيه ان من اظهر الاسلام وابطن الكفر يقبل
اسلامه في الظاهر وذهب مالك الى انه لا يقبل توبة الزنديق وهو يظهر الاسلام
ويخفي الكفر ويعلم ذلك بان يقر او يطلع منه على كفر كان يخفيه فقيل لا يقبل ويتحتم
قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه في الآخرة وقيل يقبل منه مرة فقط وقيل
ما لم يكن تحت السيف وقيل ما لم يكن داعية للضلال وقيل معنى الحديث ان القتال
والعصمة انما هما في الاحكام الدنيوية واما الامور الاخروية من الثواب والعقاب
وكميتها وكيفيتها فهو مفوض الى الله تعالى لا دخل لنا انتهى وقد يرجع الى المعنى
الاول فتامل وقيل معناه ان الحساب كالواجب في تحقق الوقوع وقيل هو واجب

شرعا حسب وعده تعالى به فيجب ان يقع لانه تعالى يجب عليه شيء فلا حجة
فيه للمعتزلة في زعمهم وجوبه على الله تعالى عقلا ثم الحساب مصدر كالمحاسبة وهو
العد وقيل معنى حسابهم على الله ان يعلمهم ما لهم وما عليهم بان يخلق العلم الضروري
في قلوبهم بمقادير اعمالهم وبما لهم من الثواب والعقاب عن ابن عباس انه قال لا حساب
على الخلق بل يقفون بين يدي الله ويعطون كتبهم بايمانهم فيقال قد تجاوزت عنها ثم
يعطون حسناتهم فيقال قد ضعفتها لكم فيكون مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب لان
الحسنات سبب لحصول علم الانسان بماله او عليه او لمجازاتهم اذ الحساب سبب للاخذ
والاعطا قال تعالى والله سريع الحساب ومعنى سرعته ان قدرته تعالى متعلقة بجميع
الممكنات من غير ان يفتقر في احداث شيء الى تفكر وروية ومرة وعدة ولذا ورد انه
يحاسب الخلق في مقدار حلبة شاة او في لمحة متفق عليه اي اتفق البخاري ومسلم على
رواية جميع الحديث المذكور الا ان مسلما لم يذكر الا بحق الاسلام لكنه مراد ورواه
النسائي وابن ماجة من حديث جابر وهذا الحديث موافق لقوله تعالى فان تابوا اي عن
الكفر باتيان الشهادتين واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الجامع الصغير
رواه الجماعة عن ابي هريرة وهو متواتر اي معنوي بلفظ امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الجامع الكبير روى ابن جرير والطبراني
في الاوسط عن انس وحسنه بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قيل وما حقها
قال زنى بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل بها انتهى وفي هذه الاحاديث
دلالة ظاهرة على ان الاقرار شرط لصحة الاسلام وترتب الاحكام ورد بليغ على
المرجئة في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال ودليل على عدم تكفير اهل
البدع من اهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرايع وعن انس رضي الله عنه
مر ذكره انه هو ثابت في النسخ المصححة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى صلاتنا اي كما نصلي ولا يوجد الا من موحد معترف بنبوته ومن اعترف
به فقد اعترف بجميع ما جاء به فلذا جعل الصلاة علما للاسلام ولم يذكر الشهادتين
لدخولهما في الصلاة حقيقة او حكما واستقبل قبلتنا انما ذكره مع اندراجه في الصلاة
لان القبلة اعرف اذ كل احد يعرف قبلته وان لم يعرف صلاته ولان في صلاتنا ما يوجد في
صلاة غيرنا واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ولم يتعرض للزكاة وغيرها من الاركان
اكتفاء بالصلاة التي هي عماد الدين او لتاخر وجوب تلك الفرائض عن زمن صدور
هذا القول ثم لما ميز المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة بقوله واكل
ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العبادات فكذلك من العادات
الثابتة في الملل المتقدمات والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس
كما في الشاة فذلك اي من جمع هذه الاوصاف الثلاثة مبتدأ خبره المسلم او

هو صفته وخبره الذي له ذمة الله وذمة رسوله اي امانهما وعهدهما من وبال
الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال وغيرهما اي نزع عنه هذا وكرر لفظ ذمة
استلذاذا واشعارا بان كلا منهما مقصود وان الاصل هو الاول وانهما متلازمان ولذا
اقتصر عليه في قوله فلا تخفروا الله في ذمته من الاخفار اي لا تخونوا الله في عهده ولا
تتعرضوا في حقه من ماله ودمه وعرضه او الضمير للمسلم اي فلا تنقضوا عهد الله بحذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في ذمته اي دام هو في امانه رواه البخاري وابو
داود والترمذي والنسائي بمعناه وعن ابي هريرة رضي الله عنه مر ذكره قال اتى اعرابي
اي بدوي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية كما ان العرب سكان البلد للنبي
صلى الله عليه وسلم اي جاءه وفي نسخة فقال دلني بضم الدال وفتح اللام المشددة اي ارشدني
بالدلالة على عمل صفته اذا عملته دخلت الجنة اي دخولا اوليا غير مسبوق بنوع من العذاب
قال تعبد الله خبر بمعنى الامر وفي تاويل المصدر بتقدير ان ولما حذفت رفع الفعل
وقيل مع بقاء اثره من النصب او تنزيلا منزلة المصدر بذكر الفعل وارادة الحدث كما في
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وهو في الحقيقة مرفوع
المحل بالخبرية لمبتدا محذوف اي هو يعني العمل الذي اذا عملته دخلت الجنة هو
عبادة الله الى اخره ثم قيل المراد بالعبادة التوحيد للعطف والاصل المغايرة
وهو شامل للنبوة لانه لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها وقيل التسايل
كان مؤمنا فذكره لشرفه وكونه اصلا وقيل انه من باب عطف الخاص على العام ولا
تشرك به شيئا اي من الاشياء اي من الشرك جليا او خفيا والجملة حالية اي غير مشرك
وهو يؤيد ان المراد بالعبادة التوحيد وهذه الجملة تفيد التوكيد وعلى الثاني قيل
انما ذكره ردا على الكفار حيث قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وبيانا لان
العبادة لا تكمل الا اذا سلمت من طريق الرياء قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فان العارفين لا يعبد اما لنيل الثواب
او التخلص من العقاب وهو انزل الدرجات وتسمى عبادة لان معبوده في الحقيقة
ذلك المطلوب بل نقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين على عدم صحته عبادة او للتشرف
بخدمته تعالى والانتساب اليه وتسمى عبودية وهي اعلى المقامات وارفع
الحالات وتقيم الصلاة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان بشرايطها واركانها
المعلومة وتؤدي اي تعطي الزكاة المفروضة والتقييد بهما للتفنن وهي هنا
للتاكيد لئلا يتوهم المعنى اللغوي وهو مطلق الصدقة بخلاف الاولى فانها
احترازية والمعنى اداء مقاديرها المعينة لمصارفها المقررة وتصوم رمضان
ولا يكونه الا مفروضا ولذا لم يقيد ومن ثم صح صومه بنية مطلقة قال اي الاعرابي
والذي نفسي بيده فيه جواز اليمين لغير ضرورة لا ازيد على هذا اي ما ذكرته
اي من عندي ولا انقص منه وقيل لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص في
العمل ما سمعته او كان الرجل وافدا فالمعنى لا ازيد على ما سمعت في تبليغه ولا

في بيان الأعراب والعرب

وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم

انقص منه ولما كانت العبادة شاملة لفعل الواجبات وترك المنكرات اوان الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر صح اثبات النجاة له بمجرد ذلك ويؤيده رواية البخاري فاخبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص
مما فرضه الله تعالى علي شيئا وقيل قصد به المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك
فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول قيل
وهذا قبل مشروعية النوافل ولا حاجة الى هذا فانها متممات ومكملات للفرايض لا زيادة
عليها مع انه قد يقال مراده لا يزيد على الاجناس المذكورة ولم يذكر هنا الحج ولا الصوم في رواية
ولا الزكاة في اخرى ولا الايمان في اخرى وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس واجاب
ابن الصلاح كالقاضي عياض بان سبب ذلك تفاوت الرواة حفظا واتقانا فلما ولى اي ادبر
الاعرابي وذهب قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره اي اوقعه في السرور واعجبه
والفاعل هو ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر جواب الشرط او خبر متضمنة الى
هذا اي هذا الرجل لعزمه على فعل المامورات وترك المحظورات فعلى من اراد
اللحوق به ان يصمم على ما صمم عليه ليكون من الناجين وليحشر مع السابقين ويحتمل ان
يكون الاشارة الى الفرد الجنسي وهو ظاهر او الى الفرد الشخصي وهو الاظهر ويكون
العلم اما بالوحي او بغلبة الظن متفق عليه وعن سفيان رضي الله عنه بتثليث
السين والضم هو المشهور ابن عبد الله اي ابن ربيعة الثقفي بفتحتين نسبة
الى قبيلة ثقيف يكنى ابا عمرو يعد في اهل الطايف له صحبة وكان عاملا لعمر بن الخطاب
على الطايف مروياته خمسة احاديث قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام
اي فيما يتعلق به الاسلام ويراعي به حقوقه ويستدل به على توابعه وقيل لتقييد برئ
في مبادي الاسلام وغاياته قولا لا اسال عنه احدا بعدك اي قولا جامعا لا احتاج
فيه الى سؤال احد بعد امساكه وفي رواية غيرك اي لا اسال عنه احدا غيرك والاول
مستلزم لهذا لانه اذا لم يسال احدا بعد سؤاله لم يسال غيره وبهذا يظهر وجه
اولوية الاول بجعله اصلا والثاني رواية خلافا لما فعله النووي في اربعينه قال
قل امنت بالله اي بجميع ما يجب الايمان به ثم استقم هذا مقتبس من قوله تعالى ان
الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا يعني على امتثال الاوامر واجتناب الزواجر فلا
خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية اخرى تتنزل عليهم الملايكة ان لا تخافوا ولا
تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون الايات روي عن علي رضي الله عنه انه
قال قلت يا رسول الله اوصني فقال قل ربي الله ثم استقم قال قلت ربي الله وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب فقال ليهنك العلم ابا الحسن وهذا الحديث من جوامع
الكلم الشامل لاصول الاسلام التي هي التوحيد والطاعة فالتوحيد حاصل بقوله امنت
بالله والطاعة بانواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامة امتثال كل مامور
واجتناب كل محذور ويدخل فيه اعمال القلوب والابدان من الايمان والاسلام والاحسان
اذ لا يحصل الاستقامة مع شي من الاعوجاج ولذا قالت الصوفية الاستقامة خير من الف

كرامة

كرامة او نقول امنت بالله شامل للاتيان بكل الطاعات والاجتناب عن كل المنهيات وقوله
ثم استقم محمول على الثبات فيهما ولعظمة الاستقامة قال شيبتني سورة هود لانه نزل
فيها فاستقم كما امرت وهي جامعة لجميع انواع التكاليف وقالت الصوفية لان الدعوة الى الله
مع كون المدعو على الصراط المستقيم امر صعب لا يمكن الا اذا كان الداعي على بصيرة يرى انه يدعو
من اسم الى اسم قال ابن عباس في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذا قال صلى
الله عليه وسلم لما قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها قال الفخر الرازي
الاستقامة امر صعب شديد لشمولها العقايد بان يجتنب التشبيه والتعطيل والاعمال بان
يحترز عن التغيير والتبديل والاخلاق بان يبعد عن طرفي الافراط والتفريط وقال الغزالي
الاستقامة على الصراط في الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم وكل واحد منهما ادق من الشعر واحد
من السيف انتهى ومما يؤيد صعوبة هذا المرقى خبر استقيموا ولن تحصوا اي ولن تطيقوا
ان تستقيموا حق الاستقامة ولكن اجتهدوا في الطاعة حق الاطاعة فان ما لا يدرك كله لا يترك
كله وفيه تنبيه نبيه على انه لا احد الا يطيق بنفسه الاستقامة ولا يتوهم انه خرج بالكلية
من صفة النفس اللوامة فيقع في العجب والغرور الذين هما اقبح من كل ما يترتب عليه الملامة
نسال الله السلامة وقد يقال السين لطلب القيام والثبات على الحالات والمقامات
في جميع الساعات الى الممات ثم قد يقال الحكمة في عدم الاطاقة على دوام الاطاعة ان تراب
الانسان عجين بالنسيان الناشي عنه العصيان ولذا قال صلى الله عليه وسلم كلكم خطاؤن
وخير الخطايين التوابون فجنس الانسان كنوع النسوان التي خلقن من الضلع الاعوج فلا
يتصور منهن الاستقامة على صفة الادامة وكل ميسر لما خلق له ولا يزول طبع عما جبل عليه
كما ورد في حديثه الاشارة اليه هذا ولفظة ثم مستعارة للتراخي الرتبي لان الاستقامة
افضل من قوله امنت بالله لشمولها العقايد والاعمال والاخلاق ذكر الزمخشري
والامام وهي لغة ضد الاعوجاج اي الاستواء من جهة الانتصاب وتنقسم الى استقامة
العمل وهو الانقياد فيه غير متعد من نهج السنة ولا يتجاوز عن حد الاخلاص الى
الريا والسمعة او رجا العوض او طلب العوض واستقامة القلب وهي الثبات على
الصواب وعند المحققين اي استوا القصد في السير الى الله وثباته القويم على
حدودها بالامر والنهي وهي دون الاستقامة في السير في الله وسالك هذه الطريقة
والسلوك اليه باحدية الطريق المستقيم واما السير في الله فهو الاتصاف بصفاته والاستقامة
في السير بالله المامور بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في قوله فاستقم كما امرت لان تلك
في مقام جمع الجمع والبقا بعد الفنا والاولى للمريدين والثانية للمتوسطين واستقامة
الروح وهي الثبات على الحق والسر وهي الثبات على الحقيقة قال القشيري الاستقامة
درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما
ضاع سعيه وخاب جهده وانشد

اذا افتتنت سرك منبق صدري ۞ اصابتك الملامة والندامة

امرت

استقيموا ولن تحصوا

خير الخطائين التوابون

قسمي الاستقامة

وان اخلصت يوما في فعال * تنال جزاوه بالاستقامة *

وقال بعض العارفين معنى الحديث انه اذا وقفت بالتوحيد ورؤية جلال قدمه فدُم مع الحق حيث دار اما قضا واما رضا ولا تنزل عن مقام الرضى الى فترة النفس والهوى وقال الغزالي لعزة الاستقامة والاحتياج اليها في كل حالة امر الله تعالى عباده بقراءة الفاتحة المتضمنة للدعا بالاستقامة امر وجوب في الاوقات الخمسة نسال الله تعالى الاستقامة الشاملة لحسن الخاتمة. رواه مسلم ورواه النسائي وابن ماجة والترمذي وزاد قلت يا رسول الله ما اخوف ما اخاف علي فاخذ بلسانه ثم قال هذا وقال الترمذي حسن صحيح وزاد في الاحيا قلت ما اتقي فاومى بيده الى لسانه وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يكنى ابا محمد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر وضرب له صلى الله عليه وسلم سهمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير التي كانت لقريش مع ابي سفيان بن حرب فعادا يوم اللقا ببدر ووقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة وقيل كانت فيه خمس وسبعون طعنة وضربة ورمية وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله اربع وستون روى عنه جماعة قال جاء رجل قيل هو ضمام ابن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بجاء من اهل نجد صفة رجل والنجد في الاصل ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهي الغور سميت به الاراضي الواقعة بين تهامة اي مكة وبين العراق ثائر الراس بالثا المثلثة من ثار الغبار اذا ارتفع وانتشر اي منتشر شعر الراس غير مرجلة بحذف المضاف او بسمي الحال باسم المحل كم مبالغة بجعل الراس كانه المنتشر وهو مرفوع على انه صفة عند الاكثر وقيل انه منصوب على الحالية من رجل لوصفه وقيل انه الرواية نسمع دوي صوته اي شدته وبعده في الهوي فلا يفهم منه شي كدوي النحل والذباب وهو بفتح الدال ومنه رواية ضعيفة وبكسر الواو وتشديد الياء وهو منصوب على المفعولية ونسمع بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح وفي بعض النسخ بالبا مجهولا ورفع دوي على النيابة وكذا الوجهان في قوله ولا نفقه اي لا نفهم من جهة البعد ما يقوله لضعف صوته حتى دنا اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة اي الى ان اقرب ففهمنا فاذا للمفاجاة هو اي الرجل يسال عن الاسلام عن فرايضه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله لا عن حقيقته ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفا به فلا حاجة الى ذكره ويؤيده رواية البخاري ايضا اخبرني ماذا فرض علي ويمكن انه سال عن ماهية الاسلام وقد ذكر الشهادة ولم يسمعها الراوي او نسيها او اختصرها لكونها معلومة عند كل احد وقيل لم يذكر الحج لان الحديث حكاية حال الرجل خاصة لقوله هل فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله لم يكن ممن يجب الحج عليه او لانه لم يفرض حينئذ او سقط عن بعض الرواية ويؤيده

رواية

رواية البخاري فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة بالرفع على الصحيح وهو خبر مبتدا محذوف اي الاسلام والمراد فرضه اقامة خمس صلوات او مبتدا محذوف الخبر اي من شرايعه اداء خمس صلوات ويجوز نصبه بتقدير خذ او اعمل او صل وهو احسن واغربه ابن حجر فاعرب بقوله بالجر لانه الاسلام او بتقسيمه اي هو او خذ انتهى والذي اختاره من الجر لا يصح رواية ولا دراية اما الاول فيظهر لك من تتبع النسخ المصححة واما الثاني فلان البدل والمبدل لا يكونان الا في كلام شخص واحد وان المقول الا جملة فاحد جزئيه الموجود يتعين ان يكون مرفوعا وانه اذا جعل بدلا لا يبقى للسوال جوابا فلا يتفرع عليه قوله فقال له اي الرجل هل علي اي يجب من الصلاة غيرهن اي في اليوم والليلة او الجار خبر مقدم وغيرهن مبتدا موخر فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا شي عليك غيرها وهذا قبل وجوب الوتر او انه تابع العشا وصلاة العيد ليست من الفرايض اليومية بل هي من الواجبات السنوية الا ان بفتح الهمزة تطوع بتشديد الطا والواو واصله تتطوع بتائين فابدلت وادغمت وروي بحذف احديهما وتخفيف الطا والمعنى الا ان تشرع في التطوع فانه يجب عليك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولاجماع الصحابة على وجوب الاتمام وقول ابن حجر هذا مجرد دعوى بلا سند مردود لان ذكر السند ليس بشرط لصحة الاجماع مع ان الائمة المذكورة سنده معتمدة لصحة الاجماع المسطورة وقول ابن حجر انتهى فيه للتنزيه مخالف للاصول اصل الذي عليه الجمهور وقوله على انه يلزم الحنفية حيث استدلوا به انما يقولون بوجوبه الاتمام فرضه وهم انما يقولون بوجوبه ممنوع بان الاية قطعية والدلالة ظنية وقوله واستثنا الواجب من الفرض منقطع ممنوع فان الواجب عنده فرض على الاعتقاد وبهذا الاعتبار يطلق عليه انه فرض فالمراد بالفرض في الحديث المعنى الاعم والله اعلم مع انه لا محذور في جعل الاستثنا منقطعا لصحة الكلام كما اختاره في هذا المقام وقوله على انه من النفي لا يفيد الاثبات بل الحكم مسكوت عنه هو مدخول فان هذا انما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث وتقدم ان دليلهم الاية والاجماع وانما حملوا لفظ الحديث على المعنى المستفاد منهما ثم هذا مطرد في جميع العبادات عندنا حيث يلزم النفل بالشروع ووافقنا الشافعي في الحج والعمرة معللا بالفرق والا فيكفينا قياس ساير العبادات عليهما ايضا او المعنى الا ان توجب على نفسك بالنذر والا في الاستثنا ان يكون متصلا وعدل عليه ابن حجر فقال لكن التطوع مستحب فهو استثنا من مدخول لا منقطع وحينئذ فلا يدل على ايجاب اتمام التطوع بالشروع فيه اقول يحتمل ان يكون الاستثنا منقطعا والمعنى لكن التطوع باختيارك اي ابتغا كما هو مذهبنا او اتمامها ايضا كما هو مذهب الشافعي وفيه حث على الخيرات وترك الوقوف على مجرد الواجبات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان عطف على خمس وجملة السوال والجواب معترضة قال هل علي غيره اي هل علي صوم فرض سوى رمضان قال بحذف الفا في الاصول

الخاصرة لا فلا يجب صوم عاشورا سوا كان واجبا قبل رمضان ام لا الا ان تطوع
قال اي طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة هذا قول الراوي فانه
نسي ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال ذكر الزكاة وهذا
يوذن بان مراعاة الالفاظ معتبرة في الرواية فاذا التبس عليه بعضها يشير في الفاظه
الى ما ينبي عنه كما فعل راوي هذا الحديث فقال هل علي غيرها فقال لا قيل يعلم
منه انه ليس في المال حق سوى الزكاة بشروطها وهو ظاهر ان اريد به الحقوق
الاصلية المتكررة تكرارها والا فحقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة ذوي
الارحام والاضحية الا ان تطوع قال اي طلحة فادبر الرجل وهو اي والحال انه ذلك
الرجل يقول والله لا ازيد على هذا اي في الابلاغ او في الفريضة ولا انقص
منه اي شيا وفي رواية البخاري لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي دخل في الفلاح والمعنى
فاز وظفر وادرك بغيته وهي ضربان دنيوي وهو الظفر بما يطلب منه الحياة والاسباب
واخروي وهو ما يحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب قالوا ولا كلمة اجمع
للخيرات منه ومن ثم فسروه بقا بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل وفيه
رواية افلح والله وفي اخرى صحيحة بلا شك وفي رواية افلح وابيه وفيه اشكال
لانه ورد من حلف بغير الله فقد اشرك فقيل انه قبل النهي وقيل فيه حذف مضاف
اي ورب ابيه وقيل انه والله واله الكاتب قصرا للامين وقيل ان الكراهة في
غير الشارع كما نقله البيهقي عن بعض مشايخه واغرب ابن حجر فضعف الاقوال
المذكورة جميعها وحمل على ان هذا وقع من غير قصد وهو في غاية البعد ان صدق
بكسر الهمزة على الصحيح وفي نسخة بفتحها اي لصدقه ولا تكرارية وعلى الاول قيل انما
حكم عليه السلام بكونه من اهل الجنة مطلقا في رواية ابي هريرة وهنا على الفلاح
بصدقه ولحاله انه روي ان الحديثين واحد لانه يحتمل انه قال بحضور الاعرابي
لئلا يغتر فيشكل عليه فلما ذهب قاله من سره اليه اخره وقيل يحتمل ان يكون قبل
ان يطلعه الله على صدقه ثم اطلعه الله عليه ويمكن ان يقال لا يلزم من كون
الرجل من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان المفلح هو الناجي من السخط والعذاب
فكل مفلح من اهل الجنة وليس كل مؤمن مفلحا ولذا قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين
هم في صلاتهم خاشعون الايات وقال هدى للمتقين ثم قال واولئك هم المفلحون
متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو عبد الله
ابن عباس ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وامه لبابة بنت الحارث اخت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل عشر كان حبر هذه
الامة وعالمها دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه والتاويل ورأى
جبريل عليه السلام مرتين وكان عمر بن الخطاب يقربه ويشاوره بين اجلة

الصحابة

الصحابة وكف بصره في اخر عمره ومات بالطايف سنة ثمان وستين في ايام
ابن الزبير وهو ابن احدى وسبعين سنة وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين
قال ان وفد عبد القيس الوفد جمع وافد وهو الذي اتى الامير برسالة من قوم وقيل
رهط كرام وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة تنتهي الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكانت قبيلة عبد القيس ينزلون البحرين وحوالي
القطيف وما بين هجر الى الديار المصرية وكانت وفادتهم سنة ثمان وسببها ان منقذ
ابن حبان منهم كان يتجر الى المدينة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه فسأله عن
اشراف قومه مسميا لهم باسمائهم فاسلم وتعلم الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل الى هجر
ومعه كتاب له صلى الله عليه وسلم فكتمه ايا ما فكلف انكرت زوجته صلواته ومقدماتها
فذكرت ذلك لابيها المنذر رئيسهم فتجاذبا فوقع الاسلام في قلبه ثم ذهب بالكتاب
الى قومه وقرأه عليهم فاسلموا واجمعوا على المسير اليه صلى الله عليه وسلم فتوجه
منهم اربعة عشر راكبا فحين قربوا من المدينة قال صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم
وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج ابو المنذر سماه عليه السلام بذلك
لاثر بوجهه وروي انهم اربعون وجمع بانهم وفدا مرتين او بان اشرافهم اربعة عشر
لما اتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اي حضروه قال اي رسول الله صلى كما في
نسخة صلى الله عليه وسلم من الوفد شك من الراوي والظاهر انه ابن عباس
والسوال انما هو للاستيناس قالوا ربيعة اي قال بعض الوفد نحن ربيعة او وفد
ربيعة وقال بعض الصحابة هم ربيعة او وفد ربيعة على حذف مضاف وفي نسخة
بالنصب اي نسمي ربيعة او يسمون ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد اي اصاب
الوفد رحبا وسعة او اتى القوم موضعا واسعا فالباء زايدة في الفاعل ومرحبا
مفعول به لمقدر او اتى الله بالقوم مرحبا فالباء للتعدية ومرحبا مفعول مطلق
قيل وهو من المفاعيل المنصوبة بمضمر وجوبا لكثرة دورانه على الالسنة ويقال
هذا للتانيس وازالة الحزن والاستحيا عن نفس من اتاهم من وافد اوباغي
خير وقاصد حاجة وتقدير ابن حجر صادفتم او اصبتم غير ظاهر مع وجود القوم
غير خزايا بفتح الخاء جمع خزيان من الخزي وهو الذل والاهانة ونصبه على
الحال من الوفد والعامل فيه الفعل المقدر في مرحبا وفي رواية للبخاري
بالوفد الذين جاءوا غير خزايا وجوز جره على انه بدل من القوم واغرب ابن حجر
فقال وروي بالكسر صفة ووجه غرابته ان المحققين على ان غير متوغلة في
النكرة بحيث انها لا تصير معرفة بالاضافة ولا الى المعرفة ولا ندامى جمع ندمان
بمعنى نادم او جمع نادم على غير قياس اذ قياس نادمين ازدواجا للخزايا والمعنى
ما كانوا بالاتيان الينا خاسرين خايبين لانهم ما تاخروا عن الاسلام ولا اصابهم قتال
ولا سبي فيوجب استحياء او افتضاحا او ذلا او ندما قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع
ان ناتيك اي في جميع الازمنة الا في الشهر من الشهرة والظهور الحرام والمراد

به الجنس لان الاشهر الحرم اربعة ذوا القعدة وذوالحجة ومحرم متوالية ورجب فرد قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق الله السموات والارض منها اربعة حرم وانما قالوا ذلك اعتذارا عن عدم الاتيان اليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الوقت لان الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضا ويكفون في الاشهر الحرم تعظيما لها وتسهيلا على زوار البيت الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم في غيرها فلا يأمن بعضهم بعضا في المسالك والمراحل الا فيها ومن ثم كان لم يكن مجيء هؤلاء اليه صلى الله عليه وسلم الا فيها دون ما عداها لانهم بينها من كفار مضر الحاجزين بين منازلهم وبين المدينة وكان هذا التعظيم في اول الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبيننا وبينك هذا الحي الجملة حال من فاعل ناتيك او بيان لوجه عدم الاستطاعة واصل الحي منزل القبيلة سميت به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض او يحيى بعضهم بعضا من كفار مضر من تبعيضية او بيانية وهو الاظهر ومضر غير منصرف على الاصح وهو ابن نزار بن معد بن عدنان فهو اخو ربيعة ابي عبد القيس فمرنا بامر الاظهر ان الامر بمعنى الشان واحد الامور والباء للصلة والتنكير للتعظيم والمراد به معنى اللفظ ومورده وقيل الامر واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل والتنكير للتقليل والباء للاستعانة والمراد به معنى اللفظ والمامور به محذوف اي مرنا بعمل بقولك امنوا وقولوا امنا واعترض ابن حجر في قوله ومن ثم قال الراوي امرهم بالايمان انتهى فانه يدل على ان الامر بمعنى الشان لانه لو كان كما قال لقال الراوي قال صلى الله عليه وسلم قولوا امنا او امنوا فصل بمعنى فاصل بين الحق والباطل وهو صفة لامر به امر قاطع او بمعنى مفصل لتفصيله صلى الله عليه وسلم الايمان باركانه الخمسة او مفصول اي مبين واضح يفصل به المراد من غيره وحكي الامنانة نخبر بالرفع على انه صفة ثانية لامر او استيناف وبالجزم على جواب الامر به اي بسببه كذا قيل والظاهر انها للتعدية من وراءنا بفتح الميم والهمزة اي من خلفنا من قومنا او من بعدنا وندخل به عطف على نخبر بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة المفعول به اي بسببه تبول امره والعمل به او بالاخبار به المفهوم من نخبر الجنة اي مع الفائزين وقال ابن حجر مع الناجين انتهى وفيه مناقشة لا تخفى ودخول الجنة انما هو بفضل الله لكن العمل الصالح سببه كما ان الاكل سبب الشبع والمشبع هو الله تعالى بفضله اذ لا يجب على الله سبحانه او المضاف مقدر اي درجاتها فانها في مقابلة الاعمال ودخول الجنة بالافضال قال ابن حجر وهذا على حد وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون اي بعملكم ولا ينافيه خبر لن يدخل احد منكم الجنة بعمله لان المراد نفي كون العمل سببا مستقلا في الدخول بدليل قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وهذا اولى من الجواب بان الباء في الاية للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثوابها او للمقابلة كبعته بدرهم او المراد الجنة العالية

في بيان مضر

او بانه درجاتها بالعمل ودخولها بالفضل قال النووي الدخول بسبب العمل والعمل من رحمة الله اي فلم يقع الدخول الا برحمة الله واعترض بان المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث ويدفع بان المراد به ما تقرر من انتفاء كونه سببا مستقلا مع قطع النظر عن كونه من الرحمة اذ القصد به الرد على من يرى عمله متكفلا بدخولها من غير ملاحظة لكونه من جملة رحمة الله انتهى والتحقيق ان المراد بالحديث انتفاء دخولها على وجه العدل واثباته على طريق الفضل فما بينهما تناف بقبيل الفضل وسألوه اي الوفد عن الاشربة جمع شراب وهو ما يشرب اي عن حكم ظروفها بحذف المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة بحذف الصفة والمراد عن حكمها فامرهم باربع اي باربع خصال تنبيها على انها الاهم بالسؤال والانفع في تحصيل الكمال ونهاهم عن اربع اي اربع خصال وهي انواع الشرب باعتبار اصناف الظروف الاتية امرهم بالايمان بالله وحده نصبه على الحال اي واحدا في الذات منفردا في الصفات لا شريك له في الافعال وهذا مع انه معطوف على الامر والنهي من فروع التكاليف وهي موقوفة على الايمان فانه شرط صحتها ومبدأ ثبوتها قال اتدرون ما الايمان بالله وحده ذكره تنبيها لهم على تفريغ اذهانهم لضبط ما يلقي اليهم فيكون اوقع في نفوسهم قالوا الله ورسوله اعلم تأدبا وطلبا للسماع منه صلى الله عليه وسلم لان القوم كانوا مؤمنين فلا وجه لقول ابن حجر وهو بمعنى عالم على حد الله اعلم حيث يجعل رسالته ثم اعترب في قوله ويؤخذ منه الرد على من نازع في قول الفقهاء عقب خوفنا ربهم واجابهم والله اعلم وعلى من فصل فقال يقول المجيب في العقائد وبالله التوفيق وفي الفروع والله اعلم انتهى فانه تناقض بين تأويله واخذه قال قيل اي الايمان بالله وحده الذي هو بمعنى الاسلام اذ كل يطلق بمعنى الاخر ومن ثم فسره صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث بما فسر به الايمان هنا كذا قاله ابن حجر وهو تأويل حسن لولا قوله بالله وحده قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع الشهادة لا غير على انها خبر مبتدأ محذوف وهو هو واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان بجر الثلاثة وهو الاظهر او برفعها على ما سبق في بيانها قال القاضي عياض واعلم بذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر وان تعطوا من المغنم بفتح الميم والنون اي الغنيمة الخمس بضم الميم وسكونها قال ابن الصلاح وان تعطوا عطف على قوله باربع فلا يكون واحدا منها وانه كان واحدا من مطلق شعب الايمان انتهى فيكون هذا من باب زيادة الافادة قال الطيبي في الحديث اشكالان اولهما المامور به واحد والاركان تفسير للايمان بدلالة قوله اتدرون ما الايمان وثانيهما ان الاركان المذكورة خمسة وقد ذكر اربع اي اولا واجيب عن الاول بانه جعل اولا الايمان اربعا نظرا الى اجزائه المفصلة وعن الثاني بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وكان ما سواه مطروحا فههنا ذكر

في اعراب وحده

الشهادة دنيه ليس مقصودا لان القوم كانوا مومنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل
قولهم الله ورسوله اعلم انتهى وبدل عليه ما جا في رواية البخاري امرهم باربع
ونهاهم عن اربع اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا
في الدبا والحنتم والنقير والمزفت انتهى وبهذه الرواية تندفع الاشكالات ويرجع
اليها التاويلات لكني ما اقول ما قاله الطيبي من ان ذكر الشهادة دنيه ليس مقصودا بل اقول
هو المقصود بالذات وانما المذكورات بيان شعبها المعظمة واركانها المفخمة ومحمل كلام الطيبي
انه ليس مقصودا من الاربع بل هو جملة معترضة بين الاربع وبين مبينها وقال السيد
جمال الدين قيل هذا الحديث لا يخلو عن اشكال لانه ان قرئ واقام الصلاة الخ
بالرفع على انها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الايمان فاين الثلاثة الباقية
وانه قرئت بالجر على انها معطوفة على قوله بالايمان يكون المذكور خمسة لا اربعة
واجيب على التقدير الاول بان الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارا او نسيانا
وعلى التقدير الثاني بانه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي ادا
الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم انتهى والاظهر اختيار
الجر والمجرورات الاربعة بالعطف هي المامورات ويكون ذكر الايمان لشرفه وفضله
وبيان انه اساسه واصله سوا كانوا مومنين او مرتدين ويكون قوله امرهم بالايمان
الى اخر الشهادة دنيه كجملة معترضة ويكون التقدير امرهم بالايمان ايضا بدليل
اتفاق اهل السنة على ان الاركان ليست من اجزا الايمان وللرواية السابقة عن
البخاري ونهاهم عن اربع اي خصال وهي الانتباذ في الظروف الاربعة والشرب
منها عن الحنتم بدل باعادة الجار وهو بفتح الحا الجرة مطلقا او خضرا او حمرا اعناقها
في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف او جرة يعمل من طين ودم وشعر قول الصحابة
وغيرهم ولعلهم كانوا ينتبذون في ذلك كله والدبا بضم الدال وتشديد البا
والمد وبقصر وعا القرع وهو اليقطين اليابس والنقير بفتح فكسر جذع ينقر وسطه
وينبذ فيه والمزفت بتشديد الفا المفتوحة المطلي بالزفت ويقال له القار والقير وربما
قال ابن عباس المقير بدل المزفت والمراد بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل النقيع
فيها والشرب منها ما يسكر واضافة الحكم اليها خصوصا اما لاعتيادهم استعمالها
في المسكرات او لانها اوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع لانها غليظة لا يترشح
منها الما ولا ينفذ فيها الهوا فلعلها تغير النقيع في زمان قليل ويتنا ول صاحبه
صاحبه على غفلة بخلاف السقافات فالتغير فيه يحدث على مهل والدليل على ذلك
ما روي انه قال نهيتكم عن النبيذ الا في سقاف فاشربوا في الاسقية كلها
ولا تشربوا مسكرا وقيل هذه الظروف كلها مختصة بالخمر فلما حرمت حرمت
الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما لان في
استعمالها تشبيها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر
فلما مضت مدة اباح النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف

فانه اثر الخمر زال عنها وايضا في ابتدا تحريم شيء يبالغ ويشدد وذهب مالك
واحمد الى ان تحريم الانتباذ في هذه الظروف باق لم ينسخ لان ابن عباس استفتي
عن الانتباذ فذكره فلو نسخ لم يذكره ويرد بانه لم يبلغه النسخ فلا يكون ايراده حجة
على من بلغه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن اي الكلمات المذكورات
من المامورات والمنهيات واعملوا بهن واخبروا بهن اي اعلموهن من وراءكم اي الذين
خلفكم من القوم لتكونوا عالمين معلمين وكاملين مكملين وفي بعض النسخ بكسر الميم وجر
ما بعده وهو غير ظاهر لاحتياجه الى تقدير المفعول متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي ولفظه اي لفظ الحديث للبخاري يعني ولمسلم معناه فبهذا المعنى صار الحديث
متفقا عليه وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه بضم العين وتخفيف الموحدة
يكنى ابا الوليد الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة
وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص
ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل ببيت المقدس سنة اربع وثلاثين
وهو ابن ثنتين وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نصبه على الظرفية وهو خبر لقوله
عصابة بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة الى الاربعين من العصب وهو الشد
او من العصب لانه يشد الاعضا والجملة حالية من اصحابه صفة لعصابة بايعوني
اي عاقدوني وعاهدوني تشبيها لنيل الثواب في مقابلة الطاعة بعقد البيع الذي
هو مقابلة مال بمال ووجه المفاعلة اي كلا من المتبايعين يصير كانه باع ما عنده من
صاحبه واعطى خالصة نفسه وطاعته قال تعالى ان الله اشترى من المومنين
انفسهم واموالهم الاية على ان لا تشركوا بالله شيئا مفعول به او مفعول مطلق قيل الصحيح
ان المراد به الريا ولا تسرقوا وهو اخذ مال الغير مسترا بخفية ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم بدفنهم حيا فصيانكم خشية املاق وافتقار منها وبناتكم خوف لحوق عيب
وعار ولا تاتوا ببهتان اي بالكذب وهو الكذب الذي يبهت صاحبه قيل المراد به
القذف تفترونه صفة لبهتان اي تختلقونه وتخترعونه بين ايديكم وارجلكم اي
من عند انفسكم وعبر بهما عن الذات والنفس لان معظم الافعال يزاول ويعالج
باليد والرجل وقيل معناه لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا وشفاها كما يقال بحاجر
بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وهذا النوع اشد البهتة او لا
تنسبوه بناء على ظن فاسد وغش مبطن من ضمائركم وقلوبكم التي هي بين ايديكم
وارجلكم وقيل معناه ولا تلحقوا بالرجال الاولاد من غير اصلابهم فان احداهن
في الجاهلية كانت تلتقط المولود وتقول لزوجها هو ولده منك فعبر بالبهتان
المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلحقه بزوجها كذبا لان بطنها الذي يحمله
بين يديها وفرجها الذي تلده منه بين رجليها ولا تعصوا بضم الصاد تعميم بعد تخصيص
في معروف ما عرف في الشرع حسنه او قبحه لي وفي نسخة بالتخفيف وبتشديد فاجره

على الله قال الطيبي لفظ وفي دل على ان الاجر انما ينال بالوفا بالجميع لان
الوفا هو الاتيان بجميع ما التزمه من العهود والحقوق واما العقاب فانه ينال
بترك اي واحد كان انتهى وفيه انه ان كان المراد بالاجر كماله فالامر كذلك والا
فلا يتوقف اجر امتثال طاعة او اجتناب معصية على الاخر ويدل عليه المذهب
الصحيح ان التوبة عن بعض الذنوب صحيحة خلافا للخوارج ومن اصاب من ذلك اي
المذكور شيا فعوقب اي به كما في نسخة صحيحة بعينه اقيم عليه الحد في الدنيا فهو اي
الحد او العقاب كفارة له وزاد في نسخة وطهور بفتح التا اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به
في الاخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلما من هذا ان الحدود كفارات وخبر
لا ادري الحدود كفارات ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لانه فيه نفي العلم وفي
هذا اثباته والمعنى لا يعاقب عليه في الاخرة بل على عدم التوبة منه ان مات قبلها
لان تركها ذنب اخر غير ما وقع العقاب عليه لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون
ويمكن ان يجعل الخلاف لفظيا والله اعلم ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله اي
ذلك الشي المصاب اي عليه كما في نسخة وعلى غيرها اي ستر الله ذلك المصيب في ذنبه
بان لم يقم الحد عليه فهو اي المستور الى الله اي امره وحكمه من العفو والعقاب مفوض
اليه فلا يجب عليه سبحانه عقاب عاص كما لا يجب عليه ثواب مطيع على المذهب
الحق ان شا عفى عنه لما سبق رحمته وان شا عاقبه ردا على المعتزلة فبايعناه على
ذلك ويسمى بيعة النسا كما في سورة الممتحنة ولذا قيل عليكم بدين العجايز متفق
عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن ابي سعيد الخدري منسوب الى خدرة بضم
الخا وسكون المهملة حي من الانصار هو سعد بن مالك الانصاري اشتهر بكنيته كان
من الحفاظ المكثرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وستين
ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اضحى رضي الله عنه بفتح الهمزة والتنوين ورواه اضحاة
لغة في الاضحية اي في عيد الاضحى على حذف المضاف بل غلب عليه عيد النحر فيغنيه
عن التقدير كالفطر وفي بعض النسخ ترك التنوين سمي بذلك لانه يفعل وقت
الضحى وهو ارتفاع النهار او فطر شك من الراوي الى المصلى اي المسجد الذي يصلى
فيه صلاة العيد وهو الموجود الى اليوم خارج المدينة المشرفة فمر على النسا يتعدى
بعلى كالبا ويحتمل انه قصدهن للوعظ او لما مر بهن وعظهن فقال يا معشر النسا
اي جماعتهن والخطاب عام غلبت الحاضرات على الغيب تصدقن فاني امرتهن اي
اعطين الصدقة فاني اريتكن على طريق الكشف او سبيل الوحي اكثر اهل النار على
صيغة المجهول من اري اذا علم وله ثلاثة مفاعيل احدها التا القايمة مقام الفاعل
والثاني كن والثالث اكثر اي اعلمت بانكن اكثر دخولا في النار من الرجال والصدقة
تنجي منها كل امري في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس اتقوا النار ولو بشق تمرة
ولان علة كونهن اكثر اهل النار محبتهن للدنيا وبالتصدق يزول او ينقص ذلك

البخل

الناشئ عن محبتها المذمومة ولهذه النكتة ورد اليد العليا خير من اليد السفلى
فقلن وبم يا رسول الله بما حذفت الف ما الاستفهامية بدخول حرف الجر عليها تخفيفا
والبا للسببية متعلقة بمقدر بعدها والواو اما للعطف على مقدر قبله والتقدير فقلن
كيف يكون ذلك وباي شي نكن اكثر اهل النار او زايدة لئلا يدل على انه متصل بما قبله
لا سواله مستقل بنفسه منقطع عما قبله قال تكثرن اللعن اصله ابعاد الله تعالى العبد
من رحمته بسخطه ومن الانسان الدعا بالسخط والابعاد على نفسه او غيره وفيه مضادة
لسعة رحمة التي سبقت غضبه ومن ثم اتفق العلما على تحريمه لمعين ولو كافرا لم يعلم
موته على الكفر يقينا اذ كيف يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره وان كان كافرا
في الحالة الراهنة لاحتمال ان يموت مسلما بخلاف من علم من الشارع موته كافرا
كابي جهل او انه يموت كذلك كابليس فانه لا حرج في لعنه وبخلاف اللعن لا لمعين
بل بوصف كلعن الله الواصلة واكل الربا والكاذب لانه ينصرف الى الجنس ولعل وجه
التقييد بالاكثار ان اللعن يجري على السنتهن لاعتيادهن من غير قصد لمعناه
السابق فخففه الشارع عنهن ولم يتوعدهن بذلك الا عند الاكثار ونظيره ما قاله
بعض الايمة ان الغيبة صغيرة ووجهوه بان الناس ابتلوا بها فلو كانت كبيرة على
الاطلاق كما جرى عليه كثيرون بل حكي عليه الاجماع للزم تفسيق الناس كلهم او غالبهم
وفي ذلك حرج اي حرج وقد يستعمل في الشتم والكلام القبيح يعني عادتكن اكثار اللعن
والشتم والايذا باللسان وتكفرن بفتح الفا العشير اي المعاشر الملازم وهو الزوج
هاهنا وكفرانه جحد نعمته وانكارها او سترها بترك شكرها وفي الحديث من لم يشكر
الناس لم يشكر الله يعني شكرا كاملا فانه شكر المسبب ولم يشكر السبب واستعمال
الكفران في النعمة والكفر في الدين اكثر ما رايت من ناقصات عقل ودين من مزيدة
للاستغراق صفة لمفعوله المحذوف اي ما رايت احدا من ناقصات وقيل يحتمل ان يكون
بانا لاحد يكن على المبالغة او بالعكس وقوله اذهب صفة لمحذوف اي احدا وعلى
الاول صفة اخرى له ان كان بمعنى ابصرت ومفعول ثان له اي ان كان بمعنى
علمت والمفضل عليه معروض مقدر وهو افعل التفضيل من الاذهاب لمكان اللام
في قوله للب الرجل فمعناه اكثر اذهابا للب وهذا جايز على راي سيبويه كهو
اعطاهم للدرهم ثم العقل غريزة يدرك بها المعنى ويمنع من القبايح وهو نور الله
في قلب واللب العقل غريزة الخالص من شوب الهوى الحازم صفة الرجل اي
الضابط امره وفي ذكره مع ذكر اللب اشعار بان فتنتهن عظيمة تذهب بعقول
الحازمين فاظنك بغيرهم من احديكن فتعلق باذهب وانما لم يقل منكن لان الواحدة
اذا كانت على هذه الصفة الذميمة فكونهن عليها اولى من غير عكس وما احسن
قول جرير في وصف عيونهن

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به ... وهن اضعف خلق الله اركانا

قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله مع ان ديننا ودين الرجال واحد

وكلنا معد ودون من ذوي العقول ولعلهن خالفن الترتيب السابق الموافق للاحق اشارة الى الاهتمام بامر الدين ليتداركن ان كان ما يمكنه التدارك او ايماء الى نقصان عقلهن حيث ما راعين كلام النبوة وما فهمن وجه الترتيب من ان نقصان العقل امر جبلي مقدم في الوجود ونقصان الدين امر حادث او لان الغالب انما ينشا نقصان الدين من نقصان العقل ثم هذا السوال من حذاقة اولئك الحاضرات ومن ثم مدحهن صلى الله عليه وسلم بقوله نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وفي هذا او ما قبله حث للمتعلم على مراجعة العالم فيما لم يظهر له معناه قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان قلن بلى قال فذلك اشارة الى الحكم السابق والكاف لخطاب العام ويحتمل الكسر ولذا لم يقل ذلكن مع كون الخطاب للنسا وقال العسقلاني في بكسر الكاف خطاب للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتحها على انه خطاب للعام من نقصان عقلها ولذا قال تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قال لعل اعادة قال ليدل على انه قول مستقل راجع الى نظيره السابق وليس من تتمة هذا القول الذي هو موجود في اكثر النسخ واما في اصل السيد جمال الدين ومتن صحيح البخاري فغير موجود والله اعلم اليس اسمها ضمير الشان وغيرها قوله اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك اي كونها غير مصلية ولا صائمة من نقصان دينها يعني في الجملة لانها حرمت من ثواب الصلاة فانها لا تقضى ومن كمال ثواب الصوم حيث لم يقع في وقته الفضيلة مع مشاركة المومنين في الطاعة ولعل هذا وجه ايراده في هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة مر ذكره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى هذا حديث قدسي والفرق بينه وبين القران ان الاول يكون بالهام او منام او بواسطة ملك بالمعنى فيعبره بلفظه وينسبه الى ربه والثاني لا يكون الا بانزال جبريل باللفظ المعين وهو ايضا متواتر بخلاف الاول فلا يكون حكمه حكمه في الفروع كذبني بسكون اليا ويجوز فتحها اي نسبني الى الكذب ابن ادم اي هذا الجنس والتكذيب هو الاخبار عن كون خبر متكلم غير مطابق للواقع ولم يكن له ذلك اي ما صح وما استقام وما كان ينبغي التكذيب له وشتمني الشتم توصيف الشيء بما هو ازراء ونقص فيه واثبات الولد له كذلك لانه قول بمماثلة الولد في تمام حقيقته وهي مستلزمة للامكان المتداعي الى الحدوث ولم يكن لا ينبغي له ذلك الشتم فاما تكذيبه اياي تفصيل لما اجمله فقوله لن يعيدني الاعادة هي الايجاد بعد العدم المسبوق بالوجود فالمعنى لن يحييني بعد موتي كما بدأني اي اوجدني عن عدم وخلقني ابتدا اي كالحالة التي كنت عليها حين بداني او اعادة مثل بدء اياي او لن يعيدني مماثلا لما بدأني عليه او ليس يعيدني من ترابي اي لا يقدر على ذلك او لا يريد الاعادة الجسمانية خلافا لمن ذهب اليه جمعي

كالانعام

كالانعام بل هم اضل ولذا رد عليهم بقوله وليس اول الخلق يجوز ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي ليس الخلق الاول للمخلوقات او من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ليس بمعنى المخلوق او اللام عوض عن المضاف اليه اي اول خلق الشيء باهون الباء زايدة للتاكيد من اعادته الامر هو اذا سهل اي ليس اسهل علي من اعادته اي المخلوق او الشيء بل هما يستويان في قدرتي بل الاعادة اسهل عادة لوجود اصل البنية واثرها او اهون على زعمكم وبالنسبة اليكم واسهل على المخلوق فان العود يكون ابدا بخلاف الايجاد فانه يكون تدريجا وفيه اقتباس لطيف من الاية وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه وقيل فيه تنبيه على مثال يرشد التنبيه الى فهم الحق وتقديره عنده وهو ما يشاهده ان من اخترع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها اصلا ولا مددا صعب عليه وتعب فيها غاية التعب وافتقر الى مكابدة اعمال ومعاونة اعوان ومرور ازمان ومع ذلك فكثيرا لا يتم له مقصوده ولا يظفر منه بطائل وشاهد ذلك ما وقع واستقرى لاكثر طالبي صنعة الكيميا حتى ان بعضهم لما توهم بعد فنا عمره وماله في معرفتها انها ممكنة مع ارتجيه الفلاح بها الى ان وقع من علو كان فيه فاندقت عنقه واما من اراد اصلاح منكسر واعادة منهدم وعنده عدد ذلك واصله فيهون عليه ذلك ويتم له مقصوده في اسرع وقت فمن تدبر ذلك علم ان الاعادة اسهل من البداية بالنسبة الينا والحاصل ان انكارهم الاعادة بعد ان اقروا بالبداية تكذيب منهم له تعالى والجملة حالية وعاملها قوله فقوله وصاحبها الضمير المضاف اليه في قوله واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا اي اختاره سبحانه وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت العرب الملايكة بنات الله وانا الاحد الصمد الذي غير محتاج الى احد الجملة معللية حالية كالامر واتخاذ الولد نقص لاستلزامه محالين احدهما مماثلته للولد وتمام حقيقته فيلزم امكانه وحدوثه تعالى وثانيهما استخلافه لخلف يقوم بامره من بعده اذ الغرض من التوالد بقا النوع فيلزم زواله وفنايه سبحانه ولذا قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه الاية والاحد المنفرد المطلق ذاتا وصفاتا وفرق بين الاحد والواحد بان الواحد لنفي مفتتح الاعداد والاحد لنفي كل عدد فالواحد ينبي عن تفرد الذات عن المثل والنظير والاحد ينبي عن تفردها عن كل نقص واتصافها بكل كمال فكيف مع ذلك يحتاج الى الولد والصمد هو الذي يحتاج اليه كل احد وهو غني عنهم الذي لم الد من قبيل انا الذي سمتني امي حيدرة اي لم الد ولدا لا حال لان القديم لا يكون محل الحادث ولم اولد اي ولم اكن ولدا لاحد لانه اول قديم بلا ابتدا كما انه اخر كريم بلا انتها ولم يكن لي كفوا بضم الكاف والفا وسكونها مع الهمزة وبضمها مع الواو ثلاث لغات متواترات يعني مثلا وهو خبر كان وقوله احد اسمها ونفي الكفو يعم الولدية والوالدية والزوجية وغيرها

خلق الخلق صح

الفرق بين الاحد والواحد

وفي رواية ابن عباس اي في هذا الحديث بعد قوله اتخذ الله ولدا واما
شتمه اياي فقوله لي ولد وهو اسم جنس يشمل الذكر والانثى وسبحاني وفي
نسخة صحيحة بالفا اي نزهت ذاتي ان اتخذ اي من ان اتخذ صاحبة اي زوجة
لعدم الاحتياج ونفي الجنسية او ولدا قال ابن الملك شك من الراوي والظاهر ان
او للتنويع ويدل عليه ما في جمع الحميدي ولا ولدا قال الطيبي زبدة لما في سبحاني من
معنى التنزيه اي المرادف للنفي المقتضي للعطف في جزء بلا وفي الحديث من سعة حلمه
تعالى ما يبهر العقل اذ لو وقع مثل ذلك لادني من خلقه من غير محله غضبه فيه
على استيصاله من اصله مع ضعفه وعجزه لم يفعل تعالى شيئا نه ممن قال ذلك بتا بلا ارشده
للحق ودل عليه بابلغ دليل واوضحه رواه البخاري اعلم ان الرواية للبخاري عن ابي
هريرة بلفظ قال الله تعالى شتمني ابن ادم وما ينبغي له ان يشتمني وكذبني وما
ينبغي له ان يكذبني اما شتمه فقوله ان علي ولدا وانا الله الاحد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واما تكذيبه اياي فقوله ليس يعيد في كما بدا في
وليس اول الخلق باهون علي من اعادته وكذا رواه احمد والنسائي واما رواية
البخاري عن ابن عباس فلفظه قال الله تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك
وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان
واما شتمه اياي فقوله لي ولد وسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا كذا في الجامع
الصغير فتامل يظهر لك حقيقة الروايتين وعن ابي هريرة وانما لم يقل وعنه
لئلا يتوهم رجوعه الى ابن عباس فانه اقرب مذكور وان كان ابو هريرة هو
المعنون في العنوان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى يؤذيني بالهمز ويبدل اي يقول في حقي ابن ادم ما اكره وينسب
الي ما لا يليق بي واما ما يتاذى به من يصح في حقه التاذي ولذا قيل هذا الحديث
من المتشابه لان تاذي الله تعالى محال فاما ان يفوض واما ان يؤول كما تقدم وقد
يطلق الايذا على ايصال المكروه للغير بقول او فعل وان لم يتاثر به فايذاء الله تعالى
فعل ما يكرهه وكذا ايذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قوله والذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة يسب الدهر بصيغة المضارع استيناف
بيان وروي بحرف الجر وفتح السين وجر الدهر يعني ظنا منه ان الدهر يعطي ويمنع
ويضر وينفع وانا الدهر يروى برفع الرا قيل هو الصواب وهو مضاف اليه
اقيم مقام المضاف اي انا خالق الدهر او مصرف الدهر او مقلبه ومدبره الامور
التي ينسبونها اليه فمن سبه لكونه فاعلها عاد سبه الي لاني انا الفاعل
لها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور والحديث باداة الدهر مبالغة في
الرد على من سبه وهما صنفان دهرية لا يعرفون للدهر خالقا ويقولون ما
يهلكنا الا الدهر او يعترفون بالله تعالى لكنهم ينزهونه عن نسبة المكاره اليه
فيقولون تبا له وبوسا وخيبة ونحو ذلك وقد يقع من بعض العوام عوام المومنين

جهالة

جهالة وغفلة ويروى بنصب الدهر على الظرفية اي انا الفاعل او المتصرف
في الدهر وقيل الدهر الثاني غير الاول فانه بمعنى زمان مدة العالم من مبداء
التكوين الى ان ينقرض او الزمن الطويل المشتمل على عواقب الليالي والايام بل هو
مصدر بمعنى الفاعل ومعناه انا الدهر المتصرف المدبر المفيض لما يحدث وقال
الراغب الاظهر انه معناه انا فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة
والمساءة فاذا سببتم الذي يعتقدون انه فاعل ذلك فقد سببتموني بيدي الامر
بالافراد وفتح اليا ويسكن وجوز التثنية وفتح اليا المشددة للتاكيد والمبالغة اي
الامور كلها خيرها وشرها حلوها ومرها تحت تصرفي اقلب الليل والنهار كما اشاء
بان انقص منهما وازيد واقلب قلوب اهلهما كما اريد متفق عليه ورواه احمد وابو
داود ورواه مسلم عنه ايضا بلفظ قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم يقول يا خيبة
الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت
قبضتهما وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما احد اصبر اي ليس احد اشد صبرا والصبر حبس النفس عما
تشتهيه او على ما تكره وهو في صفة الباري تاخير العذاب عن مستحقه على
اذى قيل انه اسم مصدر اذى يؤذي بمعنى المؤذي صفة محذوف اي كلام مؤذ
قبيح صادر من الكفار وقوله يسمعه صفة اذى وهو تتميم لان المؤذي اذا كان
بمسمع من المؤذى كان تاثير الاذى اشد وهذا بالنسبة الينا والا فالمسموع
وغيره معلوم عنده تعالى من الله متعلق بقوله اصبر كما يسمعه يدعون يسلو
الدالة ويتهل بتشديدها له الولد والجملة استيناف في بيان للاذى ثم يعافيهم
بدفع المضرة عنهم ويرزقهم بايصال المنفعة اليهم انظر فضله وانعامه في
معاملته مع من يؤذيه فما ظنك بمن يتحمل الاذى عنه من يعصيه وبمن ترك ارتكاب
طاعاته واجتناب مناهيه وفيه ارشاد لنا الى تحمل الاذى وعدم المكافاة
والتخلق باخلاق الله تعالى متفق عليه ورواه النسائي وعن معاذ ابن
جبل يكنى ابا عبد الله الانصاري الخزرجي وهو احد السبعين الذين
شهدوا العقبة من الانصار وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد
وبعثه الى اليمن قاضيا ومعلما روى عنه عمر وابن عمر وابن عباس وخلق
سواهم مات وله ثمان وثلاثون سنة رضي الله عنه قال كنت ردف النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الرا وسكون الدال الذي يركب خلف الراكب
من الردوف وهو العجز اي كنت رديفه على حمار اشارة الى كمال التذكر للقضية
واشعار بتواضعه صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه اراد شدة القرب
فيكون الضبط اكثر الا مؤخرة الرحل استثناء مفرغ وهو العود الذي يكون خلف
الراكب بضم الميم بعدها همزة ساكنة وقد يبدل ثم خا مكسورة هذا
هو الصحيح وفيه لغة اخرى بفتح الهمزة والخا المشددة المكسورة وقد تفتح

اي الياء الثانية وفتح الدال

تعريف الصبر

فقال يا معاذ هل تدري اي اتعرف ما حق الله على عباده قال الزمخشري
الدراية معرفة تحصل بضرب من الخداع ولذا لا يوصف الباري بها ولا بالمعرفة
لاستدعائها سبق جهل بخلاف العلم او لتعلق المعرفة بالجزئيات والله تعالى يعلم
الجزئيات والكليات وما حق العباد على الله بمعنى الواجب واللازم وحق العباد
بمعنى الجدير واللائق لان الاحسان الى من لا يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان يفعله
ولا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة وقيل حق العباد ما وعدهم به ومن صفة وعده
ان يكون واجب الانجاز فهو حق بوعده الحق وقال النووي حق العباد على جهة المشاكلة
والمقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من قول الرجل حقك واجب علي اي قيامي به
متاكد ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على مسلم ان يغتسل في كل سبعة
ايام قلت الله ورسوله اعلم قال فانه اي فاذا فوضته فاعلم ان حق الله على
العباد ان يعبدوه اي يوحدوه او يقوموا بعبادته وعبوديته بمقتضى الهيته
وربوبيته ولا يشركوا به شيئا الواو لمطلق الجمع وهو تاكيد او تخصيص وحق العباد
بالنصب ويجوز رفعه على الله انه لا يعذب من لا يشرك به شيئا من الاشيا او الاشراك
اي عذابا مخلدا فلا ينافي دخول جماعة النار من عصاة اهل الاسلام كما ثبت
به الاحاديث الصحيحة بل المتواترة ومن ثم اوجب الايمان به فان قلت
كيف هذا مع قول البيضاوي وليس يحتم عندنا ان يدخل النار احد من الامة
بل العفو عن الجميع بموجب وعده ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ويغفر الذنوب جميعا
مرجو قلت البيضاوي لم ينف الدخول وانما نفى حتمه وجوز العفو عن
الجميع من حيث العموم عموم الوعد واما من حيث اخباره صلى الله عليه وسلم
بانه لا بد من دخول جمع من العصاة النار فلم يتعرض له البيضاوي لم ينف الدخول
على انه قال اللازم على الوعد المذكور عموم العفو وهو لا يستلزم عدم
الدخول لجواز العفو عن البعض بعد الدخول وقبل استيناف العقاب انتهى
وفيه مع ذلك نظر لان النصوص دلت على دخول جمع النار وتعذيبهم بها
وقد اسودوا ابدانهم حتى صاروا كالفحم فيجب الايمان بذلك فقلت يا رسول
الله افلا ابشر به الناس اي عمومهم والفا في جواب الشرط المقدر اي اذا كان
كذلك افلا ابشرهم بما ذكرت من حق العباد والبشارة ايصال خبر الى احد
يظهر اثر السرور منه على بشرته واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فتهكم قال
لا تبشرهم قال بعض النهي مخصوص ببعض الناس وبه احتج البخاري على ان للعالم
ان يخص بالعلم قوما دون قوم كراهة ان لا يفهموا وقد يتخذ امثال هذه الاحاديث
المبطلة والمباحة ذريعة الى ترك التكليف ورفع الاحكام وذلك يفضي الى خراب
الدنيا بعد خراب العقبى فيتكلوا منصوب في جواب النهي بتقدير ان بعد الفا
اي يعتمدوا او يتركوا الاجتهاد في حق الله تعالى والنهي منصوب على السبب
والمسبب معا اي لا يكن منك تبشير فاتكال منهم وانما رواه معاذ مع كونه

مهيبا

مهيبا عنه لانه علم منه ان هذا الاخبار يتغير بتغير الزمان والاحوال والقوم
يومئذ كانوا حديث عهد بالاسلام لم يعتادوا تكاليفه فلما تثبتوا واستقاموا
اخبرهم او رواه بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان ثم ان معاذا مع جلالة
قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم ووبال كتمه فراى التحديث واجبا في الجملة ويؤيده
ما روي في الحديث الذي يتلوه فاخبر معاذ عند موته تاثما وقيل انما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم معاذا عن التبشير واخبر به معاذ بعد تبشير النبي صلى الله
عليه وسلم المومنين فلا يلزم ارتكاب المنهي لان النهي عن التبشير لا عن الاخبار متفق
عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن انس مر ذكره رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل الجملة حالية معترضة بين اسم
ان وخبرها قال يا معاذ قال اي معاذ لبيك هو مصدر مضاف مثنى للتكثير من غير
حصر من لب اجابة او اقام اي اجبتك اجابة بعد اجابة او اقمت على طاعتك
اقامة بعد اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذف حرف النداء لكمال القرب
وسعديك اي عطف على لبيك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة قال
يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك تكرير النداء لتاكيد الاهتمام بما يخبر وليكمل
تنبيه معاذ فيما يسمعه فيكون اوقع في النفس واشد في الضبط والحفظ قال يا معاذ
قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا اي وقع هذا النداء والجواب ثلاث مرات وفي
النسخ المصححة كلها بحذف حرف النداء في رسول الله ووقع في نسخ ابن حجر وجودها في
الثالثة فاطنب في توجيهه قال وفي نسخة قال ذلك مكررا اي قال انس قال صلى الله عليه
وسلم ما من احد من زائدة لاستغراق النفي واحد مبتدا وصفته يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله صدقا مصدر بفعل محذوف اي يصدق صدقا وقوله من قلبه صفة صدقا لان
الصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقاد كقول المنافقين انك لرسول او يكون بمعنى صادقا
حال من فاعل يشهد وخبر المبتدا قوله الا حرمه الله على النار وهو استثناء مفرغ اي ما احد
يشهد محرم على شيء الا محرما على النار والتحريم بمعنى المنع حكي عن جماعة من السلف
منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم معناه
من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها فيكون الامتثال والانتهاء مندرجين تحت الشهادتين
وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على
ذلك قبل ان يتمكن من الاتيان بغيرهما من اخر وهذا قول البخاري والاقرب ان يراد
تحريم الخلود قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس في موضع اخبر موضع ابشر تجريدا او رجوعا
الى اصل اللغة او اكتفا بقوله فيستبشروا اي يفرحوا بحيث يظهر اثر السرور على بشرتهم
لما فيه من عظيم العفو اذ لم يسمعوا به قبل ذلك قال اذا يتكلوا اذا حرف جواب وجزاء وقد
يستعمل لمحض الجواب كما هنا اي لا تخبرهم بذلك لانك ان اخبرتهم وبهذه البشارة
بشرتهم يعتمدوا على الطاف الربوبية ويتركوا حق العبودية فيجر الى نقصان درجاتهم
وتنزل حالاتهم وهذا حكم الاغلب من العوام والا فالخواص كلما بشروا ازدادوا في

رسول الله
صح

في العبادة كما وقع للعشرة للبشارة وغيرهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم في جوابه
من قال له اتقوم في الليل حتى تتورم قدماك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر افلا اكون عبدا شكورا فاخبر بها اي بهذه الجملة او القضية او البشارة معاذ
عند موته لبعض اصحابه والظاهر ان ضمير موته الى معاذ وقال الكرماني يحتمل انه
يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم تاثما مفعول له اي تجنبا وتحرزا عن اثم
كتم العلم ان في الحديث من كتم علما الجم بلجام من نار متفق عليه وعن ابي ذر رضي
الله عنه هو جندب بن جنادة الغفاري وهو من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم
قديما بمكة يقال كان خامسا في الاسلام ثم انصرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم
المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن ربذة الى ان مات بها
سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وكان يتعبد قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه
وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثوب ابيض حال من النبي صلى الله عليه وسلم قال الشراح هذا ليس من الزوايد
التي لا طائل تحتها بل قصد الراوي بذلك انه يغري التثبيت والاتقان فيما يرويه ليتمكن
في قلوب السامعين قلت او اراد التذكير باحضار طلعته الشريفة واستحضار
خلقته اللطيفة فيكون كانه حاضر لديه وواقف بين يديه وهو نائم عطف على
وهو بضم الها ويسكن اي فرجعت ثم اتيته بعد زمان وقد استيقظ حال من
من الضمير المنصوب او المعين فوجدته منتبها من النوم فقال ما من عبد قال لا
اله الا الله واكتفى بذكر محمد رسول الله لانه معلوم انه بدونه لا ينفع ثم مات على
ذلك اي الاعتقاد وثم للتراخي في الرتبة لان العبرة بالخواتيم الا دخل الجنة استثنا
مفرغ اي لا يكون له حال من الاحوال الا حال استحقاق دخول الجنة ففيه بشارة
الى ان عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب جمة لكن امره الى الله ان شاء عفى
عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه ثم ادخل الجنة قلت وان زنى قال
ابن الملك حرف الاستفهام في قوله وان زنى مقدر ولا بد من تقديره اي ادخل الجنة
وان زنى وان سرق والتقدير او ان زنى وان سرق دخل الجنة ويسمى هذه الواو واو
المبالغة وان بعدها يسمى وصلية وجزاؤها محذوف لدلالة ما قبلها عليه قال وان
زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وتخصيصهما لان الذنب اما حق الله وهو
الزنى او حق العباد وهو اخذ اموالهم بغير حق وفي ذكرهما معنى الاستيعاب كما في قوله
تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اي دايما قلت وان زنى وان سرق قال وان
زنى وان سرق انما كرر ابو ذر للاستعظام شان دخول الجنة مع مباشرة الكباير
وقيل لظنه انه لو كرر لاجابه بجواب اخر فيجد فايدة اخرى وانما كرر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانكارا لاستعظامه اي تبخل برحمة الله فرحمة الله واسعة
على خلقه وان كرهت ذلك قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
فيه دلالة على ان اهل الكباير لا يسلب عنهم اسم الايمان فان من ليس بمومن لا

يدخل

يدخل الجنة وفاقا وعلى انها لا تحبط الطاعات لتعميمه عليه السلام الحكم وعدم
تفصيله على رغم انف ابي ذر بالفتح اشهر من الضم وحكي الكسر اي الكره فتوح بذلك
ابو ذر وكان ابو ذر اذا حدث اي بهذا كما في نسخة صحيحة قال تفاخرا وان رغم
بكسر الغين وقيل بالضم والفتح انف ابي ذر اي لصق بالرغام بالفتح وهو التراب
ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب متفق عليه
وعن عبادة بن الصامت مر ذكره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده حال اي منفردا منفردا لا شريك له
تاكيد بعد تاكيد وان محمدا عبده الاجل ورسوله الاكمل وان عيسى عبد الله لم يقل
ليكون اصرح في المقصود وهو تعريض بالنصارى وتقرير لعبديته واشعار الى ابطال
ما يقولون به من اتخاذ امه صاحبته ورسوله تعريض باليهود وابن امته كذا في نسخة
صحيحة الاضافة في امته للتشريف ردا على اليهود في القذف وكلمته سمي عيسى
بالكلمة لانه حجة الله على عباده ابدعه من غير اب وانطقه في غير اوانه فالاضافة
للتشريف وقيل لكونه موجدا بكن وقيل لما انتفع بكلامه سمي به كما يقال
فلان سيف الله واسد الله وقيل لما خصه به في صغره حيث قال اني
عبد الله القيها اي اوصلها الى مريم اشتيناف بيان اي اوصلها الله تعالى اليها وحصلها فيها
وروح منه اي مبتدا من محض ارادته فانه سائر ارواح البشرية كالمتولدة عن
ارواح ابائهم لا سيما على مذهب من زعم ان الارواح اجسام سارية في البدن
سريان ما الورد في الورد وقيل سمي بالروح لما كان له من احيا الموتى باذن
الله فكان كالروح اولانه ذو روح وجد من غير جزء من ذي روح كالنطفة
المنفصلة عن حي وانما اخترع اختراعا من عند الله تعالى اولانه احدث في نفخ
الروح بارسال جبريل الى امه فنفخ في درعها مشقوقا الى قدامها فوصل النفخ
اليها فحملت به مقدسا عن لوث النطفة والتقلب في اطوار الخلقة من العلقة
والمضغة ووصفه بقوله منه اشارة الى انه مقربه وحبيبه تعريضا باليهود
روي ان عظيما من النصارى سمع قاريا يقرا وروح منه قال افغير هذا دين النصارى
يعني ان هذا يدل على ان عيسى بعض منه فاجاب علي بن الحسين بن واقد ان
الله تعالى قال وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فلو اريد بقوله
وروح منه انه بعضه او جزؤه لكان معنى جميعا منه ان الجميع بعض منه
او جزء منه فاسلم النصراني ومعنى الاية ان تسخير هذه الاشيا كاين منه
وحاصل من عنده يعني انه مكونها وموجدها والجنة منصوب ويرفع والنار
حق مبالغة كزيد عدل او صفة مشبهة اي ثابت وافرد لانه مصدر او لارادة
كل واحدة منهما وفي كلام اهل التحقيق ان الجنة جنة الوصول الى معرفة ذات
الله وصفاته وافعاله والملائكة الكروبية والروحانية وطبقات الارواح وعالم
السموات بحيث يصير روح السالك كالمراة المحاذية لعالم التدبير واستجلا رها

سمي عيسى بالكلمة

وسمي بالروح

رواية لطيفة

ربي

فيه بشارة

الملكات الحميدة والاخلاق السعيدة ونحوها من المكاسب واثمارها المكاشفات والمشاهدات والاشارات وغيرها من المواهب ومن رضي بالجنة الحسية فهو ابله ومن اعرض عن الحق والتقارب روح المحبة والقرب الى بساتين القهر والبعد والحط عن الجهة العلوية الى عالم النار يعذب بنار روحانية نشأت من استيلاء صفة القهر فتكون اشد وادوم ايلاما من النار الجسمانية لان حرارتها تابعة لنار روحانية ملكوتية هي شرر من نار غضب الله بعد تنزلها في مراتب كثيرة كتنزلها في مرتبة النفس بصورة الغضب وهي غير متناهية وهذا معنى ما يقال ان نار جهنم غسلت بالماء سبعين مرة ثم انزلت الى الدنيا ليمكن الانتفاع بها ادخله الله الجنة ابتدا وانتها والجملة جواب الشرط او خبر المبتدا على ما كان حال من ضمير المفعول من قوله ادخله الله اي كائنا على ما كان عليه معطوفا به من العمل حسنا او سيئا قليلا او كثيرا صغيرا او كبيرا وفيه رد على المعتزلة والخوارج متفق عليه ورواه النسائي وعن عمرو بن العاص الاصح عدم ثبوت اليا اما تخفيفا او بنا على انه اجوف ويدل عليه ما في القاموس الاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس العاص وابو العاص والعيص وابو العيص فعلى هذا يكون كتابة العاصي باليا ولا قراته بها لا وقفا ولا وصلا فانه معتل العين بخلاف ما يتوهم بعض الناس انه اسم فاعل من عصى فحينئذ تجوز اثبات اليا وحذفه وقفا ووصلا بنا على انه معتل اللام رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اي له كما في نسخة ابسط يمينك اي افتحها ومدها لاضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة فلابايعك بكسر اللام وفتح العين على الصحيح والتقدير لابايعك تعليلا للامر والفا معجمة وقيل بضم العين والتقدير فانا ابايعك وافتح اللام توكيدا ه ويحتمل ان تكون لام الامر فيجزم ويحتمل ان تكون اللام مفتوحة والعين مضمومة والتقدير فاني لابايعك والفا للجزا كقولك ائتني فاني اكرمك او اللام للقسم وقيل التقدير فلاجل ان ابايعك طلبته بسط يمينك فبسط يمينه اي الكريمة فقبضت يدي بسكون اليا وبفتح الى جهتي وقال ابن الملك اي نفسي وهو غير ظاهر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما لك يا عمرو اي اي شي خطر لك حتى امتنعت من البيعة قلت اردت ان اشترط مفعوله محذوف اي شرطا او شيا والمعنى اردت بذلك الامتناع ان اشترط لنفسي ما يحصل لها من الانتفاع قال تشترط ماذا قيل حق ماذا ان يكون مقدما على تشترط لانه يتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فحذف ماذا واعيد بعد تشترط تفسير المحذوف وقيل كانه صلى الله عليه وسلم لم يستحسن منه الاشتراط في الايمان فقال اتشترط انكارا فحذف الهمزة ثم ابتدا فقال ماذا الذي تشترط او اي شي تشترط وقال المالكي في قول عايشة اقول ماذا شاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركبت مع ذا يفارق وجوب التصدير فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا فالرفع كقولك كان ماذا والنصب كما في الحديث ويؤيده قول بعض العلما يجوز وقوعها غير اكقولك لمن قال عنده

عشرون عشرون ماذا قلت ان يغفر بالبنا للمفعول وقيل للفاعل اي الله كما في نسخة لي اي اشترط غفران ذنوبي ان اسلمت قال اما علمت يا عمرو اي نرجحك مع رزانة عقلك وجودة رايك وكمال حذقك الذي لم يلحقك فيه احد من العرب انه لا يكون خفي عن علمك ان الاسلام اي اسلام الحربي لان اسلام الذمي لا يسقط عنه شياء من حقوق العباد يهدم بكسر الدال اي يمحوا ما كان قبله اي من السيئات وان الهجرة اي التي في حياتي وبعد وفاتي من دار الحرب الى دار الاسلام واما خبر لا هجرة بعد الفتح فمعناه لا هجرة من مكة لان اهلها صاروا مسلمين تهدم ما كان قبلها اي مما وقع قبلها وبعد الاسلام ما عدا المظالم اي من الخطيئات وان الحج يهدم ما كان قبله اي من التقصيرات سقط لفظ كان من اصل ابن حجر فتكلف له وجها وهو موجود في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروة على المشايخ قال الشيخ التوربشتي من ائمتنا رحمهم الله الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت او غيرها صغيرة او كبيرة واما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه فيحمل الحديث على هدمهما الصغيرة المتقدمة ويحتمل هدمهما الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل الى المفصل وعليه اتفاق الشارحين وقال بعض علمائنا يمحو الاسلام ما كان قبله من كفر وعصيان وما ترتب عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله واما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة اجماعا وكان الحق ماليا بالاقتراض او الشرا وكان الملك ولا بالاسلام لو كان المسلم ذميا سوا كان الحق عليه ماليا او غير مالي كالقصاص او كان المسلم حربيا وكان الحق ماليا بالاقتراض او الشرا وكان المال غير الخمر وقال ابن حجر الحج يهدم ما كان قبله مما وقع قبله وبعد الاسلام ما عدا المظالم لكن بشرط ذكر في حديث من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومع هذا فالذي عليه اهل السنة لكن نقله غير واحد من الائمة كالنووي وعياض ان محل ذلك في غير التبعات بل الكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة وعبارة بعض الشارحين حقوق المالية لا تنهدم بالهجرة والحج وفي الاسلام خلاف واما حقوق العباد فلا يسقط بالهجرة والحج اجماعا انتهى نعم يجوز بل يقع كما دل عليه بعض الاحاديث ان الله تعالى اذا اراد لعاصيه ان يعفو عنه وعليه تبعات عوض صاحبها من جزيل ثوابه ما يكون سببا لعفوه ورضاه واما قول جماعة من الشافعية وغيرهم ان الحج يكفر التبعات واستدلوا بخبر ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاستجيب له ما خلا المظالم فلم يجب لمغفرتها ثم عاد صبيحة مزدلفة بذلك فضحك صلى الله عليه وسلم لما راى من جزع ابليس لما شاهده من عموم تلك المغفرة فيرده ان الحديث سنده ضعيف انتهى وعلى تقدير صحته يمكن حمل المظالم على ما لم يمكن تداركه او تقييد بالتوبة او التخصيص بمن كان معه صلى الله عليه وسلم من امته في

وفرق بين الاسلام الحربي والذمي

حقوق العباد لا تسقط

لا يكفر الكبائر الا التوبة

حديث عموم المغفرة

وحجته فانه لا يعرف احد منهم ان يكون مصرا على معصيته ولذا قال الجمهور ان الصحابة
كلهم عدول والله اعلم رواه مسلم في الحديثان المرويان اي المذكوران هنا في المصابيح
عن ابي هريرة اولهما قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك الى اخره والاخر
الكبرياء ردائي الى اخره سنذكرهما في بابي الريا والكبر ان شاء الله تعالى لف ونشر
مرتب يعني ان الحديث الاول نذكره في باب الريا والثاني نذكره في باب الكبر لان
الحديثين انسب بالبابين من هذا الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني
اي المعبر به عن قوله من الحسان في الحسان عن معاذ ابن جبل رضي الله
عنه وفي رواية قال بينما نحن نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وقد اصابنا الحر يا رسول الله اخبرني بعمل التنوين للتعظيم او النوع اي عمل
عظيم او معتبر في الشرع فلا يرد ما ذكره المظهر من انه اذا جعل يدخلني جواب
الامر يبقى بعمل نكرة غير موصوفة وهي لا تفيد بل يدخلني الجنة بالرفع على انه صفة
عملا اما مخصصة او مادحة او كاشفة فان العمل اذا لم يكن بهذه الحيثية كانه
لا عمل وبالجزم جزاء شرط محذوف هو صفة اي اخبرني بعمل ان اعمل به يدخلني الجنة
وقيل جزم باعتبار انه جواب الامر اي اخبرني بعمل ان يخبرني به يدخلني الجنة بمعنى
ان الخبر وسيلة الى العمل والعمل الى الادخال واسناد الادخال الى العمل اسناد
السببي او شبه العمل لكونه سببا للمطلوب بالفاعل الحقيقي او المعنى يدخلني
لا لذاته بل لفضل الله لجعله سببا لدخول الجنة وقيل الجزم غير صحيح
رواية ودراية اقول فكانه جعل نظره في عدم صحة دراية انه لا اخبار ليس سببا
لدخول الجنة بل العمل وفيه نظر لان اخباره صلى الله عليه وسلم وسيلة الى فعل
ذلك العمل الذي هو ذريعة الى دخول الجنة فالاخبار سببه بوجه ما لادخال
الجنة ومن ثم جعل ابن الحاجب يقيموا في قل لعبادي يقيموا الصلاة وغيره يغفر لكم
في هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الاية هو الجزاء لان المومن الكامل لما كان
مظنة الامتثال نزل منزلة المحقق منه ذلك ويباعدني من النار عطف على يدخلني
بالوجهين وقول ابن الملك هنا بالرفع فقط مع تجويزه الوجهين اولا في غاية
السقوط نظرا للعطف يفيد ان مراده دخول الجنة من غير سابقة عذاب ويؤيده انه
اخرج على صيغة المبالغة للمبالغة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سالتني
اي مني عن عظيم اي شان عظيم او سؤال عظيم متعسر الجواب لان الدخول والتباعد
امر عظيم فسببه الذي هو اجتناب كل محظور وامتثال كل مامور ايضا كذلك او لان
معرفة العمل المدخل من علم الغيب والاولى ان يقال من عمل عظيم فعله على النفوس
ليطابق السابق واللاحق والعظيم ضد الحقير كالكبير نقيض الصغير وكان الحقير
دون الصغير فكذلك العظيم فوق الكبير ويستعملان في الصور والمعاني يقول
تقول رجل عظيم وكبير اي جثة او قدره وانه اي جوابه او فعله ليسير اي هين
وسهل على من يسره الله وفي نسخة تعالى اي جعله سهلا عليه تعبد الله اما

بمعنى

بمعنى الامر وكذا اما بعده واما خبر مبتدا محذوف نحو بلا على اقوى الدليلين
اي هو ان تعبد اي العمل الذي يدخلك الجنة عبادتك الله بحذف ان او تنزيل الفعل منزلة
المصدر وعدل عن صيغة الامر تنبيها على ان المامور كانه متسارع الى الامتثال وهو يخبر
عنه اظهارا للرغبة في وقوعه وفصله عن الجملة الاولى لكونه بيانا او استينافا وفيه براعة
الاستهلال لدلالته على مضمون الكلام بطريق الاجمال كما ان قوله كف عليك يدل على حسن
القطع والعبادة اقتضى غاية الخضوع والمراد به التوحيد لقوله ولا تشرك به شيا او الاعم
منه ليعم امتثال كل مامور واجتناب كل محظور والضمير في به اما ان يعود الى الله او الى العبادة
والثاني هو الاولى لانه اذا لم يشرك في العبادة فلان يشرك بالله اولى والتنوين في شيا للافراد
شخصا كما ان قوله عظيم للتعظيم وفي يسير للتعليل وتقيم الصلاة من باب عطف الخاص على
العام تنبيها على انافته ان عمم العبادة والمراد بها المكتوبة وهذا الحكم ليس محفوظا مخصوصا
بمعاذ بل يعم كل مومن اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم توقف دخول الجنة
على الاعمال انما هو بتقييد الدخول الاولي كما سيق الاشارة اليه فلا متمسك للمعتزلة
والخوارج لديه وتوتي الزكاة اي المفروضة وتصوم رمضان اي الايام المعدودة
وتحج البيت اي بالافعال المعلومة على شرط الاستطاعة في العمر مرة ثم قال صلى الله
عليه وسلم زيادة على الافادة بالحث على النوافل لتحصيل الدرجات العالية او لتكميل
العبادات البدنية والمالية الا ادلك الهمزة للاستفهام الانكاري ولا للنفي وهو
لتحقيق ما بعدها ولعل قوله قلت بلى كان موجودا هنا ايضا كما في الموضعين بعده
فنسي الراوي كذا قيل وقيل المعنى لا ينبغي لي ان ادلك مع انه في المرتبة الكاملة
والاظهر انه للتنبيه لئلا ينسب الرواة الى النسيان مع ان الجواب ليس بلازم
لانه امر ظاهر معلوم مطلوب بديهة دلالة او بقاله والمامور يتوقف عليه السلام
حتى يقول نعم بلى هاهنا تنبيها على انه لا ينبغي ان ينتظر تصديقه اهتماما
بمضمونه على ابواب الخير اي الطرق الموصلة به شبه الخير بدار بيتها كما يتمناه
النفس اللام فيه للجنس جعل الامور الاتية ابواب الخير لان الصوم شديد
على النفس وكذا اخراج المال في الصدقة لاسيما الزيادة على الزكاة وكذا
الصلاة في جوف الليل الذي محل راحة النفس والبعد من الريا في اعتيادها
سهل عليه كل خير لان المشقة في دخوله الدال يكون بفتح الباب الصوم جنة اي
ستر وانما جعل الصوم جنة من النار او من الشيطان لان في الجوع سد مجاري الشيطان
فاذا سد مجاريه لم يدخل فلم يكن سببا للعصيان الذي هو سبب لدخول النار قيل
النفل بر صوم النفل فاللام تدل على المضاف اليه قال بعض المحققين من شراح
الاربعين ولعل قايله توهم فيه قاله في الكشاف في قوله تعالى فان الجحيم هي الماوى
اي ماواه فان اللام ليس يدل على المضاف اليه بل للتعريف العهدي لانه لما علم
ان الطاغي صاحب الماوي تركت الاضافة فكذا هاهنا لانه لما ذكر الفرايض اولا
علم ان المذكور بعدها من النوافل فاللام للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقدير

المعهود كما لمن بل قد يستغني عنه لعلم المخاطب بالغزاين كقولك لمن دخل البيت اغلق الباب وكم مثلها وقوله جنة اي وقاية من سورة الشهوة في الدنيا والنار في العقبى كالجنة ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس عند المتكلمين واختار بعض الافاضل ان مثله استعارة فمن كان الصوم جنة يسد طرق الشياطين عن قلبه فيكشف بعد ازالة ظلمه بريبة بنور الغيب خزاينه لطايف حكم الصفات ويستتر بانوارها عن جميع المخالفات والافات والصدقة تطفي الخطيئة اي التي تجر الي النار يعني تذهبها وتمحو اثرها اذا كانت متعلقة بحق الله تعالى واذا كانت من حقوق العباد يدفع تلك الحسنة الي خصم عوضا عن مظلمته كما يطفي الماء النار لتنافي اثارهما بايجاده تعالى سبحانه اذ الاشيا لا تعمل بطبعها فلا الماء يروي ولا الخبز يشبع ولا النار تحرق وصلاة الرجل مبتدا خبره محذوف اي وصلاة الرجل في جوف الليل كذلك اي تطفي الخطيئة او هي من ابواب الخير والاول اظهر قاله القاضي وقيل الاظهر ان يقدر الخير شعار الصالحين كما في جامع الاصول ثم تلا اي قرا صلى الله عليه وسلم تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي تتباعد وفي النسفي مبالغة لا تخوض المضاجع اي المفارش والمراقد والجمهور على ان المراد صلاة التهجد وقال بعضهم المراد احيا ما بين العشاءين يدعون ربهم بالصلاة والذكر والقراءة والدعاء خوفا من سخطه وطمعا في رحمته ومما رزقناهم وبعض ما اعطيناهم ينفقون يصرفون في وجوه الخير اي انهم جامعون بين العبادات البدنية والمالية زاهدون فلا تعلم نفس اي لا ملك ولا نبي ما اخفي لهم جمهور القرا على انه ماض مجهول وقرا حمزة على المتكلم المعلوم من قرة اعين من اللذات التي تقر اعينهم وتشتهيه انفسهم وفي الحديث القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر حتى بلغ يعملون وهو قوله تعالى جزا بما كانوا يعملون اي جوزوا جزا بسبب اعمالهم وبمقابلة افعالهم وموافقة لا افعالهم لا احوالهم ثم قال اي صلى الله عليه وسلم الا ادلك برأس الامر اي مخبرا باصل كل امر وعموده بفتح اوله اي ما يقوم به ويعتمد عليه وذروة سنامه الذروة بكسر الذال وهو الاشهر وبضمها وحكي فتحها على الشي والسنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل قريب عنقه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر اي امر الدين الاسلام يعني الشهادتين وهو من باب التشبيه المقلوب اذ المقصود تشبيه الاسلام برأس الامر ليشعر بانه من ساير الاعمال بمنزلة الراس من البدن في احتياجه اليه وعدم بقايه دونه وعموده الصلاة اي الاسلام هو اصل الدين الا انه ليس له قوة وكمال كالبيت الذي ليس له عمود فاذا صلى وداوم قوي دينه ولم يكن له رفعة فاذا جاهد حصل لدينه رفعة وهو معنى قوله وذروة سنامه الجهاد وفيه اشعار الى صعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على ساير الاعمال والجهاد من الجهد بالفتح وهو المشقة او بالضم وهو الطاقة لانه يبذل الطاقة في قتال العدو وعند فعل العدو ومثل ذلك او بضم جهده الي جهد اخيه في نصرة دين الله كالمساعدة وهي ضم ساعده الي ساعد

عابدون صح

الصلاة يعني صح

وجه تسمية الجهاد وبيان مأخذه

احيه لتحصيل القوة وله انواع من جهاد الاعدا الباطنة الدين كله لله وجهاد النفس بحملها على اتباع الاحكام وترك الحظوظ وتكليفها لخصلة المذمومة المفرطة خلاف مقتضاها بنقيضه موجبها حتى اعتدلت وثنا سفته قوة العلم والغضب والشهوة والعدل هو اشد من الاول ولذا ورد رجعنا من الجهاد الاصغر الى الاكبر لان النفس كالملك في داخل الانسان وعسكره الروح الحيوانية والطبيعية كالهوى والهوي والشهوة وهي في نفسها عميا لا تبصر المهالك ولا تميز من الشر الخيرات بنور الله بلطف حكمته ببصيرتها فتبصر الاعدا والمعارف وتجد البنيان الانساني مملوا من خنازير الحرص وثعالب الكلب ونمور الغضب والشهوة الحمارية وحية الشيطان ه فتطهرها من الرذايل وتزينها بالفضايل واما جهاد القلب فتصفيته وقطع تعلقه عن الاغيار وجهاد الروح بافنا الوجود في الوجود الواحد القهار ثم قال اي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك ذلك كله الملاك ما به احكام الشي وتقويته من ملك العجين اذا احسن عجنه وبالرفع فيه واهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها والرواية بالكسر وذلك اشارة الى ما ذكر في اول الحديث الى هنا من العبادات واكده بقوله كله ليلا يبطن خلاف الشمول اي بما يقوم به تلك العبادات جميعها قلت بلى يا نبي الله لا يخفى مناسبة يا نبي الله بالاخبار لكنا نسبة الرسالة بالدلالة فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه الباء زايدة والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الباء لتضمين معنى التعلق وقال كف الرواية بفتح الفا المشددة اي امنع عليك هذا اشارة الى اللسان اي لسانك المشافه له وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به وتعديته بعلى للتضمين او بمعنى عن وايراد اسم الاشارة لمزيد التعيين او للتحقير وهو مفعول كف وانما اخذ عليه الصلاة والسلام بلسانه واشار اليه من غير اكتفاء بالقول تنبيها على ان امر اللسان صعب والمعنى لا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ولكثرة الكلام مفاسد لا تحصى ومن اراد الاستقصا فعليه بالاحيا ولذا قال الصديق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله فقلت يا نبي الله انقول هذا وانا لمؤاخذون بالهمز ويبدل اي هل يؤاخذنا ويعاقبنا ويحاسبنا ربنا بما نتكلم به يعني بجميعه اذ لا يخفى على معاذ المؤاخذة ببعض الكلام قال اي صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك بكسر العين يا معاذ اي فقدتك وهو دعا عليه بالموت على ظاهره ولا يراد وقوعه بل هو تاديبه وتنبيه من الغفلة وتعجيب وتعظيم للامر وهل يكب بفتح اليا وضم الكاف من كبه اذا صرعه على وجهه بخلاف اكب فان معناه سقط على وجهه وهو من النوادر وهو عطف على مقدر اي هل يظن غير ما قلت وهل يكب الناس اي يلقيهم ويسقطهم ويصرعهم في النار على وجوههم او على مناخرهم شك من الراوي والمنخر بفتح الميم وكسرها وفتحها ثقب الانف والمراد هنا الانف والاتيان بالنفي خصهما بالكلية

رجعنا من الجهاد الاصغر

لكثرة الكلام مفاسد فليطلب من الاحيا

م

لانها اول الاعضا سقوطا الاحصايد السنتهم اي محصوداتها شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة فكما ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردي فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا والمعني لايكب الناس في النار الا حصايد السنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والبهتان ونحوها والاستثنا مفرغ وهذا الحكم وارد علي الاغلب لانك اذا جربته لم تجد احدا حفظ لسانه عن السوء ولا يصدر عنه شي يوجب دخول النار الا نادرا ولعمري ان هذه الخاتمة فاتحة السعادة الكبري فاتحة منها نسايم الكرامة العظمي لانه اذا نظر الي الشر بعينه فكف اللسان ثم العول علي حفظها واذا نظر الي الطريقة فهو الركن المشار اليه والقطب المدار عليه لانه اذا سكت اللسان نطق القلب ويحصل الحضور والحبور ولو نظر الي الحقيقة فهو نهاية مراتب السالكين وغاية منازل السايرين ولذا ورد من عرف الله كل لسانه اي عن ذكر غير الله وهو في مقام المراقبة وكل لسانه عن نشر حاله وبيان مقامه وهو مقام صولة المحبة وعن وصف الله وثنايه وهو مقام الحيرة في المعرفة كما قال صلي الله عليه وسلم في اقصي الدنو لما رأي الحق بالحق وفني عن الصفات في الذات ووجد كما هي من معاني البقا لا احصي ثنا عليك لان ثناوه بصدر عن الحد وثنا الخليقة لا يليق الابهم ثم قطع لسان الثنا معترفا بالتنزيه عجزا في جلال الابد واضاف ثناءه تعالي اليه لانه لايعرف الله الا هو فقال انت كما اثنيت علي نفسك وفي معني الحديث انشد الشافعي رضي الله تعالي عنه

احفظ لسانك ايها الانسان ۔ لا يلدغنك انه ثعبان

كم في المقابر من قتيل لسانه ۔ كانت تهاب لقاءه الشجعان

رواه احمد والترمذي وابن ماجة ورواه النسايي وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي امامة رضي الله عنه بضم الهمزة وتخفيف الميم باهلي سكن بمصر ثم انتقل الي حمص ومات بها وكان من المكثرين في الرواية واكثر حديثه عن الشاميين روي عنه خلق كثير مات سنة ست وثمانين وله احدي وسبعين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من احب شيا وتخصيصا بحذف المعمول ليذهب الوهم كل مذهب لله لا لغرض سوي ولا لشهوة طبعه وهواه وابغض لله كذلك واعطي لله ومنع لله وكذلك ساير الاعمال فتكلم لله وسكت لله واختلط بالناس لله واعتزل عن الخلق لله كقوله تعالي حاكيا ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله وانما خص الافعال الاربعة لانها حظوظ نفسانية اذ قلما يمحضها الانسان لله فاذا محضها مع صعوبة تمحيضها كان تمحيض غيرها بالطريق الاولي ولذا اشار الي استكمال الدين بتمحيضها بقوله فقد استكمل الايمان بالتصبيه اي

الحلم

الحلم وعلي ان الميم للمبالغة لزيادة السين المستدعية لتجريده من نفسه شخصا اخر يطلب منه اكمال الايمان ونظيره وكانوا من قبل يستفتحون علي الذين كفروا اي يطلبون من انفسهم الفتح عليهم وقيل بالرفع اي تكمل ايمانه رواه البخاري وابو داود وسكت عليه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي ورواه الترمذي لا عن ابي امامة بل معاذ بن انس مع تقديم وتاخير وفيه ايضا في حديث الترمذي اوفي رواية معاذ فقد استكمل ايمانه بالاضافة وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم افضل الايمان اي الاعمال الباطنية التي يتوصل بها الي حقايق المعرفة والشهود قال للعهد الذهني وقيل التقدير من افضل الاعمال اذ الصلاة افضل الاعمال مطلقا بعد الشهادتين الحب في الله اي لوجهه وفي سبيله والبغض في الله اي لاجله وفي حقه والعطا والمنع متفرعان علي الحب والبغض اكتفي في هذا الحديث بالاصلين رواه ابو داود وعن مجاهد عن رجل عن ابي ذر وهو الرجل المجهول هو والله اعلم عبد الله بن عباس كما رواه الطبراني باسناد جيد من رواية عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لابي ذر اي عري الايمان اشرف بل اوثق قال الله ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله انتهي والفرق بين الموالاة والحب انها تكون بين اثنين والحب اعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم المسلم من سلم الناس من لسانه ويده تقدم الكلام عليه والمومن اي الكامل من امنه الناس كما ايتمنه بمعني امينا وصاروا منه علي امن علي دمايهم واموالهم لكمال امانته وديانته وعدم خيانته وحاصل الفقرتين انما هو التنبيه علي تصحيح اشتقاق الاسمين فمن زعم انه متصف به ينبغي ان يطالب نفسه بما هو مشتق منه فان لم يوجد فيه فهو كمن زعم انه كريم ولا كرم له رواه الترمذي والنسايي قال في التصحيح هذا الحديث لم يكن بهذا السياق في واحد من الكتب الستة بل هو مقطع فيها فتقدم في الصحيحين منه حديث عبد الله بن عمرو المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهي الله عنه وباقيه جا مقطعا في السنن من حديث فضالة وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص لكنه الحديث بجملته رواه في مستدركه باسناد علي شرط مسلم عن فضالة بن عبيد وساقه بلفظه الا انه قدم المومن في روايته علي المسلم وهو حديث جليل اشتمل علي اصول كثيرة في الدين يطول ذكرها وزاد البيهقي في شعب الايمان برواية فضالة بفتح الفا هو فضالة بن عبيد الانصاري الاوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم خرج الي الشام مجاهدا ثم انتقل الي الشام فسكن دمشق وقضي بها لمعاوية زمن خروجه بصفين ومات بها في عهدة معاوية سنة ثلاث وخمسين روي عنه ميسرة غلامه وغيره والمجاهد اي الحقيقي من جاهد

الفرق بين الذنب والخطيئة

نفسه في طاعة الله اذ هو الجهاد الاكبر وينشا منه الجهاد الاصغر والمهاجر
اي الكامل من هجر الخطايا والذنوب اي ترك الصغاير والكباير وقيل الذنب اعم من
الخطيئة لانه يكون عن عمد بخلاف الخطيئة لان الحكمة من الهجرة التمكن من الطاعة
بلا مانع والتبرؤ عن مصحبة الاشرار المؤثرة في اكتساب الخطايا فالهجرة التحرز عنها
فالمهاجر الحقيقي هو المتجانب عنها وعن انس رضي الله عنه قال قلما خطبنا ما مصدرية
اي قل خطبة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون كافة وهو يستعمل في
النفي ويدل عليه الاستثنا ايضا وعظنا الا قال اي فيها ولعل الحصر فا بي لا ايمان
اي على وجه الكمال لمن لا امانة له في النفس والاهل والمال وقيل فيما استومن عليه من حقوق
الله وحقوق العباد التي كلفها وقد قال تعالى انا عرضنا الامانة على السموات الاية
والانسان فيها هو ادم ثم ذريته ومع كونه ظلوما اي ظلم نفسه بالتزام بحمل ما فيه
كلفة عظيمة عليها كالمودي الى عدم قيامها به لا سيما على الوجه الاكمل جهولا انه جهل
خطر تلك الامانة ومشقة رعايتها عند تحمله لها وانما انتفى كمال الدين بانتفائها
لانه يودي الى استباحة الاموال والاعراض والابضاع والنفوس وهذا افواحش تنقص
الايمان وتقهره الى انه لا يبقى منه الا اقله بل ربما ادت الى الكفر ومن ثم قيل المعاصي
بريد الكفر ولا دين على طريقة اليقين لمن لا عهد له بان غدر في العهد واليمين
قيل هذا الكلام وامثاله وعيد لا يراد به الانقطاع بل الزجر ونفي الفضيلة دون الحقيقة
وقيل يحتمل ان يراد به الحقيقة فان من اعتاد هذه الامور لم يومن عليه ان يقع
ثاني الحال في الكفر كما في الحديث من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه رواه البيهقي
في شعب الايمان وكذا رواه محي السنة اي صاحب المصابيح باسناده في شرح السنة
ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن مسعود بزيادات لا باس بذكرها
ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا
عهد له والذي نفس محمد بيده لا يستقيم دين عبد حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم
له حتى يستقيم قلبه ولا يدخل الجنة من لا يا من جاره بوايقه قيل ما البوايق يا رسول
الله قال غشمه وظلمه وايما رجل اصاب ما لا من حرام وانفق منه لم يبارك فيه وان
تصدق منه لم يقبل منه وما بقي فزاده الى النار الا ان الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن
الطيب يكفر

الفصل الثالث

المراد به الاحاديث الملحقة بالباب لجمع
صاحب الكتاب غير مقيدة بان يكون مما اخرجها الشيخان او غيرهما من اصحاب
السنن ولا بان يكون من صحابي او تابعي وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا مما ينكر كثيرا وقد اختلف
في المنصوبين بعد سمعت فالجمهور على ان الاول مفعول وجملة يقول حال اي سمعت
كلامه لان السمع لا يقع الا على الذوات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكورة
فهي حال مبينة لا يجوز حذفها واختار الفارسي ان ما بعد سمعت ان كان مما يسمع
كسمعت القران تعدت الى مفعول واحد والا كما هنا تعدت الى مفعولين فجملة

يقول على هذا مفعول ثان وقيل ينبغي جواز حذف يقول هذه خطا لا يجوز حذف
فالخطا في نحو حدثنا مفعوله قال اي قال حدثنا ورد بانه حذف يقول ملبس لانه
لا يدري حينئذ اهو بقوله ام قال بخلاف حذف قال مما ذكر فانه اشتهر فلا ايلبس ومنه
ثم جوز حذفها حتى في القراة كما صححه ابن الصلاح في فتاويه والنووي من شهد اي
بلسانه مطابقا لجنانه ان لا اله الا الله والتزم جميع ما جاء من عند الله وان محمدا رسول
الله وقيل ما ثبت عن رسول الله حرم الله عليه النار اي الخلود فيها كالكفار بل ماله
الى الجنة مع الابرار ولو عمل ما عمل من اهل الفجار وكذا دخولها ان مات مطيعا واما اذا مات
فاسقا فهو تحت المشية وفي الحديث دلالة على ان من ترك التلفظ بالشهادتين مع
القدرة عليه يخلد في النار على ما فيه من خلاف حكي عن جمع من متاخري المذاهب
الاربعة وكانهم لم يروا حكاية النووي الاجماع على الاول ذكره ابن حجر وفيه نظر يعلم مما تقدم
في اول الباب وتقرير رواه مسلم وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه هو امير المومنين عثمان
ابن عفان ويكنى ابا عبد الله الاموي القرشي وكان اسلامه في اول الاسلام على يد
ابي بكر قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى ارض الحبشة الهجرتين
ولم يشهد بدرا لانه تخلف لمرض رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وضرب له النبي صلى
الله عليه وسلم فيها بسهم ولم يشهد الحديبية بيعة الرضوان لان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه الى مكة في امر الصلح فلما كانت البيعة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده على يده
وقال هذه لعثمان وسمي ذا النورين لجمعه بين بنتي النبي صلى الله عليه وسلم رقية
وام كلثوم كان ابيض ربعة حسن الوجه استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع
وعشرين وقتله الاسود التجيبي من اهل مصر وقيل غيره ودفن ليلة السبت بالبقيع
وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون سنة وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة الا ايام
وروى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم
اي علما يقينيا سوا قدر على اقرار اللسان واقراره لم يقدر عليه واكتفى بالقلب او جهل وجوبه
او لم يطالب به او اجيء به اذ ليس فيه ما ينبغي تلفظه به انه لا اله الا الله وهذه الكلمة علم
لكلمتي الشهادة ولذا اقتصر عليها دخل الجنة اما دخولا اوليا ان لم يصدر منه
ذنب بعد الايمان او اذنب وتاب او عفا الله او دخولا اخرويا فان الله لا يضيع
اجر من احسن عملا او معناه استحق دخول الجنة قال الشيخ ابو حامد في الاحيا من
يوجد منه التصديق بالقلب فقبل ان ينطق باللسان او يشتغل بالعبادة مات فهل
هو مومن بينه وبين الله تعالى ففيه اختلاف فمن شرط القول لتمامه لتمام
الايمان يقول هذا مات قبل الايمان وهذا فاسد اذ قال صلى الله عليه وسلم يخرج
من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان وهذا قلبه طافح بالايمان ومن صدق بالقلب
وساعده الوقت للنطق بكلمتي الشهادة وعلم وجوبها ولكنه لم ينطق بهما فيحتمل انه
يجعل امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة ويقال هو مومن غير مخلد
في النار انتهى وفيه انه قياس مع الفارق فان الاقرار اما شرط للايمان او شطره

وليس كذلك الصلاة للايمان والله اعلم وكانه عند الامام من واجبات الاسلام وفيه انه لو كان كذلك لما قيل بكفر ابي طالب فلو عبر بتركه بدل امتناعه كان له وجه وجيه رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه هو جابر بن عبد الله كنيته ابو عبد الله الانصاري السلمي من مشاهير الصحابة واحد المكثرين من الرواية شهد بدرا وما بعدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة وقدم الشام ومصر وكف بصره اخر عمره روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وله اربع وتسعون سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة في قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان صفة مبتدا محذوف اي خصلتان موجبتان بفادا وجبه الرجل اذا عمل ما يجب به الجنة او النار ويقال الحسنة والسيئة موجبة فالوجوب عند اهل السنة بالوعد والوعيد وعند المعتزلة بالعمل قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان اي السببان فان الموجب الحقيقي هو الله تعالى قال من مات يشرك بالله شيا دخل النار فالموت على الشرك الكبير سبب لدخول النار ودخولها ومن مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة فالموت على التوحيد سبب دخول الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا قعودا اي ذوي قعود او قاعدين حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر بالرفع في نفر اي مع جماعة او في جملة نفر من الصحابة رضي الله عنهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين ظهرنا اظهر زائدة لتاكيد اي من بيننا فابطا علينا بالهمز اي مكث وتوقف عنا كثيرا وخشينا الخشية خوف مع تعظيم ان يقتطع على البناء للمفعول اي من ان يقتطع وقوله دوننا حال من الضمير المستتر في يقتطع اي خشينا ان يصاب بمكروه من عدو او غيره متجاوزا عنا وبعيدا منا وفي الكشاف معنى دون ادنى مكان من الشيء ومنه الشيء الدون واستعير للتفاوت في الاحوال والدنب فقيل زيد دون عمرو في الشرف والعلم ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد الى حد وفزعنا اي اضطربنا وهو بكسر الزاي وفي نسخة ففزعنا قال الطيبي عطف احد المترادفين على الاخر لارادة الاستمرار كما في قوله تعالى كذبت قوم نوح فكذبوا عبدنا اي كذبوه تكذيبا عن تكذيب انتهى ويمكن ان يغاير بينهما بحمل الخشية على خوف الباطن والفزع على اضطراب الظاهر وهو الظاهر لان التاسيس اولى من التاكيد سيما مع تغاير اللفظين ووجه العطف بالفاء ان الثاني مترتب على الاول فهو سبب له فقمنا اي للتجسس والتفحص فكنت اي لكثرة خشيتي عليه اول من فزع وقام للطلب فخرجت اي من المجلس ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتتبع اثره وخبره لا اعلم حقيقة ما يتعلق به صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا اي بستانا له حيطان اي جدران للانصار لبني النجار تخصيص بعد عام او بدل بعض اي وظننت انه صلى الله عليه وسلم فيه فدرت به اي حول الحائط قائلا في نفسي هل اجد له بابا فاذا للمفاجاة اي فاجاء عدم وجودي للباب رؤية ربيع نهر صغير يدخل في جوف

اقلا احد

حايط اي بستان اخر الى ذلك الحايط او في جوف جدر من جدران ذلك الحايط مبتدا او مستمدا ذلك النهر من بئر بالهمز ويبدل خارجة ضبطناه بالتنوين في بير وخارجة على ان خارجة صفة لبير هكذا نقله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وذكر الحافظ ابو موسى الاصفهاني وغيره انه روي على ثلاثة اوجه الاول ما ذكرناه والثاني تنوين في بير وبها مضمومة في خارجة وهو ها ضمير للحايط اي البير في موضع خارج عن الحايط والثالث باضافة بير الى خارجة اخره تا التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر كذا ذكره الشيخ محي الدين النووي وقيل البير هنا البستان سمي بما فيها من الابار يقولون بير بضاعة وبير خارجة وهما بستانان والحايط هنا البستان من النخيل اذا كان عليه جدار والربيع الجدول هذا تفسير من بعض الرواة قال اي ابو هريرة فاحتفزت قال النووي بالزاي المعجمة والراء المهملة والصواب الاول ومعناه تضاممت ليسعني المدخل فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ابو هريرة والاستفهام اما على حقيقته لانه صلى الله عليه وسلم كان غايبا عن بشريته بسبب اتجاه هذه البشارة فلم يشعر بانه هو واما للتقرير وهو ظاهر واما للتعجب لاستغرابه انه من اين دخل عليه والطرق مسدودة فقلت نعم يا رسول الله انا ابو هريرة قال ما شانك بالهمز ويبدل اي اي شيء حالك وما سبب ما تاك واضطرابك قلت كنت اي انت بين اظهرنا فقمت اي عنا فابطات علينا وفتحت باب الاضطراب لدينا فخشينا عليك اولا وعلينا ثانيا ان تقتطع اي يقطعك احد او كل من احبابك ويهلكك دوننا اي من غير اطلاعنا او دون ان نهلك بين يديك لاجلك ففزعنا اي لذلك وتسارعنا الى تفحص خبرك فكنت اول من فزع من المشتاقين واول من قام من الخايفين فاتيت هذا الحايط بناء على ظني انك فيه فاحتفزت لما لم اجد له بابا كما يحتفز الثعلب في تحصيل المطلب وهولاء الناس ورايي اي ينتظرون علم ما وقع لك وهو اقتباس من قوله تعالى حكاية عن موسى هم اولاء على اثري وعجلت اليك رب لترضى فقال يا ابا هريرة بغير الهمز ولا يكتب واعطاني نعليه الجملة حال وهو اشارة الى البشارة للمحبين فقال تاكيد للاول اذهب بنعلي الباء للتعدية هاتين تاكيد للتثنية ونعله صلى الله عليه وسلم حصل له التجلي الطوري في ذلك المقام النوري بخلع النعلين واعطى لاصحابه الكونين او ايما الى ثباتهم على دينهم وبذلهم الجهد في السعي اليه باقدامهم وقال الطيبي لعل فايدة بعثة النعلين الدلالة على صدقه وانه كان خبر مقبولا بدون ذلك وتخصيصهما بالارسال اما لانه لم يكن عنده غيرهما واما للاشارة الى بعثته وقدومه لم يكن الا تيسيرا وتسهيلا على الامة ورفعا للاصار التي كانت في الامم السابقة واما الاشارة الى ثبات القدم والاستقامة بعد الاقرار كقوله صلى الله عليه وسلم قل امنت

باسه ثم استغفر والله اعلم باسراره واسرار ابراره فمن لقيتك اي رايك او رايته
من وراء هذا الحائط تبدء واقعي او المراد ايمان غيبي يتميز به المخلص عن المنافق
يشهد حال كونه ان لا اله الا الله ويلزم منه شهادة ان محمدا رسول الله مستيقنا
اي بمضمون هذه الكلمة قلبه اي منشرحا بها صدره غير شاك ومتردد في التوحيد
والنبوة الذين هما الايمان الاجمالي فبشره بالجنة معناه اخبر ان من كان هذه صفته
فهو من اهل الجنة والا فابا هريرة لا يعلم استيقانهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل
الحق ان اعتقاد التوحيد لا ينفع دون النطق عند القدرة او عند الطلب ولا النطق
دون الاعتقاد بالاجماع بل لا بد منهما غايته ان النطق فيه خلاف انه شرط او شطر
وقد يسقط بعذر وذكر القلب هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان
لا يكون الا بالقلب كقوله رايت بعيني وكان اول من لقيت اي من الناس عمر
منصوب على انه خبر كان وقيل مرفوع على الاسمية واول بالعكس قيل وهو
اولى لانه وصف وهو بالخبرية احرى فقال مبادرا ما هاتان النعلان اي شانهما
وخبرهما يا ابا هريرة فقلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني
بهما حال كوني قايلا او مبلغا او مامورا بان من لقيت ايمانا يشهد ان لا اله الا
الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر لانك هنا من نقد بيده على من
السباق واللحاق بعينه فقال عمر ارجع فقصد المراجعة بنا على رايه الموافق
للكتاب ونطقه الموافق للصواب فابيت وامتنعت عنه حكمه انتنا لا لظاهر
امره صلى الله عليه وسلم المقدم على امر آمر فضرب عمر بيده بين ثديي ه
بالتثنية اي في ضربه صدري فانه يبعد كل البعد ضربه ابتداء من جزاءه
فخررت بفتح الراء لاستي بهمزة وصل اي سقطت على مقعدي من شدة
ضربه لي فقال ارجع يا ابا هريرة تاكيدا قال الطيبي ليس فعل عمر ومراجعته
النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس ما بعثه به ابا
هريرة الا تطييب قلوب الامة وبشراهم فراي عمر رضي الله عنه ان كتمه
هذا اصلح لئلا يتكلوا انتهى والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لكونه رحمة
للعالمين ورحيما بالمومنين ومظهر الجمال على وجه الكمال وطبيبا للامة على كل
حال لما بلغه خوفهم وفزعهم واضطرابهم اراد معالجتهم باشارة البشارة لازالة
الخوف والنذارة فان المعالجة بالاضداد وكان عمر رضي الله عنه مظهر الجلال
وعلم ان الغالب على الخلق التكاسل والاتكال فراى الاصلح لاكثر الخلق المجبوب
المركب بل غلبة الخوف بالنسبة اليهم انسب فوافقه صلى الله عليه وسلم وهذا
مرتبة علية جلية لعمر رضي الله عنه واما قول ابن حجر وكان وجه استباحة عمر
لذلك انه لابي هريرة بمنزلة الشيخ والمعلم وللشيخ والمعلم ان يؤدب المتعلم بمثل ذلك
اذا راى منه خلاف الادب وهو هنا المبادرة الى اشاعة هذا الخبر قبل فهم المراد
منه النبي صلى الله عليه وسلم مع اشكاله وما يترتب عليه من اتكال الناس

واعراضهم

واعراضهم عن الاعمال وكان حقه اذا امر بتبليغه ان يتفهم المراد به ليورده
في موارده ويصونه عن غيره فاقتضى اجتهاده حرمان اخلاله بذلك مقتضى لتاديبه
فادبه بذلك فتطويل لا طائل تحته فاندفع تسليم ما ذكر كله لا يعقل ضربه ابتداء من
الشيخ الحقيقي فضلا عن غيره ثم قوله ايضا ويحتمل ان عمر استبعد صدور
هذا العموم منه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله الاية الحقيقة الخ ونسبه الى تحريف
ابي هريرة فادبه لذلك مستبعد غاية البعد فانه يؤدي الى سوء الظن
وعدم قبول خبر الواحد في الديانات ومع هذا كيف يتصور ضربه
على ذلك ثم من الغريب انه فرع عليه ايضا بان للافاضل من الاتباع تاديب
من دونهم اذا كانوا بمنزلة التلامذة وان للشيخ ان يؤدب تلميذه ولو بالضرب
ونقل جوازه ذلك عن بعض ائمتنا انتهى ولا ريب ان الضرب على عدم فهم
المراد وعلى سوء الظن من غير بيان مخالف للاجماع والله اعلم فرجعت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بالبكاء الباء للمصاحبة والبكاء اما
لشدة الايلام او لفلتة الاجرام وبروى جهشت بكسر الهاء وبغير همز وهما صحيحان
وكلاهما بصيغة الفاعل والجهش كالاجهاش ان يفزع الانسان الى انسان
ويلجا اليه ومع ذلك يريد البكاء كما يفزع الصبي الى امه وركبني عمر اي اثقلني
عمر ومع بجيء خوفا واستشعارا منه كما يقال ركبته الديون اي ثقلته
يعني تبعني عمر واذا هو اي عمر واذا للمفاجاة وفي نسخة بالقاف بيان لوصوله
اليه اي فنظرت فاذا هو على اثري فيه لغتان فصيحتان فتحهما وهو الاصح
وكسر الهمزة وسكون الثاء اي عقبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك
رجعت واي شيء رجعك على هذه الحالة المنكرة يا ابا هريرة فقلت وفي نسخة
قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي
فقال اي عمر ارجع قال وفي نسخة فقال بالفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عمر ما حملك على ما فعلت اي من الامر بالرجوع والمنع من التبليغ قال وفي نسخة
فقال يا رسول الله بابي انت وامي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم
تقديره انت مفدي بابي وقيل فعل اي فديتك بابي وحذف هذا المقدر
تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به ابعثت ابا هريرة بنعليك والاستفهام
للتقرير والتحقيق من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره
بصيغة الماضي اي من لقيه بشره بالجنة قال نعم قال اي عمر فلا تفعل فاني
اخشى ان يتكل الناس عليها اي على هذه البشارة الاجمالية ويعتمد العامة
على هذه الرحمة الجمالية ويتركوا القيام بوظائف العبودية التي تقتضي
الصفات الربوبية وحينئذ يختل نظام الدنيا والعقبى حيث اكثرهم يقعون
في المسئلة الاباحية كما هو مذهب بعض الجهلة من الصوفية فانهم اذا بشروا
يزيد وباقي العمل كما تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم رواه مسلم

فخلهم من غير البشارات يعملون حال الخوف والرجاء اذا ثبت والبشارة في الخواص العمل دائم

كان المناسب لدابه ان يقول وروي الاحاديث الاربعة مسلم قال النووي في
الحديث اهتمام الاتباع بحال متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع مفاسده
وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك لمودة بينهما
او غيرها فان ابا هريرة دخل الحائط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل له الانتفاع بادواته
واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي
يعلم انه لا يشق عليه اتفق على ذلك السلف والخلف قال ابن عبد البر واجمعوا
على انه لا يتجاوز الطعام ونحوه الى الدراهم والدنانير واشباهها ولعل هذا انما
يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك في رضاه بها وفيه جواز قول الرجل للاخر
بابي انت وامي سواء كان المفدي به مسلما او كافرا او حيا او ميتا وعن معاذ بن
جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي في قوله اشارة
الى انه كان معه وحده او كان هو المقصود بالخطاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لي في قوله اشارة الى انه كان معه مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله قال
الطيبي مفاتيح الجنة مبتدأ وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع
والافراد فهو من قبيل قول الشاعر

ومعي حبا يجعل الناقة الغامرة من الجوع كان كل جزء من معاها
معا واحدا من شدة الجوع وكذا جعلت الشهادة المستتبعة للاعمال الصالحة
التي هي كاسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد انتهى والاظهر ان المراد
بالشهادة الجنس فشهادة كل واحد مفتاح لدخول الجنة اما ابتداء او انتهاء والاعمال
انما هي لرفع الدرجات ومراتب اللذات في الوصال او لان الشهادة لما كانت مفتاح
ابواب الجنة فكانها مفاتيح او لان الشهادة مصدر يحتمل لشموله القليل والكثير يخبر به عن
الجمع وغيره وشبه الشهادة بالمفاتيح بجامع ان كلا سبب للدخول ثم حذف اداة
التشبيه وقلبه زيادة في تحقيق معنى التشبيه والمبالغة فيه الاستغناء باحد المتلازمين
عن الآخر اذ لا يعتد باحدى الشهادتين الا مع الاخرى رواه احمد وعن عثمان
رضي الله عنه ان رجالا بفتح الهمزة وفي نسخة صحيحة قال ان رجالا بكسر الهمزة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي بضم التاء والواو ماض مجهول حزنوا
بكسر الزاي عليه اي على موته وغيبة طلعته وفقدان حضرته وعدم وجدان
افادته العلوم الظاهرة وافادة المعارف الباطنة حتى كاد اي قارب بعضهم
يوسوس اي يقع في الوسوسة بان يقع في نفسه انتقاض هذا الدين وانطفاء نور
الشريعة الغراء بموته صلى الله عليه وسلم وخطور هذا بالنفوس الكاملة مهلك
لها حتى يتغير حاله ويختلط كلامه ويدهش في امره ويختل عقله وفي احوال
نفيسهم في آخر الكتاب من ان بعضهم اقعد واسكت وبعضهم انكر موته صلى الله
عليه وسلم واظهر فضل الصديق بثبات قدمه وصدقه قال الطيبي الوسوسة

حديث

حديث النفس وهو لازم قال الجوهري يقال يوسوس بالكسر والفتح لحن
قال عثمان وكنت منهم اي من ذلك البعض الذي اشتد حزنه حتى كان ان يوسوس
ويدخل عن الحس فبينا اي بين اوقات انا جالس اي متفكر اي متحير مر علي عمر وسلم
فلم اشعر اي لشدة ما اصابني من الذهول لذلك الهول به اي بمروره او بسلامه
او بهما وهو الاظهر فاشتكى عمر منا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ثم
اقبلا كلاهما حتى سلما علي جميعا اي فرددت عليهما فقال ابو بكر ما حملك على ان لا
ترد على اخيك عمر سلامه اي قبل ذلك قلت ما فعلت اي ما وقع مني هذا الفعل وهو
ترك رد السلام وهذا بناء على عدم شعوره بسلامه فقال عمر بلى والله لقد فعلته
بناء على حقيقة الحال قال اي عثمان وهو مذكور في بعض النسخ قلت والله ما
شعرت بفتح العين وبضم اي ما علمت ولا ظننت انك مررت اي بي كما في نسخة ولا
سلمت كان يكفيه ان يقول ما شعرت انك مررت ولكن جيء به توكيدا اي ما نظرت
اليك ولا سمعت كلامك كذا قاله الطيبي وفيه نظر اذ يمكن الشعور باحدهما دون
الاخر مع انه لا يلزم من النظر الشعور قال ابو بكر اي لعمر صدق عثمان اي في اعتذاره
بعدم شعوره وقال اي على وجه الالتفات قد شغلك عن ذلك اي عن
الشعور امر اي عظيم فقلت اجل اي نعم الامر كذلك قال ما هو اي ذلك الامر
العظيم قلت توفى الله تعالى نبيه اي قبض روحه صلى الله عليه وسلم
قبل ان نسأله عن نجاة هذا الامر يجوز ان يراد بالامر ما عليه المؤمنون مما
يتخلص به من النار وهو مختص بهذا الدين وان يراد ما عليه الناس من
غرور الشيطان وحب الدنيا والانهماك فيها والركون الى شهواتها وركوب المعاصي
وتبعاتها اي نسأله عن نجاة هذا الامر الهائل ولعمري كلمة التقوى تورث في النفس
اليقظة وفي القلب جلاء الصلاة والدين وفي السر محو الاثر والعين ولا يعقل
ذلك الا العابرون الى الله تعالى والعارفون به ومن ثم الزمهم اياها وكانوا احق بها
واهلها قال ابو بكر قد سألته عن ذلك اي واجابني فقمت اي ومن كمال الفرح
متوجها اليه ومتمثلا بين يديه وقلت له بابي انت وامي انت احق بها اي بالمسألة
والسبق بها والبحث عنها فانت الي كل خير اسبق قال ابو بكر قلت يا رسول
الله ما نجاة هذا الامر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل مني اي بطوع
ورغبة من غير نفاق ورهبة الكلمة التي عرضته وفي نسخة عرضتها على عمي اي
ابي طالب فردها ونزل فيه انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
فهي اي هذه الكلمة وهي كلمة الشهادة المعبر عنها بالكلمة الطيبة له اي لمن قبلها
نجاة واي نجاة فانها هداية لا تحصل الا بعناية اما في بداية او نهاية سيما
اذا كانت مقرونة بحسن رعاية فكانه صلى الله عليه وسلم يقول النجاة
في الكلمة التي عرضتها على مثل ابي طالب وقد زاد على السبعين في الكفر
ولو قالها مرة كان له حجة عند الله لاستخلاصه ونجاة له من عذابه فكيف

بالمومن المسلم وهي ملحوظة بجمه ودمه فلو صرح بها في كلامه لم يتجه هذا التعميم
وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي يعني عثمان عن ابي بكر رضي الله عنهما
رواه احمد وعن المقداد رضي الله عنه هو المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان اباه
حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان في حجره
وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا في الاسلام روى عنه علي وطارق بن شهاب
وغيرهما ومات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن
بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول حال وقيل مفعول ثان لا يبقى على ظهر الارض اي وجهها
من جزيرة العرب وما قرب منها فلا ينافي ما قيل انا ورأنا الصين قوما لم يبلغهم
الى الآن بعثته صلى الله عليه وسلم بيت مدر ولا وبر اي المدن والقرى
والبوادي وهو من وبر الابل اي شعرها لانهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه
خيامهم غالبا والمدر جمع مدرة وهي اللبنة الا ادخله فاعل ادخل هو الله تعالى وان لم
يجر له ذكر بدليل تفصيله بقوله اما يعزهم الله وفي بعض النسخ ادخله الله كلمة الاسلام
بمفعوله والضمير المنصوب ظرف وقوله بعز عزيز حال اي ادخل الله عليه كلمة
الاسلام في البيت ملتبسة بعز شخص عزيز اي يعزه الله بها حيث قبلها من غير
سبي وقتال وذل ذليل اي يذله الله بها حيث اباها وهو يشمل الحربي والذمي والمعنى
يذله الله بسببه اباها بذل سبي او قتال حتى ينقاد اليها كرها او طوعا او يذعن
بها ببذل الجزية والحديث مقتبس من قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم فسر العز والذل بقوله
اما يعزهم الله اي قوما اعزوا الكلمة بالقبول فيجعلهم من اهلها بالثبات
الى الممات او يذلهم اي قوما اخرين لم يلتفتوا الى الكلمة وما قبلوها فكما نهم
اذلوها يجوزوا بالاذلال جزاء وفاقا فيدينون لها بفتح الياء اي يطيعون وينقادون
لها ومن المعلوم ان الايمان الحربي مكرها خشية السيف صحيح وفيه اشارة
الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد اي من غير استعلاء او مع ضرب كف في
عنق او لطم به في وجه وهم صاغرون اي اذلاء مهانون ومحتقرون قلت القايل
مقداد والظاهر انه قاله في غير حضرته صلى الله عليه وسلم بل عند روايته فلهذا
ما ذكر له جواب فيكون الدين كله لله اي اذا كان الامر كذلك فيكون الدين كله لله
اي اذا كان الامر كذلك فيكون الغلبة لدين طوعا او كرها وقيل ان في اخر الزمان
لم يبق على وجه الارض محل الكفر بل جميع الخلايق يصيرون يصيرون مسلما اما
بالطوع والرغبة ظاهرا او باطنا واما بالاكراه والجبر واذا كان كذلك فيكون الدين
كله لله رواه احمد كان الظاهر ان يقول روى الاحاديث الثلاثة احمد
وعن وهب بن منبه بكسر المشددة ويكنى ابا عبد الله الصنعاني من ابناء
فارس سمع جابر بن عبد الله وابن عباس مات سنة اربع عشرة ومائة

ذكره

ذكره المهم في التابعين قيل له اليس لا اله الا الله اي المقرون بمحمد رسول
الله محله الرفع على انه اسم ليس وخبرها مفتاح الجنة وقيل بالعكس وقدم
لتشرفه قال بلى ولكن اي اقول بموجب ذلك وانها مفتاحها كما تقدم في الحديث
السابق ولكن لا يغتر احد بذلك ويظن انه بمجرد التلفظ بتلك الكلمة التي هي
المفتاح يفتح له الجنة حتى يدخلها مع الناجين وان لم يعمل عملهم لانه وان اتى
بالمفتاح غير نافع له لانه ليس مفتاح اي من خشب او حديد الا وله اسنان
اي عقلا او عادة هي الفاتحة في الحقيقة فان جئت بمفتاح له اسنان قال الطيبي
المعني بها الاركان الاربعة اي الصلاة والصوم والزكاة والحج وقيل مطلق الاعمال
الصالحة المتضمنة لترك السيئة فتح لك اي اولا والا اي لم تجئ بمفتاح له اسنان
مما ذكر بل ولو فقدت منه سن واحدة لم يفتح لك اي ابتداء ولا بد من هذا التأويل
ليستقيم على مذهب اهل السنة والجماعة هذا ولا يخفى عليك ان التشبيه ظاهر
بانه على القيد الاول فالاولى ان يقال المراد بالاسنان انما هو تصديق القلب
من غير تردد فيه بالوفاق والانقياد احكام الاسلام من غير كره وشقاق فالكلمة حينئذ
بهذه الاوصاف المشبهة بالاسنان يكون مفتاحا اما اولا واما اخرا على وفق الاذن
من الفتاح العليم رواه البخاري في ترجمة باب بفتح الجيم اي من عادته ان يذكر بعد
الباب حديثا معلقا بغير اسناد فيه بيان ما يشتمل عليها احاديث الباب
ويضيفه اليه الباب واختلف في صحته تعليقا والاصح ما ذكره بصيغة التمريض
كروي وذكر وقيل فهو ضعيف وما فلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه اي اجاد واخلص
لقوله تعالى بلى من احسن اسلم وجهه لله وهو محسن فكل حسنة يعملها يكتبه
اي له كما في نسخة بعشر امثالها فضلا من الله ونعمة الى سبعمائة ضعف اي
الانتهاء الغاية فيكون ما بين العشرة الى سبعمائة ضعف درجات بحسب الاعمال
والاشخاص والاحوال او لمجرد الافضال والله يضاعف لمن يشاء حكى الماوردي
ان الضعف لا يتجاوز عن سبعمائة قال النووي هذا غلط لما في مسلم الى سبعمائة
ضعف الى اضعاف كثيرة انتهى فالمراد بسبعمائة الكثرة وهي الاشارة الى قوله
تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في
كل سنبلة مائة حبة والمراد بالضعف هنا المثل وخص حسنات الحرم بمائة الف
قال ابن حجر وصح صلاة واحدة في المسجد الحرام تعدل لما يقال الف صلاة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت من هذا الاحاديث اخرانها
في مكة بمائة الف الف صلاة كما يأتي فالعشر لا ينقص عنها والزيادة لا منتهى لها
وما بين العشر الى السبعمائة فاكثر درجاته بحسب كمال الاعمال وما يصحبها
من الاخلاص ونحوه انتهى ولا يخفى ان الحسنات تختلف باختلاف كيفياتها ايضا
وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها اي كيفية فضلا منه تعالى ومنه رحمة وان كانت

المسيات تتفاوت كيفية باختلاف الزمان والمكان واشخاص الانسان
ومراتب العصيان حتى لقي الله الى ان يلقى الله يوم القيامة فيجازيه او يعفو
عنه والعدول الى الماضي لتحقق وقوعه كقوله تعالى اتى امر الله ولا يبعد تعلقه
حتى بالجملتين وارادة اللقي بمعنى الموت متفق عليه وعن ابي امامة رضي الله
عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان اي علامته
قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئاتك اي اذا عملت حسنة وحصل لك
فرح ومسرة بتوفيق الطاعة واذا فعلت سيئة ووقع في قلبك حزن ومساءة خوفا
من العقوبة فانت مؤمن فان المؤمن الكامل يميز بين الطاعة والمعصية ويعتقد
المجازاة بفعلهما يوم القيامة بخلاف الكافر فانه لا يفرق بينهما ولا يبالي بفعلهما قال
يا رسول الله فما الاثم اي ما علامته اذا لم يكن نص صريح او نقل صحيح واشتبه امره
والتبس حكمه قال اذا حاك اي تردد في نفسك شيء ولم يطمئن به قلبك وانزعج به
تاثيرا يديم تنفيرا فدعه اي اتركه وهو قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وهذا بالنسبة الى ارباب البواطن الصافية والقلوب الزكية او المعنى اتركه احتياطا
اذا كان الاحوط تركه واذا كان الفعل اولى فاترك ضده لئلا يقع في الاثم وقيل
الجواب من اسلوب الحكيم وقد تصحف على السيد السند فقال اي احاك جاء كالصيغة
الماضي منه المجرد رواه احمد وعن عمرو بن عبسة بفتحات كنيته ابو نجيح السلمي اسلم
قديما في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه بني سليم
وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت اني خرجت فاتبعني فلم يزل
مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
واقام بالمدينة وعداده في الشاميين وروى عنه جماعة رضي الله عنه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جئته لطلب العلم فقلت يا رسول الله من
معك على هذا الامر اي من يوافقك على ما انت عليه من امر الدين قال حر وعبد
اي كل حر وعبد يعني بامور بالموافقة وقيل يوافقه ابو بكر وزيدا وابو بكر وبلال
ويؤيده ما في رواية مسلم وهو يومئذ ابو بكر وبلال ولعل عليا رضي الله عنه
عنه لم يذكر لصغره وكذا خديجة لسترها وعدم ظهورها قلت ما الاسلام اي
علامته او شعبه او كماله قال طيب الكلام واطعام الطعام فيهما اشارة الى الحث
على مكارم الاخلاق واظهار الاحسان لافراد الانسان ولو بحلاوة اللسان قلت
ما الايمان اي ثمرته ونتيجته قال الصبر اي على الطاعة وعن المعصية والسماحة
اي السخاوة بالزهد في الدنيا والاحسان والكرم للفقرا وقيل الصبر على المفقود
والسماحة بالجود قال قلت اي الاسلام اي خصاله او اهله وهو اولى افضل قال
من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اي الايمان افضل اي اخلاقه
وخصاله قال خلق حسن بضم اللام وتسكن ولذا قالت الصديقة رضي الله عنها
كان خلقه القرآن وهو صفة جامعة للخصال السنية والشمائل البهية قال

تعالى

تعالى وانك لعلى خلق عظيم ولذا قالت الصديقة رضي الله عنها كان خلقه
القرآن اي بالتزامها امر الله تعالى فيه وينتهي عما نهى الله عنه وذكر الشيخ مشايخ
خاتمة المجددين واخر المجتهدين جلال الدين السيوطي رحمه الله انه حديث
حسن رواه الحسن عن الحسن عن ابي الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن
الخلق الحسن وقال بعض المحققين الخلق الحسن هو بسط الوجه المسمى بالحيا وبذل
الندى والعطا وكف الاذى او ان لا يخاصم لشدة معرفته بالله تعالى ولذا قيل
الصوفي لا يخاصم ولا يخاصم او ارضاء الخلق في السراء والضراء وقال سهل ادناه
الاحتمال وترك المكافاة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه والتحقيق
انه قد لاح وبان عند ارباب العرفان بطوالع الوجد ولوامع الوجدان ان الانسان
جوهر لطيف نوراني من عالم الامر شبيه بالجواهر القدسية الملكوتية وله تعلق بحظي
بكمالها ويتلقى بسبب اختلاطها قوة عاقلة تدرك حقائق الموجودات باجناسها
وانواعها وتشتغل منها الى معرفة من انتقل بابداعها وعاملة تدرك قوة النافع
نافعها فتميل اليها والضار مضرا فتنفر عنها وذلك امور محاربة تتعلق بحفظ النوع
وكمال البدن ولذا ورد خالق الناس بخلق حسن او ملكاته فاضلة واحوال
باطنة وهي الخلق الحسن وهو اما تزكية النفس عن الرذائل وامهاتها عشرة
شره الطعام والكلام والغضب والحسد والبخل وحب المال والجاه والكبر
والعجب والريا او تحليتها بالفضائل وامهاتها عشرة التوبة والخوف والزهد
والصبر والشكر والاخلاص والتوكل والمحبة والرضا بالقضا وذكر الموت وتنقسم
الى فضيلة وهي الوسط ورذيلة وهي الاطراف ولذا قال الله تعالى وانك لعلى
خلق عظيم قال قلت اي الصلاة اي اركانها او كيفياتها افضل اي اكثر ثوابا وفضلا
قال القنوت اي القيام او القراءة او الخشوع قال قلت اي الهجرة اي
افرادها افضل فان الهجرة انواع الى الحبشة عند ابتداء الكفار للصحابة ومن مكة
الى المدينة وفي معناه الهجرة عما نهى عنه قال ان تهجر ما كره ربك كراهة تحريم
او تنزيه وهذا النوع هو الافضل لانه الاعم والاشمل قال فقلت وفي نسخة
قلت فاي الجهاد اي انواعه او اهله افضل قال من عقر بالبناء للمفعول جواده
اي قتل فرسه واهريق دمه بضم المهملة وسكون الها وقيل بفتحها وهو وهم
اي صاحبه وسكبه يقال اراق يريق وهراق يهريق بقلب الهمزة هاء و
واهراق يهريق بزيادتها كما زيدت السين في اسطاع والها مطاوع مضارع الاول
محركة ومضارع الثاني ساكنة كذا قاله صاحب الفائق وقال الحجازي
في حاشية الشفا لا يفتح الها مع الهمزة وانما كان هذا الجهاد افضل لاشتماله
على الجهادين جهاد فارس وجهاد راجل او الجمع بين الانفاق في سبيل
الله والشهادة في مرضات مولاه قال قلت اي الساعات اي لتحصيل
الطاعات افضل قال جوف الليل اي وسطه لانه اقرب الى الصفا وابعد

عن الريا الا في صفة جوف اي النصف الاخير من الليل فانه اشفق على النفس
واخلى من الخلق واقرب الى تنزل رحمة الحق رواه احمد وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله يعني من مات لا يشرك
به شيا اي جليا او خفيا اي حال كونه لا يشرك يعني يكون موحدا مومنا ويصلي الخمس
اي خمس صلوات كل يوم وليلة في خمس اوقات بركعات معدودات موقوتة بشرايط
واركان معلومات ويصوم رمضان اي شهره في كل سنة ايام معدودات ولعله
ترك الزكاة والحج لانهما مختصان بالاغنيا او كان قبل فرضيتهما غفر له اي غفر الله
له ذنوبه الصغاير التي بين كل صلاة وصلاة وكل صوم وصوم والكباير التي بينه
وبين الله تعالى ان شا واما حقوق العباد فيمكن ان يرضيهم الله تعالى من
فضله قلت ذكرت ذلك افلا ابشرهم اي عموم الناس يا رسول الله
حتى يفرحوا بهذه البشارة قال دعهم اي اتركهم بلا بشارة يعملوا مجزوم على
جواب الامر اي يجتهدوا في زيادة العبادة ولا يتكلوا على هذا الاجمال ولا يرتكبوا
من نتايج الاهمال فان هذا آداب العوام في غالب الاحوال بخلاف الخواص
واصحاب الاختصاص اذ لو فرض وقدر ان ليس هناك جنة ولا نار ما عصوا الله ساعة
من ليل ولا نهار وقد ورد في الحديث رحم الله صهيبا لو لم يخف الله لم يعصه بل
يزيد ويزيد في العبادة بعد البشارة شكرا لهذه الاشارة ويجاب بان البشارة تكون
مقيدة بقيد مطوي تحت العبارة امتحانا من رب العباد والله روف بالعباد
رواه احمد وعنه اي عن معاذ رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن افضل الايمان اي عن شعبه ومراتبه واحواله او خصال اهله قال ان تحب
اي كل ما تحبه لله لا لغرض سواه وتبغض اي تبغض كل ما تبغضه لله لا للطبع وهواه وتعمل
من الاعمال بمعنى الاستعمال والاشتغال لسانك ليصل بركته الى جنانك في ذكر
الله بان لا يزال رطبا به بشرط الحضور فيكون هذا اعلى نور والا فاشتغال عضو بالعبادة
نوع من العناية ومن شكر هذه النعمة حصل له مزيد الرعاية قال وماذا يا رسول الله
اي وماذا اصنع بعد ذلك وماذا اما منصوب باصنع او مرفوع اي اي شي اصنعه فعلى الاول مفعول قال وان تحب يكون مصدرا منصوبا وعلى الثاني مرفوعا
والواو للعطف على مقدر والتقدير ان تستقيم على ما قلنا وان تحب للناس يحتمل
التعميم ويحتمل التخصيص بالمومنين ما تحب لنفسك اي مثله وتكره لهم
ما تكره لنفسك رواه احمد

باب الكباير جمع كبيرة وهي السيئة العظيمة التي خطيئتها في نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة الى معصية
ليست بكبيرة قيل الكبيرة ما وعد عليه الشارع بخصوصه وقيل ما عين له
حد وقيل النسبة اضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة الى ما دونه صغيرة
بالنسبة لما فوقها وقد تتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال كما قيل حسنات
الابرار سيئات المقربين وقد تتفاوت باعتبار المعمول فان اهانة السادات

والعلما ليبين

والعلما ليبين كاهانة السوقة والجهلا وللشيخ ابن حجر كتاب نفيس في هذا الباب
يسمى الزواجر عن اقتراف الكباير وقيل كل معصية كبيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وقيل
كل معصية كبيرة نظرا الى عظمة لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقيل
ابهمها ام الكبيرة من بين الذنوب لئلا يرتفع الخوف من القلوب وعلامات النقل في تخصيص
بعد تعميم او بينهما عموم وخصوص من وجه

الفصل الاول

عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يكنى ابا عبد الرحمن الهذلي كان اسلامه قديما في اول الاسلام قبل
دخول النبي صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وقبل عمر بزمان وقيل كان سادسا
في الاسلام ثم ضم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ونعليه وطهوره في
السفر هاجر الى الحبشة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وشهد له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت
لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد يعني ابن مسعود
وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في سمته ودله وهديه وكان خفيف اللحم
قصيرا اشد الادمة نحيفا يكاد طول الرجال يوازيه جالسا ولي القضا بالكوفة
وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان ثم صار الى المدينة فمات بها سنة اثنتين
وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة روى عنه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
ومن بعدهم من الصحابة والتابعين وهو عند ما افقه الصحابة بعد الخلفا الاربعة
قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر عند الله الذنب
ما يذم به الاتي به شرعا وهو اربعة اقسام لا يغفر بلا توبة وهو الكفر وقسم يرجى
ان يغفر بالاستغفار وساير الحسنات وهو الصغاير وقسم يغفر بالتوبة وبدونها تحت
المشيئة وهو الكباير من حق الله تعالى وقسم يحتاج الى التراد وهو حقوق الادمي والتراد
اما في الدنيا بالاستحلال او رد العين او بدله واما في الاخرة برد ثواب الظالم للمظلوم
او ايقاع سيئة المظلوم على الظالم او انه تعالى يرضيه بفضله وكرمه قال ان تدعوا
اي تجعل لله ندا اي كفوا اي مثلا ونظيرا في دعايك وعبادتك وقيل الند المثل
المزاحم الذي يضاده في اموره من ند نفر واما الضد فهو احد متقابلين لا يمكن
اجتماعهما وهو خلقك الجملة حال من الله او من فاعل ان تدعوا وفيه اشارة
الى ما استحق به تعالى ان تتخذه ربا وتعبده فانه خلقك او الى ما به امتياز
تعالى عن غيره في كونه الها او الى ضعف الندي ان تدعوا ندا وقد خلقك
غيره وهو لا يقدر على خلق شي والمراد ان اكبر الكباير هو الشرك بالله اي الكفر
مطلقا وانما خص فان الشرك لظلم عظيم قال ثم اي اي استفهام بالتنوين بدل
من المضاف اليه لكن حذف التنوين وقفا والمعنى اي شي من الذنوب
اكبر بعد الكفر قال ان تقتل ولدك خشية منصوب على انه مفعول ان يطعم
بفتح اوله اي يا كل معك لا لاجل فان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس المسلم
بغير حق فالمعنى ان قتل الولد اكبر من ساير الذنوب وقتله من خوف ان يطعم

ايضا ذنب لانه لا يرى الرزق من الله وليس ثم في هذا الحديث لتراخي
الزمان اذ لا يتصور ههنا ولا لتراخي الرتبة المرتبة لوجوب كون المعطوف بها اعلى
مرتبة وههنا بالعكس بل هي للتراخي في الاخبار كانه قيل اخبرني عن اوجب
ما يهمني السؤال عنه من الذنوب ثم الاوجب فالاوجب كذا قاله الطيبي والاظهر انه
لتراخي الرتبة وقد يكون المعطوف بها ادنى مرتبة كما في قوله صلى الله عليه وسلم اشد
الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل وحاصل الكلام ان قتل النفس المسلمة
بغير حق كبيرة واخشن انواعه قتل القريب لانه ضمت الى معصية القتل معصية
قطيعة الرحم واخشن انواع القتل القريب قتل الوالد ثم قتل الولد فكون قتل الولد
اكبر الكبائر بعد الكفر انما هو بضم العلة المذكورة فانه بضم الى تلك القبائح عدم
رؤية الرزق من الله تعالى وانتفاء التوكل والاعتماد عليه في امره مع دلالته
على كمال قساوته بقتل نفس زكية صغيرة باقبح انواع القتل وهو دفنه حيا
قال ثم اي قال ان تزاني اي تزني حليلة جارك اي زوجته من حل يحل بالكسر
اذ كل منهما حلال للاخر او من حل يحل بالضم لان كل واحد منهما حاله عند الاخر فمطلق
الزنا ذنب كبير وخاصة مع من سكن جارك والتجا بامانتك فهو زنا وابطال
حق الجوار والخيانة معه فيكون اقبح فحاصل العنقود من الابن والولد والجار كمال
تقبيح هذه الاصناف من هذه الانواع لا انها قيود احترازية والا فاخشن الزنا
انه يكون بالمحارم ثم اتيان بقوله ان تزاني بصيغة المفاعلة مبالغة لا يخفى والحديث
كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اذ رعاية لحال السائل ولهذا اتى
الكبائر في بعض الاحاديث بكونها سبعا واقتصر في بعضها على ثلاثة منها
كما هنا او اربع كما يأتي بناء على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس
هي الى سبعين اقرب قال سعيد بن جبير الى السبعمائة اقرب قيل يعني باعتبار
اصناف انواعها وقيل بل هو على حقيقته والله اعلم فانزل الله وفي نسخة
عز وجل تصديقها اي تصديق هذه المسألة او الاحكام او الواقعة ونصبه
على انه مفعول له اي انزل الله هذه الاية تصديقا لها وفيه دليل على جواز
تقدير السنة وتصديقها بالكتاب كذا قاله الطيبي ولا اعرف له مخالفا في هذا
المقال ليحتاج الى الاستدلال ويمكن ان يراد بالتصديق المطابقة والتوفيق
ويكون مقتبسة من الاية مع زيادة التنبيه على اقبح الافراد والذين لا يدعون
مع الله الها اخر هذا من جملة الاخبار عن المبتدأ المتقدم وهو عباد الرحمن
ولا يقتلون النفس يعني نفس المسلم والذمي والمعاهد التي حرم الله اي قتلها
والمعنى لا يقتلون النفس غير الحربي بوجه من الوجوه فهو استثناء مفرغ الا بالحق
او متعلق بالقتل المقدر وقيل بلا تقتلون اي باحدى الخصال الثلاثة وهي الردة
والزنا بعد الاحصان والقصاص ولا يزنون الاية بتمامها في سورة الفرقان وفي كون
هذه الاية مصدقة للحديث دليل واضح لما تقدم من ان ذكر الولد والخشية

وحليلة

وحليلة الجار انما هو لبيان زيادة القبح لا للتقييد والا لم يكن الاية الدالة
على اكبر القتل والزنى لا يفيد مطابقة الحديث حتى تصدقه بل كان الحديث مقيدا
لها متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر
الاشراك بالله هو جعل احد شريكا للاخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله واراد به
الكفر واختار لفظ الاشراك لانه كان غالبا في العرب وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما
ماخوذ من العق وهو الشق والقطع والمراد عقوق احدهما قيل هو ايذاء لا يتحمل مثله
من الولد عادة وقيل عقوقهما مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية وفي معناهما الاجداد
والجدات ثم اقترانه بالاشراك لما بينهما من المناسبة اذ في كل قطع حقوق السبب
في الايجاد والامداد وان كان ذلك حقيقة وللوالدين صورة ونظيره قوله تعالى
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وقوله عز وجل ان اشكر لي
ولوالديك وقتل النفس اي بغير حق واليمين الغموس اي يغمس صاحبه في الاثم
ثم في النار وقيل في الكفارة بناء على مذهب الشافعي ومعناه ان يحلف على الماضي
عالما بكذبه وقيل ان يحلف كاذبا متعمدا ليذهب بمال احد واعلم ان الاولى ان
يقال الكبيرة لا تنحصر في عدد وما قاله صلى الله عليه وسلم من عدد فلعله بسبب
الوحي او اقتضاء المقام والانسب ان يضبط ذلك ويقاس الذنب الى مفسدة
المنصوص عليها فان نقصت من اقل من المفاسد فهي من الصغائر والا فهي من
الكبائر هذا حاصل ما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام رواه البخاري والترمذي
والنسائي ايضا وفي رواية انس رضي الله عنه الجار والمجرور خبر مقدم والمبتدأ
قوله وشهادة الزور اي الكذب وسمي زورا لميلانه عن الحق وقوله بدل اليمين
الغموس منصوب على الظرف وعامله معنى الفعل الذي في وفي رواية انس اي
مكان اليمين على الرفع حكاية وعلى الجر عملا واطلاق البدل على المكان على سبيل
الكناية لان من ابدل شيئا بشيء فقد وضعه مكانه قيل ولعل مخالفة انس
لابن عمر لاختلاف المجلس او تعدد الحديث او نسيان كل منهما متفق عليه قال
ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان هذه الرواية من افراد البخاري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا
السبع اي احذروا فعلها الموبقات اجمل فيها ثم فصلها ليكون اوقع في النفس
قال ابن عمر الكبائر سبع وقال ابن عباس هي اقرب الى السبعين وقال الشيخ
ابو طالب المكي صاحب قوت القلوب الذي هو اصل احياء العلوم للامام الغزالي
قد جمعت بين الاحاديث الواردة في هذا الباب فوجدت سبعة عشر اربعة
في القلب الشرك ونية الاصرار على المعصية واليأس من رحمة الله والامن
من مكر الله واربعة في اللسان شهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس
والسحر وثلاثة من البطن شرب الخمر واكل مال اليتيم واكل مال الربا واثنان

في الفرج الزنا واللواطة واثنان في اليد القتل بغير الحق والسرقة وواحد في الرجل
وهو الفرار عن الكفار يوم الزحف وواحد يشمل البدن وهو عقوق الوالدين قالوا
يعني بعض الصحابة وفي نسخة قال اي رجل او ابو هريرة يا رسول الله وما هن
اي تلك السبع قال الشرك بالله اي الكفر به والسحر قال في المدارك ان كان في
قول الساحر او فعله رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا وقال ابن حجر وهو
يقع كما قاله القرافي على حقايق مختلفة السيميا والهيميا وخواص الحقايق من الحيوانات
وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقى الذي يحدث ضررا والعزايم والاستخدامات
ثم بين هذه الانواع بما ذكرته عنه في كتابه الاتي ذكره ثم قال وقد يقع للسحرة انهم
انهم يجمعون عقاقير ويجعلونها في نهر او بير او قبر او باب يفتح للشرق فيحدث
عنها اثار بخواص نفوسهم التي طبعها الله على الربط بينها وبين تلك الاثار
عند صدق العزم وقد ياتي الساحر بفعل او قول يغير حال المسحور فيمرض
ويموت منه اما بواصل الى بدنه من دخان او غيره او بدونه وقال الحنابلة الساحر
يفعل من يركب مكنسة فتسير به في الهوا ونحوه وكذا معزم على الجن ومن يجمعها
بزعمه وانه يامرها فتطيعه وكاهن وعراف ومنجم ومشعبذ وقايل بزجر الطير
وضارب عصا وشعير وقداح ومن يسحر بدواء او تدخين او سقي مضر
قال بعض ايمتهم ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس لقول جمع من
السلف يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة واعلم ان
للسحر حقيقة عند عامة العلما خلافا للمعتزلة وابي جعفر الاستراباذي ثم ظاهر عطف
السحر على الشرك انه ليس بكفر وقد كثر اختلاف العلما في ذلك وحاصل مذهبنا
انه فعله فسق وفي الحديث ليس منا من سحر او سحر له ويحرم فعله خلافا للغزالي
لخوف الافتتان والضرر ولا كفر في فعله وتعلمه وتعليمه الا ان اشتمل على عبادة مخلوق
او تعظيمه كما يعظم الله سبحانه او اعتقادات له تاثيرا بذاته او انه مباح بجميع
انواعه واطلق مالك وجماعة ان الساحر كافر وان السحر كفر وان تعلمه وتعليمه كفر وانه
يقتل ولا يستتاب سوا سحر مسلما او كافرا ذميا وقال الحنفية ان اعتقد
ان الشيطان يفعل له ما يشا فهو كافر وان اعتقد ان السحر مجرد تخييل وتمويه
لم يكفر واختلف الحنابلة في كفره وفي التنقيح من كتبهم ولا يقبل توبة ساحر يكفر
بسحره ويقتل ساحر مسلم يركب المكنسة فتسير به في الهوا ونحوه ويكفر هو من يعتقد
حله وفي الفروع لهم ايضا ان منه او هو قول ما يطرقه انه يعلم الغيب فللامام قتله
لسعيه بالفساد وبقي لهذا المبحث متمات بسطتها مع ذكر فروق بين المعجزة والسحر
في كتابي الاعلام بقواطع الاسلام وقتل النفس التي حرم الله بوجه من الوجوه
الا بالحق وهو ان يجوز قتلها شرعا بالقصاص وغيره واكل الربا وتفصيله في كتب
الفقه واكل مال اليتيم الا بالمعروف وهو صبي لا اب له والتعبير فيهما بالاكل والمراد
به ساير وجوه الاستعمال لانه اغلبها المقصود منها والتولي بكسر اللام

اي

ان كان في قول الساحر او فعله رد ما لزم في شرط الايمان فكفر

قال السلف يفسد النمام والكذاب ما لا يفسد الساحر

السحر فسق وان سحر له سحر

ولا كفر في فعله وتعلمه وتعليمه الا

ان من ادعى انه يعلم الغيب فللامام ان يقتله

اي الادبار للفرار يوم الزحف وهو الجماعة التي يزحفون الى العدو اي يمشون
اليهم بمشقة من زحف الصبي اذا دب على استه وقيل سمي به لانه لكثرته وثقل
حركته كانه يزحف وسموا بالمصدر مبالغة وانما كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين جاز
التولي وقذف المحصنات اي العفايف يعني رميهن بالزنا وهو بفتح الصاد اي احصنهن
الله وحفظها او التي احصنت فرجها من الزنا المومنات احترازا عن قذف الكافرات
فان قذفهن ليس من الكباير فان كانت ذمية فقذفها من الصغاير ولا يوجب الحد
وفي قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد ويتعلق باجتهاد الامام واذا كان المقذوف
رجلا يكون القذف ايضا من الكباير ويجب الحد ايضا فتخصيصهن لمراعاة الاية
عن الاهتمام بالفاحشة كناية عن البريات فان البري غافل عما بهت به والغافلات
والغافلات موخر عن المومنات في الحديث عكس الاية على ما في النسخ المصححة
ووقع في شرح ابن حجر بالعكس وفق الاية متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني بالنبات الياء
خطا الزاني حين يزني وهو مومن الواو للحال وظاهره دليل على ان صاحب الكبيرة
ليس بمؤمن واصحابنا اولوه بان المراد بالمؤمن الكامل في ايمانه او ذو امن من
عذاب الله او المراد منه المومن المطيع لله تعالى امن له اذا انقاد واطاع او معناه الزجر
والوعيد او الانذار لمرتكب هذه الكباير بسوء العاقبة اذ مرتكبها لا يومن عليه
ان يقع في الكفر الذي هو ضد الايمان اذا زنى الرجل خرج منه وكان فوق راسه
مثل الظلة فاذا انقطع رجع وسياتي تقريره وقيل معنيه مستحي من الله تعالى
لانه الحيا شعبة من الايمان فلو استحيى منه واعتقد انه ناظر لم يرتكب هذا الفعل
الشنيع وفيه بحث اذ سئل الجنيد ايزني العارف فقال وكان امر الله قدرا
مقدورا مع ان هذا يرجع الى القول الاول لانه اذا انتفى تلك الشعبة انتفى
كمال الايمان لان الكل ينتفي بانتفا جزيه ونظيره لا ايمان لمن لا امانة له ولا
دين لمن لا عهد له وقيل ان صيغ الافعال وان كانت واردة على طريق الاخبار
فالمراد منها النهي ويشهد له انه روي لا يزن بحذف اليا ولا يشرب بكسر
البا فيتنافى بينه وبين ما سبق من الدلايل على ان الايمان هو التصديق وحده
والاعمال خارجة عنه وقوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا ونظايره
وفي حمله على النهي نظر لانه يفهم منه جواز المنهي عنه وهو ليس بمومن كقول الطبيب
لا تشرب اللبن وانت محموم واما حذف اليا فان صح فهو على اسلوب لا تكذب
وانت عالم اي ان كذبك عالما أخشى منه غير عالم ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مومن بسرقته ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن اي ولا يشرب
الشارب الخمر وكذا في غيره وحذف وان كان فاعلا لدلالة المقام عليه ويجوز ان
يكون في كل منهما ضمير مستتر يعود الى مومن قال المكي ومن حذف الفاعل قوله
صلى الله عليه ولا يشرب ولا ينهب ولا يغل ولا يقتل اي شارب وناهب وغال

وقائل كقوله تعالى ولا تخسبن الذين قتلوا قراة هشام يعني بالغيبة في احد
وجهيه ولا ينتهب انتهب ونهب اذا غار على احد واخذ ماله قهرا نهبة بالضم المال
الذي ينهب فهو مفعول به وبالفتح المصدر يرفع الناس صفة نهبة اليه الى المنتهب
فيها اي بسببها ولاجلها او في حال فعلها واخذها ابصارهم اي نحجبها من جزاية او خوفا
من سطوته وهو مفعول يرفع حتى ينتهبها وهو مومن والمعنى لا ياخذ رجل مال قوم
قهرا وهم ينظرون اليه ويتضرعون لديه ويبكون ولا يقدرون على دفعه وهو مومن
فان هذا ظلم عظيم لا يليق بحال المومن ولا يغل احد كم الغلول الخيانة او الخيانة في الغنيمة
والغل الحقد ومضارع الاول بالضم وهو المراد والثاني بالكسر حين يغل اي
يسرق شيا من غنيمة او يخون في امانة وهو مومن فاياكم اياكم نصبه على التحذير
والتكرير تاكيد ومبالغة اي احذركم من فعل هذه الاشيا المذكورة متفق عليه
الا قوله ولا يغل فانه من افراد مسلم كذا قاله ميرك وفي رواية ابن عباس رضي
الله عنهما بزيادة ولا يقتل حين يقتل وهو مومن قال عكرمة مولى ابن عباس
قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا اي تفسيره وشبك وقال
هكذا وفعل التشبيك يعني جمع بين قوله هكذا وفعله التشبيك بين اصابعه ثم اخرجها
تعبيرا للامر المعنوي بالمدرك الحسي تقريبا للفهم قال كذا في نسخة صحيحة اي
ابن عباس فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه فظاهر كلامه ان الايمان
عنه يخرج عن مرتكب هذه الاشيا حين الارتكاب ولا يعود اليه الا بالتوبة وهو
غير مستقيم على قواعد اهل السنة فالتاويل ان كمال الايمان ونوره وثمرته ونتيجته
من الحيا والخوف والرحمة والشفقة والديانة يفارقه في تلك الحالة والتايب عن
الذنب كمن لا ذنب له ويبصره قول الحسن البصري اي المعنى ينزع عنه اسم
المدح الذي يسمى به اولياء الله المومنون ويستحق اسم الذم فيقال سارق
وزان وفاسق وقال ابو عبد الله اي البخاري لا يكون هذا مومنا تاما اي
كاملا ولا يكون له نور الايمان اي بهاوه وبهجته وضياوه وثمرته هذا لفظ
البخاري في قول المصنف وفي رواية قوله وقال وكذا في قوله وهذا اللفظ
البخاري سماحة لا يخفى قاله ميرك وعن ابي هريرة رضي الله عنه والامام بقل
عنه لئلا يتوهم رجوع الضمير الى ابن عباس او البخاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اية المنافق اي علامة نفاقه الدالة على قبح نيته وفساد
طويته واصله من يظهر خلاف ما يضمر ثم غلب على من يظهر الاسلام ويبطن
الكفر ثلاث اي خصال والاية العلامة وافرادها اما على ارادة الجنس اي كل
واحد منها اية او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاثة ويويد الاول ما ورد
في صحيح ابي عوانة بلفظ علامات المنافق ثلاث فان قيل ظاهره الحصر في الثلاثة
فكيف جا في الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجاب القرطبي باحتمال
انه صلى الله عليه وسلم استجد له العلم بخصالهم ما لم يكن عنده وقال الشيخ ابن

حجر

حجر العسقلاني ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة كونها
علامة على ان في رواية مسلم من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ما يدل على ارادة عدم الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاثة فيكون قد اخبر ببعض
العلامات في وقت وببعضها في وقت اخر زاد مسلم وان صام وصلى التشبيه للتاكيد
والاستيعاب اي وان عمل عمل المسلمين من الصوم والصلاة وغيرهما من العبادات
وفي رواية وان صلى وصام وحج واعتمر وقال اني مسلم وهذا الشرط اعتراض وارد
للمبالغة لا يستدعي الجواب وزعم اي ادعى انه مسلم اي كامل ثم اتفقا اي البخاري
ومسلم فقالا اذا حدث كذب وهو اقبح الثلاثة والجملة خبر بعد خبر واذا وعد اي اخبر
بخير في المستقبل اذ وعد يغلب في الخير واوعد في الشر وايضا الخلف في الوعيد
من مكارم الاخلاق قال الشاعر

واني اذا اوعدته او وعدته ٭ لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

اخلف اي جعل الوعد خلافا بان لم يف بوعده ووجه المغايرة بين هذه وبين
هذه وما قبلها ان الاخلاف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث
وليس ما يدل على وجوب الوفا بالوعد لان ذم الاخلاف انما هو من حيث تضمنه
للكذب المذموم ان عزم على الاخلاف حال الوعد لا ان طرا له كما هو واضح
على ان علامة نفاق لا يلزم تحريمها اذ المكروه لكونه يجر الى الحرام يصح ان يكون علامة
على المحرم ونظيره علامات الساعة فان منها ما ليس بمحرم واذا ايتمن بالبنا للمجهول
اي جعل امينا قال ابن حجر وفي رواية لمسلم بتشديد التا وقلبه همزة التا الثانية واوا
وابدالها تا وادغام التا انتهى ولعل هذا الاعلال قبل دخول اذا عليه ومع
هذا قال البيضاوي في قوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن بهمز وورش والسوسي
الذي يبدل بقلب الهمزة يا وعن يزيد والذي تمن بادغام وهو خطا لان المنقلبة عن
الهمزة في حكمها ولا تدغم انتهى ولذا قال المحققون من القرا قراءة هذا
بالتشديد مخالف للرواية والدراية فالصحيح في الرواية هنا اما بالهمزة الساكنة
او ابدالها الفا خان ورواه ابن ماجة والترمذي وانما خص هذه الثلاثة بالذكر
لاشتمالها على المخالفة التي هي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن فالكذب
الاخبار على خلاف الواقع وهو الامانة ان توديها الى اهلها فالخيانة مخالفة لها والخلف
في الوعد ظاهر ولهذا صرح باخلفه فان قيل هذا الحديث مشكل من حيث ان هذه
الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قلنا اللام في المنافق اما ان يكون
للجنس فهو اما على التشبيه لنفاق العمل الذي لا ينافي الاسلام بنفاق الاعتقاد
الذي ينافيه بجامع ان كلا منهما اظهار خلاف ما ابطن وان المراد الاعتياد ولذا
قبلها باذا المقتضية للتكرار يعني النفاق العمل اذا وقع كثيرا بحيث انه يصير
عادة قد يجر الى النفاق الحقيقي بخلاف من وقعت له هذه الخصال او بعضها
نادرا فالحديث محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وقال البيضاوي
يحتمل ان يكون عاما ليزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها

طلايع النفاق الذي هو اسم القبايح لانه كمن ضمنوا اليه الاستهزا والخداع
برب الارباب ومسبب الاسباب فيعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا
يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان المراد بالمنافق المنافق
خالصا لان الخصال التي يتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا معناه
ان بعينا د قال النووي حصل من الحديثين خمس خصال وقال في شرح مسلم
اذا عاهد غدر داخل في اذا ائتمن خان وباعتبار ذلك يرجع الى ثلاث بل الى
واحدة وهي اقبحها وهي الكذب قيل لكن الحق انها خمسة باعتبار تغايرها عرفا
او تغاير اوصافها ولوازمها ولا تنافي بين قوله ثم ثلاث وهنا اربع لان مفهوم العدد
ليس بحجة عند الاكثرين وعلى مقابله الذي صححه غير واحد فيحتمل انه صلى الله
عليه وسلم اعلم بالوحي بثلاث ثم باربع او معناه الانذار والتحذير من ان يعتاد
هذه الخصال فتفضيه به الى النفاق الخالص او للعهد اما منافقي زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمنافق خاص شخص بعينه او المراد بالنفاق هو النفاق
العملي لا الايماني او المراد النفاق العرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه واستحسن
هذا لان النفاق شرعي وهو الاعتقادي الذي هو ابطان الكفر واظهار الاسلام وعرفي
والعملي الذي هو ابطان المعصية واظهار الطاعة فارادته هنا اولى واطلاق النفاق
على العمل كاطلاق الكفر على بعض كباير الذنوب في نحو قوله صلى الله عليه وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وان الحسن البصري مرة هذا فسمى صاحب
الكبيرة منافقا ويحكى انه رجع عن الاول لما ارسل له عطا اذا بلغه عنه ان اخوة يوسف
عليه السلام وجدتم فيهم تلك الثلاث افتراهم منافقين فربما نبهه عليه عطا
وروي ان مقاتلا قال لابن جبير ان هذا الحديث افسد علي معيشتي لاني اظن انه
لا اسلم من هذه الثلاث او بعضها فضحك وقال قد همني ذلك فسالته عنه ابن عمر
وابن عباس فضحكا وقالا همنا ذلك فسالنا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فضحك
فقال ما لكم ولهن اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد خلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا
في قلوبهم الاية واما اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى انا عرضنا الامانة
الاية وانتم برآء من ذلك قال ابن حجر وما ذكر في اولاد يعقوب مبني على
القول بانهم غير انبيا اما على القول بانهم انبيا فيتعين منعه بل منهم يحمل على محامل
التجوزات والكنايات التي تقتضي عدم وقوع حقايق ذلك منهم اذ الانبيا
معصومون قبل النبوة وبعدها عن كباير الذنوب وصغايرها ولو سهوا
على ما هو الحق عند المحققين وان كان الاكثرون على خلافه ويؤيد القول بنبوتهم
بل يصرح به قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم
واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وهم اعني الاسباط اولاد يعقوب
فالاية مصرحة بوجوب الايمان بما انزل اليهم ويلزم من الانزال اليهم نبوتهم
كلهم انتهى وفيه نظر لان السبط على ما هو المعروف في العرف واللغة ولد

الولد

الولد ففي القاموس السبط بالكسر ولد الولد والقبيلة من اليهود وجمعه اسباط
وفي النهاية الاسباط في اولاد اسحاق بن ابراهيم بمنزلة القبايل من ولد اسماعيل
واحدهم سبط فهو واقع على امة انتهى ولا يلزم من الانزال اليهم ان يكونوا كلهم
انبيا اذ يمكن ان يكون احدهم نبيا والباقون مامورون به بمتابعته كما في قوله
تعالى وما انزل الينا ثم على ثبوت نبوتهم جميعا وعدم تجويز الصغيرة ولو سهوا
يفسد باب تاويل ما صدر منهم من العقوق وقطع صلة الرحم وبيع الحر وقولهم
اكله الذيب ووعدهم بالحفظ بقولهم وانا له لحافظون واتيانهم عشاء يبكون
اظهار الحزن وقولهم مالك لا تامنا على يوسف وانا له لناصحون وقولهم
اقتلوا يوسف وطرحهم اباه في البير مع اذيتنا وبانها تخالف اقوال السلف من الزام
عطاء والتزام الحسن فالصحيح قول الجمهور وهو تجويز وقوع الكباير من الانبيا
سهوا والصغاير عمدا بعد الوحي واما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور
الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها ومنهم الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي
وبعده وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربع او اربع من الخصال فساغ الابتداء به من كن فيه قيل بنا وبلى
اعتقاد استحلالهن كان منافقا خالصا ويمكن ان لا يجتمعن في مومن خصوصا على
على وجه الاعتياد ويؤيده قوله ومن كانت فيه خصلة منهن اي من تلك الخصال
الاربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا ائتمن بالبنا للمجهول اي
وضع عنده امانة خان اي بالتصرف الغير واذا حدث كذب اي عمدا من غير
عذر واذا عاهد غدر اي نقض العهد ابتدا وقال ابن حجر اذا خالف تركا الوفا
واذا خاصم فجر اي شتم ورمى بالاشيا القبيحة قال التوربشتي من اجتمعت فيه
هذه الخصال واستمرت فبالحري ان يكون منافقا واما المومن المفتون بها فانها
فانه لا يصر عليها واذا وجدت فيه خصلة عدم احرى قبيل ويحتمل ان يكون
هذا مختصا باهل زمانه صلى الله عليه وسلم عرف بنور الوحي بواطن
احوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن اذعن له نفاقا والمراد اطلاع اصحابه
عليهم ليحذروا منهم ولم يصرح باسمايهم لعلمه بان بعضهم يتوب فلم يفضحهم
بين الناس ولان ترك التصريح اوقع في النصيحة وادل على الشفقة
واجلب الى الدعوة الى الايمان وابعد عن النفور والمخاصمة والانفة بالمخالفين
متفق عليه واللفظ للبخاري ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
ولفظهم اذا حدث كذب واذا وعد خلف والاحلا واذا عاهد غدر واذا
خاصم فجر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل بفتح المثلثة اي صفته العجيبة الشان المنافق كالشاة العايرة
من عار ذهب وبعد اي الطايفة للفحل المترددة بين الغنمين اي القطيعين
فان الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع لا تدري ايهما تتبع تعير بفتح اوله

أي تتحير وتتردد إلى هذه أي القطيعة مرة وإلى هذه أي القطيعة الأخرى مرة
أخرى لتبصر بها فحلا لا ثبات لها على حالة واحدة وإنما شبه بشهوتها وهو
تشبيه مركب محسوس بمعقول تقريبا إلى فهم المخاطب فشبه تردده
بين الطائفتين أي المسلمين والكافرين تبعا لهواه ومراداته وقصدا إلى شهوته
بتردد الشاة العائرة التي لا تستقر على حال وبذلك وصفهم الله تعالى في قوله
مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء رواه مسلم وكذا أحمد والنسائي
وزاد الأندري أيهما تتبع الفصل الثاني عن صفوان بن عسال بالمهملتين وتشديد
الثانية هو المرادي وسكن الكوفة وحديثه فيهم رضي الله عنه قال قال يهودي
أي أحد من اليهود لصاحبه من اليهود اذهب بنا الباء للمصاحبة أو التعدية إلى
هذا النبي أي لنسأله عن مسائل فقال له صاحبه لا تقل أي له كما في رواية نبي
أي نبي إنه بكسر الهمزة استئناف فيه معنى التعليل أي لأن النبي لو سمعك
أي سمع إلى هذا النبي لكان له أربع أعين أي يسر بقولك هذا النبي سرورا
يمد الباصرة فإن الوهم والحزن يخل بها ولذا يقال لمن أحاط به الهموم أظلمت
عليه الدنيا فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه أي امتحانا عن تسع آيات بينات
أي واضحات والآية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق
والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة فيقال لكل ما يتفاوت فيه المعرفة
بحسب التفكر فيه والتأمل وحسب منازل الناس في العلم آية ولكل جملة دالة
على حكم من أحكام الله آية ولكل كلام منفصل بفصل لفظي آية والمراد بالآيات
ههنا إما المعجزات التسع وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع
والدم والسنون ونقص من الثمرات وعلى هذا فقوله لا تشركوا كلام مستأنف
ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القرآن أو بغيره
ويؤيده ما في خبر الترمذي أنهما سألاه عن هذه الآية يعني ولقد آتينا موسى
تسع آيات بينات وإما الأحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرائع
وبيانها ما بعدها سميت بذلك لأنها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة
من السعادة والشقاوة وقوله وعليكم خاصة حكم مستأنف زائد على الجواب
ولذا غير السياق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله أي
بذاته وصفاته وعبادته شيئا من الأشياء أو الإشراك ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق سبق ولا تمشوا ببريء بهمز وإدغام أي بمتبرئ
من الإثم الباء للتعدية أي لا تسعوا ولا تتكلموا بسوء من ليس له ذنب إلى ذي سلطان
أي صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة ليقتله يعني كيلا يقتله مثلا ولا تسحروا
بفتح الحاء فإن بعض أنواعه كفر وبعضها فسق ولا تأكلوا الربا فإنه سحق ومحق
ولا تقذفوا محصنة بفتح الصاد وبكسر أي لا ترموا بالزنا عفيفة ولا تولوا
للفرار أي لأجله من التولي وهو الإعراض من ولى تولية إذا أدبر أي ولا تولوا أدباركم

وفي بعض النسخ الفرار بلا لام العلة منصوبا على أنه مفعول له يوم
الزحف أي الزحف الحرب مع الكفار وعليكم ظرف وقع خبرا مقدما خاصة
منونا حال والمستتر في هذا الظرف العائد إلى المبتدأ أي مخصوصين بهذه
العاشرة أو حال كون عدم الاعتداء مختصا بكم دون غيركم من الملل أو تمييز
والخاصة ضد العامة اليهود نصب على التخصيص والتفسير أي أعني اليهود
ويجوز أن يكون خاصة بمعنى خصوصا ويكون اليهود معمولا لفعله أي أخص اليهود
خصوصا وفي بعض طرق هذا الحديث يهود مضموما بلا لام على أنه منادى وقوله
أن لا تعتدوا بتأويل المصدر في محل الرفع على أنه المبتدأ من الاعتداء وفي
نسخة بفتح العين مخففة أن لا تعدوا بسكون العين وتخفيف الدال وفي نسخة
بفتح العين وتشديد الدال في السبت أي لا تجاوزوا أمر الله في تعظيم السبت بأنه لا
تصيدوا السمك فيه وقيل عليكم اسم فعل بمعنى خذوا وأن لا تعتدوا مفعوله أي الزموا
ترك الاعتداء ويمكن أن يكون السؤال عن الآيات التسع والأحكام العامة جميعا وأخبروا
عن أحدهما وأضمروا عن أخريهما على طريقة التورية فأجابهم عن الأمرين وحذف
وحذف الراوي الأول إذ أجابهم عن المشكل أو المضمر وترك المشهور لظهوره
أو على أسلوب الحكيم ولذا أدخله في الظاهر قال صفوان فقبلا أي اليهوديان
يديه ورجليه صلى الله عليه وسلم وقالا نشهد أنك نبي إذ هذا العلم من الأمي
معجزة لكنه نبي العرب قال فما يمنعكم قيل إنه أقل اثنان أو المراد أنتما وقومكما أن تتبعوني
أن تتبعوني بتشديد التاء وقيل بالتخفيف أي من أن تقبلوا نبوتي بالنسبة إليكم وتتبعوني
في الأحكام الشرعية التي واجبة عليكم قالا إن داود عليه السلام دعا ربه أن لا يزال
أي بأن لا ينقطع من ذريته إلى يوم القيامة فيكون مستجابا فيكون من ذريته نبي
إلى يوم القيامة فيكون مستجابا فيكون من ذريته نبي ويتبعه اليهود وربما
يكون لهم الغلبة والشوكة وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود فإن
تركنا دينهم واتبعناك لقتلنا اليهود إذا ظهر لهم نبي وقوة وهذا افتراء
محض على داود عليه السلام لأنه قرأ في التوراة والزبور بعث محمد صلى
الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين وأنه ينسخ به الأديان فكيف يدعو
بخلاف ما أخبر الله تعالى به من شأن محمد صلى الله عليه وسلم ولئن
سلم فعيسى من ذريته وهو نبي باق إلى يوم القيامة رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وأبو داود والنسائي وكذا الحاكم وقال صحيح لا نعرف له علة بوجه
من الوجوه ولم يخرجاه وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث أي خصال من أصل الإيمان أي أساسه وقاعدته
أحدها أو منها الكف عمن قال لا إله إلا الله أي الامتناع عن التعرض بأهل
الإسلام لا تكفره بالتاء نهي أو بالنون نفي وكلاهما مروي وهو بيان للكف ولذا
قطعه عنه والإكفار والتكفير نسبة أحد إلى الكفر بذنب أي سوى الكفر

الجمع صح

ولو كبيرة خلافا للخوارج ولا تخرجه بالوجهين من الاسلام بعمل اي ولو كبيرة
بين المنزلتين والجهاد ماض اي الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا او
ثابتها الجهاد او الجهاد من الاصل الايمان وماض خبر مبتدا محذوف اي هو
ماض ونافذ وجار ومستمر مذ وفي نسخة بالنون اي من ابتدا زمان بعثني الله
الي المدينة او بالجهاد منذ حرف او اول مدة نفاذ الجهاد زمان بعثني الله فمذ
مبتدا او الزمان المقدر خبره والجملة خبر اخر لمبتدا ما ماض الي ان يقاتل اخر هذه
الامة اي امة الاجابة يعني عيسي او المهدي الدجال وبعد قتل الدجال لا يكون
الجهاد باقيا اما علي ياجوج وماجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم وعند
ذلك لا وجوب عليهم بنص اية القتال واما بعدما اهلك الله اياهم لا يبقي علي
وجه الارض كافر ما دام عيسي عليه السلام حيا في الارض واما علي كفر من
المسلمين بعد عيسي عليه السلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة
وبقا الكفار الي قيام الساعة وبحي هذه الحكاية في ذكر الدجال لا يبطله بضم اوله
بضم اوله جور جاير ولا عدل عادل اي لا يسقط الجهاد كون الامام ظالما او عادلا
وهو صفة ماض او خبر متقدم بعد خبر وقد ورد في الخبر الجهاد واجب عليكم مع كل
امير كان فاجرا وفيه رد علي المنافقين وبعض الكفرة فانهم زعموا ان دولة الاسلام
تنقرض بعد ايام قلا بل كانه قيل الجهاد ماض اي اعلام دولته منشورة واوليا
امته منصورة واعدا ملته مقهورة الي يوم الدين ولعل مجي السنة اورد هذا
الحديث في باب علامات النفاق لهذا المعني وكذا الحديث السابق فان اليهوديين
نافقا بقولهما نشهد انك نبي ثم قولهما ان داود دعا لانه يدل الحديث علي انهما
لم يقولا ذلك عن اعتقاد هكذا قال الطيبي وفيه تكلف وتعسف والظاهر ان الباب
موضوع لبيان الكبائر وعلامات النفاق فهذا الحديث مناسب للكباير
في غاية الوضوح كما ظهر من مخالفة الخوارج والمعتزلة وكذا الجهاد فرض كفاية وقد
يصير فرض عين وتركه من الكباير واما الحديث السابق ففيه الايات التسع التي
كلها كباير واليهود بان قد صرحا بنبوته علي كفرهما فلا يكونان منافقين وليس
توجد دلالة في دعا داود علي انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد والله اعلم وقيل
معني لا يبطله الي اخره لا يجوز ترك الجهاد بان يكون الامام ظالما بل يجب عليهم
الموافقة فيه ولا بان يكون الامام عادلا فلا يخافون من الكفار ولا يحتاجون
الي الغنايم لان القصد من الجهاد هو اعلا كلمة الله فاحتيج لهذا نفيا لهذا
التوهم وان كان من شان عدل العادل انه لا يتوهم فيه ابطال الجهاد بل
تقويته ولما نظر شارح لهذا قال تميم والا فعدل العادل لا يتوهم فيه ابطال
وقيل فعلي هذا يكون النفي لمعني النهي والايمان بالاقدار اي الخصلة الثالثة
او الايمان بالاقدار من اصل الايمان يعني بان جميع ما يجري في العالم هو من قضا
الله وقدره وفيه رد علي المعتزلة لاثباتهم للعباد القدرة المستقلة بايجاد

المعصية

المعصية رواه ابوداود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا زني اي اخذ وشرع في الزنا العبد اي المومن خرج منه الايمان
اي نوره وكماله او اعظم شعبه وهو الحيا من الله تعالي او بصير الوعيد كانه خرج
اذ لا يمنع ايمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه الايمان او انه من باب التغليظ في
الوعيد قال التوربشتي هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول القايل لمن
اشتهر بالرجولية والمروة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم الرجولية والمروة تعييرا
وتنكيرا لينتهي عما وضع صنع واعتبارا وزجرا للسامعين ولطفا بهم وتنبيها علي ان
الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين المتنافيين
وفي قوله صلي الله عليه وسلم فكان فوق راسه كالظلة وهو اول سحابة تظل
اشارة الي انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكم الايمان
ولا يرتفع عنه اسمه فاذا خرج من ذلك قيل اي بالتوبة رجع اليه الايمان وقيل
هذا التشبيه المعني بالمحسوس بجامع معنوي وهو الاشراف علي الزوال وفيه
ان الايمان المومن في حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفاقد للايمان لكن لا يزول
حكمه واسمه قلت وفيه اشارة الي انه في خطر من الكفر نعوذ بالله لانه
صدر عنه ما قد يكون سببا لعدم رجوع الايمان اليه ولذا قالوا المعاصي بريد
الكفر رواه الترمذي اي تعليقا وابوداود وسكت عليه هو والمنذري ورواه
الحاكم وقال صحيح علي شرطهما ووافقه الذهبي الفصل الثالث عن معاذ
رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله صلي الله عليه وسلم اي امرني بعشر
كلمات اي بعشرة احكام من الاوامر والنهي لاعمل بها واعلمها الناس قال لا تشرك
بالله شيا اي بقلبك او بلسانك ايضا فانه افضل عند الاكراه وان قتلت
وحرقت اي وان عرضت للقتل والتحريق شرطية جي بها مبالغة فلا يطلب جوابا
قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل من صبر علي المكره علي الكفر علي ما
هدد به وهذا فيمن لم يحصل بموته وهن للاسلام والا كعالم وشجاع يحصل
بموته ذلك فالاولي له انه ياتي بما اكره ولا يصبر علي ما هدد به رعاية لاخف
المفسدتين واما باعتبار اصل الجواز فيجوز له ان يتلفظ وهو يفعل ما يقتضي
الكفر كسب الاسلام وسجود الصنم اذا هدد ولو بنحو ضرب شديد او اخذ مال
له وقع لما افاد ذلك قوله تعالي من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه
مطمين بالايمان الاية ولا تعقن والديك اي لا تخالفهما او احدهما فيما لم يكن
معصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان امراك ان تخرج من اهلك
اي امراتك او جاريتك او عبدك بالطلاق او البيع او العتق او غيرها ومالك بالتصرف
في مرضاتهما قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا اي لا تخالف واحدا منهما
وان غلا في شي امرك به وان كان فراق زوجة او هبة ما له اما باعتبار اصل الجواز
فلا يلزمه طلاق زوجته امراه بفراقها وان تاذيا ببقايها ايذا شديدا لانه قد

الزنا من شيم اهل الكفر

المعاصي بريد الكفر

برا كان او فاجرا صح

يحصل له ضرر بها فلا يكلفه لاجلها اذ من شان شفقتهما انهما لو تحققا ذلك لم
يامراه فالزامهما له به مع ذلك حمق منهما لا يلتفت اليه وكذلك اخراج ماله ولا تتركن
صلاة مكتوبة اي مفروضة متعمدا احترازا من السهو والنسيان والضرورة فان من
ترك صلاة مكتوبة اي مفروضة متعمدا ولو بلا عذر وقتها متعمدا فقد بريت منه
ذمة الله اي لا يبقى من امن من الله في الدنيا باستحقاق التعزير والملامة وفي العقبى
باستحقاق العقوبة قال ابن حجر كناية عن سقوط احترامه لا نه بذلك الترك عرض
نفسه للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء والقتل حدا لا كفرا بشرط اخراجها
عن وقتها الضروري وامره بها في الوقت عندنا ايمتنا ولقتله كفرا فلا يصلى عليه
ولا يدفن بمقابر المسلمين عند احمد واخرين ولا تشربن خمرا فانه اي شربها راس
كل فاحشة اي قبيحة لان المانع عن الفواحش هو العقل ولذا سمي عقلا لانه يعقل
صاحبه عن القبايح فبزواله عن الانسان يقع في كل فاحشة عرضت له ولذا سميت
ام الخبايث كما سميت الصلاة ام العبادات لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر واياك
والمعصية تحذير وتعميم بعد تخصيص وايذان بان المعاصي السابقة اعظمها ضررا
فان بالمعصية حل سخط الله اي نزل وثبت على فاعلها والاسم ان ضمير الشان
المحذوف اي انه وقيل ضمير الشان لا يحذف لان المقصود به تعظيم الكلام
فينافي الاختصار ورد بحذفه في قوله تعالى من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم واما
قول ابن الحاجب وحذفه منصوبا ضعيف فقد ضعفوه ايضا كيف يقول
ذلك وقد جا في كلامه صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة في الاوقات الكراهة
في خبر مسلم اقتصرت عن الصلاة فان حينيذ تسجر جهنم اي فان الامر والشان
قال ابن حجر ولك ان تجيب عنه بانه ضعيف قياسا لا استعمالا لكثرة العين ومثله
واقع حتى في القران في قتل اولادهم شركايهم بنصب الاولاد الفاصل بين
المضاف والمضاف اليه انتهى واراد به قراءة ابن عامر واظهر منه وجودا في بالي في
القران مع كونه شاذا في القياس بلا خلاف واياك والفرار من الزحف تخصيص
بعد تعميم وان هلك الناس اي بالفرار او القتل وان وصلية قال ابن حجر شرط
للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا والا فقد علم من قوله تعالى الآن خفف الله عنكم
الاية ان الكفار حيث زادوا على المثلين جاز الانصراف واذا اصاب الناس
موت اي طاعون ووبا وانت فيهم الجملة حالية فاثبت لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا وقع الطاعون ببلد وانتم فيه فلا تخرجوا منه واذا وقع ببلد ولستم
فيه فلا تدخلوا اليه وحكمة الاول ان اهل البلد لو تمكنوا من ذلك لذهبوا
وتركوا المرضى فيضيعوا والثاني انه من تقدم ربما اصابه فيسند ذلك الى قدومه
ومحل الامرين حيث لا ضرورة الى الخروج او الدخول والا فلا اثم كما هو ظاهر وانفق
على عيالك اي من يجب عليك نفقته شرعا ومحل بسطه كتب الفقه من طولك
بفتح اوله اي فضل مالك وفي معناه الكسب تقيده الوسع والطاقة على طريق

سمي العقل عقلا

سمي الحرام الخبائث

لم سمي الصلوة ام العبادات

الاقتصاد والوسط في المعتاد ولا ترفع عنهم عصاك ادبا مفعول له اي للتاديب
لا للتعذيب والمعنى اذا استحقوا الادب بالضرب فلا تسامحهم لقوله تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
على الترتيب المذكور واخفهم في الله اي انذرهم في مخالفة اوامر الله ونواهيه
بالنصيحة والتعليم وبالحمل على مكارم الاخلاق من اطعام الفقير واحسان اليتيم
وبر الجيران وغير ذلك رواه احمد وكذا الطبراني في الكبير واسناد احمد صحيح لو سلم
من الانقطاع فان عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ وعن حذيفة
موقوفا هو حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بالتصغير واليمان لقبه وكنيته
حذيفة ابو عبد الله العبسي بفتح العين وسكون الباء هو صاحب سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وابو الدردا وغيرهم من الصحابة
والتابعين مات بالمداين وبها قبره سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان باربعين
ليلة رضي الله عنه قال انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني ان حكم المنافقين من ابقا ارواحهم واجراء احكام المسلمين عليهم
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا على مصالح منها ان المومنين
اذا ستروا على المنافقين احوالهم خفي على المخالفين حالهم وحسبوا انهم من
جملة المسلمين فيجتنبوا عن مخاشنتهم لكثرتهم بل ادى ذلك الى ان يخافوا ويقل
شوكتهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليويد هذا الدين باقوام لا
خلاق لهم ومنها ان الكفار اذا سمعوا بمخاشنة المسلمين مع من يصحبهم
كان ذلك سببا لنفرتهم منه ومنها ان من شاهد حسن خلقه صلى الله عليه
وسلم مع مخالفه رغب في صحبته ووافقه سرا وعلانية ودخل في دينه
بوفور نشاط فاما اليوم اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فانما هو
اي الامر والحكم يدل عليه سياق الكلام اي الشان الذي استقر عليه الشرع
الكفر والايمان او الضمير مبهم يفسره ما بعده اي ليس الكاين اليوم الا الكفر
والايمان ولا ثالث لهما يعني الكفر الصريح والقتل او الايمان سرا وعلانية
واو للتنويع كما في قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون رواه البخاري في كتاب
الفتن

باب في الوسوسة

الخواطر ان كانت تدعو الى الرذايل
فهو وسوسة وان كانت الى الفضايل فهو الهام والاصح انه ليس بحجة من
غير المعصوم لانه لا ثقة بخواطره

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز اي عفا
عن امتي اي امة الاجابة وفي رواية تجاوز لي عن امتي اي لم يواخذهم لاجلي
لاجلي فله المنة العظمى التي لا منتهى لها علينا ما وسوست به صدورها
بالرفع فاعلا اي ما خطر في قلوبهم من الخواطر الردية فهو من مجاز المجاورة
ويجوز نصبه مفعولا به فقيل فيه نظر لان الوسوسة لازم ثم وجه النصب

الظرفية ان عدنة الرواية وروي ما حدثت به انفسها بالرفع والنصب بدله ما لم
تعمل به اي ما دام لم يتعلق به العمل ان كان فعليا او تتكلم اي ما لم تتكلم ان كان قوليا
في الازهار قال صاحب الروضة في شرح صحيح البخاري والمذهب الصحيح المختار الذي
عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يواخذ بها فقوله صلي الله عليه وسلم ان
الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها محمول علي ما اذا لم يستقر وذلك معفو
بلا اشكال لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار ثم نقل صاحب الازهار عن الاحيا
ما حاصله ان لاعمال القلب اربع مراتب الاول الخاطر كما لو خطر له صورة امراة مثلا
خلف ظهره في الطريق لو التفت اليها يراها والثاني هيجان الرغبة الي الالتفات
اليها ونسميه ميل الطبع والاول حديث النفس والثالث حكم القلب بان يفعل
اي ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم ينبعث الهمة والنية ما لم يندفع الصوارف وهي
الحيا والخوف من الله تعالي او من عباده ونسميه اعتقادا والرابع تصميم العزم
علي الالتفات وجزم النية ونسميه عزما بالقلب اما الخاطر فلا يواخذ به وكذا الميل
وهيجان الرغبة لانهما لا يدخلان تحت الاختيار واما الثالث وهو الاعتقاد
فهو مردود بين ان يكون اختياريا لا يكره واضطراريا يكره فالاختياري منه يواخذ
والاضطراري لا يواخذ واما الرابع وهو العزم والهم بالفعل فانه يواخذ به وعليه
تنزل الايات التي دلت علي مواخذة اعمال القلوب الا انه ان ترك خوفا من الله
تعالي كتبت له حسنة لان همه سيية وامتناعه عنها مجاهدة مع نفسه فتكون
حسنة تزيد عليها وان تركها لعايق او فاتها ذلك كتبت عليه سيية للعزم والهمة
الجازمة والدليل القاطع علي ذلك قول رسول الله صلي الله
عليه وسلم في الحديث المتفق علي صحته اذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله فما بال المقتول قال انه كان حريصا علي
قتل صاحبه فهذا صريح في انه صار الي النار ووقع فيها بمجرد العزم والنية وان
كان مات ولم يعمل وقتل مظلوما وكيف لا يواخذ باعمال القلب واطمانت اليه النفس
والاثم الجازمة والكبر والعجب والنفاق والحسد وغيرها من الاوصاف الذميمة يواخذ
بها وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الاثم ما حاك في الصدر وقال البر ما اطمان
اليه القلب واطمانت اليه النفس والاثم ما حاك في نفسك وتردد في صدرك
وان افتاك الناس انتهي اقول الاستدلال بالحديث الاخير فيه نظر لانه
جعل الاثم عين ما تردد في الصدر وتقدم ان ما لم يستقر لا يكون اثما
فمعني الحديث ان ما تردد في الصدر انه اثم او غير اثم فيفعله اثم احتياطا
كما اذا تعارض دليل التحريم والتحليل في شي فيحرم فيدل الحديث يدل علي
التجاوز المذكور خاصة هذه الامة وعلي التوجيه الذي نقله صاحب الازهار من
الروضة والاحيا يلزم ان يكون عاما لجميع الامم لان ما لا يدخل تحت الاختيار لا يواخذ
شخص من الاشخاص لقوله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها فالصواب

ما قاله الطيبي من ان الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورية
ما يجري في الصدور من الخواطر ابتدا ولا يقدر الانسان علي دفعه فهو معفو
عن جميع الامم والاختياري هي التي تجري في القلب وتستمر وهو يقصد ويعمل
به ويتلذذ منه كما يجري في قلبه حب امراة ويدوم عليه ويستمر وهو يقصد
ويعمل به ويقصد الوصول اليها وما اشبه ذلك من المعاصي فهذا النوع عفي
الله عن هذه الامة خاصة تعظيما وتكريما لنبينا صلي الله عليه وسلم
وامته واليه ينظر قوله تعالي ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته علي الذين
من قبلنا واما العقايد الفاسدة ومساوي الاخلاق وما ينضم الي ذلك فانها
بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور انتهي وهو كلام حسن
ولهذا قيده النبي صلي الله عليه وسلم بقوله ما لم يعمل او يتكلم اشارة الي ان وسوسة
الاعمال والاقوال معفوة قبل ارتكابها واما الوسوسة التي لا تعلق لها بالعمل
والكلام من الاخلاق والعقايد فهي ذنوب بالاستقرار وذكر الامام النووي
ان مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم علي المعصية ووطن نفسه عليها
اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في امثال قوله صلي الله عليه وسلم
اذا هم عبدي بسيية فلا تكتبوا عليه فان عملها فاكتبوها سيية الحديث فيمن لم
يوطن نفسه علي المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمي هذا هما
ويفرق بين الهم والعزم وهذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثير من
الفقها والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث وقال القاضي عياض عامة
السلف واهل العلم من الفقها والمحدثين علي ما ذهب اليه القاضي ابو
بكر للاحاديث الدالة علي المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا
العزم يكتب سيية وليست السيية التي هم بها لكونه لم يعملها وقطع عنها قاطع
غير خوف الله تعالي والانابة لكن الاصرار والعزم معصية فصار تركه
لخوف الله تعالي ومجاهدة نفسه الامارة حسنة فاما الهم الذي لا يكتب
فهو الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم
وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالي بل لخوف
الناس هل يكتب حسنة قال لا لانه انما حمله علي تركها الحيا وهذا الخلاف
ضعيف لا وجه له هذا اخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه مزيد
عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمواخذة بعزم القلب المستقر من ذلك
قوله تعالي ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب
اليم وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والايات في هذا
كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلما علي تحريم الحسد
واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها
وقد تقدم الفرق بين ما له تعلق بالعمل وبين ما ليس له تعلق والله

به والله تعالى اعلم وقيل يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وهو
رواية عن احمد ويحقق له ابن مسعود لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية
ويرد بان الارادة هي القصد وهي العزم الذي هو اخص من الهم متفق عليه في الجامع
الصغير رواه الجماعة عن ابي هريرة بلفظ ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تتكلم او تعمل به وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جا ناس اي جماعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه
انا نجد واقع موقع الحال اي سالوه مخبرين انا نجد او قايلين على احتمال فتح الهمزة
والكسر وقيل على الفتح مفعول ثان لفعلوه ثم الكسر اوجه حتى يكون بيانا للمسوول
عنه وهو مجمل يفسره الحديث ان الايتان في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم
به اي نجد في قلوبنا اشيا قبيحة نحو من خلق الله وكيف هو ومن اي شيء وما
اشبه ذلك مما يتعاظم به لعلمنا انه قبيح لا يليق شيء ان نعتقده ونعلم انه قديم
خالق الاشيا غير مخلوق فما حكم جريان ذلك في خواطرنا ونتعاظم تفاعل بمعنى
المبالغة لان زيادة المبنى لزيادة المعنى فان الفعل الواحد اذا جرى بين اثنين يكون
مزاولته اشق من مزاولته وحده ولذا قيل المفاعلة اذا لم تكن للمبالغة لابد
للمبالغة اي يستعظم غاية الاستعظام وقوله احدنا روي برفع الدال ومعناه
يجد احدنا التكلم به عظيما لقبحه ويجوز النصب على نزع الخافض اي يعظم
ويشق التكلم به على احدنا قال اوقد وجدتموه الهمزة للاستفهام التقريري والواو
المقرونة بها للعطف على مقدر اي احصل ذلك وقد وجدتموه والضمير لما يتعاظم
اي ذلك الخاطر في انفسكم تقريرا وتاكيد فالوجدان بمعنى المصادفة او المعنى
احصل ذلك الخاطر القبيح وعلمتم ان ذلك مذموم غير مرضي فالوجدان بمعنى العلم
قالوا نعم قال ذاك اشارة الى مصدر وجد اي وجدانكم قبح ذلك الخاطر
او مصدر يتعاظم اي علمكم بفساد تلك الوساوس وامتناع نفوسكم بتجاوبها
عن التفوه بها صريح الايمان اي خالصه يعني انه امارة الدالة صريحا على
رسوخه في قلوبكم وخلوصها من التشبيه والتعطيل لان الكافر يصير على ما
في قلبه من تشبيه الله سبحانه بالمخلوقات ويعتقده حسنا ومن استقبحها
وتعاظمها لعلمه بقبحها وانها لا تليق به تعالى كان مومنا حقا وموقنا صدقا فلا
يزعزعه وان قويت ولا يحل عقد قلبه ريبة وان موهت ولان من كان ايمانه
مشوبا يقبل الوسوسة ولا يردها وقيل المعنى ان الوسوسة امارة الايمان
لان اللص لا يدخل البيت الخالي ولذا روي عن علي كرم الله وجهه ان
الصلاة التي لا وسوسة فيها انما هي للصلاحة صلاة اليهود والنصارى رواه مسلم
وعنه اي يوسوس ابليس واحد اعوانه من شياطين الانس والجن على طريق
التلبيس احدكم فيقول من خلق كذا يعني السما مثلا من خلق كذا يعني الارض
وعرضه ان يوقعه في الغلط والكفر ويكثر السوال على هذا المنوال حتى يقول

اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان صح

حتى يقول من خلق ربك وهو قديم خالق كل شيء فاذا بلغه ضمير الفاعل لاحدكم
وضمير المفعول الى مصدر يقول اي بلغ احدكم هذا القول فليستعذ بالله طردا للشيطان
اشارة الى قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين وايما الى قوله صلى الله عليه وسلم
ولا حول ولا قوة الا بالله فان العبد بحوله وقوته ليس له قوة المقاومة مع الشيطان
ومجادلته فيجب عليه ان يلتجي الى مولاه ويعتصم بالله من الشيطان الذي اوقعه
في هذا الخاطر الذي لا اقبح منه فيقول بلسانه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ويلوذ بجنابه الى جنابه ان يرفع عنه شره وكيد فان نزع الطيف اللطف الالهي لا اضعف
منه ولا اذل فانه مشبه بالكلب الواقف على الباب ولذا قال الله تعالى ان
كيد الشيطان كان ضعيفا اي بالنسبة الى القوة الالهية فلا ينافي قوله تعالى حكاية
ان كيدكن عظيم ولينته بسكون اللام وكسر اي ليتركه لا يتفكر في هذا الخاطر وليشتغل
بامر اخر ليلا يستحوذ عليه الشيطان فانه اذا اوقعه فيه رجا ان يقف معه ويتمكن
في نفسه فيحصل لها شك وريب في تنزيهه تعالى عن سمات الحدوث وان
دقت وخفت فمن تنبه وكف عن الاسترسال مع ذلك الخاطر واشتغل بنفسه
حينما انصرف عنه فقد خلص ومن لا فقد ارتبك فيخشى عليه
زلة القدم في تعرضهم وانما امر بذلك دون الاحتجاج والتامل لامرين
احدهما ان العلم والتامل لامرين احدهما ان العلم باستغنا الله عن المؤثر والموجد
ضروري لا يقبل احتجاجا وانما ذلك شيء يلقيه الشيطان اما لحجتك ان جادلته
لانه مسلط على القلوب بالقاء الوساوس عليها ليخبر ايمانها ووساوسه غير
متناهية فمتى عارضته بملك وجد ملكا اخر الى ما يريده من المغالطة والتشكيك
واما ليمنع وقتك ويكدر عيشك انك ان استرسلت معه وان حججته فلا اخلص لك
من الاعراض عنه جملة والا لتجا الى الله تعالى بالاستعاذة منه كما قال عز من
قايل واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثانيهما ان الغالب في
موارد هذه الخواطر انه ينشا من ركود النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة
منها فهذا لا يزيده فكره في ذلك الا الزيغ عن الحق فلا علاج له الا الالتجا بحول الله
وقوته والاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله قال الخطابي لو اذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد اي باثبات
البراهين القاطعة على انه لا خالق له تعالى بابطال التسلسل ونحوه كما يستحيل
ان جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخالق فلو جاز ان يقال من خلق الخالق الى
ما لا يتناهى وهو باطل قطعا وفيه اشعار بمنع علم الكلام ودلالة على حرمة المرا
والمجادلة فيما يتعلق بذات الله وصفاته وايما الى صحة ايمان المقلد متفق عليه
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الناس يتساءلون اي يسال بعضهم بعضا على العلوم والموجودات
والتساؤل جريان السوال بين الاثنين فصاعدا ويجوز ان يكون بعد العبد

والشيطان او النفس او الملك اجزاي تجري بينهما السوال في كل نوع حتى يبلغ الى غايته ان يقال هذا خلق الله فمن خلق الله وقيل لفظ هذا مع عطف بيانه المحذوف وهو المقول مفعول يقال اقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهذا وبيان او بدل وقيل مبتدا حذف خبره اي هذا القول او قولك هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام فاعل يقال فمن وجد من ذلك شيا اشارة الى القول المذكور ومن ذلك حال من شيا اي من صادق شيا من ذلك القول والسوال او وجد في خاطره شيا من جنس ذلك المقال فليقل اي فورا من حينه امنت بالله ورسله اي امنت بالذي قال الله ورسوله من وصفه بالتوحيد والقدم وقوله سبحانه واجماع الرسل هو الصدق والحق فماذا بعد الحق الا الضلال ثم هذا القول يحتمل انه يكون على وجه العلم والتحقيق ويحتمل ان يكون على طريق التقليد هذا الذي ظهر لي في هذا المقام واما ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر من ان هذا القول كفر ممن تكلم به فليتدارك بكلمة الايمان ففي كونه مراد انظر ظاهر لانه لا يصح بالنسبة الى السايل المجادل الذي هو من جملة شياطين الانس والجن ولان قوله في الحديث فليقل انما هو بالنسبة الى المسئول كقوله فليستعذ في الحديث الذي تقدم والله اعلم ولذا قيل يسن له ان يستعيذ ثم يقول امنت بالله ورسله متفق عليه رواه مسلم هذا الحديث على هذا السياق عن ابي هريرة ورواه ايضا عن انس وفي رواية حتى يقال هذا الله خلق الخلق وكذلك رواه البخاري في كتابه عن ابي هريرة والحديث على هذا السياق محتمل لغير ما ذكر وهو ان يكون هذا الله مبتدا وخبر وهذا مبتدا والله عطف بيان وخلق الخلق خبره واكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق فيرجح اذا على السياق المذكور في المصابيح وان كلاهما من الصحاح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد ما نافية ومن زايدة لاستغراق النفي لجميع الافراد ومن في منكم تبعيضية اي ما منكم الا وقد وكل به على بنا المجهول لان فاعله معلوم من التوكيل بمعنى التسليط قرينه من الجن اي صاحبه منهم ليامره بالشر واسمه الوسواس وهو ولد يولد لابليس حين يولد لبني ادم ولد وقوله وقرينه من الملايكة اي ليامره من الخير واسمه الملهم وليس هذا في المصابيح لكن ذكره الحميدي في كتابه والصغاني في المشارق عن مسلم كذا نقله الطيبي وذكر ابن الملك في شرح المصابيح وفي رواية قلت وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة رواه ابن مسعود انتهى فصاحب المشكاة اختار هذه الرواة الجامعة والله اعلم ثم الحكمة في ذلك ظهور خسة العاصي وشرف الطايع قالوا واياك يا رسول الله اي لك قرين من الجن والعباس وانت يا رسول الله بصيغة المرفوع المنفصل وكذا في الجواب يعني قال وايايي اي ولي ذلك والعباس انا بقول وانا فاقام الضمير المنصوب مقام المرفوع المنفصل وهو سايغ شايع ويحتمل

ان يكون

ان يكون المعنى واياك نعني في هذا الخطاب فقال نعم واياي لان الخطاب في منكم عام لا يخص المخاطبين من الصحابة بل كل من يصح انه مخاطب داخل فيه كانه قيل ما منكم يا بني ادم من احد وهذا ان قلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم الخطاب وقيل عطف على محل الضمير المجرور المقدر تقديره قالوا قد وكل به واياك قال وكل به واياي ولكن الله بالتشديد ويخفف اعانني عليه اي بالعصمة او بالخصوصية فاسلم بضم الميم او فتحها في جامع الترمذي قال ابن عيينة فاسلم بالضم اي اسلم انا منه والشيطان لا يسلم وفي جامع الدارمي قال ابو محمد اسلم بالفتح اي استسلم وذل وانقاد والخطابي ذهب الى الاول والقاضي عياض الى الثاني وهما روايتان مشهورتان قال التوربشتي الله تعالى قادر على كل شي فلا يستبعد من فضله ان يخص نبيه بهذه الكرامة اعني اسلام قرينه وبما فوقها قيل ويؤيده قوله عليه السلام فلا يامرني الا بخير قلت الاظهر انه مؤيد للاول فتامله وقيل اسلم افعل تفضيل خبر مبتدا محذوف اي فانا اسلم منكم لانما النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري بعض الزلات في بعض الساعات بوسوسة فيكون المراد بقوله فلا يامرني الا بخير في اعم الاوقات كذا قيل وفيه نظر اذ يحتمل كون الوسوسة من النفس دون الشيطان وعن بعض المشايخ ان القرين من الجن ربما يدعوا الى الخير وقصده في ذلك الشر بان يدعوه الى المفضول فيمنعه عن الفاضل او ان يدعوه الى الخير ليجره الى ذنب عظيم لا يفي خيره بذلك الشر من عجبه او غيره ولذا قيل معصية اورثت ذلا واستحقارا خير من طاعة اورثت عجبا واستكبارا قال ابن حجر الظاهر ان استبعاد سفيان لاسلامه انما هو لكونه عفريتا لا لكونه من ذرية ابليس لما في حديث حسن ان هامة بن ابليس جاء النبي صلى الله عليه وسلم وذكر انه حضر قتل هابيل وانه اجتمع بنوح فمن بعده ثم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان نقل السلام من عيسى فرد عليه السلام ان يعلمه شيا من القران فعلمه الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والمعوذتين وقل هو الله احد رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اي كيده ووسوسته يجري اي يسري من الانسان اي فيه وقيل عدي يجري بمن على تضمين معنى التمكن اي يتمكن من الانسان في جريانه مجرى الدم اي في جميع عروقه والمجرى اما مصدر ميمي اي يجري مثل جريان الدم في انه لا يحس بجريه كالدم في الاعضا شبه سريان كيده وجريان وساوسه في الانسان بجريان دمه في عروقه وجميع اعضايه فهو كناية عن تمكنه من اغوا الانسان واضلاله تمكنا تاما وتصرفه فيه تصرفا كاملا بواسطة نفسه الامارة بالسوء الناشي قواها عن الدم ولقد صدق يحيى بن معاذ حيث قال الشيطان فارغ وانت مشغول وهو يراك وانت لا تراه وانت تنسى الشيطان وهو لا ينساك ومن نفسك للشيطان عليك عون وقد قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من

اصحاب السعير وقال عزوجل الا ان حزب الله هم المفلحون او اسم مكان ظرف ليجري ومن الانسان حال منه اي يجري في الانسان مجري الدم كاينا من الانسان او بدله البعض من الانسان اي يجري في الانسان حيث يجري فيه الدم او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان ما يجري دمه في عروقه اي ما دام حيا وقيل يجوز ارادة الحقيقة فان الشياطين اجسام لطيفة قادرة باقدار الله تعالي علي كمال التصرف ابتلاء للبشر متفق عليه وفي الجامع الصغير ان الشيطان من ابن ادم يجري الدم رواه احمد والشيخان وابو داود عن انس ورواه الشيخان وابو داود وابن ماجة عن صفية

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من مولود بني آدم مولود لكم اي ما من اولاده والمراد هذا الجنس الا يمسه الشيطان رفع مولود علي انه فاعل الظرف لاعتماده علي انه فاعل حرف النفي والمستثني منه اعم عام الوصف فالاستثنا مفرغ يعني ما وجد من بني ادم مولود متصف بشي من الاوصاف حاله ولادته الا بهذا الوصف اي مس الشيطان له كان صلي الله عليه وسلم يرد علي من زعم ان الانبيا والاوليا لا يمسهم الشيطان فهو من قصر القلب الذي لمعتقد العكس وقيل ما هي غير عاملة هنا حتي عند الحجازية لتقدم الخبر وهو من بني ادم علي مبتدا به وهو مولود حين يولد قالوا المراد بالمس الحسي لقوله صلي الله عليه وسلم كل ابن ادم يطعنه الشيطان في جنبه حين يولد وقال ابن الملك الاوجه ان يراد من المس الطمع في الاغوا ويرده ظاهر قوله فيستهل اي يصيح صارخا رافعا صوته بالبكا وهو حال موكدة او مؤسسة اي مبالغا في رفعه او المراد بالاستهلال مجرد رفع الصوت وبالصراخ البكا من مس الشيطان اي لاجله قال الطيبي وفي التصريح بالصراخ اشارة الي ان المس عبارة عن الاصابة بما يوذيه لا كما قالت المعتزلة من ان مس الشيطان تخييل واستهلاله صارخا من مسه تصوير لطعمه لطعنه فيه كانه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن اغواه واما قول ابن الرومي

لان يوذن الدنيا به من صروفها ⁂ يكون بكا الطفل ساعة يولد
اذا ابصر الدنيا استهل كانه ⁂ بما هو لاق من اذاها يهدد
والا فما يبكيه منها وانه ⁂ لاوسع مما كان فيه وارغد

فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه مع انه لا ينافيه غير مريم وابنها حال من مفعوله يمس قاله ابن حجر واستثناؤهما لاستعاذة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وتفرد عيسي وامه عليهما السلام بالعصمة عن المس لا يدل علي فضلهما علي نبينا صلي الله عليه وسلم اذ له فضايل ومعجزات لم تكن لاحد ولا يلزم ان يكون في الفاضل جميع صفات المفضول كذا قاله الطيبي ونظيره خبر الطبراني ما من احد من بني ادم الا وقد اخطا او هم بخطيئة الا يحيي بن زكريا قلت والابلغ من هذا ان

شيطانه

شيطانه اسلم متفق عليه قال ابن حجر وفي رواية للبخاري كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسي بن مريم ذهب يطعن في الحجاب وفي اخري للحاكم وغيره كل ولد الشيطان نايل منه تلك الطعنة ولها يستهل المولود صارخا الا ما كان من مريم وابنها فان امها حين وضعتها قالت اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها حجاب فطعن فيه انتهي ولعل الله تعالي الهمها بان دعت هذا الدعا حال الوضع لا بعده فقوله حين وضعتها اي ارادت وضعها فلا يشكل ان المس يكون حال الوضع فكيف امتنع لاجل ذلك الدعا وقولها في الاية واني اعيذها بمعني اعذتها وعدل عن الماضية الي المضارع لارادة الاستمرار او الحكاية لحال الماضية والله اعلم والمفهوم من الجامع الصغير ان الحديث باللفظ المذكور سابقا هو من افراد البخاري فقوله متفق عليه محل نظر الا ان يقال مراده انه متفق عليه معني واللفظ للبخاري فتامل وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صياح المولود اي سبب صيحته في بكايه حين يقع اي يسقط وينفصل عن امه من الشيطان اي اصابة بما يوذيه وقيله النزغ طعنة خفيفة او وسوسة فان النزغ هو الدخول في امر الانسان والشيطان انما ينبغي بالمنة افساد ما ولد المولود عليه من الفطرة انتهي والمقول هو الاول اذ لا افساد عند الولادة متفق عليه المذكور في الجامع الصغير انه من افراد البخاري

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه اي سريره علي الما وفي رواية علي البحر والصحيح حمله علي ظاهره ويكون من جملة تمرده وطغيانه ومنع عرشه علي الما مقابلة لم علية الصلاة والسلام يعني جعله الله تعالي قادرا عليه استدراجا ليغتر بان له عرشا علي هيئة عرش الرحمن كما في قوله تعالي وكان عرشه علي الما ويغتر بعض السالكين الجاهلين بالله انه الرحمن كما وقع لبعض الصوفية علي ما ذكره في النفحات الانسية في الحضرات القدسية ويؤيده قصة ابن صياد حيث قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم ترى عرش ابليس وقيل عبر عن استيلايه علي الخلق وتسلطه علي اضلالهم بهذه العبارة ثم يبعث اي يرسل سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش تتوجه نحو العدو لتنال منه وفي النهاية هي طايفة من الجيش تبلغ اقصاها اربعماية تبعث الي العدو وسموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري وهو النفيس وقيل لانهم يبعثون سرا وهو بان لا سورا ولا مهابا ويفتنون الناس بفتح اليا وكسر التا اي يضلونهم اي يمتحنونهم بتزيين المعاصي اليهم حتي يقعوا فيها فادناهم اي اقربهم منه اي من ابليس منزلة اي مرتبة اعظمهم فتنة اي اكبرهم اضلالا او اشدهم ابتلاء يجي احدهم جملة مبينة لقوله اعظمهم فتنة فيقول اي احدهم فعلت كذا وكذا اي امرته بالسرقة وشرب الخمر مثلا فيقول اي ابليس ما صنعت

بجري صح

٢ نزغة صح

لكين

تعريف السرية

صنة

شيئا أي أمرا كبيرا أو شيئا معتدا به قال أي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته أي فلانا حتى فرقت بينه وبين امرأته هذا وإن
كان بحسب الظاهر أمرا مباحا وظاهره خيرا ولذا قال تعالى وإن يتفرقا يغن الله كلا
من سعته ولكن من حيث إنه قد يجر إلى المفاسد يصير مذموما ويحث عليه
الشياطين ويفرح به كبيرهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال
إلى الله الطلاق وقال تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
قال صلى الله عليه وسلم فيدنيه منه أي فيقرب إبليس ذلك المغوي من نفسه من الإدناء
وهو التقريب فيقول وفي نسخة صحيحة ويقول أي إبليس للمغوي نعم أنت
أي نعم الولد أو المعوان أنت على أنه فعل مدح وفاعله مضمر على خلاف
القياس وقيل حرف الإيجاب وأنت مبتدأ خبره محذوف أي أنت صنعت
شيئا عظيما وقول ابن الملك هو الصواب هو الخطأ لأنه مخالف للنسخ المصححة
الدالة على الرواية مع احتياجه إلى التكلف والتعسف في توجيه صحة
الدراية قال الأعمش وهو أحد رواة هذا الحديث أراه بضم أوله أي
أظن أبا سفيان طلحة بن نافع المكي وهو الراوي عن جابر كذا في
الأزهار نقله السيد جمال الدين وقال الطيبي ضمير الفاعل للأعمش وضمير
المفعول لجابر وقيل أظن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من
قوله والله أعلم قال فيلتزمه فإنه إما عطف على فيدنيه أو بدل منه
كذا قيل والأقرب أنه عطف على فيقول والله أعلم والمعنى فيعانقه من
غاية حبه التفريق بين الزوجين وذلك لأنه يحب كثرة الزنا وغلبة أولاد
الزنا ليفسدوا في الأرض ويهتكوا حدود الشرع ومن ثم ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زانية رواه الدارمي في سننه
لأن ولد الزنا يتعسر عليه اكتساب الفضائل ويتيسر له أخلاق الرذائل
رواه مسلم وكذا أحمد وعنه أي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يحتمل الجنس والأظهر أن المراد به إبليس
رئيسهم قد أيس أي صار محروما ويئس من أن يعبده المصلون اختصر
القاضي كلام الشراح وقال عبادة الشيطان عبادة الصنم لأنه الآمر به
والداعي إليه بدليل قوله يا أبت لا تعبد الشيطان وأراد بالمصلين
المؤمنين كما في قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن قتل المصلين سموا
بذلك لأن الصلاة أشرف الأعمال وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان
ومعنى الحديث أيس من أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم و
يرتد إلى شركه في جزيرة العرب ولا يرد على ذلك ارتداد مسيلمة ومانعي
الزكاة وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه لأنهم لم
يعبدوا الصنم انتهى وفيه أن دعوة الشيطان عامة إلى أنواع الكفر غير

مختص

لا يدخل الجنة ولد زانية

مختص بعبادة الصنم فالأولى أن يقال المراد أن المصلين لا يجمعون بين الصلاة
وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى في جزيرة العرب كل أرض حولها الماء
فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء أي ذهب وقد اكتنفت تلك الجزيرة البحار والأنهار
كبحر البصرة وعمان وعدن إلى بركة بني إسرائيل التي أهلك الله فرعون بها وبحر الشام
والنيل ودجلة والفرات أضيفت إلى العرب لأنها مسكنهم ونقل عن الإمام مالك أن جزيرة
العرب مكة والمدينة واليمن قيل إنما خص جزيرة العرب لأن الدين يومئذ لم يتعدها
وقيل لأنها معدن العبادة ومهبط الوحي ولكن في التحريش خبر لمبتدأ محذوف
أي هو في التحريش أو ظرف لمقدر أي يسعى في التحريش بينهم أي في إغراء بعضهم
على بعض والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة والمعنى لكن الشيطان
غير أيس من إغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له مطمع في ذلك قيل ولعله
صلى الله عليه وسلم أخبر عما يجري فيما بعده من التحريش الذي وقع بين أصحابه
أي أيس الشيطان أن يعبد فيها لكن طمع في التحريش بين ساكنيها وكان كما
أخبر فكان معجزة له صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وكذا أحمد والترمذي

الفصل الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم جاءه رجل فقال أي الرجل إني أحدث نفسي أي أكلمها بالشيء يعني
توسوسني فإنه غير اختياري أو معناه أرام عليها بالشيء هو في قوة النكرة
معنى وإن كان معرفة لفظا لأن أل فيه للجنس والجملة الاسمية بعده صفة له
وهي قوله لأن أكون حممة بضم ففتح أي فحما أحب إلي من أن أتكلم به بشيء لكوني
حممة أحب إلي من التكلم بذلك الشيء من غاية قبحه لتعلقه بالخوض في ذات
الله تعالى وما لا يليق به سبحانه من تجسيم أو تشبيه أو تعطيل ونحوها
واللام للقسم أو للابتداء وأما قول ابن الملك اللام موطئة للقسم فغير صحيح
لأنها ما تدخل على أداة شرط للإيذان بأن الجواب بعدها مبني على قسم
قبلها لا على الشرط ومن ثم تسمى لام المؤذنة وتسمى الموطئة لأنها وطئت الجواب
للقسم أي مهدته له نحو لئن أخرجوا لا يخرجون معهم الآية كذا ذكره
مغني اللبيب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله شكرا لما أنعم عليه وعلى
أمته الذي رد أمره إلى الوسوسة الضمير يحتمل أن يكون للشيطان وإن
لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ويحتمل أن يكون للرجل والأمر يحتمل أن
يكون واحد الأوامر وأن يكون بمعنى الشأن يعني كان الشيطان يأمر الناس
بها مع العلم بأنها قبيحة والعوذ بالله منها أو المعنى الحمد لله الذي رد
شأن هذا الرجل من الكفر إلى الوسوسة وهي معفوة رواه أبو داود
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن للشيطان أي إبليس أو بعض جنده لمة اللمة بالفتح
من الإلمام ومعناها النزول والقرب والإصابة والمراد بها ما يقع في

جزيرة العرب

وكان معجزة له صلى الله

اللام للقسم أو للابتداء
اللام الموطئة للقسم

وطئت

الإلمام في معنى اللمة

في القلب بواسطة الشيطان او الملك يا ابن ادم اي بهذا الجنس فالمراد به
الانسان وللملك لمة فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك الهاما فاما
لمة الشيطان فايعاد بالشر كالكفر والفسق والظلم وتكذيب بالحق اي في حق الله
او حق الخلق او بالامر الثابت كالتوحيد والنبوة والبعث والقيامة والنار والجنة
واما لمة الملك فايعاده الخير كالصلاة والصوم وتصديق بالحق ككتب الله ورسله
والايعاد في اللمتين من باب الافعال والوعيد في الاشتقاق كالوعد الا انه يقال
اختص بالشر عرفا يقال اوعد اذا وعد بشر الا انه استعمله في الخير للازدواج
والامن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قالوا والظاهر ان هذا
التفصيل عند الاطلاق كما قال الشاعر واني وان اوعدته او وعدته
لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ۞ واما عند التقييد فالاولى ان يقال بالتجريد
فيهما او باصل اللغة واختيار الزيادة لاختيار المبالغة فمن وجد اي في
نفسه او ادرك وعرف ذلك اي لمة الملك على تأويل الالمام او المذكور
فليعلم انه من الله اي منة جسيمة ونعمة عظيمة واصلة اليه ونازلة
اذ امر الملك بان يلهمه فليحمد الله اي على هذه النعمة الجليلة حيث
اهله لهداية الملك ودلالة على ذلك الخير تصديقا وتحصيلا ثم معرفة
ثم معرفة الخواطر والتمييز بينها محل بسطها كتب الصوفية وقد بينها
الغزالي في منهاج العابدين تبيينا لطيفا واتفق المشايخ على ان من كان
اكله من الحرام لا يميز بين الوسوسة والالهام بل قال الدقاق من كان
قوته معلوما اي بالم يتوكل على الله حق توكله لا يفرق بينهما ثم الالهام
وان كان غير معتبر في حق الاحكام لكنه معتبر في معرفة وساوس النفس
ومكايد الشيطان وانما قدمها هنا واخرها اولا لان لمة الشيطان شر
وابتلاء بها فكان الحاجة ببيانها اهم ولما فرغ منه قدم لمة الملك تفطنا
لشانها واشعارا بان رحمته سبقت غضبه ومن وجد الاخرى اي لمة
اي لمة الشيطان فليتعوذ بالله من الشيطان وليخالفه وفيه ايماء الى
ان الكل من الله وانما الشيطان عبد مسخر اعطي له التسليط على بعض
افراد الانسان كما قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وانما لم يقل هنا
فليعلم انه من الله تأدبا معه اذ لا يضاف اليه الا الخير ثم قرأ صلى الله عليه
وسلم استشهادا الشيطان يعدكم الفقر اي يخوفكم به ويأمركم بالبخل
والحرص وسائر المعاصي فان حب الدنيا رأس كل خطيئة او معناه الشيطان
يعدكم الفقر ليمنعكم عن الانفاق في وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم او لاولادكم
في ثاني الحال سيما في كبر السن وكثرة العيال ويأمركم بالفحشاء اي بالمعاصي
وهذا الوعد والامر هما المراد ان بالشر في الحديث وتتمة الاية والله يعدكم
مغفرة اي لذنوبكم على الصبر في الفقر والطاعة منه اي من عنده عدلا

الوعيد في بيان الوعد و والفرق بينهما

وفضلا اي بعد كم زيادة الخير على المغفرة وثواب الطاعة بالاضعاف
المضاعفة او خلفا في الدنيا وعوضا في العقبى والله واسع عليم تذييل للكلام
السابق اشارة الى سعة مغفرته ورحمته ووفور علمه باحوال العباد
ومصالحهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وتعريف الغرابة اي
وتفصيلها متنا واسنادا مذكور في اصول الفقه الحديثية وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون
اي لا ينقطعون عن سؤال بعضهم بعضا في الاشياء حتى يقال هذا خلق
الله مرتبا نفيه فمن خلق الله فلما جر كثرة السؤال الى الجرأة على الملك
المتعالي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال وعن
قيل وقال او المراد بالتساؤل لحكاية النفس وحديثها ووسوستها وهذا
هو الظاهر من النقل والاستعاذة ويؤيد الاول قوله فاذا قالوا ذلك
فقولوا الله احد يعني قولوا في رد هذه المقالة او الوسوسة الله تعالى
ليس مخلوقا بل هو الله احد والاحد هو الذي لا ثاني له في الذات ولا
في الصفات الله الصمد المرجع في الحوائج المستغني عن كل احد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد تقدم ثم ليتفل بسكون اللام الاولى ۞
وتكسر اي ليبصق احدكم او هذا الرجل يعني الموسوس عن يساره
كرامة لليمين وقيل اللمة الشيطانية عن يسار القلب والرحمانية
عن يساره ثلاثا اي ليلق البزاق من الفم ثلاث مرات وهو عبارة
عن كراهة الشيء والنفور عنه كمن يجد جيفة والتكرار مراغمة للشيطان
وتبعيد له ليفر منه ويعلم انه لا يطيعه فيه ويكره الكلام المذكور
منه وليستعذ ضبط بالوجهين بالله من الشيطان الرجيم والاستعاذة
طلب المعاونة على دفع الشيطان رواه ابو داود وسيذكر حديث
عمرو بن الاحوص الا لا يجني جان الا على نفسه في باب خطبة يوم
النحر ان شاء الله تعالى الفصل الثالث عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يبرح الناس اي لن يزالوا ولن ينقطعوا وافادة الاثبات
لان كزال يفيد معنى النفي فاذا دخل عليه نفي اخر اثبته لان
نفي النفي اثبات يتساءلون اي متسائلين يسأل بعضهم بعضا
او تحدثهم انفسهم بالوسوسة حتى يقولوا هذا الله تعالى
مبتدا وخبره خلق كل شيء استئناف او حال وقد مقدرة والعامل
معنى اسم الاشارة او هذا مبتدا والله عطف بيان وخلق
كل شيء خبره كذا قاله الطيبي والثاني هو الظاهر فمن خلق الله
عز وجل قالوا النقد بهم على الحادث فانه يحتاج الى محدث

ويتسلسل الي ان ينتهي الي خالق قديم واجب الوجود لذاته ومحل تحقيق
هذا المرام كتب الكلام رواه البخاري ولمسلم قال اي النبي صلي الله
عليه وسلم قال الله عز وجل فيكون لحديث قد سبيان امتك اي
امة الاجابة الدعوة او بعض امة الاجابة بطريق الجهالة او الوسوسة
من الامور العامة لا يزالون يقولون اي بعضهم لبعض او في خواطرهم
من غير اختيارهم ماكذا ماكذا اكنايه عن كثرة السواله وقيل وقال
اي ماشانه ومن خلقه حتي يقولوا اي حتي يتجاوزوا الحد ويتنتهوا
الي ان يقولوا هذا خلق الله فمن خلق الله عز وجل والمقصود من الحديث
اعلامه تعالي لنبيه صلي الله عليه وسلم بما سيقع من امته ليحذرهم
منه وعن عثمان بن ابي العاص هو الثقفي واستعمله النبي صلي الله
عليه وسلم علي الطايف فلم يزل عليها حياة رسول الله صلي الله
عليه وسلم وخلافة ابي بكر وسنتين من خلافة عمر ثم عزله عمر وولاه
عمان والبحرين وكان وفد علي النبي صلي الله عليه وسلم في
وفد ثقيف وهو احدثهم سنا وله تسع وعشرون سنة وسكن البصرة
ومات بها احدي وخمسين ولما مات النبي صلي الله
عليه وسلم وعزمت ثقيف علي الردة قال لهم يا معشر ثقيف
كنتم اخر الناس اسلاما فلا تكونوا اول الناس ردة فامتنعوا من
الردة روي عنه جماعة من التابعين رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراتي اي يمنعني من
الدخول في الصلاة او من الشروع في القراة بل لسبيل تثليث
التفل وان كان في الصلاة فليتفل ثلاث مرات غير متواليات ويمكن
حمل التفل والتعوذ علي ما بعد الصلاة والمعني جعل بيني وبينهما
حاجزا من وسوسة المانعة من روح العبادة وسرها وهو الخشوع
والخضوع يلبسها علي بالتشديد للمبالغة وفي نسخة صحيحة
ظاهره بفتح اوله وكسر ثالثه اي يخلطني ويشككني فيها اي في
الصلاة او القراة او كل واحدة والجملة بيان لقوله وما يتصل به
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ذاك شيطان اي الملبس اي
خاص من الشياطين لا رييسهم يقال له خنزب بخا معجمة مكسورة
ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة او مفتوحة كذا في النسخ المصححة وهما
من الاوزان الرباعية كزبرج ودرهم ويقال ايضا بفتح الخا والزاي حكاه
القاضي عياض ونظيره جعفر ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي علي
ما في النهاية قال ابن حجر ويصح فتح الخا مع ضم الزاي وفيه انه لم يوجد
هذا الوزن في الرباعي المجرد وليس في النسخ المصححة وهو في اللغة

الجري

الجري علي الفجور علي ما يفهم من القاموس فاذا احسسته اي ادركته
وعلمته فتعوذ بالله منه فانه لا خلاص من وسوسته الا بحول الله وقوته
وحفظه ومعونته واتفل بضم الفا وبكسر علي يسارك اي عن يسارك
كما في نسخة اشارة الي التنفر والتبعد عن الوسوسة التي تجي الي كتابة
صاحب اليسار او الي طريقة اصحاب الشمال ثلاثا اي ثلاث مرات لزيادة
المبالغة في المباعدة ففعلت ذلك اي ما ذكر من التعوذ والتفل فاذهبه
الله اي الوسوسة عني ببركته صلي الله عليه وسلم رواه مسلم وعن القاسم
ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة
من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه قال يحيي بن سعيد ما ادركنا
بالمدينة احدا نفضله علي القاسم بن محمد روي عن جماعة من الصحابة
منهم عايشة ومعاوية وعنه خلق كثير مات سنة احدي ومائة وله
سبعون سنة ان رجلا ساله فقال اني اهم بكسر الها وتخفيف
الميم في صلاتي يقال وهمت في الشي بالفتح اهم وهما اذا ذهب
وهمك اليه وانت تريد غيره ويقال وهمت في الحساب اوهم وهما
اذا غلطت فيه وسهوت فيكثر بالموحدة المضمومة اي يعظم ذلك علي وروي
بالمثلثة من الكثرة اي يقع كثيرا هذا الوهم علي فقال له امض في صلاتك
سوا كانت الوسوسة خارج الصلاة او داخلها ولا تلتفت الي موانعها فانه
لن يذهب ذلك عنك فانه ضمير للشان والجملة تفسير له وذلك اشارة
الي الوهم المعني به الوَسْوَسَة والمعني لا يذهب عنك تلك الخطرات
الشيطانية حتي تنصرف اي تفرغ من الصلاة وانت تقول للشيطان
صدقت ما اتممت صلاتي لكن ما اقبل قولك ولا اتمها رغما مالك ونقضا
لما اردته مني وهذا اصل عظيم لدفع الوساوس ودفع هواجس الشيطان
في ساير الطاعات والحاصل ان الخلاص من الشيطان انما هو بعون
الرحمن والاعتصام بظواهر الشريعة وعدم التفات الي الخطرات والوساوس
الذميمة ولا حول ولا قوة الا بالله رواه مالك

باب الايمان بالقدر

هذا نوع تخصيص بعد التعميم او ذكر جزئي بعد الكلي اهتماما به
واعتنا باتصافه لما وقع فيه من الاختلاف الناشي عن التحير في هذا
الامر الذي هو عظيم الشان بين اهل الايمان والقدر بفتح ويسكن ما يقدر
الله تعالي من القضا بما قال في شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو
ان يعتقد ان الله تعالي خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها في اللوح
المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره وارادته ومشيئته غير انه يرضي
الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضي الكفر والمعصية واوعد عليهما
العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالي لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا

في بيان القدر

الايمان بالقدر فرض

مرسلا ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه عدلا وسأل رجل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال اخبرني عن القدر فقال طريق مظلم لا تسلكه فاعاد السوال فقال بحر عميق لا تلجه فاعاد السوال فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه ولله در من قال

تبارك من اجرى الامور بحكمه ٭ كما شا لا ظلما اراد ولا هضما
فما لك شيء غير ما الله شاءه ٭ فان شئت طب نفسا وان شئت مت كظما

الفصل الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلايق جمع مقدر وهو الشيء الذي يصرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية قبل ان يخلق السموات والارض ومعنى كتب الله اجرى الله القلم على اللوح المحفوظ بايجاد ما بينهما من التعلق واثبت فيه مقادير الخلق ما كان وما هو كاين الى الابد على وفق ما تعلقت به ارادته الازلية كاثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه وقيل امر الله القلم ان يثبت في اللوح ما سيوجد من الخلايق ذاتا وصفة وفعلا وخيرا وشرا على ما تعلقت به ارادته وحكمة ذلك اطلاع الملايكة على ما سيقع ليزدادوا بوقوعه ايمانا وتصديقا ويعلموا من يستحق المدح والذم فيعرفوا الكاملية او قدر وعين مقاديرهم تعيينا بتا لا يتاتى خلافه بالنسبة لما في علمه القديم المعبر عنه بام الكتاب يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب اي التي لا محو فيها ولا اثبات فلا يقع منهما الا ما يوافق ما ابرم فيها كذا ذكره ابن حجر وفي كلامه خفا اذ المعلق والمبرم كل منهما مثبت في اللوح غير قابل للمحو نعم المعلق في الحقيقة مبرم بالنسبة الى علمه تعالى فتغييره بالمحو انما هو من التزويد الواقع في اللوح المحفوظ الى تحقيق الامر المبهم الذي هو معلوم في ام الكتاب او يحوا حدا الشقين الذي ليس في علمه تعالى فتامل فانه دقيق والتحقيق حقيق وقوله بخمسين الف سنة معناه طول الامد ما بين التقدير والخلق من المدة او تقديره بمدة من الدهر الذي هو يوم منه كالف سنة مما تعدون وهو الزمان او مثل الزمان نفسه فان قلت كيف يحمل على الزمان ولم يخلق الزمان وما يتحدد به من الايام والشهور والسنين قلت يحمل الزمان على مقدار ما هو عليه الان عند حصول ما يتحدد به كقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقيل اريد بالزمان مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش وهو موجود حينيذ بدليل انه قال اي النبي عليه السلام وعرشه على الما وفي المصابيح وكان عرشه على الما يعني كان عرش الله قبل ان يخلق الخلق السموات والارض على وجه الما والما على متن الريح والريح على القدرة

وهذا

وهذا يدل على ان العرش والما كانا مخلوقين قبل خلقهما وقيل ذلك الما هو العلم وقيل فيه دليل لمن زعم ان اول ما خلق الله في هذا العالم الما وانما اوجد ساير الاجسام منه تارة بالتلطيف وتارة بالتكثيف قال ابن حجر الروايات في اول المخلوقات وحاصلها كما بينتها في شرح شمايل الترمذي ان اولها النور الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم ثم الما ثم العرش رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر بفتح الدال اي بتقدير مرتب مكتوب في اللوح المحفوظ قبل ان يوجد في الخارج على حسب ما تقتضيه الحكمة حتى العجز والكيس بفتح الكاف روي برفعهما عطفا على كل او على انه مبتدا حذف خبره اي حتى العجز والكيس كذلك اي كاينان بقدر الله تعالى وبجرهما عطفا على شيء قيل والاوجه ان يكون حتى هنا جارة بمعنى الى لان معنى الحديث يقتضي الغاية لانه اراد بذلك ان اكتساب العباد وافعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الذي يتوسل صاحبه به الى البغية والعجز الذي يتاخر عنها وقيل المراد من العجز هنا عدم القدرة او ترك ما يجب فعله والتسويف به والتاخير عن وقته او العجز عن الطاعة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قدر عجزه والكيس قدر كيسه وقيل الكيس هو كمال العقل وشدة معرفة الامور وتمييز ما فيه النصر والعجز مقابله وقيل قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة والعجز والبلادة من قدر الله تعالى فهو رد على من اثبت القدرة والاختيار للعباد لان مصدر العقل الداعية ومنشاوه القلب الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانها الاعضا والجوارح واذا كان الكل بقضا الله وقدره فاي شيء يخرج منهما وقال التوربشتي الكيس جودة القريحة وانما قوبل بالعجز لانه الخصلة التي تفضي بصاحبها الى الجلادة واتيان الامور من ابوابها وذلك نقيض العجز والعجز هنا عدم القدرة وقال المظهر يعني ان من كان عاجزا وضعيفا في الجثة او الراي والتمييز او ناقص الخلقة لا تغيره فان ذلك بتقدير الله تعالى وخلقه اياه على هذه الصفة ومن كان كامل العقل بصيرا بالامور تام الجثة فهو ايضا بتقدير الله تعالى وليس ذلك بقوته وقدرته فانه لا حول ولا قوة قيل الوجه ما ذكره التوربشتي رواه مسلم وكذا احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج اي تحاج ادم وموسى اي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول قيل هذه المحاجة كانت روحانية في عالم الغيب ويويده قوله عند ربهما اي عند تجليه تعالى عليهما حال تواضعهما ويجوز ان يكون جسمانية بان احياهما او احيا ادم في حياة موسى واجتمعا في حضاير القدس كما ثبت في حديث الاسرا انه صلى الله عليه وسلم اجتمع مع الانبيا او لان الانبيا احيا في قبورهم يصلون في ادم موسى

اي غلبه في الحجة بان الزمه بانه لم يكن مستقلا فيما صدر عنه متمكنا من تركه بل
كان امرا مقضيا فاللوم بعد زوال التكليف والتوبة والعفو عنه لاسيما ممن شاهد سر الله
من وراء الاستار في القدر المحتوم مما لا يحسن عقلا وما مترتب عليه شرعا من الحدود
والتعزير فحسنه من الشارع لا يتوقف على غرض وان كان فيه فايدة قال موسى الخ جملة
مبينة لمعنى ما قبلها انت ادم الذي خلقك الله بيده اي قدرته خصه بالذكر
اكراما وتشريفا له وانه خلق ابتداعا من غير واسطة اب وام والتفات خلقه لعود الضمير
على الموصول حتى يصح وقوع الجملة صلة فالتفته للاذا بخطاب الاب الحائز لهذا الشرف
الاكبر كذا قيل والاظهر انه لغة كقول علي كرم الله وجهه انا الذي سمتني امي حيدرة
ونفخ فيك من روحه الاضافة للتشريف او التخصيص اي من الروح الذي هو
مخلوقه ولا يد لاحد فيه ولا يخفى ما في الحديث من الاشارة الى ما في القران واسجد
لك ملائكته اي امرهم ان يسجدوا لك او اليك تعظيما قال ابن عباس كان سجودهم له انحنا
لا خرورا على الذقن وقال ابن مسعود امروا ان يأتموا به فسجد واو سجد والله
فالتقدير امرهم بان يسجد واسه لاجل سجودك اياه واللام للتوقيت وقال ابن
كعب خضعوا له واقروا بفضله فالسجدة لغوية بمعنى الانقياد واسكنك اي جعلك
ساكنا او جعل لك سكنى في جنته الخاصة به وفيه رد لفظا ومعنى على المعتزلة حيث
قالوا في بستان من بساتين الجنة ثم اهبطت الناس بخطيئتك اي التي صدرت منك غير
لايقة بعلو مقامك هي اكلك من الشجرة وان كان نسيانا او خطا في الاجتهاد لان الكمل
ربما يتوبون ويواخذون بما لا يواخذ به غيرهم فان حسنات الابرار سيئات المقربين
اي صيرت سببا لاهباطهم واتيانهم واسقاطهم فانهم وان لم يكونوا موجودين
لكنهم كانوا على شرف الوجود فكانه جعلهم مهبطين منها الى الارض متعلق باهبطت
يعني ان الله تعالى انعم عليك بهذه النعم الجليلة وانت عصيته باكل الشجرة حتى اخرجت
من الجنة بسببها وبقي اولادك في دار المشقة والبلوى والابتلاء من الله تعالى بالفقر والمرض
وغير ذلك ولو استمروا في الجنة لم يحصل لهم شيء من ذلك بل كانوا في غاية من النعيم
الذي لا نعيم فوقه وليس في هذا ما يخل بالادب مع الاب لان مقام الاحتجاج يسامح فيه
بمثل ذلك قال ادم انت موسى الذي اصطفاك اي اختارك الله برسالاته بالجمع
لارادة الانواع او بالافراد لارادة الجنس لا نزاع بالوجهين في قوله تعالى يا موسى
اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي والجمع على الجمع وليس فيه ما ينفي رسالة ادم
لان كلا ذكر ما هو الاشرف من صفات صاحبه وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه
مع انه يمكن ان يكون المراد اصطفاه بالجمع بين الرسالة والتكليم واختص بذلك
لانه لم يسمع كلام الله القديم احد في الارض غيره وفيه تلميح الى قوله تعالى وكلم
الله موسى تكليما وبكلامه اي بتكليمه اياك واعطاك الالواح وفي الواح التوراة
فيها تبيان كل شيء اي بيانه على وجه المبالغة لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى
والجملة الثانية مبينة او صفة اي الالواح التي فيها اظهار كل شيء مما يحتاج اليه في

امر

امر الدين من الاخبار بالغيوب والقصص والمواعظ والعقايد والحلال والحرام
والحدود والاحكام وغير ذلك وهذا مستمد من قوله تعالى وكتبنا له في الالواح من كل
شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء وقربك نجيا النجي المناجي يستوي فيه الواحد والجمع وهو من يجري
بينك وبينه كلام في السراير وكلمك الله من غير واسطة ملك او المعنى وخصك بالنجوى
كما قال تعالى وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا ونجيا حال من الفاعل او المفعول
فبكم تمييزه كتب التوراة اي امر بكتبه التوراة في الالواح لما سبق ان ما في اللوح المحفوظ
كتب قبل ذلك بخمسين الف سنة قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما المراد منه
التحديد او التكثير قال ادم فهل وجدت فيها اي في التوراة وقرأته وعلمت مضمونه
قوله تعالى وعصى ادم ربه اي بمخالفة امره فغوى اي خرج بالعصيان من ان يكون
راشدا في فعله وليس المراد انه لفظه بهذا التركيب بل معناه بالعبرية قال ابن حجر
وهذا منه في غاية التواضع لله والاذعان لما جاء عن الله وله تعالى ان يخاطب عبيده
ويصفهم بما يشاء اذ المعصية والغواية يطلقان على مطلق المخالفة ولو مع النسيان
كما هنا فان ادم لم يتعمد الاكل من الشجرة المنهي عنها بل تاول او نسي قال تعالى ولقد
عهدنا الى ادم من قبل فنسي ومع ذلك وصفه ربه بانه عصى وغوى اقامة لناموس
الربوبية عليه لا ليتاسى به الناس في وصفه بذلك لعصمة الانبياء من الكباير والصغاير
قبل النبوة وبعدها فلم توصف بذلك في غير القران لانه يوهم العامة وقوع نقيصة
منه عليه السلام قال موسى نعم قال اي ادم افتلومني اي تجد في التوراة هذا
فتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي اي في الالواح ان اعمله بدل من ضمير كتبه
المنصوب قبل ان يخلقني باربعين سنة قال التوربشتي ليس معنى قول ادم كتبه الله
علي الزمه اياي واوجبه علي فلم يكن لي في تناوله الشجرة كسب واختيار وانما المعنى
ان الله تعالى اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه كاين لا محالة فهل يمكن
ان يصدر عني خلاف علم الله تعالى فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب
الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله ومن
المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار واعلم ان هذه القصة
تشتمل على معاني محررة لدعوى ادم عليه السلام مقررة لحجته منها ان هذه
المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسايط
والاكتساب بل في العالم العلوي عند ملتقى الارواح ومنها ان ادم عليه
السلام احتج بذلك بعد ان دفع مواجب الكسب منه وارتفاع احكام التكليف
عنه ومنها ان اللايمة كانت بعد سقوط الذنب وموجب المغفرة قيل
مذهب اهل الجبر اثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة عن العبد اصلا
والمعتزلة على خلافه وكلاهما على شفا جرف هار والطريق المستقيم القصد بين
الامرين كما هو مذهب اهل السنة اذ لا يجوز اسقاط الاصل الذي هو القدر ولا ابطال
الكسب الذي هو السبب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى

محذوف اي فبكم زمانا او بناء زمان وجدت الله اي علمته او صادفت حكمه صح

لامتناع رد علم الله في حقه حيث اخبر بعينه انما خلقه للارض وانه لا يترك في الجنة بل انه ينقله منها الى الارض ليكون خليفته تعالى فيه بها قال الطيبي اعاده نذكرة للتفصيل تثبيتا للانفس على هذا الاعتقاد ويحتمل ان يقال ان قوله فحج اولا تقرير للدعوى وثانيا اثبات لها فالفاء في الاولى للعطف وفي الاخر للنتيجة انتهى وهما متقاربان في المعنى رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق الاولى ان يجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية ليعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ذلك مما احسن موقعه ومعناه الصادق في جميع افعاله حتى قبل النبوة لما كان مشهورا فيما بينهم بمحمد الامين المصدوق في جميع ما اتاه من الوحي الكريم صدقه زيد استكنته با وزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابي العاص بن الربيع فصدقني وقال في حديث ابي هريرة صدقك وهو كذوب وقال على النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافك سل الجارية تصدقك ونظايره كثيرة كذا قاله السيد جمال الدين وفيه رد على ما قيل ان الجمع بينهما تاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر اللهم الا ان يخص به ان خلق احدكم بكسر الهمزة فيكون من جملة التحديث ويجوز فتحها اي مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم يجمع في بطن امه اي يقدر ويجوز في رحمها وقال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوما يتخمر فيها حتى يتهيا للخلق قال الطيبي وقد روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاذا اراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها ولصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال ابن حجر والحديث رواه ابن ابي حاتم وغيره وصح تفسير الجمع بمعنى اخر وهو ما تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال لم ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزعه عرق واصل النطفة الما القليل سمي بها المني لقلته وقيل لنظافته اي سيلانه لانه ينطف نطفا اي يسيل قالت الصوفية خصوصية الاربعين لموافقة تخمير طينة ادم وميقات موسى ثم انه يعجن النطفة بتراب قبره كما ورد في تفسير قوله تعالى منها خلقناكم ان الملك ياخذ من تراب مدفنه فيذرها على النطفة ولكونه سلالة من الطين جا مختلف الالوان والاخلاق حسب اختلاف اجزا الطين بل بحسب اختلاف المركبات من الطين فيه حرص النملة والفارة وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل الكلب وشره الخنزير وحقد الحية وغير ذلك من ذمايم الصفات وفيه شجاعة الاسد وسخاوة الديك وقناعة البوم وحمل الجمل وتواضع الهرة ووفاء الكلب وبكور الغراب وهمة البازي ونحوها من محاسن الاخلاق نطفة حال من فاعل يجمع ثم يكون اي خلق احدكم علقة اي دما غليظا جامدا قال ابن حجر اي ثم عقيب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه

النطفة علقة والاظهر ان قوله يكون بمعنى يصير والضمير الى ما جمع من بطن امه نطفة وقيل يصير خلقه علقة لانها اذ ذاك تعلق بالرحم انتهى وفيه انه يلزم منه ان الصيرورة في اربعين وليس كذلك فالظاهر انه يتدرج او يبقى او يمكث مثل ذلك ويظهر التصوير في هذه الاربعين يوما ثم يكون مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك ويظهر التصوير في هذه الاربعين يوما قال المظهر في حال التحويل مع قدرته على خلقه في لحظة فوايد وعبر منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لعدم اعتيادها وربما تظن علة فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة وهكذا الى الولادة ومنها اظهار قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث قلبهم في تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة مهياة لنفخ الروح يقدر على حشره ونفخ الروح فيه قلت ومنها بل اظهرها تعليم العباد في تدريج الامور وعدم تعجيلهم فيها فانه تعالى مع كمال قدرته وقوته على خلقه دفعة حيث خلقه مدرجا فان الانسان اولى به التاني في فعله كما قالوا مثل هذا في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام فحصلت المطابقة والمناسبة والموافقة بين الايات الافاقية والدلالات الانفسية قال تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق ومنها تنبيههم وتفهيمهم اصلهم وفرعهم فلا يغتروا بقوة ابدانهم واعضائهم وحواسهم ويعرفون انها كلها عطايا وهدايا بل على وجه العارية موجودة عندهم لينظروا في مبدايهم كما قال تعالى فلينظر الانسان مم خلق وفي الحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه ثم يبعث الله اليه اي الى الخلق احدكم او اليه احدكم يعني في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه ملكا وفي الاربعين ثم يرسل اليه الملك والمراد بالارسال امره بها والتصرف فيها لانه ثبت في الصحيحين انه موكل بالرحم حين كان نطفة اذ ذاك ملك اخر غير ملك الحفظ ثالثها انه قد ورد في صحيح مسلم برواية حذيفة ابن اسيد لابن مسعود كما في المشارق انه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ثم يكتب اجله ورزقه فعلم منه ان التصوير بعد الاربعين الاولى وهو مناف لهذه الرواية فجوابه ان تصرف الملك اوقات احدها حين يكون نطفة ثم ينقلب علقة وهو اول علم الملك بانه ولد وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يبعث اليه ربه يكتب رزقه واجله وعمله وخلقته وصورته ثم يتصرف فيه بتصويره وخلق اعضائه وذلك في الاربعين الثالثة ثم ينفخ فيه الروح فالمراد بتصويره بعد انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير الاولى بعد الاربعين الاولى غير موجود عادة كذا في شرح مسلم ولا يخفى ما فيه وقد استشكل بعض النسا ان النطفة اذا قذفت ذكر التصوير بعد الاربعين الاولى حيث تشاهد منه كل شيء حتى المسوة فتحمل رواية ابن مسعود على الثبات او الغالب باربع كلمات اي بكتابتها وكل قضية تسمى

كلمة قولا كان او فعلا فيكتب عمله من الخير والشر واجله مدة حياته او انتهاء عمره ورزقه يعني انه قليل او كثير وغيرهما مما ينتفع به حلالا كان او حراما ماكولا وغيره فيعين له وينتقش فيه بعد ان كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته فمن وجده مستعد القبول الحق واتباعه وراءه اهلا للخير واسبابه الصلاح متوجها اليه اثبته في عداد السعداء ومن وجده متجافيا قاسي القلب متابيا عن الحق اثبته في ديوان الاشقيا وكتب ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغير ذلك وان علم من ذلك شيا كتب له اوايل امره واواخره وحكم عليه بحسب ما يتم به عمله فان ملاك العمل خواتيمه وهو الذي يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة او النار وقيل المراد بكتبه هذه الاشيا اظهاره للملك والا فقضاؤه سابق على ذلك قال مجاهد يكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه بحيث لا يراها الناس قال تعالى وكل انسان الزمناه طايره في عنقه قال اهل المعاني اراد بالطاير ما قضي عليه انه عامله وهو صاير اليه من سعادة او شقاوة وخص العنق لانه موضع القلادة والاطواق قلت وهو كناية عن الزمة فكان هذه الاشيا في ذمته ان يفعلها ولا يقدر ان ينفك عنها وقيل يؤمر بكتابة الاحكام المقدرة له على جبهته او بطن كفه واعلم ان الكتابة التي في ام الكتاب تعم الاشيا كلها وهذا ما خص به كل انسان اذ لكل كتابة سابقة وهي ما في اللوح ولاحقة يكتب له ليلة القدر ومتوسطة اشير اليها في الحديث وفي اصل الاربعين بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وهو بدل كل من قوله اربع اذ المضاف مقدر فيه ويروى على الاستيناف وشقي خبر مبتدا محذوف اي يكتب هو شقي او سعيد قيل كان من حق الظاهر ان يقال ويكتب سعادته وشقاوته فعدل اما حكاية لصورة ما يكتبه الملك لانه يكتبه شقي او سعيد او التقدير انه شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وهو قوله فو الذي الخ وارد عليهما والسعادة معاونة الامور الالهية للانسان على نيل الخيرات وتضادها الشقاوة وهو اما قلبية او بدنية او ما حول البدن فالقلبية هي المعارف والحكم والكمالات العلمية والعملية القلبية والخلقية والبدنية الصحة والقوة واللذات الجسمانية وما حول البدن من الاموال والاسباب وقدم الشقاوة ليعلم ان الشر كالخير من عند الله وتقديره ردا على الثنوية المثبتين شريكا فاعلا للشر لانهم طلبوا الحكمة في افعال الله وقالوا اهل العالم لو كان واحد الم يخص هذا بانواع الخيرات والصحة والغنى وذلك باصناف الشرور فرد عليهم الرب بقوله لا يسئل عما يفعل وما احسن قول الشاعر

كم من اديب فهم قلبه ۝ مستكمل العقل مقل عديم
وكم جهول مكثر ماله ۝ ذلك تقدير العزيز العليم

وتحقيق هذا المقام ان يقال ان لله صفتي لطف وقهر والحكمة تقتضي ان يكون الملك سيما ملك الملوك كذلك اذ كل منهما من اوصاف الكمال ولا يقوم احدهما مقام الاخر

في رواية مجاهد يكتب هذه الامور وتعلق في عنقه

لكل كتابة سابقة ولاحقة

قدم الشقاوة

ولا يتحقق كل منهما الا بوجود الاخر كما لا يستبين اللذة الا بالالم وبضدها تتبين الاشيا ولا بد لكل منهما من مظهر فالسعداء والاعمال لهم مظاهر اللطف وفايدة من بعثة الانبيا والكتب ترجع اليهم انما انت منذر من يخشاها كما ان فايدة نور الشمس لاهل البصر والاشقيا واعمالهم مظاهر القهر وفايدة البعثة لهم الزام الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهي في الحقيقة بغي عليهم بالشقاوة ثم ينفخ على البنا المجهول وقيل انه معلوم فيه الروح بالوجهين اي ثم بعد هذا البعث لا قبله وعكس ذلك الواقع في رواية البيهقي المراد به ترتيب الاخبار فقط على ان رواية الشيخين مقدمة على غيرها كذا ذكره ابن حجر لكن وقع في الاربعين النووية بلفظ فينفخ فيه الروح ويومر الى اخره ونسب الى الشيخين فتامل فلعلهما لهما روايتان والله اعلم فوالله الذي لا اله غيره القسم لافادة التحقيق وتاكيد التصديق اي اذا كان الشقاوة والسعادة مكتوبة فوالله الذي لا اله غيره ليعلم في امر القضا ان الكسب لا مدخل له في الحقيقة ان احدكم ولفظ المصابيح فان الرجل اي الشخص ليعمل بعمل اهل الجنة حتى يكون في الموضعين بالرفع لا لان ما النافية كافية عن العمل بل لان المعنى على حكاية كان الرجل لا الاخبار عن المستقبل كذا قاله السيد جمال الدين وقال المظهر حتى هي الناصبة وما نافية ولفظة يكون منصوب بحتى وما غير مانعة لها من العمل وقال ابن الملك الاوجه انها عاطفة ويكون بالرفع عطف على ما قبله بينه وبينها اي بين الرجل وبين الجنة الا ذراع تمثيل لغاية قربها فيسبق عليه الكتاب ضمن معنى يغلب ولذا عدي بعلى والا فهو متعد بنفسه اي يغلب عليه الكتاب الشقاوة والتعريف للعهد والكتاب بمعنى المكتوب اي المقدر او التقدير اي التقدير الازلي والفا للتعقيب يدل على حصول السبق بلا مهملة فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فيه اشارة الى ان دخول النار لا يكون بمجرد تعلق العلم الالهي بل لا بد من ظهور العمل المخلوق فلا يكون جبرا محضا ولا قدرا بحتا وهذا مما سنح لي والله اعلم وقيل لان بذر الشقاوة والسعادة قد اختفى في الاطوار الانسانية لا يبرز الا اذا انتهى الى الغاية الايمانية او الطغيانية وان احدكم اي الاخر ليعمل بعمل اهل النار من الكفر والمعاصي حتى ما يكون بالوجهين بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب قيل فيه دلالة ظاهرة على ان الاعمال امارات لا موجبات وان مصيرها الى ما جرى به المقادير في البداية فيعمل بعمل اهل الجنة بان يستغفر ويتوب فيدخلها اقول في الحديث تنبيه على ان السالك ينبغي ان لا يغتر باعماله الحسنة ويجتنب العجب والتكبر والاخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجا ومسلما بالرضا تحت حكم القضا وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة فلا ييأس من روح الله الطيبة فانها اذا بدت عين العناية الحقت الاخرة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا يحكم لاحد بانه من اهل الجنة والدرجات وان عمل ما عمل من الطاعات او ظهر عليه من خوارق العادات ولا يجزم في حق احد بانه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيات والمظالم والتبعات فان العبرة بخواتم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادة ثم اعلم

به

اشارة لطيفة

ان ما يجري في العالم من الايمان والكفر والسعادة والشقاوة من الكليات والجزئيات
بتقدير الله وايجاده اذ لا موثر في الوجود الا الله المتعالي عن الشريك ذاتا وصفة وفعلا
يفعل الله ما يشا لا علة لفعله ولا معقب لحكمه لا يسئل عما يفعل ولا مجال للعقل في
تحسين الافعال وتقبيحها بل يحسن صدورها كلها عنه والاستقلال للعبد في الافعال
والمدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية كما يمدح الشي بحسنه والثواب والعقاب
كساير الامور العادية فان الله اجري عادته بان يوجد الاسباب او لا ثم يوجد المسببات
عقيبها فكل منهما صادر عنه ابتداء واما البعثة والتكليف فلان الله يحب اتصافه
بالامر والنهي والوعد والوعيد ولا بد لها من مظهر كما كان كذلك في جميع الصفات فكلف
العباد بهما ورتب عليه الوعد والوعيد اظهارا لمقتضي سلطنته كما قال كنت كنزا مخفيا
فاردت ان اعرف فخلقت الخلق لان اعرف متفق عليه وعن سهل بن سعد
اي الساعدي الانصاري يكني ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلي الله عليه
وسلم سهلا ومات النبي صلي الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات سهل
بالمدينة سنة احدي وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة روي عنه ابنه
العباس والزهري وابو حازم رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان العبد اي عبد من عبيد الله ليعمل عمل اهل النار اي ظاهرا وصورة
او اولا او في نظر الخلق وانه من اهل الجنة اي باطنا ومعني او اخرا او في علم الله
والواو حالية ومن مكسورة بعدها ويعمل اي عبد اخر عمل اهل الجنة وانه من اهل
النار وانما الاعمال اي اعتبارها بالخواتيم اي بما يختم عليه امر عملها وهو تذييل
لما قبله مشتمل علي حاصله فرب كافر متعبد يسلم في اخر عمره ورب مسلم متعبد
يكفر في غاية امره قيل في هذا الحديث حث علي مواظبة الطاعات ومحافظة الاوقات
عن المعاصي والسيئات خوفا من ان يكون ذلك اخر عمله وفيه زجر عن العجب فان
العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة وفيه انه لا يجوز الشهادة لاحد بالجنة ولا بالنار
قيل وفيه ايضا انه تعالي يتصرف في ملكه كيف يشا وكل ذلك عدل وصواب ولا اعتراض
بل لا نجاة الا بالتسليم بقضا الله تعالي وقدره متفق عليه وعن عايشة ام
المومنين بنت ابي بكر الصديق وامها ام رومان بنت عامر بن عويمر خطبها النبي صلي
الله عليه وسلم وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث سنين
وقيل غير ذلك واعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة علي راس ثماني
عشرة شهرا ولها تسع سنين وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها ثماني عشر
سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم عارفة بايام العرب واشعارها روي عنها جماعة
كثيرة من الصحابة والتابعين وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين ليلة الثلاثا
لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت بالبقيع وصلي عليها
ابو هريرة وكان يوميذ خليفة مروان علي المدينة في ايام معاوية مرويا تها الف وما يتا

حديث

كان اسمه حزنا فسماه النبي سهلا

آخر من مات بالمدينة

حديث وعشرة احاديث رضي الله عنها قالت دعي مجهول رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي للصلوة الي جنازة صبي بفتح الجيم وبكسر من الانصار فقلت يا رسول الله طوبي
لهذا فعلي من طاب يطيب قلبت اليا واوا وكسر البا في بيض جمع ابيض ابقا للاصل
واختلفوا في معناه فقال ابن عباس في قوله تعالي طوبي لهم معناه فرح وقرة عين لهم
وقيل الحسني لهم وقيل خير وكرامة لهم وقيل اسم الجنة بالحبشية وقيل اسمها
بالهندسية وقيل اسم شجرة في الجنة وقيل معناه اصيب خيرا علي الكناية لان اصابة الخير
مستلزمة لطيب العيش ولانه يقال في حق المصيب طوبي لك فاطلق اللازم علي الملزوم
وقيل طوبي تانيث اطيب اي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي هو عصفور
اي طير صغير من عصافير الجنة اي هو مثلها من حيث انه لا ذنب له وينزل في الجنة
حيث يشا وقال ابن الملك شبهته بالعصفور كما هو صغير اما بالنسبة الي من هو
اكبر منه من الطيور واما لكونه خاليا من الذنوب من عدم كونه مكلفا انتهي والاظهر
الثاني فهو تشبيه بليغ وما قيل من ان هذا ليس من باب التشبيه لانه لا عصفور
في الجنة فممنوع لما ورد في الحديث ان في الجنة طيرا كامثال البخت تاتي الرجل فيصيب
منها ثم تذهب كان لم ينقص منها شي وقد قال تعالي ولحم طير مما يشتهون واما
ما ذكره ابن حجر من حديث ان ارواح الشهدا في اجواف طيور خضر وخبر نسمة المومن
اي روحه طاير تعلق في شجر الجنة فليس يصلح سندا للمنع كما لا يخفي لم يعمل السوء
بضم السين ويجوز فتحه اي الذنب قال المظهر اي لم يعمل ذنبا يتعلق بحقوق الله
واما حقوق العباد كاتلاف مال المسلم وقتل نفس فيوخذ منه الغرم والدية واذا سرق
يوخذ منه المال ولا يقطع يده لانه من حقوق الله تعالي قلت لا تسمي هذه الافعال
منه ذنوبا فتامل ولم يدركه اي ولم يلحقه السوء فيكون تاكيدا او لم يدرك هو السوء
اي وقته لموته قبل التكليف فرضا من عمله والثاني سبيل ولي ومع افادة المبالغة اخري
فقال او غير ذلك بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات
والتقدير افتعتقدين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من اهل الجنة
فالواو للحال وفي الفايق الهمزة للاستفهام اي الانكاري والواو عاطفة علي محذوف
وغير مرفوع بمضمر تقديره اوقع هذا ويحتمل غير ذلك قيل وروي او بسكون الواو التي
لاحد الامرين اي الواقع هذا وغير ذلك وقيل التقدير او هو غير ذلك وروي بنصب
غير اي او يكون غير ذلك او التقدير او غير ما قلت وقيل يجوز ان يكون او بمعني بل
كقوله تعالي مائة الف او يزيدون اي بل غير ذلك محتمل او يحتمل غير ذلك وكان صلي
الله عليه وسلم لم يرتض قولها لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي او
احدهما اذ هو تبع لهما ومرجع معني الاستفهام الي هذا لانه للانكار للجزم وتقدير
لعدم التعيين قلت وفيه دلالة علي ان اولاد الكفار ليسوا من اهل الجنة بل انهم
من اهل النار يدل عليه قوله يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا يدخلونها وينعمون
بها خلقهم لها كره لاناطة امر زايد به وهو قوله وهم في اصلاب ابايهم والجملة

و نفط طوبى

كلمة او ... غير ذلك

حال اهتماما قبل ويحتمل ان يراد به خلق الذي في ظهر ادم واستخراجها ذرية
بعد ذرية من صلب كل والد الى انقراض العالم وقيل يعني عين في الازل من يكون
من اهل الجنة ومن سيكون من اهل النار فعبر عن الازل باصلاب الاباء تقريبا للافهام
القاصرة وخلق للنار اهلا فيه ايماء الى انه لا اعتراض فانهم اهل لها اهلية لا يعلمها الا خالقها
خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وانما يظهر منهم من الاعمال لما قدر لهم في الازل
قال القاضي في حديث عايشة رضي الله عنها اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل
الاعمال والا لكان ذراري المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار
بل الموجب هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم وهم في الاصلاب فالواجب
التوقف وعدم الجزم وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات
من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف في ذلك بعض لهذا الحديث واجابوا
عنه بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى والاصح
ما تقدم من انه لم ينكر هذا القول منها لما فيه من الحكم بالغيب والجزم بايمان اصل
الولد لانها اشارة الى طفل معين فالحكم على شخص معين بانه من اهل الجنة لا يجوز من
غير ورود النص لانه من علم الغيب وقد يقال التبعية في الدنيا من الايمان والكفر
وحكمهما من امور الاخرة ففيه ارشاد للامة الى التوقف في الامور المبهمة والسكوت
عما لا علم لهم به وحسن الادب بين يدي علام الغيوب وقال ابن حجر ولعل هذا
كان قبل ما نزل عليه من ولدان المومنين والكفار اذ هم في الجنة اجماعا في الاول
وعلى الاصح في الثاني رواه مسلم **وعن** علي رضي الله عنه هو امير المومنين
علي بن ابي طالب يكنى ابا الحسن وابا تراب القرشي وهو اول من اسلم من الذكور
في اكثر الاقوال ومن الصبيان في جميعها وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس
عشرة سنة وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله وفيها قال له اما ترضى ان تكون مني
بمنزلة هارون من موسى كان ادم شديد الادمة عظيم العينين اقرب الى القصر من الطول
ذا بطن كثير الشعر عريض اللحية اصلع ابيض الراس واللحية استخلف يوم قتل
عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه
عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر
رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة
وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما روى عنه بنوه الحسن والحسين
ومحمد وخلايق من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد من مزيدة لاستغراق النفي الا وقد كتب مقعده من النار الواو للحال
والاستثناء مفرغ اي ما وجد احد منكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة اي الا وقد قدر

قال وحلية علي رضي الله عنه

مقعده من النار ومقعده الواو بمعنى او بدليل قوله في الحديث افلا نتكل وقد ورد في بعض
الروايات بلفظ او كذا حرره السيد جمال الدين اي موضع قعوده من الجنة قال الطيبي
كنى عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها وظاهر الكلام يقتضي ان يكون لكل
واحد مقعد من النار ومقعد من الجنة وهذا وان ورد في حديث اخر يعني في عذاب
القبر رواه انس لكن التفصيل الاتي يابى حمله على ذلك فيجب ان يقال ان الواو بمعنى
او قال المظهر قد ورد هذا الحديث بلفظ في بعض الروايات وليس في شرح السنة هـ
الا لفظ و قالوا يا رسول الله فلا نتكل على كتابنا المقدر لنا في الازل قيل الفا في جواب
الشرط اي اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله افلا نعتمد على ما كتب لنا في الازل
وندع العمل ان نتركه لانه لا فائدة في اتعاب انفسنا بالاعمال لان قضاياه لا تتغير
فلم يرخص عليه السلام في ذلك بالاتكال وترك الاعمال حيث قال اعملوا فكل ميسر
لما خلق له بل امرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه من العبودية عاجلا
وتفويض الامر اليه بحكم الربوبية اجلا واعلمهم بان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر
باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو سيمة العبودية فامر بكليهما ليتعلق الخوف
بالباطن المغيب والرجا بالظاهر المبادي ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان
ونعوت الايقان ومراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام ما امرتم واجتناب ما نهيتم
من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية واياكم والتصرف في الامور الربوبية هـ
ولا تجعلوا الاعمال اسبابا للسعادة والشقاوة بل امارات لهما وعلامات فكل موفق
وميسر لما خلق له اي لامر قدر ذلك الامر من الخير والشر والكافي فكل للسببية هـ
والتنوين عوض عن المضاف اليه والحاصل ان الامر المبهم الذي ورد عليه البيان من
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو انه بين ان القدر في حق العباد واقع على
تدبير الربوبية وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما
دبر له في الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له في الازل من سعادة او شقاوة فمعنى العمل
التعرض للثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل عليه
السلام ما اجمله بقوله اما من كان اي في علم الله او كتابه او في اخر امره وخاتمة عمله
من اهل السعادة اي الايمان في الدنيا والجنة في العقبى فسييسر اي فسيسهل ويوفق
ويهيا لعمل السعادة اي لعمل اهلها واما من كان من اهل الشقاوة وهي ضد السعادة
وفي المصابيح بلفظ الشقوة بكسر السين وهو مصدر بمعنى الشقاوة فسييسر لعمل
الشقاوة اي اهلها من الكفرة والفجرة ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا
واعتضادا فاما من اعطى اي حق الله من المال او الامتثال واتقى خاف مخالفته او عقوبته
واجتنب معصيته وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله واخر في الذكر ترقيا
او اشارة الى حسن الخاتمة الاية لا يخفى ان الحسنى راس اية فالمراد ما بعدها من
الايات المتعلقة بها المناسبة لها فسنيسره لليسرى قال البيضاوي اي فسنهيئه
للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل اي بما امر به واستغنى

دا

بشهوات الدنيا عن نعيم العقبي وكذب بالحسنى اي بكلمة التوحيد فسنيسره
للعسرى اي للخلة المودية الى العسر والشدة كدخول النار وفي الكشاف سمي طريقة
الخير باليسرى لان عاقبته اليسر وطريقة الشر بالعسرى لان عاقبته العسر وفي
المعالم فسنيسره اي نهييه في الدنيا لليسرى للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه واما من
بخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله ولم يرغب فيه فسنيسره للعسرى
اي سنهييه للشر بان نجريه على يديه حتى يعمل بما لا يرضي الله ويستوجب به النار
قال مقاتل يعسر عليه بان ياتي خيرا انتهى ولا يخفى ان ما في البيضاوي غير ملايم لمعنى
الحديث لانعكاسه بالمعنى المقصود منه فالمدار على ما في المعالم والكشاف لكن السين
في الاية تحمل على مجرد التاكيد لا على الاستقبال والله اعلم بالحال متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب اي اثبت
في اللوح المحفوظ على ابن ادم حظه اي نصيبه من الزنا بالقصر على الاصح ومن بيانية
وما يتصل بها حال من حظه وجعلها تبعيضية كما ذكره ابن حجر غير ظاهر والمراد من
الحظ مقدمات الزنا من التمني والتخطي والتكلم لاجله والنظر واللمس والتخلي وقيل
اثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذنين والقلب
والفرج وهي التي تجد لذة الزنا او المعنى قدر في الازل اي يجري عليه الزنا في الجملة ادرك
اي اصاب ابن ادم ووجد ذلك اي ما كتبه الله وقدره او حظه لا محالة بفتح الميم وبضم
اي لا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو واقع البتة فزنى العين بالافراد لارادة الجنس
وفي نسخة بالتثنية النظر اي حظها النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل له وقد
ورد النظر سهم مسموم من سهام ابليس لانه قد يجر الى الزنا فتسميته مقدمة
الزنا بالزنا مبالغة او اطلاقا للسبب على المسبب وزنا اللسان النطق اي التكلم
على وجه الحرمة كالمواعدة والنفس اي القلب كما في الرواية الاتية ولعل النفس اذا
غلبت تبعها القلب تمنى بحذف احدى التائين وتشتهي لعله عدل عن سنن السابق
لافادة التجدد اي زنا النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا والتمني اعم من الاشتهاء
لانه قد يكون من الممتنعات دونه وفيه دلالة على ان المتمني اذا استقر في الباطن
واصر صاحبه عليه ولم يدفعه يسمى زنا فيكون معصية ويترتب عليه عقوبة ولو لم يعلم
فتامل والفرج يصدق ذلك ويكذبه قال الطيبي سمي هذه الاشيا باسم الزنا لانها
مقدمات له موذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب الى الفرج لانه منشاؤه
ومكانه اي يصدقه بالاتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه وقيل معناه ان فعل
بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقا لتلك الاعضا وان ترك ما
هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذبا له قال ابن حجر فان حقق زناه بوقوع صاحبه
في تلك الكبيرة وان كذبه بان لا يزني فيستمر زنا تلك الاعضا على كونها صغيرة اقول
والاظهر ان يقال والفرج اي عمله يصدق ذلك التمني ويكذبه وهو اقرب لفظا وانسب
معنا وقيل معنى كتب انه اثبت عليه ذلك بان خلق له الحواس التي تجد بها لذة ذلك

الشي واعطاه القوة التي بها يقدر على ذلك الفعل فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة
الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا فليس المعنى انه الجاه واجبره عنه بل ركن في جبلته حب
الشهوات ثم انه سبحانه برحمته وفضله من يعصم من يشا كذا قاله بعض الشراح وقيل
هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه
بان يقال كتب الله على كل فرد من بني ادم صدور نفس الزنا فمن عصمه الله بفضله صد
عنه من مقدماته الظاهرة ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم
خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمني النفس
واشتهاؤها قلت المراد بالمقدمات الباطنة الخواطر الذميمة التي غير اختيارية
ويؤيده قوله تعالى ولقد همت به وهم بها متفق عليه ورواه ابو داود وفي رواية اي
اخرى لمسلم قال كتب مجهول وقيل معلوم على ابن ادم اي هذا الجنس او كل فرد من افراده
واستثني الانبياء نصيبه اي حظه او مقدار ما قدر له من الزنا مدرك بالتنوين ويجوز
الاضافة ذلك يعني هو اي ابن ادم واصل حظه ونصيبه او نصيبه المقدر يدركه
ويصيبه لا محالة اي لا حايل بينه وبينه او لا حيلة له في دفعه فلا بد منه اذ لا حذر
من القدر ولا فقضاء مع القضا العينان زناهما النظر فانه حظهما ولذتهما والاذنان
بضم الذال ويسكن زناهما الاستماع اي الى كلام الزانية او الواسطة فهو حظهما ولذتهما
قال ابن حجر اي الى صوت المراة الاجنبية مطلقا بنا على انه عورة او بشرط الفتنة بناء
على الاصح انه ليس بعورة واللسان زناه الكلام اي مع الاجنبية بالمواعدة على الزنا
او مع من يتوسل به اليها على وجه الحرام ويدخل فيه انشاد الشعر وانشاده فيها
واليد زناها البطش اي الاخذ واللمس ويدخل فيه الكتابة اليها ورمي الحصا عليها
ونحوهما والزنا والرجل زناها الخطى جمع الخطوة وهو ما بين القدمين يعني زناهما نقل
الخطى اي المشي او الركوب الى ما فيه الزنى والقلب يهوى بفتح الواو اي يحب ويشتهي
ويتمنى ويصدق ذلك اي ما ذكر من المقدمات اي ما يتمناه النفس ويدعو اليه الحواس
وهو الجماع الفرج اي يوافقه ويطابقه بالفعل ويكذبه اي بالترك والكف عنه فان تركه
خوفا من الله فيثاب عليه وان تركه اضطرارا لا يعاقب عليه فقط وعن عمران بن
حصين مصغرا رضي الله عنهما يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وبسكون اليا بعدها
دال مهملة الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر سكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنتين
وخمسين وكان من فضلا الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه رواه ابو رجاء ومطرف
وزرارة بن ابي اوفى ان رجلين من مزينة بالتصغير اسم قبيلة قالا يا رسول الله ارايت اي
اخبرني من اطلاق اسم السبب على المسبب لان مشاهدة الاشيا طريق الى الاخبار
عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رايت ذلك فاخبرني به ما يعمل الناس من الخير والشر
اليوم اي في الدنيا ويكدحون فيه اي يسعون في تحصيله بجهد وكدا شي خبر مبتدا محذ
اي اهو شي قضي عليهم بصيغة المجهول اي قدر فعله عليهم ومضى فيهم بصيغة
الفاعل اي نفذ في حقهم من قدر سبق اي في الازل ومن اما بيانية لشي وبكونه القضا

والقدر شيا واحدا كما قال بعضهم او على الاطلاق اللغوي واما تعليلية متعلقة بقضي
اي قضي عليهم لاجل قدر قد سبق واما ابتدائية اي القضا نشاء وابتداء من خلق مقدر
فيكون القدر سابقا على القضا قال في النهاية المراد بالقدر التقدير وبالقضا الخلق لقوله
تعالى فقضاهن سبع سموات فالقضا والقدر متلازمان لان احدهما وهو القدر بمنزلة الاساس
والاخر وهو القضا بمنزلة البنا وقال الراغب القضا من الله تعالى اخص من القدر لانه الفصل
من التقدير والقدر هو التقدير والقضا هو الفصل والقطع وقد ذكر بعض العلما ان القدر
بمنزلة الكيل والقضا بمنزلة الوزن ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضي الله تعالى عنهما لما اراد الفرار من الطاعون
بالشام اتفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن
قضا فمرجوان يدفعه الله تعالى فاما اذا قضي فلا يندفع ويشهد لذلك قوله تعالى وكان
امرا مقضيا وقوله حتما مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وهذا مخالف
لما نقلناه من القاضي في حديث جبريل عليه السلام قال بعض العارفين القدر كتقدير
النقاش للصورة في ذهنه والقضا كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالاسرب ووضع
التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم الاستاد هو الكسب والاختيار والتلميذ في اختياره
لا يخرج عن رسم الاستاد كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضا والقدر
وفيما يستقبلون به قال السيد جمال الدين كذا وقع بصيغة المجهول في اصل سماعنا من
صحيح مسلم وهو الارجح معنى ايضا لكن وقع في اكثر نسخ المشكوة بصيغة المعروف
وقال الطيبي كذا يعني او في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ووقع في
نسخ المصابيح او فيما يستقبلون قيل على كلتي الروايتين ليس السؤال عن تعيين احد
الامرين لان جوابه صلى الله عليه وسلم وهو قوله لا غير مطابق له فتقول ام منقطعة
او بمعنى بل فان السايل لما راى ان الرسل يامرون اممهم وينهون اعتقد ان الامر انف
كما زعمت المعتزلة فاضرب عن السؤال الاول والهمزة للتقدير فكذلك نفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اثبته وقدره واكده ببل ولو كان السؤال عن التعيين لقال السايل
اشي قضي عليهم ام شي تستقبله بالتكلم فغير العبارة وعدل عن التكلم الى الغيبة
وعمم الامم كلها وانبيايهم فدل ذلك على صحة ما قيل من الاضراب وقيل وهو الاظهر
ان المعنى ام شي لم يقض عليهم في الازل بل هو كاين فيما يستقبلون من الزمان فيه يتوجهون
الى العمل ويقصدون من غير سبق تقدير قبل ذلك مما اتاهم اي جاهم به نبيهم الباء المتعدية
ولفظ من في مما اتاهم بيان لما في قوله ما يعمل الناس او بيان لما في قوله ما يستقبلونه والاول
اولى كذا قال السيد جمال الدين وثبتت الحجة عليهم قال تعالى قل فلله الحجة البالغة
فقال لا اي لا تردد بل شي قضي اي قدر عليهم ومضي اي سبق فيهم وتصديق ذلك
اشارة الى ما ذكر انه قضي عليهم في كتاب الله عز وجل ونفس بالجر على سبيل الحكاية
وما سواها فالهمها فجورها وتقواها وجه الاستدلال من النبي صلى الله عليه وسلم بالاية
ان الهمها بلفظ الماضي يدل على ان ما يعملونه من الخير والشر قد جرى في الازل والواو في
ونفس للقسم او للعطف على المقسم به والمراد نفس ادم لانه الاصل فالتنوين للتقليل

وقيل المراد جميع النفوس كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت فالتنوين للتكثير وما في سواها
بمعنى من اي ومن خلقها بعني به ذاته تعالى اي خلقها على احسن صورة وزينها بالعقل
والتمييز وفي الحديث اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب اي
قوي الشهوة وانا اخاف قال الشيخ وفي البخاري واني اخاف على نفسي بفتح الفا وبسكن
العنت بفتحتين اي الزنا وقد مرتا وقد ما تقا والاصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سبب العذاب
في الدنيا والعقبى ولا اجد اي من المال ما اتزوج به النسا اراد به الجنس اي مقدار ما اتزوج
به امراة وانفق عليها فاذا عجز عن تزوج المراة فالعجز عن شراء الجارية اولى كانه يستاذنه في
الاختصا بالمد اي قطع الانثيين او مسلهما ويحتمل قطع الذكر ايضا فيكون الاختصا تغليبا
هذا كلام الراوي عن ابي هريرة قال الابهري وليس هذا في البخاري قال اي ابي هريرة
فسكت اي النبي صلى الله عليه وسلم عني اي عن جوابي ثم قلت مثل ذلك اي القول فسكت
عني ثانيا ثم قلت مثل ذلك لعله يجيبني فسكت عني ثالثا ثم قلت مثل ذلك اي الحاحا
ومبالغة فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما
انت لاق اي لاق بما تفعله وتقوله ويجري عليك قال التوربشتي جف القلم كناية
عن جريان القلم بالمقادير وامضايها والفراغ منها لان الفروغ بعد الشروع يستلزم
جفاف القلم عن مداده فاطلق اللازم على الملزوم وهذه العبارة من مقتضيات الفصاحة
النبوية فاختص قال التوربشتي الرواية الصحيحة فاختص بتخفيف الصاد من الاختصا
وقد صحف بعض اهل النقل فرواه على ما هو في المصابيح يعني فاختصر بزيادة الرا قال ولا يشتبه
ذلك الا على عوام اصحاب النقل وفي شرح الطيبي قال المولف الحديث في البخاري وكتاب
الحميدي وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح كما ذكره التوربشتي على ذلك في موضع الخا
يعني اذا علمت ان كل شي مقدر فاختص حال كونك فعلك وتركك واقعا على ما جف القلم
او ذر اي اترك الاختصا واذعن وسلم للقضاء واو للتخيير قال المظهر اي ما كان وما يكون
مقدر في الازل فلا فائدة في الاختصا فان شيت فاختص وان شيت فاترك وليس
هذا اذنا في الاختصا بل توبيخ ولوم على الاستيذان في قطع عضو بلا فائدة وقيل او للتسوية
على ما ذكر في اكثر نسخ المصابيح من قوله فاختصر وذر يعني ان الاختصار على التقدير
والتسليم له وتركه والاعراض عنه سواء فان ما قدر لك من خير او شر فهو لا محاله لاقيك
وما لا فلا وذكر ان عبد الله بن الطاهر دعا الحسين بن الفضل فقال اشكل على قوله تعالى
كل يوم هو في شان وقال النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فاجاب انها شيون يبديها
لا شيون يبتديها فقام عبد الله وقبل راسه رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم اي هذه الجنس
وخص الخصوصية قابلية التقليب به واكد بقوله كلها ليشمل الانبيا والاوليا والفجرة
والكفرة من الانقيا قال التوربشتي ليس هذا الحديث مما يتنزه السلف عن تاويله
كاحاديث السمع والبصر واليد وما يقاربها في الصحة والوضوح فان ذلك يحمل على ظاهره

من غيران يشبه بمسميات الجنس اويحمل علي معني الاتساع والمجاز بل يعتقد انها صفات
الله لاكيفية لها وانما تنزهوا عن تاويل القسم الاول لانه لايلتئم معه ولا يحمل ذلك علي وجه
يرتضيه العقل الا ويمنع منه الكتاب والسنة من وجه آخر واما مثل هذا الحديث فليس في
الحقيقة من اقسام الصفات ولكن الفاظ متشاكلة لمعاني وضع الاسم فوجب تخريجه علي
وجه يناسب لنسق الكلام قيل انتشا به قسمان الاول لايقبل التاويل ولا يعلم تاويله الا
الله كالنفس كقوله تعالي ولا اعلم ما في نفسك والمجئ في وجاء ربك وفواتح السور والثاني
يقبله ذكر شيخ الشيوخ السهروردي قدس الله سره اخبر الله تعالي ورسوله بالاستوا
والنزول واليد والقدم والتعجب وكل ما ورد من هذا القبيل دلايل التوحيد فلا يتصرف
فيه بتشبيه وتعطيل قيل هذا هو المذهب المقول وعليه السلف الصالح ومن ذهب الي القول
الاول شرط في التاويل ان كل ما يودي الي تعظيم الله فهو جايز والا فلا قال ابن حجر اكثر السلف
لعدم ظهور اهل البدع في ازمنتهم يفوضون علمها الي الله تعالي مع تنزيهه سبحانه عن ظاهرها
الذي لايليق بجلال ذاته واكثر الخلف يولونها علي محامل يليق بذلك الجلال الاقدس
والكمال الانفس لاضطرارهم الي ذلك لكثرة اهل الزيغ والبدع في ازمنتهم ومن ثم قال
امام الحرمين لو بقي الناس علي ما كانوا عليه لم نامر بالاشتغال بعلم الكلام واما الآن فقد
كثرت البدع فلا سبيل الي تحرك امواج الفتن تلتطم واصل هذا اختلافهم في الوقف
في قوله تعالي وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فالاكثرون علي الوقف علي الجلالة
والاقلون علي الوقف علي العلم ومن اجلهم ابن عباس فكان يقف عليه ويقول حملا للناس
علي سؤاله والاخذ عنه انا من الراسخين في العلم علي انه يمكن رفع الخلاف بان المتشابه
علي قسمين ما لا يقبل تاويلا قريبا فهذا محمل الوقف الاول وما يقبله فهذا محمل الثاني
ومن ثم اختار بعض المحققين القبول التاويل ان قرب من اللفظ واحتمله وضعا ورده
ان بعد عنه والحاصل ان السلف والخلف مولون لاجماعهم علي صرف اللفظ عن ظاهره
ولكن تاويل السلف اجمالي لتفويضهم الي الله تعالي وتاويل الخلف تفصيلي لاضطرارهم اليه
لكثرة المبتدعين بين اصبعين بكسر الهمزة وفتح الباء هو المشهور والافيه تسع لغات
قال في القاموس الاصبع مثلث الهمزة والبا من اصابع الرحمن اطلاق الاصبع عليه تعالي
اي تقليب القلوب في قدرته يسير يعني انه تعالي متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف
يشاء لا يمتنع منها شي ولا يفوته ما اراده كما يقال فلان في قبضتي اي كفي لا يراد انه في كفه
بل المراد انه تحت قدرتي وفلان بين اصبعي اقليه كيف شيت اي انه هين علي قهره والتصرف
فيه كيف شيت وقيل المراد باصبعين صفتا الله وهما صفت الجلال والاكرام فبصفة
الجلال يلهمها فجورها وقيل معناه بين اثرين من اثار رحمته وقهره اي هو قادر ان يقلبها
من حال الي حال من الايمان والكفر والطاعة والعصيان قال القاضي نسب تقليب القلوب
اليه تعالي اشعارا بانه تعالي تولي بذاته امر قلوبهم ولم يكله الي احد من ملايكته وخص
الرحمن بالذكر ايذانا بان ذلك التولي محض رحمته كيلا يطلع احد غيره علي سرايرهم
ولا يكتب عليهم ما في ضمايرهم وقوله كقلب واحد بالوصف يعني كما ان احدكم يقدر علي شي

واحد

واحد الله تعالي يقدر علي جميع الاشيا دفعة واحدة لا يشغله شان عن شان ونظيره
قوله تعالي ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة قيل ان التصرف في القلب الواحد اسهل
بالقياس اليه تعالي بل ذلك راجع الي العباد والي ما عرفوه بينهم يصرفه بالتشديد اي
يقلب القلوب الواحد اوجنس القلب وفي بعض نسخ المصابيح بتانيث الضمير اي القلوب
كذا ذكره العيني وهو تحقيق لوجه الشبه كيف يشا كالدعلي تاويل هينا سهلا لايمنعه
مانع او مصدر اي تقليبا سريعا سهلا وفي كتاب الحميدي وفي مسلم حيث يشاء
قاله العيني ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم اصله يا الله فحذف
حرف الندا وعوض عنه الميم ولذا لايجتمعان وقيل اصله يا الله امنا بخير اي اقصدنا
فحذف ما حذف اختصارا مصرف القلوب بالاضافة صفة اللهم عند المبرد والاخفش
لان بالا يمنع من الوصف فكذا بدلها ومنادي براسه عند سيبويه وقد حذف
منه الندا لان ضم الميم للجلالة منع وصفها صرف قلوبنا علي طاعتك اي اليها
اوضمن معنى التثبيت ويويده ما ورد اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي علي
دينك قيل وفيه ارشاد للامة والظاهر ان كل احد من العباد كما انه مفتقر اليه
تعالي في الايجاد لا يستغني عنه ساعة من الامداد رواه مسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من مولود
اي من الثقلين الا يولد علي الفطرة قيل مولود مبتدا خبره يولد اي ما من مولود
يوجد علي امر من الامور الا علي هذا الامر والفطرة تدل علي نوع من الابتدا
والاختراع الذي هو معني الفطر كالجلسة واللام فيها اشارة الي معهود وهو قوله
فطرة الله وهي الايمان اذ المراد باقم وجهك للدين حنيفا اثبت علي ايمانك القديم
الواقع منك في عالم الذي يوم الست بربكم ويويد ذلك رواية الترمذي وغيره
الملة بدل الفطرة لان ما صدقهما واحد قال تعالي دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا كذا
ذكره ابن حجر والظاهر ان الملة اخص من الدين ولذا قيل باتحاد دين الانبيا وهو
الاسلام والتوحيد واختلاف ملتهم لاختلاف شرايعهم وفي معني هذا الحديث
خلقت عبادي حنفا كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاحتالتهم عن دينهم
والمعني ما احد يولد الا علي هذا الامر الذي هو تمكن الناس من الهدي في اصل
الجبلة التهيوء لقبول الدين فلو ترك علي تمكنه وتهيوه المذكورين لاستمر علي الهدي
والدين ولم يفارقه الي غيره لان حسنه ركز في النفوس فلم يقع لها عدول عنه الا
لافة بشرية اوتقليد للغير ولذا قال تعالي اوليك الذين اشتروا الضلالة بالهدي
فجعل الهدي راس المال الحاصل عندهم ثم عرضوه للزوال ببذله في اخذهم
الضلالة البعيدة عنهم فابواه يهودانه بتشديد الواو اي يعلمانه اليهودية
ويجعلانه يهوديا او ينصرانه او يمجسانه والفا اما للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبب
اي اذا كان كذا فمن تغير كان بسبب ابويه غالبا كما تنتج البهيمة صفة لمصدر محذوف
وما مصدرية اي يولد علي الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة او يغيرانه تغييرا كتغييرهم

البهيمة وقيل حال اي مشبها شبه ولادته على الفطرة بولادة البهيمة السليمة
غير ان السلامة حسية ومعنوية وعلى التقدير من الافعال الثلاثة ان يهودانه
وما عطف عليه تنازعت كما في تنتج المفيدة لتشبيه ذلك المعقول بهذا المحسوس المشاهد
في العيان وهو يروى على بنا الفاعل وهو الاصح وعلى بنا المفعول يقال نتج الناقة ينتجها
اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهايم كالقابلة للنسا والاصل ينتجها
اهلها ولدا ولذا متعدي الى مفعولين فاذا بني للمفعول الاول قيل نتجت ولدا اذا
وضعت واذا بني للثاني قيل نتج الولد اذا وضعته بهيمة وقيل مصغرة ونصبها
على انه مفعول ثان لتنتج والاول اقيم مقام فاعله وقيل انه منصوب على الحال
بتقدير كون تنتج مجهولا اي ولدت في حال كونها بهيمة او على انه مفعول اذا كان
معروفا من نتج اذا ولد واغرب ابن حجر حيث قال كما نتج بالبنا للمفعول لا غير جمعاء
اي سليمة الاعضا كما تلقها سميت بذلك لاجتماع سلامة اعضايها من نحو جدع
وكي هل تحسون فيها اي في البهيمة الجمعا والمراد الجنس وتحسون بضم التا وكسر الحا
وقيل بفتح التا وضم الحا اي هل تدركون والجملة في موضع الحال اي بهيمة سليمة مقول
في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور
سلامتها وقيل هو صفة اخرى بتقدير مقولا في حقها من جدعا بالمهملة اي مقطوعة
الاذن وفي المصابيح حتى يكونوا امر تجدعونها قيل تخصيص الجدع ايما الى ان تصميمهم
على الكفر انما كان لصمهم عن الحق ثم يقول ظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس
كذلك بل هو من كلام ابي هريرة ادرجه في الحديث بينه مسلم من طريق الزبيدي
عن الزهري ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس
عليها الاية كذا قاله الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول وكذا وقع
التصريح بذلك في رواية البخاري من طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة الرازي
عن ابي هريرة ولفظه ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها في
كتاب الجنايز كذا حققه ميرك قال الطيبي الظاهر ثم قرا فعدل الى القول والى
بالمضارع لحكاية الحال استحضارا كانه يسمع منه صلى الله عليه وسلم الان انتهى
فيه ان العلة المذكورة لا تصلح ان يكون للعدول الى القول فالاظهر ما قاله ابن حجر
ان ظاهر السياق ثم قرا فعدل عنه لفظا اشارة فيما يظهر والله اعلم ان اللفظ القراني
في مقام الاستدلال لا يجري عليه احكام القران لان ما ذكره للاستدلال به صارف له
عن القرانية انتهى ويويده ترك الاستعاذة في ابتدائه ثم قوله فطرة الله اي الزموها وهي ما ذكر
من غرامة الاستعداد للمعرفة التي فطر الناس عليها اي خلقهم ابتداء وجبلهم عليها لا تبديل
لخلق الله اي فيكم من قبول الاسلام وهو مول بانه من شانه او الغالب فيه ان لا يبدل او يقال
الخبر بمعنى النهي ولا يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل قال حماد بن سلمة في
معنى الحديث هذا عندنا حيث اخذ الله العهد في اصلاب ابائهم فقالوا بلى قال الخطابي
هذا معنى حسن وكانه ذهب الى انه لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر

الايمان

الايمان الشرعي المكتسب بالارادة الاثري انه يقول فابواه يهودانه في حكم الدنيا فهو
مع وجود الايمان الفطري فيه محكوم له بحكم ابويه الكافرين قيل وتلخيصه ان العالم
اما عالم الغيب واما عالم الشهادة فاذا انزل الحديث على عالم الغيب اشكل معناه
واذا اصرف الى عالم الشهادة الذي عليه مبنى ظاهر الشرع سهل تعاطيه وتحريره
ان الناظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الخلقة التي
خلق الله الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتابي عن الباطل والتميز
بين الخطا والصواب حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتروه من الخارج ما يصده
عن النظر الصحيح من التقليد والالف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات استمر
على ما كان عليه من الفطرة السليمة ولم يختر عليه شيا ولنظر فيما نصب من الدلايل
على التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله الى الحق ويهديه الى الرشد
وعرف الصواب واتبع الحق ودخل في الملة الحنفية ولم يلتفت الى ما سواها لكن يصده
عن ذلك امثال هذه العوايق ونظير ذلك امر الغلام الذي قتله الخضر فان موسى عليه
السلام نظر الى عالم الشهادة وظاهر الشرع فانكر والخضر عليه السلام نظر الى عالم
الغيب وانه طبع كافرا فقتله ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم الخفي امسك موسى
عليه السلام عن الاعتراض كذا قالوه ولعل معنى انه طبع كافرا اي خلق وقدر وجبل
انه لو عاش يصير كافرا فلا ينافيه هذا الحديث ذلك اي التوحيد الذي هو معنى
الفطرة هو الدين القيم اي المستقيم الذي لا عوج له ولا ميل الى تشبيه وتعطيل
ولا قدر ولا جبر متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه اي الاشعري
كما في نسخة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا وعظ قام بخمس كلمات
والكلمة الجملة المفيدة اي متوقوها بخمس فصول وقيل قام فينا كناية عن التذكير اي
خطبنا وذكرنا بخمس كلمات وقال الطيبي قوله فينا وبخمس اما حالان مترادفان او
متداخلان اي قام فينا مذكرا لنا واما ان يتعلق فينا بقام على تضمين قام معنى خطب
ويكون بخمس حالا وقام على الوجهين بمعنى القيام وهناك وجه ثالث وهو ان يتعلق
بخمس بقام ويكون فينا بيانا كانه لما قيل قام بخمس قيل في حق من فقيل في حقنا وعلى هذا
قام بالامر اي تشمر له اي قام بحفظ تلك الكلمات فينا قال ابن حجر ويؤيد الحقيقة
حديث كان صلى الله عليه وسلم ينصرف الينا بعد العشا فيحدثنا قايما على رجليه
حتى يراوح بين قدميه من طول القيام وفيه ان كون القيام حقيقة في بعض المقام
لا يستلزم استمراره في المرام فقال ان الله لا ينام قال تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم والسنة
النعاس وهو نوم خفيف او مقدمة النوم ولا ينبغي له ان ينام نفي للجواز تاكيد النفي الوقوع
على سبيل التتميم اي لا يكون ولا يصح ولا يستقيم لان النوم اخو الموت ولان النوم
استراحة القوى والله تعالى منزه عن ذلك وهذه الثانية من الخمس واغرب ابن حجر
بقوله اعتراض فتامل والثالثة هي قوله يخفض القسط ويرفعه قال التوربشتي
فسر بعضهم القسط بالرزق اي يقتره ويوسعه وعبر به عن الرزق لانه قسط كل مخلوق

اي نصيبه ونسره بعضهم بالميزان ويسمي الميزان قسطا لما يقع به من المعدلة بالقسط
اي في القسمة وغيره وهذا المعني اولي لما في حديث ابي هريرة يرفع الميزان ويخفضه
والمراد من الميزان ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة
اليه فيخفضه تارة بتقتير الرزق والخذلان بالمعصية ويرفعه اخري بتوسيع الرزق
والتوفيق للطاعة وفي الخفض والرفع هنا وفيما بعده تضاد ومطابقة وهما مستعاران
من المعاني من الاعيان ويحتمل انه اراد الاشارة الي انه تعالي كل يوم هو في شان وانه يحكم
في خلقه بميزان العدل وبين المعني بما شوهد من وزن الوازن الذي يزن فيخفض
يده ويرفعها قيل وهذا التاويل يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز عليه
ذلك وهو الذي يتصرف ابدا في ملكه بميزان العدل والرابعة يرفع اليه قال
القاضي اي الي خزاينه كما يقال حمل المال الي الملك عمل الليل اي المعمول فيه قبل عمل
النهار اي قبل ان يوتي بعمل النهار فيضبط الي يوم الجزاء او يعرض عليه وان كان هو اعلم
به ليامر ملايكته بامضاء ما امضي لفاعله جزاء علي فعله وقيل معناه يقبل الله
اعمال المومنين فيكون عبارة عن سرعة الاجابة وعمل النهار عطف علي عمل الليل
قبل عمل الليل اشارة الي السرعة في الرفع والعروج الي ما فوق السموات فانه لا فاصل بين
الليل والنهار وقيل قبل رفع عمل الليل والاول ابلغ قال ابن حجر وهو بيان لمسارعة الملايكة
الموكلين برفع اعمال النهار بعد العصر والليل بعد الصبح وانهم يقطعون في هذا الزمن
القليل تلك المسافة الطويلة التي تزيد علي سبعة الاف سنة علي ما روي ان مسيرة
ما بين الارض والسما الدنيا خمسماية سنة وما بين كل سما كذلك وسمك كل سما كذلك
وتقدير رفع في الاول ودفع او نقل في الثاني هو الذي دل عليه الحديث الاخر ان اعمال النهار
ترفع بعد صلاة العصر واعمال الليل ترفع بعد صلاة الصبح فلا يقع رفع عمل الليل الا بعد
فعل من عمل النهار واما رفع عمل النهار فيقع قبل فعل او رفع شي من عمل الليل لان بعد
ابتدا رفعها وعمل الليل فاصلا يسع ذلك بالنسبة الي القدرة الباهرة فالحاصل ان
قوله قبل عمل النهار يتعين فيه تقدير رفع ولا يصح تقدير نقل فيه وقوله قبل عمل الليل
يصح فيه كل منهما وتقدير الفعل ابلغ لان المومن اقتصرنا مل ذلك لتعلم فساد ما اطلقه
بعض الشارحين انتهي كلامه والخامسة حجابه النور اي المعنوي لو كشفه استيناف
جوابا عمن قال لم لا نشاهده اي لو ازال الحجاب ورفعه لاحرقت سبحات وجهه بضم
اوليه جمع سبحة بالضم اي انوار وجهه والوجه الذات وقد قال بعض اهل التحقيق هي الانوار
التي اذا راها الراوون من الملايكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته
لان كلمة سبحان الله كلمة تعجب وتعجيب علي ما قاله ابن الاثير وقال الكشاف فيها معني
التعجب والاصل في ذلك ان يسبح الله في روايه العجب من صنايعه ثم كثر حتي استعمل
في كل متعجب منه وقيل حجابه النور اي حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن خلقه
بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجاب وتجلي لما وراه من حقايق الصفات وعظمته
الذات لم يبق مخلوق الا احترق واصل الحجاب الستر الحايل بين الراي والمري وهو ههنا

يرجع الي منع الابصار من الاصابة بالروية فهو كناية عن منع رويته تعالي في الدنيا او عن
الاحاطة بذاته في الدنيا والعقبي وجملة لو كشفه الي اخره استينافية مبنية للكلام
السابق كانه قيل لم خص حجابه بالنور ولم لم يكشف ذلك الحجاب فاجيب بانه لو كان
من غيره او لو كشفه لاحترق العالم وانما اورد الجمل السابقة فعلية مضارعية لافادة
التجدد مع الاستمرار واما هذه الجملة الاسمية فيدل علي الثبات والدوام في هذا العالم
واذا صفت المومنون عن الكدورات البشرية في دار الثواب فيرونه بلا حجاب كما ان النبي
صلي الله عليه وسلم راه في الدنيا لانقلابه نورا كما قال في الدعا اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
بصري نورا وفي بشري نورا الي قوله واجعلني نورا ما انتهي اي وصل اليه الضمير لما ابصره
تعالي وقيل الضمير في بصره راجع الي ما وهو موصول مفعول به لاحرقت وضمير اليه
راجع الي وجهه تعالي ومن خلقه بيان لما او متعلق باحرقت والمراد من خلقه جميع الموجودات
رواه مسلم قيل معناه مسبوك من اية الكرسي فهو سيد الاحاديث كما انها سيدة
الايات وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
يد الله كناية عن محل عطايه اي خزاينه ملاي علي زنة فعلي تانيث ملان كناية عن
كثرة تلك النعمة وعمومها لا تغيضها بالتانيث وقيل بالتذكير اي لا تنقصها نفقة اي
انفاق سحا بالمهملتين والمد من سح الما اذا سال من فوق او من سحت الما اي صببته
لنفقة او ليد وهو الاصح وقوله الليل والنهار منصوبان علي الظرف اي دايمة الصب
في الليل والنهار وثبت في صحيح مسلم سحا بلفظ المصدر وفي رواية لمسلم سح الليل
والنهار بفتح الحا والاضافة قال الابهري وفيه اشارة الي انها المعطية عن ظهر غني لان
الما اذا انصب من فوق انصب بسهولة والي جزالة عطاياه ولان السح يستعمل فيما
بلغ وارتفع عن القطر حد السيلان والي انه لا مانع لاعطايه لان الما اذا اخذ في الانصباب
لم يستطع احد ان يرده ارايتم اخبروني وقيل اعلمتم وابصرتم ما انفق ما مصدرية
اي انفاق الله وقيل ما موصولة متضمنة معني الشرط مذ خلق السما والارض اي من اول
زمان خلق اهلها فانه اي الانفاق لم يغض بفتح يا وكسر الغين لم ينقص ما في يده
موصولة مفعول اي في خزاينه وقال الطيبي يد الله ملاي اي نعمته غزيرة كقوله تعالي بل
يداه مبسوطتان فان بسط اليد مجازا عن الجود ولا قصد الي اثبات يد ولا بسط كذا في
الكشاف وقال المظهر يد الله اي خزاين الله قيل اطلاق اليد علي الخزاين لتصرفها فيها
والمعني بالخزاين قوله كن فيكون لان له القدرة علي ايجاد المعدوم ولذلك لا ينقص ابدا وقوله
ملاي ولا تغيضها وسحا وارايتم علي تاويل القول اي مقول فيها اخبار مترادفة ليد الله ويجوز
ان يكون الثلاثة الاخيرة وصفا لملاي وان يكون ارايتم استينافا وقوله وكان عرشه علي الما
حال من ضمير خلق وكذا قوله وبيده الميزان حال منه او من خبر كان او من اسمه علي راي سيبويه
وسيا في تحقيق معني قوله وكان عرشه علي الما في باب بدء الخلق ومعني قوله بيده الميزان
بقدرته وتصرفه ميزان الاعمال والارزاق يخفض ويرفع اي ينقص النصيب والرزق باعتبار
ما كان يمنحه قبل ذلك ويزيد بالنظر اليه بمقتضي قدره الذي هو تفصيل قدره الذي هو

تفصيل لقضايه الاول او يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن يشا
ويكثرها لمن يشا كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخري وقيل المراد العدل يعني ينقص
العدل تارة بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله متفق عليه وفي رواية لمسلم
يمين الله ملاي قيل خص اليمين لانها مظنة العطا او اشارة الي يمن العطا وبركته فمن
تلقاه بالقبول والرضا بورك له في قليله حتي فاق علي كثير ليس كذلك علي ما هو مشاهد
وورد في الحديث وكلتا يديه يمين اي مباركة قوية قادرة لا مزية لاحدهما علي الاخري
ولعله اراد باليدين التصرفين من اعطا الجزيل والقليل قال ابن حجر بالتصغير اي عبد
الله في روايته ملان اي رواه كذا قال النووي قالوا هذا غلط منه وصوابه ملاي بالتانيث
كما في سائر الروايات قال الطيبي ان ارادوا رده رواية ونقلا فلا نزاع وان ارادوا رده لعدم
المطابقة فان اليد مونثة فامره سهل لان معني يد الله احسانه وافضاله قلت وفيه لانه
لا يلايمه قوله سحاء لا يغيضها شي الليل والنهار **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذراري المشركين جمع ذرية وهي
نسل الجن والانس ويقع علي الصغار والكبار اما من الذر بمعني التفريق لان الله تعالي
فرقهم في الارض او من الذرء بمعني الخلق فتركت الهمزة او ابدلت والمراد عن حكم اولادهم
اذا ماتوا قبل البلوغ انهم من اهل النار او الجنة واعلم ان الولد تابع لاشرف الابوين دينا فيما
يرجع الي امور الدنيا وهو معني قوله صلي الله عليه وسلم في بعض الروايات هم من ابائهم واما
فيما يرجع الي امور الاخرة من الثواب والعقاب فموقوف موكل الي علم الله تعالي لكن السعادة
والشقاوة ليستا معللتين عندنا بالاعمال بل الله تعالي خلق من شاء شقيا ومن شاء
سعيدا وجعل الاعمال دليلا علي السعادة والشقاوة قال الله اعلم بما كانوا عاملين
اي الله اعلم بما هم صايرون اليه من دخول الجنة او النار والترك بين المنزلتين وقد اختلفوا
في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين وقيل من اهل الجنة نظرا الي اصل الفطرة
وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين
وقيل من علم الله منه انه يومن ويموت عليه ان عاش دخل الجنة ومن علم منه انه يفجر
ويكفر ادخله النار وقيل بالوقف في امرهم وعدم القطع بشي وهو الاولي لعدم التوقيف من جهة
الرسول صلي الله عليه وسلم فلم يقطع عليه السلام بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار
بل امرهم بالاعتقاد الذي عليه اكثر اهل السنة من التوقف في امرهم كذا ذكره ابن الملك في
في شرح المصابيح وفيه ان الترك بين المنزلتين غير ثابت في الكتاب والسنة واهل الاعراف
ما لهم الجنة وقيل انهم يمتحنون بدخول النار في تلك الدار والله اعلم وقال ابن حجر هذا
قبل ان يرد فيهم شي فلا ينافي ان الاصح انهم من اهل الجنة متفق عليه

الفصل الثاني

عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان اول ما خلق الله القلم بالرفع وهو ظاهر وروي بالنصب قال بعض المغاربة
رفع القلم هو الرواية فان صح النصب كان علي لغة من ينصب خبر ان وقال المالكي يجوز نصبه
بتقدير كان علي مذهب الكساي كقوله يا ليت ايام الصبي رواجعا وقال العربي لا يجوز ان يكون

القلم مفعول خلق لان المراد ان القلم اول مخلوق واذا جعل مفعولا لخلق لوجب ان يقال
اسم ان ضمير الشان واول ظرف فينبغي ان تسقط الفا من قوله فقال اذ يرجع المعني
الي انه قال له اكتب حين خلقه فلا اخبار بكونه اول مخلوق انتهي وانما اوجب ما ذكر لانه
بدونه يفسد اصل المعني او يصير التقدير ان اول شي خلق الله القلم وهو غير صحيح
وقيل لو صحت الرواية بالنصب لم تمنع الفا ذلك اذ يقدر قبل فقال امره وهو العامل
في الظرف كذا حققه الطيبي وفيه انه حينئذ لا يكون تنصيص علي اوليته خلق القلم
الذي يدل عليه رواية الرفع الصحيحة وفي الازهار اول ما خلق الله القلم يعني بعد
العرش والما والريح لقوله صلي الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلايق قبل ان يخلق
السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه علي الما رواه مسلم وعن ابن عباس
سئل عن قوله تعالي وكان عرشه علي الما علي اي شي كان الما قال متن الريح رواه البيهقي
ذكره الابهري والاولوية اضافية والاول الحقيقي هو النور المحمدي علي ما بينته في المورد
للمولد فقال اي الله وفي نسخة صحيحة اي له للقلم اكتب امر بالكتابة فقال وفي
نسخة بالفا ما اكتب ما استفهامية مفعول مقدم علي الفعل قال اكتب القدر اي المقدر
المقضي وفي المصابيح قال القدر ما كان الخ قال شراحه اي اكتب القدر فنصبه بفعل مقدر
وما كان بدل من القدر او عطف بيان فكتب ما كان المضي بالنسبة اليه صلي الله عليه
وسلم قال الطيبي ليس حكاية عما امر به القلم والا لقيل فكتب ما يكون وانما هو اخبار
باعتبار حاله صلي الله عليه وسلم اي قبل تكلم النبي صلي الله عليه وسلم بذلك لا قبل
القلم لان الغرض انه اول مخلوق نعم اذا كانت الاولية نسبية صح ان يراد ما كان قبل
القلم قال الابهري ما كان يعني العرش والما والريح وذات الله تعالي وصفاته انتهي
ويمكن ان يحمل ما كان علي القضا وما هو كاين علي القدر والله اعلم وما هو كاين ما موصولة
الي الابد ظهر لي فيه اشكال والله اعلم بالحال وهو ان ما لا يتناهي في المال كيف ينحصر
وينضبط تحت القلم في الاستقبال سيما مع قوله صلي الله عليه وسلم جف القلم اللهم
الا ان يقال المراد به كتابة الامور الاجمالية الكلية لا الاحوال التفصيلية الجزئية
وهو خلاف ظواهر الادلة المروية ثم رايت الابهري نقل عن زين العرب ان الابد هو
الزمان المستمر غير المنقطع فالجمع بينه وبين الي ممتنع لانه لا يمكن وصول شي اليه
حتي ينتهي قلت يحمل الابد علي الزمان الطويل انتهي وفيه ان الزمان الطويل الله اعلم
انه انقراض العالم او استقرار الفريقين في الموضعين ويلزم منه ان لا يكون احوال
الدارين مكتوبا والله اعلم ثم رايت في الدر المنثور نقلا عن ابن عباس ان اول شي خلق
الله القلم رواه البيهقي وغيره والحاكم وصححه وفي الدر ايضا عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان اول شي خلق الله القلم
ثم النون وهي الدواة ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كاين الي يوم القيمة
ثم ختم علي في القلم فلم ينطق ولا ينطق الي يوم القيمة اخرجه الحكيم الترمذي
كذا وروي ان اول ما خلق الله العقل وان اول ما خلق الله نوري وان اول ما خلق الله

ثم عمل واثر ورزق او اجل وكتب ما يكون وما هو كاين الي يوم القيمة

روحي وان اول ما خلق الله العرش والاولية من الامور الاضافية فيؤول ان كل واحد مما ذكر
خلق قبل ما هو من جنسه فالقلم خلق قبل جنس الاقلام ونوره قبل الانوار والا فقد ثبت
ان العرش قبل خلق السموات والارض فتطلق الاولية على كل واحد بشرط التقييد فيقال
اول المعاني كذا واول الانوار كذا ومنه قوله اول ما خلق الله نوري في رواية روحي ومعناهما
واحد فان الارواح نورانية اي اول ما خلق الله من الارواح روحي رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب اسنادا اي لامتنا والمراد به حديث يعرف متنه من جماعة من الصحابة
وانفرد واحد بروايته عن صحابي اخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه واستيفاء
هذا المبحث في اصول الحديث وعن مسلم بن يسار اي الجهني قال الترمذي حديثه
حسن الا انه لم يسمع عمر كذا ذكره المص في التابعين قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن هذه الاية اي عن كيفية اخذ الله ذرية بني ادم من ظهورهم المذكور في الاية
واذ اخذ اي اخرج ربك من بني ادم من ظهورهم بدل البعض قاله ابن الملك وكذا ذكره
البيضاوي وقال السيوطي انه بدل الاشتمال ووافقه ابو البقا وهو الاظهر معنى وان
كان الاول اظهر لفظا وقد حققه في حاشية الجمالين على الجلالين ذريتهم الجمهور على
الافراد وبعضهم على الجمع الاية بالحركات الثلاث قال عمر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسال بصيغة المفعول عنها اي عن هذه الاية فقال ان الله خلق ادم ثم مسح
ظهره اي ظهر ادم بيمينه اي بقدرته وقوته قال الطيبي بنسب الخير الى اليمين ففيه
تنبيه على تخصيص ادم بالكرامة وقيل بيد بعض الملايكة وهو الملك الموكل على تصوير
الاجنة اسند اليه تعالى للتشريف اولانه الامر والمتصرف كما اسند اليه التوفي في قوله
تعالى الله يتوفى الانفس وقال تعالى الذين تتوفاهم الملايكة ويحتمل ان يكون الماسح هو الله
سبحانه وتعالى والمسح من باب التصوير والتمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير
كانه قال قدر وبين ما في ظهره من الذرية وقال البيضاوي في تفسيره ان معنى الاية انه
نزل تمكين بني ادم من العلم بربوبيته بنصب الدلايل وخلق الاستعداد فيهم وتمكنهم من
معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا فلا قول ثمة ولا اشهادة
حقيقة انتهى وفيه ان هذا يرجع الى مذهب المعتزلة وان كان اصله نقل عن الحسن البصري
وقال الامام الرازي اطبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير هذه الاية بهذا الحديث
لان قوله من ظهورهم بدل من بني ادم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بني ادم فلم يذكر
انه اخذ من ظهر بني ادم شيا ولو كان المراد الاخذ من ظهر ادم لقيل من ظهره واجاب
بان ظاهر الاية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهور بني ادم واما انه اخرج
تلك الذرية من ظهور ادم فلا تدل الاية على اثباته ونفيه والخبر قد دل على ثبوته
فوجب القول بهما معا بان بعض الذر من ظهر بعض الذر والكل من ظهر ادم صونا
للاية والحديث عن الاختلاف وقال بعض المحققين ان بني ادم من ظهره فكلما اخرج
من ظهورهم فيما لا يزال الى يوم القيمة هم الذين اخرجهم الله تعالى في الازل من
صلب ادم واخذ منهم الميثاق الازلي ليعرف منه ان النسل المخرج فيما لا يزال من اصلاب

بنيه

بنيه هو المخرج في الازل من صلبه واخذ منهم الميثاق الاول وهو المقالي الازلي كما اخذ
منهم فيما لا يزال بالتدريج حين اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي الانزالي والحاصل
ان الله تعالى لما كان له ميثاقان مع بني ادم احدهما يهتدي الى العقول من نصب
الادلة الحاصلة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي اليه العقل
بل يتوقف على توقيف واقف على احوال العباد من الازل الى الابد كالانبيا عليهم
السلام اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة ويخبرهم ان وراء الميثاق الذي
يهتدون اليه بعقولهم ميثاق اخر ازليا فقال ما قال من مسح ظهر ادم في الازل
واخرج ذريته واخذه الميثاق عليهم انتهى وبهذا يزول كثير من الاشكالات
فتامل فيها حق التامل وقال القاضي في شرحه للمصابيح التوفيق بينهما ان يقال
المراد من بني ادم هو اولاده فكانه صار اسما للنوع كالانسان والمراد من
الاخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر في الحديث على ادم
لانه الاصل انتهى وفيه ان التوليد على مر الزماني بنا في الميثاق في الموصوف
بالازلي فكيف يكون الحديث تفسيرا للاية ثم سنح لي بالبال انه يمكن ان يقال
انما اقتصر في الاية على الذرية لظهور امر ادم بالادلة النقلية والعقلية
خصوصا من الاضافة الابنية كما هو مقتضى الفصاحة القرانية والبلاغة الفرقانية
الموصوفة بالاعجاز التي من جملتها الا انه صيغة الاطناب ولما فهم صلى
الله عليه وسلم من السوال بقرينة الحال موضع الاشكال لما وقع فيه من
الايجاد اقتصر على مقدار الحاجة من المقال فقال فاستخرج منه ذرية قيل
قبل دخول ادم الجنة بين مكة والطايف وقيل ببطن نعمان وانه بقرب عرفة
وقيل في الجنة وقيل بعد النزول منها بارض الهند وروي عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر ادم بنعمان
يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنشرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم
قبلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا وسيجي في الفصل الثالث ما يدل على ان المراد
من هذا الحديث هذا ولما كان السايل بليغا عارفا بصياغة الكلام سكت عند
حصول المرام هذا ونقل السيد عن الازهار انه قيل شق ظهره واستخرجهم منه وقيل
انه استخرجهم من ثقوب راسه والاقرب انه استخرجهم من مسام شعرات
ظهره فقال خلقت هولا للجنة وفي تقديمهم اشارة الى معنى الحديث القدسي سبقت
رحمتي غضبي وبعمل اهل الجنة اي من الطاعات يعملون اما في جميع عمرهم او في خاتمة
امرهم ثم مسح ظهره اي بيده كما في نسخة ولم يقل هنا بيمينه بخلافه فيما تقدم
لان اليمين مظهر الخير وليظهر الفرق بين اهل الجنة والنار ولم يقل هنا بشماله
تادبا ومن ثم ورد كلتا يدي الرحمن يمين لان الشر المحض ليس له وجود في الكون
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولا للنار وبعمل اهل النار اي من السيات
يعملون كما سبق وفي الجمع بين الخلق والعمل اشارة لطيفة الى مذهب اهل السنة والجما

المتوسطة بين الجبرية والقدرية فقال الرجل ففيم العمل يا رسول الله الفا دخل جواب الشرط المقدر وفي وقع موقع لام الغرض اي اذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففي اي شي يفيد العمل او باي شي يتعلق العمل او فلاي شي امرنا بالعمل يعني انه حيث خلق له ولا يتصور تغييره وتبديله مستوي عملنا وتركه ولما كانت هذا جبرا محضا مرجه بنوع من القدر المتعلق بالعمل ليعتدل الامر المستقيم والدين القويم الذي هو عبارة عن الجمع بين خلق الله وكسب عبده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله اي جعله عاملا ووفقه للعمل بعمل اهل الجنة فيه اشارة الي تقوية الجبر ولذا لا يلزم الا محض الجبر حتي يموت علي عمل من اعمال اهل الجنة اشارة الي ان المدار علي عمل مقارن بالموت فيدخل به الجنة الادخال بالافضال والدرجات بالاعمال والخلود بالنية في الاحوال واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتي يموت علي عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار الادخال بالعدل والدركات بالعمل والخلود بالنية وطول الامل فلا يرد ان ظاهر العدل بالنسبة الي من كفر سبعين سنة ان لا يعذب زيادة عليها فان نية الكافر انه لو عاش ابد الاباد لاصر علي كفره اما جهلا واما علي وجه العناد رواه مالك والترمذي وابو داود وحسناه واحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان والاجري كما في الجامع الصغير وفي الكبير فلذلك اقول جف القلم علي علم الله رواه الطبراني وابن جرير والبيهقي في السنن وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه وفي بعض النسخ وفي يده كما في اكثر نسخ المصابيح فيراد بها الجنس كتابان والواو للحال فقال اتدرون اي اتعلمون ما هذا الكتابات الظاهر من الاشارة انهما حسيان وقيل تمثيل واستحضار للمعني الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتي كانه ينظر اليه راي العين فالنبي صلى الله عليه وسلم لما كوشف له بحقيقة هذا الامر واطلعه الله عليه اطلاعا لم يبق معه خفا صورة الشي الحاصل في يده واشار اليه اشارة الي المحسوس قلنا لا اي لا ندري يا رسول الله الا ان تخبرنا استثنا مفرغ اي لا نعلم بسبب من الاسباب الا باخبارك ايانا وقيل الاستثنا منقطع اي لكن ان اخبرتنا علمنا وكانهم طلبوا بهذا الاستدراك لاخباره اياهم فقال للذي في يده اليمني اي لاجله وقيل في شانه او عنه وقيل وقال بمعني اشار فاللام بمعني الي هذا كتاب من رب العالمين خصه بالذكر دلالة علي انه تعالي مالكهم وهم له مملوكين يتصرف فيهم كيف يشا فيسعد من يشا ويشقي من يشا وكل ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لاحد عليه وقيل الظاهر ان هذا كلام صادر علي طريق التصوير والتمثيل مثل الثابت في علم الله تعالي او المثبت في اللوح بالمثبت بالكتاب الذي كان في يده ولا يستبعد اجراوه علي الحقيقة فان الله تعالي قادر علي كل شي والنبي صلى الله عليه وسلم مستعد لادراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور المصوغة لها فيه اسما اهل الجنة

واسماء

واسماء ابايهم وقبايلهم الظاهر ان كل واحد من اهل الجنة والنار للتمييز التام كما يكتب في الصلوك قال الاشرف اهل الجنة يكتب اسماوهم واسما ابايهم وقبايلهم الذين هم اهل النار في الكتاب الذي بالبمين وبالعكس في اهل النار والا فالاباء والابناء اذا كانوا من جنس اهل الجنة او من جنس اهل النار فلا حاجة الي افراد ذكرهم لدخولهم تحت قوله فيه اسماء اهل الجنة وفيه اسما اهل النار ثم اجمل علي اخرهم من قولهم اجمل الحساب اذا تمم ورد التفصيل الي الاجمال واثبت في اخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين ان يكتبوا الاشيا مفصلة ثم يوقعوا في اخرها فذلكة ترد التفصيل الي الاجمال وضمن اجمل معني اوقع فعدي بعلي اي اوقع الاجمال علي ما انتهي اليه التفصيل وقيل ضرب بالاجمال علي اخر التفصيل اي كتب ويجوز ان يكون حالا اي اجمل في حال انتها التفصيل الي اخرهم فعلي بمعني الي فلا يزاد فيهم جزاء شرط اي اذا كان الامر علي ما تقرر من التفصيل والتعيين والاجمال بعد التفصيل في الصك فلا يزاد فيهم ولا ينقص بصيغة المجهول منهم ابدا لان حكم الله لا يتغير واما قوله تعالي لكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت فمعناه لكل انتها مدة وقت مضروب فمن انتهي اجله يمحوه ومن بقي من اجله يبقيه علي ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله في ام الكتاب وهو القدر كما ان يمحوا ويثبت هو القضا فيكون ذلك هو عين ما قدر وجري في الازل كذلك فلا يكون تغيرا والمراد منه محو المنسوخ من الاحكام واثبات الناسخ او محو السيات من التايب واثبات الحسنات بمكافاته وغير ذلك ويمكن ان يقال المحو والاثبات يتعلقان بالامور المعلقة دون الاشيا المحكمة والله اعلم ففي الجامع الصغير برواية الطبراني عن ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضا صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور لله في كل يوم ستون وثلثماية لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء قال ابن حجر ولا ينافيه قوله تعالي يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب لما مر ان المحو والاثبات انما هما بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وعلم الملايكة لان الاشيا فيه قد يكون معلقة علي اسباب يتغير بوجودها وفقدها لا لام الكتاب المراد بها علمه تعالي القديم لانه لا محو فيه ولا اثبات وسر ذلك التعليق مع انه لا يقع الا الموافق للعلم القديم مزيد التعمية علي الملا يكة المطلعين علي ذلك وتحقيق انفراده تعالي بعلم القديم وانه لا يمكن احدا ان يطلع عليه الا بالنسبة بجزئيات معينة كاعلامه صلى الله عليه وسلم لجماعة اصحابه علي التعيين انهم من اهل الجنة ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابايهم وقبايلهم والفاسق مسكوت عنه كما هو داب الايات القرانية والاحاديث النبوية في جميع الاحكام الوعدية والوعيدية ليكون بين الخوف والرجا راضيا بما جري عليه من القضا والاظهر انه مكتوب في اهل الجنة لان ماله اليها وان دخل النار فان الخاتمة هي المدار عليها ثم اجمل علي اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه رضي الله عنهم ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه بصيغة المجهول يعني اذا كان المدار علي كتابة الازل فاي فايدة في اكتساب العمل فقالوا

سددوا اي اجعلوا اعمالهم مستقيمة على طريق الحق وقاربوا اي اطلبوا قربة الله تعالى
بطاعته بقدر ما تطيقونه والجواب من اسلوب الحكيم اي فيما انتم من ذكر القدر والاحتجاج
به وانما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا وقاربوا قاله الطيبي وقال الشيخ ابن حجر
في شرح البخاري سددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط وتفريط وقاربوا
اي ان لم يستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وقال الكرماني قاربوا في العبادة
وتباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه او معناه ساعدوا يقال قاربت
فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور وحاصل الجواب والله اعلم
بالصواب نفي القدر والجبر واثبات الحكم باعتدال الامرين كتابة الازل وسراية العمل
اولان الاعمال امارات وعلامات فلابد من وجودها اذ لا يعمل الله تعالى بمجرد علمه
والله اعلم ولذا قال صلى الله عليه وسلم فان صاحب الجنة يختم له بصيغة المجهول
بعمل اهل الجنة اي بعمل مشعر بايمانه ومشير بابقائه وان عمل اي ولو عمل قبل
ذلك اي عمل من اعمال اهل النار وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار اعم من الكفر
والمعاصي وان عمل اي عمل قبل ذلك من اعمال اهل الجنة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اشار بيده العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتطلقه على غير
الكلام واللسان فيقول قال بيده اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا
وطاعة وحذرنا كالدرهما يتعب اي اومات وقال بالما على يديه اي قلب وقال بثوبه
اي رفعه فنبذهما اي طرح ما فيهما من الكتابين قيل وراء ظهره وفي الازهار الضمير
في نبذهما لليدين لان نبذ الكتابين بعيد من دابه انتهى وفيه ان نبذهما ليس بطريق
الاهانة بل اشارة الى انه نبذهما الى عالم الغيب ثم هذا كله اذا كان هناك كتاب
حقيقي واما على التمثيل فيكون المعنى نبذهما الى اليدين قال بعضهم قوله قال بيده
فنبذهما بمنزلة قوله جف القلم بما انت لاق كناية عن ان هذا الامر قد فرغ منه فصار
كما خلفه وراء ظهرك فيكون معنى قوله ثم قال فرغ ربكم تفسيرا لهذا الفعل ويكون
نتيجة لهذا الكلام من العباد قال الاشرف اي من امر العباد والمراد بالامر الشان
اي قدر امرهم لما قسمهم قسمين وقدر لكل قسم على التعيين كونه من اهل الجنة او النار
بحيث لا يقبل التغيير فكانه فرغ من امرهم والا فالفراغ لا يجوز عليه تعالى فريق في الجنة
وفريق في السعير يمكن ان يكون هذا استشهادا من القران واعتضادا بالفرقان
على ان امر الفريقين مبهم عندنا ومجمل ومعلوم عنده تعالى ومفصل ويمكن ان يكون
موافقة لفظية ومطابقة معنوية بنوع من الاقتباسات الحكمية والتضمنات
بالكلمات الالهية والله تعالى اعلم رواه الترمذي وعن ابي خزامة بكسر الخاء
وتخفيف الزاي عن ابيه قد اختلف فيه فروي هكذا وروي عن ابن ابي خزامة عن ابيه
والاول اصح وفي اسم الراوي ابي خزامة خلاف للمحدثين قال المصنف هو ابو خزامة
بن يعمر احد بني الحارث بن سعد روى عن ابيه وعنه الزهري وهو تابعي قال قلت
يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها جمع رقية كظلم جمع ظلمة وهي ما يقرا لطلب الشفاء

والاسترقا طلب الرقية ودواء بالنصب نتداوى به اي نستعمله وتقاة بضم اوله نتقيها اي نلتجي
بها ونحذر بسببها واصل تقاة وقاة من وقى وهي اسم ما يلتجي به الناس من خوف الاعداء
كالترس وهو ما يقي من العدو ويحفظ ويجوز ان يكون مصدرا بمعنى الاتقاء فالضمير في
نتقيها للمصدر قيل وهذه المنصوبات اعني رقى وبالعطف عليها موصوفات بالافعال
الواقعة بعدها ومتعلقة بمعنى ارايت اي اخبرني عن رقى نسترقيها فنصبت على نزع
الخافض ويجوز ان يتعلق بلفظ ارايت والمفعول الاول الموصوف مع الصفة والثاني
الاستفهام بتاويل مقولا في حقها هل ترد اي هذه الاسباب من قدر الله شيا قال هي
اي المذكورات الثلاث من قدر الله ايضا يعني كما ان الله قدر الداء قدر زواله بالدواء
ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم ان الله تعالى ما قدره قال في النهاية جاء في بعض
الاحاديث جواز الرقية كقوله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا
لها من يرقيها وفي بعضها النهي عنها كقوله صلى الله عليه وسلم في باب التوكل الذين
لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع ان ما كان من الرقية
بغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة او بغير اللسان العربي وما يعتقد
منها انها نافعة لا محالة فيتكل عليها فانها منهية واياها اراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقوله ما توكل من استرقى وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ من القران واسماء الله
تعالى والرقى المروية فليست بمنهية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للذي رقى بالقران
واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق واما قوله صلى الله عليه
وسلم لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع منهما قال ابن حجر وتحريم
الرقية بغير العربي صرحت ايمة المذاهب الاربعة رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح
وصححه الحاكم ايضا وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع اي حال كوننا نتباحث في القدر اي في شانه
فيقول بعضنا اذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة والاخر
يقول فما الحكمة في تقدير بعض للجنة وبعض للنار فيقول الاخر لان لهم فيه نوع اختيار كسبي
فيقول الاخر من اوجد ذلك الاختيار والكسب واقدرهم فغضب حتى احمر وجهه اي
غاية الاحمرار حتى اي حتى صار من شدة حمرته كانما فقئ بصيغة المفعول اي شق او عصر
في وجنتيه اي خديه حب الرمان فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد
غضبه وانما غضب لان القدر سر من اسرار الله تعالى وطلب سر الله منهي ولان
من يبحث فيه لا يامن من ان يصير قدريا او جبريا والعباد مامورون بقبول ما امرهم
الشرع من غير ان يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره فقال صلى الله عليه وسلم ابهذا اي
بالتنازع في القدر امرتم وهمزة الاستفهام للانكار وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام
ام بهذا ارسلت اليكم ام منقطعة بمعنى بل والهمزة وهي للانكار ايضا ترقيا من الاهون
الى الاغلظ وانكارا عقب انكار انما هلك من كان قبلكم اي من الامم جملة مستانفة
جوابا عما اتجه لهم ان يقولوا لم تنكر هذا الانكار البليغ حين تنازعوا في هذا الامر وهذا

يدل علي ان غضب الله واهلاكهم كان من غير امهال ففيه زيادة وعيد عزمت اي اقسمت
او اوجبت عليكم عزمت عليكم قيل اصله عزمت بالقا اليمين والزمها عليكم ان لاتنازعوا
بحذف احدي التائين فيه اي لاتبحثوا في القدر بعد هذا قال ابن الملك ان هذه يمتنع
كونها مصدرية وزايدة لان جواب القسم لايكون الاجملة وان لاتزادمع لاالنهي اذا مفسرة
كاقسمت ان لاضربت وتنازعوا اجزم بلا الناهية ويجوز ان يكون مخففة من الثقيلة
لانها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة كذا قاله زين العرب رواه الترمذي اي
بهذا اللفظ عن ابي هريرة وقال لانعرف الحديث الامن رواية صالح ابن بشير الزاهدي
المري الواعظ ضعفه ابن معين وغيره وروي ابن ماجة نحوه اي بالمعني عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اعلم ان عمروا ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ابو عبد الله
علي الصحيح احد علما زمانه روي عن البخاري عن احمد وجماعة يحتجون بحديث
عمرو لكن البخاري ما احتج به في جامعه قال ابو زرعة انما انكروا حديثه لكثرة
روايته وانما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وشعيب
لانعرفه ولكن ما علمت احدا ما وثقه بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال لابن عدي
عمرو بن شعيب ثقة الا انه اذا روي عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم يكون
مرسلا قلت قد ثبت سماعه عن عبد الله وهو الذي رباه حتي قيل ان محمدا مات في
حياة ابيه عبد الله وكفل شعيبا جده عبد الله كذا في الميزان للذهبي وقال بعض المحققين
الصحيح في جده راجع الي شعيب وكثيرا ما وقع في رواية ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه لاطعن
فيه وقال الامام النووي انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
باعتبار ان شعيبا سمع من محمد لاعن جده عبد الله فيكون حديثه مرسلا لكن
الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال
ان يراد بجده في الاسناد محمد لاعبد الله لم يدخل حديثه بهذا الاسناد في الصحاح
وان احتجوا به وقال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري ترجمة عمرو قوية علي المختار
حيث لايعارض والله اعلم كذا ذكره ميركشاه رحمه الله **وعن** ابي موسي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الله خلق ادم من قبضة
بالضم ويفتح ومن ابتدائية متعلقة بخلق او بيانية حال من ادم قبضها اي امر
الملك بقبضها والقبضة بالضم الكف وربما جا بفتح القاف كذا في الصحاح وفي
القاموس القبضة وضمه اكثر ما قبضت عليه من شي وفي النهاية القبض الاخذ
بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه من جميع الارض يعني وجهها
اي من جميع ما قدر الله انه يسكنه بنوا ادم من الارض وليس مراده من جميع الارض
لان من الارض ما لايصل اليه قدم ادمي والقابض من جميع الارض هو عزرائيل
عليه السلام فنسب الفعل اليه تعالي لانه بامره وارادته ولما كان عزرائيل متولي
القبضة ولي قبضة الارواح من اجسادها ليرد وديعة الله تعالي التي قبضها

من الارض اليها كذا قاله زين العرب وفيه اشارة الي اية منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ومنها نخرجكم تارة اخري هذا وذكر السيوطي رحمه الله في الدر المنثور عن ابي هريرة
قال خلقت الكعبة قبل الارض بالفي سنة قالوا كيف خلقت قبل وهي من الارض قال كانت
خشفة علي الما وعليها ملكان يسبحان الليل والنهار الفي سنة فلما اراد الله ان يخلق الارض دحاها منها فجعلها في وسط
الارض فلما اراد الله ان يخلق ادم بعث ملكا من حملة العرش ياتي بتراب من الارض
فلما هوي لياخذ قالت الارض اسالك بالذي ارسلك لاتاخذ مني اليوم شيا يكون
منه للنار نصيب غدا فتركها فلما رجع الي ربه قال ما منعك ان تاتي بما امرتك قال
سالتني بك فعظمت ان ارد شيا سالني بك فارسل اخر فقال مثل ذلك حتي ارسلهم
كلهم فارسل ملك الموت فقالت له مثل ذلك قال ان الذي ارسلني احق بالطاعة منك
فاخذ من وجه الارض كلها من طيبها وخبيثها حتي كانت قبضة عند موضع الكعبة
فجا به الي ربه فصب عليه من ما الجنة فجاء حما مسنون فخلق منه ادم بيده الحديث فجاء
بنوا ادم علي قدر الارض اي مبلغها من الالوان والطباع منهم الابيض والاحمر
والاسود بحسب ترابهم وهذه الثلاثة هي اصول الالوان وما عداها مركب منها وهو
المراد بقوله وبين ذلك اي بين الاحمر والابيض والاسود باعتبار اجزاء ارضه والسهل
اي ومنهم السهل اي اللين والحزن بفتح الحا وسكون الزاي اي الغليظ والخبيث
اي خبيث الخصال والطيب علي طبع ارضهم وكل ذلك بتقدير الله لونا وطبعا وخلقا
قال الطيبي ولما كانت الاوصاف الاربعة ظاهرة في الانسان والارض اجريت علي
حقيقتها واولت الاربعة الاخيرة لانها من الاخلاق الباطنة فان المعني بالسهل
الرفق واللين وبالحزن الخرق والعنف وبالطيب الذي يعني به الارض العذبة
المومن الذي هو نفع كله وبالخبيث الذي يراد به الارض السبخة الكافر الذي هو ضر
كله والذي سيق له الحديث هو الامور الباطنة لانها داخلة في حديث القدر بالخير
والشر واما الامور الظاهرة من الالوان وان كانت مقدرة فلا اعتبار لها فيه انتهي
ويمكن ان يكون لها اعتبار اشارة الي ان هذه الاوصاف والاثار بمنزلة هذه الالوان في
كونها تحت الاقدار غايته ان الاوصاف قابلة للزيادة والنقصان بحسب الطاقة
والامكان لمجاهدة الانسان بخلاف الالوان وان نظرت الي الحقيقة فلا تبديل ولا تغيير
لخلق الله وهذا معني قوله جف القلم علي علم الله رواه احمد والترمذي وابو
داود وكذا الحاكم والبيهقي **وعن** عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه اي الثقلين
من الجن والانس لا الملايكة في ظلمة اي كاينين في ظلمة النفس الامارة بالسوء
المجبولة بالشهوات المردية والاهواء المضلة والركون الي المحسوسات والغفلة
عن عالم الغيب فالقي اي رش عليهم شيا من نوره فمن نوره صفة محذوف
اي شيا منه ومن للتبيين او للتبعيض او زايدة والمراد منه نور الايمان والمعرفة

قبل صح

والايقان والطاعة والاحسان فمن اصابه من ذلك النور اي نوره المعنوي الواصل اليه والنور مجرور ويجوز ان يرفع علي انه فاعل اصابه ومن ذلك حال عنه ذكره العيني اهتدي اي الي طريق الجنة ومن اخطاه اي النور يعني جاوزه ولم يصل اليه ضل اي خرج عن طريق الحق وقيل المراد بالنور الملقي اليهم ما نصب من الشواهد والحجج وما انزل اليهم من الايات والنذر اذ لولا ذلك لبقوا في ظلمات الضلالة في بيدا الجهالة وقيل المراد بالظلمة كالحرص والحسد والكبر وغيرها من الاخلاق الذميمة وبالنور التوفيق والهداية لقلع ذلك فمن وفقه لذلك اهتدي ومن لم يوفقه ضل وغوي وقيل المراد بالظلمة الجهالة وبالنور المعرفة يعني خلق الله الخلق جاهلين به وبصفاته فعرفهم ذاته وصفاته ليعرفوه وقيل المراد انه خلق ارواحهم في ظلمة وحيرة فالقي عليهم نور الرحمة والهداية ولولا ذلك لم يهتدوا اليه احد لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قيل ويمكن ان يحمل الحديث علي خلق الذي المستخرج في الازل من صلب ادم فعبر بالنور عن الالطاف الالهية التي هي تباشير صبح الهداية واشراق لمعان برق العناية ثم اشار بقوله اصاب واخطا الي ظهور تلك العناية في لايزال من هداية بعض وضلالة بعض فلذلك اي من اجل ان الاهتدا والضلال قد جري اقول جف القلم علي علم الله وحكم به في الازل لا يتغير ولا يتبدل وجفاف القلم عبارة عنه وقيل من اجل عدم تغيير ما جري في الازل تقديره من الايمان والطاعة والكفر والمعصية اقول جف القلم قيل وجه التوفيق بين هذا المعني وبين قوله ما من مولود ان بيان الانسان مركب من الروحانية التي تقتضي العروج الي عالم القدس وهي مستعدة لقبول فيضان نور الله تعالي والتحلي بالكمالات ومن النفسانية المايلة الي ظلمات الشهوات والضلالة فهذا الحديث مسبوق في القدر بدليل قوله جف القلم فنبه فيه علي الانسان خلق علي حالة لا ينفك عن ظلمة الا من اصابه من النور الملقي عليهم وفي هذا الحديث لمح الي القضا كقوله ما من مولود فاجري الكلام علي ما مر بيانه رواه احمد والترمذي وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكثر من الاكثار ان يقول اي هذا القول يا مقلب القلوب اي مصرفها تارة الي الطاعة وتارة الي المعصية وتارة الي الحضرة وتارة الي الغفلة ثبت قلبي علي دينك اي اجعله ثابتا علي دينك غير مايل عن الدين القويم والصراط المستقيم والخلق العظيم فقلت يا نبي الله امنا بك اي بنبوتك ورسالتك وبما جيت به من الكتاب والسنة فهل تخاف علينا يعني ان قولك هذا ليس لنفسك لانك في عصمة من الخطا والزلة خصوصا عن تقلب القلب عن الدين والملة وانما المراد تعليم الامة فهل تخاف علينا من زوال نعمة الايمان او الانتقال من الكمال الي النقصان قال نعم يعني اخاف عليكم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله وفي خبر مسلم من اصابع الرحمن والفرق انه ابتدايه نظرا لرحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن وهنا وقع تابيدا للخوف عليهم فالمقام مقام هيبة واجلال فناسب ذكر مقام الجلالة والهيبة المقتضية

لان يخص من شاء بما شاء من هداية او ضلالة يقلبها اي القلوب كيف يشاء مفعول مطلق اي تقليبا يريده او حال من ضمير المنصوب اي يقلبها علي اي صفة شاءها رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي موسي رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل القلب اي صفة القلب العجيبة الشان وما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبه بسببها كريشة اي كصفة ريشة وهي واحدة الريش بارض بالتنوين وقيل بالاضافة فلاة صفة اي مفازة خالية من النبات قيل ذكر الارض مقحم لان الفلاة تدل عليها فالمقصود التاكيد لدفع التجوز كما في ابصرتها بعيني وتخصيص الفلاة لان التقليب فيها اشد من العمران يقلبها الرياح بالتذكير وقيل بالتانيث قال الطيبي صفة اخري لريشة وجمع الرياح للدلالة علي ظهور التقليب اذ لو استمر الريح علي جانب واحد لم يظهر التقليب ظهر البطن اي وبطنا الظهر يعني كل ساعة يقلبها علي صفة فكذا القلب ينقلب ساعة من الخير الي الشر وبالعكس وقوله ظهرا بدل البعض من الضمير في تقلبها واللام في لبطن بمعني الي كقوله تعالي مناديا ينادي للايمان ويجوز ان يكون ظهر البطن مفعولا مطلقا اي تقليبا مختلفا وان يكون حالا يعني مقدرة اي يقلبها مختلفة ولهذا الاختلاف والانقلاب يسمي القلب قلبا رواه احمد ورواه ابن ماجة بلفظ مثل القلب مثل الريشة يقلبها الرياح بفلاة وعن علي رضي الله عنه وفي نسخة كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يومن عبد هذا نفي اصل الايمان اي لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي حتي يومن باربع يشهد منصوب علي البدل من قوله يومن وقيل مرفوع تفصيل لما سبق اي يعلم ويتيقن ان لا اله الا الله واني رسول الله اي يومن بالتوحيد والرسالة وعدل الي لفظ الشهادة امنا من الالتباس بان يشهد ولم يومن او وجه دلالة علي ان النطق بالشهادتين ايضا من جملة الاركان فكانه قيل يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنان او اشارة الي ان الحكم بالظواهر والله اعلم بالسراير بعثني بالحق استيناف كانه قيل لم يشهد فقال بعثني بالحق اي الي كافة الانس والجن ويجوز ان يكون حالا موكدة او خبرا بعد خبر فيدخل علي هذا في خبر الشهادة وقد حكي صلي الله عليه وسلم علي القولين كلام الشاهد بالمعني اذ عبارته ان محمدا ويبعثه ويومن بالموت بالوجهين والبعث اي ويومن بوقوع البعث بعد الموت وتكرير الموت ايذان للاهتمام بشانه قال الابهري فان قلت لم اكد الموت بذكر لفظ يومن دون البعث مع ان الموت ظاهر لا يمكن والبعث خفي ينكر قلت اشارة الي ان ادلة البعث ظاهرة والي انهم متمادون في الغفلة عن ذكر الموت انتهي قلت ولهذا قال الغزالي ليس يقين اشبه بالشك من الموت قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الي النعيم فهو في الظاهر فنا وفي الحقيقة ولادة ثانية وبقا وهو باب من ابواب الجنة فلذلك من علي الانسان بخلقه حيث

وجه تسمية القلب قلبا

قال خلق الموت والحياة وقدم لانه الموصل الي الحياة الحقيقية فالتغيرات الواقعة
لاجله كما في النوى المزروع اذ لا يصير نخلا الا بفساد جثته وكما في البر اذا اردنا
ان نجعله زيادة في ابداننا وكما في البذر اذا زرع قيل فكان ذلك الفسا د ظاهرا
هو عين الصلاح باطنا فرضي النفس بالبقا في الدنيا انما هو لعدم انفها ورضاها
بالاعراض الدنية كما رضي الجعل بالانغماس في العذرة دايما بل قيل
انه اذا شم المسك مات لوقته ويومن بالوجهين بالقدر قال المظهر
المراد هذا الحديث نفي اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يومن بواحد
من هذه الاربعة لم يكن مومنا الاول الاقرار بالشهادتين وانه مبعوث الي كافة
الانس والجن والثاني ان يومن بالموت اي يعتقد فنا الدنيا وهو احتراز
عن مذهب الدهرية القايلين بقدم العالم وبقائه ابدا فلت وفي معناه
التناسخي ويحتمل ان يراد اعتقاد ان الموت يحصل بامر الله لا بفساد المزاج
كما يقوله الطبيعي والثالث ان يومن بالبعث والرابع ان يومن
بالقدر يعني بان جميع ما يجري في العالم بقضا الله وقدره رواه الترمذي
وابن ماجة **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم صنفان اي نوعان من امتي اي امة الاجابة
ليس لهما في الاسلام نصيب اي حظ كامل او ليس لهما في كمال
الانقياد لما قضي وقدر علي العباد مما اراد نصيب اي حظ مطلقا قال
التوربشتي ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع
الي تكفير اهل البدع لانهم بمنزلة الجاهل او المجتهد المخطي وهذا قول
المحققين من علما الامة احتياطا فيحمل قوله ليس لهما نصيب علي سوء
الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب واما قوله
صلي الله عليه وسلم يكون في امتي خسف وقوله ستة لعنتهم وامثال
ذلك فيحمل علي المكذب به اي بالقدر اذا اتاه من البيان ما ينقطع به
العذر او علي من تفضي به العصبية الي تكذيب ما ورد فيه من النصوص
او علي تكفير من خالفه واما لهذه الاحاديث واردة تغليظا وزجرا
وقال ابن حجر فمن اطلق تكفير الفريقين اخذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح
بل الصواب عند الاكثرين من علما السلف والخلف ان لا نكفر اهل البدع
والاهواء الا ان اتوا بمكفر صريح لا استلزامي لان الاصح ان لازم المذهب
ليس بلازم ومن ثم لم يزل العلما يعاملونهم معاملة المسلمين في
نكاحهم وانكاحهم والصلاة علي موتاهم ودفنهم في مقابرهم لانهم
وان كانوا مخطيين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال
الا انهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر وانما بذلوا وسعهم في اصابة
الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم واهويتهم واعراضهم

لا يسارع الي تكفير اهل البدع
هذا قول المحققين احتياطا

بل الصواب عند السلف والخلف عدم تكفيرهم الا ان اتوا بكفر صريح

عن صرايح السنة والايات من غير تاويل سايغ وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع
فان خطاياهم انما هو لعذرهم بقيام دليل اخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من
جنسه فلم يقصروا ومن ثم اصيبوا علي اجتهادهم المرجئة يهمز ولا يهمز
من الارجا مهموزا او معتلا وهو التاخير يقولون الافعال كلها بتقدير الله
تعالي وليس للعباد فيها اختيار وانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا
ينفع مع الكفر طاعة كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي قيل هم الذين يقولون
الايمان قول بلا عمل فيوخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق ان
المرجئة هم الجبرية القايلون بان اضافة الفعل الي العبد كاضافته الي
الجمادات سموا بذلك لانهم يوخرون امر الله ونهيه عن الاعتداد بهما
ويرتكبون الكباير فهم علي الافراط والقدرية علي التفريط والحق ما بينهما
انتهي والقدرية بفتح الدال وبسكونها هم المنكرون للقدر القايلون بان
افعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وارادته وانما
نسبت هذه الطايفة الي القدر لانهم يبحثون في القدر كثيرا رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب عده في الخلاصة من الموضوعات لكن قال في جامع
الاصول اخرجه الترمذي قال صاحب الازهار حسن غريب وكتب مولانا
زاده حلاج وهو من اهل الحديث في زماننا انه رواه الطبراني واسناده
حسن ونقل عن بعضهم ايضا ان رواته مجهولون كذا ذكره العيني وقال
الفيروزابادي لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث وفي الجامع الصغير
بعد ذكر الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجة عن
جابر والخطيب عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد ورواه ابو
نعيم في الحلية عن انس ولفظه صنفان من امتي لا تنالهم شفاعتي يوم
القيمة المرجئة والقدرية **وعن** ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول يكون في امتي اي امة الاجابة
خسف ومسخ يقال خسف الله به اي غاب به في الارض والمسخ تحويل
صورة الي ما هو اقبح منها وذلك اي ما ذكر من الخسف والمسخ واقع في المكذبين
بالقدر بهذا الحديث تبين ان القدرية المذمومة انما هم المكذبة بالقدر لا
المومنة به كما زعمت المعتزلة ونسبوا اهل السنة والجماعة الي القدرية
لما هو مقتضي المقابلة بالجبرية وانما عاقبهم الله بهما لاضافتهم الكواين
الي غير الله محقوا خلق الله ومسخوا صور خلقه في زعمهم الله بمحق ومسخ
قال الاشرف معني الحديث ان يكون خسف ومسخ يكونان في المكذبين
بالقدر قال الطيبي لعله اعتقد ان هذه الامة المرحومة مامونة منهما
فاخرج الكلام مخرج الشرطية وقوله ذلك اي في الحديث يدل علي استحقاق
ما سبق اي من الخسف والمسخ لاجل ما بعده من التكذيب وقد سبق عن

التوربشتي ان الحديث من باب التغليظ فلا حاجة الي تقدير الشرط وابو سليمان الخطابي ذهب الي وقوع الخسف والمسخ في هذه الامة حيث قال قد يكونان في هذه الامة كما في ساير الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها ذكره في اعلام السنن قيل المراد بالخسف الاذهاب في الارض كما فعل بقارون وباموال وبالمسخ تبديل الابدان الي القردة والخنازير وغيرهما كما فعل بقوم داود وعيسي وقيل المراد بالخسف تسويد الوجه والابدان ماخوذ من خسوف القمر وبالمسخ تسويد الوجه والابدان ماخوذ من خسوف القمر وبالمسخ تسويد قلوبهم واذهاب معرفتهم وادخال القساوة والجهل والتكبر فيها كذا ذكره الابهري ولا يبعد ان يكون مسخها يوم القيمة بتسويد وجوههما كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالي يوم تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة وخسفهما وانهيارهما من الصراط في النار اونزولهما في قعر دار البوار والله اعلم بالاسرار رواه ابو داود بهذا اللفظ وروي الترمذي نحوه اي بالمعني **وعنه** اي عن ابن عمر رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة اي امة الاجابة لان قولهم افعال العباد مخلوقة بقدرتهم يشبه قول المجوس القايلين بان للعالم الهين خالق الخير وهو يزدان وخالق الشر وهو اهرمن اي الشيطان وقيل المجوس يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة كذلك القدرية يقولون الخير من الله والشر من الشيطان ومن النفس وقال الخطابي لاحداثهم في الاسلام مذهبا يشبه مذهب المجوس من وجه هو انهم يضيفون الكاينات اعيانا واعدانا الي الهين احدهما لا يصدر عنه الا ما هو خير والثاني لا يصدر عنه الا ما هو شر وقول القدرية يشبه ذلك لكن في الاحداث لا الاعيان لاضافتهم الخير الي الله والشر الي النفس انتهي ولعله مذهب فرقة من المعتزلة والا فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم وهو ان الحسنة التي هي الخصب والصحة والسيية التي هي القحط والصحة والمرض من الله تعالي واما الطاعة فمن العبد لكن الله تعالي قد لطف به في ادايها وبعثه عليها وكذا المعصية منه ايضا والله تعالي بري منها قال ابن حجر وعلي هذا فوجه تسميتهم مجوسا انه لا يلزم علي قولهم هذا تعدد الاله ايضا لان الباعث علي الطاعة غير الباعث علي المعصية عندهم كما تقرر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم النهي محمول علي الزجر والتغليظ وتقبيح اعتقادهم علي قول من لم يحكم بكفرهم وعلي الحقيقة علي قول من حكم اذ الفاسق لا منع ولا كراهة في شهود جنازته بخلاف المريض فان فسقه فضلا عن كفره يمنع عن عيادته كذا ذكره ابن حجر وهو مخالف لمذهبنا فان عيادة المريض من المسلمين فرض كفاية كشهود جنازتهم وخص هاتين الخصلتين لانهما الزم واولي من ساير الحقوق فانهما حالتان مفتقرتان الي الدعا

بالصحة

بالصحة والمغفرة فيكون النهي عنهما ابلغ في المقصود رواه احمد وابو داود وكذا الحاكم **وعن** عمر رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تجالسوا اهل القدر اي لا توادوهم ولا تحابوهم فان المجالسة ونحوها من المها من علامات المحبة وامارات المودة فالمعني لا تجالسوهم مجالسة تانيس وتعظيم لهم لانهم اما يدعوكم الي بدعتهم مما زينهم شيطانهم من الحجج الموهمة والادلة المزخرفة التي تجلب من لم يتمكن من العلوم والمعارف اليهم ببادي الراي واما ان يعود عليكم من نقصهم وسوء عملهم ما يوثر في قلوبكم واعمالكم اذ مجالسة الاغيار تجر الي غاية البوار ونهاية الخسار وقال تعالي يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولا ينافي اطلاق الحديث تقييد الاية ما في المنافقين حيث قال تعالي فلا تقعد وامعهم حتي يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وكذا قوله عز وجل واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتي يخوضوا في حديث غيره فلم ينه عن مجالستهم مطلقا لان الحديث يحمل علي من لم يامن علي نفسه منهم فيمنع عن مجالستهم مطلقا والاية علي من امن فلا حرج عليهم في مجالسة بغير التانيس والتعظيم ما لم يخوضوا في كفر وبدعة وكذا اذا خاضوا وقصدوا الرد عليهم وتسفيه ادلتهم ومع هذا البعد عنهما اولي والاجتناب عن مباحثهم احري ولا تفاتحوهم من الفتاحة بضم الفاء وكسرها اي المحاكمة ومنه قوله تعالي ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اي لا تحاكموا اليهم فانهم اهل عناد ومكابرة وقيل لا تبدوهم بالسلام او بالكلام وقال المظهر لا تناظروهم فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم اي وان تجالسوهم فهو عطف مغاير وقيل عطف خاص لان المجالسة تشتمل علي المواكلة والموانسة والمحادثة وغيرها وفتح الكلام في القدر اخص من ذلك رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم **وعن** عايشة رضي الله تعالي عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ستة اي اشخاص او اقوام لعنتهم اي دعوت عليهم بالبعد عن رحمة الله ولعنهم الله بالواو العاطفة وبدونها وهو الاصح ولم يعطفه علي جملة قبله اما لانه دعاء وما قبله خبر واما لكونه عبارة عما قبله في المعني لان لعنة الله هي لعنة رسوله وبالعكس واما لكونه استينافا كانه قيل فما بعد فاجيب لعنهم الله والثانية مبنية عن الاول وقيل لم ذا فبالعكس وعلي هذا قوله وكل نبي يجاب معترض بين البيان والمبين يعني من شان كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة وكل نبي مبتدا خبره يجاب علي بنا المفعول اي يجاب دعوته وهو الرواية المشهورة ويروي بالميم اي مجاب الدعوة والجملة علي الروايتين اما ابتدائية واما عطف علي ستة لعنتهم او حال من فاعل لعنتهم وجملة لعنهم الله انشائية معترضة بين الحال وصاحبها وقال التوربشتي لا يصح عطفا وكل نبي مجاب علي فاعل لعنتهم ومجاب صفة وصححه الاشرفي لوجود الفاصل قال الطيبي وفيه نظر لان المانع عطف الجملة علي المفرد يعني لا العطف علي الضمير المرفوع المتصل وفيه ان قوله مجاب صفة تدل علي انه

لابريد عطف الجملة ثم قال الطيبي ولا يجوز ان يجعل مجاب صفة لاخبرا اذ يلزم ان
يكون بعض الانبيا مجاب الدعوة ومنه فر التوربشتي وابطل رواية الجر في مجاب انتهى
ويمكن ان يجعل صفة كاشفة الزايد في كتاب الله اي القران وساير كتبه بان
يدخل فيه ما ليس منه او يؤوله بما يا باه اللفظ ويخالف الحكم كما فعلت اليهود والزيادة
في كتاب الله في نظمه وحكمه كفر وتاويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة وقال
ابن حجر اي الزايد في كتاب الله لفظة لم تتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاعما انها
لحرمة القرادة بالشواذ وان صحت عنه صلى الله عليه وسلم لانها حينئذ في حكم الخبر
لا القران فلا تذكر الا لبيان تفسير او زيادة حكم فمن اتى بها على انها قران مع اعترافه
بان القران لا يثبت الا بالتوبة كما عليه عامة العلما صدق عليه انه زاد في كتاب الله
فيشمله اللعن لفسقه بل كفره ان استباح مطلق الزيادة في القران والمكذب بقدر
الله تقدم حكمه والمتسلط بالجبروت اي الانسان المستولي التقوي الغالب او
الحاكم بالتكبير والعظمة الناشي عن الشوكة والولاية والجبروت فعلوت مبالغة من
الجبر وهو القهر قيل وانما يطلق ذلك في صفة الانسان على من يجبر نقيصته بادعا
منزلة من التعالي ولا يستحقها او بتوليته المناصب من لا يستحقها ومنعها من
يستحقها ليعز من اذله الله ويذل من اعزه الله قيل اللام في ليعز للعاقبة كما في
قوله تعالى ليكونوا لهم عدوا وحزنا وفي الحديث لدوا للموت وابنوا للخراب
لا للتعليل اذ يلزم جواز التسلط لغير ذلك ظاهرا اي من اذله الله لفسقه او كفره
برفع مرتبته على المسلمين او بحكمه فيهم كما فعل كثير من حكام الجور برفع اليهود و
النصارى والهنود على كثير من المسلمين والفسقة على العدول المبرزين ويذل
من اعزه الله بان يخفض مراتب العلماء والصلحاء ونحوهم والمستحل لحرم الله
بفتح الحا والرا يريد حرم مكة بان يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع
الشجر ودخوله بلا احرام كذا قاله الطيبي وضم الحاء على انه جمع حرمة تصحيف كذا
قاله بعض الشراح ونقل ميرك شاه عن التخريج انه بضم الحا وفتح الرا وزعم بعضهم
انه بفتحها دما قدمنا اعم الا ان يكون الرواية كما قال ولم يثبت ذلك انتهى والنسختان
صحيحتان لكن يؤيد الاولى باعتبار المعنى والمستحل من عترتي ما حرم الله اي من
ايذايهم وترك تعظيمهم والعترة الاقارب القريبة وهم اولاد فاطمة وذراريهم
وتخصيص ذكر الحرم والعترة وكل مستحل محرم ملعون لشرفهما وان احدهما منسوب
الى الله والاخر الى رسوله فعلى هذا من في عترتي ابتدائية قال الطيبي يحتمل ان تكون
بيانية بان يكون المستحل من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه تعظيم
الجرم الصادر عنهم قال ابن حجر هو بضم الحا وهذا كافراد يدخل تحت عموم من استباح
محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كفر بل قال كثيرون لا يشترط علمه ضرورة
والتارك لسنتي اي المعرض عنها بالكلية او بعضها استخفافا وقلة مبالاة هو
كافر وملعون تاركها تهاونا وتكاسلا لا عن استخفاف عاص واللعنة عليه من باب

التغليط

التغليط رواه البيهقي في المدخل بفتح الميم والخا ورزين اي ورواه رزين في كتابه اي
الذي جمع فيه بين الصحاح لكنه لم يعرف بذلك فقد ذكر فيه حتى الموضوع كخبر الصلاة
ليلة النصف من شعبان والرغايب كذا قاله ابن حجر وفي الجامع الصغير رواه النساي
والحاكم عن علي وعن مطر بن عكامش بضم العين وكسر الميم السلمي عداده
في الكوفيين له حديث واحد ولم يرو عنه غير ابي اسحاق السبيعي رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله اي اراد او قدر او حكم
لعبد ان يموت بارض وهو في غيرها جعل اي اظهر الله له اليها حاجة اي فياتيها
ويموت فيها اشارة الى قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت رواه احمد
والترمذي وقال غريب لا يعرف لمطر غير هذا الحديث رواه الحاكم وقال صحيح
وفي الجامع الصغير اذا اراد الله قبض عبد جعل له بها حاجة رواه احمد والطبراني
وابو نعيم في الحلية عن ابي عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي وعن عايشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين خبر مبتدا محذوف
اي ما حكم ذراريهم في الجنة ام في النار قال من ابايهم من التصالية كقوله تعالى
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله صلى الله عليه وسلم ما انا من دد
ولا الدد مني اي اللهو واللعب فالمعنى انهم متصلون بابايهم وقيل من تبعيضية
والمعنى هم بعض ابايهم فلهم حكمهم اي يعلم حكمهم من حكم ابايهم
يعني ان كان ابايهم من اهل الجنة فهم كذلك وقال التوربشتي اي معدودون
من جملتهم لان الشرع يحكم بالاسلام لاسلام احد الابوين ويامر بالصلاة عليهم
وبمراعاة احكام المسلمين وكذلك يحكم عن ذراري المشركين بالاسترقاق وبمراعات
احكام فيهم قبل ذلك وبانتفا التوارث بينهم وبين المسلمين فهم ملحقون في ظاهر
الامر بابايهم فقلت يا رسول الله بلا عمل هذا ورد منها على سبيل التعجب
اذ لا موجب للثواب والعقاب والمعنى يدخلون الجنة بلا عمل والله تعالى يقول
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا
عاملين اي لو بلغوا ردا لتعجبها واشارة الى القدر ولهذا ورد الحديث في باب
القدر قلت فذراري المشركين اي فما حكمهم قال من ابايهم اي يعلم حكمهم
من حكم ابايهم او معناه اتباع لابايهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا
عاملين قال التوربشتي يعني انهم تبع لهم في الدنيا واما في الاخرة فموكول امرهم
الى علم الله تعالى بهم قال القاضي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لم يكن ذرار
المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب اللطف الالهي والخذلان المقدر
لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم فان اعمالهم موكولة الى علم الله
فيما يعود الى امر الاخرة والاعمال دلايل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء
الدليل انتفا المدلول قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلف العلما في اطفال
المشركين فمنهم من يقول لهم تبع لابايهم في النار ومنهم من توقف والصحيح انهم

الصحيح ان اطفال المشركين من اهل الجنة

من اهل الجنة واستدل عليه باشيا منها حديث ابراهيم الخليل عليه السلام حين راه النبي صلي الله عليه وسلم وحوله اولاد الناس قال يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالي وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا ولا تكليف علي المولود حتي يلزم الحجة وهذا متفق عليه قال الطيبي والحق مذهب التوقف لما ورد في اولاد خديجة كما سياتي وحديث الوائدة والموودة في النار مخالف لحديث ابراهيم عليه السلام فالوجه ان يبني الكلام علي حديث عائشة رضي الله تعالي عنها وقولها عصفور من عصافير الجنة في شان ولد من اولاد المسلمين فانه صلي الله عليه وسلم انكر عليها لان الجزم بذلك جزم بان الابوين او احدهما في الجنة فعلي هذا اولاد المشركين الذين كانوا بين يدي ابراهيم الخليل عليه السلام هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ في المال امنوا واما ولد خديجة والموودة فهم الذين مات اباؤهم علي الكفر واما قوله تعالي وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا فيحمل علي ان يراد بالعذاب الاستيصال في الدنيا لان حتي يقتضي ظاهرا ان يكون العذاب في الدنيا ويؤيده ما اتبعه من قوله واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها فلا يتم الاستدلال بالاية وقال البيضاوي وكما ان البالغين منهم شقي وسعيد فالاطفال منهم من سبق القضا بانه سعيد من اهل الجنة فهو لو عاش عمل عمل اهلها ومنهم من جف القلم بانه من اهل النار فهو لو عاش عمل عمل اهلها انتهي ويؤيده قضية الغلام الذي قتله الخضر انه طبع كافرا فهو من علم الله انه لو عاش وبلغ اشرك وجاء في بعض الروايات انهم يمتحنون في الاخرة برمي انفسهم في النار فمن اطاع دخل الجنة ومن ابي دخل النار وكذا المجانين واهل الفترة قال ابن حجر والحق فيمن مات من اهل الفترة انهم ليسوا في النار لتلك الاية واما الاخبار الدالة علي خلاف ذلك كخبر مسلم ابي وابوك في النار مؤولة وعن اكثر العلما انهم في النار انتهي وقد افردت في هذه المسئلة رسالة مستقلة رواه ابوداود

تمتحنون في الاخرة برمي انفسهم في النار

وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الوايدة والموودة في النار واد بنته يئدها واداً فهي موودة اذا دفنها في القبر وهي حية وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر او فرارا من العار وبعضهم كانوا يخلونها ويربونها علي طريق الذل والهوان قال تعالي واذا بشر احدهم بالانثي ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتواري من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه علي هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون اي حكمهم باثبات البنات بقولهم الملايكة بنات الله والحال انهم يكرهون في البنات قال القاضي كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والموودة فيها لكفرها وفي الحديث دليل علي تعذيب اطفال المشركين وقد تناول الوايدة بالقابلة لرضاها به والموودة بالمولودة لها وهي ام الطفل فحذفت الصلة اذ كانت من دينهم ان المراة اذا اخذها الطلق حفروا لها حفرة عميقة

فجلست المراة عليها والقابلة وراها ترقب الولد فان ولدت ذكرا امسكته وان ولدت انثي القتها في الحفرة واهالت التراب عليها قال السيد جمال الدين وايراد المصنف في هذا الباب يابي عن هذا التاويل تامل وقيل هذا الحديث والذي قبله انما اورد في هذا الباب استدلالا علي اثبات القدر وتعذيب اطفال الكفار ومن ارادنا ويلهما بغير ذلك وجب عليه ان يخرجهما من هذا الباب قال ابن حجر ان اريد بهذا الحديث ما يعم اهل الفترة كان مبنيا علي ما نقل عن الاكثرين انهم في النار او ما يختص باهل الاسلام كان محمولا في الموودة علي المبالغة انتهي وهذا بعيد جدا فانه لا يعرف في العرب من دفن ولده حيا بعد بلوغه واما قولهم ورد هذا الحديث في قصة خاصة وهي ان ابني مليكة اتيا رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالاه عن امهما كانت تئد فقال عليه السلام الحديث اما الوائدة فلانها كانت كافرة واما الموودة فلانها ولد الكافر ويحتمل انها كانت بالغة ويحتمل انها تكون غير بالغة ولكن علم عليه السلام بالمعجزة كونها من اهل النار وقيل ورد في حق امراة اسقطت حملها من الزنا وماتا فلا يتعين القطع بهذا الحديث علي تعذيب اطفال المشركين لانه ورد في قضية خاصة فلا يجوز حمله علي عدم العموم مع الاحتمال لغوا به ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم روي الدارمي في جامع الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله انا كنا اهل جاهلية وعبادة اوثان فكنا نقتل الاولاد وكانت عندي ابنة لي فلما اجابت وكانت مسرورة بدعائي اذا دعوتها يوما فاتبعتني فمررت حتي اتيت بئرا من اهلي غير بعيد فاخذت بيدها فرديت بها في البير وكان اخر عهدي بها ان تقول يا اباه يا اباه فبكي صلي الله عليه وسلم حتي وكف دمع عينيه فقال له رجل من جلسا النبي صلي الله عليه وسلم احزنت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال له كف فانه يسال عما اهمه ثم قال له اعد علي حديثك فاعاده فبكي حتي وكف الدمع من عينيه علي لحيته ثم قال ان الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستانف عملك قال ابن حجر فظاهر قوله ما عملوا ان المراد بهم اهل الفترة قلت ليس كذلك بل معناه انه وضع عنهم ما عملوا اذا اسلموا ولذا قال تسلية له فاستانف عملك فهو كحديث الاسلام يهدم ما كان قبله وكقوله تعالي عفا الله عما سلف رواه ابوداود وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا روي هذا الحديث عن الزهري غير ابي معاذ وهو ناسي الحديث لا يحتج بحديثه كذا نقله ميركشاه رحمه الله تعالي

في جامع الصحيح رواية عجيبة

الفصل الثالث

عن ابي الدرداء رضي الله عنه هو عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي واشتهر بكنيته والدردا ابنته تاخر اسلامه قليلا فكان اخر اهل داره اسلاما وحسن اسلامه وكان فقيها عالما حكيما سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الي كل عبد فرغ يستعمل باللام ومنه قوله تعالي سنفرغ لكم ايها الثقلان واستعمله بالي هنا ه

الدرداء ابنته

فجلست

لتضمين معني الانتها او يكون حالا بتقدير منتهيا والمعني انتهي تقديره في الازل
من تلك الامور الخمسة الي تدبير هذا العبد با بدايها كما سبق شيوت يبدها الابتدي
بها ويجوز ان يكون الي بمعني اللام يقال هذا الي كذا وكذا وقوله من خلقته صلة فرغ
اي من خلقته وما يختص به وما لا بد له به من الاجل والعمل وغيرهما وقوله من
خمس عطف عليه ولعل سقوط الواو من الكاتب ويمكن ان يقال انه بدل منه
باعادة الجار والوجه ان يذهب الي ان الخلق بمعني المخلوق ومن في بيانية او تبعيضية
ومن في من خمس متعلق بفرغ اي فرغ الي كل عبد كاين من مخلوقة من خمس من
اجله بفتحتين من بيانية للخمس او بدل باعادة الجار والمراد بالاجل مدة عمره وعمله
خيره وشره ومضجعه بفتح الجيم اي سكونه وقراره واثره بحركتين اي حركته واضطراره
ورزقه حلاله وحرامه وكثيره وقليله وقيل المراد باثره مشيه في الارض قال
السيد جمال الدين جمع بين مضجعه واثره واراد سكونه وحركته ليشمل جميع احواله
من الحركات والسكنات وقال بخلده السعيد الاظهر ان يقال المراد من مضجعه
محل قبره وانه باي ارض يموت ومن اثره ما يحصل له من الثواب والعقاب وانه من
اهل الجنة او النار والله اعلم رواه احمد وعن عايشه رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من تكلم في شي اي وان
قل من القدر اعم من النفي والاثبات والحق والباطل قال الطيبي هذا ابلغ
من ان يقال في القدر لافادة المبالغة في القلة والنهي عنه انتهي والظاهر والله
اعلم ان المراد النهي عن التكلم بالادلة العقلية المتعلقة بمسالة القدر بعد
الايمان باثباته لانتهايها عند ارباب العلم والعمل الي قوله تعالي لا يسيل عما يفعل
سيل عنه يوم القيمة اي كسا ير الاقوال والافعال وحوزي كلما يستحقه م
ولعلها اشارة الي تخصيص قوله تعالي وهم يسالون ومن لم يتكلم فيه لم يسال
عنه لان الخلق مكلفون بالايمان بالقدر بمقتضي الادلة النقلية غير ما مورين
بتحقيقه بموجب الادلة العقلية فالشخص اذا امن بالقدر ولم يبحث عنه لا يرد
عليه سوال الاعتراض بعدم التفحص فانه غير ما مور به ولذا قال صلي الله عليه
وسلم فيما تقدم علي طريق الانكار ابهذا امرتم اي با لتنازع في البحث بالقدر
وقال ايضا اذا ذكر القدر فامسكوا والله اعلم رواه ابن ماجة وعن ابن
الديلمي رضي الله عنه هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو الضحاك م
فيروز الديلمي ويقال له الحميري لنزوله في حمير وهو من ابنا الفرس الذين بعثهم
كسري الي اليمن وقال محمد بن سعد ومن اهل الحديث من يقول فيروز بن الديلمي
وهو واحد وقد فيروز علي رسول الله صلي الله عليه وسلم هو قاتل الاسود العنسي
الكذاب المدعي للنبوة قتل في اخر حياة النبي صلي الله عليه وسلم ووصل خبر
قتله اياه اليه في مرض الموت فقال صلي الله عليه وسلم قتل الرجل الصالح فيروز
فاز فيروز فاز فيروز ويقال ان فيروز بن اخت النجاشي روي عن ابن الضحاك وعبد الله

وغيرها

وغيرهما توفي في خلافة عثمان وقيل في زمن معاوية بعد الخمسين كذا في تهذيب
الاسما قال ميرك شاه هذا الكلام صحيح في نفس الامر لكن ليس المراد من ابن الديلمي
في هذا المحل هو فيروز الديلمي بل المراد ابن الضحاك بن فيروز وهو تابعي مقبول من
اوساط التابعين وابوه معدود في الصحابة وله احاديث ويحتمل ان يكون المراد
به عبد الله بن فيروز الضحاك وهو ثقة من اكابر التابعين ومنهم من ذكره في م
الصحابة وهذا الاحتمال عندي اظهر والله اعلم انتهي وقد ذكر المصنف في اسماء
الرجال للمشكاة ابن الديلمي هو الضحاك ابن فيروز تابعي حديثه في المصريين م
روي عن ابيه والديلمي بفتح الدال منسوب الي الديلم وهو الجبل المعروف بين الناس
وفيروز بفتح الفا وسكون اليا تحتها نقطتان وضم الراء وبالزاي قال اتيت ابي بن
كعب اقرا الصحابة رضي الله تعالي عنهم قال المصنف هو ابي بن كعب الاكبر
الانصاري الخزرجي كان يكتب للنبي صلي الله عليه وسلم كناه النبي صلي الله عليه
وسلم ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه النبي صلي الله عليه وسلم سيد الانصار
وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسعة عشر روي عنه خلق كثير فقلت
له بحكم قوله تعالي فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قد وقع في نفسي شي من
القدر اي حزازة واضطراب عظيم من جهة امر القضا والقدر باعتبار العقل
لا بموجب النقل قال ابن حجر اي من بعض شبه القدر التي ربما يودي الي الشك
فيه اعتقاد ان الانسان يخلق فعل نفسه كما قالته المعتزلة او انه مجبور علي الفعل
كما قالته الجبرية فكيف يعذب وانا اريد الخلاص منه اي من هذا المبحث
فحدثني اي بحديث لعل الله ان يذهبه من قلبي اي رجاء ان يزيل ذلك مني وقال
اولا في نفسي وثانيا من قلبي اشعارا بان ذلك تمكن منه واخذ بمجامعه من ذاته
وقلبه كذا قاله الطيبي والاظهر ان الحزازة تنشا من الخطرات النفسية والثبات
والاطمينان من الصفات القلبية ثم قوله ان يذهبه خبر لعل اعطاه حكم عسي
في دخول ان في خبره فقال اي ابي رضي الله تعالي عنه متحريا غاية البيان الشافي
ونهاية الارشاد الوافي لو اي لو فرض ان الله عذب اهل سمواته من الملايكة
المقربين واهل ارضه من الانبيا والمرسلين عذبهم وفيه اشكال ودفعه ان
الشرطية غير لازمة الوقوع وهو غير ظالم لهم الواو للحال لانه متصرف في ملكه
وملكه فعذابه عدل وثوابه فضل قيل فيه ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ما
طلب منه لانه يهدم منه قاعدة الحسن والقبح العقليين لانه مالك الجميع م
فله ان يتصرف فيه كيف شا ولا ظلم اصلا ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم
من اعما لهم اي الصالحة اشارة الي ان رحمته ليست بسبب من الاعمال وايجابها
اياها اذ هي لا توجبها عليه كيف وهي من جملة رحمته فرحمته اياهم محض فضل
منه تعالي عليهم فلو رحم الاولين والاخرين فله ذلك ولا يخرج عن حكمة غايته
انه اخبر ان المطيعين لهم الثواب وان العاصين لهم العقاب كما هو مثبت في ام

الكتاب فالامر المقدر لا يتبدل ولا يتغير وهذا هو الصواب في الجواب ولو انفقت
مثل احدٍ بضمتين جبل عظيم قريب المدينة العظيمة ذهبا تمييز في سبيل الله
اي في مرضاته وطريق خيراته ما قبله الله اي ذلك الانفاق ومثل ذلك الجبل
منك وهو تمثيل على سبيل الفرض لا التحديد اذ لو فرض انفاق ملاء السموات والارض
كان كذلك حتى تؤمن بالقدر اي بان جميع الامور الكاينة خيرها وشرها ومرها
ونفعها وضرها وقليلها وكثيرها وكبيرها وصغيرها بقضايه وقدره وارادته
وامره وانه ليس فيها لهم الا مجرد الكسب ومباشرة الفعل والمراد هنا كمال الايمان
وسلب القبول مع فقده يوذن بان المبتدعة لا تقبل لهم اعمال اي لا يثابون
عليها ما داموا على بدعتهم ويؤيده خبر ابي الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى
يتوب من بدعته وفيه اشعار بان اهل البدعة ليسوا من المتقين لقوله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين وانه لا يحبهم فان الله يحب المتقين وتعلم تخصيص بعد
تعميم ان ما اصابك من النعمة والبلية او الطاعة والمعصية مما قدره الله لك او
عليك لم يكن ليخطيك اي يجاوزك وان ما اخطاك من الخير والشر لم يكن ليصيبك
وهذا وضع موضع المحال كانه قيل محال ان يخطيك وفيه ثلاث مبالغات دخول
ان ولحوق اللام الموكدة للنفي وتسليط النفي على الكينونة وسرايته في الخبر وهو
مضمون قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وفيه حث على التوكل والرضا
ونفي الحول والقوة وملازمة القناعة والصبر على المصايب ولو مت بضم الميم
من مات يموت وبكسرها من مات يميت على غير هذا اي على غير اعتقاد هذا الذي
ذكرت لك من الايمان بالقدر لدخلت النار يحتمل الوعيد ويحتمل التهديد قال
اي ابن الديلمي ثم اتيت عبد الله بن مسعود صاحب السجادة والمخدة والنعلين
والمطهرة رضي الله عنه فقال مثل ذلك اي مثل جواب ابي في سؤالي قال ثم
اتيت حذيفة بن اليمان مر ذكره وهو صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم وابوه
اسمه حسيل بالتصغير واليمان لقب له وقتل باحد شهيدا رضي الله عنهما فقال
مثل ذلك فالحديث من طرقهم صار موقوفا ثم اتيت زيد بن ثابت افضل كتبة الوحي
وافرض الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال المصنف هو زيد بن ثابت الانصاري
كاتب النبي صلى الله عليه وسلم كان له حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم
احدى عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجلة القايم بالفرايض وهو احد
من جمع القران وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله من المصحف في زمن عثمان روى
عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين وله ست وخمسون سنة
فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فصار الحديث من طريقه مرفوعا
قال الطيبي في سؤاله عن الصحابة واحدا بعد واحد واتفاقهم في الجواب من غير
تغير ثم انتهاء الجواب الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم دليل على الاجماع
المستند الى النص الجلي فمن خالف ذلك فقد كابر الحق الصريح رواه احمد وابو داود

وابن ماجة

وابن ماجة وعن نافع اي ابن سرجس مولى عبد الله بن عمر ديلميا وهو من كبار
التابعين سمع ابن عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك بن انس
وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يوخذ عنهم ويجمع حديثه ويعمل
به معظم حديث ابن عمر دایر عليه قال مالك كنت اذا سمعت حديث نافع عن
ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره مات سنة سبع عشرة ومائة وسرجس بفتح
السين المهملة الاولى وسكون الراء وكسر الجيم ان رجلا اتى ابن عمر فقال اي الرجل
ان فلانا يقرأ وفي نسخة يُقرِئ عليك السلام في القاموس قرأ عليه السلام ابلغه
كاقراه او لا يقال اقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا فقال اي ابن عمر انه اي الشان وتفسيره
الخبر وهو قوله بلغني انه قد احدث اي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب
بالقدر فان كان قد احدث اي ما ذكر فلا تقرأه مني السلام كناية عن عدم قبول
سلامه كذا قاله الطيبي والاظهر ان مراده ان لا تبلغه مني السلام لانا امرنا بمهاجرة
اهل البدع ومن ثم قال العلماء لا يجب رد السلام على الفاسق والمبتدع بل لا يسن زجرا
لهما ثم جاز هجرهم لذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون
في امتي او في هذه الامة يحتمل الدعوة والاجابة على ما تقدم واو للشك خسف
في الارض ومسخ وفي نسخة او مسخ اي تغير في الصورة او قذف اي رمي بالحجارة
كقوم لوط قال ميركشاه الظاهر انه شك من الراوي وقال الطيبي يحتمل التنويع
ايضا انتهى وهذا صحيح ان لم يكن عطف مسخ على خسف بالواو وما مل في اهل
القدر بدل بعض من قوله في امتي باعادة الجار رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب اعلم ان الغرابة قد يكون في الحديث
الحسن او الصحيح ولكن في الجمع بين الحسن والصحة اشكال اذ الحسن قاصر عن
الصحيح فقيل يريد الترمذي به انه روي باسنادين احدهما تقتضي الصحة والاخر
الحسن او المراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه
وهذا المعنى لا ينافي الصحيح فاندفع التناقض وقد يقال المراد انه حسن لذاته
صحيح لغيره فان الحسن اذا روي من وجه اخر ترقى الى الصحيح لقوته من الجهتين
فيعتضد احدهما بالاخر وعن علي رضي الله عنه قال سألت خديجة النبي
صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها في الجاهلية اي عن شانهما وانهما في الجنة
او النار قال المولف اي ام المومنين خديجة بنت اسد القرشية كانت تحت ابي هالة
بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عايد ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولها
يومئذ من العمر اربعون سنة ولم ينكح صلى الله عليه وسلم قبلها امرأة ولا نكح
عليها حتى ماتت وهي اول من آمن من كافة الناس من ذكرهم وانثاهم وجميع
اولاده منها غير ابراهيم فانه من مارية وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين
وقيل باربع سنين وقيل بثلاث وكان قد مضى من النبوة عشر سنين وكان لها من
العمر خمس وستون سنة وكانت مدة مقامها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ترجمة نافع رحمه الله من كبار التابعين ومن الثقات

فرق بين قرأ واقرأ

فلا تقرئه

حجة

لا يجب رد سلام الفاسق والمبتدع

ترجمة خديجة ام المومنين رضي الله عنها

خمسًا وعشرين سنة ودفنت بالحجون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما في النار قال اي علي فلما راي اي النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة اي اثرها من الكابة والحزن في وجهها قال اي تسلية لها لو رايت مكانهما وهو جهنم لابغضتهما وفي نسخة لا بغضيتهما باشباع الكسرة بايا اي لو ابصرت منزلتهما في الحقارة والبعد عن نظر الله تعالي لزالت الكراهة وابغضتهما اذ لو علمت مكانهما الي منزلتهما وبغض الله اياهما لابغضتهما وتبرات منهما تبرا ابراهيم عن ابيه حيث تبين انه عدو لله تبرا منه قالت يارسول الله فولدي منك قال في الجنة والمراد باولادها منه صلى الله عليه وسلم القاسم وعبد الله وقيل الطيب والطاهر ايضا وقيل هما لقبان لعبد الله وهو قول الاكثر والله اعلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومنين واولادهم في الجنة وهذا لا خلاف فيه يعتد به وان المشركين واولادهم في النار ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم وفي نسخة صحيحة ذريتهم وهما قراتان متواترتان قال الطيبي الحديث ان الاولاد تابعة لابائهم لا لامهاتهم ولذلك استشهد لذلك بقوله تعالي بايمان الحقنا بهم ذريتهم واما طريق الاستشهاد لالحاق اولاد المشركين بالابا فانه يقال لا ريب ان هذا الالحاق لكرامة ابائهم ومزيد سرورهم وغبطتهم في الجنة والا فينتقص عليهم كل نعيم ومن ثم قيل والذين في محل نصب علي تقدير واكرمنا الذين امنوا الحقنا بهم علي شريطة التفسير الكشاف الذين امنوا مبتدا وبايمان الحقنا بهم ذريتهم خبر والذي بينهما اعتراض والتنكير في ايمان للتعظيم والمعني بسبب ايمان عظيم رفيع المحل وهو ايمان الآباء الحقنا بدرجاتهم ذريتهم وان كانوا لا يستاهلونها تفضلا عليهم وعلي ابائهم ليتم سرورهم وليكمل نعيمهم وهذا المعني مفقود في الكفار انتهى قلت بل كون اولادهم معذبين معهم سبب لزيادة عذابهم وشدة عقابهم ثم ما ذكره الشراح من تفسير الاية ليس صريحا في المدعي من الحديث ان اولاد المومنين الصغار تابع لابائهم في دخول الجنة او في رفع الدرجة وانما يستفاد من تفسير البغوي حيث قال اختلفوا في معني الاية فقال قوم معناها والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان يعني اولادهم الصغار والكبار فالكبار بايمانهم وانفسهم والصغار بايمان ابائهم فان الولد الصغير يحكم باسلامه تبعا لاحد الابوين الحقنا بهم ذريتهم المومنين في الجنة بدرجاتهم وان لم يبلغوا باعمالهم درجات ابائهم تكرمة لابائهم لتقر بذلك اعينهم وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال اخرون معناه والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم البالغون بايمان الحقنا بهم ذرياتهم الصغار الذين لم يبلغوا الايمان بايمان ابائهم وهو قول الضحاك ورواية العوفي عن ابن عباس اخبر الله عز وجل انه يجمع لعبده المومن ذريته في الجنة كما كان يحب في الدنيا ان يجتمعوا اليه يدخلهم الجنة بفضله ويلحقهم بدرجته بعمل ابيه من غير ان ينقص الابا من اعمالهم شيا فذلك قوله وما التناهم اي انقصناهم يعني الابا

من عملهم

من عملهم من شي وفي الحديث عن ابن عباس مرفوعا ان الله يرفع ذرية المومن في درجته وان كانوا دونه في العمل لتقر به عينه ثم قرا والذين اتبعناهم ذرياتهم الاية انتهى وظاهر الاية ان الذين امنوا اعم من الابا والامهات ولعل اولاد خديجة في النار لانها حال موتهم لم تكن مومنة فلا ينافي قول العلما الولد الصغير يحكم باسلامه تبعا لاحد ابويه وحينئذ ليس كلام الطيبي على صرافته فتدبر رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره تقدم فسقط اي خرج من ظهره وفي نسخة صحيحة عن ظهره اي بواسطة وغيرها كل نسمة اي ذي روح وقيل كل ذي نفس ماخوذة من النسيم قاله الطيبي وفي القاموس النسم محركة نفس الروح كالنسمة محركة ونفس الريح اذا كان ضعيفا كالنسيم هو خالقها من ذريته الجملة صفة نسمة ذكرها ليتعلق بها قوله الي يوم القيمة ومن بيانية وفي هذا الحديث دليل بين علي ان اخراج الذرية كان حقيقيا وجعل بين عيني كل انسان اي منهم علي نسخة الاصح وبين عيني ثاني مفعولي جعل ويجوز ان يكون بمعني خلق فيكون ظرفا له وبيصا اي بريقا ولمعانا من نور وفي ذكره اشارة الي الفطرة السليمة وفي قوله بين عيني كل انسان ايذانا بان الذرية كانت علي صورة الانسان علي مقدار الذر ثم عرضهم علي ادم فقال اي رب من هؤلاء قال تعالي هم ذريتك فراي رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه قال بغير الفا اي رب من هذا قال تعالي هو داود قيل تخصيص التعجب من وبيص داود اظهار لكرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله علي ساير الانبيا لان المفضول قد يكون له مزية بل مزايا ليست في الفاضل ولعل وجه الملايمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة فقال رب وفي نسخة صحيحة اي رب كم جعلت عمره بضم العين والميم وقد يسكن وكم مفعول لما بعده وقدم لما له الصدر اي كم سنة جعلت عمره قال ستين سنة قال رب زده من عمري يعني من جملة الالف ومن عمر صفة اربعين قدمت فصارت حالا وقوله اربعين سنة مفعول ثان لقوله زده كقوله تعالي رب زدني علما قال ابو البقا زاد يستعمل لازما كقوله زاد الما ويستعمل متعديا الي مفعولين كقوله زدته درهما وعلي هذا جا قوله تعالي فزادهم الله مرضا كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر وقد يستعمل متعديا لواحد كزاد المال درهما قال السيد جمال الدين وفيه ان الامثلة ليست نصا في التعدية الي مفعولين لاحتمال التمييز تامل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضي عمر ادم الا الاربعين اي سنة كما في نسخة جاه ملك الموت فقال ادم اولم يبق بفتح اليا والقاف من عمري اربعون سنة بهمزة الاستفهام الانكاري المنصب علي نفي البقا فيفيد اثباته وقدمت علي الواو لصدارتها والواو استينافية لمجرد الربط بين ما قبلها وما بعدها فان قلت ما الفرق بين انقضي عمره الا الاربعين وبين ما بقي من عمر ادم اربعون قلت في الاستثنا توكيد ليس في غيره قاله الطيبي قلت لان غيره يحتمل الاكثر وهو نص في بقا الاربعين كلها كقوله تعالي فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما مع زيادة الافادة في الاية من الاقربية الي الضبط والدلالة علي العدد المشهور في

كما صح التصوير بعدت احاديث وحديث ابي الله

الاشارة والكثرة الي جواز الفا الكسر كما هو جار علي السنة العامة قال اولم تعطها اي انقول
ذلك ولم تعطها اي الاربعين ابنك مفعول ثان داود بدلا او عطف بيان فجحد ادم
اي ذلك لانه كان في عالم الذر فلم يستحضره حالة مجي ملك الموت له قاله ابن حجر
فجحدت ذريته لان الولد سر ابيه ونسي ادم اشارة الي ان الجحد كان نسيانا ايضا اذ لا يجوز
جحده عنادا فاكل من الشجرة قيل نسي ان النهي عن جنس الشجرة او الشجرة بعينها
فاكل من غير المعينة وكان النهي عن الجنس والله اعلم فنسيت ذريته ولذا قيل اول
الناس اول الناسي وخطا بفتح الطا اي في اجتهاده من جهة التعيين والتخصيص ه
وخطات ذريته والاظهر ان خطا بمعني عصي لقوله تعالي وعصي ادم ربه ولقوله
صلي الله عليه وسلم كلكم خطاون وخير الخاطيين التوابون قال الطيبي وفي الحديث
اشارة الي ما نقله الشيخان يهرم ابن ادم ويشب فيه اثنان الحرص علي المال والحرص
علي العمر وابن ادم وارد علي سبيل الاستطراد وان ابن ادم مجبول من اصل خلقته
علي الجحد والنسيان والخطا الا من عصمه الله رواه الترمذي وعن ابي الدردا
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال خلق الله ادم حين خلقه قال
الطيبي ظرف لقوله فضرب ولا يمنع الفاء من العمل لانه ظرف لقوله فضرب ولا
يمنع الفا من العمل لانه ظرف علي ان الفا السببية ايضا غير مانعة لعمل ما بعدها فيما
قبلها فان لئيلاف قريش متعلق بقوله فليعبدوا اي علي تقدير الشرط اي اما لا
فليعبدوه كذا في الكشاف تقول العرب اما لا اي ان كنت لا تفعل غيره فافعل هذا
قال القاضي اي ان لم تعبدوه لساير نعمه فليعبدوه لاجل ايلافهم وقال السيد
جمال الدين ويحتمل ان يكون ظرفا لقوله خلق الله والمقصود الاشارة الي عدم العلم
بزمان خلقته تامل انتهي وقيل تقدم الظرف مع وجود التعقيب للدلالة علي ان الاخراج
لم يتخلف عن خلقه عليه السلام وفيه نظر لان الدلالة حاصلة وان تاخر الظرف
وقوله فضرب قيل امر بالضرب فضرب الملك كتفه اليمني بفتح الكاف والتا كذا مضبوط
في النسخ المصححة وفي القاموس كتف ككرح ومثل وجبل فاخرج ذريته بيضا اي نورانية
كانهم الذر في اكثر النسخ بفتح الذال المعجمة فالتشبيه في الهيئة وقيل اي الابيض
بدليل مقابلة الاتي وفي بعضها بضم الدال المهملة فالتشبيه باعتبار اللون والصفاء
ولا ينافي هذا ما تقدم من ان بين عيني كل انسان منهم وبيصا حتي يحتاج الي ان يحمل علي
تكرر الاخراج علي صفات مختلفة كما صنعه ابن حجر وضرب كتفه اليسري فاخرج ذرية
سودا اي ظلمانية كانهم الحمم بضم الحا جمع حممة بفتحها حممت الجمرة كفرحت تحم بالفتح
اذا صارت فحما فقال يعني للذي في يمينه اي في جهة يمين ادم من ذرية المومنين
بعد اخراجهم من كتفه اليمني وقال ابن حجر اي للذي في كتفه اليمين بدليل في كتفه
اليسري الاتي فيكون باعتبار ما كان انتهي والمعني يعني قال تعالي لادم لاجل الذي
في يمينه وعن قبلهم وفي حقهم نحو قوله تعالي وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان
خيرا ما سبقونا اليه والذي صفة لفريق نحو قوله تعالي كالذي خاضوا الي الجنة خبر مبتدا

محذوف

محذوف اي هولاء اوصلهم او اصيرهم الي الجنة ويمكن ان يكون اللام للمشافهة والتقدير
انتم اوصلكم او اصيركم الي الجنة وقوله ولا ابالي حال من الضمير المستكن في الخبر اي والحال
اني لا ابالي باحد كيف وانا الفعال لما يريد والخلق كلهم لي عبيد وهو نحو قوله وان رغم
انف ابي ذر فانه تعالي علم ان بعض المبتدعة يقول بخلافه فرد عليهم بنفسه مبالغة
في تحقيرهم وتسفيه عقولهم والفهم كالبهايم الذي لا يبالي احد به وان نقل ما فعل وقال
للذي في كتفه اليسري بفتح الكاف وتشديد الفا كذا في اصل السيد جمال الدين وبعض
بفتح الكاف وتشديد الفا كذا في النسخ اي في يده وهو المناسب للمعني المقابل
بقوله في يمينه وفي اكثر النسخ كتفه اليسري ولعله باعتبار ما كان وذكر اليمين والكف
لتصوير العظمة انتهي والظاهر ان ضمير يمينه وكفه الي ادم والمراد جهتها ورواية
كتفه صريحة في هذا المعني واليسري ايضا فانها لا تطلق علي يده تعالي فان كلتا
يديه يمين علي ما ورد في بعض الاحاديث الي النار ولا ابالي فيه ايما الي انه لا يجب علي
الله تعالي شي وان الاعمال امارات لا موجبات فهو المحمود في كل ما له خلق فريقا
للجنة بطريق الفضل وجعل طايفة للنار علي سبيل العدل لا يسال عما يفعل وهم
يسيلون رواه احمد وعن ابي نظرة هو ابن المنذر ابن مالك العبدي عداده
في تابعي البصرة مات قبل الحسن بقليل سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس
وروي عنه ابراهيم التيمي وقتادة وسعيد بن زيد ان رجلا من اصحاب النبي
صلي الله عليه وسلم يقال له ابو عبد الله وجهالة الصحابي لا تضر حيث كلهم
عدول دخل عليه اصحابه اي من الصحابة او التابعين والاول اظهر لما سياتي
يعودونه من العيادة التي هي افضل من العبادة لفظا ومعني وهو يبكي الجملة
حالية فقالوا له ما يبكيك اي اي شي جعلك باكيا وما السبب والباعث لبكايك
الم يقل لك رسول الله صلي الله عليه وسلم خذ من شاربك اي بعضه يعني قصه
وهو مقدار ما يساوي الشفة ثم اقره بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد الرا
اي دم عليه حتي تلقاني اي في الحوض او غيره وحتي يحتمل الغاية والعلة قال الطيبي
الهمزة للانكار دخلت علي النفي فافادت التقرير والتعجب اي كيف تبكي وقد تقرر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وعد بانك تلقاه لا محالة ومن تلقيه راضيا عنه
مثلك لا خوف عليه قال بلي اي اخبرني بذلك ولكن سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قبض اي بعض الذرية بيمينه قبضة اي واحدة
واخري اي وقبض قبضة اخري لبعض الذرية الاخري باليد الاخري لم يقل بيساره
ادبا ولذا ورد في حديث اخر وكلتا يديه يمين وفي هذا تصوير لجلال الله وعظمته لتعاليه
عن الجسم ولوازمه وقال هذه اي القبضة التي قبضها باليمين يعني من فيها
او هذه المقبوضة لهذه اي للجنة وهذه اي القبضة التي قبضها بالاخري لهذه
اي للنار ولا ابالي اي في الحالتين ولا ادري اي ولا اعلم في وفي نسخة من اي القبضتين
انا وحاصل الجواب اني اخاف من عدم الاحتفال والاكتراث في قوله ولا ابالي كذا قاله

الطيبي يعني غلب علي الخوف بالنظر الي عظمته وجلاله بحيث منعني عن التامل في
رحمته وجماله فانه تعالي لذاته وعدم مبالاته له ان يفعل ما يريد ولا يجب عليه شي
للعبيد وايضا لغلبة الخوف قد ينسي البشارة والرجا بها مع ان البشارة مقيدة
بالثبات والدوام والاقامة علي طريقة السنة والاستقامة وهو امر دقيق والخوف
حقيق والله اعلم قال الطيبي اشارة الي ان قص الشارب من السنن المتاكرة والمداومة
عليه موصلة الي قرب دار النعيم في جوار سيد المرسلين فيعلم ان من ترك سنة
اي سنة فقد حرم خيرا كثيرا فكيف المواظبة علي ترك سايرها فان ذلك قد يودي
الي الزندقة رواه احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال اخذ الله الميثاق يعني العهد اي اراد اخذه بدليل قوله فاخرج من ظهر
ادم اي من الذرية التي تظهر من ظهره بنعمان قال الجوهري نعمان بالفتح
واد في طرف الطايف يخرج من عرفات وفي القاموس واد وراء عرفة وهو نعمان الاراك
وفي النهاية جبل بقرب عرفة ويقال له نعمان السحاب لانه لا يركد فوقه لعلوه
فلمجاورته لها قال اي الراوي يعني عرفة فاخرج من صلبه نصمراوله وهو فقار
الظهر كل ذرية ذراها بالهمز اي خلقها الي يوم القيمة ممن ذرا الله الخلق او وجد
اشخاصهم يعني بعضهم بواسطة وبعضهم بغيرها فنثرهم اي فرقهم
وبثهم ونشرهم بين يديه اي قدام ادم او بعضهم في يمينه وبعضهم في شماله
كالذر اي متشبهين بالذر في صغر الصورة ثم كلمهم اي خاطبهم سبحانه
وتعالي قبلا بضمتين وقيل كنعت وصرد وقفل وجبل وهو حال اي كلمهم عيانا
ومقابلة لا من وراء حجاب ولا بان يامر احدا من ملايكته قال استيناف لبيان
وقال ابن حجر بدل من كلمهم اي وقال لهم الست بربكم قالوا بلي انت ربنا قال
ابن عباس لو قالوا بدل بلي نعم لكفروا قال ابن حجر اي لانها لتقرير لنفي بلي ونفي النفي اثبات
قال في المغني ولذا قال جماعة من الفقها لو قال اليس لك علي الف فقال بلي لزمه
ولو قال نعم لم يلزمه وقال اخرون يلزمه فيهما وجروا في ذلك علي مقتضي العرف
ثم قال ولكن يقع في كتب الحديث ما يقتضي انها يجاب بها الاستفهام المجرد ففي صحيح
البخاري في كتاب الايمان انه صلي الله عليه وسلم قال لصاحبه اترضون ان تكونوا
ربع اهل الجنة قالوا بلي وفي صحيح مسلم في كتاب الهبة ايسرك ان يكونوا لك في البر
سوا قال بلي قال فلا اذن وفيه ايضا انه قال انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب
بلي ثم قال ولكن هذا قليل فلا يتخرج عليه التنزيل ثم انتهي ولا يخفي ان هذه الامثلة
ليست من قبيل المتنازع فيه في الاقرار والصحيح ان جوابهم بقوله بلي كان بالنطق
وهم احياء عقلا وقيل بلسان الحال ثم قيل تجلي للكفار بالهيبة فقالوا بلي مخافة فلم
ينفعهم ايمانهم وتجلي للمومنين بالرحمة فقالوا بلي طوعا فنفعهم ايمانهم شهدنا
هو يحتمل ان يكون من تتمة المقول اي شهدنا علي انفسنا بذلك واقررنا بوحدانيتك
وانما احتاجوا الي هذا مع ان بلي يغني عنه لقوله تعالي واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم

ذريتهم واشهدهم علي انفسهم ويحتمل انه يكون من ابتداء كلام الله تعالي اي شهدنا
علي اقراركم ويويد الاول تقرير الطيبي فعلنا ذلك كراهة ان يقولوا اي احتجاجا
وقيل لئلا تقولوا والجمهور بالخطاب وابو عمرو بالغيبة في الموضعين علي الالتفات
وقال بعض المفسرين قال الله للملايكة اشهدوا قالوا اشهدنا وقال بعضهم قال
الله شهدنا يعني نفسه والملايكة والسموات والارض قال سهل بن عبد الله انا اذكر
ذلك ذلك الميثاق يوم القيمة ظرف اي تقولوا اي تحاسبون علي كفرهم بالله وبكتبه
ورسله والمقول انا كنا عن هذا اي الميثاق او الاقرار بالربوبية والاعتراف بالعبودية
غافلين اي جاهلين لا نعرف ولا نبهنا عليه او تقولوا اي البعض المتاخرون احتجاجا
انما اشرك اباونا من قبل اي من قبل ظهورنا ووجودنا او من قبل اشراكنا وكنا ذرية
من بعدهم فاقتدينا بهم فاللوم عليهم لا علينا افتهلكنا اي اتعلم ذلك فتعذبنا بما فعل
المبطلون من ابايبنا بتاسيس الشرك والمعني لا يمكنهم الاحتجاج بذلك مع اشهادهم
علي انفسهم بالتوحيد والتذكير به علي لسان صاحب المعجزة قايم مقام ذكره في
النفوس رواه احمد وقال ابن حجر رواه احمد والنساي وليس النساي موجودا في
النسخ ولعله الحاق في الشرح لكنه مستبعد منه لانه ليس من دابه قال ميرك شاه
كذا رواه احمد مرفوعا والصحيح انه موقوف علي ابن عباس ورواه ابن ابي حاتم وغيره
من طرق كثيرة والله اعلم انتهي قال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب ابي
عبد الرحمن النساي ولا يحتمل من التاويل ما يحتمله حديث عمر رضي الله تعالي عنه
ولا اري المعتزلة يقابلون هذه الحجة الا بقولهم حديث ابن عباس هذا من الاحاد
فلا نترك بسط ظاهر الكتاب وانما هربوا عن القول في معني الاية بما يقتضيه ظاهر
الحديث لمكان قوله تعالي ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فقالوا ان كان
هذا الاقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الامر وشاهدوه عين اليقين فلهم
يوم القيمة ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علمنا علم الضرورة ووكلنا الي ارايبنا
كان منا من اصاب ومنا من اخطا وان كان عن الاستدلال ولكنهم عصموا عنده من
الخطا فلهم ان يقولوا ايدنا يوم الاقرار بالتوفيق والعصمة وحرمناهما من بعد لو
مددنا بهما لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الاول فقد تبين ان الميثاق
ما ركز الله فيهم من العقول واتاهم واباءهم من البصاير لانها هي الحجة الباقية المانعة
لهم ان يقولوا انا كنا عن هذا غافلين لان الله تعالي جعل القران حجة عليهم في الاسرار ك
كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الايمان بما اخبروا به من الغيوب قال الطيبي
وخلاصة ما قالوه انه يلزم ان يكونوا محتجين يوم القيمة بانه زال عنا علم الضرورة
ووكلنا الي ارايبنا فيقال لهم كذبتم بل ارسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة
واما قوله حرمنا عن التوفيق والعصمة بعد ذلك فجوابه ان هذا مشترك الالزام اذ
لهم ان يقولوا الا منعمة لنا في العقول والبصاير حيث حرمنا عن التوفيق والعصمة
والحق ان يحمل الاحاديث الواردة علي ظواهرها ولا يقدم علي الطعن فيها بانها احاد

لمخالفتها لمعتقد احد ومن اقدم علي ذلك فقد حرم خيرا كثيرا وخالف طريقة
السلف الصالحين لانهم كانوا يثبتون خبر واحد عن واحد عن النبي صلي الله
عليه وسلم ويجعلونه سنة حمد من تبعها وعيب من خالفها انتهي وقال
في الكشاف مثل تمكين بني ادم من العلم بربوبيته بنصب الدلايل وخلقهم
الاستعداد فيهم وتمكينهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف
تمثيلا وتخييلا لا قول ثمة ولا اشهاد حقيقة اقول لا منع من الجمع وبه يلتئم
العقل والسمع قال المولي العلامة قطب الدين الشيرازي رحمه الله تعالي قد تقرر
في بداية العقول ان بني ادم من ظهر ادم فيكون كل ما اخرج من ظهور بني ادم في لايزال
هم الذين قد اخرجهم الله تعالي في الازل عن ظهر ادم واخذ منه الميثاق والازل
ليعرف منه ان هذا النسل الذي يخرج في لايزال من اصلاب بني ادم هو الذي
اخرج في الازل من صلب ادم واخذ منهم الميثاق الاول وهو المقالي الازلي كما اخذ
منهم في لايزال بالتدريج حين اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي اللايزالي فلله سبحانه
ميثاقان مع بني ادم احدهما يهتدي اليه العقول من نصب الادلة الباعثة علي
الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي اليه العقول بل يتوقف علي توقيف
واقف علي احوال العباد من الازال الي الاباد كالانبيا فاراد صلي الله عليه وسلم ان
يعلم الامة بان وراء الميثاق الذي يهتدون اليه ميثاقا ازليا فقال ما قال
من مسح ظهر ادم في الازل الي اخره وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله
اعلم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه في قول الله عز وجل اي في تفسير قوله
تعالي واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم وفي نسخة صحيحة ذرياتهم
وهما قراءتان متواترتان قال اي ابي جمعهم اي الله تعالي بعد ان اخرجهم فجعلهم
ازواجا اي ذكورا واناثا او اصنافا وهو الاظهر ولذا قال الطيبي اي اراد جعلهم
اصنافا وفسر الاصناف بقوله الاتي فراي الغني والفقير ثم صورهم علي صورهم
التي يكونون عليها بعد فاستنطقهم اي خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق
فتكلموا اما شا الله او بما سياتي بعد ثم اي بعد التصوير والاستنطاق بحكم
تصوير الخلاف اخذ عليهم العهد اي بالتوحيد والميثاق وهو توكيد العهد
بالاقرار او المراد بالعهد لين جاتهم الرسل ليؤمنن بهم وبالميثاق الايمان
المؤكدة ليؤمنن ذلك واشهدهم علي انفسهم اي علي ذواتهم او بعضهم علي بعض
او قال لهم اشهدوا علي انفسكم وعلي كل تقدير يؤيد قول من يقول شهدنا مقولهم
الست بربكم اما استينافية بيان واما التقدير اشهدهم بقوله الست بربكم اي استشهدهم
بهذا قالوا بلي كذا في اكثر النسخ المصححة وفي بعضها متروك لفظا وان كان مقدرا
معني اذ المعني قالوا بلي شهدنا قال فاني اشهد عليكم السموات السبع اي نفسها
والارضين السبع بان ركب فيها عقولا مع ان المحققين علي ان لجميع الموجودات
علما او اهلها والارضين بفتح الراء ويسكن السبع كذلك اي زيادة علي شهادتكم علي

انفسكم وكفي بالله شهيدا وقال الطيبي اشارة الي نصب الدليل الظاهر فاشهد بمعني
انصب وابين ويؤيد الاول ظاهر قوله واشهد عليكم اباكم ادم وقول الطيبي هذا
ايضا بانه الي قوله يذكرونكم اشارة الي النصوص الشهادة الواردة من جهة الرسل
ان تقولوا بالخطاب لا غير يوم القيمة لم نعلم اي لم نؤمن بهذا اعلموا وتحققوا الان
قبل مجئ ذلك الزمان وتبين الامر بالعيان انه لا اله غيري معبود ولا رب غيري
موجود ولا تشركوا بي شيا فاني مقصود اي قيل بالفتح بدل اشتمال مما قبله وبالكسر
استيناف وهو الاظهر اي مع هذا البيان سارسل اليكم في مستقبل الزمان رسلي
بالبرهان يذكرونكم بتشديد الكاف عهدي وميثاقي وانزل عليكم كتبي بواسطة
رسلي وفيها تبيان كل شي مما يتعلق بعهدي وميثاقي ولذا قال تعالي اوفوا بعهدي اوف
بعهدكم وهذا كالتصريح لما قدمنا من الجمع بين الميثاق القالي والحالي والعهد الحسي والمعنوي
قالوا شهدنا اي علمنا واعترفنا بانك ربنا ورب كل شي ورضينا بربوبيتك والهنا واله كل
شي فنقوم بحق عبوديتك بمقتضي الوهيتك لا رب لنا غيرك فانك رب العالمين
ولا اله لنا غيرك فانك اله العابدين قال ابن حجر كان وجه تقديمهم هنا مقام الربوبية
ان شهود ربوبيته الحق حامل اي حامل علي الايمان بالالوهية فكان احق بالتقديم هنا
وانما عكس ذلك في كلامه تعالي لان مقام الالوهية هو الاحق بان ينبه عليه لانه الاصل
وما عداه وسيلة له كما تقرر فاقروا بذلك اي بجميع ما ذكر ورفع بالبنا للمفعول اي
اشرف عليهم ادم عليه السلام من مقام عال ينظر اليهم حال او مفعول له بتقدير
ان كما في قوله تعالي احضر الوغي فراي اي ادم منهم الغني صورة ومعني باعتبار الاثام
اللايحة واللامحة والفقير كذا وقلبا وفي نسخة بتقديم الفقير وحسن الصورة اي
الظاهرة والباطنة ودون ذلك اي في الحسن او غير ما ذكر فقال رب لولا اي هلا
سويت يعني لم سويت بين عبادك والقصد به ان يبين له حكمته قال اني احببت
ان اشكر بالبنا للمجهول اي اعرف بالانعام فاشكر علي الدوام علي لسان الانام وهذا
المعني يصح معني ما ينقل حديثا ولم يصح لفظا كنت كنزا مخفيا فحببت ان اعرف فخلقت
الخلق لان اعرف ولذا قال ابن عباس في قوله تعالي وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اي ليعرفون والمعني ينظر الغني والفقير فيشكر وينظر الفقير الي دينه فيري نعمته
فوق الغني فيشكر ويري حسن الصورة جماله فيشكر وقبيح الصورة حسن خصاله
فيشكر كذا قاله الطيبي وهو موهم ان حسن الصورة والسيرة لا يجتمعان وان الغني
والدين متنافيان فالاحسن ما قاله شيخنا ابن حجر المكي ان الغني يري عظيم نعمته
الغني والفقير يري عظيم نعمته المعافات من كدر الدنيا ونكدها وتعبها الذي لا حاصل
له غير طول الحساب وترادف المحن وتوالي العذاب وحسن الصورة يري ما منحه من
ذلك الجمال الظاهر الدال علي الجمال الباطن غالبا وغيره يري ان عدم الجمال ادفع للفتنة
واسلم من المحنة فكل هولاء يرون مزيد تلك النعم عليهم فيشكرون عليها ولو تساووا
في وصف واحد لم يتيقظوا لذلك وراي اي ادم الانبيا وهم اعم من الرسل فيهم اي حال

كونهم مندرجين في جملتهم مثل السرج جمع السراج عليهم النور اي يغلب كانه بيان لوجه شبههم بالسرج فان الخلق خلقوا في ظلمة والانبيا انوار الله عليهم لائحة بهم الي ربهم وفيه اشارة الي ان الانبيا ايضا لايخلون عن ظلمة الاخلاق البشرية لكن يغلب عليهم العصمة الالهية والانوار الربانية ولذا خصوا بميثاق اخر بعد ما دخلوا في عموم ميثاق العوام للاهتمام التام بمرامهم عليهم السلام فقوله خصوا استيناف او صفة للانبيا في الرسالة والنبوة اي في شانهما والقيام بحقهما هـ والفرق بينهما ان النبي من انبي عن الله سواء امر بان انبا عن الله امر لا والرسول من امر بتبليغ الرسالة وهو قوله تبارك وتعالي ان هذا الميثاق هو المراد من قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم الي قوله عيسي بن مريم وما قبله ومنك ومن نوح وابراهيم وموسي وعيسي ففيه تخصيص بعد تعميم فان الخمسة هم اولوا العزم علي الاصح وقدم نبينا صلي الله عليه وسلم في الذكر لتقدمه في الرتبة او في الوجود ايضا لقوله اول ما خلق الله روحي وقوله كنت نبيا وادم بين الروح والجسد ثم قال تعالي واخذنا منهم ميثاقا غليظا اي عظيما موكدا ليسال الصادقين عن صدقهم والظاهر منه ان الميثاق الخاص هو العهد بالصدق والاخلاص والاظهر ان ميثاق الانبيا انما هو مظاهرة بعضهم بعضا بالايمان والتصديق والنصرة والمعاونة كما قال تعالي في موضع اخر واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال اقررتم واخذتم علي ذلكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين وهو الميثاق الخاص يحتمل ان يكون بعد العام والاظهر ان يكون قبله في عالم الارواح تعظيما له وتكريما ولذا قال صلي الله عليه وسلم كنت نبيا وادم بين الروح والجسد ويدل عليه قوله كان اي عيسي في تلك الارواح فارسله اي روحه وهو يذكر ويونث يعني مع جبريل عليه السلام الي مريم عليهما السلام بصيغة التثنية هو الصحيح فحدث بصيغة المجهول اي روي عن ابي انه دخل اي الروح الي جوفها ثم رحمها وانما ذكر الروح بنا وبل المنفوخ او عيسي قاله الطيبي وفي القاموس الروح بالضم ما به حياة الانفس ويونس انتهي فجعل التذكير اصلا كما هو الاصل في اللفظ من فيها اي من فمها كذا قاله الابهري وهو اشارة الي قوله تعالي فنفخنا فيه اي في فيها وقرا ابن مسعود فيها اي في مريم وهو يحتمل ان يكون المراد في فمها او في جيب درعها ويجمع بينهما بفرض تلونهما بان بعض تلك النفخة دخلت في جيبها وبعضها في فمها وتخصيص عيسي وتقييده بقوله ودخل في فيها تستجيل علي النصاري بركاكة عقولهم اي كيف يتخذ الها من دون الله من هذا حاله كذا قاله الطيبي ونظيره قوله تعالي كانا ياكلان الطعام قيل هو كناية عن يبولان ويتغوطان رواه احمد وعن ابي الدردا رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلي الله عليه وسلم او مع بعضنا بحضرته وهو يسمع ما يكون ما موصولة

اي الذي يحدث من الحوادث اهو شي مقضي مفروغ منه فيوجد تلك الحوادث علي طبقه اوشي يوجد انفا من غير سبق قضايه اذ قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه اي لامكانه بل حكي وقوعه كما قيل ان بعض جبال المغرب سار عن محل مسافة طويلة واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه بضم اللام ويسكن اي خلقه الاصلي بالكلي فلا تصدقوا به اي بالخبر عنه بذلك فانه غير ممكن عادة ولذا قال تعالي والكاظمين الغيظ ولم يقل والعادمين له فانه اي الرجل والمراد به الجنس يصير في كل ما يريد ان يفعله وجد له الي ما جبل اي خلق وطبع عليه من الاخلاق قال ابن حجر اي علي وفق ما سبق به القضا والقدر الذي لا يمكن ان يبدل ويغير فالكيس مثلا لا يصير بليدا والسخي لا يصير بخيلا والشجاع لا يصير جبانا وعكسها وهذا مثال تقريبي باعتبار استبعاد العادة لزوال الجبل عن مكانه استبعادا يلحقه بالمحال العقلي وحينئذ فلا يقدح في ذلك امكان الجبل عن مكانه دون الخلق المقدر عما قدر عليه انتهي فان قلت مدار الصوفية علي تبديل الاخلاق فكيف هذا الحديث قلت التحقيق ان كل احد خلق وطبع فيه الاخلاق جميعها وهي صالحة باصلها ان يكون حميدة وان يكون ذميمة وانما يحمد اذا كانت متوسطة بين طرفي الافراط والتفريط والذميمة ضدها فمثلا السخاوة صفة معتدلة بين الاسراف والبخل وكذا الشجاعة بين التهور والجبن وكذا التواضع بين الضعة والتكبر والغالب علي الناس عادة عدم الاعتدال فالصوفية يجاهدون ويرتاضون في الاخلاق ليبدلوها عن مقتضي العادة ويعدلوها علي سنن الاستقامة والعبادة ولذا قيل الارادة ترك العادة ومن جملتها البغض وحالة اعتداله المحمود ان يكون في محله المرضي عند الله علي القدر المحدود في الشرع وكذلك ضده المحبة ولذا قال صلي الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله فقد استكمل ايمانه واما ازالة صفة البخل من اصلها بالكلية فغير ممكنة الا بالجذبة الالهية ولذا قال تعالي قل لو انتم تملكون خزاين رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا اي بخيلا وقال صلي الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغي ثالثا ولن يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله علي من تاب بل قيل لو ازيلت الصفات الذميمة بالكلية عن الانسان يكون ناقصا اذ كماله ان يغلب صفاته الحميدة ولهذا افضل نوع الانسان علي نوع الملك والله اعلم والحاصل ان التبديل الاصلي الذاتي غير ممكن كما اشار اليه الحديث النبوي واما التبديل الوصفي فهو ممكن بل العبد مامور به ويسمي تهذيب النفس وتحسين الاخلاق قال تعالي قد افلح من زكاها وفي الحديث حسنوا اخلاقكم وفي الدعا اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي واللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق لا يهدي لصالحها الا انت ومن اراد الاستيفا فعليه بالاحيا ويمكن ان يقال ان الخلق المبرم لا يبدل والخلق المعلق يغير وهو مبهم عندنا معلوم عند الله فعلينا المجاهدة فكل ميسر لما خلق له ولهذا ترك كثيرا من المرتاضين

لم يحسن اخلاقهم في ازمنة طويلة وبعضهم يبدل اخلاقهم الذميمة بالحميدة في
مدة قليلة او النفي محمول على العادة من غير حصول الاسباب العادية والاثبات على
حدوثها وهو يكون تارة بالجذبة الالهية وتارة بالرياضات النفسية وتارة بالعلوم
والمعارف الربانية قال ابن حجر وفي الحديث اشارة الى انه ينبغي استحضار هذا في النظر
للخلق بعد وقوع الافعال منهم حتى يقام اعذارهم في كثير من احوالهم التي لا يترتب
على اقامتها فيها محذور فان كلا يجري في تيار ما قدر له لا يخرج عنه مثقال ذرة في حركاته
وسكناته رواه احمد وكذا ابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه في تفاسيرهم كلهم من
طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي وكان مقتضى
داب المصنف ان يقول روى الاحاديث الخمسة احمد **وعن** ام سلمة هي ام
المومنين هند بنت ابي امية رضي الله عنها وكانت قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة اربع تزوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ليالي بقين من شوال من السنة التي مات فيها ابو سلمة وماتت
سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين سنة روى عنها
ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة
والتابعين قالت يا رسول الله الانزال بالخطاب وقيل بالغيبة يصيبك اي
يحصل لك في كل عام اي سنة وجع بفتح الجيم اي المرض الشاة اي من اثر الشاة
المسمومة اي بالسم الذي بالغ اليهودي في اصطفائه واتقانه ليقتل في وقته
وساعته التي اكلت اي في خيبر كما في نسخة قال ما اصابني شيء منها اي من تلك
الشاة او من تلك الاكلة الا وهو اي ذلك الشيء من الالم مكتوب علي وادم في
طينته قال الطيبي مثل للتقدير السابق لا تعيين فان كون آدم من طينته ايضا
مقدر قبله كما يقال ما لاح كوكب ولا قام بئر من التابيد وان لم يكن مؤبدا انتهى
ويؤيده قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل
ان نبراها اي نخلقها وقضية الشاة تاتي في باب المعجزات ان شاء الله تعالى رواه
ابن ماجة

باب اثبات عذاب القبر

قال الامام
النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من
الكتاب والسنة قال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب واما الاحاديث فلا تحصى كثرة ولا مانع في العقل
من ان يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد او في الجميع على خلاف بين الاصحاب
فيثيبه ويعذبه ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما نشاهد في العادة
او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر لشمول علم الله تعالى وقدرته فان قيل
نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسال ويقعد ويضرب ولا يظهر اثر والجواب
انه ممكن وله نظير في الشاهد وهو النائم فانه يجد لذة والما يحسه ولا نحسه
وكذا يجد اليقظان لذة والما يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه وكذلك

كان جبريل

اصلنا ط

كان جبريل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحي بالقران المجيد ولا يراه اصحابه ه

الفصل الاول

عن البراء بن عازب هو وابوه صحابيان
وهو ابو عمارة الانصاري الحارثي نزل الكوفة وافتتح الري سنة اربع وعشرين ه
وشهد مع علي بن ابي طالب الجمل وصفين والنهروان ومات بالكوفة روى عنه خلق
كثيرة وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وعازب بعين مهملة وكسر الزاي
بعدها موحدة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم وفي معناه
المومن والمراد به الجنس فيشمل المذكر والمونث وحكمهما يعرف بالتبعية اذا سئل
في القبر التخصيص للعادة او كل موضع فيه مقره فهو قبره والمسئول عنه محذوف اي سئل
عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الاحاديث الاخر بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله اي يجيب بان لا رب الا الله ولا اله سواه وبان نبيه محمد عليه السلام
ويلزم منه ان دينه الاسلام فذلك اي فمصداق ذلك الحكم وقال الطيبي اشارة الى
سرعة الجواب التي يعطيها جعل اذا ظرفا ليشهد والفا للسببية انتهى وفيه بحث
فان الظاهر ان الاية سبب لما في الحديث دون العكس فالاولى ان يقال ان الفا تفريعية
او تفصيلية قوله اي تعالى كما في نسخة يثبت الله الذين امنوا اي يجري لسانهم
بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة المتمكنة في القلب بتوفيق الرب قال الطيبي واللام
اشارة الى كلمة طيبة انتهى وهذا مقتبس من قوله تعالى مثل كلمة طيبة وهي شهادة
ان لا اله الا الله كما جاء عن ابن عباس وغيره كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما
وهي النخلة على ما في الصحيح قيل البا للسببية متعلقة بيثبت وكذا في الحياة الدنيا
بان لا يزالوا عنه اذا فتنوا ولم يرتابوا بالشبهات وان القوا في النار وفي الاخرة اي
البرزخ وغيره وقيل في القبر عند السوال وهو الصحيح كما وقع به التصريح قال
الطيبي واعاد الجار ليدل على استقلاله في التثبيت وفي رواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يثبت الله مبتدا اي اية يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت اي الى
قوله ويضل الله الظالمين اي الكافرين ويفعل الله ما يشا نزلت في عذاب القبر
اي في اثباته قال فان قيل ليس في الاية دليل على عذاب المومن فما معنى قوله نزلت
في عذاب القبر اي في اثباته قال فان قيل ليس في الاية دليل على عذاب المومن فما معنى
قوله نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب
فتنة الكافر على فتنة المومن ترهيبا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة
الملكين مما يهيب المومن ايضا انتهى وفيه ان المراد اثبات عذاب القبر مجملا وغايته ان
عذاب المومن الفاسق مسكوت عنه كما هو داب القران في الاقتصار على حكم الفريقين
ما ورد في اعطا الكتاب باليمين والشمال وخفة الميزان وثقله وامثالهما وهذا من
المفرد حجة على المخالف اذ لا قائل بالفصل يقال له اي لصاحب القبر من ربك
فان كان مسلما ازال الله الخوف عنه وثبت لسانه في جواب الملكين فيقول ربي الله
ونبيي محمد زاد في الجواب نبيها او ومن نبيك مقدر في السوال لان السوال عن التوحيد

يستلزمه اذ لم يعتد به دونه وزاد في المصابيح والاسلام ديني فحينئذ يكون منعماً في
القبر واما الكافر فيغلب عليه الخوف والحيرة والدهشة والوحشة ولا يقدر على جوابهما
فيكون معذباً فيه قيل ولم يذكر حال الكافر لان الضد اقرب خطوراً بالبال عند ذكر
ضده فاكتفي به عنه متفق عليه **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان العبد المراد به الجنس اذا وضع في قبره شرط واتاه
جوابه والجملة خبران وتولى اي ادبر واعرض عنه اصحابه اي عن قبره والعبرة بالاكثر
او عن وصفه والمعنى دفنوه والتعبير عنهم بالاصحاب نظراً للغالب والاول هو الاظهر
لقوله يسمع قرع نعالهم انه بالكسر وهو اما حال بحذف الواو كما في احديث وجهي قوله
تعالى يوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة اي وجوههم على ان
الروية بمعنى الابصار وعلى حد كلمته فوه الى في او يكون انه جواب الشرط على حذف
الفا فيكون اتاه حالا من فاعل يسمع وقد مقدرة ويحتمل ان يكون اذا ظرفا محضا وقوله
انه تاكيد القوله ان العبد ليسمع بفتح اللام للتاكيد قرع نعالهم بكسر النون جمع نعل
يقال اي يسمع صوتها لو كان حيا فان جسده قبل ان ياتيه الملك فيقعده ميت لا يحس
بشي وهو ضعيف اذ ثبت بالاحاديث ان الميت يعلم من يكفنه ومن يصلي عليه
ومن يحمله ومن يدفنه وقال ابن الملك اي صوت دقها وفيه دلالة على حياة الميت
في القبر لان الاحساس بدون الحياة ممتنع عادة واختلفوا في ذلك فقال بعضهم
يكون باعادة الروح وتوقف ابو حنيفة في ذلك انتهى ولعل توقف الامام في ان الاعادة
تتعلق بجزء البدن او كله قال في شرح السنة يجوز المشي بالنعل في القبور اتاه ملكان
اي قيل ان يمضي زمان طويل فيقعدانه من الاقعاد وقد وقع في بعض الروايات
فيجلسانه من الاجلاس وهو اولى لان القعود عند الفصحا في مقابلة القيام والجلوس
في مقابلة الاضطجاع والاستلقا ويؤيده ما حكي ان النضر بن شميل مثل بين يدي المامون
فقال اجلس فقال يا امير المومنين لست مضطجعا فاجلس قال كيف اقول قال قل
اقعد ويحتمل ان يراد بالاقعاد الايقاظ والتنبيه وانما يسألان عنه باعادة الروح
ويمكن ان يكون من الفزع والخوف والهيبة والوحشة والحيرة فيقولان انه قال الطيبي
ولعل من روى فيقعدانه ظن ان اللفظين يتزلان في المعنى منزلة واحدة وقد
فاته دقة المعنى ولهذا نهى كثير من السلف عن رواية الحديث بالمعنى قال النووي
القعود والجلوس مترادفان واستعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة
لفظية ونحن نقول بموجبه اذا كانا مذكورين واما اذا لم يذكر الا احدهما فلم نقل
انه كذلك الا ترى الى حديث جبريل عليه السلام حتى جلس الى النبي صلى الله عليه
وسلم اقول صرح في القاموس بانهما لغتان حيث قال القعود الجلوس او هو من القيام
والجلوس من الضجعة ومن السجود انتهى ويؤيد اللغة الثانية استعمال الفقها
في افعال الصلاة القعدة الاولى والقعدة الاخرى والله اعلم فيقولان اي له
ما كنت تقول اي اي شي كنت تقول اي تعتقد في هذا الرجل اي في شانه واللام

للعهد الذهني وفي الاشارة ايما الى تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري مبالغة لمحمد
بيان من الراوي للرجل اي لاجل محمد صلى الله عليه وسلم كذا قاله الطيبي وشراح
المصابيح وقال السيد جمال الدين الاولى ان يقال لمحمد من جملة قول الرسول والتعبير
بمحمد دون النبي والرسول يوذن بذلك انتهى قال الطيبي ودعاوه بالرجل من كلام
المصنف فيعبر بهذه العبادة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا
يتلقن تعظيمه عن عبادة القايل ثم يثبت الله الذين امنوا وفي رواية عن احمد
والطبراني ما تقول في هذا الرجل قال من قال محمد فيقول الى اخره قال ابن حجر
ولا يلزم من الاشارة ما قيل من رفع الحجب بين الميت وبين نبيه صلى الله عليه
وسلم حتى يراه ويسئل عنه لان مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على انه مقام
امتحان قلت وعلى تقدير صحته يحتمل ان يكون مقيدا لبعض دون بعض والا
ان يكون مختصا بمن ادركه في حياته صلى الله عليه وسلم وتشرف برؤية طلعته ظهر
الشريفة فاما المومن فيقول اي في جوابهما مع اعترافه بالتوحيد اشهد انه عبد
الله ورسوله كما زعمت النصارى من الوهية نبيهم ولا كما زعمت الفرق الضالة
انه ليس برسوله فيقال له الظاهر انه على لسانهما تعجيلا لمسرته وتبشيرا لعظيم
نعمته انظر الى مقعدك في النار اي لو لم تكن مومنا ولم تجب الملكين فقد ابدلك الله
به اي بمقعدك هذا مقعدا من الجنة اي بايمانك والقعود هنا ايضا مستعمل في المعنى
الاعم فيراهما اي المقعدين جميعا ليزداد فرحه واما المنافق والكافر تعميم بعد
تخصيص فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري اي حقيقة انه
نبي ام لا كنت اقول اي في الدنيا ما تقول الناس اي المومنون وهذا قول المنافق
لانه كان يقول في الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله تقية لا اعتقادا واما الكافر
فلا يقول في القبر شيا او يقول لا ادري فقط لانه لم يقل في الدنيا محمد رسول الله
ويحتمل ان يقول الكافر ايضا دفعا لعذاب القبر عن نفسه وقال ابن حجر ان اراد
بالناس المسلمين فهو كذب منه حتى في المنافق لانه ليس المراد مجرد قول اللسان
بل اعتقاد القلب وان اراد من هو بصفته فهو جواب غير نافع له انتهى والثاني
اظهر وهو ان يراد بالناس الكفار ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع وعلى تقدير
ان يراد بالناس المسلمون لا محذور ايضا في كذبهم اذ هذا دابهم وقد اخبر الله تعالى
عنهم بقوله ويوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون
انهم على شي الا انهم هم الكاذبون اي في قولهم والله ربنا ما كنا مشركين فيقال
اي له كما في نسخة لا دريت اي لا علمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اي لا تبعت
الناجين يعني ما وقع منك التحقيق والتشديد ولا اصدر منك المتابعة والتقليد
وقيل دعا عليه وهو بعيد قال السيد جمال الدين اي لا قرات فاصله تلوت
قلبت الواو ياء لازدواج دريت اي ما علمت بالنظر والاستدلال اي العقلي انه رسول
وما قرات كتاب الله لتعلمه منه اي بالدليل النقلي وتنبيه قوله صلى الله عليه وسلم

في الفصل الثالث ان المومن يقول هو رسول الله فيقولان ما يدريك فيقول
قرات كتاب الله فامنت به وصدقت كذا في الازهار وقيل لا تليت اي لا اتبعت
العلما بالتقليد انتهي وقال ابن الملك قوله ولا تليت من تلا يتلو اذا قرا اي ولا
قرات الكتاب رعا عليه اي بدوام الجهل او اخبار قيل روايته ولا تليت خطا والصوا
ولا اتليت من ائتلاه اذا اتبعه فالمعني ما علمت بالنظر والاستدلال حقيقة نبوته
ولا اتبعت العلما بالتقليد فيكون جميع اخبار انتهي هذا في القاموس تلونه لدعوته
وبرمينه تبعته والقران او كل كلام قراته واتليته اياه اتبعته فبهذا يظهر تكلف
بعض وخطا بعض في هذا المقام والله اعلم بالمرام ثم ذكر في الازهار فان قيل
كيف يكلم الملكان جميع المكلفين وكيف يسالانهم في وقت واحد مع كثرتهم في
الافاق والاطراف وبعد المسافة شرقا وغربا واي فايدة من سوال النبي
من واحد قيل يكون لهما اعوان كالملك الموت وقيل جميع الارض مكشوف لهما
وفي نظرهما كالملك الموت وان احدهما يسال المسلمين والاخر الكافرين انتهي
وفي قول الاخير نظر ظاهر لانه مخالف لظواهر الاحاديث ويمكن ان يقال حكمة
الاثنين لانهما بمنزلة الشاهدين او عوض الملكين الكاتبين والله اعلم
ويضرب اي الكافر بمطارق وفي المصابيح بمطرقة وهي الة الضرب من حديد لانه
من بين القلدات اشد شديد ضربة اي بين اذنيه كذا قاله ابن الملك قال
الطيبي افرد الضربة وجمع المطارق على نحو قوله معاجبا عا ليوذن بان كل جزء من
تلك المطرقة برامها مبالغة انتهي والاظهر ان المطارق على حقيقته من معني
الجمعية سوا يكون اقله اثنان او ثلاثة والمراد من ضربة دفعة واحدة من الضرب
والله اعلم ثم رايت ابن حجر قال كان وجه افرادها مع جمع المطارق للاشارة
الي انها تجتمع عليه في وقت واحد فصارت كالضربة الواحدة صورة ثم قال وفي
كلام الطيبي نظر لان فيه اخراج المطارق عن حقيقته وهي الدلالة على الجمع
الذي هو ابلغ في النكال والعذاب من غير داع لذلك فيصيح اي يرفع صوته بالبكا
من تلك الضربة صيحة يسمعها اي تلك الصيحة من يليه اي يقرب منه من الدواب
والملايكة وعبر بمن تغليبا للملايكة لشرفهم ولا يذهب فيهم الي المفهوم من ان
من بعد لا يسمع لما ورد في الفصل الثاني من حديث البرا بن عازب من انه يسمعها
ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق غير الثقلين اي الانس
والجن سمي بهما لانهما ثقل عن الارض ونصب غير على الاستثنا وقيل بالرفع على
البدلية واستثنيا لانهما بمعزل عن سماع ذلك لئلا يفوت الايمان بالغيب لانه يصير
الايمان به لو سمعوه لاعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوهما فينقطع المعاش م
ويختل نظام العالم ولذا قيل لولا الحمقي لخربت الدنيا وقيل الغفلة رحمة وقيل لولا م
الامل لاختل العمل متفق عليه اي بحسب المعني ولفظه للبخاري قال ميركشاه
وفيه نظر لان رواية مسلم انتهت الي قوله فيراهما جميعا فيحمل الاتفاق على الاكثر

فتدبر

فتدبر وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده اي اظهر له مكانه الخاص من الجنة او النار
وهو لا ينافي عرض مقعد اخر فرضيا كما تقدم بالغدوة والعشي اي طرفي النهار والمراد
بهما الدوام ان كان اي الميت من اهل الجنة فمن اهل الجنة قال والمعروض عليه من مقاعد
اهل الجنة او فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وان كان من اهل النار فمن اهل النار
قال الطيبي يجوز ان يكون المعني فمن كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما
لا يقدر قدره وان كان من اهل النار فبالعكس لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل الجزا على
الفخامة كقوله من ادرك الضمان فقد ادرك فيقال اي لكل منهما هذا اي المقعد
المعروض عليك مقعدك اي مقعدك الذي انت مستقر في نعيم عرضه او جحيمه ومستقر
حتي يبعثك الله اليه قال السيد جمال الدين الضمير في اليه اما ان يرجع الي المقعد
فالمعني هذا مقعدك تستقر فيه حتي نبعث الي مثله في الجنة او النار كقوله تعالى قالوا
هذا الذي رزقنا من قبل اي مثل الذي ويجوز ان يكون الضمير راجعا الي الله تعالى
اي الي لقايه ويجوز ان يكون الضمير راجعا الي المقعد المعروض او الي المقعد الذي هو
القبر والي بمعني من اي المعروض عليه مقعدك بعد ولا تدخله الان حتي يبعثك الله
اليه او القبر مقعدك حتي يبعثك الله منه الي مقعدك الاخر المعروض عليك انتهي
قال الطيبي الضمير يرجع الي يوم الحشر اي هذا الان مقعدك الي يوم الحشر فتري
عند ذلك كرامة او هوانا تنسي عنده هذا المقعد يوم القيمة بالنصب على الظرفية
قال التوربشتي وهذا لفظ المصابيح وقد روي في الاحاديث الصحاح حتي يبعثك
الله الي يوم القيمة اي هذا مستقرك الي يوم القيمة ويجوز ان يكون التقدير حتي
يبعثك الله الي محشر يوم القيمة انتهي وفي الازهار المراد بالقيامة هنا النفخة الاولي
لا الاخري لانه ما بين النفختين لا يعذب احد من الكفار والمسلمين قلت لا حاجة
الي هذا لنا وقيل فان قوله هذا مقعدك مطلق متناول للعذاب وغيره مع ان النفخة
الاولي كانت امانة للمخلوقات وغشيان للاموات وما ثم هنا بعث فتامل متفق عليه
وعن عايشة رضي الله عنها ان يهودية دخلت عليها قال ابن حجر لا يلزم
من ذلك روية اليهودية لعايشة المحرم عندنا المفهوم قوله تعالى او نسايهن المقتضي
لحرمة كشف المسلمة شيا من بدنها للكافرة لانها قد تصفها للكافر فيفتتنها انتهي ومفهوم
المخالف عندنا غير معتبر ولم ينقل احد ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
كن محتجبين عن نسا الكفار فذكرت اي اليهودية عذاب القبر فقالت اي اليهودية
وهو يحتمل ان يكون تفسيرا او تعليما لها اي لعايشة اعاذك الله اي حفظك م
واجارك من عذاب القبر جاز علم اليهودية بعذاب القبر لقرايتها في التوراة او لسمعها
ممن قراه في التوراة وكانت عايشة لم تعلم ولم تسمع ذلك فسالت عايشة م
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر اي احق هو فقال نعم عذاب القبر
حق اي ثابت ومتحقق وكاين وصدق قالت عايشة فما رايت رسول الله صلى الله م

عليه وسلم بعد اي بعد سوالي ذلك صلى صلاة الا تعوذ بالله من عذاب القبر
وهو يحتمل داخل الصلاة وخارجها والاول اظهر ومن ثم اوجب ذلك بعض
العلما قيل يحتمل انه مما علم ذلك قبل او علم ولم يتعوذ حتى سمع من اليهودية
فتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عايشة وقيل كان يتعوذ منه قبل هذا اسرا
فلما راي تعجبها منه اعلن به خلف صلاة ليثبت في قلبهما وليقتدي به امته
ويشتهر ذلك بين الامة ويترسخ في عقايدهم وليكونوا على خيفة منه وجاز
انه عليه الصلاة والسلام كان قبل هذا يتعوذ منه سرا متوقفا في شان امته فيه
قبل ان يوحي اليه ثم تعوذ منه اعاذنا الله بلطفه منه قال التوربشتي روى الطحاوي
انه صلى الله عليه وسلم سمع اليهودية قالت ذلك فارتاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اوحي اليه بفتنة القبر ووجدت في حديث اخر ان عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ قبل
ذلك ولم اشعر به او تعوذ بقول اليهودية قال الطيبي فعلى هذا فيه تواضع
منه صلى الله عليه وسلم وارشاد للخلق الى قبول الحق من اي شخص كان فان الحكمة
ضالة المومن وفيه انه يبعد انه صلى الله عليه وسلم يعتمد في المسالة الاعتقادية
على مجرد قول اليهودية بل انه اعتمد على الوحي كما تقدم والله اعلم واما قول
ابن حجر وما نقل عن الطحاوي يحتاج الى نقل فهو غريب لان نقله نقل فانه
من المحدثين المشهورين المعروفين بالثقة والعدالة والضبط في الغاية
لا سيما وهذا ليس مما يقال بالراي فيجب حسن الظن به ومن العجيب
انه لو نقل مثل هذا ممن دونه في الرتبة من اصحاب مذهبه كان سندا معتمدا
عنده ثم في الحديث تنبيه على انه يجوز لاحد من خلق الله ان يامن من عذاب
الله متفق عليه وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حايط اي كاين في بستان لبني النجار قبيلة من الانصار
على بغلة له حال من المستتر في الخبر ونحن معه حال متداخلة لانه حال من الضمير
في الحال اذ حادت بالحا المهملة على الصحيح وقيل بالجيم من الجودة بالضم اي
مالت ونفرت به اي ملتبسة به فيه حال واذ بسكون الذال للمفاجاة بعد بينا
نص على ذلك سيبويه على ما في المغني فكادت تلقيه من الالقا اي تسقطه وترميه
عن ظهرها واذا اقبر بفتح فسكون فضم ستة او خمسة اذا بالالف للمفاجاة والواو
للحال اي نحن على ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اقبر اي وقد ظهرت
لنا قبور معدودة فاجا فاها فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر اي ذواتهم وصفاتهم
وتاريخ وفاتهم وايام حياتهم قال رجل انا اي اعرفهم قال صلى الله عليه
وسلم اذ اكنت تعرفهم فمتى ماتوا اي في الجاهلية او بعدها مشركين او مومنين
قال في الشرك اي في زمنه او في صفته وقال ابن حجر اي بعد بعثتك بدليل
قوله ان هذه الامة تبتلى في قبورها اي بالعذاب فيها قال وانما حمله على

ذلك لتوافق الاصح ان اهل الفترة لا عقاب عليهم انتهى وفيه ان اهل الفترة على ما
حققوا فيه نادر الوجود فكيف يحمل على اهل الشرك فقال ان هذه الامة اي
جنس الانسان فهذه اشارة لما في الذهن وخبره بيان له كهذا اخوك واصل الامة
كل جماعة يجمعهم امر واحد اما دين او زمان او مكان تبتلى بصيغة المجهول اي
تمتحن في قبورها ثم تنعم او تعذب فلولا ان لا تدافنوا بحذف احدى التائين
اي لولا مخافة عدم التدافن اذا كشف لكم لدعوت الله اي سالته ان يسمعكم
من الاسماع مفعول ثان على تضمين سالته اي يجعلكم سامعين من عذاب
القبر يحتمل ان يكون من للتبعيض ويحتمل ان يكون زايدة قال في الازهار قيل
المعنى المانع من الدعا وهو الخوف والحيرة والدهشة وانخلاع القلب وقيل
المانع ترك الاعانة في الدفن وقال التوربشتي لو سمعوا ذلك هم لهم كل واحد
منهم خويصة نفسه وعمهم من ذلك البلا العظيم حتى افضي بهم الى ترك
التدافن وخلع الخوف افيدتهم حتى لا يكادوا يقربون جيفة ميت الذي اسمع
منه اي الذي اسمعه من القبر وقال ابن حجر اي مثل الذي اسمعه مفعول
ثان ليسمع اي ان يوصل الى اذانكم اصوات المعذبين في القبر فانكم لو سمعتم
ذلك تركتم التدافن من خوف قلع صياح الموتى افيدتكم او خوف الفضيحة من
القرايب لئلا يطلع على احوالهم وهذا الحديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم
لو علمتم ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفيه ان الكشف بحسب الطاقة
ومن كوشف بما لا يسعه يطيح ويهلك وقال ابن حجر ووجه هذا التلازم ان
الكشف عن ذلك العذاب يودي الى جهلة العامة الى ترك التدافن خوفا عليهم
منه ويودي الخاصة الى اختلاط عقولهم وانخلاع قلوبهم من تصور ذلك الهول
فلا يقربون جيفة ميت وهذا التفصيل الذي ذكرته يندفع ما قيل كيف يليق
بمومن ان يترك الدفن المامور به حذرا من عذاب القبر بل يلزمه ان يعتقد
ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطن الحيتان وحواصل الطيور
ثم اقبل علينا بوجهه تاكيد كقوله رايته بعيني فقال تعوذوا بالله من عذاب
النار اي اطلبوا منه ان يدفع عنكم عذابها قالوا نعوذ بالله من عذاب النار
اي نعتصم به منها قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قال نعوذ بالله من عذاب
القبر ولعل تقديم عذاب النار في الذكر مع ان عذاب القبر مقدم في الوجود
لكونه اشد وابقى واعظم واقوى قال تعوذوا بالله من الفتن جمع فتنة وهي
الامتحان وتستعمل في المكروه والبلا وهو تعميم بعد تخصيص ما ظهر منها وما
بطن بدل من الفتن وهو عبارة عن شمولها لان الفتنة لا تخلو منهما اي ما جهر
واسر وقيل ما يجري على ظاهر الانسان وما يكون في القلب من الشرك والريا
والحسد وغير ذلك من مذمومات الخواطر قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر
منها وما بطن اي كل فتنة تجر الى عذاب القبر او الى عذاب النار قال تعوذوا بالله

من فتنة الدجال خص فانه اكبر الفتن حيث يجر الي الكفر المفضي الي العذاب المخلد
قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبر
الميت اي دفن وهو قيد غالبي والا فالسؤال يشمل الاموات جميعها حتي ان من اكلته
السباع فان الله تبارك وتعالي يعلق روحه الذي فارقه بجزئه الاصلي الباقي من اول عمره
الي اخره المستمر علي حاله حالتي النمو والذبول الذي يتعلق به الروح اولا فيحي ويحيي
بحياته ساير اجزا البدن ليسال فيثاب او يعذب ولا يستبعد ذلك فان الله تعالي
عالم بالجزئيات والكليات كلها حسب ما هي عليها فيعلم الاجزاء بتفاصيلها
ويعلم مواقعها وحالها ويميز بين ما هو اصل وفضل ويقدر علي تعليق الروح
بالجزء الاصلي منها حالة الانفراد وتعلقه به حال الاجتماع فان البنية عندنا
ليست شرطا للحياة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخصي الواحد بكل واحد
من تلك الاجزا المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه بتلك الاجزاء ليس علي
سبيل الحلول حتي يمنع الحلول في جزء الحلول في جزء آخر اتاه ملكان اسودان منظرهما
ازرقان اعينهما وانما يبعثهما الله علي هذه الصفة لما في السواد وزرقة العين
من الهول والوحشة ويكون خوفهما علي الكفار اشد ليتحيروا في الجواب واما المؤمن
فلهم في ذلك ابتلاء فيثبتهم الله فلا يخافون ويامنون جزاء لخوفهم منه في الدنيا
يقال لاحدهما المنكر مفعول من انكر بمعني نكر اذا لم يعرف احد وللاخر النكير
فعيل بمعني مفعول من نكر بالكسر اذا لم يعرفه احد فهما كلاهما ضد المعروف
سميا بهما لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما ثم يحتمل ان يتمثل
الملكان للميت بهذا اللون حقيقة لانهما مبغوضان والزرقة ابغض الالوان
عند العرب لان الروم اعداؤهم وهم زرق العيون غالبا ويحتمل ان يراد بالزرقة
العمي قال تعالي ونحشر المجرمين يومئذ زرقا اي عميا ويؤيده ما ورد في الحديث
الاخر فيقيض له اعمي واصم ويحتمل ان يكون المراد بالسواد قبح الصورة وفظاعة
المنظر علي طريقة الكناية وبالزرقة تقليب البصر فيه وتحديد النظر اليه يقال
زرقت عينه نحوي اذا انقلبت وظهر بياضها او هو كناية عن شدة الغضب فيقولان
ما كنت تقول في هذا الرجل قيل يصور صورته صلى الله عليه وسلم فيشار اليه
فيقول هو عبد الله ورسوله هذا هو الجواب وذكر الشهادتين اطناب للكلام
ابتهاجا وسرورا وافتخارا وتلذذا اشهد ان لا اله الا الله وان وفي نسخة واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ولذا قد اخبر بذلك فيما هنالك ونظيره قوله وما تلك
بيمينك يا موسي قال هي عصاي اتوكا عليها الخ فاطنب استلذاذا بمخاطبة الحق
واستذكارا بنعمته كذا قاله الشراح والظاهر ان قوله هو عبد الله ورسوله
ليس جوابا شرعيا لتوقفه علي لفظ الشهادة عند بعضهم وعلي التوحيد عند
الكل فجمع بينهما دلالة علي الايمان علي جهة الاتقان بخلاف المنافق الاتي ذكره حيث

يدعي الايمان لكن من رواية مراية وبرهان فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا اي
الاقرار بالوحدانية والرسالة وعلمهما بذلك اما باخبار الله تعالي اياهما بذلك
او بمشاهدتهما في جبينه اثر السعادة وشعاع نور الايمان والعبادة ثم يفسح
مجهول مخفف وقيل مشددا اي يوسع له في قبره سبعون ذراعا يحتمل انه بذراع
الدنيا المعروف عند المخاطبين وهو الظاهر ويحتمل انه بذراع الملك الاكبر من ذلك
بكثير قال الطيبي اصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعا فجعل القبر ظرفا للسبعين
واسند الفعل الي السبعين مبالغة في السعة في سبعين اي ذراعا كما في نسخة
اي في عرض سبعين يعني طوله وعرضه كذلك قيل لانه غالب اعمار امته عليه
السلام فيفسح له في مقابلة كل سنة عبد الله فيها ذراعا والاظهر ان المراد به
الكثرة ولذا ورد في بعض الروايات مد بصره ويمكن ان يختلف باختلاف
الاشخاص والله اعلم ثم ينور له فيه اي يجعل له النور في قبره الذي وسع عليه
ثم يقال له نم امر من نام ينام فيقول اي الميت لعظيم ما راي من السرور ارجع
اي اريد الرجوع كذا قيل والاظهر ان الاستفهام مقدر الي اهلي فاخبرهم اي بان حالي
طيب ولا حزن لي ليفرحوا بذلك قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي فيقولان اي له
معرضين عن الجواب لاستحالته كذا قاله العسقلاني اقول قوله نم متضمن للجواب
ومغن عن الاطناب كنومة العروس هو يطلق علي الذكر والانثي في اول اجتماعهما
وقد يقال للذكر العريس لذي لا يوقظه الجملة صفة العروس وانما شبه نومه بنومة
العروس لانه يكون في طيب العيش وقيل المراد في تمام طيب العيش الا احب اهله
اليه قال المظهر عبارة عن عزته وتعظيمه عند اهله ياتيه غداة ليلة زفافه من هو
احب واعطف فيوقظه علي الرفق واللطف حتي يبعثه الله هذا ليس من مقول
الملكين بل من كلامه صلى الله عليه وسلم اعلاما لامته بان هذا النعيم يدوم
له ما دام في قبره وحتي متعلق بمحذوف اي ينام طيب العيش حتي يبعثه الله
من مضجعه ذلك بفتح الميم والجيم موضع الضجع وهو النوم وقيل يحتمل ان
تتعلق حتي بنم علي سبيل الالتفات من الخطاب الي الغيبة اشارة الي غيبته عنهما
انصرافه عنهما وان كان منافقا قال وفي نسخة فقال سمعت الناس اي المسلمين
او الكفار فانهم اكثر الناس قال تعالي وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين والاول
اظهر يقولان قولا هو ان محمدا رسول الله فقلت مثله اي مثل قولهم لا ادري اي
انه نبي في الحقيقة ام لا وهو استئناف اي ما شعرت غير ذلك القول قال ابن الملك
محله نصب علي الحال او صفة لمثله وفي الثاني نظر فيقولان قد كنا نعلم اي بالوحي او
برؤية شقاوة وجهك اثر الشقاوة وظلمة الكفر انك تقول ذلك اي القول فيقال للارض
اي للقبر من قبلهما او من قبل ملك اخر التئمي اي انضمي واجتمعي عليه ضاغطة له
يعني ضيقي عليه وهو علي حقيقة الخطاب لا انه تخييل لتعذيبه وعصره فتلتئم
عليه اي يجتمع اجزاؤها عليه بان يقرب كل جانب من قبره الي الجانب الاخر فيضمه ويعصره

فتختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب اي تزول عن الهيئة
المستوية التي كانت عليها من شدة التيامها عليه وشدة الضغطة وانعصار
اعضايه وتجاوز جنبيه من كل جنب الي جنب اخر فلا يزال فيها اي في الارض او في
تلك الحالة او في تربته معذبا حتي يبعثه الله من مضجعه ذلك وهذه الجملة
من قوله صلي الله عليه وسلم لانقطاع الحكاية عن الملكين رواه الترمذي وقال
حسن غريب وعن البرا بالتخفيف والمد علي المشهور وقيل بالقصر نقله
الكرماني ابن عازب رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
ياتيه ملكان قال ابن الملك روي هذا الحديث البرا كما رواه ابو هريرة الا ان
الفاظهما مختلفة قال في رواية البرا ياتيه اي المومن ملكان فيجلسانه فيقولان
له من ربك فيقول ربي الله بفتح اليا وبسكن ولو كان الميت اعجميا صار عربيا
فيقولان له ما دينك اي الذي اخترته من بين الاديان فيقول ديني الاسلام فيقولان
اي له كما في نسخة ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ما وصفه لان ما يسال به عن
الوصف كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال اي ما وصفه رسول الله او ما اعتقادك
فيه والاظهر ان ما بمعني من ليوافق بقية الروايات بلفظ من نبيك فيقول هو
رسول الله وفي نسخة صلي الله عليه وسلم فيقولان له اي للميت وما يدريك اي
اي شي اعلمك واخبرك بما تقول من الربوبية والاسلام والرسالة وقيل انما
وصل بالواو العاطفة هنا لاتصاله بما قبله بخلاف ما دينك وما هذا الرجل
فان كلا منهما مستقل منقطع عما قبله فيقول قرات كتاب الله اي القران فامنت
به اي القران فان الايمان به مستلزم للايمان بمحمد صلي الله عليه وسلم او
امنت بالنبي انه حق وصدقت اي صدقته بما قال او صدقت بما في القران
فوجدت فيه فاعلم انه لا اله الا الله وذلكم الله ربكم خالق كل شي وغير ذلك
من الايات الدالات علي ان ربي ورب المخلوقات واحد وهو الله تعالي وفيه ايضا
ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فعلمت
انه لا دين مرضيا عنده غير الاسلام وفيه ايضا محمد رسول الله وقيل
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وغير ذلك قاله ابن الملك وقال الطيبي
قرات كتاب الله ورايت فيه من الفصاحة والبلاغة فعرفت انه معجز فامنت
به او تفكرت فيما فيه من البعث علي مكارم الاخلاق وفواضل الاعمال ومن ذكر
الغيوب واخبار الامم السالفة من غير ان يسمع من احد فعرفت انه من عند الله
فامنت به فذلك اي مصداق هذا قوله او جريان لسانه بالجواب المذكور هو
التثبيت الذي تضمنه قوله تعالي يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية قال
اي النبي صلي الله عليه وسلم فينادي مناد اي لا الملكين من السما اي من جهتها
ان صدق عبدي ان مفسرة للندا لانه في معني القول وجوز ان يكون مصدرية
مجرورا بتقدير اللام وهو غير صحيح معني الا ان يتعلق بقوله فافرشوه والمعني

صدق عبدي فيما يقول فانه كان في الدنيا علي هذا الاعتقاد فهو مستحق للاكرام
ولذا سماه عبدا واضافه الي نفسه تشريفا فافرشوه بهمزة القطع من الجنة والفايه
جواب شرط مقدر اي اذا صدق عبدي فاجعلوا له فرشا من فرش الجنة فيكون افرش
بمعني فرش كذا قيل وقال الطيبي ليس في المصادر الافراش بهذا المعني انما هو افرش اي
اقلع عنه فهذا اللفظ بهذا المعني من باب القياس بالحاق الالف في الثلاثي فلو كان من
الثلاثي لكان حقه الوصل ولم تجد الرواية الا بالقطع انتهي لكن قال في القاموس افرش عنه
اقلعه وافرشه اعطاه فرشا من الابل اي صغارا وافرش فلانا بساطا بسطه له كفرشه
فرشا وفرشه تفريشا وقال السيد جمال الدين اصله افرشوا له فحذف لام الجر ووصل
الضمير بالفعل اتساعا وقيل معناه اعطوه فراشا منها وقيل معناه اجعلوه ذا افراش
من الجنة وقال ابن حجر يعني سماعه صحة الرواية به انتهي وكله تكلف مستغني عنه
بما ذكر في القاموس والبسوه بقطع الهمزة اي اكسوه او اعطوه لباسا من الجنة اي
من حللها وافتحوا له بابا الي الجنة اي حقيقة او مكاشفة كذا في الازهار والاظهر هو
الاول لما ياتي فيفتح وفي نسخة ويفتح ويفسح اي له كما في نسخة قال صلي الله عليه
وسلم فياتيه اي المومن من روحها اي بعض روحها والروح بالفتح الراحة ونسيم الريح
وطيبها اي بعض كل الرايحة والطيب اي شي منها ولم يوت بهذا التعبير الا ليفيد انه
مما لا يقادر قدره ولا يوصف كنهه وكل طيب روح ولا عكس وقيل من زايدة
علي مذهب الاخفش ويفسح وفي نسخة يفتح وهو غير ملايم لمد البصر له فيها
اي تربته وهي قبره ويدل عليه مقابله ويضيق عليه قبره وقال ابن الملك اي
في الجنة وهو بعيد وقال ابن حجر اي في روية وهو لا يخلو عن تكلف مد بصره
المعني انه يرفع عنه الحجاب فيري ما يمكنه ان يراه قيل نصب مد علي الظرف
اي مداه وهي الغاية التي ينتهي اليها البصر والاصوب ان نصبه علي المصدر
اي فسحا قدر مد بصره وقيل في التوفيق بين هذا وبين قوله سبعون ذراعا
في سبعين ان هذه الفسحة عبارة عما يعرض عليه من الجنة وتلك عن توسيع
مرقده عليه او كلاهما كناية عن الوسعة من غير تحديد ويحتمل ان يكون
بحسب اختلاف احوال الاشخاص في الاعمال والدرجات وقال ابن حجر
مد بصره بالفتح في نسخة معتمدة فله نايب الفاعل وبرفعه في نسخة
ويوبده سبعون ذراعا السابق واما الكافر فذكر اي صلي الله عليه وسلم
كما في نسخة موته اي حال موت الكافر وشدته قال اي النبي ويعاد بالتذكير
وقيل بالتانيث روحه اي بعد الدفن في جسده اي بعضه او كله وياتيه
ملكان فيجلسانه فيقولان اي له من ربك فيقول هاه هاه بسكون الها
فيهما بعد الالف كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته للخوف او لعدم
الفصاحة ان يستعمل لسانه في فيه لا ادري هذا كانه بيان وتفسير لقوله هاه
هاه فالمعني لا ادري شيا ما او لا ادري ما اجيب به فيقولان له اي للكافر

ما دينك من الاديان فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان اي له ما هذا الرجل
الذي بعث فيكم يعني ما تقول في حقه انبي ام لا فيقول هاه هاه لا ادري
قال تعالى فمن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى فينادي مناد من السما
ان كذب ان مفسرة للندا ايضا اي ان كذب هذا الكافر في قوله لا ادري لا
دين الله تعالى ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم كان ظاهرا في مشارق الارض
ومغاربها بل جحد نبوته بالقول او بالاعتقاد بنا على ان كفره جهلا او عنادا
فافرشوه من النار والبسوه من النار قال تعالى سرابيلهم من قطران هم
وافتحوا له بابا الى النار قال صلى الله عليه وسلم فياتيه اي الكافر
من حرها اي حر النار وهو تاثيرها وسمومها وهي الريح الحارة قال ويضيق
بالتشديد البا المفتوحة عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ثم يقيض
اي يسلط ويوكل ويقدر له فيستولى عليه استيلا القيض على البيض واصله
من القيض وهو القشر الاعلى من البيض اعمى اي زبانية لا عين له كيلا
يرحم عليه وهو يحتمل ان لا يكون له عين لاجله او كناية عن عدم نظره اليه
اصم اي لا يسمع صوت بكايه واستغاثته فيرق له معه مرزبة من حديد
المسموع في الحديث تشديد البا واهل اللغة يخففونها وهي التي يدق بها
المدر ويكسر قال ابن حجر المرزبة بفتح الموحدة المشددة عند المحدثين
واعترضوا بان الصواب تخفيفها انتهى ولعل وجهه ان مفعلة بتشديد
اللام لا يعرف في انواع الميزان الصرفي وقال الطيبي اما المرزبة فالمحدثون
يشددون البا والصواب تخفيفه وانما يشدد البا اذا ابدلت الهمزة من الميم
وهي الارزبة وانشد الفرا **شعر** ضربك بالمرزبة العود النخر
انتهى اقول اخطا الطيبي رحمه الله تعالى في تخطية المحدثين وتصويب
اللغويين اذ نقل الاولين من طريق العدول على وجه الرواية ونقل الاخرين
من سبيل الفضول على جهة الحكاية واما استشهاده بانشاد الفراء فضعيف
اذ يحتمل تخفيفه ضرورة او لغة اخرى وقد ذكرهما صاحب القاموس روح الله
روحه ابدا فقال الارزبة والمرزبة مشددتان او الاولى فقط عصية من حديد
انتهى فظهر ان التشديد فيهما لغة مشهورة عند اكثر اهل اللغة فلو وافقوهم
بعض اللغويين جمع المحدثين لا شك ولا ريب انه هو الصواب فكيف بالاكثر
مع انه عند التعارض ايضا يرجح جانب المحدثين لما تقدم واغرب من هذا طعن
علماء العربية في القراآت المتواترة حيث لم تكن على وفق مسموعهم وهو
كفر ظاهر والله ولى دينه وحافظ كتابه وقادر على ثوابه وعقابه لو ضرب بها
اي بالمرزبة جبل لصار ترابا اي اندق اجزاؤه كالتراب فيضربه بها وفي نسخة
بها ضربة يسمعها اي صوتها وحسها ما بين المشرق والمغرب الظاهر ان
ما بمعنى من الا الثقلين اي الجن والانس وهل الاموات منهما مستثني ام لا الله

اعلم بهما فظاهر الاطلاق يويد الاول والعلة التي ذكروها يويد الثاني فيصير
ترابا ثم يعاد فيه الروح قيل كرر اعادة الروح في الكافر بيانا لشدة العذاب
ولانه كان ينكر الاعادة فيقال له ذق هذا جزاء ما تنكره ولا يبعد ان يتمسك
به من يقول ان في القبر اماتتين واحيائين في تفسير قوله تعالى امتنا اثنتين
واحييتنا اثنتين على ان المراد بالتثنية التكرير والتكثير كقوله تعالى
ثم ارجع البصر كرتين وقولهم لبيك وسعديك ويحتمل ان يراد به حقيقة
التثنية وهو ظاهر الحديث وهذا معنى قول ابن حجر ومعلوم استمرار
العذاب عليه في قبره فيحتمل انها اذا اعيدت تضرب اخرى فيصير ترابا
ثم يعاد فيه الروح وهكذا ويحتمل ان تلك الاعادة لا تتكرر وان عذابه يكون
بغير ذلك وهو ظاهر الحديث وقال ابن الملك يعني لا ينقطع عنهم العذاب
بموتهم بل تعاد فيهم الروح بعد موتهم ليزدادوا عذابا ويمكن والله اعلم
ان يكون اعادة الروح كناية عن رجوعهم الى حالتهم الاولى ولا يلزم من
صيرورتهم ترابا خروج الروح منهم لان امور الاخرة مبنية على خرق العادة
رواه احمد وابو داود **وعن** عثمان رضي الله تعالى عنه انه كان اذا بكا او غا
اذا وقف على قبر اي على راس قبر او عنده يبكي حتى يبل بضم الموحدة اي بكاو
يعني دموعه لحيته اي يجعلها مبلولة من الدموع فقيل له تذكر الجنة
والنار فلا تبكي اي من خوف النار واشتياق الجنة يعني لا يبكي منهما دايما وتبكي
من هذا اي من القبر يعني من اجل خوفه قيل انما كان يبكي عثمان وان كان المشهود
لهم بالجنة اما الاحتمال ان شهادته عليه السلام بذلك كانت في غيبته ولم
تصل اليه او وصلت اليه احادا فلم يفد اليقين او كان يبكي ليعلم انه اذا كان
يخاف مع عظم شانه وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة فغيره
اولى بان يخاف من ذلك ويحترز منه قاله ابن الملك والاظهر في الجواب
والله اعلم بالصواب انه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر بل ولا
عدم عذاب النار مطلقا مع احتمال ان يكون التبشير مقيدا بقيد معلوم او مبهم
ويمكن انه بنسي البشارة ح لشدة الفظاعة او بكاؤه لفقد النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه او ابتلا به بزمن الجور واربابه ويمكن ان يكون خوفا من ضغطة
القبر كما سياتي في حديث سعد الدال على انه لم يخلص منه كل سعيد الا الانبيا ويمكن
ان يكون بكاؤه رحمة للمومنين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان القبر اول منزل من منازل الاخرة ومنها عرصة القيمة عند العرض ومنها
الوقوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة او النار وفي بعض الروايا
وآخر منزل من منازل الدنيا ولذا يسمى البرزخ فان نجا اي خلص المقبور منه
اي من عذاب القبر فما بعده اي من المنازل ايسر منه واسهل لانه لو كان عليه
ذنب لكفر بعذاب القبر وان لم ينج منه اي لم يتخلص من عذاب القبر ولم يكفر

امور الاخرة مبنية على خرق العادة

ذنوبه ويبقى عليه شي مما يستحق العذاب به فما بعده اشد منه لان النار اشد العذاب والقبر حفرة من حفير النار وقال ابن حجر فما بعده ايسر لتحقق ايمانه المنقذ له من اليم العذاب وما بعده اشد لتحقق كفره الموجب لتوالي الشدايد المترايد عليه وفيه بحث ظاهر قال اي عثمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا بفتح الميم والظا اي موضعا ينظر اليه وعبر عن الموضع بالمنظر مبالغة لانه اذا نفي الشي مع لازمه ينتفي بالطريق البرهاني قط بفتح القاف وتشديد الطا المضمومة اي ابدا وهو لا يستعمل الا في الماضي الا والقبر افظع منه من فظع بالضم اي صار منكرا يعني اشد وافزع وانكر من ذلك المنظر قيل المستثنى جملة حالية من منظر وهو موصوف حذفت صفته اي ما رايت منظرا فظيعا على حالة من احوال الفظاعة قط الا في حالة كون القبر اقبح منه فالاستثنا مفرغ وانما كان افظع لانه مقدمة العقاب ونهاية المتعلق بالمال والاصحاب وغاية الرجوع الى موضع الذل والظلمة والدهشة والحيرة والوحشة والغربة والدود والتراب ومطالعة ملايكة العذاب ومشاهدة الحساب ومراقبة الحجاب حيث لا ينفعه الارب الارباب رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعنه اي عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ معلوم وقيل مجهول من دفن الميت المراد منه الجنس وهو قريب من الفكر وقف عليه اي على راس القبر فقال اي لاصحابه استغفروا لاخيكم اي اطلبوا المغفرة لذنوب اخيكم المومن وذكر الاخ للعطف عليه واستكثار الدعا له وفيه دليل على ان دعا الاحيا ينفع الاموات خلافا للمعتزلة ثم سلوا له بالتثبيت ضمن السوال معنى الدعا ولذا عدي بالبا كقوله تعالى سال سايل بعذاب اي ادعوا له بدعا التثبيت يعني قولوا ثبته الله بالقول الثابت او اللهم ثبته بالقول الثابت وهي كلمة الشهادة عند منكر ونكير وهذا افضل من التلقين المختلف فيه ولكن اكثر الناس عنه غافلون فانه الان يسال قال الخطابي وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة ولا نجد فيه حديثا مشهورا ولا باس به اذ ليس فيه الا ذكر الله تعالى وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين والدعا له وللمسلمين والارغام لمنكري الحشر وكل ذلك حسن واورد الغزالي في الاحيا والطبراني في كتاب الادعية حديثا في تلقين الميت عند الدفن ولم يصححه بعض المحدثين واما قوله عليه السلام لقنوا اموتاكم قول لا اله الا الله فالمراد عند الموت لا عند الدفن الميت وقال ابن حجر وفيه ايما الى تلقين الميت بعد تمام دفنه وكيفيته مشهورة وهو سنة على المعتمد من مذهبنا خلافا لمن زعم انه بدعة

كيف

كيف وفيه حديث صريح يعمل به في الفضايل اتفاقا بل اعتضد بشواهد يرتقي بها الى درجة الحسن وذكر في الاذكار عن الشافعي واصحابه انه يستحب ان يقرا عنده شي من القران قالوا وان ختموا القران كله كان حسنا وفي سنن البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرا على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها قاله الطيبي وفي رواية يقرا اول البقرة عند راس الميت وخاتمتها عند رجله رواه ابو داود قال ميركشاه باسناد حسن وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلط بفتح اللامين وتشديد اللام الثانية على الكافر في قبره اي والله ليجعل موكلا عليه للتعذيب والاذى تسعة وتسعين تنينا بكسر التاء والنون المشددة وهي حية عظيمة كثيرة السم ووجه تخصيص العدد لا يعلم الا بالوحي ويحتمل ان يقال ان لله تسعة وتسعين اسما فالكافر اشرك بمن له هذه الاسما فسلط عليه بعدد كل اسم تنينا او يقال قد روي ان لله تعالى مائة رحمة انزل منها واحدة في الدنيا بين الانس والجن والبهايم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين الى الاخرة لعباده المومنين فيسلط على الكفار بمقابلة كل رحمة للمومنين تنينا كذا قاله ابن الملك وقال حجة الاسلام عدد التنين بعدد الاخلاق الذميمة التي فيه فانها تنقلب في الاخرة الى الحياة لان الدنيا عالم الصورة والاخرة عالم المعنى قال الطيبي وان اول التنينات بما يتزل بالشخص من اللدغات والمكروهات ففيه من طريق العربية مساغ ولكن الاخذ بالظواهر اولى باولي الالباب واما استحالة ذلك بطريق العقول فانها سبيل من لا خلاق له في الدين عصمنا الله من عثرة العقل وفتنة الصدر تنهشه بالتانيث وقيل بالتذكير وهو بالمهملة وروي بالمعجمة ففي النهاية النهش اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهس الاخذ بجميعها وفي القاموس نهش اللحم كمنع وسمع اخذه بمقدم اسنانه ونتفه ونهشه كمنعه نهشه ولسعه وعضه او اخذ باضراسه وبالسين اخذه باطراف الاسنان وتلدغه بفتح الدال المهملة قيل نهش ولدغ بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا او لبيان انواع العذاب وقيل النهش القطع بالسن من غير ارسال السم فيه واللدغ ضرب السن بلا قطع لكن مع ارسال السم فيه كذا ذكره الابهري حتى تقوم الساعة لو ان تنينا منها نفخ بالمعجمة وقيل بالمهملة في الارض اي لو وصل ريح فمه وحرارته اليها ما انبتت اي الارض خضرا بفتح الخا وكسر الضاد اي نباتا اخضر وروي بسكون الضاد ممدودا على فعلا كحمراء والمراد بها الاخضر كذا قيل والاظهر ان يكون التقدير حبة خضرا رواه الدارمي اي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه اي

بالمعني وقال سبعون بدل بالنصب ظرف لتسعة وتسعون بالرفع علي الحكاية
قال العيني هذه الرواية الاخيرة ضعيفة علي ما في الازهار قال ابن حجر وبتقدير
ورودهما يجمع بان الاول للمتنوعين من الكفار والثاني للتابعين
او بان سبعين يعبر بها في لسان العرب عن العدد الكثير جدا فخبر تسعة
هي لاتنافي الاولي لانها مجملة وتلك مبينة لها قلت ويحتمل ان يكون باختلاف
احوالهم فان الامام الغزالي صرح بان عذاب الكافر الفقير في النار اهون
من عذاب الكافر الغني

عذاب الكافر الفقير اهون من الغني

الفصل الثالث

عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
الي معاذ اي جنازته وهو سيد الاوس من الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة
الاولي والثانية واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت
من الانصار وسماه رسول الله صلي الله عليه وسلم سيد الانصار وكان
مقدما مطاعا شريفا في قومه من اجلة الصحابة واكابرهم شهد بدرا واحدا
وثبت مع النبي صلي الله عليه وسلم يومئذ ورمي يوم الخندق في الكحله
فلم يرقا الدم حتي مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو
ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع روي عنه نفر من الصحابة حين
توفي بضمتين وحكي بفتحتين وهو قراة شاذة اي مات فلما صلي عليه
رسول الله صلي الله عليه وسلم ووضع في قبره وسوي عليه اي التراب
ودفن والفعلان مجهولان سبح رسول الله صلي الله عليه وسلم
لعل التسبيح كان للتعجب او للتنزيه لارادة تنزيهه تعالي ان يظلم احدا
ثم رايت ابن حجر قال ومناسبة تسبيحه لمشاهدة التضييق علي هذا
العبد الصالح ظاهرة اذ بشهود ذلك يستحضر الانسان مقام جلال
الله وعظمته وانه يفعل ما يشا بمن يشا وهذا المقام يناسبه التنزيه
لانه مقام العزة الكبري المقتضية لذلك التنزيه فسبحنا اي تبعا
له طويلا قيد للفعلين اي زمانا طويلا او تسبيحا طويلا يعني كثيرا ثم كبر
ولعل التكبير كان بعد التفريج فكبرنا اي عقيب تكبيره اقتداء به قال ابن حجر
ولم يقل هنا طويلا اما للاكتفا بذكره اولا او لانه هنا لم يطول لانه انما كبر عند
وقوع التفريج عن سعد وهذا هو الظاهر لان التكبير يغلب ذكره عند
مشاهدة الامر الباهرة فقيل يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت اي مع ان
المقام لا يستدعي ذلك قال لقد تضايق علي هذا العبد الصالح قبره هذا اشارة
الي كمال تمييزه ورفع منزلته ثم وصفه بالعبد ونعته بالصلاح لمزيد التخويف
والحث علي الالتجا الي الله تعالي من هذا المنزل الفظيع اي اذا كان حاله كذا
فما حال غيره حتي فرجه الله بالتشديد ويخفف اي ما زلت وافقا للتسبيح
حتي فرجه الله اي كشفه وازاله عنه قال الطيبي وحتي متعلقة بمحذوف

اي مازلت اكبر وتكبرون واسبح وتسبحون حتي فرجه الله تعالي انتهي
والانسب تقدير التسبيح والتكبير علي هذا لاطفاء الغضب الانهي ولهذا
ورد استحباب التكبير عند روية الحريق والله اعلم رواه احمد وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا
اشارة الي سعد المذكور وهو للتعظيم كما في الحديث الاول الاول الذي تحرك

ك

وفي رواية اهتز له العرش في النهاية الهز الحركة والاهتزاز التحرك واستعمله
في معني الارتياح اي ارتياحا بصعوده واستبشر كرامته علي ربه وكل من خف
لامر وارتاح فقد اهتز قال ابن حجر ان العرش وان كان جمادا فغير بعيد ان الله
يجعل فيه ادراكا يميز به بين الارواح وكمالاتها وهذا امر ممكن ذكره الشارع
بيانا لمزيد فضل سعد وترهيبا للناس من ضغطة القبر فتعين الحمل علي ظاهره
حتي يرد ما يصرفه عنه وقيل اراد فرح اهل العرش بموته لصعود روحه
واقام العرش مقام من حمله او علي تقدير مضاف وقال السيوطي في مختصر
النهاية اهتز العرش لموت سعد هو سرير الميت واهتزازه فرحه لحمل سعد
عليه الي مدفنه وفتحت بالتخفيف وقيل بالتشديد للتكثير له ابواب السماء
لانزال الرحمة ونزول الملايكة او تزيينا لقدومه وطلوع روحه لان ارواحهم
المومنين في الجنة وهي فوق السما السابعة او عرضا للابواب بان يدخل
من اي باب شا لعظيم كماله كفتح ابواب الجنة الثمانية لبعض المومنين
وشهده اي حضر جنازته سبعون الفا من الملايكة اي تعظيما له لقد جواب
قسم مقدر ضم بالضم اي عصر سعد في قبره ضمة اي واحدة والتنوين
يحتمل التفخيم والتعليل والاول اظهر لتطويل تسبيح رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثم فرج عنه اي فرج الله عنه ببركة نبيه صلي الله عليه
وسلم رواه النساي وعن اسما غير منصرف بالعلمية والتانيث
المعنوي وقيل اصله وسماء فهو فعلاء بنت ابي بكر رضي الله تعالي عنهما
ام عبد الله بن الزبير رضي الله تعالي عنهما وتسمي ذات النطاقين لانها
شقت نطاقها ليلة خرج النبي صلي الله عليه وسلم مهاجرا فجعلت واحدا
شدادا لسفرته والاخر عصاما لقربته وقيل جعلت النصف الثاني نطاقا لها
اسلمت بمكة قديما قيل اسلمت بعد سبعة عشر انسانا وهي اكبر من اختها
عايشة بعشر سنين وماتت بعد قتل عبد الله بعشرة ايام وقيل بعشرين
يوما بعدما انزل ابنها من الخشبة ولها مائة سنة ولم يقع لها سن ولم ينكر
من عقلها شي وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة روي عنها خلق كثير
قالت قام رسول الله صلي الله عليه وسلم خطيبا حال اي واعظا فذكر فتنة
القبر اي عذابه او ابتلاوه والامتحان فيه التي يفتتن بصيغة المفعول اي
يبتلي فيها المرء صفة لفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري علي المرء

في قبره ومن ثم قلما ذكر ذلك اي ما ذكر او الفتنة بمعنى الافتتان ضج المسلمون اي صاحوا وجزعوا ضجة التنوين للتعظيم رواه البخاري هكذا اي من غير زيادة وزاد النسائي اي بعد ضجة حالت صفة ضجة بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد هذا فلما سكنت ضجتهم اي صيحتهم وارتفاع صوتهم قلت لرجل قريب مني اي مكانا او نسبا وهو الانسب بالنسبة الى المراة اي المنادي محذوف اي فلان بارك الله فيك اي زادك الله علما وحلما وهذا من جملة اداب المتعلم ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر قوله اي بعد الصياح قال اي الرجل قال صلى الله عليه وسلم قد اوحي الي اي وحيا جليا او خفيا انكم ايها الامة تفتنون بصيغة المجهول تمتحنون في القبور قريبا اي افتتانا قريبا من فتنة الدجال وقال الطيبي اي فتنة قريبة وذكر كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين اي فتنة عظيمة اذ ليس فيها اي في الفتن اعظم من فتنة الدال **وعن** جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر بالنصب على الظرفيه مثلت له الشمس اي صورت وخيلت عند غروبها حال من الشمس اي حال كونها قريبة من الغروب وقال ابن حجر حال كونها غاربة لا ظرف لمثلت لاقتضايه ان التمثيل لا يكون الا ذلك الوقت وليس كذلك لما سيتقرر انه عند نزول الملكين او بعد السوال والجواب وهذا لا يقيد بذلك الوقت بل هو عام في ساير اجزاء الليل والنهار فتعين ان التمثيل بها حالة تفيد كونها غاربة عام في ساير الازمنة ايضا وذلك لا يكون الا في حق المومن ولعل ذلك عند نزول الملكين اشارة الى مسارعته في الخيرات وايما الى قولهم كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ويمكن ان يكون هذا بعد السوال والجواب تنبيها على رفاهيته وقياما لشكر نعمة ربه هذا حاصل كلام الطيبي والاول هو الظاهر لقوله فيجلس وهو معلوم وقيل مجهول يمسح اي حال كونه ماسحا عينيه على هيئة المتيقظ لان النوم اخو الموت وورد الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا ويقول دعوني اي اتركوا كلامي والسوال عني اصلي اي انا اريد ان اصلي خوف الفوت قبل الموت كانه يظن انه بعد في الدنيا ويودي ما عليه من الفرض ويشغله من قيامه بعض اصحابه وذلك من رسوخه في ادايه ومداومته عليه في الدنيا واما تخصيص ذكر الغروب فانه يناسب للغريب فانه اول منزل نزله عند الغروب قاله الطيبي وقال ابن حجر لان الغالب ان ابتدا السفر يكون اول النهار فاخر اول مرحلة يكون عند الغروب ويمكن ان يقال ان وجه الاشارة الى تاكد صلاة العصر وانها الوسطى فمثل له اخر وقتها ليطلب صلاتها اعلاما بمزيد فضلها وتاكدها او الى الاحتراس

عن احوال المنافقين فانهم يجلسون يراقبون الغروب حتى اذا دنت الشمس اليه نقروا اربع ركعات لا يذكرون الله فيها الا قليلا كما في الحديث فبادر الميت اذا زال مانعه ومثل له هذا الوقت الى الصلاة ليسلم من وصمتهم انتهى والاظهر ان الغروب اشارة الى ارتحاله من الدنيا وزواله وغروبه عنها فان القبر اخر منزل من منازل الدنيا والبرزخ مشبه بالليل الفاصل بين اليوم السابق واليوم الاخر اللاحق وقد يقال ان ذلك التمثيل يناسب ظلمة القبر وظهور نور المومن الكامل المودي للصلاة في اوقاتها والله سبحانه وتعالى اعلم رواه ابن ماجة **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت اللام للجنس يصير الى القبر وكل ما استقر فيه بعد الموت فهو قبره فيجلس قيل مجهول الرجل الصالح كما في نسخة في قبره غير فزع بكسر الزاي ونصب غير على الحالية وقوله ولا مشغوب تاكيد من الشغب وهو تهييج الشر والفتنة قال ابن حجر فزع صفة مشبهة يدل على المبالغة كذا قيل وفيه نظر لايهامه هنا اذ سلب ما هو كذلك لا يدل على سلب اصل الفعل كما قالوه في وما ربك بظلام للعبيد فتعين ان المراد غير ذي فزع كما ان تقدير الاية مسلم واما الحديث فلا يحتاج الى تاويل فان بقا اصل الفزع غير منفي كما يدل عليه الاحاديث بل النفي منصب على شدة الفزع ولا دلالة في قوله ولا مشغوب على ما ذكره في مدعاه تمريضا له اي له كما في نسخة فيم كنت اي في اي دين عشت فيقول كنت في الاسلام هذا يدل على غاية تمكنه من الاسلام خلاف المنافق لان الجواب الظاهر ان يقول في الاسلام فيقال اي له ما هذا الرجل ما استفهام مبتدا وهذا الرجل خبره اي ما وصفه ونعته او ما اعتقادك فيه فيقول محمد اي صاحب هذا الاسم المفخم المشتهر الذي لا يخفى على احد ثم وصفه بقوله رسول الله وهو يحتمل ان يكون خبر المبتدا محذوف او خبرا بعد خبر لمحمد والجملة مقول وهو يتضمن للجواب عن وصفه وقوله جاءنا بالبينات اي الايات الظاهرات او المعجزات جملة استينافية مبينة للجملة الاولى ويحتمل ان يكون رسول الله صفة وجاءنا خبرا والاول اوجه من عند الله متعلق بجا او صفة او حال فصدقناه اي بجميع ما جا من عند الله فيقال له هل رايت الله في الدنيا فيقول ما ينبغي اي لا يصح لاحد جواب بالاعم فانه للمقصود اتم ان يرى الله اي يبصره ببصره في الدنيا اي يحيط بكنهه مطلقا فيفرج له بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلاهما على بناء المفعول اي يكشف ويفتح له فرجة بضم الفا وقيل بفتحها وهو مرفوع على نيابة الفاعل وفي بعض النسخ بالنصب على تقدير اعني قبل النار بكسر القاف وفتح البا اي جهتها منصوب على الظرف اي ترفع الحجب بينه وبينها حتى يراها فينظر اي المومن اليه ذكر ضمير النار بتا ويل العذاب

قيل نشا الله هذا السوال من قوله من عند الله
اي كيف تقول من عند الله صح

وانت في قوله يحطم بعضها بعضا نظرا الي اللفظ والحطم الحبس في الموضع
المتضايق التي يتحطم فيه الخيل اي يدوس بعضها بعضا والمعني بكسر م
وتغليب ويا كل بعضها بعضا لشدة تلهيبها وكثرة وقودها فيقال له انظر
الي ما وقاك الله اي حفظك بحفظه تعالي اياك من الكفر والعاصي التي تجز
الي النار ثم يفرج له فرجة قبل الجنة وفي تقديم فرجة النار لان المسرة بعد المضرة
انفع وفي النفس اوقع واشارة الي فضله بعد ظهور عدله فينظر الي زهرتها بفتح
بفتح الزاي اي الي حسنها وبهجتها وما فيها من الحور والقصور وغيرهما من
الخير الكثير والملك الكبير فيقال له هذا مقعدك اي في العقبي علي اليقين
حال والعامل ما في حرف التنبيه من معني الفعل المتضمن لصاحب الحال
والتعريف في اليقين للجنس وقوله كنت صفة له وعلي هذا ينزل قوله علي الشك
والتقدير انهما حال كونك ثابتا او مثبتا علي اليقين علي يقينك ويمكن ان
يقال علي للوجوب في الموضعين اي هذا مقعدك حال كونه واجبا علي الله
تعالي وعدا او وعيدا علي اليقين او الشك كذا حققه الطيبي وفيه تكلف بل
تعسف والظاهر ان قوله علي اليقين كنت جملة مستأنفة متضمنة للتعليل
اي هذا مقعدك لانك كنت في الدنيا علي اليقين في امر الدين وتقديم الخبر
للاهتمام والاختصاص التام ثم رايت ابن حجر قدم قولي علي قول الطيبي
ويدل ايضا علي انفصال قوله علي اليقين عما قبله قوله وعليه مت بضم الميم
وكسرها وعليه تبعث يعني كما تعيش تموت وكما تموت تبعث ان شاء
الله تعالي للتبرك او للتحقيق كقوله تعالي ان شا الله تعالي امنين ويجلس
الرجل بالوجهين كما تقدم السوء بفتح السين ويضم ضد الصالح في قبره
فزعا اي خائفا غاية الفزع مشغوبا اي مرعوبا فيقال له اي للرجل السوء فيم
كنت اي من امر الدين فيقول لا ادري ما الدين او للهيبة نسي دينه وقال ابن حجر
اي ما الذي كنت فيه وهو كذب منه وتمويه عن ان يجيب بالجواب المطابق وهو انه
كان في الكفر او النفاق انتهي وقد تقدم ان هذا كلام الرجل المدهوش المتحير الذي
لا يدري الجواب المطلق مطابقا او غير مطابق صوابا او غير صواب فيقال له ما
هذا الرجل اي الذي رايته او سمعته فيقول سمعت الناس اي المومنين او الكفار
او اعم منهما يقولون اي في حقه قولا بالحق او بالباطل علي زعمه فقلته اي تقليدا
لا تحقيقا واعتقادا فيفرج له اي فرجة كما في نسخة قبل الجنة قبل النار لان
المحنة بعد النعمة اقوي واشد فينظر الي زهرتها وما فيها كما كان ينظر في الدنيا
الي الايات الالهية من الانفسية والافاقية من غير ان ينتفع بها فيقال له انظر
الي ما صرف الله عنك حيث خذلك ولم يهدك ولم يوفقك الي ما يجر الي الجنة
واخترت من الاعمال والاوزار ما يفضي الي النار ولهذا ثم يفرج اي له كما في نسخة
صحيحة فرجة الي النار فينظر اليها هنا بتانيث الضمير يحطم بكسر الطا بعضها

بعضا اشارة الي عظمة النار فيقال له هذا مقعدك اي مكانك اللازم ومحلك
الدايم علي الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله تعالي والكل بقضايه
وقدره وبهذا يحصل المناسبة بين هذا الباب وما قبله رواه ابن ماجة

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

العصمة المنع والعاصم المانع الحامي والاعتصام الاستمساك الشي افتعال
منه قوله تعالي واعتصموا بحبل الله جميعا اي تمسكوا بالقران والسنة علي
سبيل الاستعارة كذا قيل والمشهورات المراد بحبل الله اي تمسكوا بالقران م
~~والسنة علي سبيل الاستعارة كذا قيل والمشهورات المراد بحبل الله اي تمسكوا بالقران م~~
~~والسنة علي سبيل الاستعارة~~ كذا قيل والمشهورات المراد بحبل الله هو القران
كما ورد في بعض الاحاديث والاعتصام به مستلزم للاعتصام بالسنة لقوله
تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والمراد بالسنة هنا
اقواله وافعاله واحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة ولذا
قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وفي نظم الباب بالنسبة الي ما قبله اشارة
الي ان بحث القضا والقدر لا يتم الا بالدليل النقلي فان الدليل العقلي هو الذي
ورط القدرية والجبرية في بيدا الظلمة والحيرة غاية ما في الباب ان يكون
من الحكم المجهولة عندنا قال تعالي وما اوتيتم من العلم الا قليلا والتعبد
المحض هو من كلام العبودية المقتضي للقيام بحقوق الربوبية

الفصل الاول

عن عايشة رضي الله تعالي عنها بالهمزة واما بالياء
فلحن عامي قالت اي روي عنها انها قالت قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من احدث اي جدد وابتدع او اظهر واخترع في امرنا هذا اي في دين
الاسلام وفي ايراد اسم الاشارة بلا اوصفة افادة التعظيم واشارة الي تميز
الدين اكمل تميز وعبر عنه بالامر تنبيها علي ان هذا الدين هو امرنا الذي
نهتم له ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شي من اقوالنا وافعالنا قال القاضي
الامر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل والشان والطريق اطلق
هنا علي الدين من حيث انه طريقه وشانه الذي يتعلق به ما ليس منه كذا في
الصحيحين والحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وفي المشارق وبعض
نسخ المصابيح ما ليس فيه فهو اي الذي احدثه رد اي مردود وعليه قال
ابن حجر ويصح الكسر انتهي والصواب انه غير مراد لانه علي ما في القاموس
بمعني العماد قال القاضي المعني من احدث في الاسلام رايا لم يكن له
من الكتاب والسنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود وعليه
قيل في وصف الامر بهذا اشارة الي ان امر الاسلام كمل وانتهي وشاع وظهر ظهور
المحسوس بحيث لا يخفي كل ذي بصر وبصيرة فمن حاول الزيادة فقد حاول امرا
غير مرضي لانه من قصور فهمه راه ناقصا فعلي هذا يناسب ان يقال ان هو
راجع الي من اي فذلك الشخص ناقص مردود عن جنابنا مطرود عن بابنا فان

الدين اتباع اثار الايات والاخبار واستنباط الاحكام منها فالضمير الى الشخص ابلغ والى الامر اظهر وفي قوله ما ليس منه اشارة الى ان احداث ما لا ينازع الكتاب والسنة كما سنقرره بعد ليس بمذموم متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة وذكر في الاربعين النووية وفي رواية لمسلم من عمل عملا اي من اتى بشي من الطاعات او بشي من الاعمال الدنيوية او الاخروية سوا كان محدثا او سابقا على الامر ليس عليه امرنا اي وكان من صفته انه ليس عليه اذننا بل اتى به على حسب هواه فهو رد اي مردود غير مقبول فهذه الرواية اعم وهذا الحديث عماد في التمسك بالعروة الوثقى واصل في الاعتصام بحبل الله الاعلى ورد للمحدثات والبدع والهوى وقد انشد في هذا المعنى

اذا ما دجى الليل البهيم واظلما ۞ بامر فظيع شق اسود ادهما

فاعلى البرايا من الى السنن اعتزى ۞ واعمى البرايا من الى البدع انتمى

ومن ترك القران قد ضل سعيه ۞ وهل ترك القران من كان مسلما

قال بعض العارفين اعلم ان الانسان له روح نوراني من عالم الملكوت ونفس ظلماني ولكل منهما نزاع وشوق الى عالمه فغاية بعثة الانبيا تزكية النفوس عن ظلمة اوصافها وتحليتها بانوار الارواح حتى يتجلى فيهما ان الموجود الحقيقي ذات الله تعالى وصفاته وافعاله فالواجب على العبد ان يدق بمطرقة كلمة التوحيد تمرد النفس الى ان تؤمن بذلك وتكفر بطاغوت وجوده ووجود ما سوى الله تعالى هذا هو الدين الحقيقي فمن احدث فيه بتسويل الشيطان غير ذلك بان التبس عن الحق وشك في مواعيده وتعلق قلبه بغيره ولم ينسلخ عن صفاته وافعاله ولم تنطمس ظلمات ذاته في انواره فهو مردود لم يتبع الا الشيطان الاخر بدا لعنه الله وبهذا تبين لك وجه قول ابي عبيدة انه صلى الله عليه وسلم جمع جميع امر الاخرة في هذه الكلمة وجميع امر الدنيا في كلمة انما الاعمال بالنيات وكانه حمل الاعمال على الافعال المباحة فانها تختلف باختلاف النيات والله اعلم

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد المفهوم من قوله اما بعد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اثناء خطبة او موعظة لانه فصل الخطاب واكثر استعماله بعد تقدم قصة او حمد الله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقوله بعد مبني على الضم لحذف المضاف اليه مع نية معناه اي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة فان خير الحديث اي ما يتحدث به ويتكلم والفاء لما في اما من معنى الشرط اي مهما يكن من شي بعد ما ذكر فان خير الحديث اي الكلام كتاب الله لاشتماله على ما تميز به من دقايق علوم الفصاحة والبلاغة واشتمل عليه من بيان كل شي تصريحا او تلويحا قال

مطلب اما بعد

تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي اي مما يحتاج اليه في امر الدين والدنيا والعقبى كالعلوم الاعتقادية والاعمال الشرعية والاخلاق البهية والاحوال السنية وغيرها وقد ورد فضل كلام الله على ساير الكلام كفضل الله على خلقه وفيه اشارة واضحة الى ان كلام الله تعالى غير مخلوق وخير الهدي بالنصب عطفا على اسم ان وروي بالرفع عطفا على محل ان واسمها هدي محمد والهدي والهدي بفتح الها وسكون الدال السيرة يقال هدى هديه اذا سار سيرته ولا تكاد تطلق الا على طريق حسنة ولذا حسن اضافة الخير اليه والشر الى الامور قال ابن حجر ويصح ضم الها وفتح الدال انتهى واللام في الهدي للاستغراق لان اسم التفضيل يضاف الى ما هو بعض منه وايضا المقصود تفضيل دينه على ساير الاديان وهذا توطية لقوله وشر الامور بالنصب وقيل بالرفع محدثاتها بفتح الدال يعني البدع الاعتقادية والقولية والفعلية وكل بدعة بالرفع محدثاتها وقيل بالنصب ضلالة قال في الازهار اي بدعة سيئة ضلالة لقوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وجمع ابو بكر وعمر القران وكتبه زيد في المصحف وجدد في عهد عثمان رضي الله تعالى عنهم قال النووي البدعة كل شي عمل على غير مثال سبق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اخر كتاب القواعد البدعة اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجية والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول وكالتراويح اي بالجماعة العامة والكلام في دقايق الصوفية واما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف يعني عند الشافعية واما عند الحنفية فمباح واما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر اي عند الشافعية ايضا والا فعند الحنفية مكروه والتوسع في لذيذ الماكل والمشارب والمساكن وتوسيع الاكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك اي كما قدمنا قال الشافعي رحمه الله تعالى ما احدث مما يخالف الكتاب او السنة او الاجماع فهو ضلالة وما احدث من الخير مما لا يخالف شيا من ذلك فليس بمذموم وقال عمر رضي الله تعالى عنه في قيام رمضان نعمت البدعة هذه هذا اخر كلام الشيخ في تهذيب الاسما والصفات وروي عن ابن مسعود ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي حديث مرفوع لا تجتمع امتي على الضلالة رواه مسلم هكذا والنسايي وابن ماجة بلفظ اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وافضل

في انواع البدعة

اما واجبة

واما محرمة

واما مندوبة

واما مكروهة

واما مباحة

فعيه

رب

الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار الحديث **وعن** ابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ابغض الناس هو افعل تفضيل من المفعول
علي الشذوذ واللام في للناس للعهد والمراد منه عصاة المومنين وما قاله
بعض من انها للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل
علي التهديد الي الله اي وان كان احبهم الي غيره ثلاثة اي اشخاص احدهم او
منهم ملحد في الحرم اي ظالم او عاص فيه فانه عاص لله تعالي وهاتك حرمة
الحرم والالحاد الميل عن الصواب ومنه الملحد قال الابهري فان قلت فاعل
الصغيرة فيه مايل عن الحق فيكون ابغض من صاحب الكبيرة المعمولة في غيره قلت
نعم مقتضاه ذلك بل مريدها كذلك قال تعالي ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم والظلم فسره هنا بعض السلف بشتم الخادم ومبتغ اي طالب
في الاسلام سنة الجاهلية اطلاق السنة علي فعل الجاهلية اما علي اصل اللغة
او علي التهكم وهي مثل النياحة والميسر والنيروز وقتل الاولاد وبغض البنات
وجزاء شخص بجناية من هو من قبيلته ومطلب بالتنوين دم امرء بالنصب
وقيل بالاضافة وهو بتشديد الطا من الاطلاب اي متكلف في الطلب قال
السيد جمال الدين اي مجتهد في الطلب واصله متطلب فحذف التا وشدد الطا
ابدالا بالتا وادغم فيها كذا في زين العرب والازهار وهذا يقتضي ان يكون اللام
مشددة يعني كالمزمل لكن المسموع من افواه المشايخ تشديد الطا دون
اللام انتهي فيكون كالمذكر ووجهه ان مطلب اصله مطتلب علي مفتعل فابدلت
التا طا وادغمت وهذا موافق للقياس دون الاول والله اعلم مسلم كذا في
نسخة صحيحة صفة امرء بغير حق فالقاتل ارتكب ما كرهه الله من وجهين
احدهما انه ظلم والثاني انه يسوء العبد والله يكره مساوته ليهريق بفتح الها
ويسكن دمه من هراق الما اذا صبه والاصل اراق قلبت الهمزة ها وفيه لغة
اخري وهي اهراق بفتح الهمزة وسكون الها والحاصل ان ابغض عصاة المسلمين
هذه الثلاثة لانهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحا من الالحاد وكونه
في الحرم واحداث البدعة في الاسلام وكونه من امر الجاهلية وقتل النفس
لا لغرض صحيح بل لكونه قتلا كما يفعل شطار زماننا واليه اشار بقوله
ليهريق دمه ومزيد القبح في الاول باعتبار المحل وفي الثاني باعتبار الفاعل
وفي الثالث باعتبار الفعل وفي كل من لفظي المبتغي والمطلب مبالغة وذلك
ان هذا الوعيد اذا ترتب علي الطالب والمتمني فكيف بالمباشر رواه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة علي صيغة الفاعل وقيل علي بناء
المفعول الا من ابي اي امتنع عن قبول ما اجيبت به قال ابن الملك اي ان اريد من

الامة امة الاجابة فالاستثنا منقطع وان اريد به امة الدعوة فالاستثنا
متصل وقال الطيبي المراد اما امة الدعوة فالابي هو الكافر او امة الاجابة
فالابي هو العاصي استثناه زجرا وتغليظا قيل ومن ابي هذا عطف علي
محذوف عطف جملة علي جملة اي عرفنا الذين يدخلون الجنة ومن الذي
ابي اي الذي ابي لا نعرفه وحق الجواب اختصارا ان يقول من عصاني
فعدل صلي الله عليه وسلم الي ما سياتي لارادة التفصيل قال من اطاعني
دخل الجنة ومن عصاني فقد ابي تنبيها علي انهم ما عرفوا هذا ولا ذاك
او التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع
هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق فقد دخل النار ووضع ابي موضع
هذا وضعا للسبب موضع المسبب ولهذا اورد الحديث في باب الاعتصام
بالكتاب والسنة رواه البخاري **وعن** جابر رضي الله تعالي عنه
قال جاءت ملايكة اي جماعة من الملايكة الي النبي صلي الله عليه وسلم
وهو نايم الجملة حالية قال السيد جمال الدين هذا الحديث يحتمل ان يكون
حكاية سمعها جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم فحكاه وان يكون اخبارا
عما شاهد بنفسه وانكشف له قال ميركشاه والاحتمال الاول متعين
لما في رواية الترمذي من حديث جابر ايضا قال خرج علينا النبي صلي
الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكا
عند رجلي الي اخره قال الترمذي بعد تخريجه من طريق قتيبة بن سعيد
عن الليث عن خالد بن يزيد المصري احد الثقات عن سعيد بن ابي
هلال عن جابر هذا حديث مرسل سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابر
بن عبد الله اشار البخاري في صحيحه الي رواية سعيد بن ابي هلال
تعليقا وجا من غير وجه عن النبي صلي الله عليه وسلم باسناد اصح
من هذا قال في الباب عن ابن مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم
توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ فبينا انا قاعد اذا انا برجال عليهم
ثياب بيض الله اعلم بما بهم من الجمال فجلست طايفة منهم عند راس
رسول الله صلي الله عليه وسلم وطايفة منهم عند رجليه ثم ذكر
نحو حديث جابر ثم قال هذا حديث صحيح انتهي قال الشيخ ابن حجر
اي العسقلاني ووصف الترمذي لحديث سعيد بن ابي هلال بانه مرسل
يريد انه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة
الجرشي يعني الاتي اول الفصل الثاني قال وهو عند الطبراني بسند جيد
وحديث ابن مسعود اخرجه احمد وابن خزيمة ايضا وصححه والظاهر
انهما واقعتان والله اعلم انتهي كلام ميركشاه رحمه الله تعالي فقالوا اي
بعض الملايكة لبعض ان لصاحبكم اي لمحمد هذا اشارة الي محمد والمخاطب

بعض الملايكة مثلا بفتحتين اي صفة كمال تبهر العقول اذ المثل هو الصفة
العجيبة الشان فاضربوا اي بينوا واجعلوا له مثلا اي تمثيلا وتصويرا للمعنى
المعقول في صورة الامر محسوس ليكون اوقع تاثيرا في النفوس قال بعض الفا
بعضهم انه نايم اي فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيا وقال بعضهم
وهم الاكملون لمعرفتهم به ما لم يعرفه الاولون ان العين نايمة والقلب
بالنصب وقيل بالرفع يقظان غير منصرف وقيل منصرف لمجي فعلانه
منه وقال زين العرب يقظان منصرف لمجي فعلانه لكنه قد صحح في كثير
من نسخ المصابيح على انه غير منصرف يعني فلا يفوته شي مما تقولون
فان المدار على المدارك الباطنية دون الحواس الظاهرية قال الطيبي
هذه مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية هم
لا يضعف ادراكها بضعف الحواس اي الحسية لاستراحة القوى البدنية
بل ربما يقوى ادراكها عند ضعفها كما هو مشاهد عند ارباب الصوفية
فقالوا امثلة كمثل رجل اي عظيم كريم بنى دارا يعني قصة كهذه القصة عن
اخرها لا ان حالة كحال هذا الرجل فانه من مقابلة الداعي لا الباني اللهم
الا ان يقدر مضاف ويقال كمثل داعي رجل بنى دارا وجعل اي للباني فيها
اي في الدار مادبة بضم الدال ويفتح طعام عام يدعى الناس اليه كالوليمة
وقيل بالفتح مصدر ميمي بمعنى الادب وهو الدعا الى الطعام كالعتبة م
بمعنى العتب فعلى هذا يتعين الضم وبعث داعيا يدعوا الناس اكراما لهم
اليها اي الى ما يوصل اليها ايما الى قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي
للايمان فمن اجاب الداعي اي قبل دعاه دخل الدار واكل من المادبة على وجه
الاكرام وتمام الانعام ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة
بل طرد من الباب وحرم من الثواب واستحق العذاب فقالوا اي فقال بعض
الملايكة لبعض اولوها له اي فسروا الحكاية التمثيلية له لمحمد صلى الله
عليه وسلم من اولت او بلا اذ افسرت بما يوول اليه الشي يفقهها بالجزم
جواب الامر اي نعيمها ثم يفهمها قال بعضهم باعتبار ما في ظنه انه نايم
نحو غير فاهم وقال بعضهم ان العين اي عينه نايمة والقلب اي قلبه
يقظان فيدرك البيان وكرروا هذا التنبيه السامعون الى هذه المنقبة العظيمة
وهي نوم العين ويقظة القلب فقالوا الدار اي مثلها الجنة اي نفسها فانها
دار المتقين كما في القران المبين والمادبة نعيمها وترك بيانها لظهورها وقيل
لاشتمال الجنة عليها لانها دار المادبة والداعي محمد قال تعالى في حقه وداعيا
الى الله باذنه فمن اطاع الفا للسببية اي لما كان هو الداعي فمن اطاع محمدا
فقد اطاع الله قال الطيبي روعي في التاويل حسن ادب حيث لم يصرح
بالمشبه بالرجل لكن لمح اليه في قوله فقد اطاع الله ومن عصى محمدا اظهر الضمير

مبالغة في تعظيمه وحمده قال ابن حجر وبه يندفع وهم الرجوع الى غيره فقد
عصى الله ومحمد فرق بين الناس روي مشددا على صيغة الفاعل ومخففا
على المصدر كذا قاله الطيبي وقال السيد جمال الدين مصدر وصف به للمبا
اي فارق بين المومن والكافر والصالح والفاسق وقال ميركشاه كذا وقع
عند اكثر رواة البخاري بسكون الرا والتنوين رواه البخاري وعن انس
رضي الله عنه قال جاء ثلاثة رهط الرهط العصابة دون العشرة وقيل
دون الاربعين وقيل هم علي وعثمان ابن مظعون وعبد الله بن رواحة كذا
ذكره الطيبي وقيل المقداد بن الاسود بدل عبد الله كذا نقله ابن الملك وقال
الكرماني انما جاء تفسير الثلاثة بالرهط لانه بمعنى الجماعة فكانه قيل ثلاثة
انفس والفرق بين الرهط والنفر انه من الثلاثة الى العشرة والنفر من الثلاثة
الى التسعة قال الشيخ وقع في مرسل سعيد بن المسيب عن عبد الرزاق ان
الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان
بن مظعون ثمان قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب كذا ذكره الابهري وذكر
في الخلخالي مكان عبد الله المقداد والله اعلم الى ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم اي عبادته في البيت
والمراد معرفة قدر عادة وظايفه في كل يوم وليلة حتى يفعلوا ذلك فلما اخبروا
على صيغة المجهول اي اخبرتهم بها اي بعبادته كانهم تقالوها تفاعل من
القلة اي استقلوها او وجدوها او عدوها قليلة لما في نفوسهم انها اكثر
مما اخبروا به بكثير فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم اي بيننا
وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مامون
الخاتمة اولان له معاملة باطنية مع الله تعالى ساعة منها افضل من طاعته
سنة ظاهرية من غيره كما ورد تفكر ساعة خير من عبادة سنة او ستين سنة
لا سيما في العلوم والمعارف وقيل فانا مذنبون ومحتاجون الى المغفرة وقد
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي ان يكون العبادة نصب اعيننا
ولا نصرف عنها وجوهنا ليلا ونهارا ثم الذنب ماله تبعة دينية او دنيوية
ماخوذ من الذنب ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم معاتبا بترك الاولى
تاكيدا للعصمة اطلق عليه اسم الذنب او يكون من باب حسنات الابرار
سيات المقربين قال ابن حجر اي سترة بينه وبينه بعصمته منه فلم يمكن
صدوره منه ولو صغيرة قبل النبوة على الصواب هذا معنى المغفرة في حق
الانبيا ومعناها في غيرهم سترة بينه وبين عقوبة ذنوبهم انتهى وفي قوله
على الصواب تخطية لاكثر اهل العلم وهو غير صواب وبين فكان حقه ان
يقول على الصحيح بنا على مذهبه والله اعلم بالصواب وقال بعض المحققين
واجماع الصحابة على التاسي به صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله وساير

لغة

احواله حتي في اكل حلاوته من غير بحث ولا تفكر بل بمجرد علمهم او ظنهم بصدوره
ذلك عنه دليل قاطع علي اجماعهم علي عصمته وتنزهه عن ان لا يجري علي
ظاهره او باطنه شي لا يتاسي به فيه مما لم يقم دليل علي اختصاصه به انتهي
والجمهور جوزوا وقوع الكباير سهوا او الصغاير عمدا لكن المحققين منهم
اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه فعلي هذا قول الجمهور لا ينافي الاجماع
المذكور قال المظهر ظنوا ان وظايف رسول الله صلي الله عليه وسلم كثيرة فلما
سمعوها عدوها قليلة وقد راعوا الادب حيث لم ينسبوه الي التقصير بل اظهروا
كماله ولاموا انفسهم في مقابلتهم اياها بالنبي صلي الله عليه وسلم وفيه تعليم
للمريد بان لا ينظر الي الشيخ بعين الاحتقار وان راي عبادته قليلة فليطهر
عذره وليلم نفسه ان جري فيها انكار علي شيخه لان من اعترض علي شيخه
لم يفلح ابدا وفيه ان قلة وظايف النبي صلي الله عليه وسلم كان رحمة علي الامة
ليلا ينضروا بالاقتداء اذ لانفسهم عليهم حقا ولازواجهم عليهم حقا قال
الانسان محتاج الي الطعام ليتقوي صلبه والرجال محتاجون الي النساء لبقاء
النسل فقال احدهم اما انا اي اما رسول الله صلي الله عليه وسلم فقد خص
بالمغفرة العامة فلا عليه ان لا يكثر العبادة واما انا فلست مثله فاصلي الليل
اي احييه بالصلاة والظاهر انه وما قبله عزم علي ما ذكر ويحتمل الاخبار
عن ذلك ابدا اي طول الليل او دايما غير مختص بليل دون ليل وقال الاخر
انا اصوم النهار اي ابدا كما في نسخة لكن يستغني عنه بقوله ولا افطر اي النهار
يعني غير الايام الخمسة المنهية وقال الاخر انا اعتزل النسا اي اجتنبهن فلا
اتزوج اي منهن احدا ابدا فالتهن والاشتغال بهن يمنع الشخص عن العبادة
ويوقعه في طلب الدنيا والحرص علي تحصيلها في العادة وهو خلاف سلوك
اهل الارادة من السادة فجاء النبي صلي الله عليه وسلم اليهم وقد علم ذلك
بان جاء الي اهله فاخبروه واما بالوحي فقال انتم اي انتم فحذفت همزة الاستفهام
التي للانكار من قبل انتم الذي هو الفاعل المعنوي المراد عن مفره علي حدا انت
قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله مبالغة في الانكار عليهم الذين
قلتم كذا وكذا كناية عما تقدم اما بالتخفيف حرف تنبيه واستفتاح بمنزلة
الا ويكثر قبل القسم وقيل معناه حقا واعرب ابن حجر وقال الهمزة للاستفهام
الانكاري وما حرف تنبيه والله اني لاخشاكم قال القاضي اي انا اعلم به وبما
هو اعز لديه واكرم عنده فلو كان ما اسنتم ترمونه من الافراط في الرياضة احسن
مما انا عليه من الاعتدال لما اعرضت عنه وقوله لله مفعول به لاخشاكم
وافعل لا يعمل في الظاهر الا في الظرف واتقاكم له اشارة الي ان الخشية التي لا تورث
التقوي لا عبرة بها لكني اصوم استدراك عن محذوف اي انا اخشاكم لله فينبغي
علي زعمكم او في الحقيقة ان اقوم في الرياضة الي اقصي مداره لكن اقصد واتوسط فيها

فاصوم في

فاصوم في وقت وافطر في اخر واصلي بعض الليل وارقد في بعضه واتزوج النسا
ولا ازهد فيهن وكمال الرجال ان يقوم بحقهن مع القيام بحقوق الله تعالي والتوكل
عليه والتفويض اليه وهذا كله ليقتدي به الامة فمن رغب اي مال واعرض عن سنتي
اي استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس مني اي من اتباعي وضع قوله
عن سنتي مكان ذلك ليشمل كل ما جاء به من المذكور وغيره ومن في مني اتصالية وذكر
الابهري عن الشيخ انه قال طح بذلك الي طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا
التشديد كما وصفهم الله تعالي وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه انتهي
قلت ما هو تمليح بل هو تصريح علي ما ذكره البغوي في المعالم في قوله تعالي يا ايها
الذين امنوا الاخر موا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
قال اهل التفسير ذكر النبي صلي الله عليه وسلم يوما ووصف القيامة فرق له الناس
وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمحي وهم ابو بكر
الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابو ذر العقا
وسالم مولي ابي حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن
وتشاوروا واتفقوا علي ان يترهبوا ويلبسوا المسوح جمع المسح وهو الصوف
ويجبوا مذاكيرهم اي يقطعوها ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا علي الفرش
ولا ياكلوا اللحم والودك اي الدسم من السمن والدهن ولا يقربوا النسا والطيب
ويسيحوا في الارض فبلغ ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتي دار عثمان بن
مظعون فلم يصادفه فقال لامراته ام حكيم بنت ابي امية واسمها الحولا وكانت
عطارة احق ما بلغني عن زوجك واصحابه فكرهت ان تكذب وكرهت ان تبدي
علي زوجها اي تظهر فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك
فانصرف رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما دخل عثمان اخبرته بذلك فاتي
رسول الله صلي الله عليه وسلم هو واصحابه فقال لهم رسول الله صلي الله عليه
وسلم الم انبا انكم اتفقتم علي كذا وكذا قالوا بلي يا رسول الله وما اردنا الا الخير
فقال صلي الله عليه وسلم اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا
فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر واكل الدسم
واتي النسا ومن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس وخطبهم فقال ما بال
اقوام حرموا النسا والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا اني لست امركم ان
تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم والنسا ولا اتخاذ الصوامع
وان سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وحجوا
واعتمروا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا شهر رمضان واستقيموا يستقم لكم
فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا علي انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك
بقاياهم في الديارات والصوامع فانزل الله هذه الاية متفق عليه وعن عايشة
رضي الله تعالي عنها قالت صنع رسول الله صلي الله عليه وسلم شيا اي من المباحات

الفرق بين الصنع والفعل

قال الراغب الصنع اجادة الفعل فكل صنع فعل ولا ينعكس ولا ينسب الي الحيوانات
والجمادات كما تنسب اليهما الفعل فرخص اي للناس فيه اي في ذلك الصنع او من
اجله فتنزه عنه اي عن ذلك الصنع قوم ولم يفعلوا ذلك الصنع ظنا منهم
ان فعله بنافي الكمال وانه صلى الله عليه وسلم انما فعله لبيان الجواز قال
الشيخ لم اعرف اعيان القوم المشار اليهم ولا الشي الذي ترخص فيه واوما
ابن بطال الي انه القبلة للصايم وقيل في السفر كذا ذكره الابهري والاظهر ان القوم
هم المذكورون فيما تقدم والشي المرخص ما ذكر فيما سبق فبلغ ذلك اي تنزههم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اي اراد ان يخطب كذا قاله الطيبي ويمكن
ان يكون قوله فحمد الله الي اخره تفسيرا لما قبله ثم قال اي في اثنا خطبة او بعد
فراغها معرضا لا مصرحا سترا على الفاعل ورحمة به ما بال اقوام استفهام
انكاري بمعنى التوبيخ اي ما حالهم يتنزهون صفة اقوام وقع موقع الحال
نحو ما لك قايما وكقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي يتباعدون
ويتحرزون عن الشي من النوم بالليل والاكل بالنهار والتزوج بالنسا
كذا قاله ابن الملك اصنعه حال عن الشي وال فيه للعهد الذكري السابق
في قوله شيا وقيل اللام في الشي للجنس واصنعه صفته فوالله اني لاعلمهم
بالله قال المظهر اي فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله فانا اعلم بقدر
عذاب الله فانا اولى بالاحتراز واشدهم خشية اشارة الي القوة العملية
وقدم العلم على الخشية لانها نتيجته ولذا قال تعالى انما يخشى الله من
عباده العلما قال الطيبي هذا ابلغ من اخشاهم على الاصل فانه عدل
عنه وجعل اشد ثم فسر بخشية ليدل على ان الاشد تفسير خشية له
متفق عليه وعن رافع بن خديج يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري
اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد
لك يوم القيمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة
ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير
وخديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم رضي الله تعالى عنه
قال قدم نبي الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اي طابة
السكينة وهم اي اهلها يوبرون النخل جملة حالية اي يلحقون كما في رواية
طلحة بن عبد الله يعني يجعلون الذكر في الانثى وهو بتشديد البا بتخفيف
البا المكسورة وقد يضم والابر والابار والتابير الاصلاح والمعنى يشقون — بيان التأبير
طلع الاناث ويذرون فيه طلع الذكور لتجي ثمره جيدا اذ النخلة خلقت — النخلة خلقت من فضلة طينة آدم
من فضلة طينة آدم على ما ورد فلا بد عادة في اصلاح نتاجها من اجتماع
طلع الذكر مع طلع الانثى كما انه لا بد عادة في خلق ابن ادم من اجتماع
مني الذكر والانثى فقال ما تصنعون استفهامية قالوا كنا نصنعه اي هذا

وابناء عادتنا قال لعلكم لو لم تفعلوا كان وفي نسخة لكان خيرا اي تتعبون
فيما لا ينفع كما جاء في تلك الرواية ما اظن يغني ذلك شيا فتركوه اي التابير
فنفضت اي النخل ثمارها او انتقصت ثمارها فان النقص متعد ولازم
اي لم يات منها شي صالح قال اي رافع فذكروا اي اصحاب النخيل ذلك اي النقصان — ن
له صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اي فليس لي اطلاع على المغيبات
وانما ذلك شي قلته بحسب الظن لشهودي اذ ذاك الي مسبب الاسباب
واستغراقي في عجايب قدرته وغرايب قوته التي لا يتوقف على سبب لكنه
تعالى قضي ليظهر حكمته الباهرة ويتفاوت شهود عباده في الدنيا والاخرة — لا بد من مراعات الاسباب
بان دايرة الاسباب لا بد من مراعاتها اذا امرتكم وفي نسخة امرتم في الموضعين
بشي من امر دينكم وفي نسخة صحيحة من دينكم اي مما ينفعكم في امر دينكم
فخذوا به اي افعلوه فاني انما نطقت به عن الوحي واذا امرتكم بشي من رايي
وفي نسخة من راي اي متعلق بالدنيا التي لا ارتباط لها بالدين واخطات
فلا تستبعدوا وقيل فمن شا فعله ومن شا لم يفعله فانما انا بشر اي فاني
بشر اخطي واصيب كما جاء في خبر احمد والظن يخطي ويصيب وفي الحديث
دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ما كان يلتفت غالبا الا الي الامور الاخر — وية
وفي المصابيح فقال صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم رواه مسلم
وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما مثلي المثل بفتحتين الصفة العجيبة وهو في الاصل بمعنى
المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول الساير الممثل مضربه بمورده وذلك
لا يكون الا قولا فيه غرابة من قصته وحال وصفة ومثل ما بعثني الله به
اي الي امتي وقيل ما بمعنى من اي من ارسلني اليه كمثل رجل قيل هذا من التشبيهات — ت
المفرقة وهي ان يوتي بمشبه ومشبه ثم باخر واخر وسياتي بيانه اي قوما ليند — رهم
بقرب عدوهم منهم وانهم لا قدرة لهم على لقايه وان الذي ينجيهم منه انهم يهربون
عنه وذلك الرجل من اجلتهم وامين في اخباره عندهم فقال يا قوم اني
رايت اي ابصرت الجيش اي العسكر الكثير المتوجه اليكم بعيني للتاكيد
ودفع توهم المجاز وهو بالتثنية وتشديد اليا الاخيرة وروي بالافراد
وتخفيف اليا واني انا النذير فيه الحصر العريان اي بلا عرض والنذير العريان
مثل مشهور ساير بين العرب يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر — مثل مشهور
عن التهمة واصله ان الرجل اذا راى العدو قد هجم على قومه واراد ان ينذرهم — جيهم
وكان يخشى لحوقهم قبل لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على راس خشبة وصاح
لياخذوا حذرهم وقيل هو الذي غشيه العدو وكان مرتبة قومه اي جاسوسهم
فاخذوه وتعلقوا بثيابه فانسل منها ولحق بقومه فانذرهم فلما راوه على حالته
تلك ارتحلوا عن اخرهم وقيل انه الذي سلب العدو ما عليه من الثياب فاتى قومه

عريانا يخبرهم فصدقوه لما عليه من اثار الصدق وخص العريان بالذكر
لانه ابين في العين واعزر واشنع عنه والمبصر فالنجاء النجاء في اكثر النسخ
مرتين وفي نسخة مرة وهو بالمد على الاصح مصدر نجا اذا اسرع يقال
ناقة ناجية اي مسرعة قال ابن الملك بالقا والمد والقصر نصب على الاغرا
اي اطلبوا النجا او على المصدر اي انجوا وهو الاسراع كرر للتاكيد قيل في
شرح السنة وبعض نسخ المصابيح مرة وفي كثير منها مرتين قال الطيبي
روى الامام عن القاضي عياض المعروف في صحيح البخاري اذا افرد النجا
مد وحكى ابو زيد فيها القصر واما اذا كرر ففيه المد والقصر معا انتهى
ونقل الابهري عن الشيخ بالمد فيهما او بمد الاولى وقصر الثانية وبالقصر
فيهما تخفيف وهو منصوب على الاغراء اي اطلبوا النجا بان تسرعوا
الهرب اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعه طايفة من
قومه قال الطيبي الاطاعة تتضمن التصديق يعني فيحسن مقابلته
بقوله كذبت فيما ياتي فادلجوا بهمزة قطع ثم سكون هو الصحيح اي ساروا اول
الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة واما بالوصل والتشديد
على ان المراد به سير اخر الليل فلا يناسب هذا المقام كذا ذكره الابهري قال
الطيبي اي ساروا في الدلجة وهي الظلمة وقال السيد جمال الدين والدلجة
ايضا السير في الليل وكذا الدلج بفتح اللام وادلجوا بتشديد الدال ساروا
اخر الليل فانطلقوا اي ذهبوا وساروا على مهلهم بفتح الميم والها وسكن
قال الطيبي المهل بالحركة الهينة والسكون بالسكون الامهال قال
الامام النووي في نسخ مسلم بضم الميم واسكان الها وبنا بعد اللام وفي الجمع
بين الصحيحين مهلهم بحذف التا وفتح الميم والها وكلاهما صحيحان
انتهى لكن لم يوجد في نسخ المشكاة الا بدون الها اختيارا للفظ البخاري
على لفظ مسلم لكونه فنجوا اي بسبب تصديق النذير وكذبت طايفة
منهم قال الطيبي التكذيب يستتبع العصيان ففيه ايماء الى ما قدمناه
فاصبحوا امكانهم اي دخلوا وقت الصباح في مكانهم فصبحهم بتشديد البا
الجيش اي اتاهم جيش العدو صباحا للاغارة فاهلكهم واجتاحهم
بالجيم في الاولى والمهملة في الثانية اي استاصلهم واهلكهم بالكلية
بشوم التكذيب وهذا فايدة الجمع بينهما فذلك اي المثل المذكور مثل
من اطاعني فاتبع وفي نسخة بالواو ما جيت به اي من الحق وهذا ليعلم
انه لا ينبغي ان يستروح بظاهر الطاعة عن اتباع ما جا به ومثل من عصاني
وكذب ما جيت به من الحق قال السيد جمال الدين هذا من التشبيهات
المفرقة شبه ذاته صلوات الله وسلامه عليه بالرجل وما بعثه الله به
من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه

من اطاعه

من اطاعه من امته ومن عصاه بمن صدق الرجل في انذاره وكذبه انتهى فهو على
حد امرئ القيس شعر

كان قلوب الطير رطبا ويابسا ۞ لدى وكرها العناب والحشف البالي

شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بطريق اللف
والنشر المرتب متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي اي صفتي العجيبة الشان معكم ايها
الامة او مع الناس كمثل رجل استوقد اي اوقد وزيدت السين للتاكيد
نارا اي عظيمة فلما اضاءت الاضاءة فرط الانارة يتعدى ولا يتعدى وههنا
متعد ويجوز ان يكون لازما وفاعله ما حولها والتانيث باعتبار الاماكن
وقال زين الحرب ولك ان تجعل ما مزيدة او بدلا من المضمير في اضاءت وفي
كل منهما نظر وقوله ما حولها رواية مسلم فالضمير للنار اي اضاءت النار
جوانب تلك النار وفي رواية البخاري ما حوله فالضمير للمستوقد كذا ذكره
الطيبي وما ظهر لي وجه عدول صاحب المشكاة الى رواية مسلم عن رواية
البخاري مع كونها اصح ومع ثبوت موافقتها للفظ القران الافصح ودلالتها
على المقصود بالطريق الاوضح مع قوله في اخر الحديث هذه رواية البخاري
فتامل فانه محل خطل جعل اي شرع الفراش هو بفتح الفا دويبة طير تتساقط
في النار يقال بالفارسي پروانه وهذه الدواب قيل عطف تفسير للفراش
وانثه نظرا للخبر او لكون الفراش اسم جنس كقوله تعالى واوحى ربك الى
النحل ان اتخذي وقال ابن الملك اشارة الى غير الفراش التي تقع في النار اي
عادتها القا انفسها في النار كالبق والبعوض انتهى وهو غير ظاهر نعم الجراد بعضه
كذلك يقعن اي الفراش والدواب فيها وجعل اي المستوقد يحجزهن بضم
الجيم اي يمنعهن من الوقوع فيها قال الابهري وفي رواية البخاري يزعهن
بالتحتانية والزاي وضم المهملة اي يدفعهن ويغلبنه اي الوقوع فيها
فيتقحمن فيها اي يدخلن فيها بشدة ومزاحمة قيل التقحم هو الدخول في الشي
من غير روية ويعبر به عن الهلاك والقا النفس في المهالك وقال الطيبي
التقحم الاقدام والوقوع في امر شاق فانا الفا فصيحة اي اذا صح هذا
التمثيل فانا كالمستوقد وانتم كالفراش فيما ذكرنا ما اخذ قال النووي
يروى على وجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخا وتنوين الذال والثاني
فعل مضارع بضم الخا والاول اشهر وهما صحيحان بحجزكم بضم الحا وفتح
الجيم بعدها زاي جمع الحجزة وهي مقعد الازار ومن السراويل موضع التكة
قال الابهري ويجوز ضم الجيم في الجمع عن النار وانما خص الحجز لان محل الزنا
الذي هو افحش الفواحش تحتها او لان اخذ الواسطة اقوى واوثق من الاخذ
باحد الطريقين في التبعيد كذا ذكره ابن الملك والاول يعيد وانتم تقحمون فيها

من باب التفعل بحذف احدى التائين وفي نسخة صحيحة تقتحمون من باب الافتعال هذه اي هذه الالفاظ وما ذكر من اول الحديث الى هنا والتانيث باعتبار الخبر وفي نسخة هذا اي هذا اللفظ رواية البخاري ولمسلم نحوها اي مثل رواية البخاري معنى وفي شرح ابن حجر مثلها وهو غير صحيح رواية ودراية وقال اي مسلم في اخرها اي في اخر روايته قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اي المثل المذكور مثلي ومثلكم قال ابن حجر هذا تاكيد احتيج اليه لطول الكلام والا فهو معلوم من اوله كقوله انا الاخذ انتهى هـ والظاهر انه بيان للفرق بين الروايتين وبيانه ان رواية البخاري فانا اخذ الخ ورواية مسلم فذلك مثلي ومثلكم انا اخذ الخ وقوله انا اخذ بالوجهين بحجزكم اي للتبعيد عن النار واقول هلم عن النار كرر لفرط الاهتمام هـ والمعنى اسرعوا الي وابعدوا انفسكم عن النار قال الخليل اصله لم اي لم نفسك الينا بالقرب منا وها للتنبيه وانما حذف الفها لكثرة الاستعمال وجعل اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والذكر والمونث في لغة اهل الحجاز وبها جاء القران قيل هل لك في كذا ام بفتح الهمزة اي قصد فركب الكلمتان وفيه انه لم يظهر وجه ضم اللام وقيل معناه اقرب الينا واعرب عن النار فالخطاب عام ومحل هلم نصب على الحال اي اخذكم بحجزكم وامنعكم قائلا هلم فتغلبوني النون مشددة اذ اصله تغلبونني فادغم نون الجمع في نون الوقاية واغرب ابن حجر حيث قال بادغام نون الرفع في نون التاكيد انتهى وروي بتخفيفها على حذف احدى النونين واختار النشاط حذف اي خيرة قال الطيبي الفا للسببية على التغليب كاللام في ليكون لهم عدوا تقحمون اي تتقحمون فيها وهو حال عن فاعل تغلبوني وقيل بدل مما قبله قال الطيبي وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل بوقوع الفراش في النار لجهله بما يعقب التقحم فيها من الاحتراق ولتحقير شانها قال وهذه الدواب كقوله تعالى ماذا اراد الله بهذا مثلا وتخصيص ذكر الدواب والفراش لانتمى دابه عرفا البيان جهلها كقوله تعالى ان شر الدواب عند الله الاية وكذلك تعريض لطالب الدنيا المتهالك فيها جعل صلى الله عليه وسلم المهلكات نفس النار وضعا للسبب موضع المسبب كقوله تعالى في بطونهم نارا وشبه اظهاره بحكا رم الله ونواهيه ببيانه الشافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار وشبه فشو ذلك الكشف في مشارق الارض ومغاربها باضاعة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على اللذات ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم باخذ حجزهم بالفراش التي يتقحمن في النار ويغلبن المستوقد وكما ان عرض المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاهتدا

والاستدفاء

والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها كان القصد بتلك النيات اهتدا الامة واحتماؤها عما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلها موجبة لترديهم وفي قوله اخذ بحجزكم استعارة مثلت حاله في منع الامة عن الهلاك بحال رجل اخذ بحجزة صاحبه الذي يهوي في قعر بير مردية منفق عليه فيه ان هذا مستغنى عنه بما سبق فايراده لمجرد التاكيد على ان المراد بالاتفاق هنا بحسب المعنى في الاكثر وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم الهدى الدلالة على الخير مطلقا او الموصلة الى الحق ومن الاول قوله تعالى واما ثمود فهديناهم ومن الثاني قوله عز وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا والمراد بالعلم هنا الظاهر والخفي والهدى وسيلة الى العلم فلذا قدمه وفي العوارف العلم جملة موهبة من الله للقلوب والمعرفة تمييز تلك الجملة والهدى وجدان القلوب ذلك وقيل العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وعطفه على الهدى اما لرجوعه للنفس ورجوعه للغير او لانها الدلالة والعلم المدلول او المراد منها الطريقة والعمل ومن ثم ورد من ازداد علما ولم يزدد هدى اي قربا من الله لم يزدد من الله الا بعدا كمثل الغيث اي المطر الكثير واختار اسم الغيث ليوذن باضطرار الخلق اليه اذ جاءهم على فترة من الرسل والغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت اصاب ارضا اي صالحة والجملة صفة للغيث على تقدير ان يكون اللام فيه للجنس او زايدة ويجوز ان يكون حالا فكانت منها اي من تلك الارض طايفة اي قطعة ومنها كذا في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري فكانت منها نقية بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية مشددة وهي بمعنى طيبة انتهى وقال ابن حجر وروي غير ذلك مما لا يصح هنا انتهى وطيبة مرفوعة على انها صفة طايفة وقوله قبلت الما اي دخلت الما فيها للينها منصوبة بخبر كانت وقيل هي منصوبة على انها خبر كانت وقبلت الما صفة لطيبة ويجري هذا الخلاف في لفظ اخادب وقال ابن حجر ورواية قبلت بالتحتية المشددة قيل تصحيف وقيل صحيحة ومعناه شربت من القليل وهو شرب بعض الانهار فانبتت الكلا بالهمز مفتوحتين مقصورا والعشب الكثير هما مع الحشيش اسما للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب بالضم والكلا مقصورا مختصان بالرطب والكلا بالهمزة على زنة جبل يقع على اليابس والرطب فالكلا بالهمز انسب ليكون عطف الاخص على الاعم للاهتمام بشانه وكانت منها اي من الارض الصالحة او من الارض الطيبة اجادب كذا في رواية الجمهور بالجيم والدال المهملة بعدها با موحدة جمع اجدب وهي الارض الصلبة التي تمسك الما من الجدب وهو القحط سماها اجادب لانها

لصلابتها لا تنبت وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزة والخا والذال المعجمتين
واخره مثناة من فوق قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الما وقال
ابن حجر وصوبه بعضهم وروي اجاذب بجيم وذال معجمة ومعناه قريب من
الاول وفيه روايات اخري مردودة امسكت اي تلك الارض او الاجادب الما
فنفع الله بها اي بالاجاديب او بتلك الارض الناس فشربوا وسقوا اي دوابهم
قال ابن حجر ويجوز اسقوا قلت لا يجوز لانه غير وارد وتجويز اللغوي غير
مراد وذرعوا قال النووي في جميع نسخ مسلم ورعوا من الرعي ووقع في
البخاري ذرعوا وكلاهما صحيح انتهي وفي جميع نسخ المشكاة ذرعوا موافقا
لما في البخاري وهو الاولي بان يكون اصلا وقال ابن حجر ورعوا من الرعي ورواية
وذرعوا قيل تصحيف واجيب بان المراد به ذرعوا به غير تلك الارض انتهي
وفيه انه لا يظهر ربط بين السوال والجواب ثم قال وهذا بنا علي ان رواية
رعوا فتشويش النشر لان الشرب والسقي للقسم الثاني والرعي للقسم الاول
قلت لا مانع من ان يكون القسم الثاني جامعا للثلاث مع انه يلزم
من حصول الذرع وصول الرعي بخلاف العكس وفيه اشارة الي ان اهل القسم
الثاني مرزوقون من جميع النعم منفقون علي غيرهم فهو كاملون مكملون علي
ما يدل عليه قوله فنفع الله بها الناس بخلاف اهل القسم الاول ويكون التقسيم
ترقيا ثم تدليا واصاب اي الغيث منها اي من الارض طايفة اي قطعة اخري
انما هي تلك الطايفة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية لا تمسك
ما ولا تنبت كلا لانها سبخة فذلك اي المذكور مثل من فقه بضم القاف
وكسرها والمشهور الضم اذ افهم وادرك الكلام والضم اجود لدلالته
علي ان الفقه الشرعي صار سجية له في دين الله ونفعه ما بعثني الله به اي
العمل فعلم وعلم بتشديد اللام هذا مثل الطايفة الاولي التي قبلت الما
وانبتت الكلا فقبول الما اشارة الي العلم واثبات الكلا اشارة الي التعليم كذا
قاله ابن الملك ومثل من لم يرفع بذلك اي بما بعثني الله به راسا اي للتكبير
كما في نسخة يقال لم يرفع فلان راسه بهذا اي لم يلتفت اليه من غاية
تكبره قال ابن الملك عدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم
العمل والاعراض عنه الي حطام الدنيا وهذا مثل الطايفة التي لا تمسك ما
ولا تنبت كلا ولم يقبل هدي الله بضم الها وفتح الدال الذي ارسلت به
قال الطيبي عطف تفسيري وفي الحديث اشارة الي ان الاستعدادات
ليست بمكتسبة بل هي مواهب ربانية وكمالات تستفيض من مشكاة
النبوة فلا اخير فيمكن يشتغل بغير الكتاب والسنة وان الفقيه من علم
وعمل وعلم قال المظهر ذكر في تقسيم الارض ثلاثة وفي تقسيم الناس
قسمين من فقه ومن ابي ولم يرفع وذلك لان القسم الاول والثاني من الارض

كقسم

كقسم واحد من حيث انه منتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل العلم واحكام
الدين ومن لم يقبلهما واما في الحقيقة فالناس علي ثلاثة اقسام احدها من يقبل
بقدر ما يعمل به ولا يبلغ درجة الفتوي والتدريس وثانيهما من يبلغهما و
ثالثها من لا يقبل العلم قال الطيبي اتفق الشارحون علي الوجه الثاني والحديث
ينصر الاول فعلي هذا ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتدا والغالي في الضلال
وترك قسمان من انتفع بالعلم في نفسه ومن لم ينتفع في نفسه ولكن نفع في غيره
انتهي وجعل الخطابي القسمة ثنائية بجعل العلما قسما والجهلا قسما وقال النووي
دلالة اللفظ علي كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهرة انتهي وخالفهم ابن حجر
وجعل القسمة ثلاثية واغرب حيث جعل القسم الاول افضلها مع ان التشبيه
بالارض لا يساعده ثم اخطا في اجتهاده حيث جعل الطبقة العليا منحصرة في
الفقها وجعل بقية العلما من المحدثين والقرا وغيرهم في الطبقة السفلي وجعلهم
كالاتباع للطايفة الاولي والصواب ان كل من فاق اقرانه في فن من العلوم الشرعية
من غير اختصاص بالفروع الفقهية فهو من الايمة المجتهدين والعلما الراسخين
الكاملين المكملين فكانه ذهل عن قول حجة الاسلام الغزالي ضيعت قطعة من
العمر العزيز في تصنيف البسيط والوسيط والوجيز لكنه كما قال تعالى قد علم
كل انسان مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون فالاظهر كلام المظهر في هذا
المقام والله اعلم بالمرام ثم لا يخفي ما في التشبيه من اللطافة حيث جعل العلم
الخاص بسبب الوحي مشبها بالما النازل من السما ثم انه صلى الله عليه وسلم
من حيث انه قاسم وواسط في ايصال الفيض من الحق الي الخلق مشبه بالسحاب العام
لجميع العالم وقلوب العباد مشبهة بالاراضي المختلفة فالاول من تشبيه المعقول
بالمحسوس وغيره من قبيل المحسوس بمثله ومنه قوله تعالى والبلد الطيب يخرج
نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا ثم الحديث كانه مقتبس من قوله تعالى
الله انزل من السما ما الاية وقد قيل علي ما في البغوي قوله انزل من السما ما هذا مثل
للقران والاودية مثل للقلوب يريد ينزل القران فيحتمل منه القلوب علي قدر اليقين
والعقل والشك والجهل وقال الواسطي فاحتمل السيل زبدا رابيا رونق الاعمال
فاما الزبد فيذهب جفا عند اهل التوحيد واما ما ينفع الناس وهو اليقين متفق
عليه وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت تلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب اي القران منه اي بعضه ايات محكمات
وهي ما امن من احتمال التاويل كالنصوص الدالة علي ذاته وصفاته وقرا الي وما يذكر
الا اولوا الالباب يحتمل الاختصار في الذكر من عايشة او من دونها والتتمة هن
اي تلك الايات ام الكتاب اي اصله واخر اي ايات اخر متشابهات المتشابه
ما بلغ من الخفا غايته ولا يرجي معرفته كقوله الله فوق ايديهم فاما الذين في قلوبهم
زيغ اي ميل عن اتباع الحق الي الباطل فيتبعون ما تشابه منه اي يبحثون فيه

ابتغا الفتنة اي لطلب الفتنة يعني ايقاع الشك والخصومة بين المسلمين وابتغا تاويله لاستنباط معانيه وما يعلم تاويله الا الله المذهب الصحيح الوقف عليه والراسخون مبتدا اي الثابتون في العلم اي في علم الدين يقولون امنا به اي بالمتشابه وكلنا علمه الي عالمه كما قال الامام مالك لما سئل عن الاستوا الاستوا معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة كل اي من المحكم والمتشابه من عند ربنا اي نزل من عنده وهو حق وصواب وحكمة ووقوع المتشابه فيه اعلام للعقول بقصورها لتستسلم لباريها وتعترف بعجزها وتسلم من الغرور والعجب والتكبر والتعزز وما يذكر اي يتعظ وينتفع بما فيه من الموعظة الا اولوا الالباب اي اصحاب العقول السليمة من علل الخواطر السقيمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت بفتح التا على خطاب العام اي ايها الرائي وحكي بالكسر على ان الخطاب لعايشة وان كان المراد عاما وعند مسلم رايتم وهو يويد الاول الذين يتبعون ما تشابه منه يحتمل ان يكون المراد بهم الذين يقتصرون على تتبع المتشابه ويحتمل الاطلاق سدا للباب فاولئك بفتح الكاف وقيل بالكسر الذين سماهم الله اهل الزيغ او زايغين بقوله في قلوبهم زيغ فاحذروهم اي لا تجالسوهم ولا تكالموهم ايها المسلمون قال الطيبي وقع في صحيح البخاري وفي بعض نسخ المصابيح رايت بفتح التا على الخطاب العام ولهذا جمعه فاحذروهم وفي بعضها بكسر التا على خطاب ام المومنين عايشة بيانا لشرفها وغزارة علمها كما يقال يا فلان افعلوا كيت وكيت لرئيس القوم اظهارا لشرفه وتقدمه ومنه قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا التحقيق يستدعي حضور قوم ويمكن ان يحمل خطاب المذكر والجمع على تعظيمها تنزيلا لها منزلة الرجال لكمال عقلها كقوله تعالى وكانت من القانتين والله اعلم قال النووي حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختلاف يودي الى الكفر والبدعة كاختلاف اهل اليهود والنصارى وذلك مثل الاختلاف في نفس القران او في معنى لا يسوغ الاجتهاد فيه او فيما موقع في شك وشبهة وفتنة وخصومة واما الاختلاف للاستنباط فروع في الدين منه ومناظرة اهل العلم فيه على سبيل الفايدة واظهار الحق فليس منهي عنه بل هو مامور به وفضيلته ظاهرة وقد اجمع المسلمون عليه من عهد الصحابة الى الان انتهى وقال ابن حجر هذا بنا على ما عليه الجمهور من الوقف على الجلالة ليفيد ان علم المتشابه على حقيقة ما هو عليه مختص بالله تعالى ولا ينافي هذا جعل ابن عباس والاخرين الوقف على العلم المفيد ان الراسخين فيه يعلمون تاويل المتشابه لانهم وان علموه لم يدركوا حقيقته المرادة لله تعالى منه وانما علموه بصرف ظاهره عن الله

تعالى

تعالى لاستحالته بلا خلاف بين الفريقين ومن ثم اتفق السلف والخلف على تنزيه الله تعالى ثم اختلفوا بعد فامسك اكثر السلف عن الخوض في تعيين المراد من ذلك المتشابه وفوضوا امره الى الله تعالى وهذا اسلم لان من اول لم ياس من ان يذكر معنى غير مراد له تعالى فيقع في ورطة التعيين وخطره وخاض اكثر الخلف في التاويل لكن غير جازمين بان هذا مراد الله تعالى من تلك النصوص وانما قصدوا بذلك صرف العامة عن اعتقاد ظواهر المتشابه والرد على المبتدعة المتمسكين باكثر تلك الظواهر الموافقة لاعتقاداتهم الباطلة وقال الشافعي لا يحل تفسير المتشابه الا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر عن احد من الصحابة او اجماع العلما متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله تعالى عنهما قال هجرت بالتشديد اي اتيته الهاجرة اي الظهيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المظهر التهجير السير في الهاجرة وهي وقت شدة الحر ولعل خروجه في هذا الوقت ليدركه صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الحجرة فلا يفوته شي من اقواله وافعاله وفيه حث على تحمل المشقة والاسراع الى المسجد وطلب العلم يوما اي من الايام او التنوين للتعظيم قال اي عبد الله فسمع اي النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته اصوات رجلين صرح الرضي بانه اذا اضيف الجزان الى متضمنيهما وكان المتضمنان بلفظ واحد فلفظ الافراد في المضاف اولى من لفظ المثنى ولفظ الجمع فيه اولى من الافراد لكن في عد الاصوات اجزا منهما محل نظر ان جمع الاصوات على حقيقته فان كل حرف من كلمات الرجلين صوت معتمد على مخرجه وفي تفسير الجلالين عند قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اطلق قلوب على قلبين ولم يعبر به لاستثقال الجمع بين تثنيين فيما هو كالكلمة الواحدة اختلفا صفة رجلين اي تنازعا واختصما في اية اي في معنى اية متشابهة ويحتمل ان يكون اختلافهما في لفظها اختلاف قراءة فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف اي بنا المجهول في وجهه الغضب الجملة حالية من فاعل خرج وكان صلى الله عليه وسلم لا يغضب لنفسه وانما كان يغضب لله فيشتد به ذلك الغضب حتى يرى اثره من حمرة اللون ونحوها في وجهه الكريم فقال انما هلك من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى باختلافهم في الكتاب اي المنزل على نبيهم بان قال كل واحد منهم ما شا من تلقا نفسه وتقدم في كلام النووي بيان الاختلاف المنهي رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه هو من العشرة المبشرة بالجنة يكنى ابا اسحاق واسم ابي وقاص مالك بن وهيب الزهري القرشي اسلم

قديما وهو ابن سبع عشرة سنة وقال كنت ثالث الاسلام واول من رمي
بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان
مجاب الدعوة مشهورا بذلك تخاف دعوته وترجي لاشتهار اجابتها عندهم
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه اللهم سدد سهمه واجيب
دعوته وجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم وللزبير ابويه فقال لكل
واحد منهما فداك ابي وامي ولم يقل ذلك لاحد غيرهما مات في قصره بالعقيق
قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الي المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم
وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع
وسبعون سنة وهو اخر العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة روى عنه
خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اعظم المسلمين في المسلمين اي في حقهم وجهتهم جرما تمييز اي ذنبا
وظلما كائنا فيهم قال الطيبي اصله اجرم المسلمين فدل الي اعظم ثم فسر
بجرما ليدل على ان الاعظم نفسه جرما من سال اي نبيه عن شي بالتنكير
لم يحرم بصيغة المجهول من التحريم على الناس الجملة صفة شي بان يسال
هل هو حرام ام لا فحرم من اجل مسئلته اي تحرم ذلك الشي لاجل سواله
لانه متعد في سواله اذ امر بالسكوت ونهي عن النطق فعوقب بتحريم ما سال
عنه كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبي هذا في حق من سال عبثا وتكلفا فيما
لا حاجة به اليه كمسالة بني اسرايل في شان البقرة دون من يسال سوال
حاجة فانه يثاب واحتج بهذا الحديث من قال اصل الاشيا الاباحة قبل
ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر وقال ابن الملك لانه ان سكت صلى الله
عليه وسلم عن جوابه يكون ردعا للسايل وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون
بسببه تغليظا على غيره وانما كان اعظم جرما لتعدي جنايته الي جميع
المسلمين بشوم لجاجه واما من سال الاستبانة حكم واجب او مندوب
او مباح قد اخفي عليه فلا يدخل في هذا الوعيد قال تعالى فسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون متفق عليه قيل لفظ في المسلمين ليس في البخاري وكذا
لفظ على الناس وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان اي اخر زمان هذه الامة دجالون
من الدجل وهو التلبيس جمع الدجال وهو كثير المكر والتلبيس اي الخداعون
يعني سيكون جماعة يقولون للناس نحن علما ومشايخ ندعوكم الى الدين وهم
كذابون في ذلك ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباوكم اي يحدثون
بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة واعتقادات فاسدة انتهى كلام
المظهر ويجوز ان يحمل الاحاديث على المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها
الموضوعات وان يراد ما بين الناس اي يحدثونكم بالذي ما سمعتم عن السلف

من علم

من علم الكلام قال في شرح السنة اتفق علما السلف من اهل السنة على النهي
عن الجدال في الصفات وعن الخوض في علم الكلام وتعلمه قال مالك اياكم
والبدع قيل وما البدع قال اهل البدع الذين يتكلمون في اسما الله تعالى وصفا
ته
وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون
ولو كان الكلام علما لتكلموا فيه كما تكلموا في الاحكام وسئل سفيان الثوري
عن الكلام فقال دع الباطل اين انت من الحق اتبع السنة ودع البدعة وقال
وجدت الامر في الاتباع وقال عليكم بما عليه الجمالون والنسا في البيوت
والصبيان في الكتاب من الاقرار والعمل وقال الشافعي رحمه الله تعالى لان يبتلي
الرجل بما نهي الله عنه خلا الشرك بالله خير من ان يبتلي بالكلام وقال مرة
اخرى لان القي الله بكل ذنب ما خلا الشرك اهون من القاه بمسئلة في علم
الكلام وقال راي وحكمي في اهله ان يضربوا بالجريد ويطاف بهم في الاسواق او
في العشاير والقبايل ويقال هذا جزا من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام
فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين قول الامام النووي فيما سبق ان علم
الكلام من البدعة الواجبة اجيب بان الوجوب من حيث الضرورة من
غلو المبتدعة والملحدة فحينئذ وجب على المسلمين دفعهم والمحذور
جعله صنعة وعادة ولهذا كان تعلم علم الكلام من فروض الكفايات
كساير الصناعات المباحة كذا ذكره الطيبي وقد الف العلامة الشيخ جلال
الدين السيوطي رحمه الله تعالى رسالة في تحريم المنطق والكلام وفيها استيفاء
الكلام على وجه التمام فاياكم اي ابعدوا انفسكم عنهم واياهم اي ابعدوهم
عنكم لا يضلونكم استيناف جواب لقايل لم تبعدهم اي لئلا يضلوكم فحذف
الجار والناصب فعاد الفعل الى الرفع كذا ذكره بعضهم وقال الطيبي كانه قيل
ماذا يكون بعد الحذر فاجيب لا يضلونكم انتهى قال ابن حجر نظيره قوله
تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم على قراة الرفع انتهى وفيه
انه ان اراد بقوله على قراة الرفع قراة الجمهور فهو ليس صريحا في المقصود فانه
يحتمل الرفع على انه مستانف ويويده ان قرى لا يضركم ويحتمل الجزم على
الجواب او النهي والقياس الفتح لكنه ضمت الرا اتباعا لضمة الضاد المنقولة
اليها من الرا المدغمة وينصره قراءة من قرا لا يضركم بفتح الرا وان اراد بالرفع
اثبات النون فهو غير محفوظ والله اعلم مع انه من لغة اكلوني البراغيث
او نقول هو خبر في معني النهي مبالغة فيكون تاكيدا للامر بالحذر ولا يجوز
ان يكون جواب الامر لوجود النون ولا يفتنونكم اي لا يوقعونكم في الفتنة
وهي الشرك قال تعالى والفتنة اشد من القتل او يراد بها عذاب الاخرة قال
تعالى ذوقوا فتنتكم رواه مسلم وعن ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان اهل الكتاب اي اليهود يقرؤن التوراة بالعبرانية بكسر العين ويفسرونها

اي يترجمونها بالعربية لاهل الاسلام اعم ممن امن منهم او من غيرهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اي فيما لم يتبين لكم صدقه لاحتمال
ان يكون كذبا وهو الظاهر من احوالهم اهل الكتاب اي اليهود والنصارى لانهم
حرفوا كتابهم ولا تكذبوهم اي فيما حدثوا من التوراة والانجيل ولم يتبين
لكم كذبه لاحتمال ان يكون صدقا وان كان نادرا لان الكذوب قد يصدق وفيه
اشارة الى التوقف فيما اشكل من الامور والعلوم فلا يقضي بجواز ولا و بطلان
وعليه السلف وكانوا يقولون لا ادري فيما يسالون عنه من ذلك ومن ثم
قالوا من اخطا لا ادري اصيبت مقالته وقولوا امنا بالله اي صدقناه معترفين
به او موقنين به وما انزل الينا من القران الاية تمامها وما انزل الى ابراهيم
واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى
اي من التوراة والانجيل وهذا محل الشاهد والمقصود ورفع النزاع يعني
نؤمن ايمانا اجماليا وما اوتي النبيون من ربهم تعميم بعد تخصيص لا نفرق
بين احد منهم اي في الايمان بهم وبكتبهم ونحن له اي لله اولما انزل
مسلمون مطيعون ومنقادون رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء مفعول
كفى والباء زايدة كذبا تمييز وهو بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر
الكاف وسكون الذال وفي رواية اثم بدل كذبا ان يحدث فاعل كفى بكل ما سمع
يعني لو لم يكن للمرء كذب الا تحديثه بكل ما سمع من غير تيقن انه صدق
ام كذب لكفاه من الكذب ان لا يكون بريا منه وهذا زجر من التحديث
بشي لم يعلم بل على الرجل ان يبحث في كل ما سمع خصوصا في احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم ولذا اورد هذا الحديث في باب الاعتصام رواه م
مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من نبي زيادة من لاستغراق النفي وهو محمول
على الغالب لانه جاء في حديث ان نبيا يجي يوم القيمة ولم يتبعه من امته
الا واحد بعثه الله من امته وفي نسخة امة تبلي قيل على رواية امته بانها
يتعلق قبلي ببعث او يكون حالا من امته وعلى رواية في امة يكون قبلي صفة
لامة قال التوربشتي نحن نروي عن كتاب مسلم وغيره في امة بغيرها وفي
نسخ المصابيح بانها بعد التا والاول هو الصواب والامثل في فصيح الكلام
قال المولف وقد وجدت في كتاب الحميدي والجامع والمشارق بغيرها وفي
صحيح مسلم كما في المصابيح وقال المظهر الرواية بانها اصح قيل قوله نبي
نكرة والمناسب ان يوتي بامة نكرة اذ المعنى ما من نبي من الانبيا في امة
من الامم لاقتضاء النافية ومن الاستغراقية ذلك ولان قوله الا كان له من
امته وفي نسخة صحيحة في امته عبارة عن النكرة فهو كالتعريف باللام

بعد

بعد النكرة حواريون بتشديد اليا وخفف في الشواذ اي ناصرون قال
الطيبي حواري الرجل صفوته وخالصته الذي اخلص ونقي من كل عيب
وقيل صاحب سره سمي بذلك لخلوص نيته وصفاء طويته من الحور
بفتحتين وهو شدة البياض وقيل الحواري القصار بلغة النبط وكان اصحاب
عيسى قصارين لانهم يحورون الثياب اي يبيضونها فغلب عليهم
الاسم ثم استعير لكل من ينصر نبيا ويتبع هداه حق اتباعه تشبيها
باولئك واصحاب يحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وان يكون الاصحاب
غير الحواريين اعم منهم ياخذون بسنته اي بهديه وسيرته ويقتدون
بامره اي يتبعونه في امره ونهيه ثم اما على الحقيقة في التراخي الزماني واما
على معنى البعد في المرتبة انها الضمير للقصة تخلف بضم اللام اي تحدث
من بعدهم خلوف بضم الخاء جمع خلف بسكون اللام مع فتح الخاء
الردي من الاعقاب او ولد السوء كعدل وعدول قال تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات والخلف بفتحتين يجمع على اخلاف
كاناس سلف واسلاف وهو الصالح منهم يقولون ما لا يفعلون وصف
الخلوف بانهم متصلفون ومتمدحون بما ليس عندهم حيث يقولون
فعلنا ما امرنا ولم يفعلوا اشيا من ذلك بل فعلوا ما نهوا عنه وهو المعنى
بقوله ويفعلون ما لا يومرون وهو ايما الى قوله تعالى لا تحسبن الذين
يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة
من العذاب وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما السلف الصالح فانهم
لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين وسيرة امام المتقين صلى الله عليه
وسلم انخرطوا في سلك الذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون فمن جاهدهم جزاء شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك فمن
حاربهم وانكر عليهم بيده فهو بضم الها وبسكن مومن بالهمز ويبدل
ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن جاهدهم اي انكر عليهم بقلبه
بان يغضب عليهم ولو قدر لحاربهم باليد او باللسان فهو مومن
قيل التنكير في مومن للتنويع فان الاول دل على كمال الايمان والثالث
على نقصانه والثاني على القصد فيه وليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردلة هي اسم ليس ومن الايمان صفته قدمت فصارت حالا ووراء
ذلك خبره ثم ذهب المظهر الى ان ذلك اشارة الى الايمان في المرتبة الثا لثة
ويحتمل ان يشار به الى الايمان في المراتب الثلاث من مراتب الايمان فانه
ان لم ينكر بالقلب رضي بالمنكر وهو كفر فيكون هذه الجملة المصدرة بليس
معطوفة على الجملة قبلها بكما لها كذا قاله الطيبي والاول هو الظاهر اي

وراء الجهاد بالقلب يعني من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز عن جهاده بيده
ولسانه فلم يكن فيه حبة خردل من الايمان لان ادنى مراتب اهل الايمان
ان لا يستحسن المعاصي ويكرهها بقلبه فان لم يفعل ذلك فقد خرج عن
دايرة الايمان ودخل فيمن استحل محارم الله واعتقد بطلان احكامه رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعا الى هدى قال الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة
او مطلق الدلالة والمراد هنا ما يهدى به من الاعمال الصالحة وهو بحسب
التنكير شايع في جنس ما يقال هدى فاعظمه هدى من دعا الى الله وعمل
صالحا وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين كان له اي
للداعي مثل اجور من تبعه فعمل بدلالته وامتثل امره لا ينقص بضم القاف
ذلك اشارة الى مصدر كان كذا قيل والاظهر انه راجع الى الاجر من اجورهم شيا
قال ابن الملك هو مفعول به او تمييز بنا على ان النقص يأتي لازما ومتعدي
انتهى والظاهر ان يقال ان شيا مفعول به اي شيا من اجورهم او مفعول
مطلق اي شيا من النقص ومن دعى الى ضلالة اي من ارشد غيره الى فعل
اثم وان قل او امره به او اعانه عليه كان عليه وفي نسخة له فاللام للاختصاص
او للمشاكلة من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيا قال
القاضي افعال العباد وان لم تكن موجبة للثواب والعقاب الا ان عادة الله
سبحانه جرت بربطها بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد ما له
تاثير في صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب
ايضا على ما هو مسبب عن فعله كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة
التي استوجب بها المسبب الاجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر
لم ينقص اجره من اجره شيا انتهى وبهذا يعلم ان له صلى الله عليه وسلم من
مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعمال امته مما لا يعد ولا يحد وكذا السابقون
الاولون من المهاجرين والانصار وكذا بقية السلف بالنسبة الى الخلف وكذا العلما
المجتهدون بالنسبة الى اتباعهم وبه يعرف فضل المتقدمين على المتاخرين
في كل طبقة وحين قال ابن حجر تنبيه لو تاب الداعي للاثم وبقي العلم به فهل
ينقطع اسم دلالته بتوبته لان التوبة تجب ما قبلها اولا لان شرطها رد الظلامة
والاقلاع وما دام العمل بدلالته موجودا فالفعل منسوب اليه فكانه لم يرد ولم
ولم يقلع كل محتمل ولم ار في ذلك نقلا والمتجه الان الثاني انتهى والاظهر الاول
والا فيلزم ان نقول بعدم صحة توبته وهذا لم يقل به احد ثم رد المظالم مقيد
بالممكن واقلاع كل شي بحسبه حتما وايضا استمرار ثواب الاتباع مبني على
استدامة رضي المتبوع به فاذا تاب وندم انقطع كما ان الداعي الى الهدى ان وقع
في الردى نعوذ بالله منه انقطع ثواب المتابعة وايضا كان كثيرا من الكفار دعاة

الي

الى الضلالة وقبل منهم الاسلام لما ان الاسلام يجب ما قبله فالتوبة كذلك
بل اقوى فان التايب من الذنب كمن لا ذنب له رواه مسلم وعنه اي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بداء الاسلام غريبا في الازهار بدا بالاهمزة اي ظهر لكن قال النووي م
ضبطناه بالهمزة من الابتدا كذا ضبطناه قال التوربشتي يريد ان الاسلام لما
بدا في اول الوهلة نهض باقامته والذب عنه ناس قليلون من الصحابة فشردوهم
عن البلاد فاصبحوا غربا او فيصبح احدهم معتزلا مهجورا كالغربا ثم يعود
اخرا الى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القايمين به الا الافراد وهذا معنى قوله
وسيعود اي في اخر الزمان كما بداء ويحتمل ان يكون المماثلة بين الحالة الاولى
والاخيرة لقلة من كانوا يتدينون به في الاول وقلة من كانوا يعملون به في الاخر
فطوبى للغربا المتشبثين بذيله يعني المسلمين الذين في اوله واخره لصبرهم
على الاذى وقيل المراد بالغربا المهاجرون الذين هاجروا الى الله والاظهر
انهم هم الذين يصلحون ما افسدوا الناس من بعده من سنة كما ورد م
مفسرا في الحديث الاتي للترمذي قال الطيبي اما ان يستعار الاسلام للمسلمين
والغربة هي القرينة فيرجع معنى الوحدة والوحشة الى نفس المسلمين واما
ان يجري الاسلام على الحقيقة فالكلام على التشبيه والوحدة والوحشة
باعتبار ضعف الاسلام وقلته فعلى هذا غريبا اما حال اي بدا الاسلام م
مشابها للغريب او مفعولا مطلقا اي ظهور الغربا فريدا وحيدا لا ماوى له
حتى تبوا دار الايمان اعني طيبة فطوبى له وطاب عيشا ثم اتم اليه نوره
في المشارق والمغارب فيعود اخر الامر وحيدا شريدا الى طيبة كما بدا فطوبى
له ولهفي عليه كما ورد الايمان ليارز انتهى رواه مسلم وعنه اي عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الايمان ليارز بالكسر عند الاكثر وروي بالفتح وحكي بالضم الى المدينة اي
ياوي وينضم وينقبض ويلتجي اليها كما تارز الحية الى جحرها اي ثقبها من ارزت
الحية الى جحرها اي رجعت الى ذنبها القهقري قيل هي اشد فرارا وانضماما
من غيرها فلهذا اشبه بها والمراد ان اهل الايمان يفرون بايمانهم الى المدينة
وقاية بها عليهم او لانها وطنه الذي ظهر وقوي بها وهذا اخبار عن اخر الزمان
حين يقل الاسلام وقيل هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لاجتماع الصحابة
في ذلك الزمان فيها او المراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خصت
بالذكر لشرفها وقيل المراد المدينة وجوانبها وحواليها ليشتمل مكة فيوافق
رواية الحجاز وهذا اظهر والله اعلم متفق عليه وسنذكر حديث ابي هريرة
ذروني ما تركتكم اي الى اخره في كتاب المناسك متعلق بقوله سنذكر وحديثي
معوية بالنصب عطف على حديث ابي هريرة وجابر عطف على معاوية لا يزال من

كذا نقله الابهري وفي شرح الطيبي د
قال محيي السنة بدا بالهمزة من الابتداء ع

امتي اي احدهما اوله هذا والاخر لا يزال بالبا او التا طايفة من امتي كليهما في
باب ثواب هذه الامة ان شا الله تعالى وهو اعتذار متضمن لاعتراض تامل

الفصل الثاني

عن ربيعة هو ابن عمرو الجرشي بضم الجيم وفتح الراء المهملة ناحية من اليمن وقد سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر ابن ابي حاتم انه ليس له صحبة كذا في الاستيعاب وذكره المصنف
في الصحابة رضي الله تعالى عنه قال اتي على صيغة المجهول نبي الله صلى الله عليه
وسلم اي اتاه ات فقيل له اي للنبي لتنم عينك ولتسمع بسكون اللام
وكسرها اذنك بضم الذال وسكونها وليعقل قلبك قال المظهر اي اتى ملك اليه
وقال له ذلك ومعناه لا تنظر بعينك الى شي ولا تحدث شيا في قلبك اي كن حاضرا
حضورا تاما لتفهم هذا المثل قال فنامت عيني بالافراد وفي نسخة عيناي
وسمعت اذناي وعقل قلبي يعني فاجابه باني قد فعلت ذلك فبل الاوامر
الثلاثة واردة على الجوارح ظاهرا وهي في الحقيقة له صلى الله عليه وسلم
بان يجمع بين هذه الخلال الثلاث نوم العين وحضور السمع والقلب
وعلى هذا جوابه بقوله فنامت اي امتثلت لما امرت به ويجوز ان لا يكون
ثمة قول ولا جواب كما قال تعالى ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين
وقال تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين الكشاف احضر
النظر في الدلايل المودية الى المعرفة والاسلام فقال اسلمت فنظر فعرف
والمعني في الحديث ان الله تعالى اراد ان يجمع فيه صلى الله عليه وسلم
المعاني فاجتمعت فيه كذا حرره الطيبي ورده ابن حجر بانه لا مانع من
حمله على ظاهره بان تركت في الجماد عقل وخاطب ويكون معنى اسلم
استسلم لامري استسلاما يليق بجلالتك وجعل النوم على حقيقته
والمراد بالامر به الاخبار عنه اي انت نايم سامع واع لان الملك انما
جاءه وهو نايم فقال له ذلك اقول الاظهر ان الامر للاستمرار في الكل
قال ويوخذ منه ان نوم الانبيا كما لا يستولي على قلوبهم لا يستولي على
اسماعهم وكان وجهه ان نومهم انما يستولي على ظواهر ابدانهم ومنها
العين دون اللطيفة التي بسمع لانها في جوف الراس فهي في حكم الباطن
كالقلب انتهى والاظهر ان السماع الباطني غير مسلوب عنه بالنوم
لازم له من احوال القلب واما السماع الظاهر فموقوف على السماع
لانه من احكام الظاهر والله اعلم بالسراير قال صلى الله عليه وسلم
فقيل لي اي بطريق المثل من جهة الملك سيد اي سيد عظيم الشان
كثير الاحسان خبر مبتدا محذوف يعني هو وقوله بني دارا صفته
اي مثل سيد بني دارا ويجوز ان يكون مبتدا وبني خبره والتنوين للتعظيم
او سوغه كونه فاعلا معنى فصنع مادبة بضم الدال وقيل بالفتح اي طعاما

وارسل

وارسل داعيا يدعو الناس الى الطعام فمن اجاب الداعي دخل الدار بالاكرام واكل
من المادبة على وجه الانعام ورضي عنه السيد بسبب الاجابة واللام للعهد
ومن لم يجب الداعي تكبرا او عنادا او جهلا واستبعادا لم يدخل الدار بل طرد
من الباب ولم ياكل من المادبة بل عذب بالحجاب وسخط عليه السيد فيترتب
عليه انواع العذاب قيل السخط فوق الغضب والمقت فوق السخط قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم او الملك والاول هو الاظهر والتقدير ان اردت
بيان هذا المثال فالله السيد اي الباني المرسل وفيه اطلاق جواز
السيد عليه تعالى ومحمد الداعي والدار الاسلام والمادبة الجنة كان مقتضي
ظاهر مقام التفسير والتاويل ان يجعل المذكورات في التمثيل كلها مبتدات
ويخبر عنها بالصفات المتميزات ولعل وجه تغيير الاسلوب ان الله ومحمد
اعلمان والعلم لكونه اعرف من المعرف باللام اولى بان يكون محكوما عليه
ويقرب منه ما ذكره اهل المعاني في الفرق بين زيد اخوك وعمرو المنطلق وعكسهما
حيث قالوا والضابط في التقديم انه اذا كان للشي صفتان من صفات
التعريف وعرف السامع اتصافه باحديهما دون الاخرى فايهما كان بحيث
يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك ان تحكم
عليه بالاخرى يجب ان تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدا وايهما
بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالطالب ان تحكم بثبوته للذات او انتفا(ئه)
عنه يجب ان توخر اللفظ الدال عليه فتجعله خبرا فان قلت كيف شبه
في الحديث السابق الجنة بالدار وفي هذا الحديث الاسلام بالدار وجعل الجنة
مادبة اجيب بانه لما كان الاسلام سببا لدخولها اكتفى في ذلك بالمسبب
عن السبب ولما كان الدعوة الى الجنة لا تتم الا بالدعوة الى الاسلام وضع
كل منهما مقام الاخر ولما كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الاصلي
جعل الجنة نفس المادبة مبالغة كذا حققه الطيبي قال ابن الملك وهذا
يوذن بان الاسلام اوسع من الجنة قلت هو كذلك ويشير اليه حديث
ما وسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المومن رواه الدارمي
وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وغلبت
عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم
فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام عباس اعتقه وكان اسلامه
قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين بالنون المؤكدة من الالفا اي لا
اجدن احدكم وهو كقولك لا ارينك ههنا نهى نفسه ان تراهم على هذه الحالة
والمراد نهيهم عن تلك الحالة على سبيل المبالغة متكيا حال او مفعول ثان على
اريكته اي سريره المزين بالحلل والاثواب في قبة او بيت كما للعروس قيل المراد

بهذه الصفة الترفة والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بامر الدين
يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم ياتيه الامر اي الشان من شيون الدين
وقيل اللام زايدة من امري بيان الامر او معناه امر من امري اي شان من شيوني
مما امرت به بدل من امري او نهيت عنه عطف عليه لان الشان اعم من الامر
فيقول مرتب على ياتيه والجملة كما هو حال اخرى من المفعول ويكون النهي منصبا
على المجموع اي لا الفين احدكم والحال انه متكي وياتيه الامر فيقول لا ادري اي
لا اعلم غير القران ولا اتبع غيره او لا ادري قول الرسول ما وجدنا موصوفة
او موصولة في كتاب الله اي القران اتبعناه يعني وما وجدناه في غيره لا نتبعه
اي وهذا الامر الذي امر به عليه السلام او نهي عنه لم نجده في كتاب الله فلا
نتبعه والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض
عنه معرض عن القران قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واخرج الدارمي عن يحيى بن
كثير قال كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقران كذا في الدر ثم من قال بانه
صلى الله عليه وسلم كان مجتهدا ينزل اجتهاده منزلة الوحي لانه لا يخطي او اذا
اخطا ينبه عليه بخلاف غيره رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن
والبيهقي في دلايل النبوة الجار متعلق بالبيهقي باعتبار متعلقه بالمقدر
المقدام اخره ميم كاوله وهو ابو كريمة على الاشهر وهو كندي يعد في اهل الشام
وحديثه فيهم روى عنه خلق كثير مات بالشام سنة سبع وثمانين وله احدى
وتسعون سنة ذكره المولف في الصحابة ابن معدي كرب بفتح الكاف وكسر
الراء واما البا فيجوز كسرها مع التنوين على الاضافة ويجوز فتحها على البنا
كذا في تهذيب الاسما والثاني هو الصحيح من النسخ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا حرف تنبيه اي انبهكم فتنبهوا اني اوتيت اي اتاني
الله القران ومثله معه اي اعطيت القران ومثل القران حال كونه متضمنا
معه وهو يحتمل تاويلين احدهما انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل
ما اعطي من الظاهر والثاني انه اوتي الكتاب وحيا واوتي من البيان مثله
اي اذن له ان يبين في الكتاب فيعمم ويخصص ويزيد وينقص فيكون ذلك
في وجوب العمل ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القران يعني اوتيت القران
واحكاما ومواعظ وامثالا يماثل القران في كونها واجبة القبول او في المقدار
الا في تكرير كلمة التنبيه توبيخ وتقريع ينشا من غضب عظيم على من ترك
السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن رجح الراي على الحديث
كذا ذكره الطيبي ولذا رجح الامام الاعظم الحديث ولو ضعيفا على الراي ولو قويا
يوشك بكسر الشين والفتح لغة ردية اي يقرب رجل شبعان بالضم من غير تنوين
قال القاضي انما وصفه بالشبع لان الحامل له على هذا القول اما البلادة وسوء
الفهم ومن اسبابه الشبع وكثرة الاكل واما الحماقة والبطر من موجباته التنعم

والغرور

والغرور بالمال والجاه والشبع يكنى به عن ذلك على اريكته اي متكيا او جالسا
عليها او فيه تاكيد لحماقة القايل وبطره وسوء ادبه قال الابهري المتكي القا
المتقوي على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا
على احد شقيه انتهى ولا شك ان الاتكا عام في اللغة شامل للكلام الخاصة
والعامة والمقام يخصصه ولذا قال صاحب القاموس وقوله صلى الله عليه
وسلم اما انا فلا اكل متكيا اي جالسا جلوس المتمكن المتربع ونحوه من الهيات
المستدعية لكثرة الاكل بل كان جلوسه للاكل مستوفزا مقعيا غير متربع ولا متمكن
وليس المراد على شق كما يظنه عوام الطلبة انتهى ولا يخفى ان مقامنا يقتضي الميل الى
احد الشقين الناشي عن التكبر وفيه ايما الى ان من كثرة اكله لا يقدر على استمساك
نفسه ويمكن ان يكون قوله شبعان كناية عن غروره بكثرة علمه وادعايه ان لا
مزيد على فضله وفيه اشارة الى ان السالك ينبغي ان يكون دايما حريصا في طلب
العلم كالجيعان في طلب الرزق قال تعالى وقل رب زدني علما وقال صلى الله عليه
وسلم منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا وفيه دلالة على المباينة
بينهما يقول اي لاصحابه وهو خبر يوشك عليكم بهذا القران اي الزموه واعملوا
به ولا تلتفتوا الى غيره فما وجدتم فيه اي في القران من حلال بيان لما فاحلوه اي اعتقدوا
حلالا او احكموا بانه حلال او استعملوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه اي اجتنبوه
او انسبوه الى الحرام اعتقادا وحكما قال الخطابي ذكره ردا على ما ذهب اليه الخوارج
واصحاب الظواهر فانهم تعلقوا بظواهر القران وتركوا السنة التي تضمنت
بيان القران فتحيروا وضلوا وان هذا ابتدا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم
والواو للحال وفيه التفات ويحتمل ان يكون من كلام الراوي وهو بعيد ما حرم
قال الابهري ما موصولة معنى موصولة لفظا اي الذي حرمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في غير القران كما حرم الله اي في القران وفي الاقتصار على التحريم
من غير ذكر التحليل اشارة الى ان الاصل في الاشياء اباحتها وقال ابن حجر اي ما حرم
واحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم واحل الله وسياتي الكلام عليه
الا لا يحل لكم الحمار شروع في بيان ما ثبت بالسنة وليس له اثر في الكتاب على سبيل
التمثيل لا التحديد كذا قاله الطيبي وقوله ليس له اثر اي اثر ظاهر والا ففي اية والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة الاثر موجود لكنه خفي دقيق ادركه ابو حنيفة وكره
لحم الخيل ايضا والله اعلم الاهلي التخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم فان البري حلال
ولا كل ذي ناب من السباع اي سباع الوحوش كالاسد والذيب او ذي مخلب من الطيور
كما في حديث آخر لانها من الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبايث ولا لقطة
بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة معاهد كافر
بينه وبين المسلمين عهد بامان في تجارة او رسالة كذا قاله ابن الملك وفي معناه
الذمي الا ان يستغني عنها صاحبها اي يتركها لمن اخذها استغناء عنها بان كانت

شيا حقيرا يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان ونحوهما فيجوز
الانتفاع به وهذا تخصيص بالاضافة وثبت الحكم في لقطة المسلم بطريق
الاولي كذا قاله ابن الملك ويمكن ان يكون وجه التخصيص الاهتمام بشان
المعاهد لعهده لان النفس ربما تتساهد في لقطة لكونه كافرا ولانه بعيد عن
المسامحة بخلاف المسلم والله اعلم قال ابن حجر وهذه يمكن اخذها من عموم
قوله تعالي لها ما كسبت اذ الالتقاط اكتساب فاللقطة من الكسب ومن ثم صرح
النووي في شرح مسلم بان من تملك لقطة بشروطها لا يحاسب عليها لانها
من كسبه بخلاف الديون انتهي والظاهر انها ماخوذة من قوله تعالي انفقوا من
طيبات ما كسبتم فان قوله تعالي لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت انما هي في
الاعمال من الطاعة والمعصية علي ما عليه المفسرون من ان اللام للمنفعة
وعلي للمضرة مع عدم ملايمته لقوله اذ الالتقاط اكتساب فاللقطة من الكسب
ومن نزل بقوم اخرجه من سياق المنهيات حيث لم يقل ولا يحل للمضيف اذ لا
يكرم ضيفه وابرزه في معرض الشرط والجزا دلالة علي انه ليس بمحرم ولكن خارج
من سمت اهل المروة وهدي اهل الايمان ويتاهل صاحبه ان يخذله ويستهجن
فعله ويجازي بكل قبيح والمعني من استضاف قوما فعليهم اي علي القوم ان
يقروه بفتح اليا وضم الرا اي يضيفوه من قريت الضيف قري بالكسر والقصر
وقراء بالفتح والمد اذا احسنت اليه قال الاشرف اي سنة واستحبابا لان قري
الضيف غير واجب قطعا لحديث الاعرابي هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع
انتهي وقيل واجب لان كلمة علي للوجوب وهو مذهب احمد واجاب عنه
الاكثرون القايلون بندب الضيافة لقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ولقوله عز وجل لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم بان هذا الحديث
محمول علي المضطر فانه يجب اطعامه اجماعا وقيل هذا كان في بدء الاسلام
فانه عليه الصلاة والسلام كان يبعث الجيوش الي الغزو وكانوا يمرون في طريقهم
باحيا العرب ليس هناك سوق يشترون الطعام ولا معهم زاد فاوجب عليهم
ضيافتهم ليلا ينقطعوا عن الغزو فلما قوي الاسلام وغلبت الشفقة والرحمة
علي الناس نسخ الوجوب وبقي الجواز والاستحباب فان لم يقروه فله اي للنازل
ان يعقبهم من الاعقاب بان يتبعهم ويجازيهم من صنيعه يقال اعقبه بطاعته
اذا جازاه وروي بالتشديد يدو في نسخة بفتح اليا وضم القاف بمثل قراه بالكسر
والقصر لا غير قال في نهاية الجزري اي فله ان ياخذ منهم عوضا عما حرموه من
القري يقال عقبهم مشددا ومخففا واعقبهم اذا اخذ منهم عقبي وعقبة
وهو ان ياخذ منهم بدلا عما فاته وهذا في المضطر او منسوخ ويؤيده حديث
العرباض الاتي وان الله لا يحل لكم الي قوله اذا اعطوكم الذي عليهم وقيل للضيف ان

ياخذ

ياخذ من الذين نزل بهم من اهل الذمة من سكان البادية اذا وضع عليهم الامام
ضيافة المسلم المار بهم بقدر ضيافته باي وجه يقدر قهرا او خفية ويحتمل ان الامر
باخذ مقدار القري من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب
الزكاة ويرد بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال ابن حجر فان قلت انما ذكر صلي الله
عليه وسلم ما حرمه فاين ما احله قلت قد ذكره ايضا بالنص حيث قال الا ان
يستغني عنها صاحبها وقال فله ان يعقبهم الخ وعجيب من الطيبي حيث استشكل
ذلك ثم اجاب عنه بما لا يدفعه مع ما فيه من النظر وهو ان الاصل في الاشيا الاباحة
الا ما خصه الدليل لقوله تعالي خلق لكم ما في الارض جميعا فخصت منها اشيا بنص
التنزيل وبقي ما عداها في معرض التحليل وخص منها بنص الحديث بعض فبقي ساير
علي اصل الاباحة فكانه صلي الله عليه وسلم نص علي تحليلها فلا يزيد ولا ينقص
انتهي وكلام الطيبي كالمسك لان الاستثنا لا يدل علي التحليل الابتدائي نصا بل
فيه اشارة الي علة التحريم في المستثني منه وهو احتياج الناس الي ما في ايديهم
واما قوله فله ان يعقبهم تفريع علي مخالفتهم في قبول الامر الواجب ومجازاتهم
لهم بل في الحقيقة اجازة لان ياخذ حقه بيده القوة منهم فاين هذا من التحليل
الذي هو جعل الشي الحرام حلالا مع ان الجمهور علي ان هذا مختص بالمضطر فيكون
من باب الاباحة المعلوم من قوله تعالي الا ما اضطررتم اليه فكيف يقال انه تحليل
مختص بالحديث مع نصه في الكتاب القديم رواه ابو داود بهذا اللفظ وروي
الدارمي نحوه بالمعني وكذا روي عنه نحوه ابن ماجة لكن الي قوله كما حرم الله وعن
العرباض بكسر العين وهو من اصحاب الصفة البكايين المشتاقين الي الله تعالي
يقول في دعايه كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك ابن سارية يكني بابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وبالحا المهملة سكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين
وروي عنه ابن امامة وجماعة من التابعين ومروياته ماية احد وثلاثون حديثا
قال قام رسول الله صلي الله عليه وسلم اي خطيبا او خطب فقال ايحسب بكسر
السين وفتحها اي ايظن احدكم متكيا علي اريكته يظن قال الاشرف بدل من
يحسب بدل الفعل من الفعل اي للبيان والتفسير وقال الطيبي ويجوز ان يكون
التكرار للتاكيد كما في قوله تعالي ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الي قوله فلا تحسبنهم
بمفازة من العذاب ان الله لم يحرم شيا الا ما في هذا القران اي العظيم الشان الكثير
التبيان الا للتنبيه واي الواو للحال والله قد امرت ووعظت ونهيت فيه ثلاث تاكيدات
قال الطيبي الواو هنا بمنزلة الواو في واما في الحديث السابق لان الهمزة للانكار
اي همزة ايحسب ووهم ابن حجر حيث قال فالهمزة في ايحسب للانكار وكذا في الا
وحرف التنبيه مقحم الي اخره مما فضته لقوله السابق من ان الا للتنبيه مركبة
من همزة الاستفهام ولا النافية تفيد تحقق ما بعدها ومن ثم صدرت بما يصدر
به جواب القسم ومثلها اما انتهي ووقع في اما فيما تقدم كما وقع هنا في الا نعم اصل هذه

الهمزة للانكار لانها اذا دخلت علي النفي افادت التحقيق علي ما صرح به صاحب القاموس
لكنها غير قابلة للانفصال فتامل فانه مزلة للرجال والمعنى ايحسب احدكم ان الله
تعالي حصر المحرمات في القران والحال اني قد حرمت فاقحم حرف التنبيه المتضمن
للانكار بين الحال وعاملها كما اقحم حرف الانكار بين المبتدا والخبر في قوله تعالي افمن
حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار جاء الهمزة موكدة معادة بين المبتدا
المتضمن للشرط وبين الخبر ذكره الزجاج عن اشيا متعلق بالنهي فحسب ومتعلق
الامر والموعظة محذوف اي باشيا انها اي الاشيا الماموره والمنهية علي لساني
بالوحي الخفي قال تعالي وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي لمثل القران اي في المقدار
او اكثر اي بل اكثر قال المظهر او في قوله او اكثر ليس للشك بل انه صلوات الله وسلامه
عليه لا يزال يزداد علما طورا بعد طور والهاما من قبل الله ومكاشفة لحظة
فلحظة فكوشف له ان ما اوتي من الاحكام غير القران مثله ثم كوشف له بالزيادة
متصلا به ذكره الابهري وفيه تامل قد يستشكل هذا بقوله ونزلنا عليك
الكتاب تبيانا لكل شي بنا علي بقايه علي عمومه اي فيما يحتاج اليه في الدين وجاب
بان نسبة هذا اليه صلى الله عليه وسلم انما هو لكونه الذي استنبطه واستخرجه
من القران ولذا قال الشافعي كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما
فهمه من القران ثم اخرجه ما يويده وهو قوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل
الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه وقال جميع ما تقول الامة
شرح للسنة وجميع السنة شرح للقران وقال ما نزل باحد من الدين نازلة الا
وهي في كتاب الله تعالي واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود واذا حدثتكم بحديث
انباتكم بتصديقه من كتاب الله تعالي وعن ابن جبير ما بلغني حديث الا علي وجهه
الا وجدت مصداقه في كتاب الله تعالي وان الله لم يحل لكم من الاحلال ان
تدخلوا بيوت بكسر البا وضمها اهل الكتاب يعني اهل الذمة الذين قبلوا الجزية
الا باذن كذا في اصل السيد جمال الدين وليس فيه غيره وفي بعض النسخ المصححة
الا باذنهم اي الا ان ياذنوا لكم بالطوع والرغبة كما لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت
المسلمين الا باذنهم ولا ضرب نسايهم يريد الضرب المعروف بالخشب يعني لا
يجوز ان تضربوا نساهم وتاخذوا طعاما او غيره منهن بالقهر وقيل الضرب كناية
عن الجماع يعني لا تظنوا ان نساهم محللات لكم كنسا اهل الحرب ولا اكل ثمارهم
اي بالقهر من بساتينهم فضلا عن بقية اموالهم اذا اعطوكم الذي عليهم
اي من الجزية والحاصل عدم التعرض لهم بايذايهم في المسكن والاهل والمال
اذا اعطوا الجزية واذا ابوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم وما لهم ونساوهم
وكانوا كاهل الحرب في قول صحيح كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي وانما وضع قوله
الذي عليهم موضع الجزية ليوذن بفخامة العلة وبان عدم التعرض معلل باداء
ما عليهم ولو صرح بها لم يفخم انتهي والاظهران الذي عليهم اعم من الجزية فان من

جملة ما عليهم ان لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة في دارنا وان يتميزوا في زيهم ومركبهم وسرجهم
وسلاحهم فلا يركبوا خيلا ولا يلبسوا ما يختص باهل العلم والزهد والشرف ويركبوا علي
سرج كالاكاف وغيرها مما هو مقرر في كتب الفقه فلا وجه لتخصيص الذي عليهم
بالجزية فقط كما لا يخفي غايته انه وضع اعطوا موضع قبلوا تغليبا لجانب الجزية فانها
معظم ما عليهم رواه كذا في اصل المشكاة بياض بعد قوله رواه وسببه تقدم في الخطبة
فالحق ميركشاه رحمه الله تعالي في هذا المحل وقال رواه ابو داود وفي اسناده اشعث
بن شعبة المصيصي تكلم فيه انتهي وهو بكسر الميم وتشديد المهملة الاولي نسبة
الي بلد بالشام وعنه اي عن العرباض رضي الله تعالي عنه قال صلي بنا اي اماما
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اقحم ذات لدفع المجاز اي نهارا ثم اقبل
علينا بوجهه تاكيد فوعظنا بفتح الظا اي نصحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
موعظة وهي ما يوعظ به بليغة اي تامة في الانذار قال السيد جمال الدين اي وجيزة
اللفظ كثيرة المعني او بالغ فيها بالانذار والتخويف انتهي وقال التوربشتي اي بالغ
فيها الانذار والتخويف كقوله تعالي وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وليس المراد وجازة
اللفظ عدم افادة الانذار الذي وكثرة المعني مع البيان كما قاله القاضي لان قوله ذرفت
منها العيون يدل عليه انتهي وفيه انه لا يلزم من ارادة وجازة اللفظ عدم افادته
الانذار الذي هو سبب البكا والله اعلم ذرفت بفتح الرا اي دمعت منها العيون
اي سالت من موعظته دموع العيون بطم العين كقوله تعالي تري اعينهم تفيض
من الدمع ووجلت بكسر الجيم والوجل خوف مع الحذر اي خافت منها القلوب
لتاثيرها في النفوس واستيلا سلطان الخشية قال القلوب قال الطيبي ذرفت
اي سالت واسناده الي العيون مبالغة وفايدة تقديم ذرفت علي وجلت وحقه
التاخير للاشعار بان تلك الموعظة اثرت فيهم واخذت بمجامعهم ظاهرا وباطنا
انتهي وتبعه ابن حجر ولا يخفي ان العلة المذكورة انما هي للجمع بينهما لا للتاخير ويمكن
ان يقال وجهه ان الظاهر عنوان الباطن ويستدل بالدمعة علي الخشية وان كانت
هي موجبة للدمعة والله اعلم فقال رجل وفي الاربعين قلنا يا رسول الله كان بالتشديد
هذه اي هذه الموعظة وفي الاربعين كانها موعظة مودع بالاضافة فان المودع
بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيا مما يهم المودع بفتح الدال اي كانك تودعنا بها
لما راي من مبالغته عليه السلام في الموعظة ويمكن ان يقال لما راي تاثيرا عجيبا من
موعظته في الظاهر والباطن بحيث ادي الي البكا فشبه موعظته بموعظة المودع
من حيث التاثير والبكا او لكمال التاثير توهموا انه يعقبه الزوال والله اعلم بحقيقة
الحال فاوصنا اي اذا كان الامر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا وارشادنا في معاشنا
ومعادنا بعد وفاتك فقال اوصيكم بتقوي الله اي بمخافته والحذر من معصيته
قال تعالي ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اي باقسامها
الثلاثة وهي تقوي الشرك والمعصية وتقوي ما سوي الله وهذا من جوامع الكلم

لان التقوي امتثال المامورات واجتناب المنهيات وهي زاد الاخرة تنجيك من العذاب الابدي وتبلغك الي دار السرور وتوجب الوصول الي عتبة الجلال والقدس والنور

اذا انت لم ترحل بزاد من التقي ٭ ولاقيت بعد الموت من قد تزودي

ندمت علي ان لا تكون كمثله ٭ وانك لم ترصد كما كان ارصدا

وهذا فيما بينهم وبين الله والسمع اي وبسمع كلام الخليفة والايمة والطاعة لمن يلي امركم من الامرا ما لم يامروا بمعصية عادلا كان او جابرا والا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لكن لا يجوز محاربته وان كان اي المطاع يعني من ولاة الامام عليكم عبدا حبشيا فاطيعوه ولا تنظروا الي نسبه بل اتبعوه علي حسبه ولفظ الاربعين وان تامر عليكم عبدا اي صار اميرا دني الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته او ولو استولي عليكم حبشي فاطيعوه مخافة اثارة الفتن فعليكم بالصبر والمداراة حتي ياتي امر الله وقيل هذا وارد علي سبيل الحث والمبالغة علي طاعة الاحكام لا التحقيق كما قال صلي الله عليه وسلم من بني لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بني الله له بيتا في الجنة وقيل علي سبيل المثل اذ لا يصح خلافته لقوله صلي الله عليه وسلم الايمة من قريش قلت لكن تصح امارته مطلقا وكذا خلافته تسلطا كما هو في زماننا في جميع البلدان وكان ذكر الحبشي لكونه الغالب في ذلك الزمن والا فغيره كالزنجي احسن منه فكان انسب بالغاية او المراد بالحبشي العبد الاسود فيشمل الزنجي والهندي ثم التركي بعلم بالاولي فانه اي الشان وفي الاربعين وانه بالواو ومن يعيش بالجزم وفي الاربعين بالرفع منكم بعدي قال الطيبي الفا للسببية جعل ما بعدها سببا لما قبلها يعني من قبل وصيتي والتزم تقوي الله وقبل طاعة من ولي عليه ولم يهيج الفتن انه بعدي من الاختلاف الكثير وتشعب الاراء ووقوع الفتن انتهي وكتب السيد جمال الدين تحته وفيه وما زاد عليه ووجه نظره ظاهر من وجهين احدهما عدم ظهور وجه السببية وثانيهما عدم وجود الامنية بل الفا للتفريع والمعني الزموا ما قلت لكم فانه من يعيش منكم بعدي لا مخلص له الا نصيحتي فسيري اختلافا كثيرا اي من ملل كثير كل يدعي اعتقاد غير اعتقاد الاخر اشارة الي ظهور اهل البدع والاهوا او اختلافا علي الملك وغيره كثيرا يودي الي الفتن هم وظهور المعاصي وولاية الاخساء حتي العبيد فعليكم بسنتي اسم فعل بمعني الزموا اي بطريقتي الثابتة عني واجبا او مندوبا وسنة الخلفا الراشدين فانهم لم يعملوا الا بسنتي فالاضافة اليهم اما لعملهم بها او لاستنباطهم هم واختيارهم اياها المهديين اي الذين هداهم الله الي الحق قيل وهم الخلفا الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالي عنهم لانه عليه الصلاة والسلام قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد انتهي بخلافة علي كرم الله وجهه قال بعض المحققين ووصف الراشدين بالمهديين لانه اذا لم يكن مهتديا في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر وهم الصديق

والفاروق وذو النورين وابو تراب علي المرتضي رضي الله تعالي عنهم اجمعين لانهم لما كانوا افضل الصحابة وواظبوا علي استمطار الرحمة من السحابة النبوية وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية ووطنوا انفسهم علي مشاق الاسفار ومجاهدة القتال مع الكفار انعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمي والتصدر الي رياسة الكبري لاشاعة احكام الدين واعلاء اعلام الشرع المتين رفعا لدرجاتهم وازدياد لمثوباتهم فخلف الصديق باجماع الصحابة سنتين وثلاثة اشهر وعشرا ايام لحكمه ووقاره وسلامة نفسه ولين جانبه والناس متحيرون والامر غير ثابت تحمي بيضة الدين ودفع غوايل المرتدين وجمع القران وفتح بعض البلدان ثم استخلف الفاروق لان الامر مستقر والقوم مطيع والفتن ساكنة فرفع رايات الاسلام في مشارق الارض ومغاربها وفتح اكثر اقاليم الارض لانه كان في غاية الصلابة وكمال الشهامة ومتانة الراي هم وحسن التدبير وخلافته عشر سنين وستة اشهر وعشر ليال ثم بويع لعثمان لشوكة اقاربه وبسط ايدي بني امية في حكومة الاطراف زمن عمر فلو نصب غيره لوقع الخلاف فاظهر في مدة اثني عشرة سنة مساعي جميلة في الاسلام وجمع الناس علي مصحف واحد بعدما كانوا يقرون بقراات مختلفة علي حسب السماع وبعث به الي الافاق ولذا انسب المصحف اليه وجعل اماما ثم بويع بعده لعلي المرتضي لانه افضل الصحابة بعدهم وسيد بني هاشم ما خلا رسول الله صلي الله عليه وسلم فلو لم تقع الخلافة علي الترتيب المذكور لحرم واحد من ذلك المنصب المشكور ولا يخفي ان هذا من جملة معجزاته صلي الله عليه وسلم الدالة علي صدقه نبوته لانه اسند بذكر هذا الغيب وقال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا ووقع كما قال قال التوربشتي واما ذكر سنتهم في مقابلة سنة لانه علم انهم لا يخطيون فيما يستخرجون من سنة او بعضها ما اشتهر الا في زمانهم وليس المراد انتفاء هم الخلافة عن غيرهم حتي ينافي قوله صلي الله عليه وسلم يكون في امتي اثني عشر خليفة بل المراد تصويب رايهم وتفخيم امرهم وقيل هم ومن علي سيرتهم من ايمة الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم خلفا الرسول عليه الصلاة والسلام في احيا الحق وارشاد الخلق واعلاء الدين وكلمة الاسلام تمسكوا بها اي بالسنة وعضوا بفتح العين عليها اي علي السنة بالنواجذ جمع ناجذة بالذال المعجمة وهو الضرس الاخير وقيل هو مرادف السن وقيل هو الناب قال الماوردي اذا تكاملت الاسنان فهي ثنتان وثلاثون منها اربعة ثنايا وهي اوايل ما يبدو للناظر من مقدم الفم ثم اربع رباعيات ثم اربع انياب ثم اربع ضواحك ثم اثنا عشر اضراس وهي الطواحن ثم اربع نواجذ وهي اخر الاسنان كذا نقله الابهري والصحيح ان الاضراس عشرون شاملة للضواحك والطواحن هم والنواجذ والله اعلم والعض كناية والله اعلم عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها فان من اراد ان ياخذ شيا اخذا شديدا ياخذه باسنانه او المحافظة علي هذه الوصية

بالصبر على مقاساة الشدايد كمن اصابه المرلا يريد ان يظهر فيشتد باسنانه بعضها
على بعض قال بعض المحققين هذا استعارة تمثيلية شبه حال المتمسك بالسنة
المحمدية بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه بحال من يتمسك بشي بيديه
ثم يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة في ذلك لان تحصيل السعادات
الحقيقية بعد مجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب منوط
باعتبار السنة بان تمثيل الامر على مشاهدة الاخلاص وتعظيم النهي على مشاهدة
الخوف بل باقتفاء اثار الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع موارده ومصادره
وحركاته وسكناته ويقظته ومنامه حتى يلجم النفس بلجام الشريعة ويتجلى
في القلب حقايق الحقيقة بتصفيته من مفاتح الاخلاق وتنويره بانوار الذكر
والمعرفة والوفاق وتعديله باجراء جميع حركات الجوارح على قانون العدل
حتى يحدث فيه هيئة عادلة مسنونة من اثار الفضل يستعد لقبول المعارف
والحقايق ويصلح لان ينفخ فيه روح الله المخصوص بسلاك احق الطريق
هذا وقيل تمسكوا وعضوا فعلا ماض صفتان للخلفا واياكم ومحدثات
الامور عطف على قوله فعليكم للتقرير والتوكيد اي احذروا عن الامور التي
احدثت على خلاف اصل من اصول الدين واتقوا احداثها فان كل محدثة بدعة
اي في الشريعة وكل بدعة بنصب كل وقيل برفعه ضلالة الاما خص وقد
تقدم رواه احمد وابوداود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة
الا انهما اي الترمذي وابن ماجة لم يذكرا الصلاة اي لم يوردا اول الحديث
وهو قول العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالا وعظنا
كما في المصابيح فانه افتتح بقوله وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال خط لنا اي لاجلنا تعليما وتفهيما
وتقريبا لان التمثيل يجعل المقصود من المعنى كالمحسوس المشاهد في المبنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا اي استويا مستقيما ثم قال
هذا سبيل الله اي هذا الراي القويم والصراط المستقيم وهما الاعتقاد
الحق والعمل الصالح وهذا الخط لما كان مثالا لاسماه سبيل الله كذا قاله ابن الملك
والاظهر ان المشار اليه بهذا هو الخط المستوي والتقدير هذا مثل سبيل الله
وهذا سبيل الله مثلا وقيل تشبيه بليغ معكوس اي سبيل الله الذي هو عليه
واصحابه مثل الخط في كونه على غاية الاستقامة ثم خط خطوطا اي سبعة
صغارا منحرفة عن يمينه اي يمين الخط المستوي وعن شماله كذلك وقال
هذه اي الخطوط سبل اي غير سبيل الله او سبل الشيطان لقوله على كل سبيل
اي راس منها اي من السبل شيطان من الشياطين يدعو ذلك الشيطان
الناس اليه اي الى سبيل من السبل وفيه اشارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه
تفريط ولا افراط بل فيه التوحيد والاستقامة ومراعاة الجانبين في الجادة وسبل

اهل

اهل البدع مايلة الى الجوانب وفيها تقصير وغلو وميل وانحراف وتعدد واختلاف
كالقدرية والجبرية والخوارج والروافض والمعطلة والمشبهة وقرا اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر ويحتمل ان يرجع الضمير الى ابن مسعود حكاية
عن قول الله تعالى وان هذا بالفتح والتشديد وتقديره واتل عليهم او يقدر
اللام وبالكسر استيناف وبالفتح والتخفيف على ان فيه ضمير القصة وهذا رفع
وقوله صراطي خبر وهو بسكون اليا وفتحها مستقيما نصب على الحال والعامل
فيه معنى التنبيه او الاشارة فاتبعوه اي صراطي وسبيلي الاية بعدها ولا تتبعوا
السبل اي سبل الشياطين المنحرفة الزايغة المتشعبة من طرق الشرك والبدعة
التي اشار اليها صلى الله عليه وسلم بقوله ستفترق امتي على ثلاث وسبعين
فرقة كلها في النار الا التي ما كنت عليه انا واصحابي وبهذا الحديث يندفع زعم
كل فريق انه على الصراط المستقيم فتفرق بكم بحذف احدى التائين عن سبيله
اشارة الى انه لا يجتمع اجتماع سبيل الحق مع السبل الباطلة ذلكم وصاكم اي الله
به لعلكم تتقون اي لكي تتقوه اي عذابه او مخالفته او سبيل غيره رواه احمد
والنساي والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يكون هواه اي ميل نفسه
سمي به لانه يهوي صاحبه في الدنيا الى الداهية وفي الاخرة الى الهاوية فكانه من
هوي يهوي هوا اذا سقط تبعا لما جيت به يجوز ان يحمل هذا على نفي اصل
الايمان اي حتى يكون تابعا مقتديا لما جيت به من الشرع عن اعتقاد لا عن
اكراه وخوف سيف كالمنافقين وقيل المراد نفي الكمال اي لا يكمل ايمان احدكم
حتى يكون ميل نفسه الى ما تشتهيه تبعا لما جيت به من الاحكام الشرعية فان
وافقها هواه اشتغل بها لشرعيتها لا لانها هوى وان خالفها اجتنب هواه
فحينيذ يكون مومنا كاملا قال بعض العارفين اي حتى يكون هواه الذي من اصل
صفاته النفسانية بل المعبود الباطل المطاع والمحبوب الا تباع تبعا لما جيت به
من السنة الزهرا والملة النقية البيضا حتى يصير همومه المختلفة وخواطره
المتفرقة التي تنبعث من هوى النفس وميل الطبع هما واحدا يتعلق بامر ربه
واتباع شرعه تعظيما له وشفقة على خلقه كما قال الشاعر

كانت لقلبي اهوا مفرقة ۞ فاستجمعت اذ راتك العين اهوايي
وصار يحسدني من كنت احسده ۞ وصرت مولى الورى اذ صرت مولايي
تركت للخلق دنياهم ودينهم ۞ شغلا بحبك يا ديني ودنيايي

فلا يميل الا بحكم الدين ولا يهوى الا بامر الشرع فان المومن المريد الكامل
الوحيد الذي يقبل منه التوحيد ومن اعرض عنه متبعا لما هواه مبتغيا لمرضاته
فهو الكافر الخاسر لدنياه وعقباه ومن اتبع اصول الشريعة دون فروعها
فهو الفاسق ومن عكس فهو المنافق والهوى مصدر هويه احبه وشرعا ميل

النفس الي خلاف ما يقتضيه الشرع واما اذا وفق الهوي الهدي فهو كالزبدة علي العسل
ونور علي نور وسرور علي سرور قال تعالي ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدي
من الله فان قلت ما جاء به النبي صلي الله عليه وسلم نور وضيا والهوي
ظلمة في النفس انبعث من الطبيعة الترابية فكيف يصير الهوي الظلماني
تبعا للدين النوراني فالجواب ان النفس لطيفة في الجسد تولدت من ازدواج
الروح والبدن وانضا لهما والروح لطيفة روحانية والجسد كثيف ظلماني
والنفس متوسط بينهما تقبل اللطافة الروحانية والكثافة الجسمانية وهذا
هو التسوية التي قال الله تعالي ونفس وما سواها باستقامة الروح الروحانية
في الروح الحيواني بمثابة النور في الحدقة فصارت النفس بها قابلة للخير والشر
والفجور والتقوي فاذا غلب الامر بالتقوي صارت مزكاة عن الكدورات متوجهة
الي الدين قابلة لليقين واذا غلب الامر بالفجور صارت تابعة للهوي سالكة
مسالك الردي ٭ نون الهوان من الهوي مسروقة ٭ فصريع كل هوي صريع هوان
قال الراغب مثل النفس في البدن كمجاهد بعث الي ثغر يراعي احواله وعقله خليفة
مولاه ضم اليه ليرشده ويشهد له وعليه اذا عاد وبدنه بمنزلة مركوبه
وهواه وشهوته سايس خبيث ضم اليه ليفقد مركوبه والقران بمنزلة كتاب
اتاه عن مولاه تبيانا لكل شي وهدي ورحمة والنبي رسول اتاه بالكتاب
المبين ليبين للناس ما نزل اليهم فجاهد اعداءه وقهره واستعان بالعقل
وسلطه حمد اذا عاد الي حضرته وهو من المفلحين ومن ضيع ثغره واهمل
رعيته وصرف همه الي تفقد مركوبه واقام سايس المركوب مقام خليفة
ربه فهو في الاخرة من الخاسرين رواه اي البغوي في شرح السنة اي هو
باسناده وقال النووي بالقصر ويجوز مده في اربعينه اي الاربعين حديثا
الذي صنفه هذا حديث صحيح رويناه بصيغة المعلوم وقيل مجهول في
كتاب الحجة اسم كتاب لابي القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصفهاني
التيمي باسناد صحيح وعن بلال ابن الحارث وفي نسخة حارث
المزني ابو عبد الرحمن مدني سكن بالاستعري ورا المدينة روي عنه
ابنه الحارث وعلقمة بن الوقاص مات سنة ستين وله ثمانون سنة رضي
الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من احيي سنة
اي من اظهرها واشاعها بالقول او العمل من سنتي قال الاشرف ظاهر
النظم يقتضي ان يقال من سنني لكن الرواية بصيغة الافراد انتهي
فيكون المراد بها الجنس اي طريقة من الطرق المنسوبة الي واجبة
او مندوبة اخذت عني بنص او استنباط كما افاده اضافة سنة الي
الضمير المقتضية للعموم قد اميتت بعدي قال ابن الملك اي تركت
تلك السنة عن العمل بها يعني من احياها من بعدي بالعمل بها او حث

الغير علي العمل بها فان له من الاجر اي الثواب الكامل اجور من عمل بها قال
ابن الملك يشمل باطلاقه العمال قبل الاحيا وبعده وفيه ان شموله لما قبل
الاحيا في غاية من البعد من غير ان ينقص متعد ويحتمل اللزوم من اجورهم
من للتبعيض اي من اجور من عمل بها فافرد اولا رعاية للفظه وجمع ثانيا
لمعناه شيا مفعول به او مفعول مطلق لانه حصل له باعتبار الدلالة والاحيا
والحث وللعاملين باعتبار الفعل فلم يتواردا علي محل واحد حتي يتوهم
ان حصول احدهما ينقص الاخر ومن ابتدع بدعة ضلالة يروي بالاضافة
ويجوز ان ينتصب نعتا ومنعوتا وهي ما انكره ايمة المسلمين كالبنا علي القبور
وتجصيصها وقيد البدعة بالضلالة لاخراج البدعة الحسنة كالمنارة كذا
ذكره ابن الملك لا يرضاها الله ورسوله صفة كاشفة للضلالة او احترازية
للبدعة كان عليه من الاثم اي من الوزر مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك
اي ذلك الاثم من اوزارهم شيا مفعول به لا غير وحكمة ذلك ان من كان سببا
في ايجاد شي صحت نسبة ذلك الشي اليه علي الدوام وبداوم نسبته اليه
يضاعف ثوابه وعقابه لانه الاصل فيه رواه الترمذي اي عن بلال ورواه
ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو اي ابن عوف مزني مدني روي
عن ابيه وغيره واتفقوا علي ضعفه حتي قال الشافعي هو احد الكذابين عن
ابيه عن جده اي جد كثير وهو عمرو بن عوف كان قديم الاسلام وهو ممن
نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع روي عنه ابنه عبد الله كذا ذكره
المص قال الطيبي الشارحون في اكثر نسخ المصابيح رواه زيد بن ملحة عن ابيه
عن جده وهو غلط لان زيد بن ملحة جد عمرو بن عوف كذا في التهذيب وعده
المص في التابعين وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة
واما الترمذي فروي من حديثه الصلح جايز بين المسلمين وصححه فلذا
لا يعتمد العلما علي تصحيحه كذا في ميزان الاعتدال والصواب ان راوي
هذا الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده فان زيد
بن ملحة جاهلي لم يدرك الاسلام وعن عمرو بن عوف هو
مزني كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من
الدمع سكن المدينة ومات بها في اخر ايام معاوية روي عنه ابنه عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الدين ليارز بفتح اللام وسكون
الهمزة ويبدل وكسر الراء علي الاصح وحكي بالفتح والضم اي ينضم عند ظهور
الفتن واستيلاء الكفرة الي الحجاز وهو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد
وسميت حجازا لانها حجزت اي منعت وفصلت بين بلاد نجد والغور قيل
التوفيق بينه وبين ما سبق ان سلم ان الدين والايمان مترادفان انه يارز اولا
الي الحجاز اجمع ثم الي المدينة لانها مستقره اولا فعاد اليها لتكون مستقره اخرا ايضا

بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة في مختار الصحاح وقرب ازر المعجمة ... وفصل الالف ارز ... والحديث ان الاسلام ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض انتهى

فان النهاية هي الرجوع الي البداية ولان المدينة مغيب النبوة فيصير مغيب الشريعة
كما نار الحية الي جحرها وليعقلن جواب قسم محذوف اي والله ليقتصمن الدين
قال ابن حجر عطف علي ليارز او علي ان ومعمولها اي ليتحصنن وينضم ويلتجي
الدين ابرزه وحقه الاضمار اعلاما بعظيم شرفه ومزيد تمكنه ومن ثم ضوعفت
ادوات التاكيد واتي بالقسم المقدر من الحجاز اي بمكان منه اومكانا منه يقال
عقل الوعل اي امتنع بالجبال العوالي يعقل عقولا اي ليمتنعن بالحجاز ويتخذن
منه حصنا وملجا معقل الاروية بضم الهمزة وبكسر وتشديد اليا الانثي
من المعز الجبلي وهو مصدر بمعني العقل ويجوز ان يكون اسم مكان اي كاتخاذ
الاروية من راس الجبل حصنا وخص الاروية دون الوعل لانها اقدر من الذكر علي
التمكن من الجبال الوعرة والمعني ان الدين في اخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلا
الكفرة والظلمة علي بلاد اهل الاسلام يعود الي الحجاز كما بدا منه وقيل معناه ان
بعد انضمام اهل الدين الي الحجاز ينقرضون عنه ولم يبق منهم فيه احد ان الدين
بدا بالهمزة هو الصحيح غريبا اي كالغريب او حال وسيعود اي غريبا كما بدا
يعني ان اهل الدين في الاول كانوا غربا ينكرهم الناس ولا يخالطونهم فكذا الاخر
فطوبي للغربا اي اولا داخرا وسموا غربا لعدم تعلقهم بالدنيا واهلها
وهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي اي يعملون بها
ويظهرون بقدر طاقتهم رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لياتين علي امتي الاتيان
المجي بسهولة وعدي بعلي بمعني الغلبة المؤدية الي الهلاك ومنه قوله تعالي ما
تذر من شي اتت عليه والمراد بعض امة الدعوة اما من اهل القبلة بقرينة كونهم
اضافهم الي نفسه او مطلقا فيشتمل علي الكفر ايضا كما اتي علي بني اسرايل فاعل
لياتين علي امتي زمان اتيانا مثل الاتيان علي بني اسرايل او لياتين علي امتي
مخالفة لما انا عليه مثل المخالفة التي اتت علي بني اسرايل حتي اهلكتهم وجوز
ان يكون الكاف فاعلا اي لياتين علي امتي مثل ما اتي بني اسرايل حذو ا
النعل بالنعل استعارة في التساوي قيل والحذو القطع والتقدير ايضا يقال
حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة من طاقاتها علي صاحبتها لتكونا
علي السوا ونصبه علي المصدر اي يحذونهم حذوا مثل حذو النعل بالنعل
اي تلك المماثلة المذكورة في غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل
حتي ان كان منهم حتي ابتدائية والواقع بعده جملة شرطية وقوله الاتي لكان
اما جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط واما ان بمعني لو كما يقع عكسه
وليست ان هذه مخففة من الثقيلة كما زعم كذا نقله السيد جمال الدين عن
زين العرب وفي الازهار بكسر الهمزة وسكون النون مخففة اي حتي انه كذا
ذكره الابهري وهذا الخلاف مبني علي انه هل يجوز حذف ضمير الشان ان المكسورة

فمنعه

فمنعه ابن الحاجب وجوزه ابن مالك من اتي امه علانية اتيانها كناية عن الزني ه
ويحتمل ان يكون المراد بها زوجة الاب او موطوئة وساير من حرم عليه برضاع
او مصاهرة والاول اظهر لان الغرابة والاستبعاد فيه اكثر ولذا قيد بعلانية
لكان في امتي من يصنع اي يفعل ذلك اي الاتيان وان بني اسرايل يعني
النصاري او اهل الكتاب قال ابن حجر ابرز ضميرهم زيادة في تقبيح صنيعهم
وبيانا لكون ذلك كابيهم وعادتهم انتهي والاظهر انه ابرز حتي لا يرجع الضمير
الي غيرهم تفرقت علي ثنتين وسبعين ملة سمي عليه السلام طريقة كل
واحد منهم ملة اتساعا وهي في الاصل ما شرع الله لعباده علي السنة انبيا
ليتوصلوا به الي القرب من حضرته تعالي ويستعمل في جملة الشرايع دون
احادها ولا تكاد توجد مضافة الي الله ولا الي احاد امة النبي بل يقال ملة
محمد صلي الله عليه وسلم او ملتهم كذا ثم انها اتسعت فاستعملت في الملل
الباطلة لانهم لما عظم تفرقهم وتدينت كل فرقة منهم بخلاف ما تدين به
غيرها كانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقية في التدين فسميت باسمها
مجازا وقيل الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة وهو قد يكون حقا وقد يكون
باطلا والمعني انهم يفترقون فرقا يتدين كل واحدة منها بخلاف ما يتدين
به الاخري وتفترق امتي علي ثلاث وسبعين فرقة ملة قيل فيه اشارة
لتلك المطابقة مع زيادة هولا في ارتكاب البدع بدرجة ثم قيل يحتمل امة
الدعوة فيندرج فيه ساير الملل الذين ليسوا علي قبلتنا في عدد الثلاث
والسبعين ويحتمل امة الاجابة فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة في
اهل قبلتنا والثاني هو الاظهر ونقل الابهري ان المراد بالامة امة الاجابة
عند الاكثر كلهم في النار لانهم يتعرضون لما يدخلهم النار فكفارهم مرتكبون
ما هو سبب في دخولها المؤبدة عليهم ومبتدعهم مستحقة لدخولها الا
ان يعفو الله عنهم الا ملة بالنصب اي الا اهل ملة واحدة قالوا من هي
اي تلك الملة اي اهلها الناجية يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي
اي هي ما انا عليه واصحابي قيل جعلها عين ما هو عليه مبالغة في مدحها
وبيانا لباهر اتيانها حتي يخيل انها عين ذلك المتبع او المراد بما الوصفية
علي حد ونفس وما سواها اي القادر العظيم الشان سواها فكذا هنا المراد
هم المهتدون المتمسكون بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي فلا
شك ولا ريب انهم هم اهل السنة والجماعة وقيل التقدير اهلها من كان
علي ما انا عليه واصحابي من الاعتقاد والقول والفعل فان ذلك يعرف بالاجماع
فما اجمع عليه علما الاسلام فهو حق وما عداه باطل واعلم ان اصول البدع كما نقل
في المواقف ثمانية المعتزلة القايلون بان العباد خالقوا اعمالهم وبنفي الروية
وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة والشيعة المفرطون في محبة علي

كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون والخوارج المفرطة المكفرة له رضي
الله تعالى عنه ومن اذنب كبيرة وهم عشرون فرقة والمرجية القايلة بانه
لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهي خمس فرق والنجارية
الموافقه لاهل السنة في خلق الافعال والمعتزلة في نفي الصفات وحدوث
الكلام وهم ثلاث فرق والجبرية القايلة بسلب الاختيار عن العباد فرقة
واحدة والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق في الجسمية والحلول فرقة ايضا
فتلك اثنان وسبعون فرقة كلهم في النار والفرقة الناجية هم اهل السنة البيضا
المحمدية والطريقة النقية الاحمدية ولها ظاهر سمي بالشريعة شرعه
للعامة وباطن وسمي بالطريقة منهاجا للخاصة وخلاصة خصصت باسم الحقيقة
معراجا للاخص الخاصة فالاول نصيب الابدان من الخدمة والثاني نصيب
القلوب من العلم والمعرفة والثالث نصيب الارواح من المشاهدة والروية
قال القشيري الشريعة امر بالتزام العبودية والحقيقة مشاهدة الربوبية
فكل شريعة غير مويدة بالحقيقة فغير مقبول وكل حقيقة غير مقيدة
بالشريعة فغير محصول فالشريعة قيام بما امر والحقيقة شهود لما قضي
وقدر واخفي واظهر والشريعة حقيقة من حيث انها وجبت بامره والحقيقة
شريعة ايضا من حيث ان المعارف به سبحانه وجبت لامره ولله در من قال من ارباب
الحال

الا فالزموا سنة الانبيا … الا فاحفظوا سيرة الاصفيا
ومن يبتدع بدعة لم يكن … يوجد انه رتبة الانقيا

رواه الترمذي اي عن ابن عمر وكذا في رواية احمد بن حنبل وابي داود عن
معاوية اي بعد قوله وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة
ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة اي اهل العلم والفقه
الذين اجتمعوا على اتباع اثاره صلى الله عليه وسلم في النقير والقطمير
ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير قال شريح ان السنة قد سبقت قياسكم
فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر وقال الشعبي انما الراي
بمنزلة اذا احتجت اليها اكلتها وعن سفيان لو ان فقيها على راس جبل لكان
هو الجماعة انه سيخرج وفي المصابيح وزاد في رواية وانه سيخرج اي يظهر
في امتي وفي نسخة من امتي اقوام اي جماعات تتجارى اي بالتتابع اي تدخل
وتجري وتسري بهم اي في مفاصلهم تلك الاهوا جمع هوى وهو ميل
النفس الى ما تشتهيه والمراد هنا البدعة فوضعها موضعها وضعا للسبب
موضع المسبب لان هوى الرجل هو الذي يحمله على ابداع الراي الفاسد
او العمل به وذكر الاهوا بصيغة الجمع تنبيها على اختلاف انواع الهوى
واصناف البدع يقال تجارى وروى في الحديث اذا جرى كل منهم مع صاحبه كما يتجارى
الكلب بفتحتين دا مخوف يحصل من عض الكلب المجنون وينفرق اثره بصاحبه

اي مع صاحبه الى جميع اعضايه اي مثل جري الكلب في العروق لا يبقى منه عرق
بكسر العين ولا مفصل الا دخله فكذلك يدخل البدع فيهم ويوثر في اعضايهم
قيل الكلب دا يعرض للانسان من عضة الكلب الكلب اي المكلوب وهو
المجنون فيصير شبه المجنون ولا يعض المجنون احدا الا كلب اي جن ويعرض
له اعراض ردية تشبه الماخوليا مهلكة غالبا ويمتنع من شرب الما حتى
يموت عطشا واجتمعت العرب ان دواه قطرة من دم يخلط بما فيسقاه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يجمع امتي او قال امة محمد على الضلالة قال المظهر في الحديث دليل على
حقية اجماع الامة قيل قوله او قال امة محمد شك من الراوي ولعل هذا
اظهر في الدراية منها لدلالته على ان كون المنسوب اليه من اسمه محمد يقتضي
هذه الفضيلة التي امتازت بها امته عن ساير الامم وقال ابن الملك المراد
امة الاجابة اي لا يجتمعون على الضلالة غير الكفر ولذا ذهب بعضهم
الى ان اجتماع الامة على الكفر ممكن بل واقع الا انها لا يبقى بعد الكفر
امة له والمنفي اجتماع امة محمد على الضلالة وانما حمل الامة على امة الاجابة
لما ورد ان الساعة لا تقوم الا على الكفار فالحديث يدل على ان اجتماع المسلمين
حق والمراد اجماع العلما ولا عبرة باجماع العوام لانه لا يكون عن علم وقال
الابهري قوله على ضلالة اي على خطا وقيل على كفر ومعصية ويد الله
كناية عن النصرة والغلبة والحفظ والرحمة او معناه احسانه وتوفيقه
لاستنباط الاحكام والاطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه من الاعتقاد والعمل على الجماعة اي المجتمعين على الدين بحفظهم
الله عن الضلالة والخطا وللتوفيق لموافقة اجماع هذه الامة ومن شذ
اي انفرد عن الجماعة باعتقاد او قول او فعل لم يكونوا عليه شذ في النار
اي انفرد فيها ومعناه انفرد عن اصحابه الذين هم اهل الجنة والقي في النار
رواه الترمذي وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة
الكثيرة والمراد به ما عليه اكثر المسلمين قيل وهذا في اصل الاعتقاد كاركان الاسلام
واما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلا فلا حاجة اليه الى الاجماع بل يجوز
اتباع كل احد من المجتهدين كالايمة الاربعة وما وقع من الخلاف بين الماتريدية
والاشعرية في مسايل فهي ترجع الى الفروع في الحقيقة فانها ظنيات فلم يكن
من الاعتقاديات المبنية على اليقينيات بل قال بعض المحققين ان الخلاف
بينهما في الكل لفظي وقيل المراد جميع المسلمين الذين هم في طاعة الامام
وهو السلطان وقيل الجماعة الاعظم من اهل الايمان وقيل الكتاب والسنة
في الازهار اتبعوا السواد الاعظم يدل على ان اعاظم الناس العلما وان قل عددهم

ولم يقل الاكثر لان العوام والجهال اكثر عددا فانه اي الشان من شذ اي في الدين بخروجه عن متابعة الاكثرين شذ في النار رواه بعده بياض والحق مبركشاه ابن ماجة من حديث انس وزاد الطيبي وابن عاصم في كتاب السنة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي اي وحدي او مخاطبا لي من بين اصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني بضم البا تصغير ابن وهو بكسر اليا وفتحها والكسر اكثر وهو تصغير لطف ومرحمة ويدل على جواز هذا لمن ليس ابنه ومعناه اللطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة ان قدرت اي استطعت والمراد اجتهد قدر ما تقدر ان تصبح وتمسي اي تدخل في وقت الصباح والمسا والمراد جميع الليل والنهار وليس في قلبك الجملة حال من الفاعل تنازع فيه الفعلان اي وليس كاينا في قلبك غش ضد النصح الذي هو ارادة الخير للمنصوح له لاحد وهو عام للمومن والكافر ان يجتهد في ايمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان والتالف بما يقدر عليه من المال كذا ذكره الطيبي فافعل جزا كناية عما سبق في الشرط اي افعل نصيحتك ثم قال يا بني وذلك اي خلو القلب من الغش قال الطيبي وذلك الى انه رفيع المرتبة اي بعيد التناول من سنتي اي طريقي ومن احب سنتي فعمل بها فقد احبني اي حبا كاملا لان محبة الاثار علامة على محبة مصدرها ومن احبني كان معي بفتح اليا وسكونها اي معية متقاربة لا معية متحدة في الدرجة في الجنة فان المرء مع من احب كما في حديث وقال تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك اي عمل بسنتي عند فساد امتي اي غلبة البدعة والجهل والفسق بهم فله اجر مائة شهيد لما يلحقه من المشقة بل عمل بها واحيا بها وتركهم لها كالشهيد المقاتل مع الكفار لاحيا الدين بل اكثر رواه بعده بياض والحق به ميركشاه وغيره البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال اي عمر انا نسمع احاديث اي حكايات ومواعظ من يهود قال الزمخشري الاصل في يهود ومجوس ترك اللام لانهما علمان لقومين ومن عرف فانه اجري يهود يا ويهودي مجرى شعيرة وشعير انتهى وقال الابهري يهود غير منصرف للعلمية والتانيث لانه يجري مجرى القبيلة وقيل الاولى ان يقال للعلمية ووزن الفعل لان اسما القبايل التي ليس فيها تانيث لفظي يجوز صرفها حملا على الحي وعدم صرفها حملا على القبيلة ويهود لا يجوز الا عدم الصرف تعجبنا بضم التا وكسر الجيم اي تحسن عندنا وتميل قلوبنا اليه افترى بفتح التا اي تحسن لنا ان نكتب

بعضها

بعضها فقال عليه السلام زجرا له ولامثاله امتهوكون اي متحيرون في دينكم حتى تاخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم انتم للتاكيد كما تهوكت اليهود والنصارى اي كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا اهواهم احبارهم ورهبانهم لقد جيتكم جواب قسم محذوف بها اي بالملة الحنفية بقرينة الكلام بيضا اي واضحة حال من ضمير بها نقية صفة بيضا اي ظاهرة صافية خالصة خالية عن التكاليف الشاقة لان في دين اليهود اخراج ربع مالهم زكوة وقطع موضع النجاسة بدلا من الغسل وغير ذلك كتحتم القصاص في دين اليهود وتحتم الدية في دين النصارى واخر نقية لانها صفة بيضا اذ يقال ابيض نقي دون العكس وقال الطيبي بيضا نقية حالان مترادفان من الضمير المفسر بالملة انتهى قيل وصف الملة بالبيضا وتنبيها على كرمها وفضلها وكرمها افادتها كل ما يحتاج اليه لان البياض لما كان افضل لون عند العرب عبر به عن الكرم والفضل والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى انه اتاهم بالاعلى والافضل واستبدال الادنى عنه مظنة للتحير ولو كان موسى حيا ما وسعه اي ما جاز له الا اتباعي في الاقوال والافعال فكيف يجوز لكم ان تطلبوا فايدة من قومه مع وجودي قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاكم رسول الاية قال علي بن ابي طالب لم يبعث الله نبيا ادم ومن بعده الا اخذ عليه العهد في امر محمد صلى الله عليه وسلم واخذ العهد على قومه ليومنن به ولين بعث وهم احيا لينصرنه وهذا معنى قول ابن عباس كذا في تفسير البغوي فيكون التنكير في رسول للتعظيم فهو نبي الانبيا واما الرسل ولذا قال ادم ومن دونه تحت لوائي يوم القيمة رواه احمد اي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان قال الابهري لكن في اسناده مجالد بن سعد وهو ضعيف قال ابن حبان كان ردي الحفظ يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به وقال النسائي في الحديث عن جرام بن عثمان حرام وعن مجالد لجالد وعن ابي العالية الرياحي رياح وقال احمد بن حنبل حديث مجالد حلم الا ان الحديث جا من غير مجالد فيتاية به وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة اي موافقة سنة وردت فيه اي وعمل كل فعل بفعل وكل قول بقول على وفق الشرع يعني ويكون متمسكا في كل عمل بسنة اي بحديث جا في ذلك العمل حتى قضا الحاجة واماطة الاذى فالمراد شمول كل سنة لا واحدة منها غير معينة وقيل تنكيرها للاشعار بان العمل في موافقة واحدة منها مع اختها مما يوجب دخول الجنة وقدم اكل الحلال لانه مورث للعمل الصالح كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وامن الناس بوايقه البايقة الداهية وهي المحنة العظيمة والمراد هنا الشرور وقد فسرت البوايق في بعض

اي من كان قوته حلالا ولم يقل حلالا لان الطيب ما يفوح عنه ريح الورع اخذا من الطيب فما اكتسب على وجه تعلق بسوابقه او قرابيه او لواحقه معصية لم يكن طيبا صح صح

الاحاديث فروي ظلمة غشه دخل الجنة اي استحق دخول الجنة دخولا اوليا فقال
رجل يا رسول الله ان هذا اي الرجل الموصوف المذكور اليوم ظرف مقدم لخبر
ان لكثير في الناس بحمد الله فما حال المستقبل قال صلى الله عليه وسلم وسيكون
اي هم كثيرون اليوم وسيوجد من يكون بهذه الصفة في قرون بعدي في الازهار
القرن اهل عصر وقيل اهل كل مدة او طبقة وقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون
وقيل ثمانون وقيل ماية انتهى والاصح ان القرن هنا اهل العصر فان كل عصر هو
ابعد من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون الصلحا فيهم اقل ممن
قبلهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث
وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نفيا لاستعجاب عن اصحابه
رضي الله تعالى عنهم اجمعين كذا قيل **واقول** وفيه تسلية لمن
بعدهم من التابعين واتباعهم الى يوم الدين وقال التوربشتي يحتمل انه ذكر
ذلك حمد الله وتحدثا بنعمه فقال ان ذلك غير مختص بهذا القرن رواه الترمذي
وكذا الحاكم **وعن** ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ضل قوما بعد هدى كانوا عليه اي على الهدى الا اتوا الجدل
اي اعطوه وهو حال وقد مقدرة والمستثنى منه اعم عام الاحوال وصاحبها
الضمير المستتر في خبر كان والمعنى ما كان ضلالتهم ووقوعهم في الكفر الا بسبب
الجدال وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم وطلب المعجزة عنه عنادا
او جحودا وقيل مقابلة الحجة بالحجة وقيل المراد هنا العناد والمراد في القران
ضرب بعضهم ببعض لترويج مذاهبهم واراء مشايخهم من غير ان يكون لهم
نصرة على ما هو الحق وذلك محرم لا المناظرة لغرض صحيح كاظهار الحق فانه
فرض كفاية ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية اي استشهادا
على ما قرره ما ضربوه اي هذا المثل لك يا محمد وهو قولهم االهتنا خير ام هو
ارادوا بالالهة هنا الملايكة يعني الملايكة خير ام عيسى يريدون ان الملايكة
من عيسى فاذا عبدت النصارى عيسى فنحن نعبد الملايكة اي ما قالوا
ذلك القول الا جدلا اي الا مخاصمة وايذا لك بالباطل لا لطلب الحق كذا
قاله بعض الشراح والاصح في معنى الاية ان ابن الزبعرى جادل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
االهتنا اي الاصنام خير عندك ام عيسى فان كان في النار فلتكن الهتنا معه
والله اعلم ثم رايت ابن حجر ذكر مثل ما ذكرته واما الجواب عن هذه الشبهة
فاولا ان ما لغير ذوي العقول فالاشكال نشا من الجهل بالقواعد العربية
وثانيا ان عيسى والملايكة خصوا عن هذا بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم
منا الحسنى اولئك عنها مبعدون بل هم اي الكفار قوم خصمون اي كثيرو
الخصومة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم **وعن** انس رضي

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فيه اشارة الى التكرار
والاستمرار لا تشددوا على انفسكم اي بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحيا
الليل كله واعتزال النسا لئلا تضعفوا عن العبادة واداء الحقوق والفرايض
فيشدد الله عليكم بالنصب جواب النهي اي يفرضها عليكم فتقعوا في الشدة
او بان يفوت عليكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق كذا
قاله الشراح والظاهر ان المعنى لا تشددوا على انفسكم بايجاب العبادات المشاقة
على سبيل النذر او اليمين فيشدد الله عليكم فيوجب عليكم بايجابكم على
انفسكم فتضعفوا عن القيام بحقه وتملوا او تكسلوا او تتركوا العمل فتقعوا
في عذاب الله تعالى وهو الملايم للتعليل بقوله فان قوما من بني اسرايل شددوا
على انفسهم بالعبادات الشاقة والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة
فشدد الله عليهم باتمامها والقيام بحقوقها وقيل شددوا حين امروا بذبح
بقرة فسالوه عن لونه وسنها وغير ذلك من صفاتها فشدد الله عليهم
بان امرهم بذبح بقرة على صفة لم توجد على تلك الصفة الا بقرة واحدة لم
يبعها صاحبها الا بملا جلدها ذهبا ويؤيد المعنى الاول وسياتي من قوله فتلك
الفا للتعقيب وتلك اشارة الى ما في الذهن من تصور جماعة باقية من اولئك
المشددين بقيت في الصوامع يفسره قوله بقاياهم اي بقايا قوم شددوا على
انفسهم في الصوامع جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان من النصارى
قيل هو بنا صغير على شكل دايرة والديار جمع الدير وهو الكنيسة فيه محل
العبادة وباقيه لتحويز دول المار وايواء الغريب وهي معبد اليهود نصبا نية
نصب بفعل يفسره ما بعده اي ابتدعوا رهبانية ابتدعوها يقال ابتدع اذا اتى
بشي بديع اي جديد لم يفعل قبله احد والرهبانية بالفتح الخصلة المنسوبة
الى الرهبان وهو الخايف فعلان من رهب رهبة اي خاف وبالضم نسبة الى الرهبا
جمع راهب وفي الاية قريت بالضم شاذا وقيل الرهبة الخوف والمبالغة في العباد
والرياضة والانقطاع عن الناس وتطلق على عبادة الرهبان وهو جمع الراهب
اي عابد النصارى وهي ما يفعلون من تلقا انفسهم ما كتبناها اي ما فرضناها
اي تلك الرهبانية عليهم من ترك التلذذ بالاطعمة وترك التزوج والاعتزال
من الناس والتوطن في روس الجبال والمواضع البعيدة عن العمرانات والاقتصا
على هذا يدل على ان الاستثنا فيما بعده وهو قوله تعالى الا ابتغا رضوان الله
استثنا منقطع اي ولكنهم ابتدعوها ابتغا رضوان الله قال تعالى فما رعوها
حق رعايتها اي لم يرعوا الرهبانية حق رعايتها وضيعوها وكفروا بدين عيسى
فتهودوا او تنصروا او دخلوا في دين ملوكهم وتركوا الترهب واقام منهم اناس
على دين عيسى عليه السلام حتى ادركوا محمدا صلى الله عليه وسلم فامنوا به
فذلك قوله تعالى فاتينا الذين منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون كذا في العالم

رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزل القران اي بطريق الاجمال على خمسة اوجه من وجوه الكلام حلال
بالجر بدل بعد العطف قبل الربط كقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله
احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح وغيرهما وحرام كقوله انما حرم عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير الاية وغيرها ومحكم كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم
عليكم وغير ذلك من الامر والنهي والموعظة ومتشابه كقوله تعالى وجاء ربك
وامثال ذلك وامثال بمعنى قصص الامم الماضية كقوم نوح وصالح وغيرهما كذا
قيل والاظهر ان الامثال مثل قوله تعالى مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل
العنكبوت ولذا عقبه تعالى بقوله وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
فاحلوا الحلال اي اعتقدوا حليته وجوزوا منفعته وحرموا الحرام اي اجتنبوه
واعتقدوا حرمته واحكموا بمضرته واعملوا بالمحكم من الامر والنهي وامنوا
بالمتشابه من غير اشتغال بكيفيته واعتبروا بالامثال اي الظاهرية او المعنوية
هذا اي المذكور من الحديث المروي لفظ المصابيح وروى البيهقي في شعب
الايمان اي معناه وحذف هذا للعلم به ولفظه اي لفظ البيهقي فاعملوا
بالحلال ولا تجتنبوه واجتنبوا الحرام ولا ترتكبوه واتبعوا المحكم ولا تتركوه
ففيه نوع اعتراض من المصنف على صاحب المصابيح وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر واحد الامور
اي الحكم والشان والحال في الاعمال التكليفية ثلاثة اي ثلاثة انواع امر اي
منها امر واحدها امر بين رشده اي ظاهر صوابه كاصول العبادات مثل
وجوب الصلاة فاتبعه وامر بين غيه اي ضلالة كموافقة اهل الكتاب في اعيادهم
كذا قاله ابن الملك والانسب لحسن المقابلة ان يقال في الاول كاصول العقايد
من التوحيد والنبوة والقيامة وفي الثاني كقتل النفس والزنى فاجتنبه اي
احترز عنه وامر اختلف فيه على بناء المجهول وضبطه في نسخة السيد جمال الدين
بضم الهمزة لكن الاولى ان لا يكون الضمة مكتوبة او يكتب بالحمرة ليكون فرقا
بين همزة الوصل والقطع حتى في المصحف في نحو قوله تعالى الفارحة والهاكم
ثم همزة اختلف مضمومة في الابتداء واذا اسقطت في الدرج يجوز ضم التنوين وكسره
كما هو مقرر في محله قال الطيبي يحتمل ان يكون معناه اشتبه وخفي حكمه ويحتمل
ان يراد به اختلاف العلماء والادلة وقيل الاولى ان يفسر هذا الحديث بما ورد في
اخر الفصل الثالث من حديث ابي ثعلبة انتهى وقيل المراد ما لم يبينه الشرع
مثل المتشابهات وقال ابن الملك اي اختلف فيه الناس من تلقاء انفسهم من
غير ان يبين الله ورسوله حكمه كتعيين وقت القيمة وحكم اطفال الكفرة فكله
امر من وكل يكل الى الله عز وجل اي يفوض امره الى الله تعالى فلا تقل فيه شيئا
من نفي او اثبات رواه احمد الفصل الثالث عن

معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
ذيب الانسان الذيب مستعار للمفسد والمهلك وهو بالهمز وبدله كذيب
الغنم اي في العداوة والاهلاك قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا الا
ياخذ اي ذيب الغنم والظاهر انه استيناف مبين وقال الطيبي صفة الذيب
لانه بمنزلة النكرة كمثل الحمار ويجوز ان يكون حالا منه والعامل معنى التشبيه
انتهى ولا يخفى ان ماله بالنسبة الى الاية ظاهر واما بالنسبة الى الحديث
فالاطلاق اولى من التقييد والمعنى ياخذ غالبا او بالسهولة من غير تدارك الشاذة
بتشديد المعجمة اي النافرة التي لم يونس باخواتها ولم تختلط بهن والقاصية
اي التي قصدت البعد عنها لاجل المرعى مثلا لا للتنفر والناحية التي غفل
عنها وبقيت في جانب منها فان الناحية بالحاء المهملة وفي النهاية في باب النون
مع الجيم النجا السرعة يقال نجا ينجو اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجى غيره
ومنه انما ياخذ الذيب القاصية والشاذة والناجية اي السريعة هكذا روى
عن الحربي بالجيم انتهى ومفهومه ان المعتمد هو الحاء واما الجيم فانما هو رواية
شاذة ولهذا اطبقت نسخ المشكاة على الحاء والله اعلم واياكم والشعاب بالكسر
والنصب من الشعب وهو الوادي ما اجتمع منه طرف وتفرق منه طرف ولذلك
قيل شعبت الشيء اذا جمعته وشعبته اذا فرقته والمراد المنعطفات في الاودية
لانها محل السباع والهوام وقطاع الطريق والسراق واماكن الجن ولما فرغ
من التمثيل اكده بقوله واياكم وعقبه بقوله وعليكم بالجماعة تقريرا بعد تقرير
والعامة اي عامة الجماعة يعني عليكم بمتابعة جمهور العلماء من اهل السنة
والجماعة او عليكم بمحافظة عامة المسلمين واياكم مفارقته والعزلة عنهم
واختيار الجبال والشعاب البعيدة عن العمران وهذا اظهر للفظ التمثيل والاول
اوفق لمعناه والله اعلم رواه احمد وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا اي ولو ساعة او ولو في
قليل من الاحكام قال الابهري مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة انتهى
والظاهر ان مفارقة الجماعة متاركة اجماعهم ويويد قوله فقد خلع اي نزع ربقة
الاسلام اي في ذمته من عنقه الا ان يحمل الاسلام على كماله او المراد المبالغة
في التخويف والتنفير عن هذه المفارقة والمخالفة للاعلام بان المداومة على ذلك
يودي الى الخلع الحقيقي وقال الطيبي الربقة عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة
او يدها تمسكها فاستعيرت لانقياد الرجل واستسلامه لاحكام الشرع وخلعها
ارتداده وخروجه عن طاعة الله وطاعة رسوله رواه احمد وعن مالك بن انس
هو الامام مالك صاحب المذهب مرسلا اعلم ان المرسل هو ان يقول التابعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المشهور عند اهل الحديث لكن
المعروف في الفقه واصوله ان قول من دون التابعي ايضا يسمى مرسلا وبه

ذهب الخطيب لكن قال الان اكثر ما يوصف به رواية التابعي عن النبي صلي الله
عليه وسلم انتهي فهذا محمول علي قوله فان الامام مالك من اتباع التابعين
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تركت فيكم امرين اي شيئين عظيمين
او حكمين بفتحهما لن تضلوا اي لن تقعوا في الضلالة ما تمسكتم اي مدة
تمسكم بهما اي بالامرين معا كتاب الله اي بالقران وسنة رسوله اي حديث
رسوله وهما منصوبان علي البدلية او بتقدير اعني وقيل بالرفع علي الخبرية
بتقديرهما ثم في العدول عن سنتي مبالغة في زيادة شرفه والحث علي التمسك
بسنته بذكره السبب في ذلك وهو خلافته عن الله وقيامه برسالته وان ما جاء
به ليس الا من تلك الرسالة لا من تلقاء نفسه رواه اي مالك وفيه انه يصير التقدير
رواه مالك عن مالك في الموطا فكان حق المصنف ان يذكر التابعي مكان مالك
في اول الحديث ثم يقول في الاخر رواه مالك مرسلا لانه من المخرجين او يقول
كذا في الموطا مع انه يبقي مناقشة اخري في قوله عن فانه يحتاج الي راو عنه
وهو غير موجود ثم الموطا بالهمز وقيل بالالف كتاب مشهور مصنف للامام
مالك قرا فيه الشافعي ومحمد وغيرهما من الايمة عليه وقال الشافعي في حقه
هو اصح الكتب بعد كتاب الله لكن هذا قبل وجود الصحيحين والا فصحيح
البخاري هو الاصح مطلقا علي الاصح والله اعلم وعن غضيف
بالمعجمتين مصغرا وقيل بالطا مختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف
فاثبت صحبته وغضيف تابعي وهو اشبه كذا في التقريب وذكره المصنف في
الصحابة وقال يكني ابا اسما شامي ادرك النبي صلي الله عليه وسلم وقد
اختلف في صحبته وقال ولدت علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
فبايعته وصافحني وسمع عمر وابا ذر وعايشة وروي عنه مكحول وسليم
بن عامر بن الحارث الثمالي بضم الثا المثلثة وتخفيف الميم نسبة الي ثمالة بطن
من الازد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما احدث اي ما ابدع وجدد
قوم بدعة اي مزاحمة لسنة الا رفع مثلها اي مقدارها في الكمية او الكيفية
من السنة وقال ابن حجر سمي الضد مثلا لان اقرب خطورا بالبال عند ذكره
واسرع ثبوتا عند ارتفاعه فكان بينهما تناسب فتمسك جواب شرط محذوف
اي اذا عرفت ذلك بسنة اي صغيرة او قليلة كاحيا اداب الاخلاء مثلا علي ما
ورد في السنة واما قول الطيبي اي سنة قذره فلفرزة قلم ودلة قدم مما ينفر عنه
الطبع ويمجه السمع قال ابن حجر ولو اشتهار علم الرجل وتحقيقه وحسن
حاله وطريقه لقضي عليه بهذه الكلمة بامر عظيم كيف واصحابنا مصرحون
بان من استقذر شيا منسوبا اليه صلي الله عليه وسلم كفر والسنة منسوبة
اليه فوصفها بالقذارة يوقع في تلك الورطة لولا امكان تاويله بانه لم يصفها
بالقذارة من حيث كونها سنة بل من حيث تعلق فعلها بمستقذر وهذا يفرض قبوله

انما يمنع

انما يمنع الكفر فحسب لا الشناعة والقبح وسوء الادب خير من احداث بدعة
اي افضل من حسنة عظيمة كبنا رباط ومدرسة قال الطيبي ويمكن ان
يجعل من قبيل العسل احلي من الخل وعلي كلا الفريقين خيرا لتقدير حينئذ
التمسك بسنة فيه خير عظيم وبدعة لا خير فيه اصلا واما قول ابن حجر
وهذا هو الصواب وما مثله الطيبي اولا غير مسلم اما اولا فلان البدع الحسنة
ملحقة بالسنن المنصوبة لكن بما لم نولف في الصدر الاول سميت بدعة واما
ثانيا فنحو المدرسة نفعها عام دايم وثوابها مضاعف باق ببقايها فكيف
يفضل عليها ما نفعه قاصر وثوابه منقطع بانقضا فعله هذا مما لا يعقل
انتهي والاظهر ان مراده صلي الله عليه وسلم المبالغة في متابعته وان سنته
من حيث انها سنة افضل من بدعة ولو كانت مستحسنة مع قطع النظر
متعدية او قاصرة او دايمة او منقطعة الا تري ان من ترك سنته اي سنة
تكاسلا يوجب اللوم والعتاب وتركها استخفافا يوجب العصيان والعقاب
وانكارها يجعل صاحبه مبتدعا بلا ارتياب والبدعة ولو كانت مستحسنة
لا يترتب علي تركها شي من ذلك واما جعل خير بغير معني التفضيل فبعيد
بل تحصيل حاصل معلوم عند المخاطبين فلا يكون فيه فايدة تامة ولا مبالغة
كاملة والله اعلم رواه احمد قال ميرك بسند جيد وعن حسان رضي
الله عنه غير منصرف علي انه فعلان وقد ينصرف علي انه فعال وهو ابن ثابت
شاعر رسول الله صلي الله عليه وسلم يكني ابا الوليد الانصاري الخزرجي
وهو من فحول الشعرا قال ابو عبيدة اجمعت العرب علي ان اشعر اهل
المدر حسان ابن ثابت روي عنه عمر وابو هريرة وعايشة ومات قبل الاربعين
في خلافة علي وقيل سنة خمسين وله مايه وعشرون سنة عاش منها ستين
في الجاهلية وستين في الاسلام قال اي حسان ما ابتدع قوم بدعة اي سيية
في دينهم مزاحمة لسنة الا نزع الله من سنتهم مثلها في العدد والقدر او من
شامة ارتكاب البدعة يحرمون من بركات السنة ثم لا يعيدها اي الله تلك
الحسنة اليهم اي ذلك القوم الذين اتفقوا علي ابتداع السيية الي يوم القيمة
قال الطيبي وذلك ان السنة كانت متاصلة مستقرة في مكانها فلما ازيلت
عنه لم يكن اعادتها كما كانت رواه الدارمي اي موقوفا لكن مثل هذا لا يقال الا من
قبل الراي لاشتماله علي اخبار بغيب وهو قوله ثم الخ فيكون في حكم المرفوع وعن
ابراهيم بن ميسرة بفتح السين الطايفي يعد في التابعين ثقة صحيح الحديث
حديثه في اهل مكة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من وقر بالتشديد
اي عظم او نصر صاحب بدعة داعيا اليها اولا قال ابن حجر كان قام له او صدره
في مجلس او خدمه من غير عذر يلجيه الي ذلك فقد اعان علي هدم الاسلام اي
اسلامه او كمال اسلامه او علي هدم اهل الاسلام او المراد بالاسلام السنة قال

منفعها ك

ابت

اجمع علي ان حسان اشعر اهل المدر

سنة مائة وعشرين سنة

الطيبي وهو من باب التغليظ فاذا كان حال المؤقر كذا فما حال المبتدع وفيه ان من وقر صاحب سنة كان الحكم بخلافه انتهى فكذا من اهان صاحب بدعة يخالف حكمه رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا لاسقاط الصحابي من السند

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اي موقوفا من تعلم كتاب الله ثم نظرا او حفظا او علما بمعناه ثم اتبع ما فيه من الامر والنهي هداه الله من الضلالة ضمن هدى معنى آمن فعداه بمن اي آمنه الله من ارتكاب المعاصي كذا قاله الطيبي والاظهر ان معناه من اتبع القران ثبته الله على الهداية ووقاه من الوقوع في الضلالة ما دام يعيش في الدنيا ووقاه اي حفظه يوم القيمة سوء الحساب اي مناقشة مؤدية الى السوء كما ورد في الحديث من نوقش في الحساب عذب قال الطيبي وفيه ان سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله انتهى ومتابعة موقوفة على معرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابعته فهما متلازمان شرعا لا ينفك احدهما عن الاخر وفي رواية قال اي ابن عباس من اقتدى بكتاب الله اي في الاعتقادات والعبادات وغيرها لا يضل اي لا يقع في الضلالة في الدنيا ولا يشقى اي لا يتعب ولا يعذب في الاخرة ثم تلا هذه الاية استشهادا لما قاله فمن اتبع هداي اي ما يهدى به او اريد به المصدر مبالغة وهو القران بقرينة الاضافة اي الهداية المخصوصة بي المنسوبة الي وفي معناها الهداية النبوية والسنة المصطفوية ولذا قال في المعالم اي الكتاب والسنة فلا يضل ولا يشقى ظاهر كلام ابن عباس ان نفي الضلالة في الدنيا ونفي التعب في الاخرة وعليه جمهور المفسرين وقال سهل بن عبد الله تستري من اتبع الهدى وهو ملازمة الكتاب والسنة لا يضل عن طريق الهدى ولا يشقى في الاخرة والاولى فكانه لم يعد التعب الدنيوي مع النعيم الاخروي تعبا اولانشراح صدره واطمينان قلبه وتسليمه تحت القضا مع الرضا ارتفع التعب الدنيوي مع النعيم الاخروي تعبا اولانشراح صدره واطمينان قلبه وتسليمه تحت القضا مع الرضا ارتفع التعب كله والله اعلم رواه رزين

وعن ابن مسعود رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا اي بين مثلا صراطا مستقيما بدلا من مثلا لا على اهدام المبدل كما في قولك زيد رايت غلامه رجلا صالحا ومن جنبتي الصراط بفتح النون كذا في النهاية نقله ميرك اي عن طرفيه وجانبيه يعني يمينه ويساره خبر مقدم مبتدا سوران والجملة حال عن صراطا فيهما ابواب مفتحة الجملة صفة سوران اي جداران فاصلان بين الصراط المستقيم وطرفيه الخارجين عن الطريق القويم المشبهين بسور البلد من جنبيه احد جانبيه من اهله والاخر من عده وفيه ايما الى قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب والله اعلم بالصواب وعلى الابواب

ستور جمع الستر بالكسر مرخاة اي مرسلة والجملة حال من ضمير الابواب في مفتحة ووضع الظاهر موضع الضمير الراجع الى صاحبها لافادة التفخيم وعند راس الصراط اي عليه داع معطوف على وعن جنبتي الصراط يقول اي الداعي استقيموا اي استووا على الصراط ولا تعوجوا بتشديد الجيم من الاعوجاج كذا في نسخة السيد وغيره وفي نسخة بتشديد الواو وعلى حذف احدى التائين وهو تاكيد لما قبله اي لا تميلوا الى الاطراف قال الطيبي عطف على استقيموا على الطرد والعكس لان مفهوم كل منهما يقرر منطوق الاخر وبالعكس وفوق ذلك عطف على وعند راس الصراط والمشار اليه بذلك الصراط او الداعي داع يدعوا كلما هم عبد اي قصد واراد ان يفتح شيئا اي قدرا يسيرا من تلك الابواب اي ستورها وقال الابهري هذا يدل على ان تلك الابواب مردودة فمعنى قوله سابقا ابواب مفتحة غير مغلقة انتهى وهو خلاف الظاهر فانك ان تفتحه تلجه اي تدخله يعني لا تقدر ان تملك نفسك وتمسكها عن الدخول بعد الفتح ثم فسره اي اراد تفسيره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وهو طريق مستقيم والمطلوب من العبد الاستقامة عليه وان الابواب المفتحة محارم الله فانها ابواب للخروج عن كمال الاسلام والاستقامة وللدخول في العذاب والملامة وان الستور المرخاة حدود الله قال الطيبي الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله كما قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها انتهى والظاهر والله اعلم ان المراد من الستور الامور المستورة الغير المبينة من الدين المسماة بالشبهة المعبر عنها بحول الحمى في الحديث المشهور وان الداعي وفي نسخة والداعي بالرفع على راس الصراط هو القران وان الداعي من فوقه اي فوق الصراط ومن فوق الداعي الاول هو واعظ الله في قلب كل مومن قال الطيبي هو لمة الملك في قلب المومن واللمة الاخرى هي لمة الشيطان انتهى اي التي اثرها الهم وكان الاظهر ان يقول الهملة الشيطان رواه رزين اي عن ابن مسعود ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان عن النواس بفتح النون وتشديد الواو بن سمعان بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة كلابي سكن الشام وهو معدود منهم روى عنه جبير بن نفير وابو داود الخولاني وكان من اصحاب الصفة وكذا الترمذي عنه اي روى عن النواس الا انه اي الترمذي ذكر اخصر منه اي من هذا الحديث او اخصر مما ذكر غيره

وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال من كان مستنا بتشديد النون اي مقتديا بسنة احد وطريقته فليستن بمن قد مات اي على الاسلام والعلم والعمل وعلم حاله وكماله على وجه الاستقامة قال الطيبي اخرج الكلام مخرج الشرط والجزا تنبيها به على الاجتهاد وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معاني الكتاب والسنة فان لم يتمكن فليقتد باصحاب

رسول الله صلي الله عليه وسلم لانهم نجوم الهدي وكان ابن مسعود يوصي
القرون الآتية بعد قرون الصحابة والتابعين باقتفا آثرهم والاهتدا بسيرهم
واخلاقهم انتهي والظاهر انه يوصي التابعين ومن بعدهم تبع لهم بالاقتدا
بالصحابة لكن خص اموالهم لانه علم استقامتهم علي الدين واستدامتهم علي
اليقين بخلاف من بقي منهم حيا فانه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية
والطغيان بل الردة والكفر لان العبرة بالخاتمة وهذا تواضع منه في حقه رضي الله عنه
لكمال خوفه علي نفسه ولما راي من الفتن العظيمة ووقوع الهالكين فيها والا
فهو ممن يقتدي به حيا وميتا وقد شهد له صلي الله عليه وسلم بالجنة وقال
رضيت لامتي ما رضي لهم وانه افقه الصحابة بعد الخلفا الاربعة رضوان الله
عليهم اجمعين ولذا اختار الامام الاعظم تشهده علي تشهد ابن عباس
رضي الله عنهما ويؤيد ما قلنا قوله فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة قال الطيبي
الفتنة كالبلاء يستعملان فيما يدافع اليه الانسان من الشدة والرخا انتهي
وهما في الشدة اظهر واما قول الطيبي لان اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
كانوا اقرامنوا من الفتنة قال تعالي ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول
الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوي لهم مغفرة واجر عظيم
ففيه نظر ظاهر اولئك اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم اشارة الي ان
من مات افرد الضمير في مات نظرا الي اللفظ وقال اولئك نظرا الي المعني
كذا ذكره الطيبي وفيه اشارة الي ان الصحابي الحقيقي هو الذي لقي النبي صلي
الله عليه وسلم وامن به ومات علي الايمان واما من عاش منهم فهو في
خطر من الردة سوا امن بعدها ام لا فان بالردة تبطل الصحبة في مذهبنا
كانوا افضل هذه الامة اي امة الاجابة وهم خير امته فكانوا افضل الامم
قال الطيبي اشارة الي ما في الذهن من امة محمد صلي الله عليه وسلم الي انقراض
العالم انتهي او يقال الاشارة الي الموجودين في القرن الثاني ويلزم من الافضلية
علي ساير القرون لحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث ابرها قلوبا
اي اطوعها واحسنها واخلصها واسلمها واكثرها ايمانا قال تعالي ولكن البر
من امن بالله واليوم الاخر الاية وقال عز وجل اوليك الذين امتحن الله قلوبهم
للتقوي اي ضربها بانواع المحن والتكليفات الصعبة والشدايد التي لا تطاق
لاجل ان يخبرها عندها من التقوي اذ لا يظهر حقيقتها الا عند ذلك فوجدها
مع ذلك علي غاية من الانقياد والرضي او اخلصها للتقوي من قولهم امتحنت
الذهب وفتنته اذا اذبته بالنار حتي خرج خالصا نقيا او اذهب الشهوات
والحظوظ الدنيوية عنها كما قال عمر رضي الله عنه واعمقها علما اي اكثرها غورا
من جهة العلم او ادقها فهما واوفرها حظا من العلوم المختلفة كالتفسير
والحديث والفقه والقراة والفرايض والتصوف لسعة صدورهم وشرح قلوبهم

فكان

فكان كل واحد منهم امة جامعا للشمايل السنية والفضايل البهية لا توجد غالبا الا
في جماعة واما من بعدهم فقد افترقوا فبعضهم صار مفسرا وبعضهم محدثا وغير
ذلك لعدم تلك القابلية العظمي والاستعدادات الكاملة العليا ولذا اعترض الشيخ
جلال الدين السيوطي علي العلامة التفتازاني في قوله عند قوله تعالي يسالونك عن
الاهلة ان الجواب من اسلوب الحكيم فانهم ما كانوا يدركون تحقيق ماهية الاهلة
ولذا عدل الي قوله قل هي مواقيت للناس والحج مع ان السايل من اجلا الصحابة
وهو معاذ بن جبل الذي قال صلي الله عليه وسلم في حقه هو اعلمكم بالحلال والحرام
واقلها تكلفا اي في العمل فانهم كانوا يمشون حفاة ويصلون علي الارض وياكلون
من كل آنية ويشربون من سور الناس وكذا في العلم فانهم كانوا لا يتكلمون الا في ما
يعنيهم ويقولون فيما لا يدرون لا ندري وكانوا يتدافعون الفتوي عن انفسهم
ويشيرون الي من هو اعلم منهم وكذا في القراة فانهم كانوا يتلون القران حق تلاوته
علي لحون العرب من غير النغمات والتمطيطات وغيرها وكذا في الاحوال
الباطنية فانهم ما كانوا يرقصون ولا يصيحون ولا يطبحون ولا يطرقون
ولا يجتمعون للغنا والمزامر ولا يتحلقون للاذكار والصلوات برفع الصوت
في المساجد ولا في بيوتهم بل كانوا فرشيين بابدانهم عرشيين بارواحهم
كاينين مع الخلق بالخلق في الظاهر بائنين عن الخلق مع الحق في الباطن وكانوا
يلبسون ما تيسر لهم من الصوف والقطن والكتان غير متعيدين بالاصوا
المخصوصة والمرقعات المتنقشة وكانوا ياكلون ما تهيا لهم من الحلالات
والمستلذات غير متحرزين من اللحم او اللبن او الفواكه وغير ذلك وكل
هذا بتربية النبي صلي الله عليه وسلم المربي الكامل المكمل الذي قال ادبني
ربي فاحسن تاديبي كما اشار اليه رضي الله عنه بقوله اختارهم الله اي من بين
الخلايق لصحبة نبيه الذي كان كالاكسير في كمال التاثير ولاقامة دينه فانهم
نقلوا اقواله وحملت احواله الي من بعدهم وايضا جاهدوا واحق الجهاد حتي فتحوا
البلاد واظهروا الدين للعباد مع اشتغالهم بامور المعاش والمعاد جزاهم
عن المسلمين خير الجزا في يوم التناد فاعرفوا لهم فضلهم اي علي غيرهم
وان كان بعضهم افضل من بعض اي زيادة قدرهم في كل شي من العلم
والعمل والغزو والانفاق ومزية الثواب وغيرهما كما قال تعالي لا يستوي منكم
من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد
وقاتلوا واتبعوهم بالتشديد التا اي كونوا متبعين لهم حال كونكم ماشين
علي اثرهم بفتحهما وبكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبهم في العلم والعمل
فانهم اتبعوا اثر النبي صلي الله عليه وسلم علي ما شاهدوا من الاقوال والا
والاحوال ولذا قال صلي الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وتمسكوا اي خذوا واعملوا بما استطعتم وفيه اشارة الي عجز المتاخرين

عن المتابعة الكاملة لكن ما لم يدرك لا يترك كله والمحبة على قدر المتابعة كما ان
المتابعة على قدر المحبة قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
من اخلاقهم الحميدة وسيرهم السعيدة فانهم كانوا على الهدى المستقيم لانهم
كانوا اتباع الرسول الكريم في الدين القويم قال الطيبي في قوله فاعرفوا لهم
قد اجمل هنا ثم فصل بقوله فضلهم كما في قوله تعالى رب اشرح لي صدري والمراد
من العرفان ما يلازمه من متابعتهم ومحبتهم والتخلق باخلاقهم فاذن
قوله واتبعوهم عطف على اعرفوا على سبيل البيان وقوله على اثارهم
حال موكدة من فاعل اتبعوا نحو قوله تعالى ثم وليتم مدبرين ويجوز ان يكون
من المفعول انتهى وخطر بالبال والله اعلم بالحال ان هذا من ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه شهادة على حقيقة الاصحاب المتقدمين ردا على الرفضة
والملحدين رواه رزين وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة بضم النون اي بشي
نسخ ونقل من التوراة فقال يا رسول الله هذه نسخة من التوراة اي فهل
تاذن لنا ان نطالع فيها لنطلع على ما فيها من اخبار الامم وشرايع موسى
عليه السلام فسكت من كمال حلمه وغاية لينه ورحمه فجعل اي شرع
عمر يقرا تلك النسخة ظنا ان السكوت علامة الرضا والاذن ووجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير من اثر الغضب فقال ابو بكر رضي
الله عنه ثكلتك بكسر الكاف اي فقدتك الثواكل اي من الامهات
والبنات والاخوات واصله دعا بالموت لكن العرب تستعمله في محاوراتهم
غير قاصدين به حقيقة كترب يمينه ورغم انفه ما ترى ما نافية بتقدير
الاستفهام ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه موصولة
او موصوفة فنظر عمر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف
اثار الغضب فيه فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله
غضب الله توطية لذكر غضب رسوله ايذانا بان غضبه غضبه كذا
قاله الطيبي او ايما الى ان التعوذ انما هو من غضب الله حقيقة وانما
يتعوذ من غضب رسوله لانه سبب لغضبه تعالى والله اعلم رضينا بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قاله اعتذارا عما صدر عنه وجمع الضمير
ارشاد للسامعين كذا قاله الطيبي او ايماء الى انه مع الحاضرين في مقام
الرضا طلبا للرضا واجتنابا عن الغضب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفس محمد بيده اي بقدرته وارادته لو بدا بالالف دون
الهمزة اي ظهر لكم موسى على الفرض والتقدير فاتبعتموه وتركتموني
لم يقتصر على الاتباع لانه بمجرده لا محذور فيه وانما المحذور في اتباع
يودي الى الترك لضللتم عن سواء السبيل فكيف مع وجودي وعدم

ظهور موسى تتبعون كتابه المنسوخ وتتركون الاخذ مني ولو كان اي موسى
حيا اي في الدنيا فان الانبيا احيا عند ربهم وادرك نبوتي اي زمانها لاتبعني
لان دينه صار منسوخا في زماني ولاخذ الميثاق منه ومن سائر الانبياء
على ذلك كما قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب
وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومنن به ولتنصرنه الاية قيل
رسول عام فالتنوين للتنكير وقيل خاص وهو محمد صلى الله عليه وسلم
فالتنوين للتعظيم والله اعلم وفي الحديث نهي بليغ عن العدول من
الكتاب والسنة الى غيرهما من كتب الحكماء والفلاسفة رواه الدارمي
وعنه اي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله النسخ لغة التبديل وشرعا بيان لانتها
الحكم الشرعي المطلق ثم نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز عند الثوري والشافعي
واحمد في رواية وفي رواية يجوز وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ومنه نسخ
الوصية للوالدين والاقربين بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث واجيب
بان الناسخ انما هو اية الميراث وفيه بحث اذ الكلام في الوصية لا في مقدار
الموصى به هذا القبيل قوله عليه السلام نحن معاشر الانبيا لا نورث وكلام الله
ينسخ كلامي وهذا يويد مذهب ابي حنيفة في الجواز خلافا للشافعي ومثاله
نسخ التوجه الى بيت المقدس بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام قال ابن حجر في كل من هذين خلاف للاصوليين والاصح انه يجوز
نسخ كل بالاخر لاستوايهما من حيث ظنية الدلالة في كل منهما ولقوله تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولا يرد عليهم ما في هذا الحديث
لتوقف ذلك على صحته او حسنه على انه يمكن تاويله بحمله على انه لا ينسخ لفظه
وكلام الله ينسخ بعضه بعضا وهذا الاختلاف فيه كايات المسالمة بايات
القتال والمنسوخ انواع منها التلاوة والحكم معا وهو ما نسخ من القران
في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بالانساخ حتى روي ان سورة الاحزاب
كانت تعدل سورة البقرة ومنها الحكم دون التلاوة كقوله تعالى لكم دينكم ولي دين
ومنها التلاوة دون الحكم كاية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وبقي في الحديث قسم رابع وهو نسخ
السنة بالسنة وجوازه متفق عليه ومثاله كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها فما اجتمع في هذا الحديث الناسخ والمنسوخ وهو مستفاد
من الحديث الاتي وهو قوله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثنا اي بشرط صحتها ينسخ بعضها بعضا
اي بشرط معرفة التاريخ كنسخ القران اي كما ينسخ بعض اياتها بعضا
والتشبيه في مجرد النسخ لا في انواعه كما تقدم وعن ابي ثعلبة مشهور

بكنيته واسمه جرثوم بن ناشر الخشني بضم المعجمة الاولي وفتح الثانية بطن من قضاعة وهو من اهل بيعة الرضوان كذا في التهذيب وارسله النبي صلي الله عليه وسلم الي قوم فاسلموا ونزل الشام ومات بها سنة خمس وسبعين ومروياته اربعون حديثا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله فرض فرايض بالهمز جمع فريضة بمعني مفروضة والتا للنقل من الوصفية الي الاسمية وهي ما يترتب علي فعله الثواب وعلي تركه العقاب من العبادات قال في الصحاح الفرض ما اوجبه الله سمي بذلك لانه معالم وحدود واصطلاحا هو ما يمدح فاعله شرعا ويذم تاركه قصدا مطلقا ويراد فه الواجب وهذا عند الشافعي وعند ابي حنيفة ما ثبت بدليل قطعي والواجب بدليل ظني كذا في شرح للاربعين والواجب عند فرض عملي ايضا يترتب علي تركه العقاب لكن دون عقاب الفرض والمقام يناسب المعني الاعم اي اوجب احكاما مقدرة مقطوعة كالايمان والاسلام كالصلوة والزكاة وساير الفرايض العلمية والعمليه سواء يكون من فروض الكفاية او العينية وسوا اوجب الله في كتابه او علي لسان رسوله فلا تضيعوها بتركها راسا او بترك شروطها واركانها او بالسمعة والريا او بالعجب والغرور قال بعض المحققين وعند العارفين هي المعرفة الالهية هي مقصود الخلق كما اشار اليه الحق بقوله تعالي وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون ولا تحصل المعرفة غالبا الا بالمجاهدة وهي تزكية النفس عن ظلمة اخلاقها وتخليتها عن اوصاف الرذايل وتحليتها بانوار الفضايل كالتوبة والتقوي والزهد والاستقامة وساير الاخلاق الحميدة والارتقا من حال الي حال والتصاعد من مقام الي اخر حتي تتجلي شمس صفات الجلال ويظهر طوالع انوار الجمال ويستولي سلطان الحقيقة علي ممالك الخليقة ويطوي بايدي سطوات الجود سرادقات الوجود فما بقي الارض ولا السما ولا الظلمة ولا الضيا وتلاشي العبد في كعبة العندية ونودي بفنا الفنا من عالم البقا رفعت القبلة وما بقي الا الله فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا حال السالك المجذوب والمجذوب السالك ومعني الجذبة انه يناجي المجذوب من امر الملكوت ما يذهش عقله ويأخذه عن نفسه وحرم حرمات اي محرمات من المعاصي وفي الاربعين للنووي وحرم اشيا اي كالميتة والدم فلا تنتهكوها اي لا تقربوها فضلا عن ان تتناولوها كما قال تعالي ولا تقربوا الزنا وقال في الصحاح انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وقيل الانتهاك خرق محارم الشرع كذا ذكره السيد جمال الدين وقال ميرك وهو عند الطايفة متابعة الشيطان والهوي والاقبال علي الدنيا والاعراض عن العقبي اذ يجب ان ينقطع المحب عن كل مطلوب بل ينقطع عما سوي المحبوب وحد حدودا اي بين وعين حدودا في المعاصي من القتل والضرب فلا تعتدوها

اي لا تتجاوزوا عن الحد لا بالزيادة ولا بالنقصان قال في النهاية الحدود هي محارم الله تعالي وعقوباتها التي قرنها بالذنوب واصل الحد المنع والفصل بين الشيئين فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالي تلك حدود الله فلا تقربوها ومنها ما لا يتعدي كالمواريث المعينة وتزويج الاربعة ومنه قوله تعالي تلك حدود الله فلا تعتدوها وحاصل التخليص ان حدود الله ما منع من مخالفتها بعد ان قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة ومنه تعيين الركعات والاوقات وما وجب اخراجها في الزكاة واثباتها في الحج وحدود العقوبات فكانه تقدير وتاكيد للقسمين المتقدمين هذا وفي كلام الصوفية ان العبد ينقلب في جميع الاوقات علي الحدود لكل عمل حد ولكل وقت حد ولكل حال ومقام حد فمن تخطاها فقد ضل سواء السبيل وسكت عن اشيا اي ترك ذكر اشيا اي حكمها من الوجوب والحرمة والحل من غير نسيان بل من رحمة واحسان وفي الاربعين رحمة لكم غير نسيان بنصب رحمة علي العلة ونصب غيرها علي الحالية والنسيان هو ترك الفعل بلا قصد بعد بعد حصول العلم بخلاف السهو فلا تبحثوا عنها اي لا تفتشوا عن تلك الاشيا دل علي ان الاصل في الاشيا الاباحة كقوله تعالي هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا هذا وقال بعض العارفين اعلم ان الله تعالي تجلي لعامة عباده بافعاله واياته المثبتة في ارضه وسمايه ولخواص اصفيايه بصفاته العظمي ولاعظم انبيايه بذاته وحقايق صفاته وخص بذلك دون غيره من عرفايه رحمة لهم غير نسيان اذ ما قام عظيم عند عظمته الا كل وزل ولا استقام كبير دون كبريايه الا هام وقام كما قال جل جلاله وعم نواله لا يراني حي الا مات ولا يابس الا تزهرت ولا رطب الا تفرق وانما يراني اهل الجنة الذين لا تموت اعينهم ولا تبلي اجسادهم ولذا قال فلا تبحثوا عنها اي لا تتفكروا فيها فان الباب الي وصول معرفة كنه الذات مردود والطريق الي كنه الصفات مسدود تفكروا في الاء الله ولا تتفكروا في ذات الله

العجز عن درك الادراك ادراك ۞ والبحث عن سر ذات الرب اشراك

روي الاحاديث الثلاثة الدارقطني وقال النووي في الاخير حديث حسن رواه الدارقطني وغيره

كتاب العلم

اي فضله وفضل تعلمه وتعليمه وبيان ما هو علم شرعا وهو اعم من الكتاب والسنة فيكون ذكره بعد باب الاعتصام من باب التعميم بعد التخصيص والعلم نور في قلب المومن مقتبس من مصابيح مشكاة النبوة من الاقوال المحمدية والافعال الاحمدية والاحوال المحمودية يهتدي به الي الله تعالي وصفاته وافعاله واحكامه فان حصل بواسطة البشر فهو كسبي والا فهو العلم الديني المنقسم الي الوحي والالهام والفراسة فالوحي لغة اشارة بسرعة

واصطلاحًا كلام الهي يصل الي القلب النبوي فما انزل صورته ومعناه ولا يكون الا
بواسطة جبريل فهو الكلام الهي وما انزل معناه علي الشاعر فعبر عنه بكلامه فهو
الحديث النبوي وهذا قد يكون بغير واسطة في محل الشهود كما قال تعالي فاوحي
الي عبده ما اوحي وقد يكون بواسطة نزول الملك اي بنزوله في الصورة الملكية الي الهيئة
البشرية وتحقيقه ان المتكلم الحقيقي هو الحق فكلم اولا محمدا بواسطة جبريل وثانيا
اصحابه بواسطة محمد وثالثا التابعين بواسطة الصحابة وهلم جرا وقد يكون
بنفثه في قلبه بان يلقي معناه من غير ان يتمثل بصورة ان روح القدس نفث
في روعي والالهام لغة الابلاغ وهو علم حق يقذفه الله من الغيب في قلوب عباده
قل ان ربي يقذف بالحق والفراسة علم ينكشف من الغيب بسبب تفرس اثار
الصور اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله فالفرق بين الالهام والفراسة
انها تكشف الامور الغيبية بواسطة تفرس اثار الصور والالهام كشفها بلا
واسطة والفرق بين الالهام والوحي انه تابع الوحي من غير عكس ثم علم
اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال وعين اليقين ما كان بطريق
الكشف والنوال وحق اليقين ما كان بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال
لورود رايد الوصال

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم بلغوا عني اي انقلوا الي الناس وافيدوهم ما امكنكم او ما استطعتم مما سمعتموه
مني وما اخذتموه عني من قول او فعل او تقرير بواسطة او بغير واسطة ولو اية
اي ولو كان المبلغ اية وهي في اللغة العلامة الظاهرة قال زين العرب وانما قال
اية لانها اقل ما يفيد في باب التبليغ ولم يقل حديثا لان ذلك يفهم بطريق الاولي
لان الايات اذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل
الله تعالي بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله تعالي انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون فالحديث الذي لا شي فيه مما ذكر بالتبليغ واما لشدة اهتمامه
صلي الله عليه وسلم بنقل الايات لبقايها من ساير المعجزات ولمساس الحاجة
الي ضبطها ونقلها اذ لا بد من تواتر الفاظها والاية وزعت السورة عليها انتهي
والثاني اظهر كما لا يخفي وقال المظهر المراد بالاية الكلام المفيد نحو من صمت نجا والدين
النصيحة اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة فان قيل فلم قال ولو اية
ولم يقل ولو حديثا مع انه المراد قلنا لوجهين احدهما انه ايضا داخل في هذا
الامر لانه صلي الله عليه وسلم مبلغها وثانيهما ان طباع المسلمين مايلة الي قراة
القران وتعلمه وتعليمه ونشره ولانه قد تكفل الله بحفظه انتهي والاظهر ان المراد
الكلام المفيد وهو اعم من الاية والحديث وانما اختير لفظ الاية لشرفها او المراد
من الاية الحكم الموحي اليه صلي الله عليه وسلم وهو اعم من المتلو وغيرها بحكم
عموم الوحي الجلي والخفي او لان كل ما صدر عن صدره فهو اية دالة علي رسالته

فان

فان ظهور مثل هذه العلوم من الامي معجزة والله اعلم قال الطيبي وفي الحديث
فوايد منها التحريض علي نشر العلم ومنها جواز التبليغ بعض الحديث كما هو عادة
صاحب المصابيح والمشارق ولا باس به اذ المقصود تبليغ لفظ الحديث مفيدا سوا
كان تاما او لا وحدثوا عن بني اسرايل ولا حرج الحرج الضيق والاثم وهذا
ليس علي معني اباحة الكذب عليهم بل دفع لتوهم الحرج في التحدث عنهم وان
لم يعلم صحته واسناده لبعد الزمان كذا في شرح السنة وتبعه زين العرب
واشار اليه المظهر وهو مفيد بما اذا لم يكذب ما قالوه علما او ظنا قال السيد
جمال الدين ووجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم وبين الترخيص
المفهوم من هذا الحديث ان المراد بالتحدث هنا التحدث بالقصص من الايات
العجيبة كحكاية عوج ابن عنق وقتل بني اسرايل انفسهم في توبتهم من عبادة
العجل وتفصيل القصص المذكورة في القران لان في ذلك عبرة وموعظة لاولي الالباب
وان المراد بالنهي هناك النهي عن نقل احكام كتبهم لان جميع الشرايع والاديان منسوخة
بشريعة نبينا صلي الله عليه وسلم انتهي لكن قال ابن قتيبة وما روي عن عوج
انه رفع جبلا قدر عسكر موسي عليه السلام وهم كانوا ثلثماية الف ليضعه
عليهم فنقره هدهد بمنقاره وثقبه ووقع في عنقه فكذب لا اصل له كذا نقله
الابهري وروي الفقيه ابو الليث السمرقندي باسناده في تنبيه الغافلين عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج فانه قد كانت
فيهم اعاجيب ثم انشا يحدث اي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال خرجت
طايفة من بني اسرايل حتي انتهوا الي مقبرة فقالوا لو صلينا ثم دعونا ربنا حتي يخرج
الله لنا بعض الموتي فيخبرنا عن الموت ففعلوا ذلك ثم دعوا ربهم فبينما هم
كذلك اذا رجل قد اطلع راسه من قبره وهو اسود خلاسيا اي بياض راسه يخالط سواده
وقال يا هولا ما اردتم فوالله لقد مت منذ تسعين سنة فما ذهبت مرارة الموت مني
حتي كانه الان فادعوا الله ان يعيدني كما كنت وكان بين عينيه اثر السجود ومن كذب
علي قال الكرماني معني كذب علي نسب الكلام اليه كاذبا سوا كان عليه اوله وبهذا اندفع
زعم من جوز وضع الاحاديث للتحريض علي العبادة كما وقع لبعض الصوفية الجهلة
في وضع احاديث في فضايل السور وفي الصلوات الليلية والنهارية وغيرهما والاظهر
ان تعديته بعلي بتضمين معني الافترا متعمدا نصب علي الحال وليس حالا موكدة
لان الكذب قد يكون من غير تعمد وفيه تنبيه علي عدم دخول النار فيه فليتبوا
مقعده من النار يقال تبوا الدار اذا اخذها مسكنا وهو امر معناه الخبر يعني فان
الله يبويه وتعبيره بصيغة الامر للاهانة ولذا قيل الامر فيه للتهكم والتهديد
اذ هو ابلغ في التغليظ والتشديد من ان يقال كان مقعده في النار ومن ثم كان ذلك
كبيرة بل قال الشيخ ابو محمد الجويني انه كفر يعني انه يترتب عليه الاستخفاف
بالشريعة ويوخذ من الحديث ان من قرا حديثه وهو يعلم انه يلحن فيه سوا كان

في ادايه واعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد لانه يلحنه كاذب عليه وفيه اشارة
الي ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار الا ان يتوب لا من نقل من راو
عنه عليه السلام او راي في كتاب ولم يعلم كذبه قال الطيبي فيه ايجاب التحرز
عن الكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم بان لا يحدث عنه الا بما يصح بنقل
الاسناد قال ابن حجر وما اوهمه كلام شارح من حرمت التحديث بالضعيف
مطلقا مردود انتهي والظاهر ان مراد الطيبي بقوله الا بما يصح الصحة اللغوية التي
بمعني الثبوت لا الاصطلاحية والا لاوهم حرمت التحديث بالحسن ايضا ولا
يحسن ذلك ولا يظن به هذا اذ من المعلوم ان اكثر الاحاديث الدالة علي الفروع
حسان ومن المقرر ان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال فينبغي حمل
كلامه علي ما ذكرناه وكلامه ايضا مشعر بذلك اذ لم يقل بنقل الاسناد الصحيح
ولكنه موهم انه لا بد من ذكر الاسناد وليس كذلك لان المراد انه لا يحدث عنه الا
بما ثبت عنه وذلك الثبوت انما يكون بنقل الاسناد وفايدته انه لو روي عنه ما
يكون معناه صحيحا لكن ليس له اسناد فلا يجوز ان يحدث عنه والكلام في الاسناد
للعهد اي الاسناد المعتبر عند المحدثين والا فقد يكون للحديث الموضوع اسناد
ايضا وقال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شا ما شا
قال ابن حجر ولكون الاسناد يعلم به الموضوع من غيره كانت معرفته من فروض
الكفاية قيل بلغوا عني يحتمل وجهين احدهما اتصال السند بنقل الثقة عن مثله
الي منتهاه لان التبليغ من البلوغ وهو انتها الشي الي غايته والثاني اداء اللفظ
كما سمع من غير تغيير والمطلوب في الحديث كلا الوجهين لوقوع بلغوا مقابلا
لقوله حدثوا عن بني اسرايل رواه البخاري اي مجموع الحديث وكذا رواه احمد
والترمذي واما قوله من كذب الخ فرواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن
ماجة وابو داود والحاكم والطبراني والدارقطني والخطيب وابن عدي وغيرهم
عن جمع كثير من الصحابة قال ابن الصلاح حديث من كذب علي من المتواتر
وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر فان ناقليه من الصحابة جم غفير قيل
اثنان وستون من الصحابة فيهم العشرة المبشرة وقيل لا نعرف حديثا اجتمع فيه
العشرة المبشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن **وعن** سمرة
بفتح السين وضم الميم بن جندب بضم الجيم والدال وبفتح الفزاري حليف
الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلي الله عليه وسلم روي عنه
جماعة مات بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين والمغيرة بن شعبة بضم الميم وكسرها
والضم اشهر قيل انه احصن ثلثماية امراة في الاسلام كذا في التهذيب ثقفي اسلم
عام الخندق وقدم مهاجرا انزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين
سنة وهو اميرها لمعاوية بن ابي سفيان روي عنه نفر قالا رضي الله عنهما قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من حدث عني بحديث اي ولو بواحد يري بضم

حديث متواتر ليس في الاحاديث ما في مرتبته

الياء من الاراءة اي يظن وبفتحها من الراي اي يعلم انه اي الحديث كذب بفتح الكا
وكسر الذال وجوز كسر الكاف وسكون الذال يعني ولم يبين كذبه فهو بضم الهاء
وسكونها احد الكذابين جمع باعتبار كثرة النقلة قال الاشرف سماه كاذبا لانه يعين
المفتري ويشاركه بسبب اشاعته فهو كمن اعان ظالما علي ظلمه قال الشيخ محي
الدين النووي رحمه الله تعالي يري ضبطناه بضم الياء والكاذبين بكسر الباء
وفتح النون علي الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين وقال القاضي عياض الرواية
عندنا علي الجمع ورواه ابو نعيم الاصفهاني في المستخرج من حديث سمرة علي التثنية
واحتج به علي ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية
المغيرة الكاذبين او الكاذبين علي الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الايمة جواز فتح
اليا من يري بمعني يعلم وهو ظاهر حسن فاما من ضم اليا فمعناه يظن ويجوز ان
يكون الفتح بمعني يظن ايضا فقد حكي راي بمعني ظن وقيل انه لا يا ثم الا بروايه
ما يعلمه او يظنه كذبا واما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه
غيره كذبا او علمه انتهي كلام الشيخ محي الدين النووي قال السيد جمال الدين
في تجويزه فتح اليا بمعني يعلم تامل تامل ولعل وجه التامل ان الظن يكفي في هذا
المقام بل ابلغ في افادة المرام فلا يحتاج الي العلم التام ويمكن دفعه بان المراد العلم
بالمعني الاعم يقينا او ظنا والله اعلم رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن**
معاوية رضي الله عنه هو معاوية بن ابي سفيان القرشي الاموي امه هند
بنت عتبة كان هو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المولفة قلوبهم وهو
احد الذين كتبوا لرسول الله صلي الله عليه وسلم وقيل لم يكتب له من الوحي
شيا انما كتب له كتبه روي عنه ابن عباس وابو سعيد تولي الشام بعد اخيه
يزيد في زمن عمر ولم يزل بها متوليا حاكما الي ان مات وذلك اربعون سنة
منها في ايام عمر اربع سنين او نحوها ومدة خلافة عثمان وخلافة علي وابنه
الحسن وذلك تمام عشرين ثم استوثق له الامر بتسليم الحسن بن علي اليه
في سنة احدي واربعين ودام له عشرين سنة ومات في رجب بدمشق وله
ثمان وسبعون سنة وكان اصابته في اخر عمره لقوة وكان يقول في اخر عمره
ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوي ولم ار من هذا الامر شيا وكان عنده
ازار رسول الله صلي الله عليه وسلم ورداوه وقميصه وشي من شعره واظفاره
فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردايه وازروني بازاره واحشوا منخري
وشدقي ومواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الرا
حمين
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا تنكيره للتفخيم
اي خيرا كثيرا يفقهه بتشديد القاف اي يجعله عالما في الدين اي احكام الشريعة
والطريقة والحقيقة ولا يختص بالفقه المصطلح المختص بالاحكام الشرعية
العملية كما ظن فقد روي الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شي قاله

يا ابا سعيد هكذا يقول الفقها قال ويحك هل رايت فقيهًا قط انما الفقيه الزاهد
في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم علي عبادة ربه وفي رواية انما الفقيه
من الفقات عينا قلبه فنظر الي ربه انتهي ويؤيده ما في رواية من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ويلهمه رشده رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود وانما انا قاسم
اي للعلم والله يعطي اي الفهم في العلم بمبناه والتفكر في معناه قال الطيبي
الواو في وانما للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله اي انا اقسم العلم بينكم فالقي
اليكم جميعا ما يليق بكل احد والله يوفق من يشاء منكم لفهمه قال ابن حجر ومن
ثم تفاوتت افهام الصحابة مع استواء تبليغه صلى الله عليه وسلم بل فاق بعض
من جا بعد الصحابة بعضهم في الفهم والاستنباط كما اشار اليه لك الخبر
الاتي رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الي من هو افقه منه وقيل
معناه انا اقسم المال بينكم والله يعطيه فلا يكن في قلوبكم سخط وتنكر
عن التفاضل في القسمة فانه امر الله والظاهر ان المعنى انا اقسم العلم بينكم
والله يعطي العلم كذا قاله بعض الشراح والاظهر انه لا منع من الجمع وان كان
المقام يقتضي العلم والله اعلم قيل ولم يقل معط لان اعطاءه متجدد ساعة
في ساعة متفق عليه ورواه احمد عنه وكذا احمد والترمذي عن ابن عباس
وابن ماجة عن ابي هريرة **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن جمع معدن والمراد به مستقر
الاخلاق كذا ذكره الابهري كمعادن الذهب والفضة وغيرهما الي ان ينتهي
الي الادني فمن كان استعداده اقوي كانت فضيلته اتم وفيه اشارة الي ان
ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان يستخرج برياضة
النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب كذا ذكره ابن الملك
وقال الطيبي المعدن المستقر من عدنت البلد اذا توطنته ومنه المعدن
لمستقر الجواهر ومعادن خبر مبتدا ولا يصلح حمله الا باحد الوجهين اما علي
التشبيه كقوله زيد اسد وحينئذ يكون كمعادن الذهب بدلا منه اي الناس
كمعادن الذهب واما علي ان المعادن مجاز من التفاوت فالمعنى ان الناس متفا (ونوك)
يعني من مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات تفاوتا مثل تفاوت معادن
الذهب والمراد بالتفاوت تفاوت النسب في الشرف والصفة يدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث اخر فعن معادن العرب تسالوني قالوا نعم
اي اصولها الذي ينسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها
من معنى الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله سبحانه علي مراتب
المعادن ومنها غير قابلة وقوله خيارهم في الجاهلية الخ جملة مبينة شبههم
بالمعادن في كونها اوعية للجواهر النفيسة والفلزات المنتفعة بها المعني
بها العلوم والحكم فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وفي الاسلام بالا

بالاحساب ولا يعتبر الاول الا بالثاني فالمعنى خيارهم بمكارم الاخلاق في الجاهلية
خيارهم في الاسلام ايضا بها اذا فقهوا بضم القاف وقيل بالكسر اي اذا استووا
في الفقه والا فالشرف للافقه منه قال في النهاية فقه الرجل بالكسر اذا علم وفقه
بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خالصا بعلم الشريعة وتخصيصا
بعلم الفروع رواه مسلم **وعن** ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد وهو تمني زوال نعمة احد وانتقالها
اليه كذا قيل والحق انه اعم وهو مذموم اذا عمل بمقتضاه من تصميم او قول
او فعل ولذا قال تعالى ومن شر حاسد اذا حسد واستثنوا من ذلك اذا كانت
النعمة لكافر او فاسق يستعين بها علي معاصي الله والمراد هنا الغبطة وهي
حصول مثلها له واطلق الحسد مجازا وقال الطيبي اي لا رخصة فيه والظاهر
ان معناه لو جاز الحسد لما جاز الا فيما ذكر واما ما قيل من انه يوخذ من الحديث
اباحة نوع من الحسد لتضمنه المنفعة في الدين فغير صحيح الا في اثنتين اي
نفسين او خصلتين وروي بالتذكير اي في شان اثنين رجل روي مجرورا علي
البدل وهو اوثق الروايات وروي مرفوعا مبتدا وقال الطيبي روي لا
حسد الا في اثنين فيكون رجلا بدلا منه وروي في اثنتين اي خصلتين اثنتين
فلا بد من تقدير مضاف ليستقيم المعني فاذا روي في اثنين يقدر في شان اثنين
واذا روي اثنتين يقدر خصلة رجل اتاه الله بالمد اي اعطاه مالا اي مالا كثيرا
او نوعا من المال ولا بد ان يكون حلالا فسلطه اي وكله الله ووفقه علي هلكته
بفتحتين اي انفاقه واهلاكه وعبر بذلك ليدل علي انه لا يبقي منه شيا وكمله
بقوله في الحق ليزيل الاسراف المذموم والريا الملوم ولانه لا اسرف في الخير
كما لا خير في السرف ورجل بالوجهين للعطف اتاه الله الحكمة وهي اصابة الحق
بالعلم والعمل او علم احكام الدين قال الكرماني عرف الحكمة لان المراد بها
معرفة الاشيا التي جا بها الشريعة فاراد التعريف بلام العهد فهو يقضي اي
يعمل ويحكم بها اي بالحكمة التي اوتيها ويعلمها اي غيره متفق عليه **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
الانسان انقطع عنه عمله اي اعماله بدليل الاستثنا والمراد فايدة عمله لانقطاع
عمله يعني لا يصل اليه اجر ولا ثواب من شي من عمله الا من ثلاثة اي من ثلاثة
اشيا فان فايدتها لا تنقطع عنه لما ثبت عنه سبحانه انه يثيب المكلف بكل فعل
يتوقف وجوده بوجه ما علي كسبه فسوا فيه المباشرة والتسبب الا من صدقة
قال الطيبي في بعض نسخ المصابيح اسقطوا الا وهي مثبتة في صحيح مسلم وكتاب
الحميدي وجامع الاصول والمشارق وهو الخ بدل من قوله الا من ثلاثة فعلي التكرير
فيه مزيد تقرير واعتناء بشانه انتهي وقال الابهري من زايدة والتنوين عوض
الاعمال وقيل بل الضمير في عنه زايدة ومعناه اذا مات الانسان انقطع عن اعماله

الامن ثلاثة ويحتمل ان يقال كلتا هما اصليتان ومعناه اذا مات الانسان انقطع عنه
عمله والقطع هو عن عمله الامن ثلاثة اعمال جارية يجري نفعها فيدوم اجرها
كالوقف في وجوه الخير وفي الازهار قال اكثرهم هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه وقال
بعضهم هي القناة والعين الجارية المسبلة قلت وهذا داخل في عموم الاول ولعلهم
ارادوا هذا الخاص لكن لاوجه للتخصيص او علم ينتفع به اي بعد موته قال ابن الملك
قيد العلم بالمنتفع به لان مالا ينتفع به لايوت به اجرا والمراد بالمنتفع به العلم
بالله وصفاته وافعاله وملايكته ويدخل فيه علم الكلام اي العقايد والعلم بكتبه
ويدخل فيه التفسير وبملكوت ارضه وسمايه ويدخل فيه علم الرياضي اقول
وفيه نظر قال والعلم بشريعة محمد صلي الله عليه وسلم ويدخل فيه التفسير
ايضا والحديث والفقه واصوله قلت الاولي الاقتصار علي الاخير المشتمل علي التفسير
والفقهي او ولد صالح اي مومن كما قاله ابن حجر المكي بدعوله قال ابن الملك قيد
الولد بالصالح لان الاجر لايحصل من غيره وانما ذكر دعاءه تحريضا للولد علي الدعا
لابيه حتي قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سوا دعا لابيه ام لا كما ان من
غرس شجرة يحصل للغارس ثواب باكل ثمرها سوا دعا له الاكل ام لا قال الطيبي الاستثنا
متصل تقديره ينقطع عنه ثواب اعماله من كل شي كالصلاة والزكاة ولا ينقطع ثواب اعماله من هذه الثلاثة يعني اذا مات الانسان لايكتب له اجر اعماله لانه
جزاء العمل وهو ينقطع بموته الا فعلا دايم الخير مستمر النفع مثل وقف ارض
او تصنيف كتاب او تعليم مسالة يعمل بها او ولد صالح وجعل الولد من العمل
لانه السبب في وجوده انتهي ولا تنافي بين هذا الحصر وبين قوله صلي الله عليه
وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الي يوم القيمة
لان السنة المسنونة من جملة العلم المنقطع به وكذا لا تنافي بينه هذا الحصر
وبين قوله صلي الله عليه وسلم كل ميت يختم علي عمله الا المرابط في سبيل الله
فانه ينمو له عمله الي يوم القيمة لان النامي من عمل المرابط ما قدمه في حياته واما
الثلاثة المذكورة فانها اعمال تحدث بعد وفاته فلا ينقطع عنه لانه سبب تلك
الاعمال فهذه الاشيا يلحقه منها ثواب طار خلاف اعماله الذي مات عليها
او لان معناه ان الرجل اذا مات لايزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيا الا الغازي
فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل علي ان عمله يزاد بضم غيره
او لا يزاد وقيل يمكن ان يجعل المرابط داخلة في الصدقة الجارية اذ المقصود نصرة
المسلمين انتهي وهو الاظهر رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من نفس بالتشديد اي فرج
قال الطيبي كانه فتح مداخل الانفاس فاذا فرج عنه فتحت يعني من ازال
واذهب عن مومن ولو كان فاسقا مراعاة لايمانه كربة اي حزنا وعنا
وشدة ولو حقيرة من كرب الدنيا الفانية المنقضية ومن لتبعيضية او ابتدايية

نفس الله عنه كربة اي عظيمة من كرب يوم القيمة اي الباقية غير المتناهية فلا
يرد انه تعالي قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه اعم من ان يكون في الكمية
او الكيفية ولما كان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب احسانا فجازاه الله جزاء
وفاقا لقوله تعالي هل جزاء الاحسان الا الاحسان ومن يسر علي معسر اي من
سهل علي فقير وهو يشمل المومن والكافر اي ومن كان له دين علي فقير فسهل
عليه بامهال او بترك بعضه او كله يسر الله عليه بدل تيسيره علي عبده مجازاة
بجنسه في الدنيا والاخرة اي في الدارين او في امورهما قال بعض العارفين لايخفي
ان المعسر وصاحب الكربة هو المريد في واد الغربة المحتاج الي قطع العقبات
النفسانية والمنازل الظلمانية والنورانية كما اشتهر عن الكتابي ان بين العبد
والحق الف مقام من نور وظلمة ويتلقاه الوسواس والهواجس فعلي شيخه ان ينفس
كربة الوسواس عنه بامره بترك المبالاة بها والتامل في الحجج العقلية والادلة
النقلية ان استاهله واستدامة الذكر والابتهال الي المولي ويسهل عليه
سواء الطريق ويذيقه حلاوة التحقيق حتي يسطع في قلبه انوار القلوب ويطلع
في سره شموس الوصول الي المحبوب ومن ستر مسلما اي من قبيح يفعله فلا يفضحه
او كساه ثوبا ستره الله اي عيوبه او عوراته في الدنيا والاخرة كما تقدم وفي شرح
مسلم اي ستر بدنه بالالباس او عيوبه بعدم الغيبة له والذب عن معايبه
وهذا علي من ليس معروفا بالفساد واما المعروف به فيستحب ان ترفع قصته
الي الوالي ولو راه في معصية فينكرها بحسب القدرة وان عجز يرفعها الي الحاكم
اذا لم يترتب عليه مفسدة وقال بعض المحققين وفيه اشارة لمن وقف علي شي من
مقامات اهل العرفان وكرامات ذوي الايقان ان يحفظ سره ويكتم عن غيره
امره فان كشف الاسرار علي الاغيار يسد باب العناية ويوجب الحرمان والغواية

من اطلعوه علي سر فباح به • لم يامنوه علي الاسرار ما عاشا

والله الواو للاستيناف وهو في عون العبد تذييل للكلام السابق ما كان اي ما
دام العبد مشغولا في عون اخيه اي المسلم كما في نسخة اي في قضاء حاجته وفيه
اشارة الي فضيلة عون الاخ علي اموره والمكافاة عليها بجنسها من العنايات
الالهية سوا كان بقلبه او بدنه او بهما لدفع المضار او جذب المسار اذ الكل عون
ولما فرغ من الحث علي الشفقة علي خلق الله اتبعه بما ينبي عن التعظيم لامر الله
لان العلم وسيلة الي العمل فقال ومن سلك اي دخل او مشي طريقا اي قريبا
او بعيدا قيل التنوين للتعميم اذ النكرة في الاثبات قد يفيد العموم اي بسبب
اي سبب كان من التعليم والتعلم والتصنيف ومفارقة الوطن والانفاق
فيه يلتمس فيه حال او صفة علما نكرة ليشمل كل نوع من انواع علوم الدين
قليلة او كثيرة اذا كان بنية القربة والنفع والانتفاع وفيه استحباب الرحلة
في طلب العلم وقد ذهب موسي الي الخضر عليهما السلام وقال له هل اتبعك علي

ان تعلمني مما علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله من مسيرة شهر الي عبد الله بن قيس
في حديث واحد كذا نقله ابن الملك سهل الله له به اي بذلك المسلوك او الطريق
او الالتماس والعلم طريقا اي موصلا ومنتهيا الي الجنة مع قطع العقبات الشاقة
دونها يوم القيمة وما اجتمع قوم اي جمع في بيت اي مجمع من بيوت الله بكسر البا
وضمها واحترز به عن مساجد اليهود والنصاري فانه يكره الدخول فيها والعدول
عن المساجد الي بيوت الله ليشمل كل ما بني تقربا الي الله تعالي من المساجد
والمدارس والربط يتلون حال من قوم لتخصيصه كتاب الله اي القران وليس المراد
بالتلاوة مجرد اجراء الالفاظ علي اللسان بل الاجرات يقدر العبد انه يقرا علي الله واقفا
بين يديه وهو ناظر اليه بل يشهد بقلبه كان ربه يخاطبه بل يستغرق بمشاهدة
المتكلم غير ملتفت الي غيره سامعا منه كما قال الامام الصادق وقد سيل عن حالة
لحقته في الصلاة حتي خر مغشيا عليه فلما سري عنه قال ما زلت اردد الاية
علي قلبي حتي سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته ثم يتفكر فيما
يتعلق بذات الله وصفاته وافعاله ويقتبس معرفة الجلال والعظمة وفيما يتعلق
باهلاك الاعدا ويقتبس معرفة العزة والاستغنا والقهر والافناء وفيما يتعلق
باحوال الانبيا والاحيا ويقتبس معرفة اللطف والحكم ويعمل بمقتضاها
ويتدارسونه بينهم والتدارس قراة بعضهم علي بعض تصحيحا لالفاظه او
كشفا لمعانيه كذا قاله ابن الملك ويمكن ان يكون المراد بالتدارس المدارسة المتعارفة
بان يقرا بعضهم عشرا مثلا وبعضهم عشرا اخر وهكذا فيكون اخص من التلاوة
او مقابلا لها والاظهر انه شامل لجميع ما يناط من القران من التعليم والتعلم
الا نزلت عليهم السكينة يجوز في مثل هذا التركيب كسر الها وضم الميم وهو الاكثر
وضمها وكسرها والسكينة هي الوقار والخشية يعني الشي الذي يحصل به
سكون القلب والطمانينة والوقار ونزول الانوار وقيل والمراد هنا صفاء
القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق وقيل
السكينة ملك يسكن قلب المومن ويومنه ويامره بالخير وذكر الطيبي عن
ابن مسعود السكينة مغنم وتركها مغرم وغشيتهم الرحمة اي اتتهم وعلتهم
وغطتهم وحفتهم الملايكة اي ملايكة الرحمة والبركة احدقوا واحاطوا بهم
او طافوا بهم وداروا حواليهم الي سما الدنيا يستمعون القران ودراستهم
ويحفظونهم من الافات ويزورونهم ويصافحونهم ويومنون علي دعايهم
قيل وبلسان الاشارة بيوت الله عبارة عما يذكر فيه الحق من النفس والقلب
والروح والسر والخفي فذكر بيت النفس الطاعات وذكر بيت القلب التوحيد
والمعرفة وذكر بيت الروح الشوق والمحبة وذكر بيت السر المراقبة والشهود
وذكر بيت الخفي بذل الوجود وترك الموجود وقوله الا نزلت الخ اشارة الي ثمرات
التلاوة وهي الانس والحضور مع الله وتمثل الانبيا والملايكة والارواح المقدسة

في صور

في صور لطيفة والصعود من حضيض البشرية الي ذروة الملكوت الاعلي بل الفرح
بالبقا والدخول تحت الفنا والقرب من اللاهوت والتبري من الناسوت وهذا
مقام يضيق عن اعلانه نطاق النطق ولا يسع اظهاره في ظهور الحروف وان قميصا
خيط من نسج تسعة وعشرين حرفا من معانيه قاصر قال الشيخ ابو سعيد
الخراز اذا اراد الله تعالي ان يوالي عبدا من عبيده فتح عليه باب ذكره فاذا استلذ
بالذكر فتح عليه باب القرب ثم رفعه الي مجالس الانس ثم اجلسه علي كرسي
التوحيد ثم رفع عنه الحجاب وادخله دار الفردانية وكشف له حجاب الجلال
والعظمة فاذا وقع بصره علي الجلال والعظمة بقي بلا هو فكيف صار العبد زمنا فانيا
فحفظه سبحانه ويري من دعاوي نفسه وذكرهم الله فيمن عنده اي الملا الاعلي
والطبقة الاولي من الملايكة وذكر سبحانه للمباهاة بهم يقول انظروا الي عبيدي
يذكروني ويقراون كتابي ومن بطا من التبطية ضد التعجيل كالابطا والبطا نقيض
السرعة والبا في به للتعدية اي من اخره وجعله بطيا عن بلوغ درجة السعادة
عمله السي في الاخرة او تفريطه للعمل الصالح في الدنيا لم يسرع به نسبه من
الاسراع اي لم يقدمه نسبه رواه مسلم قال النووي في الاربعين بهذا اللفظ
يعني لم يجبر نقيصته لكونه نسيبا في قومه اذ لا يحصل التقرب الي الله تعالي بالنسب
بل بالاعمال الصالحة قال تعالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم وشاهد ذلك ان اكثر
السلف والخلف لا انساب لهم يتفاخرون بها بل كثير من علماء السلف موالي
ومع ذلك هم سادات الامة وينابيع الرحمة وذوو الانساب العلية الذين
ليسوا كذلك في مواطن جهلهم نسيا منسيا ولذا قال صلي الله عليه وسلم
ان الله يرفع بهذا الدين اقواما ويضع به اخرين ويويده ما ورد في الحديث
من قوله صلي الله عليه وسلم يا صفية عمة محمد يا فاطمة بنت محمد ايتوني يوم
القيمة باعمالكم لا بانسابكم فاني لا اغني عنكم من الله شيا وما نقل عن ابي يزيد
قدس الله سره ان مريدا له تتبع خطاه من خلفه فاقبل عليه قايلا والله لو سلخت
جلد ابي يزيد ولبسته لم تنل مثقال خردل من مقاماته ما لم تعمل عمله وانشد

ما بال نفسك ان ترضي تدنسها ... وثوب جسمك مغسول من الدنس
ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ... ان السفينة لا تجري علي اليبس

وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان اول الناس يقضي عليه قيل هو صفة للناس لانه نكرة في المعني
اي يحاسب ويسال عن افعاله قبل ويستفاد منه انه اول المقضي عليهم لا مطلقا
يوم القيمة اي ثلاثة رجل استشهد علي بنا المفعول اي قتل في سبيل الله فاتي به
اي بالرجل للحساب فعرفه بالتشديد اي ذكره تعالي نعمته علي صيغة المفرد هنا
والباقيتان علي صيغة الجمع هكذا جا في صحيح مسلم والحميدي وجامع الاصول
وفي الرياض للنووي وفي بعض نسخ المصابيح ولعل الفرق اعتبار الافراد في الاولي

والكثرة في الاخيرتين كذا ذكره الطيبي ولعل المراد بالكثرة اصناف العلوم والاموال
والله اعلم بالحال وليس المراد بالافراد نعمة الشهادة كما يتوهم فانه لا يلايمه
ما بعده بل المراد افراد جنسية النعمة فان المفرد المضاف للعموم بخلاف
الاخيرتين فانه جمع فيها لارادة الانواع او افرد في الاول لنعمته البدنية فقط
بخلاف الاخيرتين فانه انضم معها النعمة المالية والعملية فعرفها بالتخفيف
اي تذكرها فكانه من الهول والدهشة نسيها ودخل عليها فقال تعالى فما عملت
فيها اي في مقابلتها شكرا لها او في ايامها لينفعك اليوم قال اي الرجل قاتلت
فيك اي جاهدت في جهتك خالصا لك كذا ذكره الطيبي اي حاربت لاجلك ففي
تعليلية حتى استشهدت الظاهر ان هذا القول صدر عنه على زعم قال
تعالى ويحسبون انهم يحسنون صنعا ويحتمل انه مبالغة في التمويه المعتاد
به على ما ورد كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون وقد قال تعالى يوم
يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شي الا انهم
هم الكاذبون قال تعالى كذبت اي في دعوى الاخلاص وفي هذا القول
ولكنك قاتلت لان يقال اي حقك انك او هو جري فعيل من الجراة فهو مهموز
وقد يدغم اي شجاع فقد قيل اي ذلك القول لك وفي شانك فحصل مقصودك
وغرضك ثم امر به اي قيل لخزنة جهنم الفوه في النار فسحب اي جر على وجهه
حتى القي في النار مبالغة في تنكيله ورجل تعلم العلم اي الشرعي وعلمه اي الناس
اي وصل الى مرتبة الكمال والتكميل وقرا القران فهو تخصيص بعد تعميم او المراد
به مجرد تلاوة القران يعني التعلم والتعليم لم يمنعاه عن الاشتغال بالقران
وهذا اظهر فاتي به الى محضر الحساب فعرفه نعمه تعالى او نعم الرجل فعرفها
فكانه لغفلته عنها كان انكرها قال تعالى فما عملت فيها اي هل صرفتها في مرضاتي
ام في غيرها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران اي صرفت نعمتي
التي انعمت بها علي في الاشتغال والعمل والقراءة ابتغا لوجهك الكريم وشكرا
لنعمتك قال كذبت في دعوى مقام الاخلاص او على مقتضى عادتك ولكنك
تعلمت العلم ليقال انك عالم ولعله لم يقل وعلمت العلم ليقال انك معلم
للاختصار واكتفا بالمقايسة او لان اساس الشي اذا لم يكن على الاخلاص فيبعد
بناوه ان يكون على وجه الاختصاص وقرات القران ليقال هو قاري فقد قيل
لك عالم وقاري فما لك عندنا اجر ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي
في النار نعوذ بالله منها ورجل وسع الله عليه اي كثر ماله واعطاه عطف
بيان من اصناف المال كله كالنقود والمتاع والعقار والمواشي فاتي به على
روس الخلايق للافتضاح فعرفه نعمه فعرفها قال تعالى فما عملت فيها اي
في مقابلة النعم او في الاموال قال ما تركت من سبيل من زايدة تاكيد الاستغراق
النفي تحب ان ينفق فيها كبنا المساجد والمدارس واعطاه الزكاة والصدقات

الا

الا انفقت لك فيها قال كذبت اي في قولك لك ولكنك فعلت ليقال هو جواد
اي سخي وكريم فقد قيل وفيه اشارة الى ان الله لا يضيع اجر من عمل لا لغرض
يكون ثم امر به فسحب على وجه ثم هذا هو الصحيح من النسخ في هذا المحل
وفي نسخة هنا ايضا حتى القي في النار رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله لا يقبض العلم المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما انتزاعا
مفعول مطلق على معنى يقبض نحو رجع القهقرى وقوله ينتزعه من العباد
صفة مبينة للنوع كذا قاله السيد جمال الدين وقال ابن الملك انتزاعا مفعول
مطلق للفعل الذي بعده والجملة حالية يعني لا يقبض العلم من العباد بان
يرفعه من بينهم الى السما ولكن يقبض العلم اي يرفعه بقبض العلما اي بموتهم
ورفع ارواحهم حتى هي التي تدخل على الجملة وهي هنا الشرط والجزا يعني اذا لم
يبق اي الله عالما بقبض روحه من الابقا وفي نسخة حتى اذا لم يبق بفتح اليا
والقاف وعالم بالرفع ويويد الاول رواية مسلم حتى اذا لم يترك اتخذ الناس روسا
اي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا جهالا جمع جاهل اي جهلة بما يناسب
منصبه قال الشيخ محي الدين النووي النووي ضبطناه في البخاري روسا بضم
الهمزة والتنوين جمع راس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدهما هذا والثاني
روسا جمع رييس وكلاهما صحيح والاول اشهر فسيلوا فافتوا اي اجابوا وحكموا
بغير علم فضلوا اي صاروا ضالين واضلوا اي مضلين لغيرهم فنعم الجهل
العالم متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن شقيق هو ابن
ابي سلمة يكنى ابا وايل الاسدي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم
يسمع منه وهو ثقة حجة روى عنه خلق كثير من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر الصحابة وهو كثير الحديث مات زمن
الحجاج قاله المصنف قال كان عبد الله بن مسعود يذكر بالتشديد اي يعظ الناس
ويخوفهم او يذكر كلام الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خميس
ولعل وجه التخصيص ليتصل بركته الى يوم الجمعة فقال له رجل يحتمل الراوي وغيره
يا ابا عبد الرحمن لوددت اي احببت او تمنيت انك ذكرتنا في كل يوم لغلبة الغفلة علينا
ليعود بتذكيرك الحضور الينا قال اما بمعنى الا للتنبيه انه بكسر الهمزة والضمير
للشان يمنعني من ذلك اي من التذكير كل يوم اني اكره بفتح الهمزة فاعل يمنعني
اي كراهتي ان املكم مفعول اكره اي املالكم يعني ايقاعكم في الملالة واني بكسر الهمزة
عطف على انه او حال اتخولكم من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية بالموعظة
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا من التخول وفي بعض الروايات بالحاء
المهملة وهو تفقد الحال وروي يتخوننا بالخا المعجمة والنون بمعنى يتخولنا قيل الرواية
باللام اكثر وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحا المهملة لكن الرواية في الصحاح

بالخا المعجمة وكان ابو عمرو يقول يتخوننا والتخون التعهد وقد رد علي الاعمش
روايته باللام وكان الاصمعي يقول ظلمة ابو عمرو يقال يتخوننا ويتخوننا جميعا
كذا ذكره الطيبي ويدل عليه اختلاف الرواة في حديث واحد يعني يتفقد
نا بها اي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر علينا ولا يعظنا متواليا مخافة
السامة علينا وفي المصابيح كراهة السامة اي الملالة اذ لا تاثير للموعظة
عند الملالة قال ابن الملك اي يعظنا يوما دون يوم ووقتا دون وقت ويروى
بالحا المهملة ايضا اي يتامل احوالنا التي تنشط فيها للموعظة فيعظنا فيها
ولذلك يفعل المشايخ والوعاظ في تربية المريدين متفق عليه **وعن**
انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اي غالبا او احيانا
اذا تكلم بكلمة اي جملة مفيدة اعادها اي كررها ثلاثا حتى يفهم اي
تلك الكلمة عنه اي فهما قويا راسخا في النفس وفيه اشارة الى ان المراد بالكلمة
الكلام الذي لا يفهم الا بالاعادة ثم الاعادة يحتمل ان يكون في مجلس او مجالس
والاقتصار علي الثلاث والله اعلم مقتضى مفهوم من الادنى والاوسط
والاعلى ولذا قيل من لم يفهم في ثلاث مراتب لم يفهم ابدا واذا اتى اي
مر علي قوم او اشرف عليهم فسلم عليهم اي فاراد السلام عليهم سلم عليهم
ثلاثا قال ابن القيم لعل هذا كان هديه في السلام علي الجمع الكثير الذين لا
يبلغهم سلام واحد انتهى وذلك بان يسلم على المواجهين ثم يمنة ويسرة
وقيل هذا عند الاستيذان اي اذا لم يوذن بمرة او مرتين سلم عليهم ثلاثا
ثم ينصرف ثم جا في حديث الاستيذان وقيل سلم للاستيذان وللتحية عند
الدخول وللوداع عند الخروج وهذه التسليمات الثلاث سنة لكل احد اتى
شخصا او قوما وكان عليه الصلاة والسلام يواظب عليها كما افادته كان
المقتضية لتكرير الفعل وضعا عند جماعة وعرفا عند اخرين وهو الاصح
كما قاله ابن حجر رواه البخاري **وعن** ابي مسعود الانصاري رضي الله
عنه هو ابو مسعود عقبة ابو عمرو الانصاري البدري شهد العقبة الثانية
ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح
وانما نسب الى ما بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن الكوفة ومات في خلافة
علي روى عنه ابنه بشير وخلق سواه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه الضمير للشان ابدع بي على ضمير المفعول يقال ابدعت الراحلة اذا
انقطعت عن السير لكلال جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه ابداعا
منها اي انشا امر خارج عما اعتيد منها ومعنى ابدع بي الرجل انقطع بي راحلته
كذا حققه الطيبي اي انقطع راحلتي بي ولما حول للمفعول صار الظرف نائبه
كسير بعمرو فاحملني بهمزة الوصل اي ركبني واجعلني محمولا على دابة غيرها
فقال صلى الله عليه وسلم ما عندي اي لا اجد ما احملك عليها فقال رجل يا رسول الله

انا دله على من يحمله اي من اغنيا المسلمين كعثمان او ابن عوف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دل اي بالقول او الفعل او الاشارة او الكتابة على خير
اي علم او عمل مما فيه اجر وثواب فله اي فللدال مثل اجر فاعله اي من غير ان
ينقص من اجره شي رواه مسلم وروى البزار عن ابن مسعود والطبراني عن
سهل بن سعد وعن ابي مسعود بلفظ الدال علي الخير كفاعله ورواه احمد وعبد
الرزاق في الجامع والضيا عن بريدة وابن ابي الدنيا عن انس بلفظ الدال علي الخير
كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان كذا في الجامع الصغير **وعن** جرير
هو جرير بن عبد الله ابو عمرو اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه
وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل
الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى
عنه خلق كثير قال كنا في صدر الاسلام النهار اي اوله عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاءه قوم عراة اي يغلب عليهم العري حال كونهم مجتابي هو بالجيم
وبعد الالف اي لابسي النمار بكسر النون وهي اكسية من صوف مخطط واحدتها
نمرة بفتح النون كذا قاله الطيبي او العبا والظاهر انه شك من الراوي او للتنويع
ففي القاموس انه كسا معروف والنمرة شملة فيها خطوط بيض وسود او بردة
من الصوف يلبسها الاعراب فعلى الاول حال متداخلة او مترادفة والمراد انهم
متقلدون للسيوف من جوانبهم ومتقلدي السيوف هكذا في نسخة السيد
جمال الدين بالواو وعليه صح بالحمرة لكن في بعض النسخ هذه الواو غير موجود ة
عامتهم اي اكثرهم من مضر كعمر قبيلة عظيمة بل كلهم من مضر اي مبالغة فتمعر
بالتشديد اي فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر عليه اثار
الحزن لما راى بهم من الفاقة اي الفقر الشديد ومن بيان لما يعني لما لم يكن عنده
من المال ما يجبر كسرهم ويغني فقرهم ويكسيهم ويعطيهم ما يغنيهم به
وهذا من كمال رافته ورحمته خصوصا في حق امته فدخل اي في بيته لعله يلقى
شيا من زيادة النفقة او لتجديد الطهارة والتهيئة للموعظة ثم خرج فامر بلالا
اي بالاذان فاذن واقام فصلى احدى الصلوات المكتوبة بدليل الاذان والاقامة
والاظهر انها الظهر او الجمعة لقوله في صدر النهار ثم خطب اي وعظ وهو يحتمل
ان يكون قايما او قاعدا فوق المنبر او دونه فقال يا ايها الناس اي المومنون فما قال بعض
السلف من ان كل ما في القران من قوله يا ايها الناس خطاب للكفار غالبي اتقوا ربكم
اي عذابه او مخالفته الذي خلقكم اي بالواسطة من نفس واحدة وهي ادم الى اخر
الاية وتمامها وخلق منها اي من ضلعها زوجها اي حوا والواو لمطلق الجمع او للحال
وقد يقدر او لا يقدر وبث منهما اي فرق من اولادهما بوسط او غير وسط روي
ان بني ادم لصلبه اربعون في عشرين بطنا وعن ابن عباس قال ولد لادم اربعون
ولدا عشرون غلاما وعشرون جارية رجالا كثيرا ونساء اي كثيرة فاكتفى بوصف

الرجال بالكثرة عن وصف النسا بها اذ الحكمة يقتضي ان يكون اكثر وتذكير الكثير حملا على الجمع دون الجماعة ولان الفعيل يستوي فيه التذكير والتانيث م
واتقوا الله الذي تساءلون بالتشديد والتخفيف به اي بالله والارحام بالنصب عند الجمهور عطفا على الجلالة اي اتقوا قطعها وبالجر عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وهو جاير فصيح واخطا من ضعفه وكان العرب يقول بعضهم لبعض اسالك بالله وبالرحم كذا ان الله كان عليكم رقيبا اي مطلعا على اقوالكم وافعالكم واحوالكم فراقبوا الله فيها والاية قال الطيبي بالنصب عطفا من حيث المعنى على قوله يايها الناس اتقوا على تاويل قال يقرا اي قرا هذه الاية والاية التي في الحشر انتهى واولها يايها الذين امنوا وبعده اتقوا الله ولتنظر نفس وهي نكرة تفيد العموم اي كل نفس كقوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت اي لتتفكروا نما النفوس ما قدمت اي اي من العبادات والخيرات ارسلته الى اخره لغد اي لنفع الغد من الزمان وهو يوم القيمة تماما فاتقوا الله وهو تكرير للتاكيد او الاول معناه اتقوا مخالفته والثاني اتقوا عقوبته او بالعكس وهو الاظهر لقوله ان الله خبير بما تعملون اي عالم باعمالكم فيخبركم بها ويجازيكم عليها وهو مشتمل على الوعد والوعيد وفيه جواز تقطيع الاية والحديث بان يوتى م بعض كل منهما على حسب الحاجة والله اعلم تصدق رجل بفتح القاف ويسكن قال الطيبي لعل الظاهر ليتصدق رجل ولام الامر للغايب محذوف وجوزه ابن الانباري ونقل عن بعض اهل اللغة ان نبك في قفا نبك مجزوم على تاويل الامر اي فلنبك واحتج بقوله تعالى ذرهم ياكلوا اي قليا كلوا وقوله تعالى قل للذين امنوا يغفروا اي فليغفروا والاوجه حمل تصدق على الفعل الماضي لم يساعده قوله ولو بشق تمرة اذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة وكذا قوله فجاء رجل الخ لانه بيان لامتثال امره صلى الله عليه وسلم عقيب الحث على الصدقة ولو اجريه على الاخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف انتهى قال الابهري يابى عن الحمل على حذف اللام عدم حرف المضاعفة انتهى فتعين حمله على انه خبر لفظا وامر معنى واتيان الاخبار بمعنى الانشاء كثير في الكلام وليس فيه تكلف فضلا عن تعسف ومنه قوله تعالى تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله قيل انهما بمعنا امنوا وجاهدوا ومنه ما تقدم في الحديث تعبد الله بمعنى اعبد الله بل قيل انه ابلغ فكانه امره وامتثل به فاخبر عنه به والله اعلم لا يقال هذا الاحيا مضارع والكلام في الماضي لان الخبر من حيث انه خبر لا تفاوت ماضيا او مضارعا مع ان الابلغية المذكورة اظهر في الماضي هم لدلالته على تحقق وقوعه ولان الحديث الاتي فمن اخذه اخذ بخط وامر حمل بعضهم اخذ الثاني على معنى الامر من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره بضم الموحدة

اي قمحه وحنطته وفي معناه من شعيره من صاع تمره واعادة العامل يفيد الاستقلال ويدفع ان يكون الصاع منهما قال الطيبي رجل نكرة وضعت موضع الجمع المعرف لافادة الاستغراق في الافراد وان لم تكن في سياق النفي كشجرة في قوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام فان شجرة وقعت موقع الاشجار ومن ثم كرر في الحديث مرارا بلا عطف اي ليتصدق رجل من ديناره ورجل من درهمه وهلم جرا ومن في ديناره اما تبعيضية اي ليتصدق بعض ما عنده من هذا الجنس واما ابتدائية متعلقة بالفعل والاضافة بمعنى اللام اي ليتصدق بما هو مختص به وهو مفتقر اليه على نحو قوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حتى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ليتصدق كل رجل منكم ولو بشق تمرة قال اي الراوي فجا رجل من الانصار بصرة بالضم اي ربطة من الدراهم او الدنانير كادت كفه اي قاربت تعجز بكسر الجيم وبفتح عنها اي عن حمل الصرة لثقلها لكثرة ما فيها بل قد عجزت بفتح الجيم ويكسر ثم تتابع الناس اي توالوا في اعطا الخيرات واتيان المبرات حتى رايت كومين الكومة بفتح الصبرة من طعام الظاهر انه حبوب ولعل الاقتصار عليه من غير ذكر النقود لغلبته وثياب حتى رايت بدر لا من حتى الاولى اذ غاية لها اي حتى ابصرت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل اي يستنير ويظهر عليه امارات السرور كانه مذهبة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الها بعده موحدة وهي ما موه بالذهب وفي نسخة بالمهملة وضم الها والنون وهو ما يجعل فيه الدهن قال النووي هو بالذال المعجمة وفتح الها وبالبا الموحدة وقال القاضي عياض وغيره صحفه بعضهم فقال مدهنة بدال مهملة وضم الها وبالنون وكذا ضبطه الحميدي والصحيح المشهور هو الاول والمراد على الوجهين الصفا والاستنارة كذا ذكره السيد جمال الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة اي اي بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها اي اجر تلك السنة اي ثواب العمل بها وفي نسخة اي اجر من سن اي اجر عمله قال التوربشتي في عامة نسخ المصابيح فله اجرها وهو غير سديد رواية ومعنى انما الصواب اجره والضمير لصاحب الطريقة اي له اجر عمله واجر من عمل بسنة وظن بعض الناس ان الضمير راجع الى السنة وقد وهم فيه بعض المتاخرين من رواة الكتابين وليس ذلك من رواية الشيخين في شي قال المولف هذا الحديث لم يورده البخاري انما هو من افراد مسلم ووجد في نسخ متعددة من مسلم اجرها وعلى هذا شرح الامام النووي والاضافة لادنى ملابسة فان السنة سبب ثبوت الاجر فجازت الاضافة كذا ذكره الطيبي قلت ويويده ما ذكره المولف اتفاق النسخ على وزرها والله اعلم واجر من عمل بها اي بتلك الحسنة من بعده من بيان من وفي المصابيح واجر من عمل بعده قال ابن الملك اي بعد ممات من سنها قيد به دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا

انتهى قلت وفيه انه يتوهم حينئذ لا يكتب له وهي حي فالاحسن ان يقول من بعد
ما سنه من غير ان ينقص على البنا للمفعول وجوز ان يكون معلوما لانه متعد
ولازم من اجورهم شي اي من النقص ومن سن في الاسلام سنة سيئة اي
بدعة مذمومة عمل بها كان عليه وزرها اي اثمها ووزر من عمل بها من بعده اي
من جهة تبعية من غير ان ينقص نقدم من اوزارهم شي جمع في الموضعين
باعتبار معني من كما افرد في ينقص باعتبار لفظه رواه مسلم وعن
ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتل نفس ظلما نصب على التمييز الا كان على ابن ادم الاول صفة لابن وهو
قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج كل باخته التي مع الاخر في بطن واحد لان شريعة
ادم ان بطون حوا كانت بمنزلة الاقارب الاباعد وحكمته تعذر التزوج فاقتضت
مصلحة بقا النسل تجويز ذلك فحينئذ قتل اخاه لان زوجته كانت اجمل وبسط
هذه القضية في التفسير قال التوربشتي انما قيد بالاول لئلا تشتبه اذ
في بني ادم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه نظر ظاهر لان المفسرين
ذكروا ان قضيتهما كانت بعد بطون متعددة فالاظهر ان اللام للعهد اي الاول
من القتلة كفل اي نصيب من دمها اي دم النفس لانه اول من سن القتل وهذا
يويد ما قلناه متفق عليه وسنذكر حديث معاوية لا يزال من امتي في باب ثواب
هذه الامة ان شا الله تعالى وتقدم وجهه

الفصل الثاني

عن كثير بن قيس ذكره المصنف في التابعين قال كنت جالسا
مع ابي الدردا في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم وبكسر اي الشام
فجاءه اي ابي الدردا رجل اي من طلبة العلم فقال يا ابا الدردا يقرا بالهمزة
بعد حرف الندا ولا يكتب رسما اني جيتك من مدينة الرسول صلى الله عليه
عليه وسلم قال ابن حجر كره الشافعي ان يقال ذلك لانه لفظ مشترك بين
رسول الله ورسول غيره ولا يرد عليه يا ايها الرسول الاية لان خطاب الله
لنبيه تشريفي له باي لفظ كان وله تعالى ان يخاطب عبيده بما شا ومن ثم
اخذ من قوله لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا انه يحرم نداوه
باسمه كيا محمد او بكنيته كيا ابا القاسم قال وانما ينادي بنحو يا رسول الله
يا نبي الله انتهى وفيه ان القرينة المانعة من ارادة الاشتراك قايمة فانه لا
يفهم بل لا يتوهم من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم غير رسول الله
لا سيما اذا انضم اليه صلى الله عليه وسلم ونحوه لحديث اي لاجل تحصيل
حديث بلغني انك تحدثه اي ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحتمل ان يكون سمعه اجمالا ويحتمل ان يكون سمع الحديث لكن اراد ان يسمعه
بلا واسطة لافادة العلم وزيادة يقينه او لعلو الاسناد فانه من الدين ما جيت
لحاجة اخرى غير ان اسمعك الحديث ثم تحديث ابي الدردا بما حدثه يحتمل ان يكون

مطلوب الرجل بعينه او يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله ولم يذكرها
ما هو مطلوبه والاول اغرب والثاني اقرب قال اي ابي الدردا فاني اي اذا كان
الامر كذلك فاعلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك
اي دخل ومشي طريقا اي قريبا او بعيدا يطلب فيه اي في ذلك الطريق او في
ذلك المسلك او في سلوكه علما قال الطيبي وانما اطلق الطريق والعلم ليشملا في
جنسهما اي اي طريق كان من مفارقة الاوطان والضرب في البلدان الى غير
ذلك كما سبق واي علم من علوم الدين قليلا او كثيرا رفيعا او غير رفيع وفي شرح
السنة عن الثوري ما اعلم اليوم شيا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم
نية اي سببها ولذا قال بعضهم طلبنا العلم لغير الله تعالى فابى ان يكون الا لله
وعن الشافعي رحمه الله تعالى طلب العلم افضل من صلاة النافلة لانه اما فرض
عين او فرض كفاية وهما افضل من النافلة وقال الامام مالك العلم الحكمة
وهو نور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسايل انتهى ولعله يشير الى معني
الاية يوتي الحكمة من يشا سلك الله به الضمير المجرور عايد الى من والبا للتعدية
اي جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة وقيل عايد الى العلم والبا للسببية
وسلك بمعني سهل والعايد الى من محذوف والمعني سهل الله له بسبب العلم
طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول
محذوف كقوله تعالى نسلكه عذابا صعدا قيل عذابا مفعول ثان وعلى التقدير
من نسبة سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة كذا قاله الطيبي وقال ابن الملك
فيه اشارة الى ان طرق الجنة كثيرة وكل عمل صالح طريق من طرقها وطريق العلم
اقرب الطرق اليها واعظم انتهى قلت والاظهر ان كل علم طريق الى الجنة كما يستفاد
من تنكيرهما وفيه ايما الى ان طرق الجنة محصورة في طرق العلم فان العمل الصالح
لا يتصور بدون العلم والله اعلم فقول الصوفية الطرق الى الله بعدد انفاس
المخلوقات مبني على المعرفة وهي نوع من انواع العلم ولان طريق غير العلم هو
طريق الجهل وما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه وان الملايكة اللام للجنس
او للعهد اي ملايكة الرحمة قال ابن حجر ويحتمل ان الملايكة كلهم وهو انسب
بالمعني المجازي في قوله لتضع اجنحتها رضا حال او مفعول له على معني ارادة
رضا ليكون فعلا لفاعل الفعل المعلل لطالب العلم اللام متعلق برضي وقيل التقدير
لاجل الرضي الواصل منها اليه او لاجل ارضايها لطالب العلم بما يصنع من حيازة
الوراثة العظمي وسلوك السنن الاسني قال زين العرب وغيره قيل معناه انها تتواضع
لطالبه توقيرا للعلم كقوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اي تواضع لهما او
المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله في الحديث السابق وحفت بهم الملايكة
او معناه المعونة وتيسير المونة بالسعي في طلبه او المراد تليين الجانب والانقياد والفيء
عليه بالرحمة والانعطاف او المراد حقيقة وان لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها

الفرض عينا او كفاية افضل من النافلة

صح

الاسناد من الدين

لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقصده من البلاد نقله السيد جمال الدين
ونقل ابن القيم عن احمد بن شعيب قال كنا عند بعض المحدثين بالبصرة
فحدثنا بهذا الحديث وفي المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزئ بالحديث
فقال والله لاطرقن غدا نعلي واطأ بها اجنحة الملايكة ففعل ومشي في النعلين
فجفت رجلاه ووقعت فيهما الاكلة وقال الطبراني اني سمعت ابن يحي الساجي
يقول كنا نمشي في ازقة البصرة الي باب بعض المحدثين فاسرعنا المشي وكان
معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملايكة لا تكسروها
كالمستهزئ بالحديث فما زال عن موضعه حتي جفت رجلاه وسقط الي الارض
انتهي والحفارة القدم علي ما في القاموس وفي رواية في السنن والمسانيد عن صفوان
بن عسال قال قلت يا رسول الله جيت لطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم
ان طالب العلم لتحف به الملايكة وتظله با جنحتها فيركب بعضها علي بعض
حتي تبلغ السما الدنيا من حبهم لما يطلب نقله الشيخ ابن القيم وقال الحاكم
اسناده صحيح وان العالم ليستغفر له قال الطيبي هو مجاز من ارادة استقامة
حال المستغفر له انتهي والحقيقة اولي من في السموات لانهم عرفوا بتعريف العلما
وعظموا بقولهم ومن في الارض قيل فيه تغليب والمراد ما في الارض لان بقايهم
وصلاحهم مربوط برأي العلما وفتويهم ولذلك قيل ما من شي من الموجودات
حيها وميتها الا له مصلحة متعلقة بالعلم والحيتان جمع الحوت في جوف
الما خص لدفع الايهام لان من في الارض لا يشمل من في البحر او تعميم بعد
تعميم بان يراد بالحيتان جميع دواب الما وعوالم البحر وهي اكثر من عوالم
البر لما جا ان اربع عوالم البرار بعمائة عالم وعوالم البحر ستماية عالم قال
ابن الملك وخص بالذكر بعد دخولها في الجملة المذكورة او هي في الما انتهي وبين
كلاميه تناقض نعم يصلح ان يكون سوالا وجوابا ثم قال وان سلم ان قوله
ومن في الارض يشملها فذكرها للايما الي ان العالم ما ولذلك استغفر للعالم لان
السبب لبقايه مختص به قال تعالي انزل من السما ما فسالت اودية بقدرها
قال ابن عباس الما العلم والاودية القلوب انتهي كلامه وفيه ما فيه قال الطيبي
تخصيص الحيتان للدلالة علي ان انزال المطر ببركتهم حتي ان الحيتان تعيش
بسببهم انتهي وفي الحديث بهم يمطرون وبهم يرزقون وان فضل العالم
اي الغالب عليه العلم وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد ادايه ما توجه اليه من
الفرايض والسنن الموكدة علي العابد اي الغالب عليه العبادة وهو الذي يصرف
اوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح به العبادة كفضل القمر ليلة البدر اي ليلة
الرابع عشر وبه اول حله علي حساب الجمل واريد به النبي صلي الله عليه وسلم
يعني المشبه به في نهاية النور وغاية الظهور فيكون فيه تلميحا الي قوله
كفضلي علي ادناكم كما في قوله علي ساير الكواكب ايما الي قوله اصحابي كالنجوم بايهم

متعلقة بالعلم

اقتديتم اهتديتم فان نور المومن ولو كان عابدا ضعيف اذا لم يكن عالما
وانما حملنا الكلام علي من غلب عليه احد الوصفين لا علي عالم فقط وعابد
فقط لان هذين لا فضل لهما بل انهما معذبان في النار لتوقف صحة العمل علي
العلم وكما العلم علي العمل بل ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وورد
اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه لانه يكون حينئذ
ضالا مضلا وقال القاضي شبه العالم بالقمر والعابد بالكواكب لان كمال
العبادة ونورها لا يتعدي من العابد ونور العالم يتعدي الي غيره فيستضي
بنوره المتلقي عن النبي صلي الله عليه وسلم كالقمر يتلقي نوره من نور الشمس
من خالقها عز وجل وان العلما ورثة الانبيا وانما لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل
قاله ابن الملك يعني فان البعض ورثة الرسل كاصحاب المذاهب والباقون
ورثة الانبيا علي اختلاف مراتبهم وان الانبيا لم يورثوا بالتشديد دينارا ولا
درهما اي شيا من الدنيا وخصا لانهما اغلب انواعها وذلك اشارة الي زوال
الدنيا وانهم لم ياخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا شيا منها لئلا يتوهم
انهم كانوا يطلبون شيا منها يورث عنهم علي ان جماعة قالوا انهم كانوا لا يملكون
مبالغة في تنزههم عنها ولذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك وفيه ايما
الي كمال توكلهم علي الله تعالي في انفسهم واولادهم واشعار بان طالب
الدنيا ليس من العلما الورثة ولذا قال الغزالي اقل العلم بل اقل الايمان ان يعرف
ان الدنيا فانية وان العقبي باقية ونتيجة هذا العلم ان يعرض عن الفاني ويقبل
علي الباقي قال ابن الملك خص الدرهم بالذكر لانه نفي الدينار لا يستلزم نفيه وفيه
انه لا تخصيص هنا والعطف يدل علي المغايرة وانما زيدت لا لتاكيد النفي
وارادة المبالغة ثم قال ولا يرد الاعتراض بانه صلى الله عليه وسلم
كان له صفايا بني النضير وفدك وخيبر الي ان مات وخلفها وكان لشعيب
عليه السلام اغنام كثيرة وكان ايوب وابراهيم عليهما السلام ذوي نعمة
كثيرة لان المراد انه ما ورثت اولادهم وازواجهم شيا من ذلك بل بقي بعدهم
معدا لنوايب المسلمين انتهي ويذكر عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه انه مر يوما في
السوق بقوم مشتغلين بتجاراتهم فقال انتم ههنا وميراث النبي صلي الله عليه
وسلم يقسم في المسجد فقاموا سراعا فلم يجدوا فيه الا القران والذكر ومجالس
فقالوا اين ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم
يقسم بين ورثته وليس بمواريث دنياكم وانما ورثوا العلم لاظهار الاسلام
ونشر الاحكام او باحوال الظاهر والباطن علي تباين اجناسه واختلاف
انواعه فمن اخذه اي العلم اخذ بحظ وافر اي اخذ حظا وافرا يعني نصيبا تاما اي لا
حظ اوفر منه والبا زايدة للتاكيد او المراد اخذه ملتبسا بحظ وافر من ميراث النبوة
ويجوز ان يكون اخذ بمعني الامر اي فمن اراد اخذه فليأخذ بحظ وافر ولا يقنع بقليل

اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه علمه

فنعم ما قال ... ابو هريرة رضي الله عنه

زكي

هذا ابدة كلام الشراح هنا رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدا
وسماه الترمذي اي كثير بن قيس قيس بن كثير والصحيح انه كثير بن قيس قاله
ميرك وقال المولف في اسما الرجال للمشكاة قيس بن كثير سمع ابا الدرداء هكذا
اخرج حديثه الترمذي عن قيس بن كثير وقال كذا حدثنا محمود بن خداش وانما
هو كثير بن قيس وكذلك سماه ابو داود وكثير من قيس واورده البخاري في باب
كثير لا في باب قيس **وعن** ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال ذكر على بنا
للمفعول اي وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان اي بوصف الكمال
وهو يحتمل ان يكون تمثيلا وان يكونا موجودين في الخارج قبل زمانه او في اوانه
احدهما عابد اي كامل في العبادة والاخر عالم اي كامل بالعلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يستويان وان كان كل منهما كاملا في مقامه فضل العالم
بالعلوم الشرعية مع القيام بفرايض العبودية على العابد اي على المتجرد للعبادة
بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم كفضلي على ادناكم وفيه مبالغة لا تخفي فانه
لو قال كفضلي على اعلاكم لكفي فضلا وشرفا فيكون نظير قوله صلى الله عليه
وسلم واحشرني في زمرة المساكين مع افادة التواضع في الثاني والظاهر ان اللام
فيهما للجنس فالحكم عام ويحتمل العهد فغيرهما يوخذ بالمقايسة ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله استيناف فيه تعليل وملايكته اي حملة العرش
واهل السموات تعميم بعد تخصيص والارض اي اهل الارض من الانس والجن
وجميع الحيوانات حتى النملة بالنصب على ان حتى عاطفة وبالجر على انها
جارة وبالرفع على انها ابتدائية والاول اصح في جحرها بضم الجيم وسكون الحا
اي ثقبها قال الطيبي وصلاته بحصول البركة النازلة من السما وحتى الحوت
كما تقدم وهما غايتان مستوعبتان لدواب البر والبحر وخصت النملة من
دواب البر لانها اكثر الحيوانات ادخارا للقوت في جحرها فهي احوج الى بركتهم
من غيرها وتقدم وجه تخصيص الحوت من دواب البحر وقيل تخصيصهما
بالذكر اشارة الى جنس الحلال والحرام وقيل الى الجنس المنهي عن القتل وغيره ليصلون
فيه تغليب للعقلاء على غيرهم اي يدعون بالخير على معلم الناس الخير قيل اراد
بالخير هنا علم الدين وما به نجاة الرجل ولم يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق الدعا
لاجل تعلم علم موصل الى الخير الى الله تعالى انتهى وفيه اشارة الى وجه الافضلية
بان نفع العلم متعد ونفع العبادة قاصر مع ان العلم في نفسه فرض وزيادة العبادة
نافلة والله اعلم رواه الترمذي يعني عن ابي امامة مرفوعا ورواه الدارمي عن
مكحول وهو من اجلا التابعين من سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال الزهري
العلما اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة وحسن البصري بالبصرة
ومكحول بالشام فلم يكن في زمان مكحول ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول
لا حول ولا قوة الا بالله هذا رامي والراي يخطي ويصيب كذا ذكره المصنف مرسلا

يعني

قال الزهري العلما اربعة

يعني حذف الصحابي ولم يذكر اي مكحول رجلان برفعه على الحكاية والمراد هو وما
بعده من قوله احدهما عابد والاخر عالم ولذا قال اي مكحول رواية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحكاية فضل العابد على العالم وهو يويد الجنسية
فيما تقدم كفضلي على ادناكم اي ايها الصحابة او ايها الامة والثاني اكثر مبالغة ثم تلا
اي مكحول او رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية استشهادا او تصديقا
انما يخشى الله بالنصب من عباده العلما بالرفع والخشية خوف مع التعظيم
وقرئ في الشواذ برفع الجلالة ونصب العلما اي يعظم على التجريد قيل استشهادا
لبيان علة الفضل لان العالم الحقيقي اعرف بالله وبجلاله وبكبريائه من العابد
الذي غلبت عبادته على علمه فيكون العالم اتقي قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
انتهى وحاصله ان العلم يورث الخشية وهي تنتج التقوي وهو موجب الاكرمية
والافضلية وفيه اشارة الى ان من لم يكن علمه كذلك فهو كالجاهل بل هو الجاهل
ولذا قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات واطبق السلف على ان من عصى
الله فهو جاهل لقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة وسرد اي
ذكر وارد مكحول الحديث اي بقية الحديث السابق الى اخره **وعن** سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اي جنسهم
لكم تبع جمع تابع كخدم وخادم وقيل وضع المصدر موضع الفاعل مبالغة كرجل
عدل والخطاب لعلما الصحابة يعني ان الناس يتبعونكم في افعالكم واحوالكم
لانكم اخذتم عني مكارم الاخلاق فان الشريعة اقوالي والطريقة افعالي والحقيقة
احوالي وفيه ماخذ لتسمية التابعي تابعيا وان كانت التبعية عامة بواسطة
او بغير واسطة ولكن المطلق ينصرف الى الكامل وان رجالا اي نوعا منهم غلبت
عليهم الرجولية الكاملة ياتونكم اي باجتهاد انفسهم طالبين خالصين متواضعين
من اقطار الارض اي جوانبها يتفقهون اي يطلبون الفقه في الدين والجملة استينا
لبيان علة الاتيان او حال من المرفوع في ياتونكم وهو اقرب الى الذوق كذا قاله
الطيبي فاذا اتوكم اي بهذا القصد واثرها على ان لافادتها تحقيق وقوع هذا
الامر فهو من اعلام نبوته وبواهر معجزته لوقوع ذلك كما اخبر به فاستوصوا
بهم خيرا اي في تعليمهم علوم الدين واخلاق المهتدين كما قيل في الحديث
القدسي لداود عليه السلام اذا رايت لي طالبا فكن له خادما وتحقيقه اطلبوا الوصية
والنصيحة بهم فالسين للطلب والكلام في باب التجريد اي ليجرد كل منكم
شخصا من نفسه ويطلب منه التوصية في حق الطالبين ومراعاة احوالهم
وقيل الاستيصا طلب الوصية من نفسه او من غيره باحد او شيء يقال استوصيت
زيدا بعمرو خيرا اي طلبت من زيد ان يفعل بعمرو خيرا والبا في بهم للتعدية
وقيل الاستيصا قبول الوصية ومعناه اقبلوا الوصية مني باتيانهم خيرا وقيل معناه
مروهم بالخير وعظوهم خيرا وعلموهم اياه رواه الترمذي وكذا ابن ماجة **وعن**

خادما اذا رايت لي طالبا فكن له

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الكلمة اي الجملة
المفيدة الحكمة قال مالك هي الفقه في الدين قال تعالي يوتي الحكمة من يشاء الاية
وقيل التي احكمت معانيها بالنقل والعقل دالة علي معني فيه رقة مصونة معانيها
عن الاختلال والخطا والفساد وقال السيد جمال الدين جعلت الكلمة نفس الحكمة
مبالغة كقولهم رجل عدل ويروي كلمة الحكمة بالاضافة من اضافة الموصوف
الي الصفة ويروي الكلمة الحكمية علي طرز الاسناد المجازي لان الحكيم قايلها كقوله
تعالي يس والقران الحكيم كذا في شرح الطيبي وذكر البيضاوي في تفسير قوله
تعالي تلك ايات الكتاب الحكيم وصف بالحكيم لاشتماله علي الحكم فعلي هذا يفيد
وجها اخر في الكلمة الحكمية بمعني الحكمة او الحاكمة ضالة الحكيم اي مطلوبة والحكيم
هو المتقن للامور الذي له فيها غور فحيث وجدها اي الحكيم الحكمة فهو احق بها
اي بقبولها قال السيد جمال الدين يعني ان الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها فهو
احق بها اي بالعمل بها واتباعها او المعني ان كلمة الحكمة ربما نطق بها من ليس لها
باهل ثم وقعت الي اهلها فهو احق بها من قايلها من غير التفاوت الي خساسة من
وجدها عنده او المعني ان الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقايق
المستحبة وانكشاف الاسرار المرموزة فينبغي ان لا ينكر من قصر فهمه عن ادراك
حقايق الايات ودقايق الاحاديث علي من رزق فهما والهم تحقيقا كما لا ينازع
صاحب الضالة في ضالته اذا وجدها او كما ان الضالة اذا وجدت مضيعة فلا
تترك بل توخذ ويتفحص عن صاحبها حتي ترد عليه كذلك السامع اذا سمع كلاما
لا يفهم معناه ولا يبلغ فهمه فعليه ان لا يضيعه وان يحمله علي من هو افقه منه
فلعله يفهم او يستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو او كما انه لا يحل منع
صاحب الضالة عنها فانها احق بها كذلك العالم اذا سئل عن معني لا يحل له كتمانه
اذا راي في السائل استعدادا لفهمه كذا قاله زين العرب تبعا للطيبي رواه
الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وابراهيم بن الفضل
الراوي بتخفيف اليا يضعف بصيغة المجهول اي ينسب الي ضعف الرواية
في الحديث اي في باب نقل الحديث ورواه ابن عساكر عن علي وكانه رضي الله تعالي
عنه اخذ من هذا الحديث ما قال موقوفا انظر الي ما قال ولا تنظر الي من قال وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فقيه واحد
اي بقاوه وحياته اشد علي الشيطان لان الفقيه لا يقبل اغواءه ويامر الناس
بالخير علي ضد ما يامرهم بالشر من الف عابد قيل المراد الكثرة وذلك لان
الشيطان كلما فتح بابا من الاهواء علي الناس وزين الشهوات في قلوبهم
بين الفقيه العارف مكايده ومكان غوايله للمريد السالك ما يسد ذلك
الباب ويجعله خايبا خاسرا بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة وهو
في حبايل الشيطان ولا يدري رواه الترمذي وابن ماجة قال الربيع حديث

لفقيه

لفقيه واحد اشد علي الشيطان من الف عابد رواه البيهقي في الشعب والطبراني
في الاوسط وغيرهما من حديث ابي هريرة مرفوعا به في حديث وقال الطبراني
سنده ضعيف وله شواهد اسانيدها ضعيفة انتهي لكن كثرة طرقه تخرجه
عن الضعف خصوصا حيث اعتضده رواية الترمذي وابن ماجة عن ابن
عباس وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم طلب العلم الشرعي فريضة اي مفروض فرض عين او كفاية والتا
للمبالغة علي كل مسلم اي ومسلمة كما في رواية قال الشراح المراد بالعلم
ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة
رسوله وكيفية الصلاة فان تعلمه فرض عين واما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا
ففرض كفاية قال السيد ويمكن ان يعم العلم او يعم الفرض ويحمل الكلام
علي المبالغة انتهي وفيه تامل قال الابهري واختلف في العلم الذي هو فرض
وتحزبوا فيه اكثر من عشرين فرقة فكل فرقة نزل الوجوب علي العلم الذي
بصدده انتهي وقال الشيخ العارف الرباني السهروردي اختلف في هذا
العلم الذي هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة افاة النفس وما
يفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به فصار علمه فرضا اخر وقيل معرفة
الخواطر وتفصيلها فريضة لان الخواطر هي منشا الفعل وبذلك يعلم الفرق
لمة الشيطان ولمة الملك وقيل هو طلب العلم الحلال حيث كان اكل الحلال
واجبا وقيل علم البيع والشرا والنكاح فاذا اراد الدخول في شي منها
وقيل علم الفرايض الخمس وقيل هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال
والنقل وقيل هو طلب علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو
الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد المقربين فهم وارث الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين انتهي فان قيل ما الفرض قبل الفرض
فقل العلم قبل العلم وان قيل ما الفرض في الفرض في الفرض فقل الاخلاص في العلم
والعمل وان قيل ما الفرض بعد الفرض فقل الخوف والرجا وواضع العلم عند
غير اهله بان يحدث من لا يفهمه او من يريد منه عرضا دنيويا او من لا يتعلم
لله كمقلد الخنازير الجوهر واللولو بسكون الهمزة ويبدل والذهب قيل
يشعر بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير موضعه فقد
ظلم فمثل معني الظلم بتقليد اخس الحيوانات بانفس الجواهر تهجينا لذلك
الوضع وتنفيرا عنه ولذا قال علي كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يفهمون
ويعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله اي اذا سمعوا ما لم يحط به عقولهم
فانهم يبادرون الي تكذيبه وفي تعقيب هذا التمثيل قوله طلب العلم اعلام
بان المراد بالطلب طلب كل من المستعدين ما يليق بحاله ويوافق منزلته بعد
حصول ما هو واجب من الفرايض العامة وعلي العالم ان يخص كل طالب بما هو

مستعد له رواه ابن ماجة يعني بكماله ورواه غيره كذا في الترغيب للمنذري وزاد البيهقي في شعب الايمان الي قوله مسلم وقال اي البيهقي هذا حديث متنه مشهور اي علي السنة الناس كذا في بداية الجزري واسناده ضعيف اي وان كان معناه صحيحا كذا قاله النووي وقد روي عن اوجه كلها ضعيفة لكن كثيرة الطرق تدل علي ثبوته ويقوي بعضه ببعض قال المزي تلميذ النووي ان طرقه تبلغ رتبة الحسن وقال القلعي في شرح الجامع الصغير رايت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره فقول الجزري في البداية لا اصل له اي ليس له اصل صحيح وقد مثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح لكن قال العراقي قد صحح بعض الايمة بعض طرقه هذا وقد الحق بعض المصنفين باخر الحديث ومسلمة وليس لها ذكر في شي من طرقه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في منافق بان يكون فيه واحدة دون الاخري او لا تكونا فيه بان لا توجد واحدة منهما فيه وانما عبر بالاجتماع تحريضا للمومنين علي جمعهما وزجرا لهم عن الاتصاف باحديهما والمنافق اما حقيقي وهو النفاق الاعتقادي او مجازي وهو المرائي والنفاق العملي حسن سمت اي خلق وسيرة وطريقة قال الطيبي هو التزي بزي الصالحين وقال ميرك السمت بمعني الطريق اعني المقصد وقيل المراد هيئة اهل الخير والاحسن ما قاله ابن حجر انه تحري طرق الخير والتزي بزي الصالحين مع التنزه عن المعايب الظاهرة والباطنة ولا فقه في الدين عطف بلا لان حسن سمت في سياق النفي فلا لتاكيد النفي المساق قال التوربشتي حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر علي اللسان فافاد العمل واورث الخشية والتقوي واما الذي يتدارس ابوابا منه لتتعزز به ويتاكل به فانه بمعزل عن الرتبة العظما لان الفقه تعلق بلسانه دون قلبه ولهذا قال علي رضي الله تعالي عنه ولكني اخشي عليكم كل منافق عليم اللسان قيل ليس المراد ان احديهما قد يحصل دون الاخري بل هو تحريض للمومنين علي الاتصاف بهما والاجتناب عن اضدادهما فان المنافق من يكون عاريا منهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله فويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة اذ فيه حث علي ادايها وتخويف من المنع حيث جعله من اوصاف المشركين كذا قاله الطيبي رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من خرج اي من بيته او بلده في طلب العلم اي الشرعي فرض عين او كفاية فهو في سبيل الله اي في الجهاد حتي يرجع اي الي بيته وفيه اشارة الي انه بعد الرجوع له درجة اعلي لانه حينيذ وارث الانبيا في تكميل الناقصين قال تعالي فلولا نفر اي خرج من كل فرقة منهم طايفة

النفاق حقيقي او مجازي

اي بعضهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون رواه الترمذي والدارمي وكذا الضيا المقدسي وعن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة يكني ابا عبد الله الازدي في القاموس بالزاي وبالسين افصح ابو حي من اليمن ومن اولاده الانصار كلهم له رواية في كتاب العلم رواه عنه ابنه ذكره المولف في الصحابة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من طلب العلم اي ليعمل به كان اي طلبه للعلم كفارة وهي ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر اذا ستر لما مضي اي ذنوبه قيل هذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنن المشهورة في ايجاب الكفارات والحدود الا اذا قلنا بالتخصيص يعني بالصغاير وموضع بحث كذا في زين العرب نقله السيد والظاهر ان الكفارة مختصة بالصغاير او بحقوق الله التي ليس لها تدارك او يشمل حقوق العباد التي لا يمكن تداركه لها ويمكن ان يكون المعني ان طلب العلم وسيلة الي ما يكفر به ذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرها والله اعلم رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث ضعيف الاسناد وابو داود الراوي اي من رواة هذا الحديث يضعف بتشديد العين اي ينسب الي الضعف في الرواية وليس ابا داود المخرج من اصحاب السنن فانه ثقة امام في الحديث قوي في الرواية والدراية وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لن يشبع المومن اي الكامل من خير اي علم يسمعه حتي لما كان يشبع مضارعا دالا علي الاستمرار تعلق به حتي يكون منتهاه اي غايته ونهايته الجنة بالنصب علي الخبرية او الرفع علي الاسمية يعني حتي يموت فيدخل الجنة رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سيل عن علم علمه وهو يحتاج اليه السايل في امر دينه ثم كتمه بعد الجواب او بمنع الكتاب الجم اي ادخل في فمه لجام لانه موضوع خروج العلم والكلام قال الطيبي شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة يوم القيمة بلجام من نار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت وحيث شبه بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريده فان العالم من شانه ان يدعو الي الحق قال ابن حجر ثم ههنا استبعادية لان تعلم العلم انما يقصد لنشره ونفعه الناس وبكتمه يزول ذلك الغرض الاكمل فكان بعيدا ممن هو في صورة العلما والحكما قال السيد هذا في العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو او حديث عهد به عن تعليم صورة حضر وقتها وكالمستفتي في الحلال والحرام فانه يلزم في هذه الامور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية وقيل العلم هنا علم الشهادة رواه احمد وابو داود والترمذي اي عن ابي هريرة ورواه ابن ماجة عن انس وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة والحاكم

عن ابي هريرة انتهي ورواه ابن حبان وابو يعلي ايضا قال من زين العرب تبعا
للخطابي وقد تكلم في هذا الحديث بعض العلما بانه ضعيف بل موضوع انتهي
وفي المقاصد الحسنة للسخاوي من كتم علما يعلمه الجم يوم القيمة بلجام
من نار لجماعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ويشمل الوعيد حبس الكتب
عن الطالب لاسيما عند عدم التعدد والابتلا بهذا كثير انتهي وخصوصا
كتب الوقف وعن كعب بن مالك الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية
واختلف في شهوده بدرا والمشاهد بعدها غير تبوك وكان احد شعراء النبي
صلي الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب ابن مالك وهلال بن امية ومرارة
بن ربيعة يجمع اوائل اسمايهم مكة روي عنه جماعة مات سنة خمسين وهو
ابن سبع وسبعين بعد ان عمي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من طلب العلم اي لا لله بل ليجاري اي ليقاوم به العلما المجاراة المعارضة
في الجري وقيل هي المفاخرة وجعل نفسه مثل غيره او ليماري اي يجادل به
السفها جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل والمماراة من المرية
وهي الشك فان كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشككه
مما يورد علي حجته او من المري وهو مسح الحالب ليستنزل ما به من اللبن
فان كلا من المتناظرين يستخرج عند صاحبه كذا حققه الطيبي ولما كان
غرضه في طلب العلم فاسدا لما احتيج الي الاستثنا في المجادلة بخوقوله
تعالي الامراء ظاهرا وقوله الا بالتي هي احسن او يصرف به اي يميل بالعلم
وجوه الناس اي العوام او الطلبة اليه اي ليعظموه او يعطوا المال له كذا
قاله ابن الملك وقيل اي بطلب العلم لمجرد الشهرة بين الناس ادخله
الله النار الظاهر ان هذا اخبار بانه استحق دخول النار ويحتمل ان يكون
جملة دعايية والله اعلم رواه الترمذي اي عن كعب ورواه ابن ماجة
عن ابن عمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغي من للبيان اي مما يطلب به وجه
الله اي رضاه كالعلوم الدينية لا يتعلمه حال اما من فاعل تعلم او من مفعوله
لانه تخصيص بالوصف ويجوز ان يكون صفة اخري للعلما الا ليصيب
به اي لينال ويحصل بذلك العلم عرضا بفتح الراء ويسكن خطا اي
مالا او جاها من الدنيا يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر ونكره
ليتناول الانواع ويندرج فيه قليله وكثيره وفي الازهار العرض بفتح العين
والراء المال وقيل ما يتمتع به قال الجيلي العرض بالسكون اصناف
المال غير الذهب والفضة وبحركة الراء جميع المال من الذهب والفضة
والعروض كلها كذا نقله الابهري قال الطيبي وفيه ان من تعلم لرضاء الله

اوائل اسماء الذين تخلفوا فان اول كعب الكاف وهلال الهاء واول مرارة الميم وهذه الحروف لفظ مكة ...

والتعب الاضي ... ا

مع اصابة

مع اصابة الغرض الدنيوي لا يدخل تحت الوعيد لانه ابتغا وجه الله تعالي
يابي الا ان يكون متبوعا ويكون العرض تابعا ووصف العلم بابتغا وجه
الله اما للتفصيل والتميز فان بعضا من العلوم مما يستعاذ منه كما ورد
اعوذ بالله من علم لا ينفع واما للمدح والوعيد من باب التغليظ والتهديد
وسمعت بعض العلماء الزاهدين يقول من طلب الدنيا بالعلوم الدينية
كان اهون عليه من ان يطلبها بغيرها من العلوم فهو كمن جر جيفة بآلات
من الات اللهو ودلك كمن جرها باوراق تلك العلوم انتهي ويؤيده
ما روي عن الحسن البصري انه راي شخصا يلعب فوق الجنازة فقال
ان هذا خير من اصحابنا لانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين
انتهي لكن قالوا فرق بين من ياخذ الدنيا ليتفرغ لعمل الاخرة وبين من يعمل
عمل الاخرة لياخذ الدنيا فتامل فانه موضع زلل ثم الاستثنا من اعم الاوصاف
اي لا يتعلمه لغرض من الاغراض الا ليصيب به شيا من تمتعات الدنيا وان
قل ومن العلوم ان قصدها هذا ولو مع قصد الاخرة موجب للاثم فوجه
التقييد ترتب العقاب الاتي عليه اولان الغالب ان من قصد الدنيا لا
يقصد معها الاخرة لم يجد حين يجد علما الدين من مكان بعيد
عرف الجنة بفتح العين وسكون الراء اي ريحها الطيبة المعروفة بان توجد
من مسيرة خمسماية سنة علي ما ورد في الحديث يوم القيمة يعني هذا تفسير
الراوي ريحها قال التوربشتي قد حمل هذا المعني علي المبالغة في تحريم
الجنة علي المختص بهذا الوعيد كقولك ما شممت قتار قدره للمبالغة
في التبري عن تناول الطعام اي ما شممت رايحتها فكيف بالتناول
وليس كذلك فان المختص بهذا الوعيد ان كان من اهل الايمان فلابد
وان يدخل الجنة عرف بالنصوص الصحيحة فتامل هذا الحديث ان يكون
تهديدا وزجرا عن طلب الدنيا بعمل الاخرة وايضا يوم القيمة يوم
موصوف وذلك من حين يحشر الناس الي ان ينتهي بهم الامر اما الي الجنة
او الي النار ولا يلزم من عدم وجدانها يوم القيمة فقط عدم وجدانها مطلقا
وبيان ذلك ان الامنين من الفزع الاكبر وهي النفخة الاخيرة اذا وردوا
القيمة يلتذون برايحة الجنة تقوية لقلوبهم وابدانهم وتسلية لهمومهم
واشجانهم علي مقدار حالهم في المعرفة وايقانهم ومن تعلم للاغراض الفانية
ومن كان في حقه ان لا يتعلم الا ابتغاء وجه الله يكون كمن حدث مرضا في دماغه
يمنعه عن ادراك الروايح فلا يجد رايحة الجنة لما في قلبه من الاغراض المخلة
بالقوي الايمانية وقال ابن حجر هذا الوعيد مطلقا ان استحل ذلك لان
تحريم طلب العلم بهذا القصد فقط مجمع عليهم ومعلوم من الدين
بالضرورة وافهم الحديث ان من اخلص قصده فتعلم لله لا يضره حصول

اي ان ريح الجنة تشم من مسيرة خمسمائة سنة الا للعالم الراغب منها ه

الدنيا له من غير قصدها بتعلمه بل من شان الاخلاص بالعلم ان تاتي الدنيا
لصاحبه راغمة كما ورد من كان همه الاخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه
وياتيه الدنيا وهي راغمة رواه احمد وابو داود وابن ماجه وروي الترمذي
عن ابن عمر ولفظه من تعلم علما لغير الله فليتبوا مقعده من النار وعن
ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نضر
الله عبدا قال التوربشتي النضرة الحسن والرونق يتعدي ولا يتعدي وروي
مخففا ومثقلا انتهي وقال النووي التشديد اكثر وقال الابهري روي ابو عبيدة
بالتخفيف وقال هو لازم ومتعد رواه الاصمعي بالتشديد وقال المخفف
لازم فالتشديد للتعدية وعلي الاول للتكثير والمبالغة انتهي والمعني خصه
الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين
الناس في الدنيا ونعمة في الاخرة حتي يري عليه رونق الرخا والنعمة
ثم قيل انه اخبار يعني جعله ذا نضرة وقيل دعاء له بالنضرة وهي البهجة
والبهاء في الوجه من اثر النعمة وقيل المراد ههنا النضرة من حيث الجاه
والقدر كما جا اطلبوا الحوائج من حسان الوجوه اي ذوي الاقدار من الناس
لانه جد بحفظه ونقله طراوة الدين فجازاه في دعائه بما يناسب عمله قلت
لا مانع من الجمع والاخبار اولي من هاذا والله اعلم قيل وقد استجاب دعاءه
فلذلك تجد اهل الحديث احسن الناس وجها واجملهم هيئة وروي عن
سفيان ابن عيينة انه قال ما من احد يطلب الحديث الا وفي وجهه نضرة
اي بهجة صورية او معنوية سمع مقالتي اي حديثي فحفظها اي بالقلب
او بالكتابة واغرب ابن حجر حيث قال فحفظها بلسانه ووعاها اي دام
علي حفظها ولم ينسيها قيل بالتكرار والتذكار اذ احفظها لئلا ينسي
وقيل بالرواية والتبليغ فيكون عطف واداها عليه تفسيريا او اوصلها
الي الناس وعلمها وفيه اشارة الي الفسحة في الاداء حيث لم يوجبها معجلا
واغرب ابن ملك فقال معني حفظها اي عمل بموجبها فان الحفظ قد
يستعار للعمل قال تعالي والحافظون لحدود الله اي العاملون بفرايضه انتهي
وفي المصابيح واداها كما سمعها وفي الاربعين سمع مقالتي فوعاها كما
سمعها اي غضا طريا من غير تحريف وتغيير من زيادة ونقصان او
من غير تغيير للفظها ولا معناها فيكون تنبيها علي الوجه الاكمل فلا
ينافي جواز الرواية بالمعني علي ما هو عليه الجمهور مع ان التشبيه يلايم
هذا المعني لان المثلية تارة يكون بحسب اللفظ والمعني وتارة بحسب
المعني والمدار علي المعاني الاصلية دون الحسنات اللفظية لا سيما
عند الضرورة حيث نسي اللفظ بخصوصه وتذكر المعني بعمومه فلو
لم يعبر عنه بلفظ آخر فات المقصود الاصلي لانه ما لا يدرك كله لا يترك

كله

كله ومحل بسط هذه المسالة علم اصول الحديث فرب استعيرت للتكثير وقيل
استعماله فيه حقيقة ايضا حامل فقه اي علم غير فقيه بالجر صفة حامل وقيل
بالرفع فتقديره هو بالرفع غير فقيه يعني لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب
حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الي من هو افقه
منه فيستنبط منه ما لا يفهم الحامل او الي من يصير افقه منه اشارة الي فائدة
النقل والداعي اليه قال الطيبي هو صفة لمدخول رب استغني بها عن جوابها
اي رب حامل فقه اداه الي من هو افقه منه ثلاث اي ثلاث خصال لا يغل بفتح
اليا وضمها وبكسر الغين فالاولي من الغل الحقد والثاني من الاغلال الخيانة
عليهن اي علي تلك الخصال قلب مسلم اي كامل والمعني ان المومن لا يخون في
هذه الثلاثة الاشيا ولا يدخل ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيا من ذلك
قال التوربشتي وقال الزمخشري في الفايق ان هذه الخلال يستصلح بها القلوب
فمن تمسك بها طهر قلبه من الغل والفساد وعليهن في موضع الحال اي
لا يغل قلب مومن كاينا عليهن وانما انتصب عن النكرة لتقدمه وقيل النفي بمعني
النهي يعني لا يتركها بل ياتي بها وقيل اي ثلاث لا يغل قلب مسلم حال كونه
ثابتا عليهن يعني من تمسك بهن طهر الله قلبه من الحقد والخيانة ونقل السيد
عن زين العرب انه يروي ايضا بفتح اليا وكسر الغين وتخفيف اللام من الوغول
الدخول في الشر وجوه والمعني علي هذا ان هذه الخلال يستصلح بها القلوب
فمن تمسك بها طهر قلبه من الغل والشر انتهي ثم قال السيد وهذا المعني
مذكور في الفايق انتهي وذكر ابن حجر فتح اليا وضم الغين وتشديد اللام من
غل من المغنم شيا غلولا اذا اخذه في خفية فهو يرجع الي الخيانة ايضا اخلاص العمل
لله اي منها او احدها او الرابط بعد العطف علي انه بدل من ثلاث ومعني الاخلاص
ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض آخر دنيوي او اخروي كنعيم
الجنة ولذاتها او لا يكون له غرض دنيوي من سمعة ورياء والاول اخلاص الخاصة
والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل ابن عياض العمل لغير الله شرك وترك
العمل لغير الله ريا والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير
للمسلمين اي كافتهم ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل
الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك فان دعوتهم تحيط اي تدور من
وراءهم وفي نسخة من موصولة ويويد الاول انه في اكثر النسخ مرسوم بالياء
والمعني ان دعوة المسلمين قد احاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن
الضلالة وفيه تنبيه نبيه علي ان من خرج من جماعتهم لم ينل بركتهم وبركة
دعائهم لانه خارج عما احاطت بهم من وراءهم وفيه ايما الي تفضيل الخلطة
علي العزلة قال الطيبي وكلام صاحب النهاية يرشد الي الصواب فتح من موصولا
مفعولا لتحيط فانه قال الدعوة المرة من الدعا اي تحويهم وتشتهم وتحفظهم

مطلب في معنى الاخلاص

تفضيل الخلطة على العزلة

يريد به اهل السنة والجماعة انتهي والاظهر ان كلام النهاية حاصل المعني
ثم قال الطيبي وقد يجوز ان يكون تقديره الكلام فعليه لزوم الجماعة فان
دعوتهم تحيط من ورايهم قلت ... هذا التقدير غير محتاج اليه
وعلي تقديره يحتاج الي تقدير اخر لان لزوم الجماعة خصلة من الخصال
الثلاث والله اعلم قال ابن حجر ووجه المناسبة بين قوله ثلاث المستانف
وما قبله انه صلي الله عليه وسلم لما حرض سامع سنته علي اداها بين ان
هنا خصالا من شانه ان ينطوي قلبه عليها لان كلا منها محرض له
علي ذلك التبليغ وجوز كون ثلاث بيانا للمقالة التي اكد في تبليغها فكان
سايلا قال ما تلك المقالة فقيل هي ثلاث جامعة لتعظيم امر الله والشفقة
علي خلق الله رواه الشافعي ولم يعلم في اي كتاب والبيهقي في المدخل بفتح
الميم والخا كتاب له يعني كلاهما عن ابن مسعود ورواه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجة والدارمي عن زيد بن ثابت اي الحديث بكماله
الا ان الترمذي وابا داود لم يذكرا ثلاث لا يغل عليهن الي اخره ومع هذا
كان الاولي ان يصدر الحديث بقوله عن زيد والله اعلم وعن ابن
مسعود رضي الله عنهما لم يقل وعنه ليلا يتوهم رجع الضمير الي
زيد قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول حال وقيل
مفعول فان نضر الله اي نور امرا اي شخصا سمع منا شيا يعم الاقوال
والافعال الصادرة من النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
تعالي عنهم يدل علي صيغة الجمع في منا قاله الطيبي وقال ابن حجر قوله
منا يحتمل ان للجماعة ليشمل من سمع من الصحابة شيا من الاقوال
وقول شارح المراد شيا عموم الاقوال والافعال الصادرة منه صلي الله
عليه وسلم واصحابه غفلة عن كونه معمولا لسمع الذي لا يكون الا في
القول اقول لما قيل بعموم منا وقد يسمع من الصحابي انه صلي الله عليه
وسلم كان يفعل كذا صح ان يتعلق السمع بالفعل بهذا المعني مع ان المراد
بالسمع هو العلم الذي يشمل القول والفعل والشمايل ايضا وانما خص
السمع بالذكر لان مدار العلم عليه غالبا فبلغه بالتشديد اي نقل الشي
المسموع للناس كما سمعه قال الابهري اما حال من فاعل بلغه او من مفعوله
واما مفعول مطلق وما موصولة او مصدرية خص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا
الدعا لانه ساع في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعا بما يناسب
حاله وهذا يدل علي شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه حيث خصهم
النبي صلي الله عليه وسلم بدعا لم يشرك فيه احد من الامة ولو لم يكن
في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فايدة سوي ان يستفيد بركة هذه الدعوة
المباركة لكفي ذلك فايدة وغنما وجل في الدارين حظا وقسما وقال محيي السنة

اختلف

النقصان جائز والزيادة ممنوعة

اختلف في نقل الحديث بالمعني والي جوازه ذهب الحسن والشعبي والنخعي وقال
مجاهد انقص من الحديث ما شيت ولا تزد وقال سفيان ان قلت حدثتكم
كما سمعت فلا تصدقوني فانما هو المعني وقال وكيع ان لم يكن المعني واسعا
فقد هلك الناس وقال ايوب عن ابن سيرين كنت اسمع الحديث عن عشرة
واللفظ مختلف والمعني واحد وذهب قوم الي اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو
قول القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن انس وابن عيينة وقال محيي
السنة الرواية بالمعني حرام عند جماعات من العلماء وجايزة عند الاكثرين
والاولي اجتنابها قلت .. الا عند نسيان اللفظ فرب مبلغ بفتح اللام
المشددة اي منقول اليه وموصول لديه اوعي له اي احفظ للحديث واضبط
وافهم واتقن له من سامع اي ممن سمع اولا وبلغه ثانيا رواه الترمذي
وابن ماجة اي عن ابن مسعود كذا رواه احمد وابن حبان علي ما في الجامع
الصغير وروي الترمذي والضيا عن زيد بن ثابت ولفظه نضر الله امرا سمع
منا حديثا فحفظه حتي يبلغه غيره فرب حامل فقه الي من هو افقه منه ورب
حامل فقه ليس بفقيه وفي اختلاف الالفاظ هذا الحديث دليل علي جواز رواية
الحديث بالمعني لان الظاهر ان الخلاف اللفظي انما نشا عن الرواة والله اعلم
ورواه الدارمي عن ابي الدرداء وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اتقوا الحديث اي احذروا روايته
عني والمعني لا تحدثوا عني الا ما علمتم انه من حديثي قال الطيبي يجوز
ان يراد بالحديث الاسم فالمضاف محذوف اي احذروا رواية الحديث ويجوز
ان يكون فعيلا بمعني مفعولا وعني متعلق به والاستثنا منقطع والمعني
احذروا مما لا تعلمونه من التحديث عني لكن لا تحذروا مما تعلمونه والظاهر
ان العلم هنا يشمل الظن فانهم اذا جوزوا الشهادة به مع انها اضيق من
الرواية اتفاقا فلان تجوز به الرواية اولي ويؤيده انه يجوز في الرواية الاعتماد
علي الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور فمن كذب اي افتري علي متعمدا اي
لا خطا فليتبوا مقعده اي ليهيي مكانه من النار قيل الامر للتهديد والوعيد
وقيل الامر بمعني الخبر رواه الترمذي اي عن ابن عباس ورواه ابن ماجة
عن ابن مسعود وجابر ولم يذكر اي ابن ماجة اتقوا الحديث عني الا ما علمتم
يعني والفا ايضا من قوله فمن فانها للتفريع علي ما قبله قال ابن حجر في
هذا من المولف نظر لان ابن ماجة اذا لم يذكر ذلك فهذا هو حديث
البخاري الذي قدمه اول الفصل الاول فلا حاجة به الي ذكره ولا الي نسبته
الي ابن ماجة انتهي وفيه انه ليس هو حديث البخاري بل بعضه فانه مسبوق
بجمل اخري في حديثه فافاد المصنف بهذا ان هذه الجملة حديث مستقل
رواه ابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقل عنه ليلا يرجع

الضمير الي غيره وفي نسخة عنه لانه الاصل المصدر به في اول الحديث قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال اي من تكلم في القران اي في معناه او
قراته برايه اي من تلقا نفسه من غير تتبع اقوال الايمة من اهل اللغة والعربية
المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف
علي النقل بانه لا مجال للعقل فيه كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما
يتعلق بالقصص والاحكام او بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف
علي العقل كالمتشابهات التي اخذ المجسمة بظواهرها واعرضوا عن استحالة
ذلك في العقول او بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الالية مع عدم معرفته
ببقيتها بالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك ولذا قال البيهقي المراد راي غلب
من غير دليل قام عليه اما ما يشده برهان فلا محذور فيه فعلم ان علم التفسير
انما يتلقي من النقل او من اقوال الايمة او من المقاييس العربية او القواعد
الاصولية المبحوث عنها في علم اصول الفقه او اصول الدين ثم اعلم ان كلما تعلق
بالنقل لتوقفه عليه سمي تفسيرا وكلما تعلق بالاستنباط يسمي تاويلا
فليتبوا مقعده من النار وفي رواية من قال في القران اي قولا بغير علم
اي دليل يقيني او ظني نقلي او عقلي مطابق للشرعي فليتبوا مقعده من
النار فيل يخشي عليه من الكفر قال ابن حجر واحق الناس بما فيه من الوعيد
قوم من اهل البدع سلبوا لفظ القران ما دل عليه واريد به او حملوه علي
ما لم يدل عليه ولم يرد به في كلا الامرين مما قصد وا نفيه او اثباته
من المعني فهم مخطيون في الدليل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن
كيسان الاصم والجبائي وعبد الجبار والرماني والزمخشري وامثالهم ومن
هولاء من يدلس البدع والتفاسير الباطلة في كلام الجزل فيروج علي
اكثر اهل السنة كصاحب الكشاف ويقرب من هولاء من يدلس البدع والتفا سير
تفسير بن عطية بل كان الامام ابن عرفة المالكي يبالغ في الحط عليه ويقول
انه اقبح من صاحب الكشاف لان كل احد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه بخلاف
هذا فانه يوهم الناس انه من اهل السنة رواه الترمذي وعن جندب بضم
الجيم والدال ويفتح كذا في المغني وذكر القاضي عياض في المشارق بفتح
الدال وضمها مع ضم الجيم وبكسر الجيم ايضا مع فتح الدال وكسرها ووهم
ابن حجر فقال جندب بضم وتثليث الدال اذ ليس فعلل بضم الاول
وكسر ما قبل الاخر من اوزان الرباعي المجرد والملحق به والله اعلم قال
المصنف هو بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا ابن
عبد الله بن سفيان البجلي العلقي وعلقة بطن من بجيلة مات في فتنة
بن الزبير روي عنه جماعة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال
في القران اي في لفظه او في معناه برايه اي بعقله المجرد فاصاب ولو صار مصيبا

بحسن

بحسن الاتفاق فقد اخطا اي فهو مخطي بحسب الحكم الشرعي قال ابن حجر
اي اخطا طريق الاستقامة بخوضه في كتاب الله بالتخمين والحدس لتعديه
بهذا الحديث مع عدم استجماعه لشروطه فكان اثما به مطلقا ولم يعتد بموافقته
للصواب لانه ليست عن قصد ولا تحري بخلاف من كملت فيه آلات التفسير وهي
وهي خمسة عشر علما اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق لان الاسم اذا كان
اشتقاقه من مادتين اختلف المعني باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة
او المسح والمعاني والبيان والبديع والقراآت والاصولين واسباب النزول
والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والاحاديث المبينة لتفسير المجمل
والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم وبعض هذه العلوم
كان موجودا عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فانه ماجور نحو صنه
فيه وان اخطا لانه لا تعدي منه فكان ماجورا اجرين كما في رواية او عشرة اجور
كما في اخري ان اصاب واجرا ان اخطا كالمجتهد في الاحكام لانه بذل وسعه في
طلب الحق واضطره الدليل الي ما راه فلم يكن منه تقصير بوجه وقد اخطا الباطنية
الذين يعتقدون ان للقران ظهرا وبطنا وان المراد باطنه دون ظاهره ومن هولا
ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس وموسي بالقلب
ان زعموا ان ذلك مراد من الاية لا اشارات ومناسبات للايات وقد صرح الغزالي
وغيره بانه يحرم صرف شي من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام
فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعو اليه من دليل عقلي قال الماوردي
وقد حمل بعض المتورعة هذا الحديث علي ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني
القران باجتهاده وان صحبها شواهد سالمة عن المعارضة وهذا عدول عما تعبدنا
بمعرفته من النظر في القران واستنباط الاحكام منه كما قال تعالي لعلمه الذين
يستنبطونه منهم وفي حديث ابي نعيم وغيره القران ذلول اي ذو وجهين
فاحملوه علي احسن وجوهه ومعني ذلول سهل حفظه وفهمه حتي لا يقصر
عنه افهام المجتهدين ومعني ذو وجوه ان بعض جمله يحتمل وجوها علي التاويل
او انه جمع وجوها من الامر والترغيب والتحليل واضدادها ومعني فاحملوه
احملوه علي احسن معانيه وفيه دلالة علي جواز الاستنباط والاجتهاد في
كتاب الله تعالي انتهي وما ذكره عن بعض المتورعين قال به قوم فحرموا التفسير
مطلقا ولو علي من اتسعت علومه الا ما اثر عن النبي صلي الله عليه وسلم
وهولا من الافراط علي شفا جرف هار واطباق العلما في ساير الاعصار علي
خلاف مقالتهم كاف في تسفيههم وتكذيبهم وقد قال محي السنة وآخرون
التاويل الذي هو صرف الاية لمعني محتمل موافق لما قبلها وما بعدها وليس مخالفا
للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محظور عن العلما بالتفسير بخلاف
نحو تاويل البحرين بعلي وفاطمة واللولو والمرجان بالحسن والحسين فانه من

تاويل الجهلة والحمقا كالروافض قال بعض الشراح اي من شرح في التفسير
من غير ان يكون له وقوف علي لغة العرب ووجوه استعمالاتها من الحقيقة والمجاز
والمجمل والمفصل والعام والخاص وغير ذلك مما ينبغي ان يكون للمفسر فهو وان
طابق المراد بالاية فهو مخطي لانه تكلم في القران بغير اذن الشارع وقيل معناه
قضي بتاويله واجتهاده علي ان مراد الله تعالي ونقل الطيبي عن التوربشتي ان
المراد بالراي ما لا يكون موسسا علي علوم الكتاب والسنة بل يكون قولا تقوله
برايه علي ما يقتضيه عقله وعلم التفسير يوخذ من افواه الرجال كاسباب
النزول والناسخ والمنسوخ ومن اقوال الايمة وتاويلاتهم بالمقاييس العربية
كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والخاص ثم يتكلم علي حسب ما يقتضيه
اصول الدين فيول القسم المحتاج الي التاويل علي وجه يشهد بصحته ظاهر
التنزيل فمن لم يستجمع هذه الشرايط كان قوله مهجورا وحسبه من الزواجر
انه مخطي عند الاصابة فيا بعد بين المجتهد والمتكلف فالمجتهد ماجور علي الخطا
والمتكلف ماخوذ بالصواب وقال صاحب جامع الاصول يحتمل النهي عن وجهين
احدهما ان له ميلا من طبعه وهواه فيقول علي وفق رايه ولو لم يكن له ذلك لم
يلح ذلك المعني الثاني ان يتسارع الي التفسير بظاهر العربية من غير استظهار
بالسماع فيما يتعلق بغرايب القران وما فيه من الاضمار والتقديم ولا مطمع
في الوصول الي الباطن بدون معرفة الظاهر رواه الترمذي وابو داود وكذا النساي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم المراء اي
الجدال في القران اي متشابهه المودي الي الجحود كفر سماه كفرا باسم ما يخشي
عاقبته وذلك بان يسند احدهم كلامه الي اية ثم ياتي صاحبه باية اخري
تدافعها له كانه يزعم ان الذي اتيت به نقيض ما اسند للمتشابه قال زين
العرب المراد بالمراء في القران الشك فيه كقوله تعالي فلا تك في مرية منه اي في
شك يعني الشك في كونه كلام كفر والمراء المجادلة فيما فيه مرية وشك وقال
البيضاوي المراد بالمراء فيه التدارو وهو ان يروم تكذيب القران بالقران
ليدفع بعضه ببعض فيطرق اليه قدحا وطعنا ومن حق الناظر ان يجتهد في
التوفيق بين الايات المختلفة ما امكنه فان القران يصدق بعضه بعضا فان
اشكل عليه شي من ذلك ولم يتيسر التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله
الي عالمه وهو الله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم كما قال تعالي فان تنازعتم
في شي فردوه الي الله والرسول انتهي وقال في شرح السنة قيل هو المراء في قراته
بان ينكر بعض القرات المروية وقد انزل الله تعالي القران علي سبعة احرف
فتوعده بالكفر لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها اذ كلها قران منزل
يجب الايمان به رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده يحتمل ان يكون الضمير راجعا

الي عمرو

الي عمرو فيكون الحديث مرسلا لان جد عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو تابعي
وان يكون راجعا الي شعيب مع ما فيه من تفكيك الضميرين فالحديث متصل
لان جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي ولهذه العلة تكلموا في
صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فيها من احتمال التدليس
قال سمع النبي صلي الله عليه وسلم قوما اي كلام قوم يتدارون في القران
اي يختلفون فيه ويتدافعون بعضه ببعض والتدارك دفع كل من المتخاصمين
قول صاحبه بما يقع من القول اي يدفع بعضهم دليل بعض منه قال المظهر
مثال ذلك ان اهل السنة يقولون الخير والشر من الله تعالي لقوله تعالي
قل كل من عند الله ويقول القدري ليس كذلك بدليل قوله تعالي ما اصابك من
حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وهذا الاختلاف منهي
اي علي هذا الوجه واما الطريق في مثل تلك الايات ان يوخذ ما عليه اجماع
المسلمين ويول الاية الاخري كما تقول قد يعقد الاجماع علي الكل بتقدير
الله تعالي واما قوله تعالي ما اصابك الي اخره وقيل الاية مستانفة اي ما اصا
بك يا محمد او يا انسان من حسنة اي فتح او غنيمة وراحة وغيرها فمن فضل
الله وما اصابك من سيئة اي من هزيمة وتلف مال ومرض فهو جزاء ما عملت
من الذنوب كما قال تعالي وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا
عن كثير فالاية السابقة خارجة عن مسالة القضا والقدر فقال صلي الله
عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم من اليهود والنصاري بهذا اي بسبب
التدارو واشارة تحقيرا او تعظيم لعظم ضرره وقيل المضاف محذوف اي بمثل
هذا الاختلاف المذموم ضربوا كتاب الله بعضه ببعض بدل بعض
والجملة بيان لاسم الاشارة اي خلطوا من كان قبلكم التورية والانجيل
ومعناه دفع اهل التوراة الانجيل واهل الانجيل التوراة وكذلك اهل التوراة
ما لا يوافق مراد هم من التوراة وكذلك اهل الانجيل وقيل المراد بكتاب الله
القران اي خلطوا بعضه ببعض اي خلطته والضرب الصرف ايضا فان
الراكب اذا اراد صرف الدابة ضربها اي صرفوا كتاب الله عن المعني المراد
ما مال اليه اهواؤهم وينبغي للناظر في كتاب الله تعالي ان يوفق بين الايات
فانه يصدق بعضه بعضا وان اشكل عليه شي فليتوقف فيه ويسند
الي سوء فهمه ويكل علمه الي عالمه عز وجل ولذا قال وانما نزل كتاب الله
المراد به الجنس يصدق بعضه بعضا يعني ان الانجيل مثلا بين ان التوراة
كلام الله وهو حق والقران بين ان جميع الكتب المنزلة حق وكذلك النا
بين ان لا يعمل بالمنسوخ والمحكم بين انه لا يعمل بالمتشابه والمؤول
لدليل بين انه لا يعمل بالظاهر والخاص والمقيد يبين انه لا يعمل بالعام
والمطلق فلا تكذبوا بعضه ببعض بل قولوا كل ما انزل الله علي رسوله حق او بان

بك

فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد فتكلموا كلاما احدهما ... بعضه ببعض

سح

ننظروا الي ظاهر لفظين منه مع عدم النظر الي القواعد التي تصرف احديهما
عن العمل به بنسخه او بتخصيصه او بتقييده او تاويله فان ذلك يؤدي الي
قدح في الدين فما علمتم منه اي علما موافقا للقواعد فقولوا اي به وما جهلتم
اي منه كالمتشابهات وغيرها فكلوه اي ذروه وفوضوه الي عالمه وهو الله
تعالي او من هو اعلم منكم من العلما ولا تلقوا معناه من تلقا انفسكم وقد سيل
ابن عباس عن ايات ظاهرها التنافي فاجاب عنها منها نفي المسالة يوم القيمة
واثباتها فنفيها فيما قبل النفخة الثانية واثباتها فيما بعدها قلت
ويحتمل ان يكون كلاهما بعد النفخة الثانية بان يكون النفي في اوايل المواقف
والاثبات في اواخرها ومنها كتمان المشركين حالهم واقتنا وفالاول
بالسنتهم والثاني بايديهم وارجلهم وجوارحهم قلت
ولا يبعد ان يكون الثاني بالسنتهم ايضا لكن لا باختيارهم كشهادة ايديهم
ويدل عليه قوله تعالي يوم تشهد عليهم السنتهم ومنها خلق الارض قبل
السما وعكسه وجواب هذا انه بدا خلق الارض في يومين غير مدحوة
ثم خلق السموات فسواهن في يومين والارض بعد ذلك دحاها وجعل
فيها الرواسي وغيرها في يومين فتلك اربعة ايام للارض وقد ساله يهودي
فقال ان تزعمون ان الله كان غفورا رحيما فكيف هو اليوم واجاب عنه
بان الماضي انما هو التسمية لان التعلق انقضي واما الاتصاف فهو دايم
قلت ويقرب منه ما قال المتكلمون ما ثبت قدمه استحال
عدمه واجاب ايضا بان كان يستعمل بها مراد الدوام كثيرا وسيل ايضا
عن اليوم المقدر بالف سنة والمقدر بخمسين الف سنة فقال لا ادري واكره
ان اقول ما لا اعلم وفي رواية عنه ان الاول احد الايام الستة التي خلق الله
فيها العالم والثاني يوم القيمة وقال غيره كل منهما يوم القيمة باعتبار
قصيره علي المومن العاصي وطوله علي الكافر واما الطايع فيكون عليه
بقدر ركعتين كما ورد رواه احمد وابن ماجة وعن ابن مسعود رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انزل القران اي حال كونه مشتملا
علي سبعة احرف اي قراات او لغات او انواع من الاحكام قال الشراح
الحرف الطرف وحرف التهجي سميت بذلك لانها اطراف الكلمة فقيل المراد
اطراف اللغة العربية فكانه قال علي سبعة لغات من لغات العرب
وهي المشهود لها بالفصاحة كقريش وثقيف وطي وهوازن وهذيل
واليمن وبنو تميم قيل وعليه ايمة اللغويين وصححه البيهقي وابن عطية
لمجي التصريح به عن ابن عباس ورد بان لغاته اكثر من سبع واجيب
بان المراد افصحها ويمكن ان يقال المراد بها الكثرة وقيل الكل في بطون
قريش لقوله تعالي وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقيل في بطون مضر

وردت

وردت هذه الاقوال كلها بان عمر انكر علي هشام قراته حتي جره الي النبي صلي الله
عليه وسلم ومحال ان ينكر عليه لغته وهما من قبيلة ولغة واحدة بالجواز
فلا يكون تدل علي ان المراد بالاحرف السبعة غير اللغات كذا ذكره ابن حجر وفيه
بحث اذ يحتمل ان يكون انكار عمر قبل العلم بالجواز فلا دلالة حينيذ علي نفي ارادة
اللغات مع ان مجرد وجود اللغة لا يجوز قراته بدون الرواية وقيل اراد بها القرا
السبع التي اختارها الايمة السبع وقيل اجناس الاختلافات التي تول اليها
اختلاف القرات فان اختلافها اما ان يكون في المفردات او المركبات والثاني
كالتقديم والتاخير مثل وجات سكرة الموت بالحق وجات سكرة الحق بالموت
والاول اما ان يكون بوجود الكلمة ونحوها نحو فان الله هو الغني الحميد قري
بالضمير وعدمه او تبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعني كالعهن المنفوش
والصوف المنفوش او مع اختلافه مثل وطلح منضود وطلع منضود او بتغير
او بتغيير هيئة كاعراب مثل هن اطهر لكم بالنصب والرفع في الراء او صورة
مثل وانظر الي العظام كيف ننشزها وننشرها وحرف مثل باعد وبعد بين
اسفارنا وقيل المراد في القران ما هو مقروء علي سبعة احرف اوجه كقوله تعالي
فلا تقل لهما اف فانه قري بالضم والفتح والكسر منونا وغير منون وبالسكون
وقيل معناه انه انزل مشتملا علي سبعة معان الامر والنهي والقصص
والامثال والوعد والوعيد والموعظة وقيل المعاني السبعة هي العقايد والا
والاخلاق والقصص والامثال والوعد والوعيد وقيل امر ونهي وحلال
وحرام ومحكم ومتشابه وامثال لخبر الحاكم والبيهقي كان الكتاب الاول
ينزل علي حرف واحد ونزل القران من واحد ونزل القران من سبعة ابواب
علي سبعة احرف زاجرا وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال الحديث
الحاكم والبيهقي كان الكتاب واجيب بان قوله زاجرا استيناف لا تفسير
لان في رواية زاجر بالنصب اي نزل علي هذه الصفة من الابواب السبعة
وبتسليم انه تفسير هو تفسير للانزال لا للحرف اي هي سبعة ابواب
من ابواب الكلام واقسامه اي انزله الله علي هذه الاصناف ولم يقتصر
منها علي صنف واحد كغيره من الكتب اي التوراة والانجيل ومن ثم قال
جمع هذا القول فاسد لان اجماع المسلمين علي ان التوسعة التي هي السبب
في نزول القران علي سبعة احرف لم يقع في تحريم ولا تحليل ولا في تغيير
شي من تلك المعاني المذكورة وقيل المراد بالاحرف السبعة الاقاليم السبعة
يعني حكم القران عام في جميع العالم وقيل المراد الكثرة توسعة لا الحصر في
هذا العدد وقيل غير ذلك وقال التوربشتي لما شق علي العرب القراة
بلغة قريش رخص في ذلك ومن الدليل علي ذلك ما روي ان النبي صلي الله
عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام فقال الله تعالي يامرك ان تقرا انت

ت

ها

مقروء علي سبعة اوجه

حكام

وامتك علي حرف واحد فقال صلي الله عليه وسلم اسال الله عز وجل
معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم رجع اليه الثانية وساق الحديث
الي قوله ان يقرا القران علي سبعة احرف قيل نعم علي هذا ان ينزل قوله لكل
اية منها اي من تلك السبعة الاحرف والجملة الاسمية صفة لسبعة
والضمير رابط فلا وجه لقول ابن حجر والوجه عندي عوده علي القران
باعتبار جملته ثم اغرب في تعليله بقوله لان الاية ليست من تلك الاحرف
علي اي قول من الاقوال ظهر وبطن ولكل حد مطلع بتشديد الطا وفتح
اللام علي الاختلاف في القراات كما فعل المظهر حيث قال حد كل حرف معلوم
في التلاوة لا يجوز مخالفته مثل عدم جواز ابدال الصاد بحرف اخر وكذا ساير
الحروف لا يجوز ابدالها باخر الا ما جاء في القراة ويلزم من هذا التاويل ان يكون
لكل حال من احوال الكلمة كالامالة وابدال الحروف والادغام ظهر وبطن
وحد ومطلع وقيل المقصود وصف القران بكثرة ما فيه من العلوم فالمراد
بالسبعة الكثرة كقوله تعالي ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده
من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله والاحرف هنا بمنزلة الكلمات
في الاية فوجب ان يحمل الاحرف علي اجناس الاختلافات التي لا تدخل
تحت الحصر ثم قسم صلوات الله وسلامه عليه كل حرف تارة بالظهر
والبطن والاخري بالحد والمطلع فالظهر ما يبينه النقل والبطن ما
يستكشفه التاويل والحد هو المقام يقتضي اعتبار كل من الظهر والبطن
فيه فلا محيد عنه والمطلع المكان الذي يشرف منه علي توفية حق كل
مقام حده وليس للحد والمطلع انتهاء لان غايتها طريق العارفين بالله
وما يكون سرا بين الله وبين انبيايه واوليايه كذا حققه الطيبي وقيل
الظهر ما ظهر تاويله وعرف معناه والبطن ما خفي تفسيره واشكل فحواه
قيل الظهر اللفظ والبطن المعني قال بعض العلما لكل اية ستون
الف فهم وعن علي لو شيت اوقر سبعين بعيرا من تفسير ام القران
لفعلت ولذا قال التفتازاني واما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان
النصوص علي ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات الي دقايق تنكشف لارباب
السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان
ومحض العرفان انتهي ونقل ابن الصلاح في فتاويه ان الواحدي قال
صنف ابو عبد الرحمن السلمي حقايق التفسير فان كان اعتقد ان ذلك
تفسير فقد كفر ثم قال ابن الصلاح الظن بما يوثق به من اهل التصوف
كالسلمي فانه من اكابرهم علما ومعرفة انه لم يذكر ذلك تفسيرا ولا
ذهب به مذهب الشراح للكلمة فان ذلك مذهب الباطنية وانما ذلك
منهم لنظير ما ورد به في القران والله اعلم وقال محي السنة في معالم التنزيل

قيل

قيل الظهر لفظ القران والبطن تاويله والمطلع الفهم وقد يفتح الله علي
المتدبر والمتفكر من التاويل والمعاني ما لا يفتحه علي غيره وفوق كل ذي
علم عليم والتفهم يكون بصدق النية وتعظيم الحرمة وطيب الطعمة
وقال ابن العربي ما ظهر معناه من غير روية والبطن بخلافه انتهي وهو
قريب من قول الطيبي الظهر ما يبينه النقل والبطن ما يستكشفه التاويل
قال او الظهر الايمان به والعمل بمقتضاه والبطن التفاوت في فهمه علي حسب
مراتبهم في الفضيلة او الظهر المعني الجلي والبطن الخفي وهو سر بين
الله تعالي وبين عباده المصطفين عن ابي الدردا لا يفقه الرجل كل الفقه
حتي يجعل للقران وجوها وعن ابن مسعود من اراد علم الاولين والاخرين
فليثور القران وقوله ولكل حد مطلع الحد المنع وسميت حدود الله بها لمنع
مرتكبيها من العود والمطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا
الجبل من مكان كذا اي اتاه ومصعده منه والمعني ان لكل حد من حدود
الله تعالي وهي احكام الدين التي شرعت للعباد موضع اطلاع من القران
فمن وفق ان يرتقي ذلك المرتقي اطلع منه علي ذلك الحد المتعلق بذلك المطلع
كذا نقله السيد وقيل لكل حد وطرف من الظهر والبطن مطلع اي مصعد
اي موضع يطلع عليه بالترقي اليه فمطلع الظاهر بعلم العربية وتتبع
ما يتوقف عليه معرفة الظاهر من اسباب النزول والناسخ والمنسوخ
وغير ذلك ومطلع الباطن تصفية النفس والرياضة باداب الجوارح
واتباعها في اتباع مقتضي الظاهر والعمل بمقتضاه وقال ابن مسعود
ما من اية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها وقيل ان ما قصه عمن سبق
ظاهرها الاخبار باهلاكهم وباطنها وعظ السامعين وقيل ظاهرها معنا
الظاهر لعلما الظاهر وباطنها ما يضمنها من الاسرار لعلماء الباطن وقيل
ظاهرها التلاوة ومعناها الفهم رواه اي مصنف المصابيح في شرح السنة
اي باسناده فيه واخرج الفريابي عن الحسن مرفوعا لكل اية ظهر وبطن
ولكل حرف حد ولكل حد مطلع واخرج الديلمي خبر القران تحت العرش
له ظهر وبطن يحاج العباد واخرج الطبراني وابو يعلي والبزار وغيرهم
عن ابن مسعود موقوفا ان هذا القران ليس منه حرف الا له حد ولكل
حد مطلع واخرج الديلمي خبر القران وقال ابن حجر الجملة الاولي جاءت من
رواية احد وعشرين ومن ثم نص ابو عبيد علي انها متواترة اي معني واختلفوا
في معناها علي اربعين قولا منها انه من المشكل الذي لا يدري معناه ومنها
انه علي سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة ونسبه ابن عبد
البر لاكثر العلما ويويده خبر احمد بسند جيد ان جبريل قال يا محمد
اقرا القران علي حرف قال ميكاييل استزده علي بلغ سبعة احرف قال كل

شاف كاف ما لم يختم اية رحمة بعذاب او عذاب برحمة نحو قولك تعالى
واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل هذا لفظ الحديث وفي رواية له انزل
القران على سبعة احرف عليما حكيما غفورا رحيما وفي اخرى له القران
كل صواب ما لم تجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة وسندهما جيد قال
كثيرون من الايمة انما كان ذلك اي جواز تغيير اللفظ بمرادفه رخصة
لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة
والضبط واتقان الحفظ فالقرشي يشق عليه تخفيف الهمزة واليمني
تركه فلذلك سهل على كل قبيلة ان يقرا بلغتها ثم نسخ بزوال العذر م
وتيسير الكتابة والحفظ قلت وفي ايماء الى المعتمد من مذهبنا
ان المصلي اذا قرا بما لم يغير المعنى لم تفسد صلاته واعلم انهم اختلفوا
على قولين في المصاحف العثمانية احدهما وعليه جماعات من الفقها والقرا
والمتكلمين انها مشتملة على جميع الاحرف السبعة فلا يجوز على الامة ان
يهمل نقل شي منها وقد اجمع الصحابة على نقلها من الصحف التي كتبها ابو
بكر واجمعوا على ترك ما سوى ذلك وثانيهما واليه ذهب جمهور العلما من
السلف والخلف انها مشتملة على ما يحتمله رسمها من الاحرف السبعة
فقط جامعة للعرضة الاخيرة التي عرضها صلى الله عليه وسلم على جبريل
متضمنة لم يترك حرف منها واجيب عن الاول بما ذكره ابن جرير
ان القراة على الاحرف السبعة لم يكن واجبة على الامة وانما كان جايز الهم
ومرخصا لهم فيه فلما راى الصحابة ان الامة يفترق ويختلف اذا لم يجتمعوا
على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجماعا شايعا وهم معصومون من الضلالة
ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام ولا شك ان القران نسخ منه في
العرضة الاخيرة وتركوا ما سوى ذلك انتهى وقال ابن القيم وغيره جمع ابو بكر
القران في صحف وجمعه عثمان في مصحف واحد والفرق بين الجمعين ان الاول
كان لخشية ان يذهب من القران شي بذهاب حامليه لانه لم يكن مجموعا
في موضع واحد فجمعه في صحايف مرتبا لايات سورة على ما فهمهم عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القران حين
قراوه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطية بعض فخشي
من تفاحم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره م
واقتصر من ساير اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد
وسع في قراته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتدا الامر فراى ان الحاجة
الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة انتهى والحاصل ان القران جمع ثلاث
مراتب الاولى بحضرته صلى الله عليه وسلم فقد صح عن زيد بن ثابت قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نولف القران في الرقاع اي يولفون ما نزل

من الايات المفرقة ويجمعونها في سورها باشارته صلى الله عليه وسلم قال البيهقي
ومن ثم قال الخطابي كتب القران كله في عهده صلى الله عليه وسلم لكنه كان غير
مجموع في موضع واحد ولا مرتب السورة والثانية بحضرة ابي بكر لما راى عمر
ذلك ومن ثم ورد انه اول من جمعه اي اشار بجمعه ووافقه ابو بكر فامر زيدا
بجمعه فجمعه في صحف كانت عند ابي بكر فعمر فبنت حفصة ومن ثم صح عن
علي ان اول من جمع كتاب الله ابو بكر وما روي عنه انه جمعه منقطع وعلى فرض
صحته محمول على انه حفظه صدره والثالثة بحضرة عثمان مرتبا له على السور
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم العلم اي الذي هو اصل علوم الدين واللام للعهد الذهني ثلاثة
اي معرفة ثلاثة اشيا اية محكمة او غير منسوخة او ما لا يحتمل الا تاويلا
واحدا او سنة قايمة اي ثابتة صحيحة منقولة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم معمول بها واو للتنويع كقوله او فريضة عادلة او مستقيمة قيل المراد
بها الحكم المستنبط من الكتاب والسنة بالقياس لمعادلة الحكم المنصوص
فيهما ومساواته لهما في جواب العمل به وكونه صدقا وصوابا وقيل فريضة
معدلة بالكتاب والسنة اي مزكاة بهما وقيل الفريضة العادلة ما اتفق
عليها المسلمون وهو اشارة الى الحكم الثابت بالاجماع وقيل المراد علم
الفرايض والحاصل ان اصل الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وسمي الاجماع والقياس فريضة عادلة قال زين العرب ملخصا نقله
السيد وما كان سوى ذلك اي المذكور فهو فضل اي من الفضول يعني
كل علم سوى هذه الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلاثة عليه
زايد لا ضرورة الى معرفته كالنحو والصرف والتصريف والعروض والطب
والهندسة والهيئة والميقات فهو فضل اي زيادة على تلك العلوم فنبه
انه تحصيل الحاصل وانه غير مفيد لبيان العلم النافع الذي طلبه من الله
تعالى وغير النافع الذي تعوذ منه بقوله اللهم اني اسئلك علما نافعا واعوذ
بك من علم لا ينفع وايضا من الظاهر ان مراد الشارع ان يبين حصر العلوم
الشرعية ليعرض الامة عن غيرها ويتوجهوا اليها وهو لا يحصل الا بنفي ما
عداها وذمه بانه زايد غير محتاج اليه بل فضلة وشاغل عن المقصود ولذا
ورد ان من العلم جهلا ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والعريب
من ابن حجر انه جعل هذا القول بعيدا بل قال لا يصح وعلل بقوله لان من
تلك العلوم الزايدة ما هو فرض كفاية كالطب وتقدم جوابه وقال بل عين
كعلم الوقت والقبلة قلت ان كان المراد علمهما اجمالا على
ما ثبت في الحديث فهو مسلم وهو داخل في سنة وان كان المراد علمهما
على وفق علما الهيئة والحكمة من الفلاسفة فحاشا ان يكون علما فضلا ان

يكون فرضا فضلا ان يكون فرض عين والا لكان السلف واكثر الخلف كانوا
عاصين بترك هذا العلم وما كانت صلاتهم صحيحة بالتحري في القبلة
والله اعلم وقال الطيبي العلم ثلاثة علم الكتاب واليه اشار بقوله اية محكمة
فان المحكمات هن ام الكتاب ويجب رد المتشابهات اليها ولا يحصل الا بما يتعلق
به من العلوم كالعربية والاصولين يعني اصول العقايد واصول الفقه وعلم
السنة واليه اشار بقوله سنة قايمة ومعني قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة
علي اسانيدها وما يتعلق بها من التعديل والجرح ومعرفة اقسام الحديث
او بالمحافظة علي متونها من التغيير بالاتقان وعلم الاجماع والقياس
واليه اشار بقوله او فريضة عادلة وانما سميت عادلة لانها معادلة لما اخذ
من الكتاب والسنة في وجوب الاتباع وما عدا ذلك هو من الفضول ولا مدخل
له في علم الدين واما الطب فليس بفضول لما ثبت بنصوص السنة الافتقار اليه
اقول فيه ان كلما ثبت بالسنة الافتقار اليه لا يلزم ان يكون علما
كالحجامة والزراعة والنساجة فانها من فروض الكفاية ولا تسمي علوما مع ان العمل
بالطب جايز لا فرض اجماعا واصله موجود في الكتاب والسنة والزايد عنها لا
شك انه فضول كالزايد من علم النحو علي قدر الحاجة اليه في معرفة الكتاب والسنة
وعن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه
رواه ابو داود وابن ماجة
روي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يقص نفي لا نهي كذا قاله السيد وجهه ما قال الطيبي انه لو حمل علي
النهي الصريح لزم ان يكون المختار مامورا بالاقتصاص انتهي ثم القص التكلم
بالقصص والاخبار والمواعظ وقيل المراد به الخطبة خاصة والمعني لا يصدر
هذا الفعل الا من هولاء الثلاثة وقوله الا امير اي حاكم او مامور اي ماذون
له بذلك من الحاكم او مامور عند الله كبعض العلما والاوليا او مختال اي متكبر
طالب للرياسة رواه ابو داود اي عن عوف ورواه الدارمي عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية الدارمي وفي بعض النسخ وفي رواية
او مراء بدل او مختال بالخا المعجمة من الاختيال اي التكبر وبالحا المهملة من
الحيلة والجمهور علي الاول قال الابهري وفي شرح السنة صح بالمهملة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من افتي علي صيغة المجهول وقيل من العلوم بغير علم كان اثمه علي من افتاه
قال الاشرف وتبعه زين العرب يجوز ان يكون افتي الثاني بمعني استفتي
وافتي الاول معروفا اي كان اثمه علي من استفتاه فانه جعل في معرض الافتا
بغير علم ويجوز ان يكون مجهولا اي فاثم افتائه علي من افتاه اي الاثم علي
المفتي دون المستفتي انتهي والاظهر الثاني وهو الاصح من النسخ يعني
كل جاهل سال عالما عن مسيلة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السايل بها

ولم يعلم ببطلانها فاثمه علي المفتي ان قصر في اجتهاده ومن اشار علي اخيه بامر
قال الطيبي اذا عدي اشار بعلي كان بمعني المشورة اي استشاره وساله
كيف افعل هذا الامر انتهي وفي القاموس اشار عليه بكذا امره واستشاره طلب
المشورة فالظاهر ما قاله بعض الشراح من ان المعني من اشار علي اخيه وهو
مستشار وامر المستشير بامر يعلم والمراد بالعلم يشمل الظن ان الرشد
اي المصلحة في غيره اي غير ما اشار اليه فقد خانه اي خان المستشار المستشير
اذ ورد ان المستشار موتمن ومن غشنا فليس منا رواه ابو داود وعن
معاوية رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الاغلوطات
جمع الاغلوطة بضم الهمزة واللام اي عن سوال المسايل التي يغالط بها العلما
لاشكال فيها لما فيها من ايذا المسيول واظهار فضل السايل قال في الاظهار
النهي للتحريم اذا كان ابتداء لانه سبب الايذا والايذا حرام وتهييج للفتنة
والعداوة وفيه اظهار فضل النفس ونقص الغير واما ان كان جوابا وجزاء
فلا يكون حراما كقوله تعالي وجزاء سيية سيية مثلها وسيل الشافعي في
مجلس هارون الرشيد بتصويره فقال رجل عن بنتين وام وزوجة واثني
عشر اخا واخا وستماية درهم كذا نقله الابهري رواه ابو داود وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تعلموا
الفرايض قيل هي علم الميراث وقيل ما فرضه الله علي عباده وقيل المراد الفرايض
المشتملة علي الاوامر والنواهي والصحيح انه اراد جميع ما يجب علي الناس
معرفته وانما حث علي تعلمها لان العقاب لا يتعلق الا بها والقران قال ابن الملك
وانما حث عليه صلي الله عليه وسلم لقوله تعالي ونزلنا عليك القران تبيانا
لكل شي وهو الاصل الذي لا بد منه وقال الطيبي ويمكن انه اراد بالفرايض
السنن الصادرة منه صلي الله عليه وسلم المشتملة علي الاوامر والنواهي
الدالة عليها كانه قال تعلموا الكتاب والسنة وعلموا الناس فاني مقبوض
اي ساقبض وينقطعانه رواه الترمذي وعن ابي الدردا رضي الله
عنه قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فشخص اي رفع ببصره
او نظر بعينه الي السما فقال هذا اوان اي وقت يختلس صفة اوان كذا قاله
الطيبي وفي نسخة بالاضافة اي يختطف ويسلب بسرعة في هذا الوقت
وفي نسخة يختلس فيه العلم من الناس اي علم الوحي حتي لا يقدروا منه اي من
العلم علي شي من رسول الله صلي الله عليه وسلم قاله ابن الملك والاظهر
علي شي من العلم قال الطيبي فكانه صلي الله عليه وسلم لما نظر الي السما
كوشف باقتراب اجله فاخبر بذلك رواه الترمذي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه رواية بالنصب علي التمييز وهو كناية عن رفع الحديث الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم والا لكان موقوفا يوشك بالكسر والفتح لغة ردية ان

بيضرب الناس هو في محل الرفع اسم يوشك ولا حاجة الي الخبر لاشتمال الاسم علي
المسند والمسند اليه اكباد الابل اي الجاري لاكبادها يعني يرحلون ويسافرون
في طلب العلم او هو كناية عن اسراع الابل واجهادها في السير فتستضر
بذلك فتتقطع اكبادها من قطع المسافة ومسها الادواء من شدة العطش
فتصير كانها ضربت اكبادها مكان ضربها علي السير وقيل اي يجهدون الابل
ويركضونها كني بضرب الاكباد عن السير والركض لان اكباد الابل والفرس
وغيرهما يتحرك عند الركض ويلحقها ضرر فقطع وقال الطيبي ضرب اكباد
الابل كناية عن السير السريع لان من اراد ذلك يركب الابل ويضرب علي اكبادها
بالرجل وفي ايراد هذا القول تنبيه علي ان طلبة العلم اشد الناس حرصا واعزهم
مطلبا لان الجد في الطلب انما يكون بقدر شدة الحرص وعزة المطلب والمعني
قرب ان ياتي زمان يسير سيرا شديدا في البلدان البعيدة يطلبون العلم وهو
حال او بدل فلا يجدون احدا اي في العالم اعلم من عالم المدينة قبل هذا في زمان
الصحابة والتابعين واما بعد ذلك فقد ظهرت العلما الفحول في كل بلدة من
بلاد الاسلام اكثر ما كانوا بالمدينة فالاضافة للجنس وقيل المراد به ذاته صلي
الله عليه وسلم فالاضافة للعهد رواه الترمذي وفي جامعه بالواو اي وذكر
الترمذي تفسيره في جامعه بقوله قال ابن عيينة اسمه سفيان وهو امام
جليل روي عنه الشافعي وابن المبارك وغيرهما انه اي عالم المدينة مالك بن
انس وهو امام دار الهجرة واحد الايمة الاعلام وهو استاد الشافعي ولم
يكن في زمنه بالمدينة التي هي دار العلم اعلم منه ومثله اي مثل مقول ابن عيينة
في مالك منقول عن عبد الرزاق وهو من فضلاء اصحاب الحديث روي
عنه احمد بن حنبل ويحيي بن معين وغيرهما وهو احد المشهورين المكثرين
من الرواية صاحب تاليفات كثيرة قال الطيبي وهذا مخالف لما في شرح الشيخ
التوربشتي كما سياتي وان اريد مطابقته اياه فقري ومثله تتمة للكلام
السابق وابتدا بقوله عن عبد الرزاق تامل انتهي **قلت** ويمكن
ان يكون عنه قولان والله اعلم قال اسحاق بن موسي وسمعت ابن عيينة انه
قال هو اي المراد في الحديث العمري الزاهد وفي بعض النسخ قال هو
العمري واسمه عبد العزيز بن عبد الله قال التوربشتي ذكر الشيخ
ابو محمد في كتابه عن ابن عيينة انه قال هو مالك وعن عبد الرزاق انه قال
هو العمري الزاهد وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب قال المظهر اراد بالعمري عمر بن عبد العزيز والصحيح ما رواه
الترمذي وذكر في المتن ولان عمر بن عبد العزيز من اهل الشام وقال صاحب
الجامع عبد العزيز عبد الله احد فقها المدينة واعلامهم سمع ابن شهاب
الزهري ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن دينار وابا حازم وحميد الطويل وهشام

بن عروة

بن عروة كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك اراد به عمر بن عبد العزيز الخليفة
قيل له العمري نسبة الي عمر بن الخطاب لانه ابن بنته وقيل هو عبد الله
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قيل كان اخر العلما الراسخين
وكان يقدم علي مالك بن انس **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه فيما
اعلم بضم الميم علي الصحيح فقيل هو لفظ المصنف اي في علمي او في جملة
ما اعلم ان ابا هريرة روي هذا الحديث عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا عن غيره وقد شك بعض الناس فيه قال السيد قال زين العرب
تبعا للتوربشتي فيما اعلم مضارعا او ماضيا هو من قول المصنف اي هذا
الحديث كائنا في علمي هو عن ابي هريرة رواية او كائنا في اعلام ابي هريرة
سائر الصحابة انتهي **اقول** قوله هو من قول المصنف غير ظاهر
لانه بعيد عن الفهم وقد تفحصته من اصل ابي داود فوجدته مخرجا عن ابي
علقمة عن ابي هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الحديث
فهذا نص في انه ليس من قول المصنف وقال الطيبي فيما اعلم يجوز بضم الميم
حكاية عن قول ابي هريرة وبفتحها ماضيا من الاعلام حكاية عن فعله
انتهي **اقول** اما قوله بضم الميم حكاية عن قول ابي هريرة
فغير ظاهر بل الظاهر انه من قول ابي علقمة الراوي عن ابي هريرة واما قوله
حكاية عن فعله ففيه تامل ومسامحة تامل انتهي كلام السيد قال ان الله
عز وجل يبعث بالامة لهذه الامة اي امة الاجابة ويحتمل امة الدعوة
علي راس كل مائة سنة هو اي انتهائه او ابتدائه اذا قل العلم والسنة وكثر
الجهل والبدعة من يجدد مفعول يبعث لها اي لهذه الامة دينها اي يبين
السنة عن البدعة ويكثر العلم ويعز اهله ويقمع البدعة ويكسر اهلها قال
صاحب جامع الاصول قد تكلم العلما في تاويله وكل واحد اشار الي العالم الذي
هو في مذهبه وحمل الحديث عليه والاولي الحمل علي العموم فان لفظة من تقع
علي الواحد والجمع ولا يختص ايضا بالفقها فان انتفاع الامة بهم وان كان
كثيرا فانتفاعهم باولي الامر واصحاب الحديث والقراة والوعاظ والزهاد
ايضا كثير اذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل وظيفة اولي الامر
وكذا القرا واصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل والاحاديث التي هي
اصول الشرع وادلته والوعاظ ينفعون بالمواعظ والحث علي لزوم التقوي
لكن المبعوث بشرط ان يكون مشارا في كل فن في هذه الفنون نقله السيد
واغرب ابن حجر وحمل المجدد بن محصور في علي الفقها الشافعية وضمهم
بشيخه الشيخ زكريا مع انه غير معروف بتجدد يرفق من العلوم الشرعية
وشيخ مشايخ السيوطي هو الذي احيي علم التفسير المأثور في الدر المنثور
وجمع جميع الاحاديث المتفرقة في جامعه المشهور وما ترك فنا الا وله فيه متن

او شرح مسطور بل وله زيادات ومخترعات يستحق ان يكون هو المجدد في القرن
المذكور كما ادعاه وهو في دعوته مقبول ومشكور هذا والاظهر والله اعلم
ان المراد بمن يجدد ليس شخصا واحدا بل المراد به جماعة يجدد كل واحد في بلد
في فن اوفنون من العلوم الشرعية ما يتيسر له من الامور التقريرية او التحريرية
ويكون سببا لبقايه وعدم اندراسه وانقضايه الى ان ياتي امر الله ولاشك ان هذا
التجديد امراضا في لان العلم كل سنة في التنزل كما ان الجهل كل عام في الترقي وانما
يحصل ترقي علما زماننا بسبب تنزل العلم في اواننا والافلا مناسبة بين المتقدمين
والمتاخرين علما وعملا وحلما وفضلا وتحقيقا وتدقيقا لما يقتضي البعد عن
زمنه صلى الله عليه وسلم كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة وقلة
الظهور ويدل عليه ما في البخاري عن انس مرفوعا لاياتي على امتي زمانه الا الذي
بعده شر منه وما في الكبير للطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا ما من عام الا وينقص
فيه الخير ويزيد الشر وما في الطبراني عن ابن عباس قال ما من عام الا ويحدث
الناس بدعة ويميتون سنة حتى تمات السنن وتحيي البدع رواه ابو داود
والطبراني في الاوسط وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وكذا صححه الحاكم
وعن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري بضم العين وسكون الذال المعجمة
منسوب الى عذرة بن سعيد اي قبيلة من خزاعة كذا في جامع الاصول ولم
يذكره المولف لا في الصحابة ولا في التابعين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحمل اي يحفظ هذا العلم اي علم الكتاب والسنة وزاد ابن حجر
الفقه وهو غير صحيح لانه ماخوذ منهما ولانه مصطلح حادث لم يكن له
وجود عند قوله هذا والاشارة للتعظيم يعني ياخذه ويقوم باحيايه من كل
خلف اي من كل قرن يخلف السلف بفتح اللام وهو الجماعة الماضية والخلف
بفتح اللام الرجل الصالح الذي ياتي بعد احد ويقوم مقامه ويستوي فيه
الواحد والتثنية والجمع عدوله اي ثقاته يعني من كان عدلا صاحب التقوى
والديانة قال الطيبي ومن اما تبعيضية مرفوعا على انه فاعل يحمل وعدوله
بدل منه واما بيانية لقيني منك اسد جرد من الخلف الصالح العدول
الثقات وهم هم كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وعلى التقديرين فيه
تفخيم لشانهم ينفون عنه جملة حالية اي نافين عنه يعني طاردين عن هذا
العلم تحريف الغالين اي المبتدعة الذين يتجاوزون في كتاب الله تعالى
وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفون عن جهته كاقوال القدرية والجبرية
والمشبهة من غلا يغلوا اذا جاوز الحد وانتحال المبطلين الانتحال ادعا قول
او شعر يكون قايله غيره بانتسابه الى نفسه قيل هو كناية عن الكذب وقال
الطيبي في النهاية الانتحال من النحلة وهي التشبه بالباطل وقال الراغب
الانتحال ادعا الشي بالباطل قيل ولعل الاول انسب لمعنى الحديث انتهى والمعنى

ان المبطل اذا اتخذ قوما من علمنا ليستدل به على باطله او اعتزي اليه ما لم يكن
منه نفوا عن هذا العلم قوله ونزهوه عما ينتحله وتاويل الجاهلين اي معنى
القران والحديث الى ما ليس بصواب او الجملة استيناف كانه قيل لم خص هولاء
بهذه المنقبة العلية فاجيب بانهم يحمون الشريعة ومتون الروايات من تحريف
الذين يغلون في الدين والاسانيد من القلب والانتحال والمتشابه من تاويل
الزايغين المبتدعين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وهذا معنى ما ورد
لا يزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتيهم امر
الله وهم ظاهرون رواه البخاري ومسلم عن المغيرة وقيل انه متواتر معنى
رواه هنا بياض والحق البيهقي في كتابه المدخل بفتح الميم وفي نسخة في كتاب
المدخل من حديث بقية بن الوليد عن معان بضم الميم بن رفاعة بكسر الراء عن
ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال السيد رواه البيهقي في كتاب المدخل
الى السنن في باب تبيين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره من طريق بقية
بن الوليد عن معان بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن الثقة من
اشياخهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا من اوجه اخر ضعيفة
ومعان بالنون دمشقي قال ابو حاتم وغيره لا يحتج به كذا في التخريج وسند
حديث جابر فانما شفي العي بكسر العين وتشديد اليا اي العاجز عن
العلم السؤال عن العلما في باب التيمم لانه انسب به من هذا الباب فهو
اعتذار واعتراض ان شا الله تعالى متعلق بسيذكر الفصل
الثالث عن الحسن وهو اذا اطلق في علم الحديث
فالمراد البصري مرسلا لانه تابعي حذف الصحابي اما لنسيانه او لكثرة
من يروي عنه من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاه الموت وهو يطلب العلم الجملة الاسمية حال من المفعول في جاه
اي من ادركه الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره ودعوة الناس
الى طريق المستقيم ليحيي به الاسلام اي لاحيا الدين مما اندرس من قواعده
واحكامه ببيانها لا لغرض فاسد من المال والجاه فبينه وبين النبيين درجة
واحدة وهو مرتبة النبوة في الجنة اردفها بواحدة لان الكلام قد سبق للعدد
وقد سبق ان وارث الانبيا هم العلما الزاهدون الداعون الخلق الى الحق فيحيون
الاسلام كذا قاله الطيبي وتوضيحه في كلام الابهري اكد الدرجة بواحدة
لانها تدل على الجنسية وعلى العدد والذي سيق له الكلام هو العدد والحا
ان العلما العاملين المخلصين لم تفتهم الا درجة الوحي رواه الدارمي وعنه
اي عن الحسن مرسلا ايضا قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجلين اي شانهما وحكمهما كانا في بني اسرايل احدهما كان عالما اي غلب
على العبادة يصلي المكتوبة اي يكتفي بالعبادة المفروضة ثم يجلس فيعلم الناس

العذري عن النبي صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله وذكره ثم قال تابعه اسمعيل بن عياش كر عن معان ورواه الوليد ابن مسلم عن ابراهيم ابن عبد الرحمن عن صح

صح

الخير اي العلم والعبادة والزهد والرياضة والصبر والقناعة وامثال ذلك
تدريسًا او تاليفا او غيرهما والاخر يصوم النهار اي دايما او غالبا ويقوم
الليل اي كله او بعضه وقد تعلم فرض علمه ايهما افضل اي اكثر ثوابًا فان
افضلية العلم ظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا
العالم يحتمل الشخص والجنس الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس
الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل اطنب في الجواب حيث
لم يقل الاول او العالم لتعظيم شانه وتقريره في ذهن السامع كفضلي على
ادناكم فاني عالم معلم وادناكم من يقوم بالعبادة دون العلم وسببه ان
العلم نفعه متعد والعبادة قاصرة والعلم اما فرض عين او كفاية والعبادة
الزايدة نافلة وثواب الفرض اكثر من اجر النفل والله اعلم رواه الدارمي
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الرجل اي الكامل في الرجولية الفقيه في الدين الفقيه هو المخصوص
بالمدح والجار متعلق به اي الذي فقه في الدين وعلم من العلوم الشرعية
ما ينتفع به وينفع الناس ولذا ورد من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت
عظيما وليس المراد من الفقه من يعلم الفروع فقط كما فهم ابن حجر وتبجح
به بنا على ما وهم ونقل انه قال بعض المحققين ان غاية الصوفي المحقق ان
يظهر له كرامة او كرامات فيفتخر بها هو وجماعته الدهر والفقهاء تظهر
للواحد منهم الكرامات الكثيرة بفتح ابواب تلك الاحكام العلية له والهامه
فيها ما لم يسبقه غيره اليه فيفيد منه ما لا يحصى انتهى ولا يخفى ان ما ذكره
في غاية الصوفي صدر عن قلة التحقيق فان بدايته ان يكون متصفا بنهايته
ما ثبت بالنبوة علما وعملا وتعليما على شريطة الاخلاص واما نهايته
فالذي يمكن ان يعبر عنها هو ان يصير مستغرقا في مشاهدة مولاه وفانيا
عما سواه كما اشار اليه ابن الفارض بقوله

ولو خطرت لي في سواك ارادة ۞ على خطري سهوا حكمت بردتي

واما الكرامة فعندهم حيض الرجال فهيهات هيهات بين الهيئات وقد
قال الغزالي ضيعت قطعة من العمر العزيز في تاليف البسيط والوسيط
والوجيز ولكن سبحان من اقام العباد بما اراد وكل حزب بما لديهم فرحون
ان احتيج بكسر النون وضمها شرطية مستانفة لبيان استحقاقه
المدح اي ان احتاج الناس اليه اي الى فقهه نفع او غيره وان استغني
عنه على البنا للمفعول اغنى نفسه قال الطيبي فوبل نفع باغنى ليعم
الفايدة اي نفع الناس واغناهم بما يحتاجون اليه ونفع نفسه واغناهم
مما يحتاج اليه ونفع نفسه من قيام الليل وتلاوة كتاب الله وغيرها
من العبادات رواه رزين وعن عكرمة مولى عبد الله ابن عباس وهو احد

فقهاء

منه

فقهاء مكة وتابعيها ان ابن عباس وهو عبد الله اذا اطلق قال اي لعكرمة
حدث الناس اي بالاية والحديث والوعظ كل جمعة بضم الميم وبسكن
اي في كل اسبوع مرة اي في يوم منها بايامها فان ابيت اي لم تختر بث مرة
واردت الزيادة حرصًا على افادة العلم ونفع الناس فمرتين اي فحدث مرتين فان
اكثرت اي اردت الاكثار فثلاث مرات ولا تمل بفتح اللام ويجوز كسرها وهو بضم
الفا فانه من الرباعي الناس هذا القران يقال مللته ومللت منه سيمته قال
الطيبي اشارة الى تعظيمه فرتب وصف التعظيم على الحكم للاشعار بالعلية اي
لا تحقر هذا العظيم الشان الذي جبلت القلوب على محبته وعدم الشبع منه
اي واذا كان ذلك الاكثار يوجب الملل عما هذه اوصافه فما بالك بغيره من العلوم
التي جبلت النفوس على النفرة من مشاقها ومتاعبها ولا الفينك بضم الهمزة وكسر
الفا اي لا اجدنك قال الطيبي هو من باب لا اربنك اي لا تكن بحيث الفينك على
هذه الحالة وهي انك تاتي القوم حال من المفعول وهم في حديث من حديثهم قال
الطيبي حال من المرفوع في تاتي والظاهر انه حال من القوم اي والحال انهم مشغولون
عنك فتقص عليهم اي قصصا من وعظ وعلم فتقطع عليهم حديثهم اي كلا
الذي هم فيه قال الطيبي معطوفان على تاتي والظاهر لكنهما في اكثر النسخ الحا
منصوبان فيكون نصبهما على جواب النهي ويتكلف للسببية فتملهم منصوب
بلا خلاف جوابا للنهي ولكن انصت امر من الانصات وهو السكوت فاذا امروك
اي طلبوا منك التحديث فحدثهم وهم يشتهونه حال مقيدة وانظر السجع من الدعا
فاجتنبه قال الطيبي فان قلت كيف نهي عن السجع واكثر الادعية مسجعة اجيب
بان المراد المعهود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان المتنشد قون يتعاطونه
ويتكلفونه في محاورتهم لا الذي لا يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فان الفواصل
التنزيلية واردة على هذا ويؤيده انكاره صلى الله عليه وسلم بقوله اسجع اي كسجع
الكهان على من قال ادي لمن لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل
المعنى تامل السجع الذي ينافي اظهار الاستكانة والتضرع في الدعا فاجتنبه فانه اقرب
الى الاستجابة فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عرفته واصحابه لا يفعلون
ذلك اي تكلف السجع رواه البخاري قال الابهري في البخاري لا يفعلون الا ذلك
بزيادة الا قال الشيخ لا يفعلون بزيادة الا قال الشيخ لا يفعلون الا ذلك اي ترك
السجع ووقع عند الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري
بسنده فيه لا يفعلون ذلك باسقاط الا وهذا اوضح وكذا اخرجه البزار والطبراني
عن البراء وعن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه من اهل الصفة كذا في التهذيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فادركه اي حصله
وقيل ادركه ابلغ من حصله لان الادراك بلوغ اقصى الشي كان له كفلان نصيبان
من الاجر اجر الطلب واجر الادراك كالمجتهد المصيب فان لم يدركه كان له كفل من

الاجر كالمخطي ونظير ذلك الخبر الصحيح اذا اجتهد المجتهد فاصاب فله اجران
وان اخطا فله اجر واحد رواه الدارمي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المومن خبر ان اي كاين مما يلحقه واسمها
علما وما عطف ولا يجوز ان يكون تبعيضية لانه ينافي الحصر الذي في قوله صلى
الله عليه وسلم ينقطع عمله الا من ثلاث من عمله بيان لما وحسناته عطف تفسير
بعد موته ظرف يلحق علما علمه بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد ونشره
هو اعم من التعليم فانه يشمل التاليف ووقف الكتب وولدا صالحا اي مومنا تركه
اي خلفه بعد موته احترازا عن الفرط او مصحفا بتثليث الميم والضم اشهر ورثه
اي تركه للورثة ولو ملكا وفي معناه كتب العلوم الشرعية فيكون له ثواب التسبب
او مسجدا بناه وفي معناه مدرسة العلما ورباط الصلحا او بيتا لابن السبيل
اي للمسافر والغريب بناه حقيقة او حكما او نهرا بفتح الها ويسكن اجراه اي
جعله جاريا لينتفع به الخلق قال الطيبي الجملة المصدرة ومن قسم الصدقة
الجارية او فيها للتنويع والتفصيل واما قوله او صدقة اخرجها من ماله في صحته
وحياته فداخل في الصدقة الجارية لارادة هذا المعنى اتبعه بقوله تلحقه من بعد موته
وفي عطف حياته على صحته اشارة الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم في جواب
من قال اي الصدقة اعظم اجرا ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر
وتامل الغنى الحديث انتهى وفيه ان هذه الاشارة مفهومة من تفسير قوله
وصحته لا من العطف الا ان يقال انها مفهومة من تقديم الصحة على الحياة هـ
ومعنى قوله وحياته اي ولو في مرضه قالوا او بمعنى او وقوله اخرجها اي بالوصية
والله اعلم رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية سبع يجري للعبد
اجرهن بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس
نخلا او بنى مسجدا او ترك ولدا يستغفر له من بعد موته او ورث مصحفا وعن
عايشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الطيبي حال والاصل سمعت قوله فاخر القول وجعل حالا ليفيد الابهام
والتبيين انتهى وقيل سمع متعد الى مفعولين ان الله عز وجل اي عزت ذاته وجلت
صفاته اوحي الي اي وحيا خفيا غير متلو وهو يحتمل ان يكون بواسطة جبريل اولا وله
صلى الله عليه وسلم نقله ولو بالمعنى وبهذا القيد فارق الحديث القدسي كلام القران
انه الضمير للشان من سلك اي دخل او ذهب ومشى مسلكا اي طريقا او سلوكا والمعنى
تعاطى سببا من الاسباب في طلب العلم اي في تحصيل العلم الشرعي سهلت
اي يسرت له طريق الجنة اي طريقا موصلا الى الجنة بالمعرفة والعبادة في الدنيا
او طريقا الى بابا باب من ابواب الجنة وسبيلا الى قصوره المختصة به في العقبى
وفيه اشارة الى ان كل طريق من طرق العلم طريق من طرق الجنة وان سبيل
الجنة مسدودة من ابواب العلوم لكن بشرط الاخلاص المودي الى العمل على وجه

الاختصاص

الاختصاص ومن سلبت اي اخذت كريمتيه اي عينيه الكريمتين وكل شي يكرم
عليك فهو كريمك وكريمتك والمعنى اعميته فالاكمه بطريق الاولى اثبته من
الاثابة اي جازيته من الاجازة قال تعالى فاثابهم الله بما قالوا جنات وفي القاموس
اثاب الله مثبته اعطاه وفي نسخة اثبته من الاثبات عليهما اي على الكريمتين
يعني على فقدهما والصبر عليهما الجنة مفعول ثان قال الطيبي منصوب بنزع
الخافض وقال ابن حجر مفعول ثان لا اثبته لتضمنه معنى اعطيت وكلا هما
تكلف لما قدمناه وفضل اي زيادة في علم خير من فضل في عبادة قال الطيبي
يناسب ان يقال التنكير فيه يعني في فضل الاول للتعليل وفي الثاني للتكثير وملاك
الدين اصله وصلاحه الورع كما ان فساد الدين الطمع والمراد بالورع التقوى عن
المحرمات والشبهات والطمع يودي الى السمعة والريا في العبادات في النهاية
الملاك بالكسر والفتح قوام الشي ونظامه وما يعتمد عليه فيه ومنه ملاك
الدين وقال الطيبي الملاك بالكسر ما به احكام الشي وتقويته واكماله والورع
في الاصل الكف عن المحارم والتحرج ثم استعير للكف عن المباح والحلال
قلت .. لعل مراده الحلال والحرام المباح والحلال الذي يودي الى
الشبهة والا فتركهما زيادة على قدر الضرورة لا يسمى ورعا بل يسمى زهدا والله
اعلم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
تدارس العلم بين النظر او التسجيع وتلامذته ويلحق به كتابته وتفهمه لحصول المقصود
ساعة من الليل الابلغ ان يراد بالساعة اللغوية لا العرفية خير من احيايها اي من
احياء الليل بالعبادة لما تقدم في شروح الحديث المتقدمة وابعد ابن حجر فقال
من احيا تلك الساعة بالصلاة التي هي حياة النفوس رواه الدارمي وعن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بمجلسين وقال ابن حجر اي حلقتين غير مفهومين من الحديث في مسجده
صلى الله عليه وسلم فقال كلاهما اي كلا المجلسين يعني اهلهما او المراد به المبالغة
او الدلالة بطريق البرهان فان شرف المكان بالمكين على خير اي جالسين او
ثابتين على عمل خير واحدهما افضل من صاحبه اي اكثر ثوابا اما هولا قال الطيبي
تقسيم للمجلسين اما باعتبار القوم او الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار النظر
الى المجلسين في افراد الضمير فيدعون الله اي يعبدونه ويسالونه بلسان القال
او الحال ويرغبون اليه اي يرغبون فيما عند الله متوسلين اليه ومتوجهين
ومنتظرين لديه ان شا اعطاهم اي تفضلا والمفعول الثاني محذوف اي ما عنده
من الثواب وان شا منعهم اي اباه عدلا وفي تقديم الاعطا على المنع ايما الى
سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث اوجبوا الثواب فاستحقوا
العقاب قال الطيبي وفي تقييد القسم الاول بالمشية واطلاق القسم الثاني
يعني الاني اشارة الى بون بعيد بينهما واما هولاء اي واما لهم فيتعلمون الفقه اي

د

لي

[illegible]

اي اولا او العلم شك من الراوي ويعلمون الجاهل اي ثانيا فهم افضل لكونهم جامعين
بين الفاذين وهما الكمال والتكميل فيستحقون الفضل على جهة التكميل
وانما بعثت معلما بتعليم الله لا بالتعليم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس فيهم
اشعارا بانهم منه وهو منهم ومن ثم جلس فيهم كذا قاله الطيبي او جلس فيهم
احتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله بعثت معلما
والله اعلم رواه الدارمي وعن ابي الدردا رضي الله عنه قال سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ما حد العلم قال الراغب هو
وصف الشي المحيط بمعناه المتميز عن غيره نقله الطيبي اقول
هذا اصطلاح حادث والاظهر ان المراد بالحد المقدار ولذا قال الذي اذا بلغه
الرجل كان فقيها يعني عالما في الاخرة ومبعوثا في زمرة العلما فيها فان العبرة
بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اي شفقتي
عليهم ولاجل انتفاعهم وقال الطيبي ضمن حفظ معنى مرقب وعدي
بعلى يقال احفظ على عنان فرسي ولا تغفل عني وفي المغرب الحفظ خلاف
النسيان ويجوز ان يكون حالا من الضمير المرفوع يعني من جمع احاديث
متفرقة مراقبا اياها بحيث يبقي مستندة على امتي انتهى وفيه تكلفات
والوجه ما قدمته وقال ابن حجر فالوجه ما ذكرته في تقريره انتهى وليس في
تقريره ولا تحريره ذكر وجه حتى ينظر في وجهه اربعين حديثا او في معناه
اربعين مسالة في امر دينها احتراز من الاحاديث الاخبارية التي لا تعلق
لها بالدين اعتقادا او علما او عملا من نوع واحد او انواع والاوجه لمن قيدها
بكونها متفرقة بعثه الله فقيها من جملة الفقها وكنت له يوم القيمة
شافعا بنوع من انواع الشفاعات الخاصة وشهيدا اي حاضرا لاحواله
ومزكيا لاعماله ومثبتا على اعماله اقواله ومخلصا له من اهواله قال
الامام النووي المراد بالحفظ هيهنا نقل الاحاديث الاربعين الى المسلمين
وان لم يحفظها ولا عرف معناها وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظها
ما لم ينقل اليهم ذكره ابن حجر واقول في قوله ولا عرف معناها نظر
لانه لا يلايم المقام الذي هو حد العلم اذ الفقه هو العلم بالشي والفهم
له وغلب على علم الدين لشرفه والا فالحامل غير فقيه كما ورد في الحديث
والله اعلم قال الطيبي فان قيل كيف طابق الجواب السوال اجيب
بانه من حيث المعنى كانه قيل معرفة اربعين حديثا باسانيدها مع تعليمها
الناس انتهى والظاهر ان معرفة اسانيدها ليست بشرط ثم قال او نقول
هو من الاسلوب الحكيم اي لا تسال عن حد الفقيه فانه لا جدوى فيه
وكن فقيها فان الفقيه من اقامه الله تعالى لنشر العلم وتعليم الناس
ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من العلم والعمل انتهى وتقدم ما فيه وعن

انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تدرون من اجود جودا اي اكثر كرما قال الراغب الجود بذل المقتنيات مالا
كان او علما ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق
منه وقال الطيبي قيل من الاستفهامية مبتدا واجود خبره وجودا تمييز
وقال ابن حجر اجود من الجودة اي احسن جودا او من الجود اي من الذي
جوده اجود على حد نهاره صايم قالوا الله ورسوله اعلم قال الله اجود
جودا وهو لمجرد المبالغة فانه المتفضل بالايجاد والامداد على جميع البلاد
طبق المراد ثم انا اجود بني ادم والظاهر انه على الاطلاق اي افضلهم واكرمهم
ومن ثم قال انا سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر
وما من نبي يومئذ آدم فمن دونه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض
ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي وابن ماجة
عن ابي سعيد ويلزم من ذلك انه افضل الملائكة وغيرهم لما هو مقرر ان الجنس
البشري افضل من الجنس الملكي على خلاف فيه واجوده اي جنس بني ادم
وقال الطيبي الضمير لبني ادم على تاويل الانسان او للجود وقال الابهري
وفي بعض النسخ اجودهم يعني في زمانه من بعدي يحتمل البعدية بحسب
المرتبة وبحسب الزمان والاول اظهر قاله الطيبي رجل علم بالتخفيف بلا
خلاف علما اي عظيما نافعا في الدين فنشره بعم التدريس والتصنيف
وترغيب الناس فيه قاله الطيبي ومنه وقف الكتب واعارتها لاهلها يأتي
يوم القيمة اميرا وحده يعني كالجماعة التي لها امير ومامور في العزة والعظمة
ويمكن ان يكون اميرا مستقلا لا مع اتباعه غير تابع لغيره نحو قوله امة واحدة
في الرواية الاخرى او قال امة واحدة الشك يحتمل من انس او من بعده وهو
نظير قوله تعالى ان ابراهيم كان امة حيث اطلق الامة على من جمع خصالا
لا توجد غالبا الا في جماعة ولذا قال الشاعر ليس من الله بمستنكر ان
يجمع العالم في واحد ولما قال ابن مسعود في معاذ كان امة قانتا لله فقيل
له ذاك ابراهيم قال الامة الذي يعلم الخير ويؤيد ما ذكره خبر معاذ امة قانتا
لله ليس بينه وبين الله تعالى يوم القيمة الا المرسلون وبسبب ذلك ما في
حديث اخر انه اعلم الامة بالحلال والحرام وعنه اي عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منهومان حريصان على تحصيل
اقصى غايات مطلوبيهما وفي النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشي لا يشبعان
اي لا يقنعان منهوم في العلم لا يشبع منه لانه في طلب الزيادة دايما لقوله
تعالى وقل رب زدني علما وليس له نهاية اذ فوق كل ذي علم عليم ومنهوم
في الدنيا اي في تحصيل مالها وجاهها لا يشبع منها فانه كالمريض المستسقي
روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان وقال اي البيهقي قال

الامام احمد في حديث ابي الدردا وهو من حفظ الخ يعني في شانه هذا متن مشهور
فيما بين الناس اي المحدثين وغيرهم وليس له اسناد صحيح قال النووي طرقه
كلها ضعيفة وقال الحافظ ابن حجر جمعت طرقه كلها في جزء ليس فيها طريق
تسلم من علة قادحة قال ابن حجر المكي قال النووي واتفق الحفاظ على انه
حديث ضعيف وان كثرت طرقه وقد اتفق الحفاظ على جواز العمل بالحديث
الضعيف في فضائل الاعمال انتهى وانت خبير بان قضية ما مهدوه في فن
الحديث ان الحكم عليه بالضعف انما هو بالنظر لكل طريق على حدته واما
بالنظر الى مجموع طرقه فحسن لغيره فيرتقي عن درجة الضعف الى درجة
الحسن قلت وفي قوله ليس له اسناد صحيح اشارة الى ذلك
وعن عون تابعي قال قال عبد الله ابن مسعود منهومان اي حريصان
لا يشبعان في القاموس النهم محركة افراط الشهوة في الطعام وان لا يمتلي
عين الاكل ولا يشبع نهم كفرح وعني فهو نهم ونهيم ومنهوم بكذا
مولع به صاحب العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان اي في المآل والعاقبة
فيما يزيدان اما صاحب العلم فيزداد رضا للرحمن ولعل وجه التخصيص
بالرحمن انه مظهر الرحمة حيث رحم على نفسه وغيره بتحصيل العلم
وتخليص الجهل واما صاحب الدنيا فيتمادى اي يزداد ويتوسع في الطغيان
ويبعد عن رحمة الرحمن ثم قرا عبد الله استشهادا للذم الثاني على طريقة
قوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية
كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى الاية اي لاجل ان راى نفسه استغنى عن الناس
قال اي عون وقال اي ابن مسعود بعد قرائته ما سبق وهو قوله ان الانسان
ليطغى الاخر بالرفع اي الاستشهاد الاخر وقيل بالنصب اي وذكر
الاستشهاد الاخر انما يخشى الله من عباده العلماء بنصب الاول ورفع
الثاني في المتواتر وعكسه في الشواذ وتقدم توجيهه والحاصل الاول موجب
للطغيان المقتضي ترك الطاعة والعبادة والثاني سبب لزيادة الخشية المورثة
للعلم والعمل فشتان ما بينهما رواه الدارمي وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا اي بضم الهمزة
اي جماعة من امتي سيتفقهون اي سيدعون الفقه كذا قاله الطيبي او يطلبون
الفقه ويحصلونه في الدين ويقرؤون القران اي بالقراءة او بتفسير الايات
ويأتون الامراء لا لحاجة ضرورية اليهم بل لاظهار الفضيلة والطمع لما في ايديهم
من المال والجاه فاذا قيل لهم كيف تجمعون بين التفقه والتقرب اليهم
يقولون وفي نسخة ويقولون نأتي الامراء فنصيب اي ناخذ من دنياهم
ونعتزلهم اي نبعد عنهم بديننا بان لا نشاركهم في اثم يرتكبونه قال صلى
الله عليه وسلم ولا يكون ذلك اي لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين

الصدين

الصدين ثم مثل وقال كما لا يجتنى اي لا يؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر كله
شوك الا الشوك لانه لا يثمر الا الجراحة والالم فالاستثناء منقطع كذلك لا يجتنى
اي لا يحصل من قربهم الا وقع كلامه صلى الله عليه وسلم بلا ذكر الاستثناء
لكمال ظهوره قال محمد بن صباح احد رواة الحديث كانه اي النبي صلى الله
عليه وسلم يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالمستثنى المقدر بعد الا
الخطايا وهي مضرة الدارين ولقد اشار الى كثير منها بعض من كتب للزهري
لما خالط السلاطين بقوله في جملة مواعظ وعظه بها واعلم ان ايسر ما ارتكبت
واخف ما احتملت انك وحشت الظلمة وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد
حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى باطلهم
وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون
الشك بك على العلماء وينقادون بك قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك في جنب
ما خربوا لك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك وروي عن
محمد بن سلمة انه قال الذباب على القذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء
الظلمة ورحم الله والدي كان يقول لي ما اريد ان تصير من العلماء خشية ان
تقف على باب الامراء رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما قال لو ان اهل العلم اي الشرعي صانوا العلم اي حفظوه عن المهانة
بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة اهل الدنيا طمعا لما
لهم من جاههم ومالهم وعن الحسد فيما بينهم ووضع المظهر موضع المظهر
تفخيما لشانه ووضعوه عند اهله اي اهل العلم الذين يعرفون قدر العلم
من اهل الاخرة ويلازمون العلماء فان العلم يؤتى ولا يأتي لسادوا به اي فازوا
بالسيادة وفضيلة السعادة بسبب الصيانة والوضع عند اهل الكرامة دون
اهل الاهانة اهل زمانهم اي كما الاولين فالان من شان اهل العلم ان يكون
الملوك فمن دونهم تحت اقدامهم واقلامهم وطوع ارائهم واحكامهم قال
تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال الطيبي
وذلك لان العلم رفيع القدر يرفع قدر من يصونه عن الابتذال قال
الزهري العلم ذكر لا يحبه الا ذكور الرجال اي الذين يحبون معالي
الامور ويتنزهون عن سفسافها انتهى وفي كلام الزهري ايماء بطريق
المفهوم والمقابلة الى ان الدنيا انثى لا يحبها الا ناقص العقل والدين فانهم
يحبون مراتب الدنية والله اعلم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا اي بان
حضورهم به او ترددوا اليهم به لينالوا به من دنياهم لا لاجل الدين بالنصيحة
والشفاعة وغيرهما فهانوا اي اهل العلم ذلوا واقدروا عليهم اي مستثقلين على
اهل الدنيا وفي بعض النسخ عليهم بدل عليهم وهو تصحيف لان هان لازم
بمعنى ذل ولا يصلح ان يكون متعديا الا ان يقال بنزع الخافض اي في علمهم

وبذله اياهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هذا الخطاب
توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا امر نبيهم فخولف بين العبارتين افتنانا بقول
من جعل الهموم اي الهموم التي تطرقه من محن الدنيا وكدرها ومر عيشها هما
واحدا قال الطيبي هم بالامر اذا عزم عليه انتهى اي من اقتصر على هم
واحد من الهموم وترك سائر المطالب وبقية المقاصد وجعل كانه لا هم الا هم
واحد هم اخرته بدل من هما وهو هم الدين كفاه الله هم دنياه المشتمل على الهموم
يعني كفاه هم دنياه ايضا ومن تشعبت وفي نسخة تشعب به الهموم اي تفرقت
به يعني مرة اشتغل بهذا الهم واخرى بهم اخر وهلم جرا احوال الدنيا
بدل من الهموم لم يبال الله اي لم ينظر اليه نظر رحمة في اي اوديتها اي
اودية الدنيا او اودية الهموم هلك يعني لا يكفيه لا هم دنيا ولا هم اخراه
فيكون ممن خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين رواه ابن ماجة
عن ابن مسعود الحديث بكماله ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر
من قوله اي مبتدا من قوله من جعل الهموم الى اخره يعني روى المرفوع
لا الموقوف وعن الاعمش فهو من اكابر التابعين واحد الاعلام المشهورين
بعلم الحديث والقراءة اشتراه رجل من بني كاهل فاعتقه فاجتهد في العلم
فصار اماما عالما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افة العلم النسيان
اي بعد حصوله والا فقد قيل لكل شيء افة وللعلم افات اي قبل التحصيل
قال ابن حجر فليحذر من اسباب النسيان كالاعراض عن استحضاره
والاشتغال بما يشغف القلب من المستحسنات الدنيوية ويذهل العقل
من المظاهر الشهوية واضاعته اي جعل العلم ضايعا ان تحدث اي
انت به غير اهله بان لا يفهمه او لا او لا يعمل به من ارباب الدنيا رواه الدارمي
مرسلا قال السيد المراد بالارسال المعنى اللغوي الذي هو الانقطاع
لان الاعمش لم يسمع من احد من الصحابة وان ثبت سماعه من انس
فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي وعن سفيان اي الثوري وهو امام مجتهد
في الفقه واليه المنتهى في علم الحديث واجتمع الناس على دينه وزهده
وورعه وكونه ثقة اخذ عنه الامام مالك وغيره ذكره المؤلف في التابعين
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لكعب اي كعب الاحبار ويقال
له كعب الحبر وهو من اكابر التابعين وخصه بذلك السؤال لانه كان ممن علم
التوراة وغيرها واحاط بالعلم الاول من ارباب العلم اي من هم اصحابه
عندكم او في كتابكم قال الطيبي من ملك العلم ورسخ فيه واستحق
ان يسمى بهذا الاسم قال الذين اي هم الذين يعملون بما يعلمون قال
الطيبي وهم الذين سماهم الله الحكماء في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا فمن لم يعمل بعلمه كمثل الحمار قال اي عمر فما اخرج العلم ما استفهامية

اي اي شي

اي اي شي اخرج العلم اي نوره وثمرته وتاثيره وبركته من قلوب العلماء العاملين
لما تقدم من ان غير العاملين ليسوا علماء قال الطمع لانه يؤدي الى الريا والسمعة
والعلم والعمل بدون الاخلاص لا يوصلان السالك الى مقام الاختصاص فمفهومه
ان الورع يدخل العلم في قلوب العلماء جعلنا الله منهم وقال الطيبي الفاء جزاء
الشرط المحذوف والتعريف في العلم للعهد الخارجي وهو ما يعلم من قوله من
ارباب العلم اي اذا كان ارباب العلم من جمع بين العلم والعمل فلم ترك
العالم العمل وما الذي دعاه الى ترك العمل ليعزل عن هذا الاسم قال
الطمع في الدنيا والرغبة فيها والله اعلم رواه الدارمي اي موقوفا وعن
الاحوص بن حكيم عن ابيه لم يذكرهما المصنف في اسمايه قال سال رجل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر اي فقط فقال لا تسئلوني بالتخفيف
فان لا ناهية عن الشر فحسب قال ابن حجر لانه رؤف رحيم نبي الرحمة فالمراد النهي
عن لازم ذلك من ايهام غلبة مظاهر الجلال فيه على مظاهر الجمال والا فالسؤال
عن الشر ليجتنبه واجب كفاية او عينا فكيف ينهى عنه وسلوني عن الخير
اما منفردا او منضما بالسؤال عن الشر يقولها ثلاثا قال الطيبي حال من فاعل
قال والضمير المؤنث راجع الى الجملة اعني لا تسئلوني الخ وانما نهى عن مثل هذا
السؤال لانه نبي الرحمة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قلت
الاقرب ان الضمير راجع الى الجملة القريبة ثم قال الا بالتخفيف للتنبيه
ان شر الشر اي اعظمه شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء قال الطيبي انما
كانوا اشر الشر وخير الخير لانهم سبب لصلاح العالم وفساده والبهم ينتهي
امور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد انتهى او لان عذاب شرارهم في العقبى
شر العقبى ~~شر العقاب~~ ومراتب خيارهم في منازل الجنة خير مآب والله اعلم بالصواب
رواه الدارمي وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال ان من اشر الناس الجوهري
هو لغة ضعيفة ومن زايدة وعالم خبر ان كذا قاله الطيبي وفي القاموس لغة
قليلة او رديئة انتهى والصواب انها قليلة وان من غير زايدة بل تبعيضية
والتقدير ان بعض اشرارهم عند الله منزلة اي مرتبة يوم القيمة عالم لا ينتفع
اي هو بعلمه بان تعلم علما لا ينفع او تعلم علما شرعيا لكن ما عمل به فانه
شر من الجاهل وعذابه اشد من عذابه كما قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم
سبع مرات وكما ورد اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه
رواه الدارمي اي موقوفا وعن زياد بن حدير بضم الحاء وفتح الدال المهملتين
بعدها تحتية ساكنة بعدها راء كذا في الاسماء للمصنف قال في جامع الاصول
تابعي سمع عمر وعليا قال قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام اي يزيل
عزته والهدم في الاصل اسقاط البناء قلت لا اي لا اعرف قال يهدمه
زلة العالم اي عثرته بتقصير منه وجدال المنافق الذي يظهر السنة ويبطن

الرحمة ح
ل
ي
ويل للجاهل مرة وللعالم سبع مرات
ما يهدم ت

البدعة بالكتاب انما خص لان الجدال به اقبح اذ يؤدي الى الكفر وحكم
الايمة بالهمزة والياء المضلين قال الطيبي المراد بهدم الاسلام تعطيل اركانه
الخمسة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وتعطيله
انما يحصل من زلة العالم وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى
ومن جدال المبتدعة وغلوهم في اقامة البدع بالتمسك بتاويلاتهم الزايغة
ومن ظهور ظلم الايمة المضلين وحكم المزورين وانما قدمت زلة العالم
لانها هي السبب في الخصلتين الاخيرتين كما جاء زلة العالم زلة العالم رواه
الدارمي اي موقوفا وعن الحسن اي البصري قال العلم اي المعرفة او
العلم الشرعي علمان اي نوعان نعلم انها تفصيلية اي فنوع منه في القلب
اي حاصل وداخل فيه لا يطلع عليه غير الله فذلك العلم النافع اشارة الى انه
في كمال العلو والرفعة لا يناله كل احد وفي نسخة صحيحة بالام فذلك ولعل
الاولى اولى ايما الى انه ينبغي ان يقرب المرء الى العلم النافع كما انه اورد في القسم
الثاني ذلك بلا خلاف ايما الى انه ينبغي ان يحترز ويبعد عنه والفا للسببية
اي فبسبب استقراره في القلب الذي هو محل حب الرب هو العلم النافع في
الدارين وعلم على اللسان اي ونوع آخر من العلم جار على اللسان ظاهر عليه
اي فقط او عليه ايضا ولكون ما فيه من الخطر لتعلقه بالخلق المقتضي للرياء
للسمعة والمداهنة للامراء قال فذلك اي فبسبب ذلك هو حجة الله
عز وجل على ابن آدم لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقد يحمل الاولى
على العلم الباطن والثاني على علم الظاهر لكن فيه انه لا يتحقق شي من علم
الباطن الا بعد التحقق باصلاح الظاهر كما ان علم الظاهر لا يتم الا باصلاح
الباطن ولذا قال الامام مالك من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن
تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق وقال ابو طالب
المكي هما علمان اصليان لا يستغني احدهما عن الاخر بمنزلة الاسلام
والايمان مرتبط كل منهما بالاخر كالجسم والقلب لا ينفك احد عن صاحبه
رواه الدارمي اي موقوفا عليه والمناسب لدابه ان يقتصر ويقول روى الاحاديث
الستة الدارمي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي من كلامه صلى الله عليه وسلم قال الابهري
في اكثر الروايات عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهذا اصرح من تلقيه
من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعايين اي نوعين كثيرين
من العلم ملا ظرفين منتسا وبينت فاما احدهما وهو علم الظاهر من الاحكام
والاخلاق فبثثته اي اظهرته بالنقل فيكم واما الاخر وهو علم الباطن
فلو بثثته اي نشرته وذكرته لكم بالتفصيل قطع هذا البلعوم بضم الباء
اي الحلقوم لان اسرار حقيقة التوحيد مما يعسر التعبير عنه على وجه المراد

ولذا

ولذا كل من نطق به وقع في توهيم الحلول او الاتحاد اذ فهم العوام قاصر عن ادراك
المرام ومن كلام الصوفية صدور الاحرار قبور الاسرار وقوله قطع يحتمل الاخبار
مما يتوقع ويحتمل الدعا مبالغة في اسرار الاسرار كما هو داب الخلص من الابرار
وقيل انه علم يتعلق بالمنافقين باعيانهم او بولاة الجور من بني امية او بفتن
اخرى في زمنه وقال الابهري حمل العلما الوعا الذي لم يبثه على الاحاديث
التي فيها تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم او ذمهم وكان ابو هريرة يكني
عن بعضه لا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين
وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من
الهجرة واستجاب الله دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنة يعني مجرى الطعام
تفسير من بعض رواة الحديث رواه البخاري لكن قال العسقلاني زاد في
رواية المستملي قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام وعلى هذا الاخفى
ما في المشكاة اذ يفهم منه ان تلك العبارة من ابي هريرة او احد رواته ولا يفهم
منه انها للبخاري والله اعلم وعن عبد الله رضي الله عنه اذا اطلق فهو ابن مسعود
قال يا ايها الناس ليشمل العلما وغيرهم من علم من علوم الدين فسأل عنه
من هو من اهل فهم جوابه فليقل اي بذلك الشي المعلوم لو خيم عذاب ستره
ولعظيم ثواب نشره ومن لم يعلم اي جوابا لما سيل عنه فليقل اي في الجواب
الله اعلم كما قالت الملايكة لا علم لنا الا ما علمتنا ولا يستحي من نفي العلم عن
نفسه فان جهل الانسان اكثر من علمه قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا
قليلا فمعناه الله اكثر علما وقال ابن حجر اعلم بمعنى عالم لاستحالة المشاركة
الاستقلالية هي المستحيلة وذكر الزمخشري في ربيع الابرار ان عليا كرم
الله وجهه سيل عن شي على المنبر فقال لا ادري فقيل كيف تقول لا ادري
وانت طلعت فوق المنبر فقال رضي الله عنه انما طلعت بقدر علمي ولو طلعت
بمقدار جهلي لبلغت السما فان من العلم اي من ادابه الواجب رعايتها
وجوبا عينيا متأكدا على كل من نسب للعلم او التقدير فان من جملة
العلم وهو خبر ان واسمه ان تقول لما لا تعلم بالخطاب فيهما وقيل
بالغيبة اي لاجله او عند الله اعلم اي ونحوه قال الابهري فان من جملة
العلم تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهو المناسب لما قيل لا ادري
نصف العلم انتهى ويقال لمن ليس له هذا التمييز جهله مركب ومن ثم اشتد
خوف السلف من الافتا فكثر امتناعهم منه حتى ان مالكا سيل عن اربعين
مسألة فاجاب عن اربعة وقال في ست وثلاثين لا ادري ثم استدل ابن مسعود
لما ذكره من امتناع التكلف والتصنع في الجواب المودي الى الافتا بالباطل
بقوله قال الله تعالى لنبيه وهو اعلم الخلق قل ما اسيلكم عليه اي على التبليغ
من اجر اي اخذه منكم وما انا من المتكلفين اي من الذين يتصنعون ويتحلون بما

لبسوا من اهله كذا قاله ميركشاه ومن ثم لما سئل الصديق عن الاب في فاكهة
وابا قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا
علم لي به متفق عليه وعن ابن سيرين هو محمد بن سيرين مولى انس
بن مالك وهو من مشاهير التابعين وهو غير منصرف للعلمية والمزيدتين
على مذهب ابي علي في اعتبار مجرد الزائدتين قال ان هذا العلم دين
اللام للعهد وهو ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب
والسنة وهما اصول الدين فانظروا عمن تاخذون دينكم المراد الاخذ من العدول
والثقات وعن متعلق بتاخذون على تضمين معنى تروون ودخول الجار
على الاستفهام هنا كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقريره
اعمن تاخذون وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت
مسد المفعولين تعليقا كذا حققه الطيبي رواه مسلم وعن صهيب
رضي الله عنه قال يا معشر القرا الذين يحفظون القران قاله الطيبي
وقال الابهري فان الشيخ المراد بهم العلماء بالقران والسنة انتهى
وكانه لوح من التغليب والقرا في ذلك الزمان كانوا جامعين بين القران
والسنة ولذا ورد الاولى بالامامة الاقرا واما قول ابن حجر اي الذين يحفظون
القران بالسنتهم فقط ومن ثم ورد اكثر منافقي امتي قراؤها فلا وجه له
تقييدا وتعليلا استقيموا اي على جادة الشريعة والطريقة والحقيقة فان
الاستقامة خير من الف كرامة وهي الثبات على العقيدة الصحيحة والمداومة
على العلم النافع والعمل الصالح والاخلاص الخالص والحضور مع الله والغيبة
عن شهود ما سواه وقال الابهري الاستقامة كناية عن امر الله فعلا
وتركا فقد سبقتم قيل الرواية الصحيحة بفتح السين والبا والمشهور
ضم السين وكسر البا والمعنى على الاول اسلكوا طريق الاستقامة
لانكم ادركتم اوائل الاسلام فان تمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا الى خير
اذ من جا بعدكم وان عمل بعملكم لم يصل اليكم لسبقكم الى الاسلام ومرتبة
المتبوع فوق مرتبة التابع وعلى الثانية اي سبقكم المتصوفون بتلك الاستقامة
الى الله فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف المودي الى الانحراف عن سنن
الاستقامة يمينا وشمالا الموجب للاهلاك الابدي سبقا بعيدا اي ظاهر
التفاوت وان اخذتم يمينا وشمالا اي بالاعراض عن الجادة والدخول في
طرق الضلالة لقد ضللتم ضلالا بعيدا اي عن الحق بحيث يبعد رجوعكم
عنه اليه كما قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله قال الطيبي الناس مخلوقون للعبادة ولا تتم الا
بالاخلاص والمقصود منهما التقرب الى الله تعالى وكان العبد يتحرى فيهما
السير الى الله تعالى عز وجل ويتوخى سلوك طريق الاستقامة ليوصله الى المقصود

والطريق

والطريق لقد ضللتم هو الاسلام والاستسلام فمن سلك الطريق وثبت
عليها ولم ياخذ يمينا وشمالا فقد فاز وسبق ومن ركب متن الردى اخذ
عن يمين الصراط وشماله ثم اذا انبت المرائي الى اعوجاجه ولم يرجع الى
الصراط المستقيم هام في اودية الضلال واداه الشرك الاصغر الى الشرك
الاكبر اعاذنا الله منه وهو المراد من قوله ضلالا بعيدا رواه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن بضم الحا وسكون الزاي وبفتحهما اي
من بئر فيها الحزن لا غير قال الطيبي جب الحزن علم والاضافة فيه
كما هي في دار الاسلام اي دار فيها السلامة من كل حزن وافة قالوا يا رسول
الله وما جب الحزن قال وادي هو واد عميق من كمال عمقه يشبه البير في جهنم
يتعوذ بالتذكير للفصل وقيل بالتانيث منه اي من شدة عذابه جهنم مع
اشتمالها عليه قال الطيبي التعوذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى
هل من مزيد وكالتميز والتغليظ في قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ والظاهر
ان يجري ذلك على المتعارف لانه تعالى قادر على كل شي الكشاف وسؤال جهنم
وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتبيينه
وتميزها وتغيظها تشبيه لشدة غليانها بالكفار بغيظ المغتاظ وتميزه
واضطرابه عند الغضب كل يوم يحتمل النهار والوقت اربعماية مرة لعل
خصوص العدد باعتبار جهاتها الاربعة يعني كل جهة ماية مرة وهو يحتمل
التحديد والتكثير ويمكن ان يقدر مضاف اي يتعوذ باتيها او اهلها قيل
يا رسول الله ومن يدخلها اي تلك البقعة المسماة بجب الحزن التي ذكر
شدتها وهو عطف على محذوف اي ذلك شي عظيم هايل فمن الذي يستحقها
ومن الذي يدخل فيها قال القرا بضم القاف اي الرجل المتنسك يقال
تقرا تنسك اي تعبد والجمع القراؤن وقد يكون القرا جمع القاري كذا قاله
الطيبي وفي القاموس القرا كلتان الحسن القراة وكرمان الناسك المتعبد
كالقاري والمقري المراؤن باعمالهم السامعون باقوالهم رواه الترمذي وكذا
ابن ماجه وزاد اي ابن ماجه فيه اي في حديثه او مرويه وان من ابغض القرا
الى الله قيل اي من القرا المذكورين وهم المراؤن مرايين مخصوصين الذين
يزورون الامرا اي من غير ضرورة تلجيهم بهم بل طمعا في مالهم وجاههم
ولذا قيل بئس الفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير فان الاول
مشعر بانه متوجه الى الدنيا والثاني يشير بانه متقرب الى الاخرى قال الاول
قال المحاربي احد رواة الحديث يعني الجورة جمع الجاير اي الظلمة لان زيارة
الامير العادل عبادة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب ان ياتي على الناس زمان اي فاسد

بفساد اهله قال الطيبي اتى متعدياً الى مفعول واحد بلا واسطة فعدي بعلي
يشعر بانه الزمان عليهم حينئذ بعد ان كان لهم قال سيرك اقول الاظهر
ان يقال ضمن اتى معنى الاقبال او المرور فعدي بعلي انتهي قلت
يؤيد كلام الطيبي ما في القاموس اتى عليه الدهر اهلكه مع ان كلام الطيبي لا
ينافي التضمين ثم لا خفا انه لا يقال يوشك ان يقبل على الناس زمان الا في مقام
المدح والمرور اكثر تعديته بالبا لا يبقى من الاسلام اي من شعايره الا اسمه
اي ما يصح اطلاق اسم الاسلام عليه لفظ الصلاة والزكاة والحج ولا يبقي شعايره
من القران اي من علومه وادابه الا رسمه اي اثره الظاهر من قراة لفظه وكتابة
خطه بطريق الرسم والعادة لا على جهة تحصيل العلم والعبادة قال الطيبي
خص القران بالرسم والاسلام بالاسم دلالة على مراعاة القرا لفظ القران
من التجويد في حفظ مخارج حروفه وتحسين الالحان فيه دون التفكر في
معانيه والامتثال باوامره والانتها عن نواهيه وليس كذلك الاسلام فان الاسم
باق والمسمى مدروس فان الزكاة التي شرعت للنفقة للشفقة على خلق الله
اندرست ولم يبق منها عين ولا اثر واكثر الناس ساهون عن الصلاة هـ
تاركونها وليس احدهم يامرهم بالمعروف فيقيمونها وينهاهم عن المنكر هـ
فيتركونها انتهى قلت ومن مناسبة الرسم بالقران ان محافظة
اداب كيفية كتابة كلماته من الوصل والفصل والمجرور والمربوط والحذف
والاثبات وغيرهما انما يسمى بعلم الرسم وهو من جملة علوم القران
التي اندرست في هذا الزمان مساجدهم عامرة اي بالابنية المرتفعة
والجدران المنقشة والقناديل المسرجة والبسط المفروشة والايمة والموذنة
الجهلة الموظفة من الاموال المحرمة وغيرها من الامور المنكرة وهي اي
المساجد او اهلها خراب من الهدى اي من ذي الهدى او الهادي لانه لو وجد
الهادي لوجد الهدى فاطلق الهدى واريد الهادي على سبيل الكناية وهو
يحتمل معنيين احدهما ان خراب المساجد من اجل عدم الهادي الذي ينفع
الناس بهداه وفي ابواب الدين ويرشدهم الى طريق الخير وثانيهما ان خرابها لوجود
هداة السوء الذين يزيغون الناس ببدعتهم وضلالتهم وتسميتهم بالهداة من
باب التحكم ولذا عقب هذه الجملة على سبيل الاستيناف لبيان الموجب بقوله
علماؤهم شر من تحت اديم السما اي وجهها وكذا اديم الارض وهو صعيدها
قيل ومنه اشتق آدم لان جسده من اديم الارض كذا قاله الطيبي وقال
السيد اقول الظاهر ان المراد بكون مساجدهم عامرة عمارة بنايها الظاهرة
وبكونها خراباً من الهدى تركهم اياها عاطلة من الصلاة والجماعة واقامة الاذان
فيها ووضع المصابيح والسراج فيها وغيرها وانما عبر عنها بالهدى لانها
سبب هداية الشخص او التقدير من اثار الهداية او اهلها والله اعلم من عندهم

تخرج

فساد العالم

تخرج الفتنة اي للناس لما مران فساد العالم وفيهم تعود قال الطيبي في مثلها
في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا وقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي يستقر
عود ضررهم فيهم ويتمكن منهم انتهى والمشهور في في جذوع النخل انها بمعنى
على فكان الاكتفا بالاية الاولى اولى رواه البيهقي في شعب الايمان وعن
زياد بن لبيد انصاري خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] وكان يقال له
مهاجري انصاري رضي الله عنه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيا اي
هايلا فقال ذلك وفي نسخة ذاك اي الشي المخوف يقع عند اوان ذهاب
العلم اي وقت اندراسه قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم الواو للعطف
اي متى يقع ذلك الهول وكيف يذهب العلم ونحن نقرا القران ونقريه ابناءنا
ونقريه ابناونا ابناءهم الى يوم القيمة يعني والحال ان القران مستمر بين
الناس الى يوم القيمة كما يدل عليه قوله تعالى الى يوم القيمة انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون ولما اجمعوا على بقا القران الى ان يرفع قرب الساعة فالمعنى
مع وجوده كيف يذهب العلم فقال ثكلتك امك اي فقدتك واصله الدعا
بالموت ثم يستعمل في التعجب زياد اي زياد ان كنت ان مخففة من الثقيلة
بدليل اللام الاتية الفارقة واسمها ضمير الشان محذوف اي ان الشان كنت
لاراك بضم الهمزة اي لاظنك او بفتحها اي لاعلمك من افقه رجل بالمدينة
ثاني مفعول اراك ومن زايدة في الاثبات اي على مذهب الاخفش ومتعلقه
محذوف اي كاينا كذا قاله الطيبي والاظهر الثاني ولا نظر لافراد رجل لان
المراد به الاستغراق اوليس اي اتقول هذا الكلام وليس هذه اليهود والنصارى
يقراون التوراة والانجيل اي اباهم وابناهم لا يعملون بشي مما فيهما اي فكما لم
يفدهم قراءتهما مع عدم العلم العمل بما فيهما فكذلك انتم والجملة حال من يقراون
اي يقراون غير عاملين نزل العلم الذي لا يعمل بعلم منزلة الجاهل بل منزلة الحمار
الذي يحمل اسفارا بل اوليك كالانعام بل هم اضل رواه احمد وابن ماجة بهذا
اللفظ وروى الترمذي عنه اي عن زياد نحوه اي نحو هذا اللفظ وهو معناه
وكذا الدارمي اي رواه بمعناه لكن عن ابي امامة لا عن زياد وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل
انه كان وحده او خصه بالخطاب وعم الحكم بقوله تعلموا العلم او الجمع للتعظيم
والمراد بالعلم علم الشريعة بانواعها وعلموه الناس لتكونوا كاملين مكملين
تعلموا الفرايض اي علمها خصوصاً سوا اريد بها فرايض الاسلام او فرايض
الارث وعلموه الناس اي هذا العلم فالضمير الى المضاف المقدر وفي نسخة صحيحة
وعلموها الناس فان علمها اهم وتولها اتم تعلموا القران وعلموه الناس وهو
تخصيص من وجه وتعميم من وجه وعلى كل فتاخيره للترقي فان الاهتمام
بحفظه احب فانه معجزة مستمرة بعده صلى الله عليه وسلم فاني امرؤ مقبوض

ولو بلفظ واجب

[2] واقام بمكة ثم هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ح

قال الطيبي هو كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم اي كوني آمرا مثلكم علة لكوني مقبوضا لا اعيش ابدا فاغتنموا فرصة حياتي والعلم سيقبض بعدي لان بعد كل كمال نقصانا وزوالا وفي نسخة سينقبض اي بقبضي او بغيره وفي نسخة سيقبض مجهول مجردا اي بقبض اهله ويظهر الفتن الواو لمجرد الجمعية فيمكن ان يكون قبض العلم بسبب الفتنة او هي سبب قبض العلم حتى يختلف يجوز ان يتعلق بكل من الفعلين السابقين اثنان اي متكلمان او وارثان في فريضة من فرايض الاسلام او من فرايض الميراث لا يجدان احدا يفصل بينهما لقلة العلم او لكثرة الفتنة رواه الدارمي والدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينتفع به اي بالعمل والتعليم ولو كان العلم نافعا كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله اي لا على نفسه ولا على غيره في الجهاد وساير وجوه الخير قال الطيبي التشبيه في عدم النفع والانتفاع والانفاق منها الا في امر آخر وكيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان رواه احمد والدارمي

كتاب الطهارة

اي من الحدث والخبث واصلها النظافة والنزاهة من كل عيب حسي او معنوي ومنه قوله تعالى انهم اناس يتطهرون ولما كانت العبادة نتيجة العلم والصلاة افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف عليها صحتها عقب كتاب العلم بكتاب الطهارة واختصت من بين شروطها لكونها غير قابلة للسقوط ولكثرة مسايلها المحتاج اليها هذا قال الغزالي للطهارة مراتب من تطهير الجوارح عن الجرايم ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى

الفصل الاول

عن ابي مالك الاشعري قال المؤلف هو ابو مالك كعب بن مالك الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن عاصم حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك قال ابن المديني ابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة ومات في خلافة عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور بالضم وهو الاصح والاظهر او بالفتح قال الشيخ محي الدين النووي وجمهور اهل اللغة على ان الطهور والوضوء بضمان اذا اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما ما يتطهر به كذا عن ابن الانباري وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح في الاسم والمصدر انتهى وقال ابن العربي الطهور بالضم هاهنا وفي غيره من الاحاديث عن جمهور الرواة وحكى سيبويه انه بالفتح لان الفعول قد يجيء مصدرا كالولوع والقبول فان جعلته اسما لما يتطهر به كالسعوط فهو على حذف المضاف اي استعماله ومن رواه بالضم فلا اشكال شطر الايمان قال النووي اصل الشطر النصف قيل معنى شطر الايمان ان الاجر في الوضوء

ينتهي الى نصف اجر الايمان قلت وفيه نظر ظاهر لان ثواب الصلاة التي من جملة شروطها الوضوء لا يقال انه نصف ثواب الايمان بل جميع الاعمال لا يصلح ان يكون نصفا للايمان الاعلى معتقد فاسد للمعتزلة والخوارج حيث جعلوا العمل شرط الايمان على انه لا يلزم من كون العمل شرطا انه يساوي ثوابه ثواب الايمان كيف ويتوقف صحة العمل على الايمان دون عكسه فهو اصل في الجملة فلا يكون مساويا للفرع ابدا مع انه كالعلامة على تحقق الايمان وقيل الايمان يحط ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء الا ان الوضوء لا يصح الامع الايمان فصار لتوقفه عليه في معنى الشطر وهذا مبني على اصل الشافعية انه عبادة مستقلة يحتاج الى نية وهو لا يصح الامع اهلها وهي والا فعندنا يصح الوضوء من الكافر فالاظهر انه يقال انما كان شطر الانه يحط الكباير والصغاير والوضوء يختص بالصغاير ولابد من تقييد هذا الوضوء عندنا ايضا بالنية ليصير عبادة مكفرة للسيئة والله اعلم وقال ابن العربي تبعا لغيره المراد هنا بالايمان الصلاة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس واطلق الايمان عليها لانها اعظم آثاره واشرف نتايجه وانوار اسراره وجعلت الطهارة شطرها لان صحتها باستجماع الشرايط والاركان والطهارة اقوى الشرايط واظهرها فجعلت كانها لا شرط سواها والشرط شطر ما يتوقف عليه المشروط وقيل المراد بالشطر الجزء لا النصف الحقيقي قلت كقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم اما يراد بالايمان الصلاة فلا اشكال او يراد به الايمان المتعارف فالجزء محمول على اجزاء كماله ولا ينافيه ما جاء في رواية بعبارة النصف فانه قد يكون بمعنى النصف كما قيل في الحديث المشهور علم الفرايض نصف العلم وقيل المراد بالايمان حقيقته لان الايمان طهارة القلب عن الشرك والطهور طهارة الاعضا من الحدث والخبث وحاصله ان الطهارة نصفان اي لجنسها نوعان طهارة الظاهر وطهارة الباطن وقال بعض المحققين الطهور تزكيته عن العقايد الزايغة والاخلاق الذميمة وهي شطر الايمان الكامل فانه تخلية وتحلية والاظهر والله اعلم ان الايمان على حقيقته المنبئة عن نفي الالوهية لغيره تعالى واثبات الربوبية والتوحيد الذاتية له سبحانه وهذا المركب هو معنى الكلمة الطيبة التي عليها مبنى الايمان ولذا قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ولا يضرنا ايراد هذا الحديث في كتاب الطهارة فانه يحسب فهم بعض المصنفين وبما قلنا يظهر المناسبة التامة بين الجملة السابقة واللاحقة في قوله والحمد لله اي تلفظه او تصوره تملا الميزان بالتانيث على تاويل الكلمة او الجملة وقيل بالتذكير على ارادة اللفظ او الكلام او المضاف المقدر

اي لو قدر ثوابه مجسما لملأ او محمول على ان الاقوال والاعمال المعاني تتجدد
ذواتها في العالم الثاني وقول ابن حجر اي ثوابهما لو جسم او هي لو جسمت
باعتبار ثوابها غير صحيح لظهور عدم الفرق هذا وقد قال بعض المحققين
فان قلت كيف توزن الاعمال وهي اعراض مستحيلة البقا وكذا الاعراض
لا توصف بالثقل والخفة فالجواب ان نصوص الشرع تظاهرت على وزن
الافعال وثقل الموازين وخفتها وثبت عن ابن عباس ان للميزان لسان
وكفتين احديهما بالمشرق والاخرى بالمغرب تكتب حسناته في صحيفة
وتوضع في كفة ويكتب سياته وتوضع في الاخرى فوجب القبول وترك
الاعتراض بسبب قصور الفهم وركاكة العقل فان من اطلعه الله على الاسرار
وكشف عجايب الاقدار يرى ان المقيد بعقله ليس له مقدار على انه ورد ثم
وزن الصحايف وقال الامام الغزالي النفس بذاتها مهيئة لان تنكشف
لها حقايق الامور لكن تعلقها بالجسد مانع عن ذلك فاذا انكشف الغطا
بالموت يعرف ان اعماله مؤثرة في تقريبه من الله وابعاده ويعلم مقادير
تلك الاثار وان بعضها اشد تاثيرا من البعض والله قادر على ان يجري
سببا يعرف الخلق في لحظة مقادير الاعمال بتشكيل حقيقي او تمثيل
خيالي فحد الميزان ما يتميز به الزيادة والنقصان ومثاله في عالم الحس
يختلف كالميزان والقبان للاثقال والاصطرلاب لحركة الافلاك
والمسطرة لمقادير الشعر فللتقريب بافهام البليد والجليد مثل ما اريد
انتهى فمخالفة المعتزلة فيها كنظايره انما نشات عن تحكيم عقولهم الفاسدة
ونظرهم الى الادلة الواهية الكاسدة وسبحان الله والحمد لله تملان او تملا
الشك من الراوي قال النووي ضبطناهما بالمثناة من فوق قال
الطيبي فالاول اي تملان ظاهر والثاني فيها ضمير الجملة اي الجملة
الشاملة لهما قلت ويمكن ان يكون الافراد بتقدير
كل واحد منهما ما بين السموات والارض اما باعتبار الثواب اولا نهما
مملوة من الايات الدالة على وجود الصفات الثبوتية ونفي النعوت السلبية
والله اعلم والصلاة نور اي في القبر وظلمة القيامة وقيل انها تمنع من الفحشا
وتهدي الى الصواب كالنور وقيل اراد بالنور الامر الذي يهتدي به صاحبه
يوم القيمة قال تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وقيل لانها سبب اشراق انوار
المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقايق لفراغ القلب فيها وقيل
النور السيما في وجه المصلي ولا يبعد ان يراد بها الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والصدقة برهان معناه يفزع اليها كما يفزع الى البرهان
فان العبد اذا سيل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهينه في الجواب
وقيل يرسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا على الفلاح والهدى فلا

يسال

يسال عن المصرف وقيل انه حجة على ايمان صاحبها فان المنافق يمتنع منها
والصبر ضيا بالبا المنقلبة عن الواو لكسرة ما قبلها وروي بالهمزة قبل الالف
قيل الصبر هو حبس النفس عما تتمنى من الشهوات وعلى ما يشق عليها من
العبادات وفيما يصعب عليها من النايبات وقيل المراد به الصبر عن الدنيا
ولذاتها الدنية وعن المعاصي وعلى التكاليف الشرعية وفي المصايب والمحن
الكونية فيخرج العبد عن عهدتها فيكون ضيا لان بترك الصبر عليها يدخل
في ظلمة المعاصي وقيل المراد بالصبر هنا الصوم بقرينة ذكره مع الصلاة
والصدقة اذ المراد بها الزكاة كما قيل في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة
وسمي الصوم صبرا لثبات الصايم وحبسه نفسه عن الشهوات وسمي رمضان
شهر الصبر وقيل قوله ضيا يعني في ظلمة القبر لان المومن اذا صبر على الطاعات
والبلايا في سعة الدنيا وعن المعاصي فيها جازاه الله تعالى بالتفريج والتنوير
في ضيق القبر وظلمته وقال بعضهم الصبر ضيا في قلبه لان الصبر على المكاره
في دين الله تذلل ~~ومن تذلل~~ ومن تذلل في الله سهل عليه الطاعات ومشاق
العبادات وتجنب المحظورات ومن كان هذا شعاره لا شك ان في قلبه ضيا اقوى
من النور قال الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وذلك لان
الصبر اوسع من الصلاة لان كل واحدة من الواجبات والمحظورات يحتاج الى
الصبر نعم اذا فسر الصوم بالصبر فذلك لتخصيصه بالنهار كتخصيص الشمس
به لا لمزية الصوم على الصلاة الا على قول من يقول الصوم افضل من الصلاة
لان الصوم امساك يشبه الصمدانية وهو من صفات الرب والصلاة
تذلل وهو من صفات العبد ولقوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وانا
اجزي به كذا حققه السيد والقران اي قراته حجة لك ان عملت به او عليك
ان اعرضت عنه او قصرت فيه بترك العمل بما فيه كل الناس يغدو اي
يصبح او يسير قبل الغدو والسير في اول النهار ضد الرواح وقد غدا يغدو وغدوا
ماخوذ من الغدوة ما بين الصباح وطلوع الشمس والمعنى كل احد يسعى
ويجتهد في الدنيا ويرى اثر عمله في العقبى قال الطيبي وهو مجمل تفصيله
فبايع نفسه اي حظها باعطائها واخذ عوضها وهو عمله وكسبه فان عمل
خيرا فقد باعها واخذ الخير عن ثمنها فمعتقها من النار بذلك قال الطيبي
الفا السببية وهو خبر بعد خبر ويجوز ان يكون بدل البعض من قوله فبايع
نفسه او موبقها اي مهلكها بان باعها واخذ الشر عن ثمنها وقال ابن العربي
تبعا للاشراف وغيره البيع والشرا يطلق على كل واحد منهما على الاخر لارتباطه
به وعبر بلفظ البيع والشرا يطلق على كل واحد منهما عن ترك حالة وكسب
اخرى كترك البايع ما في يده ايثارا لما في يد المشتري فمن صرف نفسه عن متوخاه
واثر اخرته على دنياه واشترى نفسه بالاخرة فقد اعتقها عن اليم عقابه ومن اثر

الدنيا على الاخرة واشتراها بها فقد اوبق نفسه اي اهلكها بان جعلها عرضة لعظيم
عذابه وقوله فبايع نفسه اي فمشتر نفسه من ربه بدليل قوله فمعتقها والاعتاق
انما يصح من المشتري وحاصله ان من ترك الدنيا واثر الاخرة يكون مشتريا نفسه
من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة واثر الدنيا يكون مشتريا بالاخرى
فيكون موبقها وقيل المعنى كل واحد منهم يسعى في الامور فمنهم من يبيعها من
الله فيعتقها ومنهم من يبيعها من الشيطان فيوبقها رواه مسلم وفي رواية
ظاهرها انها لمسلم ولذا يجيء الاعتراض الاتي عليه لا اله الا الله والله اكبر تملان
بالتانيث وقيل بالتذكير مابين السما والارض اما باعتبار الثواب واما
باعتبار ظهور الوحدانية والكبريا والعظمة الربانية قال صاحب المشكاة لم
اجد هذه الرواية اي التي نسبها صاحب المصابيح الى مسلم في الصحيحين
اي متنيهما ولا في كتاب الحميدي اي في الجامع بين الصحيحين ولا في الجامع
اي للاصول الستة ولكن ذكرها اي هذه الرواية الدارمي بدل سبحان الله
والحمد لله وهو ليس بمخلص له لانه التزم ان يكون جميع ما ذكر في قوله من الصحاح
المعبر عنه بالفصل الاول ما اخرجه الشيخان او احدهما وهذه الرواية ليست
في احدهما وقد يجاب بان الالتزام انما هو في اصول الاحاديث واما هذا فانما هو
زيادة افادة متفرعة على اصل الحديث الموجود في مسلم والله اعلم قال السيد
جمال الدين وفي تخريج المصابيح للقاضي عبد الله السلمي الشافعي هذه الرواية
لم اقف عليها في مسلم وانما رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي مالك
الاشعري فظاهر يشعر بان فيه الجمع التبديل واما ظاهر رواية الدارمي
فالتبديل انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ادلكم الهمزة للاستفهام ولا للنافية وليس الا
للتنبيه بدليل قولهم بلى فقول ابن حجر حرف استفتاح غفلة منه على ما
يمحو الله به الخطايا قال الطيبي محو الخطايا كناية عن غفرانها ويرفع به
الدرجات يعني اعلى المنازل في الجنات قالوا بلى يا رسول الله وفائدة السؤال
والجواب ان يكون الكلام اوقع في النفس بحكم الابهام والتبيين قال اسباغ الوضوء
بضم الواو وقيل بالفتح اي تكميله واتمامه باستيعاب المحل بالغسل وتطويل
الغرة وتكرار الغسل ثلاثا وقيل اسباغه ما لا يجوز الصلاة الا به كذا في زين العرب
نقله السيد وهذا بعيد يابى عنه لفظ الاسباغ ومعنى رفع الدرجات واصل
الوضوء من الوضاءة لانه لا يحسن المتوضي وفي النهاية اثبت سيبويه الوضوء
والطهور والوقود بالفتح في المصادر وهي تقع على الاسم والمصدر على المكاره
جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة والالم منها اعوازه والحاجة
الى طلبه او ابتياعه بالثمن الغالي كذا ذكره الطيبي وقيل المراد حال ما يكره
استعمال الما كالتوضي بالما البارد في الشتا او الم الجسم وكثرة الخطا جمع خطوة

بضم

بضم الخاء وهي ما بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار او على سبيل التكرار الى المساجد
للصلاة وغيرها من العبادات ولا دلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة عن
المسجد على القريبة منه كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل
المشقة المترتبة عليه وكذا لو كان للدار طريقان الى المسجد ويأتي من الابعد
ليس له ثواب على قدر الزيادة وانما رغب في الحديث على كثرة بتسلية لمن بعد داره
واما قوله صلى الله عليه وسلم دياركم تكتب اثاركم لمن بعدت ديارهم عن مسجد
فارادوا القرب منه بدليل على انهم فهموا ان القرب منه افضل لما يترتب عليه
من معرفة الاوقات وعدم فوت الجمعة والجماعات فسلاهم صلى الله عليه وسلم
بقوله تكتب اثاركم يعني ان فاتكم بعض الفوائد يحصل لكم بعض الفوائد والامر
بالزام الدار لما يترتب من تغيير الدار كثير من الاكدار مع انه قيل انما امرهم
بالاستمرار لئلا يخلو حول المدينة ويصير محل الامكان ويؤيده ما قلنا عده صلى
الله عليه وسلم من شوم الدار بعدها من المسجد وانتظار الصلوة اي وقتها
او جماعتها بعد الصلاة يعني اذا صلى بالجماعة او منفردا ثم ينتظر صلاة اخرى
ويعلق فكره بها بان يجلس في المسجد او في بيته ينتظرها او يكون في شغله وقلبه
معلق بها فذلكم الرباط يقال رابطت اي لازمت الثغر وهو ايضا اسم لما يربط به
وسمي مكان المرابطة رباطا قال القاضي المعنى ان هذه الاعمال هي المرابطة
الحقيقية لانها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهر الهوى وتمنعها عن قبول
الوسواس فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر وفي
حديث مالك بن انس فذلكم الرباط قيل اسم الاشارة يدل على بعد منزلة المشار
اليه وكذا ايقاع الرباط المحلى باللام الجنسية خبر الاسم الاشارة اي هو الذي
يستحق ان يسمى رباطا كقوله تعالى ذلك الكتاب وكان غيره لا يستحق هذا الاسم
ولزيادة التقرير والتاكيد ردد مرتين اي كرر فذلكم الرباط وهو اشارة الى ان ما
ذكر من الطاعات اي الخصال المذكورة هو الرباط المذكور في قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا والرباط الجهاد اي ثواب هذه كثواب
الجهاد او فيه مجاهدة النفس باذاقتها المكاره والشدائد كما في الجهاد رواه مسلم
وفي رواية الترمذي ثلاثا اي كرره ثلاثا لاجل زيادة الحث وقيل يريد بالاول ربط
الخيل وبالثاني جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال وعن عثمان رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء قال
الطيبي الفا بمنزلة ثم في الدلالة على تراخي الرتبة فدل على ان الاجادة من تطويل
الغرة وتكرار الغسل ثلاثا ومراعاة الادب من استقبال القبلة والدعا الماثور
عن السلف افضل من اداء ما وجب مطلقا وفيه انه مخالف للقاعدة المقررة من ان
ثواب الفرض افضل من اجر النفل نعم احسان الوضوء وهو الاتيان بالكمالات
افضل من مرتبة الاقتصار على الواجبات والاظهر انها لمجرد العطف والجزاء

المذكور مترتب علي مجموع الشرط من المعطوف المعطوف عليه خرجت خطاياه
تمثيل وتصوير لبرائته لكن هذا العام مخص بالصغاير المتعلقة بحقوق الله تعالي
لما سياتي ما المريات كبيرة وللاجماع علي ما حكاه ابن عبد البر علي ان الكباير لا تغفر
الا بالتوبة وان حقوق الادميين منوطة برضاهم كذا نقله ابن حجر وفيه انه
بظاهره مخالف للنص القاطع الذي عليه مدار مذهب اهل السنة وهو قوله
تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والتقييد بالتوبة
في الثاني مذهب المعتزلة المدفوع بان الشرك ايضا يغفر بالتوبة من جسده
اي جميع بدنه او اعضا وضوئه حتي تخرج من تحت اظفاره اي مثلا متفق
عليه قال الابهري فيه انه من افراد مسلم وقال ابن حجر كذا في جامع الاصول
واقتصر شيخ الاسلام والحافظ ابن حجر في تخريجه علي عزوه لمسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا توضا
العبد المومن او المسلم او المومن شك من الراوي في لفظ النبوة والا فهما
مترادفان في الشريعة والمومنة في حكم المومن فغسل وجهه عطف علي توضا
عطف تفسير او المراد اذا اراد الوضوء وهو الاوجه وفيه ايما الي اعتبار النية
المقتضية للمثوبة خرج من وجهه جواب اذا كل خطيئة نظر اليها اي الي
الخطيئة يعني الي سببها اطلاقا لاسم المسبب علي السبب مبالغة بعينيه
قال الطيبي تاكيد وزاد ابن حجر للمبالغة والا فالنظر لا يكون بغير العين
انتهي وهو موهم انه من باب رايته بعيني وليس كذلك فانه قد يكون باحدي
العينين وقد يكون بهما مع الما مع انفصاله والجملة المجرورة المحل صفة
الخطيئة مجازا وكذا اخوته او مع اخر قطر الما قيل او لشك الراوي وقيل
لاحد الامرين والقطر اخر الما واراد قطره فاذا غسل يديه خرج من يديه
اي ذهب ومحي كل خطيئة كان بطشتها اي اخذتها يداه لملامسة المحرمة
قال الطيبي قوله يداه للتاكيد وفيه ما سبق مع الما او مع اخر قطر الما فاذا غسل
رجليه خرج كل خطيئة مشتها الضمير للخطيئة ونصبت بنزع الخافض
اي مشت بها الي الخطيئة او يكون مصدرا اي مشت المشية كقوله صلي
الله عليه وسلم واجعله الوارث اي اجعل الجعل رجلاه قال الطيبي
تاكيد وفيه ما تقدم مع الما او مع اخر قطر الما حتي يخرج نقيا من الذنوب
اي ذنوب اعضا الوضوء او جميع الذنوب من الصغاير وقال ابن الملك اي
بفرغ المتوضي من وضوئه طاهرا من الذنوب اي الذي اكتسبها بهذه الاعضا
والحديث يدل علي ان المغفور ذنوب اعضايه المغسولة فالتوفيق بينه وبين
الحديث المتقدم ان غفران جميع الجسد يكون عند التوضي بالتسمية يشير اليه
احسان الوضوء وغفران اعضا الوضوء يكون عند عدم التسمية انتهي
وفيه انه ليس في الحديث المتقدم نص علي غفران جميع الذنوب لان قوله

من جسده يحتمل جميع بدنه او اعضا الوضوء ويشير اليه حتي تخرج من تحت
اظفاره والله اعلم هذا وقال الطيبي فان قيل ذكر لكل عضو ما يخص به من
الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل علي العين والانف والاذن فلم
خصت العين بالذكر اجيب بان العين طليعة القلب ورايده فاذا ذكرت
اغنت عن سايرها ويعضده الخبر الاتي فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه
حتي تخرج من تحت اظفاره والله اعلم اشفار عينيه انتهي ويمكن ان يقال
ان الانف واللسان بالمضمضة والاستنشاق والاذن بالمسح فيتعين العين
وسياتي في الفصل الثالث ما هو كالصريح بذلك او يقال خصت العين
لئلا يتوهم عدم خروج ذنوبها لعدم غسل داخلها والله اعلم ثم رايت ابن حجر
ذكر ما يويد قولي حيث قال بعد نقل كلام الطيبي وجعل الاذن من الوجه غير
صحيح عندنا بل هي ليست من الوجه ولا من الراس وخبر الاذنان من الوجه
ضعيف وكون العين طليعة كما ذكر لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها
بالمغفرة كما هو جلي بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك ان سبب التخصيص
هو ان كلا من الفم والانف والاذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة
الوجه فكانت متكفلة باخراج خطاياه بخلاف العين فانه ليس لها طهارة
الا في غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عنده دون غيرها مما ذكر فتامل
انتهي وقوله خبر الاذنان ضعيف لما رواه ابن ماجة باسناد صحيح
عن عبد الله بن زيد والدارقطني باسناد صحيح عن ابن عباس ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس اي حكمهما اذ لم يبعث لبيان الخلقة
وقد نص ابن القطان علي صحته ايضا رواه مسلم وعن عثمان رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من امري مسلم من
زايدة لتاكيد النص علي العموم تحضره صلاة مكتوبة اي مفروضة اي يا تي
وقتها او يقرب دخول وقتها فيحسن وضوءها بان ياتي بفرايضه وسننه
وخشوعها باتيان كل ركن علي وجه هو اكثر تواضعا واخباتا او خشوعها خشية
القلب والزام البصر موضع السجود وجمع الهمة لها والاعراض عما سواها
ومن الخشوع ان يتوقي كف الثوب والالتفات والعبث والتثاوب والتغميض
ونحوها وفيه ايما الي قوله تعالي قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
وهو يكون في الظاهر والباطن ولذا قال صلي الله عليه وسلم لمن كان يعبث في
الصلاة بلحيته او ثوبه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وركوعها قال
التوربشتي اكتفي بذكر الركوع عن السجود لانهما ركنان متعاقبان فاذا احث
علي احسان احدهما حث علي الاخر وفي تخصيصه بالذكر تنبيه علي ان الامر
فيه اشد فا فتقر الي زيادة توكيد لان الراكع يحمل نفسه في الركوع ويتحامل
في السجود علي الارض وقيل الاولي ان يقال انما خص الركوع بالذكر دون السجود

بلغ

لاستتباعه السجود اذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود فانه يستقل عبادة
كسجدة التلاوة والشكر كذا نقله السيد قال القاضي وغيره تخصيص الركوع
لانه من خصايص المسلمين فاراد التحريض عليه ولعل هذا في الاغلب لقوله تعالى
في شان مريم واسجدي واركعي مع الراكعين ولا تكن مع من لا يركع كذا ذكره الطيبي
وقيل معناه انقادي وصلي مع المصلين فحينئذ لا اشكال الا كانت اي الصلاة
كفارة اي ساترة لما قبلها اي لجميع ما قبلها من الذنوب واذا اي الكبيرة لم تكن
كفارة للجميع ولذا قال عليه السلام ما لم يؤت بكسر التا معلوما من الايتاء وقيل مجهول
اي ما لم يعمل كبيرة بالنصب لا غير كان الفاعل يعطي العمل من نفسه او يعطيه
غيره من الداعي او المحرض عليه او الممكن له منه على حد ثم سئلوا الفتنة
لآتوها بالمد اي لاعطوها من انفسهم وفي نسخة ما لم يات من الاتيان كما في
المصابيح اي ما دام لم يعمل كبيرة قال التوربشتي اثبات يات على بنا الفاعل
في كتاب المصابيح غير صحيح لان الحديث من مفاريد مسلم ولم يروه الا من
الايتا وان كان لم يات اوضح معنى من قولهم اتى فلان منكرا لكن المعتمد
من جهة الرواية الايتاء ومنهم من يروي على بنا المفعول والمعنى ما لم يعمل
كبيرة ... وضع الايتا موضع العمل لان العامل يعطي العمل من نفسه ويحتمل
ان يكون معنى بنا المفعول ما لم يصب بكبيرة من قولهم اتى فلان في بدنه
اي اصابته علة كذا ذكره الطيبي وذلك اي التكفير بسبب الصلاة والواو
للحال وذو الحال مستترة في خبر كانت وهو كفارة قاله الطيبي والا ظهر ان الواو
استينافية الدهر بالنصب على الظرفية ومحله الرفع على الخبرية اي حاصل
في جميع الدهر كله تاكيد له اي لا وقت دون وقت قال الاشرف المشار اليه
اما تكفير الذنوب اي تكفير الصلاة المكتوبة الصغاير لا يختص بفرض واحد
بل فرايض الدهر تكفير صغايره واما معنى ما لم يؤت اي عدم الاتيان بالكبيرة
في الدهر كله مع الاتيان بالمكتوبة كفارة لما قبلها واما ما قيل اي المكتوبة تكفر
ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر والوجه هو الاول لما ورد الصلوات الخمس
مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكباير او انتصب الدهر بالظرفية اي وذلك
مستمر في جميع الدهر قال الامام النووي معنى قوله كفارة لما قبلها الى اخره
ان الذنوب كلها تغفر الا الكباير فانها لا تغفر وليس المعنى ان الذنوب تغفر
ما لم تكن كبيرة فان كانت كبيرة لا يغفر شي من الصغاير فان هذا وان كان محتملا
فلا يذهب اليه وقال العلما ان هذا الحديث وما اشبهه صالح للتكفير فان
وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة يعني
غير مكفرة رجونا ان يخفف من الكباير والا كتب له به حسنات ورفع به درجات
كذا ذكره الطيبي وقول الاشرف اي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب
العمر غير صحيح على اطلاقه فتامله رواه مسلم وعنه اي عن عثمان رضي

الله عنه

الله تعالى عنه انه توضا فا فرغ من الافراغ عطف على سبيل البيان على للبين اي صب
الما على يديه ثلاثا اي فغسلهما الى رسغيه ثم تمضمض اي رد الما في فمه واستنثر
قال النووي الجمهور على ان الاستنثار هو اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق
وهو جذب الما بالنفس الى الاقصى ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق
واستنثر فجمع بينهما وهو ماخوذ من النثرة طرف الانف وقد اجمعوا على
كراهة الزيادة على الثلاثة المستوعبة للعضو واذا لم يستوعب الا بغرفتين فهي
واحدة ولم يذكر العدد في مسح الراس فالظاهر الاكتفا بالمرة الواحدة انتهى
وهو مذهب الجمهور لان تكرار المسح يفضي الى الغسل ثم غسل وجهه ثلاثا
والظاهر انه قيد لكل من الثلاثة ثم غسل يده اليمنى الى المرفق بكسر الميم وفتح
الفا وضبط بالعكس ايضا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا مراعاة
للترتيب والتيامن والى بمعنى مع اي عند الجمهور ثم مسح براسه لبعضه او كله والظا
الاخير ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا وليست ثم هذه في المواضع
للتراخي المنافي للموالاة بل لمجرد التعقيب ثم قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا نحو وضوي هذا لم يقل مثله لان حقيقة مماثلة وضوئه
صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره هذا كلام النووي واعترض ابن حجر
في تعقيبه بقوله وقوله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوي هذا اي
مثله صريح في رده على انه لا يلزم من المماثلة في شي المماثلة في جميع اوصافه
انتهى وهو غير صحيح لان كلام النووي لانه اثر عثمان رضي الله تعالى عنه
لفظ نحوه على مثله لانه نص على نفي المماثلة الحقيقية بخلاف مثله فانه
قد يستعمل في الحقيقة بل في الاغلب سيما عند المحدثين فانه اذا قيل
روي مثله اي لفظا ومعنى واذا قيل روي نحوه اي معنى لا لفظا واما قوله
صلى الله عليه وسلم من توضا وضوي هذا ليس المراد الا نحوه بالاجماع فتقدير
مثله منه مردود بلا نزاع فان عثمان مع جلالته اذا عجز عن الاتيان بمثله
فيرضى كل احد ان ياتي بنحوه فان الاحاطة بجميع سننه صلى الله عليه وسلم
تعز على اكثر المتفقهة والمتصوفة فضلا عن العوام والسوقة ثم قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم حين فرغ من وضوئه من توضا نحو وضوي هذا اي
جامعا لفرايضه وسننه ثم يصلي ركعتين فيه استحباب ركعتين عقيب
كل وضوء ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد
بذلك لا يحدث نفسه اي لا يكلمها فيهما بشي من امور الدنيا ولم لا يتعلق هو
بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفي له ذلك وحصلت له الفضيلة
لانه تعالى عفى عن هذه الامة الخواطر التي تعرض ولا يستقر كذا قاله الطيبي
وقيل اي بشي غير ما يتعلق بما هو فيه من صلاته وان تعلق بالاخرة وقيل بشي
من امور الدنيا لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يجهز الجيش وهو في الصلاة يعني يكون

قلبه حاضرا وقيل معناه اخلاص الصلاة لله يعني لا يكون صلاته للريا
والطمع غفر له بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير ويفهم منه
ان الغفران مرتب على الوضوء مع الصلاة ومن الحديث المتقدم ترتبه على
مجرد الوضوء لمزيد فضله قاله ابن الملك وفيه ان للصلاة مزية على الوضوء
دون العكس كما هو ظاهر معترفا انه وسيلة وشرط لها ويمكن ان يقال
كل منهما مكفرا وللوضوء المجرد مكفر لذنوب اعضا الوضوء ومع الصلاة
مكفرة لذنوب جميع الاعضا او الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة ومع
الصلاة مكفرة للذنوب الظاهرة والباطنة والله اعلم متفق عليه ولفظه
للبخاري وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه اغرب ابن حجر وقال
اي بان ياتي بواجباته ويحتمل ومكملاته انتهى فان احسان الوضوء بعد
التوضي لا يحتمل غير المكملات مع ان في لفظة الاحسان دلالة عليه
واشارة اليه ثم يقوم اي حقيقة او حكما سيما اذا كان بعذر فاطلاقه
جري على الغالب لا انه قيد احترازي وثم للترقي فيصلي ركعتين مقبلا
عليهما اي على الركعتين بقلبه اي باطنه ووجهه اي ظاهره او ذاته
قال الطيبي مقبل وجد بالرفع في الاصول وفي بعض النسخ مقبلا منصوبا
على الحال يعني حال كونه متوجها وكونه مرفوعا مشكل لانه اما صفة لمسلم
على ان من زايدة ففيه فصل واما خبر مبتدا محذوف والجملة حال وهو ايضا
بعيد لعدم الواو الا ان يجعل من قبيل فوه الي في والاولى انه فاعل تنازع
فيه الفعلان من باب التجريد مبالغة انتهى والاظهر انه صفة مسلم
وليس الفصل اجنبيا الا وجبت له الجنة اي انه تعالى يدخل الجنة بفضله
بحيث لا يخالف وعده البتة كمن وجب عليه شي رواه مسلم وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من بيانية وقيل تبعيضية وهو حال على ضعف من احد الذي
هو مبتدا على راي سيبويه ومن زايدة يتوضا فيبلغ من الابلاغ او
فيسبغ من الاسباغ واو للشك الوضوء بفتح الواو وقيل بالضم اي ماء
الوضوء واغرب ابن حجر هنا ايضا حيث قال اي ياتي بواجباته ويحتمل
ومكملاته انتهى لان عطف الابلاغ والاسباغ على التوضي لا يكون الا لارادة
المكملات فان اصل الوضوء لا يتصور بدون الواجبات ثم يقول اي عقيب
وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال الطيبي
قول الشهادتين عقيب الوضوء اشارة الى اخلاص العمل لله وطهارة
القلب من الشرك والريا بعد طهارة الاعضا من الحدث والخبث قال
النووي يستحب ان يقال عقيب الوضوء كلمتا الشهادة وهذا متفق عليه

وينبغي

وينبغي ان يضم اليها ما جا في رواية الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ويضم اليه ما رواه النساي في كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعا
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال
اصحابنا ويستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا انتهى وفي رواية اي لمسلم اشهد
ان لا اله الا الله وحده اي واحدا بالذات منفردا بالصفات لا شريك له في
ذاته وصفاته واشهد ولعل تكراره هنا لطول الفصل ان محمدا عبده الافضل
ورسوله الاكمل الا فتحت بالتخفيف والتشديد له ابواب الجنة الثمانية
بالرفع يدخل من ايها شا الاظهر انها استينافية لصحة قيام ليدخل مقامها
قيل فتخيير اظهار المزيد شرفه لكنه لا يلهم الا اختيار الدخول من الباب المعد
لعامل نظير ما غلب عليه من اعماله كالريان للصايمين هكذا رواه مسلم في صحيحه
والحميدي في افراد مسلم وكذا ابن الاثير في جامع الاصول وذكر الشيخ محيي
الدين لا ينافي ما نقل عنه انه قال لا اجعل في حل من يسميني محيي الدين لان
ذلك منه انما هو من باب التواضع النووي بواو بين ليس بينهما الف وبعضهم
يقولون النواوي بالالف والاول هو القياس لانه منسوب الى نوا قرية قرب
دمشق كذا قاله ابن حجر في اخر حديث مسلم على ما رويناه متعلق باخر وهو
معلوم وقيل مجهول اي على وفقه وزاد الترمذي هذا مذكور النووي اللهم
اجعلني من التوابين اي للذنوب والراجعين عن العيوب وليس فيه دعاء
صريحا ولا لزوما باكثار وقوع الذنب منه بل بانه اذا وقع منه ذنب الهم التوبة
عنه وان كثر وفيه تعليم للامة كما ورد كلهم خطاون وخير الخاطيين التوا
وقال تعالى ان الله يحب التوابين اي الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم
ولم يقنطوا من رحمة الله واجعلني من المتطهرين اي بالخلاص عن
تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيات اللاحقة او من المتطهر
من الاخلاق الذميمة فيكون فيه اشارة الى ان طهارة الاعضا الظاهرة
لما كانت بيدنا فطهرناها واما طهارة الاحوال الباطنة فانما هي بيدك فانت
طهرها بفضلك وكرمك والحديث الذي رواه محيي السنة رحمه الله
في الصحاح من توضا فاحسن الوضوء الى اخره قال ابن الملك ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة
يدخل من ايها شا رواه عقبة بن عامر كذا في المصابيح انتهى رواه التر
في جامعه بعينه الا كلمة اشهد قبل ان محمدا والحاصل ورود الاعتراض
على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الصحاح لايهامه
انه كلمة في احد الصحيحين او كليهما وليس كذلك قال في الازهار هذا
حديث مضطرب ومنقطع والحاق الضعيف بالصحاح غير مقبول

مع تغيير العبارة لفظا ومعنى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يعني امة الاجابة بل الخواص منهم
وهم اهل العبادة يدعون يوم القيمة اي يسمون غرا محجلين وقيل ينادون
ايها الغر المحجلون هلموا الى الجنة وقيل يدعون على رؤس الاشهاد ويطلبون
الى المواقف او الى الجنة حال كونهم غرا محجلين قال الاشرف الغر جمع الاغر
وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض ماخوذ من الحجل
وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل ومعناه انهم اذا دعوا
على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الصفة وانتصابهما على الحال
اذا كان يدعون بمعنى ينادون او يطلبون ويحتمل ان يكون غرا مفعولا
ثانيا ليدعون بمعنى يسمون كما يقال فلان يدعى ليثا والمعنى انهم يسمون
بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء والمعنى هو الاول ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم ياتون يوم القيمة غرا محجلين لانها العلامة الفارقة
بين هذه الامة وساير الامم قيل لا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر
كما يسمى رجل به حمرة احمر للمناسبة وهو اظهر لان القصد هو الشهرة
والتمييز من اثار الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي وصل الى اعضاء
المتوضي وقيل بالضم قال في الازهار ويجوز فتحها لكن الفتح هو اصل
السيد وهو اظهر معنى فمن استطاع منكم ان يطيل غرته اي وتحجيله
بايصال الماء الى اكثر من محل الفرض وحذف اكتفاء فليفعل قال المنذري قوله
فمن استطاع الى اخره مدرج من كلام ابي هريرة موقوف عليه ذكره غير
واحد من الحفاظ انتهى وقال العسقلاني قال ابو نعيم لا ادري قوله
من استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي
هريرة ولم ار هذه الجملة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة
وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية ابي نعيم هذه وقول
ابن حجر ودعوى ان فمن الخ من كلام ابي هريرة فلا يسن غرة ولا تحجيل
يردها انه لم يصح ما يدل على الادراج والاصل عدمه اذ لو كان ثم ادراج
لبينه ابو هريرة في طريق من الطرق واحتماله لا يجدي بل لا بد من تحققه
كلام من ليس عنده تحقق من اصطلاح المحققين من المحدثين والاصوليين
والمستدلين اما اولا فلان كون قوله فمن استطاع الى اخره من كلام ابي
هريرة لا يلزم منه انه لا يسن غرة ولا تحجيل فان استحبابه علم من قوله
صلى الله عليه وسلم يدعون غرا محجلين ويعلم اطالته من الحديث
الاتي واما ثانيا فلان حفاظ الحديث اذا قالوا في كلام انه مدرج او موقوف
فوجب على الفقهاء متابعتهم بل اذا ترددوا انه موقوف او مرفوع فلا
يصح جعلها مرفوعا مجزوما به مرتبا عليه المسئلة الفقهية واما ثالثا

فلان قوله لبينه ابو هريرة غير متجه اذ الكلام انه من قوله فكيف يبين انه قوله
او قول غيره وانما بينه من بعده فيكفي تردد من رواه عنه بغير واسطة وهو ابو
نعيم انه من قوله موقوفا او مرفوعا مع ما يدل عليه من شذوذه وانفراده
عمن روى عن ابي هريرة وعن ساير الطرق الواصلة الى حد العشرة الكاملة
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية اي البياض وقيل الزينة في الجنة من المومن
حيث يبلغ الوضوء بالفتح اي ماوه وقيل بالضم قال الطيبي ضمن تبلغ معنى
يتمكن وعدي بمن اي يتمكن من المومن الحلية مبلغا يتمكنه الوضوء منه
قال النووي قد استدلوا بالحديثين على ان الوضوء من خصايص هذه الامة
وقال اخرون ليس الوضوء مختصا وانما المختص الغرة والتحجيل لقوله
عليه الصلاة والسلام هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي ورد بانه حديث
معروف بالضعف على انه يحتمل اختصاص الانبيا دون الامم لكن ورد في
صحيح البخاري وغيره ان سارة وجريجا توضيا فينبغي ان يختص الغرة
والتحجيل بالانبيا وبهذه الامة من بين ساير الامم والله اعلم رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المولف هو ثوبان بن بجدد بضم الباء الموحدة وسكون
الجيم وضم الدال المهملة الاولى ابو عبد الله اشتراه رسول الله صلى الله
صلى الله واعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا الى ان توفي النبي صلى الله عليه
وسلم فخرج الى الشام فنزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفي بها سنة اربع و
خمسين روى عنه خلق كثير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استقيموا قال القاضي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج
المستقيم وذلك خطب جسيم ذكره الطيبي وقال بعضهم والامر بالمستطاع
منه قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولن تحصوا اي لن تستطيعوا
ان تستقيموا حق الاستقامة لان ذلك خطب عظيم وتوفية حقها على الد
عسر وكان القصد فيه التنبيه للمكلفين على روية التقصير من انفسهم
وتحريضهم على الجد كيلا يتكلوا على ما ياتون به ولا يغفلوا عنه ولا ييأسوا
من رحمته فيما يذرون عجزا لا تقصيرا وقيل لن تحصوا اي ثوابها من الاحصا
وهو العد قال الطيبي الاحصاء التحصيل بالعد ماخوذ من الحصى لاستعمال
ذلك فيه كاعتمادنا على الاصابع انتهى وقيل المعنى لن تطيقوا ولكن ابذلوا
جهدكم عن طاعة الله بقدر ما تطيقون وهو اعتراض بين المتعاطفين للرد
على من يتوهم انه يبذل جهده يصل الى غايتها واعلموا ان خير اعمالكم اي افضلها
واتمها دلالة على الاستقامة الصلاة اي المكتوبة او جنسها لان فيها
من عبادة شيا كالقراءة والتسبيح والتكبير وترك الاكل والشرب وغير ذلك

فهي ام العبادات وناهية للسيئات ولا يحافظ قال الطيبي جملة تذييلية اي
لا يواظب على الوضوء حقيقة او حكما ليشمل حالة النوم الا مومن المراد الجنس
والتنوين للتعظيم اي لا يداوم عليه الا مومن كامل في ايمانه دايم الشهود
بقلبه وبدنه في حضرة ربه لان الحضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة
الحسية بعيد من الادب بل صاحبه يستحق ان يطرد من الباب رواه مالك
واحمد وابن ماجة والدارمي وكذا الحاكم والبيهقي عن ثوبان رواه ابن ماجة
ايضا والطبراني عن ابن عمرو والطبراني ايضا عن سلمة بن الاكوع ورواه
ابن ماجة عن ابي امامة والطبراني عن عبادة ولفظهما استقيموا ونعما
ان استقمتم وخير اعمالكم الصلاة الحديث وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب
له عشر حسنات في شرح السنة تجديد الوضوء مستحب اذا كان صلى
بالوضوء الاول صلاة وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلاة ذكره الطيبي
وقال ابن الملك وان لم يصل فلا يستحب قلت الظاهر ان في معناها الطواف
والتلاوة ولعل سبب الكراهة هو الاسراف رواه الترمذي وقال
اسناده ضعيف ورواه ابو داود وابن ماجة ايضا الفصل
الثالث عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة اي مفتاح درجاتها والا فقد تقدم
ان مفتاحها كلمة التوحيد ومفتاح الصلاة الطهور بالضم والفتح اي
مفتاحها الاعظم فانه من جملة شروطها قال الطيبي فكما لا يتاتى الصلاة
بدون الوضوء كذلك لا يتهيا دخول الجنة بدون الصلاة وفيه دليل لمن يكفر
تارك الصلاة وانها الفارقة بين الايمان والكفر وقال غيره هو حث عليها
والقيام مما لا يستغني عنها قط فانها من اسباب دخول الجنة اولا من
غير سابقة عذاب رواه احمد وقال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك
ورواه ابو داود وفي اسناده ابو يحيى القتات قلت ورواه
البيهقي على ما في الجامع الصغير وعن شبيب بن ابي روح وفي نسخة
بدون ابن قال في جامع الاصول ابو روح شبيب بن نعيم ويقال ابن ابي
روح وحاظي من اهل حمص من تابعي الشاميين روى عن ابي هريرة وهو
صالح الحديث مع قلته وروح بفتح الراء والحا المهملة ونعيم بضم النون
التهى وشبيب كحبيب وفي التقريب شبيب ابن نعيم ابو روح ثقة من
الثالثة واخطا من عده في الصحابة انتهى والعجب من المولف انه
لم يذكره في اسمائه لا في التابعين ولا في الصحابة عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم عدول ولذا جهالته لا تضر روايته
وقال ميرك اسمه اغر الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة

الصبح

الصبح فقرا اي فيها الروم اي سورة الروم كلها او بعضها في ركعة او
ركعتين فالتبس اي القران او الروم يعني قراءته اشتبهت عليه فلما صلى اي
فرغ من الصلاة قال ما بال اقوام اي ما حال جماعات يصلون معنا لا يحسنون
الطهور بالضم ويفتح اي لا ياتون بواجباته وسننه قال الطيبي قد تقدم
معنى احسان الوضوء في الفصل الاول وفيه اشارة الى ان السنن والاداب
مكملات للواجب يرجى بتركها وفي فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية
وان بركتها تسري الى الغير كما ان التقصير فيها يتعدى الى حرمان الغير تامل
ايها الناظر اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاثر عن مثل تلك الهيئة
فكيف بالغير من صحبة اهل البدعة اعاذنا الله منها ورزقنا صحبة الصالحين
وانما يلبس بالتشديد علينا القران اي يخلطه ويغلطه اولئك اي الذين
لا يحسنون الطهور من المنافقين او غيرهم رواه النسائي قال ابن حجر
بسند حسن وعن رجل اي من الصحابة من بني سليم مصغرا قال
عدهن اي الخصال الاتية فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى
فسواهن سبع سموات والمفسر هنا قوله التسبيح الى اخره رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يدي اي اخذ اصابع يدي وجعل يعقدها في الكف خمس
مرات على عدد الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار او في يده شك من الراوي
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وجواز رجوعه الى الراوي تفسير للضمير
المبهم التسبيح اي ثوابه او نفسه باعتبار جسمه نصف الميزان والحمد لله
يملاه بالتذكير والتانيث اي يملا الميزان كله او نصفه الاخر والاول
اظهر قال الطيبي جعل الحمد ضعف التسبيح لانه جامع لصفات الكمال
من الثبوتية والسلبية والتسبيح من السلبية والتكبير يملا بالتذكير
والتانيث ما بين السما والارض اي جنسهما يعني ثوابه ان قدر جسما يملاها
وقال الطيبي التكبير ان ينفي من الغير صفة الكبرياء والعظمة لان افعل يحول
على المبالغة والكبريا مختص بالله تعالى فيمتلي العارف عند ذلك هيبة
وجلالا فلا ينظر الى ما سواه انتهى والاظهر انه يشاهد كبريائه في الافاق
والانفس والصوم نصف الصبر وهو الصبر على الطاعة فبقي النصف الاخر
عن المعصية او المصيبة او الصوم صبر عن الحلق والفرج فبقي نصفه الاخر
من الصبر عن ساير الاعضا ولا يظهر وجه ما قال ابن حجر كان وجهه ان الصبر
اما بالباطن واما بالظاهر والصوم جامع لصبر الباطن بحفظه عن تعاطي
اكثر الشهوات فجعل نصفا لذلك انتهى ومن المعلوم ان الصبر من احوال
الباطن لا غير والطهور نصف الايمان وهذا تفسير للشطر في الحديث السابق
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وعن عبد الله الصنابحي بضم
الصاد وتخفيف النون وبالبا الموحدة والحا المهملة منسوب الى صنابح بن زاهر

بطن من مراد وحديثه انه هاجر من قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فوصل
الى الجحفة فبلغته وفاته صلى الله عليه وسلم فوصل الى الجحفة فبلغته والمعروف
فيما ذكره البخاري في تاريخه ومسلم في كتاب الكنى وغيرهما في نسبة عبد
الرحمن بن عسيلة ابو عبد الله وقال ابن عبد البر عندي ان الصنابحي ابو عبد
الله التابعي لا الصحابي قال وابو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة
والصنابحي قد اخرج حديثه في الموطا مالك بن انس والنسائي في سننه
انتهى قال الترمذي هو الذي روى عن ابي بكر ليس له سماع من النبي صلى الله
عليه وسلم اسمه عبد الرحمن ابن عسيلة ويكنى ابا عبد الله انتهى فتحصل
انه ابو عبد الله وانه تابعي فكان حق المؤلف ان يقول مرسلا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المؤمن اي اراد الوضوء
فمضمض اي غسل فمه في مختصر النهاية المضمضة بالمعجمة وقيل المهملة
بطرف اللسان والمعجمة في الفم كله وفي القاموس المضمضة اي بالمعجمة
تحريك الماء في الفم فزيادة النقطة لافادة النكتة فالتعبير بالمضمضة
يفيد المبالغة في التطهير خرجت الخطايا من فيه اي بعض الخطايا المتعلقة
بالفم وهو الظاهر وهي مقيدة بالصغاير كما تقدم واذا استنثر اي اذا غسل
انفه وبالغ في الاستنشاق قال الطيبي خص الاستنثار لان القصد خروج
الخطايا وهو مناسب للاستنثار لانه اخراج الماء من اقصى الانف قال
ابن حجر ويخدشه التعبير بالمضمضة وهي لا يستلزم اخراج ما لحصول اصل
سنتها وان ابتلعه فيستفاد منها حصول التكفير وان لم يخرج ما وها وكذا
الاستنشاق فالتعبير بالاستنثار يحتمل انه لانه الغاية المطلوبة من
الاستنشاق اذ هو اخراج الما من اقصى الانف المستلزم لمزيد تنظيفه
من اقذاره التي لا يستقصي اخراجها كلها الا به انتهى وانت تعلم ان كلام
الطيبي لا ينافي ما ذكره بل هو عينه مع زيادة النكتة المناسبة للمقام
ولا يلزم اطرادها مع انه قد يقال لما كان الغالب على الناس في المضمضة
اخراج الما من الفم اكتفى به بخلاف الاستنشاق فعبر عنه بالاستنثار
خرجت الخطايا كشم ما لا يجوز له من انفه اي مع الماء واذا وفي نسخة بالفا
غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه
اي اهدابهما قال ابن حجر ومن ثم ان الخطايا انما تخرج من عينيه فقط ه
وجعل الخروج منها هنا هو غاية يقتضي خلاف ذلك الا ان يجاب بان ما هنا
على سبيل الفرض انه اكتسب بما عدا فمه وانفه وعينيه من بقية وجهه
خطيئة خرجت بغسله انتهى وفيه انه كان يلايمه حينئذ ان يقول من
ذقنه فاذا هنا وفيما بعد بالفاء لا غير غسل يديه اي الى المرفقين خرجت
الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه

ظاهره

ظاهره الاستيعاب خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه بضم
الذال وسكونها وفيه دليل لابي حنيفة من ان الاذنين من الراس وانهما
يمسحان بمايه لا بما جديد كما قاله الشافعي وتكلف له ابن حجر بما لا ينبو عنه
السمع فاذا غسل رجليه اي كعبيه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج
من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته اي سوا كانت فريضة
او نافلة له اي زايدة على تكفير السيئات وهي لرفع الدرجات قاله الطيبي
او زايدة عن تكفير سيئات اعضا الوضوء فهو لسيئات اخرى وجدت
والا فلتخفيف الكباير ثم لرفع الدرجات كما ذكره النووي فيما سبق رواه مالك
والنسائي قال ابن حجر بسند حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة بضم البا وفتحها والكسر قليل
والظاهر انها مقبرة البقيع فقال السلام عليكم اشارة الى انهم يعرفون الزاير
ويدركون كلامه وسلامه قال القرطبي في الحديث ان السلام على الاموات
والاحيا سوا في تقديم السلام على عليكم دار قوم مومنين نصب دار على الاختصا
او الندا لانه مضاف والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والاهل ويحتمل
على الاول المنزل قاله الطيبي ولعل مراده احد المجازين المذكورين في قوله
تعالى واسئل القرية قال ابن حجر يوخذ من الحديث تعيين التخصيص
في الدعا لاهل مقبرة ونحوهم مما يقتضي العموم بالمسلمين منهم لفظا
او نية والله اعلم وانا ان شا الله لا شك فيه مع ان الموت حق بكم لاحقون
في هذا الاستثنا للعلما اقوال والاظهر انه وارد على سبيل التبرك كما في قوله
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين وقال الخطابي وغيره ان ذلك
من عادة من يحسن الكلام به والثالث ان الاستثنا عايد على اللحوق بالمكان
المتبرك لانه مشكوك فيه قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وددت
بكسر الدال اي تمنيت واحببت انا اي انا واصحابي قد راينا اخواننا
تمني رويتهم في الحياة وقيل بعد الممات قالوا اولسنا اي اتقول هذا ولسنا
اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي ليس هذا نفيا لاخوتهم لكن ذكر لهم
مزية بالصحبة على الاخوة فهم اخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب
قال تعالى انما المومنون اخوة واخواننا الذين لم ياتوا بعد اي لم يخلقوا الى
الان او لم ياتوا البتا قيل ولعل الظاهر ان يحمل على اللاحقين بعد موته
صلى الله عليه وسلم من التابعين لكن يا باه سوالهم الاتي الشامل لهم
ولغيرهم فان قلت فاي اتصال لهذه الواردة بذكر اصحاب القبور
قلت عند تصور السابقين تصور اللاحقين او كشف له صلوات
الله عليه عالم الارواح فشاهد الارواح المجندة السابقين منهم
واللاحقين فقالوا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك يا رسول الله قال

الصنابحي وعسيلة بضم المهملة ثم فتح المهملة ثم سكون الياء كذا في جامع الاصول وقال المصنف ابو عبد الله صح

الطيبي وسوالهم بقولهم كيف تعرف اي في المحشر مبني على انك تمنيت رؤيتهم
في الدنيا وانما يتمنى ما لم يمكن حصوله فاذن كيف تعرفهم في الاخرة وانما
حملناه على الاخرة ليطابق قوله الآتي غر محجلة لظهورها حينئذ فقال وفي نسخة
بدون الفا ارايت اي اخبرني ايها المخاطب لو ان رجلا له خيل اي مثلا غر محجلة
بين ظهري خيل قيل الظهر مقحم في النهاية اقاموا بين ظهرانيهم اي اقاموا
بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم ومعناه ان ظهرا منهم قدامه
وظهرا وراه فهو مكفوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين الحيوانات
دهم ادهم اي سود بهم البهم السود وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه فرنه
بالدهم مبالغة في السواد الا يعرف خيله الهمزة للانكار قالوا بلى يعرفها يا رسول
الله قال فانهم اي امتي الاجابة جميعا يأتون غرا محجلين من الوضوء بالفتح
والضم اي من اجله وانا فرطهم على الحوض اي متقدمهم الى حوضي في المحشر
فان لكل نبي حوضا يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم
ليرتاد لهم الماء ويهيي لهم الدلا والارشية رواه مسلم وعن ابي الدردا رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن
له بالهمز ويبدل بالسجود يوم القيمة لانه اول ما خلق الله روحه او نوره
وانا اول من يؤذن له ان يرفع راسه اشارة الى مقام الشفاعة كما ورد في
قوله فيؤذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا الى قوله فيقول لي ارفع محمد
فانظر الفا فصيحة اي فارفع راسي فانظر الى ما بين يدي اي قدامي فاعرف
اي امتي ليستقيم تعلق من به امتي اي الذين اجابوا من بين الامم ومن
خلفي اي وانظر من ورائي مثل ذلك بالنصب اي فاعرف امتي وقول
ابن حجر الظاهر انه جملة من مبتدا وخبره معطوفة على مجموع الجملتين
قبلها خلاف النسخ المصححة مع قطع النظر انه خلاف الظاهر كما يظهر
من تقديرنا وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك يعني من جميع الجوانب
وفيه اشارة الى كثرتهم وتفاوت مراتبهم فقال رجل يا رسول الله كيف
تعرف امتك من بين الامم اي سائرهم فيما بين نوح بيان للامم حال منه اي
الامم كاينة فيما بين نوح ولو قيل هو ظرف لتعرف لرجع المعنى كيف تعرف
امتك فيما بين نوح ولم يكن لقوله من الامم معنى وانما خص نوحا مع ان الانبيا
كادم وشيث وادريس قد بعثوا قبله لشهرته او لكثرة امته والى في قوله
الى امتك للانتها اي مبتديا من نوح منتهيا الى امتك قال ابن حجر وكان
القياس وامتك لتعين عطف ما بعد بين بالواو فيقدر محذوف
بعد نوح وقيل الى لدلالة كل من بين والى على ذلك المحذوف والتقدير
فيما بين نوح وغيره مبتديا بذلك من امته او زمنه الى امتك او زمنهم
قال هم غر محجلون من اثر الوضو ليس احد كذلك وفي نسخة كذا الك غيرهم

بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثنا والمختار الاول وهذا صريح في ان الغرة
والتحجيل من خصوصيات امته صلى الله عليه وسلم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم
بايمانهم ولعل هذا في وقت خاص بهم قبل ايتا الكتب للامم السالفة او لكتبهم
نور زايد على كتب غيرهم ثم رايت ابن حجر قال ظاهره انه من خصوصياتهم الا
ان يحمل على انهم يؤتون ذلك قبل غيرهم او على صفة لم تكن لغيرهم اذ الذي
دلت عليه الايات ايضا وما اقتضته الاية من ان من يؤتى كتابه بيمينه لا يصلى
النار محمول على انه لا يصلاها صلو الكافر المشار اليه بقوله تعالى لا يصلاها الا
الاشقى ونقل ابن عطية عن قوم ان الفاسق الذي اريد تعذيبه يعطاه بيمينه
اولا قبل دخوله النار ثم خالفه وقال انما يعطاه عند خروجه منها ورد بان
الظاهر الاول وقد اخرج النقاش عن انس مرفوعا ما يقتضيه انتهى لكن قوله
دلت عليه الايات ايضا غير ظاهر لان الايات القرانية مسكوتة
عن حال الفاسق في اعطا الكتب يمينا وشمالا وفي ثقل الميزان وخفته ايضا
ولعله ليكون بين الخوف والرجا والله سبحانه اعلم واعرفهم يسعى بالتذكير
والتانيث بين ايديهم ذريتهم يحتمل الاختصاص وان يكون على وجه خاص
قال الطيبي لم يات بالوصفين هذين تفصلة وتمييزا كالاول بل
اتى بهما مدحا للامة وابتهاجا بما اتوا من الكرامة والفضيلة رواه احمد قال
ابن حجر وسنده حسن

باب ما يوجب الوضوء

اي اسباب وجوب الطهارة الصغرى وما يتعلق به والموجب هو الله تعالى

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل اي قبول اجابة واثابة
بخلاف المسبل والآبق فان صلاتهما لا تقبل ايضا لكنهما لا تقبل قبول الاثابة
وتقبل اجابة فلا يرد ما قيل من انه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة
مع ان الطهارة شرط الصحة صلاة من احدث اي صار ذا حدث قبل الصلاة او
في اثنايها والمراد بالصلاة المضافة صورتها او باعتبار ما كانت حتى يتوضا
اي حقيقة او حكما او يتوضا بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم
قال المظهر المعنى لا يقبل الله صلاة بلا وضوء الا اذا لم يجد الما فيقوم التيمم
مقامه فان لم يجد التراب ايضا يصلي الفرض لوقته لحرمة الوقت ثم ان مات
قبل وجدان الما والتراب لم ياثم وان وجدهما يقضي انتهى وهذا عند الشافعي
واما عندنا فلا يصلي لحرمة الوقت سوا ضاق الوقت او عدم الصعيد وهو
ظاهر الحديث وما قيل من انه للضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم واذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مدفوع بان مضمون هذا الحديث انه لا تقبل
صلاته وانه منهي عن ان يصلي بلا وضوء فيدخل تحت قوله واذا نهيتكم عن
امر فاجتنبوه اي مطلقا وفي شرح الشمني والمحبوس الذي لا يجد طهورا لا يصلي

عليه الايات وبقية الاحاديث العومة وان الفاسق يؤتى بيمينه ايضا وهو ما صح

في الاقامة بين القوم مطلقا كذا نقله الطيبي اي ثم استعمل صح

عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايما ثم يعيد وهو رواية عن محمد تشبيهًا
بالمصلين قضاء لحق الوقت كما في الصوم ولهما انه ليس باهل للاداء لمكان
الحدث فلا يلزمه التشبه كالحائض وثمرة المسئلة تبين ان الصلاة بغير
الطهارة متعمدًا ليس بكفر لانه لو كان كفرًا لما امر به ابو يوسف وقيل كفر
كالصلاة الي غير القبلة او مع الثوب النجس عمدًا لانه كالمستخف والاصح انه
لو صلي الي غير القبلة او في الثوب النجس لا يكفر لان ذلك يجوز اداؤه بحال
ولو صلي بغير طهارة متعمدًا يكفر لان ذلك يحرم بكل حال فيكون مستخفًا انتهي
والظاهر انه اذا قصد به حرمة الوقت لا يكفر لان المسئلة اجتهادية
ولانه لا يصدق عليه انه مستخف بخلاف ما اذا صلي من غير طهارة عمدًا لا لهذا
القصد فانه يكفر لانه مستخف بالشرع حينئذ ولو صلي بلا طهارة حياء
او ريا او كسلا فهل يكون مستخفا ام لا محل بحث والاظهر في المستحي
ان لا يكون مستخفا بخلاف الاخيرين والله اعلم واغرب ابن حجر فقال
واعادة ضمير يتوضا بالحديث انما هو باعتبار ما كان او لعل وجهه ان التقدير
فاذا توضا وصلي قبلت صلاته اي صلاة باعتبار ما كان ولعل وجهه ان
المقدر فاذا توضا وهذا التكلف مستغني عنه ثم حتي هنا اما غائية او تعليلية
او استثنائية متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور هو بضم الطهر وبالفتح
الما الذي يتطهر به نسختان وتقدم تحقيقه قال ابن حجر لا يصح اذ نفي القبول
اما بمعني نفي الصحة كما هنا واما بمعني نفي الثواب كما في خبر من اتي عرافا
اي منجمًا لم تقبل صلاته اربعين صباحًا ولا صدقة اي التي هي طهارة النفس
من رذيلة البخل وقلة الرحمة من غلول بالضم علي ما في النسخ المصححة
اي مال حرام واصل الغلول الخيانة في الغنيمة قال بعض علمائنا من تصدق
بمال حرام ويرجو الثواب كفر ووهم ابن حجر او ظن ان الرواية بفتح الغين
فقال اي كثير الغل اي الخيانة في الغنيمة وفيه ان المبالغة غير مراد ولذا
قال والمراد هنا من تصدق بما خانه بان تصدق من حرام فلا يثاب علي
التصدق به بل يعاقب ان علم انه حرام وثوابه لمالكه انتهي ومحل هذا اذا كان
يعرف مالكه او وارثه والا فهو مامور بالتصدق به ولا يتصور انه يومر بالتصدق
به ولا يقبل منه رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجة وعن علي رضي
الله عنه قال كنت رجلا مذاء بالتشديد والمذاء كثير المذي بالمعجمة
من امذي وهو ارق من المني يخرج عند الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ماء
رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكمه الودي بالمهملة وهو
ما ابيض ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شي ثقيل فكنت استحي ان
اسال النبي صلي الله عليه وسلم اي عن حكم المذي هل هو نجس موجب للغسل

امرلا لمكان ابنته اي فاطمة رضي الله عنها لكونها تحته والمذي كثيرا ما يخرج
بسبب ملاعبة الزوجة وكان في السوال عن كثرته تعريض شي من احوال
بنته صلي الله عليه وسلم التي يستحي من اظهارها لان مثل ذلك لا يكاد يفصح
به اولو الاحلام خصوصا بحضرة الاكابر العظام وعلل الحياء بذلك لئلا يرد عليه
ان الاستحياء من السوال والتعلم مذموم فامرت المقداد اي التمست منه ان
يساله عن ذلك فساله اي مبهما بان قال مثلا رجل خرج من ذكره مذي ما الحكم
فيه فقال صلي الله عليه وسلم يغسل ذكره لنجاسته قال ابن حجر
من ماسة منه لا غير قياسا علي نحو البول وقال الطيبي يتعين غسله ولا
يجوز الاقتصار علي الحجر لندوره وهو ظاهر الحديث واحد قولي الشافعي
انتهي وقال الطحاوي انما امره بذلك ليتقلص العروق وينقطع المذي ولانه
لم يومر الانسان بغسل الذكر من البول فبالحري ان لا يومر بغسله من المذي
انتهي وقال احمد يجب غسل جميع الذكر وقيل يجب غسل الانثيين ايضا لرواية
كذا نقله ابن حجر ويتوضا قيل يحتمل انهم كانوا لا يتنزهون عنه تنزههم عن
البول ظنا انه اخف منه انتهي وهذا لا يجدي في صرف ما اقتضاه ظاهر
الخبر من وجوب غسل جميع الذكر وان لم يمسه منه شي وبه قال احمد
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول توضوا مما مست النار اي من اكل ما مسته وهو اثرت
فيه النار كاللحم والدبس وغير ذلك رواه مسلم قال الشيخ الاجل
محي السنة رحمه الله وفي نسخة رحمة الله عليه وهذا منسوخ اي علي قول
من حمل الوضوء علي الشرعي وهو الظاهر المتبادر بحديث ابن عباس قال
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلي ولم يتوضا متفق
عليه قال بعض علمائنا الاولي ان يحمل الوضوء في الحديث المتقدم علي اللغوي
او الشرعي والامر علي الاستحباب قال القاضي الوضوء في اصل اللغة غسل
بعض الاعضا وتنظيفه من الوضاة بمعني النظافة والشرع نقله الي الفعل
المخصوص وقد جا هنا علي اصله والمراد منه ومن نظايره غسل اليدين
لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وام سلمة ونحوهما ومنهم
من حمله علي المعني الشرعي وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس وام سلمة
وانما يتقرر ذلك لو علم تاريخهما وقدم الاول لا يقال صحبة ابن عباس متاخرة
لان تاخر الصحبة لا يدل علي تاخير الرواية الا اذا كان صحبة المتاخر بعد
وفاة المتقدم او غيبته بخلاف ما لو اجتمعا قبل وقد صرح ابن الصلاح
في كتابه بالنسخ حيث قال ومما يعرف به النسخ قول الصحابي كان اخر
الامرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار
كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر حمل كلام الشارع علي غسل اليدين بعيد

وانما يحمل على المدلولات الشرعية لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرعيات والوجه ان النسخ انما استفيد من قول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وعن جابر بن سمرة كنيته ابو عبد الله العامري ابن اخت سعد بن ابي وقاص نزل الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين روى عنه جماعة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ بالنون وفي نسخة بالياء مجهولا وفي نسخة صحيحة اتوضأ بالمتكلم المفرد مع الاستفهام وغيره قال الكازروني في بعض نسخ المصابيح ايتوضأ وفي بعضها انتوضأ بالنون والكل غير الياء مجهولا منبع رواية ومطابقة وانما الرواية اتوضأ بهمزتين لكن حذف احديهما في بعض الروايات من لحوم الابل وفيه تاكيد الوضوء من اكل لحم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل قال النووي وهذا المذهب اقوى دليلا وعند غيره المراد منه غسل اليدين والفم لما في لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر قال اي الرجل اصلي بحذف حرف الاستفهام وفي نسخة باثباته في مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع ربوض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للانسان والبروك للابل والجثوم للطير قال نعم فلا كراهة للصلاة فيه لانه لا نفار لها بحيث يشوش على المصلي الخشوع والحضور قال اصلي في مبارك الابل لما لا يؤمن من نفارها فيلحق المصلي ضرر من صدمة وغيرها فلا يكون له حضور قال ابن حجر والبقر كالغنم وفيه بحث ومحل الفرق حيث خلت المرابض والمبارك عن النجاسة والا فكرهت في المرابض ايضا لكن للنجاسة رواه مسلم ورواه ابن ماجة عن ابن عمر ولفظه توضأوا من لحوم الابل ولا توضأوا من لحوم الغنم وتوضأوا من البان الابل ولا توضأوا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا اي كالقرقرة بان تردد في بطنه ريح فاشكل اي التبس عليه اخرج بهمزة الاستفهام منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد اي للتوضي لان المتيقن لا يبطله الشك قيل يوهم ان حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن اشير به الى ان الاصل ان يصلي في المسجد لانه مكانها فعلى المؤمن ملازمة الجماعات للمسجد حتى يسمع صوتا اي صوت ريح او يجد ريحا اي يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهما سبب العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر اي يحس بخروجه وان لم يشمه وقال في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث لا ان سماع الصوت او وجدان الريح شرط

جمع مبرك بفتح الميم قال لا كره الصلاة في مبارك الابل

اذ قد يكون اصم فلا يسمع الصوت وقد يكون اخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره اذا تيقن الحدث قال الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من اهل الشرع وهو قول عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح من الذكر اختلاج ولا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة في البطن رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض زاد مسلم ثم دعا بماء فتمضمض اي غسل فمه ذكره الابهري قال الشيخ ويستنبط منه غسل اليدين للتنظيف قال النووي اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان تيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا انه لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسسه بها وقال صلى الله ان له دسما بفتحتين اي دهومة قال الطيبي جملة استينافية تعليل للتمضمض وفيه اشعار بان التمضمض مناسب وقبل المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما له دسومة اذ يبقى في الفم بقية تصل الى باطنه في الصلاة فعليه هذا ينبغي ان يتمضمض من كل ما خيف منه الوصول الى البطن طردا للعلة ويؤيده حديث السويق انتهى قال ابن الملك هذا عند الشافعية واما عندنا ففي الظهيرية لو اكل السكر والحلو ثم يشرع في الصلاة والحلاوة في فمه فدخل مع الريق لا يفسد متفق عليه ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب ان المضمضة المذكورة من تتمات الوضوء ومكملاته وعن بريدة اي ابن الحصيب بضم الحاء المهملة اخر من مات من الصحابة بخراسان كذا في التهذيب وقال المؤلف هو اسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات اي الخمس المعهودة يوم الفتح اي فتح مكة بوضوء واحد ومسح حال كونه يقتصر على خفيه فيه دليل على ان الوضوء لكل صلاة ليس من خصوصياته خلافا لمن قال به مستدلا بما روى البخاري عن عمرو بن عامر عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا ما لم يحدث فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر الضمير راجع الى المذكور وهو الصلاة الخمس

بوضوء واحد والمسح على الخفين عمدا تمييز او حال من الفاعل فقدم
اهتماما لشرعية المسئلتين في الدين او اختصاصا ردا لزعم من لا يرى جواز
المسح على الخفين وفيه دليل على ان من قدر ان يصلي صلاة كثيرة بوضوء واحد
لا يكره صلاته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجع الضمير الى مجموع
الجمع المذكور والمسح على الخفين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال
انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير الى الجمع فقط تجريدا عن الحال فانه بيان
للقضية الواقعة في نفس الامر وغايته انه يفيد استمرار حكم المسح الى اخر
الاسلام فينتفي توهم نسخه والله اعلم رواه مسلم ولعل المناسبة بين هذا
الحديث والباب انه يدل على ان ما اريد به القيام الى الصلاة لا يجب الوضوء
على ما يتوهم من ظاهر الاية ولذا قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر
وقال العلماء وتقدير الاية اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا
الى اخره واما ما ذهب اليه ابن حجر من ان وجوب الوضوء كان لكل فرض
وان لم يحدث ثم نسخ بهذا الحديث فبعيد من السياق والسباق مع انه لم يقل
به احد ويرده ايضا حديث البخاري عن انس الا ما قدمناه وعن سويد
مصغرا ابن النعمان بضم النون ولم يذكر المصنف في اسماء رجاله الاسود بن
قيس وقال يكنى ابا صفوان روى عنه سماك بن حرب وعداده في الكوفيين
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر اي عام غزوة خيبر
وهي بلدة معروفة غير منصرف للعلمية والتانيث كذا ذكره الابهري حتى اذا
كانوا اي النبي صلى الله عليه واصحابه نازلين بالصهباء بفتح الموحدة والمد
وهي اي الصهباء ادنى خيبر اي اسفلها واقربها وفي نسخة بفتح الموحدة مصحح
من ادنى خيبر اي الصهباء موضع قريب من خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد
جمع الزاد فلم يؤت الا بالسويق وهي ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد
فامر به اي ببل السويق فثري اي بل ليسهل اكله قال الطيبي اي بل من الثرى
وهو التراب اذا رش عليه الماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا
ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا فيستحب المضمضة ثم صلى ولم يتوضا
وان كان مما مسته النار رواه البخاري قال ابن حجر ومسلم ومر ما فيه انتهى
وقال فيما مر بعد قول المصنف رواه مسلم وعند البخاري
من حديث انس طرف منه فان كان مراده من حديث
انس ما قدمناه فليس فيه طرف منه وان اراد بقوله
ومسلم المتفق عليه حديث ابن عباس حيث ذكر المضمضة
فيه فليس هذا من اصطلاح المحدثين وان كان غير
ذلك فيحتاج الى بيان ليكون حجة على المولف في تقصير
تتبعه الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله

عنه قال

حرم الجنب ولا الحايض وهو سهو يخالف للنسخ المصححة شيئا من القران اي لا القليل
ولا الكثير وبه قال الشافعي وله ان يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر
وجوز مالك قراءة القران للحايض لخوف النسيان وللجنب بعض اية دون تمامها وعن
ابي حنيفة روايتان احديهما كمالك واصحهما كالشافعي كذا ذكره ابن الملك وفي شرح
السنة اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له قراءة القران وهو قول ابن عباس وقال عطاء لا
تقرا الحايض الا طرف اية رواه الترمذي ورواه ابن ماجة وضعفه البخاري والترمذي
والبيهقي وغيرهم نقله السيد عن التخريج لكن له متابعات كما ذكره جماعة وغيره
تجبر ضعفه ومن ثم حسنه المنذري وروي عن ابن عباس احاديث بمعناه كلها
ضعيفة ولذلك اختيار ابن المنذر والدارمي وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره
واخذ به احمد وغيره انه يحل للجنب والحايض قراءته كل القران والحاصل ان جمهور العلماء
على الحرمة وهي الاليق بتعظيم القران ويكفي في الدلالة عليها الاحاديث الكثيرة
المصرحة بها وان كانت كلها ضعيفة لان تعدد طرقها تورثها قوة اي قوة وترقيها
الى درجة الحسن لغيره وهو حجة في الاحكام فالحق الحرمة اذ هي الجارية على قواعد
الادلة لا الحل وان كان هو الاصل كذا ذكره ابن حجر وعن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت بكسر الباء وضمها اي
حولوا ابوابها عن المسجد قال بعضهم هذا اللفظ اذا استعمل بعن معناه الصرف
من جانب الى اخر وبالى معناه الاقبال الى الشيء اي اصرفوا ابواب هذه البيوت التي
فتحت الى المسجد الى جانب اخر كيلا يمر الجنب او الحايض في المسجد ويجوز المرور فيه على
قول مالك والشافعي دون المكث خلافا لاحمد وعند ابي حنيفة يحرم المرور فيه قاله
ابن الملك وقال الطيبي ضمن معنى الصرف يقال وجه اليه اي اقبل ووجه عنه اي صرف
وفي اسم الاشارة اشارة الى تحقير البيوت وتعظيم شان المسجد فاني لا احل المسجد
لحايض ولا جنب تعليل وبيان للوصف الذي هو علة للحكم وفي شرح السنة لا يجوز
للجنب ولا للحايض المكث في المسجد وبه قال الشافعي ومالك واصحاب ابي حنيفة
وجوز الشافعي المرور فيه وبه قال مالك وجوز احمد والمزني المكث فيه ايضا
وقالوا اولوا عابري سبيل بالمسافرين تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون رواه
ابو داود من طريق افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة وقال البخاري عنده
جسرة عجايب وقال البيهقي فيهما نظر وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا
افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث
الضعيفة كذا نقله السيد عن التخريج لكن ابو داود لم يضعفه فيكون عنده
صالحا للاحتجاج ومن ثم حسنه ابن القطان وغيره مع اطلاعهم على تضعيفه
جمع له وروى ابن ماجة نحوه ويوافقه قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
قال ابن عباس وغيره ان مواضعها وهي المساجد لا غير اذ هي الموضوعة لها

ابتدا او دواما بخلاف غيرها وذهب المزني وداود وابن المنذر وغيرهم الى حل
اباحة المكث فيه مطلقا ووجهه النووي بان الاصل الحل قال وليس لمن حرم دليل
صحيح صريح قال وخبر يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف
واما قال الترمذي حسن غريب نعم من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يحل له
المكث في المسجد جنبا على ما قاله صاحب التلخيص لكن خالفه القفال وغلطه
امام الحرمين وغيره ومع هذا احتج النووي بالحديث المذكور وقال هو وان كان فيه
من ضعفه الجمهور فلعله اعتضد عند الترمذي بما اقتضى حسنه لكن اذا شاركه
علي في ذلك لم يكن من الخصايص انتهى وفيه بحث اذ يمكن ان يكون من خصايصه
ومع هذا يخص من شا بهذه الخصوصية وهذا اخص من الاختصا من المطلق
والله اعلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدخل بالتانيث والتذكير الملايكة اللام للعهد الذهني اي الذين ينزلون
بالبركة والرحمة وللزيادة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين
طرفة عين في شي من احوالهم بيتا فيه صورة اي لحيوان على شي مرتفع كالجدار
والسقف لا على البساط وموضع الاقدام فان عدم الرخصة وردت فيه لحرمة التصور
ومشابهته بيت الاصنام بخلاف صورة ما لا روح فيه والصورة التي فقد من بدنها
المشاهد ما لا يمكن وجوده مع الحياة فيه كالراس فهذان لا يمنعان دخول
الملايكة لانه لا محذور فيها بوجه بخلاف الصورة التي يحل دوامها وان حرم ابتدا ها
كالصورة التي على ما يداس او يتكا عليه فانها لا تمنع ايضا دخول الملايكة على ما
نقل من الشارحين قال ابن حجر وشملت الصورة على ما في الدراهم المجلوبة من بلاد
الكفر فمن عنده شي منها منع دخول الملايكة وان حل له امساكها بل ولو حملها ولو
في عمامته لان القصد ذاتها لا الصورة التي حمل عليها وكان المسلمين ما زالوا يحملونها
ويتعاملون بها في زمن السلف والخلف ولم ينكر احد عليهم لكنه ينبغي قصر المنع
على المحل الذي فيه الدنانير فقط وقد يوخذ ذلك من لفظ الحديث هذا وينبغي ان
ان تستثنى ايضا بنات اللعب لمن لم تبلغ من البنات لحديث عايشة رضي الله
عنها ولتقريره صلى الله عليه لها عليها ولا كلب لا جنس وهما اظهار فيشبه البرد
غير كلب الصيد والزرع والماشية لجواز اقتنايه شرعا لمسيس الحاجة ولا جنب
اي الذي اعتاد ترك الغسل تهاونا حتى يمر عليه وقت صلاة فانه مستخف بالشرع
لا اي جنب كان فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه
بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب الى ما بعد الفجر حتى في رمضان
ولا جنب من زنا اذ المراد انه لا يتوضا كما سياتي في الحديث رواه ابو داود و
والنسايي ورواه ابن ماجة ثلاثتهم من حديث عبد الله بن يحيى عن علي كرم
الله وجهه يرفعه قال البخاري عبد الله بن يحيى الحضرمي عن ابيه عن
علي فيه نظر قال الطيبي وقد اخرج ابو هاشم الحديث في صحيحه نقله السيد

عنه

عن التخريج قال ميرك وقد اخرج الشيخان من حديث ابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملايكة
بيتا فيه كلب ولا صورة وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة اي ثلاثة اشخاص لا تقربهم بالتانيث والتذكير الملايكة اي ملايكة
الرحمة جيفة الكافر اي جسده الذي بمنزلتها حيث لا يحترز عن النجاسة كالخمر
والخنزير والدم ونحوها سوا كان حيا او ميتا والمتضمخ اي الرجل المتلطخ بالخلوق
بفتح الخا وهي طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه حمرة صفرة وقد
ابيح تارة ونهي عنه اخرى وهو الاكثر والنهي مختص بالرجال دون النسا والظاهر تقربه
الملايكة للتوسع في الرعونة والتشبه بالنسا قاله ابن الملك قال الطيبي وفيه
اشعار بان ما خالف السنة وان كان في الظاهر مزينا مطيبا مكرما عند الناس
فهو في الحقيقة نجس اخس من الكلب والجنب الا ان يتوضا اراد به الوضو
المتعارف كامر وهذا تقييد له وزجر شديد عن تاخير الغسل كيلا يعتاد وقد
يحتمل ان يريد بالوضو الغسل قاله ابن الملك قلت احتمال ان يريد ذلك تاويل
بعيد رواه ابو داود من حديث الحسن بن علي عن عمار بن ياسر ولم يسمع منه
نقله السيد عن التخريج فالحديث منقطع وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن ابي جده عمرو بن حزم وهذا هو المعروف
في كتب الحديث والفقه خلافا لمن رواه عن حكيم بن حزام ذكره ابن حجر وقال
المص هو عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني احد اعلام
المدينة تابعي روى عن انس بن مالك وعروة بن الزبير وعنه الزهري ومالك
ابن انس والزهري وابن عيينة كان كثير الحديث رجل صدق قال احمد حديثه
شفا توفي سنة خمس وثلاثين ومات وله سبعون سنة واما محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر
بنجران وكان ابوه عامل النبي صلى الله عليه وسلم امرا باه ان يكنيه بابي عبد الملك
وكان محمد فقيها روى عن ابيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة من اهل
المدينة قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وذلك سنة ثلاث
وستين ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
ابن حزم ان لا يمس القران بفتح السين على انه نهي وبالضم على انه نفي بمعنى
النهي اي لا يمسكه بلا فاصلة ما كتب فيه القران الا طاهر بخلاف غيره كالجنب
والمحدث فانه ليس له ان يمسه الا بغلافه متجافيا وكره بالكم قال الطيبي
بيان لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فان الضمير اما للقران والمراد نهي
الناس عن مسه الا على الطهارة واما اللوح ولا نافية ومعنى المطهرون
الملايكة فان الحديث كشف ان المراد هو الاول ويعضده مدح القران
بالكريم وبكونه ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتبا على

الوصفين المتناسبين للقرآن رواه مالك والدارقطني قال صاحب التخريج رواه ابو حاتم والدارقطني من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ورواه مالك مرسلا في الموطا فقول المص والدارقطني محل تامل كذا قاله السيد وقال ابن حجر ورواه الحاكم وقال اسناده علي شرط الشيخين الصحيح وله شواهد ولفظه عن عمرو بن حزم قال لما بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر وقول النووي انه ضعيف يجاب عنه بان كثرة شواهده صيرته حسنا لغيره وهو حجة علي الصحيح وروي الدارقطني والبيهقي وقال صحيح الاسناد والحاكم وقال صحيح غريب لا يمس القرآن الا طاهر ود وبهذا يرد علي من قاله بالحلبه مطلقا وهم جمع منا وداود والحاكم ونقل ابن الرفعة والماوردي ان جمهور اصحابنا عليه غلط منه فاحذروه وعن نافع مولي ابن عمر قال انطلقت اي ذهبت مع ابن عمر اي عبد الله في حاجة حال من المضاف اليه اي في شان حاجة له والتنكير فيها للشيوع ولعل ما قيدها بقيد بقضاء الحاجة فقضي ابن عمر حاجته اي الانسانية وهي التبرز علي ما هو الظاهر من سياق الحديث المتعلق بقضا حاجته صلي الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد بها حاجة اخري وانه ذكرها اي استطرادا وكان من حديثه اي من جملة حديث ابن عمر الذي حدثه يومئذ ان قال اي ابن عمر وان مع مدخوله تاويل المصدر اي كان من جملة قوله في ذلك الوقت قوله مر رجل قيل هو المهاجر بن قنفذ بن عبد المطلب في سكة من السكك اي الطرق فلقي اي الرجل رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد خرج اي رسول الله صلي الله عليه وسلم من غايط او بول اي فرغ لان الخروج بعد الفراغ او خرج من محلهما فسلم اي الرجل عليه صلي الله عليه وسلم فلم يرد اي النبي عليه اي علي الرجل وفي نسخة السلام حتي اذا كان اي قارب الرجل ان يتوارى اي يختفي او يغيب شخصه في السكة ضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم جواب اذا وحتي الداخلة علي الجملة الشرطية بيده علي الحايط قال الطيبي ولعله علاه الغبار ليصح به التيمم التيمم عند الشافعي والا فهو صحيح عند الحنفية انتهي وفي اخر كلامه مرارة لا تخفي ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخري فمسح ذراعيه ثم رد علي الرجل السلام قال في شرح السنة فيه ان رد السلام وان كان واجبا فالمسلم علي الرجل في هذه الحالة مضيع حظ نفسه ولا يستحق الجواب وفيه دليل علي كراهية الكلام علي قضا الحاجة وعلي ان التيمم في الحضر لرد السلام مشروع انتهي وفيه بحثان اما اولا فقوله فلا يستحق الجواب مدفوع بانه استحق الجواب ولهذا اجاب مع الفصل البين بين السلام ورده لا يضر واما ثانيا فلان السلام والكلام كلاهما وقع بعد الفراغ ثم رايت ابن حجر تعقب الشارح بمثل ما ذكرته وقال انه اي الشارح لم يتضح اشاره عليك السلام الا اني لم اكن علي طهر قال بعض الشراح هذا

الحديث

الحديث يدل علي استحباب ذكر الله بالوضوء والتيمم لان السلام من اسماء الله اي في الاصل فان المراد هنا السلامة قال ابن الملك التوفيق بين هذا وحديث علي انه عليه السلام كان يخرج من الخلا فيقرينا القرآن انه عليه السلام اخذ في ذلك بالرخصة تيسيرا علي الامة وفي هذا بالعزيمة اي تعليما لهم بالافضل وقال المظهر فيه دليل علي ان من قصر في رد جواب السلام لانه ناجز للعذر يوذن بوجوبه قلت وفي الحديث دليل علي جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الي خلف كصلاة الجنازة والعيد ولم ار من استدل به من علمائنا رواه ابو داود ومن حديث محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر وقد انكر البخاري رفع هذا الحديث علي بن محمد بن ثابت قال البيهقي رفعه غير منكر وقال الخطابي حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج به نقله السيد عن التخريج فقول ابن حجر وسنده حسن غير مستحسن الا ان يقال مراده حسن لغيره وعن المهاجر بن قنفذ بضم القاف وسكون النون وبالفا المضمومة والذال المعجمة القرشي التيمي هاجر الي النبي صلي الله عليه وسلم مسلما فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا وقيل انه اسلم يوم الفتح وسكن البصرة ومات بها رضي الله عنه انه اتي النبي صلي الله عليه وسلم وهو اي النبي صلي الله عليه وسلم يبول فسلم اي المهاجر عليه قال ابن حجر اي بعد الفراغ اذ المروة قاضية بان من يقضي حاجة لا يكلم فضلا عن ان يسلم ولذا يكره السلام ولا يستحق جوابا فضلا عن ان يعتذر اليه فالاعتذار الاتي دليل علي ان السلام كان بعد الفراغ فلم يرد اي النبي عليه اي علي المهاجر حتي توضا اي النبي وظاهره تعدد الواقعة ويمكن انه يكون معني توضا تطهر فيشمل التيمم ثم اعتذر اليه يعني بعد رد السلام عليه وقال بيان للاعتذار اني كرهت ان اذكر الله اي الذكر الحقيقي او المجازي هو القول المطلوب شرعا او اللفظ المتنا به بالذكر او اللفظ الذي هو في الاصل ذكر وان استعمل لمعني اخر منا سبا ق الاسم وكان الاصل في السلام عليك التخلق بهذا الاسم وهو تعهد السلامة واقع عليك ثم هجر هذا المعني واستعمل في مطلق التحية مع الغفلة عن الحقيقة الباطنة والذهول عن الارادة القصدية الا علي طهر اي فلذا اخرته ليكون علي الوجه الاكمل رواه ابو داود وابن ماجة باسانيد صحيحة قاله ميرك وروي النسائي الي قوله حتي توضا وقال اي النسائي فلما توضا رد عليه وهو مفهوم من الرواية السابقة

الفصل الثالث

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجنب بالوجهين ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام وهذا بظاهره عمل بالرخصة وبيان للجواز رواه احمد وسنده حسن وعن شعبة هو ابن دينار وهو

مولى ابن عباس وضعفه النسائي ونحوه غيره قاله السيد ولم يذكره
المص قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل قال ابن حجر اي اراد الغسل
والظاهر ان الكلام لا يحتاج اليه لان التقدير كان ابن عباس وقت
اغتساله من الجنابة يفرغ من الافراغ اي يصب بيده اليمنى اي الماء
على يده اليسرى سبع مرات وفي نسخة سبع مرار قال ابن حجر لنجاسة
كانت فيها وكان سبب السبع انه لم يبلغه النسخ وكذلك لم يبلغ احمد فقال
بوجوب غسل كل نجاسة سبعا ويحتمل انه بلغه النسخ وكان من مذهبه
انه اذا نسخ الوجوب بقي الندب كما قيل وان كان الاصح انه بقي مطلق الجواز
لا خصوص الاستحباب وكان لا نقتصر الدوام على التحقيق بل ان ذلك امر عرفي
فيها لا وضعي فلا يلزم ان ذلك كان من دابه ابن عباس وعادته لا لنجاسة فيها
ثم يغسل فرجه اي سبعا وهو يعلم بالطريق الاولى فنسي اي ابن عباس مرة
اي من الاوقات كم افرغ فسالني فقلت لا ادري فقال لا ام لك وقيل معناه انت
لقيط في النهاية لا ابا لك اكثر ما يستعمل في معرض المدح اي لا كافي لك غير نفسك
وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك وفي معرض التعجب دفعا للعين
كقولهم لله درك وفي معناه جد في امرك وشمر لان من له اب اتكل عليه في بعض
شانه فقيل انما جاء الفرق بين لا ابا لك ولا ام لك اذا فقد دل على الاستقلال
واللام منسوب اليها الشفقة والرفق وما في الحديث وارد على الذم لما اتبعه
من قوله وما يمنعك ان تدري والواو عطفت الجملة الدعائية والجامع كونهما
انشائيتين قاله الطيبي ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض بين الافاضة
على جلده الماء قال ابن حجر ذكره لانه الاصل والا فغسل الشعر واجب ايضا
ثم يقول هكذا الظاهر رجوعه للجميع ما ركان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتطهر اي قبل النسخ او الاشارة راجعة الى ما ذكر من الوضوء والافاضة
قال ابن حجر وبه انه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة الا انه فيه بعض احكام
يتعلق بالجنب فذكر استطرادا لاجلها ولو ذكره في باب الغسل لكان اولى
رواه ابو داود وسكت عليه وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم ذات
ليلة قاله ابن حجر والظاهر ان زيادته لدفع المجاز في نهاره على نسائه
يغتسل عند هذه وعند هذه اي يغتسل قال اي ابو رافع فقلت له يا رسول
الله الا تجعله اي غسلك بالتخفيف فالهمزة للاستفهام ولا نافية وفي
نسخة صحيحة الا بالتشديد فيكون بمعنى هلا للتحضيض غسلا واحدا
فانه كاف آخرا تاكيد لدفع التوهم قال هذا اي تعدد الغسل ازكى اي انمى
وللمقصود اقوى واطيب اي الذ واخف على البدن واطهر اي انظف واحسن
قال الطيبي التطهير مناسبة للظاهر والتزكية والتطييب للباطن فالاولى

لازالة الاخلاق الذميمة والاخرى للتحلي بالشيم الحميدة انتهى وهذا
اشبه باشارات الصوفية وقال ابن حجر هي ترتيبه من الترادف جمع بينهما تاكيدا
انتهى وهو استرواح لان التاسيس اولى من التاكيد وهو التحقيق لحاصل
بالتابيد رواه احمد وابو داود وقال حديث انس اصح من هذا نقله ميرك
وعن الحكم بفتحتين ابن عمرو الغفاري وليس غفاريا انما هو من ولد
ثعلبة اخي غفار روى عنه جماعة ذكره المص في الصحابة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المراة بفتح الطاء وضم
قال السيد جمال الدين هذا النهي محمول على انه نهي تنزيه لئلا يخالف الحديث
السابق في الفصل الثاني من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل
الماء الذي اغتسل به بعض ازواجه مع انها اعلمته صلى الله عليه وسلم به وقال
ان الماء لا يجنب وكذا النهي في الحديث الذي بعده رواه ابو داود وابن ماجه
والترمذي وزاد اي الترمذي او قال بسورها قال الطيبي شك الراوي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بفضل طهور المراة او بسورها وهو بالهمز
بقية الشيء انتهى وفيه يخفف الهمز بالابدال وقال اي الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وخالفه البيهقي وغيره فقالوا انه ضعيف وعن حميد بالتصغير
الحميري بكسر المهملة وفتح التحتانية قال المص حميد بن عبد الرحمن الحميري
البصري من ثقات البصريين وافقهم تابعي جليل من قدماء التابعين روى
عن ابي هريرة وابن عباس قال لقيت رجلا قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد
الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل نقله ميرك صحب النبي صلى الله عليه
وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة لان اسلامه سنة سبع من الهجرة
قاله ابن حجر قال اي الرجل الصحابي وجهالته لا تضر والصحابة كلهم عدول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل اي بزيادة
ما اغتساله او يغتسل الرجل بفضل المراة اي بفضلتها زاد مسدد قال المص
هو مسدد بن مسرهد البصري سمع حماد بن زيد وابا عوانة وغيرهما وروى
عنه البخاري وابو داود وخلق كثير سواهما ومات سنة ثمان وعشرين ومائة
ومسدد بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال الاولى وفتحها ومسرهد
بضم الميم وفتح السين وسكون الراء وفتح الهاء بعدها بسكون اللام وبكسر
جميعا ظاهره معا ويحتمل المناوبة رواه ابو داود والنسائي وسنده صحيح
وزاد احمد في اوله نهى ان يمتشط احدنا اي يسرح شعر لحيته وراسه كل
يوم لانه شعار اهل الزينة وانما السنة ان يجعل غبا يفعله يوما ويتركه
يوما والمراد باليوم هنا الوقت او يبول في مغتسله لانه يورث الريبة
والوسوسة فيكره وقد تقدم الكلام عليه رواه ابن ماجه وسنده حسن
عن عبد الله بن سرجس بفتح السين وسكون الجيم مع الانصراف وقيل

لعدمه للعلمية والعجمة قاله ابن الملك في شرح المشارق وسبق تحقيقه

باب احكام المياه من الطهارة والنجاسة ونحوهما

وجمع الماء على المياه دل على ان همزته منقلبة عن ها واصل المياه مواه لدلالة جمعه الاخر على الامواه وتصغير الماء مويه فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن بالتشديد لتاكيد احدكم اي ايها الامة في الماء الدائم اي الراكد الساكن من دام الشيء سكن وقوله الذي لا يجري صفة ثانية مؤكدة للاولى او صفة كاشفة لها وقيل الذي لا يجري بشيء من تبنة ونحوها وغيرها وفي معنى الجاري الماء الكثير وهو العشر في العشر عندنا وعند الشافعي قلتين عند من يقول به ثم يغتسل فيه الرواية بالرفع اي لا يبل ثم يغتسل فيه فيغتسل خبر المبتدا محذوف عطف الجملة على الجملة لا يبولن وذكر ابن مالك النحوي انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع لا يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع اما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا كذا نقله السيد عن التخريج قيل وفيه نظر لجواز انه يكون مثل قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق والواو للجمع والمنهي عنها الجمع والافراد بخلاف قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن قاله ميرك وفيه انه لما احتمل احتمالين لا يحمل عليه لفظا والمعنى الا باعتبار الاحتمالين مع ان التحقيق ان النصب انما يفيد منع الجمع واما منع افراد احدهما فيؤخذ من الخارج وقال ايضا وفي ثم يغتسل عطفه على الصلة وترتيب الحكم على ذلك يدل على ان الموجب للمنع انه يتنجس فلا يجوز الاغتسال به وتخصيصه بالدائم يفهم منه ان الجاري لا يتنجس الا بالتغير قال ابن حجر وفيه نظر اذ عطفه يغتسل على لا يجري بعيد جدا اذ يصير تقديره نهى عن البول في الماء الذي الذي لا يجري ثم الذي يغتسل فيه وهذا فيه ركة في المعنى وايهام خلاف المراد لانه يصير النهي على حقيقته من الحرمة اذ النهي عنه حينئذ هو الغسل بعد البول لا البول من غير غسل وهو خلاف ما حمل عليه الائمة ويلزم من فرض ذلك في ما قليل راكد ان هو المتاثر بالبول فيه مطلقا والغسل فيه مطلقا وكل من هذين جاء النهي عنه صريحا في مسلم كما ياتي والنهي عن كل منهما تارة يكون للتنزيه وتارة يكون للتحريم انتهى قيل الظاهر انه عطف على يبولن ويكون ثم مثل الواو في لا تاكل السمك وتشرب اللبن او مثل الفاء في قوله تعالى لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي لا يكن من احدكم البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال فثم استبعادية اي بعيد من العاقل ذلك اي الجمع بين هذين الامرين فان قلت علام تعتمد في نصب

يغتسل

يغتسل حتى يتمشى لك هذا المعنى لا يصح الرفع لانه من باب احمز الوجي كذا ذكره الطيبي وقد سبق نقل المغني فاستحضره فان الطالب به يستغني متفق عليه وفي رواية لمسلم اي له روايتان احديهما متفق عليها وثانيهما هذه قاله الطيبي قال لا يغتسل بالجزم وقيل بالرفع احدكم في الماء الدائم وهو جنب هذا النهي انما يكون في الماء القليل لانه يصير مستعملا باغتسال الجنب فحينئذ قد افسد الماء على الناس لانه لا يصلح للاغتسال والتوضي منه بعد ذلك كذا ذكره ابن الملك وقال القاضي تقييد النهي بالحال يدل على ان المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان والا لم يكن للنهي المقيد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قال ابو حنيفة او بزوال الطهورية كما قال الشا فعي انتهى وكذا هو قول محمد وعليه الفتوى يعني ان الحديث حجة على مالك لكنه حجته تاتي في الحديث الاتي قالوا كيف يفعل اي الجنب يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا اي ياخذه اغترافا ويغتسل خارجا قال في شرح السنة فيه دليل على ان الجنب اذا ادخل يده فيه ليغترف وفي الماء لم يتغير ويوخذ من التقييد بالجنب انه لا يكره الغسل فيه للتنظيف او للسنة كغسل الجمعة والظاهر انه غير مراد لان اختلاف العلماء موجود في الاجزاء ذلك او جه ان الا ستعمال في النفل غير طهور لان الاستعداد موجود في غسل نحو التنظيف فالوجه ان التقييد بالجنب لكونه اغلظ وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد اي الواقف وهذا لان الماء الساكن اذا كان دون قلتين يتنجس ولا يجوز الاغتسال منه وان كان قلتين فلعله يتغير به فيصير نجسا بالتغير وكذا اذا كثر غاية الكثرة اذ لو جوز البول فيه لبال واحد بعد واحد فيتغير من كثرة البول قاله ابن الملك وقال النووي هذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث لكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقيل يكره والمختار انه يحرم لانه ينجسه وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا اذ ربما ادى الى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او تنجيسه عند ابي حنيفة رحمه الله ومن تبعه من ان الغدير الذي يتحرك احد طرفيه بتحرك الاخر يتنجس بوقوع النجاسة فيه واما الماء الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم لانه ينجسه وقال اصحابنا وغيرهم التغوط في الماء كالبول فيه بل اقبح ذكره الطيبي قال ابن حجر يكره قضاء الحاجة في الماء مطلقا بالليل خشية ان يؤذيه الجن لما قيل ان الماء بالليل ماوى لهم رواه مسلم وعن السائب بن يزيد قيل انه ذي وقيل هذلي وقيل كندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر مع ابيه حجة الوداع وهو

ابن سبع سنين قال الطيبي قال ذهبت بي خالتي اليا الثعدية اي اذهبتني
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بكسر
الجيم اي مريض وقيل بفتحها اي ذو وجع فمسح راسي اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما في الشمايل قال ابن حجر يحتمل ان الوجع كان براسه فمسحه
صلى الله عليه وسلم بيده المباركة ليكون ذلك سببا لشفايه فكان الامر
كذلك فبلغ السايب نحو المايه ولم يثبت له شعر ولا سقط له سن ودعا
لي وفي نسخة الشمايل بالفا بالبركة اي النما وزيادة الخير والنعما ثم توضا
فشربت من وضوئه بفتح الواو اي ما وضوئه قاله منلا حنفي في شرح
الشمايل يجوز ان يراد بالوضو هنا فضل وضوئه يعني الما الذي بقي في
الظرف بعد فراغه من الوضو وان يراد به ما انفصل عن اعضا وضوئه
وهذا اشبه بما يقصد الشارب من التبرك وعلى هذا يكون دليلا على
طهارة الما المستعمل وللمانع ان يحمل على التداوي او على انه من خواصه
صلى الله عليه وسلم او على انه كان اولا طاهر والحكم بعدم طهارته كان بعد
قتله برانتي والفتوي على ان الما المستعمل طاهر في مذهب ابي حنيفة
وقال ابن حجر يجاب بان السايل من اعضايه لشرفها لا ينجس ومن ثم
اختار كثيرون من اصحابنا طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم ثم قمت
خلف ظهره اي صلى الله عليه وسلم فنظرت الى خاتم النبوة بفتح التا وبكسر
وقيل الخاتم بالفتح والكسر يعني الطابع الذي يختم به والظاهر ان المراد
بالخاتم هنا الاثر الحاصل به لا الطابع واضافته الى النبوة اما لانه ختم
على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها وللدلالة على تمامها او استيثاقها واما
بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم بين كتفيه حال من الفاعل
الخاتم او صفة له ويؤيده ما في بعض الروايات الى الخاتم الذي بين كتفيه
وهو بفتح الكاف وكسر التا وقيل بكسر الاول وسكون الثاني قال بعضهم
خاتم النبوة اثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة
يعلم بها انه النبي الموعود المبشر به في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق
التكذيب والقدح كالشي المستوثق عليه الخاتم وقيل سمي بذلك الى ختم
الرسالة والنبوة به فلا نبي بعده وعيسى عليه السلام لا ينزل بنبوة
متجددة بل ينزل عاملا بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ويقتدي
ببعض امته وقتله لاهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة
شريعتنا لانه اخذ ها حتيا بنزوله لزوال شبهتهم ح المجوزة لقبولها
منهم قيل لا يتم ذلك التسمية الا لو كان الخاتم من خصايصه صلى الله عليه
وسلم واما اذا ورد ان لكل نبي خاتم فلا يتم انتهى ويرد بان من خصايص
خصايصه هذا الخاتم المخصوص في محله المخصوص الدال على تميزه

عنهم

عنهم فان خواتيمهم كانت في ايمانهم كما رواه الحاكم عن وهب بن منبه ونشتان
ما بين بعدها من القلب وقرب خاتمه صلى الله عليه وسلم منه وقوله بين
كتفيه اي تقريبا حتى لا ينافي رواية مسلم انه عند نغض كتفه الايسر
بنون مضمومة وبفتح وهو اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه
او ما يظهر منه عند التحريك اقوال قاله السهيلي وكونه عند نغض كتفه
الايسر هو الصحيح واشار بذلك الى رد رواية انه كان عند كتفه الايمن
وحكمة الاولى ان ذلك المحل فوق القلب فختمه لا يمكن تطرق شي الى القلب
بوجه من الوجوه مثل نصب بنزع الخافض اي كمثل وقيل بالرفع على انه خبر
محذوف هو هو ويؤيده ما في الشمايل فاذا هو مثل زر الحجلة قال ابن
الملك الزر بتقديم الزاي المكسورة على الرا المشددة واحد الازرار التي
تشد على ما يكون في حجلة العروس بالحا والجيم وهي بفتحتين بيت كالقبة
يستر بالثياب ويكون له ازرار قلت وتسميه اهل مكة الان الناموسية
قاله ميرك وهذا ما عليه الجمهور وقيل بتقديم الرا المهملة على الزاي
بمعنى البيض والحجلة هي الفاختة وهي طاير معروف كذا ذكره ابن الملك
وقاله ميرك وذكر الخطابي انه روي بتقديم الرا على الزاي وقال
منلا حنفي ان البخاري ذكر في الصحيح ان الصحيح الرا قبل الزاي وقال
التوربشتي قيل المراد واحد الازرار التي يشد بها في حجال العرايس
من الكلل والستور وهذا بعيد من طريق البلاغة قاصر في التشبيه
والاستعارة ثم انه لا يلايم الاحاديث المروية في خاتم النبوة وقيل
المراد بيضة الحجلة وهي القبجة وهذا القول يوافق الاحاديث الواردة
في هذا الباب غير ان الرز بمعنى البيض لم يوجد في كتاب العرب وقيل
انما هو الرز بتقديم الرا على الزاي من رزت الجرادة اذا ادخلت ذنبها في الارض
والقت بيضها وهذا اشبه بما في الحديث الا ان الرواية لم تساعده والزيغ
لم يبصر القول الثاني ما رواه الترمذي في كتابه عن جابر بن سمرة
كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدة حمرا مثل بيضة الحمامة
قيل يكفي المشابهة في بعض الوجوه وهو ان يكون شيا نابتا من الجسد له نوع
مشابهة بزر الحجلة كذا قاله الطيبي متفق عليه قال ابن حجر وفي رواية
ما قد يخالف ما مر من كونه مثل زر الحجلة كرواية مسلم جمع خيلان كانها
الثاليل السود ورواية ايضا كبيضة الحمامة ورواية صحيح الحاكم
شعر مجتمع والبيهقي مثل السلعة والشمايل بضعة ناشزة اي مرتفعة
وابن عساكر مثل البندقة وصحيح الترمذي كالتفاحة كاثر المحجم القابضة
على اللحم وابن ابي خيثمة شامة خضرا محتفرة في اللحم وله ايضا شامة
سود تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس والقضاعي

ثلاث شعرات مجتمعات والترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب في
باطنها الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توجه حيث ما كنت فانك
منصور وابن عابد كان نورا يتلألأ وابن عاصم كالنقطة التي اسفل
منقار الحمامة وتاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه بالحم
محمد رسول الله ليس لهذا الاختلاف في مقداره حقيقيا بل كل شبهه
بما سنح له والكل المودي المراد واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان
الشعر حوله متراكب عليه شاخصة في جسده قريبة من بيضة الحمامة
وفي رواية جمع الكف معناها انه على هيئته لكونه اصغر منه وفي رواية
انه كالمحجم او كالشامة السودا او الخضرا مكتوب عليه ما مر لم يثبت منها
شيء وغلط ابن حبان في تصحيحه ذلك وكذا من ذكر الكتابة هنا فانه
اشتبه عليه ذلك بخاتم يده الذي كان يختم به انتهى وفيه ان الحمل عليه
بعيد جدا والاقرب ان يقال ان الكتابة كانت معنوية او صورية لكنها كانت
تدركها البصيرة النورية ثم قال وقد وقع التصريح بوقته ووضع الخاتم وكيف
وضع ومن وضعه في حديث ابي ذر عند البزار وغيره قال قلت يا رسول
الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان
وفي رواية ملكان وانا ببطحا مكة فوقع احدهما بالارض والاخر كان بين السما
والارض فقال احدهما لصاحبه اهو هو قال هو هو فزنه برجل الحديث
وفيه ثم قال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج
منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه
غسل الانا واغسل قلبه غسل الملا ايه الثوب الذي يتردى به ثم قال
احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان
وولّيا عني وكاني ارى الامر معاينة وعند احمد وصححه الحاكم استخرجا
قلبي فشقاه فاخرجا منه علقتين سوداوين فقال احدهما ايتني بما وثلج
فغسلا به جوفي ثم قال ايتني بماء وبرد فغسلا به قلبي ثم قال ايتني
بالسكينة فذراها في قلبي ثم قال احدهما لصاحبه خط فخاط وختم عليه بخاتم
النبوة وبهذا يعلم ان القاضي عياضا لم يلحقه في قوله هذا الخاتم هو اثر شق
الملكين بين كتفيه صلى الله عليه وسلم لان بين طرف الخاتم لا للشق فالحاصل
ان الخاتم بين الكتفين اجماعا وان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم
كما كان ووقع الخاتم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق وروى ابو نعيم انه ختم
به عند ولادته وقبل ولادته ولا منع من ان التعدد هو زيادة اثرا في كل مرة
والله اعلم **الفصل الثاني** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون صفة او حال في الفلاة اي في
الصحرا او المحل الواسع من الارض وما ينوبه عطف على الماء على سبيل البيان

نحو عجيبتي ذئب وكرم يقال انابه المكان وانابه اذا تردد اليه مرة بعد
اخرى من الدواب والسباع بيان لما قال الخطابي فيه دليل على ان سور السباع
نجس والا لم يكن لسؤالهم وجوابه معنى او ذلك لانه المعتاد من السباع
اذا وردت المياه ان تخوض فيها وتبول وربما تخلو اعضاؤها من لوث ابوالها
ورجيعها ذكره الطيبي والاول مذهبنا والثاني مذهب الشافعي فقال صلى الله
عليه وسلم اذا كان الماء قلتين قيل القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين
رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستماية وقال ابن الملك
القلة معروفة بالحجاز قلت ولعلها كانت معروفة فيه وقال القاضي القلة
التي يستسقى بها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره
الطيبي وفي رواية الربيعة قلة عربا اي دلوا وهي وان لم تصح موقعة
للشبهة ورواية اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر مع عدم صحتها لا تخلو عن
المجهولية وحمل بعضهم حديث القلتين على الجاري هذا وترك ظاهر الحديث
في المتغير بنجاسته لوجود الاجماع او الخبر الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب
على طعمه او لونه او ريحه وقيل الاستثناء فيه ضعيف اتفاقا وقال الطحاوي
من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وان تركناه لانا لا نعلم ما
القلتان ولا ندري قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف
وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسماعيل بن اسحاق وابو بكر بن
عربي المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا
يدفعه تصحيح بعض المحدثين ممن ذكره ابن حجر وغيره وسئل ابن معين عنه
فقال هو جيد وان لم يحفظه ابن علية قال ابن حجر وما روي من ان زنجيا مات
بزمزم فنزحها ابن عباس فاما ضعيف بل باطل كما بينه النووي واما محمول
على دمه غيرها بها او نزحها استحبابا اذ المشهور عنه ان الماء قل او كثر لا ينجس
الا بالتغيير كما هو مذهب مالك واختاره جماعة من اصحابنا وفيه فسحة
عظيمة للناس مخالفة لمفهوم حديث القلتين المذكور كما علمت قال
المحقق ابن الهمام واما فتوى ابن عباس فرواها الدارقطني عن ابن سيرين
ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فرواها الدارقطني عن
فاخرج وامر بها ان ينزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها
فسدت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها انفجرت عليهم فهو مرسل لان ابن
سيرين لم ير ابن عباس ورواها ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور
عن عطا وهو بسند صحيح ورواها الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن ثنا
سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عطا ان حبشيا وقع في زمزم
فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا
عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن سيرين حسبكم وهذا ايضا

٤

صحيح باعتراف الشيخ به في الامام وما نقل عن ابن عيينة كنت انا بمكة منذ
سبع سنين لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم
وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي ويترك وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت
على وجه الما او للتنظيف فدفع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله تعالى ثم
رواية ابن عباس ذلك لعلمه انه به فكما نقله يتنجس ما دون القلتين لدليل
آخر وقع عنده لما تستبعد مثله من ابن عباس والظاهر من اسوة ولفظ القايل
مات فامر بنزحها انه للون لا للنجاسة اخرجه على انه عنده ايضا لا تنزح للنجاسة
ثم انهما اي ابن عيينة والشافعي بينهما وبين ذلك الحديث قريب من ماية وخمسين
سنة فكان اخبار من ادركها الواقعة واثبتهما اولى من عدم علمهما وقول النووي
يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعيد وموضح الطريق
ومعارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح
فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا
الى اولئك ويجهله اهل الحرمين وهذا لان الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا
العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسماية من الصحابة ونزل قرقيسا
ستماية والقرقيسا بالكسر ويقصر بلد على الفرات على ما في القاموس لم يحمل
الخبث قال القاضي الحديث بمنطوقه يدل على ان الما اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة
النجاسة فان معنى لم يحمل لم يقبل النجاسة كما يقال فلان لا يحمل ضيما اذا امتنع
من قبوله وذلك اذا لم يتغير فان تغير نجس ويدل بمفهومه على انه ان كان اقل
نجس بالملاقاة وهذا المفهوم يخصص حديث خلق الما طهورا عند من قال
بالمفهوم ومن لم يقل به اجراه على عمومه كمالك فان الما قل او كثر لا ينجس عنده الا
بالتغير وقيل لم يحمل يحتمل انه لضعفه لم يحمله ولقوته لم يقبله وبالرواية الثانية
يترجح الثاني قلت الترجيح يتوقف على ان لا يكون الرواية بالمعنى وحمل
الرواية الشاذة على المعنى اولى والله اعلم ويحتمل انه يكون مدرجا من كلام
احد الرواة كما يدل عليه الفا التعليلية فاذا الحمل لما كان يحتمل ان يكون من باب
حمل الجسم كفلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله وان يكون من باب حمل المعنى كفلان
لا يحمل الضيم اي لا يقبله ولا يصبر عليه ومنه قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة
ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا احكامها عمل الراوي بمقتضى رايه وفهمه بقوله
فانه لا ينجس لكن ينبغي انه حينئذ لم يبق لذكر القلتين فايدة بل ولا يكون
الجواب كافيا شافيا نعم لو قيل معنى لم يحمل الخبث انه لم يتغير صريحا لصح ان يكون
حجة للمالكية وللظهور لذكر القلتين فايدة اغلبية رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي والدارمي وابن ماجه وفي اخرى لابي داود فانه لا ينجس بفتح الجيم
ويجوز ضمها كذا في الازهار وروي الحديث موقوفا على ابن عمر وعن ابي

سعيد

سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير
بضاعة بضم البا واختير كسرها وحكي ايضا بالصاد المهملة وهي بير معروفة بالمدينة
قاله ابن الملك وقال الطيبي نقلا عن التوربشتي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة
وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون البا ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم
وهي بير بالهمز ويبدل يلقى يجوز فيه التانيث والتذكير فيها الحيض بكسر الحاء وفتح
اليا جمع حيضة بكسر الحا وسكون اليا وهي الخرقة التي تستعملها المراة في دم الحيض
او تستثفرها ولحوم الكلاب قال الطيبي وجه معنى يلقى فيها انه كان بير كانت
سيل من بعض الاودية التي حل اذ ينزله فيها اهل البادية ويلقى تلك القاذورات
بافنية منازلها فيكنسها السيل فيلقيها في البير فعبر عنه القايل بوجه
يوهم ان الالقا من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فانى
يظن ذلك بالذين هم افضل القرون وازكاهم والنتن بفتح النون
وسكون التا ويكسر وهي الرايحة الكريهة والمراد بها الشي المنتن كالعذرة
والجيفة قيل كانت السيول تكسح الاقذار من الطرق والافنية فتحملها
وتلقيها في هذا البير وكان ماوها كثيرا سيالا لا تجري بها فسالوا عن
حكمها في الطهارة والنجاسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الما قيل الالف واللام للعهد الخارجي فتاويله ان الما الذي تسالون
عنه وهو ما بير بضاعة فالجواب مطابقي لا عموم كلي كما قاله الامام مالك طهور
اي طاهر مطهر كما يفيده صيغة المبالغة لكونه جاريا في البساتين لا ينجسه
شي اي ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير وما جا في بعض الطرق
انه كان كنقاعة الحنا محمول على لون جوهر ماوها والشافعية يقولون
لانها كانت كثيرة الما اضعاف القلتين فلا يخالف حديث ابن عمر قال ابو
داود مددت ثوبي وردائي فاذا عرضه ستة اذرع رواه احمد والترمذي
وابو داود والنسائي قال السيد هذا حديث صحيح انتهى وفي المصابيح
وروي عنه عليه السلام اي في جواب السوال المذكور قال خلق الما طهورا
لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه او لونه قال شارحه ابن الملك قاس
الشافعي اللون على الطعم والريح المنصوص عليهما في الحديث واعترض ابن
حجر في قوله اخذ مالك بعموم هذا يلزم عليه الغا العمل بمفهوم حديث القلتين
مع عدم المسوغ لذلك قلت المسوغ له انه لم يقل بالمفهوم كما هو قول
ايمتنا واما قوله وقول ابي حنيفة ان الما ينجس مطلقا الا اذا عظم
بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الاخر مخالف لهذا الحديث ولمنطوق
حديث القلتين لا يصح الا اذا خالفهما الا وقد ثبت عنده ما يجب
مخالفتهما وقد تقدم علة القلة وعلة الامتناع عن الاخذ بعموم
هذا الحديث مشتركة بين ابي حنيفة والشافعي وعن ابي هريرة

رضي الله عنه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا نركب البحر اي مراكبه من السفن ونحمل معنا القليل من الما اي ما الحلو
فان توضانا به عطشنا بكسر الطا افنتوضا بما البحر وهو ضد البر يعني اونتيمم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي البحر الطهور اي المطهر ماوه لانهم سالوه
عن تطهير مايه لا عن طهارته والحصرية قلته للمبالغة وهذا يدل على ان المتوضي
بما البحر جايز مع تغير طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك وفيه ان طعمه ولونه جبليان لا
انهما متغيران على ما هو الظاهر مع ان التغير بالمكث لا يضر قال الطيبي نقلا عن الزجاج
ان الطهور هو الما الذي يتطهر به ولا يكون الا ان يكون طاهرا في نفسه مطهرا
لغيره لانه عدول عن صيغة الفاعل الى فعول لزيادة معنى لانه اختلاف
المباني لاختلاف المعاني كما في شاكر وشكور لكن زيادة الطهارة ليست بالنسبة
الى طاهر اخر هو اطهر منه بل بالقياس الى ما يتطهر به ففيه معنى الطهارة والتطهير
بخلاف طاهر وان كان القياس ان يعتبر زيادة الطهارة لانه فعل لازم وفي
شرح السنة في الحديث ان الطهور هو المطهر لانهم سالوا عن التطهير وقال
مالك الطهور ما يتكرر منه التطهير كالصبور تجويز للوضو بالما المستعمل انتهى وهو
احتمال ضعيف لا يصلح ان يكون حجة على الخصم ولما سيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ما البحر وعلم جهلهم بحكم مايه فاسد جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وزاد في الجواب ارشادا وهداية كما هو حال الحكيم العارف بالدوا
فقال والحل ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب
الفقه رواه مالك والترمذي وابو داود والنسايي وابن ماجة والدارمي قال
السيد هذا حديث صحيح وقال ابن حجر سنده صحيح ومنه يوخذ مع الخبر
الصحيح وهو من لم يطهره ما البحر فلا طهره الله انه لا كراهة في الطهارة به وان
كرهه جماعة من الصحابة وخبر تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد
سبعة ضعيف اتفاقا على انه لو صح لم يكن للكراهة وجه وعن ابي زيد
لم يبين كره المصنف في اسمايه عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له اي لعبد الله ليلة الجن اي ليلة ذهب الجن بالنبي صلى الله عليه
وسلم الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه عبد الله بن مسعود وفي رواية
زيد بن ثابت ما في اداوتك اي اي شي في مطهرتك في النهاية الاداوة بالكسر
انا صغير من جلد قال ابن مسعود قلت نبيذ وفي المصابيح نبيذ تمر وهو ما
يلقى فيه تمرات ليحلي وقيل النبيذ هو التمر او الزبيب المنبوذ اي الملقى في الما لتغير
ملوحته ومرارته الى الحلاوة قال تمرة طيبة وما طهور وزاد في المصابيح فتوضا
منه وفيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جايز وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي
اذا فقد الما رواه ابو داود وقال ابن الهمام وابن ماجة ايضا وزاد احمد والترمذي
فتوضا منه قاله ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه هل معك من وضو

قلت

قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وما طيب ثم
توضا واقام الصلاة انتهى وكان حق المولف ان ياتي بقوله فتوضا منه اولا كما هو في
المصابيح ثم بقوله رواه احمد والترمذي ورواه ابو داود الى طهور حتى لا يتوهم انه
ليس في المصابيح وقال الترمذي ابو زيد اي الراوي لهذا الحديث عن ابن مسعود
مجهول قال ابن الهمام فيه انه ذكر القاضي ابو بكر بن العراقي في شرح الترمذي
ان ابا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو
روق وهذا يخرجه عن الجهالة انتهى قال السيد جمال الدين اجمع المحدثون على ان هذا
الحديث ضعيف قال التوربشتي حديث نبيذ التمر قد روي عن ابن مسعود وفي
اسانيده سايرها لاهل النقل مقال فعن ابن الحديث اذا روي من طرق شتى غلب
على ظن المجتهد كونه حقا خصوصا عند من يرى المسلمين كلهم عدولا في
اخبار الديانات وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يكن ما روي عنه ثابتا ولكن ثبت
فلم يكن متغيرا بل كان معدا للشرب فانهم كانوا يفعلون ذلك ليجتذب ملوحة مايهم
فيكون اوفق وانفع لامزجتهم كذا ذكره ابن الملك قال التوربشتي الذي ذكره
المصنف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود فعلى ما ذكره لكنا نقول يمكن الجمع
بانه لم يكن معه معارضة الجن ودعاهم الى الاسلام وكان قد خرج معه بمدرجته
على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه فانطلقت معه الى
المكان الذي اراد فخط لي خطا واجلسني فيه وقال لا تخرج من هذا فبت
حتى اتاني مع السحر ويحتمل انه لم يكن معه اولا حين خرج ثم لحقه اخرا وهذا الوجه
اوفق لما في بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله الذي استدل به المصنف انه علقمة
قال قلت لابن مسعود وهل صحبه احد منكم ليلة الجن قال لا ولكنا فقدناه ذات
ليلة بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل فبتنا بشر ليلة فلما كان وجه الصبح
اذا نحن به يجي من حرا ثم ساق الحديث ولا تنافي بين قوله ليلة الجن وبين
السحر لان سحرها منها ونعليل ترك العمل بحديث ابي زيد وغيره عن ابن مسعود
بان ذلك كان بمكة قبل استقرار الاحكام ونزول المايدة بسنين كثيرة اوجه من
الاقدام على رد تلك الاحاديث رواه مسلم قال ابن الهمام واما ما عن ابن مسعود
انه سيل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد فهو معارض بما في حديث
ابن ابي شيبة من انه كان معه وروى ايضا ابو حفص بن شاهين عنه انه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وعنه انه راى قوما من الزط
فقال هولاء اشبه من رايت الجن ليلة الجن والاثبات مقدم على النفي وان
جمعنا فالمراد ما شهدها منا احد غيري نفيا لمشاركته وابانة اختصاصه
بذلك وقد ذكر في اكام المرجان في احكام الجان ان ظاهر الاحاديث الواردة
في وفادة الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الفرقد قد حضرها

ابن مسعود مع مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام
فعلى هذا لا يقطع بالنسخ انتهى وفي خزانة الاكمل قال التوضو بنبيذ التمر
جائز من بين سائر الاشربة عند عدم الما ويتيمم معه عند ابي حنيفة وبه
اخذ محمد وفي رواية عنه يتوضا ولا يتيمم وفي رواية يتيمم ولا يتوضا وبه
اخذ ابو يوسف وروى نوح الجامع ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول ثم قال
في الخزانة قال مشايخنا انما اختلف اجوبته لاختلاف السايل سيل مرة ان كان
الما غالبا قال يتوضا وسيل مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضا
وسيل مرة اذا لم يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما فقول ابن حجر فلا يحتج برواية
هذه على جواز الوضو بالنبيذ وقال ابو حنيفة والثوري بجوازه في السفر
عند فقد الما ولم يبال بانه خلاف ما يصرح به قوله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا
من انه عند فقد الما لا يجوز الا التيمم فتجويز النبيذ حينيذ مخالف لذلك على
انه كان ينبغي لاوليك ان يولوا هذا الحديث بتقدير صحته ليوافق الاية حتى
ان تلك التمرة الملقاة في الما لم تغيره تغيرا اضارا وتسمية ابن مسعود له نبيذا
نبيلا مجاز الاول او المراد به الوضع اللغوي وهو ما ينبذ فيه شي وان لم يغيره
انتهى انما نشا عن قلة اطلاع على كلامهم اصلا وفصلا فكانه ادعى انه لم يعلم
معنى الاية الا هو وفهمه الفاتر وعقله القاصر ثم في نسبته عدم المبالاة بصريح
الاية الى الامامين الاعظمين قلة مبالاة في الدين وجراة على ارباب اليقين
سامحه الله بما زلف قدمه وسبق قلمه ثم ما قيل من ان الامة اجمعت على ان الحدث
لا يرفعه الا الما غير صحيح بل غلطه صريح لان مذهبنا ان التيمم يرفعه بل
قال ابو ليلى بجواز رفع الحدث وازالة النجس بكل مايع وعن كبشة بنت كعب بن
مالك الانصاري خزرجي قال المظهر هي زوجة عبد الله بن ابي قتادة حدثتها
في سور الهرة رون عن ابي قتادة وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة
وكانت تحت ابن ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسم ابيه عبد الله والمعنى وكانت زوجة
ولده ان اباه قتادة دخل عليها اي على كبشة فسكبت اي كبشة يعني
صبت وقاله الابهري بضم التا على المتكلم ويجوز السكون على التانيث
انتهى لكنه اكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث ويويده المتكلم ما في المصابيح
قالت فسكبت له اي لابي قتادة وضوه بفتح الواو اي ما الوضو في
انا فجات هرة تشرب منه حال او صفة فاصغى لها الانا اي امال اليها حتى شربت
اي سهلا قالت كبشة فراني اي ابو قتادة انظر اليه اي الى فعله متعجبة فقال
اتعجبين اي تتعجبين من صنعي يا ابنة اخي هذا على عادة العرب ان بعضهم
يقول لبعض يا ابن اخي وان كانا ابنا عمين ويا اخا فلان وان لم يكن اخاه في
الحقيقة ويجوز في تعارف الشرع لان المومنين اخوة وقول ابن حجر مراده

اخوة الاسلام لما تقرر انها زوجة ابنه تعليل غير صحيح لعدم المنافاة
بل لكونها بنت كعب بن مالك وابو قتادة بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر العين المهملة قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها اي الهرة او سورها ليست بنجس مصدر يستوى فيه المذكر والمونث
ولو قيل بكسر الجيم لقيل بنجسة لانها صفة الهرة كذا قاله بعض الشراح وذكر
الكازروني ان بعض الايمة قال بفتح الجيم والنجس النجاسة فالتقدير انها ليست
بذات نجس ومما سمعنا وقرانا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس اي ليست
بنجسة ولم يلحق التا نظرا الى انها في معنى السور انتهى واكثر النسخ المصححة
على الاول فعليه المعول لان النجس بالفتح في اصطلاح الفقها عين النجاسة وبالكسر
المتنجس انها استيناف فيه معنى التعليل اي لانها من الطوافين الطايف الذي
يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون
للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقها بعضهم انها
خادمة ايضا حيث تقتل الموذيات او لان الاجر في مواساتها كما في مواساتهم
وهذا يدل على ان سورها طاهر وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة انه
مكروه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي قوله انها من الطوافين من ترتيب
الحكم على الوصف المناسب اشعارا بالعلية فعلى هذا ينبغي ان يكون سور
الهرة على تقدير نجاسته فمها معفوا عنه للضرورة كطين الشارع ويويده
قول عمر رضي الله عنه في الفصل الثالث كما ستقرره هذا هو المختار عن ابي
حامد الغزالي فانه قال الاحسن تعميم العفو وقال النووي في الروضة سور
الهرة طاهر لطهارة عينها ولا يكره ولو تنجس فمها ثم ولغت في ما قليل ففيه ثلاثة
اوجه ثالثها التفصيل وهو الاصح فانها ان غابت عقيد ان تحتمل ولوغها في ماء
مطهر كان طاهرا والا نجسا انتهى قال ابن حجر مذهبنا يخالفه المغايرة
على اصغاه لها الانا امر يحتاج بربقه وفيه انه غير صحيح لفظا ومعنى
ومن الغرايب انه جعل قول الطيبي مقابلا لقوله وضعفه بقوله قيل ويتجه
الى اخره نتاسل بتطهير لك طرف الزنك قاله ابن الهمام الاصح انه يكره كراهة
تنزيه ولعل فيها انها لا تتحامى فيكره كما غمس الصغير يده فيه واما النجاسة
فلا اتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوص في قوله انها من الطوافين
يعني انها تدخل المضايق والازمة لشدة المخالطة بحيث يتعذر صونها
توليفها صون الاواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت
النجاسة كما انه سبحانه وتعالى اوجب الاستيذان واسقطه عن المملوكين
بقوله والذين لم يبلغوا الحلم اي عن اهلهم في تمكينهم من الدخول في غير
الاوقات الثلاث بغير اذن للطواف المفاد بقوله عقيبه طوافون عليكم
بعضكم على بعض انتهى وعن ابي يوسف ان سور الهرة غير مكروه وان اكلت

الهرة الفارة ثم شربت الما علي الفور بتنجس وان مكثت ساعة ولحست
فمها فمكروه وليس بنجس عندهما خلافا لمحمد بنا علي التطهير بغير الما كذا في
شرح المنية عليكم فتمسحون بايديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة
عنها فهذا بيان لقوله انها ليست بنجس كذا قاله بعض الشراح والتحقيق ما تقدم
او الطوافات شك من الراوي كذا قاله ابن الملك وقال في الازهار شبهه ذكورها
بالطوافين واناثها بالطوافات وقال ابن حجر ليست للشك لوروده بالواو في
روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث رواه مالك
واحمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي
حديث حسن صحيح نقله السيد وروى الدارقطني انها كانت تحدث صلي الله عليه
وسلم يصغي لها الانا فتشرب منه ثم يتوضا بفضلها وضعفه عبد ربه ولكن
قلنا هذا دليل ابي يوسف وهو راو عن عبد ربه عن سعيد المقبري عن ابيه
عن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
تمر به الهرة فيصغي لها الما فتشرب ثم يتوضا بفضلها وابو يوسف ادرى بعبد
ربه من الدارقطني لعلمه بحال شيخه ويشهد لصحته ما رواه هو وابن ماجة هـ
والطحاوي من حديث حارثة بن محمد عن عروة عن عايشة قالت كنت اتوضا
انا ورسول الله صلي الله عليه وسلم في انا واحد قد اصابت منه الهرة
قبل ذلك وما في السنن المتقدمة وما في معجم الطبراني سيل انس بن مالك عن
الهرة قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم الي ارض بالمدينة يقال لها بطحا
فقال يا انس اسكب لي وضوا فسكبته له فلما قضى صلي الله عليه وسلم حاجته
اقبل الي الانا وقد اتى هر فولغ من الانا فوقف له رسول الله صلي الله
عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم سالته فقال يا انس ان الهر من متاع
البيت لن تقذر شيا ولن تنجسه وما في صحيح ابن خزيمة عن عايشة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة هي كبعض اهل البيت وفي
سنن الدارقطني هي كبعض متاع اهل البيت واما خبر يغسل الانا من ولوغ
الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة فمدرج من قول ابي هريرة كما بينه البيهقي
وغيره وان خفي علي الطحاوي ولذا قال سور الهرة مكروه كراهة تحريم والله
اعلم واما ما اشتهر بين الناس من انه صلي الله عليه وسلم قطع ذيل
ثوبه الذي رقد عليه هرة فلا اصل له وعن داود مولي الانصار قال الطيبي
ابن صالح بن دينار اي التمار ذكره الطيبي وهو مدني روى عن سالم بن عبد
الله وعن ابيه وامه كذا ذكره المصنف في فصل التابعين عن امه لم يسم قاله
ميرك اي عن ام داود ان مولاتها اي مولاة امه اي معتقتها ولم تسم ايضا ذكره
ميرك ارسلتها اي امه بهريسة في القاموس الهريس الاكل الشديد
والدق العنيف ومنه الهريس والهريسة الي عايشة قالت اي امه فوجدتها

اي عايشة تصلي

اي عايشة تصلي فاشارت اي عايشة الي بالبد او بالراس ان ضعها مفسرة
او مصدرية اي بوضعها قال الطيبي ان مفسرة لمعنى القول في الاشارة وفيه ان مثل
هذه الاشارة جايزة في الصلاة انتهى لانها ليست بعمل كثير وقول ابن حجر ان مفسرة
لان الاشارة كلام لغوي فجات هرة فاكلت منها اي بعضها فلما انصرفت عايشة من صلاتها
اكلت من حيث اكلت الهرة اي من محل اكلها فقالت هو اما جواب عن سوال مقدر او محقق
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس بفتح الجيم وقيل بالكسر
انها من الطوافين عليكم ظاهره ان او فيما تقدم للشك ويمكن ان يكون هنا اقتصارا او
حملا علي التغليب واني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضا بفضلها اي
بفضل الهرة يعني بما بقي من الانا بعد شربها وهذا علي القول بانه طاهر ظاهر واما
علي القول بالكراهة التنزيهية فمحمول علي العمل بالرخصة وبيان الجواز رواه ابو
داود قال ابن حجر وسنده حسن وفيه نظر لانه قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز
ابن محمد الدلا وروي عن داود بن صالح عن امه عن عايشة بهذا اللفظ كذا نقله
السيد عن التخريج وروى احمد والدارقطني والحاكم انه صلي الله عليه وسلم دعي
لدار فاجابه ولاخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في تلك كلبا فقيل وفي هذه
هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة قال العلما يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها
اخذا من الاحاديث واما حديث حب الهرة من الايمان فموضوع علي ما قاله جماعة
كالصغاني والعجب من الجرجاني والتفتازاني في بحثهما فيه ومناقشتهما في ان
اضافته هل هو من اضافة المصدر الي فاعله او مفعوله والظاهر الثاني كما بينته
في رسالة مستقلة وعن جابر بن عبد الله قال سيل بمعني الذي وقد رواه
بعض الناس بالمد ولا اراه الا تصحيفا افضلت الحمر اي الاهلية او الوحشية
بضمتين جمع حمار اي ابقته من فضالة الما الذي نشرب به قال نعم وبما افضلت
السباع كلها قاله ابن الملك وهذا يدل علي ان سور السباع طاهر قال الشافعي الا
سور الكلب والخنزير وعند ابي حنيفة سور السباع كلها نجس وتقدم في اول
الفصل ما يدل علي ان سور السباع نجس وذاك حديث صحيح وهذا رواه في شرح
السنة ورواه الشافعي في مسنده من حديث داود بن الحصين عن ابيه عن جابر
وفي بعض رواياته داود بن الحصين عن جابر ولم يذكر اباه كذا نقله السيد من
التخريج وقال ابن الهمام يحمل هذا الحديث وحديث سيل عن الحياض الاتي علي
الما الكثير او علي ما قبل تحريم لحوم السباع علي ان الحديث الثاني معلول بعبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم اخرجه ابن ماجة والاول اخرجه الدارقطني وفيه داود بن
الحصين ضعفه ابن حبان لكن روى عنه مالك واما سور الحمار وكذا البغل
فمشكوك في طهوريته علي وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته
لحديث خيبر في اكفا القدور وفي بعض رواياته انه عليه السلام امر مناديا
ينادي باكفايها فانها رجس ورواه الطحاوي وغيره بقيد الحرمة وحديث غالب

رسول الله صلي الله عليه وسلم
ضما يتوني المتكلم كلما فال...
انتهى... كلاما في الموضوع
النووي

ابن ابجر بمفتوحة فموحدة ساكنة فجيم مفتوحة فرا حيث قال له عليه السلام
هل لك من مال فقال ليس لي مال الا حميرات لي بالرفع والنصب فقال صلي الله
عليه و سلم كل من سمين مالك يفيد الحل واختلاف الصحابة رضي الله عنهم
في طهارته و نجاسته نعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته كذا حققه ابن
الهمام وعن ام هانئ بالهمز هي اخت علي بن ابي طالب قال المم اسمها فاخته
بنت ابي طالب كان رسول الله صلي الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها
هبيرة بن ابي وهب تزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين
هبيرة وخطبها النبي صلي الله عليه و سلم فقالت والله ان كنت لاحبك في الجاهلية
فكيف بالاسلام ولكني امراة مصبية فسكت عنها روي عنها خلق كثير منهم علي وابن
عباس قالت اغتسل رسول الله صلي الله عليه وسلم هو وميمونة بالرفع وقيل
بالنصب وهي من امهات المومنين بنت الحارث الهلالية العامرية يقال ان اسمها
كان برة فسماها النبي صلي الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي
في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو درهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلي الله
عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضا بسرف علي عشرة اميال من مكة
وقدر الله انها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة احدي وستين
وصلي عليها ابن عباس وهي اخت ام الفضل امراة العباس وهي اخر ازواج النبي
صلي الله عليه وسلم روي عنها جماعة منهم ابن عباس في قصعة بفتح القاف
ظرف كبير فيها اثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن اثره في تلك القصعة
كثيرا مغيرا للما وجازت الطهارة به عند ابي حنيفة خلافا للشافعي ذكره ابن الملك
وقال الطيبي الظاهر ان اثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيرا مغيرا للما
رواه النسائي وابن ماجة قال السيد وابن حبان في صحيحه ايضا الفصل
الثالث عن يحيي بن عبد الرحمن قال الطيبي يحيي مدني سمع اباه وابن الزبير
وابن عمر وابن عبد الرحمن بن حاطب وقال المصنف هو يحيي بن عبد الرحمن
ابن حاطب بن ابي بلتعة مدني روي عن جماعة من الصحابة وجماعة قال ان عمر
رضي الله عنه خرج في ركب اي جماعة من الراكبين فيهم عمرو بن العاص حتي
وردوا حوضا اي وحضرت الصلاة فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع
فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا قال الطيبي يعني لا تخبرنا بورودها
وعدمه سوا فان اخبرتنا باسوا الاحوال فهو عندنا جايز سايغ قال ابن
حجر لانا لا نمتنع مما ترده تجنبه المقتضي لتقايبر علي طهارته فانا نرد علي ما
فضل منها وهي ترد علي ما فضل منا انتهي والاظهر ان يحمل قوله لا تخبرنا علي ارادة
عدم التنجس وبقا الما علي طهارته الاصلية ويدل عليه سواله الصحابي
والا فيكون عبثا ثم تعليله بقوله فانا الخ اشارة الي ان هذا الحال من ضرورات
السفر وما كلفنا بالتفحص فلو فتحنا هذا الباب علي انفسنا لوقعنا في مشقة

السباع وترد علينا اي لانا نخالط السباع وهي واردة علينا قال ابن حجر لانا نرد علي ضعيف

عظيمة رواه مالك وسنده صحيح قاله ابن حجر وزاد رزين قال زاد بعض
الرواة في قول عمر رضي الله عنه واني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول لها اي للسباع ما اخذت في بطونها اي مما تشربه وما بقي فهو لنا طهور وشراب
يعني ان الله تعالي قسم لها في هذا الما ما اخذته بطونها من ما شربته حقها الذي قسم
لها وما فضلت فهو حقنا وليس في هذه الزيادة علي تقدير صحتها دلالة صريحة علي
مذهب الشافعية فانه يحمل علي الابهام وعدم التنجس كما تقدم وقول ابن حجر وهذه
سياتي معناها عن ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري وسندها صحيح وهي صريحة في
طهارة سور السباع الي اخر ما ذكره غير صحيح نشا عن غفلة من فهم الحديث الثاني
فان فيه ذكر الكلاب وهي متنجسة بالاتفاق فجوابهم يكون جوابنا وجوابهم بالنجاسة
علم من حديث اخر مدفوع بعدم علم التاريخ واما سكوت عمرو وعلي فقول عمر
لما تقدم ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال ثم قوله وحمل ما الحوض والحيا من علي
انه كان كثيرا يحتاج لدليل دليله الجمع بين الدليلين مع ان الحوض في اللغة والعرف
لا يكون الا في الما الكثير وقوله وزعم ان ذلك قبل تحريم لحوم السباع باطل لانه
الاشيا ما حرمت الا تدريجا كما انها ما فرضت الاشيا فشيا ويدل عليه قوله تعالي
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما علي طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم
خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال البيضاوي والاية محكمة لانها
تدل علي انه لم تجد في ما اوحي الي تلك الاية محرما غير هذا وذلك لا ينافي ورود
التحريم في شيء اخر وقال البغوي في تفسير الاية فذهب بعضهم ان التحريم مقصور
علي هذه الاشيا يروي ذلك عن عايشة وابن عباس واكثر العلما علي ان التحريم لا
يختص بهذه الاشيا فالمحرم بنص الكتاب ما ذكر وقد حرم السنة اشيا يجب القول
بها وذكر في اختلاف الايمة ان العلما اتفقوا علي تحريم كل ذي ناب من السباع الا مالكا
فانه اباح ذلك مع الكراهة هذا وحديث سيل عن الما في الفلاة وترده السباع والدواب
نقال اذا كان الما قلتين حجة الزامية علي الشافعية وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سيل عن الحياض اي الغدران التي
بين مكة والمدينة في البراري ترد ها اي الحياض السباع والكلاب والحمر عن الطهر اي
التطهير بدل عن الحياض باعادة العامل منها اي من الحياض فقال لها ما حملت في
بطونها ولنا ما غبر بفتح البا اي بقي طهور بفتح الطا وهو خبر مبتدا محذوف وتقدم
تاويل الحديثين رواه ابن ماجة قال ابن حجر وسنده حسن وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالما المشمس وهو ان يوضع الما في الشمس ليسخن
كذا قيل وظاهره الاطلاق فيشمل ما وضع وغيره وقال ابن حجر اي المشمس في انا
منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة من غير النقدين في قطر حار وقت الحر اي الاستعمال
في ابدانكم قليلا كان او كثيرا فانه يورث البرص اي طبعا لما ذكره بعض الاطبا واعلم
ان استعمال الما المشمس مكروه علي الاصح من مذهب الشافعي والمختار عنده نفي

متاخري اصحابه عدم كراهته وهو مذهب الائمة الثلاثة واما المسخن غير
مكروه بالاتفاق وحكي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن بالنجاسة رواه الدارقطني
قال ميرك حديث ضعيف فقول ابن حجر باسناد صحيح يحتاج الي بيان وقوله لم ينقل عن
احد من الصحابة مخالفة عمر في ذلك فكان الاجماع محله اذا كان بحضرتهم ولا يكون النهي
تنزيها للاحتياط بناء علي كلام واحد من الاطبا مع انه لا اعتبار لكلامهم جميعا في ساير الامور
الشرعية حتي في امر الهلال الذي ما حققوا شيئا مثل تحقيقهم فيها ومن الغرايب
ان جماعة من الشافعية جعلوا هذا من عمر في حكم المرفوع وايدوه بخبر ضعيف بل
موضوع وهو ما اخرجه الدارقطني وابو نعيم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
سخنت للنبي صلي الله عليه وسلم ما في الشمس فقال لا تفعلي فانه يورث البرص
ثم علي التنزل في قبول الحديثين من اين يوخذ الشروط المذكورة في فقه الشافعية مع
المخالفة لظاهر الخبرين ولذا قيل لم يثبت عن الاطبا فيه شي واثر عمر ضعيف مع
تثبيته انه لا اصل له لكراهته **باب** تطهير النجاسات اي الحقيقية بالماء
وغيره **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم ضمن شرب معني ولغ فعداه بفي
تعديته في النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه فليغسله اي ذلك الاناء سبع مرات
فيه حجة لمالك لغسله سبعا من غير تراب لكن تقييد الاكثر تحكيما متفق عليه
وفي رواية لمسلم قال طهور بضم الطا وبفتح قال النووي الاشهر فيه ضم الطا ويقال
بفتحها لغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطا بمعني التطهر والطهارة
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب قال الطيبي هو مبتدا والظرف معمول له والخبر ان يغسله
سبع مرات اولهن بالتراب اي معهن وفي رواية اخري احديهن بالتراب قال ابن
حجر وهي صحيحة ايضا علي ما ذكره النووي وفي بعض كتبه لكن بين في محل آخر ان
في سندها ضعيفا ومجهولا وفي رواية صحيحة اولهن واخراهن بالتراب واو فيها
للشك كما بينه البيهقي وغيره وفي اخري صحيحة ايضا وعفروه الثامنة بالتراب
اخذا بظاهرها احمد وغيره وقيل لا تعارض لامكان الجمع بجمع رواية اولاهن علي الاكمل
اذ الاولي احب من غيرها اتفاقا وحمل رواية السابقة علي الجواز رواية احديهن
علي الاجزا قال ابن الملك فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكون نجاسته
اغلظ النجاسات ولو ولغ كلاب او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع
سبع وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعفير
كساير النجاسات وفي شرح السنة مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ في ماء او مايع
يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وفي شرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير
الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة
لا عدد في غسل ولا تعفير بل هو كساير النجاسات وفي صحيح البخاري عن عطا
لا يري بشعر الانسان باسا ان يتخذ منه الخيوط والحبال وسور الكلاب وممرها

في المسجد وقال الزهري اذا ولغ في الاناء وليس له وضوء غيره يتوضا به وقال
سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالي فان لم تجدوا وفي النفس منه شي يتوضا
ويتيمم انتهي قال ابن الهمام روي الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه
السلام في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا رواه ابن عدي مرفوعا
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات وروي الدارقطني بسند صحيح
عن عطا موقوفا علي ابي هريرة انه كان اذا ولغ في الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات وحينيذ
فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من
التشديد في امر الكلاب اول الامر حتي امر بقتلها والتشديد في سورها يناسب كونه
اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض كان التقدم له فالامر الوارد
بالسبع محمول علي الابتدا مع ان في عمل ابي هريرة علي خلاف حديث السبع وهو روايته
كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للراي منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة
الي غير راويه فاما بالنسبة الي راويه الذي سمعه من في النبي صلي الله عليه وسلم فقطعي
حتي ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم انه لا يتركه الا لعلمه بالناسخ
اذ القطعي لا يتركه بمنزلة روايته للناسخ بل هو اشبه فيكون الاخذ بالضرورة **وعنه**
اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي وهو ذو الخويصرة التميمي فبال في
المسجد فتناوله الناس اي بالسنتهم سبا وشتما قاله الطيبي اي وقعوا فيه ليوذوه
وقال ابن الملك اخذوه للضرب والاظهر زجروه ومنعوه من غير ضرب وايذا كما في
الحديث الاتي فقال لهم النبي صلي الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه فانه معذور لانه
لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالاسلام وبعده عنه عليه السلام وقيل
لئلا يتعدد مكان النجاسة وقيل لئلا يتضرر باحتباس البول وهريقوا وفي نسخة هريقوا
بسكون الها بعد همزة وهو مطابق لما في المصابيح علي ما نقله ابن الملك قال الطيبي امر من
اهراق يهريق بسكون الها اهراقا نحو اسطاع اسطاعا واصله اراق فابدلت الهمزة ها ثم جعل عوضا
عن ذهاب حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخل عليها الهمزة اي صبوا علي
بوله سجلا بفتح السين اي دلوا من ماء او ذنوبا بفتح الذال وهو الدلو ايضا قال
الطيبي الظاهر انه من كلام الراوي وقال ميرك شك من الراوي ويحتمل ان يكون من كلام
رسول الله صلي الله عليه وسلم فيكون للتخيير لما بينهما من فرق والاول اظهر انتهي
وقال ابن الملك الي الثاني وقال يعني خيرهم بين ان يهريقوا فيه سجلا غير ملاي
او ذنوبا ملاي قال الطيبي السجل الدلو فيه الماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب يذكر
ويونث وهو ما ملي نقوله من ماء اي في الموصفين زيادة وردت تاكيدا انتهي لان
السجل والذنوب لا يستعملان الا في الدلو التي فيه الما قاله ابن الملك وقد
صرح الغزالي في المنخول بان استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لان الغرض منه
قطعا من تخصيص الما ما اختص به الما من عموم الموجود والمقصود من الحديث
الابتدار الي تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة قال المظهر في الحديث

دليل على ان الما اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها وعلى
ان غسالات النجاسات طاهرة اذا لم يكن فيها تغير وان لم تكن مطهرة ولولاه لكان
الما المصبوب على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه قال ابن الملك وعند ابي
حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع الشمس عليه وجفت او ذهب اثرها طهرت
عنده من غير حفر ولا صب ما انتهى قال ابن الهمام وقولهما جميع الهداية فجفت بالشمس
اتفاقي اذ لا فرق بين الجفاف بالشمس او الريح المراد من الاثر الذاهب اللون او الريح انتهى
وفي شرح السنة فيه دلالة على ان الارض اذا اصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا يجب
حفر الارض ولا نقل التراب اذا صب عليه الما نقله الطيبي قال ابن الهمام ليس فيه دلالة
على ان الارض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر انه قال كنت عزبا ابيت في المسجد
وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك فلولاه
اعتبارها انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون
عليها في الصلاة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته وكون
ذلك في بقع كثيرة حيث يقبل ويدبر ويبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد
تكرار الكاين منها ولان تبقيتها نجسة تنافي الامر بتطهيره فوجب كونها تطهر
بالجفاف بخلاف امره صلى الله عليه وسلم باهراقة ذنوب من ما لانه كان نهارا وقد لا يجف
قبل وقت الصلاة فامر بتطهيرها بالما بخلاف مدة الليل او لان الوقت كان اذ ذاك
قد آن او اريد اذ ذاك الكمال اكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت هذا وافضل
تطهير الارض صب الما عليها ثلاث مرات وجفت في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب
عليها ما بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر انتهى كلامه وذكر ابن حجر
اجوبة عجيبة بعبارة غريبة لا باس بذكرها فال فجوابه انه في المسجد يحتمل ان عدم
الرش انما هو لخفا محل بولها وعلى التنزل كان هذا قبل الامر بقتلها وعلى التنزل
فعدم الرش انما هو لخفا محل بولها لا يستلزم الطهارة بل العفو فلا دليل فيه بالطهارة
وقال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر
بصب الما عليها بحيث يغمرها قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين رايحة تلك الحالة لا
للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لخبر زكاة الارض يبسها او يقال روي انه في ذلك
المكان كان منفذا فحينئذ كان الما جاريا عليه انتهى لكن قال الزركشي حديث
زكاة الارض يبسها لا اصل له انما هو قول محمد بن الحنفية اخرجه ابن جرير في تهذيب
الاثار وقال السيوطي واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عنه واخرجه ايضا عن ابي جعفر
وعن ابي قلابة قولهما انتهى والمراد بابي جعفر الباقر ابو الصادق فانما بعثتم لما كانوا
يقتدون بالمبعوث وصفوا بالبعث ميسرين حال اي مسهلين على الناس ولم
تبعثوا معسرين عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في التيسير
قال الطيبي اي فعليكم بالتيسير ايها الامة رواه البخاري وعن انس رضي الله
عنه قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جا اعرابي

ابي

ابي دخل المسجد واحد من اهل البلد البدو فقام اي وقف يبول في المسجد
فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم التا وسكون الزاي
وكسر الرا اي لا تقطعوا عليه بوله فانه يضره او تنتشر النجاسة في المسجد بعد ان يكون
بمحل واحد منه قال الطيبي زرم البول بالكسر اذا انقطع وازرمه غيره دعوه اي اتركوه
فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه اي طلب ذلك الاعرابي
ليعلمه بما يجب للمساجد على ابلغ وجه والطفه فقال له اي للاعرابي ان هذه المساجد
الاشارة للتعظيم والجمع لئلا يتوهم تخصيص الحكم بمسجده صلى الله عليه وسلم لا تصلح
اي لا تليق لشي من هذا البول الاشارة للتحقير والقذر وهو بفتح الذال المعجمة ما
يتنفر منه الطبع كالنجاسات والاشيا المنتنة فذكره بعد البول يكون تعميما بعد التخصيص
قاله ابن الملك وفي نسخة بكسر الذال انما هي اي المساجد موضوعة شرعا وعرفا
لذكر الله والصلاة وقراة القران تخصيصه بالذكر لشرفه او كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شك من الراوي وليس فيه ما يدل على ان الشك من انس كما توهم ابن
حجر اي قال هذا القول او قولا شبيها به قال اي انس وامر رجلا من القوم باتيان
دلو فجا بدلو من ما فشنه بالمهملة وفي نسخة بالمعجمة قال الطيبي سننته الما على وجهي
اذا ارسلته ارسالا من غير تفريق فاذا فرقته في الصب قلته بالشين المعجمة كذا هو
في الصحاح انتهى وكذا في النهاية والقاموس والمقام يناسب الاول اي فصبه عليه
اي على مكان البول متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه تامل لان صاحب التخريج
نسب هذا الحديث الى مسلم دون البخاري قلت وفي معناه الحديث المتقدم للبخاري
فكان اللفظ لمسلم وللبخاري وعن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت سالت
امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الشافعي عن سفيان بن
عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسما هي السايلة واعرب النووي فضعف
هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد ولا بعد في ان يبهم الراوي نفسه
كما في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب كذا نقله ميرك عن الشيخ ابن
حجر فقالت يا رسول الله ارايت احدينا بحذف مضاف اي اخبرني في حال احدينا
اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة بكسر الحا اي من دم الحيض قال صاحب التخريج هي
بفتح الحا الحيض انتهى وبكسرها هي الخرقة التي تستثفرها المراة في الحيض قاله
صاحب التخريج وكلاهما محتمل في الحديث والمشهور في الرواية الكسر كذا ذكره السيد
قال ابن الملك هي بكسر الحا اي الخرقة وقد يكون اسما من الحيض ونوعا منه ويعرف
بينهما بالقراين السابقة وبالفتح الحيض المراة تريد انها تصيبها من دم الحيض
شي كيف يكون تصنع متعلق بالاستخبار اي اخبرنا كيف تصنع احدنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة وذكر
الثوب ليس للتقييد بل لموافقة الواقع فلا يختلف الحكم فلتقرصه بضم الرا وسكون
الصاد المهملة ثم لتنضحه بكسر اللام وتسكن وفتح الضاد ويكسر قال في شمس العلوم

نضح بالفتح ينضح كذلك وبالكسر ايضا بما في النهاية الفرص الدلك باطراف
الاصابع والاظفار مع صب الما عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم
والنضح يستعمل في الصب شيا فشيا وهو المراد هنا قاله الطيبي فقيل لان
الرش مع بقا اثر الدم لا يزداد الا نجسا وقال ابن الملك اي فلتمسحه بيدها
مسحا شديدا قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضحه اي لتغسله بما بان تصب عليه شيا
فشيا حتى يذهب اثره تخفيفا لازالة النجاسة قلت ويويد خبر جيد ثم اقرصته
لكن يستثنى ما لو عسرت ازالة الاثر لقوله صلى الله عليه وسلم لما سيل عن بقا
الاثر الما يكفيك ولا يضرك اثره وهو وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بخبر جاعة انه
صلى الله عليه وسلم سالته امراة عن دم الحيض تغسله فيبقى اثره فقال
يكفيك ولا يضرك اثره ثم لتصلي فيه اي في ذلك الثوب فانه لا باس بعد هذا الا ان
ازالة لون الدم متعسة متفق عليه قاله الخطابي في الحديث دليل على تعيين الما
في ازالة النجاسة لانه صلى الله وسلم امرها بازالة الحيضة به ولا فرق بين النجاسات
اجماعا انتهى وفيه انه لا تعيين بطريق الحصر بل ذكره وافهم غالبي او بقيس
عليه ما في معناه من المايع المزيل والله اعلم وعن سليمان بن يسار هو مولى ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم من كبار تابعي المدينة وهو احد الفقها السبعة
مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة قال سالت عايشة عن
المني يصيب الثوب يحتمل الحال والوصف فقالت كنت اغسله اي المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه قال
ابن الملك فيه دليل على نجاسة المني وهو قول ابي حنيفة ومالك قلت ولعل
الشافعي واحمد يحملان الغسل على الطهارة من القذارة فيكون من باب النظافة
وحمله على النسيان مستعبد جدا مع قولها كنت الدال على التكرار والدوام
وصفا او عرفا على خلاف فيه واغرب ابن حجر حيث قاله وغسلها محمول عندنا
على الاحتياط لطهارته عندنا فان مثل هذا الابقال في حقها رضي الله عنها قامل
متفق عليه وعن الاسود هو النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وراى الخلفا الراشدين وهو خال ابراهيم النخعي ذكره الطيبي وقال
المصـ هو الاسود بن هلال المحاربي وروى عن عمر ومعاذ وابن مسعود
وعنه جماعة مات سنة اربع وثمانين وهمام بالتشديد هو ابن الحارث نخعي تابعي
ذكره الطيبي وزاد المصـ سمع ابن مسعود وعايشة وغيرهما من الصحابة روى
عنه ابراهيم النخعي عن عايشة قالت كنت افركه بضم الرا وبكسر المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادلكه وامسحه منه قال الطيبي الفرك
الدلك حيث يذهب الاثر من الثوب في شرح السنة مذهب الشافعي ان المني
طاهر وعند اصحاب الراي نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال بالطهارة
قال حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك وهو على سبيل الاستحباب والنظافة

يعني

يعني غسل الثوب من المخاط والنخامة والحديثان اذا امكن استعمالهما لم يجز حملهما
على التناقض انتهى وحاصل تمسك الشافعي بالحديث المذكور انه لو كان نجسا لم يكتف
بفركه ودليل الحنفية الحديث الذي في صحيح ابي عوانة عن عايشة قالت كنت افركه
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا او امسحه او اغسله
شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني واغسله من غير شك وهذا فعلها
والظاهر ان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته
صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه وتفحصه عن حاله فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف
الما لغير حاجة وقد روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا على بير ادلو ماء في ركوة فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول
الله بابي وامي اغسل ثوبي من نجاسة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس
من الغايط والبول والقي والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينك والما الذي
في ركوتك الا سوا واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن المني
يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط او البزاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة
او باذخرة فهو بعد تسليم حجيته معارض بما قدمنا ويترجح ذلك بان المحرم مقدم
على المبيح هذا خلاصة كلام ابن الهمام رواه مسلم وبروايته علقمة والاسود عن
عايشة نحوه اي نحو رواية مسلم ومعناها وهو مرفوع على انه مبتدا خبره الجار
المتقدم وعن عايشة متعلق بالرواية وفيه اي وفي مرويهما زيادة قولها
ثم يصلي فيه اي في ذلك الثوب وفي رواية اخرى لمسلم فيصلي فيه وروى
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عنها كنت احك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه واغرب النووي حيث قال انه غريب والمنكر
عنه ابن حجر بقوله وكانه لم يره وعن ام قيس رضي الله عنها من انها جرات
بنت محصن بكسر الميم وسكون الحا المهملة وفتح الصاد بعدها نون اخت عكاشة
ابن محصن الاسدي اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهاجرت الى المدينة انها اتت بابن لها صغير بالجر صفة لابن لم ياكل الطعام
اي الذي يقصد به التغذي من غير اللبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
متعلق باتت فاجلسه اي ذلك الابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره بكسر الحا وبفتح قال في المشارق بفتح الحا وكسرها هو الثوب والحضن
وان اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد به الاسم فالكسر لا غير فبال اي
ذلك الابن على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بما اي
طلبه فنضحه اي اسال الما على ثوبه حتى غلب عليه ولم يغسله اي لم
يبالغ في الغسل بالرش والدلك لان الغلام لم ياكل الطعام فلم تكن لبوله
عفونة يفتقر فيها الى المبالغة ولم يرد انه لم يغسله بالمرة بل اراد
به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل تقيك

نفقلت

عن احدهما بالغسل وعن الاخر بالنضح وحديث لبابة الاتي يبين انه علة النضح في حديث ام قيس هي المذكورة وقولها لم يأكل الطعام شيء حسبته من تلقاء نفسها لم يجئ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم برهان كذا قاله بعض علمائنا وقال القاضي المراد من النضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجراء الماء على موارده والفارق بين الصبي والصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر في ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطأ وفي الحديث دليل على استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل والكمال للتبرك سواء كانوا في حال الولادة او غيرها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع بالصغار وغيرهم قاله الطيبي متفق عليه وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمي اهابا لانه اهبة للحي وبناء الحماية على جسده كما يقال له مسك لامساكه وراءه وهذا الكلام قد سلك فيه مسلك التمثيل فقد طهر قال ابن الملك وهذا بعمومه حجة على مالك في قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وعلى الشافعي في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثنى من عموم الادمي تكريما له والخنزير لنجاسة عينه قال الاشرف في حديث ابن عباس في الاهاب وفي حديث سودة دليل على ان الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى جوز استعماله في الاشياء الرطبة وتجوز الصلاة فيها رواه مسلم قال ابن الهمام وفيه اي في الباب حديث اخرجه الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يظهر صلاحه يعني اذا جفف وخرج من النتن والفساد وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنه قال تصدق بالبناء للمجهول اي دفعت صدقة على مولاة اي عتيقة لميمونة احدى امهات المؤمنين بشاة متعلقا بتصدق فماتت اي الشاة فمر بها اي بالشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا خصيصية اي لم لا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها اي الشاة ميتة اي لا مذكاة وفيه اشارة الى ان ما طهر بالدبغ طهر بالذكاة كما قال به علماؤنا فقال انما حرم اكلها قال النووي رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة نقله السيد والثاني في النسخ اكثر وللمطابقة بالاية اظهر قال ابن الملك اي اكل الميتة واما جلدها فيجوز دباغته ويطهر بها حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة والوضوء منه والصلاة معه وعليه وفي شرح السنة فيه دليل لمن ذهب

الي

الى ان ما عدا الماكول غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها وقالوا لا باس بتجارة العاج انتهى وفي النهاية قيل العاج شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية وهو ايضا عظم الفيل واقتصر القاموس على الثاني وجاء في القاموس انه صلى الله عليه وسلم قال لثوبان اشتر لفاطمة سوارا من عاج متفق عليه وعن سودة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو افصح عند قيام القرينة من الزوجة قاله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وتقدم ذكرها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم اي جلدها وسمي به لانه يمسك ما فيه من الماء وغيره ثم ما زلنا بكسر الزاي ننبذ بكسر الباء ومنه قوله تعالى فانبذ اليهم على سواء وما وقع في اصل السيد من الضم فهو سهو القلم فيه اي نطرح فيه تمرا وغيرا وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر اي نتخذ فيه نقيعا من تمر وغيره ليحلوا وكانهما اخذا من ظاهر النبيذ وهو غير لازم ففي القاموس النبذ طرحك الشيء امامك او وراءك او عام والفعل كضرب والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه حتى صار شنا بكثرة الاستعمال له شنا بفتح الشين وتشديد النون اي سقا خلقا وقيل القربة الخلقة التي لا يمكن استعمالها وقال التوربشتي الشنان الاسقية الخلق واحدها شن وشنة وهي اشد تبريد للماء من الجدد رواه البخاري وورد عن عائشة مرفوعا طهور كل اديم دباغه اخرجه ابو بكر في الغيلانيات على ما ذكره السيوطي في الجامع الصغير فتعبير ابن حجر بانه الخبر الصحيح غير صحيح الا اذا اريد بانه صحيح المعنى وهو خلاف المصطلح لان الموضوع ايضا قد يكون صحيح المعنى والله اعلم

الفصل الثاني

عن لبابة بضم اللام ام الفضل من قبيلة عامر وهي زوجة العباس بن عبد المطلب وام اكثر بنيه وهي اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء ويضم فبال على ثوبه اي ازاره عليه السلام فقلت اي للنبي البس بفتح الباء ثوبا اي قميصا او ازارا اخر واعطني ازارك المتنجس حتى اغسله فقال انما يغسل اي الثوب على وجه المبالغة في الغسل بالدلك مع الاجراء قاله ابن الملك من بول الانثى لما سبق وينضح من بول الذكر قال الطحاوي النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب لما روي هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه اي فقال صبوا عليه الماء قال فعلم منه ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزي فيه الصب يعني ولا يحتاج الى العصر وحكم بول الجارية ايضا الغسل الا انه لا يكفي فيه الصب يعني ولا يحتاج الى العصر ولان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها رواه ابو داود واحمد وسكت عليه هو والمنذري قاله السيد وابن ماجة وفي رواية للترمذي وحسنها ينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية وفي رواية لابي داود والنسائي

ذكره الطيبي بنت الحارث قال المصنف انها اول امراة اسلمت بعد خديجة روت احاديث كثيرة قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

هو صح

بالرفع عطف على ابن ماجة قال ميرك سناه وفي بعض النسخ المصححة بالجر والظاهر
لكن انما يصح الجر لو كان للنسائي رواية ثانية لا يجتمع بعد لو كانت الرواية الاخرى
له كاحمد وغيره في المذكورين فكان ينبغي للمصنف ان يذكره نعم اولا ايضا كما ذكر ابا داود
مرتين وان كان النسائي ليس له الا رواية واحدة كالرواية الثانية لابي داود فيتعين
الرفع لكنه لا بالعطف على ابن ماجة لوجود الفصل بالاجنبي بل على انه مبتدأ اخبر
كذلك كما قيل في قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون بالرفع والله
اعلم واما قول ابن حجر بعد قول المصنف والنسائي وابن ماجة وسندهما صحيح فالله
اعلم بصحته عن ابي السمح اسمه اياد ويقال مولاه واياد بكسر الهمزة وتخفيف اليا تحتها
نقطتان ولا يدري اين مات فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
قال ميرك لفظ حديث ابي السمح عند ابي داود قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه
وسلم وكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فاوليه قفاي فاستره فاتي بحسن
او حسين فبال على صدره يعني موضعه من الثياب فجئت اغسله فقال يغسل
من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال ابن الملك قوله يرش من بول الغلام
بحيث يكون الماء اكثر منه وقيل في حده ليكن الماء مثل البول وظاهر الحديث يدل
على الفرق بين بوله وبولها وهو ان بوله كالماء رقة وبياضا وبولها اصفر ثخين
يكثر نجاسة بمخالطة رطوبة فرجها وهي عفنة ولان الذكور اقوى مزاجا من الاناث
والرخاوة غالبة على امزجتهن فيكون الفضلات الخارجة منهن اشد احتياجا
الى الغسل وايضا مست الحاجة الى التخفيف في حق الصبيان لان العادة جرت
بحملهم في المجالس دون الجواري وفي الحديث اشارة الى قوله علي بن ابي طالب
وعطا والحسن البصري والشافعي واحمد واما مذهب ابي حنيفة واصحابه انه
يغسل بولهما معا كسائر النجاسات الغير المرئية انتهى تلخيصه وبه قال الامام
مالك وقال الامام احمد بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ بكسر الطاء بعده
همزة اي ترب ومسح وداس احدكم بنعله وفي معناه الخف الاذى اي النجاسة
بعينه فتنجس فان التراب اي بعده له اي لنعل احدكم ووضع المظهر للاذى
مفسد للمعنى طهور اي مطهر قال في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ظاهر
الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب
اثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيهما وبه قال الشافعي في القديم وقال
في الجديد لا بد من الغسل بالماء وتأويل هذا الحديث بان الوطء على نجاسة
يابسة فتلتصق شيء منها وله ويزول بالدلك كالاول حديث ام سلمة الآتي بان
السؤال انما صدر فيما جرى من الثياب على ما كان يابسا من القذر اذ ربما
يتشبث شيء منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المكان الذي بعده يزيل
ذلك عنه لان الاجماع منعقد على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل

قال

قال التوربشتي بين الحديثين بون بعيد فان حديث ام سلمة على
ظاهره يخالف الاجماع لان الثوب لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة
من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره على ان حديث ابي هريرة حسن
لم يطعن فيه وحديث ام سلمة مطعون لان من يرويه ام ولد لابراهيم وهي
مجهولة قيل كان الشيخ يحمل حديث الثوب على النجاسة اليابسة رد القول محيي
السنة انهما محمولان على اليابسة وحديث الخف على الرطبة والظاهر ان كليهما
محمول على الرطبة اذ قال في الاول طهوره التراب وفي الثاني يطهره ما بعده
ولا تطهير الا بعد النجاسة ويؤيد هذا التأويل الحديث الاول من الفصل الثالث

لث

من هذا الباب وبنا الامر على اليسير ودفع الحرج قاله الطيبي وبين ان قول
ابي حنيفة في ظاهر الرواية ان الخف انما يطهر بالدلك اذا جفت النجاسة عليه
بخلاف الرطبة نعم عن ابي يوسف انه اذا مسحه على وجه المبالغة والنجاسة
متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر اذا كان بحيث لا يبقى لها اثر
وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول
لا يطهر الا بالغسل كذا ذكره قاضي خان رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وفي
سنده رجل مجهول نقله السيد عن التخريج وتقدم عن ابن الهمام ان
حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه فكان الرجل المجهول معلوم عنده
او جهالته بكثرة الطرق ترتفع مضرتها وفي رواية له اذا وطئ الاذى بخفيه
فطهورهما التراب نقله ميرك ولابن ماجة معناه قال ابن حجر وسنده حسن
وعن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت لها امرأة اني اطيل
من الاطالة ذيلي وامشي في المكان القذر اي النجس وهو بكسر الذال
اي في مكان ذي قذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في جواب مثل هذا السؤال يطهره اي الذيل ما بعده اي المكان
الذي بعد مكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر يابسا كذا
قاله بعض علمائنا وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين
عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا
بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا كما سبق فاطلاق التطهير مجازي بالنسبة
الاسنادية رواه مالك والشافعي ايضا قاله السيد واحمد والترمذي
وابو داود وسكت عليه هو والمنذري نقله السيد عن التخريج والدارمي
وقالا اي ابو داود والدارمي وفي نسخة وقال اي الدارمي قال ميرك
والشافعي ايضا المرأة ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ونقل
صاحب الازهار عن الفوائد ان اسمها حميدة ذكره السيد قال ابن
حجر ومراتها مجهولة ومع ذلك الحديث حسن وهو غير صحيح الا ان يقال
انه حسن لغيره فيتوقف على اسناد اخر ليس فيه المجهولة فيعتضد به

وقالا اي ابو داود والدارمي صح

وهو غير معلوم فتامل وعن المقدام بن معدي كرب كندي وهو احد الوفد
الذين وفدوا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم من كندة ويعد من اهل
الشام وحديثه فيهم قال الطيبي ومر ذكره ايضا قال نهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم من كندة ويعد عن لبس جلود السباع بضم اللام فانه مصدر لبس
يلبس كعلم يعلم بخلاف فتح اللام فانه مصدر لبس يلبس كضرب يضرب بمعني خلط
والركوب اي وعن القعود عليها قال المظهر هذا النهي يحتمل ان يكون للنهي تحريم
لان استعمالها ما قبل الدباغ فلا يجوز لانها نجسة واما بعده فان كان عليه الشعر
فهي ايضا نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ كما في الوسيط فان لبس جلود السباع
والركوب عليها من داب الجبابرة وعمل المترفين فلا يليق باهل الصلاح نقله الطيبي
وزاد ابن الملك وقال ان فيه تكبر وزينة قال الزركشي يحرم فرو السنجاب ونحوه
من الوبر فانه حيوان لا يذكي بل يخنق كما اخبر الثقات وينعقد بترك الذبح فصايدها
لبيس مع اهل الذكاة وناقشه ابن حجر بان اخبار الثقات وكون الصايد من غير
اهلها انما يعول عليه ان كان في شي منها بعينه بان يخبر ثقة ان هذا لم يذبح
او صايده غير اهل واما ذكر الثقات ذلك عند ذكر الحيوان فانه لا يفيد تطهير
ما اشتهر من الجوخ من انه يجعل بشحم الخنزير ولم يعول الايمة على ذلك بل قالوا
بطهارته عملا بالاصل فكذا هنا ولا وجه ان يجتنبها انما هو احتياط لا واجب
انتهي وفي تنظيره نظر اذ الاول يخبر الثقات ان هذا الجنس بجميع افراده كذا
والثاني باشتهار العامة من غير تقييد بالثقات ومن غير افراد الحصر فانه
يحتمل الصدق حينئذ ويحتمل عدم دخول هذا الخاص في ضمن العام مع ان صيغة
يجعل يفيد التقليل رواه ابو داود وفي اسناده بقية وفيه مقال نقله السيد
عن التخريج فقول ابن حجر سنده حسن بل صحيح غير صحيح والنسائي وعن ابي
المليح بفتح الميم وكسر اللام اسمه عامر نقله السيد عن التخريج قال المص بصري
روي عنه جماعة من الصحابة ابن اسامة الهذلي قال الطيبي عن ابيه لم يذكره
المص بصري روي عنه جماعة من الصحابة ولا في التابعين لكن يعلم مما سياتي
انه صحابي عن النبي صلي الله عليه وسلم نهي وفي نسخة اخري انه نهي عن
جلود السباع اي من الانتفاع بها من اللبس والركوب ونحوهما رواه احمد من حديث
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال الترمذي لا نعلم
احدا قال عن ابيه غير ابن ابي عروبة نقله ميرك عن التخريج وابو داود والنسائي
وفي رواية لابي داود نهي ان يركب جلود النمار وزاد الترمذي والدارمي ان
تفترش اي تبسط ويجلس عليها لما بينا ثم زيادة ان تفترش مختصة
بالترمذي والدارمي والحاق ابن حجر هذه الزيادة بنفس الحديث اولا
ثم قال رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي والدارمي خطا فاحش
ورواه الترمذي ايضا من حديث شعبة عن يزيد الرشك عن ابي المليح

عن

عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا اصح فتلخص ان ارسال
الحديث اصح من اسناده كذا نقله السيد عن التخريج وعن ابي المليح انه اي ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قاله ابن الملك وغيره لكن الظاهر ان الضمير
راجع لابي المليح كره ثمن جلود السباع اي بيعها وشراءها قاله ابن الملك وفي فتاوي
قاضيخان ان بيع جلود الميتات جايز اذا لم يكن مذبوحة او مدبوغة وقال ابن حجر
من هنا صحة بيعها بعد الدبغ وان كان عليها شعر ولا كراهة في ثمنها حينئذ
فاطلاق كراهة ثمنها محمول علي غير ذلك او هو مذهب لابي المليح انتهي قال
المظهر ذلك قبل الدباغ لنجاستها اما بعده فلا كراهة رواه هنا بياض والحق
به الترمذي قال السيد جمال الدين رواه الترمذي بلفظ كره جلود السباع وسند
الاثر جيد كذا في التخريج وقال الطيبي رواه في كتاب اللباس من جامعه
وسنده جيد وقال الجزري هذا الاثر سنده جيد رواه الترمذي في
اللباس من جامعه ولفظه انه كره الي اخره انتهي والاثر في اصطلاح
المحدثين يطلق علي الموقوف فالصحيح ان الضمير في انه راجع الي ابي المليح
ولذا لم يقل وعنه اشارة الي الحديث الاول مرفوع وهذا موقوف وعن
عبد الله بن عكيم بالتصغير تابعي قال المص جهني ادرك زمن النبي
النبي صلي الله عليه وسلم ولا تعرف له رؤية ولا رواية وقد خرجه
غير واحد في عداد الصحابة والصحيح انه تابعي سمع عمر وابن مسعود
وحذيفة روي عنه جماعة وحديثه في الكوفيين قال اتانا كتاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا الي هذه مفسرة او مخففة من
الميتة باهاب اي قبل الدباغ وقيل اي جلد وهو يشمل المدبوغ وغيره كما
يصرح به لو اخذ ثم اهابها وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ
ولا عصب بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح
من الرواية لان فيه حياة بدليل تالمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل
قال التوربشتي قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض
طرقه اتانا كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور
علي خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان ابن عكيم
لم يلق النبي صلي الله عليه وسلم وانما حدث عن حكاية حال ولو ثبت فحقه
ان يحمل علي نهي الانتفاع قبل الدباغ رواه الترمذي وقال حديث حسن
قال وكان احمد بن حنبل يقول به ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وروي
ان هذا قبل موته بشهر وروي باربعين ليلة وقال البيهقي وا خرون
هو مرسل ولا صحبة لابن عكيم نقله السيد في التخريج وابو داود والنسائي
وابن ماجه وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم امر ان يستمتع علي بنا المفعول اي بان يستمتع الناس بجلود الميتة

اذا دبغت رواه مالك وابوداود وقال النووي اسناده جيد كذا نقله السيد
عن التخريج وذكر في اختلاف الائمة ان اظهر الروايتين عن مالك ان جلود الميتة
تطهر بالدباغ لكنها لا تستعمل الا في الاشيا اليابسة وفي الما من بين ساير
المايعات وعن ميمونة ام المومنين قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال
من قريش يجرون اي يسحبون شاة اي ميتة لهم مثل الحمار شكل جرة او في كونها
ميتة منتفخة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها
قال التوربشتي لو هذه بمعنى ليت اي للتمني يعني ليتكم اخذتم اهابها فتنفعوه
فيكون نظيره قوله تعالى يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما لكن لفظ فتنفعوه
ليس في المشكاة ووهم ابن حجر وادخله فيها وعلى تقدير وجوده ايضا فالظاهر
ان الفا للعطف ههنا لا للجواب ولو اذا كانت للتمني لا تطلب جوابا والمعنى تمنيت
اخذكم اهابها فانتفاعكم بها وقال المظهر جواب لو محذوف اي لو اخذتموه فانتفعتم
لكان حسنا انتهى او لطهر وحل لكم الانتفاع به فقالوا انها ميتة اي لا مذبوحة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الما ظاهره انه لا بد من الما
في الدبغ والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من
باب الازالة فالحديث محمول على الندب او على الطهارة الكاملة والقرظ بفتح
القاف والرا بعدها ظا معجمة ورق السلم وهو نبت يدبغ به وقيل هو قشر
البلوط والمعنى يطهرها القرظ بالما ودباغة الجلد به رواه احمد وابوداود
قال النووي باسنادين حسنين نقله السيد عن التخريج وعن سلمة
هذلي بعد في البصريين ابن المحبق بضم الميم وفتح الحا المهملة وكسر الموحدة
المشددة ويفتح قال في جامع الاصول المحبق بتشديد البا المكسورة
واصحاب الحديث يفتحونها انتهى لكن صحح في الكاشف بكسرها نقله السيد
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا في غزوة تبوك بعدم الانصراف
موضع بين الشام ووادي القرى قيل هو غير منصرف للعلمية والتانيث
وان جعلا اسما للموضع جاز الصرف انتهى يعني التانيث باعتبار البقعة على اهل
بيت اي مر عليهم فاذا قربة معلقة اي لهم فيها ما وهي مدبوغة فسال اي طلب
يعني النبي صلى الله عليه وسلم الما اي منهم فقالوا له يا رسول الله انها اي القربة
ميتة اي جلد ميتة دبغ فقال دباغها طهورها بفتح الطا وتضم اي مطهرها
قال الاشرف فيه دليل على عدم استعمال الما في اثنا الدباغ وبعده كما هو
احد قولي الشافعي رواه احمد وابوداود الفصل الثالث عن امراة من
بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة
اي ذات عفونة والطريق يذكر ويونث اي فيها اثر الجيف والنجاسات
فكيف نفعل اذا امطرنا على بنا المجهول اي اذا جانا المطر ومررنا على تلك النجاسات
باذيالنا المنسحبة على الارض فقالت فقال اليس بعدها اي اسفل منها

طريق هي اطيب منها اي اطهر بمعنى الطاهر قلت بلى قال فهذه بهذه اي
ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة قيل معنى
هذا الحديث وحديث ام سلمة قريبا الخطابي قال احمد ليس معناه اذا اصابه بول
ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فتقذره ثم يمر بمكان اطيب
منه فيكون هذا بذاك ليس على انه يصيبه منه شي وقال فيما روي ان الارض
يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطا الارض القذرة ثم يطا الارض اليابسة النظيفة
فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض
الجسد فان ذلك لا يطهر الا بالغسل اجماعا كذا ذكره الطيبي قلت الحديثان
متنا عدان لا كما قيل انهما متقاربان فان الاول مطلق قابل لان يقول اما بقيده
باليابس واما الثاني فصريح في الرطب وما قاله مالك واحمد من التاويل
لا يشفي العليل بل يكفي الكليل وتاويل الامام الشافعي المتقدم في حديث ابي
هريرة بعيد جدا عن المرام في هذا المقام ولو حمل على انه من باب طين الشارع وانه طاهر
او معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه لكنه لا يلايمه قوله اليس بعدها الى اخره
فالمخلص ما قال الخطابي من ان في اسناد الحديثين معا يعني حديث ام سلمة في
الفصل الثاني وهذا الحديث مقالا لانه ام ولد ابراهيم وامراة من بني عبد الاشهل
مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما والله اعلم
رواه ابوداود وقال ميرك شاه سكوت ابي داود في سننه والترمذي في جامعه يدل
على انهما صالحتان للحجية اقول الناطق اقوى من الصامت كما ان المنطوق اقوى
من المفهوم ومن الغريب قول ابن حجر وزعم ان جهالة تلك المراة يقتضي رد حديثها
ليس في محله لانها صحابية وجهالة الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم عدول عن
الجادة لانها لو ثبت انها صحابية لما قيل انها مجهولة وعن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضا اي لا
نغسل ارجلنا ولا ننظفه من الموطي اي من اجل موضع الوطي والمشي قيل هذا محمول
على ما اذا كان يابسا واما اذا كان رطبا فيجب الغسل وقيل محمول على الذي غلبت
فيه الطهارة على النجاسة عملا باصل الطهارة واشارة الى ترك الوسوسة ومنه
لم جاء ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يتوضون ويمشون حفاة ثم
يصلون ولا يغسلون ارجلهم وفيه دليل على ان طين الشارع معفو لعموم البلوى
رواه الترمذي وصححه الحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الكلاب تقبل
وتدبر من الاقبال والادبار في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الطيبي هذا انما كان في اوقات نادر ولم يكن للمسجد باب يمنعها من العبور
فلم يكونوا يرشون اي يغسلون شيا من ذلك الرش هنا الصب بالما اي لا هم
يصبون الما على تلك المواضع لاجل اقبالها وادبارها قاله الطيبي وتقدم الحديث
باسبط من هذا وسبق تاويله رواه البخاري وعن البرا رضي الله عنه قال

كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ اي لا نغتسل
من ارجلنا اولا تنظف من الموطي اي من اجل موضع الوطي والمشي قيل هذا محمول
على ما اذا كان يابسا واما اذا كان رطبا فيجب الغسل وقيل محمول على الذي
غلبت فيه الطهارة على النجاسة عملا باصل الطهارة واشارة الى ترك الوسوسة
ومن ثم جاء ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يتوضؤون ويمشون حفاة
ثم يصلون ولا يغسلون ارجلهم وفيه دليل على ان طين الشارع معفو لعموم
البلوي رواه الترمذي وصححه الحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت
الكلاب تقبل وتدبر من الاقبال والادبار في المسجد في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هذا انما كان في اوقات نادرة ولم يكن
للمسجد باب يمنعها من العبور فلم يكونوا يرشون اي يغسلون شيا من ذلك
الرش هنا الصب بالما اي لا يصبون الما على تلك المواضع لاجل اقبالها
وادبارها قاله الطيبي ونقله م الحديث بابسط من هذا وسبق تاويله
رواه البخاري وعن البرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا باس ببول ما يوكل لحمه قال النووي في الروضة
لنا وجه ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران وهو قول ابي سعيد الا
صطخري واختاره الروياني وهو مذهب مالك واحمد نقله الطيبي وهو
قول محمد من ايمتنا وفي رواية جابر قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله
رواه احمد والدارقطني وحمله ابو يوسف على التداوي لحديث العرنيين
والجمهور عموم حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
اخرجه الحاكم عن ابي هريرة وقال على شرطهما

باب المسح على

الخفين اخر عن الوضو والغسل تاخير الجزء عن الكل او تاخير النايب عن
المناب لكن نيابته مختصة بالوضو كما سياتي والمسح اصابة اليد المبتلة
بالعضو وانما عدي بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله
واسفله على ما ورد مخالفا للقياس والخف ما يستر الكعب ويمكن به
مداومة السفر وانما ثني لان المسح لا يجوز على احدهما دون الاخر
وهو ثابت بالسنة كما سياتي قال الحسن البصري ادركت سبعين
نفرا من الصحابة رضي الله عنهم يرون المسح على الخفين ولهذا قال
ابو حنيفة رضي الله عنه ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين
لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين
فهو من اهل البدع والاهواء حتى سيل ابن مالك رضي الله عنه عن
علامات اهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين
وتمسح على الخفين هذا ويمكن ان يقال انه ثابت بالكتاب ايضا بحمل

الفرائض في اية الوضو على الحالتين بينهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم قيل هو
من خصايص هذه الامة ورخصة شرعت ارتفاقا ليتمكن العبد معها من
الاستكثار من عبادة ربه والتردد في حوايج معاشه او لدفع الحرج المنفي
عن هذه الامة بقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله صلى
الله عليه وسلم بعثت بالملة الحنيفية السمحا ويرد على من روي عن مالك
عدم جوازه مطلقا او في الحضر الاحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة في مسحه
صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وامره وترخيصه فيه واتفاق الصحابة
ممن بعدهم عليه وقد صرح جمع من الحفاظ بان احاديثه متواترة المعنى
وجمع بعضهم رواته فبلغوا ما يتين وادعى بعض العلما فيه الاجماع لكن
رده ابن المنذر وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن عبد البر لم يرد
عن احد من الصحابة انكار المسح الا ابن عباس وعايشة وابو هريرة
فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جا عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك
وموافقة ساير الصحابة واما عايشة ففي صحيح مسلم انها احالت ذلك
على علي وفي رواية قالت وسلت عنه اعني المسح ما لي بهذا علم وما
رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها لان اقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح
على الخفين باطل نص على ذلك الحفاظ الفصل الاول عن شريح بالتصغير
ابن هاني بالهمز على وزن فاعل ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه
كني اباه فقال انت ابو شريح من اصحاب علي كرم الله وجهه كذا ذكر المصنف
في اسما رجاله في عداد الصحابة وقد صرح ابن الملك في شرح المنار بانه تابعي
فكان المصنف تبع ابن عبد البر في ذكر المخضرمين مع الصحابة قال سالت علي بن ابي
طالب رضي الله عنه عن المسح اي عن مدته على الخفين او عن جوازه عليهما
والجواب على الاول مطابق للسوال وعلى الثاني مستلزم له فقال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي مدته ثلاثة ايام ولياليهن بفتح اليا للمسافر والجمهور
على ان ابتداه من وقت الحدث بعد المسح وقيل من وقت المسح وهو ظاهر
هذا الحديث ولذا قال النووي وهو الراجح دليلا وقيل من وقت اللبس ويوما
وليلة للمقيم وهو حجة على مالك حيث لم ير للمقيم مسحا ولم يقيد للمسافر بمدة
ثم اعلم ان السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع تتغير به الاحكام من جواز
الافطار وقصر الرباعية ومسح ثلاثة ايام ولياليها على الخف فعم النبي صلى
الله عليه وسلم برخصة المسح ثلاثة ايام جنس المسافرين لان اللام في
المسافر للاستغراق لعدم المعهود ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى
انه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلاثة
ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام
وقد كان لكل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منفية بيقين فلا تثبت الا

بيقين ما هو سفر في الشرع وهو فيما عناه اذ لم يقل احد باكثر منه ويدل على ه القصر لمسافر اقل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس عنه عليه السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربع برد من مكة الى عسفان فانه يفيد الحصر في الاربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعفه الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد فبقي قصر الاقل بلا دليل كذا حققه الامام ابن الهمام رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف للعلمية والتانيث لا وزن الفعل وان جعل اسم الموضع جاز صرفه يعني التانيث باعتبار البقعة او البلدة وقوله لا وزن الفعل فيه نظر ولعله اراد وزنه وقول لا تفعل لكنه خلاف المفهوم من القاموس والنهاية قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس برز بروزا اي خرج الى البراز كتبرز وفي النهاية البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس وبالكسر كناية عن الغائط وعلى كل فلا معنى لقول ابن حجر اي خرج الى التبرز وهو قضاء الحاجة بل معنى تبرز هنا خرج وذهب على التجريد لقوله قبل الغائط بكسر القاف وفتح الباء اي جانبه لقضاء الحاجة والغائط هو المكان المنخفض من الارض قال ابن حجر الغائط في الاصل المطمئن من الارض يقضى فيها الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة وان اريد الحقيقة فواضح والتقدير خرج للتبرز نحو المكان المذكور او المجاز فالتقدير خرج للتبرز لاجل الغائط انتهى وفيه مع ركاكة عبارته خرج لاجل الغائط المنافية لما سبق عنه انه يمنع من ارادة المجاز قوله قبل الغائط فحملت اي ذاهبا معه اداوة بكسر الهمزة مطهرة او ركوة ليتوضا منها وكان خروجه عليه السلام لقضاء الحاجة قبل الفجر وفيه دليل على استحباب المبادرة الى تهيئة اسباب العبادة قبل دخول اوقاتها فلما رجع اي من قضاء الحاجة قبل الفجر اخذت اي شرعت اهريق بضم الهمزة وفتح الهاء ويسكن اي اصب الماء على يديه الكريمتين من الاداوة فيه دلالة على جواز الاستعانة في الطهارة سيما اذا اريد بها الافادة والاستفادة فغسل يديه اي كفيه ووجهه الوجه ولا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكره لهما اما اختيارا او نسيانا او لكونهما داخلين في حد الوجه من وجه على ما حقق في محله ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال وعليه اي على بدنه والواو للحال جبة من صوف فيه دليل على ان لبس الصوف مستحب ذهب اي شرع واخذ وهو استيناف ولا يبعد ان يكون حالا من الضمير المجرور يحسر بكسر السين وضمها اي يكشف كميه عن ذراعيه اي ليغسلهما فضاق كم الجبة بحيث لم يقدر ان يخرج يديه الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيقه فيه رد على اطلاق بعض الفقهاء ان لبس الانسان غير زي اهل اقليمه يسقط المروة ولذا قيل محله فيمن لم يلبسه لحاجة او لم يقصد التاسي بالسلف في عدم

التكلف وترك

التكلف وترك النظر الى هيات العادات فان ذلك امر حدث فان اطرابه حكمه حيث لا حاجة ولا قصد للتاسي والاقتداء قالت الصوفية الارادة ترك العادة نعم لو عيره به على جهة عدم المبالاة الدالة على قلة الحيا وعدم التقيد بشيء من الامور الشرعية والقواعد العرفية فيحكم بسقوط مروته وعدم عدالته كما هو مقرر في محله ومنها الاكل في السوق وفي الحديث ان الاصل فيما يجلب من بلاد المجوس ونحوهم من المتدينين بالنجاسة الطهارة كالجوخ وان اشتهر انهم يعملونه بشحم الخنزير وكالجبن وان قيل انهم يجعلونه في انافح الخنزير ويدل له ذلك خبر احمد ان عمر اراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول فقال له ابي ليس لك ذلك قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسنا معه وفي رواية للخلال من وجه اخر ان ابيا قال له يا امير المومنين قد لبسها نبي الله وراى الله مكانها لو علم الله انه حرام لنهى عنها فقال صدقت وروى الطبراني بسند جيد لكنه غريب انه صلى الله عليه وسلم اتى بجبة في غزوة فقال صلى الله عليه وسلم اين يصبغ هذا قال بفارس اي ارض المجوس اذ ذاك فقال صلى الله عليه وسلم صبوا فيها السكين وكلوا فقيل يا رسول الله نخشى ان يكون ميتة فقال سموا الله وكلوا واخرج الترمذي انه اهدى له صلى الله عليه وسلم خفان فلبسهما ولا يعلم اهما ذكيا ام لا وفي حديث سلمان النهي عن السوال عن الجبن والسمن والفراء لانها تجلب من بلاد المجوس وذكر عند عمر الجبن وقيل انه يوضع فيه انافح الميتة فقال سموا الله فكلوا قال احمد اصح حديث في جبن المجوس هذا الحديث فاخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة اي ذيلها على منكبيه فيه دليل على انه كان تحته ازار وقميص والا لظهرت العورة فغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وهي مقدرة بربع الراس لما جاء في رواية انه مسح على مقدم راسه وعلى العمامة لكبر المعين في رحمة الامة في اختلاف الايمة ان المسح على العمامة دون الراس بغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شيء قال ابن حجر فيه ان مسح الراس في الوضوء لا يجب استيعابه ولا استيعاب ربعه لان الناصية دونه بكثير قلنا قدر الناصية بالربع وعلى تسليم صحته معه كان الواجب ان يقدر بمقدار معلوم كما قدره بعض ايمتنا بثلاث اصابع لانها اقل ما اكتفى به صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع استيعاب المسح بالمواظبة في ساير الحالات فلو كان اقل منه جايز الفعله ولو مرة فلا لتعلم بر بمس مسح وان قل قدره مخالف لظاهر النصوص وقول ابن حجر انه ادعاء القايل باستيعاب الكل ان المسح على العمامة يحتمل انه كان لعذر يرد بان العذر لا يثبت بالاحتمال مدفوع بانه صلى الله عليه وسلم لما كان مواظبا على الاستيعاب وهنا جمع بين مسح البعض من الراس وبين مسحه على العمامة تكميلا للاستيعاب كان قرينة دالة على العذر لكنه انما كان يتم لو لم يقع له مسح على بعض الراس بدون

مسح العمامة وقد ثبت في روايات متعددة والله اعلم بهذا وقال محمد في
موطايه اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر انه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر
الماء قال واخبرنا مالك عن نافع قال رايت صفية ابنة ابي عبيد توضا ونزع خمارها
ثم مسح براسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة
كان فترك ثم اهويت اي قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهوا الامالة
اليه الى شيء ليأخذه اي اخذته اي اخذت لا نزع خفيه ظنا انه يجب غسل الرجل في مطلق
الاحوال فقال دعهما اي اتركهما ولا تنزعهما عن رجلي فاني ادخلتهما اي لبستهما
حال كون قدمي طاهرتين وفي رواية فاني ادخلتهما وهما طاهرتان قال الشمني
ليس فيه دلالة لما ذهب اليه الشافعي من اشتراط الطهر بكونه تاما وقت اللبس
اذ معناه ادخلت كلا منهما وهي طاهرة على حد دخلنا البلد ركبانا اي دخل كل منا
وهو راكب لا ان جميعنا راكب عند دخول كل منا انتهى والحاصل ان مذهب
الشافعي يشترط ان توجد الطهارة كاملة عند اللبس لا عند الحدث ولهذا
الاختلاف وزوع محلها كتب الفقه فمسح عليهما وفي نسخة ابن حجر فمسح بهما وهو
مخالف للنسخ المصححة واختلفوا في قدر الاجزا فقال ابو حنيفة يجزيه قدر
ثلاثة اصابع وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر
وقال مالك بالاستيعاب ثم ركب صلى الله عليه وسلم وركبت يعني فسرنا
فانتهينا اي وصلنا الى القوم وقد قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح حملة
حالية ويصلي بهم اي والحال انه يصلي بهم اماما لهم عبد الرحمن بن عوف
وقد ركع اي صلى بهم ركعة فلما احس اي علم بالنبي صلى الله عليه وسلم
اي بمجيئه ذهب شرع يتاخر من موضعه ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فاوما باليه اليه اي اشار اليه عليه السلام ان يكون على حاله فادرك
النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه اي مقتديا به يعني اقتدى
به في الركعة الثانية وفيه دليل على جواز اقتداء الافضل بالمفضول اذا علم
اركان الصلاة وعلى عدم اشتراط العصمة للامام للاعابية فلما سلم اي الامام
قام النبي صلى الله عليه وسلم لاداء ما سبق وقمت معه اي لاني كنت مسبوقا
ايضا قال ابن حجر ويؤخذ منه ما قاله ائمتنا ان المسبوق لا يجوز له القيام
الا بعد سلام الامام فانه قام قبله بلا نية مفارقة عمدا عالما بطلت
صلاته او جاهلا او ناسيا يجب جميع ما اتى به انتهى وقال علماؤنا مكروه
كراهة تحريم ان يقوم الى قضا ما سبق قبل سلام الامام الا ان يكون لضرورة
صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام
صلاته في الفجر فان قام قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان كان مسبوقا
بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد فان مقدار ما يجوز به
الصلاة جازت صلاته والا فسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام

من

من التشهد فان كان مسبوقا بركعة لا يعتبر وهذه مسئلة يفعلها الجاهلون والناس
عنها غافلون تركعنا اي صلى كل منا الركعة التي سبقتنا اي فاتتنا قال النووي ضبطناه
في الاصول بفتح السين والبا والقاف ولعدها تا مثناة من فوق ساكنة اي وجدت
قبل حضورنا وامابقا عبد الرحمن في صلاته هذه وتاخر ابي بكر الصديق رضي الله عنه
في صلاته في حديث اخر ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان قضية عبد
الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب
صلاة القوم بخلاف قضية ابي بكر نعم وقع لابي بكر انه مع الاشارة بعدم التاخر تاخر
ولعبد الرحمن انه لم يتاخر فاما ان يقال نبطير ذلك من ان عبد الرحمن تذكر ان تاخره
يضر بالقوم ثم بفعله وابا بكر علم انه لا ضرر في تاخره فتاخر واما ان يقال وهو الاحسن
ان ابا بكر فهم سلوك الادب اولى من امتثال الامر بخلاف عبد الرحمن فانه فهم ان امتثال
الامر اولى ولا شك ان الاول اكمل لان الكلام في امر علم بالقراين انه لرعاية حال المامور
دون الامر ففي الامتثال ايهام اخلال بكمال الادب وان كان في الامتثال ادب اي ادب
وفي ايثار الادب اظهار رعاية حال الامر والاعراض عن حال المامور بكل وجه
فكان هذا اولى واكمل وقد يقال ان ابا بكر من الفرح لم يملك نفسه عن التاخر ولعله لعله
في امتناعه عن التقدم والله اعلم وجا في رواية انه عليه السلام قال لهم بعد
الفراغ منها احسنتم صلوا الصلاة لوقتها يعني لا تؤخروها بعد دخول وقت الاختيار
لانتظار الامام وانما يستحب ترك انتظاره اذا مضى زمان كثير ولم يعلموا انه يجيء
يجيء الى علموا يستحب الانتظار وان كان موضع الامام قريبا من المسجد يستحب اعلامه
وقت الصلاة رواه مسلم وروى البخاري اصل الحديث في اللباس وغيره ولم يذكر
المسح على الناصية في كتابه ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة ولا ذكر
تركنا به عبد الرحمن بن عوف بالناس ولا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ميرك

الفصل الثاني

شاه رحمه الله عن ابي بكرة بالتا قال المؤلف هو نفيع بن
الحارث بضم النون وفتح الفا وسكون اليا قيل تدلى يوم الطايف ببكرة واسلم
فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه من مواليه ونزل البصرة ومات
بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق كثير رضي الله عنهم عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه رخص اي جوز للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
واختلف هل المسح افضل ام الغسل والصحيح انه ان كان لا يشق عليه بشرطه فالمسح
افضل كما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم اذا تطهر فلبس خفيه اي لبس خفيه
بعد طهارة رجليه ولا يشترط التعقيب فالفا لمجرد التعقيبية فقول ابن الملك الفا
للتعقيب قول لا قايل به وقوله اي لبسه خفيه بعد تمام الطهارة مخالف لمذهبه
كما تقدم ان يمسح عليهما مفعول رخص رواه الاثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة
وفتح الرا في سننه وابن خزيمة مصغرا والدارقطني ورواه الترمذي ايضا
وقال قال البخاري حديث حسن كذا نقله السيد جمال الدين وقال الخطابي هو

صحيح الاسناد هكذا في المنتقى كتاب لابن تيمية الحنبلي ونقل عن الخطابي
انه حسن الاسناد على كل منهما هو حجة في ان مدة المسح مقدرة وهو ما عليه عامة
العلما وقال مالك وجماعة لا يتقدر بل يمسح كل من المسافر والمقيم ما شا لخبر فيه لكنهم
اتفقوا انه ضعيف مضطرب لا يحتج به وقول عمر لمن مسح من الجمعة الى الجمعة اصبت
السنة معارض بما صح عنه من التوقيت فامارجع اليه حين بلغه واما ان قوله بالتوقيت
هو المعتمد لان الموافق للسنة الصحيحة مع احتمال ان معنى قوله اصبت السنة اي نفس
المسح ردا لمن زعم عدم جوازه [illegible] صفوان على زنة سلمان مرادي سكن الكوفة
وحديثه فيهم ابن عسال بالعين المهملة وتشديد السين وباللام رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا بسكون الفا منونا
جمع مسافر اي مسافرين وقيل اسم جمع له اذا لم ينطقوا به وفي رواية اذا كانوا
مسافرين او سفرا وهو شك من الراوي ان لا ننزع اي ينهانا عن النزع وهو يريد
ما صححنا من المسح افضل خفافنا بكسر الخا جمع خف يعني ان نمسح عليها ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة استثنا مفرغ تقديره ان لا ننزع خفافنا من حدث من الاحداث
الا من جنابة فانه لا يجوز للمغتسل ان يمسح على الخف بل يجب عليه النزع وغسل
الرجلين كسائر الاعضا ولما كان قوله الا من جنابة موذنا باثبات النزع منهما
استدركه بالاحداث التي لم يشرع فيها النزع ليعلم اختصاص وجوب النزع
بالجنابة دون غيرها من اسباب الحدث على وجه التاكيد فقال ولكن عطف
على تقديره يدل عليه الا من جنابة وقوله من غايط متعلق بمحذوف تقديره
فنحن ننزع من جنابة ولكن لا ننزع من غايط وبول ونوم الواو فيهما بمعنى او
يعني بل نتوضا ونمسح عليهما من اجل احدها ويروى لا من جنابة وهو اظهر
اي يامرنا ان لا ننزع خفا فنا ثلاثة ايام ولياليهن من حدث لا من جنابة فانه
لا يامرنا ان لا ننزع ولكن يامرنا ان لا ننزع من غايط وحاصله انه لكن معادها
مخالفة ما قبلها لما بعدها نفيا واثباتا محققا او موولا فالتقدير امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا من الجنابة في
المدة المذكورة لكنه ولا ننزعهما من غايط وبول ونحوها وزعم بعضهم
رد هذه الرواية لان ظاهرها ينافي قاعدة العطف لكن ليس في محله غاية ما
فيه انها تحتاج الى تاويل حتى يوافق تلك القاعدة ومثل ذلك لا يقتضي الرد رواه
الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح [illegible] المغيرة بن شعبة
قال وضات النبي صلى الله عليه وسلم اي سكبت الوضوء على يده وقيل حصلت
وضوءه في غزوة تبوك الصحيح عدم صرفه اي في زمانها فمسح اعلى الخف واسفله
وبهذا قال الشافعي ومالك مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر
في اختلاف الايمة السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد
السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله

خفافنا

لم

لم يجزه بالاجماع انتهى والمشهور عند ابي حنيفة كمذهب احمد هذا وذكر ابن الملك
في شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام رضي الله عنه هذا مرسل لم يثبت اسناده
الى المغيرة انتهى وقال ابن حجر وفي رواية مسح اعلا خفيه خطوطا من الما وفي رواية
خطوطا بالاصابع وكلها ضعيفة وقول النهاية في بعضها صحيح غلط وكذا نابيد الاسنوي
لها لكنه يحتج بها المذهبنا فان الاكمل عندنا في مسح الخف ان يمسح اعلاه واسفله وعقبه
وحروفه خطوطا وهذا من الفضايل وهو يعمل فيها بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع
بالاتفاق كما قاله النووي وبين ابن عمر ذلك كما رواه البيهقي وغيره بما اخذه الشافعي واصحابه
حيث قالوا الاكمل في كيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف
واصابع من تحته انتهى والظاهر ان العمل بالحديث الضعيف محله اذا لم يكن مخالفا للحديث
الصحيح او الحسن وينافي ما يخالفه من حديثه المتصل ومن حديث علي كرم الله وجهه
وايضا انما يعمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال الثابتة بادلة اخرى وهذا هو
الحكم ابتدا مع انه ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضليته فتامل حق التامل وتثبت العرش
ثم انقش رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث معلول لم
يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي
والمعلول على ما في كتب الاصول هو ما عليه سبب خفي يقتضي رده وقيل ما وهم فيه
ثقة برفع او تغيير اسنادا او زيادة او نقص يغير المعنى وسالت ابا زرعة ومحمد اعني
محمد البخاري عن هذا الحديث والسايل الترمذي فقال لا اي ابو زرعة والبخاري
ليس اي هذا الحديث يعني اسناده بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجا قال
حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة
كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي وكذا ضعفه ابو داود واعلم بالارسال
ايضا فالحاصل انه مرسل لا يثبت [illegible] اي عن المغيرة متصلا انه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما اي على ظاهر محل العرف
وهو مقدم الرجل وصورته ان يضع اصابع اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع اليسرى
على مقدم الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه هذا هو الوجه المسنون
ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات كل مرة بما جديد على موضع جديد جاز والا لا يجوز
وفي الخلاصة لو وضع الكف ومدها او مع الاصابع كلها حسن والاحسن ان يمسح بجميع
اليد حتى باصابعها ولو مسح براسه كفه جاز وكذا برووس الاصابع اذا بلغ قدر ثلاث
اصابع من اصابع اليد وقيل من اصابع الرجل وهو مذهب ابي حنيفة المتفق على
جوازه عند الكل والمراد من ظاهر الخفين اعلاهما كما يدل عليه حديث علي رضي الله
عنه فيما سياتي كذا قاله السيد جمال الدين رواه الترمذي وقال حسن وابو داود وقال
ابن الهمام وفي اوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا فغسل خفيه فنخسه برجله
وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيديه على خفيه وفي لفظ ثم اراه

ل

بيده من مقدم الخفين الي اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه وفي الشمني
روي ابن ابي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال رايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم بال ثم توضا ومسح علي خفيه ووضع يده اليمني علي خفه الايمن ويده اليسري علي
خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتي انظر الي اصابع رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي الخفين وعنه اي عن المغيرة رضي الله عنه قال توضا النبي صلي الله عليه وسلم
ومسح علي الجوربين والنعلين اي ونعليهما فيجوز المسح علي الجوربين بحيث يمكن متابعة
المشي عليهما كذا قاله ابن الملك عن اصحابنا وقال الطيبي ومعني قوله والنعلين هو ان
يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد اجاز المسح فوق الجوربين جماعة من السلف
وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان الثوري واحمد واسحاق وقال مالك
ابن انس والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح علي الجوربين رواه احمد والترمذي
وقال حسن صحيح ورد بان المعروف من رواية المغيرة المسح علي الخفين واجيب
بانه لا مانع من ان يروي المغيرة اللفظين وقد عضده فعل الصحابة قال ابوداود
مسح علي الجوربين علي وابن مسعود وامامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث
وروي ذلك عن عمر وابن عباس وهما اعم من ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما
واسفلهما او منعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط او ثخينين متمسكين علي الساق
في قول ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة اخري وعليه الفتوي وكذا يجوز علي
الموقين تثنية الموق بضم الميم وهو الجرموق كعصفور ما يلبس فوق الخف في البلاد
الباردة وهو فارسي معرب وقال الشافعي في قول ومالك في رواية لا يجوز
المسح عليه لانه لا يحتاج اليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولنا ما روي
ابوداود وابن خزيمة والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سال بلالا
عن وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال كان يخرج فيقضي حاجته
فاتيته بالماء فيتوضا ويمسح علي عمامته وموقيه ولان الموق لا يلبس بدون
الخف عادة فاشبه خفا ذا طاقين وابوداود وضعفه وابن ماجة
الفصل الثالث عن المغيرة رضي الله عنه قال مسح رسول الله
صلي الله عليه وسلم علي الخفين فقلت يا رسول الله نسيت يحتمل
تقدير همزة الاستفهام وتركه قال اي النبي صلي الله عليه وسلم ما نسيت بل انت
نسيت اي مشرع حيث اي نسبت الي النسيان بهذا امرني ربي عز وجل ففعلي
عمدا والمعني تركت الادب حيث جزمت بنسبة النسيان الي فيكون قوله بل نسيت
معناه اخطات فيكون من باب المشاكلة وظاهر قوله بهذا اي بالمسح امرني ربي
ما قدمنا ان المسح ثابت بالكتاب ايضا والله اعلم رواه ابوداود وعن علي رضي
الله عنه كذا في اكثر النسخ وهو ساقط من نسخة السيد قال لو كان الدين بالراي
اي بمجرد العقل دون الرواية والنقل لكان اسفل الخف لقربه من القاذورات
والاوساخ اولي بالمسح من اعلاه لبعده عنها وقد رايت رسول الله صلي

الله صلي الله عليه وسلم يمسح علي ظاهر خفيه مراده به اعلي ظاهرهما
كما يدل عليه سياق كلامه والا لجاز المسح علي الاسفل لشمول الظاهر له ولان قوله
لو كان الدين الخ صريح في امتناع الاسفل فتعين ان مراده بظاهر خفيه اعلا ظاهرهما
فاذا عرفت هذا فاعلم ان العقل الكامل تابع للشرع لانه عاجز عن ادراك
الحكم الالهية فعليه التعبد المحض بمقتضي العبودية وما ضل من ضل من الكفرة والحكما
والمبتدعة واهل الاهوا الا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل وقد قال ابو حنيفة
رحمه الله ايضا لو قلت بالراي لاوجبت الغسل بالبول اي لانه نجس متفق عليه
والوضوء بالمني اي لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثي لكونها
اضعف منه هذا وقال في النهاية نقلا عن المبسوط في قوله علي لو كان الدين بالراي
لمسح لكان باطن الخف اولي من ظاهره لانه باطنه لا يخلو عن لوث فيصيب يده قال
ابن الهمام وهذا يفيد ان المراد بالباطن عندهم محل الوطء لا ما يلاقي البشرة لكنه
لتقديره لا يظهر اولوية مسح باطنه ولو كان بالراي بل المتبادر من قول علي
الاسفل هو المعني الذي قالوه فيكون تفسيرا لقوله علي السابق ويمكن ان
يقال وجه الاولوية ان المقصود من المسح هو الطهارة ولا شك ان الاسفل
احوج الي التطهير فانه اجتمع فيه الحدث والخبث وفي كلامه علي ايما الي الرد علي
من جوز المسح علي الرجل لانه لو جاز المسح علي الرجل لانه لو جاز المسح علي الرجل
لكان مقتضي الراي انه يكون المسح علي الاعلي لا علي الاسفل فتامل رواه ابوداود
اي بهذا اللفظ وللدارمي جار ومجرور خبر مقدم مبتدا اوه معناه اي معني هذا الحديث
دون لفظه باب التيمم وهو لغة القصد قال تعالي ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وشرعا قصد التراب وما يقوم مقامه علي وجه مخصوص ولاعتبار
القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية عندنا خلافا لاصله من الوضوء والغسل
وايضا الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط فيه النية الا لخصوص الاجر والمثوبة
بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية وفي الظاهر انما هو غبرة صورية فاحتاج الي النية
لتصيرها كالطهارة الحقيقية ثم التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة واتفقوا
في وقت فرضيته ومكانها وسببها واجمعوا علي انه مختص بالوجه واليدين وانه
كان للحدث اكبر وهو من خصايص هذه الامة الفصل الاول عن حذيفة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فضلنا بصيغة المجهول
مشددا علي الناس اي فضلنا الله تعالي علي جميع الامم السالفة بثلاث اي
ثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها لان الامم السالفة كانوا يتعبدون في الصلاة
كيف اتفق ولم تجز لهم الصلاة الا في الكنايس والبيع ولم تجز لهم التيمم وليس
فيه انحصار خصوصيات هذه الامة في الثلاث لانه صلي الله عليه وسلم
كان تنزل عليه خصايص امته شيا فشيا فيخبر عن كل ما نزله عليه عند انزاله
بما يناسبه جعلت صفوفنا اي وقوفنا في الصلاة كصفوف الملائكة اي في

المعركة وقيل في الصلاة وقيل في الطاعة قال تعالى حكاية عنهم وانا لنحن
الصافون وانا لنحن المسبحون وجعلت لنا الارض كلها تاكيد ليشمل ما في حكمها من
الجبال مسجدا وجعلت تربتها اي تراب الارض لنا طهورا اي مطهرا اذا لم نجد
الما ومفهوم الحديث ان غير التراب لا يكون طهورا وهو معتبر عندنا خلافا
لغيرنا رواه مسلم وعن عمران اي ابن حصين الخزاعي الكعبي اسلم هو وابوه
رضي الله عنهما قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
اي اماما لهم فلما انفتل اي انصرف وفرغ من صلاته اذا هو اي النبي صلى الله عليه
وسلم برجل فهو مبتدا وخبره برجل معتزل عن القوم اي خارج من بينهم
واقف في ناحيته لم يصل مع القوم والجملة جواب لما اي فلما انفتل فجاه رؤية
رجل معتزل غير مصل فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم
اي من صلاتك معهم قال اصابتني جنابة ولا ما موجود هنا قال عليك اسم فعل
بمعنى خذ والزم والبا زايدة او المعنى يلزم عليك التيمم بالصعيد وهو التراب
عند الشافعي ووجه الارض عند ابي حنيفة ومالك سوا كان ترابا ام لا لان
الصعيد ما صعد على الارض واستثنى ابو حنيفة ما يصير رمادا متفق عليه
وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال جا رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال اي الرجل سايلا اني اجنبت اي صرت جنبا او دخلت في الجنابة فلم
اصب الما من الاصابة اي لم اجده وجا في بعض طرق الحديث كما بينه الشيخ
ابن حجر فقال عمر في جوابه لا تصل حتى تجد الما ويمكن ان عمر لما سكت عن الجواب
ناسيا للقضية على وجه الصواب فقال عمار لعمر اما تذكر انا كنا في سفر وفي المصابيح
في سرية اي طايفة من الجيش انا وانت تاكيد وبيان لضمير كنا والمعنى فاجنبنا
كلنا فاما انت تفصيل للمجمل فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى الما قبل خروج
الوقت او لاعتقاده ان التيمم انما هو عن الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر وقيل
انه لم يعلم الحكمة ولم يتيسر له سوال الحكم منه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك واما
انا فتمعكت اي تمرغت وتقلبت في التراب ظنا بان ايصال التراب الى جميع الاعضا
واجب في الجنابة كالما فصليت فذكرت ذلك اي فعلي اي ما ذكر من امتناع عمر عن
الصلاة وتمعكي في التراب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك وفي نسخة
يكفيك هكذا اجمال تفسيره فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض هذا
تعليم فعلي اوقع في النفس من الاعلام القولي ونفخ فيهما لتقليل التراب الذي حصل
في كفيه لان المقصود انما هو التطهير لا التغيير الموجب للتغبير ثم مسح بهما وجهه
وكفيه وهذا يدل على انه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وبه قال احمد والاوزاعي
وجماعة من الشافعية تبعا لجمع من الصحابة والتابعين واما عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي فلا يجوز الا بضربتين او مسحتين احدهما للوجه والاخرى لليدين الى
المرفقين بدليل حديث ابن عمر المار في اخر باب مخالطة الجنب وقال ابن الهمام

اوعدا با فانه اي الصعيد مقصده يكفيك اي لصحة الصلاة وبغنيك ويجزيك عن الماصح

كان مو

المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل انتهى الذراع بالكسر من طرف
المرفق الى طرف الاصبع الوسطى وهو الساعد كذا في القاموس والمراد هنا الاول
وفيه ان هذا الاطلاق جا حقيقة فلا يحتاج الى ارتكاب المجاز وفي القاموس الكف اليد
او الكوع ومع هذا لا بد من نقد بر مرتبته بعد قوله فضرب ليتم التاويل الموافق للمذهب
ولخبر ابي داود والحاكم والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين واخذوا به وان اعل
بالوقف والضعف لان القياس يعضده اذ هو بدل فالاصل فيه انسحاب حكم المبدل ولانه
احوط واجيب عن حديث المتن بان المراد صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما
يحصل به التيمم وظاهره ايضا انه يكتفي في التيمم بمسح اليدين الى الكوعين وبه قال الشافعي
في القديم قال النووي وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة ومن ثم قال الخطابي الاقتصار
على الكفين اصح رواية ووجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس انتهى
اي لانه بدل فاعطي حكم مبدله وبه يعتضد الخبر الموقوف عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ثم ظاهر العطف بالواو ان الترتيب بين الوجه واليدين
لا يشترط كما هو مذهبنا في الاصل ايضا والصحيح عند الشافعية اشتراطه قياسا على
على الوضو لانه اصله وبويد ما في رواية للبخاري انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض مرة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه ثم وجهه انتهى فانها صريحة في عدم الترتيب واحتمال ان ثم بمعنى الواو بعيد
جدا رواه البخاري ولمسلم نحوه اي بمعناه وفيه اي في مسلم او في نحوه قال صلى الله
عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تمسح بهما وجهك وكفيك والجمع
بين الحديثين انه صلى الله عليه وسلم جمع في التعليم بين القول والفعل تاكيدا للاعلام
وتنبيها على الاهتمام وعن ابي الجهيم بالتصغير بن الحارث بن الصمة في جامع الاصول
وغيره بكسر الصاد وتشديد الميم وقيل بتخفيفها قال مررت على النبي صلى الله
عليه وسلم المرور يتعدى بالبا وعلى وهو بضم الها ويسكن يبول فسلمت عليه فلم يرد
بفتح الدال هو المصحح علي اي السلام حتى قام الى جدار لعله كان جدار بعض
اصحابه وهو يعلم رضاه او كان جداره فحته بالعنزة اي حكه وخدشه
لعلها كانت معه حتى يحصل منه التراب فقصد الى الافضل لكثرة الثواب
او لازالة الفا ذورات الموذيات المتعلقة بالجدار فلا يكون نصا على ان التيمم
لا يصح ما لم يعلق باليد غبار ثم وضع يديه اي مرتين على الجدار وفي نسخة صحيحة
بيده على الافراد لارادة الجنس فمسح وجهه وذراعيه اي مع مرفقيه قال الطيبي
وفي الحديث ان الضربة الواحدة كافية وقد قال به احمد وهو رواية عن مالك
وقول قديم للشافعي ثم رد علي اي السلام والحديث يدل على استحباب الطهارة
لذكر الله تعالى على المداومة على الطهارة وفي تاخيره عليه السلام رد الجواب
التعليم بان رد من الواجبات المطلقة كذا قيل واقول هذا من المواضع التي
ذكروها ان المسلم لا يستحق الجواب فيكون هذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه

وسلم والله اعلم ولم احد اي نقلت هذا الحديث هنا تبعا للمصنف ولم احد هذه
الرواية اي بهذا اللفظ في الصحيحين وروايتهما مذكورة في اول الفصل الثالث
من هذا الباب ولا في كتاب الحميدي فالاعتراض وارد على صاحب المصابيح حيث
ذكر هذا الحديث في الصحاح الموضوع في اصطلاحه لحديث الشيخين او احدهما
ولكن ذكره اي صاحب المصابيح باسناده اي هذا الحديث وفي نسخة ذكرها اي
هذه الرواية في شرح السنة من كتبه من طريق الشافعي عن ابراهيم بن يحيى
بسنده وقال فيه اي في حقه هذا حديث حسن فكانه غفل عنه في هذا
الكتاب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن ابي ذر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد اي التراب او وجه
الارض اي الطاهر المطهر وضوء المسلم بفتح الواو لان التراب بمنزلة الما في صحة
الصلاة وقيل بضم الواو اي استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء
المسلم فهو تشبيه بليغ وعلى التقديرين يفيد ان التيمم رافع للحدث لا مبيح له كما قال
به الشافعي وثمرة الخلاف انه يصلي بواحد ما شا من الفرايض والنوافل عندنا
خلافا له وان لم يجد الما اي للوصل عشر سنين بسكون الشين والمراد منه
الكثرة لا المدة المقدرة فيه دلالة على ان خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه
حكم الوضو كما هو مذهبنا وما صح عن ابن عمر انه يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث
محمول على الاستحباب ولا ينافيه قول البيهقي ولا يعرف له مخالف من الصحابة
بل يعضده قول ابن عباس وان ضعف سنده من السنة ان لا يصلي بالتيمم
واحد الا مع فريضة واحدة ثم يجدد للثانية تيمما وما قيل ان قول الصحابي
من السنة كذا في حكم المرفوع على الصحيح فمحله انه لا مجال للراي فيه مع انه
مع رفعه يدل على السنية لا على الفريضة ولا يلزم ان يكون لحدث الواحد
اوجب طهارتين وقول صاحب الافصاح من الشافعية ويلزم على من جوز
فرضين بتيمم واحد كابي حنيفة واحمد واختاره المتولي والروياني انه يجوز
التيمم بالنسبة للثانية وقع قبل الوقت وهو خلاف الاجماع مردود عليه لان
التيمم قبل دخول الوقت جائز عندنا فان حكمه حكم الوضو فاذا وجد الما اي
كافيا لغسله او وضوئه فاضلا عن الاحتياج الى شربه وكان قادرا على استعماله
فليمسه بضم اليا وكسر الميم من الامساس بشرته اي فليوصل الما الى بشرته وجلده
يعني فليتوضا او يغتسل فان ذلك اي الامساس خير اي من الخيور وليس معناه ان
كليهما جائز عند وجود الما لكن الوضو خير بل المراد ان الوضو واجب عند وجود الما
ونظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خيرية
ولا احسنية لمستقر اهل النار لما ورد في الرواية الاخرى الصحيحة انه صلى
الله عليه وسلم قال لابي ذر التراب كافيك وان لم تجد الما عشر حجج فاذا وجدت
الما فامسه جلدك وهذا امر وهو للوجوب ويحتمل ان يقال فان ذلك اي وجود

الطيبي صح

الما خير من نفله فانه نعمة عظيمة ومنحة جسيمة لانه يحصل به طهارة حقيقية
حسية وحكمية وان كانت الصلاة صحيحة بهما وفيهما خير كثير رواه احمد والترمذي
وابو داود الحديث بتمامه لفظا ومعنى وروى النسائي نحوه اي بمعناه الى قوله عشر
سنين وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه
في راسه اي اوقع الشج نحو جرح في عرافيها نصلي وكذا قوله خرجنا في سفر
كذا ذكره الطيبي وقال ميرك فيه تامل ووجه والله اعلم ان في من سفر للتعدية
بل تعليلية اي خرجنا لارادة سفر والاظهر ان الجار والمجرور في محل نصب على
انه حال اي خرجنا مسافرين ثم ذكر الراس لزيادة التاكيد فان الشج هو كسر الراس
ففيه تجريد والمعنى فجرحه في راسه فاحتلم وفي رواية ثم احتلم اي اصابته جنابة
وخاف لو اغتسل ان يصيب الما الجراحة فيضرها فسال اصحابه اي من العلما على زعمه
او من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول هو الظاهر هل تجدون لي
رخصة وهي ضد العزيمة في التيمم اي في جوازه وهو وجود الما عند الضرورة قالوا
ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الما لعلهم حالوا حملوا الوجدان على حقيقته ولم
يعلموا ان الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان فاغتسل فمات فلما قدمنا على
النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله اخبر بذلك بالبنا للمجهول بذلك
قال قتلوه اسند القتل اليهم لانهم تسببوا له باستعمال الما مع وجود الجرح
في راسه ليكون ادل على الانكار عليهم قتلهم الله اي لعنهم الله انما قاله زجرا
وتهديدا او اخذ منه انه لا قود ولا فدية على المفتي وان افتى بغير الحق الا سالوا
اذ لم يعلموا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي
فافاد التنديم واذ ظرف فيه معنى التعليل ويدل عليه رواية اذ وهي الاصح
من النسختين والفا الاتية للتسبب والمعنى فلم يسالوا ولم يتعلموا اذا لم يعلموا
فانما شفا العي بكسر العين وهو عدم الضبط والتحير في الكلام وغيره
السوال فانه لا شفا لدا الجهل الا التعلم عابهم عليه السلام بالافتا بغير
علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم لكونهم مقصرين في التامل في النص وهو
قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج انما كان يكفيه اي الرجل المحتلم
ان يتيمم او لا ويعصب اي يشد على جرحه بضم الجيم خرقة حتى لا يصل اليه
الما ثم يمسح عليها اي على الخرقة بالما ويغسل ساير جسده وهذا يدل على الجمع
بين التيمم وغسل ساير البدن بالما دون الاكتفا باحدهما الا هو مذهب الشا
والجواب والله اعلم بالصواب ان الحديث ضعيف مع مخالفته للقياس وهو الجمع
بين البدل والمبدل منه وحاصل المسيلة ان من خاف التلف من
استعمال الما جاز له التيمم بالاخلاف فان خاف الزيادة في المرض او تاخير
البرء جاز له عند ابي حنيفة ومالك ان يتيمم ويصلي بلا اعادة وهو
الراجح من مذهب الشافعي ومن كان بعضو من اعضايه قرح او كسر او جرح

والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح الجبيرة ويضم
الي المسح التيمم ولا يقضي علي القول الراجح من مذهب الشافعي ومن كلامه انه وضع
الجبيرة علي طهر وقال ابو حنيفة ومالك ان كان بعض جسده جريحا او قرحا او بعضه
صحيحا اذا كان الاكثر صحيحا غسله ومسح علي الجرح وان كان الاكثر جريحا يتيمم وسقط
الغسل وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح رواه ابو داود وكذا الدارقطني
وضعفه البيهقي وقال لا يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني
باب المسح علي العصائب والجبائر ولكنه صح عن ابن عمر فعله فتلخص ان الحديث
ضعيف كذا ذكره السيد جمال الدين ورواه ابن ماجة عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس قال ميرك وكذا ابو داود اخرجه من طريق عطاء بن ابي رباح عن ابن
عباس عقيبه رواية عطاء عن جابر فلا ادري ما وجه التخصيص بتخريج ابن ماجة
كانه ذهل عنه المصنف والله الهادي وقال النووي في مجموعه وهو ضعيف
اتفاقا الخبر انه صلي الله عليه وسلم امر عليا بالمسح علي الجبائر انتهي وقوله
غيره انه رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بان الجرح مقدم ودعوي ابن حجر
بانه يجمع بينهما بان له طريقا اخري صحيحة غير صحيحة لاحتياج الي بيانها وعدم
الاكتفا باحتمالها وقوله من ثم سكت ابو داود عليه مردود لان سكوته لا ينافي تصريح
غيره بالتضعيف ومن اغربه الغرائب ان بعض الشافعية نظروا الي الاسناد لاله
بهذا الحديث علي مسئلة الجبيرة مع ان الحديث مصرح بها وقد روي الطبراني عن ابي امامة
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه لما رماه ابن قميئة قال رايته اذا توضأ حل عصابته ومسح
عليها بالوضوء وروي ابن ماجة والبيهقي والدارقطني عن علي رضي الله عنه انه قال
انكسرت احدي زنديه فسالت نبي الله صلي الله عليه وسلم فامرني ان امسح علي
الجبائر قال البيهقي وصح عن ابن عمر انه مسح علي الجبيرة ولم يعرف له مخالف من
الصحابة وروي الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يمسح علي
الجبائر قيل والاصح وقفه لكن المحفوظ الموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب
بالراي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت
الصلاة اي جاء وقتها وليس معهما ما فتيمما صعيدا طيبا اي فقصداه علي الوجه المخصوص
فالمراد به المعني اللغوي او فتيمما بالصعيد علي نزع الخافض واريد به المعني الشرعي
فصليا ثم وجدا الما في الوقت اجمعوا علي انه اذا راي الما بعد فراغه من الصلاة لا
اعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلفوا فيما اذا وجد الما بعد دخوله في الصلاة
فالاجماع علي بطلان تيممه فاعاد احدهما الصلاة بوضوئها ظنا بان الاولي باطلة واما
احتياطا ولم يعد الاخر بفتح الخاء بناء علي ظنه ان تلك الصورة صحيحة ثم اتيا رسول
الله صلي الله عليه وسلم فذكرا ذلك اي وقع لهما فقال صلي الله عليه وسلم
للذي لم يعد اصبت السنة اي صادفت الشريعة الثابتة بالسنة واجزاتك صلاتك
تفسير لما سبق وقال للذي توضأ واعاد اي الصلاة في الوقت لك الاجر مرتين

اي

اي لك اجر الصلاة مرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وان الله
لا يضيع اجر من احسن عملا وفيه اشارة الي ان العمل بالاحوط افضل كما قال صلي الله
عليه وسلم دع ما يريبك الي ما لا يريبك رواه ابو داود والدارمي بمعني متصلا وروي
النسائي نحوه وقد روي هو اي النسائي وابو داود ايضا عن عطاء بن يسار مرسلا
اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد
عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن ابي سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال وذكر ابي سعيد في هذا الحديث غير محفوظ وهو مرسل انتهي لكن قال
الحاكم رواية الاتصال صحيحة علي شرطهما والله اعلم

الفصل الثالث

عن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة مرفوعا قال اقبل النبي صلي الله عليه وسلم من نحو
بير جمل بالاضافة اي من جانب الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح
الجيم والميم فلقيه رجل فسلم عليه هو ابو الجهيم الراوي بينه وبين الشافعي في روايته لهذا
الحديث من طريق الاعرج كذا ذكره الابهري وقد صرح بهذا في الحديث السابق
حيث قال فسلمت عليه فلم يرد النبي صلي الله عليه وسلم اي السلام حتي اقبل
علي الجدار وليس في هذا الحديث الصحيح انه حته وحكه فمسح بوجهه اولا ويديه
ثانيا ثم رد عليه اي علي الرجل السلام بالنصب مفعول رد متفق عليه وعن
عمار بن ياسر رضي الله عنه انه كان يحدث يروي اي للتابعين انهم اي الصحابة
تمسحوا اي تيمموا وهم مع رسول الله صلي الله عليه وسلم جملة معترضة بالصعيد
متعلق بتمسحوا لصلاة الفجر اي لادائها فضربوا باكفهم الصعيد الي اخره بيان لتمسحوا
بوجوههم مسحة واحدة بطريق الاستيعاب واجمعوا علي انه لا تكرر مسح التيمم ثم عادوا
اي رجعوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخري اي ضربة اخري فمسحوا بايديهم كلها
الي المناكب والاباط بالمد جمع ابط من بطون ايديهم من للابتداء اي ابتدأوا
بالمسح من بطون الايدي لا من ظهورها كما ذكره الفقهاء في باب الاستيعاب
ويمكن ان يقال المراد بالابتداء ابتداء الة المسح لا ابتداء الممسوح ليوافق ما
ذكره في ذلك الباب وهو اقرب الي الصلاحة الصواب قال البغوي في المعالم
عند قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذهب الزهري الي انه يمسح اليدين
الي المنكبين لما روي عن عمار رضي الله عنه انه قال تيممنا الي المناكب وذلك
حكاية فعله لم ينقله من النبي صلي الله عليه وسلم كما روي انه قال اجنبت
فتمعكت فلما سال النبي صلي الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين
انتهي اليه وقال البيضاوي اليد اسم للعضو الي المنكب وما روي انه صلي
الله عليه وسلم تيمم ومسح يديه الي مرفقيه والقياس علي الوضوء دليل
علي ان المراد بالايدي هنا الي المرافق انتهي ويعني بالقياس قياس الفرع
علي الاصل والله اعلم رواه ابو داود

باب الغسل

المسنون الغسل بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وبالضم غسل مخصوص

ثم مسحوا صح

وهو المراد هنا **الفصل الاول** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم بالرفع الجمعة بضم
الميم ويسكن منصوب على المفعولية اي اذا اراد احدكم اتيان الجمعة كما جا مصرحا
في رواية الليث عن نافع اي صلاتها فليغتسل وفيه اشارة الى ان الغسل للجمعة
الغسل للصلاة لا لليوم وهو الصحيح قال الطيبي الظاهر ان الجمعة فاعل كقوله
تعالى اذا جاءتهم الحسنة وقوله تعالى اذا ياتي احدكم الموت وفيه انه لا يصح غسل الجمعة
قبل الصبح قال ميرك وفيه تامل فالظاهر ان الامر بالعكس وقال ابن حجر الفاء
للتعقيب وظاهره ان الغسل عقيب المجي وليس بمراد فالصحيح ان الفاء للجزاء قال
وكلام الطيبي غفلة عن الرواية الاخرى وهي من اتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنسا وسندها صحيح انتهى
ثم الامر بالغسل للاستحباب المؤكد عند الجمهور لما سياتي وعند مالك واجب وعليه
الظاهرية متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري كما في نسخة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة من باب اضافة المظروف الى
الظرف كمكر الليل واجب من اضافته الى يومها لا اليه وقتها ان وقت غسلها يدخل
بفجر يومها فلا يجوز قبله خلافا للاوزاعي وبعض الفقها ومنهم بعض علماينا ولا
يتوقف على الرواح خلافا لمالك واجب اي ثابت لا ينبغي ان يترك لانه ياثم تاركه
خلافا لمالك قيل هذا وامثاله تاكيد للاستحباب كما يقال رعايتك لان علينا
واجبة على كل محتلم اي بالغ مدرك اوان الاحتلام وسببه ان القوم يعملون في
المهنة ويلبسون الصوف وثياب المهنة وكان المسجد ضيقا متقارب السقف
فاذا عرقوا تاذى بعضهم برايحة بعض خصوصا في بلاد الحجاز التي في غاية الحرارة
فندبهم عليه السلام الى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حق اي ثابت ولازم او حد بر ولايق على كل مسلم اي عاقل ان يغتسل
في كل سبعة ايام يوما والمراد غسل يوم الجمعة كما بينته الرواية الاخرى يغسل
فيه راسه اولا وجسده اي ساير بدنه ثانيا واستثني داخل العينين والجملة
بيان ليغتسل مشعر بيان علة الحكم ان الراس والجسد محلان للوسخ غالبا ويستحب
التيامن وتقديم الوضوء اما المضمضة والاستنشاق ففي الوضوء سنتان وفي
الغسل فرضان عندنا متفق عليه **الفصل الثاني** عن سمرة بفتح المهملة وضم
الميم ابن جندب بضم الجيم والدال وبفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت المختار كسر النون وسكون العين
ويجوز فتح النون وهذا الكلام يطلق للتجويز والتحسين ونقديره فبتلك هو
الفعلة هي وتبك الضمير في فبها للسنة وانه لم يجر لها ذكر لفظا ولا معنى
بل حظا من قرينة الحال والباء متعلقة بمقدر وروي عن الاصمعي ان التقدير

فبالسنة

فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة هي قيل وفيه نظر لانه انما يكون اخذا بالسنة
اذا اغتسل واما اذا توضا فانما اي بالفرض الذي عليه فالاولى ان يقال
فبالشريعة او الرخصة او الفعلة او الخصلة انتهى والاولى ان يقال فبالرخصة
اذ الخصلة والفعلة مبهمة والشريعة عامة شاملة قيل فبالرخصة اخذ ونعمت
السنة التي تركها اي الغسل وهذا وان قوي معنى ضعف لفظا لاختلاف
مرجع الضميرين مع عدم ما يدل على مرجع الثاني فالاولى ان يقال التقدير
فبالفرضية اخذ ونعمت الفرضية هي او خصلة النظافة اخذ ونعمت الخصلة
هي ومن اغتسل اي يوم الجمعة لصلاتها وفيه اشارة الى انه لا يصح غسله
للجمعة الا قبل الفرض ذكره ابن حجر وفيه نظر فالغسل افضل لانه تطهير كامل
وهذا الحديث صريح بان غسل يوم الجمعة سنة لا واجب ويؤيده ايضا خبر مسلم
من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه
وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام رواه احمد وابو داود والترمذي والنسايي
والدارمي وحسنه الترمذي وغيره بل صححه ابو حاتم الرازي ولعله لم يبلغ
القايل بالوجوب واما ادعا ان حديث الوجوب اصح فيقدم على هذا فوصحيح
لان اصحيته لا تقتضي تقديمه الا على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه واما
ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز الغا الصحيح بالاصح بل يتعين الجمع بينهما
فحينئذ تاولنا الاصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذره لما تقرر ان الوجوب
يطلق كثيرا شايعا على التاكيد كما تقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي واما
مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل افضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض
وجوب الغسل مطلقا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غسل بالتخفيف ويشدد ميتا بالتشديد
ويخفف فليغتسل لازالة الرايحة الكريهة التي حصلت له منه والامر للاستحباب
وعليه الاكثر للخبر الصحيح ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيل امر وجوب
لانه لا يؤمن ان يصيبه شي من رشاش المغسول وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل
بدنه فان علم بعدمها فلا وولا يخفى ان الدليل المبني على الشك لا يفيد الوجوب مع
ان الما المستعمل طاهر على الصحيح رواه ابن ماجه قال ابو داود وهذا منسوخ سمعت
احمد بن حنبل سيل عن غسل الميت قال يجزيه الوضوء كذا في التصحيح وزاد احمد
والترمذي وحسنه وضعفه الجمهور وانكروا على الترمذي تحسين هذا الحديث
وقال البيهقي الصحيح انه موقوف وقال الماوردي خرج بعضهم لتصحيحه مائة
وعشرين طريقا نقله ميرك وابو داود ومن حمله اي الميت يعني مسه واراد حمله
وهو الاظهر فليتوضا اي ليكن على وضوء حال حمله ليتهيا له الصلاة عند وضع
الجنازة ويجوز ان يكون لمجرد الحمل فانه تربية وقيل معناه ليجدد الوضوء احتياطا
لانه ربما خرج منه ريح لشدة مسه وخوفه من حمل الجنازة ونقل حملها وهولها

طا

يعلم بذلك وعلى كل فالامر هنا للندب اتفاقا وعن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل اي يرى الغسل من اربع اي يامر
بالاغتسال منهن اذ ليس المراد انه غسل ميتا فاغتسل من غسله فانه
ما غسل ميتا قط وهذا كرواية ماعز انه رجم ماعزا اي امر برجمه فالمراد انه
كان يامر الغسال بالاغتسال وقوله من الجنابة بدل من باعادة الجار اي من
اجلها ففي تعليلية وقيل انها ابتدائية وهي لا تخلو عن تكلف بل تعسف ثم لا
دليل في عطف ما بعده عليه على انه واجب مثله لان دلالة الاقتران غير حجة
كما بين في علم الاصول قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده
والاكل جايز والايتا واجب اجماعا فيهما ويوم الجمعة بالجر وهو الملايم السابق
واللاحق وان صح النصب فيكون على نزع الخافض قال ابن حجر الظاهر انه عطف
على الجنابة لكن لا معنى للغسل من يوم الجمعة الا بجعل من المقدرة فيه بمقتضى
العطف للتعليل وبهذا يعلم رد ما قيل وانما المراد بمن في يوم الجمعة لان الاغتسال
له ولكرامته وبينه انه اذا كان له ولكرامته صح ان يكون بسببه فلم يصح التغاير
بينهما انتهى ويمكن ان يقال في تركه من من يوم الجمعة اشارة الى ان الغسل
الواحد فيه ينوب عن غسل الجنابة وعن السنة ومن الحجامة بكسر الحاء اي المحجوم
واغتساله من الحجامة لاماطة الاذى ولما لا يومن ان يصيبه من رشاش الحجامة
فتستحب النظافة ونزديه بعض الشافعية ان الغسل هل هو سنة للمحجوم له او له
وللحاجم لا وجه له لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لما حجمه غيره ولا يحتمل انه اغتسل
من حجمه هو لغيره لان ذلك لم ينقل ولا يليق نسبته لمقامه الشريف ذكره ابن حجر وفيه
بحث فتدبر ومن غسل الميت قال ابن حجر المكي هو صريح في انه صلى الله عليه وسلم
غسل ميتا واغتسل منه واستبعده بعض من غير بيان قلت سنده انه
لو فعل لنقل واما هذا فغير صريح بل محتمل مع ان لفظ كان غالبا للاستمرار وافادة
التكرار وهو باصله غير موجود في الاخبار والاثار ثم اغرب واعترض على قول
الطيبي كما في رجم ماعز اي امر برجمه بقوله وفيه ركاكة هنا ما لا يخفى لان
عايشة ناقلة عنه انه اغتسل من غسل الميت فاي اسناد اليه هنا حتى
يحمل على الامر بل يلزم عليه فساد لو تصور وجوده اذ يصير التقدير ومن
امره بغسل الميت وهذا استيناف انتهى قلت الركاكة والفساد انما ظهر
لفساد الفهم في محل الاسناد فالطيبي لما نظر في اخر الحديث وراى ما يوهم
انه صلى الله عليه وسلم غسل الميت ولم يصح عنده حمل قول عايشة في
اول الحديث كان يغتسل على المعنى المجازي لتعذر المعنى الحقيقي فقال
معنى يغتسل اي كان يامر الناس بالاغتسال من اربع ولذا جعل نظيره رجم
ماعز فان الرجم ما وقع منه صلى الله عليه وسلم اتفاقا بل وقع بامره
تنازل ليظهر لك موضع الزلل وموضع الخطل رواه ابو داود قال ميركشاه

لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم غسل ميتا قط ويدل عليه رواية احمد
انه صلى الله عليه وسلم يغتسل وساقه وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه
انه اسلم قال ابن عبد البر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم واسلم فلما راه
النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا سيد اهل الوبر وكان مشهورا بالعلم يعد في
البصريين روى عنه ابنه حكيم وخلق سواه فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل بما وسدر ذهب الاكثرون الى استحباب اغتسال من اسلم وغسل
ثيابه اذا لم يكن لزمه غسل في حال الكفر والغرض من تطهيره من النجاسة
المحتملة على اعضايه من الوسخ والرايحة الكريهة وانما امره صلى الله عليه
وسلم بالغسل بالما والسدر لانه ابلغ في التنظيف لانه يطيب الجسد واغتساله
موخر عن قول كلمتي الشهادة في الاصح وعند مالك واحمد يجب الغسل وان
لم يكن جنبا واما اذا اسلم وقد جامع او احتلم في الكفر فيفرض عليه الغسل
وان اغتسل فيه عند الشافعي لانه يحتاج الى النية وهي عبادة لا تصح من
الكافر وعند ابي حنيفة يكفيه اغتساله فيه ويسن ايضا حلق راسه قبل
الغسل لا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر واغتسل
رواه الترمذي وحسنه وابو داود وسكت عليه ولم يضعفه المنذري
والنسايي وسنده صحيح

الفصل الثالث عن عكرمة هو مولى ابن
عباس اصله من البربر وهو احد فقها مكة وتابعيها سمع ابن عباس
وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومايه وله ثلاث
وثمانون سنة قيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة قال
ان ناسا وفي نسخة اناس من اهل العراق وهو بلاد عباد ان الى الموصل
طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والعراقان الكوفة والبصرة كذا
في القاموس جاوا فقالوا يا ابن عباس جردا فيه على عادة العرب من
عدم رعاية مزيد الادب في الخطاب مع الاكابر اترى بفتح التا من
الراي اي اتعتقد الغسل يوم الجمعة ظرف للغسل واجبا قال لا اي لا اراه
واجبا ولكنه اطهر اي اكمل طهارة وافضل مثوبة لانه ورد الامر به بالسنة
السنة وخير اي نفع كثير لمن اغتسل او افضل له من الوضو ومن لم
يغتسل واكتفى بالوضو فليس عليه بواجب هذا دليل لجواب مقدر
تقديره فلا باس اذ ليس الغسل عليه واجبا وساخبركم السين
للتاكيد لا للاستقبال كيف بدء الغسل بضم الهمزة اي سبب ابتدا
مشروعيته او سنته للجمعة كانه استيناف بيان والمراد من
الناس الصحابة فانهم هم الناس مجهودين يقال جهد الرجل بالضم
فهو مجهود اذا وجد مشقة كذا في النهاية وقال ابن حجر اي مسلطا عليهم
الجهد والمشقة في امر دنياهم لان الله تعالى اختار لهم اكمل الاحوال

واولاها وهو التنزه عن الدنيا وقواطعها الي ما يضطر الي مباشرته من
اسبابها فان ذلك لا يترتب عليه شيء من محذورها يلبسون الصوف جملة
مبينة ويحملون علي ظهورهم اي فيعرقون وكان مسجدهم اي مسجده صلي
الله عليه وسلم واضيف اليهم لصلاتهم فيه ضيقا بالطول والعرض مقارب
السقف لعدم ارتفاعه فيكون عبرها وانما هو عريش اي كان سقف المسجد
كعريش الكرم يعني الفصد منه الاستظلال وان كان علي راس الواقف فخرج
في ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم في يوم حار من ايام الجمعة وعرق
الناس جملة حالية او عطف علي فخرج في ذلك الصوف اي الذي يحملونه علي
ظهورهم حين لبسه حتي ثارت اي انتشرت منهم رياح اذي بذلك اي بما ذكر
من العرق والرياح بعضهم بعضا وتاذي الكل فلما وجد رسول الله
صلي الله عليه وسلم تلك الرياح اي احسها او وجد اثرها وتاثيرها من
الاذي قال ايها الناس اي يا ايها الناس كما في نسخة اذا كان هذا اليوم
بسكون اللام ويجوز كسرها وبفتح الميم والسين افضل ما يجد اي احسنه من
دهنه اي لشعره وطيبه اي لسائر بدنه واعترض ابن حجر بقوله عطف عام
علي خاص اذ الظاهر انه صلي الله عليه وسلم لم يرد مجرد الدهن وانما
اراد الدهن المطيب فانه علي تسليمه ليس من باب عطف العام كما لا يخفي
علي الخاص ثم قال وهكذا كالخبر الصحيح انه صلي الله عليه وسلم كان يقلم
اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الي الصلاة ورواية خلافه
عن ابن عمر وعباس باطلة انتهي وهو كلام موهم مخالف للادب فانه اراد
به سند الرواية فكان عليه بيانه وان كان معناها فلا دلالة علي هذا الحديث
ولا عبرة علي بطلانه بل ظاهر هذا الحديث ان هذه الافعال تفعل في هذا
اليوم وان كان الجمهور قيدوها بما قبل الصلاة لما تقدم عندهم من الدليل
النقلي والعقلي وكلامهم غير حجة عليها قال ابن عباس اعاده لطول الكلام
ثم جاء الله بالخير اي المال والرفاهية عطف علي اول القصة وهو كان الناس او
علي بدء الغسل واتي بثم لدلالتها علي التراخي في الزمان لانهم مكثوا مجهودين
مدة طويلة والفتوحات انما حصلت اواخر حياته صلي الله عليه وسلم وقيل
وعلي التراخي في الرتبة ايضا ولذا نسبه الي الله تعالي انتهي ووجهه ان احواله
جهدهم كانت منبئة عن عدم ظهور الاسلام بخلاف احوال سعتهم فانها
منبئة علي ظهوره وليس المراد ان الغني خير من الفقير ليكون الشكر افضل
من الصبر فان الجمهور علي خلافه ولبسوا غير الصوف عطف تفسير وكفوا
بالتخفيف مجهول العمل مفعول ثان اي كفاهم الله تعالي العمل باستغنائهم
او باعطائهم الخدم ووسع مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر وسعه النبي صلي الله
عليه وسلم في اخر عمره وذهب بعض الذي كان يؤذي اي به بعضهم او يتاذي الكل

من العرق

من العرق بيان البعض او تعليل او كان حكمة التعبير بالبعض الذي المراد به
الاكثر كما هو ظاهر الاحتياط في الاخبار لان بعضهم ربما تساهل في ازالته فاذي
غيره مع غيران يشعر بذلك ثم ظاهر فحوي كلام ابن عباس ان الغسل كان في اول
الاسلام واجبا لكثرة الايذا بالريح الكريهة حينئذ ثم لما خفت نسخ وجوبه فان
صح هذا به يجمع بين الاحاديث السابقة رواه ابو داود وسكت عليه ورجال اسناده
ثقاة

باب الحيض لما فرغ من ذكر الغسل المسنون ذكر ما يوجب الغسل
المفروض فان انقطاع الحيض سبب لوجوب الغسل وهو في اللغة مصدر حاض اذا سال
وفي الشرع دم ينفضه رحم امراة سليمة من الدا والصغر وحكمه انه يمنع صوما وصلاة
ونحوها وتفصيلها في الفروع واصل الباب قوله تعالي ويسالونك عن المحيض وقوله صلي الله
عليه وسلم هذا شيء كتبه الله علي بنات ادم رواه الشيخان وبما فيه من العموم رد البخاري
علي من قال اول ما ارسل الحيض علي بني اسرائيل قال ابن الرفعة قيل ان امنا حوا لما كسرت
شجرة الحنطة وادمتها قال الله لادمينك كما ادميتها وابتلاها بالحيض وجميع بناتها الي
الساعة

الفصل الاول

عن انس رضي الله عنه قال ان اليهود جمع يهودي
كروم ورومي واصله اليهوديين ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه تامل والظاهر ان
يهود ابا قبيلة سميت باسم جدها يهودا اخي يوسف الصديق عليه السلام واليهودي
منسوب اليهم بمعني واحد منهم كانوا اسقط ابن حجر لفظ ان اليهود من الحديث
وجعل ضمير كانوا للناس وهو خطا لفظا ومعني اذا حاضت المراة فيه رد علي ابن
سيرين حيث كره ان يقال حاضت المراة وطمثت علي ما نقل عنه ابن حجر وفي
معناه عركت ونفست ونهي عايشة عن ذكر العراك مذهب صحابي ولان النسا
تستحيين من ذلك فيهم كذا في مسلم وجامع الاصول وفي شرح المصابيح
وشرح السنة منهم لم يواكلوها بالهمز ويبدل واوا وقيل انه لغة ولم يجامعوهن
اي لم يساكنوهن ولم يخالطوهن في البيوت بكسر الباء وضمها وانما جمع الضمير لان
المراد بالمراة الجنس مفردا ولا بالمفرد ثم بالجمع رعاية للفظ والمعني علي طريق
التفنن فسال اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم رضي الله عنهم النبي صلي
الله عليه وسلم عن عدم المواكلة حالة الحيض كما تفعله اليهود فانزل الله
تعالي ويسالونك عن المحيض اي حكم زمان الحيض الاية بالاوجه الثلاثة
تمتها قل هو اذي فاعتزلوا النسا في المحيض قال في الازهار المحيض الاول هو الدم
بالاتفاق لقوله تعالي قل هو اذي وفي الثاني ثلاثة اقوال احدها الدم كالاول
والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين
وازواج النبي صلي الله عليه وسلم ثم الاذي ما يتاذي به الانسان قيل سمي بذلك
لان له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة موذية مانعة عن العبادة قال
الخطابي والبغوي والتنكير هنا للقلة اي اذي يسير لا يتعدي ولا يتجاوز الي
الي غير محله وحرمته فتجتنب ويخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس نقله

السيد يعني الحيض اذا يتعدى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة
والمجالسة والافتراش اي فاتبعه واعتهن بالمحيض اي في مكان الحيض وهو الفرج
او حوله مما بين السرة والركبة احتياطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبينا للاعتزال المذكور في الاية بقصره على بعض افراده اصنعوا اي افعلوا كل شيء
من المواكلة والملامسة والمضاجعة الا النكاح اي الجماع وهو حقيقة في الوطي وقيل
في العقد فيكون اطلاق اسم السبب على المسبب وهذا تفسير للاية وبيان
لقوله فاعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمضاجعة والحديث
بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الازار وهو قول احمد وابي يوسف
ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية ودليل الجمهور حديث
ابي داود الاتي هذا واتفقوا على حرمة غشيان الحايض ومن فعله عالما عصى
ومن استحله كفر لانه محرم بنص القران ولا يرفع التحريم الا ينقطع الدم والاغتسال
عند اكثرهم فبلغ ذلك اي الحديث اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل يعنون النبي
صلى الله عليه وسلم وعبروا به لانكارهم نبوته ان يدع اي يترك من امرنا اي
امور ديننا شيئا من الاشيا في حال من الاحوال الا خالفنا بفتح الفا فيه اي الا حال
مخالفته ايانا فيه يعني لا يترك امرا من امور دينا الا مقرونا بالمخالفة كقوله تعالى
لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وكقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تدع
لنا ذنبا الا غفرته فجا اسيد بن حضير بالتصغير فيهما انصاري اوسي اسلم قبل
سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية
وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود يقولون
كذا وكذا حتى ظننا اي نحن وفي نسخة صحيحة ظنا اي هما انه اي انه كان في نسخة
قد وجد عليهما اي غضب فخرجا خوفا من الزيادة وفي التغيير او الغضب فاستقبلهما
هدية اي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاسناد مجازي من لبن من بيانية الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي واصلة او واصل اليه صلى الله عليه وسلم فارسل اي النبي صلى الله
عليه وسلم في اثارهما وفي نسخة في اثرهما بكسرتين وقيل بفتحتين اي عقبهما
اهدا احد فناداهما فسقاهما اي اللبن تلطفا بهما فعرفا انه لم يجد عليهما
اي لم يغضب او ما استمر الغضب بل زال وذهب وهذا من مكارم اخلاقه صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم بالرفع على العطف للفصل وروي بالنصب على انه
مفعول معه وفي نسخة ورسول الله بالوجهين من انا واحد على عادة العرب
من وضع ظرف كبير مملوء من الما ثم يغترفون منه وبينا وبينه وكلانا الواو
للحال جنب الافراد باعتبار لفظ كلا وهو افصح من التثنية لمعناه وكان صلى
الله عليه وسلم يامرني اي بالايتزار اتقاء عن موضع الاذى فاتزر قال الشراح

وما بعدها من المشاهد
وعباد بن بشر من بني
عبد الاشهل من الانصار
اسلم على يد مصعب
قبل سعد بن معاذ
وشهد بدرا واحدا
والمشاهد كلها صح

صوابه فأتزر بهمزتين يعني باعتبار الاصل والا فالقاعدة المقررة ان الهمزة
الثانية الساكنة عند اجتماع الهمزتين تقلب من جنس حركة ما قبلها كادم قالوا فان
ادغام الهمزة في التاء غير جايز وقال ابو موسى هو تحريف وتصحيف من بعض الرواة
كذا نقله السيد عن الازهار قال في المفصل قول من قال فاتزر خطا وقال الكرماني
فاتزر في قول عايشة وهي من فصحا العرب حجة فالمخطي مخطي وقال ابن الملك انه مقصور
على السماع ومنه قراة ابن محيصن فليودي الذي اتمن بهمزة وصل وتاء مشددة مفتوحة
من الامانة ذكره الابهري والمعنى فاعقد الازار في وسطي وهذا يدل على جواز الاستمتاع
بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد ولعل
قوله صلى الله عليه وسلم كان رخصة وفعله عزيمة تعليما للامة فانه احوط فان من يرتع
حول الحمى يوشك ان يقع فيه فيباشرني اي يضاجعني فيلامسني وعيس بشرته بشرتي
فوق الازار وانا حايض جملة حالية وهو بلا ها لاختصاصه بالمونث وقد يلحقه وكان
اي النبي صلى الله عليه وسلم يخرج راسه الي وهو معتكف في المسجد بان كان
باب الحجرة مفتوحا الى المسجد فيخرج راسه منه الى الحجرة وهي فيها وهذا يدل على
ان المعتكف اذا اخرج بعض اعضايه من المسجد لم يبطل اعتكافه فاغسله اي
راسه وانا حايض متفق عليه واللفظ للبخاري قاله السيد وعنها اي عن عايشة
رضي الله عنها قالت كنت اشرب اي الما وانا حايض ثم اي بعد الطلب اناوله النبي
صلى الله عليه وسلم اي اعطيه الانا الذي شربت فيه كما فهم من السياق فيضع فاه اي
فمه على موضع في فيشرب اي منه وهذا من غاية مخالفته لليهود
تعليما ومن نهاية موافقته لصاحبه وانعرق اي وكنت اتعرق العرق بفتح العين وسكون
الراء اي اخذ اللحم من العرق باسناني وهو عظم اخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية
والمراد هنا العظم الذي عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكلة الحايض ومجالستها وعلى
ان اعضاها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة واما ما نسب الى ابي يوسف من ان
بدنها نجس فغير صحيح وانا حايض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة
الى كمال تواضعه وطيب نفسه صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في رواه
مسلم وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتكي في حجري بكسر الحا وبفتح اي يستند اليه ويعتمد في الجلوس عليه وانا حايض
ثم يقرا القران فيه دلالة على ان الحايض طاهرة حسا نجسة معنى متفق عليه
وعنها قالت قال لي الفتح في الابا افصح من السكون النبي صلى الله عليه وسلم
ناوليني بالوجهين كما تقدم اي اعطيني الخمرة وهي بالضم سجادة صغيرة من
سعف النخل وتزين بالخيوط ماخوذة من التخمير بمعنى التغطية فانها تخمر موضع
السجود او وجه المصلي عن الارض من المسجد قيل حال من النبي صلى الله عليه
وسلم فتكون الخمرة في الحجرة والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وقيل حال من
الخمرة فيكون الامر على العكس وهو الظاهر قال ابن حجر من المسجد متعلق

خطا صح

فناوليني وحينئذ يحتمل ان المراد دخل المسجد فخذيها واعطني اياها من
من غير مكث ولا تردد فيه لحل هذا الحايض اذا امنت التلويث او مدي يدك
وانت خارجة فتناوليها منه ثم ناوليني اياها وهذا جايز لها ايضا بالاولى
وانه متعلق بقال لكنه بعيد انتهى وابعد منه ما قاله انتهى والا فانه يبعد
شرعا وعرفا لعدم جواز دخول الحايض المسجد في مذهبنا مطلقا فقلت اني
وقد روي بالفتح وهي المرة من الحيض ليست في يدك يعني ليست بيدك نجسه
لانها لا حيض فيها وهذا كالصريح للرد على ما قاله ابن حجر اولا قال في شرح
السنة فيه دليل على ان الحايض ان تناول شيا من المسجد وان من حلف ان لا
يدخل دارا او مسجدا فانه لا يحنث بادخال بعض جسده فيه قال قتادة الجنب
ياخذ من المسجد ولا يضع فيه رواه مسلم وعن ميمونة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بكسر الميم وسكون الراء
كسا من صوف او خز يوتزر به وربما تلقاه المراة على راسها وتتقنع به وقيل هو
شبه ملحفة بعضه على اي ملقى على بدني وبعضه عليه يعني بعض المرط الذي
عليه الصلاة والسلام على كتفه يصلي وانا حايض ملتفة به وهذا يدل
على ان اعضا الحايض طاهرة والا فالصلاة في مرط واحد بعضه ملقى على
النجاسة وبعضه متصل بالمصلي غير جايز متفق عليه قال السيد جمال الدين
فيه نظر لانه قال صاحب التخريج ما اجده في الصحيحين ولا في احدهما ولا في
الحميدي بهذا اللفظ وانما لفظ البخاري في الصلاة من حديث ميمونة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه وانا حايض وربما
اصابني ثوبه اذا سجد وقد اخرج مسلم من حديث عايشة معناه ولابي
داود نحوه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعضه
ازواجه منه وهي حايض والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حايضا
اي جامعها وهي تشتمل المنكوحة والامة وغيرها وكذا قوله او امرة في دبرها مطلقا
سوا كانت حايضا او غيرها او كاهنا قال الطيبي اي لفظ مشترك هنا بين المجامعة
واتيان الكاهن **قلت** الاولى ان يكون التقدير او صدق كاهنا فيصير
من قبيل علفتها تبنا وما باردا او يقال من اتى حايضا او امراة بالجماع او كاهنا
بالتصديق فقد كفر بما انزل على محمد اي ان اعتقد حله والاتيان بفصله ليكون ابلغ
في الوعيد وادعى الى الزجر والتهديد قال ابن الملك يوول هذا الحديث بالمستحل
والمصدق والا فيكون فاسقا فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله واطلاق اسم
الكفر عليه لكونه من افعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى والمراد بالكاهن
من يخبر عما يكون في المستقبل او باشيا مكتوبة في الكتب من اكاذيب الجن المسترقة
من الملايكة من احوال اهل الارض من الاعمار والارزاق والحوادث فياتون الكهنة

فيخلطون

فيخلطون في كل حديث مائة كذبة فيخبرون الناس به وفي معناه من يتاتي
الرمل والضرب بنحو الحصى او النظر في النجوم قال الطيبي وفي الحديث وعيد
هايل حيث لم يكتف بكفر بل ضم اليه بما انزل على محمد وصرح بالعلم تجريدا والمنزل الكتاب
والسنة اي من ارتكب هذه المنهيات فقد برى من دين محمد صلى الله عليه
وسلم وفي تخصيص دبر المراة دلالة على ان اتيان الذكر اشد نكيرا وفي تاخير
الكاهن عنها ترقي من الاهون الى الاغلظ وقال ابن حجر المكي الكفر في الاول
محمول على الاستحلال وفي الثاني بالنسبة الى الحليلة الزوجة او الامة على
كفران النعمة الشهيرة لشهرة الخلاف في ذلك فلم يوجد اجماع على تحريمه فضلا
عن علمه بالضرورة وما كان كذلك لا يقال ان استحلاله كفر على ان الحديث
ضعيف وفي الثالث على اعتقاد انه عالم الغيب رواه الترمذي وابن ماجة
والدارمي وفي روايتهما اي الاخرين فصدقه اي الكاهن بما يقول فقد كفر
وبه يقيد الاول فيخرج من اتاه ليظهر كذبه او للاستهزا بما هو عليه
وقال الترمذي لا نعرف بنون المتكلم معروفا وروي بالياء مجهولا هذا الحديث
منصوب او مرفوع الا من حكيم بالتنوين الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة
قال السيد جمال الدين وقد ضعفه البخاري من قبل اسناده وعن معاذ
بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما يحل لي اي اي موضع يباح
لي من امراتي اي من اعضايها وهي حايض قال ما فوق الازار والتعفف يعني
ومع ذلك والتجنب عن ذلك اي عن ما فوق الازار افضل لانه قد يجر الى
المعصية رواه رزين وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح اسناده اي
اسناد رزين او اسناد الحديث ليس بقوي ورواه ابو داود ايضا وقال
اسناده ليس بالقوي وتفرد ابن حجر فقال اسناده جيد بدون قوله
والتعفف افضل فيل حكم الحديث ضعيف ايضا لما نقله من ان الازار
والمباشرة فوقه جايز ولو كان التعفف افضل لكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم به اولى وفيه بحث اذ يقال التعفف لغيره افضل او كان نعلم
لبيان الجواز مع قوة عفته لكمال عصمته صلى الله عليه وسلم ولهذا ذهب
بعض الشافعية واستحسنه النووي في مجموعه انه ان وثق من نفسه
بعدا الوطي لقلة شهوته او كثرة تقواه لم يحرم عليه التمتع بما بين السرة
والركبة والا حرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله بغير الف بعد الواو وهي
حايض فليتصدق بنصف دينار قال الخطابي قال اكثر العلما لا شي
عليه يستغفر الله وزعموا ان هذا مرسل او موقوف على ابن عباس
ولا يصح متصلا مرفوعا ثم اعلم ان وطي الحايض في الفرج عمدا حرام
بالاتفاق فلو وطي قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح منه

مذهبه واحمد في احدي روايته يستغفر الله ويتوب اليه ولا شي عليه
لكن يستحب عند الشافعي ان يتصدق بدينار ان وطي في اقبال الدم وبنصفه
ان وطي في ادباره وفي قول له يجب ما ذكر قال ابن الهمام لا يايتها زوجها ولو
اتاها مستحلا كفر وعالما بالحرمة اتي كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار
او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان كان في
اخره كان قايله راي ان لامعني للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد
قلت الاظهر ان قايله اخذ التفصيل من الحديث الاتي عن ابن عباس
ثم فالمؤكد هو الحكم لو قالت حضت فكذبها لانه تكذيبه لا يحل بل يثبت
الحرمة باخبارها رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه
قال المنذري قد وقع اضطراب في هذا الحديث متنا واسنادا رفعا
ووقفا ارسالا واعضالا كذا نقله السيد جمال الدين عن التخريج فقول
ابن حجر وسنده حسن غير مستحسن وقال ميرك هذا بيان اضطراب الاسناد
واما الاضطراب في متنه فروي بدينار او نصف دينار على الشك وروي
يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروي التفرقة بين ان يصيبها
في اقبال الدم او في انقطاع الدم وروي يتصدق بخمس دينار وروي
يتصدق بنصف دينار وروي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر
فنصف دينار انتهي وجاء بسند حسن ان عمر رضي الله عنه كان له امراة تكره
الرجال وكلما ارادها اعتلت بالحيضة فظن انها كاذبة فاتاها فوجدها
صادقة فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فامره يتصدق بخمس دينار (وعنه)
اي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال اذا كان اي الحيض وقيس به النفاس دما احمر فدينار اي عليه
المجامع فيه وهذا لان اقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم
وهو دينار كذا قاله ابن الملك وفيه نظر وان كان دما اصفر فنصف دينار
لان الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض فبالنظر الي الاول وجب
الكل فتنصف كذا قاله ابن الملك ايضا والاظهر ان نفيه محض لا مدخل
للعقل فيه والله اعلم والاقرب ما قيل فيه ان الحكمة في اختلاف الكفارة
بالاقبال والادبار انه في اوله قريب عهده بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في اخره
فخفف فيه **قال** ابن حجر وفي خبر ضعيف انه صلي الله عليه وسلم امر من
وطي حايضا بعتق رقبة وقيمتها يومئذ دينار وهو مستبعد جدا قاله ابن حجر
ومثله من ترك الجمعة فانه بلا عذر مع التعمد والعلم يسن له التصدق بدينار
او بعضه بنصف دينار لحديث فيه ضعيف مضطرب منقطع وقول
الحاكم انه صحيح من تساهله ويروي بدرهم او نصفه او صاع حنطة
او نصفه وهذا او نصفه واتفقوا علي ضعف ذلك كله انتهي وفيه انه مع

الاتفاق علي ضعفه كيف يقال بسن ذلك رواه الترمذي وقال ابن حجر وهو
صحيح من بعض طرقه وان كان قول الحاكم انه صحيح علي شرط الشيخين مردود
واما قول المجموع انه ضعيف اتفاقا فمحمول علي غير تلك الطريق انتهي وبابه ظاهر
قوله اتفاقا والله اعلم

الفصل الثالث

عن زيد بن اسلم هو مولي
عمر بن الخطاب مدني من اكابر التابعين قال ان رجلا سال رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وكذا الحكم للجارية وهي
حايض فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم تشد عليها ازارها بفتح
التا وضم الشين والدال خبر بمعناه الامر او اريد به الحدث مجازا وتقديره
ان يؤول بالمصدر وقيل يحتمل ان يكون منصوبا علي حذف ان فان قلت
كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله ما يحل ثلاثة يستقيم مع قوله ثم شانك
باعلاها كانه قيل يحل لك ما فوق الازار وشانك منصوب باضمار فعل
ويجوز رفعه علي الابتدا والخبر محذوف تقديره مباح او جايز رواه مالك
والدارمي مرسلا والارسال حذف التابعي ذكر الصحابي وهو حجة
عندنا مطلقا وعند الشافعية اذا اعتضد واخرج الطبراني عن ام سلمة
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر
بعد ذلك قال ابن حجر اي فيما بين السرة والركبة والاظهر ان فيه دلالة علي
ان اقل الحيض ثلاث [illegible] عايشة رضي الله عنها قالت كنت اذا حضت نزلت
عن المثال اي الفراش علي الحصير فلم يقرب بفتح الباء وضم الراء رسول الله
بالرفع صلي الله عليه وسلم قال الطيبي اي منها وهو موجود في نسخة مصححة
صحيحة اي من عايشة علي الالتفات ويمكن التقدير منها ومنا وينصر
الاخير علي نسخة النون في قوله ولم تدن اي عايشة او واحدة من ازواجه
صلي الله عليه وسلم منه حتي نطهر فانها بالتاء علي الاصح وهذا في النسخ
الحاضرة المصححة من اصل المشكاة وفي هامش نسخة السيد جمال الدين
كذا فلم نقرب بفتح النون والراء رسول الله صلي الله عليه وسلم بالنصب
ولم ندن بفتح النون الاولي وضم الثانية منه حتي نطهر بالنون مكتوبا عليه
صح ممدود الخ وليس موضوعا عليه لفظ النسخة ولا رمزها وكتب ميرك
في حاشيته كذا في اصل ابي داود وهذا في القاموس قرب منه ككرم وقربه
كسمع ثم دنا فما في بعض النسخ بالنون وضم الراء خطا رواه ابو داود وهذا الحديث
مخالف لما سبق ولعله منسوخ الا انه يحمل الدنو والقربان علي الغشيان
كما في قوله تعالي ولا تقربوهن حتي يطهرن فان كل واحد من الزوجين
يدنو ويقرب من الاخر عند الغشيان وقد اخرج البيهقي عن ابن عباس
انه كان يعتزل فراش زوجته اذا حاضت فبلغ ذلك خالته ميمونة ام المومنين
فارسلت اليه اترغب عن سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم فوالله

لئن كان ثيابهم مع المراة من نسائه الحايض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز الركبتين واما ما قاله ابن حجر بانا هذا كان نسائهن معه صلي الله عليه وسلم اعينا نهن يعتزلهن خوفا من شمه او رويته لبعض ما ينفر منه ما يهن حتي يدعوهن الي معاشرته ففيه مستقيم لتنزلها فلم يقرب علي صيغة الغيبة وهو اصل المشكاة

باب المستحاضة

الاستحاضة في الشرع خروج دم المراة خارج ايام الحيض ومدته وحكمها انه لا تمنع صلاة وصوما ووطيا ونحوها خلافا لاحمد في الوطي

الفصل الاول

عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت حبيش بضم حاء مهملة وفتح موحدة وياء ساكنة بعدها شين معجمة هو ابن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزي ابن قصي بن كلاب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم لتسال عن امر دينها فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض بهمزة مضمومة وفتح تاء وهذه الكلمة ترد علي بنا المفعول يقال استحيضت المراة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها او نفاسها فلا اطهر اي مدة مديدة فادع الصلاة بهمزة الاستفهام اي افاتركها ما دامت الاستحاضة معي ولو طالت المدة فقال لا اي لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف خطابا لها وبفتح علي خطاب العام اي الذي تشتكيه عرق اي دم عرق انشق وانفجر منه الدم او انما سببها عرق فمه في ادني الرحم وليس اي ذلك الذي نشا من ذلك العرق بحيض فان دم الحيض دم تميزه القوة المولدة باذن خالقها لاجل الجنين ويدفعه الي الرحم في مجاريه ويجتمع فيه ولذا سمي حيضا من قولهم استحاض الما اذا اجتمع فاذا كثر وامتلا ولم يكن جنين او كان اكثر مما يحتمله انصب منه وفي رواية ليس بالحيضة لانه تخرج من عرق في اقصي الرحم ثم يجتمع فيه ثم ان كان ثم جنين تغذي به ولم يخرج منه شيء وان لم يكن ثم جنين خرج في اوقات الصحة علي ما استقر له من العادة غالبا وهذا من عرق في ادناه فاذا اقبلت حيضتك بالكسر اسم للحيض ويؤيده رواية الفتح وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون ردا الي العادة وقيل المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام ويؤيده حديث عروة التي تتلوه وهي لم تعرف ايامها فيكون ردا الي التمييز قال الطيبي وقد اختلف العلما فيه فابو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتداة واختلفوا فيما اذا تعارضت العادة والتمييز فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التمييز ولم ينظروا الي العادة وعكس ابن خيران انتهي والفرقة الاولي يقولون ان حديث عروة وهذا الحديث الذي تمسكنا به صحيح فالاخذ به اولي والله اعلم اي اذا كان ايام حيضتك فدعي الصلاة

اي

اي اتركيها واذا ادبرت اي اذا انقلبت حيضتك وجاوزت ايام عادتك فاغسلي عنك الدم اي اثر دم الاستحاضة واغتسلي مرة واحدة ولعل الاكتفا بغسل الدم دون غسل انقطاع الحيض لانه معلوم من الدين بالضرورة ثم صلي قال الشافعي تغسل المستحاضة فرجها لكل صلاة مفروضة وعند ابي حنيفة لوقت كل صلاة وتشد بعصابة وتتوضا وتستعجل في ادايها وهي معذورة في جريان الدم بها كذا قاله ابن الملك وفي السراجية لا يجب الاستنجا علي المستحاضة لوقت كل صلاة متفق عليه والله اعلم

الفصل الثاني

عن عروة ابن الزبير بن العوام من كبار التابعين وهو احد الفقها السبعة من اهل المدينة عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض بالرفع فكان تامة فانه اي الحيض او دمه دم اسود وذلك باعتبار الاغلب والا فيكون احمر وغيره يعرف بالفوقانية علي الخطاب والصواب انه بالتحتانية علي المجهول اذ لو اريد الخطاب لقيل تعرفين علي خطاب المونث اي يعرفه النسا فان المستحاضة اذا كانت ذات تمييز بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر فدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص من يوم وليلة ولا يزيد علي خمسة عشر يوما كذا حرره الشافعي علي مقتضي مذهبهم وعندنا علي فرض صحة الحديث هو محمول علي ما اذا وافق التمييز فاذا كان ذلك بكسر الكاف اي دم الحيض اعاده لطول الفصل كما في قوله تعالي ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون علي الذين كفروا فلما جاءهم الاية وقوله فانه دم استثنافا فهيهنا متفرع علي كون الدم دم الحيض لا يصلح ان يكون تعليلا للجواب المذكور والمقدر كما قرره ابن حجر فتدبر فامسكي عن الصلاة من الامساك اي اتركيها فاذا كان الاخر اي الاخر استحاضة بان كان دما احمر او اصفر فتوضي اي بعد الغسل لكل صلاة مفروضة وصلي وفي نسخة العفيف ثم صلي وهو يناسب مذهب الشافعي ان المستحاضة ونحوها يلزمها الموالاة بين الوضو والصلاة فانما هو اي دم الاستحاضة عرق اي يخرج من عرق في فم الرحم فليس فيه قذارة الحيض فلم تمنع الصلاة منه رواه ابو داود والنسايي قال ابن الهمام في شرح الهداية روي ابن ماجة بسنده الي عايشة قالت جاءت فاطمة بنت حبيش الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا اجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضاي لكل صلاة ثم صلي وان قطر الدم علي الحصير واخرجه ابو داود وفي سندهما حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشة وفسر ابن ماجة بانه عروة بن الزبير ذكر عمر ابو القاسم بن عساكر هذا الحديث في ترجمة عروة المزني عن عايشة ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير عنها وقال ابو داود ضعف يحيي هذا الحديث وقال ابن المديني حبيب ابن ابي ثابت لم يرو عن عروة عن ابيه وليس فيه زيادة وان قطر الدم علي

الحصير انتهى فقول ابن حجر سنده صحيح غير صحيح وعن ام سلمة رضي الله
عنها قالت ان امراة كانت تهراق بضم التا الفوقية وفتح الها وسكن اي تصب
وفيه ضمير المراة ونصب قوله الدم كنصب الوجه في الحسن الوجه تشبيها بالمفعول
او على التمييز وان كان معرفة على تقدير زيادة اللام او على مذهب الكوفي
او تقدير تهريق الدم جوابا لما او قيل مما تهريق فيكون منصوبا على المفعول
به او بان يكون تهراق في الاصل تهريق على المعلوم ابدلت كسرة الرا فتحة
وانقلبت اليا الفا على لغة من قال في ناصية ناصاة قال ابو موسى هكذا جا
على بنا المفعول ولم يجي على بنا الفاعل قال صاحب النهاية اي صبرت ذات
هراقة الدم وقيل ويجوز رفعه على البدل من ضمير تهراق اي تصب دمها واللام
بدل من الاضافة والمعنى صارت مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في زمنه وكانت معتادة فاستفتت لها اي سالت لهذه المراة ام سلمة عن
الازواج الطاهرات النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر اي لتفكر وتعرف
عدد الليالي والايام بنصب عدد على المفعول به التي كانت صفة الليالي والايام
تحيضهن من باب احرا المفعول فيه مجرى المفعول به اي تحيض فيهن من الشهر
بيان لهن او للايام والليالي قبل ان يصيبها الذي اصابها اي قبل اصابة الاستحاضة
فلتترك الصلاة قدر ذلك اي قدر عادة حيضها من الشهر اي من شهر
الاستحاضة فاذا خلفت بالتشديد ذلك اي اذا جاوزت قدر حيضها ودخلت
في ايام الاستحاضة فلتغتسل اي غسل انقطاع الحيض واللام بعد الفا ساكنة
من جميع النسخ الحاضرة وقال ابن حجر وفي لام الامر بعد فا كما هنا الاسكان والكسر
وكذا الفتح لكنه غريب ثم لتستثفر بكسر اللام بثوب الاستثفار اي تشد
فرجها ودبرها بثوب مشد وواحد طرفيه من خلف دبرها في وسطها والاخر
من قبلها ايضا كذلك وقال الطيبي هو ان تشد المراة ثوبا تحتجز به عن موضع
الدم ليمنع السيلان ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها فالمراة اذا
صلحت تفاح لنفسها على قدر الامكان فان جا الدم بعد ذلك تصح صلاتها ولا
اعادة عليها وكذا حكم سلس البول ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد
والطواف وقال ابن الملك فيه دليل على ان المستحاضة يجب عليها ان تستثفر
وفيه نظر اذ ظاهره الاستحباب احتياطا ثم لتصل بالوجهين رواه مالك
والشافعي واحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي باسانيد صحيحة
قال ميرك وابو داود والدارمي لفظه وروى النسائي معناه وعن عدي
بن ثابت اي الانصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع عن ابيه عن جده قال يحيى
ابن معين بفتح الميم امام الحفاظ في زمن جد عدي اسمه دينار وقيل ثابت
جده لا ابوه وهو ابن قيس بن الحطيم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في المستحاضة اي في شانها تدع الصلاة اي تتركها ايام اقرائها جمع

ترد

ترد وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به ههنا الحيض للسياق والحاق
ويؤخذ منه ان القرء الحيض كما هو مذهبنا خلافا للشافعي التي كانت تحيض
فيها اي قبل الاستحاضة ثم اي بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة تغتسل
اي من الحيض مرة وتتوضا عند كل صلاة وفي رواية لوقت كل صلاة وعلى
كل يتعلق بتوضا لا بتغتسل وتصوم اي الفرض والنفل وتصلي اي كذلك
وتقديم الصوم على الصلاة ايما الى انه اهم في هذا الباب ولذا اقتضى
هو لا في ايام الحيض رواه الترمذي وابو داود وقال ضعيف لا يصح وقال
الترمذي سالت البخاري ولم يعرفه الا من هذا الوجه لكن روى الترمذي
وقال حسن صحيح وصححه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال لبنت ابي حبيش
توضئي لكل صلاة ولم يذكر لها الغسل فدل على انه غير واجب وقال النووي
في مجموعه وخبر عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في بنت ابي حبيش لما
استحيضت تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة ضعيف
باتفاق المحدثين والاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي
وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل لكل صلاة ليس شي
منها ثابت وانما الثابت فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة قال
الشافعي ليس فيها انه امرها بالغسل لكل صلاة وانما فعلته تطوعا وهو
واسع لها انتهى وينبغي ندبه خروجا من خلاف من اوجبه كذا ذكره
ابن حجر وعن حمنة بفتح الحا المهملة وسكون الميم بعدها نون وها بنت
جحش بتقديم الجيم المفتوحة على الحا الساكنة بعدها شين معجمة رضي الله
عنها قالت كنت استحاض حيضة بكسر الحا للغير قال التوربشتي بفتح الحا
على المرة الواحدة ولم يقل حيضا لتميز تلك الحالة التي كانت عليها من ساير
احوال الحيض في الشدة والكثرة والاستمرار كثيرة في الكمية شديدة في
الكيفية وفيه اطلاق الحيض على عدم الاستحاضة تغليبا فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم استفتيه واخبره عطف تفسير لبيان ان الاستفتاء عن الشي
هو الاخبار به لطلب بيان حكم الله فيه وهذا مما يخفى فلذا احتاجت لذكره
واخبره بعد استفتيه فمن اعجب العجاب كما لا يخفى على اولي الالباب واعجب
منه انه قال فاندفع ما قيل ان الواو لمطلق الجمع الى اخر ما ذكرنا فوجدته صلى
الله عليه وسلم في بيت اختي زينب من الازواج الطاهرات بنت جحش يعني
انها اخت نسبية لها فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة
يعني يجري دمي اشد جريا من دم الحيض والكثرة من حيث الوقت والدم
فما تامرني ما استفهامية فيها اي في الحيضة يعني في حال وجودها
قد منعتني استئناف مبين لما الجاها الى السؤال وجعله ابن حجر جملة
حالية من المجرور في الصلاة والصيام اي على زعمها قال الغنت اي اصف

حقيقة في صح

لك الكرسف اي القطن لكونه مذهبا للدم يعني لتعالجي به لقطر الدم في
قوله انعت اشارة الي حسن اثر القطن وصلاحيته لذلك لان النعت اكثر ما
يستعمل في وصف الشيء بما هو فيه من حسن فانه يذهب الدم اي يمنع خروجه
الي ظاهر الفرج او معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع قالت هو اكثر من ذلك قال
فاتخذي ثوبا اي مطبقا قالت هو اكثر من ذلك اي من ان يمنعه انما اثج بضم
المثلثة ثجا من ثج الماء والدم لازم ومتعدي اي انصب او انصبه فعلي الثاني
تقديره اثج الدم وعلي الاول اسناد الثج الي نفسها للمبالغة يسيل دمي
سيلانا فاحشا ومنه قوله تعالي ثجاجا اي كثير منهمرا فقال النبي صلي الله
عليه وسلم سامرك السين للتاكيد بامرين اي حكمين او صنعين ايهما
بالفتح وقيل بالضم صنعت اجزا عنك من الاجزا فقال اجزات عنك المثلثة
عنك لمن بمعني البدل كما قيل في قوله تعالي لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم
من الله شيئا وفي قوله صلي الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد
فقول ابن حجر الظاهر انها بمعني عن وعدل عنها لثقل التوالي بين عنك
وعن غير ظاهر نشا عن غفلة وابن عقوبت اي قدرت عليهما فانت اعلم
اي بحالك اشارة الي التخيير قال لها انما هذه اي الشجة او العلة وفي
المصابيح انما هي ركضة اي دفعة وضربة والركضة ضرب الارض بالرجل في
حال العدو وغيرها ومنه قوله تعالي اركض برجلك من ركضات الشيطان
يريد به الاضرار بها والافساد واضافها الي الشيطان لانه وجد بذلك طريقا
الي التلبس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلاتها وصيامها حتي انساها
ذلك فكانها ركضة نالها ركضاته او الحالة التي ابتليت بها من الخبط والتحير
ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي اي افعلي فعل ايام حيضتك عن
الصلاة والصوم ونحوهما واجعلي نفسك حايضة ستة ايام او سبعة
ايام قيل او للشك من الراوي وقد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب
من حال نسا قومها وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين لانه العرف
الظاهر والغالب من احوال النسا وقال النووي او للتقسيم اي ستة
ان اعتادتها ان كانت معتادة لا مبتداة او لعلها اشتكت هل عادتها ستة
او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك
او لعل عادتها كانت مختلفة فيهما فقال في شهر الستة وسبعة في شهر
السبعة انتهي وقيل او للتنويع علي اعتبار حالها بحال من هي مثلها من
النسا المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة او المسكن
فان كان عادة مثلها ستا فستا وان كانت سبعا فسبعا ولعل هذا في
المبتداة او المتحيرة وقيل وهو الظاهر انها كانت معتادة ونسيت
ان عادتها كانت ستا او سبعا فامرها عليه السلام ان تتحري وتجتهد وتبني

ستة نسخ

علي

وتبني علي ما تيقنت من احد العددين بدليل قوله في علم الله تعالي اي فيما
حكم الله من امرك ومعناه علي قول الشك في علمه الذي بينه وشرعه كما يقال في
حكم الله وفي كتاب الله وقيل فيما اعلمك الله من عادات النسا من الست او السبع وفي
قول التخيير فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة هذا خلاصة كلام الشراح وقال
ابن الهمام من ائمتنا في شرح الهداية اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه
قد يمتد سنة وسنتين وقد لا تحيض اصلا فلا يمكن تقديره الا اذا استمر بها الدم ه
واحتيج الي نصب العادة اما بان بلغت مستحاضة واما بان بلغت برؤية عشرة دما
وستة طهر ثم استمر بها الدم او كانت صاحبة عادة فستمر بها الدم ونسيت عددايامها
واولها واخرها ودورها اما الاولي فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر
فشهر عشرون وشهر تسعة عشر واما الثانية فقال ابو عصمة والقاضي ابو حازم
حيضتها ما رات وطهارتها ما رات فتنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما واما
الثالثة فيجب ان تتحري وتمضي علي اكبر رايها فان لم يكن لها راي فهي المتحيرة لا يحكم
لها بشي من الحيض والطهر علي التعيين بل توخذ في الاحوط في الاحكام فتجتنب
ما تجتنبه الحايض من القراة والمس وقربان الزوج وتغتسل لكل صلاة فتصلي به
الفرض والوتر وتقرا ما تجوز به الصلاة فقط وقيل الفاتحة والسورة لانهما واجبتان
وان حجت تطوف طواف الزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام ثم تطوف
الصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان ثم تقضي خمسة عشر يوما لاحتمال كونها
حاضت من اوله عشرة ومن اخره خمسة او بالعكس ثم يحتمل انها حاضت في
القضا عشرة فيسلم خمسة عشر بيقين والفتوي علي ان طهرها في حق العدة مقدر
بشهرين والله تعالي اعلم ثم اغتسلي اي بعد الستة او السبعة من الحيض حتي اذا
رايت اي ان علمت انك قد طهرت بان رايت البياض واستنقيت قال في المغرب
الاستنقا مبالغة في تنقية البدن قياس ومنه قوله اذا رايت انك طهرت
واستنقيت والهمزة فيه خطا انتهي وهو في النسخ كلها بالهمز مضبوط فيكون جراة
عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة الي العدول الضابطين الحافظين مع امكان حمله
علي الشذوذ اذ اليا من حروف الابدال وقد جا شيمة مهموز بدلا من شيمة شاذا
علي ما في الشافية هذا وفي المغرب العجيب انه لو نقل الزوزني عن الاصمعي عن البدوي
الذي يبول علي عقبيه مثل هذا النقل المعتمد المستند بالسند يخطون
ويخطيون والله ولي دينه فصلي ثلاثا وعشرين ليلة يعني وايامها ان كانت
مدة الحيضة سبعة او اربعا وعشرين ليلة وايامها ان كانت مدة الحيضة
ستة وصومي اي رمضان وغيره من كل شهر كذلك فان ذلك اي ما قدر لك
من الايام في حق الصلاة والصيام يجزيك اي يكفيك يقال اجزا في الشي اي
كفاني ويروي بالياء كذا في النهاية وكذلك اي مثل ما ذكرت لك في هذا الشهر
الذي انت فيه يعني السابقة فافعلي كل شهر كما تحيض النسا اي اللواتي مثلك

ت

في نسيان عادتهن وكما يطهرن وقال ابن الملك اجعلي حيضك بقدر ما يكون
عادة النسا من ثلاث وعشرين او اربع وعشرين ميقات حيضهن وطهرهن نصب
على الظرفية يعني ان كان وقت حيضهن في اول الشهر فليكن حيضك في اول الشهر
وان كان في وسطه او اخره فليكن حيضك في ذلك الوقت انتهى وانت عرفت بما ذكرنا
لك ان هذا مبني على مذهب الشافعي من اعتبار المماثلة بالنسا وان قويت هذا هو
الامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي وتعليقه صلى الله عليه وسلم هذا
بقوتها لا ينافي قوله السابق وان قويت عليهما لان ذلك لبيان انها اذا قويت عليهما تختار
ما شاءت وهذا البيان انها اذا قويت عليها تختار الاحب اليه صلى الله عليه وسلم وقيل
لما خيرها بين الامرين يعني ان قويت على الامرين بما تعلمين من حالك وقوتك فاختاري
ايهما شيت ووصف احد الامرين ورأى عجزها عن الاغتسال لكل صلاة قال لها دع
ذلك ان لم تقوى عليها وان قويت الخ ويفهم من هذا انها ان عجزت عنه ايضا نزل لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليسير وا سهل قدر الاستطاعة وهذا
معنى قول الخطابي لما راى النبي صلى الله عليه وسلم قد طال عليها وقد جهدها
الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر رخص
له في الجمع بين الصلاتين وذهب الى ايجاب الغسل عليها عند كل صلاة علي وابن
مسعود وابن الزبير وبعض من العلما وذهب ابن عباس بالجمع بين الصلاتين
بغسل واحد قيل مذهب ابن عباس اشبه بهذا الحديث ومذهبهم اقرب والبق بالفقه
هذا كلام الشارح وظاهر الحديث التخيير ولذا قال الطحاوي من ايمتنا ذهب الى كل قوم
وهذا عندنا منسوخ والامر بالغسل في الصورتين محمول على المعالجة لازالة قوة الدم
وكثرته وفصله تفصيلا حسنا في مشكلات الاثار وعلى ان تؤخرين الظهر الى زمن اي صح
يسعها وطهارتها اذ تاخيرها الى اقل من ذلك لا يجوز وتعجلين العصر اي في اول وقتها
فتغتسلين وتجمعين قال الطيبي اثبات النون في ان تؤخرين وتعجلين وغيرها في مواضع
ان المصدرية منقول على ما هو ثابت في كتب الاحاديث مع تعسر توجيهها الا ان
يقال ان هذه هي المخففة من الثقيلة وضمير الشان مقدر وقال ابن حجر الظاهر
انها مصدرية لكنها لا تنصبه حملا على ما المصدرية ومنه قراءة ابن مجاهد لمن اراد
ان يتم الرضاعة كما ان ما قد تنصب حملا على ان ومنه كما تكونوا يولى عليكم وفي رواية
ويجوز ان تكون مخففة من الثقيلة انتهى لكن المفهوم من المعنى ان شرطها ان تقع
بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته فيحمل قوله ان قويت على معنى ان علمت من نفسك
او ظننت منها على القوة والقدرة على ذلك بين الصلاتين اي بغسل واحد الظهر
والعصر بالجر بدليل ويجوز رفعهما ونصبهما وتؤخرين المغرب وتعجلين العشا كما سبق
ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي هذا تاكيد
والشرطية باعتبار المجموع وصومي اي في هذه المدة التي تصلي فرضا ونفلا ان قدرت
على ذلك بدل من الشرط الاول وهو يفسر قول الخطابي على ما تقدم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهذا اي الامر الاستحاضة اعجب الامرين الي
وهما اي السفر والاستحاضة قاله ابن ملك والظاهر ان الاشارة
الى الامر الاخير وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لان فيه رفقا
بها او الامر الاول وهو الاغتسال لكل صلاة واعجب معناه احب واسهل
رواه ابو داود والترمذي

الفصل الثالث

عن اسما بنت
عميس بالمهملتين مصغرا رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة
بنت ابي جبيش استحيضت منذ كذا وكذا اي شهرا فلم تصل اي ظنا
منها ان الاستحاضة تمنع الصلاة كالحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحان الله تعجبا من تركها الصلاة بمجرد ظنها المذكور من غير ان تراجعه
صلى الله عليه وسلم في ذلك اي واحدا من الصحابة المعروفين بالافتا
في زمنه ان هذا اي ترك الصلاة تلك المدة او امر الاستحاضة من
الشيطان حيث سول لها ان الاستحاضة كالحيض لتجلس امر في مركن
اي فيه ماء وهو بكسر الميم وفتح الكاف ظرف كبير فان رات صفاره
بضم الصاد فوق الما بان زالت الشمس وقربت من العصر فانها حينئذ
ترى فوق الماء شعاع الشمس صفاره الا ان شعاعها يتغير حينئذ
ويقل فيضرب الى صفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا قبيل الغروب
واما حديث مواقيت الصلاة وفيه العصر ما لم تصفر فمعناه
اصفرارا تاما كاملا فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا او تغتسل
بالجزم عطف على المجزوم للمغرب والعشا غسلا واحدا وتغتسل للفجر
غسلا واحدا اجاء بطريق المشاكلة وتوضا بحذف احدى التائين فيما بعد
ذلك اي ما ذكر من الصلوات او الاوقات يعني اذا احتاجت الى الوضو
تتوضا للعصر والعشاء رواه ابو داود وقال روى عن مجاهد
عن ابن عباس اي انه قال لما اشتد عليها الغسل اي لكل صلاة امرها
اي النبي صلى الله عليه وسلم ان تجمع بين الصلاتين يعني حكما كما تقدم
من تاخير صلاة وتقديم اخرى والله اعلم قال ابن حجر
وفي كلام النووي ان ذلك كله غير ثابت وانه لا يرد منه شيء على مذهبنا
انها تتوضا لكل فرض ولا يلزمها غسل والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم وهو المعين

كتاب الصلاة

في عوارف المعارف ما معناه ان اشتقاق الصلاة من الصلي وهو دخول النار والخشبة اذا تعوجت عرضت على النار فتقوم وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة بالسوء والمصلي يصيبه من وهج السطوة الالهية والعظمة الربانية يزول به اعوجاجه فهو كالمصلي بالنار ومن اصطلى بنار الصلاة وزال بها اعوجاجه لا يعرض بالنار ثانية الا تحلة القسم نقله ميرك عن الازهار

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الخمس اي بعضها الى بعض والجمعة بضم الميم وتسكن اي صلاتها الى الجمعة قال الطيبي الى متعلقة بالمصدر اي منتهية الى الجمعة والاظهر منضمة وعلى هذا قوله ورمضان اي صومه الى رمضان وقوله مكفرات لما بينهن خبر عن الكل وما بينهن معمول لاسم الفاعل قاله الطيبي وفي المصابيح مكفرات ما بينهن فللاضافة وغيرها والتكفير للتغطية والمراد هنا المحو وقوله اذا اجتنبت الكبائر على صيغة الماضي المجهول شرط جزاؤه ما دل عليه ما قبله وانما ذهبنا الى ان الصلاة الى الصلاة مكفرة ما بينهما دون خمس صلوات الى خمس صلوات لما يرومن الحديث الاتي قال الطيبي يعني اذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو اتاها لم يغفر شيء مما بينهن قال الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وهو قول ضعيف وان قال به التوربشتي والحميدي كما نقل عنهما في شرح المشارق بل منسوب الى المعتزلة كما في شرح العقائد فالصحيح ما قاله النووي من ان هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الحديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفور الا الكبائر فان ما يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى هذا مذهب اهل السنة والجماعة انتهى ومنازعة ابن حجر غير صحيحة لما قدمنا قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد من الكبائر اي في الاية الشرك وجمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع لقوله ان تجتنبوا فكبيرة واحدة اذا ضمت الى صاحبتها صارت كبائر انتهى وفيه انه يحتاج حينئذ الى تقديرات شتى كقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والاظهر ان الكبائر على معناه المتعارف والمعنى ان تجتنبوا عنها نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات

كما يدل

كما يدل عليه الاحاديث الصحيحة والله اعلم ميرك ولم يقل في الحديث ان مكانت اذ الان الغالب من حال المسلم الاجتناب عن الكبائر انتهى والاظهر ان اذا المجرد الظرفية بمعنى قوله اذا اجتنبت الكبائر وقت اجتنابها وخروجها عما بينهن اذ المراد بها لا تكفر فلا الظاهر ان المراد اجتنابها مدة تلك السيئة المذكورة مطلقا لكن ظاهر خبر مسلم ما لم يؤت كبيرة اشتراط ان لا يأت كبيرة من حين فعل المكفر الى موته ثم ما افاده الحديث من ان الكبيرة لا تكفرها الصلوات والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غير نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعد ما حكى في تمهيده عن بعض حاضريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم لا يضر مع الايمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة قال ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها فرض والفرض لا يصح شيء منها الا بالقصد انتهى وقد قال القاضي عياض ما في الاحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى ويعمل فيما نقل عن ابن المنذر وغيره ان بعض الاحاديث عام وفضل الله واسع يحمل على هذا المعنى لا غير فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتبت له به حسنات ورفعت به له درجات وقال النووي وان صادف كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف من كبائره اي من عذابها انتهى وليس في كلامه تكفير لان معناه رفع اثر الذنب بالكلية لا تخفيف عذابه رواه مسلم قال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذي ولم يذكر رمضان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتم اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وتسكن اي جاريا بباب احدكم اي مثلا يغتسل وفي نسخة ثم يغتسل اي احدكم فيه اي في النهر وهو ابلغ من لفظ منه كل يوم اي وليلة مع انه لا يلزم التشبيه من كل الوجوه خمسا اي خمس مرات هل يبقى من درنه شيء بفتح الدال اي وسخه ومن زائدة قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر والظاهر انها بيانية ولا يبعد كونها تبعيضية قالوا لا يبقى من درنه شيء ولم يكتفوا ببلا للتأكيد قال فذلك قال الطيبي الفاء جزاء شرط اي اذا اقررتم بذلك وصح عندكم فهو انتهى اي النهر المذكور قال ابن الملك والاظهر ان الاشارة الى ما ذكر من الغسل الكلي في النهر

خمس مرات مثل الصلوات الخمس ونظيره مثل تكفيرها وعكس في التشبيه حيث ان الاصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة كقوله تعالى قالوا انما البيع مثل الربا يمحو الله بهن الخطايا اي بالصلوات فالنسبة الى المكفرات مجازية الخطايا اي الصغائر والجملة مبينة لوجه الشبه وهو ان الذنوب كالوسخ لانها توسخ الظاهر والباطن والصلاة تزيل تلك الاوساخ والاقذار الحسية والمعنوية كما ان النهر يزيل الاوساخ الحسية وهذا مقتبس من الاية الاتية متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابن مسعود قال ان رجلا اصاب من امراة نال منها قبلة قال الطيبي هو ابو اليسر بفتحتين روى الترمذي عنه انه قال اتتني امراة تبتاع تمرا اي تشتريه فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها انتهى قلت هذا شان الخلوة بالاجنبية والاجنبي قال ابن الملك فقالت اتق الله فندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عملا بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الاية فاخبره اي بالواقعة قال ابن الملك فقال عليه السلام انتظر امر ربي فحضر العصر فانزل الله تعالى قال الطيبي الفاء في فانزل عطف على مقدر اي فاخبره فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الرجل فانزل الله تعالى يدل عليه الحديث الاتي واقم الصلاة طرفي النهار قيل صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة العصر والمغرب طرف وجعل المغرب فيه تغليبا او من المجاورة وكذا جعل الظهر طرفا لا يخلو عن مجاز وزلفا اي ساعات من الليل صلاة العشاء وقيل طرفي النهار الغدوة والعشي فالفجر صلاة الغدوة والظهر والعصر صلاة العشي لان ما بعد الزوال عشاء وزلفا من الليل صلاة العشاء على الاول والمغرب والعشاء على الثاني وهو الاظهر وبه فسره الاكثر والزلفة قطعة من الليل كذا قالوا يعني قريبة من النهار قال تعالى واذا الجنة ازلفت ان الحسنات يذهبن السيئات اي كالصلاة فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يذهبن اي يكفرن السيئات اي الصغائر لما ورد من القبلة والخلوة ولما تقدم من اجماع الامة فقال الرجل اي السائل يا رسول الله الي هذا اي بسكون اليا وفتحها هذا قال الطيبي هذا مبتدأ والخبر والهمزة حرف الاستفهام لارادة التخصيص اي امختص بي هذا الحكم ام عام لجميع المسلمين قال لجميع امتي كلهم تاكيد بعد

تاكيد يشمل الموجودين والمعدومين اي هذا الحكم وانت منهم قاله الطيبي والمبهم اولى كما لا يخفى وفي رواية اي للشيخين عن ابن مسعود ايضا كما افاده تاخير المصنف قوله متفق عليه الى ما بعدها لمن عمل بها اي بهذه الاية بان فعل حسنة بعد سيئة وهذا القيد مراد في الرواية الاولى لان اسناد الاذهاب للحسنات يقتضي وجودها من امتي وظاهره انه من خصوصيات هذه الامة المرحومة ببركة الرحمن متفق عليه وعن انس قال جاء رجل يحتمل تعدد القضية واتحادها فقال يا رسول الله اني بسكون اليا وفتحها اصبت حدا اي موجبه على حذف المضاف قاله الطيبي اي فعلت شيئا يوجب الحد قال ابن الملك من باب اطلاق المسبب على السبب فاقمه اي الحد والمراد به حكم الله علي قال الراوي وهو انس ولم يساله عنه وفي نسخة ولم يسال عنه اي لم يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن موجب الحد ما هو قاله الطيبي قيل لانه عليه الصلاة والسلام عرف ذنبه وغفرانه بطريق الوحي قاله ابن الملك وحضرت الصلاة اي اقامتها فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احدى الصلوات او العصر فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة اي اداها وانصرف عنها قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في اي في حقي كتاب الله اي حكم الله من الكتاب والسنة والمعنى اعمل بما دل عليه في شاني من حد او غيره وفي تغييره بين الاسلوبين غاية الذكاء والبلاغة منه فلما علم منه صلى الله عليه وسلم السكوت عنه قاله اقم اي الحد على ظن ان واجبه عبر الحد فعبر هنا بما يشمل الحد وغيره كذا ذكره ابن حجر قال اليس قد صليت معنا قال نعم هذا بناء في ما استشهد عن ابن عباس في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم لكفروا قال فان الله قد غفر ذنبك او حدك شك من الراوي قاله ميرك اي سبب حدك قاله السيد قال ابن حجر وظاهره مشكل فالظاهر الحد لا يكون الا كبيرة وقد صرح صلى الله عليه وسلم بغفرانه بواسطة صلاته معه فيحتمل ان يكون الرجل المذكور فيه هو الرجل المذكور في بقية الروايات فاراد بالحد العقوبة الشاملة للتعزير ويحتمل ان يكون غيره وان المراد بالحد حقيقته وان سببه معرفة انه موجبه ما ظهر عليه من لوائح التوبة وحكمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يسال له عنه انه علم له نوع عذر فلم يساله عنه حتى لا يقيمه عليه اذ لو اعلمه لوجب عليه اقامته عليه وان تاب لان التوبة لا تسقط الحدود الا حد قاطع الطريق للاية وكذا حد زنا الذمي اسلم وعلى كل فليس في الحديث تصريح بان الصلاة كفرت كبيرة بل لو فرض ذلك وجب تاويله للاجماع السابق قال القاضي الحديث يدل على الصغائر تكفر بالحسنات وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها واما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلم يسقط حدها الا بالتوبة وفي سقوط الحد بالتوبة خلاف والاصح عند الشافعية انها لا تسقط وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي لانه ما بينها فلذلك تسقط حدها بالصلاة كذا نقله ميرك عن الازهار وانت علمت ما تقدم من الاجماع وقال الطيبي لا سيما وقد انضم اليها ما اشعر بانابته عنها وندامته عليها يعني س

اعترافه بالذنب وطلب اقامة الحد وقال ابن الملك او يكون غفران الكبيرة منه بأداء الصلاة
حكما مختصا به متفق عليه ولم يذكر مسلم ولم يسأله عنه وعن ابن مسعود قال سألت النبي
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها اللام فيه مثلها
في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وقولهم لقيته لثلاث اي مستقبلا
بقين من الشهر وليست كاللام في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقد مرت لجاني بمعنى
الوقت لئلا يتكرر الوقت قاله الطيبي وفيه انه يلزم من الاستقبال وقوع الصلاة وقتها
الا انه يقال المراد قبل وقتها بضمنه اي اولها والاظهر ان اللام بمعنى في اي الصلاة اداء
لا قضاء وفي القاموس ان اللام ترد لثلاثين معنى منها موافقة في قوله تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ثم رأيت ابن حجر قال بعد نقل كلام الطيبي
وفيه نظر ظاهر لان الامر في الاولين انما قرن بذلك لان الطلاق واللقا قبل العدة
والثلاث فوجب تقديره مستقبلا وهذا المعنى يفسد ههنا كما لا يخفى فيتعين ان يكون
بمعنى في كما قررته فتأمل قال ابن الملك اي اداؤها في اول وقتها اقول هذا وان لم
يفهم من الحديث يحمل على اول اوقاتها المختار وفي الحديث دليل على ما قاله العلما
من ان الصلاة افضل العبادات بعد الشهادتين ويوافقه الخبر الحديث الصلاة خير
موضوع اي خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه به قلت ثم اي اي بعدها احب قال
الطيبي ثم لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان اي ثم بعد الصلاة اي شيء افضل قال بر الوالدين
اي او احدهما وفيه اشارة الى قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا ولذا قيل من صلى الصلوات الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقيب كل صلاة فقد
ادى حق الله وحق والديه قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال التوربشتي
اختلف الاحاديث الواردة في افضل الاعمال واحبها الى الله ورسوله سبحانه وتعالى
ففي هذا الحديث هكذا وفي حديث ابي ذر العمل اي العمل خير قال الايمان بالله
وجهاد في سبيل الله وفي حديث ابي سعيد اي الناس افضل قال رجل يجاهد
في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث ووجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم
اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او اجاب بحسب ما عرف من حاله او بما يليق
له واصلح له توفيقا على ما خفي عليه ولقد يقول الرجل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله
في نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر كما يقال
في موضع يحمد فيه السكوت لا شيء افضل من السكوت وحيث يحمد الكلام لا شيء افضل
من الكلام نقله الطيبي قال اي ابن مسعود حدثني اي النبي صلى الله عليه وسلم
بهن اي بهذه الاشيا الثلاثة ولو استزدته اي النبي او السؤال يعني لو سألته اكثر من هذا
لزادني في الجواب متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وروى الدارقطني والحاكم
وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها قال الحاكم والبيهقي في خلافياته صحيح
على شرطهما وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد اي المسلم

في الهامش: دون آخر صح

في الهامش: في نسخة

وبين

وبين الكفر اي مقاربته وقول ابن حجر اتصافه به غير صحيح لما يلزم منه ان تارك
الصلاة يكون كافرا ومن الغريب انه يتبجح بهذا النقد بر وقال لو فهم الشراح ما قلته
لما اولوا وما تحملوا ترك الصلاة مبتدأ وموخر قال ابن الملك متعلق بين محذوف تقديره تركها
وصلة بينه وبينه وقال بعضهم قد يقال لما يوصل الشيء الى الشيء من شخص او هدية
هو بينهما وقال الطيبي ترك الصلاة مبتدأ والظرف المقدم خبره والظاهر انه فعل الصلاة وهو
الحاجز بين العبد والكفر فقال القاضي يحتمل ان يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن
ترك الصلاة وصله بين العبد والكفر والمعنى انه يوصله اليه قيل ويحتمل ان يقال الكلام
على خلاف الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان والكفر او بين المومن والكافر فوضع
العبد موضع المومن لان العبودية ان يخشع لمولاه ويشكر نعمه ووضع الكفر موضع الكافر وجعله نفسه
الكفر بمعنى الكفران وفي شرح السنة اختلف في تكفير تارك الصلاة الفرض عمدا قال عمر رضي الله
عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وقال ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق
كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة وقال بعض
العلما الحديث محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك
والشافعي تارك الصلاة كالمرتد ولا يخرج من الدين وقال صاحب الرأي لا يقتل بل يحبس حتى
يصلي وبه قال الزهري انتهى قلت ونعم الرأي رأي ابي حنيفة اذ الاقوال بأسرها ضعيفة ثم
من التأويلات ان يكون مستحلا تركها او تركها يؤدي الى الكفر فان المعصية بريد الكفر او يخشى على تاركها
انه يموت كافرا او فعله يشابه فعل الكافر رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وهذا لفظ ابن ماجه
ولفظ مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ورواه احمد بلفظ بين الرجل وبين الكفر ترك
الصلاة ورواه ابو داود والنسائي ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة ورواه الترمذي ولفظه بين الكفر
والايمان ترك الصلاة

الفصل الثاني

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات مبتدأ افترضهن الله تعالى صفة للمبتدأ وقيل خبره من احسن هذه الشرطية خبر
المبتدأ او خبر بعد خبر وضوءهن بمراعاة فرائضها وسننها وابن حجر يقول يحتمل ان المراد باحسانه الاتيان بأركانه
وشروطه فيكون المراد باحسانه تصحيحه فان الاحسان امر زائد على اصل الفعل وصلاهن لوقتهن اي في
وقتهن او في اوقاتهن المختارة وقال الطيبي اي قبلا وقاتهن واولها واغرب ابن حجر وقال ولا دليل على ذلك
بل الصواب ما افادته في ان اللام بمعناها من ان الشرط الاداء في الوقت وان لم يكن اوله انتهى ولا وجه للتخطية لان
الطيبي حمل الحديث على احد الاحتمالين وهو افضليتهما في مذهبه والشرطية في هذا الحديث غير محصورة على الفرايض
بدليل قوله وخشوعهن قال ابن الملك الخشوع حضور القلب وقال السيد عطفه على الركوع اما التأكيد والتقرير
قال في الكشاف قوله تعالى واركعوا مع الراكعين الركوع الخضوع والانقياد فيكون المعنى فاتم خضوعهن
بعد خضوع اي خضوعا مضاعفا كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله كررها لشدة الخطب
النازل واما ان يراد بالركوع الاركان اي اتم اركانها وخص بالذكر تغليبا كما سميت الركعة
ركعة وقيل لكونه من خصوصياتنا اذ صلاة من قبلنا لا ركوع فيها على خلاف في ذلك ولانه
اكثر الجاهلية يتساهلون فيه ولكونه كالمقدمة والوسيلة لغيره او لكونه واسطة بين الاركان ففيه
تنبيه تنبيه على انهما سواء لا بطريق المساواة والمراد بخشوعهن سكون الجوارح عن

في الهامش: تركها داخله فيه للحد وحاصل قوله انه يحتمل المعنى الكفر ودنا منه او يقال ترك صح

الحبث والقلب عن ان يشتغل بغيرها هو فيه من صلاته بان يكون متاهلا لمعاني
قرائته واذكاره وللسبب الذي شرع لكل ركن لاجله من القيام بين يدي الرب تعظيما
واجلالا ومن الركوع وهو الانحنا ظاهرا وباطنا ومن السجود وهو غاية التذلل والخضوع
والانكسار بجعل اشرف ما فيه من الاعضا على موطي الاقدام والنعال كان له على الله
عهد اي وعد والعهد حفظ الشي ومراعاته حالا بعد حال سمي ما كان من الله تعالى
على طريقة المجازاة لعباده عهدا على جهة مقابلة عهده على العباد ولانه وعد القايمين
بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلفه فسمي وعده عهدا لانه اوثق من
كل وعد ان يغفر له اما جملة محلها رفع المبتدا او صفة عهد واما بدل عن عهد وهو العقد
والامان والميثاق والمراد غفران الصغاير ومن لم يفعل اي مطلقا او ترك الاحسان ه
فليس له على الله عهد ان شا غفر له فضلا وان شا عذبه عدلا وقدم مشية الغفران
ايماء الى ان رحمته سبقت غضبه ووكل امر التارك الى مشية الله تعالى تجويزا للعفو
ومن عادة الكرام المحافظة على الوعد والمسامحة في الوعيد والحديث صريح بانه
تعالى لا يجب عليه لخلقه شي بل له تعذيب المطيع والاطفال والمجانين وايلامهم
واثابة الفاسق وانما استثني الكافر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به واما
تحقيق خلف الوعيد ففي رسالتنا القول السديد رواه احمد وابو داود واللفظ له
وسكت عليه فهو صالح قاله ميرك وروى مالك قال ميرك وكذا ابن ماجه نحوه اي بمعناه
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم اضاف اليهم
ليقابل بالثواب جنة ربكم وليعقد البيع والشرا بين العبد والرب كما في قوله تعالى ان
الله اشترى من المومنين انفسهم الاية قاله الطيبي قال الطيبي حكمة اضافة هذا
وما بعده اليهم اعلامهم بان ذوات هذه الاعمال بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم
الى النبي الممتاز وبها عن ساير الامم وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما
خوطبوا به وتذكيرهم بان الاضافة العملية يقابلها اضافة فضيلة هي اعلى منها وانزه هي
الجنة المضافة الى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربيته نعيم بما فاقوا به ساير
الامم وصوموا شهركم اي المختص بكم وهو رمضان وابهم للدلالة على انه صار من الظهور
عندهم الى حد لا يقبل الشك والتردد وادوا زكاة اموالكم التي هي ملك لكم ولعل تاخير الزكاة
عن الصوم لانها فرضت بعده واما اقترانهما في غالب الايات والاحاديث لان الاولى
منهما ام العبادات البدنية والاخرى ام الطاعات المالية ولم يقل وادوا زكاتكم
ايماء الى ان وجوب الزكاة غير مطلق بل متعلق بالاموال النامية الواصلة الى نصابها
السامية مع ان الاشارة الى ان زكاة الاموال تشق على النفس لانها جبلت على
محبتها محبة مفرطة وربما افضت بكثرتها الى ايثار لقاها على بقا النفس ولذا مدح
الله المومنين بقوله واتى المال على حبه على احد الاقوال المفسرين واطيعوا
ذا امركم اي الخليفة والسلطان وغيرهما من الامرا والمراد العلما او اعم اي كل من تولى
امرا من اموركم سواء السلطان ولو جابرا او متغلبا وغيره من امرايه وساير

ثوابه

ثوابه الا انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولم يقل اميركم اذ هو خاص عرفا
ببعض من ذكر ولانه اوفق بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم تدخلوا جنة ربكم جواب الاوامر السابقة اي من غير سابقة عذاب لان الغالب
من فعل الاشيا المذكورة فهو يكون من الصالحين والمراد تنالوا درجات الجنة ما يليق
باعمالكم لان الحق ان دخول الجنة بفضل الله والدرجات على حسب الطاعات رواه احمد
والترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه ابي محمد عن
جده ابي عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا
امر من امر بامر حذفت همزته للتخفيف ثم استغني عن همزة الوصل تخفيفا ثم حرك
فاوه لتعذر النطق بالساكن اولادكم يشمل الذكور والاناث بالصلاة وبما يتعلق بها
من الشروط وهم ابنا سبع سنين ليعتادوا ويستانسوا بها والجملة حالية واضربوهم
عليها اي على ترك الصلاة وهم ابنا عشر سنين لانهم بلغوا او قاربوا البلوغ وفرقوا امر
من التفريق بينهم اي بين البنين والبنات على ما هو الظاهر ويؤيده ما قاله بعض
العلما يجوز للرجلين والمرأتين ان يناما في مضجع واحد بشرط ان تكون عورتهما مستورة
بحيث يامنان التماس المحرم وقال ابن حجر بهذا الحديث اخذ ايمتنا فقالوا يجب ان
يفرق بين الاخوة والاخوات فلا يجوز حينيذ تمكين اثنين من الاجتماع في مضجع واحد
والظاهر ان قوله فلا يجوز الى اخره من كلامه وهو غير مفهوم من كلام ايمته فتامل
في المضاجع اي المراقد وقال الطيبي لان بلوغ العشر مظنة الشهوة وان كن اخوات
والجامع الامرين في الصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تاديبا ومحافظة
لامر الله تعالى لان الصلاة اصل العبادات وتعليما لهم المعاشرة بين الخلق وان
لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله تعالى رواه ابو داود وكذا رواه في
شرح السنة عنه قال ميرك ورواه ابو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده واللفظ لابي داود ورواه والترمذي وابن خزيمة من رواية عبد الملك
ابن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قوله وفرقوا الخ قال الترمذي
حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفي المصابيح عن سبرة الجهني
بسكون الباء ابن معبد قال الطيبي اقول ورواه ابو داود وعنه ايضا لكن بلفظ
مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها
وليس في روايته التفريق وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العهد اي الميثاق الموكد بالايمان الذي بيننا اي معشر المسلمين وبينهم
الصلاة قال القاضي الضمير الغايب للمنافقين شبه الموجب لابقايهم وحقن
دمايهم بالعهد المقتضي لابقا المعاهد والكف والمعنى ان العمدة في اجرا احكام
الاسلام عليهم تشبيههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم
للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء قال التوربشتي ويؤيد
هذا الحديث المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لما استؤذن في قتل المنافقين

اي نهينه عن قتل المصلين فمن تركها فقد كفر اي اظهر الكفر وعمل عمل اهل الكفر
فان المنافق نفاقا اعتقاديا كافر فلا يقال في حقه كفر وقيل يمكن ان يكون ضمير الغا ببني
عاما فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا كان منافقا او لا ويدل عليه
الحديث الاخر من هذا الباب من حديث قال لابي الدردا الا تترك صلاة مكتوبة
متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة فالمراد بالمتكلم في بيننا هو المعظم
نفسه والكفر كما سبق رواه احمد قال ميرك وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
والنسائي وابن ماجة قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح ولا نعرف له علة

الفصل الثالث

عن عبد الله بن مسعود
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امراة
اي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمراة غير اني ما جامعتها قال الطيبي
في اقصى المدينة اي اسفلها وابعدها عن المسجد لا ظفر منها بجماعها واني اصبت
منها ما دون ان امسها ما موصولة اي الذي تجاوز المس اي الجماع وانا هذا فاقض
الفا سلبية اي انا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك فاقض بسببه ذلك في اي فحكم
ما شئته اي اردته مما يجب علي كناية في غاية التسليم والانقياد في حكم الله ورسوله
فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك اي لكان حسنا لو للتمني وقول
ابن حجر ان لو تخفيفية اي هلا اشرت على نفسك ابي لكان غير معروف في اللغة قال
اي ابن مسعود ولم يرد بفتح الدال المشددة ويجوز منها وكسرها النبي صلى الله
عليه وسلم اي على الرجل او على عمر شيئا من الكلام انتظارا لقضاء الله فيه رجاء
ان يخففه من عقوبته فقام الرجل فانطلق اي فذهب ظنا منه لسكوته صلى
الله عليه وسلم ان الله سينزل فيه شيئا وانه لا بد ان يبلغه فان كان عفوا شكر
والا عاد ليستوفي منه هنا هو المناسب لحاله والا فانطلاقه قبل صريح الاذن منه خلاف
الادب واما قول ابن حجر فانه ربما يتوهم منه هربه ليس في محله لانه بنفسه اعترف
فكيف يهرب مع انه لو اكذب نفسه يقبل منه فانه يندرئ به الحدود فاتبعه
النبي صلى الله عليه وسلم اي ارسل عقبه رجلا ليدعوه فدعاه اي الرجل
وتلا صلى الله عليه وسلم عليه اي على الرجل السائل هذه الاية
اقم الصلاة بدل من الاية طرفي النهار اي الصبح في الطرف الاول والظهر
والعصر او الاخير في الطرف الاخر وزلفا اي في ساعات قريبة من
النهار من الليل من بيانه يعني صلاة المغرب والعشا ان
الحسنات اي الصلوات وساير الطاعات يذهبن السيات
اي تمحو الصغاير ويخفف الكباير ذلك اي ما ذكر اي في هذه الاية
العظيمة من المنة الجسيمة ذكرى اي تذكر وموعظة للذاكرين لنعمة
الله او للمتعظين فقال رجل من القوم قيل هو عمر بن الخطاب وقيل هو
معاذ بن جبل يا نبي الله اخبرني على على رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انبئتم

عليه صح

به صلى

به صلى الله عليه وسلم انما هو ما انبي به عن الله تعالى هذا اي هذا الحكم
له اي للسايل خاصة اي بخصته خصوصا ام للناس عامة فقال
بل للناس كافة اي يعمهم جميعا وهو منهم ويدخل دخولا اوليا
لانه سبب نزول الاية والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال
ابن حجر وسياق هذا غير سياق الاية والعبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب قال ابن حجر وسياق هذا غير سياق الحديث السابق اول
الفصل الاول فلا يبعد ان الواقعة تكررت لرجلين وان الاية نزلت
مرتين وان سكوته صلى الله عليه وسلم في الثانية بعد ان علم بحكم الاولى
لانتظار شي جديد فيهما انتهى وفيه انه لا يلزم من تعدد الواقعة
تكرار نزول الاية وليس في الحديث ما يدل على نزولها ثانيا بل انه
قراها استشهادا او اعتضادا وربما كان سكوته لامر اخر فلما قام
الرجل ناداه وبين له مدعاه ويخطر بالبال والله اعلم بالحال ان سبب
سكوته وعدم مبادرته بالمقال ان لا يجترئ الامة على سوء الفعال
رواه مسلم وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتا اي
البرد قريبا من فصل الشتا وهو الخريف والورق اي جنسه يتهافت
اي يتساقط متواليا فاخذ بغصنين من شجرة قال اي ابو ذر فجعل
ذلك اي لانه مباح او مملوك له صلى الله عليه وسلم او لمن يظن
رضاه بذلك ويحتمل كونهما متصلين او منفصلين وفي اصل العفيف
باللام الورق يتهافت اي طفق الاوراق من الغصنين يتساقط
تساقطا سريعا الا انهما عند القبض بهما ونفضهما اسرع سقوطا
من تركهما على حالهما قال كذا في نسخة صحيحة اي ابو ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت وفي نسخة فقلت لبيك
اي اجابة بعد اجابة واقامة على طاعتك بعد اقامة من لب
بالمكان اقام فيه فالتثنية للتكثير يا رسول الله وفي نسخة بحذف
حرف النداء لكمال القرب قال ان العبد المسلم ليصلي الصلاة اي
لشرائطها واركانها يريد بها وجه الله تعالى ذاته ومرضاته والجملة
حال من الفاعل او المفعول اي خالصا لله او خالصة له تعالى بان
لا يكون فيها سمعة ولا ريا او بان لا يقصد بها حظا لنفسه لا
دنيويا ولا اخرويا انما يقصد امتثال امر الله تعالى ورضاه عنه
فقط فتهافت يحذف احدى التائين عنه ذنوبه كما تهافت
بصيغة الماضي وفي نسخة صحيحة تتهافت بالمضارع المذكر وفي
اخرى وهي اصل العفيف للمونث فان قوله هذا الورق يراد به
الجنس اي هذه الاوراق عن هذه الشجرة اي عن غصنيها رواه احمد

قال ميرك باسناد حسن وعن زيد بن خالد الجهني هو من جهينة نزل الكوفة ومات بها روى عنه عطا بن يسار وغيره قال الطيبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سجدتين قال الطيبي اي ركعتين غلبت السجدة على ساير الاركان كما غلبت الركعة عليها لا يسهو اي لا يغفل فيهما قال الطيبي اي يكون حاضر القلب او يعبد الله كانه يراه غفر له ما تقدم من ذنبه فقيد بالصغاير وان كان ظاهره شمول الكباير رواه احمد قال ميرك ورواه ابو داود بلفظ من توضا فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو بينهما غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى وقوله بينهما اي فيما بين افعال الركعتين ليوافق قوله فيهما والله اعلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية وفي كثير من الكتب او اكثر بحذفها قاله الكرماني والصحيح كتابته بلا ياء على ما في النسخ المصححة وهو مبني على حذف الياء لفظا وخطا للتخفيف كما في نحو المتعال او بناء على ان اصله العوص او العيص على ما يفهم من القاموس والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي النبي ذكر الصلاة يوما قال الطيبي اي اراد ان يذكر فضلها وشرفها فقال اولا للتفسير من حافظ عليها اي من وقوع زيغ في فرايضها وسننها وادابها ودام عليها ولم يفتر عنها كانت اي صلاته او محافظته عليها له نورا اوبرهانا تقدم معناهما قال الطيبي اي نورا بين يديه مغنيا عن سؤال صفتها وبرهانا اي دليلا على محافظته على ساير الطاعات فالترتيب الذكري للتدلي قال ابن حجر اي زيادة على نور ايمانه وحجة واضحة على كمال عرفانه ونجاة اي ذات نجاة او جعلت نفسها نجاة مبالغة كرجل عدل يوم القيامة لان الصلاة اول ما يسال عنه من العبادات وكذلك القبر نور وبرهان ونجاة له كما ورد في الاحاديث فان من مات فقد قامت قيامته ومن لم يحافظ عليها اي على شرايطها واركانها فمن يتركها بالكلية فهو اولى بالمحرومية لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة محشورا او محبوسا او معذبا في الجملة مع قارون الذي منعه ماله عن الطاعة وفرعون وهامان وزيره الذين حملهما جاههما على المعصية وابي بن خلف عدو النبي صلى الله عليه وسلم الذي قتله النبي بيده يوم احد وهو مشرك قال الطيبي وقال وفيه تعريضات من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين رواه احمد والدارمي اي في مسنديهما

والبيهقي

والبيهقي في شعب الايمان الجار متعلق بالاخير قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط والصغير واسناد احمد جيد وعن عبد الله بن شقيق بصري من بني عقيل بن كعب من ثقات التابعين قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الراي اي لا يعتقدون شيا مفعول له من الاعمال نعته تركه كفر الجملة كذا نعته غير الصلاة استثنا والمستثنى منه الضمير الراجع الى شيا قاله الطيبي والمراد ضمير تركه وجوزه ابن حجر ان يكون صفة اخرى لشيا فهو بعيد بل غير مفيد ثم الحصر يفيد ان ترك الصلوة عندهم كان من اعظم الوزر واقرب الى الكفر رواه الترمذي وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي قال الطيبي ما كان هذا الحديث في الوصية متناهيا وللزجر عن رذايل الاخلاق جامعا وضع خليلي مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهارا لغاية تعطفه وشفقته ان لا تشرك بالجزم فان مفسرة لما في اوصى من معنى القول ولا نافية انتهى وهو غير مستقيم بل خلط وخبط بالله شيا اي بالقلب او ولا باللسان ولو كرها فيكون وصية بالافضل فاندفع ما قال جماعة ان الاكراه بالقتل والتحريق فضلا عن غيرهما لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر فانا لا نسلم دخول هذه الصورة في الحديث لان احدا لا يقول ان التلفظ بكلمة الكفر للاكراه لا يسمى شركا بدليل ان القايلين بتحريم التلفظ لا يقولون انه كفر على ان قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان صريح في الحل وان قطعت بالتخفيف وتشدد وحرقت بالتشديد لا غير ولا تترك صلاة مكتوبة فانها ام العبادات وناهية السيئات متعمدا فمن تركها متعمدا احترازا عن الخطا والنسيان والنوم والضرورة وعدم القدرة فقد بريت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظا قال الطيبي او المراد منها الامان من التعرض له بالقتل والتعزير ولا تشرب الخمر بكسر اللام لالتقاء الساكنين فانها مفتاح كل شر ومذهبة للعقل الذي هو مبنى كل خير ولذا سميت ام الخبايث رواه ابن ماجة والبيهقي ايضا قاله ميرك

باب المواقيت

التي من جملة شروط الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المعين قاله ابن الهمام

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سميت به لانها اول صلاة ظهرت اولفعلها وقت الظهيرة وهو الاظهر والمعنى اول وقته اذا زالت الشمس اي حين مالت عن وسط السما المسمى بلوغها اليه كالة الاستوا الى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل

الاستوا الى جهة المشرق وكان اى وصار ظل الرجل كطوله اى قريبا منه
قال الطيبي هذا مذكور في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وليس بمذكور في
المصابيح الا قوله ما لم يحضر العصر انتهى فعلى ما في المصابيح لا اشكال
ولا على ما في المشكاة فقال الابهرى قوله ما لم يحضر بيان وتاكيد لقوله
وكان الى اخره ثم المراد بالظل الظل الحادث او مطلق الظل ويلايمه
قوله ما لم يحضر العصر اى وقته وهو الظل الحادث كطول الرجل واغرب
ابن حجر وجعل المراد بالظل نفسه في الزوال وادعى ان هذا هو الغالب في
انتها القصة وابتدايه في الاخذ بالزيادة ولذا اقتصر عليه صلى الله عليه وسلم
والا فقد يفقد بالكلية في بعض البلاد كمكة وصنعا ويختلف قدر
ظل الاستوا باختلاف المحال والفصول ومن ثم اختلف الفقها في تفاصيل
ذلك لاختلافهم في طول البلاد وعرضها وكذا اهل المواقيت اختلفوا
في ذلك قال ابن الملك وهذا الحديث يدل على ان الاضافة لا فاصل بين
وقتيهما ولا اشتراك بينهما وعلى ان لا كراهة في تاخير الظهر الى اخر الوقت
وعند مالك اذا صار كل شي مثله من موضع زيادة الظل كان بقدر
اربع ركعات مشتركا بينهما قال الطيبي اى بين الظهر والعصر لان
جبريل عليه السلام صلى العصر في اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني في ذلك
الوقت واول الشافعي ذلك بانطباق اخر الظهر واول العصر على الحين
الذي صار ظل كل شي مثله لهذا الحديث ولانه لا يتمادى قدر ما يسع اربع
ركعات فلا بد من تاويل وتاويله على ما ذكرنا او لاقتياسا على سائر الصلوات
وسياتي زيادة تحقيق لهذا المبحث ووقت العصر اى يدخل بما ذكر من ظل
الرجل كطوله ويستمر من غير كراهة ما لم تصفر بفتح الرا المشددة وتكسر
الشمس فالمراد به وقت الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اى موداة
ولحديث غيرهما بسند رجاله في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس
وفي رواية لمسلم ما لم تصفر الشمس وسقط قرنها الاول قال ابن الملك
والحديث يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار فوقت جوازه
اذا غربت ووقت صلاة المغرب ذكر الصلوة في مواضع وحذفها في اخر
دلالة على جواز الاطلاقين ما لم يغب وفي المصابيح ما لم يسقط الشفق
وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي وابي يوسف ومحمد
وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وبه يفتى والبياض الذي يكون بعد
الحمرة عند ابي حنيفة وهو المروي عن ابي هريرة وبه قال ابن عبد العزيز
والاوزاعي وهذا يدل على امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق
فلو سقط بعضه لا يدخل وقت العشا بغروب بعضه لفرض وتاخير

المغرب

المغرب الى اخر الوقت اقل كراهة بالنسبة الى تاخير العصر قاله ابن الملك
وقال الطيبي فقوله ما لم يسقط الشفق يدل على ان وقت المغرب يمتد
الى غروب الشفق واليه ذهب الشافعي قديما والنووي واحمد واسحاق
واصحاب الراى اى الشافعي وذهب مالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي
في الجديد الى ان صلاة المغرب لها وقت واحد مضيق لان جبريل عليه السلام
صلاها في اليومين في وقت واحد وهو قدر وضوء واذان واقامة
وقدر خمس ركعات متوسطات انتهى ويدخل وقتها بالمغرب اجماعا
وكانه اكتفى بذكر المغرب ولا بتقييد بخلاف الشيعة وخبر انه صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم باطل بل صح لا تزال امتي
على الفطرة ما لم يوخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وتاخيره صلى
الله عليه وسلم لها كما في احاديث صحيحة لبيان الجواز ونقل الترمذي
عن العلما كراهية تاخيرها عن اوله كما ذكره ابن حجر وهو حجة عليه
في اختياره القول الجديد للشافعي وتصحيحه له ووقت صلاة العشا
من غيبة الشفق اجماعا الى نصف الليل الاوسط والمراد به وقت
الاختيار ايضا فان الاكثرين قالوا ان وقته يمتد الى طلوع الصبح الصادق
لما روى ابو قتادة انه قال صلى الله عليه وسلم ليس التفريط في النوم انما
التفريط في اليقظة ان يوخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى خص
الحديث في الصبح فيبقى على عمومه في الباقي قاله الطيبي وقال
الابهري احتج به ابو سعيد الاصطخري على ان وقت العشا الى
نصف الليل وعند غيره محمول على وقت الاختيار ولا وقت الجواز
فيمتد الى طلوع الفجر قال والاوسط صفة الليل اى الليل المعتدل
لا طويل ولا قصير فنصف الليل الاوسط يكون بالنسبة الى ليل
قصير اكثر من نصفه وبالنسبة الى ليل طويل اقل من نصفه وقيل
الاوسط صفة النصف اى نصف عدل منا الليل عموما يعني من كل نصفه
وبه قطع الفقها قاطبة والقول الاول يقتضي التاخير الى ست ساعات
في اقصر الليالي والى ست ساعات في اطول الليالي وهي ثلث الليل
والعكس احرى والبق انتهى يعني احترازا عن المشقة قال
ابن الهمام روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا
العشا الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح انتهى قال
بعض علمائنا المراد ثلث الليل في الصيف ونصفه في الشتاء
والله اعلم ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر اى الصبح الصادق
ما لم تطلع الشمس اى شي منها فاذا طلعت الشمس اى ارادت الطلوع

فامسك عن الصلوة اي اتركها فانها اي الشمس تطلع بين قرني الشيطان
اي جانبي راسه وذلك لان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب
قايما في وجه الشمس مستقبلا لمن يسجد للشمس لينقلب سجود الكفار
للشمس عبادة له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الصلوة
في ذلك الوقت ليكون صلوة من عبد الله في غير وقت عبادة
من عبد الشيطان ويحتمل ان يكون من باب التمثيل شبه تسويل
الشيطان لعبدة الشيطان عبادتها وحثه اياهم على سجودها بحمله
اياها براسه اليهم واطلاعه عليهم وقيل المراد بقرنيه حزباه
السابقون واللاحقون بالليل والنهار وقيل جنداه اللذان
يبعثهما حينيذ للاغوا الناس وقيل من باب التخييل
تشبيه له بذوات القرون التي تناطح الاشيا لان اللعين
مناطح الحق ومدافع له قال الطيبي والمختار هو التوجيه
الاول رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنساي
ولم يقولوا فاذا اطلعت الشمس الخ وعن بريدة اي ابن
الحصين وهو من بني اسلم لم يشهد بدرا وكان في بيعة الرضوان
خرج الى خراسان غازيا ومات بمرو وكان له هناك عقب
قاله الطيبي قال ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن وقت الصلوة اريد به الجنس اي صلوة
الخمس او العهد فقال له صل معنا هذين يعني اليومين
اي المعلومين لتعلم اوقات الصلوة كلها اوايلها واواخرها
ووقت الفضيلة والاختيار وغيرهما بالمشاهدة
التي هي اقوى من السماع فلما زالت الشمس اي
من حد الاستواء امر بلالا اي بالاذان فاذن ثم
امره اي بالاقامة وعطف بثم لان فيه قليل مهلة
بانتظار اجتماع الناس وفعلهم السنن فاقام
الظهر بنزع الخافض اي للظهر ثم امره فاقام
العصر اي تلفظ بكلمات الاقامة لصلوة العصر
وترك ذكر الوقت لظهوره وكذا الاذان فيه وفيما
بعده للوضوح والشمس مرتفعة الجملة
حالية اي صلى في اول وقته بيضاء بالرفع
صفة او خبر اخر اي لم تختلط بها صفرة
نقية اي طاهرة من الاصفرار الذي
يكون فيها وصافية منه ثم امره فاقام المغرب

اي الصلاة

اي الصلوة حين غابت الشمس اي تحقق غيبوبتها ثم امره فاقام العشا
حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر اي الصلوة الصبح حين طلوع الفجر اي الصادق
فلما ان كان اي وجد اليوم الثاني اي كثر امره جواب لما اي امر بالابراد فابرد
بالظهر على صيغة الامر اي فقال له ابرد بالظهر وفي نسخة فابرد على صيغة الماضي اي
فامره بالابراد فيكون تفسيرا لامره وتاكيدا فابرد اي بلال بها اي صلاة الظهر
فانعم اي بالغ ان يبرد بها يقال احسن الى فلان وانعم اي زاد في الاحسان وبالغ فيه
والمعنى زاد الابراد لصلوة الظهر وبالغ في الابراد على اول اوقات الابراد حتى
تم انكسار وهج الحر اي شدة حر الظهر في الغاية وحقيقة الابراد الدخول في البرد
كقولك اظهرنا والبا للتعدية اي ادخل الصلاة في البرد وقال الخطابي الابراد
ان تتفيا الافيا وينكسر وهج الحر فهو برد بالاضافة الى حر الظهيرة ذكره الطيبي
وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها بالتشديد اي صلوة العصر في اليوم
الثاني فوق الذي كان اي التاخير الذي كان اي وجد في اليوم الاول بان اوقعها
حين صار ظل الشي مثليه كما بينته الروايات الاخر والتقدير كان اخرها
بالامس يريد ان صلوة العصر بالامس كانت موخرة عن الظهر لا انها كانت موخرة
عن وقتها وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق يعني صلاها في اخر الوقت وهذا
الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب وصلى العشا بعد ما
ذهب ثلث الليل ولعله لم يوخرها الى اخره وهو وقت الجواز لانه يلزم منه
الكراهية في حق غيره ولحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة العشا
وصلى الفجر فاسفر بها اي اوقعها في وقت الاسفار والبا للتعدية من اسفر الصبح
اذا اضا وقال الطيبي اي اخرها الى ان طلع الفجر الثاني ذكره ميرك وكتب تحته
وفيه بعني وفيه انه يلزم منه جواز صلوة الصبح من الفجر الاول ثم قال اين السايل
عن وقت الصلوة فقال الرجل انا اي السايل انا قال ابن الملك او انا السايل
او انا ههنا اذ المراد في الاول اين السايل ومن هو فيطابق الجواب السوال وهو
اظهر يا رسول الله قال وقت صلاتكم ولعل جمع الضمير اشعار بان الحكم عام بين
ما رايتم اي هذا الوقت المقتصد الذي لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا
قاله ابن الملك او بينت بما فعلت اول الوقت واخره والصلاة جايزة في
جميعه اوله واوسطه واخره والمراد باخره هنا اخر الوقت في الاختيار لا
الجواز اذ يجوز صلاة الظهر بعد الابراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز
العصر بعد ذلك التاخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس وصلاة المغرب
ما لم يغب الشفق في قول ويجوز صلاة العشا ما لم يطلع الفجر وصلاة الفجر
بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبي وفي المغرب نظر اذ صلاها في اخر وقته
الجواز رواه مسلم ونقل الترمذي في علله عن البخاري انه قال هذا حديث حسن ذكره
ميرك الفصل الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

دق

امنى بتشديد الميم جبريل بكسر الجيم وفتحها مع اليا وجبريل بالهمزة وزيادة
اليا ايضا اى صار اماما لى عند البيت اى الكعبة وفى رواية فى الام للشافعى عند
باب الكعبة وفى اخرى فى مشكل الاثار للطحاوى عند باب البيت مرتين اى فى
يومين ليعرفنى كيفية الصلوة واوقاتها فصلى بى الظهر قيل ابتدا بها مع ان فرض الصلاة كان ليلا وقياسه ان اول الصلاة
معى الظهر قيل ابتدا بها مع ان فرض الصلاة كان ليلا وقياسه ان اول الصلاة
وجبت الصبح لان اول وقت الصبح فيه خفا فلو وقع فيه البيان لم يكن
فيه من الظهور فى وقوعه وقت الظهر مع الايماء الى ان دينه سيظهر على الاديان
كلها كما ان الظهر ظاهر على جميع الصلوات لكن ادا الواجب متوقف على علم الكيفية
وهو لم يقع الا فى الظهر فهى التى اول صلاة وجبت حين زالت الشمس وكانت الضمير
للشمس والمراد منها الفى لانه بسببها ففيه تجوز بينته رواية وكان الفى قدر الشراك
والفى هو الظل ولا يقال الا للراجع منه وذلك بعد الزوال قال ابن السكيت الظل
ما تنسخه الشمس والفى ما ينسخ الشمس وقال النووى نقلا عن ابن قتيبة
وقال انه كلام نفيس الظل غير الفى اذ الظل يشمل ما فى الغدوة والعشى واصله
الستر ومنه فلان فى ظلك والفى يختص بما بعد الزوال لانه من فاء من جانب
الى جانب اى رجع الفى الرجوع وعلم من ان الظل الستر انه ليس بعدمى بل هو امر
وجودى له نفع باذن الله تعالى فى الابدان وغيرها فما الفه الناس من انه
شى تنسخه الشمس وربما وقع فى اذهانهم انه عدم غير صحيح الا ترى ان فى الجنة
ظلا كما فى القران والسنة مع انه لا شمس فيها اى كان فيها قدر الشراك وفى
المصابيح وكان الفى اى الظل الراجع من النقصان الى الزيادة فهو بعد الزوال
مثل الشراك اى مثل شراك النعل وهو احد سيور النعل وهو احد سيور
النعل الذى على وجهها وهذا على وجه التقريب لان زوال الشمس لا يتبين
الا باقل ما يرى من الظل فى جانب المشرق وكان حينئذ بمكة هذا القدر
والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة فكل بلد هو اقرب الى خط الاستوا
ومعدل النهار كان الظل فيه اقصر وكل بلد كان ابعد عنهما الى جانب الشمال
كان فيه الظل كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبى انما يتبين فيها الظل
فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس فوق
الكعبة لم ير شى من جوانبها الظل انتهى والمراد منه وقت الظهر حين ياخذ الظل فى الزيادة
بعد الزوال وصلى بى العصر حين صار ظل كل شى مثله اى بعد ظل الزوال قاله الطيبى وقال
ابن الملك معناه زاد ظل كل شى عن مثله او فى زيادة وفيه بحث والاظهر ان المراد بالظل الحادث
وصلى بى المغرب حين افطر الصايم اى دخل وقت افطاره بان غابت الشمس ودخل
الليل لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وفى رواية حين وجبت الشمس
وافطر الصايم وهو عطف تفسير اذ بوجوبها يعنى سقوطها وغيبوبتها
يدخل وقت الافطار للصايم مع الايماء بان افطار الصايم ينبغى ان يقع قبل صلاة المغرب

وصلى

وصلى بى العشاء حين غاب الشفق اى الاحمر على الاشهر وصلى بى الفجر حين حرم
الطعام والشراب على الصايم يعنى اول طلوع الفجر الثانى لقوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فلما كان الغد اى فى
اليوم الثانى صلى بى الظهر حين كان ظله اى ظل كل شى مثله اى قريبا منه او من
غير الفى قال الطيبى ليس المراد بعد ظل الزوال فلا يلزم كون الظهر والعصر
فى وقت واحد ووافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخواطر وهذا التاويل
اولى مما ذكره القاضى من تاويله فى الحديث الاول من الباب انتهى وفى رواية
حين كان ظل كل شى مثله كوقت العصر بالامس اى فرغ من الظهر حينئذ كما
شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قال الشافعى وبه يندفع اشتراكهما فى
وقت واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم السابق وقت الظهر ما لم يحضر
العصر على انه لو فرض عدم امكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لانه اصح
مع كونه متاخرا وصلى بى العصر حين كان ظله اى ظل الشى مثليه اى غير ظل الاستوا
وصلى بى المغرب حين افطر الصايم وصلى بى العشاء الى ثلث الليل اى مايلا
ومنتهيا اليه وقال ابن حجر ينبغى ان يكون الى بمعنى مع ويؤيده الرواية الاخرى
ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل انتهى او الى بمعنى فى نحو قوله
تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة وصلى بى الفجر فاسفر اى اضاء به او دخل فى
وقت الاسفار ثم التفت اى نظر جبرئيل عليه السلام الى فقال يا محمد هذا اى
ما ذكر من الاوقات الخمسة او الاشارة الى الاسفار فقط وقت الانبياء من قبلك
اذ المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال والمنتظرون
للصلوات قاله ابن الملك وقال ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع
بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذه الخمس من خصوصيا تنا ولو بالنسبة اليهم فكان
ما عدا العشا متفرقا فيهم اخرج ابو داود فى سننه وابن ابى شيبة فى مصنفه
والبيهقى فى سننه عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العتمة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلاة
فانكم فضلتم بها على ساير الامم ولم تصلها امة قبلكم واخرج الطحاوى عن عبد الله
ابن محمد عن عايشة ان ادم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح
وفدى اسحاق عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل
له كم لبثت قال يوما او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت
العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فى الثالثة اى
تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكا على ما اقترفه مما هو
خلاف الاولى به فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشا الاخرة نبينا صلى الله
عليه وسلم قال ابن حجر وبهذا وما قررته فى هذا وقت الانبياء من قبلك يندفع
قول البيضاوى توفيقا بين هذا وبين خبر ابى داود وغيره المذكور فى العشاء

كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم يكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا ولم يجب
علينا او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية
والامم المدارجة انتهى والحق ان الحق مع القاضي فان الحديث الاول لا دلالة على
نفيه للانبياء وانما وقع نفيه عن الامم والحديث الثاني دال على ان نبينا صلى
الله عليه وسلم اول من صلى العشاء مع امته فلا ينافيه ان الانبياء صلوها وغايته
انه ما ذكر فيه اول من شرع والظاهر ان كل نبي شرع صلاة تبعه غيره من الانبياء
فلا دلالة فيه على التوزيع الذي توهمه مع ان رواية الطحاوي لا تقاوم رواية ابي
داود وغيره المصرح في المقصود والوقت اي السمح الذي لا حرج فيه ما بين
وفي نسخة فيما بين هذين الوقتين فيجوز الصلوة في اوله ووسطه واخره
وقال ميرك معنى زوال الشمس هو ان يكون ظل كل شيء من اول النهار الى المغرب
اي جهته كثيرا ثم ياخذ في النقصان قليلا الى ان وقف لمحة فاذا زاد الظل
بعده الى المشرق فهو اول وقت الظهر فاذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال
يدخل وقت العصر فقوله اولا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله يراد
منه بعد ظل الزوال وقوله ثانيا صلى الظهر حين كان ظله مثله ليس المراد
منه بعد ظل الزوال فلا يكونان في وقت واحد والتعريف في قوله الوقت
ما بين هذين الوقتين للعهد اي اول وقت صليت واخر وقت وما بينهما
هو الوقت كما مر في الحديث السابق انتهى وقوله وقف لمحة ليس بصحيح لما سياتي
انه ليس لها وقفة والله اعلم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن ذكره ميرك
وصححه غيره ورواه النسائي ايضا وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خلف
جبريل والناس اي المسلمون حينئذ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في
كل الاوقات يعني انه صلى الله عليه وسلم كان متقدما عليهم ليبلغهم افعال
جبريل فهم في الحقيقة مقتدون بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن في
رواية ابن اسحاق فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه
وظاهره صحة الاقتداء بالمقتدي لان الصحابة لم يشاهدوا جبريل والا لنقل
ذلك والاظهر وقفه بان امامة جبريل لم تكن على حقيقة بل على النسبة المجازية
من دلالته بالايماء والاشارة الى كيفية اداء الاركان وكميتها كما يقع لبعض
المعلمين حيث لم يكونوا في الصلاة ويعلمونها غيرهم بالاشارة القولية **الفصل**
الثالث **عن** ابن شهاب اي الزهري ان عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء ولم
يحسب الحسن مع انه منهم بلا شك لان مدته لم تطل وملكه لم يتم اخر العصر
شيئا اي تاخيرا يسيرا او شيئا قليلا من الزمان ولعله اخرها عن وقتها المختار
ليكون محل الانكار برفق على طريق الاخبار فقال عروة اي ابن الزبير اما
بالتخفيف قال المالكي اما حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون ايضا بمعنى حقا
ولا يليها الا في ذلك ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكر

بكسر الهمزة وقيل بفتحها قال الطيبي ضبط في شرح مسلم بكسر الهمزة وفي جامع
الاصول مقيد بالكسر والفتح فبالفتح ظرف وبالكسر اما ان يكون منصوبا بفعل
مضمر اي اعني امام رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر كان المحذوف يعني
كما سبق في قوله اول ما خلق الله القلم برفع اول نصب القلم كما قاله الابهري
قال المالكي هو من المعارف الواقعة حالا كارسلها العراك قال الشيخ محيي الدين
يوضح معنى الكسر قوله في الحديث الاخر فامني فقال له عمر اعلم بصيغة الامر
من العلم قيل من الاعلام ويحتمل ان يكون اعلم بصيغة المتكلم الا ان الاول هو
الصحيح ما تقول يا عروة قيل هذا القول تنبيه منه على انكاره اياه ثم تصدره
باما التي هي من طلايع القسم اي تامل ما تقول وعلام تحلف وتنكر كذا قاله الطيبي
وقيل كانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان
الحق بالامامة هو النبي والاظهر انه استبعاد للاخبار عروة بنزول جبريل بدون
الاسناد فكانه غلط عليه بذلك مع عظيم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط في
الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم
يتعمد وكذلك جاء عن ابيه ابن الزبير انه سئل عن قلة روايته للحديث مع
كونه ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا في مكة والمدينة فاجاب
بانه لم يترك الحديث مع امتلائه حفظا الا خشية ان يدخل في وعيد الكذب عليه
لان بعض الروايات لم يذكروا فيها قيد التعمد فكانها التي بلغته اورعا احتياطا
فكذلك عمر احتاط بقوله لعروة ذلك لان عمر كان سيد اهل زمانه وافضلهم كما جاء
في حديث عنه صلى الله عليه وسلم فقال اي عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول
سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني
فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال الطيبي
معنى ايراد عروة الحديث اي كيف لا ادري ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب
وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت
كيفية الصلاة واوقاتها واركانها يقال في الحديث بيان اوقات الصلاة يجاب
عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية
جابر وابن عباس انتهى وقال ابن حجر الذي يظهر لي ان عمر لم ينكر بيان الاوقات
وانما استعظم امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو كذلك لان معرفة
الاوقات يتعين على كل احد فكيف تخفى على مثله رضي الله عنه يحسب بضم السين
مع الياء التحتانية وقيل بالنون باصابعه خمس صلوات قال الطيبي هو بالنون
حال من فاعل يقول اي يقول هو ذلك القول ونحن نحسبه بعقد اصابعه وهذا
مما يشهد باتقانه وضبط احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك لكن صح
في اصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة يحسب بالتحتانية والظاهر ان فاعله
النبي صلى الله عليه وسلم اي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد اصابعه

قال ابن حجر وهذا اظهر لو ساعدته الرواية متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه انه كتب الى عماله جمع عامل اى امرائه ان بفتح الهمزة وكسرها اهم
اموركم عندى اى فى اعتقادى المطابق بالصواب الصلوة بدليل الكتاب والسنة
اى الامر بها والسعى فى اظهارها من حفظها بان ادى شرايطها واركانها وحافظ
عليها اى داوم عليها ولم يبطلها بالسمعة والريا والغرور والعجب حفظ دينه
اى بقية امور دينه لانها عماد الدين ولانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ولانها
فرق بين المومن والكافر والمطيع والعاصى ولانها نجوى بين العبد وربه
وهو معراج المومن وقال الطيبى المحافظة على الصلاة ان لا يسوعها ويؤديها
فى اوقاتها ويتم اركانها وركوعها وسجودها ويوكد نفيها بالاهتمام بها والتكرير
بمعنى الاستقامة والدوام كقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
ومن ضيعها اى الصلوة بتركها راسا او ترك بعض ما يجب فيها فهو لما سواها
اى سوى الصلاة من الواجبات والمندوبات اضيع اى اكثر تضييعا لانها
ام العبادات وراس الطاعات وماحى السيئات ثم كتب اى عمر ان اى بان
صلوا الظهر ان كان الفئ ذراعا ان مصدرية والوقت مقدر اى وقت كون
الفئ قدر ذراع وهو مختص بمحل يكون كذلك فان مقدار الفئ يختلف باختلاف
الامكنة والازمنة الى ان يكون اى ويستمر وقتها الى ان يصير ظل احدكم مثله
اى سوى فئ الزوال والعصر بالنصب عطف على الظهر والشمس مرتفعة بيضا
نقية اى حال قدر ما يسير الراكب ظرف لقوله مرتفعة اى ارتفاعها مقدار
ان يسير الراكب وينتهى الى الغروب او ثلاثة فراسخ والفرسخ اثنى عشر الف
خطوة وثلث ميل قبل مغيب الشمس والمغرب بالنصب اذا غابت الشمس
والعشا بالنصب اذا غاب الشفق اى الحمرة ويستمر الى ثلث الليل فمن نام
اى قبل العشا كذا اسنده البزار ذكره السيوطى قال ابن حجر فمن نام على الصلوات
مطلقا سيما العشاء حقيقة او مجازا بان سهى عنها حتى خرج وقتها فلا نامت
عينه دعا بنفى الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشا او ينام قبل ان يوديها
قاله الطيبى فمن نام يعنى تكاسلا وتهاونا من غير ضرورة فلا نامت عينه
ومن نام فلا نامت عينه التكرار للتاكيد او لاختلاف الاحوال النايم قال ابن حجر
وفى هذا تحريم النوم قبل الصلاة وهو محمول عندنا على تفصيل هو انه تارة ينام
قبل الوقت وتارة بعد دخوله ففى الثانى ان علم او ظن ان نومه يستغرق الوقت
لم يجز له النوم الا ان وثق من غيره انه يوقظه بحيث يدرك الصلاة كاملة فى
الوقت وكذا فى الاول عند جماعات من اصحابنا وقال اخرون لا حرمة فيه مطلقا
لانه قبل الوقت لم يكلف بها انتهى وهو مذهبنا والتفصيل الذى ذكره فى الثانى
هو المقتضى لقواعدنا والصبح بالنصب والنجوم بالرفع بادية بالبا اى ظاهرة
مشتبكة اى مختلطة رواه مالك وعن ابن مسعود قال كان قدر الصلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم الظهر بالجر على البدلية من الصلاة وبالنصب بتقدير اعنى فى
الصف ثلاثة اقدام اى من الفئ الى خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال الطيبى هذا
امر مختلف فى الاقاليم والبلدان لان العلة فى طول الظل وقصره هو زيادة
ارتفاع الشمس فى السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذات الروس اقرب
كان الظل اقصر وبالعكس ولذلك ظل الشتا ابدا اطول من ظل الصيف فى كل
مكان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكة والمدينة وهما من الاقليم
الثانى فيذكرون ان الظل فى اول الصيف فى شهر ازار ثلاثة اقدام وشى وشبه
ان يكون صلاته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت معهودة قبله فيكون عند ذلك
خمسة اقدام وكذا الظل فى الشتا فيقولون انه فى تشرين الاول خمسة اقدام او
خمسة وشى وفى الكانون سبعة اقدام او سبعة وشى فقول ابن مسعود منزل
على هذا التقدير فى ذلك الاقليم دون ساير الاقاليم والبلدان الخارجة عن
الاقليم الثانى رواه ابو داود والنسا وسنده حسن وقال السبكى اضطربوا
فى معنى حديث ابو داود وكان يوخر فى الصيف الى ان بقى قدر الظل ثلاثة
وفى رواية له وللنسا فى الصيف ثلاثة اقدام وفى الشتا خمسة اقدام والذى
عندى فى معناه انه كان يصليها فى الصيف بعد نصف الوقت وفى الشتا
اوله ومنه يوخذ حد الابراد انتهى ويظهر انه لا حد للابراد وانما يختلف باختلاف
البلاد ولعله اراد ان لا يتعدى فى الابراد عن نصف الوقت والله تعالى اعلم

باب تعجيل الصلوات

و فى نسخة الصلاة والمراد بها جنس الصلاة المكتوبة
يعنى ان الاصل فى الصلاة تعجيلها والمبادرة اليها لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة
من ربكم ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات الا ما خصه الشارع لحكمة اقتضت تاخرها

الفصل الاول

عن سيار بتشديد اليا التحية بن سلامة بصرى تميمى من مشاهير
التابعين سمع ابا هريرة وابو العالية وسمع منه عوف وشعبة قال دخلت انا وابى
على ابى برزة بفتح الموحدة الاسلمى هو نضلة بن عبيد فقال له ابى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة اى المفروضة باعتبار اوقاتها فقال كان يصلى
الهجير فى النهاية الهجير الهاجرة اشتداد الحر فى نصف النهار التى تدعونها اى تسمونها
فى الفايق انث صفة الهجير اعنى الموصول لكون الصلة مرادة وقيل انها بدنها
فى معنى الهاجرة او التقدير صلاة الهجير وقيل الهجير هو صلاة الظهر فى لغة بعض
العرب سمى به لانها تصلى فى الهاجرة الاولى فى النهاية لانها اول صلاة ظهرت
وصليت قال القاضى لانها اول صلاة النهار يعنى العرفى حين ترحض الشمس
بفتح الحاء من رحضت رجله اذا زلقت اى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب
لانها اذا انحطت لاول كانها دحضت وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر غرض
الراوى ان يعرف المخاطبين ان الهجير والاولى والظهر واحد ويصلى العصر ثم
يرجع اى بعد الصلاة احدنا الى رحله اى منزله فى اقصى المدينة صفة لرحله وليس

بظرف للفعل اى الكاين فى ابعد المدينة واخرها والشمس حية الجملة حالية اى صافية
اللون عن التغير والاصفرار فان كل شى ضعفت قوته فكانه قد مات قال فى
المفاتيح صفوة الشمس مستعارة عن بقا لونها وقوة ضوءها وشدة حرها قال
الطيبى وكانه جعل المغيب موتها ونسيت اى قال سيار على ما هو الظاهر وفى
المصابيح قال عوف قيل هو الراوى عن ابى برزة وهو سهو اذ هو راو عن سيار
ما قال ابو برزة قاله الطيبى وابن حجر وعلى ما فى المصابيح ينبغى ان يكون
القايل سيار فى المغرب اى فى حق صلاته وكان اى النبى صلى الله عليه
وسلم وهو عطف على كان يصلى يستحب بفتح اليا وكسر الحاء ان يوخر
على البنا المعلوم والمجهول العشا التى تدعونها العتمة قال الخليل العتمة هى
الظلمة التى بعد غيبوبة الشفق ذكره الطيبى قال ابن حجر فايدة هذا الوصف
نظر ما مر فى الاول ولما ياتى ان الاعراب لا يعرفونها الا بالعتمة ولبس فيه
تسمية العشا عتمة التى هى مكروهة عندنا لخبر مسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم
صلواتكم الا انها العشا الحديث وتسميتها عتمة فى خبر لو تعلمون ما فى الصبح
والعتمة لبيان الجواز وان النهى فى خبر مسلم المذكور للتنزيه او انه خاطب به
من لا يعرف العشا ولا ان يقال لها العشا الاخيرة وانكار الاصمعى غلط فقد صح
الحديث به انتهى والمستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه على ما ورد فى
بعض الروايات وكان اى النبى صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها لخوف
الفوت والحديث بعدها اى التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة
واخره ذكر الله فان النوم اخو الموت وفى شرح السنة اكثرهم على كراهة قبل العشا
ورخص بعضهم وكان ابن عمر يرقد قبلها وبعضهم رخص فى رمضان قال
الثورى اذا غلبه النوم لم يكره له اذا لم يخف فوات الوقت واما الحديث فقد
كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشا احب الى من
اللغو بعدها ورخص بعضهم التحديث فى العلم وفيما لا بد منه من الحوايج ومع
الاهل والضيف وروى احمد فى مسنده والبزار والطبرانى عن شداد بن اوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرض بيت شعر بعد العشا الاخيرة
لم تقبل له صلاة تلك الليلة وخص ذلك بالشعر المذموم وفى خبر احمد لا سمر
الا لمصل او مسافر قال النووى ومن المحرم قراته نحو سيرة البطال وعنترة وغيرهما
من الاحاديث الكاذبة واما الحديث فى خير او لعذر فلا كراهة وكان ينفتل اى
ينصرف او يلتفت الى الماموين من صلاة الغدوة الى الصبح حين يعرف الرجل
جليسه اى مجالسته لجنسه ويقرى اى فى الصبح بالستين اى اية والبا زايدة
وقيل معناه انه كان يقرى بهذا القدر من الايات فى الصلاة وربما زيد الى المائة
قال ابن الملك وهذا انسب بمذهب ابى حنيفة وفى رواية اى للشيخين ولا
يبالى بتاخير العشا الى ثلث الليل بل يستحب ولا يحب النوم قبلها والحديث

بعدها متفق عليه قال ميرك رواه ابو داود والنساى وابن ماجة وعن محمد بن
عمرو بن الحسن بن على قال المصنف تابعى روى عن جابر وقال ميرك ثقة من
الرابعة قال سالنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبى اى اوقات صلاته صلى الله
عليه وسلم فقال اى جابر كان اى النبى يصلى الظهر بالهاجرة اى شدة الحر
يعنى بعد نصف النهار وقيل اى فى اول الوقت والعصر اى ويصلى العصر والشمس
حية اى باقية على ضوءها والمغرب بالنصب على الظهر او العصر اذا وجبت
اى سقطت الشمس فى المغرب قال ابن حجر وهى معلومة من السياق كقوله
تعالى حتى توارت بالحجاب وهذا غفلة منه عن ذكرها فى قوله والشمس حية
قال الفايق اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد
بسقوطها غيبوبة جميعها والعشا نصبا الما مر اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر
قال الطيبى الجملتان الشرطيتان فى محل النصب حالان من الفاعل اى يصلى
العشا معجلا اذا كثر الناس وموخرا اذا قلوا ويحتمل ان يكونا من المفعول
والراجع مقدر اى معجلها واخرها انتهى التقدير معجلة وموخرة والصبح بالنصب
بغلس الغلس بفتحتين ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء النهار الصباح متفق
عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنساى وعن انس قال كنا اذا صلينا
خلف النبى صلى الله عليه وسلم بالظهاير البا زايدة وجمع الظهيرة من النهارة
اراد بها الظهر وجمعها فرادة لظهر كل يوم سجدنا على ثيابنا قال اكثر الفقها
انها الثياب الملبوسة واوله الشافعى رضى الله تعالى عنه انها الثياب المصلى
عليها لانه لم يجز السجود على ثوب انت لابسه لحديث خباب يعنى ظاهره
اتقاء الحر معمول به وهو لا ينافى الابراد كما لا يخفى والسجدة على كور عمامته
وغيره منه الثوب الملبوس مكروهة عند ابى حنيفة لكن ترتفع الكراهة عند الضرورة
وعلى كل تقدير فالحديث حجة على الشيعة متفق عليه ولفظه للبخارى قال ميرك ورواه
الاربعة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة اى صلاة الظهر وفى رواية للبخارى عن ابى سعيد بالظهر اى ادخلوها
فى وقت البرد فالبا للتعدية والامر للندب فان شدة الحر من فيح جهنم بفاء ثم ياء
ثم حاء اى نفسها او حرارتها او غليانها وقال الطيبى معناه سطوع حرها وانتشارها
انتهى او الفيح الوسع وقيل اصله الواو من فاح يفوح فهو فيح كهان يهون فهو هين
مخفف قال ابن الملك الابراد بالظهر فى شدة الحر قيل مندوب لطالب الجماعة
اخذا بهذا الحديث وقيل التعجيل اولى لحديث خباب انه قال شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فى جباهنا واكفنا ولم يشكنا اى لم يترك شكوانا
ولم يرخص لنا فى التاخير انتهى والمعول هو الاول والتاخير بقيد الى اخر الوقت
ليلا يعارض واشتكت النار الى ربها جملة مبينة للاولى وان دخلت الواو بين
المبين والمبين كما فى قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر فقالت رب اكل بعضى

بعضا قال التورپشتی ذکر فی اول الحدیث ان شدة الحر من فیح جهنم وهو یحتمل ان
یکون حقیقة وان یکون مجازا فبین بقوله فاذن لها بنفسین ای نفس فی الشتا
ونفس فی الصیف ان المراد الحقیقة لا غیر ثم نبه ان احد النفسین یتولد منه اشد
الحر والاخر یتولد منه اشد البرد بقوله اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون
من البرد من الزمهریر ای البرد وقال القاضی اشتکا النار مجاز عن کثرتها
وغلیانها وازدحام اجزایها بحیث یضیق مکانها عنها فیسعی کل جز فی افنا الجز
الاخر والاستیلا علی مکانه ونفسها لهبها ووقع ما برز منها ماخوذ من نفس
الحیوان وهو الهوا الدخانی الذی یخرجه القوة الحیوانیة ویبقی منه حوالی
القلب وبیانه انه کما جعل مستطابات الاشیا وما یستلذ به الانسان فی
الدنیا اشباه نعیم الجنان لیکونوا امیل الیه کما یدل علیه قوله تعالی کلما رزقوا
منها من ثمرة رزقا الایة کذلک جعل الشداید المولمة والاشیا الموذیة المفرد
جا لاحوال الجحیم وما یعذب به الکفرة والعصاة لیزید خوفهم وارجاوهم
فیها یوجد من السموم المهلکة فمن حرها وما یوجد من الصرار المجمدة فمن زمهریرها
وهو طبقة من طبقات الجحیم ویحتمل هذا الکلام وجوها اخر والله اعلم ذکره الطیبی
ثم قوله نفس بالجر علی البدلیة قال الابهری یجوز الرفع وقوله اشد بالرفع
علی الصحیح قال السید جمال الدین هو خبر مبتدا محذوف بقرینة الروایة الاتیة
قال الطیبی وهو اولی لروایة البخاری قال السید ویروی بکسر الدال علی البدل
وقال ابن الملک وروی بنصب اشد صفة لنفسین او بدلا وفیه ان نفسین
مجرور وقال بعضهم روی فی اشد النصب ایضا وهو یحتمل ان یکون علی حذف
اعنی وعلی کل تقدیر فما موصولة او موصوفة ومن الحر ومن الزمهریر بیان له
متفق علیه قال میرک ورواه الاربعة وفی روایة للبخاری فاشد ما تجدون
من الحر فمن سمومها بفتح السین واشد ما تجدون من البرد فمن زمهریرها
قال بعضهم فعلم من الحدیث ان فی النار شدة الحر وشدة البرد وقیل کل منهما
طبقة من طبقات الجحیم قال ابن الملک وهذا من الحکمة الالهیة حیث اظهر اثار
الفیح فی زمان الحر واثار الزمهریر فی الشتا لتعود الامزجة بالحر والبرد فلو
انعکس لم تحتمله اذ الباطن فی الصیف بارد فتقاوم حر الظاهر وفی الشتا حار
فیقاوم برد الظاهر واما حر الصیف وبرد الشتا فی بعض الایام فلعله تعالی
یامر بان یحفظ تلک الحرار فی موضع ثم یرسلها علی التدریج حفظا لابدانهم
واشجارهم وکذا البرد وعن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یصلی العصر والشمس مرتفعة حیة فیذهب ای فیتوجه الذاهب ای بعد العصر
الی العوالی جمع عالیه وهی اماکن معروفة باعالی ارض المدینة قاله ابن الملک
وقال بعضهم موضع علی نصف فرسخ من المدینة وقیل اسم قری من قری المدینة
وبین بعضها وبین المدینة اربعة امیال فیاتیهم ای یرجع الیهم ای الی اهل المدینة

قاله ابن الملک والظاهر ان معناه فیصل الی اهل العوالی من المدینة ظاهر کلام
المصنف یقتضی ان هذا من کلام انس ولیس کذلک بل هو من کلام الزهری الراوی
عن انس ادرجه فی الحدیث بینه عبد الرزاق فی روایته حیث قال قال الزهری
والعوالی من المدینة علی میلین او ثلاثة امیال او نحو ذلک فهذا اختصار مخل
موهم لحذف المقصود وحق العبارة ان یقول وعن الزهری عن انس ثم یقول
قال الزهری وبعض العوالی الخ کذا حققه میرکشاه رحمه الله علی اربعة امیال
واقصاها علی ثمانیة امیال والمیل ثلث فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة
وهی ثلاث اقدام او نحوه ای نحو المقدار المذکور ای قریب من اربعة امیال متفق
علیه فیه نظر لان قوله وبعض العوالی الخ من افراد البخاری قاله میرک وقال
ورواه ابو داود والنسای وابن ماجة وعنه ای عن انس قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم تلک صلاة المنافق قال ابن الملک اشارة الی المذکور
حکما ای صلاة العصر التی اخرت الی الاصفرار یجلس قال یرقب الشمس ای
ینظر نورها حتی اذا اصفرت ای الشمس واعرب ابن حجر بقوله حتی زایدة ای
یرقب وقت اصفرارها وکانت بین قرنی شیطان ای قربت من الغروب
قام الی الصلاة فنقر اربعا ای لفظا اربع رکعات سریعا فالنقر عبارة عن
السرعة فی الصلاة وقیل عن سرعة القراة ویوید قوله لا یذکر الله فیها ای ذکرا
یعتد به لعدم اعتقاده او لخلو اخلاصه الا قلیلا الظاهر انه منفصل ای لکنه فی زمن
قلیل یذکر الله فیه بلسانه فقط وقال الطیبی تلک اشارة الی ما فی الذهن من
الصلاة المخصوصة والخبر بیان لما فی الذهن ویجلس الی اخره جملة استینافیة
وقوله فنقر بیان للجملة السابقة واذا للشرط وقام جزاوه والشرطیة استینافیة
وقوله فنقر من نقر الطایر الحبة نقرا ای التقطها وتخصیص الاربع بالنقر
وفی العصر ثمان سجدات اعتبارا بالرکعات وانما خص العصر بالذکر لانها
الصلاة الوسطی وقیل انما خصها لانها یاتی وقت تعب الناس من مقاساة
اعمالهم قال المظهر یعنی من اخر صلاة العصر الی الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافق
فان المنافق لا یعتقد صحة الصلاة بل انما یصلی لرفع السیف لا یبالی بالتاخیر
اذ لا یطلب فضلة ولا ثوابا والواجب علی المسلم ان یخالف المنافق رواه مسلم
ورواه ابو داود والترمذی والنسای قاله میرک وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم الذی یفوته صلاة العصر ای بغیر اختیاره صلاة العصر
ای عن اخر الوقت وقیل عن الوقت المختار فکانما وتر علی بناء المفعول ای سلب
واخذ ماله واهله بنصبهما ورفعهما ای فکانما فقدهما بالکلیة او نقصهما قال
السید روی بالنصب علی انه مفعول ثان لوتر واضمر فی وتر مفعول ما لم یسم
فاعله وهو عاید علی الذی تفوته فالمعنی اصیب باهله وماله ومثله قوله تعالی
ولن یترکم اعمالکم او هو بمعنی سلب وهو متعد الی مفعولین وروی بالرفع علی ان

وتر بمعنى اخذ فيكون اهله وماله هو المفعول الذى لم يسم فاعله فى الفايق اى خرب
اهله وماله وسلب منه وترت فلانا اذا قتلت حميمه او نقص وقلل منه الوتر وهو
الفرد ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم قال الطيبى لانهم المصابون الماخوذون
ممن ردا لنقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل رفعهما انتهى اى نقص اهله
وماله فبقى وترا فردا بلا اهل ومال يقال وتره حقه اى نقصه قيل معناه فوت صلاة
العصر اكثر خسارا من فوت اهله وماله والاولى ان يقال معناه فليكثر حذره من
فوتها كحذره من ذهاب ماله واهله بل اكثر منه قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق
بالعصر باقى الصلوات وقد نبه بالعصر على غيرها وخصت بالذكر لكونها الوسطى
فتركها اقبح من غيرها وهذا متعين لا يحتمل غيره وانما عبر عنه بالاحتمال احتياطا
لاحتمال خصوصية لم ندرك وجهها وقيل وجه تخصيص العصر فى الاية والحديث
لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشرا فيكون فيهما ايما الى ان قوله تعالى رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع متفق عليه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ترك صلاة العصر اى عمدا ولذا لم يقل من فاتته حبط وفى نسخة صحيحة
فقد حبط عمله اى بطل كمال عمل يومه ذلك اولم يثب ثوابا موفورا بترك
الصلاة الوسطى فتعبير بالحبوط وهو البطلان للتهديد قاله ابن الملك يعنى
ليس ذلك من ابطال ما سبق فان ذلك فى حق من مات مرتدا لقوله تعالى ومن
يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاوليك حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة
بل تحمل الحبوط على نقصان عمله فى يومه لاسيما فى الوقت الذى تقرر
ان يرفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى ولاهل السنة دلايل مشهورة فى الرد
على المعتزلة لا حاجة الى ذكرها قاله الطيبى يعنى مذهب المعتزلة ان الكباير
تحبط الاعمال الصالحة واما الارتداد فبمجرد محبط للاعمال عند الحنفية حتى
يجب عليه اعادة الحج رواه البخارى وعن رافع بن خديج انصارى اوسى لم
يشهد بدرا لصغره وشهد احدا واصابه فيه سهم وانتقضت جراحته زمن عبد
الملك بن مروان فمات قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى جماعة فينصرف احدنا اى من الصلاة وانه اى والحال ان احدنا ليبصر اى
بعد الانصراف مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اى مساقط سهمه قال
الطيبى يعنى يصلى المغرب فى اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين سقط
قلت ولا خلاف فى استحباب تعجيل المغرب عند الفقها متفق عليه ورواه احمد
وابو داود وقاله ميرك وعن عايشة قالت كانوا اى النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه يصلون العتمة اى صلاة العشا وقال ابن الملك ولعل قولها العتمة
للعشا قبل ورد النهى عن تسميته بذلك انتهى او قبل وصوله اليها وهو الاظهر
فيما بين اى فى الوقت الذى هو من ان يغيب الشفق اى وما بعده
وحذف مع انه لا بد منه فى صحة بين لدلالة قوله الى ثلث الليل الاول بالجر

صفة ثلث وهو اخر وقت الاختيار قال الطيبى الظاهر من العبارة ان يقول فيما
مغيب الشمس وثلث الليل وتوجيهه ان يقدر لمغيب الشفق اخر ليختص بين
بها وتجعل الى ثلث الليل حالا من فاعل يصلون اى يصلون بين هذه الاوقات
منتهين الى ثلث الليل وفيه انه يلزم حينيذ ان يقع صلاة العشا فى اخر
غيبوبة الشفق وانتهايها وهو غير صحيح وانما المراد انهم كانوا يصلون بعد تحقق
غيبة الشفق متفق عليه فيه نظر لان الحديث من افراد البخارى ورواه النساى
ايضا وعنها اى عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى
الصبح قال ابن الملك الكلام فيه للابتدا وقد دخل الخبر وهو جايز عند الكوفية
وعلى تقدير مبتدا محذوف عند البصرية اى لهو يصلى فتنصرف النسا اى التى
يصلين معه وكن فى ذلك الزمن على اعلى غاية الصيانة مما كان لا ينطرق
اليهن ولا بهن فتنة البقعة ولما حدث الفتن لهن وبهن منعهن العلما من
ذلك ولقد قالت عايشة لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
بعده لمنعهن المساجد كما منعت نسا بنى اسراييل متلفعات بالنصب على الحالية
اى متسترات وجوههن وابدانهن قال الطيبى التلفع شدة القناع وهو
ما يغطى الوجه ويتلحف به بمروطهن المرط بالكسر كسا من صوف او خز
يوتزر به وقيل الجلباب وقيل الملحفة ما يعرفن ما نافية اى ما يعرفهن احد
وفى رواية للبخارى ولا يعرف بعضهن بعضا من الغلس من ابتدايه بمعنى
لاجل قاله الطيبى والغلس ظلمة اخر الليل ثم انه يستعمل على الاتساع
فيما بقى منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد اى من اجل ظلمته وعدم
اسفاره لانه ما كان يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس متفق عليه قاله
ميرك ورواه الاربعة ايضا وعن قتادة سدوسى يعد فى الطبقة الثالثة
من تابع البصرة كان اعمى قاله الطيبى عن انس ان نبى الله وفى نسخة ان
النبى صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحروا اى اكلا السحور فلما فرغا
من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقيل بضمها وهو مصدر قال الطيبى
السحور بفتح السين هو المحفوظ اى من الرواية ولو ضم جاز فى اللغة كالوضو
والوضو قام نبى الله وفى نسخة قام النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
اى الصلاة المعهودة ذهنا اى صلاة الصبح فصلى اى اماما وهو معه قلنا
لانس كم كان اى المقدار قال ابن الملك استفهام منه مبتدا وخبرها الجملة
اى زمان كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال قدر بالنصب
خبر لكان المقدر اى كان ما بينهما قدر ويجوز الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف
اى الفاصلة قدر ما يقرا الرجل خمسين اية قال التورپشتى هذا تقدير لا يجوز
لعموم المومنين الاخذ به وانما اخذ به رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع
الله تعالى اياه وكان صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطا فى الدين نقله الطيبى

وقال ابن الملك فان كان رجل عارف حاذق بدخول الصبح يقينا بعلم النجوم جاز له هذا
التاخير ايضا الى هذا المقدار قلت من اين له اليقين مع احتمال خطايه في امر الدين
ولهذا لم يجوز له الصيام والفطر في رمضان بناعلى علمه بالهلال والله اعلم رواه البخاري
ورواه النساي واحمد قاله ميرك وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف انت اي كيف الحال والامر بك اذا كنت عليك امرا جمع امير ومنع صرفه لالف
التانيث اي كانوا ايمة مستولين عليك يميتون الصلاة اي يوخرونها او يوخرون
اي الصلاة عن وقتها اي عن وقتها المختار شك من الراوي وقول ابن حجر شك محل
يمت قال الطيبي اي ماحالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونا في امر الصلاة
يوخرها من اول وقتها وانت غير قادر على مخالفته ان صليت معه فاتتك فضيلة
اول الوقت وان خالفته خفت اذاه وفاتتك فضيلة الجماعة وعليك خبر كان اي
كانت الامرا متسلطين عليك قاهرين لك وفي الحديث اخبار بالغيب وقد وقع
في زمن بني امية فكانت معجزة قلت فما وفي نسخة فماذا تامرني اي فما الذي
تامرني به ان افعله في ذلك الوقت قال صل الصلاة لوقتها اي لوقتها المستحب
فان ادركتها بان حضرتها معهم فصل كذا في الاصول المصححة من نسخ المشكاة بلا هاء
وقال ميرك نقلا عن التصحيح وقع في كثير من نسخ المصابيح فصله على انها ها
السكت والثابت في الصحيح فصلها اي الصلاة انتهى وقال بعض شراح المصابيح
يروى فصل هكذا ويروى فصلها ويروى فصله اي الفرض او ما ادركت او هو ها
السكت وهو محمول على الظهر والعشا عندنا والمعنى فصلها ويروى مقيم وهو يحتمل
ان ينوي الاعادة او النافلة فقول ابن حجر واولى عند بعض الشافعية اذ الصبح
والعصر لا نفل بعدهما والمغرب لا تعاد لشي عندنا لان النفل لا يكون ثلاثيا وان
ضم اليها ركعة ففيها مخالفة للامام وعند الشافعية لانها تصير شفعا فان اعادها
يكره وظاهر هذا الحديث الاطلاق فيرتفع الكراهة للضرورة اذ الضرورات تبيح المحظورات
والمعنى فصلها معهم وهو يحتمل ان ينوي الاعادة او النافلة فقول ابن حجر وفيه ان
اعادة الصلاة مع الجماعة سنة ومن منعهما فمحجوج بهذا غير صحيح بل يدل على انه
ينوي النافلة لا القضا ولا الاعادة قوله فانها لك نافلة اي فانها لك زيادة خير
وعليهم نقصان اخير رواه مسلم والاربعة قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة قال البغوي اراد ركعة بركوعها وسجودها
ففيه تغليب من الصبح اي صلاته قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح قال
ابن الملك قيل معناه فقد ادرك وقتها فان لم يكن اهلا للصلاة ثم صار اهلا وقد
بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وقيل معناه فقد ادرك فضيلة
الجماعة ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال
النووي قال ابو حنيفة تبطل صلاة لطلوع الشمس لانه دخل وقت النهي عن الصلاة
بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة ان المذكور

في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للادا سبب لوجوب الصلاة واخر وقت العصر وقت
ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض
الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها
فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يودها كما وجب فان قيل
هذا تعليل في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي
الوارد عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض
والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر ولا
ساير الصلوات فلا يجوز في الاوقات المكروهة لحديث النهي الوارد اذ لا معارض
لحديث النهي فيها متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة اطلاقا للبعض
على الكل او سميت الركعة سجدة لاتمامها بها من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس
فليتم صلاته اي ليكملها بالباقية واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليتم صلاته اي بالقضا عندنا بان يعيدها رواه البخاري وكذا احمد والنساي
قاله ميرك ومناسبة هذا الحديث وما قبله لعنوان الباب غير ظاهرة وانما ذكرهما
استطرادا او يقال فيهما اشارة الى ان من اخر الصلاة الى اخر وقتها فلا يكون
مقصرا ويصدق عليه انه عملها في الجملة حيث اداها قبل الفوت وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة اي من تركها نسيانا او نام عنها فمن نام
يعني غفل اي غفل عنها في حال نومه قاله الطيبي او نام غافلا عنها فكفارتها
هي في الاصل فعالة للمبالغة ثم صارت اسما للفعلة او الخصلة التي من شانها ان
تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوه ان يصليها اذا ذكرها بعد النسيان او النوم
وقيل فنسيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر واراد به ما يشمل الاستيقاظ والاظهر
ان يقال ان النوم لما كان يورث النسيان غالبا قابلهما بالذكر قال المظهر اي
لا يكفرها غير قضايها او لا يلزمه من نسيانها زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة
كما يلزم من ترك الصوم اي من رمضان بلا عذر وكما يلزم المحرم اذا ترك شيا من
نسك فدية من دم او طعام او صيام قال ابن الملك والحديث يدل على ان
الفايتة المتذكرة لا تتاخر وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك قال الطيبي اراد
انه زاد وفي رواية اخرى هذه العبارة لان هذه الرواية تدل على الرواية
السابقة لان اسم الاشارة يقتضي مشارا اليه وهو قوله ان يصليها اذا ذكرها
جي بالثانية تاكيدا او تقريرا على سبيل الحصر ليلا يتوهم ان لها كفارة غير القضا
قال ميرك وفيه تامل قلت يظهر وجهه في مراجعة الاصول متفق عليه
اي بروايتيه قال ميرك ورواه الجماعة اي بقيتهم لان الجماعة عبارة عن ارباب
صحاح الست وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في النوم اي في حالة النوم تفريط اي تقصير ينسب الى النايم في تاخيره

الصلاة انما التفريط اى يوجد فى اليقظة اى فى وقتها بان تسبب فى النوم قبل ان يغلبه
او فى النسيان بان يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج فانه يكون مقصرا
حينئذ ويكون اثما فاذا نسى احدكم صلاة او نام عنها فليصليها اذا ذكرها بعد النسيان
او النوم فان الله تعالى قال واقم الصلاة لذكرى اللام فيه للوقت قال الطيبى الاية
تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث لانه
حديث صحيح فالمعنى اقم الصلاة لذكرها يعنى وقت ذكرها قال لانه اذا ذكرها فقد
ذكر الله يعنى اقم الصلاة اذا ذكرتها قال او يقدر المضاف اى لذكر صلاتى او وضع
ضميرا موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها ويؤيده قراة من قرا للذكرى ورواه ابن
شهاب انه قرى للذكرى وقال ابن حجر الاية لم تذكر للاستدلال بها بل لبعث المكلف
على امتثال امر النبى صلى الله عليه وسلم الذى يتضمنه قوله فليصليها وذلك انه
خوطب الكليم بذلك مع عظمته عن الذنب ونسبة التفريط اليه فالاولى ان
يخاطب به غيره ممن ليس بمعصوم انتهى وقد يقال العبرة بعموم اللفظ رواه
مسلم قال ميرك وابو داود الفصل الثانى عن على رضى الله تعالى عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا على ثلاث اى من المهمات وهو المسوغ للابتدا
والمعنى ثلاثة اشيا وهى الصلاة والجنازة والمراة ولذى ذكر المعدود لا توخرها فان
فى التاخير افات بل تعجل فيها وهذه الاشيا مستثناة من الحديث المشهور العجلة
من الشيطان الصلاة بالرفع اى منها او احدها او هى فا ربط بعد العطف وقيل
بالنصب على البدلية من الضمير او بتقدير اعنى اذا انت بالتاءين مع القصر
اى جاءت يعنى وقتها المختار وفى نسخة بالمد والنون قال التوربشتى فى اكثر
نسخ المقروءة انت بالتاءين وكذا عن اكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من
ذى الاتقان آنت على زنة حانت يقال انى يانى انا اذا حان ذكره الطيبى
وفيه بحث اذ الظاهر ان يقال من ان يان انا قال ابن الملك على وزن حانت
من ان يان اذا دخل الوقت وقيل من اث يانى انى بمعنى حانت وقال الابهرى
اذا انت بفتح الهمزة من انى يانى قلت ويؤيده قوله تعالى الم يان للذين
امنوا وقال ميرك نقلا عن الازهار المشهور من الاتيان قيل وهو تصحيف والمحفوظ
انت على وزن حانت وبمعناه فى شرح السنة انه من انى يانى انيا وهو ايضا
بمعنى حان والجنازة بالوجهين المذكورين مع كسر الجيم وفتحها لغتان فى النعش
والميت وقيل الكسر للاول والفتح للثانى والاصح انها للميت فى النعش اذا حضرت
قال الاشرف فيه دليل على ان الصلاة على الجنازة لا تكره فى الاوقات المكروهة
نقله الطيبى وهو كذلك عندنا ايضا اذا حضرت فى تلك الاوقات من الطلوع
والغروب والاستوى ولا اذا حضرت قبلها وصلى عليها فى تلك الاوقات فمكروه
وكذا حكم سجدة التلاوة ولا بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا
والايم بتشديد اليا المكسورة اى المراة العزبة ولو بكرا اذا وجدت انت او وجدت

هى

هى لها كفوا قال الطيبى الايم لا زوج له رجلا كان او امراة ثيبا كان او بكرا والكفو المثل
وفى النكاح ان يكون الرجل مثل المراة فى الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن
الكسب والعمل رواه الترمذى بسند رجاله ثقاة قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول قال ابن الملك اى التعجيل فيه انتهى
وخص منه بعض الاوقات اذ المراد اول وقت المختار من الصلاة بيان للوقت
قاله الطيبى والاظهر ان من تبعيضية والتقدير من اوقات الصلاة رضوان الله
بكسر الرا وضمها اى سبب رضايه كاملا لما فيه من المبادرة الى الخيرات والمسارعة
الى الطاعات وهو خبر اما بحذف مضاف اى الوقت الاول سبب رضوان الله
لانه عمل الى عبادة الله وهو مود الى رضاه او على المبالغة اى الوقت الاول على
رضى الله والوقت الاخر اى بحيث يحتمل ان يكون خروجا عن الوقت او المراد
به وقت الكراهة نحو الاصفرار فى العصر والتجاوز عن نصف الليل فى العشا
عفو الله فى شرح السنة قال اليافعى رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو
يشبه للمقصرين نقله الطيبى قلت ولعل الرحمة تكون للمتوسطين ثم رايت
ابن حجر ذكر انه فى رواية ووسطه رحمة الله اى ان اباحة التاخير الى وسطه
من رحمة الله بعباده حيث اباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الادا فى اول الوقت
ثم التقسيم يفيد ان اول الوقت هو الثلث الاول منه وهكذا قياس الباقى
فتامل فانه مفيد وقال ابن الملك عند ابى حنيفة تاخير الصبح الى الاسفار
والعصر ما لم تتغير الشمس والعشا الى ما قبل ثلث الليل افضل لان فى تاخيرهن
فضيلة انتظار الصلاة وتكثير الجماعة ونحوهما والعفو يجى بمعنى الفضل قال
تعالى ويسالونك ماذا ينفقون يعنى انفقوا ما فضل عن قوتكم وقوت عيالكم
فالمعنى فى اخر الوقت فضل الله كثيرا انتهى والمختار ان المراد باول الوقت
الوقت المختار او مطلق لكنه خص ببعض الاخبار رواه الترمذى وقال
حديث حسن غريب انتهى وفى سنده عبد الله بن عمر العمرى الاتى فى
الحديث بعد قاله ميرك وقال ابن حجر ضعيف من ساير طرقه فيحمل تحسين
من حسنه على انه حسن لغيره وعن ام فروة انصارية من المبايعات وهى
ام فروة اخت ابى بكر الصديق وقيل هما واحدة فلا تكون حينئذ انصارية
ذكره الطيبى قالت سيل النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل اى اكثر
ثوابا قال الصلاة لاول وقتها قال ابن الملك اللام بمعنى فى وقال الطيبى
اللام للتاكيد ولا كما فى قوله تعالى قدمت لحياتى اى وقت حياتى لان الوقت
مذكور ولا كما فى قوله فطلقوهن لعدتهن اى قبل عدتهن لذكر الاول فيكون
تاكيدا رواه احمد والترمذى وابو داود وقال الترمذى لا يروى الحديث اى
هذا الحديث الا من جهة عبد الله بن عمر العمرى اى ابن حفص بن عاصم
ابن عمر الخطاب ذكره ميرك وهو ليس بالقوى وقال غيره بل هو حديث صحيح

نقله ابن الملك عند اهل الحديث قال ميرك قد اخرج له الاربعة وسلم موقوفا هـ
وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وعن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر مرتين لعلها ما حسب
صلاته مع جبريل للتعلم وصلاته مع السايل حتى قبضه الله تعالى تعنى ان اوقات
صلاته صلى الله عليه وسلم كلها كانت فى وقتها الاختيارى الا ما وقع من التاخير
الى اخره نادرا لبيان الجواز رواه الترمذى وقال حسن غريب وليس اسناده هـ
بمتصل قاله ميرك وفيه موضع تامل وعن ابى ايوب اى الانصارى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال بالتحتية وقيل بالفوقية امتى بخير او قال
على الفطرة اى السنة المستمرة او الاسلام الذى لم يدخله تبديل فى اركانه ومهاتـ
شك من الراوى ما لم يوخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اى تصير مشتبكة
كالشبكة قال ابن الملك اى يظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض وهذا يدل على
ان لا كراهة بمجرد الطلوع وقال الطيبى اى تختلط لكثرة ما ظهر منها وفى شرح
السنة اختيار اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب انتهى
وما وقع من تاخيره صلى الله عليه وسلم فى احاديث صحيحة محمول على بيان الجواز
رواه الترمذى ابوداود وفى سنده محمد بن اسحاق صاحب المغازى وصرح بالتحديث
فحديثه صحيح قاله ميرك ورواه فى نسخة صحيحة وروى الدارمى عن العباس
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتى اى لولا كراهة المشقة عليهم لامرتهم اى وجوبا ان يوخروا العشا الى ثلث
الليل اى فى الصيف او نصفه اى فى الشتا وقال ميرك او يحتمل التنويع وهو
الاظهر ويحتمل الشك من الراوى رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن
صحيح نقله ميرك وابن ماجة وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتموا من باب الافعال بهذه الصلاة اى العشا والبا للتعدية
اى ادخلوها فى العتمة او للمصاحبة اى ادخلوها فى العتمة ملتبسين بهذه
الصلاة فالجار والمجرور حال قال الطيبى يقال اعتم الرجل اذا دخل فى العتمة
وهى ظلمة الليل وقال الخليل العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق اى صلوها
بعد ما دخلتم الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها
قبل وقتها وعلى هذا لا يدل على ان التاخير افضل يعنى بل يكون بيانا لاول
وقتها قال ويجوز ان يكون من اعتم الرجل اى قرى ضيفه فى الليل اذا اخر ماخوذا
من العتم الذى هو الابطا بعيف فيكون والاعلى ان التاخير افضل وهو مقيد
الى الثلث او النصف كما تقدم فانكم قد فضلتم بها على ساير الامم قال الطيبى فيه
دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ ولم تصلها امة قبلكم التوفيق
بينه وبين قوله فى حديث جبريل هذا وقت الانبيا من قبلك والله اعلم ان
صلاة العشا كانت تصليها الرسل نافلة لهم اى زايدة لهم ولم تكتب على اممهم

كالتهجد فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا او تجعل
هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبيا والامم بخلاف
ساير الاوقات قاله الطيبى وقال ميرك يحتمل انه اراد لم تصلها على النحو
الذى تصلونها من التاخير وانتظارا لاجتماع فى وقت حصول الظلام وغلبة
المنام على الانام رواه ابو داود وسكت عليه قاله ميرك وعن النعمان بضم
النون ابن بشير رضى الله تعالى عنهما قال انا اعلم بوقت هذا الصلاة هذا
من باب التحدث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على
اعتماد مرويه ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت اكابر الصحابة وحفاظهم
الذين هم اعلم بذلك منه صلاة العشا بالجر على البدل وقيل بالنصب بتقدير
اعنى الاخوة وفى نسخة الاخيرة صفة الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصليها لسقوط القمر اى وقت غروبه اى سقوطه اى الغروب لثالثة
اى فى ليلة ثالثة من الشهر قال الطيبى هو بدل من قوله لسقوط القمر اى
وقت غروبه وفيه بحث والاظهر انه متعلق بسقوط القمر ويويده ما فى نسخة
ليلة الثالثة بالنصب قال ميرك نقلا عن الازهار اضافة الليل الى الثالثة
بتاويل العشية ليلا يلزم اضافة الموصوف الى الصفة وعلى راى الكوفيين
لا يحتاج الى تاويل قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط فى تلك الليلة قرب
غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل لمذهب الشافعى ان الافضل
تعجيل الصلاة لاول وقتها حتى العشا انتهى وفيه ان هذا قول غير محرر فان
القمر فى الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانه
امر مشاهد رواه ابو داود والدارمى قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى
وسكت عليه ابو داود والمنذرى وقال النووى اسناده جيد صحيح
وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر اى صلوها
فى وقت الاسفار او طولوها الى الاسفار وهو الاختيار الطحاوى من اصحابنا فانه اعظم
للاجر قال ميرك اى صلوها مسفرين وقيل طولوها بالقراة الى الاسفار وهو اضاءة الصبح
وهذا التاويل اقوى جمعا بين الاحاديث التى وردت فى التغليس والاسفار قال
صاحب الازهار هكذا اختار الشارحون وليس بمختار فى المذهب قال فى شرح السنة
حمله الشافعى على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك ويويده ما ورد فى بعض طرق
الحديث بلفظ اصبحوا بدل اسفروا وحمله بعضهم على النسخ لحديث ابى مسعود الانصارى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله
تعالى قال الخطابى هو حديث صحيح الاسناد وذكره ابو داود وحمله بعضهم على
الليالى المعتمة وبعضهم على الليالى المقمرة فانه لا يتبين الصبح جدا وحمله بعضهم
على الليالى القصيرة لادراك النوم الصلاة قال معاذ بعثنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن فقال اذا كان فى الشتا فغلس بالفجر واطل القراة قدر ما يطيق

الناس ولا تملهم واذا كان فى الصيف فاسفروا بالفجر فان الليل قصير والناس نيام
فامهلهم حتى يدركوا ذكره الشيخ فى شرح السنة قال الامام ابن الهمام تاويل الاسفار
بتيقن الفجر حتى لايكون شك فى طلوعه ليس لشى اذ مالم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة
فضلة عن اثابة الاجر على ان فى بعض رواياته ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر فكلما
اسفرتم فهو اعظم للاجر والله اعلم رواه الترمذى وابوداود والدارمى وفى بعض
النسخ والنسائى وهو الظاهر لكنه خلاف النسخ المصححة قال ميرك ورواه النسائى
وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح وليس عند النسائى فانه اعظم للاجر

الفصل الثالث

عن رافع بن خديج قال كنا نصلى العصر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى غالبا واحيانا ثم تنحر بالتانيث ويجوز تذكيره واغاعبر
به لانه السنة فى الابل ونحوه مما طال عنقه ويجوز فيه الذبح الجزور وهو البقر
ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مونثة يقال هذه الجزور وان اردت ذكر قاله الطيبى
فعلى يتعين تانيث تنحر فتقسم بالتانيث وما وقع فى بعض النسخ بصيغة التذكير
غير صحيح لما تقدم عشر قسم بيان للواقع ثم تطبخ وفى نسخة ثم نطبخ بالنون
من باب بضر ومنع فناكل لحما نضجا اى مشويا قبل مغيب الشمس قال الطيبى
وفى تخصيص القسم بالعشر والطبخ بالنضج وعطف تنحر على نصلى بثم اشعار
بامتداد الزمان وان الصلاة واقعة فى اول الوقت قلت ولعله كان فى اوقات
الصيف وقال ابن الهمام فى شرح الهداية اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن فى
الباقى الى الغروب مثل هذا العمل ومن شاهد المهرة من الطباخين مع الروسائم
يستبعد ذلك متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال مكثنا بفتح الكاف وضمها
فى المسجد ذات ليلة من الليالى اى لبثنا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
العشا ظرف لقوله ننتظر اى ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة
العشا الاخيرة بالجر على النعت ولعل تانيثها باعتبار مرادف العشا وهى العتمة وجوز
النصب على انها صفة الصلاة او تقديرا اعنى فخرج الينا حين ذهب اى مضى
ثلث الليل او بعده عطف على حين ذهب فاوشك للراوى فلا ندرى اشى وفى
نسخة اى شى شغله فى اهله اى عن تقديمها المعتاد او غير ذلك بان قصد تاخيرها
احيا الطايفة كثيرة من اول الليل بالسهر فى العبادة التى هى انتظار الصلاة وغير
بالرفع عطف على شى وبالجر عطف على اهله وفى نسخة او فى غير ذلك فقال حين
خرج من الحجرة الشريفة انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم بالرفع على
البدل وبالنصب على الاستثنا والاول هو المختار اى انتظار هذه الصلاة من بين
ساير الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم الله بها فكلما زدتم يكون الاجر اكمل مع
ان الوقت زمان يقتضى الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة ولان الذكر فى
الغافلين كالصابر فى الفارين وبهذا يندفع ما قاله ابن حجر من انه لا دليل فيه
لافضيلة تاخيرها لان ثواب انتظار الصلاة يعم كل صلاة وايضا يدل عليه ما قال

بعض ان الجماعة فى العشا افضل منها فى العصر وان كانت العصر افضل لكونها الوسطى
انتهى ولولا ان ثيقل على امتى لصليت بهم اى دايما هذه الساعة قال الطيبى اى
لزمت على صلاتها فى مثل هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى
اى بالناس قال النووى اختلفوا هل الافضل تقديم العشا او تاخيرها فمن فضل
التاخير احتج بهذا الحديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها فى اوقات يسيرة لبيان الجواز او عذر
قلت فى الاحتجاج الثانى نظر ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم نص على العذر
للحمل للعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز او عذر مع تحقق ان التاخير كان
قصدا لا لعذر لا يضر تردد الصحابى اولا انه لعذر اولا فقول ابن حجر وبهذا
التردد تبين انه لا دليل فيه لافضلية التاخير معلول بانه غير معقول ومقبول
والله اعلم ثم قال واعلم ان التاخير المذكور فى هذا الحديث لم يخرج به عن
وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلثه رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوات نحو اى قريبا من صلاتكم اى
فى هذا الاوقات المعتاده لكم وكان يوخر العتمة اى العشا ولعله قال ذلك قبل
وصول النهى اليه او للتعريف لانها اشهر عندهم بعد صلاتكم وفى وقتكم المعتاد
شيئا اى يسيرا او كثيرا وكان يخفف الصلاة قال ابن حجر اى اذا كان اماما وذلك
اغلبى لا ينافى انه صلى الله عليه وسلم طول بهم حيث قرا الاعراف فى ركعتى المغرب
قلت ومع هذا كان خفيفا عليهم بخلاف صلاة غيره صلى الله عليه وسلم والله
اعلم رواه مسلم وعن ابى سعيد قال صلينا اى اردنا ان نصلى جماعه مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة اى العشا الاخرة فلم يخرج حتى مضى نحو اى
قريب من شطر الليل اى نصفه فقال اى فخرج فقال خذوا مقاعدكم اى الزموها
وقول ابن حجر اى اصطفوا للصلاة لا دلالة عليه للحديث فاخذنا مقاعدنا اى
ما تفرقنا عن اماكنا فقال ان الناس اى بقية اهل الارض لما فى خبر آخر لا ينتظرها
احد غيركم قاله ابن حجر وفيه بحث لان الحديث محمول على اهل دين غيركم والمراد
من الناس غير اهل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم قد صلوا بفتح اللام واخذوا
مضاجعهم اى مفارشهم او مكانهم للنوم يعنى وناموا وانكم لن تزالوا فى صلاة اى
حكما وثوابا ما انتظرتم الصلاة لان المقصود من الصلاة ذكر الله تعالى وانتظار الفرج
عبادة ولولا ضعف الضيف من جهة اليقين او البدن وسقم السقم بضم السين
وسكون القاف وبفتحهما لاخرت اى دايما هذه الصلاة اى العشا الى شطر الليل
اى نصفه او قريبا منه وهو الثلث كما تقدم رواه ابوداود والنسائى وعن ام سلمة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا ه
للعصر منه قال الطيبى ولعل هذا الانكار عليهم بالمخالفة اول والظاهر ان الخطاب
لغير الاصحاب وفى الجملة يدل الحديث على استحباب تاخير العصر كما هو مذهبنا رواه

حمدوالترمذى وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر
ابردوا بالصلاة اى بصلاة الظهر وهى متناولة للجمعة كما فى رواية البخارى واذا
كان البرد عجل اى بها وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة الظاهرة فى الظهر
انه كان يعجلها وانه كان يوخرها واما ما وقع فيهما من التعجيل حتى عند شدة
الحر فقال البيهقى انه منسوخ رواه النسائ وعن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها الضمير للقصة وتفسيرها ما بعدها ستكون
عليكم بعدى امرا قال الطيبى مضى شرحه فى الفصل الاول يشغلهم باليا والتا
وفتح الغين وفى نسخة بضم اليا والتا وكسر الغين اشيا اى امورا عن الصلاة
لوقتها اى جنس الصلاة لوقتها المختار حتى يذهب وقتها اى ويدخل وقت
الكراهة فصلوا اى انتم الصلاة لوقتها اى ولو منفردين اى على وجه لا يترتب
عليه فتنة ومفسدة فقال رجل يا رسول الله اصلى بحذف حرف الاستفهام معهم
اى اذا ادركتها معهم قال نعم لانها زيادة خير ودفع شر رواه ابو داود وعن
قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كذا فى نسخة
يكون عليكم امرا من بعدى يوخرون الصلاة اى عن اوقاتها المختارة فهى لكم وهى
عليكم اى الصلاة الموخرة عن الوقت نافعة لكم لان تاخيركم للضرورة تبعا لهم
ومضرة عليهم لانهم يعذرون على عدم التاخير وانما شغلهم امور الدنيا عن امر العقبى
وقال الطيبى اى اذا صليتم اول وقتها ثم صليتم معهم يكون منفعة صلاتكم لكم
ومضرة الصلاة ووبالها عليهم لما اخروها كما فى الفصل الاول فى الحديث الثالث
عشر فصلوا بضم اللام معهم اى مع الامرا ما صلوا بفتح اللام القبلة اى ما داموا
مصلين الى نحو القبلة يعنى قبلة الاسلام وهى الكعبة البيت الحرام رواه ابو داود
وعن عبد الله بن عدى بن الخيار يعد فى التابعين قاله المولف وقال الطيبى قرشى
زهرى وقيل ثقفى انه دخل على عثمان وهو اى عثمان محصورا اى محبوس فى داره حصره
اهل الفتنة من قبل اخلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لارادة خلعه او قتله
لما زعموا من امره بقتل محمد بن ابى بكر وغير ذلك مما هو برى منه فقال اى عبد الله
انك امام عامة اى انت خليفة وامام المسلمين لاجماع اهل الشهر وغيرهم على امامته
ونزل بك ما ترى اى من البلا ونصلى لنا اى ويصلى بنا غيرك لاجل هذه الفتنة
امام فتنة قال الابهرى وهو كنانة بن بشر ونتحرج اى نتحرز ونتجنب ان نصلى
مع امام الفتنة قال الطيبى التحرج التاثم فقال اى عثمان الصلاة احسن ما يعمل
الناس اى افضل اعمال المسلمين فاذا احسن الناس فاحسن معهم وان اساوا
فاجتنب اساتهم اى لا الصلاة التى هى احسن انواع الاحسان معهم قال الطيبى
يريد بامام الفتنة من اثار الفتنة وحصر امير المومنين فى بيته والمراد بامامته
العامة امامته الكبرى وهى الخلافة وبامته الفتنة الامامة الصغرى وهى الامامة
فى الصلاة فحسب وفى ايقاع امام فتنة فى مقابل امام عامة اشارة الى حقيقة

امامته واجماع الناس عليها وبطلان من يناد به ثم انظر الى انصاف امير
المومنين بما اجاب واثبت لهم الاحسان وامر بمتابعة احسانهم والاجتناب
عن اساتهم واخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم
وفيه دليل على جواز خلف الفرقة الباغية وكل فاجر رواه البخارى

باب كذا فى نسخة وهو يحتمل التنوين والسكون قال
ابن حجر اى فى متممات فضايل الصلوات واوقاتها وفى نسخة باب فضل
الصلاة او فضيلة الصلاة وفى نسخة فى فضل الصلاة فى مواقيتها بزيادة فى
وفى المصابيح فصل لا غير قال ابن الملك انما افرد هذا الفصل عما تقدم لان
احاديثه من جنس اخر

الفصل الاول

عن عمارة بضم العين
وتخفيف الميم ابن رويبة قال ميرك غير مهموز وقال الطيبى بهمزة ولا يهمز
وهو ثقفى عداده فى الكوفيين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لن يلج اى لن يدخل النار احد اى للتعذيب او على وجه التاجيل لما فى
الحديث الصحيح ان من المسلمين من ياتى يوم القيامة وله صلاة وصيام وغيرهما
وعليه ظلمات الناس فياخذون اعماله ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى
فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سياتهم ثم يلقى فى النار صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر اى داوم على ادايهما قال الطيبى لن لتاكيد
النفى قال المغنى هذا مذهب الزمخشرى فى الكشاف كما انها لتابيد النفى مذهبه
فى الانموذج وفيه دليل على ان الورود فى قوله تعالى وان منكم الا واردها ليس
بمعنى الدخول كذا قاله الطيبى وفيه بحث اذ يمكن ان يكون الورود العام
بمعنى الدخول المطلق وهو المرور ولذا ورد فى بعض الاحاديث استثناوه بقوله
الا تحلة القسم وخص الصلاتين بالذكر لان الصبح لزيد الكرى اى النوم
والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من
حالة المحافظة على غيرهما والصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر وايضا هذان الوقتان
مشهوران يشهدهما ملايكة الليل وملايكة النهار ويرفعون فيهما اعمال العباد انتهى
قيل فنا الجزران يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة رواه مسلم وابو داود والنسائ
قاله ميرك وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين
اى الغدوة والعشية لبرود الهوى فيهما بالنسبة الى وسط النهار اراد الصبح والعصر
لكونهما فى طرفى النهار او الصبح والعشا لوقوعهما اولا واخرا للصلوات وتقدم وجه
التخصيص بهما فيكون ما بينهما من الذنوب محرزا ببركتهما او مكفرا دخل الجنة اى دخولا
اوليا متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون
فيكم اى يجى احد عقب احد او طايفة عقب طايفة وقياسه يتعاقب لان فاعله
مذكورا بعده وهو ملايكة بالليل فهو اما بدل من ضمير يتعاقبون او مبتدا او فاعل له
والواو علامة له وملايكة بالنهار وهم الذين يكتبون اعمال العباد وقيل غيرهم قال

النووى قيل الواو علامة الفاعل وهى لغة بنى الحارث وحكوا فيه قولهم اكلونى البراغيث
وعليه حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقال اكثر النحويين الاسم
بدل من الضمير اى يتعاقبون فى نزولهم فتنزل ملايكة النهار قبل الفجر وتصعد بعد
العصر وتنزل ملايكة الليل قبل العصر وتصعد بعد الفجر اى اخرها واجتماعهم
فى الوقتين من لطف الله ليكونوا شاهدين ما شهدوه من الخير وقيل خصتا لان
العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة ادل على خلوص قيل وفيه تحريض
الناس على المواظبة على الطاعة فى هذين الوقتين ثم يعرج الذين باتوا فيكم
ايذان بان ملايكة الليل لا يزالون يحافظون العباد الى الصبح وكذلك ملايكة
النهار الى الليل فيسالهم ربهم وهو اعلم اى منهم وسوالهم تقييد للملايكة كما يكتب
الاعمال وهو اعلم بالجميع وقيل سواله تعالى عن الملايكة لانه يتباهى بعبادة
العاملين او للتوبيخ على القايلين اتجعل فيها من يفسد فيها كيف تركتم
عبادى اى كيف تركتم عبادى اى اى حالة تركتموهم عليها قال ميرك اقتصر
على سوال الذين باتوا دون الذين ظلوا اكتفا بذكر احد المثلين عن الاخر
ولان حكم طرفى النهار يعلم من حكم طرفى الليل اولان الليل مظنة المعصية فلما
لم يقع منهم عصيان كان النهار اولى بذلك او يحمل باتوا على معنى اعم من البيات
بالليل والاقامة بالنهار ويويده رواية النساى بلفظ ثم يعرج الذين كانوا
فيكم او يحمل على اقتصار الراوى ويدل عليه رواية ابن خزيمة فى صحيحه قال
فيها التصريح بسوال كلا الطايفتين فيقولون تركناهم وهم يصلون اى الصبح
والجملة حال واتيناهم اى وجيناهم ونزلنا عليهم وهم يصلون اى العصر متفق
عليه ورواه النساى واحمد قاله ميرك وعن جندب بضمها وبفتح الدال القسرى
بفتح القاف وسكون السين المهملة كذا صححه النووى وهو كذلك فى جميع النسخ
المقروة المصححة الحاضرة ومن نسخ المشكاة وقال التورپشتى فى ساير نسخ المصابيح
القشرى بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط نقله الطيبى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح اى باخلاص فهو فى ذمة الله اى عهده
وامانه فى الدنيا والاخرة وهذا غير الامان الذى ثبت بكلمة التوحيد فلا يطلبنكم الله
اى لا يواخذكم من باب لا ارينك المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله
اياهم من ذمته من بمعنى لاجل والضمير فى ذمته اما لله واما لمن والمضاف
محذوف اى لاجل ترك ذمته بشى اى يسيرا او بيانية والجار والمجرور حال عن
شى وفى المصابيح بشى من ذمته اى بنقض عهده واخفار ذمته بالتعرض لمن
له ذمته او المراد بالذمة الصلاة الموجبة للامان اى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض
به العهد الذى بينكم وبين ربكم فيطلبكم به فانه الضمير للشان واللام للتعليل التهى
من يطلبه بالجزم اى الله من ذمته اى من اجل ذمته بشى ولو يسيرا يدركه بالجزم
اى الله اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه بالرفع اى هو يكبه على وجهه وبالفتح

عطف على يدركه ويمكن ان يكون بالضم مجزوما ايضا فى نار جهنم والمعنى
لا تتعرضوا له بشى يسير فانكم ان تعرضتم له يدركم الله ويحيط بكم ويكبكم
فى النار قال الطيبى وانما خص صلاة الصبح لما فيها من الكلفة واداوها
مظنة خلوص الرجل او منيته ايمانه اى علامته ومن كان خالصا كان فى
ذمته الله رواه مسلم والترمذى قاله ميرك وفى بعض نسخ المصابيح القسرى
بضم القاف وفتح المعجمة وهو مرفوع ويخفض على الحكاية وفى نسخة القشرى
بدل القسرى اى فى مكانه وقد تقدم ضبطها وعن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس اى لو علموا ففى المضارع اشارة
الى استمرار العلم وانه ينبغى ان يكون على بال ما فى الندا اى فى فضل التاذين
والاقامة من الفضل والثواب اطلق مفعول يعلم ولم يبين ان الفضيلة ما هى
ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت العبادة ونظيره قوله تعالى
فغشيهم من اليم ما غشيهم وكذا تصويره حالة الاشتياق بالاستهام فيه مبالغة
لانه لا يقع الا فى امر يتنافس فيه لا سيما اخراجه مخرج الحصر والصف الاول
وهو الذى غير مسبوق بصف اخر فيشمل الجهات الاربع خلف الكعبة بل
ربما يترجح الجهة التى هى اقرب الى الكعبة وقال ابن حجر الاول عندنا هو
الذى يلى الامام وان تخلله خشبة او حجر بينهما نحو سارية او منبر اشهروا انما افرد
عن الندا دلالة على نهبو المقدمة الموصولة الى المقصورة الذى هو المسول
والوقوف بين يدى رب العزة ثم لم يجدوا التمكن من الندا والصف الاول
الا ان يستهموا اى بان يقترعوا عليه اعلى السبق اليه والاستهام الاقتراع قيل شبهم بذلك
لان سهام يكتب عليها الاسهام فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والتقدير الا بالاسهام
وطلب السهم بالقرعة لاستهموا يعنى لتنازعوا فى الندا والصف حتى اختصوا بالندا
واخذوا الموضع من الصف الاول بالقرعة واتى بثم المؤذنة برتبة تراخى الاشتياق
عن العلم قال بعضهم ويحمل ان يكون المراد بالندا الاقامة على تقدير مضاف وهو
موافق لما بعده اى لو يعلموا ما فى حضور الاقامة وتحريمة الامام والوقوف فى الصف
الاول وثم هنا للاشعار بتعظيم الامر وبعد الناس عنه ولو يعلموا ما فى التهجير اى فى
المسارعة الى الطاعة من الفضل والكرامة لاستبقوا اى لبادروا اليه قال الطيبى لما فرغ
من الترغيب الاول عقبه بالترغيب فى ادراك اول الوقت وبهذا وجب ان يفسر
التهجير بالتبكير كما ذهب اليه الكثيرون فى النهاية التهجير التبكير الى كل شى والمبادرة
اليه وهى لغة حجازية اراد المبادرة الى وقت الصلاة انتهى وقيل التهجير السير فى وقت
الهاجرة وهى نصف النهار عند اشتداد الحر الى صلاة الظهر والى صلاة الجمعة وفسره
الاكثرون بالتبكير الى المضى الى الصلاة فى وقتها فمنهم من قال الى الجمعة ومنهم من
قال الى كل صلاة والمراد هو الاول لقوله صلى الله عليه وسلم مثل المهجر كالذى يهدى
بدنة قال القاضى لا يقال الامر بالابراد ينافى الامر بالتهجير والسعى الى الجمعة بالطيرة

لان هذا الامر سنة والابراد رخصة كما ذهب كثير من اصحابنا او الابراد تاخير قليل
لا يخرج بذلك عن التهجر قال الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر
ولو يعلمون ما فى العتمة اى صلاة العشا الاخرة والصبح اى صلاتهما وخصهما لانهما
وقت النوم والغفلة والكسل عن العبادة محث عليهما لانهما مظنة التفويت لاتوهما
ولو حبوا اى ولو كان الاتيان حبوا اى زحفا وهى مشى الصبى على اربع او دبيبه
على استه وقيل التقدير ولو كانوا حابيين متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك
وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل بالنصب
خبر ليس وقال ابن حجر ليس اما حرف بمعنى لا كما اشار اليه سيبويه واما فعل ناسخ
فسوغ كون اسمها الذى هو مبتدا فى الاصل نكرة وقوعه بعد نفى وفيه دليل على
صحة استعمال ليس لنفى العام المستغرق للجنس ويؤيده الاستثنا منه فى قوله
تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع انتهى وقال المغنى الصواب الثانى بدليل
لست لستما وليسوا وليست وتلازم رفع الاسم ونصب الخبر وقيل قد يخرج
عن ذلك فى مواضع احدها ان يكون ناصبا للمستثنى بمنزلة الا نحو اتونى ليس
زيدا والصحيح انها الناسخة وان اسمها ضميرا راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره
واجب فلا يليها فى اللفظ الا المنصوب وهذه المسئلة كانت سبب قراة سيبويه النحو
وذلك انه جا الى حماد بن سلمة لكتابة الحديث فاستملى منه قوله عليه السلام ليس
من اصحابى احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس ابا الدردا فقال سيبويه ليس ابو
الدردا فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هذا استثنا فقال والله لاطلبن علما
لا تلحننى معه ثم مضى ولزم الاخفش وغيره انتهى والظاهر ان قوله استثنا
يعنى به معنى بدليل لزومه النصب على المنافقين وخصوا بالذكر لانهم طبعوا
على الكسل عن العبادة وانهم لم يصلوا الا ريا وسمعة وذكرهم هنا غاية التحذير
عن التشبيه بهم وفيه ايما الى ان المخلصين على خلاف ذلك من الفجر والعشا
وقال ابن الملك لان العشا وقت الاستراحة والصبح فى الصيف وقت لذة
النوم وفى الشتا وقت شدة البرد ولو يعلمون ما فيهما من الاجر والثواب لاتوهما
ولو حبوا متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك وعن عثمان رضى الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشا فى جماعة فكانما قام نصف
الليل اى النصف الاول يعنى كاحيايه بالصلاة والذكر لما فى صلاة العشا سيما
مع الجماعة المستدعية للسعى الى المسجد حتى فى الظلم او الباعثة على انتظار الصلاة
فيه مع فضيلة الاعتكاف من عظيم المشقة الناشية بحملها من كمال الاخلاص وظهور
الخوف من جلال الله والرجا الى جماله تعالى ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى
الليل عبر هنا بصلى وفيما سبق بقام تفننا وايما الى ان صلاة الليل تسمى قياما
كله اى بانضمام ذلك النصف فكانه احيى نصف الليل الاخير ويكون اشارة الى
ان قيام الصبح افضل من قيام صلاة العشا فانه اشق واصعب على النفس واشد

على

على الشيطان فان ترك النوم بعد الدخول فيه اشق من ارادة الدخول فيه اذ الكسل
يستولى فى الاول اكثر فيكون مجاهدته على الشيطان اكبر رواه مسلم وابو داوود
والترمذى قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغلبنكم بالتذكير ويونث الاعراب وهم سكان البوادى والمراد اعراب الجاهلية
على اسم صلاتكم يقال غلبته على الشى اخذته منه المغرب يجوز رفعه على انه
خبر المبتدى اى هى ونصبه بتقدير اعنى وجره على الصفة او البدل وهو الاولى
قال ويقول بالتذكير ويونث الاعراب هى اى المغرب والعشا اى لا تكثروا
استعمال العشا على المغرب على وفق استعمالهم فتغلب تسميتهم على تسميتكم بل سموها
المغرب فالنهى ظاهر للاعراب وحقيقة للاصحاب وقال لا يغلبنكم بالوجهين الاعراب
على اسم صلاتكم العشا بالوجوه الثلاثة والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية
العشا بالعتمة فتغصب منكم اسم العشا التى سماها الله تعالى اى لا يليق العدول
عما فى كتاب الله تعالى من تسميتها العشا الى ما الفه الاعراب من تسميتها عتمة
ولعل حكمة العدول عنه قبح لفظه اذ العتمة شدة الظلام والصلاة هى النور الاعظم
فلا يليق ان يوضع لها لفظ يدل على نقيضها وانما فى قوله فانها فى كتاب الله
العشا علة للنهى وفى قوله فانها تعتم بحلاب الابل فان العرب كانوا يحتلبون
الابل غيبوبة الشفق حين يمد الظلام رواقه وسمى ذلك الوقت العتمة وقيل
كانوا يوخرون الحلاب الى الظلمة ويسمون ذلك الوقت العتمة فهو من تسمية
الشى باسم وقته اى لا تطلقوا هذا الاسم على العشا لئلا يغلب مصطلحهم على ما جا
فى كتاب الله تعالى وقوله لانها تعتم روى مجهولا فالضميرات للصلاة ومعلوما
فيهما للاعراب قاله ابن الملك وقال السيد تعتم معروف رواية فانهم يعتمون
ويجوز كونه مجهولا والضمير للصلاة انتهى فاصح رواية والاوضح دراية صيغة
المعلوم والباء فى بحلابها سببية قال الطيبى واما ما جا فى حديث ابى هريرة ما جا
فى العتمة فقبل ذلك كان قبل نزول الاية التى فيها ذكر العشا وفيه بحث لان
نزول الاية مقدم على ما تقرر فى التاريخ والوجه انه كان فى صدر الاسلام
جايز فلما كثر اطلاقهم وجرت السنتهم نهاهم لئلا يغلب لسان الجاهلية يعنى
قراة ابى هريرة على ما سمعه قبل النهى ويحتمل انه سمعه بلفظ العشا ولم يبلغه
النهى فرواه بالمعنى وقال النووى فى الجواب وجهان الاول ان استعمال العتمة
بيان للجواز والنهى عنه للتنزيه الثانى انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشا
لانها اشهر عند العرب من العشا وانما كانوا يطلقون العشا على المغرب رواه مسلم
قال ميرك فيه نظر لان الجملة الاولى مروية فى البخارى من حديث عبد الله بن
مغفل واما الرواية الثانية فمن افراد مسلم ومنشا توهم صاحب المشكاة ان محيى
السنة رحمه الله اورد الحديثين فى المصابيح احدهما عقب الاخر وقال فى الاخر
رواه ابن عمر فظن المصنف انه حديث واحد مروى عن ابن عمر فوقع فيما وقع

والله اعلم ثم قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة واحمد وعن علي رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق وهو يوم الاحزاب وكان في
القعدة قبل سنة اربع ورجحه البخاري قال الولي العراقي وهو المشهور وقيل
سنة خمس وعليه كثيرون سميت الغزوة بالخندق الذي حفر حول المدينة بامره
صلى الله عليه وسلم لما اشار به سلمان الفارسي فانه من مكايد الفرس دون
العرب وعمل فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه كثيرا ترغيبا للمسلمين فانهم قاسوا
في حفره شدائد منها شدة الجوع والبرد وكثرة الحفر واقاموا في محل حفره عشرين
ليلة او خمسة عشر يوما او شهرا اقوال وسميت بالاحزاب لاجتماع طوايف من
المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حزب المسلمين وهم كانوا ثلاثة
الاف حبسونا قال الطيبي كذا في رواية البخاري ونسخ المصابيح اي منعنا الكفار
باشتغالنا بحفر الخندق لاجل وقتهم يعني شغلونا عن صلاة الوسطى قال الطيبي
اي الصلاة الوسطى يعني فعل الصلاة الوسطى وقال ابن حجر هي عند الكوفيين من
اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا اي عن صلاة الصلاة الوسطى
اي عن فعلها صلاة العصر بالجر بدل من صلاة الوسطى او عطف بيان لها وهو
مذهب اكثر الصحابة قاله ابن الملك وقال النووي في مجموعه الذي تقتضيه الاحاديث
الصحيحة انها العصر فكان هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا
بقولي عرض الحايط وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت
الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا
بقولي عرض الحايط وقال الطيبي وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه
ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض
الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب
وقيل العشا وقيل اخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الاجابة في
الجمعة انتهى وقيل صلاة الضحى او التهجد او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة
وزاد البخاري بعد قوله صلاة العصر حتى غربت الشمس ولا يعارضه ما في مسلم عن
ابن مسعود انه الى احمرار الشمس او اصفرارها لان الحبس وان انتهى الى هذا الوقت
لكن الصلاة لم تقع الا بعد المغرب او لم يبق من الوقت ما يسعها مع طهرها ونحوه
ويؤيده ما في البخاري عن عمر انه جا بعد ما كادت الشمس تغرب فقال صلى الله
عليه وسلم والله ما صليتها فنزل بطحان فتوضا وتوضانا فصلى العصر بعد ما غربت
الشمس وقضية هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم لم تفته غير العصر وفي الترمذي
اربع صلوات ولا تعارض لان الواقعة استمرت اياما فكان كل في يوم وفي اسناد
الحبس اليهم اشارة الى ان التاخير كان بسبب الاشتغال بقتالهم وانهم كانوا
مانعين لصلاتهم قال العلما يحتمل انه نسي لسبب ذلك الاشتغال ويحتمل انه
كان متعمدا واثر الاشتغال بهم عليها لانه كان قبل نزول صلاة الخوف ملأ الله دعا

عليهم واخرجه في صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات المستجابة سريعا وعبر
بالماضي ثقة بالاجابة فكانه اجيب سواله فاخبر عن وجود اجابته ووقوعها ولذا
غفر الله لفلان ابلغ من اللهم اغفر له بيوتهم بكسر البا وضمها وقبورهم نارا قال الطيبي
اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات وعذبهم في الدنيا والاخرة وقيل
اراد عذاب الدنيا بتخريب البيوت ونهب الاموال وسبي الاولاد عذاب الاخرة
باشتعال قبورهم نارا والاسلوب من باب المشاكلة لذكره النار في البيوت او
من باب الاستعارة استعيرة النار للفتنة متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك
الفصل الثاني عن ابن مسعود وسمرة بن جندب بضم الجيم والدال
ويفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر لانها
وسطى بين صلاتي النهار وصلاة الليل ولان السوق كانت تقوم ذلك الوقت
فكانت مظنة الاشتغال بها عنها فخصت بالذكر لذلك رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ذكره ميرك وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى ان قران الفجر اي صلاة الفجر سميت قرانا وهو القراة لانها ركن منها كما
سميت ركعة وسجدة وهو في اخر ديوان الليل واول ديوان النهار وفايدة تسميته
بالقران الحث على طول القراة فيها قاله الطيبي كان مشهودا اي محضورا قال
تشهده بالتانيث ويذكر اي يحضره ملايكة الليل وملايكة النهار استيناف مبين
رواه الترمذي كان مقتضى دابه ان يقول رواهما الترمذي قال ابن حجر
وابن ماجة وسنده حسن **الفصل الثالث** عن زيد بن ثابت وعايشة
اي موقوفا قالا الصلاة الوسطى صلاة الظهر لانها وسط النهار رواه مالك عن
زيد اي وحده والترمذي عنهما اي عن زيد وعايشة رضي الله عنهما تعليقا ه
التعليق يستعمل فيما حذف من مبدا اسناده واحد واكثر كقال ابن عباس
واستعمل بعضهم في حذف كل الاسناد كقال صلى الله عليه وسلم كذا وعن
زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة اي في شدة
الحر عقب الزوال ولم يكن يصلي صلاة اشد اي اشق واصعب على اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها وكذا كانوا يسجدون على ثيابهم فيها مع انه عادتهم
السجود على الارض رعاية للافضل لما فيه من الخضوع والخشوع والتذلل في العبودية
بين يدي الرب فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال الطيبي اي
ما كان ينبغي ان يضيعوها لثقلها عليكم فانها الوسطى اي الفضلى انتهى اذ الاوسط
الافضل وواسطة العقد افضل ما فيه وقيل لانها اول صلاة ظهرت وصليت مع
ان فرض الصلوات كان ليلا فهذا دليل على مزيد الاعتنا بها وقال اي الراوي وهو
زيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب قاله السيد ان قبلها
صلاتين اي احدها نهارية واخرى ليلية وبعدها صلاتين اي كذلك وهي واقعة
وسط النهار والظاهر ان هذا اجتهاد من الصحابة نشا من ظنه ان الاية نزلت

في الظهر فلا يعارض نصه صلى الله عليه وسلم انها العصر رواه احمد وابو داود وعن مالك بلغه اى وصل اليه ان على بن ابى طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح لانها واقعة بين صلاتى الليل وصلاتى النهار ولدخول وقتها والناس فى اطيب نوم فخصت بالمحافظة ولعل هذا ايضا اجتهاد منهما ولم يبلغهما النص المذكور الى ان مالكا رواه فى الموطا عن مالك بلغه عنه صلى الله عليه وسلم اوقالا ذلك بطريق الاحتمال رواه اى مالك فى الموطا بالهمز وقيل بالالف وفيه انه يتحل الكلام الى ان مالكا رواه فى الموطا عن مالك بلغه ولا يخفى ما فيه من الحزازة فكان حق المصنف ان يقول اولا عن على وابن عباس الخ ثم يقول رواه مالك فى الموطا بلاغا فان مالكا ليس من الرواة بل من المخرجين ورواه الترمذى عن ابن عباس وابن عمر تعليقا وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدى اى ذهب فى الغدوة الى صلاة الصبح غدا براية الايمان اى بعلمه ولوايه والفها منقلبة عن يا على ما فى القاموس ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس قال الطيبى تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدوا الى المسجد كانه يرفع اعلام الايمان ويظهر شعاير الاسلام ويوهن امر المخالفين وفى ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدوا الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته وهو فى توهين دينه وفى قوله غدا اشارة الى ان التبكير الى السوق محظور ممن راجع اليه بعد ادا وظايف طاعته لطلب الحلال وما يتقوم به طلبه للعبادة ويتعفف عن السوال كان من حزب الله تعالى رواه ابن ماجة وسنده حسن

باب

الاذان اى شروعية كيفيته وكميته والاذان هو الاعلام واما الاذان المتعارف فهو من التاذين كالسلام من التسليم كذا قيل والظاهر انه بمعنى الاعلام ايضا قال تعالى واذان من الله ورسوله وقال عز من قايل فاذن موذن بينهم وقال ابن حجر هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة اصالة وخرج بها الاذان الذى يسن لغير الصلاة كالاذان فى اذن المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى ويسن ايضا عند الهم وسوء الخلق لخبر الديلمى عن على رانى النبى صلى الله عليه وسلم من ساخلقه من انسان او دابة فاذنوا فى اذنه انتهى والاذان سنة الفرايض وقيل واجب لقول محمد لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته وحبسته واجيب بان هذا لا يدل على الوجوب لانه قال ايضا لو ترك اهل بلدة سنة لقاتلتهم ولو تركها واحد لضربته

الفصل الاول

عن انس قال ذكروا اى الصحابة لاعلام وقت الصلاة النار والناقوس اى ذكروا جمع منهم ايقاد النار وجمع ضرب الناقوس وهو خشبة طويلة يضربها النصارى باخرى اقصر منها فذكروا اى الصحابة اليهود والنصارى اى التشبيه بهما قبل ان ذكروا ان النار والناقوس لهما والمشهور ان اليهود كانوا ينفخون فى قرن وقد ذكر ذلك فى حديث من احاديث الاذان ولم

يذكر النار الا فى حديث انس فلعلهم صنفوا الامرين اوكانوا فريقين فريق يوقد النار وفريق ينفخ فى القرن وقال الطيبى يشبه ان يكون ذكر الاول بمعنى العطف والفا فى الثانى للسببية يعنى وصفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلام الناس وقت الصلاة ايقاد النار لظهورها وضرب الناقوس لصوته فكان ذلك سببا لذكر اليهود والنصارى قال القاضى لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس وذكر اخرون منهم النار شعار اليهود والناقوس من شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما التبس اوقاتنا باوقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق على شى فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فراى رجلا فى المنام ان رجلا ينادى بالصلاة قايلا الله اكبر الله اكبر الخ فذكر ذلك له عليه الصلاة والسلام فقال ان هذه الرويا حق فقم مع بلال فاذنا فانه اندى اى ارفع صوتا منك فلما اذنا وسمع عمر رضى الله تعالى عنه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال والذى بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما قال فقال عليه الصلاة والسلام فلله الحمد روى انه راى الاذان فى المنام تلك الليلة احد عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلال على بنا المجهول اى امره عليه الصلاة والسلام ان يشفع الاذان اى بان ياتى بالفاظه شفعا قاله الطيبى اى يقول كل كلمة مرتين سوى اخرها قاله ابن الملك وان يوتر الاقامة اى ويقول كلمات الاقامة مرة مرة سوى التكبير فى اولها واخرها قال الطيبى فيه دليل على ان الاقامة فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهرى ومالك والشافعى والاوزاعى واحمد واسحاق رحمهم الله انتهى وسياتى دليل ابى حنيفة ومن وافقه من العلما وقال اسماعيل اى ابن علية قاله ميرك فذكرته اى الحديث لايوب هو السختيانى قاله ميرك وفى التقرير انه راى انسا فقال اى ايوب الا الاقامة اى الا لفظ الاقامة وهى قد قامت الصلاة فان بلالا يقولها مرتين متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن ابى محذورة اسمه سمرة او سلمة بن مغيرة قاله ميرك قال القى اى املى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه قال الطيبى اى لقننى كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ابو محذورة تصوير تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضى الى المضارع فى قوله نعود انتهى فنقول انتهى والظاهر انه عدول عن الامر الى المضارع لقوله فقال قبل وبيانه ان ثم نعود عطف على قال لا على القى فتامل الله اكبر بسكون الرا ويرفع ذكر فى النهاية والمغرب ان الرا فى اكبر ساكنة فى الاذان والصلاة كذا سمع موقوفا غير معرب فى مقاطعة لقولهم حى على الصلاة حى على الفلاح وقال ابن حجر يسن للموذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربعة وكذا ما بعدها لانه روى موقوفا وان وصل على خلاف السنة فالذى عليه الاكثرون

ضم الراء واختار المبرد فتحها ووجهه ان الفتح اخف وهو مستلزم لتفخيم لام الجلالة كما حقق
فى ميم الم الله والا فالقاعدة المشهورة ان الساكن اذا حرك حرك بالكسر كما فى لم يكن
الذين وقل اللهم الله اكبر اى اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته او من ان ينسب
اليه ما لا يليق بجلاله او من كل شى وفى المغربين قيل معناه الله كبير وبين بعض
المحققين ان افعل قد يقع عن متعلقه قصدا الى نفس الزيادة وافادة المبالغة ونظيره
فلان يعطى ويمنع اى يوجد حقيقتهما فيه وافادة المبالغة من حيث ان الموصوف
تفرد بهذا الوصف وانتهى فيه امره الى ان لا يتصور له من يشاركه فيه وعلى هذا
يحمل كل ما جاء من اوصاف البارى جل وعلا نحو اعلم وقال ابن الهمام ان افعل
وفعيلة فى صفاته تعالى سوى لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة فى صفة بالنسبة
الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه احد فى اصل الكبريا فكان افعل بمعنى
الفعيل لكنه فى المغرب الله اكبر اى من كل شى وتعبيرهم اياه بالكبير ضعيف
ويمكن ان يكون المراد من كون كبير واكبر واحد فى صفاته المراد من الكبير المسند
اليه الكبريا بالنسبة الى كل ما سواه وذلك بان يكون كل ما سواه بالنسبة اليه
ليس بكبير وهذا المعنى هو المراد بالكبر فتدبر ولكن لما كان هذا المعنى فى اكبر
اظهر لم يجوز بعضهم فى التحريمة الا ان يقال الله اكبر الله اكبر اى كرر اربع مرات
وابتدايه لان فى لفظة الله اكبر مع اختصارها اثبات الذات وساير ما يستحقه
من الكمالات ولان هذا الذكر مما يستحب ان يقال فى مقام عالى والغالب ان
الاذان يكون فى مكان مرتفع ولعل وجه تكريرها اربعا اشارة الى ان هذا الحكم
جار فى الجهات الاربع وسار فى تطهير النفس الناشئة عن طبايعها الاربع اشهد
اى اعلم وابين ان لا اله اى لا معبود بحق فى الوجود الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم تعود اى ترجع بهذه الكلمات تقول بالخطاب
فيهما وهما فعلان بمعنى الامر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله قال الطيبى اشارة الى الترجيع وهو رفع الصوت لكلمتى
الشهادة بعد الخفض بهما وهو سنة عند الشافعى خلافا لابى حنيفة يعنى فانه حمل
على انه كان تعليما فظن ترجيعا اى قل اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان
محمدا رسول الله مرتين قال بعض علمائنا وحديث ابى محذورة عند من لا يرى
الترجيع ماول على ان ابا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التى هى علم الايمان
ومنار التوحيد فامره ان يرجع اى يمد بها صوته حى على الصلاة حى اسم فعل بمعنى
الامر وفتحت ياوه لسكون ما قبلها حى على الصلاة قال الطيبى اى هلموا اليها
واقبلوا عليها وتعالوا مسرعين ومنه حديث ابن مسعود اذا ذكر الصالحون فحيهلا
بعمر اى ابدا به واعجل بذكره وهما كلمتان جعلا كلمة واحدة اقول لما قيل حى اى
اقبل قيل له على اى شى اجيب على الصلاة ذكر نحوه الكشاف فى قوله تعالى هيت
لك حى على الفلاح حى على الفلاح اى الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل

الفلاح البقا اى اسرعوا الى ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب والبقا فى
دار الماب وهو الصلاة مطلقا ومقيدا بالجماعة الله اكبر الله اكبر كرره فيما ختم به اختصارا
لا اله الا الله ختم به اشارة الى التوحيد المحض اختصارا وليوافق النهاية البداية ايما
الى انه الاول والاخر رواه مسلم والاربعة واحمد قاله ميرك اعلم انه فى متن صحيح
مسلم عن ابى محذورة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم علم هذا الاذان الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم يعود فيقول اى بالغيبة فيهما اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان
محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين زاد اسحاق
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال النووى فى شرح مسلم كذا وقع فى الحديث فى
صحيح مسلم فى اكثر الاصول فى اوله الله اكبر مرتين فقط ووقع فى مسلم اربع مرات
قال ابن الهمام رواه ابو داود والنسائى التكبير فى اوله اربعا واسناده صحيح
قال القاضى عياض ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم اربع مرات
وبالتربيع قال ابو حنيفة والشافعى واحمد وجمهور العلما بالتثنية قال مالك
واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان
الزيادة من الثقة مقبولة وبان التربيع عمل اهل مكة وهى مجمع المسلمين فى
المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام وروى
الطبرانى فى الاوسط عن ابى محذورة يقول القى على رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا ويبقى حديث
ابن عمر وحديث عبد الله بن زيد سالمان من التعارض انتهى وفيه ان عدم
ذكره فى حديث لا يعد معارضا لان من حفظ حجة على من لم يحفظ والزيادة من
الثقة مقبولة نعم لو صرح بالنفى كان معارضا مع ان المثبت مقدم على النافى
وكانه رحمه الله اراد ان يبين النقلة عن ابى محذورة تعارضا ولذا قال وحديث
ابن عمر وابن زيد سلما من المعارضة والا فهما لا يخلوان من المعارضة ايضا
والله اعلم وقال ابن الملك الترجيع فى الشهادة سنة عند الشافعى بهذا الحديث
وعند ابى حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات ان لا ترجيع فى اذان بلال
وابن ام مكتوم الى ان توفيا واولنا الحديث بان تعليمه عليه الصلاة والسلام
ابا محذورة الاذان كان عقيب اسلامه فاعاد عليه الصلاة والسلام كلمة الشهادتين
وكررها لتثبت فى قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهى والحاصل ان
التاويل اولى من التساقط والظاهر هو التاويل المذكور سابقا عن بعض
علمائنا والله اعلم

الفصل الثانى

عن ابن عمر قال كان الاذان
اى الفاظه من الجمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى عهده عدى
لمعنى الظهور قاله الطيبى مرتين مرتين خص التكبير عن التكرير عند الجمهور
فى اول الاذان فانه اربع خلافا لمالك لما تقدم وخص التهليل عنه فى اخره عند الكل

فانه وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع والاقامة اى كلماتها المفيدة مرة
مرة غير انه اى المؤذن كان يقول اى فى الاقامة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
اى مرتين والمعنى اى قاربت قيامها وفى النهاية قام اهلها اوحان قيام اهلها وقيل
عبر بالماضي اعلاما بان فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيا له ويبادر اليه
وينبغي استثنا التكبير ايضا اولا واخرا فانه مرتين مرتين ايضا بلا خلاف رواه
ابو داود وسكت عنه فهو صالح عنده قاله ميرك والنسائى والدارمى وعن
ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسعة عشر بكسر الشين
ويكسر اى مع الترجيع ويعنى بقوله كلمة الجملة المفيدة والاقامة بالنصب عطف
على الاذان وعلمه الاقامة سبع عشرة بالوجهين كلمة قال ابن الملك لانه لا ترجيع
فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت الاقامة شفعا تفصيله الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اربع كلمات ثلاث منها توكيد واشهد ان لا اله الا الله مرتان المرة
الثانية تاكيد وكذا اشهد ان محمدا رسول الله مرتان وحى على الصلاة مرتان وحى
على الفلاح مرتان وقد قامت الصلاة مرتان والله اكبر كلمتان ولا اله الا الله كلمة
واحدة وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله والاقامة عندنا احدى عشر كلمة لانه يقول
كل كلمة مرة واحدة الا كلمة التكبير والاقامة كما رواه ابن عمر وانس كذا ذكره الطيبى
رواه احمد والترمذى وقال حسن صحيح قاله ميرك وابو داود والنسائى والدارمى
وابن ماجة وعنه اى عن ابى محذورة قال قلت يا رسول الله علمنى سنة
الاذان اى طريقته فى الشرع قال اى الراوى فمسح اى النبى صلى الله عليه وسلم
مقدم راسه اى راسه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اشارة الى انه على الراس
وفيه سايل اذ فى العادة يقال على الراس لانه يمسح على الراس وايضا هذا
يصدر من الاصاغر الاكابر دون العكس فالظاهر انه فعل اتفاقى ذكره الراوى
استحضارا للقضية بكمالها اوراس ابى محذورة ويؤيده ما فى نسخة صحيحة فمسح
راسى ليحصل له بركة يده الموصلة الى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقى اليه ويملى
عليه قال يقول بتقدير ان الاذان قولك وقيل اطلق الفعل واريد به الحدث
على مجاز ذكر الكل وارادة البعض او خبر معناه الامر اى قل الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك جملة حالية او استينافية مبنية ثم تقول اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة هذا بظاهره ينافى التاويلات
المتقدمة فالوجه الوجيه ان يقال بترجيح اكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها
والله اعلم وقد يقال ان حديث ابى محذورة وقع اولا وساير الاحاديث اخرا
فيكون حديثه منسوخا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على
الفلاح فان كان اى الوقت اوما يؤذن لها صلاة الصبح بالنصب اى وقته

وقيل بالرفع قلت اى فى اذانها الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم اى لذاتها
خير من لذته عند ارباب الذوق واصحاب الشوق ويمكن ان يكون من باب
العسل احلى من الخل واما قول ابن حجر وفى هذا تصريح بندب ما ذكر فى الصبح
وهو مذهبنا كاكثر العلما خلافا لابى حنيفة فغير صحيح نشا عن قلة اطلاع على
مذهبه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابو داود ورواه النسائى قال
النووى حسن نقله ميرك وقال ابن الهمام اسناده صحيح وعن بلال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثويب فى شى لا تثوبن من الصلوات
التثويب لغة اعلام مرة بعد اخرى الا فى صلاة الفجر فى الفايق الاصل فى التثويب
ان الرجل اذا جا مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعا وانذارا ثم كثر حتى سمى
الدعا تثويبا وقيل هو ترديد الدعا تفعيل من ثاب اذا رجع ومنه قيل لصوت
المؤذن الصلاة خير من النوم التثويب وزاد فى النهاية المؤذن اذا قال حى على
الصلاة دعاهم فاذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه
المبادرة اليها نقله الطيبى وقيل او يرجع الناس عن النوم الى الصلاة باللفظ
المذكور قال ابن الهمام وخصوا به الفجر فكرهوه فى غيرها وهو عن ابن عمر انه
سمع مؤذنا يثوب فى غير الفجر وهو فى المسجد فقال لصاحبه قم حتى نخرج من
عند هذا المبتدع وعن على رضى الله تعالى عنه الكراهة لقوله اخرجوا هذا المبتدع
من المسجد واما التثويب بين الاذان والاقامة فلم يكن على عهده صلى الله
عليه وسلم انتهى واستحسن المتاخرون التثويب فى الصلوات كلها رواه الترمذى
وابن ماجة وقال الترمذى ابو اسرايل الراوى ليس هو بذاك القوى عند اهل
الحديث وقيل كان رافضيا يشتم الصحابة وعثمان رضى الله تعالى عنهم تركه ابن
مهدى نقله السيد عن الازهار قال ابن حجر وقول ايمتنا يكره التثويب فى
غير الصبح لم ياخذ من الصبح من هذا الحديث لما تقرر انه وهو لا يحتج به فى
الكراهة بل من قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح من احدث فى امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبلال اذا اذنت فترسل اى تمهل وافصل الكلمات بعضا من بعض بسكتة خفيفة
فى النهاية اى تان ولا تعجل يقال ترسل فلان فى كلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو
الترسيل سوا وفى الفايق حقيقة الترسل طلب الرسل وهو الهينة والسكون وقال
ابن حجر اى تان فى ذلك بان تاتى بكلمات مبينة من غير تمطيط مجاوز للحد ومن
ثم تاكد على المؤذنين ان يحترزوا من اغلاط يقعون فيها فان بعضها كفر لمن
تعمده كهمزة اشهد فيصير استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع كبر بالفتح كمد همزه وهو طبل
له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتدا بالله وبعضها لحن خفى كترك ادغام
دال محمد فى را رسول ومد الف الله والصلاح والفلاح وقلب الالف ها من الله
وعدم النطق بها الصلاة لانه يصير دعا الى النار انتهى وبقى عليه من الكفريات

مد همزة اكبر فانه يصير استفهامًا ايضا وقوله والابتدا باسه ليس من الكفريات بل الوقف
على اله فقط فذكره لغو وقوله ادغام دال محمدا اى تنوين داله والا فادغام داله
من اللحون واطلاقه مد الف الله وما بعده غير صحيح لانه يجوز قصره وتوسطه
ومده قدر ثلاث الفات حالة الوقف واراد بقوله قلب الالف قلب الهمزة
ففى عبارته مسامحة واذا اقمت فاحدر بضم الدال وكسرها اى اسرع فى التلفظ
وصل بين الكلمات من غير درج ودمج ولا تسكت بينهما واجعل بين اذانك
واقامتك اى زمنا يسيرا بحيث يكون قدر ما يفرغ الاكل من اكله قيل كانه فى
العشا لاتساع وقته والشارب من شربه بتثليث الشين والمشهور الضم قال
ابن الملك كانه فى المغرب لضيق وقته انتهى وفيه ان هذا الكلام منه مبنى
على قول الشافعى فى تضييق وقت المغرب والظاهر انه صلى الله عليه وسلم
اراد قضا الحاجة الضرورية العامة التى قد باشرها مريد الصلاة حقيقة او
حكما غير مختصة بصلاة دون صلاة والمعتصر اى ويفرغ الذى يحتاج الى الغايط
ويعصر بطنه وفرجه كنى بذلك عذرا عن التفوه بالتصريح عما يتوحش بذكره
صريحا وهو من العصر والمعصر وهو الملجا وقيل هو الحاقن اى الذى يوذيه
البول والغايط اذا دخل اى الخلا لقضا حاجته يعنى فاصبر حتى يتوضا المحتاج
الى التاهب للصلاة قال ابن الملك كانه فى الفجر والظهر والعصر لتقارب
اوقاتها ولا تقوموا اى للصلاة اذا اقام المؤذن حتى تروني اى فى المسجد لان
القيام قبل مجى الامام تعب بلا فايدة كذا قاله بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج عن الحجرة بعد شروع المؤذن فى الاقامة ويدخل فى محراب المسجد
عند قوله حى على الصلاة ولذا قال ايمتنا ويقوم الامام والقوم عند حى على
الصلاة ويشرع عند قد قامت الصلاة وقال ابن حجر وكان صلى الله عليه وسلم
يخرج عند فروغ المقيم من اقامته فامرهم بالقيام حينيذ لانه وقت الحاجة
اليه ولهذا قال اصحابنا السنة ان لا يقوم المأموم حتى يفرغ المقيم من جميع اقامته
انتهى وهو موقوف على صحة رفعه اليه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون النهى
للماموميين وان يكون النهى للمؤذنين اى لا تقوموا للاقامة حتى تروني اخرج
من الحجرة الشريفة رواه الترمذى وقال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهذا
اى اسناده اسناد مجهول وفى نسخة صحيحة اسناده مجهول قال ابن حجر لكن
صحيح الحاكم وغيره الامر بترسيل الاذان وادراج الاقامة وروى الشيخان خبر
لا تقوموا حتى تروني وعن زياد بن الحارث هو صيف لبنى الحارث بن كعب بايع
النبى صلى الله عليه وسلم واذن بين يديه ويعد فى البصريين قاله الطيبى الصداى
بضم الصاد منسوب الى صدا ممدود وهو حى من اليمن قاله ابن الملك قال امرنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن ان مفسرة لما فى امر من معنى القول فى
صلاة الفجر فاذنت ولعله كان بلال غايبا فحضر فاراد بلال ان يقيم على عادته

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صدا قد اذن ومن اذن فهو يقيم اى الاقامة
فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعى وعند ابى حنيفة لا يكره لما روى ابن ام مكتوم
ربما كان يوذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقته
الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة قال
ميرك ضعفه الترمذى لاجل الافريقى وحسنه الحازمى وقواه العقيلى وابن
الجوزى قال ابن حجر وهو وان كان فى اسناده ضعف الا انه اولى كما قاله
البيهقى وغيره من خبر ان بلالا اذن فقال عبد الله بن زيد يا رسول الله انى
ارى الرويا ويوذن بلال قال اقم انت لما فى اسناد هذا ومتنه من الاختلاف
بخلاف ذلك فانه اقوم اسنادا مع تاخره والاخذ باخر الامرين اولى على ان
الحازمى وغيره حسنا اسناد خبر الصداى هذا الفصل الثالث عن
ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون اى فى المسجد فيتحينون
اى يقدرون حين الصلوات ويعينون وقتها بالتقدير والتخمين ليأتوا فيه
للصلاة اى لتحصل صلاة الجماعة متعلق بالفعلين على طريق التنازع وليس
ينادى بها اى بالصلاة احد فتكلموا يومًا فى ذلك اى فى اشكاله او معالجة
فقال بعضهم اتخذوا بصيغة الامر مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا
اى بل اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود وكان بعضهم قال اتخذوا نارا مثل نار
بعض اليهود فلا منافاة بين الحديثين فقال عمر اولا تبعثون الواو عطف
على مقدر اى اتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لانكار
الجملة الاولى ومقررة للثانية حثا وبعثا اى ارسلوا رجلا ينادى بالصلاة فقال
صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اى بالصلاة جامعة لما فى
مرسل عند ابى مسعود ان بلالا كان ينادى بقوله الصلاة جامعة ثم شرع
الاذان وفى شرح عن القاضى عياض الظاهر انه اعلام واخبار بحضور
وقتها وليس على صفة الاذان الشرعى قال النووى هذا هو الحق لما يوذن
بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روى عن عبد الله بن زيد انه راى الاذان
فى المنام وذلك بان يكون هذا فى مجلس اخر فيكون الواقع اولا الاعلام ثم
روية عبد الله بن زيد فشرعه النبى صلى الله عليه وسلم اما بوحى او اجتهاد
عن من يجوزه عليه وهم الجمهور وليس هو عملا بمجرد المنام وهذا مما لا شك فيه
بلا خلاف والله اعلم وقال ابن حجر اذ روية غير الانبيا عليهم السلام لا ينبنى
عليها حكم شرعى بل بالاجتهاد او الوحى ويويده رواية عبد الرزاق وابى داود
فى المراسيل من طريق بعض التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر
النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا اذان فقال
له النبى صلى الله عليه وسلم قد سبقك وهذا اصح مما حكى الداودى ان جبريل
اتى به قبل هذه الرويا بثمانية ايام واجاب البيهقى عن حكمة ترتب الاذان

دون سایر الاحکام علی رویا بعض الصحابة وقوله انها رویا حق بانه صلی الله علیه
وسلم اریه لیلة الاسری فقد روی البزار عن علی لما اراد الله ان یعلم رسوله
الاذان جاه جبریل بالبراق فلما اخترق الحجب خرج له ملک فقیل جبریل
عنه فقال انه لم یره قبل ذلک فقال الملک الله اکبر الله اکبر فقال تعالی
صدق عبدی انا اکبر انا اکبر وذکر بقیة الاذان قال السهیلی وهذا اقوی من
الوحی فلما تاخر الاذان الی المدینة واراد اعلام الناس بوقت الصلاة فلبث
الوحی حتی رای عبد الله الرویا فوافقت ماراه النبی صلی الله علیه وسلم
فذلک قال رویا حق ان شا الله تعالی وعلم حینیذ ان مراد الله تعالی بما
اراه فی السماء ان یکون سنة فی الارض متفق علیه وعن عبد الله بن زید
قال ابن حجر ای ابن ثعلبة بن عبد ربه رضی الله عنه الانصاری الخزرجی
شهد العقبة مع السبعین وبدر والمشاهد کلها وکان ابواه صحابیین قاله فی
التقریب قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناقوس لعل معناه
اراد ان یامر به بعمل حال وهو مجهول کقوله لیضرب به ای بعضه علی بعض
للناس ای لحضورهم وفی نسخة لیضرب به الناس ای احدهم لجمع الصلاة
ای لادایها جماعة طاف بی جواب ای مر بی وانا نایم حال من المفعول قال
الجوهری طیف الخیال مجیه فی النوم یقول منه طاف الخیال لطیف طیفا
ومطاف قال الطیبی قوله رجل فی الحدیث فاعل وهو الخیال والاظهر ان
تقدیره جای رجل فی عالم الخیال یحمل ناقوسا فی یده الجملة صفة لرجل فقلت
یا عبد الله اتبیع الناقوس قال وما تصنع به ما استفهامیة قلت تدعوا ای
الناس به ای بسبب ضربه وحصول الصوت به الی الصلاة ای صلاة الجماعة
فاللام للعهد او بدل عن المضاف الیه قال وفی نسخة فقال افلا دلک
علی ما هو خیر من ذلک فقلت له بلی قال ای الراوی وهو الرای فقال ای
الرای تقول الله اکبر الخ ای الی اخر الاذان بالکیفیة السابقة وکذا ای ومثل
الاذان الاقامة وظاهره یوید مذهبنا ای علمه ایاها وفی روایة ثم استاخر
غیر بعید ای بعد ما علمه الاذان قال ثم تقول اذا قمت الی الصلاة الله اکبر
الله اکبر ای الاقامة فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم
فاخبرته بما رایت ای من الرویا فقال انها ای رویاک لرویا حق ای ثابتة
صحیحة صادقة مطابقة للوحی او موافقة للاجتهاد ان شا الله تعالی للتبرک
او للتعلیق فقم مع بلال فالق بفتح الهمزة وکسر القاف ای امل علیه ما رایت
فلیوذن وفی نسخة فلیوذن به ای بما یلقی الیه فانه ای بلال اندی ای ارفع
صوتا منک قال الراغب اصل الندی من الندی ای الرطوبة یقال صوت
ندی ای رفیع واستعارة الندی للصوت من حیث ان من یکثر رطوبة فمه
حسن کلامه ویعبر بالندی عن السخا یقال فلان اندی کفا من فلان ای

اسخى

اسخى انتهى وقال الامام النووی من هذا الحدیث یوخذ استحباب کون الموذن
رفیع الصوت حسنه فقمت مع بلال فجعلت القیه علیه ای القنه له ویوذن
به قال فسمع بذلک ای بصوت الاذان عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهو
فی بیته جملة حالیة فخرج ای مسرعا وفی روایة فجعل یجر رداه ای وراه
یقول یا رسول الله والذی بعثک بالحق لقد رایت مثل ما رای ولعل هذا
القول صدر عنه بعد ما حکی له بالرویا السابقة او کان مکاشفة له رضی الله
تعالی عنه وهذا ظاهر العبارة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلله
ای لا لغیره الحمد حیث اظهر الحق ظهورا وازداد فی البیان نورا رواه ابو داود
والدارمی وابن ماجة الا انه ای ابن ماجة لم یذکر الاقامة وقال الترمذی
هذا حدیث صحیح لکنه ای الترمذی لم یصرح قصة الناقوس وروی احمد
عن عبد الله انه قال یا رسول الله انی رایت فیما یری النایم ولو قلت انی لم اکن
نایما لصدقت رایت شخصا علیه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اکبر الخ
وفی روایة ضعیفة عن ماجة ان رویاه کانت لیلة شتا وفی اوسط الطبرانی ان
ابا بکر رضی الله تعالی عنه رای ایضا وفی وسیط الغزالی راه بضعة عشر وانکره
النووی کابن الصلاح ثم مشروعیة الاذان سنة الهجرة وقیل فی اولها والروایات
المصرحة بانه شرع بمکة قبل الهجرة لم یصح منها شی وفی مسند الحارث اول من
اذن بالصلاة جبریل اذنه فی سما الدنیا فسمعه بلال وعمر فسبق عمر الی
رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال صلی الله علیه وسلم سبقک بها
عمر وظاهره انهما سمعاه یقظة والحدیث السابق یرد ذلک وعن ابی بکرة
هو ضنیع بن الحارث الثقفی قال خرجت مع النبی وفی نسخة مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم لصلاة الصبح فکان وفی نسخة بالواو لا یمر برجل الا
ناداه بالصلاة قال ابن حجر ای اعلمه بها لفظا وفیه حث علی الاذان لانه
صلی الله علیه وسلم لما تعاطی النداء للصلاة بنفسه کان فی ذلک ابلغ حث
علی الاذان انتهی ویوخذ مشروعیة التثویب فی الجملة علی ما ظهر لی والله اعلم
وقال الطیبی مناسبة للباب مجرد الندا او حرکه برجله قال ابن حجر ای
اذا کان مشغولا بنوم ونحوه وفیه حث علی ایقاظ النایم ونحوه للصلاة
ویوخذ من تحریکه برجله جواز ذلک من غیر کراهة ولا نظر الی ما یتوهمه
الحمقی والجهلة من ان ذلک فیه تحقیرا واهانة للنایم رواه ابو داود وعن
مالک بلغه وفی نسخة بلغنی ان الموذن جا عمر یوذنه بهمز ویبدل من
الایذان بمعنی الاعلام قاله الطیبی وقال میرک بالتخفیف ای یعلمه لصلاة
الصبح فوجده نایما فقال الصلاة خیر من النوم فامره عمر ان یجعلها ای
هذه الجملة فی ندا الصبح ای فی اذان الصبح فقط ولا یجعلها لایقاظ النایم
فی غیر الاذان قال الطیبی لیس هذا انشا امرا ابتدعه من تلقا نفسه بل

كانت سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه حديث ابى محذورة في الفصل الثانى كانه رضى الله تعالى عنه انكر على المؤذن استعمال الصلاة خير من النوم فى غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من ضروب الموافقة كما مر آنفا فى حديث ابن عمر قال عمر اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فنادى بالصلاة قلت هذا الاحتمال الثانى بعيد جدا لان الظاهر من مجى المؤذن عمر ان يكون فى ايام الخلافة وهو ينافى الموافقة ويبعد عدم وصوله اليه سابقا لكن يوخذ منه اصل التثويب مطلقا على ما عليه المتاخرون اذ المخصوص بالصبح الذى يدل عليه ظاهره من النوم مع احتمال ان يكون نوم القيلولة او المخصوص بالخليفة والقاضى والامام على راى ابى يوسف ثم تحرير الموافقة المتقدمة بانه امره المؤذن به اولا واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم او المراد بقوله امر به صار سببا لامره صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما الاحتمال ان عمر لم يبلغه حديث ابى محذورة السابق فامر بذلك اجتهادا فوافق اجتهاده النص على عادته كما وقع له فى ذات عرق وغيرها واحتمال انه كان بلغه ثم نسيه فلما سمعه من المؤذن فى هذه الحالة تذكره فامره به فمردود ان للزوم انه كان متروكا من الاذان فى المدينة ايام حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته ثم رايت ما يدل على ان التاويل الاول هو المعول انه روى الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم فقال عمر ما احسن هذا اجعله فى اذانك رواه اى مالك فى الموطا وقد شرح الاعتراض على المصنف فى نحو ذلك وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد اى سعد القرظ وكان مؤذن قبا فى عهده صلى الله عليه وسلم وظيفة بلال فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عهده مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر بدل من سعد ويجوز رفعه ونصبه قال اى عبد الرحمن حدثنى ابى عن ابيه عن جده اى عن جد ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه فى اى انملتى مسبحتى الاصبع مثلثة الهمزة والباقى اذنيه اى صماخيهما وقال انه اى جعلهما فى الاذنين ارفع لصوتك اى من حالة عدم جعلهما فيهما قال الطيبى ولعل الحكمة انه اذا سد صماخيه لا يسمع الا الصوت الرفيع فيتحرى فى استقصائه كالاطروش وقيل وبه يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون ابلغ فى الاعلام قال ابن حجر ولا يسن ذلك فى الاقامة لانه لا يحتاج فيها الى المبالغة فى الاعلام لحضور السامعين ويوخذ منه ومن قوله صلى الله عليه وسلم انه ارفع لصوتك ان المؤذن لو كان يؤذن لنفسه واراد اسماعها فقط لم يسن له جعلهما فى اذنيه وهو محتمل انتهى واقرب الاحتمالين انه ليس له

لان الرفع مطلوب منه كما يدل عليه اطلاق حديث لا يسمع ندى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة رواه ابن ماجة وروى احمد والترمذى وصححه ان بلالا فعل ذلك بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم باب فضل الاذان واجابة المؤذن عطف على الاذان

الفصل الاول

عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا بفتح الهمزة يوم القيامة اى اكثرهم اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اى قطعة منه وقيل اكثرهم رجاء لان من يرجو شيئا طال عنقه اليه فالناس يكونون فى الكرب وهم فى الروح يتشوفون اى يودن لهم فى دخول الجنة وقيل معناه الدنو من الله تعالى لان طول العنق يدل غالبا على طول القامة وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تميزهم عن سائر الناس وارتفاع شانهم عليهم وقيل طول العنق كناية عن عدم التشوير والخجالة الناشئة عن التقصير وقيل اراد انهم لا يلجمهم العرق يوم يبلغ افواه الناس فان الناس يوم القيامة والعرب تصف السادة بطول العنق كما يقال هم الرؤوس والنواصى والصدور وقيل الاعناق الجماعات يقال جاء عنق من الناس اى جماعة ومعنى الحديث ان جميع المؤذنين يكونون اكثر فانه من اجابه دعوتهم فالطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا لمقصد هم يكون لهم امتداد فى الارض وقيل طول العنق كناية عن الفرح وعلو الدرجة كما ان خضوع العنق كناية عن الهم والهوان وقال ميرك وعندى والله اعلم انه يكون المراد بطول الاعناق استقامتهم طمانينة لقلوبهم واظهار الكرامتهم وانهم غير واقفين موقف الهوان والذمة مطمئنين بتقنيع رؤوسهم ولا ناكسى رؤوسهم كالمجرمين جزاء لما كانوا يحملون عليه فى الدنيا من مد اعناقهم فى الاذان قال الطيبى وروى بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اى اسراعا من اعنق اذا اسرع انتهى قال الشيخ الجزرى وقد بالغ من ضبط اعناقا بكسر الهمزة على انه مصدر راى اسراعا الى الجنة لمخالفة الرواية وحرف المعنى نقله ميرك رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى للصلاة اى بالاذان ادبر الشيطان عن موضع الاذان له ضراط بضم المعجمة كصوت وهو ريح من اسفل الانسان وغيره وهذا لثقل الاذان عليه كالحمار من ثقل الحمل حتى لا يسمع التاذين تعليل لادباره قال الطيبى شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذى يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له انتهى وقيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد فى الاخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله تعالى او المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط به فلان اذا استخفه ذكره ابن الملك فاذا قضى مجهول وقيل معروف ذكره الابهرى وقول ابن حجر حتى اذا قضى هى واللتان بعدها داخلة على الجملة الشرطية وليست للتعليل خطا اذ صوابه فاذا قضى على ما فى النسخ المصححة النداء اى فرغ المؤذن منه اى الشيطان حتى اذا ثوب بالصلاة من التثويب وهو الاعلام مرة بعد اخرى والمراد الاقامة

ادبر حتى لا يسمع الاقامة حتى اذا قضى التثويب اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح اليا وكسر الطا ويضم وحتى تغلغلية بين المرء ونفسه اي قلبه والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس فلا يتمكن من الحضور في الصلاة قال في الاساس خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر في مشيه يهتز قال الابهري يخطر بضم الطا وكسرها قال النووي معنى الكسر يوسوس من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم يدنو منه قال عياض وبالكسر هو الوجه ولا بنا في اسناد الحيلولة اليه اسنادها اليه تعالى في قوله عز وجل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه لان هذا الاسناد حقيقة عند اهل السنة والاول باعتبار ان الله تعالى مكنه منها حتى يتم ابتلا العبد به وايضا الاول اضيف الى الشيطان فانه مقام شر ولذا عبر عن قلبه بنفسه والثاني مقام مقام الاطلاق كما يقال الله تعالى خالق كل شي ولا يقال خالق الكلب والخنزير ادبا مع الله تعالى وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخير بالرفع استيناف مبني وقيل بالنصب على انه بدل من يخطر اذكر كذا اذكر كذا كناية عن اشيا غير متعلقة بالصلاة لما لم يكن يذكر اي لشي لم يكن المصلي يذكر قبل شروعه في الصلاة من ذكر مال وحسابه وبيع وشرا حتى قال الطيبي كرر حتى في الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليسا للتعليل وهذا يدل ايضا على سهو ابن حجر كما ذكرناه يظل الرجل بفتح الظا من الظلول اي في يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى اي يقع في الشك متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته وصوت مجرد من غير فهم كلمات الاذان جن ولا انس تنكيرهما في سياق النفي لتعميم الاحيا والاموات قاله ابن الملك قال ابن حجر كان سبب تقديم الجن الترقي من الادنى الى الاعلى وفيه انه لا يلايمه قوله ولا شي والاظهر ان المراد بالجن ما يشمل الملايكة وقدم لكثرتهم اكثر هم اكثر الانس ولا شي اي من النباتات والجمادات والحيوانات علما وادراكا وتسبيحا كما يعلم من قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده ومن حديثه صلى الله عليه وسلم يقول الجبل للجبل هل مر بك احد يذكر الله فاذا قال نعم استبشر قال البغوي وهذا مذهب اهل السنة ويدل عليه قصة كلام الذيب والبقر وغيرهما من الاحاديث والاثار ويشهد له ما يشهده اهل المشاهدة والاسرار التي هي كالانوار فلا يحتاج الى ما قاله ابن حجر بان يخلق فيها فهما وسمعا حتى يسمع اذانه ونطقه الا شهد له يوم القيامة قال ابن حجر بلسان الحال بفضله وعلو درجته كما ان الله تعالى يفضح اقواما ويهتم بشهادة الالسنة والايدي والارجل لخسارهم وبوارهم انتهى والمعتمد في المعتقد ان شهادة الاعضا بلسان المقال لقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شي ومنه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها سيما والدار الاخرة محل خرق العادة والعجب منه انه ذهل وغفل عما كره في هذا الكتاب ان ما ورد

عن

وهو صحيح

عن الشارع يحمل على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف هنا كما لا يخفى وسبحان من لا ينسى وفيه حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداوه قال الطيبي وانما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان اخر من ينتهي اليه صوت المؤذن يشهد له كما يشهد له الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان والمراد من شهادة الشاهدين له وكفى بالله شهيدا اشتهار الشاهدين يوم القيامة فيما بينهم بالفضل والعلو فان الله يهين قوما ويفضحهم بشهادة الشاهدين فكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم قال القاضي غاية الصوت يكون اخفى فاذا شهد من سمع الاخفى كان غيره بالشهادة اولى رواه البخاري والنسائي وابن ماجة واحمله قاله ميرك وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله صلى الله اذا سمعتم المؤذن اي صوته او اذانه فقولوا مثل ما يقول اي الا في الحيعلتين لما سبق والا في قوله الصلاة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الرا الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير ثم صلوا علي اي بعد فراغكم فانه اي الشان من صلى علي صلاة اي واحدة صلى الله عليه اي اعطاه بها عشرا اي من الرحمة وفي رواية صلى الله وملايكته عليه بها عشرا بل اكثر كما جا في روايات كثيرة مما يفعله المؤذنون الان عقب الاذان من الاعلان بالصلاة والسلام مرارا على اصله سنة والكيفية بدعة لان رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر فيه كراهة سيما في المسجد الحرام لتشويشه على الطايفين والمصلين والمعتكفين ثم سلوا الله امر من سال بالهمزة على النقل والحذف والاستغنا او من سال بالالف المبدلة من الهمزة او الواو والبا لي الوسيلة قال التوربشتي هي في الاصل ما يتوسل به الى الشي ويتقرب اليه وجمعها وسايل وانما سميت تلك المنزلة من الجنة بها لان الواصل اليها يكون قريبا من الله سبحانه وتعالى فايزا بلقايه مخصوصا من بين ساير الدرجات بانواع الكرامات قيل كالوصلة التي يتوصل بها الى الزلفى واما الوسيلة المذكورة في الدعا والمروي عنه صلى الله عليه وسلم بعد فقيل هي الشفاعة يشهد له في اخر الدعا حلت له شفاعتي ذكره الطيبي وفيه بحث فانها اي الوسيلة منزلة في الجنة اي من منازلها وهي اعلاها واغلاها على الاطلاق كما في حديث اخر لا ينبغي ينبغي اي لا تتيسر ولا تحصل ولا تليق الا لعبد اي واحد وفي رواية الا لعبد مومن من عباد الله اي جميعهم وارجو قاله تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام قال ابن الملك ان اكون انا هو قيل هو خبر كان وضع موضع اياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الاشارة اي اكون ذلك العبد ويحتمل انه يكون انا مبتدا لا تاكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون وقيل يحمل على الاول ان الضمير وحده وضع موضع اسم الاشارة فمن سال لي اي لاجلي وقول ابن حجر اي لي كما في رواية غفلة عن اصل الكتاب فانه ثابت منه على النسخ المصححة الوسيلة سياتي بيان كيفية سواله ذلك حلت عليه الشفاعة

وفي رواية حلت له الشفاعة وقال ابن الملك اي وجبت فعلي بمعني اللام كما في رواية
وقيل من الحلول بمعني النزول يعني استحق ان اشفع له مجازاة الدعا رواه مسلم وابو
داود والترمذي والنسايي قاله ميرك وعن عمر رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله
الله صلي الله عليه وسلم اذا قال المودن شرطية جزاوها دخل الجنة الله اكبر الله اكبر
الله اكبر فقال احدكم عطف علي فعل الشرط الله اكبر الله اكبر ولم يذكر الاربع اكتفا بذكر
اثنين منها ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعد كما قال ثم قال عطف علي قال الاول
قال الطيبي المعطوفات بثم مقدرات بحرف الشرط والفا في فقال اي اذا قال المودن
اشهد ان لا اله الا الله قال اي فقال احدكم بحذف اختصارا اشهد ان لا اله الا
الله ثم قال اي اذا قال المودن اشهد ان محمدا رسول الله فالذي قال اي فقال
السامع اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اي اذا قال المودن حي علي الصلاة قال
اي فقال المجيب لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة
علي اداىها الا بتوفيقه تعالي قاله المظهر وهو الاظهر وقال الطيبي اي لا حيلة ولا خلاص
عن المكروه ولا قوة علي طاعة الله الا بتوفيق الله وقال الراغب الحال ما يختص به
الانسان وغيره من الامور المتغيرة في نفسه وجسمه وما يتصل به والحول ما له من القوة
في احدي هذه الاحوال ومنه قيل لا حول ولا قوة الا بالله انتهي والاحسن في تفسيره ما ورد
مرفوعا لا حول ولا قوة عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة علي طاعة الله الا بعون
الله ثم قال حي علي الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي ان الرجل اذا دعي بحيعلتين
كانه قيل اقبل بوجهك وشراشرك علي الهدي والصلاح فاجاب بان هذا خطب جسيم وامر
عظيم وهي الامانة المعروضة علي السموات والارض ولم يحملنها فكيف احملها مع ضعفي
ولكن اذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي اقوم بها قال النووي يستحب اجابة المودن بالمثل
الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله لكن من سمعه من متطهر ومحدث وجنب
وحايض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلا او جماع
اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلاة فلا يوافقه فاذا فرغ منها اتي بمثله قال القاضي
عياض اختلفوا هل يقول عند سماع كل مودن او الاول فقط ثم قال الله اكبر الله اكبر
قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه قيد للاخير
او للكل وهو الاظهر دخل الجنة قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق
الوقوع عود قال ابن حجر علي حله قوله اي امر الله ونادي اصحاب والمراد انه يدخل
مع الناجين والا فكل مومن لا بد له من دخولها وان سبقه جرم الا ان يعفي
عنه الا ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه واخلاصه
فيه انتهي ويمكن ان المراد انه يدخلها انه لم يكن له مانع من دخولها او معناه استحق
دخول الجنة او دخل موجبه دخولها وسبب وصولها وحصولها او دخل الجنة المعنوية
في الدنيا وهي الشهادة المقرونة بالشهادة العظمي ولذا قال بعض العارفين في قوله
تعالي ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبي ويمكن ان يكون اللام
في

في الجنة للعهد اي دخل الجنة الموعودة لمجيب الاذان رواه مسلم وابو داود والنسايي
قاله ميرك قال ابن الهمام ولا الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام
فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك عن عمر رواه مسلم فحملوا ذلك العام علي
ما سوي هاتين الكلمتين وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعا الداعي يشبه الاستهزا
كما يفهم في الشاهد بخلاف ما سوي الحيعلتين فانه ذكر يثاب عليه من قاله ولا مانع
من صحة اعتبار المجيب بها داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا لها فكيف وقد ورد
في بعض الصور طلبها صريحا في مسند ابي يعلي عن ابي امامة عنه عليه السلام
اذا نادي المنادي للصلاة فتحت ابواب السما واستجيب الدعا فمن نزل به كرب او شدة
فليتحين المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي علي الصلاة قال
حي علي الصلاة واذا قال حي علي الفلاح قال حي علي الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه
الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوي احينا عليها وامتنا عليها
وابعثنا واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومماتنا ثم يسال الله عز وجل حاجته وروي
الطبراني في كتاب الدعا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل ورواه الحاكم فذكر مثل حديث
ابي يعلي وقال صحيح الاسناد ولكن نظر فيه بضعف الي عابد وقد يقال هو حسن ولو
ضعف فالمقام يكفي فيه فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر وقد صار ابنا من مشايخنا
السلوك من كان يجمع بينهما يدعو نفسه ثم يتبرا من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي
حديث عمر وابي امامة التنصيص علي ان لا يسبق المودن بل يعقب كل جملة منه بجملة
منه وعن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء
النداء اي الاذان يعني ويجيبه اللهم رب هذه الدعوة التامة اي الكاملة الفاضلة قال
التوربشتي وصف الدعوة بالتامة لانها ذكر الله تعالي يدعي بها الي عبادته وهذه
الاشيا وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سوي ذلك من امور الدنيا
يعرض به النقص والفساد ويحتمل انه وصفها بالتمام لكونها محمية عن النسخ وقيل
التامة اي الزام الحجة وايجاب الاجابة والمسارعة الي المدعو اليه وسمي الاذان
دعوة لانه يدعو الي الصلاة والذكر والصلاة القايمة اي الدايمة لا يغيرها ملة
ولا ينسخها شريعة قاله الطيبي وقال ابن الملك لقيامها الي يوم القيامة او لانه امر
باقامتها فتكون هي قايمة ات اي اعط محمدا الوسيلة اي المنزلة الرفيعة والمرتبة
المنيعة والفضيلة اي الزيادة المطلقة والمزية العلية المنتهية واما زيادة والدرجة
الرفيعة المشهورة علي الالسنة فقال السخاوي لم اره في شي من الروايات وابعثه
اي ارسله واوصله مقاما محمودا اي مقام الشفاعة الذي وعدته الموصول لا بد لمنصوب
المحل او نصب علي المدح بتقدير اعني او رفع عليه بتقدير هو ولا يجوز ان يكون صفة
النكرة وانما نكر المقام للتفخيم اي مقاما يغبطه الاولون والاخرون محمودا بكل عين
او صفاته السنية الحامدون قال الاشرف المراد بوعده قوله تعالي عسي ان يبعثك
ربك مقاما محمودا قال ابن عباس اي مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف

فيه على جميع الخلائق تسال تعطي وتشفع فتشفع لبس احد الاخت لو ابكه ذكره
الطيبي وفي رواية لابن حبان المقام المحمود وزاد البيهقي في رواية انك لا تخلف الميعاد واما
زيادة يا ارحم الراحمين فلا وجود لها في كتب الحديث قيل والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب
الوقوع بوعد الله وعسى في الاية للتحقيق اظهار لشرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته
ورجا الشفاعة حلت اي وجبت وثبتت له شفاعتي يوم القيامة وفيه اشارة الى بشارة
حسن الخاتمة رواه البخاري والاربعة قاله ميرك وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يغير من الاغارة اذا طلع الفجر ليعلم انهم مسلمون او كفار رؤية اقتباس من قوله
قوله تعالى فالمغيرات صبحا قال الطيبي صيغة المضارع تدل على الاستمرار اي كان عادة
ودابه والاغارة كبس العدو على غفلة وهي بالليل اولى ولعل تاخيرها الى الصبح
لاستماع الاذان نقله ميرك وكتب تحته وفيه ولا اعلم ما فيه الا ان يقال الاستمرار مستفاد
من كان لا من المضارعة والله اعلم وكان يستمع الاذان يطلب سماعه ليعرف حالهم به
فان سمع اذانا وضعه موضع ضميره اشعارا بان يطلب سماعه من حقه وكونه من علامات
الدين انه لا يتعرض لاهله امسك اي عن الاغارة وتركها والا اي وان لم يسمع الاذان
اغار من الاغارة وهو النهب قيل استماعه عليه الصلاة والسلام للاذان وانتظاره
اياه كان حذرا من ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عن حاله وهذا يدل على جواز
مقاتلة الكفار والاغارة عليهم قبل الدعوة والانذار الا ان الدعوة مستحبة وبه قال
التوربشتي وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها كذا ذكره
ابن الملك فسمع الفاء فصيحة اي لما كان عادته ذلك استمع فسمع رجلا يقول الله اكبر
الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي انت او هو على الدين او
السنية او الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت اي بالتوحيد من النار يعني بسبب انك تركت
الشرك بالله بذلك القول قاله ابن الملك وقال الطيبي اشارة الى استمرار تلك
الفطرة وعدم تصرف الوالدين فيه بالشرك وخرجت بلفظ الماضي يحتمل ان يكون تفاؤلا
وان يكون قطعا لان كلامه عليه الصلاة والسلام حق وصدق فنظروا اي الصحابة اليه اي
اي الى ذلك الرجل فاذا هو اي المؤذن راعي معزى بكسر الميم بمعنى المعز وهو اسم جنس
او واحد المعزى ماعز وهو خلاف الضان قاله الطيبي وهو بالتنوين وقيل بتركه وقيل
كل ينونونها في النكرة وقال سيبويه معزى منون مصروف وقيل الالف الحق وقت
للالحاق لا للتانيث رواه مسلم قاله السيد ورواه البخاري اي صدر الحديث الى قوله
والا اغار وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قال حين يسمع المؤذن اي صوته او اذانه او قوله وهو الاظهر وهو يحتمل ان يكون المراد
به حين يسمع تشهده الاول او الاخير وهو قوله اخر الاذان لا اله الا الله وهو
انسب ويمكن ان يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا في المقصود ولان الظاهران الثواب
المذكور المرتب على الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة ولان قوله بهذه الشهادة في اثناء

الاذان ربما يفوته الاجابة في بعض الكلمات الاتية اشهد ان لا اله الا الله وحده اي
منفردا بوحدانيته لا شريك له في ذاته وصفاته زيادة تاكيد وان محمدا عبده
قدمه اظهارا للعبودية وتواضعا لحضرة الربوبية ورسوله اظهره تحدثا بالنعمة وفيهما
اشارة الى الرد على النصارى واليهود والاضافة فيهما للاختصاص والمراد بهما الفرد
الكامل الموصوف بهما رضيت بالله ربا تمييز اي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره فان
الرضا بالقضاء باب الله الاعظم وقيل حال اي مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا وبمحمد
رسولا اي بجميع ما ارسل به وبلغه الينا من الامور الاعتقادية وغيرها وبالاسلام اي
اي بجميع احكام الاسلام من الاوامر والنواهي دينا اعتقادا وانقيادا وقال ابن الملك
الجملة استئناف كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله واما ما ذكره ابن حجر
من تقديم وبالاسلام دينا وتاخير بمحمد رسولا فيخالف الرواية واصل الكتاب على ما في
النسخ المصححة التي مطابقة للرواية ايضا فان حصول الاسلام انما يكون بعد
تحقق الشهادتين غفر له ذنبه اي من الصغائر وهو يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون
دعا قاله ابن الملك والاول هو المعول رواه مسلم والاربعة والعجب ان الحاكم اخرجه
في مستدركه واعجب من ذلك تقرير الذهبي له في استدراكه عليه وهو في صحيح
مسلم بلفظه قاله ميرك واقول لعل اخراج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم فينظر
فيه ليعلم ما فيه والله اعلم هذا واخرجه البيهقي بلفظ من سمع المؤذن يؤذن فقال
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما
والكعبة قبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين واشهد عليها ملائكتك المقربين
وانبياءك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بامين واجعل لي عندك عهدا
توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد نذرت اليه لطافة من العرش فيها امانة
من النار وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين اي اذان واقامة ففيه تغليب او المعنى بين اعلامين صلاة قال
الطيبي غلب الاذان على الاقامة وسماها باسمه قال الخطابي حمل احد الاسمين
على الاخر شائع كما قالوا سيرة العمرين ويحتمل ان يكون الاسم حقيقة لكل
منهما لان الاذان في اللغة بمعنى الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت
والاقامة اعلام بحضور فعل الصلاة بين كل اذانين صلاة قال ابن الملك كررها تاكيدا
للحث على النوافل بينهما قال المظهر انما حرض صلى الله عليه وسلم امته على صلاة
النفل بين الاذان لان الدعا لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان اشرف
كان ثواب العبادة اكثر قلت وللمبادرة الى العبادة والمسارعة الى الطاعة
وللفرق بين المخلص والمنافق وليتهيا لاداء الفرض على وجه الكمال والحاصل
انه يسن ان يصلي بين الاذان والاقامة وكره ابو حنيفة النفل قبل المغرب
لحديث بريدة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كل اذانين

ركعتين ما خلا صلاة المغرب كذا ذكره بعض علمائنا ثم قال في الثالثة لمن شاء ليعلم انها لا تختص بالمؤذن بل عام قاله ابن الملك والاظهر ليعلم انها مستحبة غير واجبة متفق عليه وللاربعة قاله ميرك **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن اي متكفل لصلاة المؤتمين بالاتمام ومتحمل عنهم القراءة والقيام اذا ادركوا الركعة فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر وضمانهم اما لنحو الاسرار بالقراءة والجهر بها او لله عاقبة بعوابه ولا يخصوا به انفسهم الا بنا ورد كرب اغفر لي بين السجدتين او لتحمله نحو القراءة عن المسبوق والسهو عن الساهي او سقوط فرض الكفاية اقوال والمؤذن مؤتمن قال القاضي الامام متكفل امور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن واعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء وعليه اعتماد الامام يصلح صلاته لصلاح صلاته وبالعكس والمؤذن امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في الصلاة والصيام وساير الوظائف الموقتة في عهدتهم نقله الطيبي وقال ابن الملك لانهم يراعون ويحافظون من القوم صلاتهم لانها في عهدتهم المتكلفين لهم صحة صلاتهم وفسادهم وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية والتابعية ولهذا الضمان كان ثوابهم وافرا اذا راعوا حقها ووزرهم اكثر اذا اخلوا بها او المراد ضمان الدعاء والمؤذنون امناء لان الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها او لانهم يرتقون في امكنة عالية فينبغي ان لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم امناء اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين قال الطيبي دعاء اخرجه في صورة الخبر مبالغة وعبر بالماضي ثقة بالاجابة كانه استجيب فيه ويخبر عنه موجودا والمعنى ارشد الائمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الامانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت او تاخير عنه سهوا قال الاشرف يستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين تم كلامه ورد بان هذا الامين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن يتكفل اركان الصلاة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فاين احدهما عن الاخر وكيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال وايضا الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي وهو حسن هنا وعليه جمع من الشافعية رواه احمد وابو داود وذكره النووي في الاحاديث الضعيفة قاله ميرك والترمذي قال الترمذي سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة قال وسمعت محمد ابن اسماعيل يقول حديث ابي هريرة ولا حديث عائشة لا يصح وذكر علي ابن المديني للمقال في تثبيت حديث ابي هريرة في هذا انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر هو حديث

ولفظ المصابيح ارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين صح

وضعيف

وضعيف وبه استدل جماعة من اصحابنا على ما نص عليه الشافعي في الام من ان الاذان افضل من الامامة وعبارته واحب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها وانما استدلوا به مع ضعفه لانه اعتضد برواية صححها ابن حبان والعقيلي وان اعلها ابن المديني وقال احمد ليس لها اصل الائمة ضمنا والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين انتهى ووجه انه الدعاء بالارشاد اعلى من الدعاء بالمغفرة لان الغفران يستدعي سبق ذنب والارشاد يستدعي وصول البغية وقول ابن حجر انه ممنوع فيهما كما هو جلي ممنوع بانه غير خفي فضلا انه جلي بل انه بديهي لا نظري واغرب الماوردي في توجيهه حيث قال دعا للامام بالارشاد لخوف تقصيره وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله واما ما ورد في فضيلة الاذان مما تقدم وياتي ونحو خبر احمد لو يعلم الاذان خلافا لما وهم ابن حجر ولا خبر الحاكم وصححه هو وابن شاهين ان خياركم عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله فلا خصوصية له بالمؤذن على ما فهم ابن حجر واما ما صح عن عمر لو كنت اطيق الاذان مع الخليفى لاذنت فمراده الجمع بينهما فلا دلالة فيه على افضلية الاذان كما ذكر بل على افضلية الامامة ويدل على ما ذكرنا خبر الصحيحين ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وحديث النسائي ليؤمكم اكثركم قراءة للقرآن وحديث ابن عدي ليؤمكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا واما حديث ابو داود وابن ماجة ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم فالمراد بالخيار الصلحاء وبالقراء العلماء والعلماء افضل الناس بعد الانبياء ولان القيام بحقوق الامامة اشق فهو افضل ماباً واجزل ثوابا وهذا كله بعد القيام بحقوق الامامة اشق فهوا حق كل منهما فلا وجه لقوم اخرين حيث قالوا ان قام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان افضل اذ لا يصح هذا الاطلاق والعجب من ابن حجر انه حرره وقرره والشافعي ولعل تاخير الامام الشافعي عن المخرجين المذكورين مع انه اجل منهم رواية ودراية باعتبار صحة اسانيدهم واشتهارها وقبول العامة لها اما ترى ان البخاري ومسلما يعتقدان جلالة بل علو استاذهما الامام مالك وما ذلك الا لقوة صحة كتابيهما وتلقي الامة لهما بالقبول وقال ابن حجر انما اخره عنهم مع انهم من جملة تلامذته او تلامذة تلامذته ليفيد انه له رواية اخرى ولذا قال وفي اخرى اي رواية له اي للشافعي بلفظ المصابيح وهو الائمة ضمنا والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال ابن الملك الضمنا جمع الضمين بمعنى الضامن والامناء جمع امين وتفسير ابن حجر لفظ المصابيح بقوله وهو ارشد الله الخ تقصير منه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين وهو اقل من مراتب الكثرة محتسبا حال اي طالبا للثواب لا للاجرة في القاموس الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد او حديث عمر يا ايها الناس احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته كتب له براءة بالمد اي خلاص من النار رواه الترمذي وقد ذكره النووي في الاحاديث الضعيفة نقله ميرك

قال ابن حجر وسنده حسن كذا اشار اليه بعضهم وكانه لم ينظر لقول غيره في
سنده فقال لا نه اعتضد وابن ماجة وفي نسخة وابوا داود قال ميرك وفي هذه النسخة
تامل فان الحديث ليس في سنن ابي داود ورويه الطبراني المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط
في دمه اذا مات لم يدود في قبره وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجب ربك اي يرضى قال النووي التعجب على الله محال اذ لا يخفى عليه اسباب الاشيا والتعجب
انما يكون مما خفي سببه فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر وقيل معناه الرضى والخطاب اما للراوي
او لواحد من الصحابة غيره وقيل الخطاب عام لكل من يتاتى منه السماع لفخامة
الامر ويؤكد معنى التعجب من راعي غنم اختار العزلة عن الناس فان الاستيناس
بالناس من علامة الافلاس في راس شظية للجبل بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء
المعجمة وتشديد التحتانية اي قطعة من راس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة
عن الجبل كانها انف الجبل يوذن بالصلاة ويصلي قال ابن الملك فايدة تاذينه
اعلام الملايكة والجن بدخول الوقت فان لهم صلاة ايضا وانما لم يذكر الاقامة لانها
للاعلام بقيام الصلاة وليس احد يصلي خلفه حتى يقيم لا علامه انتهى وهو خلاف
المذهب لان الافضل ان يجمع بينهما فالاولى ان يراد بالتاذين احرص شهادة الاشيا
على توحيده ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين في جماعتهم وقيل اذا اذن واقام
يصلي الملايكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله اعلم فيقول الله عز وجل للملايكة
وارواح المقربين عنده انظروا الى عبدي هذا تعجيب للملايكة من ذلك الامر بعد
التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد واضافته الى نفسه والاشارة بهذا تعظيم
على تعظيم يوذن ويقيم الصلاة نصب بنزع الخافض اي للصلاة تنازع فيه الفعلان وقال
ابن الملك اي يحافظها ويداوم عليها يخاف مني اي يفعل ذلك خوفا من عذابي لا ليراه
احد قاله ابن الملك وقال الطيبي الاظهر انه جملة استينافية وان احتمل الحال فهو كالبيان
لعلة عبوديته واعتزاله التام عن الناس ولا اقول ابن حجر ولذا ان الشظية بالذكر
فيها والمعز برعايتها لان الاعين لا تتشوف اليها تتشوفها للضان فلا دلالة للحديث
عليه لان الغنم اعم منهما وفي الحديث دليل على جواز الاذان والاقامة للمتفرد ذكره
ابن الملك لكن الاولى ان يقال دليل على استحبابهما قد غفرت لعبدي فان الحسنات
يذهبن السيات وادخلته الجنة فانها دار المثوبات رواه ابو داود والنسائي واحد
ورجاله ثقات قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اي اشخاص على كثبان المسك يوم القيامة قال ابن الهمام ولفظ الامام احمد
والترمذي عن ابن عمر يرفعه ثلاثة على كثبان المسك اراه يوم القيامة زاد في رواية
يغبطهم الاولون والاخرون الكثبان بالضم جمع كثيب وهو ما ارتفع من الرمل كالتل
الصغير قال الطيبي عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهور فوحه ورفع الناس
من راحته لتناسب حال هولا الثلاثة فان اعمالهم متجاوزة الى الغير انتهى وتبعه
ابن حجر والاولى الحمل على الحقيقة بل يتعين ان قلنا المراد بيوم القيامة الدار الاخرة

عبد اي قن لتدخل فيه الامة على ان ابن حزم نقل انه يطلق عليهما والمعيز اولهم
مملوك ادى حق الله اي مولاه الحقيقي وحق مولاه اي المجازي ورجل ام قوما اي جمع
بين صلاته وامامته وفوما قيد غالبي الوقوع والا فيكفي واحد او المراد اهل المحلة ولذا
قال وهم به راضون فيرضاهم يكون ثواب الامام اكثر ولان اجماعهم على الرضا به دليل على
صلاح حاله وانما وصفه هو بالرضا دون المؤذن لان نقص صلاة الامام يؤدي لنقص صلاة الماموم
ولذا كان لها بخلاف المؤذن ثم العبرة برضى اكثرهم على علمائهم ورجل ينادي اي يؤذن
ويعلم بالصلوات الخمس قال ابن حجر وصفه بالمضارع تقرير الفعله واستحضارا له في ذهن
السامع استعجابا منه انتهى والاظهر ان يراد المضارع بقيد الاستمرار ولذا قيده بالصلوات
بصيغة الجمع وفيه اشارة الى حط مرتبته عن مرتبة الامام وكان يومي اليه تاخيره عنه ولا ينافيه
تقديم العبد لان مقام التعجب يقتضيه ولذا خص في موضع اخر بالعجب فلا يبعد انه
من هذه الحيثية اكثر ثوابا من كل وجه من الامام والمؤذن كل يوم وليلة اي دايما لجمعه
بين الصلاة والاذان وبين نفعي القاصر والمتعدي قال ابن الملك ولما اتعبوا بذلك لانهم
صبروا انفسهم على تحمل كرب الطاعة فرحهم الله في عرصات القيامة بانفاس عطرة
على تلال مرتفعة من المسك اكراما لهم بين الناس لعظم شانهم وتشريف افعالهم رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن الهمام ورواه الطبراني في الاوسط والصغير
باسناد لا باس به ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يهولهم
الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب على كثيب من مسك حتى يفرغ حساب الخلايق رجل قرا القران
ابتغا وجه الله وام به قوما وهم به راضون وداع يدعو الى الله الى الصلاة ابتغا وجهه
عز وجل وعبد احسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه ورواه في الكبير ولفظه
عن ابن عمر قال لو لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة ومرة ومرة حتى عد
سبع مرات لما حدثت به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة على كثبان
المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل
علم القران فقام يطلب وجه الله وما عنده ورجل ينادي في كل يوم وليلة خمس صلوات
يطلب به وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته بفتح الميم
والدال اي نهايته كذا في النهاية وقيل له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة
اي يتكامل مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه في رفع الصوت لو قدر ان يكون ما
بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب له تلك المسافة لغفرها الله له فيكون هذا
الكلام تمثيلا وقيل معناه يغفر لاجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لذلك
فكانه غفر لاجله وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي الى
حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا او مقيما الى حيث يبلغ صوته
وقيل يغفر بمعنى يستغفر اي يستغفر له كل من سمع صوته ويشهد له كل رطب
اي نام ويابس اي جماد مما يبلغه صوته وحمل شيهما دمتهما على الحقيقة لوفق رتبته

نفا الى انطافهما او على الجبال بقصد المبالغة قاله ابن الملك ويشاهد الصلاة
اي حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها وقال ابن حجر اي حاضر صلاة الجماعة له الفضيلة
الاتية سوا وجد سببية الاذان ام لا ولذا قال الطيبي عطف على قوله المؤذن يغفر
له اي والذي يحضر لصلاة الجماعة له الفضيلة الاتية سوي وجد سببية الاذان
ام لا ولذا قال الطيبي عطف على قوله المؤذن يغفر له اي والذي يحضر لصلاة الجماعة يكتب
له اي للشاهد خمس وعشرون اي ثواب خمس وعشرين صلاة وقيل يعطف شاهد
على رطب اي يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له اي للمؤذن خمس وعشرون صلاة ويويد الاول
ما في رواية تفضل صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة درجة قلت وفي رواية صحيحة بخمس
وعشرين صلاة وهي للمطابقة اظهر ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات
قال ابن حجر ويويده الثاني ما سياتي من رواية ان المؤذن يكتب له مثل اجر كل من صلى
باذانه ذلك فلذا كتب لشاهد الجماعة باذانه ذلك كان فيه اشارة الى كتب مثله
للمؤذن ومن ثم عطفت هذه المؤذن يغفر له لبيان ان له ثوابين المغفرة وكتابة مثل
تلك الكتابة والاظهر عندي ان شاهد الصلاة عطف كل رطب عطف خاص على عام
لا انه مبتدا كما اختاره الطيبي ثم يحتمل ان يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو
اقرب لفظا وسياقا او للمؤذن وهو انسب معنى وسياقا ويكفر عنه اي عن الشاهد
او المؤذن ما بينهما اي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما او ما بين اذانيه اي اذانه
الصغائر رواه احمد قال ابن الهمام روى الامام احمد مرفوعا لو يعلم الناس ما في
النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ه
ويستغفر كل رطب ويابس سمعه رواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس
وابو داود وقال ابن الهمام وكذا ابن خزيمة ولفظها يشهد له والنسائي وزاد وله
مثل اجر من صلى معه والطبراني مثل هذا وله في الاوسط يد الرحمن فوق راس
المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين والملبين يخرجون
من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي وابن ماجه اي الحديث بكماله وروى
النسائي الى قوله كل رطب ويابس وقال اي النسائي في رواية وله اي للمؤذن
مثل اجر من صلى اي باذانه وعن عثمان بن العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني
امام قومي قال انت امامهم اي جعلتك امامهم بتقييد الحديث او انت كما
قلت فيكون للدوام قاله ابن الملك وقال ابن حجر وهي وان دلت على اثبات
امامته اعلاما بتاهله فيها وبل امرهم فلذا عطف بقوله واقتد باضعفهم
اي تابع اضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الاركان
يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم وقيل لا تسرع حتى يبلغك
اضعفهم ولا تطول حتى لا يثقل عليه قاله ابن الملك وقال الطيبي اقتد جملة
انشائية عطف على انت امامهم لانه بنا وبل امر وانما عدل عن الاسمية للدلالة
على الثبات كان امامته ثبتت ويخبر عنها بعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك

فاقتدي

فاقتدي انت ايضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وفيه من الغرابة
ان جعل المقتدي مقتدى به لما قال التوربشتي ذكر بلفظ الاقتداء تاكيدا للامر المحثوث
عليه لان من شان المقتدي ان يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه فعبر عن مراعاة
القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله واتخذ مؤذنا امر ندب لا ياخذ على اذانه اجرا قال
ابن الهمام ورد من رواية ابي داود عن ابن عباس وليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم
فعلم ان المراد ان المستحب كون المؤذن عالما عاملا لان العالم الفاسق ليس من الخيار
لانه اشد عذابا من الجاهل الفاسق على احد القولين ولا تشهد له الاحاديث الصحيحة
تقريبه ثم في كونه ان لا ياخذ اجرا فانه لا يحل للمؤذن ولا للامام فقالوا فان لم يشارطهم
على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له وعلى
هذا المعنى لا يحل له اخذ شيء على ذلك لكن ينبغي للقوم ان يهدوا اليه وفي فتاوى
قاضي خان المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى
وفي اخذ الاجر اولى ثم كلامه لكن ينبغي ان يحمل كلام قاضي خان على مؤذن يؤذن
في غير الوقت لان ابن ام مكتوم كان اعمى وهو مؤذن وفيه خلل في الخيار ايضا
الا ان يحمل الاذان لانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما نعم يتمسك
به من منع الاستيجار على الاذان ولا دليل فيه لجواز انه امره بذلك اخذا بالافضل
كذا قال الطيبي وقال الخطابي اخذ المؤذن على اذانه مكروه يحسبه مذاهب
اكثر العلماء قال الحسن اخشى ان لا تكون صلاته خالصة وكره الشافعي وقال يرزقه
من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرصد لمصالح ه
المسلمين قال ابن حجر فان وجد عدل يتبرع باذانه لم يجز للامام ان يرزق احدا
من بيت المال شيئا على اذانه قال المظهر فيه ان الامامة ينبغي ان تكون باذن
الحاكم يعني الامام الراتب وانه يستحب للامام التخفيف في الصلاة رعاية للضعيف
وقد ورد من ام بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والمريض وذا الحاجة رواه
احمد وابو داود والنسائي والحاكم في المستدرك واخرج مسلم منه الفصل الاول
وابن ماجه الفصلين في موضعين والترمذي الفصل الاخير وقال حديث حسن
نقله ميرك وفي وجيز الترمذي اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وعن ام سلمة قالت علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب الظاهر انه يقال هذا جواب
الاذان او في اثنائه اللهم هذا اشارة الى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر
قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والظاهر ان هذا اشارة الى الاذان لقوله واصوات
اقبال ليلك اي هذا الاذان اوان اقبال ليلك وادبار نهارك اي في الافق واصوات
دعاتك اي في الافاق جمع افق داع وهو المؤذن فاغفر لي بحق هذا الوقت الشريف
والصوت المنيف وبه يظهر وجه تفريع المغفرة ومناسبة الحديث للباب فانه
يدل على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعا فلا يحتاج الى ما تكلف به ابن حجر

في شرحه ولعل وجه تخصيص المغرب انه بين طرفي النهار والليل وهو يقتضي
طلب المغفرة السابقة واللاحقة ويمكن ان يوخذ بالمقايسة فيقال عند اذان الصبح ايضا
لكن بلفظ هذا ادبار ليلك واقبال نهارك الخ ثم رايت ابن حجر انه اعترض على هذا بان هذه امور
توقيفية لكنه مدفوع بانه لا مانع لهذا من الادلة الشريفة وقد اجمعوا على جواز الادعية
الموضوعة من اصلها فكيف اذا كان ماخوذا من الالفاظ النبوية وما ثم من المحذورات
اللفظية والمحظورات المعنوية والقياس على الاسما الالهية خارج عن القواعد الاصولية
رواه ابو داود والترمذي والحاكم في مستدركه واقره الذهبي على صحته قاله ميرك
والنسايي والطبراني قاله ابن حجر والبيهقي في الدعوات اسالك أن تغفر لي وعن ابي امامة
او بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا اخذ اي شرع في الاقا
مة شرطية قال ابن الملك ان قال قد قامت الصلاة قال الطيبي لما تستدعي فعلا
فالتقدير فلما انتهى الى ان قال واختلف في قاله انه يتعدى اولا ام فعلى الاول يكون
مفعولا به وعلى الثاني مصدرا انتهى ويتبعه ابن حجر والاظهر ان لما ظرفية وان
زايدة للتاكيد كما قال تعالى فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله
تعالى ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيء بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها
الله اي الصلاة يعني ثبتها وادامها واشتهر زيادة وجعلني من صالحي اهلها
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في ساير الاقامة اي جميع كلمات الاقامة غير
قد قامت الصلاة او قال في البقية مثل ما قال المقيم الا في الحيعلتين فانه قال فيه
لا حول ولا قوة الا بالله كنحو حديث عمر يريد انه قال مثل ما قاله المؤذن في غير المؤذن
في غير الحيعلتين ويحتمل الموافقة ايضا لحديث ورد بذلك رواه ابو داود وقال ميرك
في مسنده رجل مجهول انتهى لكنه لا يخفى ان جهالة الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول
فلعله اراد غير الصحابي ويويده قول ابن حجر وفيه راو مجهول ولا يضر لانه من
احاديث الفضايل وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد
الدعا بين الاذان والاقامة اي فادعوا كما في رواية وذلك لشرف الوقت رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وقال ابن حجر سنده
صحيح وفي رواية حسنها الترمذي الدعا لا يرد بين الاذان والاقامة اي قالوا
فماذا يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والاخرة وعن سهل بن
سعد رضي الله عنهما فان اباه صحابي على ما قاله ابن حجر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثنتان اي دعوتان ثنتان لا تردان او قلما تردان
قال المغني ما زايدة كافة عن العمل الدعا عند الاذان اي حين الاذان
او بعده وعند البأس اي الشدة والمحاربة مع الكفار حين يلحم قوله
وعند البأس او بيان بالجر بفتح البا والحا اي يقتل بعضهم بعضا بعض او يلحم
بعضهم يقتل بعض من لحم فلان فهو ملحوم اذا قتل كانه جعل لحما وفي رواية اي
بدل قوله وعند البأس بالجر بعضهم بعضا فان في رواية لابي داود بلفظ
ساعتان يفتح فيهما ابواب السما وقلما ترد على داع دعوته عند حضور الندا
ووقت المطر وفي رواية باللفظ الذي ذكره المص والله اعلم قاله ميرك

وقوله

وقوله وتحت المطر اي عند نزول المطر وقال الطيبي روي في العوارف انه
صلى الله عليه وسلم كان يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه
رواه ابو داود والدارمي الا انه اي الدارمي لم يذكر وتحت المطر وعن عبد الله
ابن عمرو اي المروي عنه قال قال رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح
الياء وضم الضاد اي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الاذان
والظاهر انه خبر يعني فما تامرنا به من عمل نلحقهم بسببه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل كما يقولون اي الا عند الحيعلتين لما ذكرنا من قبل فيحصل لك الثواب
قال ابن الملك اي مثله في اصل الثواب ثم افاد زيادة على الجواب فاذا انتهيت
اي فرغت من الاجابة فسل بالنقل اي اطلب من الله حينئذ ما تريد نفعه اي يقبل
الله دعاك ويعطيك سوالك رواه ابو داود وسكت عليه واقره المنذري ورواه
النسايي في اليوم والليلة وابن ماجة وابن حبان في صحيحه قاله ميرك وروي
الطبراني من سمع المؤذن فقال ما يقول فله مثل اجره وقال ابن الهمام وروي
الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه من قال حين ينادي المنادي اللهم رب
هذه الدعوة القايمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني رضا لا تسخط
بعده استجاب الله له دعوته وله في الكبير من سمع الندا فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة وجبت
له الشفاعة

الفصل الثالث

عن جابر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان الشيطان المراد به جنس الشياطين او رئيسهم وهو
الاظهر اذا سمع الندا بالصلاة ذهب لكراهة الاذان والاقامة او الاجتماع
في الطاعة حتى يكون مكان الروحا اي يبعد الشيطان من المصلي بعد ما بين المكانين
والتقدير يكون الشيطان في البعد مثل الروحا قال الطيبي المراد به ابو سفيان طلحة
ابن نافع المكي الراوي عن جابر كما هو مصرح في رواية مسلم نقله ميرك والروحا من
المدينة اي الى مكة على ستة وثلاثين ميلا يعني اثني عشر فرسخا رواه مسلم وعن
علقمة بن وقاص هو ليثي ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان في الوفد الذين
جاؤه عمرو وشهد الخندق ومات بالمدينة في ايام عبد الملك بن مروان قاله
الطيبي قال اني لعند معاوية اي ابن ابي سفيان اذ بسكون الذال اذن مؤذنه
اي الخاص له بالمسجد فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلاة بالها
على الوقف قال اي معاوية لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه الزيادة نادرة
في الروايات قاله الطيبي وقال بعد ذلك ما قال المؤذن اي مثل قوله ثم قال اي
معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي بالفعل او بالامر رواه
احمد قال ابن حجر والنسايي وسنده حسن وعن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي اي يؤذن فلما سكت اي فرغ قال رسول

وقد صح

اوصح

الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا القول اي مجيبا او موذنا او مطلقا بقلبه اي خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة اي استحق دخول الجنة او دخل مع الناجين رواه النسائي وابن ماجة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد ذكره ميرك وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الموذن اي صوته يتشهد حال قال وانا وانا عطفه على قول الموذن بتقدير العامل اي وانا اشهد كما تشهد بالتاء والياء والتكرير في وانا راجع الى الشهادتين قال الطيبي والاظهر اشهد انا ويمكن ان يكون التكرير للتاكيد فيهما وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة نقله ميرك عن الطيبي وقال وفيه تامل ولعل وجهه ان التكليف غير مستفاد منه والله اعلم ثم اختلف في انه هل كان يتشهد مثلنا او بقوله واشهد اني رسول الله والصحيح انه كان كتشهدنا لما رواه مالك في الموطا ويويده خبر مسلم عن معاوية انه قال في اجابة الموذن واشهد ان محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيجمع بانه كان يقول هذا تارة وذلك اخرى فلو قال المجيب ما هنا هل يحصل له اصل السنة الاجابة محل نظر والظاهر انه من خصوصياته لقوله من قال مثل قول الموذن والمثل يحمل على حقيقة اللفظية لعمله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رواه ابو داود وقال ميرك واللفظ له وابن ماجة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة بسكون الشين وبكسر سنة ولعل هذا مقدار مشروعية الاذان في ذلك الزمان وجبت له الجنة اي بصادق وعد الله ورحمته وكتب له بتاذينه اي فقط دون صلاته في كل يوم اي بكل اذان بقرينة قوله الاتي ولكل اقامة ستون حسنة وفيه خلاف اي كتبت له بسبب تاذينه كل مرة في كل يوم كذا في شرح السنة نقله ميرك وكتب تحته وفيه تامل ولم يظهر لنا وجهه ولكل اقامة في كل يوم ثلاثون حسنة ولعل وجه التنصيف في التضعيف ان الاقامة تختص بالحاضرين والاذان عام او لسهولة الاقامة ومشقة الاذان بالصعود الى المكان المرتفع ورفع الصوت وتردده والاجر على قدر المشقة او لافراد الفاظ الاقامة عند من يقول بها والله اعلم واما قول ابن حجر وظاهره ان كتابة ستين حسنة لكل اذان وثلاثين لكل اقامة خاص بمن اذن تلك المدة وان لم يوذنها لا يكتب له ذلك فغير ظاهر اذ جزا الشرط تم بقوله وجبت وقوله وكتب اي ثبت له مع ذلك بتاذينه واقامته اذ لا فرق بين المداومة وتركها في تحصيل اصل الثواب ثم هذه الكتابة زيادة على ثواب كلمات الاذان والاقامة فانه يحصل لكل من تكلم بها من المجيب وغيره فالخصوصية للموذن وايضا لو اعتبر ثواب الكلمات لزاد على ما ذكر من الحسنات رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري نقله ميرك عن المنذري وعنه اي عن ابن عمر قال كنا نومر بالدعا عند اذان المغرب قال الطيبي لعل هذا الدعا ما في حديث ام سلمة رواه البيهقي في الدعوات الكبير وكذا الطبراني وكذا فاييدة جزم النووي بانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر واسند له لخبر الترمذي ورد بان احمد اخرجه في مسنده من طريق الترمذي

بلفظ

بلفظ فامر بلالا بالاذان كما في الاخير فاذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وان معنى اذن فيها امر بلالا بالاذان كما في الاخير المدينة ورواه الدارقطني ايضا بلفظ فامر بلالا فاذن قال السهيلي والمفصل يقضي على المجمل المحتمل

باب

بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هذا وقيل بالسكون على الوقف وفي المصابيح بدله فصل قال الملك وانما افرد هذا الفصل لان احاديثه كلها صحاح وليست فيها احاديث مناسبة لصحاح الباب السابق فكانه مظنة الافراد وقال ابن حجر هذا باب في تتمات لما سبق في البابين قبله

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي اي يذكر وقال ابن الملك يوذن بليل اي فيه يعني للتهجد او للسحور لما ورد في خبر انه نهى عن الاذان قبل الفجر وان قيل بضعفه فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم واسمه عبد الله بن قيس وكان ينادي بعد طلوع الفجر الصادق قال ابن الملك قال اي ابن عمر وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي لا يوذن للصبح حتى يقال له اصبحت اصبحت التكرير للتاكيد اي دخلت اوقات الدخول في الصباح يعني بعد تحقق الصبح لاهل المعرفة متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك ولا ينافي هذا خبر ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال لانه ان فرض صحته محمول على انه كان بينهما مناوبة كذا قاله ابن حجر ولعل احدى الروايتين محمول على ما تقرر في اخر الامر من تقسيم الوقتين بينهما قال ابن حجر فان قلت قوله حتى يقال له اصبحت يدل على وقوع اذانه بعد الفجر وقوله كلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم يدل على وقوعه قبيل الفجر او معه قلت يتعين تاويل هذه لاحتمالها دون تلك لصراحتها ولذا قال اصحابنا ليس في الاذان الثاني ان يكون بعد الفجر والوجه ما قدمناه لخبر انه لم يكن بين اذانيهما الا قدر ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء معناه ان بلالا كان يوذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعا ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فتاهب ثم يرقى ويشرع الاذان مع اول طلوع الفجر وفي ح قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف يجوز الاذان للفجر وحده قبل وقته في النصف الاخير من الليل لما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ولنا ما روى مسلم من حديث عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكتفي بالاذان الاول وما اخرجه الطحاوي والبيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن الموذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام كان ولا يوذن حتى يصبح وعبد الكريم الجزري وقال فيه ابن معين وابن المديني ثقة وقال الثوري رايت مثلهم وروى ابو داود عن نافع عن ابن عمر قال ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع

فينادي الا ان العبد نام رد موسى فرجع فنادى قال ابو داود رواه الداوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه وقال هذا اصح من ذلك قلت يحمل التعدد وتأول الطحاوي حديث ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل على ان الاذان منه كان على ظن طلوع الفجر ولم يصب في طلوعه قال لما روينا عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره سوءا ولما روينا عن عائشة انه عليه السلام قال ان بلالا لا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يترك هذا ويصعد قال فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يتقصدان طلوع الفجر لكن بلال يخطيه وابن ام مكتوم يصيبه لانه لم يكن يؤذن حتى يقول الجماعة اصبحت اصبحت وقال ابن دقيق العيد في الامام والمعارض بينهما لا يتحقق الا بتقدير ان يكون قوله ان بلالا لا يؤذن بليل في سائر العام وليس كذلك وانما كان في رمضان انتهى بدليل قوله كلوا واشربوا وعن سمرة بن جندب بضمها وبفتح الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم بالتاكيد وفي اصل صحيح لا يمنعكم على النفي او النهي من سحوركم بضم السين اي تسحركم وبفتحها اسم اي من اكل سحوركم وهو ما يتسحر به اذان بلال اي فانه يؤذن بليل كما سبق ولا الفجر المستطيل اي ولا يمنعكم الصبح الذي يصعد الى السما وتسميه العرب ذنب السرحان وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح قاله ابن الملك وهو الفجر الكاذب يطلع اولا مستطيلا الى السما ثم يغيب وبعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق قيل وفائدة ذكره بيان ان ما بعده من الليل وان بلالا لا ربما اذن بعده مع كونه كان يؤذن بليل انتهى والاظهر انه لما قال تعالى من الفجر وهو محتمل بين صلى الله عليه وسلم بانه المراد المستطير لا المستطيل ولكن بالتخفيف وبتشديد الفجر بالرفع وبنصبه المستطير صفة اي المنتشر المتعرض في الافق اي اطراف السما وقال ابن الملك اي الذي ينتشر ضوءه في الافق الشرقي ولا يزال يزداد ضوءه وانما لم يذكر صلاة العشا مع انها لا يعقبها لان الظاهر من حال المسلم عدم تاخيرها اليها لكونه مكروها انتهى او لكونه يعلم من هذا الحكم رواه مسلم اي معناه قال ميرك واحمد ولفظه للترمذي وقال حسن نقله ميرك قال ابن حجر الانسب للفصل الاول والابعد عن الاعتراض عن المصنف رواه مسلم والترمذي واللفظ له قلت يستفاد هذا من كلامه مع الاختصار فهو اولى بالاعتبار بل الاظهر انه يقول رواه الترمذي ولمسلم معناه وانما عكسه لانه انسب للفصل الاول وابعد عن الاعتراض المصنف الافضل وعن مالك بن الحويرث قيل هو من قبيلة الليث وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قاله الطيبي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي بالرفع عطف على العطف وبالنصب على انه مفعول معه فقال اي لنا اذا سافرتما فاذنا واقيما للصلاة المكتوبة وفي نسخة صحيحة واقيما يعني يؤذن احدكما ويقيم والحبا والبكا عند سنوابكما

وليؤمكما

وليؤمكما اكبركما اي سنا لسبقه بالاسلام اذ الغالب فيه ان يكون اعلم بالاحكام او رتبة اي افضلكما واقتصر عليه ابن حجر وبنيه تفضيل للامامة قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها امامة الاكبر سنا او رتبة ونقل ميرك عن الازهار ان داود احتج بقوله صلى الله عليه وسلم فاذنا واقيما على ان الاذان والاقامة فرضا عين قلت ينبغي ان يكون هذا القول باطلا بالاجماع لانهما لو كانا فرضا عين لاتى بهما كل من النبي صلى الله عليه وسلم وساير الصحابة في كل صلاة ولو فعل لنقل الينا ثم قال واحتج احمد وجماعة بقوله صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم احدكم على انها فرض كفاية يعني بناء على ان الاصل في الامر الوجوب وهو الظاهر ثم قال قال الشافعي والاكثرون على انهما سنتان لما مر في حديث الاغارة قلت ظاهر الحديث يقتضي الفرضية لا السنية اذ جعل شعار الاسلام وتركه جوز ترتب الانتقام ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته اذا اردت الصَّلَاةَ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ ولم يامره بالاذان قلت الحديث مع عدم استيعابه الشروط كترك ستر العورة لا يصلح ان يكون حجة على داود فضلا على احمد اذ الاذان ليس مِنَ الشَّرَائِطِ وَلَا مِنَ الْأَرْكَانِ بالاجماع فلا يلزم من اعادة الصلاة لاساءة فيها اعادة الاذان مع ان اذانه غيره كافٍ له عند غير داود ثم قال ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا كَانَ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وقت الصلاة فان صلى بلا اذان ولا اقامة صلى وَحْدَهُ وإن صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى مَعَهُ مَلَكُهُ وان صلى باذان واقامة صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوَّلُهُمْ بِالْمَشْرِقِ وآخرهم بالمغرب اورده الفقها قلت ولو صح هذا النقل لم يبق مجال مع ان لاحد ان يخص الحكم حالة الجمعة للجماعة للاحالة الانفراد كما يشعر به الحديث والله اعلم وقال المحقق ابن الهمام عند قول صاحب الهداية الاذان سنة هو قول عامة الفقها وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه واجيب بكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين وعند ابي يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح كذا نقله بعضهم لصورة نقل الخلاف ولا يخفى ان لا تنافي بين الكلامين بوجه فان المقاتلة انما تكون عند الاجتماع متناع عن علم القهر لهم والضرب والحبس انما يكون عند قهرهم فجاز ان يقاتلوا اذا امتنعوا عن قبول الامر بالاذان فاذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا وحبسوا وقد يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب فينبغي وجوب الاذان لذلك ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم يأثم اهل بلدة باجتماع على تركه اذا قام به غيرهم ولم يضربوا ولم يحبسوا قلت لعله اراد بعدم ظهور كونه على الكفاية بالنسبة الى جميع البلد انه والا لا شك انه اذا اذن احد في بلد سقط وجوبه عن باقي اهل البلد ثم قال وفي الدراية عن علي ابن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان واقامة اخطأوا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه لايجاب الاذان لظهور ما ذكرناه من دليله رواه البخاري قال ميرك ورواه الجماعة والمعنى

عنده هو متقاربة وبعضهم ذكروا فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري وعنه اي
عن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي اي
في مراعاة الشروط والاركان اوفيما اعم منها واذا حضرت الصلاة اي وقتها فليؤذن لكم
احدكم ثم ليؤمكم بسكونه اللام ويكسر اكبركم علما اوسنا والمراد بالعلم علم الصلاة وما يتعلق
بها من الاحكام وبالسن السن الذي يكون في الاسلام الغالب عليه تعلم الاحكام وهذا
من اظهر الاحكام وهذا من اظهر الادلة على تفضيل الامامة خلافا لما ذكره ابن حجر من
متفق عليه قال السيد لم يذكر مسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فقول المصنف متفق
عليه محل بحث قلت يحمل على الغالب او محل الشاهد والامر الذي يتعلق به الحكم ويترتب
عليه الخلاف من الوجوب والندب والله اعلم وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قفل اي رجع الى المدينة ومنه تسمية القافلة للسيارة مرجعا ومآلا
او مطلقا ولامرة من غزوة خيبر في المحرم سنة سبع اقام صلى الله عليه وسلم محاصرها
بضع عشرة ليلة الى ان فتحها الله عليه وهي من المدينة على ثلاثة ايام سار
ليلة حتى اذا ادركه الكرى بفتحتين هو النعاس وقيل النوم عرس من التعريس
اي نزل اخر الليل للاستراحة وقال لبلال اكلأ اي احفظ واحرس لنا الليل اي
اخره لادراك الصبح فصلى بلال ما قدر له من الجمع بين العبادتين الصلاة والحراسة
او ما تيسر له من التهجد ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ابن
الملك عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام وفي نسخة ونام اصحابه وانتهى
وهذا اعراب لفظ المصابيح اذ لفظه ونام واصحابه واما على ما في المشكاة فهو عطف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز نصبه على المفعول معه فلما تقارب
الفجر استند بلال الى راحلته فغلبته ضعفه السهر وكثرة الصلاة موجه الفجر اي لرؤيته
حتى يوقظهم عقيب طلوعه وهو بكسر الجيم على انه فعل لازم ولذا قال الطيبي اي متوجه الفجر
اي موضوعه وفي نسخة بفتح الجيم على ان الفعل متعد والموجه هو الله تعالى ولكل وجهة
فغلبته بلالا عيناه قال الطيبي هذا عبارة عن النوم كان عينه غالبتاه فغلبتاه على النوم
ثم كلامه وحاصله انه نام من غير اختيار وهو مستند الى راحلته جملة حالية تفيد عدم
اضطجاعه عند غلبة نومه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد
من اصحابه حتى ضربتهم الشمس اي اصابتهم ووقع عليهم حرها فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اولهم استيقاظا قال الطيبي في استيقاظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل الناس ايماء الى ان النفوس الزكية ان غلب عليها في بعض الاحيان
شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وان كل من هو ازكى كان زواله
حجبه اسرع ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من استيقاظه وقد فاته
الصبح قال الطيبي اي هب وانتبه كانه من الفزع والخوف لان من ينتبه لا يخلو
من فزع ما فقال اي بلال والعتاب محذوف او مقدر اي لم لم تحرس حتى فاتتنا الصلاة
فقال بلال اي معتذرا اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك اي كما توفاك في النوم توفاني
نقله ميرك عن الطيبي وقال وفيه اي تامل ونظر والظاهر ان يقال معناه غلب على

نفسي ما غلب

نفسي ما غلب على نفسك من النوم اي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح
الاعتذار ولعل فيه احتياج بالقدر كما توهمه بعضهم وفي كلام الطيبي اشارة الى انه
قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الاية قال اقتادوا امر
من الاقتياد يقال قاد البعير واقتاده اذا جر حبله اي سوقوا رواحلكم من هذا
الموضع فاقتادوا ما شيئا اي ساقوا رواحلهم شيئا يسيرا من الزمان او اقتادوا قليلا من
المكان يعني قال اذهبوا رواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة ولم يقض الصلاة
في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان اولان به شيطانا كما في رواية تحولوا
بنا عن هذا الوادي فان به شيطانا وقيل احترازا عن الخروج وقته الكراهة وبه قال ابو
حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي وهم الاكثرون قالوا اراد ان يتحول
عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال تحولوا
عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة وفي رواية ليأخذ كل واحد راس راحلته
فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كذا ذكره ابن الملك وهو كذا في شرح السنة
ثم قال الطيبي قال النووي فان قيل كيف ذهل النبي صلى الله عليه وسلم ونام
عنها مع قوله صلى الله عليه وسلم في جواب عائشة يا رسول الله اتنام قبل ان
توتر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قلنا فيه وجهان احدهما انه لا منافاة بينهما لان
القلب انما يدرك الامور الباطنة كاللذة والالم ونحوهما ولا يدرك الحسيات مثل طلوع
الفجر وغيره وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة والقلب يقظان والثاني انه كان
له حالان ينام القلب تارة وهي نادرة واخرى لا ينام فصادف هذا الموضع حالة
النوم فهو قال ابن حجر وان انتصر له الشارح بما لا يجدي قال السيد نقلا عن
الطيبي اقول ولعل الوجه الثاني اولى لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اضطجع
فنام حتى نفخ فاذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ وعللوه بقوله صلى الله
عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي قلت يريد الطيبي انه صلى الله عليه وسلم
في هذه القضية توضأ فدل على ان نومه تارة يكون ناقضا واخرى لا يجب الحالين
وفيه انه يمكن ان وضوءه كان للتجديد او لناقض غير النوم ومع الاحتمال يبطل
الاستدلال والله اعلم بالحال قال الطيبي والحديث مؤول بانه لشيء لبيس يعني
الحكمة في نومه صلى الله عليه وسلم وذهوله بالحضرة الباطنة عن الطاعة
الظاهرية ليعرف حكم القضاء بالدليل الفعلي الذي هو اقوى من الدليل القولي
على ما هو مقتضى القاعدة الشافعية او المؤيد للدليل القولي على قواعد الحنفية
واما قول من قال ان قلبه كان يقظان وعلم خروج الوقت وسكت عليه
لمصلحة التشريع فباطل مردود وقال ابن العربي هو صلى الله عليه وسلم كيف
ما اختلف حاله من نوم او يقظة في حق وتحقيق ومع الملائكة المقربين في كل
طريق وفج عميق ان نسي فتأكيد من المنسي استشغل وان نام فقلبه ونفسه
على الله اقبل ولهذا قالت الصحابة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام

لا نوقظه حتى يستيقظ بنفسه لانا لاندري ما هو فيه فنومه عن الصلاة
او نسيانه لشيء منها لم يكن عن افة والما كان با لتصرف من حالة من الي حالة
مثلها ليكون لنا سنة ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا
فاقام الصلاة اي لها قال ابن الملك وانما لم يؤذن لان القوم حضور واقلت هذا
خلاف المذهب من ان القوم ولو كانوا حضورا فالافضل اتيان الاقامة فالاولى
ان يحمل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفي الاذان بل في الحديث الاتي
في اول الفصل الثالث انه جمع بينهما فالمعنى فاقام الصلاة بعد الاذان قال
ابن حجر ظاهره ان الفائتة لا يؤذن لها وهو مذهب الشافعي في الجديد لكن المعتمد
عند اصحابه هو مذهبه القديم انه يؤذن لها لما في حديث الصحيحين في هذه
القضية ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلى صلاة الغدوة فصنع كما كان يصنع كل يوم ولقوله فصلى ركعتين الخ
ان الاقامة لا يفصل بينها وبين الفرض بشيء وقوله كما كان الخ مع رواية ابي
داود عن عمرو بن امية وعمران بن حصين انه جمع بين الاذان والاقامة يدفع
احتمال ان يراد بالاذان فيه الاقامة فاقتصار مسلم عليها اقتصار وخبر انه
صلى الله عليه وسلم لما حبس عن الصلاة يوم الخندق امر بلالا فاقام لتلك
الفوائت لا يعارض ما مر لانه اصح منه ومتاخر عنه ومع زيادة علم على ان في
رواية انه صلى الله عليه وسلم في قضية الخندق امر بلالا فاذن ثم اقام ولا يضر
انقطاعها لان المنقطع يصلى للتقوية انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين في
فوائت الخندق ان الجمع بين الاذان والاقامة كان في اول الفوائت والاقتصار
على الاقامة في البقية كما ذكره علماؤنا فصلى بهم الصبح اي قضاء فلما قضى الصلاة
اي فرغ قال من نسي الصلاة وفي معنى النسيان النوم او من تركها بنوم او
نسيان ولذا اضيف اليه في رواية سبقت اذا نام عنها وهي المناسبة هنا وعلى
حذفها فاكتفى بالنسيان عن النوم لانه مثله بجامع ما في كل من الغفلة
وعدم التقصير فليصلها اذا ذكرها فان في الاحناف فوائت ظاهر
هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والادائية كما قاله علماؤنا
فان الله تعالى قال واقم الصلاة لذكري قال ابن الملك من باب اضافة
المصدر الى المفعول واللام بمعنى الوقت اي اذا ذكر صلاتي بعد النسيان
رواه مسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة اي نادى المؤذن بالاقامة اقامة للسبب مقام
المسبب فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت من الحجرة الشريفة في
شرح السنة هذا يدل على جواز تقدم الاقامة على خروج الامام
نقله الطيبي وابن الملك ولعله فيما اذا كان هناك علامة على خروجه
كفتح باب او كشف ستارة او سماع صوت نعل واما قول ابن حجر كون الاقامة

بنظر

بنظر الامام لا يقتضي حضوره عندها وقد يامر بها وهو غائب ثم يحضر
عند انتهائها او عقبه فهو في غاية من البعد وقد مر بعض الكلام المناسب
للمقام في الحديث متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان قوله قد خرجت
من افراد مسلم قلت هذا من باب التاكيد وفيه نظر لان قوله قد خرجت
الذي به وبه يحصل الافادة فكان اللفظ للبخاري والمعنى لمسلم والله اعلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا تاتوها تسعون حال اي لا تاتوا الى الصلاة مسرعين في المشي
وان خفتم فوت الصلاة كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبي لا يقال هذا
مناف لقوله تعالى فاسعوا الا انا نقول المراد بالسعي في الاية القصد بدليل عطفه
قوله وذروا البيع اي اشتغلوا بامر المعاد واتركوا امر المعاش قال الحسن
ليس السعي على الاقدام لكن على النيات والقلوب انتهى يعني ليس السعي
الكامل او ليس مخصوصا على الاقدام بل المدار على تحصيل الاخلاص في صول
المرام والنهي انما هو عن الاسراع المفضي الى تشتيت البال وعدم استقامة
الحال ولذا قال واتوها تمشون اي بالسكينة والطمأنينة التي مدار الطاعة
عليهما اذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود وقال ابن حجر وهو ابلغ
في النهي من لا تسعوا لتصوره حالة سوء الادب وانه مناف لما هو اولى به
من الوقار والسكينة ومن ثم عقبه بما ينبه على حسن الادب فقال واتوها
حال كونكم تمشون لقوله تعالى لذ المؤمنين وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض
هونا انتهى والاظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يقل اذا اقيمت الصلاة فلا
تسعوا لظهور اعطاء ظاهره المعارضة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا ولا بها م ترك الاتيان مطلقا فبين ان السعي له معنيان احدهما
الاتيان على طريق الهرولة وهي مكروهة وثانيهما الاتيان على سبيل
المشي والسكينة وهو مستحب وحاصله ان السعي بمعنى الجد والجهد في الاعمال
ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى فاسعوا في اية
الجمعة بمعنى امضوا كما قرئ او بمعنى اقصدوا كما قاله الحسن قال ميرك نقلا عن
الازهار ان قلت قوله فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون ما هذا الا كما تقول
لا تاكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان وهو كلام ضعيف قلت لا نسلم
ضعفه لان المراد لحم الحيوان وان سلم فالقيد موجود في الحديث وهو قوله
وعليكم السكينة مع ان السعي قد يكون منهيا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وقد يكون عدوا لقوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى ثم من خاف
فوت تكبيرة الاولى فقيل انه يسرع فان عمر رضي الله تعالى عنه سمع الاقامة
بالبقيع فاسرع الى المسجد وقيل انه يهرول ومنهم من اختار ان يمشي
على وتائر الحديث لانه من قصد الصلاة فكانه في الصلاة وذلك اذا لم يقع

وقد يكون عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى صح

منه تقصير انتهى والاظهر الا سراع فكانه في الصلاة مع السكينة دون
العدو جوازا للفضيلتين ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم قال ابن
حجر الا الجمعة فاذا لم تدرك بادراك ركوعها الثاني الا بالسعي فانه يجب السعي
لان للوسيلة حكم المقصد وهو هنا واجب علينا فوجبت وسيلته كذلك انتهى ه
وينبغي ان يكون كذلك عندنا اذا لم يدرك الامام قبل السلام ولعل تعالى
قال فاسعوا لهذا المعنى ثم السكينة نصب على انه مفعول بها اي الزموا السكينة
قاله ابن الملك وفي نسخة بالرفع على الابتدا وفي بعض الروايات جمع بين
السكينة والوقار فقيل هما بمعنى والحق ان السكينة التأني في الحركات
واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيبة وغض البصر وخفض
الصوت والاقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك قاله الطيبي والا
والاظهر ان المراد بالسكينة سكون القلب وحضوره وخشوع وخضوع
وامثال ذلك وبالوقار سكون الغالب من الهيئات الغير المناسبة
للسالك فما ادركتم فصلوا الفا جزا شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو
اولى بكم فما ادركتم فصلوا ويحصل لكم الثواب كاملا وباطلاقه اخذ
جماعة من العلما ان الجماعة تدرك باي جزء ادرك قبل سلام الامام ويحصل
للماموم فضل الجماعة وهو السبع والعشرون درجة لكن من ادركها من اولها
يكون درجاتها اكمل وما فاتكم فاتموا فيه دليل على ان ما ادركه المرء من صلاة
امامه هو اول صلاته لان لفظ الاتمام يقع على باقي شي تقدم اوله والى
هذا ذهب الشافعي واحمد قاله ابن الملك وقال الطيبي وهو مذهب
علي وابي الدردي قلت واليه ذهب ابو حنيفة الا في القراة قال
ابن حجر وهو مذهب جميع الصحابة والتابعين وقال اخرون ما ادركه
معه هو اخر صلاته لرواية ما فاتكم فاقضوا ورد بان حقيقة القضا هنا
غير متابعته فتعين حملها على رواية الاتمام الصريحة فيما ذهبنا اليه
متفق عليه وفي رواية لمسلم فان احدكم تعليل لقوله وعليكم اذا كان
يعمد بكسر الميم اي يقصد الى الصلاة فهو في صلاة اي حكما وثوابا وقصدا
وماما وفي نسخة في الصلاة كما في المصابيح قال ابن الملك هو في الصلاة
من حين قصدها لان المشارف للشي كان فيه وهذا اذا لم يقصد في
التاخير انتهى قلت ولو وقع تقصير في التاخير فبقصده يرتفع
التقصير فيكون بمنزلة التايب عن المعايب وهذا الباب اي بالنسبة
الى تبويب صاحب المشكاة والا فهو في المصابيح فصل خال عن الفصل
الثاني لانه لم يجد صاحب المصابيح في السنن احاديثا حسانا ه
مناسبة لهذا الفصل والله اعلم

الفصل الثالث

عن زيد بن اسلم تابعي مولى عمر بن الخطاب قاله الطيبي قال عرس

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة اوتاكيد فان التعريس نزول
الليل اواخره بطريق مكة قال ابن حجر هذا يدل على ان هذه القضية غير الاولى
لان تلك بين خيبر والمدينة وهذه بين مكة والمدينة وكل بلالا اي امره ان يوقظهم
للصلاة اي لصلاة الصبح وخص بلال لان الموذن هو الذي يرقب وحرسه فرقد
بلال اي بعد ما سهر مدة وغلبة النوم ورقد واي النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه اعتمادا على بلال حتى استيقظوا اي كلهم لم يتقدموا اي النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه اعتمادا على بلال جميعا واولهم استيقظهم وقد طلعت الشمس
الجملة حالة فاستيقظ القوم قال الطيبي كرره ليبنى عليه قوله فقد فزعوا اي من فوات
الصبح فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا اي ان يرحلوا حتى يخرجوا
من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان اي مسلط او شيطان عظيم فركبوا اي وساروا
حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا
وان يتوضوا وامر بلالا ان ينادي اي يوذن ويعلم للصلاة او يقيم اي بعد
الاذان فاو للشك او بمعنى الجمع المطلق كالواو على ما قاله الكوفيون والاخفش
والجرمي كما نقله المغني ويويده ما ذكره ابن الهمام ان في ابي داود وغيره انه صلى
الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة قلت لا شك ان الجمع افضل
فالحمل عليه اولى والحمل ولما قدمناه في الفصل الاول فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس اي قضا صلاة الصبح جماعة ثم انصرف اي عن الصلاة
وقد راى من فزعهم اي ادرك بعض فزعهم او راى عليهم بعض اثار خوفهم
وياسهم من الله لما حسبوا ان في النوم تقصيرا او ما تقول ابن حجر اي شيا
كثيرا كما دل عليه السياق فتغير ظاهر من السباق واللحاق فقال تسلية لهم
وتسكينا لفزعهم يا ايها الناس ان قبض ارواحنا كما يدل عليه قوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها قال الطيبي فيه
تسلية للقوم مما فزعوا منه وان تلك الغفلة كانت بمشية الله تعالى
قلت هذا احتجاج بالقدر وحسنه حوفهم مع عدم تقصيرهم
في تاخيرهم حيث لا حرج في النوم سيما مع الاحتراس من بلال لايقاظ
الناس ولو شا اي ان يردها الينا في حين قبل هذا الوقت لردها الينا
في حين غير هذا الحين بالجر على الصفة وقيل بالنصب على الاستثنا اي
غير هذا الحين وهو يحتمل قبل طلوع الشمس من تلك الليلة وهو الظاهر
بكون القبض والرد كلاهما مجازا ويحتمل يوم القيامة قال الطيبي
اشارة الى الموت الحقيقي الذي يبنيه عليه قوله تعالى فيمسك التي
قضى عليها الموت وقوله ان الله قبض ارواحنا اشارة الى الموت المجازي
في قوله تعالى ويرسل الاخرى اي التي لم تمت في منامها فاذا رقد
احدكم اي غافلا وذاهلا عن الصلاة او نسيها يحتمل ان يكون شكا

من الراوي وان يكون تنويعا في الحديث اي غفل عنها بسبب النوم او نسيها
با مر اخر قال الطيبي والاظهر التنويع لفظا ومعنى فانه لو كان للشك لقال او
نسي ليكون بدلا عن رقد او قال نسي احدكم الصلاة ليكون بدلا عن الكل
ولما تقدم من رواية من نسي الصلاة او نام عنها واما قول ابن حجر والتنويع لا
للشك خلافا لمن زعمه لان النسيان خلاف النوم فلا يجري نفعا ثم فزع اليها قال
الطيبي ضمن فزع معنى التجاء فعدي بالى اي التجا الى الصلاة فزعا يعني التجا من تركها
الى فعلها الى فعلها كقوله تعالى ففروا الى الله اي مما سوى الله فليصلها اي حين
قضاها كما كان يصليها في وقتها وظاهره انه يجهر في الجهرية ويسر في السرية •
خلافا لبعض علمائنا حيث قال وخافت حتما ان قضى ثم التفت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي من القوم الى ابي بكر الصديق فانه لهم رئيس والنبي صلى
الله عليه وسلم صديق على التحقيق وصديق في التغابة اليه غاية النقابة
ونهاية نوع من خصوصيات فقال ان الشيطان اي شيطان الوادي او شيطا
بلال او الشيطان الكبير اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه اي اسنده
لما تقدم في الحديث السابق ويمكن انه اضجع في هذه القضية ولم يدر ايهما
للاحق ثم لم يزل يهديه من الاهدي اي يسكنه وينومه في النهاية الهدو
السكون عن الحركات من المشي والاختلاف في الطريق كما يهدا الصبي بالبنا
للمفعول قال الطيبي يقال لهداية الصبي وسكنة وذلك بان يضرب كفه عليه
حتى يسكن وينام حتى نام فان قلت كيف اسند تلك الغفلة ابتدا
الى الله سبحانه وتعالى في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا
وفي قول بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك ثم اسندها الى الشيطان
اجيب بانه مسالة خلق الافعال اي اراد الله خلق النوم والنسيان فيهم
فمكن الشيطان من اكتساب ما هو جالب للغفلة والنوم من الهدو وغيره
ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال
ابو بكر اشهد انك رسول الله قال الطيبي في الحديث اظهار معجزة ولذا
صدقه الصديق رضي الله تعالى عنه بالشهادة رواه مالك اي في الموطا
مرسلا لما تقدم ان زيد تابعي وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين اي ثابتان
في ذمتهم قال الطيبي معلقتان صفة لخصلتان وقوله للمسلمين خبر
وقوله صيامهم وصلاتهم بيان للخصلتين او بدل منهما رواه ابن ماجه
وسنده حسن وروى الخطيب عن جابر مرفوعا وقال انه غريب اول
من يدخل الجنة الانبيا ثم مؤذنوا البيت ثم مؤذنوا بيت المقدس ثم
مؤذنوا مسجدي ثم سائر المؤذنين قال ومؤذنوا البيت بلال رضي الله

عنهم عنه

عنهم انتهى وهو محمول على من يكون على منوالهم على جميع احوالهم باب
المساجد ومواضع الصلاة تعميم بعد تخصيص او عطف تفسير والمسجد لغة محل
السجود وشرعا المحل الموقوف للصلاة فيه وقيل الارض كلها لخبر جعلت لي الارض
مسجدا ورد بان المراد بالمسجد فيه ما يجوز فيه احترازا من بقية الانام فانهم كانوا لا
يجوز لهم الصلاة الا في بيعهم وكنائسهم كما جا في رواية وفي اخرى عند البزار ولم
يكن احد من الانبيا يصلي حتى يبلغ محرابه وقد روى ابن ابي شيبة ان ابا ذر قال لابنه
يا بني ليكن المسجد بيتك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المساجد
بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته تضمن الله تعالى له الروح والرحمة والجواز على
الصراط الى الجنة وعن الاعمش عن عبد الرحمن بن معقل كنا نتحدث ان المسجد حصن
حصين من الشيطان وعن عمر المساجد بيوت الله في الارض وحق على المزور ان
يكرم زائره قال ابن حجر ولا يعارض خبر ابي داود وابن خزيمة في صحيحه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقاسم
المكان من المسجد كما يوطن البعير وفي رواية للنسائي وان يوطن الرجل المقام للصلاة
كما يوطن البعير وذلك لان هذا الحديث مداره على تميم بن محمود وقد نظر فيه البخاري
واجاب عنه ابن حبان على تسليم صحته بان النهي انما هو عن اتخاذ محل واحد
من المسجد لغير الصلاة والذكر واستدل لذلك بما اخرجه عن ابي هريرة قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوطن الرجل المسجد للصلاة او الذكر الا يتبشبش الله تعالى
كما يتبشبش اهل الغايب اذا قدم عليهم غايبهم والتبشبش معناه هنا انه ينظر اليه
بالرافة والرحمة انتهى والظاهر في الجواب ان النهي انما هو عن اتخاذ مكان خاص
من المسجد ولو لذكر الله والصلاة بحيث انه لا يجلس في غيره فانه يخاف عليه من
الريا والقضا بل محمولة على اتخاذ المسجد مسكنا لكنه للصلاة وذكر الله لا لغرض
احز من الاغراض الدنيوية والحظوظ النفسية **الفصل الاول** عن
ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت اي الكعبة وهو بيت الله
الحرام وقبلة المساجد العظام وافضل مساجد الانام وقيل افضل من عرش الله
الملك العلام دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه قال الطيبي عامة
العلما على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر واختلفوا في الفرض فذهب
الجمهور الى جوازه ومنع منه مالك واحمد وحكي عن محمد بن جرير انه لا يجوز الفرض
والنفل لحديث عدم الصلاة عدم الجواز واما منع مالك واحمد الفرض دون
النفل لقوله فولوا وجوهكم شطره اي قبالة ومن فيه مستدبر لبعضه
فلا توجيه لحصول التعارض في الجملة ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى الفرض داخله وان ثبت انه صلى الله عليه وسلم النفل اذ يسامح
في النافلة ما لا يسامح في الفريضة واما تعليل ابن حجر في تصوير استدلالهما
بانه لم يكن كله قبالته ثم رده وتزييفه بالاجماع على ان من صلى خارجها

وجهه

واستقبل بعضها فقط جاز لدخول ومعلول قال الطيبي واجمع اهل الحديث
على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم والمراد بالصلاة اي المعهودة
يعني لا اللغوية بمعنى الدعا كالابتهال ويويده قول ابن عمر نسيت ان اساله كم صلى
ولا نفي اسامة فيحتمل انه اشتغل بالدعا ولم يشعر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
واما بلال فقد تحققها فلما خرج ركع اي صلى ركعتين في قبل الكعبة بضمها وبسكون
الثاني اي قعد فيها والقبل خلاف الدبر يعني مستقبل باب الكعبة قال ابن
حجر قيل معناه مقابلها وقيل ما استقبلك منها وهو وجهها الذي فيه الباب
ويويد الثاني رواية ابن عمر في هذا الحديث وصلى ركعتين في وجه الكعبة وهي
صحيحة وهل يوخذ من ذلك انه يسن لمن خرج من الكعبة ان يصلي ركعتين في وجهها
اقتدا به صلى الله عليه وسلم اولا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم انما صلى ليبين
انحصار القبلة في عين الكعبة كما افاده قول الراوي وقال هذه اي الكعبة وهي البقعة
التي فيها البنا القبلة سميت بها لان المصلي يقابلها يعني المشار اليه القبلة فلا ينسخ
الى غيرها فصلوا الى الكعبة ابدا وقال ابن حجر اي هذه الكعبة هي القبلة لا غيرها
كما افاد تعريف الجزئين وهي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله في الاية لا المسجد
حولها ولا كل الحرم وخبر البيهقي في سننه الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض جميعا انتهى وهو ضعيف في مذهبنا واما ما
اشتهر من فعل الداخلين انهم يطوفون بعد دخولها فلا اصل له بل يتاكد في حقهم
اذا دخلوا المسجد ان يطوفوا والا ثم يدخلوا ثانيا ويحتمل وجها اخر وهو انه صلى
الله عليه وسلم علمهم السنة في مقام الامام واستقباله الكعبة من وجه الكعبة
دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت مجزية قاله الطيبي قلت هذا انما يتم
في الجملة لو كان صلى صلاة بمرى جماعة رواه البخاري قيل في رواية تبنوهم
ارسال لان ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل ولعل
العذر انه يقال باختلاف الزمان وتعدد دخوله صلى الله عليه وسلم او ان
الكاتب اسقط منه الذي روى عنه ابن عباس او يقال كان ابن عباس
مع من دخل لكنه لم يشعر بالصلاة ذكره الطيبي وقال ميرك وفي كل من هذه
الاحتمالات نظر يعرفه المتامل والله اعلم وقال ابن حجر وقدموا رواية بلال
لانها مثبتة وتلك نافية والمثبت مقدم على النافي لزيادة علم ولان رواتها
اكثر والكثرة تفيد الترجيح في الرواية ولاضطراب تلك فقد اخرج احمد
في مسنده وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر اخبرني اسامة بن زيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين والدارقطني عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم دخله وصلى فيه ركعتين ولان ابن عباس هذا اعل
بالارسال لانه رواه عن اخيه الفضل كما اخرجه الطبراني في معجمه فهو لم
يروه عن مشاهدته ومشافهته بل عن غيره وبهذا يندفع قول من قال

في

في كون الحديث مرسلا ورواه مسلم عنه عن ابن عباس عن اسامة بن
ابن زيد قال ميرك ورواه النسائي وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد برفع اسامة على العطف وهو
اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان بن طلحة الحجبي الحاجب
البواب والجمع حجبة والمراد به فاتح بيت الله وبلال بن رباح بفتح الراء موذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاغلقها اي الكعبة يعني بابها والفاعل بلال فانه
اقرب او عثمان فانه انسب عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عليهم
عليهم وهو ظاهر قاله ابن الملك ويمكن ان يكون الفاعل هو النبي صلى الله عليه
وسلم بمعنى الامر ويلايمه قوله ومكث فيها بضم الكاف وفتحها اي توقف فيها
النبي صلى الله عليه وسلم واشتغل بالدعا قال الطيبي وانما اغلق صلى الله عليه
وسلم الباب لئلا يجتمع عليه الناس ثم رايت الابهري قال ضمير الفاعل في اغلقها
عايد الى عثمان كما وقع التصريح به في رواية لمسلم وفي رواية فاغلقها فالضمير
لعثمان او بلال وفي رواية للبخاري ومسلم فاغلقوا والجمع بين الروايات ان عثمان
هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك واما الجمع فباعتبار ان غيرهما
امر بذلك انتهى والاحسن في الجمع ان يكون ساعده اسامة وبامره صلى الله
عليه وسلم والله اعلم وقال ابن حجر الظاهر انما اغلقه خوفا من الزحمة ووقع
الضرر وليكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه قال ثم رايت النووي صرح
بذلك وقال الشافعي انما اغلقه لوجوب الصلاة الى جدار من جدرانها فدل
على انه لو صلى الى الباب وهو مفتوح ولم يكن عتبته مرتفعة ثلثي ذراع لم
يصح لانه لم يستقبل منها شيء وهو تعليل غريب وتفريع عجيب ووقع في صحيح
البخاري عن بعض الرواة انه انما اغلقه لئلا يتخذ بعد شيئا من البيت ورد بانه
اذا اغلق صار كانه جدار البيت ثم لما هدمها ابن الزبير وضع اعمدة وستر
عليها الستور لاستقبال المستقبلين وطواف الطايفين وقد قال ابن عباس
له ان كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم اي لا علامة للقبلة فلا دلالة
على ان بقعة البيت ليست عندهما كالبيت كما فهمه ابن حجر لان الاجماع على جواز
الاستقبال الى هوا الكعبة من الخارج ولهذا قال جابر صلوا الى مواضعها ولا فرق
بين الداخل والخارج خلافا للشافعي في اعتبار الهوي اي للخارج دون الداخل
فسالت بلالا حين خرج ماذا يصنع صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي داخل البيت فقال اي بلال جعل صلى الله عليه وسلم عمودا عن يساره
وعمودا عن يمينه والجمع على تعدد الدخول ظاهر وعلى عدمه يحتمل احدهما
على موقف الصلاة والاخر على موقف الدعا والله اعلم وثلاثة اعمدة وراءه
اي خلفه وقبله قدامه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة واما الان فعلى
ثلاثة اعمدة قاله الطيبي وذلك قبل ان بناها الحجاج في فتنة ابن الزبير وهدم

الكعبة انتهى والمشهور ان الحجاج انما عبر جدار الحجر فقط والله اعلم ثم صلى
اي متوجها الى الجدار الغربي المقابل للجدار الشرقي الذي فيه الباب تقريبا منه
بينه وبينه ثلاثة اذرع قال الامام النووي في الجمع بين رواية بلال المثبت لصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين رواية اسامة النافي للصلاة اجمع اهل الحديث
على الاخذ برواية بلال لانه مثبت معه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي اسامة فيحتمل
انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعا فرايء اسامة النبي صلى الله عليه وسلم
يدعوا فاشتغل هو بالدعا ايضا في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه
وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال
لقربه منه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعا
وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل مرتين
مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فيه فلم يتضاد الاخبار كهذا في شرح الكرماني قال
ميرك واقول احتمال تعدد الدخول خلاف ما عليه الجمهور من ان دخوله صلى الله
عليه وسلم الكعبة بعد الهجرة لم يكن الا مرة واحدة اشهر وقال ابن حبان الاشبه
حملها على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والاخرى في حجة الوداع
ولم يصل فيه وذهب السهيلي الى ان الدخولين كحجة الوداع ولم يصل فيه ودخلها
يوم النحر ولم يصل فيه ودخلها من الغد وصلى فيه رواه الدارقطني باسناد
حسن عن ابن عمر وحمل بعضهم نفي اسامة على انه ذهب كما رواه ابن المنذر
لياتي النبي صلى الله عليه وسلم بماء في الدلو حتى يمحوا به الصور التي في الكعبة فوقعت
الصلاة في غيبته قال ابن حجر ووقع للفخر الرازي في تفسيره انه نازع في خبر بلال
بما يعلم رده مما تقرر وللشارح كلام كرر كلامه وزعمه ان الحديثين تعارضا فيحمل على
على النسخ المتعلق بالحكم المترتب على فعله من الجواز واعلى نفيه على عدمه
وقد تقدم ان عدم صلاته بالغرض والتقدير لا يدل على نفي جوازها هذا)
ويستفاد من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته بها انه يسن دخولها
وبوبه حتى البيهقي وقال البيهقي وقال فيه من ليس بالقوي وجعله
ابن ابي شيبة من قول مجاهد من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من
سيئة وخرج مغفورا قال ابن حجر فان قلت زعم بعضهم كراهة دخولها
لخبر صنعت اليوم شيا لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت
ما كنت صنعته قالت عايشة قلت وما ذاك يا رسول الله قال دخلت
وخشيت ان ياتي الاتي من بعدي فيقول حججت البيت ولم ادخل البيت
وخشيت انه لم يكتب علينا دخوله وانما كتب علينا طوافه
قلت الحديث وان صححه الترمذي في اسناده ضعف على انه لا حجة
فيه لمطلق الكراهة بل لخصوص من توهم انه من تمام الحج وعن يقول
به وقال الزركشي ينبغي دخوله مرات مرة يصلي فيه اربعا ومرة ركعتين

ومرة ركعتين ومرة يدعوا لاختلاف الروايات في ذلك وحملها المحققون
على دخوله مرات وليجتنب داخله الزحمة والمزاحمة ما امكن فانه اكثر واد اخليها في هذا
الزمان رغم اكثر من خسرانهم وطاعتهم اقل من عصيانهم وقد قال ابن العربي
الحمد لله الذي اغنانا عن مثة التشبيه باخراج الحجر من الكعبة الشريفة فقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم قال لعايشة حين سالت دخول الكعبة صلي فيه فانه واذا دخلها
فليدخل بادب وخضوع وخشوع ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويدعوا بدعوات
دخول المسجد ويزيد قوله رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق الاية ولا ينظر
الى سقفها وما فيها من الزينة فعن عايشة عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف
يدع بصره قبل السقف اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها صححه الحاكم ونقضه الذهبي
بانه منكر متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك قال ابن حجر وفي الصحيحين انه
جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وفي رواية للبخاري
ان عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه قال البيهقي وهو الصحيح انتهى وبهذا
يعلم ان نسبة المصنف هذه للشيخين فيها نظر وفي رواية ابي داود ثم صلى وبينه
وبين القبلة ثلاثة اذرع وفي رواية للبخاري عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت
مر قبل وجهه حين يدخل ويجعل الباب خلف ظهره فيمشي حتى يكون بينه وبين
الجدار الذي يلي وجهه حين يدخل ويجعل الباب ثلاثة اذرع فيصلي وهو يتوخى
المكان اخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وفي الصحيحين ان بلالا اخبره
قال صلى الله عليه وسلم بين العمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف
ظهره واستقبل بوجهه الى الجانب الذي يستقبل حين يلج البيت بينه وبين
الجدران ثلاثة اذرع قال ابن حجر عثمان المذكور من بني عبد الدار وسبب
وصول السدانة لهم بكسر السين وهي خدمة البيت لهم ان جدهم لما استحق
لما استحقت بحرمة البيت سدهم الله ووليته خزاعة ثم بعدهم ولي قصي
ابن كلاب الحجابة وامر مكة ثم اعطى ولده عبد الدار الحجابة وهي السدانة واللوا
ودار الندوة سميت بذلك لاجتماع الندوي فيها وهم الاشراف لابرام
امورهم واعطى ولده عبد مناف الزيادة والسقاية ثم جعل عبد الدار
الحجابة الى ابنه عثمان ولم يزل الامر في اولاده حتى ولي الحجبة عثمان
ابن طلحة المذكور في الحديث قال كنا نفتح الكعبة يوم الاثنين والخميس فجا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد ان يدخل مع الناس فنلت منه وحلم
علي ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح بيدي اضعه
حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش يوميذ وذلت قال صلى الله
عليه وسلم بل عزت ودخل الكعبة ووقعت كلمته مني موقعا وظننت ان الامر
سيصير كما قال واردت الاسلام فاذا قومي يزبروني زبرا شديدا فلما

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام القضا اي سنة سبع في القعدة غير الله قلبي وادخلني الاسلام ولم يعزم لي ان اتيه حتى رجع الى المدينة ثم عزم لي الخروج اليه فادلجت فلقيت خالد بن الوليد فاصطحبنا فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا فقدمنا المدينة فبايعنه واقمت معه حتى خرجت معه في غزوة في عام الفتح اي سنة ثمان في رمضان فلما دخل مكة قال صلى الله عليه وسلم يا عثمان ايت بالمفتاح فاتيته به فاخذه مني ثم دفعه الي وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة ولا ينزعها منكم الا ظالم وقال ابن عباس لما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح من عثمان فهم ان يناوله اياه فقال له العباس بابي انت وامي اجمعه لي مع السقاية فكف عثمان يده مخافة ان يعطيه العباس فقال صلى الله عليه وسلم ادني المفتاح ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر فقال هاكه يا رسول الله بامانة الله فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح وفتح البيت ونزل عثمان يلي فتح الباب الى انه توفي فدفع لبني شيبة ابن عثمان وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في بني شيبة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة التنكير للوحدة اي صلاة واحدة في مسجدي هذا اي مسجد المدينة لا مسجد قبا قال النووي ينبغي ان يتحرى الصلاة فيما كان مسجدا في حياته صلى الله عليه وسلم الا فيما زيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكي وغيره واعترضه ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبري واورد اثارا استدل لها وبانه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودة في زمنه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة الامام مالك سيل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفا الراشدون ان يستزيدوا بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة وفي رواية الى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي وفي رواية لو بني هذا المسجد الى صنعا كان مسجدي هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنتظم في زيارة القبر المكرم والله اعلم خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان صلاته فيه افضل من الف صلاة في مسجدي كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي قيل الاستثنا يحتمل ان الصلاة في المسجد الحرام افضل ويحتمل المساواة ايضا قلت لكن الحديث الاتي في اخر الفصل الثاني يدفع الاحتمال لكن

لطرفيه فانه قال في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف رواه ابن ماجة والله اعلم متفق عليه والنسائي قاله ميرك قال ابن حجر وفهم منه المالكية افضلية المدينة على مكة قالوا ومعناه الا المسجد الحرام فان الصلاة بمسجد المدينة افضل منها بمسجد مكة بدون الالف وهو غفلة عن بقية الاحاديث المبطلة لما زعموه بل معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تفضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم باضعاف مضاعفة كما صرح به في خبر احمد والبزار وصحح ابن حبان من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطا عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة واسناده على شرط الشيخين ولما صححه ابن عبد البر من ائمة المالكية قال انه الحجة عند التنازع وقال ايضا انه حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد الا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان الامام احمد يمدحه ويوثقه ويثني عليه وكان ابن مهدي ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه وهم ائمة علما يقتدى بهم وبقية رجال اسناده ائمة ثقاة ومنهم من علله باختلاف على عطا لان قوما يروونه عنه عن ابن الزبير وآخرون عنه عن ابن عمر وآخرين عنه عن جابر ومن العلما من يجعل مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك لانه يمكن ان يكون عن عطا عن هولاء جميعهم بل هو الواقع كما يأتي والواجب لا يدفع خبر نقله العدول الا بحجة وقال البزار هذا الحديث روي عن عطا واختلف عليه فيه ولا نعلم احدا قال انه يزيد عليه بمائة الا ابن الزبير ورواه عبد الملك بن ابي سليمان عنه عن ابن عمر وابن جريج عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة انتهى كلام ابن عبد البر ولا مزيد على حسنه ومن ثم قال المنذري الذهبي اسناده صالح وفي ابن ماجة بسند في بعض رجاله لين صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه وخبر ابن عبد البر وقال رجال اسناده علما اجلا ولفظه كالذي قبله ورواه ابن زنجويه بلفظ الا المسجد الحرام فانها تعدل مائة الف صلاة في مسجد المدينة وفي حديث البزار افضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة الف صلاة وفي مسجدي الف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة وخبر ابن ماجة صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمسة وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الاقصى ومسجد المدينة بخمسين

الف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وخبر الطبراني من صلاة
في مسجدي هذا بعشرة الاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بعشرة امثالها
بمائة الف صلاة وصلاة الرجل في بيت المقدس بالف صلاة وصلاة الرجل
في بيته حيث لا يراه احد افضل من ذلك كله قلت يحمل صلاة الرجل في
بيته اولا على الفرض وثانيا على النفل لئلا يبتغا رضا او على العذر وصح
عن عمر قال ابن حزم بسند كالشمس في الصحة انه قال الصلاة في المسجد
الحرام افضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن عبد الله
ابن الزبير قال الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم بمائة ضعف قال ابن عبد البر وابن حزم فهذان صحابيان جليلان
يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا
مخالف لهما من الصحابة فصار كالاجماع منهم في ذلك وفي رسالة الحسن
البصري ان الرجل الزاهد الذي اراد الخروج عن مكة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى في المسجد الحرام ركعتين فكانما صلى في مسجدي
الف الف صلاة والصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه من البلدان
اذا تاملت ذلك علمت ضعف ما قيل على رواية صلاة بالمسجد الحرام افضل
من مائة الف صلاة تبلغ صلاة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة وستة
اشهر وعشرين ليلة وصلاته خمس صلوات فيه تبلغ مائتي سنة وسبعة
وسبعين سنة وسبعة اشهر وعشر ليال انتهى وضعف ما قبله ايضا صلاة
بالمسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة كما ورد كل صلاة فيه بجماعة بالفي الف
صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف
صلاة وخمسمائة الف صلاة وصلاة الرجل بغير المساجد الثلاثة كل ما فيه سنة
بسبعين بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة وثمانية
الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل
ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف وهذه
فائدة نشا وبه اصلم انتهى وهذا كله كالذي قبله غفلة عن الرواية الصحيحة
السابقة ان صلاة واحدة بمكة افضل من مائة الف صلاة بمسجده صلى الله
عليه وسلم والا فالحسنات تزيد على ثم ذلك بما لا نهاية لا ثم لا تنافي بين
الروايات المختلفة في التضعيف لاحتمال ان حديث الاقل قبل حديث الاكثر
ثم تفضل الله بالاكثر شيئا بعد شيء ويحتمل ان يكون تفاوت الاعداد لتفاوت
الاحوال لما ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة الى سبعين الى غير
نهاية وورد تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة رواه ابو الشيخ في العظمة
عن ابي هريرة واختلفوا في محل هذه المضاعفة على اربعة اقوال سبب
الاول انه الحرم والثاني انه مسجد الجماعة وهو ظاهر من كلام اصحابنا

واختاره

واختاره بعض الشافعية لان اصحابنا قالوا بالتفضيل مختص بالفرائض
دون النوافل فانها في البيوت افضل فجعلوا حكم البيت غير حكم المسجد قال
العسقلاني وعكس البقا وحديث افضل صلاة المرء على عمومه فيكون النافلة
في بيته بمكة او المدينة تضاعف على الصلاة في البيت بغيرهما وان كانت في
البيوت افضل مطلقا والثالث انه مكة واختاره بعضهم لخبر ابن ماجه وصلاة
بمكة بمائة الف والرابع انه الكعبة وهو ابعدها قيل وورد عن ابن عباس ان
حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة الف واجيب بانه حسنة الحرم مطلقا بمائة
الف لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك ولذلك قال بمائة الف صلاة في
مسجدي ولم يقل حسنة وصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بالف صلاة كل
صلاة بعشر حسنات فتكون الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة الاف
حسنة ويحتمل ان يلحق ببعض الحسنات ببعض او يختص ذلك بالصلاة بمعنى
فيها الكعبة وحدها الرواية الا الكعبة وفي رواية للنسائي الا المسجد الكعبة
وفي رواية اخرى لمسلم الا المسجد الكعبة قال ابن حجر ثم المضاعفة لا تختص
بالفروض بل تعم النفل ايضا خلافا لبعض الحنفية والمالكية وغيرهم وان كان
دون الفرض لزيادته عليه بسبعين درجة ولانا في عموم التضعيف للنفل
كونه في البيت افضل منه حتى في الكعبة لخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة وذلك لان فضيلة الاتباع ما تزيد في المضاعفة ومن ثم قال
السبكي صلاة الظهر بمنى يوم النحر افضل منها بمكة بالمسجد الحرام وان جعلنا
المضاعفة مختصة به لما تقرر ان في فضيلة الاتباع ما يربو على فضيلة العمل والمضاعفة
غير مختصة بزمنه صلى الله عليه وسلم على المختار ثم المراد بالتضعيف السابق
انما هو في الاجر دون الاجزاء باتفاق العلماء فالصلاة في احدى المساجد الثلاثة
لا تجزي عن اكثر من واحدة اجماعا وما اشتهر على السنة العوام ان من صلى
داخل الكعبة اربع ركعات يكون قضاء الدهر باطل لا اصل له ثم المضاعفة لا
تختص بالصلاة بل تعم سائر الطاعات وبه صرح الحسن البصري فقال صوم
يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف وورد فيه
حديث بسند حسن خلافا لمن ضعفه ان حسنات الحرم كل حسنة بمائة الف حسنة
وروى ابن ماجه خبر من ادرك شهر رمضان فيما سواه بمكة فصامه وقام
فيه ما تيسر كتب له مائة الف شهر رمضان فيما سواه وكتب له بكل يوم
وليلة عتق رقبة وفي كل يوم حمل في سبيل الله وروى البزار خبر رمضان
بمكة افضل من الف رمضان بغير مكة وذهب جماعة من العلماء الى ان السيئات
تضاعف بمكة كالحسنات منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد واحمد
ابن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد ثم قيل تضعيفها كمضاعفة الحسنات
بالحرم وقيل بل كخارجه واخذ الجمهور بالعمومات كقوله تعالى ومن جاء

بالسيئة فلا يجزي الا مثلها وحمل بعض المتأخرين القول بالمضاعفة
على ان المراد بها مضاعفة الكيفية لا الكمية فان السيئة جزاؤها لكن السيئة
متفاوتة اوليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في طرف من اطراف
بلده قيل يرجع النزاع في ذلك الحمل ايضا اذ اي فرق بين سيئة معظمة
تقدر بما بين الف سيئة وهي واحدة وبين سيئة بمائة الف سيئة عددا واجيب
بانه ورد من زادت حسناته على سيئاته دخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسناته
دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته كان من اهل الاعراف وهذا يدل على
تعظيم الجرم المقتضي لتعظيم السيئة قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب اليم فقد اخذ جماعة كابن مسعود من خصوصه بانه
انه يعاقب على الهم فيه بالسيئة وان لم يفعلها واحتج المالكية بافضلية المدينة
بخبر المدينة خير من مكة ولا حجة فيه لانه حديث ضعيف وقيل موضوع
ذكره ابن عبد البر وغيره وخبر اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الي
فاسكني احب البقاع اليك وهو مرسل ضعيف وقيل بل هو موضوع وخبر
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة يدل على الفضيلة لا الافضلية
وقد ورد في افضلية مكة احاديث ايضا منها خبر والله انك لخير ارض
الله واحب ارض الله الى الله وخير ما اطيبك واحبك الي ولولا ان قومي
اخرجوني منك ما سكنت غيرك ومنها خبر انه صلى الله عليه وسلم
قال لهم في حجة الوداع اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا الحديث
وفي رواية ان عمرو وجابر الشهيد ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سال الناس اي بلد اعظم فاجابوا بانه مكة وهذا اجماع من الصحابة انها افضل
البلاد واقرهم عليه صلى الله عليه وسلم هذا ونقل القاضي عياض وغيره الاجماع
على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى الكعبة المنيفة وان الخلاف فيما عداه
ونقل عن ابي عقيل الحنبلي ان تلك البقعة افضل من العرش وصرح الفاكهي بتفضيلها
على السموات قال بل الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السما لحلوله صلى
الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبيا منهم اودفنهم
بها وقال النووي والجمهور على تفضيل السما على الارض اي ما عدا ما ضم
الاعضاء الشريفة ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من بقية المدينة اتفاقا
ما عدا موضع قبره المقدس ومحل نفسه الانفس صلوات الله وسلامه عليه
ما دام الصبح تنفس والليل اذا عسعس وعن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال جمع رحل وهو كور البعير
والمراد نفي الفضيلة شدها وربطها الى ثلاثة مساجد قيل نفي معناه
نهي اي لا تشد والى غيرها لان ما سوى الثلاث متساو في الرتبة
غير متفاوت في الفضيلة وكان الترحيل اليه ضايعا وعبثا وفي شرح

الاهم

مسلم

مسلم للنووي قال ابو محمد يحرم شد الرحال الى غير الثلاثة متساو في
وهو غلط وفي الاحيا ذهب بعض العلما الى الاستدلال به على المنع من الرحلة
لزيارة المشاهد وقبور العلما والصالحين وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة
مامور بها لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والحديث انما ورد نهيا
عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها بل لا بلدان وفيها مساجد فلا معنى
للرحلة الى مسجد اخر واما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم
عند الله تعالى ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال لقبور الانبيا
كابراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاحالة واذا جوز ذلك لقبور الانبيا
والاوليا في معناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلما
في الحياة من المقاصد المسجد الحرام بالجر على البدلية وقيل بالرفع والنصب
ووجهها ظاهر والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام
ولعل تقديمه على المسجد النبوي لتقدمه وجودا ومسجدي هذا قال ابن الملك
يريد به مسجد المدينة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبيا عليهم السلام
ومساجدهم قلت وكان الله ذكرها في كتابه القديم على وجه التعظيم والتكريم
وفيه اشارة الى رجحة القول بان المراد بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى
هو المسجد النبوي ثم مسجد قبا تابع لمسجده او ملحق به اقتدا به صلى الله عليه
وسلم لما ياتي ولعله انما ترك ذكره لانه تشد الرحال غالبا متفق عليه ورواه الترمذي
والنسائي قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين بيتي ومنبري المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما جاء في حديث اخره
ما بين قبري ومنبري ولا منافاة بينهما لان قبره في بيته قيل اراد ما بينهما الحرم
لانه بين المنبر وبين بيته لان باب حجرته كان مفتوحا الى المسجد وفي رواية
عند الطبراني ما بين حجرتي ومصلاي روضة من رياض الجنة وهذا كما جا في
الحديث الجنة تحت ظلال السيوف يريد ان الجهاد يودي الى الجنة وفي حديث الجنة
تحت اقدام الامهات اي برها وصلتها والتحمل عنها يوصل الى دار اللذات وفي حديث
اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة يا رسول الله قال المساجد
وفي رواية حلق الذكر قال التوربشتي وانما سمى تلك البقعة المباركة روضة
لان زوار قبره وعمار مسجده من الملايكة والجن والانس لم يزالوا مكبين
فيها على ذكر الله سبحانه وتعالى وعبادته اذا صدر عنها فريق ورد ها
فريق عليها اخرون كما جعل حلق الذكر رياض الجنة قال ومنبري على حوضي
اي على حافته تشهده مستمعا الي او منبرا كما بذلك الاثر شهد الحوض
وبينه صلى الله عليه وسلم مورد القلوب الصادية في بيدا الجهالة كما ان
الحوض مورد الاكباد الظامية في حر القيامة ويحتمل ان يراد بهذا الكلام ما
ما لا يهتدي اليه عقولنا كذا نقله الطيبي وقال مالك الحديث باق على ظاهره

عليه صح

قيل معناه ان الصلاة والذكر فيما بينهما يوديان الى روضة من رياض الجنة صح

والروضة قطعة نقلت من الجنة وستعود اليها ولبيته كسابر الارض تفنى وتلك
قال ابن حجر وهذا عليه الاكثر وهي من الجنة الان حقيقة وان لم تمنع نحو الجوع لاتصافها
بصفة دار الدنيا وقيل يعيد اليه منبره على حاله فينصبه على حوضه قال ابن حجر وهذا
هو الاولى ايضا لان الاصل ابقا الاحمل اللفظ على ظاهره الممكن والله اعلم قال ابن الملك
وروي ومنبري على ترعة حوضي والترعة على ما في النهاية الروضة على المكان المرتفع خاصة
وقيل هي الدرجة وقيل الباب وقيل ترعة الحوض مفتح الما اليه ثم قال وهذا
يدل على ان يكون له عليه السلام في الاخرة منبر ويجوز ان يراد منبره في الدنيا
وفيه تنبيه على استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي وفيه اشارة الى انه
كلا منهما متعلق بالاخر لا مطمع لاحد في الاخر دون الانفاظ بالاول وقال ابن حزم
ظن بعض الاغبيا ان تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة وان الانهار سيحان
وجيحان والفرات والنيل مهبطة من الجنة وهذا باطل لان الله تعالى يقول في
الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظما فيها ولا تضحى وليست هذه
الصفات المذكورة ولا الروضة فصح ان قوله من الجنة انما هو لفضلها وان الصلاة
فيها تودي الى الجنة وان تلك الانهار لطيبها وبركتها اضيفت الى الجنة كما تقول في
اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قيل في الضان انها من دواب الجنة وقد جا
ان خلق الذكر من رياض الجنة وتعقبه ابن حجر بان الاية لا تنافي ما قاله لان
تلك القطعة لما نزلت الى الارض اعطيت احكامها ومن ثم لو حلف داخلها
انه دخل الجنة حنث واعتراه الجوع ونحوه ومجرد سلب ذلك عنها لا يقتضي
سلب كونها من الجنة عنها وفائدة كونها منها مع نفي اوصافها عنها
غاية تشريف مسجده صلى الله عليه وسلم بان فيه قطعة من نفس ارض
الجنة كما صح في الحجر الاسود والمقام انهما ياقوتتان من الجنة ولولا ما طمس من نورهما
لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وصح عن ابن عباس ومثله لا يقال
من قبل الراوي يعني في حكم المرفوع ان الحجر نزل من الجنة ياقوتة بيضا
وان الله غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة يعني ليكون
الايمان غيبيا وانه انزله في محل الكعبة قبل وجودها ليتانس به آدم
وحرسه بصف من الملائكة لئلا ينظر الجن والانس اليه لانه من
الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فكما ان هذين من الجنة حقيقة ولا
يمكن ابن حزم تاويلهما فكذا ما نحن فيه وما زعمه في تلك الانهار
ليس بصحيح ايضا والاحاديث الصحيحة بانها من الجنة حقيقة لكنها لما
نزلت الى الارض اكتسبت اوصافها ايضا وقوله كما تقول في اليوم الطيب
الى اخره لا دليل له فيه لان الحقيقة في تلك المثل وما اشبهها من نحو الجنة
تحت ظلال السيوف مستحيلة بخلاف ما نحن فيه متفق عليه ورواه ابو
داود وقاله ميرك وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي

مسجد قبا

مسجد قبا ممدود يصرف وقيل لا وقيل مقصور وهي قرية قريبة من المدينة
على ثلاثة اميال وقيل اصحاب الصفة كانوا في ذلك المسجد كل سبت ماشيا
وراكبا حالان مترادفان والواو بمعنى او يعني تارة وتارة فيصلي فيه ركعتين
اي تحية للمسجد او غيرها يقوم مقامها وقال الطيبي وفيه دليل على ان
التقرب بالمساجد ومواضع الصلحا مستحب وان الزيارة يوم السبت سنة
متفق عليه قال ابن حجر وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة في مسجد قبا
كعمرة وفي رواية من توضا فاسبغ الوضوء وجا مسجد قبا فصلى فيه ركعتين
كان له اجر عمرة وفي اخرى صحيحة ايضا من توضا فاحسن وضوءه ثم دخل
مسجد قبا فركع فيه اربع ركعات كان ذلك عدل عمرة ويجمع بانه يحتمل
ان ثواب العمرة رتب اولا على اربع ركعات ثم سهل الله على عباده وتفضل
عليهم فرتب على ركعتين وصح عن سعد بن ابي وقاص لان اصلي في مسجد
قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا
اليه اكباد الابل ومن هنا قالوا عوض الله تعالى قاصد مسجده صلى الله عليه
وسلم عن الحج والعمرة بامرين وعد عليهما ذلك الثواب اما الحج فذكر ابن
الجوزي باسناده وابن النجار باسناده عن ابي امامة انه صلى الله عليه
وسلم قال من خرج على طهر لا يريد الا الصلاة في مسجدي حتى يصلي فيه
كان بمنزلة حجة واما العمرة فزيارة مسجد قبا للحديث الصحيح صلاة في مسجد
قبا كعمرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب
البلاد الى الله جمع بلد والمراد منه ماوى الانسان مساجدها وابغض البلاد الى الله
اسواقها المراد بحب الله المساجد ارادة الخير لاهله وبالبغض خلافه وهذا بطريق
الاغلبية والا فقد يقصد المسجد بقصد نحو الغيبة وقد يدخل السوق لطلب
الحلال وكذا قيل كن ممن يكون في السوق وقلبه في المسجد لا بالعكس والجمع
بين القلب والقالب في المسجد اكمل قال الطيبي ولعل تسمية المساجد
والاسواق بالبلاد تلميح الى قوله تعالى والبلد الطيب الاية ويحتمل ان يراد
مضاف اي بقاع البلاد ولا شك ان المساجد محل التقرب الى الله تعالى
والاسواق محل افعال الشياطين من الحرص والطمع والخيانة والغفلة انتهى
وقد قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الاية
وقال صلى الله عليه وسلم المساجد مواطن المتقين رواه مسلم وابن حبان
قاله ميرك وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بنى لله مسجدا اي معبدا فيتناول معبد الكفرة فيكون لله
لاخراج ما بني معبدا لغير الله قاله ابن الملك والاظهر ان يكون المسجد على
بابه ويكون لله ما بني للريا والسمعة ولذا قيل من كتب اسمه على بنايه
دل ذلك على عدم اخلاصه قال ابن حجر وهو ظاهر ان لم يقصد بكتابة

اسمه نحو الدعا والترحم وفيه ان الدعا والترحم يحصل مجملا ومبهما فلا يحتاج الى
تعيين الاسم بنى الله له بيتا وفى نسخة زيادة مثله فى الجنة قال الطيبى التنكير
فى مسجد للتقليل وفى بيتا للتكثير والتعظيم ليوافق ماورد من بنى لله ولو
كمفحص قطاة الحديث قلت وليكون اشارة الى زيادة المثوبة كمية وكيفية
لئلا يرد عليه قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها قال صاحب الروضة
فى فتاويه يحتمل ان يكون المراد بيتا فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد
على بيوت الدنيا وان يكون معناه مثله فى مسمى البيت واما الصفة فى
السعة وغيرها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كذا
نقله السيد على الازهار متفق عليه قال ابن حجر وفى رواية لهما بنى الله
له مثله فى الجنة وفى اخرى للبخارى من بنى مسجدا بكر حسبت انه قال
يبتغى به وجه الله تعالى بنى الله له مثله فى الجنة وروى احمد خبر من بنى
لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا فى الجنة وابن ماجة بسند
صحيح من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا فى الجنة
واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ايضا وابن حبان فى صحيحه قال الذهبى
واسناده جيد ومفحص القطاة بفتح الميم محل تجثه برجلها وتصلحه
لتبيض به بالارض ماخوذ من المفحص وهو البحث ولو هنا للتقليل كما
اثبته من معانيها ابن هشام الخضراوى وجعل منه اتقوا النار ولو بشق
تمرة قال الزركشى والظاهر ان التقليل مستفاد من بعد لو لا من لو قلت
الاظهر ان الاستفادة من بعد لو لكن باعانه لو فان الكلام بدونها لا يفيد
الافادة التى معها والتقليل مما يحصل بادنى زيادة فى مسجد تنزيلا لتسميه
منزلة ابتدايه حملا للناس على ذلك ويحتمل ان يراد به المبالغة واما قوله
مثله فقال بعضهم المثلية بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم
من بيت فيه من ماية بيت قال ابن الجزرى مثله فى الاسم لا فى المقدار
اى بنى له بيت كما بنى بيتا فجزا هذه الحسنة من جنس البنا لا من غيره
مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة العقبى
ومن ثم روى احمد بنى الله له فى الجنة افضل منه ورواه الطبرانى بلفظ
اوسع ويدل على الافضلية حديث لموضع سوط احدكم فى الجنة خير
من الدنيا وما فيها وروى عن عايشة مرفوعا من بنى لله مسجدا ولو كمفحص
قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التى
بطريق مكة قال وتلك وانما خص القطاة لانها تتخذ محلا لبيضها على
بسيط الارض لا على نحو شجر او جبل بخلاف بقية الطيور وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد اى ذهب اليه
فى الغدوة وهو ما بين طلوع الفجر والزوال او راح اى ذهب اليه فى

الرواح

الرواح وهو ما بعد الزوال اعد الله اى هيا له نزله بضم النون والزاى ما يقدم
الى الضيف من الطعام من الجنة قال السيوطى فى حاشية البخارى النزل بضمتين
المكان المهيا للنزول وبسكون الزاى ما يهيا للقادم من نحو الضيافة فمن
على الاول للتبعيض وعلى الثانى للتبيين كلما غدا او راح قال الطيبى النزل
ما يهيا للنازل وكلما غدا ظرف وجوابه ما دل عليه ما قبله وهو عامل فيه
والمعنى كلما استمر غدوه ورواحه استمر اعداد نزله فى الجنة فالغدو والرواح
فى الحديث كالبكرة والعشى فى قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
المراد بهما الدوام قلت فعلى هذا يكون الحركة سبب البركة والذهاب
موجب الثواب ويمكن ان يكون الذهاب الى الطاعة علامة اعداد الله
المثوبة فان العبادات سبب امارات لا موجبات متفق عليه وعن
ابى موسى الاشعرى كما فى نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعظم الناس اى اكثرهم اجرا فى الصلاة اى فى الاتيان اليها ابعدهم فابعدهم
الفا للاستمرار كما فى قوله الامثل فالامثل قاله الطيبى ممشى مصدرا او مكان
كذا قيل والثانى هو الظاهر والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام
اعظم اجرا من الذى يصلى اى منفردا قاله ابن الملك او مع امام قاله
القسطلانى او فى اول الوقت ثم ينام اى ولا ينتظر الامام وقال الطيبى
اى من اخر الصلاة ليصليها مع الامام اعظم اجرا من الذى يصليها فى وقت
الاختيار ولم ينتظر الامام ويحتمل من انتظر الصلاة الثانية فهو اعظم
اجرا من الذى لا ينتظر الصلاة وفى قوله ثم ينام غرابة لانه جعل
عدم انتظار الصلاة نوما والمنتظر وان نام فهو يقظان وغيره نايم وان
كان يقظان لانه يضيع تلك الاوقات كالنايم متفق عليه وعن جابر
قال خلت البقاع بكسر البا وضبط بعضهم سبق قلم حول المسجد اى اطرافه قريبا منه فاراد
بنو سلمة بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة ان ينتقلوا
قرب المسجد بنزع الخافض اى الى مكان بقربه فبلغ ذلك اى انتقالهم المفهوم من
ان ينتقلوا النبى صلى الله عليه وسلم بالاخبار او الوحى فقال لهم بلغنى انكم تريدون
ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بنى سلمة دياركم
بالنصب على الاغرا اى الزموا دياركم تكتب يروى بالجزم على جواب الزموا
ويجوز الرفع على الاستيناف او على الحال لبيان الموجب اثاركم جمع اثر واثر
الشى حصول ما يدل على وجوده قال تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم اى اخر
خطاكم وثواب اقدامكم لكل خطوة درجة فما كان الخطا اكثر يكون الاجر اكثر
دياركم تكتب اثاركم كرره للتاكيد قال الطيبى بنو سلمة بطن من الانصار
وليس فى العرب سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد
وكان يجهدهم فى سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا ان

يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعري جوانب المدينة
فرغبهم فيما عند الله تعالى من الاجر على نقل الخطى والمراد بالكتابة ان يكتب
في صحف الاعمال اى كثرة الخطى سبب لزيادة الاجر وان تكتب في كتب السير
اى تكتب قصتكم ومجاهدتكم في العبادة في كتب سير السلف فيكون سببا
لحرص الناس على الجد والاجتهاد ومن سن سنة حسنة فله اجرها واجر
من عمل بها الى يوم القيامة الى الكتابتين رواه مسلم قال ميرك واخرج
البخاري قريبا من معنى هذا الحديث من طريق انس لا من طريق جابر ولا
ينافي هذا الحديث والذى قبله ما ورد من ان شوم الدار عدم سماعها للاذان
لان الشامة من حيث انه ربما ادى الى فوت الوقت او الجماعة والفضل
من حيث كثرة الخطى المستلزمة لكثرة الاجر فالحيثية مختلفة وقد صرح ابن
العماد بان الدار البعيدة افضل واستدل بما هنا وبخبر مسلم عن جابر كانت
ديارنا نائية عن المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة وروى مسلم
ايضا ان بعض الصحابة كان ابعدهم دارا فقيل الا تركب قال ما سرني ان
منزلي بجنب المسجد انى اريد ان يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعي اذا
رجعت الى اهلي فقال صلى الله عليه وسلم قد جمع لك ذلك كله وروى احمد
خبر فضل البعيدة عن المسجد على القريبة كفضل الفارس على القاعد قال
ابن حجر ومحل ذلك فيمن لم يفته ببعد داره مهم ديني كتعلم علم وتعليمه
ونحوهما من فروض الكفايات والا فالقريبة افضل في حقه كالضعيف عن
المشي وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعة اى اشخاص ولا مفهوم له اذ ورد ما يدل على الزيادة يظلهم الله
اى يدخلهم في ظله اى رحمته يوم لا ظل اى لا قدرة ولا رحمة الا ظله قاله
ابن الملك وفي شرح مسلم انه يدخلهم في حراسته ورعايته وقيل المراد
ظل العرش اذ جاء في بعض طرق الحديث في ظل عرشه انتهى وفيه اشكال
لما ورد من دنو الشمس من الروس المستلزم لكونها تحت العرش المستلزم لعدم
الظل اذ لا يظهر الا الشمس واجاب ابن حجر بمنع دعوى انه لا يظهر
الا هي وقال الا ترى الجنة لا شمس فيها مع قوله صلى الله عليه وسلم ان
في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها كذا فكما جاز للشجرة ظل مع عدم الشمس
فكذلك العرش انتهى وحاصله ان الظل غير مختص بما يحجب عن نور الشمس
بل عام في كل نور كنور القمر في الدنيا وانوار الجنة في العقبى لكن لا اخفاء في عدم
ظهور الجواب ويمكن ان يقال ان المراد انه يرتفع الى ظل العرش من خصص
العرش او ظل العرش تغلب على الشمس بالنسبة اليه فلا يبقى لها تاثير الحرارة
ومنه خبر يا مومن فان نورك اطفا لهبي قال الراغب مد الضبح وهو اعم

من الفئ ويعبر عنه عن الغرة والمتعة يقال اظلني اى حرسني وجعلني في ظله
اى في عزه ومنعه قيل في ظله تاكيد وتقرير لان قوله يظلهم لا يحتمل ظل
غيره يعني ان الله تعالى يحرسهم من كرب الاخرة ويكنفهم في رحمته امام
عادل من يلي امور المسلمين من الامرا وغيرهم لان الناس كانوا في ظله في
الدنيا فيجوزى بنظره في العقبى جزاء وفاقا وقدمه لانه افضل السبعة فانهم
داخلون تحت ظله وشاب نشا اى نمى وترقى في عبادة الله اى لا في معصيته
فيجوزى بظل العرش لدوام حراسة نفسه عن مخالفة ربه ورجل قلبه معلق
بالمسجد وفي نسخة في المسجد قال العسقلاني في قوله معلق في المسجد هكذا
هو في الصحيحين وظاهره انه من التعليق كانه شبهه بمثل القنديل
اشارة الى طول الملازمة بقلبه ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة
الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمسجد فيجوزى لدوام محبته ربه وملازمة
بيته بظل عرشه اذا خرج منه اى من المسجد حتى يعود اليه لان المومن
في المسجد كالسمك في الما والمنافق في المسجد كالطير في القفص ورجلان
مثلا تحابا في الله اى لله او مرضاته اجتمعا عليه اى على الحب في الله ان
اجتمعا وتفرقا عليه ان تفرقا يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة وقال
الطيبي تفرقا عليه من مجلسهما وقيل التفرق بالموت وقال العسقلاني قوله
اجتمعا على ذلك وفي رواية الكشميهني اجتمعا عليه فكان كل واحد منهما كان
يحرس صاحبه عن مخالفته ربه فان المومن مراة المومن فيجوزيا بذلك
ورجل ذكر الله خاليا اى من الناس او من الريا او مما سوى الله ففاضت
عيناه اى سالت وجرت دموع عينيه وفي الاسناد مبالغة لا تخفى فجازاه
الله على الملا الاعلى ورجل دعته امراة اى الى الزنا بها ذات حسب قال
ابن الملك الحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابيه وقيل الخصال الحميدة
له ولابيه وجمال اى في غاية كمال فقال بلسانه وقلبه اني بسكون اليا
وفتحها اخاف الله اى مخالفته او عقوبته او سخطه ومن خاف سلم ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها قال ابن الملك هذا محمول على التطوع لان
اعلان الزكاة افضل حتى لا تعلم بفتح الميم وقيل بضمها شماله قيل فيه
حذف اى لا يعلم من بشماله وقيل يراد المبالغة في اخفايها وان شماله لو
تعلم علمتها ولما بالغ في اخفا عمله لله تعالى جازاه الله باظهار فضله ما تنفق
وجوز في الفعلين التذكير يمينه ووقع في مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
وهو مقلوب سهو عند المحققين قاله العسقلاني متفق عليه ورواه الترمذي
والنسائي ذكره ميرك وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الرجل اى ثواب صلاته في الجماعة تضعف بالتشديد
ويجوز التخفيف قاله في الازهار اى تزاد على صلاته يقال ضعف الشى

اذا زاد وضعفته واضعفته وضاعفته بمعنى كذا فى النهاية. وقال ابن حجر اسناد
الزيادة اليها مجاز عن ثوابها او يقدر مضاف اى ثواب صلاة الرجل على ثواب صلاته
وحده فى بيته وفى سوقه عطف باعادة الجار قال ابن حجر بل وفى المسجد ايضا
كما علم من ادلة اخرى وخصا بالذكر لان ذلك التضعيف اذا فاتت من بهما وان
احتاج الى ملازمتهما ولذا اطلق تعليل التضعيف الاتى بالخروج الى المسجد من
غير تقييد بجماعة وقيل معناه ان الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة
فى البيت وفى السوق جماعة وفرادى وقال العسقلانى والذى يظهر ان
المراد بمقابلة فى المسجد فى غيره منفردا خمسا وعشرين ضعفا اى مثلا وفى
رواية سبعا وعشرين وسياتى الكلام عليهما فى مبحث الجماعة قال ابن
الملك المراد الكثرة لا الحصر قال العسقلانى قوله بخمس وعشرين وفى رواية
الاصيلى خمسا وعشرين وقوله ضعفا كذا فى الروايات التى وقفنا عليها وان
وحكى الكرمانى وغيره خمسا وعشرين درجة فيأول الضعف بالدرجة
وبالصلاة وذلك اى التضعيف البعيد المرتبة المترتب على القصد والنية
انه اى لانه او بانه يعنى الرجل او الشان اذا توضا فاحسن الوضوء بان
جمع بين العمل بالفرايض والسنن ثم خرج الى المسجد لا يخرجه اى من
بيته الى المسجد الا الصلاة اى قصد الصلاة بجماعة لا شغل آخر جملة حالية
موسسة لا موكدة كما قال الطيبى الجملة الحالية كالتعليل للحكم كانه لما
اضاف الصلاة الى الرجل المعرف بلام الجنس افاد صلاة الرجل الكامل
الذى لا يلهيه امر دنيوى عن ذكر الله فى بيت الله يضعف اضعافا لان
مثله لا يعمر فى شرايطها واركانها وادابها فاذا توضا احسن الوضوء واذا
خرج الى الصلاة لا يشوبه شئ مما يكدره واذا صلى لم يستعجل للخروج ومن
هذا شانه فجدير بان يضاعف ثواب صلاته لم يخط قال العسقلانى بفتح
اوله وضم الطا وقوله خطوة بضم اوله ويجوز الفتح وقال الجوهرى هى
بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمرى انها هنا بالفتح
قال القرطبى انها روايات مسلم بالضم الا رفعت له بها درجة اى اذا لم يكن
عليه ذنوب وحط عنه بها خطية اى اذا كان عليه سيات ويمكن ان يجمع
بين الرفع والحط وهو الظاهر والفضل واسع فاذا صلى لم تزل بالتانيث
ويذكر الملايكة تصلى عليه اى تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه ما دام فى مصلاه
اللهم صل عليه جملة مبينة لقوله يصلى عليه وفى ذلك فخامة اللهم ارحمه قال
الطيبى طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لان صلاة الملايكة استغفارهم ولا يزال
احدكم فى صلاة اى حكما اخرويا يتعلق به الثواب ما انتظر الصلاة اى ما دام
ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المومن خير من عمله وفى رواية
قال اذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه اى لا يمنعه من الخروج من

من المسجد غير انتظار الصلاة وفى رواية لمسلم لا يزال احدكم فى صلاة ما كانت
الصلاة تحبسه اى لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وجاء فى بعض
الحكايات ان عبدا استاذن سيده ان يدخل المسجد فيصلى فاذن له ووقف
خارج المسجد ينتظره فابطا العبد عليه فقال له اخرج فقال ما يخلينى اخرج
فقال من هو فقال الذى لا يخليك تدخل وزاد اى فى هذه الرواية فى دعا
الملايكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه اى وفقه للتوبة او اقبلها منه او ثبته
عليها والمعنى لا تزال الملايكة داعين له ما دام فى مصلاه او منتظر للصلاة
ما لم يوذ فيه اى احدا من المسلمين بلسانه او يده فانه حدث معنوى ومن
ثمة اتبعه بالحدث الظاهر فقال ما لم يحدث فيه اى حدثا حقيقيا وهو
بسكون الحا وتخفيف الدال المكسورة اى ما لم يبطل وضوءه لما روى ان ابا
هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت يا ابا هريرة قال
فسا او ضراط نقله ابن الملك وهو فى بعض طرق الحديث عند الترمذى
ولعل سبب الاستفسار اطلاق الحدث على غير ذلك عندهم او ظنوا ان الاحداث
بمعنى الابتداع وتشديد الدال خطا كما فى النهاية وقال العسقلانى ما لم يوذ
يحدث كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف
وللكشميهنى يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيوذ والمراد بالحدث
الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون اعم من ذلك انتهى وقال المهلب معناه
ان الحدث فى المسجد خطية يحرم بها المحدث استغفار الملايكة ودعاهم المرجو
بركته وقيل اخراج الريح من الدبر لا يحرم لا يحرم لكن الاولى اجتنابه لان
الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنوا ادم كما ياتى فى الحديث ويوخذ منه ان
الحدث الاصغر وان منع دعا الملايكة لا يمنع جواز الجلوس فى المسجد وادعى بعضهم فيه
الاجماع وفيه نظر فقد نقل عن المسيب والحسن انه كالجنب ولا يمر فيه ولا يجلس
وان جلس فيه لعبادة كاعتكاف او انتظار صلاة او ذكر كان مستحبا والا مباحا
وقيل يكره لخبر انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى قاله ابن حجر ويجوز النوم فيه
بلا كراهة عندنا لان اهل الصفة كانوا يديمون النوم فى المسجد وقيل يكره
للمقيم دون الغريب وهو قريب من مذهب مالك واحمد وقال جمع من السلف
بكراهته مطلقا وخبر انه صلى الله عليه وسلم خرج على ناس من اصحابه وهم رقود
فى المسجد فقال انقلبوا فان هذا ليس لمرء مرقد اسناده مجهول منقطع وخبر
ابى ذر رانى صلى الله عليه وسلم نايما فى المسجد فضربنى برجله وقال لا اراك
نايما فيه فى اسناده مجهول ايضا فلا حجة فيه انتهى والجمع ممكن بان يقال
يكره لمن له مسكن دون غيره متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان قولهم اللهم
تب عليه ليس فى البخارى بل يعلم من شرح الشيخ ابن حجر انه من زيادات
ابن ماجة والله اعلم ويفهم من كلام الشيخ الجزرى ان قوله لا يزال احدكم الخ

من افراد مسلم ورواه ابوداود والترمذى ايضا تامل والله اعلم وعن ابى اسيد
بالتصغير على ما فى شرح مسلم واسما الرجال للمص وقيل بفتح وكسر والاول هو
الصواب كذا فى المغنى وقال ابن حجر فى شرح الشمايل بفتح وكسر لا ضم
وفتح خلافا لمن زعم وقال الطيبى ابو اسيد مالك بن ربيعة انصارى
ساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسالك من
فضلك قال الطيبى لعل السر فى تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج
ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا
خرج اشتغل بابتغا الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى
فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله رواه مسلم وابوداود وكلاهما من
حديث ابى حميد وابى اسيد على الشك والنسائى عنهما من غير شك
وابن ماجة عن ابى حميد وحده كذا نقله ميرك عن التصحيح فى خبر
والحاكم وصححه اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم
وليقل اللهم اجرنى من الشيطان الرجيم وعند ابن السنى ان احدكم اذا
اراد ان يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس اجلبت واجتمعت كما
يجتمع النحل على يعسوبها فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم
انى اعوذبك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لا يضره وعن ابى قتادة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع امر
استحباب لا وجوب خلافا للظاهرية ركعتين تحية المسجد او ما يقوم مقا
مهما من صلاة فرض او سنة فى غير وقت مكروه عندنا او طواف قبل ان
يجلس تعظيما للمسجد واستثنى الخطيب متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة
ووقع فى المشارق للصيغانى ان هذا الحديث من رواية ابى هريرة ورقم
له بعلامة خ فوهم فى موضعين قلت المراد بالموضع الاول انه نسب
الحديث الى ابى هريرة والحال انه منسوب الى ابى قتادة وبالثانى انه نسبه
للبخارى فقط وهو منسوب الى الصحيحين وفى الجامع الصغير رواه احمد
والبخارى ومسلم والاربعة عن ابى قتادة وابن ماجة عن ابى هريرة
وفى رواية العقيلى وابن عدى والبيهقى عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واذا دخل احدكم بيته
فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله تعالى جاعل له من ركعتيه فى بيته خيرا
وفى رواية اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وفى
رواية اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال ان تصلوا
ركعتين قبل ان تجلسوا وما يفعله بعض العوام من الجلوس اولا ثم القيام
للصلاة ثانيا باطل لا اصل له من الظاهر من الحديث اختصاص بدنها بويد

الجلوس

الجلوس ويحتمل ان التقييد بالجلوس جرى على الغالب ومن دخله وقت كراهة
الصلاة او وهو محدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فقد روى عن
بعض السلف ان تعدل ركعتين فى الفضل ويويده ما صح عن جابر بن زيد
الامام الكبير التابعى انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل
فاذكر الله فانك قد صليت ومن دخل المسجد الحرام واراد الطواف فليبدا
به والا فليصل خلافا لمن زعم خلاف ذلك من قولهم تحية المسجد الحرام
طوافه ثم ظاهر الحديث انها تفوت بالجلوس لكن روى ابن حبان عن
ابى ذر وصححه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا وحده فجلست اليه فقال يا اباذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان
فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما وبه اخذ ان الزاير اذا دخل المسجد النبوى
يصلى اولا ثم يزوره تقديما لحق الله تعالى وتعظيمه على حق رسوله وتكريمه
وعن كعب بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقدم بفتح الدال
اى لا يرجع من سفر الا نهارا فى الضحى وهو وقت ترتفع الشمس قيل والحكمة
فى ذلك انه وقت نشاط فلا مشقة على اصحابه فى المجى اليه بخلاف نصف النهار
فانه وقت نوم وراحة وبخلاف اواخره لانه وقت اشتغال باسباب العشا
ونحوه وبخلاف الليل فانه يشق الحركة فيه فاذا قدم بدا بالمسجد اى بدخوله
فصلى فيه ركعتين تعظيما لامر الله تعالى ثم جلس فيه قبل ان يدخل بيته
ليزوره المسلمون شفقة على خلق الله متفق عليه ورواه ابوداود والنسائى
قاله ميرك وروى عبد الحق وضعفه خبر اذا دخل بيته لا ليزور فليصل فيه
ركعتين وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سمع رجلا ينشد بوزن يطلب ومعناه ضالة فى المسجد متعلق بينشد اى
اى يطلبها برفع الصوت نشدت الضالة انشدها نشدة ونشدانا طلبتها
وانشدتها بالالف اذا عرفتها من النشد رفع الصوت ويدخل فى هذا كل امر
لم يبن له المسجد من البيع والشرا ونحو ذلك وكان بعض السلف لا يرى ان
يتصدق على السايل المتعرض فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
تعليل للحكم ويحتمل ان يكون من جملة المقول لم تبن لهذا اى نشدان الضالة
ونحوه بل لذكر الله تعالى وتلاوة القران والوعظ حتى كره مالك البحث العلمى
وجوزه ابو حنيفة وغيره لانه مما يحتاج الناس اليه لان المسجد مجمعهم قاله
ابن الملك قال ابن حجر ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه فانه سنة رواه الترمذى
رواه مسلم وابوداود وابن ماجة قاله ميرك قال ابن حجر وفى رواية انه صلى
الله عليه وسلم سمع من ينشد فى المسجد جملا احمر فقال لا وجدت انما بنيت
المساجد لما بنيت له وحسن الترمذى خبر اذا رايتم من يبيع او يبتاع فى المسجد

فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله
عليك قال وكذا يندب ان يقال لمن انشد شعرا مذموما فض الله فاك
ثلاثا اى كراسنانك امر بذلك رواه ابن السنى ولا باس باعطا السايل
فيه شيا للحديث الصحيح هل احد منكم اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر
دخلت المسجد فاذا انا بسايل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن
فاخذتها فدفعتها اليه وروى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم امر سليكا
الغطفانى بالصلاة يوم الجمعة فى حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقون
عليه وانه امرهم بالصدقة وهو على المنبر قلت لا دلالة فى الحديث على
انه كان سايلا وانما الكلام فيه وقال بعض السلف لا يحل اعطاه فيه
لما فى بعض الاثار ينادى يوما لقيامة ليقم بغيض الله فيقوم سوال
المسجد وفصل بعضهم بين من يوذى الناس بالمرور ونحوه فيكره اعطاوه
لانه اعانة له على ممنوع وبين من لا يوذى فيسن اعطاه لان السوال
كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حتى
يروى ان عليا كرم الله وجهه تصدق بخاتمه وهو فى الركوع فمدحه
الله تعالى بقوله يوتوا الزكاة وهم راكعون وفيه انه ليس فى الحديث ولا
الاية ان اعطا على كان فى المسجد والظاهر ان الخلاف خلاف عصر وزمان
لاختلاف السايلين والله اعلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فى القاموس الشجر من النبات ما قام على
ساق او سما بنفسه دق او جل قاوم الشتا او عجز عنه الواحدة بها فقول
ابن حجر سميت بذلك تغليبا غير ظاهر نعم لو قال مجازا كان له وجه ولذا
قال اذ حقيقتها ما له ساق واغصان وخلافه نجم قال تعالى والنجم والشجر
يسجدان يعنى على احد التفاسير والاقعد قال مجاهد النجم الكوكب
وسجوده طلوعه المنتنة اى الثوم ويقاس عليه البصل والفجل وماله
رايحة كريهة كالكراث قال العلماء من ذلك من به بخر مستحكم وجرح
منتن فلا يقربن مسجدنا قيل النهى يتعلق بكل المساجد فالاضافة للملل
او التقدير مسجد اهل ملتنا لان العلة وهى فان الملايكة تتاذى وفى
نسخة صحيحة تتاذى اريد بهم الحاضرون مع صنع العبادات عامة توجد
فى ساير المساجد فيعم الحكم ويدل هذا التعليل على انه لا يدخل المسجد وان
كان خاليا من الانسان لانه محل الملايكة لقوله مما يتاذى منه الانس
يكون محمولا على تقدير وجودهم قال ابن حجر وفى رواية لمسلم من اكل
البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا وفى رواية ايضا مساجدنا وفى
اخرى فلا ياتين المساجد وفيها رد على من زعم اختصاصه بمسجده صلى
الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ لمسلم قاله ميرك قال النووى فى شرح

مسلم

مسلم عقيب حديث لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها من الرجل
فى المسجد امر به فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجه منه ريح نحو البصل ازالته
باليد للمنكر لمن امكنه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق
اى القاوه وقيل بالسين والصين المهملتين فى المسجد اى ارضه وجدرانه خطيئة
اى اثم وفى رواية لاحمد سيئة وكالبزاق المخاط بل اولى وكفارتها اى اذا فعلها خطا
دفنها يعنى اذا ازال ذلك البزاق او ستره بشئ طاهر عقيب الالقا زال عنه تلك
الخطية قال ابن حجر ومعنى كون ذلك كفارته ان ذلك قاطع للتحريم الواقع الا
انه يرفعه من اصله خلافا لمن زعمه من المالكية ومن ثم قال فى شرح مسلم ان
ذلك باطل لمنافاته خبر الصحيحين المذكور وخبر رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله فى المسجد ضعيف على انه لا حجة فيه لما هو ظاهر ان فعله لا
يستلزم ايصاله به وحكمة دفنه بينها خبر اذا تنخم احدكم فليغيب نخامته
ان يصيب جلد مومن او ثوبه فيوذيه قال ابن العماد ولا خلاف ان من بصق
بالمسجد استهانة به كفر متفق عليه وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرضت على اعمال امتى اى اجمالا من غير بيان عامليها ويحتمل
تفصيلا والظاهر ان المراد اعمال الجوارح حسنها وسيها بالرفع بدل من اعمال
فوجدت فى محاسن اعمالها جمع حسن بالضم والسكون على غير قياس الاذى
اى الموذى يعنى ازالته واللام فيه للعهد الذهنى وقيل للجنس يماط اى يزال
عن الطريق صفة الاذى قاله الطيبى ووجدت فى مساوى اعمالها جمع سو على
غير قياس والبا منقلبة على الهمزة النخامة بضم النون اى البزاقة التى تخرج من
اصل الفم والمراد بها القاوها وقيل المراد بها البصاق والنخامة هى البلغم
تكون فى المسجد صفة النخامة لا تدفن قال ابن الملك الجملتان صفتان
او حالان اى متداخلتان او مترادفتان رواه مسلم وابن حبان قاله ميرك
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى
الصلاة وفى رواية البخارى اذا كان احدكم فى صلاة فلا يبصق امامه نفى
وقيل نهى معناه النهى وظاهره انه عام فى المسجد وغيره اى لا يسقط البزاق
امامه نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استوا جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى
لتعظيمها فانما يناجى الله اى يخاطبه ما دام فى مصلاه ومن يناجى احدا متلا لا
يبصق نحوه ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة لشرفها فان عن يمينه ملكا
يكتب الحسنات التى هى علامة الرحمة فهو اشرف والتنكير للتعظيم وقد ورد انه
امير على ملك اليسار يمنعه عن كتابة السيات الى ثلاث ساعات لعله يرجع
الى الطاعات قال الطيبى يحتمل ان يراد ملكا اخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة
للتاييد والالهام والتامين على دعايه فسبيله سبيل الزاير فيجب ان يكرم
زايره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين ويحتمل ان يخص صاحب اليمين

بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من الرحمة كما بين اليمين والشمال اى من القوة
والكرامة وتمييزا بين ملايكة الرحمة وملايكة العذاب قال ابن حجر واستثنى بعضهم
من بالمسجد النبوى مستقبلا القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه صلى الله
عليه وسلم عن يساره انتهى وهو وجه وجيه كما لو كان عن يساره جماعة ولم
يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه ح عن اليمين اولى تم كلامه والظاهر
انه اذا صلى داخل الكعبة او الحجر تنتعين تحت قدمه اذا كان تحته ثوب
او باخذه بكمه او ذيله ليبصق وفى نسخة بواو العطف مع كسر اللام ويسكن
عن يساره اى على ثوبه ان كان فى المسجد او تحت قدمه اذا كان تحت ثوبه
وفى رواية وتحت قدمه بالواو وفى اخرى بلا واو قال ابن حجر وهذا اذا
كان المصلى فى غير المسجد او فيه ولم يصل البزاق الى شى من اجزايه ويلحق
بالصلاة فى ذلك خارجها ولو غير المسجد خلافا للاوزاعى كالسبكى ثم قيل المراد
من هو خارجها مطلق وقيل ان كان مستقبلا للقبلة بالنسبة اليه الكراهة
امامه وذلك لما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق
عن يمينه وليس فى صلاة وعن معاذ ما بصقت عن يمينى منذ اسلمت قال
فى فتح البارى وكان الذى خصه بحالة الصلاة اخذه من تعليل النهى بان
عن يمينه ملكا وهو ظاهر ان قلنا بالملك غير الكاتب والا فقد استشكل
اختصاصه يعنى بالمنع مع ان على يساره ملكا اخر واجاب جماعة من القدماء
باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفا له ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين
بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيات فيها ويشهد له ما
رواه ابن ابى شيبة فى هذا الحديث قال فان عن يمينه كاتب الحسنات
وفى الطبرانى فانه يقوم بين يدى الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره
فالبصاق حينيذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار
حينيذ يكون بحيث لا يصيبه شى من ذلك فيدفنها بالرفع ويجزم لدفع
الاذى وفى رواية ابى سعيد تحت قدمه اليسرى وهو يحمل التقييد ويحمل
بيان الافضل متفق عليه وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فى مرضه الذى لم يقم منه قال الطيبى كانه صلى الله عليه وسلم
عرف انه مرتحل وخاف من الناس ان يعظموا قبره فعل اليهود والنصارى
فعرض بلعنهم لئلا يعاملوا معه ذلك فقال لعن الله اليهود والنصارى
وقوله اتخذوا قبور انبياهم مساجد سبب لعنهم لانهم كانوا يسجدون لقبور
الانبيا تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلى واما لانهم كانوا يتخذون الصلاة
لله تعالى فى مدافن الانبيا والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبور حالة الصلاة
نظرا منهم بذلك الى عبادة الله والمبالغة فى تعظيم الانبيا وذلك هو الشرك الخفى
لتضمنه ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يوذن له فنهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم امته عن ذلك اما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود او لتضمنه الشرك
الخفى كذا قاله بعض الشراح من ايمتنا ويويده ما جا فى رواية يحذر ما صنعوا
وقال القاضى كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيايهم ويجعلونها قبلة
ويتوجهون فى الصلاة نحوها فقد اتخذوها اوثانا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين
عن مثل ذلك اما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح او صلى فى مقبرة وقصد
الاستظهار بروحه ووصول اثر ما من اثر عبادته الله لا للتعظيم له والتوجه
نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسماعيل عليه السلام فى المسجد الحرام عند
الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلى لصلاته والنهى عن الصلاة
فى المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة كذا ذكره الطيبى وذكر
غيره ان صورة قبر اسماعيل عليه السلام فى الحجر تحت الميزاب وان فى الحطيم
بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا وفيه ان نحو صورة قبر اسماعيل
عليه السلام وغيره مندرسة فلا يصلح الاستدلال به وقال ابن حجر اشار الى
الى استشكال الصلاة عند قبر اسماعيل بانها تكره فى المقبرة واجاب بان محلها
فى مقبرة منبوشة لنجاستها وكله غفلة عن قولهم يستثنى مقابر الانبيا فلا تكره
الصلاة فيها مطلقا لانهم احيا فى قبورهم وعلى التنزل فجوابه غير صحيح لتصريحهم
بكراهة الصلاة فى مقبرة غير الانبيا وان لم تنبش لانه محاذ للنجاسة ومحاذاتها
فى الصلاة مكروهة سوا كانت فوقه او خلفه او تحت ما هو واقف عليه وفى
شرح السنة اختلف فى الصلاة فى المقبرة فكرهها جماعة وان كانت التربة
طاهرة والمكان طيبة واحتجوا بهذا الحديث والذى بعده وقيل بجوازها
فيها وتاويل الحديث ان الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد
الموتى ولحومها والنهى لنجاسة المكان فان كان المكان طاهرا فلا باس وكذلك
المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفى القارعة معنى اخر وهو ان اختلاف
المارة يشغله عن الصلاة قال ابن حجر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة بالمقبرة واختلفوا فى هذا النهى هل هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا
الاول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلاة لان النهى عنده
فى الامكنة يفيد التحريم والبطلان كالازمنة متفق عليه وعن جندب بضمها
وفتح الدال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا للتنبيه وان
بالكسر على تقدير انبهكم واقول ان روى بالفتح فالتقدير تنبهوا واعلموا ان
من كان قبلكم اى اليهود والنصارى او اعم منها كانوا يتخذون قبور انبياهم
وصالحيهم من مشايخهم وعلمايهم مساجد اى بالمعنى السابق الا فلا تتخذوا
القبور مساجد كرر التنبيه با فهام اداته بين السبب والمسبب مبالغة وكرر
النهى ايضا كما كرر التنبيه بقوله انى انهاكم عن ذلك رواه مسلم وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم بكسر الباء وضمها من صلاتكم

اى بعض صلواتكم التى هى النوافل مودَاة فى بيوتكم فقوله من صلاتكم مفعولُ اول
وفى بيوتكم مفعول ثان قدم على الاول للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان
يجعل لها نصيبًا من الطاعات لتصير منورة لانها ماواكم ومنقلبكم وليست
كقبوركم التى لاتصلح لصلاتكم وَلذا قال وَلا تتخذوها اى بيوتكم قبورا بان تتركوا
الصلاة فيها كما تتركون فى المقابر شبه المكان الخالى عن العبادة بالقبر والغافل
عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخوا
الموت وقيل ان مثل ذاكر الله ومثل غير الذاكر كمثل الحى والميت الساكن فى
البيوت والساكن فى القبور فالذى لا يصلى فى بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل
نفسه بمنزلة الميت وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم ليلا يكدر عليكم معاشكم
وماويكم متفق عليه وفى رواية لمسلم لا تتخذوا بيوتكم مقابر ذكره ميرك وَقيل
الافضل فى النوافل فعلها فى البيت لخبر مسلم افضل صلاة المرء فى بيته
الا المكتوبة وَلسلامتها من الريا ولعود بركتها الى البيت واهله وقيل فعلها
فى المسجد افضل وقيل فى النهار المسجد افضل وفى الليل البيت افضل وقيل
ان كسل عن فعلها فى البيت فالمسجد افضل وهو ظاهر وورد انه صلى الله
عليه وسلم صلى بعض النوافل فى المسجد لبيان الجواز كركعتين بعد الجمعة
صححه ابن حبان وكركعتين بعد المغرب اخرجه الترمذى تعليقا وزعم بعض
الحنابلة حرمتها فى المسجد وحكى عن ابى ثور لخبر اجعلوها فى بيوتكم الفصل
الثانى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
المشرق وَالمغرب قبلة يريد ما بين مشرق الشمس فى الشتا وهو مطلع قلب العقرب
ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح وَالظاهر انها قبلة اهل المدينة
فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهى الى طرف الغربى اميل قاله الطيبى
وَيدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
وَلا تستدبروها ولكن شرقوا اوغربوا قال الغزالى وهذا الحديث يويد القول
بالجهة قال ابن حجر وبه اخذ جماعة من اصحابنا واختاره ابن الاوزاعى بل
بالغ ابن العربى المالكى فزعم ان خلافه باطل قطعا واستدل له بالخبر
المذكور وبانه صح عن عمر وهو لا يقوله الا عن توقيف اى من يعرف الاثار
واجاب اصحابنا بحمل الخبر على اهل المدينة ومن دَاناهم لان ما بين المشرق
والمغرب ليس قبلة على الاطلاق قطعًا فتعين حمله على من ذكر انتهى وَفيه
بحث لا يخفى وقيل انه اراد به قبلة من اشتبه عليه القبلة فالى اى جهة
صلى بالاجتهاد كفته قال الله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه
الله وقيل المراد منه المتنفل على الدابة الى اى جهة وفى القولين نظر اذ لاوجه
فيهما للتقييد بما بين المشرق والمغرب وقال المظهر يعنى من جعل من اهل المشرق
والمغرب الصيف عن يمينه واخر المشارق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان

مستقبلا للقبلة والمراد باهل المشرق اهل الكوفة وبغداد وخورستان وفارس
وَالعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد رواه الترمذى من طرق وَصححها
الحاكم وقال على شرط الشيخين واقره الذهبى قاله ميرك وعن طلق بن
على قال خرجنا وفدا اى وفد جماعة قاصدة عظيما لشان من الشيون وهو حال
اى قاصدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه اى على التوحيد
والرسالة والسمع وَالطاعة وصلينا معه اى صلاة اوصلوات وَاخبرناه ان بارضنا
بيعة بكسر البا وهى معبد النصارى لنا فاستوهبناه الفاء عاطفة ما بعدها على
المجموع اى خرجنا وفعلنا فاستوهبناه من فضل طهوره بفتح الطا اى بقية ما
يتطهر به قال ابن حجر من تبعيضية وهى وما بعدها فى محل نصب بدل اشتمال
من المفعول به فدعا بما فتوضا وتمضمض اى من بعد الوضوء او فى اثنايه بكل
ثم صبه اى الما المتمضمض به زيادة على مطلوبهم فضلا لنا فى اداوة ويمكن
ان يكون المصبوب الباقى المطلوب والاداوة ظرف صغير من جلد وامرنا
اى بالخروج فقال بيان الامر او امرنا بمعنى اراد امرنا فقال اخرجوا اذنا
بالخروج فاذا اتيتم ارضكم اى دياركم فاكسروا بيعتكم اى غيروا محرابها وحولوه
الى الكعبة وقيل خربوها وَانضحوا اى رشوا مكانها بهذا الما ليصل اليها بركة
فضل وضوئه فالاشارة الى فضل الوضوء وقيل انه اشارة الى جنس الماء
وَالمراد تطهيرها وغسلها بالما عما بقى فيها واتخذوها اى البيعة بمعنى مكانها
مسجدا قلنا ان البلد بعيد والحر بالنصب شديد والما بالوجهين ينشف
بالتخفيف على صيغة المجهول يقال نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض
الما ينشفه اذا شربه فقال مدوه من الما اى زيدوا فضل ما الوضوء من الما
غيره وحاصله ما قال ابن حجر اى صبوا عليه ما اخر فانه لا يزيده قال الطيبى
الضمير فى فانه اما للماء الوارد او المورود اى الوارد وَلا يزيد المورود الطيب
ببركته الا طيبا او المورود والطيب لا يزيد بالوارد الا طيبا انتهى وَلا يخفى
ان الاول بالسياق اقرب وبنسبة الزيادة انسب وان قال ابن حجر ان
عكسه اولى اشارة الى ان ما اصاب بدنه صلى الله عليه وسلم لا يطرقه
تغير بل هو باق على غاية كماله الذى حصل له بواسطة ملامسته لتلك
الاعضا الشريفة فكلما مسه اكسبه طيبا انتهى وَلا يخفى ان الاشارة مما اشترك
فيه الوجهان وضبط طيبا بكسر الطا وسكون اليا وقيل بفتح الطا وتشديد
اليا قال ابن حجر وفيه التبرك بفضله صلى الله عليه وسلم ونقله الى البلاد
ونظيره ما زمزم فانه صلى الله عليه وسلم كان يستهديه من امير مكة ليتبرك
به اهل المدينة ويوخذ من ذلك ان فضلة وَارثيه من العلما والصالحين كذلك
رواه النسائى اى عن هناد عن ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق
عن ابيه ورواه ابن حبان فى صحيحه مطولا عن ابى خليفة ثنا مسدد بن سرهد

تناملازم بالسند قال خرجنا ستة وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة من بنى ضيغة وسادس رجل من بنى ضيعة ابن ربيعة حتى قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرنا ان بارضنا
بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بما فتوضأ منه وتمضمض ثم
صبه لنا فى اداوة ثم قال اذهبوا بهذا الما فاذا قدمتم بلدكم فاكروا بيعتكم
ثم انضحوا مكانها من هذا الما واتخذوا مكانها مسجدا قلنا يا رسول الله البلد
بعيد والما ينشف قال فامدوه من الما فانه لا يزيد الا طيبا فخرجنا
فتشاححنا على حمل الاداوة اينا يحملها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل رجل منا يوما وليلة فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذى امرنا
وراهب ذلك القوم رجل من بنى طى فنادينا بالصلاة فقال الراهب دعوة
حق ثم هرب فلم ير بعد نقله ميرك عن التخريج وعن عايشة رضى الله
عنها قالت امر اى اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المسجد فى
الدور جمع دار وهو اسم جامع للبنا والعرصة والمحلة والمراد المحلات فانهم
كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا او محمول على اتخاذ بيت فى
الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه اهل البيت قاله ابن الملك والاول هو المعول
وعليه العمل ثم رايت ابن حجر ذكر ان المراد به هنا المحلات والقبايل
وحكمة امره لكل محلة ببنا مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة
الذهاب للاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامروا
بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم
قال البغوى قال عطا لما فتح الله تعالى على عمر رضى الله تعالى عنه الامصار
امر المسلمين ببنا المسجد وامرهم ان لا يبنوا مسجدين يضار احدهما الاخر
ومن المضارة فعل تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم فان ضاق
سن توسعته او اتخاذ مسجد يسعهم وان ينظف بازالة النتن والقذرات
والتراب ويطيب بالرش او العطر قال ابن حجر اى وامر صلى الله عليه
وسلم ايضا بشى اخر يتعلق بالمسجد ويتعين المحافظة عليه وهو ان يطيب
وينظف انتهى وتقديم يطيب ليس بطيب لمخالفة الرواية والدراية
الموافقة للنسخ المصححة رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة قال ميرك
وابن حبان فى صحيحه قال ابن حجر وبه يعلم انه يستحب تجمير المسجد
بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه فقد كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر
رضى الله تعالى عنه على المنبر واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران
والطيب وروى عنه صلى الله عليه وسلم فعله وقال الشعبى هو سنة هـ
واخرج ابن ابى شيبة ان ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك
وانه يستحب ايضا كنس المسجد وتنظيفه وقد روى ابن ابى شيبة انه صلى

صلى الله عليه وسلم كان يتبع غبار المسجد بجريدة وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت ما نافية بتشييد المساجد اى
برفعها واعلا بنايها وتجصيصها لانهما زايدتان على قدر الحاجة قال ابن عباس
وهو موقوف لكنه فى حكم المرفوع لتزخرفنها بفتح اللام وهى لام القسم وبضم
المثناة وفتح الزاى وسكون الخا المعجمة وضم الفا وتشديد النون وهى نون
التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل فى كل ما يتزين
به وشرحه الطيبى فى شرح المشكاة على ان اللام فى لتزخرفنها لام التعليل للنفى
قبله والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة ثم قال ويجوز فتح
اللام على انها جواب القسم قلت وهذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية
اصلا فلا يعتمد به وكلام ابن عباس فيه فصول من كلام النبى صلى الله عليه
وسلم فى الكتب المشهورة وغيرها والله اعلم كذا نقله ميرك عن الشيخ كما زخرفت
اليهود والنصارى بدعة لانه لم يفعله صلى الله عليه وسلم وفيه موافقة اهل
الكتاب فى النهاية الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب وفى شرح السنة
كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عند ما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون
الى مثل حالهم فى المراة بالمساجد وتزيينها وكان المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه
عمر رضى الله تعالى عنه على بنايه فبناه باللبن والجريد واعاد عمده خشبا
ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة
وبالجص والنورة وسقفه بالساج رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذرى
قاله ميرك قال ابن حجر وعلق اوله البخارى وروى الترمذى حديث
ابنوا المساجد واتخذ وها جما وهو بضم الجيم وتشديد الميم الذى له شرف
بضم ففتح جمع شرفة كغرفة وخبر ابن عمر نهانا ان نصلى فى مسجد مشرف
وخبر ابو نعيم اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم وخبر انس لا تقوم
الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد وخبر البخارى ان عمر رضى الله عنه
امر ببنا مسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر ومر
ابن مسعود بمسجد مزخرف قال لعن الله من فعل هذا وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة جمع شرط بالتحريك
وهو العلامة قدم الخبر على المبتدا للاهتمام به وزيادة الانكار على فاعله
لا للتخصيص ولا للحصر اى من علامات القيامة ان يتباهى الناس فى المساجد
اى فى شانها او بنايها يعنى يتفاخر كل واحد بمسجده ويقول مسجدى ارفع
وازين او اوسع او احسن ريا وسمعة واجتلا بالمدحة رواه ابو داود والنساى
والدارمى وابن ماجة وعنه اى عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرضت على الظاهر انه فى ليلة المعراج اجور امتى اى ثواب اعمالهم

حتى القذاة بالرفع او الجر وهى بفتح القاف قال الطيبى القذاة هى ما يقع فى
العين من تراب او تبن او وسخ ولابد فى الكلام من تقدير مضاف اى اجور
اعمال امتى واجر القذاة اى اجر اخراج القذاة اما بالجر وحتى بمعنى الى
والتقدير الى اخراج القذاة وعلى هذا يخرجها الرجل من المسجد جملة
مستانفة للبيان واما بالرفع عطفا على اجورِ فالقذاة مبتدا ويخرجها خبره
وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اى يترتب على انسان اعظم من
سورة من ذنب اى نسيان سورة كاينة من القران فان قلت هذا مناف
لما مر فى باب الكباير قلت ان اعظم واكبر مترادفان فالوعيد على النسيان
لاجل ان مدار هذه الشريعة على القران فنسيانه كالسعى فى الاخلال بها
فان قلت النسيان لايواخذ به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضى
الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغاير ان لم يكن عن
استخفاف وقلة تعظيم نقله ميرك عن الازهار او اية اوتيها اى تعلمها
رجل وفى نسخة الرجل واو للتنويع ثم نسيها قال الطيبى شرط الحديث
مقتبس من قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى
يعنى على قول فى الاية واكثر المفسرين على انها فى المشرك والنسيان بمعنى
ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها
الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان
اعظم جرما وان لم يعد من الكباير واعترضه ابن حجر وقال قول الشارح
وان لم يعد من الكباير عجيب مع تصريح ايمتنا بان نسيان شى منه ولو حرفا
بلا عذر كمرض وغيبة عقل كبيرة انتهى والنسيان عندنا ان يقدر ان يقرا
بالنظر كذا فى شرح شرعة الاسلام قال الطيبى فلما عد اخراج القذاة التى
لايوبه لها من الاجور تعظيما لبيت الله عد ايضا النسيان من اعظم الجرم
تعظيما لكلام الله سبحانه وتعالى فكان فاعل ذلك عد الحقير تعظيما
بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيرا فازاله
عن قلبه رواه الترمذى وقال غريب نقله ميرك وابو داود والمنذرى
وابن ماجة وابن خزيمة فى صحيحه ذكره ميرك قال ابن حجر واخرج
الترمذى وابو داود ومن قرا القران ثم نسيه لقى الله يوم القيامة
اجذم وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشايين
جمع المشاء وهو كثير المشى فى الظلم الى المساجد قيل لو مشى الى الظلام
بضوء لدفع افات الظلام فالخبر بحاله والا فلا قاله ميرك ابن الملك بالنور
تعلق ببشر التام يوم القيامة قال الطيبى فى وصف النور بالتام
وتقييده بيوم القيامة تلميح الى وجه المومنين يوم القيامة فى قوله تعالى
نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى وجه

المنافقين فى قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم انتهى قال ابن عباس اذا
طفى نور المنافقين على الصراط يقول المومنون ربنا اتمم لنا نورنا الاية رواه
الترمذى وقال غريب نقله ميرك وابو داود ورواه ابن ماجة عن سهيل
ابن سعد وانس قال المنذرى رجال اسناد حديث بريدة ثقاة ورواه
ابن ماجة بلفظ من حديث انس وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله ليضئ للذين يتخللون الى المساجد فى الظلم
بنور ساطع يوم القيامة رواه الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن وعن
ابى الدردا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مشى فى ظلمة الليل
الى المسجد لقى الله عز وجل بنور يوم القيامة رواه الطبرانى فى الكبير
باسناد حسن وابن حبان فى صحيحه ولفظه من مشى فى ظلمة الليل
الى المساجد اتاه الله نورا يوم القيامة وعن ابى امامة عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال بشر المدلجين الى المساجد فى الظلم بمنابر من نور يوم
القيامة يفزع الناس ولا يفزعون رواه الطبرانى فى الكبير وفى اسناده
نظر وعن سعد بن الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليبشر المشاون فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه ابن
ماجة وابن خزيمة فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وابى سعيد
الخدرى وزيد بن حارثة وغيرهم والله اعلم قاله ميرك وعن ابى سعيد
الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد
المساجد اى يخدمه ويعمره وقيل المراد التردد اليه فى اقامة الصلاة
وجماعة وهذا هو التعهد الحقيقى وهو عمارته صورة ومعنى فاشهدوا له
بالايمان اى بانه مومن قال ابن حجر وقد يستشكل قوله فاشهدوا له
بحديث عايشة الذى فيه انكاره صلى الله عليه وسلم قولها فى طفل انصارى
مات طوبى له عصفور من عصافير الجنة ويمكن ان يجمع بحمل ماهنا على الامر
بالشهادة له بالايمان ظنا وما فى ذلك على القطع بانه فى الجنة ويويده ما فى
حديث ابن مظعون انه صلى الله عليه وسلم انكر على من قطع له بالجنة
قال الطيبى التعاهد والتعهد الحفظ بالشى وفى التعاهد المبالغة لان
الفعل اذا خرج على زنة المغالبة دل على قوته كما فى الكشاف قوله تعالى
يخادعون الله وورد فى بعض الروايات وهى رواية الترمذى يعتاد
بدل يتعاهد وهو اقوى سندا وادق معنى لشموله جميع ماينا ط به المسجد
من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها الا ترى الى ما اشهد به النبى صلى الله
عليه وسلم لقوله فاشهدوا له اى اقطعوا له القول بالايمان لان الشهادة
قول صدر عن مواطاة القلب على سبيل القطع قال ابن حجر بل التعهد اولى

لانه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطبيب وغير ذلك
كما يدل عليه استشهاده صلى الله عليه وسلم بالاية الاتية فان الله وفي نسخة
تعالى يقول انما يعمر مساجد الله اى باتيانها او ترقيتها او احيائها بالعبادة
والدرس من امن بالله واليوم الاخر قال صاحب الكشاف عمارتها كنسها
وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها
عما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث رواه
الترمذى وابن ماجة والدارمى وكذا ابن خزيمة والحاكم قال الترمذى
حسن غريب وقال الحاكم صحيح وقال الذهبى فى اسناده دراج وهو كثير
المناكير نقله ميرك عن التخريج وعن عثمان بن مظعون وهو اخ رضاعى
له صلى الله عليه وسلم قال حين ارسله جماعة من اهل الصفة ليستاذن
لهم فى الاختصا لانهم يشتهون النسا ولا طول لهم بذلك يا رسول الله ايذن
لنا فى الاختصا اى سل الخصيتين لتزول عنها شهوة النسا اذ من شانها انه
تقطع عن كل خير وتجلب كل محنة وخير ولذا قيل ضاع العلم فى افخاذ
النسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اى ممن يقتدى
بسنتنا ويهتدى بطريقتنا من خصى بفتح الصاد اى سل خصيته غيره
واخرجها ولا اختصا اى بنفسه بحذف من لدلالة ما قبله عليه يعنى ولا
من سل خصيته نفسه قيل واحتيج لتقدير من لئلا يتوهم ان المنهى عنه
الجمع بينهما وفيه نظر لان لا المؤكدة للنفى تنفى ذلك التوهم وفيه نظر قال
ابن حجر وكل من هذين حرام وفى معناه اطعام دوا لغيره او اكله ان كان
يقطع الشهوة والنسل دايما وكذا نادرا ان اطعم غيره بغير اذنه ان خصا
امتى الصيام فانه يكسر الشهوة وضررها كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجا اى قاطع للشهوة مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب
وقطع النسل ومن حصول الثواب بالصوم المقتضى لرياضة النفس المودية
الى طاعتها لامر مولاها فقال اى عثمان ايذن لنا فى السياحة قال الطيبى
السياحة مفارقة الامصار والذهاب فى الارض كفعل عباد بنى اسرايل انتهى
فلا ينافى سياحة السادة الصوفية لروية المشايخ وتحصيل العلوم والمعارف
ولحصول الخمول وغيرها من المقاصد المرضية فى الشريعة قال وفى نسخة
فقال ان سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله وهو افضل فانه عبادة شاقة
على النفس ونفعه متعدى الى الغير وهو يشمل الاصغر والاكبر فقال ايذن
لنا فى الترهب اى فى التعبد وارادة العزلة والفرار من الناس الى روس
الجبال كالرهبان واصل الترهب من الرهب بمعنى الخوف كانوا يترهبون
بالتخلى من اشغال الدنيا حتى ان منهم من خصى نفسه ووضع السلسلة

فى عنقه وغير ذلك فقال ان ترهب امتى الجلوس فى المساجد انتظار الصلاة
بالاضافة ونصبه بانه مفعول له للجلوس اى لانتظار الصلاة فان الجلوس فى المسجد
يتضمن فوايد الترهب مع زيادة الفضايل رواه اى البغوى فى شرح السنة بسنده المتصل
من حديث سعد بن مسعود الصحابى ان عثمان بن مظعون اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ايذن لنا فى الاختصا وساقه لسنده فيه فقال قاله ميرك وعن عبد الرحمن
ابن عايش بكسر الهمزة والشين المعجمة كذا فى المفاتيح وفى التقريب بمثناة تحتية ثم معجمة
الحضرمى يقال له صحبة ويعني به ان اصله يا وفى النسبة للذهبى مختلف فى صحبة له
حديث فى الرواية وفى نسخة عابس بعين مهملة وكسر موحدة وسين مهملة كذا فى المغنى
قال ابن الملك وهذا الحديث مرسل لان عبد الرحمن يرويه عن مالك بن عامر عن
معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ربى عز وجل فى احسن صورة الظاهر
ان هذا الحديث مستندًا الى رويا راها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روى
الطبرانى باسناده عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل قال احتبس علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغدوة قال
انى صليت الليلة ما قضى ربى ووضعت جنبى فى المسجد فاتانى ربى فى احسن صورة
وعلى هذا لم يكن فيه اشكال اذ الرائى قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل بغير شكله
ثم لم يعد بعد ذلك خللا فى الرويا ولا خللا فى خلد الرائى بل لاسباب اخر تذكر فى علم
المنام اى التعبير ولولا تلك الاسباب لما افتقرت رويا الانبيا عليهم السلام الى تعبير وان
كان فى اليقظة وعليه ظاهر ما روى الانبيا عليهم السلام الى تعبير احمد بن حنبل
فان فيه فنعست فى صلاتى حتى استيقظت فاذا انا بربى عز وجل فى احسن صورة
الحديث فمذهب السلف فى امثال هذا الحديث اذا صح ان يومن بظاهره ولا يفسر
بما يفسر به صفات الخلق بل ينفى عنه الكيفية ويوكل علم باطنه الى الله تعالى فانه
يرى رسوله ما يشا من وراء استار الغيب مما لا سبيل لعقولنا الى ادراكه لكن ترك
التاويل فى هذا الزمان مظنة الفتنة فى عقايد الناس لفشو اعتقادات الضلال
وان تاول مما يوافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع حتى لا يحمل على ما لا يجوز
شرعا فله وجه فقوله فى احسن صورة يحتمل ان يكون معناه رايت ربى حال كون الرب
فى احسن صورة وصورة الشى ما يتميز به الشى عن غيره سوا كان عين ذاته او جزئه
المميز له عن غيره او صفته المميزة وكما يطلق ذلك فى الجثة يطلق فى المعانى يقال صورة
المسئلة كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله اعلم ذاته المخصوصة المنزهة
عن مماثلة ما عداه من الاشيا البالغة الى اقصى مراتب الكمال او صفته المختصة
به اى كان ربى احسن اكراما ولطفا من وقت اخر كذا نقله الطيبى عن التوربشتى
وقال ابن حجر والظاهر ان رواية حتى استيقظت تصحيف فان المحفوظ من رواية
احمد والترمذى كما سيذكره المصنف حتى استثقلت انتهى ويويده ان تلك الرواية
اصح من هذه قال بعضهم ويحتمل ان يكون معنى رايت ربى علمته وعرفته فى احسن

صورة وسمعت شيخنا الشيخ عطية السلمي ناقلا عن شيخه ابي الحسن البكري ان
لله تعالى تجليات صورية مع تنزه ذاته الاحدية عن المثلية وبهذا ايده فهم كثير
من المتشابهات القرانية والحديثية والله اعلم قال اي ربه فيم اي في اي شي يختصم
اي يبحث الملا اي الاشراف الذين يملون المجالس والصدور عظمة واجلالا الاعلا يعني
الملايكة اي الاشراف الذين يملون المجالس والمقربين وصفوا بذلك اما لعلو مكانهم
واما لعلو مكانتهم عند الله تعالى واختصامهم اما عبارة عن تبادرهم الى اثبات
تلك الاعمال والصعود بها الى السما واما عن تقاولهم في فضلها وشرفها واما عن
اغتباطهم الناس بتلك الفضايل لاختصاصهم بها وتشبه تقاولهم في ذلك وما
يجري منهم في السوال والجواب بما يجري بين المتخاصمين ايما الى ان في مثل ذلك فليتنافس
المتنافسون وفي المصابيح زيادة يا محمد وهو زيادة شرف قلت انت اعلم بما ذكره وغيره
وزاد في المصابيح اي رب قال ابن الملك وانما نادي باي دون يا ادبا لان
يا ينادي به البعيد والله تعالى اقرب من حبل الوريد واما ما ورد من الندا بيا
في الدعوات فلهضم النفس واستبعادهم عن مظان الاجابة وهو اللايق بحال
الدعا ثم في المصابيح زيادة مرتين قال ابن الملك متعلق بقوله فيم يختصم
اي جري السوال من ربي مرتين والجواب مني مرتين قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم فوضع اي ربي كفه بين كتفي بتشديد اليا وهو كناية عن تخصيصه وايصاله
اياه بمزيد الفضل عليه وايصال الفيض اليه فان من شان المتلطف بمن يحنوا عليه
ان يضع عليه ان يضع كفه بين كتفيه تنبيها على انه يريد بذلك تكريمه وتاييده
فوجدت بردها اي راحة الكف لطفه بين ثديي بالتثنية اي قلبي او صدري وهو
كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه ونزول الرحمة وانصباب العلوم عليه
وتاثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له يقال ثلج صدره وقلبه اصابه برد اليقين
لمن يتيقن الشي ويحفظه فعلمت اي بسببه وصول ذلك الفيض ما في السموات
والارض يعني ما علمه الله تعالى مما فيهما من الملايكة والاشجار وغيرهما وهو
وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه وقال ابن حجر اي جميع الكاينات
التي في السموات بل وما فوقها كما يستفاد من قصة المعراج والارض هي بمعنى
الجنس اي جميع ما في الارضين السبع بل وما تحتها كما افاده اخباره صلى الله عليه وسلم
عن الثور والحوت اللذين عليهما الارضون كلها انتهى ويمكن ان يراد بالسموات
الجهة العليا وبالارض الجهة السفلى فيشمل الجميع لكنه لا بد من التقييد الذي ذكرناه
اذ لا يصح اطلاق الجميع كما هو ظاهر وتلا قيل التالي هو الله تعالى وكذلك اي كما اريناك
يا محمد احكام الدين وعجايب ما في السموات والارض نري ابراهيم مضارع في اللفظ
ومعناه الماضي والعدول لارادة حكاية حال الماضية استحضارا واستغرابا اي
اريناه ابراهيم ملكوت السموات والارض وهو فعلوت من الملك وهو اعظمه وهو
عالم المعقولات اي الربوبية والالوهية ووفقناه لمعرفتها وقيل التالي هو

النبي صلى الله عليه وسلم ويويد قول الطيبي ثم استشهد بالاية يعني كما ان
الله تعالى اري ابراهيم عليه السلام ملكوت السموات والارض وكشفه له كذلك
فتح علي ابواب الغيوب وقيل الخليل رايه اولا ثم حصل له الايقان بوجود مفنيها والحبيب
رايه المنشي ابتدا ثم علم ما في السموات والارض وما بينهما بون بيان لانه شان بين
من ينتقل من الموثر الى الاثر وعكسه ومن ثم لما قال بعض العارفين ما رايت شيا الا
ورايت الله بعده عارضه عارف احزبما هو ابلغ منه فقال ما رايت شيا الا ورايته
الله قبله وليكون من الموقنين عطفه على مقدر اي ليستدل به علينا قال ابن حجر
ويصح ان يكون علة لمحذوف اي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك والجملة معطوفة
على الجملة قبلها رواه الدارمي اي مرسلا كما في نسخة قال ميرك بل متصلا فان عبد
الرحمن هذا مختلف في صحبته والصحيح انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بل رواه
عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل كما في مسند احمد وهو اسناد جيد وليس له سوى
هذا الحديث وللترمذي نحوه اي نحو حديثه هذا اللفظ اي معناه عنه اي عن عبد
الرحمن وعن ابن عباس معطوف على عنه ومعاذ بن جبل وزاد اي الترمذي فيه
اي في نحوه من الحديث قال اي الله تعالى يعني ثانيا بلا مرة اخري ذكره ابن الملك يا
محمد هل تدري فيم يختصم الملا الاعلى وفي المصابيح بلا حرف يا محمد قلت نعم في الكفارات
وفي المصابيح بدون نعم وفي الرواية المعتمد بها عن معاذ بن جبل قلت في الدرجات
والكفارات اي التي يختصم فيها الملا الاعلى مبتدا خبره قوله المكث بضم الميم وفتحها
وفي القاموس المكث مثلثا وتحرك اي اللبث في المساجد بعد الصلوات اي
بعد كل صلاة انتظارا للصلاة اخري او المراد به الاعتكاف او مطلق التوقف للاعتزال
عن الخلق والاشتغال بالحق والمشي على الاقدام اي تواضعا الى الجماعات
اي ولو الى غير المساجد وابلاغ الوضوء بفتح الواو وبضم في المكاره اي
في شدة البرد ولفظ المصابيح قال وما هن قال ابن الملك استفهام عن
تلك الكفارات والغرض منه اظهار علمه التفصيلي الذي علمه تعالى اياه وانه
يجزيها منه لتفعلها قلت المشي على الاقدام الى الجماعات والجلوس في
المساجد خلف الصلوات وابلاغ الوضوء اماكنه جمع مكان والوضوء بفتح الواو
اي ايصال ما الوضوء بطريق المبالغة مواضع الفروض والسنن وانما خص هذه
الاشيا بالذكر حثا على فعلها لانها دايمة فكانت مظنة ان تمل كذا ذكره ابن الملك
ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير كما دل عليه قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر
او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون
وفسرت الحياة الطيبة بحلاوة الطاعة وتوفيق العبادة وفسرها ابن عباس بالرزق
الحلال وفسرت بالقناعة والرضي بالقسمة المقدرة وهو نهاية النعمة الدنيوية ومعنى
جزا الاجر باحسن العمل ان يجعل جميع اعماله المفضولة بمنزلة عمله الفاضل وهو غاية
النعمة الاخروية ومقدمتها الموت بخير يعني على الاسلام والتوبة وحالة البشارة

بالروح والريحان والجنة وكان من خطيئته ولفظ المصابيح ومن يفعل ذلك يعيش بخير
ويموت بخير ويكون خطيئته الخ كيوم ولدته مبني على الفتح لاضافته الى الماضي واذا
اضيف الى المضارع اختلف في بنائه قاله الطيبي ومثال المضارع قوله تعالى قال
الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم فقرا نافع بالفتح والباقون بالرفع قال
الطيبي اي كان مبرا كما كان مبرا يوم ولدته امه اي ولدته فيه واعربه ابن حجر
فقال اي وكان خارجا كخروجه والتعبير به للمقابلة لاستحالة حقيقته هنا اذ
المولود لا ذنوب له حتى يخرج منها ومن ثم عبر الشارح بمبرا واشرنا ذلك لانه صلى
الله عليه وسلم عبر به في قوله من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
اي بالتاويل المذكور اولا انتهى ووجه غرابته نقله بره ما يحتاج الى تاويل
ونزله ما لا يحتاج الى تاويل وقال يا محمد اذا صليت قال ابن حجر اي بعد صلاتك كما
افاده النظم انتهى والنظم لا ينافي انه يكون المعنى اذا صليت فقل في اخر صلاتك اللهم
اني اسالك الخيرات وفي نسخة فعل الخيرات بكسر الفاء وقيل بفتحها وقيل الاول
اسم والثاني مصدر والخيرات ما عرف من الشرع من الافعال الحميدة والاحوال السعيدة
وترك المنكرات وحب المساكين الظاهر انهما قبله من اضافة المصدر الى المفعول وهو
تخصيص بعد تعميم لدخوله في الخيرات التي قوبلت بالمنكرات اهتماما بهذا الفرد منه
كاخص الفتنة في جانب المنكرات بقوله فاذا اردت بعبادك فتنة اي ضلالة او عقوبة
دنيوية فاقبضني بكسر الباء اي توفني اليك غير مفتون اي غير ضال او غير معاقب وقال
الطيبي اذا اردتهم ان تضلهم فقدر موتي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والدرجات
مبتدا اي ما ترفع به الدرجات هو افشاء السلام اي بذله على من عرفه ومن لم يعرفه
واطعام الطعام اي اعطاؤه للانام من الخاص والعام والصلاة بالليل والناس نيام
ولفظ المصابيح ومن الدرجات اي مما يرفعها او يوصل اليها فمن للتبعيض اطعام الطعام
وبذل السلام وان يقوم بالليل والناس نيام قال ابن الملك وانما عدت هذه
الاشيا منها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات
قل اللهم اني اسالك الطيبات اي الاقوال والاحوال الصالحة وفعل الخيرات وترك
المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وتتوب علي واذا اردت بعبادك فتنة في يوم
فتوفني اليك غير مفتون ولفظ هذا الحديث كما في المصابيح كما بيناه في مواضعه لم
اجده عن عبد الرحمن الا في شرح السنة وعن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص كلهم اي كل واحد منهم والافراد باعتبار
لفظ كل ضامن اي ذو ضمان اي حفظ ورعاية كلابن وتامر على الله او
مضمون كما يقال هو عامر اي معمور يعني وعد الله وعد لا خلف فيه ان يعطيهم
مرادهم وقال الطيبي الضامن بمعنى ذي الضمان فيعود الى معنى الواجب على
الله تعالى يعني بمقتضى وعده ان يكلاه من مضار الدين والدنيا رجل خرج
حال كونه مريدا للغزو في سبيل الله فهو ضامن على الله اي
واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشيء المضمون حتى يتوفاه اي روحه اما

بالموت

بالموت او بالقتل في سبيل الله فيدخله الجنة اي مع الناجين او يرده عطف على
يتوفاه بما نال اي مع ما وجده من اجر يعني ثواب فقط او غنيمة اي مع الاجر فاو للتنويع
وقال ابن حجر او هما فاو لمنع الخلو ويرد عليه انه يلزم ان يوجد غنيمة بلا اجر وهو
مرفوض لانه خلاف المفروض فتامل فانه محل زلل وخطل وجا في رواية حكاية
عن الله تعالى من خرج مجاهدا في سبيلي وابتغا مرضاتي فانا عليه ضامن او
هو علي ضامن شك من الراوي اي فانا عليه رقيب وحفيظ او هو علي واجب الحفظ
ورجل راح اي مشى الى المسجد فهو ضامن على الله ان يعطيه الاجر وان لا يضيع
سعيه ورجل دخل بيته بسلام اي مسلما على اهله وقيل دخل بيته للسلامة
وقيل معناه سالما من الفتن اي طالبا للسلامة منها فانه يامن كقوله تعالى ادخلوها
بسلام امنين اي سالمين من العذاب ورد بانه امنين يفيد ذلك فمعنى بسلام
ان الملائكة تسلم عليه او يسلم بعضهم على بعض فهو ضامن على الله قال ابن الملك
اي يعطيه البركة والثواب الكثير لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لانس اذا
دخلت على اهلك فسلم يكون بركة ذلك عليك وعلى اهل بيتك انتهى او يسلم
على نفسه اذا لم يكن في بيته احد اذ السنة لمن دخل بيتا خاليا ان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعل السر انه لا يخلو من الملائكة وبعض الجن
من المسلمين وانما لم يذكر المضمون به في الاخرين اكتفا وقال الطيبي قيل المراد
الذي يسلم على اهله اذا دخل بيته والمضمون به ان يبارك عليه وعلى اهله وقيل
هو الذي يلزم بيته طالبا للسلامة وهربا من الفتن وهذا الوجه وفيق لان المجاهد
في سبيل الله سفرا والرواح الى المسجد حضرا ولزوم البيت اتقا من الفتن اخذ
بعضها بحجزة بعض فعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجوازه على
الفتن رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وعنه اي عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلاة حال اي قاصدا
الى المسجد مثلا لاداء صلاة مكتوبة فاجره مضاعف كاجر الحاج ومثل اجره قال ابن
ابن العربي اي كاصل اجره وقيل كاجره من حيث انه يكتب له بكل خطوة اجر
كالحاج وان تغاير الاجران كثرة وقلة او كمية وكيفية او من حيث انه يستوفي اجر
المصلين من وقت الخروج الى ان يرجع وان لم يصل الا في بعض تلك الاوقات
كالحاج فانه يستوفي اجر الحاج الى ان يرجع وان لم يحج الا في عرفة المحرم وشبه بالحاج
المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما
ثم ان الحاج اذا كان محرما كان ثوابه اتم فكذلك الخارج الى الصلاة اذا كان متطهرا
كان ثوابه افضل قال الطيبي قوله من خرج من بيته اي قاصدا الى المسجد
لاداء الفرايض وانما قدرنا القصد ليطابق الحج لانه القصد الخاص فنزل النية
مع التطهر منزلة الاحرام وامثال هذه الاحاديث لبيان التسوية كيف والحاق
الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا لبقية المبالغة والا كان عبثا

فتشبه حال المصلي القاصد الي المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيب
لئلا يتقاعد عن الجماعات ومن خرج الي تسبيح الضحي اي صلاة الضحي وكل صلاة
تطوع تسبيحة وسبحة قال الطيبي المكتوبة والنافلة وان اتفقتا في ان كل واحدة
منها مسبح فيها الا ان النافلة جاءت بهذا الاسم اخص من جهة اي التسبيحات في
الفرايض والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة تسبيحة علي انها شبيهة بالاذكار في
كونها غير واجبة وقال ابن حجر ومن هذا اخذ ايمتنا قولهم السنة في الضحي فعلها
في المسجد وتكون من جملة المستثنيات من خبر افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
انتهي وفيه انه علي فرض صحة الحديث المتن يدل علي جوازه لا علي افضليته او
يحمل علي من لا يكون له مسكن او في مسكنه شاغل ونحوه علي انه ليس للمسجد ذكر
في الحديث اصلا فالمعني من خرج من بيته او سوقه او شغله متوجها الي صلاة الضحي
تاركا اشتغال الدنيا لا ينصبه بضم اليا من الانصاب وهو الاتعاب ماخوذ من نصب
بالكسر اذا تعب وانصبه غيره اي اتعبه ويروي بفتح اليا من نصبه اي اقامه قاله
زين العرب وقال التوربشتي هو بضم اليا والفتح احتمال لغوي لا احققه رواية الا
اياه اي لا يتعبه الخروج الا تسبيح الضحي ووضع ضمير المنصوب موضع المرفوع اي لا
يخرجه ولا يزعجه الا هو كالعكس في حديث الوسيلة وارجوا ان اكون انا هو قاله الطيبي
وقيل هذا من باب الميل الي المعني دون اللفظ وهو باب جليل من علم العربية وجعل
الكشاف منه قوله تعالي فشربوا منه الا قليلا منهم وكذا هنا اذ معني لا ينصبه الا اياه
لا يقصد ولا يطلبه الا اياه وقال ابن الملك وقع ضمير المنصوب موضع المرفوع لانه
لا انه استثنا مفرغ يعني لا يتعبه الا الخروج الي صلاة الضحي فاجره كاجر المعتمر فيه
اشارة الي ان العمرة سنة وصلاة علي اثر صلاة بكسر الهمزة ثم السكون او بفتحتين
اي عقبها لا لغو بينهما اي بكلام الدنيا كتاب اي عمل مكتوب في عليين وهو علم الديوان
الخير الذي دون فيه اعمال الابرار قال تعالي كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما
ادراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون منقول من جمع علي فعيل من
العلو سمي به لانه مرفوع الي السما السابعة تكريما ولانه سببه الارتفاع الي
اعلي الدرجات والعلية بالتشديد اللام واليا الغرفة كذا قال بعضهم وقيل
اراد علي الامكنة واشرف المراتب اي مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها
لا شي من الاعمال اعلي منها فكني عن ذلك بعليين وقيل اي عمل كتاب او مرفوع
فيه او سببه كتب اسم عامله في عليين وهو موضع يكتب فيه اعمال الصالحين
رواه احمد وابو داود وسكت عليه وفي سنده القاسم ابو عبد الرحمن وفيه مقال
قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله وسلم اذا مررتم
برياض الجنة فارتعوا اي لا تكونوا ساكتين بل كونوا ذاكرين اما بالجنان او
باللسان او الجمع لاهل العرفان او اغتنموا الرتع الحاصل فيها من انواع العبادة
واصناف الذكر وفنون العلم والمعارف ولذا قال علي كرم الله وجهه لو خيرت

بين

بين المسجد والجنة لاخترت المسجد ولعله لانه يودي الي كمال الرتبة في
الجنة اولان فيه مخالفة النفس وموافقة القلب ورضي الرب قيل يا رسول الله
السايل في الفصلين هو ابو هريرة الراوي وهو صريح في كتاب الترمذي قاله
ميرك وما رياض الجنة قال المساجد لانها في الرواية الاخري حلق الذكر لانها
تقصد بالمساجد وغيرها فهي اعم وخصصت المساجد هنا لانها افضل جعل
المساجد رياض الجنة بنا علي ان العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة قيل
وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولرعاية المناسبة لفظا ومعني وضع الرتع موضع القول لان هذا القول سبب
لنيل الثواب الجزيل والرتع هنا كما في قوله تعالي نرتع وهو ان يتسع في اكل الفواكه
والمستلذات والخروج الي التنزه في الارياف والمياه كما هو عادة الناس اذا خرجوا
الي الرياض ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل وتلخيص معني الحديث
اذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول قاله الطيبي ولذا قال بعض علمائنا
من دخل المسجد وقت كراهة الصلاة فليقل هذه الكلمات فانها تقوم مقام
تحية المسجد ثم لا يخفي ان الرتع ليس محصورا في هذه الاذكار بل المقصود هذه
وامثالها من الباقيات الصالحات التي هي سبب وصول الروضات ورفع الدرجات
العاليات وقد قيل لوح في الرتع تناول ثمرة الشجرة التي غرسها الذاكر
في رياض المسجد علي ما ورد ليلة الاسري ابراهيم عليه السلام فقال يا محمد
اقرا امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الما وانها قيعان
وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لجا اسلوبا
بديعا وتلميحا عجيبا ثم في حلق الذكر اشارة الي ان كل رتع وانما خصت الكلمات المذكورة
بالذكر لان الباقيات الصالحات في الاية مفسرة بها والحديث انها افضل الكلام
ويويد ما ذكرنا حديث اذا دخلتم المسجد فعليكم بالارتاع قالوا وما الارتاع
يا رسول الله قال الدعا والرغبة الي الله عز وجل رواه الترمذي وقال غريب
وفي سنده حميد المكي وفيه مقال نقله ميرك وورد المساجد سوق من سوق
الاخرة من دخلها كان ضيف الله وجزاوه المغفرة وتحيته التكرمة وعليكم بالارتاع
قالوا يا رسول الله وما الارتاع قال الدعا والرغبة الي الله وعنه اي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اتي المسجد لشي اي
لقصد حصول شي اخروي او دنيوي فهو حظه ونصيبه كقوله صلي الله عليه وسلم
انما لكل امري ما نوي ففيه تنبيه علي تصحيح النية في اتيان المسجد لئلا يكون
مختلطا بغرض دنيوي كالتمشية والمصاحبة مع الاصحاب بل ينوي به الاعتكاف
والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وافادته ونحوها
رواه ابو داود قاله ميرك وسكت عليه وفي اسناده عثمان بن ابي العاتكة
قال المنذري وضعفه غير واحد قال الذهبي قد ضعفه النسائي

وغيره والله اعلم قال ابن حجر وورد من الف المسجد الفه الله عز وجل وورد ايضا ان بوتت في البقع الراضي المساجد وان زوايا بينها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زار في بيتي فحق على المزور ان يكرم زايره وورد ايضا اذا كان يوم القيامة يقول الله عز وجل اين جيراني اين جيراني فيقول الملايكة يا ربنا ومن ينبغي له ان يجاورك فيقول الله اين زوار المساجد وعن فاطمة زوج الحسن بن الحسن بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى ابي البتول الزهرى بنت النبي صلى الله عليه وسلم الكبرى فضلها وشانها رضي الله عنها وفي نسخة عنهم وهو يحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولى ثم حكمته بعد تعليم امته انه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الاتيان بنفسه كما كان يجب على غيره وكذا الطلب منه نعظيما اللهم فاذكر سنة اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي تقديم الغفران على الفتح نكتة لا تخفى واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وتقدم عن الطيبي نكتته في الفرقة بالرحمة والفضل في الدخول والخروج وخطر ببالي والله اعلم انه يمكن ان يكون النكتة هي ان الداخل لما كان متوجها الى العبادة فطلبه الرحمة الناشية منها فان رحمة الله قريب من المحسنين ولما كان الخارج متوجها الى الامور المباحة فيناسبه ان يطلب فضله تعالى من عنده من غير مباشرة عبادة وسبب رحمة وعناية رواه الترمذي واحمد وابن ماجه وفي روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل لان فاطمة الصغرى بنت حسين بن علي تروي هذا الحديث عن جدتها فاطمة الكبرى وهي ما ادركتها فقوله وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى جملة حالية او استينافية مبينة لعدم الاتصال وقال الشيخ الجزري الظاهر انها سمعته عن ابيها عنها فقد رواه ابن مردويه في الدعاء في مصنفه واحب بعضهم وصله نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار اي المذمومة في المسجد قال التوربشتي التناشد ان ينشد كل واحد صاحبه نشيد نفسه او لغيره افتخارا او مباهاة او على وجه التفكه بما يستطاب من تزجية للوقت بما تركن اليه النفس او لغيره فهو مذموم واما ما كان منه في مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه او كان منه تمهيد لقواعد الدين او ارغام لمخالفيه فهو خارج عن الذم وان خالطه التشبيب وقد كان يفعل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك النهي عن ذلك خاص بغير الشعر الحق لان حسان انشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مستحسنا لما انشده قال ابن حجر وصح ان حسانا وكعب ابن زهير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم ومر عمر وحسان ينشد الشعر في المساجد فلحظه فقال كنت انشده وفيه خير منك

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم

بالصلاة منه كما طلبه ذلك من غيره وقال ذكر وفي الرواية السابقة صح

ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ايده بروح القدس وروى احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم اجيب عن قال الشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه وعلى نحو هذا حملوا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلي شعرا وقوله صلى الله عليه وسلم من رايتموه ينشد في المسجد شعرا فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني وفي مختصر ابن السني النهاية لا يفضض الله فاك اي لا يسقط اسنانك الفض الكسر وعن البيع والاشتراء فيه اي في المسجد وجوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير احضار المبيع ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيره في المسجد الحرام واشنع وضع المحافات والقرب والدبش فيه سيما في ايام الموسم وقت ازدحام الناس والله ولي امره بيده ولا حول ولا قوة الا به قال ابن حجر ويكره ايضا الجلوس فيه لحرفة الا نسخ كتب العلم الشرعي او آلته ولو حاط فيه احيانا فلا باس ورأى عمر رضي الله تعالى عنه خياطا في المسجد فامر باخراجه فقيل يا امير المومنين انه يكنس المسجد ويغلق الباب فقال عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صناعكم مساجدكم رواه عبد الرحمن وضعفه وكان عطا بن يسار اذا مر عليه من يبيع في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الاخرة وسمع عمر رضي الله عنه صوت رجل في فقال اتدري اين انت وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد اي نهى ان يجلس الناس على هيية الحلقة يقال تحلق القوم اذا جلسوا حلقة حلقة وعلة النهي ان القوم اذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت واذا كانوا لا يستمعون الخطبة وهم مامورون باستماعها كذا قال بعضهم وقال التوربشتي النهي يحتمل معنيين احدهما ان تلك الهيية تخالف اجتماع المصلين والثاني ان الاجتماع للجمعة وخطب جليل لا يسع من حضرها ان يهتم بما سواها حتى تفرغ وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الامر الذي ندبوا اليه وفي شرح السنة في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة قال الخطابي وكان بعضهم يروي نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة باسكان اللام واخبرني انه بقي اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلاة فقلت له انما هو الحلق بفتحها جمع رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه ابن ماجه ايضا ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من يبيع او يبتاع اي يشتري في المسجد وحذف المفعول ليدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف والكتب والسبح فقولوا اي لكل منهما باللسان جهرا لا اربح الله تجارتك دعا عليه يعني لا جعلك الله تجارتك ذات ربح ونفع وفيه ايما الى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم ولو قال لهما معا لا اربح الله تجارتكما جاز لحصول المقصود واذا رايتم من ينشد اي يطلب برفع الصوت فيه اي في المسجد ضالة او ساقطة فقولوا لا رد الله عليك وفي رواية لا ردها الله

او بالقلب قهرا صح

عليك لقلت انك حيث رفعت صوتك في المسجد وشوشت علي المصلين او
المعتكفين ذكرهم حيث رفعت صوتا وحضورهم او قالهم او حالهم رواه الترمذي
وقال حسن غريب نقله ميرك والدارمي ورواه احمد والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان
وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم ذكره ميرك قال ابن حجر ومر شرطه الثاني
عن مسلم وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء نزا هو ابن اخي خديجة ام المومنين قال الطيبي
قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يستقاد اي يطلب القود اي القصاص
وقتل القاتل بدل القتيل اي يقتص في المسجد لئلا يقطر الدم فيه وقال ابن حجر فيكره
القود فيه ان لم يصبه نجس والا حرم وان تنشد تبل بالتا بنت اي تقرى فيه الاشعار
اي المذمومة وان تقام كذلك فيه الحدود اي سايرها او تعميم بعد تخصيص اي
الحدود المتعلقة بالله او بالادمي لان في ذلك نوع هتك لحرمته لحرمته والاحتمال
تلويثه بجرح او حدوث وقول ابن ابي ليلي تقام مرشاذ كذا ذكره ابن حجر قال ابن الملك
لئلا يتلوث المسجد وفي شرح السنة قال عمر رضي الله عنه فيمن لزمه حد في المسجد
اخرجوه وعن علي رضي الله تعالي عنه مثله رواه ابو داود في سننه في اخر كتاب
الحدود قاله الطيبي وقال المنذري وفي اسناده عبد الله بن المهاجر الشعيبي
البصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه
ولا يحتج به نقله ميرك وقال وقد روي له اصحاب السنن وصاحب جمع الاصول فيه
اي في الجامع عن حكيم متعلق برواه قال ابن حجر وفي اسناده محمد بن عبد الله الشعيبي
قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وفيه ايضا زفر بن وثيمة جهله ابن القطان
ووثقه ابن حزم والحاصل انه حسن كما افاده بعض الحفاظ وفي المصابيح عن
جابر قال الطيبي ولم يوجد في الاصول الرواية عنه وقال ميرك صوابه عن حكيم بن
حزام وعن معاوية بن قرة تابعي بصري سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله
ابن مغفل ذكره الطيبي عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن
هاتين الشجرتين اشاره الي ما في الذهن يعني البصل والثوم ويمكن ان يكونا موجودين
في المجلس فالاشارة حسية وقال من اكلهما وفي معناهما الكراث والفجل فلا يقربن
مسجدنا اي في مسجد ملتنا يعني ما دام معه الرايحة الخبيثة وقد تقدم العلة
بان الملايكة تتاذي مما يتاذي به الناس وفيه اشارة الي ان المسجد ان كان خاليا من
الناس فلا يخلوا من الملايكة قال الطيبي وهذه الجملة كالبيان للجملة الاولي اي افاد
هذا البيان ان التقدير نهي عن اكلهما وافاد ايضا ان شرط النهي عن اكلهما اقترانه
بقصد دخول المسجد مثلا مع بقاء ريحهما واما اكلهما لا بهذه النية فلا يدخل تحت
النهي وفي النهي عن القربان اشارة الي ان النهي عن الدخول اولي وقال ان كنتم
لابد اي لا فراق ولا محالة ولا غني بكم عن اكلهما اقترانه بقصد دخول المسجد مثلا
مع بقاء ريحهما واما اكلهما لا بهذه النية فلا يدخل تحت النهي وفي النهي عن القربان
اشارة الي ان النهي عن الدخول اولي وقال ان كنتم لابد لا فراق ولا محالة ولا
غني بكم عن اكلهما لغرض حاجة او شهوة وهذه الجملة معترضة بين اسم كان
وخبرها وهو اكليهما يعني واردتم دخول المسجد فاميتوهما طبخا الاماتة عبارة

عن ازالة قوة رايحتهما اي ان تريدوا اكلهما فاميتوا رايحتهما بالطبخ وفي معناه ازالته واماتته بغير
الطبخ وانما خرج مخرج الغالب رواه ابو داود وسكت عليه ورواه النسائي قاله ميرك
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الارض كلها مسجد
اي يجوز السجدة فيها من غير كراهة الا المقبرة بفتح البا وضمها وقال ابن حجر بتثليثها
وفي القاموس المقبرة مثلثة البا وكمكنسة موضع القبور وقد تقدم حكمها والحمام قال
ابن الملك فان الصلاة تكره فيهما وقال الشارح المنيه وفي الفتاوي لا باس بالصلاة في
المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر رواه ابو داود والترمذي وقال
هذا حديث فيه اضطراب يعني من حيث الارسال والاسناد وذكر ان سفيان الثوري
ارسله وهو اصح وانتهي انتهي وقد رواه ابو داود مسندا والذي وصله ثقة ايضا
فلا يضر الارسال كذا ذكره ميرك والدارمي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن وعن
ابن عمر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يصلي علي بنا المجهول في سبعة مواطن
المزبلة بفتح البا وقيل بضمها الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله
ساير النجاسات والمجزرة بكسر الزاي وبفتح قاله في المصابيح المجزرة بكسر الزاي قال
العسقلاني ويجوز فتحها واقتصر ابن حجر علي الفتح وهو مخالف للرواية
الصحيحة والنسخ المصححة وهي الموضع الذي ينحر فيه الابل ويذبح البقر والشاة نهي
عنها لاجل النجاسة فيهما من الدما والارواث والمقبرة وقارعة الطريق الاضافة للبيان
او وسطه فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بارجلهم لاشتغال القلب
بالخلق عن الحق ولذا اشترط بعضهم ان يكون في العمران لا البرية وفي الحمام لانه
محل النجاسة وماوي الشياطين وهو ماخوذ من الحميم وهو الما الحار ومنه مسلخه
وهو محل سلخ الثياب اي نزعها والتعليل بان دخول الناس يشغله غير مطرد
فلا ينظر اليه كذا ذكره ابن حجر ويمكن ان يقال الاعتبار للاغلب وفي معاطن
الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول الما قاله الطيبي وقال ابن الملك جمع معطن
بكسر الطا وهو الموضع الذي يبرك فيه الابل عند الرجوع عن الما ويستعمل في الموضع
الذي يكون فيه الابل بالليل ايضا ويويده خبر مسلم نهي عن الصلاة في مبارك
الابل وقال لان هذه المواضع محال النجاسة فان صلي فيها بغير السجادة بطلت
ومع السجادة تكره للرايحة الكريهة انتهي وهذا ان لم تكن الابل فيها واما اذا كانت
فيها في ان الصلاة مكروهة حينيذ لشدة نفارها مطلقا وفوق ظهر بيت الله
اذ فيه الارتقا الي سطح الكعبة مكروه لاستعلايه علي موضع هو فوق البيت كجبل
ابي قبيس وذكر فوق لان الحيطان كلها ظهر البيت وقال الطيبي اختلف في ان
النهي الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم او للتنزيه والقايلون بالتحريم
اختلفوا في الصحة عن النهي يدل علي الفساد وفيه اربعة مذاهب يدل مطلقا لا يدل
مطلقا يدل في العبادات دون المعاملات يدل اذا كان يتعلق النهي بنفس الفعل
او بما يكون لازما كصوم يوم العيد والصلاة في الاوقات المكروهة وبيع الربوي
ولا يدل ان لم يكن كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة والوادي واعطان الابل والبيع
وقت الندا رواه الترمذي وقال اسناده ليس بذاك القوي نقله ميرك وابن ماجة

وقال ابن حجر وسنده وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم اي فوق السجادة اذا كانت ضرورة وهو جمع مربض بكسر البا وهو ماوى الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل جمع عطن وهو مثل المعطن والفارق ان الابل كثير الشراد وشدة بله النفار فلا يامن المصلي في اعطانها اي معاطنها من ان ينفر ويقع الصلاة عليه او يشوش قلبه فيمنعه عن الخضوع بخلاف الغنم قاله الطيبي واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها خلقت من الشياطين واوله ابن حبان بانها خلقت معها قال والا لم يصلي صلى الله عليه وسلم الوتر على بعيره اي فالعلة الصحيحة شدة نفارها المودي الى قطع الصلاة او منع الخشوع لا م خلقها منها اي الشيطان اي من مايهم وخرج بالابل الغنم فلا يكره الصلاة عندها لان نفارها لا يشوش الخضوع لانها مكتنفية ولذا ورد فيها ماصح بني الاوري الغنم ويويده حديث الشافعي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم الصلاة وانتم مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها من جن خلقت الا ترون انها اذا نفرت تشمخ بانفها وتكره الصلاة في ساير محال الشياطين ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح كالامر ومنها كل محل حل به غضبه كارض ثمود وبابل وديار قوم لوط ومحسر بنا على ان العذاب نزل به قاله ابن الملك فلو صلى والمكان طاهر يصح عند الاكثر واصحابه كانوا ينظرون المرابض فلا يحبث الصلاة فيها لذلك واليه ذهب ابو حنيفة رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زايرات القبور في شرح السنة قيل هذا كان قبل الترخص فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنسا وقيل بل نهي النسا عن زيارة القبور لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اذا راين القبور انتهى ومراده بالترخص قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها لانها تذكر الاخرة ويمكن حمل النهي على عجايز متطيبات او متزينات او شواب ولو في ثياب بذ لتهن لوجود الفتنة في خروجهن زوارات القبور جمع زوارة وهي للمبالغة تدل على ان من زار منهن على العادة فهي داخلة في الملعونات انتهى ويستثنى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم عن هذا العموم عند الجمهور والمتخذين عليها المساجد قال ابن الملك انما حرم اتخاذ المساجد عليها لان في الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود انتهى وقيد عليها يفيد ان اتخاذ المساجد بجنبها لا باس به ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور اوليايهم انبيايهم

وصالحيهم مساجد والسرج جمع سراج ولانها من اثار جهنم واما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد كذا قاله بعض علمائنا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك والنسائي وعن ابي امامة قال ان حبرا بفتح الحا اشهر من كسرها قاله ابن الملك وذكر في الصحاح ان كسر الحا افصح لكن المشهور في الاستعمال الفتح ليفرق بين العالم وبين ما يكتب به كذا في المغا وقيل في الكسر وجهه ان العالم يكثر استعماله والله اعلم وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لسعة علمه قاله الطيبي أي عالما من اليهود سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع بكسر البا جمع البقعة بالضم وهي موضع يجتمع فيه الناس مطلقا خير اي افضل بمعنى كثرة الخير فسكت عنه اي عن جوابه وقال اي في نفسه لا انه نطق به كذا قاله الطيبي ولا مانع من انه نطق به بل هو اظهر في المراد وادفع لتوهم الالزام ويدل عليه الروايات الاتية اسكت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الامر حتى يجي جبريل فسكت اي الى مجي جبريل قال الطيبي فيه ان من استفتي مسالة لا يعلمها فعليه ان لا يعجل في الافتا ولا يستنكف عن الاستفتا ممن هو اعلم منه ولا يبادر الى الاجتهاد ما لم يضطر اليه فان ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة جبريل وجا جبريل عليه السلام فساله اي سال النبي صلى الله عليه وسلم عنه او فساله النبي صلى الله عليه وسلم منها فقال ما المسيول عنها اي عن هذه المسئلة باعلم من السايل ونقدم في حديث جبريل ما يتعلق بهذه العبارة ولكن اسال ربي تبارك وتعالى اي تكاثر خيره وتوالى بره وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق بكبريايه فالاول اثبات للنعوت الثبوتية والثاني نفي للصفات السلبية والمعنى لكن ارجع الى حضرة ربي اسالم عن هذه المسئلة فانه اعلم ثم قال جبريل اي بعد رجوعه يا محمد اني دنوت اي اذن لي ان اقترب منه تعالى اكثر مما قربت مصدر دنا ما دنوت منه قط اي اذن لي ان اقرب منه تعالى اكثر مما قربت منه في ساير الاوقات قال ابن الملك ولعل زيادة تقربه منه في هذه المرة لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وقد يزيد المحب في احترام رسول الحبيب لاجل الحبيب ثم كلامه او لانه تقرب اليه تعالى بطلب العلم ومن وعده تعالى انه من تقرب اليه تعالى بطلب العلم اليه شبرا تقرب اليه باعا والله اعلم وفيه ان الملايكة يزدادون العلم والقرب من الله تعالى الا ان الملك مراتبه في القرب والعلم نادر بخلاف البشر قال وكيف كان اي دنوك يا جبريل قال بيني وبينه اي بين عرشه سبعون الف حجاب من نور ظاهره التحديد واعلم ان الحجب انما تحيط بمقدر محسوس وهو الخلق فهم محجوبون عنه تعالى بمعاني اسمايه وصفاته وافعاله واقرب الملايكة الحافون بالعرش وهم محجوبون بنور المهابة والعظمة والكبريا والجلال

واما الادميون فمنهم من حجب بالشهوة المباحة والمحرمة او بالمال والبنين
وزينة الحياة الدنيا والجاه ومنه قول الصوفية العلم حجاب قال بعض مشايخنا
لكن نوراني فافاد ان الحجب على نوعين ظلماني وضده وقد اشار اليه الحديث
بقوله من نور فقال اي الرب شر البقاع اسواقها لانها محل الغفلة والمعصية وخير
البقاع مساجدها لانها محل الحضور والطاعة قال الطيبي اجابه عن الشر والخير
وان كان السوال عن الخير فقط تنبيها على بيت الرحمن وبيت الشيطان قلت
والاشيا تتبين باضدادها رواه كذا في اصل المصنف هنا بياض والحق به ابن حبان
في صحيحه عن ابن عمر ولذا قال الطيبي ذكر الراوي اي المخرج ملحق قال ابن حجر
وفي نسخة اخرجه احمد وابو يعلى الموصلي والحاكم والحاصل ان ابن حبان اخرجه
عن ابن عمر واخرجه احمد وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم واخرجه الطبراني
من حديث انس وانه حديث صحيح وان من قال من لم يرد تكثير الحجب في حديث
صحيح يحمل كلامه على ما جاء من ذلك في حديثه انس وانه حديث صحيح وان من
قاله من لم يرد تكثير الحجب في حديث صحيح يحمل كلامه على ما جاء من ذلك
في حديث المعراج كرواية سبعين حجابا مسيرة خمسمائة عام ثم حملت على رفرف
اخضر يغلب ضوؤه ضوء الشمس حتى وصلت العرش وكرواية ثم اتي بعد انقطاع
جبريل عنه وقوله وهذا مقامي ان جاوزته احترقت فزج لي في النور فخرق بي
سبعين الف حجاب ليس فيها حجاب يشبه حجابا فيها تان ونحوهما في [illegible]
خلاف ما نحن فيه انتهى والحاصل ان الحجاب الصوري لا يتصور في حقه تعالى
خلاف النور المعنوي وما احسن قول ابن عطا الحق ليس بمحجوب وانما المحجوب
انت عن النظر اليه اذ لو حجبه شيء لستره ما حجبه ولو كان له ساتر لكان
لوجوده حاصرا سبحانه ان يحجبك عنه ما ليس بموجود ومن كلامه ايضا كيف
يتصور ان يحجبه شيء وهو الذي اظهر كل شيء كيف يتصور ان يحجبه شيء
وهو اقرب اليك من كل شيء وقال السيد جمال الدين هذا الحديث بهذا
اللفظ لم اجد مخرجا في شيء من الكتب المعتمدة المشهورة ولكن رايت في تخريج
احاديث المصابيح للسلمي انه قال وروى ابن حبان في صحيحه عن محارب
ابن دثار عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع
شر قال لا ادري حتى اسال جبريل فسال جبريل فقال لا ادري حتى
اسال ميكائيل فجا فقال خير البقاع المساجد وشرها الاسواق قلت
مبرك ثم رايت في الترغيب والترهيب للمنذري عن عبد الله بن عمر ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع خير واي البقاع شر قال لا ادري حتى
اسال جبريل فسال جبريل فقال لا ادري حتى اسال ميكائيل فجا فقال خير البقاع
المساجد وشر البقاع الاسواق رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه
وروي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل

اي البقاع خير قال لا ادري قال سل عن ذلك ربك قال فبكى جبريل وقال
يا محمد وما لنا ان نساله هو الذي يخبرنا بما يشا فعرج الى السما ثم اتاه فقال
خير البقاع بيوت الله في الارض قال فاي البقاع شر فعرج الى السما ثم اتاه فقال
شر البقاع الاسواق رواه الطبراني في الاوسط عن جبير بن مطعم ان رجلا
قال يا رسول الله اي البلدان احب الى الله واي البلدان ابغض الى الله قال لا ادري
حتى اسال جبريل فاتاه جبريل فاخبره ان احب البلاد الى الله المساجد وابغض
البلاد الى الله الاسواق رواه احمد والبزار واللفظ له وابو يعلى والحاكم وقال
صحيح الاسناد انتهى وكلامه يدل على ان ذكر الحجب ليس في هذه السبعين عن صحيح
لا نفس الحجاب فانه ورد في حديث مسلم على ما مر في صدر الكتاب من رواية ابي موسى
مرفوعا حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من جا مسجدي هذا اي المسجد النبوي في المدينة المطهرة لم ياته
اي حال كونه غير ات الا لخير اي علم او عمل يتعلمه او يعلمه او للتنويع وفيه دلالة
ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافا لما نقل عن الامام مالك ولعله منع
رفع الصوت المشوش فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله من حيث ان كلا منهما يريد
اعلاء كلمة الله العليا او لان العلم والجهاد كل منهما قد يكون فرض عين وقد يكون
فرض كفاية او لان كلا منهما عبادة نفعها متعد الى عموم المسلمين ومن جاء
لغير ذلك اي لغير ما ذكر من الخير وهو العلم والعمل الذي يشمل الصلاة والاعتكاف
والزيارة قال الطيبي يوهم ان الصلاة داخلة في الغير وليس كذلك لان الصلاة
داخلة في الغير وليس كذلك لان الصلاة مفروغ عنها وانما استثناه من اصل
الكلام فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره اي فهو متحسر محروم عما ينتفع به
الناس في الدنيا من العلم والعمل والثنا الجميل وفي العقبى من الدرجات والجزا
بل قال الطيبي يشبه حال من اتى المسجد لغير الصلاة والتعليم بحالة من ينظر
الى متاع الغير بغير اذنه ويعد ذلك لم يتحصل تملكه بوجه شرعي فان ذلك محظور
وكذلك اتيان المسجد لغير ما بني له محظور لا سيما مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى لكن كون النظر المجرد الى متاع الغير محظورا محل نظر ثم رايت
ابن حجر تعقبه بقوله ان المحظور المحرم ولا حرمة هنا بل يجوز النظر لمتاع الغير
ما لم يقصد تملكه ما لم يكن باستشراف من كوة ونحوها ولما نقل النووي قول
الاحيا وسقف المسجد يحرم الجلوس تحته لانه انتفاع بالحرام قال
فيه نظر والمختار انه لا يحرم القعود وهو من باب الانتفاع بضوء سراج
غيره والنظر في مرآته اذا لم يستول عليها وهما جائزان بلا خلاف وقوله وكذلك
الخ ممنوع ايضا فان من حمله ما لم يبن له دخوله لنحو المرور والنوم به ولا حظر
في ذلك انتهى والمراد بالحظر الحرمة والا فالمرور مكروه من غير ضرورة بلا خلاف

والنوم فيه لا يسبق لكنه مكروه لا محرم بالاجماع رواه ابن ماجة والبيهقي في
شعب الايمان وعن الحسن اي البصري مرسلا اذ هو تابعي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم كلامهم ويحادثهم
في مساجدهم في امر دنياهم وهي موضوعة لامر دينهم قال ابن الهمام في شرح
الهداية الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات فلا تجالسوهم اي هولاء
الناس الموصوفين بما ذكر وهو يحتمل الاطلاق والتقييد بالمسجد فليس لله فيهم
اي في اتيانهم الى المسجد وعبادتهم فيه حاجة هي كناية عن عدم قبول طاعتهم
قال الطيبي هو كناية عن براءة الله تعالى وخروجهم عن ذمة الله سبحانه وتعالى
والا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقا وفيه تهديد عظيم لاجل ظلمهم ووضعهم
الشيء في غير موضعه لان المسجد لا يبنى الا للعبادة قلت ويمكن التقدير فليس
لاهل الله في مجالستهم حاجة رواه البيهقي في شعب الايمان وعن السائب ابن
يزيد رضي الله تعالى عنهما قال كنت نائما في المسجد وفي نسخة صحيحة قائما
قال ميرك نقلا عن الشيخ كذا وقع في الاصول بالقاف وفي رواية نائما ويؤيدها
رواية الاسماعيلي بلفظ مضطجعا فحصبني رجل اي رماني بالحصباء وهي الحجارة الصغار
فنظرت فاذا وفي نسخة بزيادة هو اي الرجل الحاصب عمر بن الخطاب فقال
اذهب فأتني بهاذين اي الرجلين المشار اليهما الى بلد فجئته بهما فقال من انتما منه
اي من قبيلة وجماعة او من اين انتما اي من اي بلد قالا من اهل الطائف وهو
يصلح جوابا للكلامين السوالين قال لو كنتما من اهل المدينة لاوجعتكما اذ لا
عذر لكما حينئذ قال الطيبي يعني اهل المدينة يعرفون حرمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر من غيرهم فلا يسامحون مسامحة الغرباء اذ يمكن
ان يكونوا قريبين العهد بالاسلام وبمعرفة الاحكام قال ميرك زاد الاسماعيلي
جلدا اي ضربا بالجلد ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع
لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة امر توقيفي ترفعان جملة مستأنفة
للبيان وقيل جوابه عن سوال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان
وتؤلد اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يجوز
افراده نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود وهو نحو صغت قلوبكما والتثنية
مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية
نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع
كما في يعذبان في قبورهما كذا نقله ميرك وفيه ان المراد بالاصوات هنا الحقيقة
اذ لكل حرف صوت لا سيما في محله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خصوصا اذ مع شرافته له زيادة حرمة انه صلى الله عليه وسلم في قبره
حي وقال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم
قال النووي يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وقال ابن حجر سئل
مالك

مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم فقال لا خير فيه بعلم ولا بغيره ولقد
ادركت الناس قديما يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه وانا اكره ذلك ولا ارى
فيه خيرا قال ابن حجر وقد روى ابن ابي شيبة عن عمر انه سمع رجلا رافعا صوته
في المسجد بل سياقه صريح في انهم كانوا في غير المسجد فقال له اتدري اين انت قال
وقال قوم لا كراهة فيه منهم ابو حنيفة واحتجوا بالجهر في الوضوء من قوله صلى الله
عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ورد بانه ليس في الحديث انهم كانوا في المسجد
نعم صح عن كعب بن مالك وابن ابي حدرد في دين له عليه انهما ارتفعت اصواتهما
في المسجد ولم ينكر عليهما صلى الله عليه وسلم وقال ضع من دينك الشطر وقد يجاب
بانه صلى الله عليه وسلم ترك الانكار لبيان الجواز فلا يدل على انتفاء الكراهة انتهى كلامه
وفيه نظر من وجوه منها نسبة نفي مطلق الكراهة الى الامام الاعظم وهو افتراء عليه
ان مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر نعم جوز التدريس والبحث
فيه حيث لم يشوش على المصلين او لم يكن هناك مصلون ومنها اسناد الاحتجاج اليه
بالحديث المذكور لانه لو فرض كونه في المسجد لا دلالة فيه على نفي الكراهة مطلقا
اذ ليس فيه ما يشعر برفع الصوت وهو التعليم بنهي المنكر في المسجد ولو برفع الصوت
لا يكره اجماعا ومنها جوابه عن حديث كعب فانه لا يخلو عن بعد والاقرب ان يحمل على ما
قبل نزول قوله تعالى ولا ترفعوا اصواتكم الاية رواه البخاري وعن مالك المراد به
الامام صاحب المذهب قال بنى عمر رضي الله تعالى عنه رحبة في ناحية المسجد اي
فضا في خارج المسجد قال في القاموس رحبة المكان ويسكن ساحته ومتسعه
وقال الطيبي الرحبة بالفتح الصحرا بين افنية القوم ورحبة المسجد ساحته قال
ابو علي الدقاق ليس للحائض ان تدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت او منفصلة
وتركها احسن انتهى وفيه واما في حديث علي رضي الله عنه وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانها دكان وسط الكوفة كان
رضي الله تعالى عنه يقعد فيه ولفظ تسمى اي تلك الرحبة البطيحا ولعلها فرش
فيها البطحا ولعلها عريش وقال اي عمر من كان يريد ان يلغط اللغط صوت وضجة
لا تفهم معناه قاله الطيبي وقال اي عمر والمراد من اراد ان يتكلم بما لا يعنيه او
او ينشد شعرا اي لنفسه او لغيره وقول ابن حجر اي شعرا مذموما ليس في
محله لانه لا يباح مطلقا او يرفع صوته ولو بالذكر فليخرج الى هذه الرحبة فان الامر
فيها اهون واسهل رواه اي مالك في الموطا بالهمز وبالالف وقد سبق الاعتراض
على مثل صنيع المولف هذا وكان حقه ان يقول في هذا المقام وعن عمر انه بنى رحبة
ثم يقول رواه مالك وعن انس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
نخامة بالضم في القبلة اي جدار المسجد الذي يلي القبلة وليس المراد بها
المحراب الذي يسميه الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات بعده صلى الله
عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها قال القضاعي

واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد
الملك على المدينة لما اسس مسجد المدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه
وزاد فيه ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف مجالس المسجد
ومنه قيل للقصر محرابا لانه اشرف المنازل وقيل المحراب مجلس الملك سمي به للانفراد
فيه وكذلك محراب المسجد لانفراد الامام وقيل سمي به لان المصلي يحارب فيه الشيطان
قال الطيبي النخامة البزاقة التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو
كذلك في النهاية وهو المناسب لقوله الآتي فلا تبزقن لكن قوله من اقصى
الحلق غير صحيح اذ الخاء المعجمة مخرجها ادنى الحلق وقال في المغرب والنخامة ما يخرج
من الخيشوم عند التنخنخ وفي القاموس النخامة ما يخرج من الخيشوم فشق اي
صعب ذلك اي ما ذكر من رؤية النخامة عليه حتى رئي اي اثر المشقة في وجهه
وهو مجهول رأى قال الطيبي الضمير الذي اقيم مقام الفاعل راجع الى المعنى قوله
فشق ذلك عليه وهو الكراهة فقام بنفسه الشريفة فحكه بيده اللطيفة عوضا عن
امته الضعيفة واشارة الى ان سيد القوم خادمهم وتواضعا لربه ومحبة لتنبيه
فقال ان احدكم اذا قام في الصلاة اي دخل فيها سواء كان في المسجد او غيره
فانما يناجي ربه اي يخاطبه بلسان القال كالقراءة والدعاء والذكر وبلسان الحال
كانواع احوال الاشتغال ولذا قيل الصلاة معراج المومن وان ربه بينه
وبين القبلة في شرح السنة معناه ان يقصد ربه بالتوجه الى القبلة فيصير
بالتقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة فامر ان يصان تلك الجهة عن
البزاق نقله الطيبي فلا يبزقن احدكم قبل اي جهة قبلته لانها اشرف الجهات
والبزاقة الى القبلة دائما ممنوع فالشرطية لافادة زيادة القبح ولكن عن
يساره او تحت قدمه اي اليسار قال النووي الامر بالبزاق عن يساره او تحت
قدمه فيما اذا كان في غير المسجد واما في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه قال
ابن حجر فيه نظر لانه اذا كان في المسجد على شيء له مفروش فيه فله
البزاق عليه في جنبه الايسر او تحت قدمه لان الغرض ان البزاق انما ينزل
على فراشه ولا يصيب اجزاء المسجد منه شيء انتهى وما ذكره مفهوم من الاطلاق
قوله الا في ثوبه فليس فيه نظر صحيح كما هو صريح فتامل وتصويره صلى الله عليه
وسلم باخذه ردائه والاقتصار عليه لان الناس لم يكونوا يفرشون تحتهم من
ثيابهم شيئا ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم طرف ردائه فبصق اي
بزق فيه ثم رد بعضه اي بعض ردائه على بعض فقال او يفعل هكذا اي
مثل هذا الذي فعلته واذا فعل هذا فليكن في جهة اليسرى رواه البخاري
وعن السائب ابن خلاد هو وفي نسخة هو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ولعله ذكر ذلك لانه لم يكن مشهورا من الصحابة او كان ممن اختلف
في صحبته قال ان رجلا ام قوما اي صلى بهم اماما ولعلهم كانوا وفدا فبصق

في

في القبلة اي في جهتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اي يطالع فيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه لما رأى منه قلة الادب حين فرغ
لا يصلي لكم باثبات الياء في شرح السنة اصل الكلام لا تصل لهم فعدل الى النفي
ليوذن بانه لا يصلح للامامة وان بينه وبينها منافاة وايضا في الاعراض عنه
غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب وكان هذا النهي في غيبته فاراد
بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه فسال عن سبب المنع فاخبروه بقول النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر اي الرجل ذلك اي منع القوم اياه عن الامامة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ذكروا انك منعتني عن الامامة اكذلك هو
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انا امرتهم بذلك وحسبت اي قال
المستقل انه الذي يتوقف الراوي وظننت انه اي الرسول صلى الله عليه وسلم
قال اي زيادة على نعم انك قد اذيت اي خالفت الله ورسوله وفيه تهديد
عظيم قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وذكر الله تعالى للتبرك او لبيان ان ايذاء
رسوله بمخالفته نهيه لا سيما بحضرته منزل منزلة ايذاء الله تعالى كذا
ذكره ابن حجر وهذا منه مبني على جعل الايذاء على حقيقته رواه ابو داود وابن
حبان في صحيحه قال ميرك ثم قال ولحديث السائب ابن خلاد شاهد من
حديث عبد الله بن عمرو قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي
بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي بالناس فلما كان صلاة العصر ارسل
الى اخر فاشفق الرجل الاول فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انزل فيّ شيء قال لا ولكنك تفلت بين يديك وانت تؤم الناس فاذيت
الله والملائكة رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد وعن معاذ بن جبل قال
احتبس بصيغة المعلوم وروي مجهولا عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غدوة يوما او صاحبة غدوة وهي اول النهار الى الزوال اي ساعة
من اولها عن صلاة الصبح بدل اشتمال باعادة الجار حتى كدنا اي قاربنا
نترائى عين الشمس وفتح موضع ترئي للجمع قاله الطيبي والاظهر ما قاله
ابن حجر انه عدل عنه الى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل وسببه تلك
الكثرة خوف طلوعها المفوتة لاداء الصبح فخرج سريعا اي مسرعا او خروجا
سريعا فثوب اي اتى بالصلاة وقول ابن حجر اي اقامها موهم فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتجوز اي خفف واختصر على خلاف عادته سيما
في الصبح لما يقتضيه الوقت في صلاته اي مع اداء الاركان فلما سلم دعا
اي نادى بصوته فقال لنا اي رفع صوته بقوله لنا على مصافكم اي اثبتوا
عليها جمع مصف وهو موضع الصف كما انتم اي على ما انتم عليه او ثبوتا
مثل الثبوت الذي انتم عليه قبل الندا من عدم تغيير وتقديم وتاخير

ثم انتقل اي انصرف من الصلاة او قبل من القبلة الينا ثم قال اما بالتخفيف لتنبيه اي تنبهوا على ما اذكر لكم او اني ساحدثكم السبب لمجرد التاكيد ما حبسني عنكم ما موصوفة او موصولة الغداة نصب على الظرفية اني قمت من الليل اي بعضه فتوضات فصليت ما قدر اي مقدار ما قدر او يسيرا لي من صلاة التهجد فنعست بالفتح من النعاس وهو النوم القليل في صلاتي حتى استثقلت بصيغة المعلوم والمجهول اي غلبت علي النعاس او برحا الوحي فاذا انا بربي اذا للمفاجاة اي فاجا استثقالي رويتي ربي تبارك وتعالى فيه اشارة الى التنزيه الى ما لايليق به في احسن صورة اي صفة او كان التجلي صوريا وفي احسن صورة حال من ضمير المتكلم لا سبق عليه وظاهر هذا الحديث ان هذه الروية في النوم فلا يحتاج الى تاويل فقال يا محمد قلت لبيك اي اجابة بعد اجابة واطاعة بعد اطاعة ابدا الى دوام العبودية والقيام بالعبادة في حق الربوبية رب بحذف حرف الندا وبالاضافة قال فيم ما الاستفهامية اذا دخلت عليها حروف الجر حذف الفها يختصم اي يبحث الملا الاعلى اي الاشراف من الملائكة المقربين قلت لا ادري قالها ثلاثا اي قال تعالى هذه المقولة المرتب عليها جوابها واجبت عنها بلا ادري تاكيدا للاعتراف بعدم العلم وفي تاخير قالها ثلاثا ايما الى ما قررنا قال فرايته وضع كفه بين كتفي يحتمل ان يكون كناية عن تعلق القدرة والارادة حتى وجدت برد انامله اي لذة اثار رحمته تدلي اي في صدري او قلبي فتجلى اي انكشف فظهر لي كل شي اي مما اذن الله في ظهوره لي من العوالم العلوية والسفلية مطلقا او بما يختصم به الملا الاعلى خصوصا وعرفت حقيقة الامر وهو تاكيد لما قبله وقول ابن حجر اي عرفته عيانا لا يحتاج الى بيان فقال يا محمد قلت لبيك رب اي اولا واخرا قال فيم يختصم الملا الاعلى قلت في الكفارات اي السيات قال ما هن وفي نسخة صحيحة وما هن بزيادة الواو قلت مشي الاقدام الى الطاعات الجماعات اي للصلوات المكتوبات والجلوس في المساجد اي التي هي روضات الجنات بعد الصلوات اي المقضيات واسباغ الوضوء بفتح الواو وبضم اي اكمالها حين الكريهات اي وقت المكروهات من ايام البرودات او ازمنة الغلا في ثمن الما قال ثم فيم اي فيم يختصم الملا الاعلى ايضا وفيه اشارة الى تقديم الكفارات قلت وفي نسخة قال قلت في الدرجات اي في درجات الجنة العاليات قال وما هن بالواو قلت وفي نسخة قال قلت اطعام الطعام اي اعطاؤه للخاص والعام ولين الكلام اي لطفه مع الانام والصلاة اي بالليل كما في نسخة والناس نيام والجملة حالية والنيام جمع نايم قال وفي نسخة ثم قال وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يكون الدعوات بعد الطاعات قلت وفي نسخة قال قلت اللهم اني اسالك فعل الخيرات بكسر الفا وقيل بفتحها اي المامورات

وترك المنكرات

وترك المنكرات اي المنهيات وحب المساكين يحتمل الاضافتين والاشبه لما قبله اضافته الى المفعول وان تغفر لي ما فرط مني من السيات وترحمني بقبول ما صدر مني من العبادات واذا اردت فتنة اي ضلالة او عقوبة في قوم اي جمع ا وقبيلة فتوفني غير مفتون وهو اشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة واسالك حبك قال الطيبي يحتمل ان يكون معناه اسالك حبك اياي او حبي اياك اقول لا شك ان الاول اكمل لكن الثاني اقرب الى المعقول ونعليه المعقول قال تعالى يحبهم ويحبونه قال الطيبي فعلى هذا يحمل قوله وحب من يحبك ولا يخفى ان الاضافة هنا الى المفعول انسب لانه الى التواضع اقرب قال الطيبي واما قوله وحب عمل يقربني الى حبك فعلم انه طالب محبة تعمل حتى يكون وسيلة الى محبة الله اياه فينبغي ان يحمل الحديث على اقصى ما يمكن الى المحبة في الطرفين ولعل السر في تسميته حبيب الله لا يخ من هذا القول انتهى وقوله لا يخ ظاهر ولا يخلو من احتمال اخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي هذه الرويا حق اذ رويا الانبيا وحي فادرسوها اي فاحفظوا الفاظها التي ذكرتها لكم في ضمنها او ان هذه الكلمات حق فادرسوها اي اقروها ثم تعلموها اي معانيها الدالة هي عليها قال الطيبي اي لتعلموها فحذف اللام اي لام الامر رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن اي لذاته صحيح اي لغيره وقال بعضهم معناه او صحيح على حذف الترديد اي للتنويع يعني هو عنده قوم حسن وعند اخرين صحيح ويوبده سواله البخاري وجوابه الاتي وقال الطيبي له اسنادان هو باحدهما حسن وبالاخر صحيح واراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفوس ولا تاباه وسالت محمد بن اسماعيل اي البخاري صاحب الصحيح عن هذا الحديث اي اسناده فقال هذا حديث صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد او اراد دخوله عند وصوله بابه اعوذ اي اعتصم والتجي بالله العظيم اي ذاتا وصفة وبوجهه اي ذاته الكريم اي المحسن الى عباده فضلا عن عبادة وسلطانه اي غلبته وقدرته وقهره على ما اراد من خلقه القديم اي الازلي الابدي من الشيطان ماخوذ من شطن اي بعد يعني المبعود عن رحمة الله الرجيم فعيل بمعنى مفعول اي المطرود من باب الله والمشتوم بلعنة الله والظاهر انه خبر معناه الدعا يعني اللهم احفظني من وسوسته واغوايه وخطواته وخطراته وتسويله واضلاله فانه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة والا ففي الحقيقة هو الهادي المضل ولذا قال بعض العارفين لولا ان الله امرني بالاستعاذة منه لما تعوذت منه فانه احقر واصغر ويحتمل ان يكون التعوذ من صفاته واخلاقه من الحسد والكبر والعجب والغرور والاباء والاغوا قال اي النبي عليه السلام كذا في نسخة صحيحة فاذا قال ابن حجر الفا فصيحة اي قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال اي القايل ذلك اي القول المذكور قال الطيبي اي فقال النبي صلى الله عليه

وسلم اذا قاله اي القايل ذلك اي القول المذكور قال الطيبي اي فقال النبي
المومن ذلك قال الشيطان حفظ مني ساير اليوم اي بقيته او جميعه ويقاس عليه
الليل او يراد بالليل مطلق الوقت فيشمله قال ابن حجر ان اريد حفظه من جنس الشيا
طين تعين حمله على حفظه من كل شي مخصوص كالكبر الكبائر او من ابليس اللعين فقط نفي
المحفظ منه على عمومه وما يقع منه من اغوا جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم من
يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وان لم اره انتهى
وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعهد وان المراد منه قرينه الموكل على اغوايه وان القايل
ببركة ما ذكر من الذكر يحفظه منه في الجملة ذلك الوقت عن المعاصي وتجنبه عنه الله
تعالى وبه يرتفع اصل الاشكال والله اعلم بالحال رواه ابو داود وعن عطا بن يسار تابعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اي لا تجعل
قبري مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم للزيارة بين يديهم واستقبالهم نحوه
في السجود كما نسمع ونشاهد الان في بعض المزارات والمشاهد اشتد استيناف كانه قيل
لم تدعوا بهذا الدعا فاجاب بقوله اشتد غضب الله ترحما على امته ويلفظ لهم قاله
وتبعه ابن حجر والاظهر انه اخبار بما وقع في الامم السابقة تحذيرا للامة المرحومة
من ان يفعلوا فعلهم فيشتد غضب الله عليهم على قوم وهم اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد رواه مالك مرسلا اي بحذف الصحابي وعن معاذ بن
جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب يصبغه الفا على الصلاة اي النافلة
او مطلقا في الحيطان اي في جنب الجدران ليلا يمر عليه مار ولا يشغله شي قال
بعض رواته يعني البساتين لا شك ان الحيطان يجي بمعنى البساتين اما كونها هنا
مرادة محل بحث وقد اطال ابن حجر في حكمته بما لا طايل تحته والله اعلم رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر ضعفه يحيى
ابن سعيد وغيره وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الرجل اي منفردا كذا قيل والاظهر انه يكون اعم في بيته قال الطيبي وغيره
وغيره المراد بالصلاة غير النافلة لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة
المرء الا المكتوبة نقله الابهري ولا يبعد ان المضاعفة تعم النافلة مع كونها
في البيت افضل والله اعلم بصلاة اي تحسب بصلاة واحدة وليس لها مضاعفة
لاجل ذلك المكان وان كان له مضاعفة باعتبار اخر من مكان او زمان او جماعة
ومن حيث انه من جا بالحسنة فله عشر امثالها الى سبعماية ضعف الى ما لا يعلمه
الا الله وصلاته اي الفرض جماعة كذا قيل والعموم اظهر في مسجد القبايل
اي مسجد الحي بخمس وعشرين صلاة اي بالاضافة الى صلاته في بيته لا مطلقا لما
تقدم وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه اي يصلى فيه الجمعة بخمسماية صلاة اي
بالنسبة الى مسجد الحي وصلاته في المسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس لبعد
المسافة بينه وبين الكعبة وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه ابعد

من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه لم يكن وراه موضع عبادة يرحل
اليه وقيل لبعده عن الاقذار والخبايث والمقدس المطهر عن ذلك بخمسين الف
صلاة بالنسبة الى ما قبله وفي هامش السيد جمال الدين بالف صلاة وعليها نسخة طاهرة
وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة بالاضافة الى ما يليه وصلاته في المسجد الحرام
بماية الف صلاة اي بالنسبة الى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام فيحتاج
الى ضرب بعض الاعداد في بعض فانه يبلغ مضاعفة كثيرة لا تعد وبه يجمع بين
الروايات والله اعلم ثم رايت ابن حجر وافقني كالسيد في كلامه رواه ابن ماجه ورواته ثقات
الا ان ابا الخطاب الدمشقي لم يحضرني الان ترجمته ولم يخرج له احد من اصحاب الكتب
الستة الا ابن ماجة كذا قاله المنذري وقال الذهبي ابو الخطاب ليس بمشهور وقال
الشيخ ابن حجر العسقلاني مجهول نقله ميرك وقال ابن حجر قيل انه حديث
منكر لانه يخالف لما رواه الثقات وقد يقال يمكن الجمع بينه وبين ما رواه بان رواياتهم
ان صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس او سبع وعشرين تحمل على انه هذا كان اولا
ثم زيد به هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة وكذا ما جاء ان صلاة في المسجد
الاقصى بالف في ساير المساجد وصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم بالف صلاة في المسجد
الاقصى كان اولا ثم زيد فيهما فجعل الاول بخمسين الفا في ساير المساجد
والثاني بخمسين الفا في الاقصى ومسجد مكة بماية في مسجده صلى الله عليه
وسلم وحينيذ فيزداد المضاعف على ما قد مناه اولا اذا بابه في مسجد مكة باضعاف
مضاعفة فتامله صار بماية الف في خمسين الف الف ثم الحاصل في خمسين الف
تجد صحة ما ذكرته وايضاح ما حررته وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد
وضع في الارض اي جعل متعبدا لا انه يجد راي اول بضم اللام قال ابو البقا وهي
ضمة بنا لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اول كل شي ويجوز الفتح مصروفا
وغير مصروف اي بالنصب على الظرفية وعدم انصرافه لوزن الفعل والوصفية
نحو قوله تعالى والركب اسفل منكم قال المسجد الحرام فانه جدده ابراهيم
عليه السلام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قال الطيبي انه داود وسليمان
عليهما السلام رفعا قاعدة المسجد بعدما نفد من الدنيه قلت كم بينهما
قال اربعون عاما قال الابهري فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان
بنى بيت المقدس يعني وهو بعد ابراهيم باكثر من الف عام على ما قاله اهل التوا
ريخ
والدليل على ان سليمان هو الذي بنى المسجد الاقصى ما رواه النسايي من حديث
عبد الله سال الله تعالى خلالا ثلثا والاوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي
ان الاشارة في الحديث الى اول بنا ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من
بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة
ادم ثم انتشر ولده في الارض فجاز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس
ثم بنى ابراهيم الكعبة قال الشيخ قد وجدنا ما يشهد له فذكر ابن هشام في كتاب

البخاري ان ادم لما بني الكعبة امره الله بالمسير الي بيت المقدس وان يبنيه فبناه
ونسك فيه وبنا ادم للبيت مشهور انتهي قال ابن حجر ورد علي هذا المستشكل بانه
جهل التاريخ فان سليمان مجدد لا موسس والذي اسسه هو يعقوب بعد بنا جده ابرهيم
الكعبة بهذا المقدار واغتر ابو حاتم بن حبان البستي في صحيحه بفهم هذا الحديث علي ظاهره
ان بين ابراهيم وداود اربعين سنة ورده علي من زعم ان بينهما الف سنة ولبس كما فهم وقال
الحافظ ايضا المقدسي وجه الحديث ان هذين المسجدين بنيا قديما ثم خربا ثم بنيا وقال استفيد
من الحديث ان مسجد مكة اول مسجد وضع بالارض ولا يلزم من ذلك ان يكون اول بنا وضع
بها وقد اختلف العلما في قوله تعالي ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدي
للعالمين وسبب نزولها قول اليهود بيت المقدس افضل من الكعبة وقول المسلمين عكسه
فقيل معناه انه اول بيت وضع مطلقا وعليه فقيل هو اول ما ظهر علي وجه الارض الما
عليها ملكان يسبحان الليل والنهار قبل الارض بالفي سنة وقال ابن عباس وضع البيت
في الما علي اربعة اركان قبل ان يخلق الدنيا بالفي سنة ثم دحيت الارض من تحته وقال
مجاهد لقد خلق الله تعالي موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيا من الارض بالفي سنة وان
قواعده لفي الارض السابعة السفلي وقال كعب كانت الكعبة غثا علي الما قبل ان يخلق
السما والارض باربعين سنة ومنها دحيت الارض وقيل ان ادم صلي الله عليه وسلم
حين اهبط استوحش فاوحي الله تعالي اليه ان ابن لي بيتا في الارض وضع حوله نحو
ما رايت الملايكة تصنع حول عرشي فبناه رواه ابو صالح عن ابن عباس وقيل اهبط
مع ادم عليه السلام فلما كان الطوفان رفع فصار معمورا في السما رواه البيهقي في دلايل
النبوة عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله تعالي جبريل الي ادم وحوا
فامرهما ببنا الكعبة فبناه ادم ثم امره الطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا
اول بيت وضع للناس وقيل انه كان قبله بيوت واول من بناه شيث ابن ادم وكان
قبل ان يبنيه ياقوتة حمرا يطوف بها ادم ويانس بها لانها من الجنة ثم درس من الطوفان الي
ان بناه ابراهيم وقيل كان قبله بيوت ولكنه اول مسجد وضع بالارض لما رواه البيهقي
في الدلايل ايضا ان عليا كرم الله وجهه ساله رجل عن اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا اهو بيت بني في الارض قال لا كان نوح قبله وكان في البيوت وكان ابراهيم قبله
وكان في البيوت ولكنه اول بيت وضع فيه البركة والهدي من دخله كان امنا فبني علي
ان الوضع غير البنا وصحح بعض المتاخرين هذا القول ووجهه انه المقتضي من الاية
اذ وضع الله له هو جعله اياه متعبدا اذ دلالة الاية علي اولويته ببيان الفضيلة
ترجيحا له علي بيت المقدس ولا تاثير لاولويته في البنا في هذا الفضل ونقل ابن
الجوزي ان اول من بني مسجدا في الاسلام عمار بن ياسر قال ابن حجر ذلك
مسجد قبا ثم الارض لك ايها المخاطب مسجد موضع صلاة تحيته ما ادركتك
الصلاة وفي نسخة صحيحة فصله بها السكت قال الطيبي يعني سالت عن يا ابا
ذر عن اماكن بنيت مساجد واختصت العبادة بها وايها اقدم زمانا فاخبرتك

في الفضل والشرف امر لا بد منه لان المقصود الاولي منه ذكر الاولوية صح

بوضع المسجدين وتقدمهما علي ساير المساجد ثم اخبرتك بما انعم الله عليك وعلي
وعلي امتي من رفع الجناح وتسوية الارض في اداء العبادة فيها متفق عليه وفي بعض طرق
البخاري فاينما ادركتك الصلاة فصل فان الفضل فيه وفي رواية عمرو بن شعيب بلفظ
وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنايسهم ومر في حديث ابن عباس ولم يكن من الانبيا
يصلي حتي يبلغ محرابه وبه يبطل قول من قال معني حديث جعلت لي الارض مسجدا
لا طهورا لان عيسي عليه السلام كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة انتهي
ويمكن ان يقال جعل الله لعيسي مواضع محرابا له او خص بالعموم لكونه تابعا لنبينا صلي
الله عليه وسلم في اخر عمره

باب الستر اي ستر العورة وساير الاعضا وهو
بالفتح مصدر ستره اي غطيه وبالكسر واحد الاستور وهو متضمن لطهارة الثوب
والبدن

الفصل الاول

عن ابن ابي سلمة رضي الله تعالي عنهما هو ربيب النبي
صلي الله عليه وسلم وامه ام سلمه وابوه صحابي قرشي مخزومي قال رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا بالنصب في اكثر نسخ البخاري
وفي رواية المستملي والحموي بالجر علي المجاورة او الرفع علي الحذف كذا قال الابهري
والمراد بقوله علي الحذف اي حذف المبتدا اي وهو مشتمل به اي بان لفه بيديه
يعني ايتزر ببعضه والقي طرفيه علي عاتقه وفي شرح المصابيح وروي مشتملا
بالنصب اي في ازار طويل مشتملا قال الطيبي والاشتمال التوشح والمخالفة
بين طرفي الثوب الذي القاه علي منكبه الايمن تحت اليمني ثم يعقدهما علي صدره
يعني لئلا يكون سادلا في بيت ام سلمة من امهات المومنين واضعا طرفيه تفسير
مشتملا علي عاتقيه العاتق ما بين المنكب الي اصل العنق متفق عليه ورواه
ابو داود والترمذي والنسايي قاله ميرك

وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد
قال ابن الاثير وفي رواية الصحيحين لا يصلي باثبات اليا ووجهه ان لا
نافية وهو خبر بمعني النهي قاله ميرك ليس علي عاتقه منه الجملة المنفية قال
النووي قال اكثر العلما وقال ابن حجر قال العلما حكمة انه اذا اتزر به ولم يكن علي
عاتقه منه شيء لم يامن من ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه
علي عاتقه لانه قد يحتاج الي امساكه بيده او بيديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن
من وضع اليد اليمني علي اليسري فتفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلاة
قال تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد قلت في كل ما ذكر نظر ظاهر فتامل
وانما اضطرهم الي ما ذكروا جعل ضميرمنه الي ذلك الثوب والاظهر انه يعود الي
مطلق الثوب فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الازار وغيره علي
الكتف وكراهة تركه عند القدرة عليه ولذا زاد صلي الله عليه وسلم وفي
رواية علي ارادة المبالغة فان يجد ثوبا يطرحه علي عاتقه لم يجد حبلا حتي لا يخلو
من شيء وفي رواية ارتدوا ولو بحبل ويويده ما جا مفصلا ما رواه الشيخان عن

من صح

جابر انه صلي الله عليه وسلم قال له اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان
واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ولفظ مسلم فان كان واسعا فخالف
بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدد علي حقوبك فتحصل منه ان الحكمة في ذلك
ان لا يخلوا العاتق من شي لانه اقرب الي الادب وانسب الي الحيا من الرب واكمل
في اخذ الزينة عند المطلب والله اعلم ثم قال النووي قال مالك وابو حنيفة
والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلي في ثوب واحد ساتر
عورته ليس علي عاتقه منه شي صحت صلاته مع الكراهة واما احمد وبعض السلف
فذهبوا انه لا يصح صلاته عملا بظاهر الحديث متفق عليه قال ميرك فيه نظر من
وجوه الاول ان قوله لا يصلين ليس فيهما بل فيهما لا يصلي والثاني ان قوله علي
عاتقيه ليس في البخاري وانما فيه علي عاتقه والثالث ان قوله منه ليس في البخاري
وانما هو من افراد مسلم كما صرح به الشيخ ابن حجر قال وفي غرايب مالك للدارقطني
من طريق الشافعي بلفظ لا يصلين بغير يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطا بلفظ لا
يصلين انتهي اي بزيادة التاكيد قاله الابهري وعنه اي عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من صلي في ثوب اي واحد كما في نسخة صحيحة
فليخالف بعني اذا كان علي عاتقه وقيل يضع طرفه اليمني علي اليسري وبالعكس
وقيل فليجعل كالمضطبع واما اذا كان ضيقا فيشده علي حقويه رواه البخاري وعن
عايشة قالت صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم في خميصة في النهاية الخميصة
ثوب من صوف او خز معلمة سودا وقيل لا يسمي خميصة الا ان يكون سودا معلمة وكانت
من لباس قد يما قال التوربشتي فعلها اي قول عايشة لها اي للخميصة اعلام علي وجه
البيان والتاكيد ولا يبعد ان يكون من طريق التجريد فنظر الي اعلامها نظرة اي نظر عبرة
فلما انصرف عن الصلاة قال اذهبوا بخميصتي هذه في رواية فلما فرغ من صلاته قال
الهيتني اعلام هذه اذهبوا بها الي ابي جهم قرشي عدوي كان اهداها الي النبي
صلي الله عليه وسلم وايتوني بانبجانية ابي جهم وانما طلب انبجانية بدلها لئلا يتأذي برد
هديته وهي بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وبفتح وتشديد التحتية علي ما في
النسخ المصححة وقال ابن حجر بكسر الهمزة وفتحها وفيه انه مخالف للمحفوظ من الرواية
والدراية ففي المغني هي بفتح الهمزة كسا لا علم له وفي القاموس منبج كمجلس موضع وكساء
منبجاني وانبجاني بفتح بايهما نسبة علي غير قياس وفي النهاية المحفوظ في انبجانية كسر البا
ويروي فتحها وهو منسوب الي منبج بلدة معروفة وهي مكسورة البا ففتحت في النسب
وابدلت الميم همزة وقيل منسوب الي موضع يقال له انبجان وهو الاشبه لان الاول فيه تعسف
وهو كسا يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة والهمزة فيها زايدة
وقال الخطابي انها منسوبة الي اذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب قال القاضي
وانما ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها اي شغله عن الصلاة بوقوع نظره
الي نقوش العلم والوانه او تفكر في ان مثل هذا للرعونة التي لا تليق به ردها اليه

واسعا فالتخالف بين طرفيه اي فليأتزر باحد طرفيه وليجعل الاخر صح

قال

قال الاشرف فيه ايذان بان للصور والاشيا الظاهرة تاثيرا في النفوس الطاهرة
قال وفيه اشارة الي كراهة الاعلام التي يتعاطاها الناس علي ارديتهم وقد
نص عليها فانها اي الخميصة الهتني اي شغلتني انفا بالمد ويقصر قريبا في
النسخة قوله تعالي ماذا قال انفا اي في هذه الساعة عن صلاتي اي عن كمال حضورها
متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لانه ليس هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ وانما هو
لفظ البخاري ولفظ مسلم عن عايشة قالت قام رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصلي في خميصة ذات اعلام فنظر الي علمها فلما قضي الصلاة قال اذهبوا بهذه الخميصة
الي ابي جهم بن حذيفة وايتوني بانبجانية فانها الهتني انفا في صلاتي فانظر في اختلاف
الالفاظ وفي رواية للبخاري قال كنت انظر الي علمها وانا في الصلاة فاخاف ان
يفتنني اي يمنعني من الصلاة ويشغلني عن حضورها وقال ابن حجر ان يلهيني
عن صلاتي لهوا اتم مما وقع منها اولا فلا تنافي بين جزمه لو قوع الالهاء بها ثم خشيته
وقوعه بها هنا فتامله وكان ذلك هو حكمة التغاير بين الاسلوبين حيث عبر اولا
بالالهاء وثانيا بالفتنة انتهي وهو معني حسن ويحتمل ان يكون المعني فاخاف ان يوقعني
في العذاب او في فتنة تؤديني اليه قال تعالي ذوقوا فتنتكم والاظهر انه بقال معني الهتني
ارادت ان تلهيني فلا تنافي في قوله فاخاف ان يفتنني بمعني يلهيني بل يكون الثاني تفسيرا
للاول ولذا قيل انه صلي الله عليه وسلم لم يتاثر بها وانما فعل ذلك تشريعا للامة
وخوفا عليهم من الالتها بالنظر الي المخططات في صلاتهم لكن من زعم من الامة ان قلبه
لا يتاثر بذلك فقد جهل طريق السلوك لانه لا يقاس الحدادون بالملوك واما جزم
ابن حجر بان قلبه صلي الله عليه وسلم تاثر بذلك فغير صحيح وقول الاشرف كما بين اما ء
اشارة الي انه ادرك انه يوثر ثم قال ابن حجر قال بعض ايمتنا يسن لمن صلي في ذلك
او اليه او عليه ان يغمض بصره حتي لا يختل خشوعه وحضوره قلت سبق منه انه يكره
ان يصلي فيه او اليه او عليه وتغميض العين في الصلاة من المكروهات فكيف
يسن مكروه لرفع مكروه مع ان المكروه لا يندفع به وعن انس قال كان قرام بالكسر
ستر رقيق فيه نقوش ورقم كذا قاله بعضهم وقال الطيبي القرام هو الستر الرقيق
وقيل الصفيق من صوف ذي الوان وقيل مطلقا الستر وقيل القرام الستر
الرقيق ورا الستر الغليظ ولذلك اضافه في حديث اخر وقيل قرام ستر لعايشة سترت
به جانب بيتها وهو يحتمل جانب الباب وجانب الجدار فقال اي لها كما في نسخة النبي صلي الله
عليه وسلم اميطي اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه الضمير للشان او القرام وفي نسخة
فانها فالضمير للقصة لا يزال تصاويره جمع تصوير بمعني الصورة اي تماثيله
او نقوشه تعرض اي لي كما في نسخة يعني تظهر في صلاتي وتشغلني عنها رواه البخاري
اي منفردا به قاله ميرك وعن عقبة بن عامر من قبيلة جهينة كان واليا علي مصر
لمعاوية قال اهدي علي بنا المفعول لرسول الله صلي الله عليه وسلم فروج
حرير بفتح الفا وتشديد الرا هو القبا الذي شق من خلفه فلبسه قيل انه كان قبل
البعثة وقيل انه كان بعد البعثة قبل التحريم ويجوز ان يحمل علي اول التحريم لانه جا في

روا بن احري انه صلي الله عليه وسلم صلي في قبا ديباج ثم نزعه وقال نهاني
عنه جبريل عليه السلام تعني قوله ثم صلي فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره
له لما فيه من الرعونة اولما جاء الوحي بالنهي قال الطيبي قيل الظاهر ان هذا كان
قبل التحريم فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة لا بد اله في الخميصة وقيل كان بعده
وانما لبسه استمالة لقلب من اهداه اليه وهو صاحب الاسكندرية او صاحب رومه
اوغيرهما علي اختلاف فيه انتهي كلامه وتبعه ابن حجر لكن لبسه مع كونه محرما للاستمالة
غير صحيح سيما صلاته به مع ان فيما فيه نزعه نزع الكاره ثم قال لا ينبغي اي لا يليق هذا
للمتقين اي للمؤمنين الكاملين قيل فيه دليل ان ذلك كان قبل التحريم لان المتقي
وغيره سوا في التحريم ويمكن دفعه بان المراد به المتقين عن الشرك ولا ينبغي
بمعني لا يجوز متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك الفصل الثاني عن
سلمة بن الاكوع هو اسلمي مدني وكان من المبايعين تحت الشجرة مرتين وكان
من اشجع الناس راجلا قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد لا بيع اي
اصطاد وفي نسخة كاكرم في النهاية روي اصيد اي به علة في رقبته لا يمكن التفاته
معها والمشهور اصيد من الاصطياد والثاني اشبه لان الصياد يطلب الخفة
كالكوس في عدوه وربما يمنعه الازار من العدو وخلف الصيد ذكره الطيبي واعربه
ابن حجر حيث ذكر المعنيين وما فرق بين اللفظين افاصلي في القميص الواحد
قال نعم اي صل فيه وازرره بضم الراء اي اشدده ولو بشوكة قال الطيبي
هذا اذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه ان يزره لئلا يكشف
العورة قال في شرح شرعة الاسلام ومن اداب الصلاة زر القميص بناء علي
ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتي لو كان محلول الجيب فنظر
الي عورته لا يفسد صلاته كذا في التبيين وفي شرح المنية انتهي بعض المشايخ
بانه اذا رأي عورة نفسه فسدت صلاته وهو ظاهر الحديث رواه ابو داود بهذا
اللفظ وروي النسائي نحوه اي بمعناه وسنده حسن بل صححه الحاكم وعن
ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبل ازاره صفة بعد صفة لرجل اي مرسله
اسفل من الكعب تبخترا او خيلا قال ابن الاعرابي المسبل الذي يطول
ثوبه ويرسله الي الارض يفعل ذلك تبخترا واختيالا انتهي والحالة الاولي
مكروهة عند ابي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها ومالك يجوزها
في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه فقال له رسول الله صلي الله عليه
وسلم اي بعد صلاته صحيحة فاراد ان يبين له انها غير مقبولة فقال اذهب
فتوضأ قيل لعل السر في امره بالتوضي وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سببه ذلك
الامر فيقف علي ما ارتكبه من المكروه وان الله ببركة امر رسول الله صلي الله
وسلم اياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لان طهارة الظاهر موثرة
في طهارة الباطن ذكره الطيبي فذهب وتوضأ ثم جاء فكأنه جاء غير مسبل
ازاره فقال رجل يا رسول الله مالك امرته ان يتوضأ اي والحال انه طاهر قال انه

كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل اي قبولا كاملا صلاة رجل مسبل ازاره
ظاهر جوابه صلي الله عليه وسلم انه انما اعاده بالوضوء والله اعلم انه لما كان يصلي
وما تعلق القبول الكامل بصلاته والطهارة من شرائط الصلاة واجزائها الخارجة
فسري عدم القبول الي الطهارة ايضا فامره باعادة الطهارة حثا علي الاكمل والافضل
فقوله يصلي اي يريد الصلاة فالامر بالوضوء قبل الصلاة واما ما ذكره ابن حجر
من ان ظاهر الحديث انه امر المسبل بقطع صلاته ثم بالوضوء غير صحيح لقوله
تعالي لا تبطلوا اعمالكم رواه ابو داود وقال ميرك وفي الحديث اسناده ابو جعفر وهو رجل
من اهل المدينة لا يعرف اسمه قاله المنذري وفي التقريب ابو جعفر المؤذن الانصاري
المدني مقبول من الثالثة نقله ميرك واخرج الطبراني انه صلي الله عليه وسلم
ابصر رجلا يصلي وقد اسدل ثوبه فدنا منه صلي الله عليه وسلم فعطف عليه
ثوبه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقبل بالتاء
اصح والمعني لا يصح اذ الاصل في نفي القبول نفي الصحة الا الدليل وقد قال تعالي
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس يعني الثياب وقال تعالي واذا فعلوا
فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا قال ابن عباس وغيره هي طوافهم عراة والاجماع
علي وجوب ستر العورة في الصلاة وتفصيله في الفروع ونتائجه بعض مسائل
صلاة حائض اي بالغة الا بخمار اي ما يتخمر به من ستر راس وهذا في الحرة قال الطيبي
قال ابن الملك اراد بها الحرة التي بلغت سن الحيض وقيل الاصوب ان يراد بالحائض
من شانها الحيض ليتناول الصغيرة ايضا فان ستر راسها شرط لصحة صلاتها ايضا وفيه
دليل علي ان راس الحرة عورة بخلاف الامة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
رواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه وقال صحيح نقله ميرك عن التصحيح وعن
ام سلمة انها سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع اي قميص
وخمار ليس عليها اي ليس تحت قميصها او فوقه ازار اي ولا سراويل قال اي نعم
اذا كان الدرع سابغا اي كاملا وواسعا يغطي ظهور قدميها قال الاشرف فيه دليل
علي ان ظهر قدميها عورة يجب سترها وفي شرح السنة قال الشافعي لو انكشف
شي مما سوي الوجه واليدين فعليها الاعادة نقله الطيبي ولا يخفي ان المراد
باليدين الكفين وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين الي
الرسغين وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة قال ابن الهمام والذراع عورة وعن
ابي يوسف ليس بعورة وفي شرح المنية ان في القدمين اختلاف المشايخ واصح
انهما ليستا بعورة مطلقا كذا ذكره في المحيط وهو مختار صاحب الهداية والكافي ولا فرق
بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت
ظاهر الحديث يؤيد ما قيل وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع
جواز الصلاة كسائر الاعضاء التي هي عورة رواه ابو داود اي مرفوعا قاله ورواه
جماعة اي من الرواة ووقفوه اي الحديث علي ام سلمة قال الطيبي اي ذكر ابو داود جماعة

نصاري

واحمد الرواة جماعة من المحدثين ووقفوا هذا الحديث وقصروا على ام سلمة
انتهى قلت الحديث المذكور بلفظ لا يمكن ان يكون موقوفا ولعل الموقوف
معنى هذا الحديث وقيل معناه رواه ابو داود وذكر هو ان جماعة وقفوه على
ام سلمة وصح لا يضر وقوفهم له عليها لان من رفعه معه زيادة علم فيقدم وايضا
هذا الموقوف ليس من قبيل الراي فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر وعورة الرجل
ما بين السرة والركبة ودليله قوله صلى الله عليه وسلم عورة المومن ما بين
سرته الى ركبته والتقييد بالمومن للغالب وسنده حسن وان كان فيه رجل
مختلف فيه الا ان له شواهد تجبره وهي احاديث اربعة بمعناه وقيل العورة
السوأتان فقط لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان مكشوف الفخذ فدخل
ابو بكر وعمر فلم يستره ثم دخل عثمان فستره ورد بان المكشوف حصل الشك
فيه في مسلم هل هو الساق والفخذ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وعلى
التنزل فهي واقعة حال احتملت ان المكشوف من ناصيته لا من ناصيتهما قلت
ويمكن ان يقال حصل له حالة الكشف الاستغراق والستر بعد ما افاق واما
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اجرى فرسه في زقاق حسر ثم حسر الازار
عن فخذه الشريف حتى راه انس فيحمل على انه انحسر بنفسه لاجل الاجراء لرواتهما
ايضا فانحسر الازار وقد روى الترمذي من ثلاث طرق قال في كلها انه
حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لجرهد بجيم وها مفتوحتين غط فخذك
فان الفخذ من العورة ويجب على كل مكلف ستر عورته وان كان خاليا لخبر لا
تمشوا عراة ولخبر احمد والاربعة بسند حسن احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان
يستحيى منه الناس ثم العاري والمستتر وان استويا في نظر الله اليهما الا
انه يرى الثاني متادبا والاول تاركا للادب انتهى وقوله يجب لا يصح على الطلاقه
او يقال الضرورات تبيح المحظورات لحاجات النفسية تستر العورة عن اعين الجن
والاظهر استحبابه الستر حالة الخلا لا الوجوب والله اعلم وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة قيل هو
ارسال اليد وقيل هو ارسال الثوب ليصيب الارض من الخيلا وفي الفائق
السدل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وفي النهاية هو ان يلتحف
بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله
في صلاتهم فنهي عن التشبيه بهم قال القاضي السدل منهي عنه مطلقا لانه من
الخيلا وهو في الصلاة اشنع واقبح وفي شرح المنية السدل ان يضع الثوب
على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وقيل ان يجعله على راسه او
كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب
على راسه او على عاتقه ويرسلها نبيه امامه على صدره والكل سدل فاء نسـ

السدل في اللغة الارخا والارسال وفي الشرع الارسال بدون المعتاد وكراهة
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه انتهى وحكمته والله اعلم اشتغال القلب بمحافظته
والاحتياج بمعالجته ولهذا لو كان احد طرفيه مغروزا او مربوطا بطرف اخر بحيث لا يخاف عليه
من الوقوع لا يكون مكروها وان يغطي الرجل فاه اي فمه في الصلاة كانت العرب يتلثمون بالعمائم
ويجعلون اطرافها تحت اعناقهم فيغطون افواههم كيلا يصيبهم الهوا المختلط من حر او برد
فنهوا عنه لانه يمنع حسن اتمام القراة وكمال السجود في شرح السنة ان عرض له التثاؤب
جاز ان يغطي فمه بثوب او بيده لحديث ورد فيه ذكره الطيبي والفرق ظاهر لان المراد من
المنهي استمراره بلا ضرورة ومن الجواز عروضه ساعة لعارض قال في شرح المنية يكره للمصلي
ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب والادب عند التثاؤب ان يكظمه اي
يمسكه ويمنعه عن الانفتاح فليكظم ما استطاع وفي رواية فليمسك بيده على فيه فان الشيطان
يدخل فيه رواه مسلم وان لم يقدر فلا باس ان يده او كمه على فيه كذا روي عنه صلى الله عليه
وسلم قيل الاولى ان يكون بيده اليسرى لانها لدفع الاذى قلت ولعل هذا في غير حالة
القيام وعند وضع اليد بين يضع يده اليمنى على فمه رواه ابو داود والترمذي وفيه نظر لانه
ليس في الترمذي وان يغطي الرجل فاه كما يعلم من كلام صاحب التخريج قال وقال الترمذي
لا نعرف من حديث عطا عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل وهو ابن سفيان
التميمي اليربوعي كنيته ابو قرة ضعيف الحديث وقد رواه ابو داود من حديث
سليمان الاعمش عطا عن ابي هريرة مرفوعا ايضا كذا نقله ميرك عن التصحيح وقال
ابن حجر رواه ابو داود بتمامه والترمذي شطره الاول وغيرهما وجزءه الاخر
صحيح كما مر واما جزؤه الاول اعني النهي عن السدل فضعفه كثيرون قال النووي
والمعتمد عليه في الاسناد لان عموم النهي في الاحاديث الصحيحة وان لم يصب
الارض ما لم يقصد خيلا والا حرم وعن شداد بن اوس وهو ابن اخي حسان
ابن ثابت وكان ذا علم وحلم نزل بيت المقدس ومات بالشام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود اي بالصلاة في نحو النعول فانهم لا يصلون في
نعالهم ولا خفافهم قال ابن الملك يعني تجوز الصلاة فيهما اذا كانا طاهرين رواه
ابو داود وعن يعلى بن شداد عن ابيه يرفعه ولم يضعفه ابو داود ولا المنذري
نقله ميرك عن التخريج وقال رواه الحاكم ايضا وقال ابن حجر وصححه ابن
حبان وقضيته ندب الصلاة في النعال والخفاف لكن قال الخطابي ونقل
عن الامام الشافعي ان الادب خلع نعليه في الصلاة وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر
على ما اذا تيقن طهرهما وتمكن معهما من تمام السجود بان يسجد على جميع اصابع
رجليه وفي الام على خلاف ذلك انتهى وهو خطا هر لانه يلزم منه انه اذا لم
يتيقن الطهارة ولم يكن معه اتمام السجود ان يكون خلع النعال مع انه حينئذ
واجب فالاولى ان يحمل قول الشافعي على ان الادب الذي استقر عليه اخر امره
صلى الله عليه وسلم خلع نعليه او الادب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى

اوعدم اعتبار دها الخلع ثم نسخ الى معنى الحديث خالفوا اليهود فى تجويز الصلاة
مع النعال والخفاف فانهم لا يصلون اى لا يجوزون الصلاة فيهما ولا يلزم منه الفعل وانما
فعله صلى الله عليه وسلم لان الحديث لا ينافى تاكيد المخالفة و تاييد الجواز خصوصا
على مذهب من يقول ان الدليل الفعلى اولى من الدليل القولى وعن ابى سعيد الخدري
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه اذ خلع اى نزع نعليه اى من
رجليه فوضعهما عن يساره صحت روايته بلفظ عن وفيه معنى التجاوز اى وضعهما
بعيدا متجاوزا عن يساره وكذلك القى الاصحاب نعالهم تاسيا به صلى الله عليه وسلم
قاله الطيبي وقال ابن الملك فيه تعليم للامة بوضع النعال على اليسار دون اليمين
قلت وفيه دليل على جواز عمل قليل فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم هذا يدل
على كمال متابعتهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على
القائكم نعالكم بالنصب قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا قال القاضي فيه دليل
على وجوب متابعته صلى الله عليه وسلم لانه سالهم عن الحامل فاجوا بالمتابعة
واقرهم على ذلك و ذكر المخصص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل
اتاني لشدة اعتنائه تعالى به ولعبادته صلى الله عليه وسلم فاخبرني ان
فيهما قذرا بفتحتين وفي رواية خبثا وفي اخرى قذرا والاذى او دم حلمة وهي بالتحريك
القراد الكبير قال القاضي فيه دليل على ان المستصحب للنجاسه اذا جهل صحت
صلاته وهو قول قديم للشافعي فانه خلع النعل ولم يستانف قال و من يرى
فساد الصلاة حمل القذر على ما يقذر عرفا كالمخاط قال ابن الملك فاخباره
اياه بذلك كيلا يتلوث ثيابه بشيء مستقذر عند السجود قلت ويمكن حمله
على المقدار المعفو من النجاسة واخباره اياه ليعود به على الوجه الاكمل ولعل
وجه تاخير الاخبار اعلاما بانه صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب الا ما
يعلم اوليعلم الامة هذا الحكم من السنة والله اعلم ثم رايته ابن حجر قال واجابه
المبتنا عن خبر الباب بان القذر المستقذر ولو طاهرا وبان الدم قد يكون يسيرا وبان
رواية خبثا مفسرة برواية الدم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر اى نعله فان راى
في نعليه اى احديهما قذرا فليمسحه قال ابن الملك صيانة للمسجد عن الاشياء
القذرة وليصل فيهما قال القاضي فيه دليل على ان من تنجس نعله اذا دلكه على الارض
طهر وجاز الصلاة فيه وهو ايضا قول قديم ومن يرى خلافه اول بما ذكرنا نقله
الطيبي وحاصل مذهبنا انه اذا اصاب الخف اونحوه من النعل نجاسة ان كان
لها جرم جف ومسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالحك
وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا رواه
ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك والدرامي قال ابن حجر بسنده حسن
ولا دليل فيه على ان النجاسة يكفي مسحها منها او من غيرها لاختلاف في رجاله
وعلى تسليم صحته فهو كما دل عليه السياق في طين الشارع وهو معفو عنه

ومسحه انما هو للاذهاب قبح صورته وتقذير المسجد لا لكونه يطهره وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم اى اراد ان يصلي
فلا يضع نعليه بالجزم جواب اذا عن يمينه ولا عن يساره اى من غير ضرورة لما
تقدم من حديث السابق فتكون بالتانيث على الصحيح اى فيقع النعل عن يمين
غيره قال الطيبي هو بالنصب جوابا للنهي اى وضعه عن يساره مع وجود غيره
سببه لان تكون عن يمين صاحبه يعني وفيه نوع اهانة له وعلى المومن ان يحب لصاحبه
ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه الا ان لا يكون عن يساره وفي نسخة صحيحة
على يساره احد اى فيضعهما عن يساره وليضعهما بين رجليه وفي رواية اى
اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يوذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه انتهى وامام يقبل
اوخلفه لئلا يقع قدام غيره اولئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق اولم يصل
فيهما اوان كانا طاهرين رواه ابو داود وفي اسناده عبد الرحمن بن قيس قال
المنذري ويشبه ان يكون هو الزعفراني البصري كنيته ابو معاوية ولا يحتج به نقله
ميرك عن التخريج وروى ابن ماجة معناه

الفصل الثالث

عن
ابي سعيد الخدري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرايته يصلي على حصير
وفي المفاتيح فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الارض سواء نبتت
من الارض ام لا قلت لا دلالة فيه على العموم وقال القاضي عياض الصلاة
على الارض افضل الا لحاجة كحر او برد او نجاسة وفي شرح المنية الصلاة على الارض
وما انبتته الارض كالحصير افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف
الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض يسجد عليه
بل لبعض اوكل من يصلي قال ورايته يصلي في ثوب واحد متوشحا به اى واضعا
طرفيه على عاتقيه رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا اى تارة ومنتعلا اى اخرى من الانتعال
وفي نسخة صحيحة من التنعل رواه ابو داود وعن محمد بن المنكدر من اكابر التابعين
وكان مستجاب الدعوة قال صلى اى بنا كما في نسخة جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه
وثيابه الواو للحال موضوعة على المشجب بكسر الميم وفتح الجيم عيدان يضم رؤسها ويفرج
بين قوائمها ويوضع عليها الثياب لتتخمر كذا في النهاية فقال له قائل تصلي في ازار واحد
همزة الانكار محذوفة انكر انكارا بليغا كانه قد صحب النبي صلى الله عليه
وسلم وما شعرت بسنة فتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة على المشجب
فلذلك زجره وسماه احمق فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك فيعلم
انه جايز وقال الابهري المراد بالاحمق الجاهل والحمق وضع الشيء في غير موضعه
مع العلم بقبحه قاله في النهاية وايناى كيف تنكر ذلك وايناكان له ثوبان
ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفاتيح اجمعوا على ان الصلاة
في الثوبين افضل فلوا وجبناه لعجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك حرج واما صلاته

وفي نسخة على رسول الله صح

وفي نسخة النبي صح

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب اخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز نقله الطيبي قلت وفي وقت المسامحة في صلاة النفل رواه البخاري قال ميرك واخرج البخاري ايضا من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه اولكلكم ثوبان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه اخبار عما هم عليه من قلة الثياب وحاصل معناه انكم علمتم ان الحال دائر اي بينا ووجوب الستر فلم لم تعلموا جواز الصلاة فيه وعن ابي بن كعب قال الصلاة في الثوب الواحد سنة اي جائزة بالسنة وان كانت في الثوبين افضل كنا بفعل اي نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا وقال ابن مسعود انما كان ذاك في الثياب قلة فاما اذ وسع الله فالصلاة في الثوبين ازكى

عن ابن مسعود فلا نتا في بينهما كنا نفعله اي اذكر من الصلاة في الثوب الواحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع فعله او حال كوننا معه ولو بين الثاني قوله ولا يعاب علينا وما نهانا فيكون تقريرا نبيها فثبت جوازه بالسنة اذ عدم الانكار دليل الجواز لا دليل الندب فقال ابن مسعود انما كان ذاك اي المذكور من الصلاة في الثوب الواحد من غير كراهة اذا كان وفي نسخة اذ كان في الثياب قلة اي وقت كون الثياب قليلا فاما اذا وفي نسخة اذ وسع الله بتكثير الثياب بشرطية جزاؤها فالصلاة في الثوبين اي الازار والرداء ازكى اي اولى لانه اقرب الى الادب في حضور المولى وقال الطيبي اي اطهر وافضل لان الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى والطهارة النفس عن الخصال الذميمة وكلا المعنيين في الحديث اما افضل فظاهر واما التزكية فان المصلي لا يامن اذا صلى في ثوب واحد من كشف عورته بهبوب ريح او حل العقد او غيرهما بخلاف الثوبين انتهى وتبعه ابن حجر قلت وفي تعليله نظر اذ لا يختلف ما ذكر في الازار ان يكون معه رداء ام لا فالاولى ان يقال ازكى بمعنى انمى اي اكثر ثوابا او بمعنى اطهر لانه ابعد من الخصلة الذميمة التي هي اداء الصلاة على وجه الكراهة في خبر البيهقي اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى وروي انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة بعمامة افضل من سبعين صلاة بغير عمامة كذا نقله ابن حجر عن ابن الرفعة لكن قال ابن الربيع صلاة بخاتم تعدل بسبعين صلاة بغير خاتم موضوع كما قال شيخنا عن شيخه وكذا ما اورده الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين صلاة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة ومن حديث انس مرفوعا الصلاة في العمامة بعشرة انتهى قال المنوفي ذلك كله باطل نقله الحطاب والله اعلم بالصواب رواه احمد

باب

السترة هي بالضم ما يستتر به كائنا ما كان وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا او سجادة او سوط او غير ذلك من ادمي او شجرة او دابة مما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر مار بينه وبين موضع سجوده وتكفي قدر ذراع في غلظ اصبع قال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من اراد يجتاز

بغرزه

بغرزه واختلف فيه قال اصحابنا ينبغي ان يدنو من السترة ولا يزيد على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع حجارة او ترابا والا فليبسط مصلى والا فليخط خطا وسترة الامام سترة الماموم الا ان لا يجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني لتقصير اهل الصف الثاني ذكره الطيبي وفي شرح المنية يجوز ترك السترة في موضع يا من المرور فيه

الفصل الاول

عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى اي مصلى العيد والعنزة وهي بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها سنان كسنان الرمح وقيل رمح قصير وقيل هي مثل نصف الرمح بين يديه تحمل وتنصب اي تغرز بالمصلى بين يديه اي قدامه قبالة وجهه او حد حاجبيه لا بين عينيه فيصلي اليها قال ابن الملك وهذا يدل على ان المصلي ينبغي ان يبين موضع صلاته بسجادة او بقيف قريبا من اسطوانة المسجد او يغرز عصا او يخط خطا مثل شكل المحراب انتهى وقيل من جهة يمينه الى شماله وقيل الخط لا يجزئ عن السترة رواه البخاري وروى الحاكم وصححه على شرط مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل وقال استتروا في صلاتكم ولو بسهم وعن ابي جحيفة هو وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح بفتح الهمزة محل اعلى من المعلى الى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطيحة والبطحاء مثله صار علما للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى وهو في الموضع الذي يسمى محصبا ايضا في قبة حمراء من ادم بفتحتين جمع اديم اي جلد ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي بقية الماء الذي توضا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فضل من اعضائه ورايت الناس يبتدرون اي يتسابقون ذلك الوضوء اخذ ما وضوئه فمن اصاب اي اخذ منه بلال شيئا من الماء او صادف ووجد من ذلك الماء شيئا قليلا وقد رايتهم يتمسح به اي مسح به وجهه واعضاءه لينال بركته عليه السلام ومن لم يصب منه اي من ذلك بيد بلال اخذ من بلل يد صاحبه قيل ان هذا يدل على ان الماء المستعمل طاهر وقيل انه هذا من خصائصه ولذا جمع ابو طيبة فشرب دمه نقله ابن الملك قلت يحتمل الحديث ان يكون المراد من الماء ما المستعمل او فضلة ماء الوضوء فمع الاحتمال لا يصح للاستدلال مع ان الصحيح في المذهب طهارة ماء المستعمل وقال الامام مالك بطهوريته واغرب ابن حجر حيث فسر الوضوء ببقية الماء قال وفي هذا دليل ظاهر على طهارة الماء المستعمل ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها اي غرزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة هي بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين في النهاية جاء في الحديث انه راي رجلا عليه حلة قد اتزر باحدهما وارتدى

بالاخرى نقله الطيبي حمرا اي فيها خطوط حمر ولعلها كانت من البرد اليمانية
قال المظهر قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وكره
لهم الحمرة في اللباس وكان ذلك منصرفا الى ما صبغ بعد النسج ذكره الطيبي قال
ابن الملك فتأولنا وبليه انه لم يكن تلك الحلة حمرا جميعها بل كان فيها حمر لان الثوب
الاحمر من غير ان لا يكون فيه لون اخر مكروه للرجال لما فيه من المشابهة بالنساء
وقال ابن حجر فيه اظهر دليل لمذهبنا انه يجوز لبس الاحمر الصرف وان كان قانيا لكنه
مكروه للخلاف في تحريمه والماخذ كثيرون من ائمتنا من الاحاديث حرمة لبس المعصفر
والمزعفر لما فيه من التشبيه بالنسا ولا فرق فيما ذكر بين ما صبغ قبل النسج وبعده
خلافا لمن فرق مشمرا اي مسرعا والتشمير ضم الذيل ورفعه للعدو ويقال فلان
شمر عن ساقه وتشمر في امره اي خف وقال ابن حجر اي رافعا ثيابه الى نحو نصف
ساقيه وفيه ان ثيابه ما كانت طويلة حتى يرفعها وقد ثبت في الشمايل وغيرها
ان ازاره كان الى نصف ساقيه صلى الى العنزة بالناس اي اماما بهم ركعتين اما صلاة
الصبح او غيرها من الرباعية فانه كان مسافرا ورايته الناس والدواب في العطف
مناسبة معنوية يمرون فيه تغليب للعقلاء بين يدي العنزة اي وراها والحال
انه يصلي قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا يمرون بينه وبينها فيوافق ما ياتي ان الصلاة
لا يبطلها مرور شي ويحتمل انهم كانوا يمرون امامها والظاهر الاول اذ هو الذي يحتاج
الراوي الى التنبيه عليه واما الثاني فليس في ذكره كثير فايدة انتهي وفيه ان
فايدته العلم بان المرور من ورا السترة جايز ولا يقطع الصلاة والا فلا فايدة في غرزه
العنزة اذا كان الناس يمرون بينه وبينها بل يكون عبثا محضا سيما ولم يذكر الراوي
منعهم المرور لا باليد ولا بالمسح كما هو مقرر في محله وقد قال العلما والمعنى في طلب
السترة منعها لمن مر بين يديه فليصل ولا يبالي من مرور ذلك متفق عليه قال ميرك
ولفظه للبخاري وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته
قال التوربشتي اي ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون بينه وبين القبلة
حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه من عرض العود على الانا يعرضه
بضم الرا وكسرها وضعه عرضا وقال ميرك هو بفتح اليا وكسر الرا وروي بضم اليا
وتشديد الرا ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة كذا قاله النووي في
شرح مسلم فيصلي اليها اي راحلته متفق عليه وزاد البخاري اي عن نافع
على ما قاله ابن الملك وابن حجر قلت لابن عمر فرايت اي اخبرني ظاهره انه
من كلام نافع والمسئول ابن عمر لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن
عبيد الله بن عمر عن نافع انه كلام عبيد الله والمسئول نافع فعلى هذا هو
مرسل لان فاعل ياخذه هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع كذا افاده
الشيخ بن حجر رحمه الله في شرحه للبخاري كذا نقله السيد جمال الدين وقال
مخلصه مركشاه وعلى هذا ايراد محيي السنة وصاحب المشكاة ليس بسديد لانهما ذكرا

في

في كتابيهما كلاما لم يذكر قايله فيهما مع انه يوهم خلاف الواقع انتهي ولذا
وقع فيها الشارحان المتقدمان اذا هبت اي قامت للسير الركاب اي الابل
ليسير عليها الراكب الواحد راحلة لا واحد لها من لفظها اي اخبرني كيف كان
يفعل عند ذهاب الرواحل الى المرعى والى اي شي كان يصلي وفي القاموس
الهب والهبوب ثوران الريح والانتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعته
فقول ابن حجر استعمال الهبوب في الذهاب مجاز نشا عن غفلة من الحقيقة
قال كان ياخذ الرحل فيعدله بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف مع فتح اليا
قال ميرك بتشديد الدال اي يسويه ويقومه كذا قاله شراح المصابيح
وقال الشيخ ابن حجر يعدله بفتح اليا وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه
تلقا وجهه ويجوز التشديد انتهي فيصلي الى اخرته بالمد وكسر الخا وفي نسخة
بفتحات بلا مد ورجحها العسقلاني قال ويجوز المد اي خلف الرحل وهو ما يستند
اليه الراكب قال ابن حجر وبنا في هذا قول الشافعي ولا يستتر بادمي او حيوان
يشبه بعبادة عابدي الاصنام لكن في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الى راحلته انتهي ومن ثم قال النووي ما قاله في المراة ظاهر
لانها ربما شغلته واما الدابة فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان
يعرض راحلته ويصلي اليها وكان ابن عمر يفعله فلعله لم يبلغ الشافعي
ومذهبه اتباع الحديث فتعين العمل به اذ لا معارض له انتهي وفيه انه اذا لم
يكن له معارض فمن اين له النهي والتشبه بعبدة الاصنام مدفوع فانه
انما يكون في صورة المقابلة بالوجه ولذا ضرب عمر بالدرة على مثل ذلك ولا يظهر
تعليل ما قاله في المراة انها ربما شغلته لان العلة مشتركة ولانه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وعايشة بينه وبين القبلة وتخصيص الكراهة بالمستيقظة
يحتاج الى دليل وتقييد اطلاق كلام الشافعي على غير البعير المعقول في عطن
المعاطن في غاية من البعد وابعد من هذا كلام الاذرعي لعل مراده اذا
خشي بول الدابة او نفورها فيتنجس او يتشوش واغرب من هذا كله
كلام ابن حجر ومنه يوخذ ان كل ما كره استقباله كجدار مزوق او مخيل لا يجعل
الستر به فلا يجزم المرور فان الراحلة ما تخلو عن نجاسة كما لا يخفى وعن طلحة
ابن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم
بين يديه يعني سترة مثل موخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخا
ويفتح وفي نسخة صحيحة بفتح الهمزة وتشديد الخا المفتوحة ويكسر قال
في النهاية اخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب ومؤخرة
ومؤخرته بهمزة ساكنة لغة قليلة انكرها بعضهم ولا يشدد انتهي وقوله
لغة قليلة انكرها بعضهم منكر لانها لغة مشهورة وقراءة متواترة وهو الاصل
فيها وانما يبدل في مثلها ورش والسوسي مطلقا وحمزة وقفا اللهم الا ان

يقال المنكر موحزة مع قطع النظر عن قيدها وفي القاموس موحزة
وموحزة وبكسر خائها مخففة ومشددة في المغرب هي لخشبة العريضة
التي تحاذي راس الراكب فليصل اي صلاة كاملة ولا يبال اي في قطع الصف
خشوعه من اي يمر اومن وراء ذلك من المراة ونحوها ولا يدفعه بالاشارة
وغيرها ويجوز ان يكون من فاعلا اي ولا باثم من وراء ذلك من انسي او
جني اودابة ففي من نوع تغليب رواه مسلم وعن ابي جهيم قيل بالتصغير
هو عبد الله بن جهيم وقيل عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار اي قاصد المرور ومريده
بين يدي المصلي ظرف ماذا اي اي شيء عليه من الاثم بسبب مروره بين يديه
سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام ولعل حكمة ابهامه الدالة
على عظمة ذلك الاثم وانه واصل الى ما لا يقدر قدره كقوله تعالى فغشيهم
من اليم ما غشيهم وفي رواية البخاري ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه قال العلامة الكرماني في جواب لو ليس هذا المذكور
بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف في اربعين لكان خيرا
له قال وابهم العدد تفخيما للامر وتعظيما وقال ابن حجر معناه لو فرض ان في
المرور بين يدي المصلي خيرا لكان المصلي الواقف اربعين سنة خيرا من
المرور بين يديه انتهى وما ابعده عن المراد على تقديره لا وجه للتقييد اربعين
وغيره اصلا وتفوت المبالغة المطلوبة بل تفسد المعنى على مذهبه الذي يعتبر
فيه المفهوم واغرب من هذا انه مع هذا قال واستفيد منه حرمة المرور بين
يدي المصلي بل اقول ولا يصح هذا التقدير من اصله اذ يختل الكلام على انه لو
لو سلم فرض كون على كون المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم خير الكان
الخ وهو ظاهر البطلان والبى المستغفرانه قال ابو النضر لا ادري قال اي ابو
جهيم اربعين يوما او شهرا او سنة قال التوربشتي قال الطحاوي المراد
اربعين سنة لا يوما ولا شهرا نقله الطيبي وقال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق
انه عين المعدود لكن الراوي تردد فيه قال الكرماني في تخصيص الاربعين
بالذكر لكون كمال طور الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا
بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك قال الشيخ بن حجر وما رواه ابن ماجه وابن حبان
من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها
مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين
والله اعلم نقله ميرك شاه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة ورواه البزار ولفظه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان لان يقوم اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه رجاله رجال
الصحيح قال الترمذي وقد روي عن انس انه قال لان يقف احدكم مائة عام

خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي كذا ذكره المنذري قال الطحاوي
في مشكل الاثار ان المراد اربعين سنة واستدل بحديث ابي هريرة مرفوعا لو يعلم
الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه جلله لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا
له من الخطوة التي خطاها ثم قال هذا الحديث متاخر عن حديث ابي جهيم لان فيه
زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا بعدما اوعدهم بالتخفيف كذا نقله ابن الملك وفي شرح
المنية انما يكره المرور من وراء الحائل وايضا انما يكره المرور عنده عدم الحائل اذا مر في موضع
سجوده وهو الاصح وهو مختار السرخسي وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلاة الخاشعين
بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وهو مختار فخر الاسلام
وقيل هذا في الصحرا اما في المساجد الصغيرة فيكره مطلقا واما الكبير فقيل هو كالصغير
وقيل كالصحرا ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره والله
اعلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء اي
اي من الاشيا المذكورة فيما تقدم يستره من الناس اي في الجملة او يستر حاله ونظره ويبعده
منهم وغيره بالصلاة لهم فاراد احد ان يجتاز من الجواز اي يعبر ويمر ويمضي بين يديه
اي بينه وبين السترة فليدفعه اي ندبا وقيل وجوبا بالاشارة او وضع اليد على نحوه
وفي شرح المنية ويدرا المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة
ويدرا المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح
لا بهما معا انتهى وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يحل له العمل الكثير في مدافعته
ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقا من غير استثنا مجنون وصبي وبهيمة حديث
ابن ماجة ولو قيل بضعفه عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجرتي فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع ثم
مرت زينب بنت ابي سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هي اغلب وفي
رواية هن اغلب فان ابى اي امتنع فليقاتله اي فليدفعه بالقهر ولا يجوز قتله
كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر فان ابى الا بقتله فليقاتله وان افضى الى
قتله اياه ومن ثم جا في رواية فان ابى فليقتله قال ابن الملك فان قتله عملا
بظاهر الحديث ففي العمد القصاص وفي الخطا الدية قال وهذا اذا اراد المرور
بينه وبين السترة وان لم يكن بين يديه سترة فليس له الدفع فان التفريط
منه بتركها وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة انتهى وقال القاضي عياض
فان دفعه بما لا يجوز فهلك فلا قود عليه انتهى باتفاق العلما وهل تجب عليه الدية
او يكون هدرا فيه مذهبان للعلما وهما قولان في مذهب مالك نقله الطيبي فانما
هو شيطان من شياطين الانس والجن او فعله فعل شيطان لانه يشوش
المصلي قال الخطابي معناه ان الشيطان حمله عليه او هو شيطان لان الشيطان
هو مارد من الجن والانس هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود قاله ميرك ولمسلم
معناه واختلف فيما لو لم يجد طريقا سوى ما بين يدي المصلي والظاهر

جواز دفعه لدفع ابي سعيد الخدري لمن اراد ان يمر بين يديه المرة بعد المرة
بعد المرة مع انه لم يجد طريقا فلما عوتب روي الحديث المذكور لكن هذا الخلاف
حيث لم يقصر المصلي بان صلي بقارعة الطريق فانه حينئذ حل المرور بين
يديه لتقصيره حتي جوزوا له المرور الي الفرجة بين يدي المصلي الصف الثاني
لتقصيرهم بتركها وهذا الحكم عام يشمل المسجد الحرام وداخل الكعبة واما
قول ابن حجر ونحو الشارع وباب المسجد والدرب الضيق المحل الذي يغلب مرور
الناس فيه في وقت تلك الصلاة ولو في المسجد كما هو ظاهر فليس بظاهر الا انتهي
لان المسجد محل عبادة ويختص بمن سبق اليه فليس لاحد ان يتعدي عليه واما
الموضوع لمرور العامة ويختص من يمر لا يجوز التعدي عليه في مروره بدفعه
ومنه وامره بالوقوف ونحوه ولذا قيل اول بدعة احدثت الطريق وفي
معناه ظهرك وجاءنك فاذا صلي فيه احد فتعدي عليهم بمنع المرور فلا حرمة
له حينئذ فالفرق ظاهر مبطل لقياسه ثم قال فعلم ان الكعبة تكون سترة لمن صلي
اليها في وقت يقل فيه طواف الناس حيه الخلاف مايكثر فيه ازدحامهم كالصلاة في الطريق
كما ذكره وعليه يحمل الاحاديث المصرحة في جواز المرور بين يديه وفيه بحث لانه ان كان
علي الصلاة في الطريق كما ذكره فهو قياس باطل وان كان بالاحاديث المخصصة
لعموم احاديث الباب فهو مسلم لكن يحتاج الي ذكر تلك الاحاديث لينظر فيها اسنادا
صلاة المرء الا المكتوبة نقله الابهري ولا يبعد ان المضاعفة تعم النافلة مع كونها
في البيت افضل والله اعلم بصلاة اي تحسب بصلاة واحدة وليس
لها مضاعفة لاجل ذلك المكان وان كان له ومضاعفة باعتبار اخر من مكان او
زمان او جماعة ومن حيث ان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الي سبعماية ضعف
الي ما لا يعلمه الا الله وصلاته اي الفرض جماعة كذا قيل والعموم اظهر في مسجد
القبلتين اي مسجد الحي اسنادا ومتنا لفظا ومعني والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقطع بالتانيث ويجوز التذكير الصلاة اي حضورها
وكمالها وقد يؤدي الي قطع الصلاة وفيه مبالغة في الحث علي نصب السترة المرأة
والحمار والكلب ووجه تخصيصها مفوض الي راي الشارع والله اعلم قال ميرك
نقلا عن الازهار المراد بقطعها بهذه الاشيا وشغلها قلب المصلي عن الحضور
والخضوع ولسانه عن التلاوة والذكر وبدنه عن محافظة ما يجب من امر
الصلاة لا بطلانها بدليل الاحاديث الثلاثة بعده وعليه الاكثر وذهب بعضهم الي
قطعها بهذه الاشيا وبعضهم بالحايض والكلب الاسود ويقي اي يحفظ ذلك
اي القطع مثل موخرة الرحل فيها اربع لغات تقدمت ومعناه العود الذي في اخر الرحل
رواه مسلم قال ابن حجر وهو معتمد لرواية الملاق قطع هذه الثلاثة لها لكنه مقيد
للكلب بكونه اسود ومنها انه صلي الله عليه وسلم سيل عن سبب اختصاصه بذلك
فقال لانه شيطان والحاصل ان الصلاة لا تبطل عندنا وعند كافة العلما الا الحسن

نقص ٢

تكرار ٢ خمسة اسطر

واحمد واسحاق بمرور شي امامه سوا كانت له سترة ومر بينه وبينها اولا ولو امراة
وحمارا وكلبا ولو اسود للاخبار الصحيحة الدالة علي ذلك وعن عايشة رضي الله عنها
كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة قال ابن
الملك الاعتراض صيرورة الشي حايلا بين شيين ومعناه ههنا وانا مضطجعة كاعتراض
الجنازة بفتح وكسرها قال الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة علي انه لم يوجد
ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة
الموضوعة لدفع المار وهذا التاويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المراة
وقطعها صلاة الرجل لما فيه ما يقتضي ميل الرجال الي النسا انتهي وقوله موافق غير
مطابق بل مناقض له كما هو ظاهر الا ان يقال المراد بالمراة القاطعة انما هي الاجنبية او
الموصوفة بالمرور في حالة النوم والظهور وقال ابن حجر فيه دليل علي ان مرور المراة
لا يفسد الصلاة اذ لا فرق بينه وبين اعتراضها المذكور لان العلة اشتغالها وهو موجود
فيهما متفق عليه قال ابن حجر وخبر لا تصلوا خلف النايم والمتحدث ضعيف اتفاقا
وعن ابن عباس قال اقبلت راكبا علي اتان بفتح الهمزة وسند كرها قاله العسقلاني
يعني الحمار الانثي وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام اي البلوغ ورسول الله
صلي الله عليه وسلم يصلي بالناس اي اماما بمني قال محيي السنة فيه لغتان الصرف
والمنع ولهذا يكتب بالالف وسميت بها لما يمني بها من الدما اي يراق ويصب كذا
ذكره الطيبي الي غير جدار قد نقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الي غير
جدار الي غير سترة ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلي الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة ليس شي يستره لكن البخاري اورد هذا الحديث في باب سترة الامام لمن
خلفه وهذا مصير منه الي ان الحديث محمول علي انه كان هناك سترة قال الشيخ
ابن حجر كان البخاري حمل الامر في ذلك علي المالوف المعروف من عادته صلي الله عليه
وسلم انه لا يصلي في الفضا الا والعنزة امامه ثم ايد بحديثي ابن عمر وابي جحيفة
المذكورين اول الباب واوردهما عقب حديث ابن عباس كذا ذكره ميرك وفي
شرح الطيبي قال المظهر قوله الي غير جدار اي الي غير سترة والغرض من الحديث
ان مرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة انتهي كلامه فان قلت فقوله
الي غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بالسترة قلت اخبار ابن عباس عن
مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل علي
حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض
سترة اخري لم يكن لهذا الاخبار فايدة انتهي قلت يمكن افادته ان سترة
الامام سترة القوم كما فهم البخاري والله اعلم فمررت اي راكبا بين يدي بعض
الصف اي الاول كما في البخاري ذكره العسقلاني فنزلت وارسلت الاتان
ترتع اي تاكل الحشيش او تتوسع في المرعي ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك اي
مشيه باتانه وبنفسه بين يدي بعض الصف اي الاول كما في البخاري

في

سترة

ذكره العسقلاني ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك اي منه باتانه ونفسه بين يدي الصف الاول كما في البخاري ذكره العسقلاني على احد من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لا في الصلاة ولا بعدها وهو اما لكونه صغيرا او لوجود سترة الامام او لكون المرور مطلقا غير قاطع قال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة متفق عليه وهذا لفظ البخاري قاله ميرك الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم اي اراد الصلاة فليجعل تلقا وجهه اي حذاه لكن الى احد حاجبيه لا بين عينيه شيئا اي بنا او شجرا او عودا او عمودا فان لم يجد اي شيئا منصوبا فلينصب عصاه في شرح المنية ولو القى عصاه بين يديه ولم يغرزها فقيل يجزيه عن السترة وقيل لا وفي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثل الغرز فان لم يكن معه عصا فليخطط بضم الطا خطا حيث يتبين فصلا فلا يتخطى المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي قاله الطيبي وهو رواية عندنا فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله كذا ذكره في شرح المنية وقيل المختار ان يكون طولا من قدامه نحو القبلة وقال ابن الملك هذا هو المستحب وقال ابن عيينة رايت شريكا صلى بنا فوضع قلنسوة بين يديه ثم لا يضره اي بعد استتاره مار امامه اي امام سترته رواه ابو داود وابن ماجه قال ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجي الا من هذا الوجه وقد اشار الشافعي الى ضعفه واضطرابه قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال وقال ابو داود وسمعت مسددا قال قال ابن داود الخط بالطول قال القاضي عياض وقد اختلف في الخط فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قايما ممدودا بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك وعامة العلما الخط انتهى قال الابهري منهم ابو حنيفة يعني في رواية وقال النووي قال جمهور اصحابنا باستحبابه قال ابن حجر صححه احمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان وغيرهم وقال البيهقي لا باس بالعمل به وان اضطرب اسناده في مثل هذا الحكم ان شا الله تعالى وجزم بضعفه النووي وقاس الايمة على الخط المصلى كسجادة مفروشة وهو قياس اولوي لان المصلى ابلغ في دفع المار من الخط السابق واختلف ان الترتيب للافضلية او الاحقية وعن سهل بن ابي حثمة الانصاري اوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن اي فليقرب منها بقدر امكان السجود وهذا بين الصفين منها اي من السترة على قدر ثلاثة اذرع او اقل وبه قال الشافعي واحمد نقله ابن الملك لانه صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحايط قريبا من ثلاثة اذرع لا يقطع الشيطان بالجزم جواب الامر ثم حرك بالكسر لالتقا الساكنين عليه اي على احدكم صلاته اي لا يفوت

عليه

عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها رواه ابو داود قال ميرك والنسايي قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط الشيخين واستفيد منه ان السترة تمنع استيلا الشيطان على المصلي واقباله في صلاته على الله تعالى وان عدمها تمكن الشيطان من ازلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبر القراة والذكر قلت فانظر الى متابعة السنة وما يترتب عليها من الفوايد الجمة وعن المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود كالعصا ولا عمود كالاسطوانة ولا شجرة الا جعله على حاجبه اي جانبه الايمن او الايسر ولا يصمد له بضم الميم اي لا يقصد صمدا اي قصدا مستويا بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرا عن التشبيه بعبادة الاصنام رواه ابو داود قال ابن حجر واحمد لكنه في اسناده من ضعفه ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه لانه من الفضايل وفي رواية للنسايي اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او الى شي فلا يجعله بين عينيه وليجعله على حاجبه الايسر اولى من الايمن ويوجه بانه مانع للشيطان الذي هو على الايسر كما مر في بحث البصاق على الايسر وعن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا حال من المفعول ومعه عباس حال من الفاعل فصلى في صحرا ليس بين يديه سترة لانه لم يكن فيها مظنة المرور وحمارة لنا وكلبة التا فيهما اما الى الوحدة او للتانيث تعبثان اي تلعبان بين يديه اي قدامه وهو يحتمل وراء السجود او موضع بصره فما بالى بذلك اي ما التفت اليه وما اعتده قاطعا رواه ابو داود وبهذا اللفظ وللنسايي نحوه اي معناه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شي اي لا يبطلها شي من بين يدي المصلي وادروا اي ادفعوا المار ما استطعتم فقيل حديث القطع بمرور المراة وغيرها منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك لكنه موقوف على معرفة الناسخ فانما هو اي المار شيطان قال الطيبي يحتمل انه يراد بشي الدافع اي لا يبطل الصلاة شي من الدفع فادفعوا المار بقدر استطاعتكم وحذف المار لدلالة السياق عليه وان يراد به اي بشي المار والضمير المنصوب العايد على محذوف قيل فيه دليل على ان المراة والكلب والحمار لا تقطع وقيل تقطع للحديث السابق وقيل يقطعها المراة الحايض والكلب الاسود وبه قالت عايشة رضي الله عنها رواه ابو داود الفصل الثالث عن عايشة قالت كنت انا مراي اضطجع على هيية النايم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد اي اراد السجود غمزني فقيل فيه اشارة الى ان اللمس بغير شهوة غير ناقض والاصل عدم الحايل قال الطيبي الغمز هو العصر والكبس باليد وغمزني جواب اذا وقوله فقبضت عطف عليه رجلي قال الشيخ كذا للاكثر بالتثنية وكذا قولها واذا قام بسطتهما وللمستملي والحموي بالافراد وكذا بسطتها ذكره الابهري قالت والبيوت بالضم والكسر يومئذ اي حينئذ ليس فيها مصابيح فيه مقابلة الجمع بالجمع قال الطيبي وفايدته نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجلها في موضع سجود رسول الله

صلي الله عليه وسلم واما قولها فاذا قام بسطتهما فلتفسير رسول الله صلي الله عليه وسلم اياها علي تلك الحالة انتهي قلت ولعل عذرها في تلك الهيبة من الاضطجاع ضيق المكان والاعتماد علي محبة صاحب المقام واما عدم المصابيح فلعذر لعدم حياتها وللاستمرار علي بقايها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو يعلم احدكم قبل او ثم دخول او علي المستقبل مع قلته ليعيد بجد العلم ما له اي لمن الاثم فحذف البيان ليدل علي الابهام علي ما لا يقادر قدره من الاثم قال الطيبي في ان لم يبين بدي اخيه ذكر المزيد التلطف بالمار حتي يتكف عن مروره اذ من شان الاخ ان لا يؤذي اخاه بنوع من الانواع الاذي وان قيل معترضا اي حال كون المار معترضا محل سجوده في الصلاة حال من اخيه كان لان يفتح اللام يقيم وفي نسخة يقوم ما به عام ظرف يقوم خبر له بالرفع من الخطوة بفتح الخا وبضم التي خطا الخطوة بالضم وبفتح ما بين القدمين وبالفتح المرة قال الطيبي اسم كان ضمير عايد الي احدكم او ضمير الشان والجملة خبر كان واللام لام الابتدا المقارنة بالمبتدا المؤكدة لمضمون الجملة او التي يلتقي بها القسم وهو اقامته ماية عام وبهذا التقدير المقتضي لكونه اوعل في التعريف كان الاصل انه الاسم وخير هو الخبر لكنهما عكسا ابها ما علي السامع ليظهر جودة فهمه وذكاية وقد جري علي الاصل في الامر بين في الخبر الذي عقبه هذا فادخل اللام علي كان وجعل المصدر المسبوك من ان والفعل هو الاسم وخيرا هو الخبر ويجوز زيادة كان هنا رواه ابن ماجة اي باسناد صحيح وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قاله ميرك وعن كعب الاحبار بالاضافة تابعي جليل قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان ان يخسف به خيرا بالنصب من ان يمر بين يديه فضبط بعض الفضلا خيرا في الحديث الاول بالنصب وفي الثاني بالرفع ولم يظهر وجههما مع مخالفتهما للنسخ الحاضرة المصححة قال الطيبي المذكور في الحديث ليس جواب لو بل هو دال علي ما هو جوابها والتقدير لو يعلم المار ما عليه من الاثم لاقام ماية عام وكانت الاقامة خيرا له وفي الثاني لو يعلم المار ما عليه من الاثم لتمني الخسف وكان الخسف خيرا له وفي رواية اهون عليه اي يقول خيرا له رواه مالك قاله ميرك مقطوعا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صلي احدكم الي غير السترة فانه يقطع صلاته اي حضورها الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمراة ويجزئ عنه بالهمزة من الاجزاء اي يكفي من عدم سترته بالنسبة لتوفير خشوعه وخضوعه وفي اكثر النسخ تجزي بالتانيث اي تجزي الصلاة بلا سترة عن المصلي اذا مروا بين يديه علي قذفة اي رمية بحجر اي بان يبعد واعنه ثلاثة اذرع فاكثر قاله ابن حجر وهو يؤيد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم ورويه الطحاوي ويكفيك اذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك رواه ابو داود

باب

صفة الصلاة المراد بها جنس صفتها الشاملة للاركان والفرايض والواجبات والسنن والمستحبات قال ابن الهمام قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي

عرف المتكلمين بخلافه والتحرير ان الوصف ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية الصادقة علي الخارجية التي هي اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود

الفصل الاول

عن ابي هريرة ان رجلا قال ميرك هذا الرجل هو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابي شيبة وقال الابهري هو علي بن يحيي راوي الخبر قاله الشيخ قال ابن حجر العسقلاني هو خلاد بن رافع الانصاري وجا انه استشهد ببدر فعليه يكون القصة قبلها ولا يشكل عليه رواية ابي هريرة للقصة مع انه انما اسلم سنة سبعة ووقعة بدر كانت في الثانية لانه يحتمل ان ابا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوا وما قيل ان المسيء صلاته رفاعة اخو خالد فهو اشتباه وانما هو بدري ايضا ورد بانه هو راويها عن اخيه خالد لا عن نفسه كما سياتي في الفصل الثاني دخل المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم في ناحية المسجد وفي المصابيح جالس في المسجد اي في جانب منه قاله ابن الملك فصلي وفي رواية النسائي فصلي ركعتين والظاهر انها تحية المسجد ثم جا فسلم عليه مقدما حق الله علي حق رسوله كما هو ادب الزيارة لامره صلي الله عليه وسلم بذلك لمن تسلم عليه قبل صلاة التحية فقال له ارجع فصلي ثم اتي فسلم علي فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليك السلام قيل وعليك بلا واو بدل علي ان ما قاله بعينه مردود اليه خاصة اي ويحتمل غيره واذا ثبت الواو وقع الاشتراك معه والدخول فيما قاله لان الواو تجمع الشيئين ارجع فصل فانك لم تصل اي صلاة كاملة او صحيحة فرجع فصلي ثم جا فسلم اي عليه كما في نسخة وفيه استحباب تكرار السلام بالفصل او لان السلام المعتبر هو الذي يكون بعد الصلاة الكاملة او الصحيحة فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل قال ابن الملك النفي في قوله لم تصل نفي كمال الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد ونفي لجوازها عند ابي يوسف قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقريره علي صلاته يؤيد كونه نفي الكمال لا الصحة فانه يلزم منه ايضا الامر بعبادة فاسدة مرات فقال في الثالثة او في التي بعدها اي في المرة الرابعة علمني يا رسول الله قال ابن الملك في شرح المشارق فان قيل لم سكت النبي صلي الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتي افتقر الي المراجعة كرة بعد اخري قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الي انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال انتهي واستشكل بتقريره صلي الله عليه وسلم علي صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات علي القول بان النفي للصحة واجيب بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير علي الخطا بل من باب تحقق الخطا او بانه لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الامر وتعظيمه عليه وقال ابن دقيق العيد لا شك في زيادة قبول

المتعلم لما يلقي اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سواله مصلحة
دافعة من وجوب المبادرة الي التعليم لاسيما مع عدم فوت فقال اذا قمت اي
اردت القيام الي الصلاة فاسبغ الوضوء بضم الواو ويفتح قال الطيبي اي اتممه
بجعله توضيا وضوءا تاما وقال ابن الملك مشتملا علي فرايضه وسننه ثم استقبل
القبلة فانه من شروط الصلاة وفيه ايما الي ان الجهة كافية ويؤيده انه صلي الله
عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وما ابعد قول ابن حجر اي عين الكعبة
لما مر انه صلي الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجهها قال وهذه القبلة انتهي
ولعله ترك ساير الشروط من طهارة الثوب والمكان وستر العورة اكتفا
بالشهرة فكبر اي تكبيرة الافتتاح وهي شرط عندنا لقوله تعالي وذكر اسم ربه
فصلي وركن عند الشافعي وترك ذكر النية مع انها من الشروط لوضوحها
ولعدم خصوصيتها بالصلاة قال ابن حجر كانت حكمة الفا ههنا دون ما قبلها وما
بعدها ان التكبير وقراة الفاتحة لما بينهما من الافتتاح والتعوذ قلت ولعل
فيه ايما الي قوله وربك فكبر فيتضمن الاشارة الي المفعول المقدر والتكبير معناه
التعظيم فيجوز بلفظ الله اكبر وبكل ما دل علي تعظيمه تعالي لقوله وذكر اسم
ربه فصلي وحديث تحريمها التكبير وقوله صلي الله عليه وسلم في ادا الصلاة
الله اكبر مع المواظبة عليه يدل علي كونه واجبا لا علي كونه ركنا خلافا للشافعي
ومن تبعه ويحترز من مد همزة الجلالة ومن اشباع با اكبر فانه يكفر متعمدا ذلك قال
ابن حجر وحذف التكبير جزم لمن يصح انتهي ومحله غير هذا المقام لانه حالة
الوقف لا يكون الا مجزوما وقد تقدم ما يتعلق بمعنى اكبر والجمهور علي انه لا يجب
مقارنة النية للتكبير خلافا للشافعي ويجب النية والتلفظ بها فقد مر
مستوعبا في اول الكتاب ثم اقرا بما تيسر لك حال كونه معك قال ابن الملك
ما تعلمه وقال الابهري والبا للاستعانة اي اوجد القراة مستعينا بما تيسر
او زايدة ويؤيد الثاني رواية البخاري ما تيسر بدون البا وقال الطيبي
الجار والمجرور حال اتي بالبا ولبست لما في التنزيل دلالة علي ان اقرا يراد به
الاطلاق اي اوجد القراة باستعانة ما تيسر لك من القران وفي الحديث
كما في الاية فاقرءوا ما تيسر من القران دليل علي قراة الفاتحة ليست بركن وما
دون الاية غير مراد اجماعا فتبقي الاية وبه اخذ ابو حنيفة وفي شرح السنة اراد
بما تيسر معك الفاتحة اذا كان يحسنها ببيان الرسول صلي الله عليه وسلم
كقوله تعالي فما استيسر من الهدي والمراد الشاة ببيان السنة وفيه دليل
علي وجوب القراة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود ذكره الطيبي وفيه
ابحاث محلها كتب الفقه واصوله ومن جملتها انه صلي الله عليه وسلم صرح بان
المراد بالهدي الشاة ولم يرو عنه انه قال المراد بما تيسر الفاتحة ومن ادعي
فعليه البيان واما ما ورد في رواية صححها احمد والبيهقي وابن حبان من قوله

صلي

صلي الله عليه وسلم ثم اقرا بام القران انما يدل علي الوجوب وبه نقول
مع ان الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فيحمل احدهما علي انها رويت باللفظ والا
علي انها رويت بالمعنى ولكن فيه ان ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى فيتعين تصحيح
الرواية بظاهرها والله اعلم ثم القراة فرض في كل ركعة وعند بعض في ثلاث ركعات
ثم اركع الركوع والسجود فرضان بالاجماع والاطمينان فيهما فرض عند الشافعي
وابي يوسف وسنة عند ابي حنيفة ومحمد وفي رواية صحيحة واجب عندهما
حتي تطمين راكعا حال موكدة قاله ابن حجر والظاهر انها مقيدة نعم التاكيد ظاهر
في قوله ثم ارفع اي راسك حتي تستوي قايما القومة والجلسة بين السجدتين
واجبتان عندهما وفرضان عند الشافعي وابي يوسف والحديث لا يدل علي الاطمينان
في القومة لكنه جا في رواية ابن حبان حتي تطمين قايما والله اعلم بصحته وقال
امام الحرمين من الشافعية مع جلالته انه صلي الله عليه وسلم لم يذكر الطمانينة
في الاعتدال والجلوس بين السجدتين واما قول ابن حجر هذا سهو منه اذ في قوله
حتي تستوي قايما التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستوا وهذا هو
الاعتدال والطمانينة اللذان قلنا بوجوبهما فيني علي انه لم يفرق بين الاعتدال
والطمانينة فتامل ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم ارفع حتي تطمين جالسا
اي للاستراحة قال الطيبي كلمة حتي تطمين ساجدا جملتهما برفع حتي تطمين جالسا
اي للاستراحة قال الطيبي حتي في هذه القراين لغاية ما يتم به الركن فدلت
علي ان الطمانينة داخلة فيه والمنصوب حال موكدة وقال التوربشتي من ذهب
الي ان الطمانينة في الهيات المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ ومن قال انها
سنة فانه يؤوله بنفي الكمال ولذلك بدا في تعليمه بالامر باسباغ الوضوء ولم يامر
بالاعادة ولو لم يكن علي طهر لقال ارجع فتوضا قال النووي هذا الحديث علي بيان
الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية
والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلاة والمختلف فيه كالتشهد الاول
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فالجواب ان الواجبات المجمع عليها
كانت معلومة عند السايل فلم يحتج الي بيانها وكذلك المختلف فيه وفيه دليل علي وجوب
الاعتدال عن الركوع والسجود ووجوب الطمانينة في الركوع والسجود والجلوس
بين السجدتين وهو مذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة وطايفة يسيرة وهذا
الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح قلت اما قوله كانت الواجبات معلومة
عند السايل فغير معلوم بل بعيد جدا لان السلف كانوا يعلمون العبادات علي
وجه الكمال وغالبهم لا يفرقون بين الفرايض والواجبات والسنن فضلا
عن المجمع عليها والمختلف فيها وعلي فرض التسليم يرد عليه انه فلم
يذكر بعض الواجبات المجمع عليها وترك بعضها مع ان بعض المذكورات اظهر من
المختلف فيه وفات ثم كيف يستقيم قوله وكذلك المختلف فيه ومن جملته وجوب

الاعتدال والطمانينة والجلوس بين السجدتين فالصحيح ما ذهب اليه ائمتنا انه كان تاركا لبعض السنن واما وجه انه صلى الله عليه وسلم ذكر بعض الشرائط والاركان وترك بعضها فوضي النبي صلى الله عليه وسلم واما الجواب الصحيح فتقدم عن التوربشتي مع انه لو كان التعليم بل فرضا لما اقره عليه الصلاة والسلام الى اخر الصلاة وليس في الحديث تصريح بما تركه ولا انه واجب او سنة والله اعلم انتهى يعني فاذا كان صلى الله عليه وسلم لم يصرح في الحديث بالسبب الموجب للاعادة فلا حجة لنا ولا علينا وفي رواية اي بدل قوله الى اخر ثم اسجد حتى تطمئن جالسا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك اي ما ذكر مما يمكن تكريره فخرج نحو تكبيرة الاحرام في صلاتك اي ركعاتك كلها متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير قال القاضي اي يبدؤها ويجعل التكبير فاتحتها والقراءة بالنصب عطفا على الصلاة اي يبتدي قراءة الفاتحة بالحمد بالرفع على الحكاية واظهار الف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا اجرا الدال على الاعراب لله رب العالمين وهذا ظاهر في انه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا او لا ياتي بها كما هو مذهب مالك واما ما رواه احمد من انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر اول الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه بعض الاحيان للتعليم او لبيان الجواز او كان يسمعه من يليه من قربه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن له مرجح عند التعارض قال الطيبي اي يبتدي القراءة بسورة الفاتحة ثم يقرا السورة وذلك لا يمنع تقديم دعا الاستفتاح اي كما استدل به مالك فانه لا يسمى في العرف قراءة ولا يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة لان المراد انه يبدا القراءة بالسورة التي اولها الحمد لله رب العالمين لا انه يبدا في القراءة بلفظ الحمد لله رب انتهى قلت الله اعلم بالمراد فدعوى لا تدفع الايراد وكان اذا ركع لم يشخص من باب الافعال او التفعيل اي لم يرفع راسه اي عنقه ولم يصوبه بالتشديد لا غير والتصويب النزول من اعلى الى اسفل اي ولم ينزله ولكن قيل كان وجه الاستدراك بها ان نفي ذينك لا يقتضي البينة الاتية بل ربما اقتضى خلافها فبين انه كان اذا ركع يكون ركوعه بين ذلك وهذه الهيئة مستحبة بالاجماع بين ذلك اي بين الشخوص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة والتعدد ذا كما تقرر صح اضافة بين اليهما ويلزم من تلك البينة استواء ظهره وعنقه وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة وفي نسخة من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا قال الطيبي فيه دليل على وجوب الاعتدال قلت يحتمل الحمل على وجه الكمال فلا يتم به الاستدلال وحديث البخاري صلوا كما رايتموني اصلي لا يدل على فرضية جميع افعاله صلى الله عليه وسلم لان بعض افعاله واقواله سنن اجماعا وكان يقول اي يقرا في كل ركعتين اي بعدهما التحية بالنصب وقيل بالرفع اي التحيات الخ ولا يبعد ان يكون التحية مبتدا خبره في كل ركعتين

ويسمى

ويسمى الذكر المعني تحية وتشهد الاشتماله عليهما اي على التحية وهو الثنا والحمد وعلى التشهد لاشتماله على الشهادتين ثم التشهد لاشتماله على الشهادتين ثم التشهد واجب عندنا في القعدة الاولى والاخرة وفي رواية سنة في الاولى واما القعود الاولى فواجب عندنا والقعدة الاخيرة فرض وكان يفترش بكسر الرا وضمها رجله اليسرى وينصب بفتح اليا وكسر الصاد رجله اليمنى اي يضع اصابعها على الارض ويرفع عقبها وسياتي بيان اختلاف العلما في هذه الهيئة مع اتفاقهم على انها ليست كيفية لسنة وكان ينهى اي تنزيها وقيل تحريما عن عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف اي الاقعا في الجلسات وهو ان يضع الاليتين على عقبيه قاله الطيبي وقال النووي تفسير المكروه بهذا غلط لرواية مسلم الاقعا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفسره العلما بهذا وقال البيهقي ما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن عقبة الشيطان يحتمل ان يكون وارده في الجلوس للتشهد الاخير فلا ينافي ما صح في الجلوس بين السجدتين انتهى واستحسنه النووي وعندنا لا فرق بين الاقعا في الجلستين فانه مكروه فيهما قال النووي في شرح المهذب وروايات الاقعا بهذا المعنى كلها ضعيفة وليس في النهي عنه حديث صحيح وقال في موضع اخر منه احاديثه مع كثرتها ليس فيها شي ثابت لكنه قال يكره عامة اهل العلم ويكره الجلوس في الصلاة مادا رجليه ومربعا وتربعه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان في لبيان الجواز وقيل التربع افضل في الجلوس البدل عن القيام ونقل عن الائمة الثلاثة اخذا من حديث كان يصلي متربعا وقيل افضلها التورك لانه اهون وقيل واختاره بعض ائمتنا وافضلها ان ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى لانه ابلغ في الادب كذا ذكره ابن حجر واغرب من عده ابلغ في الادب والمعتمد في مذهبنا ان الافضل هو الافتراش فانه لو كان هيئة افضل واحسن واكمل في الادب وابلغ لدوام صلى الله عليه وسلم عليها وحيث لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم عنها الا التربع وهو يحتمل ان يكون عن عذر فالعدول عن هيئة جلوسه الى نوع اخر في غاية من قلة الادب وقيل الاقعا ان يضع وركه على الارض وينصب ركبته بحيث يكون قدميا عليهما وجا في رواية ان سبب النهي عنه ما فيه من التشبيه بالكلاب والقردة وقيل عقبة الشيطان تقديم رجله على اخرى في القيام وقيل هي ترك عقبيه غير مغسولتين في الوضوء ونهى ان يفترش اي في السجود الرجل اي لا المراة لان مبنى امرها على التستر قال الطيبي التقييد بالرجل يدل على ان المراة تفترش ذراعيها اي نهى عن انضمامها في الارض في السجود افتراش السبع اي كافتراشه لما فيه من التهاون بامر الصلاة بل ينبغي ان يضع كفه ويرفع مرفقه عن الارض قاله ابن الملك وقال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه يسن للرجال ان يرفع ذراعيه عن الارض وان يعتمد على راحتيه وجا الامر بذلك في صحيح مسلم وانه يكره بسطهما ويوافقه خبر الصحيحين ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب نعم ان طول السجود فشق عليه اعتماد كفيه فله بلا كراهة وضع ساعديه

علي ركبتيه لخبر مسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منشقة السجود
عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصلا وروي مرسلا وهو الاصح كما قال
البخاري والترمذي ومع ذلك يعمل به لانه في الفضايل وكان يختم الصلاة اي افعالها
بالتسليم اي تسليم الخروج والخروج بفعل المصلي فرض عندنا وبلفظ السلام
واجب رواه مسلم وعن ابي حميد الساعدي واسمه عبد الرحمن قال في نفر اي
وهو جماعة او في مجلس مع على حد اد خلوا في امرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم انا احفظكم اي اكثركم حفظا لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه
اخذ ذلك من طول ملازمته وقوة ضبطه وجودة حفظه دونهم رايته اذا كبر اي اراد
ان يكبر او حين التكبير واذا شرع في التكبير لرواية الشيخين الاتية انه صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة جعل يديه اي رفع كما
صرحت به بعض الروايات اي شرع في رفع يديه ولا منافاة بين الشروع القولي
والفعلي لا يقترن الابتدا بالتسمية وقيل اليدين معا حذا منكبيه بكسر
الحا اي مقابلهما والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف قال
القاضي اتفقت الامة على ان رفع اليد عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته
فذهب مالك والشافعي الى انه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه
قال ابو حنيفة يرفعها حذو اذنيه اي للحديث الاتي وذكر الطيبي ان الشافعي
حين دخل مصر سيل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه
بحيث يكون كفاه حذا منكبيه وابهاماه حذا شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذو
اذنيه لانه جا في رواية يرفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى الاذنين وفي
رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات
الثلاث قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا قال البخاري في تضعيفه
في الرد على منكري ذلك الرفع رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر
من الصحابة ولم يثبت عن احد منهم خلافه قال ابن حجر وما ثم حكي فيه
ابن المنذر وغيره الاجماع وخالف فيه الزيدية وهم لا يعتد بهم في الاجماع وفي الام
يكره تركه بل قال بعض اصحابنا يكره تركه لكن رد بانه مخالف للاجماع من قبله
ورد ابن سيرين وغيره من السلف قالوا به وهو رواية عن الاوزاعي واختلف
هل شرع الرفع لحكمة فقيل الاشارة الى التوحيد وقيل ان يراه من لا
يسمع التكبير فيقتدي به وقيل الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على
عبادة ربه وقيل غير ذلك ثم قيل يرفعهما ثم يكبر ويرسلهما مع اخر التكبير رواه
ابو حميد الساعدي وقيل يرفعهما ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم يرسلهما لرواية مسلم
انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك والتحقيق ان الخلاف
انما هو في الاكمل واما اصل السنة فيحصل بكل ذلك والاصل في اختلاف الروايات
في انواع العبادات ترجيح احدهما على ما هو المشهور بين العلما وبعضهم يرى ان

الاختلاف

الاختلاف في ذلك من الامر المباح اقول وفي الحقيقة لا خلاف لان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل هذه الانواع بلا شك لصحة الروايات رحمة الله على الامة وتخصيص
كل بوقت لما يقتضيه المصلحة ولم يعرف ما داوم اكثر ولا اخر ما فعله فرجح كل من
الايمة بما قام عنده من الدليل والظاهر ان الجمع بين الروايات فيما امكن كقراءة وجهت
وجهي وسبحانك اللهم كما قال به ابو يوسف والجمع بين اكبر واكبير كما قال به النووي
يخرج عن ظاهر السنة والاظهر في الجمع ان يكون تارة وتارة او يخص الارجح بالفرض
وغيره بالنفل والله اعلم واذا ركع امكن يديه من ركبتيه في المغرب يقال مكنه
في الشيء وامكنه فيه اقدره عليه والمعنى مكنهما من اخذهما والقبض عليهما ويستحب
ان يوجه اصابع يديه للقبلة لثبوته في السجود فالحق به ولانها اشرف الجهات وان
يبسطها ويفرقها على ساقيه للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ثم هصر
ظهره اي ثناه وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر وهو المنكسر من غير بينونة ه
والاصل في الهصر الكسر وقيل اي ثناه وعوجه ثنيا شديدا اي في استواء رقبته وظهره
قال الطيبي وفي النهاية اي ثناه الى الارض واصل الهصر ان تاخذ براس العود
فتثنيه اليك وتعطفه فاذا رفع راسه اي من الركوع استوى حتى يعود اي يرجع
كل فقار وهي مفاصل الصلب واحدتها فقارة بالفتح مكانه اي موضعه ويستقر
كل عضو في مقره فاذا سجد وضع يديه اي بعد وضع ركبتيه لخبر الترمذي الذي
حسنه وصححه اخرون انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فهذا مفصل
وفيه زيادة لان ذلك الحديث لم يبين متى وضع ركبتيه فوجب الاخذ بهذا قال
الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين وقال غيره حديث
تقديم اليدين على الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين غير مفترش
اي لذراعيه اي افتراش السبع وهو نصب على الحال اي غير واضع مرفقيه على الارض
ولا قابضهما بالجرابي وغير قابض اصابع يديه بل يبسطها قبل القبلة كذا قاله ابن الملك
وقيل لا يضم اصابعهما او اراد يضم الذراعين والعضدين الى الجنبين بل يجافيهما قال
ابن حجر يسن ان ينشر اصابع يديه ويسن ايضا كونها الى القبلة للاتباع رواه البيهقي
ومضمومة للاتباع ايضا رواه البخاري ايما وابن ماجة في صحيحه صريحا ومكشوفة
لخبر خباب الاتي ومعتمدا على راحتيه لخبر مسلم وغيره واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة قال النووي ولا يحصل توجيههما الى القبلة الا ان يكون معتمدا على بطونهما
ونقل الامام عن الايمة انه يضعهما من غير تحامل شاذ مخالف للحديث والمذهب فاذا جلس
في الركعتين اي عقب الاوليين جلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى فاذا جلس
في الركعة الاخيرة وفي نسخة الاخرة قدم اي اخرج رجله اليسرى من تحت وركه الى
جانب الايمن ونصب الاخرى وفي نسخة اليمنى وقعد على مقعدته قال القاضي
اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس فيهما مفترشا وقال مالك يجلس متوركا
وقال الشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول كما رواه الساعدي.

في هذا الحديث والحق بالتشهد الجلسات الفاضلة بين السجودات لانه يعقبها انتقالات والانتقال من المفترش ايسر رواه البخاري قال ميرك والاربعة وعن
ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا
افتتح الصلاة واذا كبر للركوع الركوع رفعهما اي يديه كذلك اي حذو منكبيه اخذ

واذا رفع راسه من صح

الشافعي بهذا الحديث وغيره انه سنة بين لكل مصل ان يكبر و يرفع اسا بر الانتقالات
وليس في عز البخرجة رفع يد عند ابي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارآكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس وهو بضم
المعجمة وسكون الميم جمع شموس كصبور اي صعب اسكنوا في الصلاة واجيب عن اعتراض
البخاري بان هذا الرفع كان في التشهد كان عبد الله بن القبطة قال سمعت جابر بن سمرة
يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم واشار بيده
بيديه الي الجانبين فقال ما لهؤلاء يومئون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي
احدكم ان يضع يده علي فخذه ثم يسلم علي اخيه من عن يمينه ومن عن شماله بان
الظاهر انهما حديثان لان الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة
وبان العبرة للفظ وهو قوله اسكن لا بسببه وهو الايما حال التسليم وفي شرح
الهداية لابن الهمام اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين
فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه
لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي لم يصح معنى اذ
هو معارض والا فاسناده صحيح قال الاوزاعي كيف لم يصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند
الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة
والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه
الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن
ابيه وتقول حدثني حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة
ليس بدون ابن عمر اي في الفقه وكان لابن عمر صحبة فله فضل وعلقمة صحبته و
فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو
الاسناد وهو اي الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا انتهى كلام ابن الهمام وروي
عن عاصم بن كليب ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة الصلاة ثم لا
يرفع يديه ولا يفعل علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافه الا بعد قيام الحجة عنده علي نسخ
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابراهيم اي النخعي عن حديث وائل انه راي النبي صلى
الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع من الركوع فقال ان كان وائل راه
مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله اي ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك وقد
صح عن مجاهد انه قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الا

ولي

ولي فقطا هو انه لم يترك لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله الا
لما يوجب له ذلك من نسخ وقد روي ابن مسعود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه
في اول تكبيرة ثم لا يعود واذا كان عمر وعلي وابن مسعود وموضعهم من الصلاة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثلهم لم يكن شيء
مما روي في القبول اولى مما رووه عنه كذا في المعتصر من المختصر لمشكلات الآثار
للطحاوي وقال سمع الله لمن حمده ومعناه قبل حمد من حمده واللام في لمن
للمنفعة والهاء في حمده للكناية وقيل للسكتة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال
الطيبي اي اجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعائي اي اجب لان غرض السائل الاجابة
والقبول انتهى فهو دعا بالقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الاخبار ربنا لك الحمد وفي
رواية لهما كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وفي اخرى لهما ايضا انه
صلى الله عليه وسلم قال حين رفع راسه لمن حمده ربنا لك الحمد ومن هذا الحديث
اخذ الشافعي انه يسن لكل مصل ان يجمع بينهما وقال ابو حنيفة يكتفي الامام بالتسميع
لخبر رواه الجماعة الا ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد الحديث
ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قسم ما يقول الامام والماموم والقسمة
تنافي الشركة واما الشركة بينهما في قوله آمين فثابت بخبر قاله ابن الهمام وحينئذ
ان افتراكن المعارضة كان هذا الترجيح اذ قوله مقدم على فعله عند التعارض لانه
تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وان جمعنا دفعنا المعارضة بان يحمل الجمع
على حالة الانفراد وان كان الظاهر من الحديث ان ذلك في عموم صلاته انتهى ثم
اعلم انه جاء في رواية بزيادة الواو وفي رواية اللهم مع الواو وبدونها قال ابن حجر
واما ما اعتيد من جهر المبلغ بربنا لك الحمد واسراره بسمع الله لمن حمده فخلاف
السنة عندنا وان قال به الائمة الثلاثة ثم ورد ربنا لك الحمد واللهم ربنا ولك الحمد
وربنا ولك الحمد والافضل الاخير لان الحديث وان صح بطرقها لكن الثاني والثالث
اصح واكثر رواة ومن زعم انه لم يصح فيه شيء فقد سها كيف وهو في البخاري مع ما فيه
من الزيادة فانه يجمع معنيين الدعا والاعتراف اي ربنا تقبل منا ولك الحمد على
هدايتك ايانا لما يرضيك عنا بنا على ان الواو عاطفة لا زائدة خلافا للاصمعي وعطف
الخبر علي الانشا جوزه جمع من النحويين وغيرهم ويتقيد بالاعتماد ما غلبه الاكثرون
من امتناعه امتناعه فالخبر هنا بمعنى انشا الحمد لا الاخبار بانه موجود اذ ليس فيه
فائدة ولا يحصل به الامتثال لما امرنا به من الحمد نعم فيه التفات من الغيبة الى الخطاب
ووقع للشارح هنا في باب القراءة ما لا يرضاه الذائق المتامل ومنه ان ربنا متعلق
بسمع الله لمن حمده وهو عجيب لما تقرر ان سمع الله لمن حمده ذكرا للانتقال
وربنا لك الحمد ذكرا للاستقرار وكان لا يفعل ذلك اي رفع اليدين في السجود الخطاطا
ورفعا متفق عليه وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع

يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين
اي من الركعة الثانية الي الركعة الثالثة وقال ابن حجر اي من الاوليين بعد التشهد
الاول رفع يديه ورفع قال ابن الصلاح المرفوع هنا ما اضيف الي النبي صلي الله عليه وسلم
خاصة من قول او فعل او تقرير سوا كان متصلا او منقطعا اي اسند ذلك اي رفع
اليدين في هذه المواضع ابن عمر الي النبي صلي الله عليه وسلم اي قال انه فعل ذلك قاله
ابن الملك رواه البخاري وعن مالك بن الحويرث مصغرا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا كبر اي عند التحريمة اي شرع في تكبيره رفع يديه اي شرع في رفعهما حتي يحاذي بهما اذنيه
بضم الذال وبسكون اي بطرف ابهاميه شحمتيهما وبباقي اصابعه اعلاهما واذا ركع رفعهما
كذلك واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه فقال عطف علي رفع سمع الله لمن حمده
فعل مثل ذلك اي فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل ما فعل عند التكبير ولا
يبعد كون اذا ظرفية وقوله فعل مثل ذلك جملة استينافية موكدة وفي رواية حتي يحاذي
بهما اي باعلي اصابعهما فروع اذنيه اي اعاليهما قاله الطيبي وقال ابن الملك فرع كل شي
اعلاه وقيل فرع الاذان شحمته قال ميرك هذه الرواية من افراد مسلم وكذا قوله
حتي يحاذي بهما اذنيه من افراد مسلم ففي قوله متفق عليه نظر نعم الرواية الاولي
متفق عليها ورواها ابو داود وابن ماجة ايضا كذا يفهم من التخريج والتصحيح
وعنه اي عن مالك المذكور انه راي النبي صلي الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر
اي فرد من صلاته اي عددها قال القاضي المراد بالوتر الركعة الاولي والثالثة
من الرباعية لم ينهض اي لم يقم حتي يستوي قاعدا اي حتي يقرب الي القعود
قاله ابن الملك وقيل يجلس للاستراحة ثم يقوم ولعله فعل ذلك لعذر
او لبيان الجواز قال القاضي هذا دليل علي استحباب جلسة الاستراحة قال ابن حجر
انه صلي الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوي قايما فغريب
ويرد عدم غرابته محمول علي بيان الجواز وقول احد اكثر الاحاديث علي عدم
التعرض لها نفيا واثباتا لا يوثر بعد صحة التعرض لها اثباتا كما علمت قال ابن
الهمام ولنا حديث ابي هريرة قال كان النبي صلي الله عليه وسلم ينهض في الصلاة
علي صدور قدميه واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن
عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلي الله عليه
وسلم ينهضون في الصلاة علي صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش
ادركت غير واحد من الصلاة الصحابة لرسول الله صلي الله عليه وسلم فكان
اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولي والثالثة نهض كما
هو ولم يجلس فهذا اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم واشد اقتفا لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث علي خلاف ما قال فوجب
تقديمه رواه البخاري وعن وايل بن حجر بضم الحا وسكون الجيم ابن ربيعة بن وايل
ابن يعمر بفتح اليا والميم ابو هنيدة الحضرمي كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم

وند

وفد علي النبي صلي الله عليه وسلم وبقال انه صلي الله عليه وسلم بشر
اصحابه بقدومه وقال يا تيكم وايل بن حجر من حضرموت طايعا راغبا في الله وفي
رسوله وهو بقية من ابنا الملوك فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط
له رداه فاجلسه عليه وقال اللهم بارك في وايل وولده وولد ولده روي عنه
ولداه علقمة وعبد الجبار وجماعة والصحيح ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه والله اعلم
كذا نقله ميرك عن التصحيح انه راي النبي صلي الله عليه وسلم رفع يديه حال اي نظر الي
النبي صلي الله عليه وسلم رافعا يديه حين دخل اي اراد الدخول في الصلاة كبر قال الطيبي
كبر بالواو وفي بعض نسخ المصابيح عطفا علي دخل وفي بعضها وفي صحيح مسلم وكتاب
الحميدي وجامع الاصول بغير واو فيقيد اللفظة كذا فوقه وفيه وجهان احدهما ان يكون
حالا وقد مقدرة وان يراد بالدخول الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى
العطف ويلزم منه المواطاة يعني عمل الجارحة واللسان والقلب وثانيهما ان يكون
كبر بيانا لدخوله في الصلاة ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير وعلي الاول يلزم اقتران
النية بالتكبير ثم التحف بثوبه اي تستر به يعني اخرج يديه من الكم حين كبر
للاحرام ولما فرغ من التكبير ادخل يديه في كميه قال ابن الملك ولعل التحاف يديه
بكميه لبرد شديد او لبيان ان كشف اليدين في غير التكبير غير واجب قلت فيه
انه عند التكبير ايضا غير واجب بل مستحب وقال ابن حجر يحتمل انه بعد تكبيرة الاحرام
سقط ثوبه عن كتفيه فاعاده ويحتمل انه كان نسيه ثم تذكره بعد احرامه فاخذه
والتحف به قلت الاحتمال الثاني بعيد جدا مع احتياجه الي معالجة كثيرة قال
ويوخذ من الاحتمال الثاني الاول انه يسن لمن فاتته سنة في صلاته تداركها
اذا امكنه ذلك بفعل قليل فان الصلاة المتقدمة عليها تداركها ولو في الصلاة
ان امكن بفعل قليل ايضا ومن ثم كان الذي يتجه فيمن دخل في الصلاة بلا سواك
انه يسن له تداركه فيها بفعل قليل انتهي وهو تفريع غير صحيح لان ستر الكتف
انما استحب خارج الصلاة بتحقق وقوعه فيها وليس كذلك المسواك مع ان
المسواك في الصلاة غير مشروع اجماعا وهو عمل كثير عند بعض العلما فانه
راه يوميسوك يتيقن انه في غير الصلاة وايضا انه ينافي مقتضي ظاهر مذهبهم
من انه اذا ترك الاستفتاح او التعوذ عن محله لا يتداركه بعده بل هذا يدل
علي بطلان احتماليه قوله ثم وضع يده اليمني علي اليسري اي حال كونه ملتحفا
بثوبه لقوله فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب والظاهر انه وضع من غير ارسال
وهو المعتمد في المذهب وقيل انه يرسل ثم يضع جمعا بين الروايتين وخروجا
عن خلاف المذهبين وعلي كل فهو حجة علي من قال بكراهة الوضع او ترك سنة
الموكدة فما قاله ابن حجر من انه فيه التصريح بمشروعيته فلمن وبانه اولي من
الارسال خلاف الاولي لقول البغوي ويكره ارسالهما ولعدم ثبوت الارسال
في فعله صلي الله عليه وسلم ولو ثبت لكان اولي ان يحمل علي الضرورة او بيان الجواز

وسبابتي محل الوضع ثم رفعهما وكبر فركع اي انتهي رفعه وتكبيره بانتهاء ركوعه كما دل عليه الروايات السابقة كذا ذكره ابن حجر لكن تتعقب الغاية النعقيبية والاولى
حمله على بيان الجواز فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه اي لما شرع في قوله
ذلك شرع في رفعهما كما علم من الروايات السابقة ايضا واستفيد منه ان سمع الله
لمن حمده ذكر الرفع والانتقال من الركوع الى الاعتدال وانه يسن الجهر به ان احتيج
اليه للامام والمبلغ فلما سجد سجد بين كفيه اي محاذيين لراسه وقال ابن الملك
اي وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود وفيه اذ اذا المنكبين لا يفهم من الحديث
ولا هو موافق للمذهب واغرب ابن حجر حيث قال وفيه التصريح بانه يسن للمصلي
وضع كفيه على الارض حذاء منكبيه اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه
ابو داود وسنده صحيح قلت على تقدير صحة سنده فمسلم مقدم لانه
في الصحة مسلم فهو اولى بالترجيح فيحمل رواية غيره على الجواز والله اعلم
رواه مسلم من طريق عبد الجبار بن وايل عن علقمة ومولى لهم انهما اخبراه
عن ابيه وايل بن حجر وهو اسناد مستقيم وعن ابن معين انه قال علقمة
ابن وايل بن حجر عن ابيه مرسل مات ابوه وامه حامل به والصحيح ان علقمة
سمع من ابيه هو عبد الله الجبار بن وايل ولد بعد وفاة ابيه بستة اشهر
كذا نقله الترمذي عن البخاري نقله ميرك وعن سهل بن سعد انصاري
خزرجي من بني ساعدة وهو اخر من مات من الصحابة في المدينة وكان
له خمس عشرة سنة حين مات النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الناس
يومرون ان يضع الرجل اي والمراة تابعة له وفي القاموس الرجل انما
هو اذا احتلم وشب او هو رجل ساعة يولد انتهي والمراد هنا الاول وبه
يظهر وجه الرجل موضع ضمير الناس وقال الطيبي في موضع الرجل موضع ضمير
الناس تنبيه على ان القايم بين يدي الملك الجبار ينبغي انه لا يهمل شرايط الادب
بل يضع يده على يده ويطاطا راسه كما يضع بين يدي الملوك نقله ميرك وكتب
تحته فيه ما فيه يعني وفيه ان هذه لمطلق الوضع لا لذكر الرجل موضع ضمير الناس
والله اعلم ولعله اراد انه لا يقوم بهذا الادب الا من اجتمعت فيه صفات الرجولية
الكاملة لا لتخصيص الحكم به لان الناس يعمه ما لم يقم به دليل على خروجه اليد
اليمنى على ذراعه اي فوق ذراعه اليسرى قال ابن الهمام وعن علي ومن
السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابو داود واحمد
وقال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحاق
الواسطي وهو مجمع على ضعفه وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط احاديث في
الصحيحين وغيرهما تقوم بها الحجة على مالك واما قوله تعالى فصل لربك
وانحر فمدلول اللفظ طلب النحر نفسه وهو غير طلب وضع اليدين عند النحر
فالمراد ذكر الاضحية على ان وضع اليدين على الصدر ليس هو حقيقة وضعهما

على

على النحر فصار الثابت هو وضع اليدين عند النحر على اليسرى وكونه تحت
السرة والصدر كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على
المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت
السرة ثم قيل كيفيته ان يضع الكف على الكف وقيل على المفصل وعن ابي يوسف
يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال محمد يضعهما كذلك ويكون الرسغ وسط
الكف وقيل ياخذ الرسغ بالابهام والخنصر يعني ويضع الباقي فيكون جمعا بين
بين الاخذ والوضع وهو المختار انتهى فما ادعاه ابن حجر من ان سنة الوضع ان يكون
بين سرته وصدره لحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم وضع يده على يده
اليسرى على صدره اي اخره فيكون تحته بقرينة رواية تحت صدره غير صحيح والانتهاء
الى تصريح ثم قال وجاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر انه
وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر انتهى وقد تقدم الجواب عنه ثم قال والسنة
ان يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وهو العظم الذي يلي الابهام وبعض رسغها
وهو المفصل بين الكف والساعد وساعدها وباصابعها تفصل اليسرى لانه
صح عنه صلى الله عليه وسلم انه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ
والساعد وروى الشيخان انه اخذ بيمينه يساره في الصلاة ومحل الوضع
منها كل قيام فيه ذكر مشروع رواه البخاري وعن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر اي للاحرام وهو من
شروط الصلاة عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى حين يقوم وفيه
دليل ظاهر ان القيام شرط لصحة الاحرام عند القراءة ثم يكبر حين يركع التكبير
التي للانتقال من السنن المؤكدة ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
اي يشرع في رفعه من الركعة اي الركوع وبه تتم الركعة للمقتدي ثم يقول وهو
قايم ربنا لك الحمد قال ابن الهمام اتفقوا ان المؤتم لا يسمع ذكر التسميع
وفي شرح الاقطع عن ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والماموم انتهى فالحديث
محمول على المنفرد فانه يجمع بينهما اجماعا واما قول ابن حجر وفيه التصريح ان سمع
الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر القيام فممنوع لان التقدير
ثم يشرع في قول ربنا لك الحمد وهو قايم ثم يكبر حين يهوي بكسر الواو اي يهبط
وينزل الى السجود ثم يكبر حين يرفع راسه اي من السجود ثم يكبر حين يسجد
اي حين يريد السجدة الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه قال ابن الهمام وفيه
ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير كما هو في الجامع الصغير وان التسميع يذكر حالة
الانتقال من الركوع والتحميد حالة الانتقال من القيام وعلى فعله
ذكره في جامع التمرتاشي وقال فيه وان لم يات بالتسميع حالة الرفع
لا ياتي به حالة الاستواء وقيل ياتي بهما ثم يفعل ذلك اي جميع ذكر ما عدا
التحريمة في الصلاة كلها اي جميع ركعاتها حتى يقضيها اي يتمها ويؤديها ويكبر

حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاولين بعد الجلوس اي القعدة للتشهد
الاول متفق عليه وفيه دلالة على سنية التكبيرات في المواضع المذكورة ومن
ثم قال احمد بوجوبها وقال ايضا بوجوب التسبيحات ونحوها قال ابن حجر وقال
جماعة لا تسن واستدلوا باحاديث لكنها ضعيفة وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اي صلوات ذات طول القنوت
في النهاية القنوت يرد لمعان كالطاعة والخشوع والصلاة والدعا والعبادة
والقيام والسكوت فينصرف لفظ الحديث الى ما يحتمل قال المظهر تقدير هذا
الحديث افضل الصلاة صلاة فيها طول القنوت اي طول القيام والقراءة وقال
الاشرف المراد بالقنوت القيام وفيه اضمار اي ذات طول قيام كذا نقله
الطيبي وقال ابن الملك استدل به ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام
افضل من كثرة السجود وقال ابن حجر منه ومن كونه صلى الله عليه وسلم
كان يطول القيام اكثر من غيره كالركوع والسجود ومن كون ذكره القران وهو
افضل من ذكرهما اخذ ائمتنا ان اطالة القيام افضل قال والافضل بعده
اطالة السجود ثم الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد رواه مسلم وايضا خرج منه تطويل القيام للخبر والمعنى السابقين
واختلف اصحابنا فيما لو طول احد هذه الثلاثة او كلها كونه عرفية ويبين
مزدلفة وبنى على قدر الواجب هل يثاب على الكل ثواب الفرض او النفل فقال
كثيرون بالاول وهو الاليق لسعة الفضل وقال كثيرون بالثاني وهو
الارجح حيث امكن تمييز الفرض من غيره بخلاف بعير مخرج عن خمس من الابل
رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي

الفصل الثاني

عن ابي
حميد الساعدي مصغر قال اي وقع قوله الاتي انا اعلمكم في عشرة اي في محضر
عشرة يعني بين عشرة انفس وحضرتهم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض
بهمزة وصل اي اذا كنت اعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت عليه امر كذا
او عرضت له شيئا اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا غير اي بين علمك بصلاته
عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك ان حفظناه والا استفدناه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي
بهما اي بكفيه منكبيه ثم يكبر ثم يقرا ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه اي كفيه على ركبتيه ويفرج اصابعه كل التفريج ولا
يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا يضم الا في حالة السجود وفيما سواهما وهو
حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف
ضم ولا تفريج كذا في شرح المنية ثم يعتدل اي في الركوع بان يسوي راسه
وظهره حتى يصير كالصفحة وتفسيره قوله فلا يصبي بالتشديد اي لا يترك راسه

اي

وفي نسخة رسول الله صح

اي عن ظهره وفي الغريبين صبى الرجل راسه تصبية اذا خفضه جدا من
من صبا الرجل اذا مال الى النسا وفي نسخة الى الصبا في النهاية وشدده
للتكثير قلت الظاهر انه للتعدية وقال الازهري الصواب يصبوا قلت
اذا صح لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب ولا يقنع من اقنع راسه الى
الفوق بالاعتدال فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه معتدلا حال من فاعل يرفع ثم يقول الله اكبر ثم يهوي اي بعد شروعه
في التكبير ينزل الى الارض ساجدا اي قاصدا للسجود فيجافي اي يباعد في سجوده
يديه اي مرفقيه عن جنبيه ويفتخ بالخاء المعجمة المفتوحة اصابع رجليه اي يلينها
ويثنيها فيوجهها الى القبلة وفي النهاية اي يلينها فيوجهها الى القبلة وفي النهاية
اي يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل الى باطن الرجل يعني حينئذ قال
واصل الفتخ الكسر ومنه قيل للعقاب فتخا لانها اذا انحطت كسرت جناحها
قال ابن حجر والمراد هنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل روسها للقبلة
لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى
الانف واليدين والركبتين واطراف القدمين ولخبر البخاري السابق انه صلى
الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف القدمين اصابع رجليه القبلة ومن
لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها ثم يرفع راسه اي يكبر ويثني
بفتح اليا الاولى اي يعطف رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل اي جالسا
حتى يرجع كل عضو موضعه اي يستقر فيه وفي نسخة صحيحة الى موضعه
اي يعود اليه معتدلا اي في الجلوس وهو حال مؤكدة قال ابن حجر فيه وجوب
الجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه وفيه انه لا دلالة للوجوب فيه ثم
يسجد اي بعد التكبير ثم يقول الله اكبر ويرفع اي راسه من السجدة الثانية
ويثني رجله اليسرى اي يعوجها الى باطن الرجل فيقعد عليها ثم يعتدل على ما في
نسخة صحيحة حتى يرجع اي يعود كل عظم الى موضعه قال ابن حجر فيه ندب جلسة
الاستراحة في كل ركعة لا يتشهد فيها انتهى ويمكن حمله على العذر او لبيان
الجواز للجمع بين الروايات ثم ينهض اي يقوم ثم يصنع في الركعة الثانية مثل
ذلك اي مثل ما صنع في الركعة الاولى الا ما استثني ثم اذا قام من الركعتين
كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة قال القاضي
لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخيرة لانه بنى قوله
على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنن فاذا
ثبت لزوم القول به ذكره الطيبي ثم يصنع ذلك اي ما ذكر من الكيفيات في
بقية صلاته ثنائية كانت او غيرها حتى اذا كانت السجدة التي فيها اي في عقبها
التسليم اخر اي اخرج لا في نسخة صحيحة رجله اليسرى اي من تحته موجهة
الى الايمن وقعد متوركا على شقه الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض

اذا رفع اي لا يرفعه حتى يكون
اعلى من ظهره ثم يرفع صح

غير قاعد علي رجليه قال الطيبي والتورك ان يجلس الرجل علي وركه اي
جانبه الايسر ويخرج رجله من تحته ثم سلم قالوا اي العشرة من الصحابة صدقت
اي فيما نقلت هكذا كان اي رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي رواه ابو داود
قال النووي اسناده علي شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك والدارمي
اي بهذا اللفظ وروي الترمذي وابن ماجة معناه وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح اي حسن لذاته صحيح لغيره او باعتبار اسنادين وفي رواية اي اخري
لابي داود من حديث ابي حميد ايضا ثم ركع فوضع يديه علي ركبتيه كانه قابض
عليهما ووتر يديه اي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر علي القوس فنحاهما
عن جنبيه من نحي بنحو تنحية اذا ابعد يعني ابعد مرفقيه عن جنبيه حتي كان
يده كالوتر وجنبه كالقوس وفي النهاية اي جعلهما كالوتر من قولك وترت
القوس واوترته شبه يد الراكع اذا مدها قابضا علي ركبتيه بالقوس اذا
اوترت قال في الهداية يعتمد بيديه علي ركبتيه ناصبا ساقيه قال ابن الهمام
واحناؤهما كالقوس شبه القوس كما يفعله عامة الناس مكروه ذكره في روضة
العلما وقال ثم سجد فامكن اي اقدر انفه وجبهته الارض بنزع الخافض اي
منها وفي رواية من الارض اي ومعهما علي الارض مع الطمانينة وفي النهاية ان
اقتصر علي احدهما جاز عند ابي حنيفة اي مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار علي
علي الانف الا من عذر قال ابن الهمام والمعتبر وضع من الانف ما صلب وقال
ابن حجر فيه وجوب وضع الجبهة وكونها علي الارض اي مكشوفة ان امكن ووجوب
التحامل عليها للخبر الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا قلت لا دلالة
في الحديثين علي كشف الوجه اصلا فضلا عن وجوبه ثم قال وصح ايضا انهم شكوا
اليه صلي الله عليه وسلم حر الرمضا في جباههم واكفهم فلم يزل شكواهم اي في
المجموع ومن ثم لم يجب كشف اليدين والركبتين والرجلين للخبر ابن ماجة انه صلي
الله عليه وسلم صلي في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملتفع به يضع يديه
عليه يقيه الحصا انتهي وفيه ان الحديث الاول لا دلالة فيه علي مدعاه مع الاجماع
اهل السنة انه يجوز السجدة علي السجادة فيحمل عدم ازالة الشكوي علي عدم
اجازة تاخير الظهر الي اخر وقته والله اعلم واما قول ابن حجر وحكمة وجوب كشف
الجبهة دون بقية الاعضا سهولته فيها دون البقية وحصول مقصود السجود
به وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرة اشرف ما في الانسان لمواطي الاقدام
والنعال فهو مشترك الدلالة بين الوجوب والسنة التي قلنا بها ثم قال والتزم
بعضها لمشقة وجوبه علي كلها وفي حديث ضعيف انه صلي الله عليه وسلم
سجد علي بعضها وبفرض صحته هو لبيان الجواز فلا ينافي قول الشافعي بكراهة
وفي الحديث ايضا وجوب وضع الانف وبه قال جماعة من الائمة واحتج القايلون
بعدم الوجوب كاصحابنا بحمل اخبار الانف علي الندب للاخبار الصحيحة

الهداية

المقتصرة

المقتصرة علي الجبهة ورده النووي بان فيها زيادة ثقة ولا منافاة بينهما ونحي
بالتشديد اي بعد يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه بن الهمام في مسلم من حديث
وايل بن حجر انه صلي الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه انتهي ومن يضع كذلك
يكون يداه حذو اذنيه فيعارض ما في البخاري من حديث ابي حميد انه صلي الله عليه وسلم
لما سجد وضع كفيه انتهي ومن حذو منكبيه وتقدم عليه بان فليح بن سليمان الواقع في سند
البخاري وان كان الراجح تقويته لكنه قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم
وابو داود ويحيي بن القطان والساجي وقد جاء في احاديث متعددة انه كان يضع يده
حذا اذنيه ولو قال قايل ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا للروايات بناء علي انه كان صلي الله
عليه وسلم يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه من تخليص
المجافاة المسنونة ما ليس في الاخر كان حسنا وفرج اي فرق الرجل بين فخذيه غير حامل
اي غير واضع بطنه علي شيء من فخذيه حتي فرغ اي من سجوده ثم جلس اي مطلقا وعند
الشافعي اذا جلس للتشهد الاول فافترش رجله اليسري اي جلس علي بطنها واقبل بصدر
اليمني علي قبلته اي وجه اطراف اصابع رجله اليمني الي القبلة قاله الطيبي ونقل ميرك عن
الازهار اي جعل صدر الرجل اليمني مقابلا للقبلة وذلك بوضع باطن الاصابع علي الارض
مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل ووضع كفه اليمني علي ركبته اليمني وكفه
اليسري علي ركبته اليسري واشار باصبعه يعني السبابة فعالة من السب فان عادة
العرب كانت عنده السب والشتم الاشارة بالاصبع الذي يلي الابهام قال ابن الهمام وفي
مسلم كان صلي الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمني علي فخذه اليسري
ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف
ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال
يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطي والابهام عند لا اله ويضع بها عند
الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات وينبغي ان يكون اطراف الاصابع ويضم
المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من
المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية وعن الحواشي بضع الاصبع علي
حرف لا مباعدة عنها قال ابن حجر وفيه تفصيل بينه بقية الروايات وجري عليه
ائمتنا حيث قالوا يسن وضع بطن كفيه علي فخذيه قريبا من ركبتيه للاتباع رواه
مسلم واستفيد منه انه يسن رفع مسبحة اليمني لكن مع انحنائها قليلا لخبر صحيح فيه
الي جهة القبلة لحديث فيه ايضا عند قوله الا الله للاتباع رواه مسلم وغيره
وبه يخص عموم خبر ابي داود كان يشير باصبعه اذا دعا وتشهد علي ان التشهد
حقيقة النطق بالشهادتين وليس ان ينوي بالاشارة حينئذ التوحيد والاخلاص
للاتباع ايضا رواه البيهقي بسند صحيح ويكره عندنا تحريك المسبحة لانه صلي الله
عليه وسلم كان يتركه وقيل يسن لانه صلي الله عليه وسلم كان يفعله روي
الخبرين البيهقي وصححهما ثم قال ويحتمل انه يكون المراد بتحريكها في خبر رفعها لا تكرر تحريكها

وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين وَامّا خبر تخريك الاصابع مذعرة للشيطان
ضفرة له فضعيفه وفي اخرى له اي وفي رواية اخرى لابي داود وفي اسناد هذه الرواية
عبد الله بن لهيعة وفيه مقال نقله ميرك عن التخريج واذا قعد في الركعتين اي الاوليين
قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة افضى اي اوصلها بوركه
اليسرى الى الارض اي من يمنا لان من الورك الارض الجوهري افضى بيده الى الارض اذا
مسّها ببطن راحته ذكره الطيبي واخرج قدميه من ناحية واحدة وهي ناحية اليمنى
واطلاق الاخراج على اليمنى تغليب لان المخرج على حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر
وفيه دليل للشافعي على سنية التورك في القعدة الثانية قاله ابن الملك وعندنا يحمل على
وقوعه لعذر او لبيان للجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام وعن وائل بن حجر انه ابصر
النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة ظرف لقوله رفع يديه حال من
نقله برقته اي رآه حال كونه رافعا يديه حين قام الى الصلاة حتى كانت اي كفاه بحذا
منكبيه اي بحذيهما وحاذى عطف على كانتا اي قابل النبي صلى الله عليه وسلم ابهاميه
اذنيه اي جعل ابهاميه محاذيين لاذنيه والمراد شحمتيهما لما سيأتي مصرحا ثم كبر ثم بمعنى
الواو بمعنى كبر اي التكبير فيكونا آية الرفع والتكبير متقاربين رواه ابو داود ومن حديث
عبد الجبار بن وائل عن ابيه وعبد الجبار لم يسمع من ابيه قال الترمذي قلت
لمحمد عبد الجبار سمع من ابيه قال لا ولد بعد ابيه بستة اشهر كذا في التخريج وقال
المزي في تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جدا فانه قد صح انه قال كنت غلاما لا اعقل
صلاة ابي ولو مات ابوه وهو حمل لم يقل هذا القول ذكره ميرك فقول ابن حجر سنده
حسن غير مستحسن وفي رواية له اي لابي داود قال ميرك وللنسائي كذا يفهم من
التخريج يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه اي شحمتيهما وهو ما لان من اسفلهما وهو مذهب
ابي حنيفة ومختار الشافعي وعن قبيصة بفتح القاف بن هلب بسكون اللام مع ضم الهاء
كذا في المفاتيح قال الطيبي لابيه صحبة عن ابيه قال البخاري اسم هلب يزيد وقيل
سلامة بن عدي وانما قيل له هلب لانه كان اقرع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم
راسه فنبتت شعر كثير نقله ميرك عن التخريج قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤمّنا اي يصير اماما لنا فياخذ شماله اي كوعه الايسر بيمينه اي بكفه اليمنى قاله
ابن الملك والاظهر باصبعيه الابهام والخنصر ويكون الكف على الكف وبقية اصابع
على الذراع وبه يجمع بين الاحاديث والروايات وهذا الوضع عند القيام وقال محمد
عند القراءة رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وابن ماجة وعن رفاعة بكسر الرا
ابن رافع الانصاري قال جاء رجل قال ابن حجر هو اخوه خلاد بن رافع كما مر الكلام عليه في
اول الباب فصلى في المسجد اي ناقصة اي فاسدة ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم تعبدا بما الحق للخالق على المخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم
تصل قال ابن الملك وذلك لعدم كمالها وتفاحش نقصانها فقال اي الرجل علمني يا رسول
الله كيف اصلي وهو يحتمل تعدد القصة واتحادها قال اذا توجهت الى القبلة وهو

شرط

شرط بلا خلاف فكبر فانه فرض بلا خلاف على خلاف في كونه شرطا او ركنا ثم اقرأ
بام القرآن اي الفاتحة وما شاء الله ان تقرأ اي ما رزقك الله من القرآن بعد الفاتحة
فقراءة آية فرض باجماع واما سورة الفاتحة فالجمهور على انها فرض وعندنا واجب لانه
ثبت بدليل ظني واما ضم السورة وما قام مقامها فعندنا واجب وعند الشافعي ومن
وافقه سنة والحديث حجة عليهم لان الاصل في الامر الوجوب والتعليق بالمشية انما هو
بالنسبة لقدر المقروء لا لاصله قاله ابن حجر وبه قال جماعة من الائمة واوجبوا قراءة ثلاث
آيات وقال بعض ائمتنا ودليله قوي اذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص
عنها قال ويجاب بحمل ذلك على التأكيد لا الوجوب للخبر الصحيح وهو قوله صلى الله عليه
وسلم ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عنها عوضا انتهى وفيه بحث لان معنى
الحديث ان الفاتحة تقوم مقام الفرض والواجب جميعا وليس غيرها كذلك لان غيرها
يؤدى به الفرض فقط دون الواجب فهو يؤيد مذهبنا واصطلاح ائمتنا قال الطيبي وضع
ما شاء الله موضع ما تيسر لان تيسيره مسبوقة بمشية الله كما قال الله تعالى وما تشاؤن
الا ان يشاء الله فاذا ركعت فاجعل راحتيك اي كفيك على ركبتيك وهذا الجعل سنة اتفاقا
ومكن ركوعك اي من اعضائك يعني تمم بجميع اعضائك قاله الطيبي وقال ابن الملك
اي اركع ركوعا تاما مع الطمأنينة وقال ابن حجر اي تممه بفعل ما مر في الاعضاء وامدد
اي ابسط ظهرك وهذه الكيفية مستحبة ايضا فاذا رفعت اي راسك من الركوع فاقم
صلبك ومن تفسيره وارفع راسك حتى ترجع العظام برفعها وبنصبه بنا على انه لازم
ومتعد اي تعود وترد الى مفاصلها وتقدم حكمه ايضا فاذا سجدت فمكن اي
بدنك قاله الطيبي السجود اي اسجد سجودا تاما مع الطمأنينة قاله ابن الملك ووضع
اليدين سنة عندنا وفرض عند الشافعي قال ابن حجر معناه فمكن جبهتك من مسجدك
فيجب تمكينها بان يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس فاذا رفعت اي راسك
من السجود فاجلس على الفخذ اليسرى اي ناصبا قدمك اليسرى وهو الافتراش
المسنون عندنا في مطلق القعدات وقال ابن حجر اي وتنصب رجلك اليمنى كما
بينه بقية الاحاديث السابقة ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين افضل من
الاقعاء المسنون بينهما كما مر لان ذلك هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم انتهى
وفيه ان الاولى ان يحمل الاكثر على انه المسنون وغيره اما لعذر او لبيان الجواز ثم
اصنع ذلك اي جميع ما ذكر في كل ركعة وسجدة اي ركوع وسجود قال ابن حجر ويصح
ابقاء الركعة على حقيقتها ويكون المراد بالسجدة سجدة التلاوة والشكر نحو اذ يجب
فيهما ما يجب في سجود الصلاة حتى تطمئن قال ابن الملك يريد به الجلوس في آخر الصلاة
فانه موضع الاستقرار يعني حتى تفرغ وقال ابن حجر راجع الى جميع ما مر فيفيد وجوب
الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وهو
مذهبنا كاكثر العلماء هذا لفظ المصابيح ورواه ابو داود اي هذا اللفظ مع تغيير
يسير اي قليل في لفظه وروى الترمذي والنسائي معناه وقال الترمذي

هذا حديث حسن وقال ابن عبد البر هذا حديث ثابت نقله عن المدارك
وفي رواية للترمذي قال ميرك فيه نظر فان هذه الرواية ليس مختصة بالترمذي
بل اخرجها ابو داود ايضا قال اذا قمت اي اردت القيام الى الصلاة فوضع المسبب
موضع السبب فتوضأ كما امرك الله به اي في سورة المائدة ثم تشهد اي قل اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بعد الوضوء فاقم اي الصلاة قال ابن حجر وفي
رواية واقم وقيل معنى تشهد اذن لانه مشتمل على كلمتي الشهادة فاقم
على هذا يراد به الاقامة للصلاة كذا نقله ميرك عن الازهار قال ابن حجر
وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الاذان والاقامة على الكفاية وقيل احضر
قلبك وانو وكبر فاقم الصلاة او احضر قلبك واستقم فان كان معك قران سواء
كان ام القران او غيرها فاقرأ اي ما تيسر وقال ابن حجر فاقرأ اي بام القران
ان حفظتها او لا فسبح ابات بدلها بعدد حروفها متفرقة كانت او متوالية ثم
اعرب وقال انما حملناه على هذا التفصيل للحديث السابق ام القران عوض عما
غيرها وليس غيرها عوضا عنها انتهى فانه حجة عليه بظاهره فتامل والا اي وان
لم يكن معك قران فاحمد الله اي قل الحمد لله وكبره اي قل الله اكبر وهلله اي
قل لا اله الا الله وسياتي تحقيق هذا المبحث في الفصل الثاني من باب القراءة في
الصلاة قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا ان لم يعرف شيا من القران في الصلاة فلك
ابن حجر ومنه يلزمه الذكر اتفاقا ثم اختلفوا هل يجب سبعة انواع من الذكر بعدد
حروف الفاتحة والاصح نعم لهذا الخبر وليكون كل نوع مكان اية وقال جمع لا
لهذا الحديث فانه كالنص في عدم وجوب سبعة انواع ويرد بان ظاهر الحديث
وجوب ثلاثة انواع ولم يقل به اولئك فالحديث اذن ليس فيه تمسك لاحد
المقالتين انتهى وهو تقرير عجيب وتحرير غريب مشتمل على تدافع وتناقض
ثم قال وقد صح عند بعضهم لكن بين النووي ضعفه ان رجلا جاء الى النبي صلى
الله صلى عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيا فعلمني
ما يجزيني منه في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا اشتمل على خمسة انواع بل ستة
والظاهر انه كان يحفظ البسملة فهو يتقدر بصحة دليل المراجح المذكور قلت
وينتقد بوجود السادس ايضا ثم اركع وعن الفضل بن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى قيل الصلاة مبتدا ومثنى
مثنى خبره والاول تكرير والثاني تاكيد وقوله تشهد في كل ركعتين خبر
بعد خبر كالبيان لمثنى اي ذات تشهد وكذا المعطوفات ولو جعلت اوامر اختل
النظم وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطيبي وقال التوربشتي وجدنا الرواية
فيهن بالتنوين لا غير وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الامر ونراها
تصحيفا قال ابن الملك يعني الصلاة تصلي ركعتين ركعتين وهذا في النوافل

عند الشافعي في الليل اقول الظاهر ان معنى الحديث ان اقل الصلوات ركعتين فيفيد
نفي والافضل ان يصلي اربع ركعات بتسليمة ليلا كان او نهارا انتهى وصاحباه والافضل عنده
ان يسلم من كل ركعتين ليلا كان او نهارا انتهى وصاحباه معه في النهار ومع الشافعي
في الليل اقول الظاهر ان معنى الحديث ان اقل الصلوات ركعتين فيفيد نفي البتيراء
كما هو مذهبنا وتشهد بعدهما واجب ولا منع للزيادة ولا دلالة على سلام بعدهما ليصلح
موضعا للخلاف المذكور وابقا الجنس على اصله اولى من تقييده بالنافلة الموهم ان يكون
للاوصاف الاتية من مختصاتها وتخشع التخشع السكون والتذلل وقيل الخشوع قريب
المعنى من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت
وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن ولما نبه الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت
يمينا وشمالا انتهى والخشوع من كمال الصلاة قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون وفي قوله تخشع اشارة الى انه ان لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من
نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين وتضرع الى الله في مختصر النهاية التضرع
التذلل والمبالغة في السؤال وتمسكن وهو اظهار الرجل المسكنة من نفسه قاله
ابن الملك او معناه طلب السكون الى الله وامره وحكمه وقضا به وقدره او الهمائينة
بذكره قال المظهر تمسكن من المسكين منفعيل من السكون لانه يسكن الى الناس
وزيادة الميم من الفعل شاذ ولم يروها سيبويه الا في هذا وفي تمدرع نقله
الطيبي وقيل تمسكن من السكينة وقيل معناه السكونة والوقار والميم زائدة
فيهما وما قوله ثم تقنع يديك من اقناع اليدين رفعهما في الدعاء ومنه قوله تعالى
مقنعي رؤسهم اي ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء فعطف على محذوف اي اذا
فرغت منها فسلم ثم ارفع او امسك يديك سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب
قال المظهر فان قلت لو جعلتها اوامر وعطفت امرا على امر وقطعت تشهد
حينئذ خرج الكلام الفصيح الى التعاطل في التركيب وهو مذموم وذكر ابن الاثير
ان توارد الافعال تعاظل ونقلنا عنه في التبيان شواهد نقله الطيبي وقوله
تعاظل بالظا المشالة في القاموس لان الناس ركب بعضهم بعضا اولانه راكب الاثنان
والثلاثة دابة يقول اي الراوي معناه ترفعهما اي لطلب الحاجة وقوله الى ربك
متعلق بقوله تقنع وقيل يقول فاعله النبي صلى الله عليه وسلم ويرفعهما يكون
تفسير القوله ثم تقنع يديك مستقبلا ببطونهما وجهك اي ولو كان الدعا استعا
وتقول يا رب يا رب الظاهر ان المراد بالتكرير التكثير ومن لم يفعل ذلك
اي ما ذكره من الاشيا في الصلاة فهو اي فعل صلاته كذا وكذا قال الطيبي كناية
عن ان صلاته ناقصة غير تامة مبين ذلك الرواية الاخرى اعني قوله فهو
خداج وفي رواية قال ميرك وفي سنده عبد الله بن نافع بن ابي العميا
قال البخاري لم يصح حديثه كذا في التخريج فهو خداج بكسر المعجمة اي ناقص
في الاجر والفضيلة وقيل تقديره فهو ذات خداج اي صلاته ذات خداج

اووصفها بالمصدر نفسه للمبالغة والمعنى انها ناقصة في الفايق الخداج مصدر خدجت الحامل اذا القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير ذات نقصان فحذف المضاف وفي النهاية وصفها بالمصدر مبالغة كقوله فانما هي اقبال وادبار رواه الترمذي قال ابن حجر وسنده حسن الفصل الثالث وعن سعيد بن الحارث بن المعلى اسم مفعول من التفعلة في جامع الاصول يقال ان ابن المعلى قاضي المدينة من مشاهير التابعين قال صلى لنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير لكونه اماما حين رفع راسه من السجود ليعلم ويتابع عليه وحين سجد اي ثانيا وحين رفع اي راسه وفي البخاري حين قام من الركعتين اي الاولين وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عكرمة تابعي جليل مولى لابن عباس قال صليت خلف شيخ بمكة قال ميرك هو ابو هريرة كما في رواية احمد والطبراني والطحاوي فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة قال الطيبي هذا العدد انما يكون في الصلاة الرباعية باضافة تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول فقلت لابن عباس انه احمق اي جاهل فقال ثكلتك امك اي فقدتك امك قد سبق انها كلمة تعجب وظاهرها دعا عليه وقد يذكر في موضع المدح والذم وههنا محمول على هلاك زد القوله انه احمق اي القول في حق من اقتفى سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه احمق سنة ابي القاسم خبر مبتدا محذوف اي الخصلة التي انكرتها انه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وقد طبق ذكر الكنية هنا مفصل البلاغة ومحزها قاله الطيبي وكانه اشار بهذه الكنية الى عظيم التسجيل على عكرمة وانما حصل لورثته صلى الله عليه وسلم علما ومعرفة انما هو لقسمته صلى الله عليه وسلم لخبر انما انا قاسم والله يعطي رواه البخاري وعن علي بن زين العابدين بن حسين رضي الله تعالى عنهما مرسلا لم يذكر النبي صلى الله عليه قال ابن حجر مرسلا حال متقدمة على صاحبها انتهى وهو موافق لما في النسخ المصححة المضبوطة على صيغة المفعول لكنه يحتمل ان يكون مرسلا بصيغة الفاعل فيكون حينئذ حالا متاخرة عن صاحبها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفضه اي اراد الخفض فلم يزل بالتذكير وقيل بالتانيث تلك اي تلك الصلاة المقترنة بذلك التكبير صلاته بالرفع وقيل بالنصب صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يحتمل ان يكون اسم لم يزل مستكنا عايدا الى النبي صلى الله عليه وسلم والجملة الاسمية خبرها ان يكون تلك اسمها وصلاته خبرها اذا رويت منصوبة وبالعكس اذا رويت مرفوعة حتى لقي الله رواه مالك وعن علقمة تابعي مشهور قال قال لنا ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبيرة الاحرام رواه الترمذي وقال وفي الباب عن البراء بن عازب وحديث

الا الركوع والسجود ورفع اي كلما رفع الا القومة فانه يسمع وحده ثم يكبر للخفض ٤

ابن

ابن مسعود حسن وبه يقول غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة واجود ابو داود والنسايي قال ابن الهمام وقد اخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وقال ابو ليبه هو بصحيح على هذا المعنى يعني وان كان سنده صحيحا لان غير ابن مسعود روى عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الاول وقيل انه نسي الرفع في هذه المواضع الثلاثة وهو بعيد جدا وابعد منه ما قيل انه رضي الله تعالى عنه كان قصيرا اذ طوله قدر ذراع وانه لكماله كان لا يرفع راسه في صلاته فلم يعلم الرفع الا عند التحريمة لانه اذ ذاك غير داخل في الصلاة قال ميرك فيه نظر لانه ليس في سنن ابي داود على هذا المعنى وانما فيه ليس بصحيح فقط انتهى وقد استوعب الامام ابن الهمام الكلام في هذا المقام فعليك بشرحه الهداية ان كان لك عناية الى النهاية وعن ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة فيه اشارة الى اعتبار الجهة حيث لم يقل استقبل الكعبة ورفع يديه اي الى حذاء اذنيه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فاسا الصلاة قال الطيبي الفاء للسببية يعني ان تاخره كان سببا لاساءة الصلاة ولذا عنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اني لارى انتهى وفيه بحث وقال ابن حجر قوله فاسا الصلاة اي فيها بما يبطلها كما يدل له قوله الا تتقي الله والفاء هنا الظاهر انها ابتداية لتزيين اللفظ انتهى والاظهر انها للتعقيب والتقدير وفي مؤخر الصفوف رجل صلى معنا فاسا الصلاة فلما سلم اي النبي صلى الله عليه وسلم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تتقي الله اي مخافته او معاقبته وهو ابهام وتبيينه قوله الا ترى اي تنظر وتتامل كيف تصلي بالخطاب وفي نسخة بنون المتكلم انكم ترون بضم التاء اي تظنون انه يخفى علي شيء مما تصنعون اي في صلاتكم او مطلقا في بعض الاوقات والله فقسم اني لارى اي ابصر واعلم من خلفي بحرف الجر وفي نسخة بمن الموصولة كما ارى من بين يدي بكسر من وجر بين وفي نسخة بفتح من ونصب بين يدي على الظرفية قال ابن حجر اي في حال الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له فيها قرة العين بما يفاض عليه فيها من عيانات الغيوب وخوارق التجليات فينكشف له حقائق الموجودات على ما هي عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من امامه لانه لباهر كماله لا يشغله جمعه عن فرقه فهو وان استغرق في علم الغيب لا يخفى عليه شيء من

بغية

من علم لم يشاهده فعلم ان ما هنا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم من
وراء جداري على تقدير صحته بالنسبة الى خارج الصلاة وقيل بل كان له عينان
بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما كما يرى بعينيه الاصليتين مع انه في الحقيقة لا منافاة
لان المثبت هنا الروية البصرية والمنفي ثمة العلم اي بالمغيبات فلا يتواردا على
شيء واحد وفي معنى هذا خبر الصحيحين عن ابي هريرة ايضا هل ترون قبلتي
ههنا فوالله لا يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاري من وراء ظهري وفي
رواية لمسلم ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فاني
اراكم من امامي ومن خلفي ولا ينفي ذلك توقف الروية في حق المخلوق على حاسته
وشعاع ومقابلته اتفاقا لان محله في غير المعجزة وخالق البصر في العين قادر
على خلقه في غيرها وقيل سبب رويته لمن وراءه ان صوركم كانت منطبعة في قبلته
ورد بان مثل هذا لا يتجاسر عليه الا بنقل صحيح وقيل هي روية قلبه وقيل وحي
او الهام ورد بان الصواب انها روية مشاهدة بالبصر كامر وخبر لا اعلم ما وراء
جداري لا ينافي هذا على ما مر اخباره صلى الله عليه وسلم بمغيبات لا تحصى لان
ذاك على الاصل وهذا على خرق العادة بوحي او الهام قلت هذا مناقضة
بل مصادرة في الكلام ثم قال ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لما ضلت ناقته
وقال صلى الله عليه وسلم بعض المنافقين ان محمدا يزعم انه يخبركم بخبر السما
وهو لا يدري اين ناقته فقال صلى الله عليه وسلم واني والله لا اعلم الا ما علمني
ربي وقد دلني ربي عليها وهي في موضع كذا وكذا حبستها شجرة بخطامها
فذهبوا فوجدوها كما اخبر صلى الله عليه وسلم انتهى والحاصل
ان احوال الانبيا والاوليا مختلفة ولهذا لم ير يعقوب ولده يوسف في البير
مع قربها الى بلده ووجد ريح قميص يوسف من حين فصلت العير من مصر
رواه احمد

باب ما يقرا بعد التكبيرة الاولى

اي ما يقال بعدها
ليشمل دعاء الافتتاح ولعله اراد به التغليب والمراد التكبير الذي للاحرام

الفصل

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت
من الاسكات وهو لازم قال التوربشتي ضبطناه بفتح اوله وضم ثالثه
من السكوت وقال الكرماني من الاسكات قلت وعليه اكثر النسخ وجمهور
الشراح وهو الملايم للمصدر الاتي قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت
بغير الف فاذا انقطع كلامه قلت اسكت نقله العسقلاني بين التكبير
وبين القراءة اسكاتة افعالة من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك
رفع الصوت لقوله ما تقول في اسكاتك قاله الطيبي او المراد بها السكوت عن
القراءة لا عن الذكر قاله الابهري وهو الاظهر فقلت بابي انت وامي يا رسول
الله قال التوربشتي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا
تقديره انت مفدي بابي وامي وقيل هو فعل اي فديتك وما بعده منصوب وحذف

هذا

هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي اسكاتك
بالنصب وقيل بالرفع بين التكبير وبين القراءة قال ابن حجر بين هذه زايدة
للتاكيد لانها لا تدخل الا على متعدد ما تقول اي في وقت سكوتك من الجهر قاله
المظهر بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيه اي في سكاتك
ما يقول بنصب الخافض ذكره الطيبي وقال الشيخ ابن حجر هو بالرفع في روايتنا
على الابتدا نقله ميرك وروي بفتح الهمزة استفهاما وضم السين قال اقول اللهم باعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اخرجه مخرج المبالغة لان
المفاعلة اذا لم تكن للمبالغة فهي للمتابعة وقيل بتقييد البعد من الجانبين فكانه
قيل اللهم باعد بيني وبين خطاياي وباعد بيني وبينه والمقصود ما سبق من المبالغة
او المتابعة بمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما
هو في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقا المشرق والمغرب مستحيل فكانه
اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق
والمغرب لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار كذا قاله ميرك اللهم نقني
اي طهرني من الخطايا اي التي تدنس القلوب وتسودها كما ينقى بصيغة المجهول
الثوب الابيض من الدنس اي الدرن والوسخ وفي تقييد الثوب بالابيض
مبالغة لا تخفى اللهم اغسل خطاياي بالما والثلج بالسكون والبرد بفتحتين قال التوربشتي
ذكر انواع المطهرات المنزلة من السما التي لا يمكن حصول الطهارة الا بها اي طهرني
من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع
الثلاثة في ازالة الارجاس والاوزار ورفع الجنابة والاحداث قيل خص الثلج
والبرد بالذكر لانهما ماآن مفطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي
ولم تخضهما الارجل كساير المياه التي خالطت التراب وجرت في الانهار
وجمعت في الحياض فهما احق بكمال الطهارة فان قلت المبالغ انما يكون بالما
الحار فلم ذكر ذلك قلت قال محي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرها
مبالغة في التطهير لا انه يحتاج اليها قال الخطابي هذه امثال ولم يرد
اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التاكيد في التطهير والمبالغة في محوها
عنه قال ابن دقيق العيد عبر بها عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر
عليه ثلاثة اشيا منقية يكون في غاية النقا ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد
من هذه الاشيا مجاز عن صفة يقع المحو بها كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا قال الطيبي يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد ذكر
الما طلب شمول الرحمة وانواع المغفرة بعد العفو لاطفا حرارة عذاب
النار التي هي في غاية الحرارة من قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب
النار قال ميرك واقول الاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم فعبر
باطفا حرارتها بالغسل تاكيدا ويحتمل في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة

الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والغسل للماضي والتنقية للحال وكان
تقديم المستقبل للاهتمام لدفع ما سياتي قبل رفع ما حصل والله اعلم انتهي ويمكن
ان يكون المباعدة فيما لم يقع مطلقا والتنقية في الحال والاستقبال والغسل
فيما وقع مطلقا وتعدد آلة الغسل اشارة الي انواع المغفرة المتعلقة بالذنوب
ومراتبها والله اعلم وهذا كله تعليم للامة او دعا لهم او باعتبار حسنات الابرار
سيات المقربين وهو الاظهر متفق عليه قال ميرك ورواه ابوداود والترمذي والنسائي
وعن علي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا قام الي الصلاة
قيل اي النافلة لرواية النسائي اذا قام يصلي تطوعا الاتية في اخر الفصل
الثالث وينكر عليه ما في رواية ابن حبان كان اذا قام الي الصلاة المكتوبة
وما رواه الدارقطني كان اذا ابتدأ الصلاة الفريضة مع اطلاق رواية مسلم وغيره
ولذا اجابه البعض بانه كان في اول الامر كذا في شرح المنية لابن امير الحاج
وفي رواية كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وفي حذف اي الجملة الي انه
لم يرد به القراءة وجهي بسكون الياء وفتحها اي توجهت بالعبادة بمعني اخلصت
عبادتي لله قال الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي واخلصت قصدي
ووجهي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك ان يكون علي غاية من الحضور والا
الاخلاص والا كان كاذبا واقبح الكذب ما يكون والانسان واقف بين يدي
من لا يخفي عليه خافية للذي فطر السموات والارض اي الذي خلقهما وعملهما من غير
مثال سبق واعرضت عما سواه فان من اوجد مثل هذه الحادثات التي هي علي
غاية من الابداع والاتقان حقيق بان يتوجه الوجوه اليه وان يقبل القلوب
في سائر احوالها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجوا سواه الا دوام رضاه وخيره
وانما جمع السموات لسعتها او لاختلاف طبقاتها او لتقدم وجودها او لشرف
جهتها او لفضيلة جملة سكانها او لانها افضل علي الاصح عند اكثر العلما
والا فالارض سبع ايضا علي الصحيح لقوله تعالي ومن الارض مثلهن ولما
ورد ورب الارضين السبع حنيفا حال عن ضمير وجهت اي مائلا عن كل
دين باطل الي دين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب علي من كان علي
ملة ابراهيم عليه السلام وقيل هو المسلم المستقيم قال الطيبي اي مائلا عن
الاديان الباطلة والآرا الزايغة من الحنف العرف الميل من الحق الي الباطل او
مائلا عن كل جهة وقصد الي الحضور والاخلاص في عبادة فاطر السموات
والارض فهو حال موكدة لمعني وجهت وجهي وزاد ابن حبان في روايته مسلما
بعد حنيفا اي منقادا ومطيعا لامره وقضائه وقدره وما انا من المشركين
فيه تاكيد وتعريض وقال ابن حجر تاكيد لما قبله او تاسيس بجعل النفي عائدا
الي سائر انواع الشرك الظاهر والخفي لكنه لا يسوغ هذا الا للخواص في بعض
المنازلات ان صلاتي اي عبادتي وصلاتي وفيه شائبة تعليل لما قبله ونسكي

اي ديني

اي ديني وقيل عباداتي او تقربي او حجي وجمع وجمع بينهما كقوله تعالي فصل لربك
وانحر ومحياي بالفتح والسكون اي حياتي ومماتي بالسكون والفتح اي موتي لله هو
خالقهما ومقدرهما وقيل طاعة الحياة والخيرات المضافة الي الممات كالوصية والتدبير او
حياتي ومماتي لله لا تصرف لغيره فيهما او ما انا عليه من العبادة في حياتي او ما اموت عليه خالصة
لوجه الله او ارادتي من الحياة والممات خالصة لوجهه وحضوره وقربه وللرضا بقضائه
وامره وقدره اي جميع احوالي حياتي ومماتي وما بعده لله رب العالمين بدل او
عطف بيان اي مالكهم ومربيهم وهم ما سوي الله علي الاصح لا شريك له في ذاته
وصفاته وافعاله وبذلك امرت اي بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا واعتقادا
وامرت وانا من المسلمين وكان صلي الله عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه اخري
لانه اول مسلمي هذه الامة بل باعتبار ان النور الذي خلق منه سبق الجادة قبل خلق الخلق
بازمنة طويلة والسنة لغيره الاولي لا غير الا ان يقصد لفظ الاية ثم لا فرق بين الرجل
والمراة فيما ورد من الاذكار والادعية لحمله علي التغليب او ارادة الاشخاص اللهم
اي يا الله والميم بدل عن حرف الندا ولذا لا يجمع بينهما الا في الشعر انت الملك
اي المالك ولا ملك لغيرك لا اله الا انت تخصيص بعد تعميم وقال ميرك في قوله
تعالي لله رب العالمين اثبات الالوهية المطلقة لله تعالي علي سبيل الحصر بعد اثبات
الملك له كذلك في انت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترقيا من الادني الي الاعلي
علي طبق قوله ملك الناس اله الناس وانما اخر الربوبية في قوله ربي لتخصيص الصفة
وتخصيصها بالاضافة الي نفسه واخراجها عن الاطلاق وانا عبدك اعتراف له تعالي
بالربوبية ولنفسه بالعبودية ظلمت نفسي اي بالغفلة عن ذكر ربي او بوضع
محبة الغير في قلبي واعترفت بذنبي اي بعملي خلاف الاولي او بوجود الذي منشا
ذنبي منه كما قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب فاغفر لي ذنوبي اي تقصيراتي جميعا
انه بالكسر استيناف فيه معني التعليل وفي نسخة بالفتح والضمير للشان لا يغفر
الذنوب اي جميعها الا انت فانك انت الغفار الغفور واهدني اي دلني ووفقني
ووصلني لاحسن الاخلاق في عباداتك وغيرها من الاخلاق الظاهرة والباطنة لا
يهدي لاحسنها الا انت فانك انت الهادي المطلق وعجز الخلق امر محقق واصرف عني
اي العدلي واسعفني واحفظني سيئها اي سيء الاخلاق لا يصرف عني فضلا
عن غيري سيئها الا انت فان غيرك غير قادر علي شي لبيك اي ادوم علي طاعتك
دواما بعد دوام وقيل اقيم علي طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان اقام به
وقيل معناه اتجاهي اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها فالحاصل
انه مصدر مثني مثناه اجابة بعد حذف الزوائد مضاف الي المخاطب وحذف
النون بالاضافة واريد بالتثنية التكرير من غير نهاية كقوله تعالي فارجع البصر
كرتين اي كرة بعد كرة ومرة بعد مرة وسعديك اي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة
بعد مساعدة وهي الموافقة والمساواة او السعد باقامتي علي طاعتك واجابتي

لدعوتك سعادة بعد سعادة والخير كله اعتقادا وقولا وفعلا في يديك اي في تصرفك وقيل هما كناية عن سعة طوله وكثرة فضله او عن قدرته وارادته لانه لا يصدر شيء الا عنهما وقال الطيبي اي الكل عندك كالشيء الواحد الموثوق به المقبوض يجري لا يعدو ركمن عن غيرك ما لم يسبق به كلمتك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او لا اضافة اليك بل الى ما اقترفته ايدي الناس من المعاصي او ليس اليك قضاه فانك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما تضمنه من الفوائد الراجحة فالمقضي بالذات هو الخير والشر داخل في القضا بالعرض قاله الطيبي وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليه وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الشر لا يضاف اليك لحسن التادب وكذا الابتهال بالخالق لخنازير وان خلقها وهذا كقوله تعالى عن ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين بضيف المرض الى نفسه والشفا الى ربه وللخضر اضاف العيب اليه وما كان من باب الرحمة الى ربه قال اردت ان اعيبها واراد ربك ان يبلغا اشدهما وفي هذا ارشاد الى تعليم الادب كذا قالوا ومنه قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم فتامل فانه دقيق ولم ار من ذكره قال ابن حجر تمسكت المعتزلة في نسبة الشر للعبد لتقديرهم متعلق الجار منسوبا وهو تحكم اذ هو كما يحتمل ذلك يحتمل تقديره مقربا او مضافا او صاعدا او منسوبا وهو تحكم انه هو كذا والمراد عند مالهم اي ليس الشر منسوبا اليك على انفراده لان قضية الادب ان لا يضاف المحقورات الى الله تعالى استقلالا بل تبعا انا بك اي اعوذ واعتمد والوذ واقوم بك واليك التوجه والتجي وارجع واتوب او بك وجدت والبك انتهي امري فانت المبدا والمنتهى وقيل استعين بك واتوجه اليك وقيل انا موفق بك وبتوفيقك علمت والتجاي والتهاي اليك او بك احيا واموت واليك المصير وانا بك ايجادا وتوفيقا واليك التجا واعتصاما تباركت اي تعظمت وتمجدت او جئت بالبركة اوتكاثر خيرك واصل الكلمة للدوام والثبات عما او همه الاوهام وبتصور عقول الانام ولا يستعمل هذه الكلمات الا الله تعالى قاله ميرك وكذا ابن حجر استغفرك اي اطلب المغفرة لما مضى واتوب اي ارجع عن فعل الذنب فيما بقي متوجها اليك بالتوفيق والثبات الى الممات واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت وفي تقديم الجار اشارة الى التخصيص ولك اسلمت اي لك ذللت وانقدت او لك اخلصت وجهي او لك خذلت نفسي وتركت اهواها خشع اي خضع وتواضع او سكن لك سمعي فلا يسمع الا منك وبصري فلا ينظر الا اليك والبك تخصيصهما من بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس قاله ابن الملك ولان تحصيل العلم النقلي والعقلي بهما وقدم السمع لان المدار على الشرع واعلم ان بعض الفضلا فضل السمع ونسبه ابن القيم الى اصحاب الشافعي وقيل انه قول اكثر الفقها وبعضهم فضل البصر وهو منسوب الى اصحاب ابي حنيفة ومنقول عن قتيبة واكثر المتكلمين وتوقف في المسالة بعض المحققين كالامام الرازي وغيره وقال الامام النيسابوري الاشتغال بالتفضيل مما لا طائل فيه

من

فيه من التطويل ومخي فلا يبغي الا عنك كذا ذكره ابن حجر وفيه التامل وعظمي وعصبي فلا يقومان ولا يتحركان الا بك في طاعتك وهن عمد الحيوان واطنابه واللحم والشحم غادر ورايح واذا رفع راسه اي من الركوع قال اي حال الرفع سمع الله لمن حمده كما في الروايات الصحيحة فاذا استقر في الاعتدال قال اللهم ربنا ولك الحمد وفي رواية صحيحة ولك الحمد وسيق انها الافضل لا لانها على زيادة لم يدل عليها حذفها ملا السموات بالنصب والارض وما بينهما وملا ما شئت من شيء بعد اي بعد السموات والارض قاله الطيبي وقال ابن حجر اي بعد ذلك صفة لشيء كالكرسي والعرش وما فوقه وما تحت اسفل الارضين مما لا يعلمه ولا يحيط به الا خالقه وموجده والاظهر ان المراد بهما الجسمانيات العلويات والسفليات قال ابن الملك وهذا غاية الحمد لله تعالى حيث حمده ملا كل مخلوقاته الموجدة وملا ما يشا من خلقه من المعدومات الممكنة المعينة وقال ميرك هذا يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد فانه حمده ملا السموات وملا الارض وملا ما بينهما ثم ارتفع فاحال الامر فيه على المشية وليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق ان يسمى احمد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي بالوجهين اي خضع وذل وانقاد للذي خلقه اي اوجده من العدم وصوره احسن صورة وشق سمعه اذ السمع ليس في الاذنين بل في مقر الصماخ وبصره تبارك الله اي تزايد وتعاظم والرواية على ذلك احسن الخالقين اي المصورين والمقدرين لانه الخالق الحقيقي المنفرد بالايجاد والاعدام وغيره انما يوجد صورا مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع انه تعالى خالق كل صانع وصنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء ثم يكون بعد فراغه من ركوعه وسجوده من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت من سيئة وما اخرت من عمل اي جميع ما فرط مني قاله الطيبي وقيل ما قدمت من قبل النبوة وما اخرت بعدها وقيل ما اخرته في علمك مما قضيته علي وقيل معناه ان وقع مني في المستقبل ذنب فاجعله مقرونا بالمغفرة وما اسررت اي اخفيت وما اعلنت تخصيص بعد تعميم كعكسه في قوله وما اسرفت اي جاوزت الحد مبالغة في طلب الغفران بذكر انواع العصيان وما انت اعلم به مني اي من ذنوبي التي اعلمها عددا وحكما انت المقدم اي بعض العباد اليك بتوفيقك الطاعات وانت المؤخر اي بعضهم بالخذلان عن النصرة او انت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وغايات الجلال وانت المؤخر لمن تشاء عن معالي الامور الى سفسافها فنسالك ان تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين ونعوذ بك ان تؤخرنا عن طريق اهل اليقين او انت الرافع والخافض والمعز والمذل لا اله الا انت فلا مطلوب سواك ولا محبوب اياك رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان في صحيحه وزاد بعد قوله حنيفا مسلما وفي رواية للشافعي والشر

والشر ليس اليك هذا الكلام ارشاد الى استعمال الادب وفي الثنا على الله تعالى وان يضاف اليه محاسن الاشيا دون مساويها وليس المقصود نفي شي عن قدرته يعني او اثبات شي لغيره نقله السيد جمال الدين عن القاضي قال ميرك ومنه قوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها والمهدي من هديته اي لا مهدي الا من هديته وترك مقابله وهو لا ضال الا من اضللته لما تقدم ومن مراعاة الادب او هو من باب الاكتفا بمقابله كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر فلا متمسك للمعتزلة كيف وقد قال تعالى يضل من يشا ويهدي من يشا انا بك اي وجدت واليك انتهي اي انت المبدي والمنتهي قاله الطيبي لا منجا بالقصد لا غير واغرب ابن حجر حيث قال لا منجا مقصورة لا يجوز مده ولا قصره وكان حقه ان يقول لا يجوز همزه لا مدا ولا قصرا وهو مصدر ميمي او اسم مكان اي لا موضع يلتجا به اللاتي منك اي من عذابك ولا ملجا الاصل فيه الهمزة ومنهم من يلين همزته ليزدوج منجا نقله السيد جمال الدين عن القاضي اي لا ملاذ عند نزول النوايب وحصول المصايب الا اليك فانك المفرج عن المهمومين المغيث للمستغيثين او المراد لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته الا اليك وفيه معنى مقتبس من قوله تعالى ففروا الى الله وتبتل اليه تبتيلا تباركت وفي نسخة وتعاليت اي تعاظمت عن ان يحتاج الجاهل وعن ان يكون احد الا وهو محتاج اليك في ثبوته البك وعن انس ان رجلا جا فدخل الصف وقد حفزه بالفا والزاي اي جهده وضاق به النفس يعني حركه النفس من كثرة السرعة في الطريق الى الصلاة لادراكها كذا في المفاتيح وقال التوربشتي اي اشتد به والحفز تحريك الشي من خلفه يريد النفس الشديد المتتابع كانه يحفزه اي يدفعه من السياق الى الصلاة انتهي ففي كلام التوربشتي لا اشكاله واما كلام الطيبي ان سببه مثله على وجه رام من ان تفوته الجماعة فينا فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون بل ايتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فاجاب ابن حجر بانه محمول على ما ذهب اليه بعض ايمتنا من ان محل الكراهة فيمن علم انه يدرك الصلاة ولو لم يسع اما من علم انه لا يدركها الا ان يسعى فلا يكره له السعي ثم قال والارجح عندنا انه لا فرق وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم على فعله يحمل على عذره بالجهل او انما يدل على الجواز لا على نفي الكراهة والكلام في غير الجمعة اما هي فيجب السعي اذا توقف عليه ادراكها وهو انما يحصل بادراك ركوع الركعة الثانية انتهي فقال اي الرجل الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا اي متزايد مدده ولا ينتهي عدده قال الطيبي منصوب بمضمر يدل عليه الحمد ويحتمل ان يكون بدلا منه جاريا على محله وقوله طيبا وصف له اي خالصا عن الريا

والسمعة

والسمعة وقوله مباركا فيه يقتضي بركة وخيرا كثيرا يترادف ارفاده ويتضاعف امداده قال ابن الملك اي حمدا جعلت البركة فيه يعني حمدا كثيرا غاية الكثرة وقيل مباركا فيه اي دايما وكل غاياته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادى صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات اي المذكورات المسموعة انفا فارم القوم قال محي السنة هو بفتح الراء اي المهملة وتشديد الميم اي سكتوا في النهاية هذا هو المشهور قاله القاضي عياض وقد روي في صحيح مسلم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح معنى انتهي وهو كذا في نسخة واخطا ابن حجر حيث بفتح الزاي وتشديد الميم وفي رواية في غير مسلم بالزا المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك انتهي فقال ايكم المتكلم بها وفي نسخة صحيحة فقال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها اعلم ان في نسخة الشيخ عفيف الدين الكازروني بلفظ فارم القوم مرة واحدة ولفظ ايكم المتكلم بها وفي نسخة الشيخ نور الدين الايجي الكلمات بدلها وفي نسخة الشيخ عبد الرحمن ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم مذكور مرتين ثم المرة الثالثة ايكم المتكلم بها فانه لم يقل بها سا قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا به اي لم يقل شيئا يواخذ عليه وان يكون مفعولا مطلقا اي ما قال قولا يشدد عليه فقال رجل الظاهر فقال الرجل جيت وقد حفزني النفس فقلتها اي فقال لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي ثواب هذه الكلمات قال ابن الملك يعني يسبق بعضهم بعضا في كتبه هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله لعظمها وعظم قدرها وتخصيص المقدار يوض به ويفوض الى علمه تعالى انتهي ويمكن ان يكون اشارة الى عدد الكلمات فانها اثني عشرة كلمة والله اعلم ايهم يرفعها مبتدا وخبر والجملة في موضع نصب اي يبتدرونها ويستعجلون ايهم يرفعها قال ابو البقا في قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم مبتدا وخبر والجملة في موضع نصب اي يقترعون ايهم فالعامل فيه مادل عليه يلقون كذا ذكره الطيبي وقيل المراد ايهم يرفعها اول رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة اي بالتكبير قال سبحانك اللهم وبحمدك اي وفقني قاله الابهري وقال ابن الملك سبحانك اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها من كل السوء والنقايص وابعدك عما لا يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد والمعين اعتقدت براتك من السوء وتزاهتك عما لا ينبغي لجلال ذاتك وكمال صفاتك وقيل تقديره اسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا بحمدك فالبا للملابسة والواو زايدة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفي الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية او وبحمدك سبحتك اي اعتقدت تنزاهتك حال كوني متلبسا بالثنا عليك او بسببه ثنا الجميل عليك اعتقدت تزاهتك ويصح ان يكون صفة لمصدر

محذوف اي اسبحك تسبيحا مقرونا بشكرك اذ كل حمد من المكلف يستجلب
نعمة متجددة ويستصحب توفيقا الهيا ومن ثم روي عن داود عليه السلام
يا رب كيف اقدر ان اشكرك وانا لا اقوم بشكر نعمتك الا بنعمتك ولذا قيل العجز
عن الشكر شكر او لك الحمد على توفيقك اياي على تسبيحك وقال الخطابي اخبرني ابن الخلاد
قال سالت الزجاج عن الواو في وبحمدك قال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قيل
قول الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان تكون الواو للحال وثانيهما ان يكون عطف جملة فعلية
على مثلها اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقديرين
اللهم معترضة والبا في بحمدك اما سببية والجار متصل بفعل مقدر او للملابسة
والجار والمجرور حال من فاعله ذكره الطيبي وتبارك اسمك اي كثرت بركة اسمك
اذ وجد كل خير من ذكر اسمك وقيل تعاظم ذاتك او هو على حقيقته لان التعاظم اذا
ثبت لاسمائه تعالى فاولى لذاته ونظيره قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وتعالى
جدك اي عظمتك اي ما عرفوك حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك
وقال ميرك تعالى تفاعل من العلو اي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو
والرفعة انتهى وقال ابن حجر اي تعالى غناؤك عن ان ينقصه انفاق او يحتاج الى معين
ونصير ولا اله غيرك رواه الترمذي وابو داود ورواه ابن ماجة عن ابي سعيد
وقال الترمذي هذا حديث غريب لا يعرفه الا من حارثة اي ابن ابي الرجال وقد
تكلم اي طعن فيه اي من جهة اي من قبل حفظه اي لا من قبل عدالته قال التوربشتي
هذا حديث مشهور واخذ به من الخلفاء عمر رضي الله تعالى عنه والحديث مخرج
في كتاب مسلم عن عمر وقد اخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة
وذهب اليه كثير من علماء التابعين واختاره ابو حنيفة وغيره من العلماء فكيف ينسب
هذا الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان
الثوري واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه واما ما ذكره الترمذي فهو في كلام
اسناد الحديث الذي ذكره ولم يقل ان اسناده مدخول من سائر الوجوه
مع ان الجرح والتعديل يقع في اقوام على وجه الاختلاف فربما ضعف الراوي من
قبل احد الائمة ووثق من قبل الاخرين وهذا الحديث رواه الاعلام من ائمة الحديث
واخذوا به ورواه ابو داود في جامعه باسناد ذكره فيه وهو اسناد حسن
رجاله مرضيون فعلم ان الترمذي انما تكلم في الاسناد الذي ذكره كذا في شرح
الطيبي واستفيد من هذا الحديث كالذي بعده وغيره وان دعاء الاستفتاح
من سنن الصلاة ونفي مالك له لعدم ذكره في خبر المسيء صلاته وخبر كان صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب
العالمين عجيب اذ لا جواب له عن واحد من تلك الاحاديث وخبر المسيء لم يذكر الا
بعض الفرائض وبعض النوافل ومعنى الخبر كانوا يفتتحون قراءة الصلاة كما صرحت
به الرواية السابقة بل لو صرح صحابي بنفسه لكان محجوجا باثبات غيره ثم ينبغي الجمع بين

ادعية

ادعية الافتتاح بان يخص الفرائض بما ورد في هذا الحديث ويقرأ في النوافل
بما شاء كما هو مختار مذهبنا او يجمع بينهما في كل صلاة على ما ذهب اليه ابو يوسف وغيره
واختلف ايهما يقدم والمختار ما ذكره النووي في الروضة تبعا للجمع على انه يقدم سبحانك
اخره الحديث البيهقي كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الخ قال ابن حجر
ورد بان طرقه كلها ضعيفة قلت على تقدير صحة ضعفه لا يضر في فضائل الاعمال
فرده مردود وجمعنا محمود والله اعلم وعن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد
مناف انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال اي عقب تكبيرة
الاحرام قاله ابن حجر والظاهر انه هو عين التحريمة مع الزيادة والله اعلم الله
اكبر جبير بن مطعم بن عدي بحي بالسكون ويضم كبيرا حال موكدة وقيل منصوب
على القطع من اسم الله وقيل باضمار اكبر وقيل صفة لمحذوف اي تكبيرا كبيرا الله
اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا لعل التكرار للتاكيد او الاول للذات والثاني للصفات والا

فقال

وافعل لمجرد المبالغة او معناه اعظم من ان يعرف عظمته قال ابن الهمام ان افعل وفعيلا
في صفاته تعالى سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره
بعد المشاركة لانه لا يساويه احد في الاصل الكبريا والحمد لله كثيرا صفة لموصوف
مقدر اي حمدا كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا على النعم الظاهرة والباطنة
في الدنيا والعقبى وما بينهما وسبحان الله بكرة واصيلا اي في اول النهار واخره
منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة
الليل والنهار فيهما كذا ذكره الابهري وصاحب المفاتيح ويمكن ان يكون وجه
التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في اوقات تغير الكون والله
اعلم وقال الطيبي الاظهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله ولهم رزقهم
فيها بكرة وعشيا ثلاثا قيد للكل كذا في المفاتيح ويحتمل ان يكون قيدا
للاخير بل هو الظاهر لاستغناء الاولين عن التقييد لها بتلفظه ثلاثا ولذا
قال ابن حجر ثلاثا كالذي قبله وفي حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال عقبه هولاء الكلمات عجبت لها فتحت لها ابواب السما انتهى ولعل المراد بها
الافلاك المتسعة على وفق عدد المراتب المذكورة اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم من نفخه بدل اشتمال اي من كبره المودي الى كفره ونفثه اي سحره
وهمزه اي وسوسته قال الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ
فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده والنفث عبارة عن الشعر
لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهى وقيل من نفخه اي تكبره مما يامر
الناس به من التكبر ونفثه مما يامر الناس به من انشاء الشعر المذموم
مما فيه هجر مسلم او كفر او فسق وهمزه اي من جعله احدا مجنونا بنخسه
وغمزه رواه ابو داود وقال ابن حجر ورواه احمد ايضا وقال ميرك وابن حبان

في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ماجة الا انه اي ابن ماجة لم
يذكر والحمد لله كثيرا ولا يضر لانه زيادة ثقة لا تعارض المزيد عليه فتتصل
وذكر في اخره من الشيطان الرجيم وهي زيادة يعمل بها كذلك بانه يجمع بين الروايا
بالحروف الزيادات او باعتبار التارات وقال عمر قال ميرك صوابه عمرو اي بالواو
او نحوه بالرفع على الاعراب وبالجر على الحكاية الكبر ونفثه الشعر اي المذموم
لخبر ابي داود ان من الشعر حكما اي مواعظ وامثالا وفي البخاري انه من الشعر
حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق وروى البخاري في الادب انه صلى الله عليه
وسلم استنشد من الشريد شعر امية بن الصلت فانشده مائة قافية
ورد بهذا على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود الشعر
مزامير الشيطان وبخبر ان ابليس لما هبط الى الارض قال رب اجعل لي قرآنا
قال قرآنك الشعر ورد بان الحديث ضعيف وبفرض صحته محمول على
الافراط فيه كذا ذكره ابن حجر والاظهر انه على تقدير صحته يحمل الكلام على العهد
وهو الشعر المذموم وهو الجنس ويستثنى منه المحمود جمعا بين الوارد المورد
والله اعلم وهمزه الموتة بالضم وفتح التا نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان
فاذا افاق عاد اليه كمال عقله كالنائم والسكران قاله الطيبي وقال ابو عبيدة الجنون
سماه همزا لانه يحصل من الهمز والنخس وكل شيء دفعته فقد همزته وان يراد
بالهمز الوسوسة لقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وهي
خطراتهم فانهم يهمزون الناس على المعاصي كما تهمز الرائضة الدواب بالمهماز
انتهى وفيه نظر اذ السحر لا يتوقف على قول وان وجد في بعض افراده وحينئذ
فلا يتأتى هذا له في الاية قاله ابن حجر وهو ظلم في حق الطيبي فانه يكفيه ان النفث
جاء بمعنى السحر في الاية فهو اولى بالمراد من القول بالشعر فانه ما جاء مطلقا بمعنى
الشعر لا في الاية ولا في غيرها ولم يدع الطيبي ان السحر لا يكون الا بالنفث ليرد
عليه ما ذكره من نظره هذا واصل النفث في اللغة انه يكون بالفم شبيه النفخ
وهو اقل من التفل وهذا بمعنى السحر اظهر واما قول صاحب القاموس ونفثه
الشيطان الشعر فهو ماخوذ من تفسير الصحابي ولذا قيل في النهاية فسر النفث
في الحديث بالشعر لانه ينفث من الفم انتهى والتحقيق ان هذا ايضا يرجع الى معنى
السحر فان الشيطان يسحر يلقي الشاعر في شعره ويوليه ان اسناد الشعر الى
الشيطان مجازي بخلاف اسناد الفعل اليه والله اعلم وعن سمرة بفتح اوله وضم
ثانيه ابن جندب بضمها ويفتح الدال انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكتتين سكتة اذا كبر اي للاحرام وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب
عليهم ولا الضالين السكتة الثانية عند الشافعي واحمد كالسكتة الاولى ومكروهة
عند ابي حنيفة ومالك قاله الطيبي والاظهر ان السكتة الاولى للثناء والثانية
للتامين قاله زين العرب سكوته صلى الله عليه وسلم سكتتين احدهما كما بعد

التكبير

التكبير وثانيتهما بعد تمام الفاتحة والغرض منها ان يقرا الماموم الفاتحة
ويرجع الى الامام الى التنفس والاستراحة انتهى وفي كل منهما نظر اذ السكتة
الاولى لم تكن مجردة خالية عن الذكر غايته ان كان سكوتا عن رفع الصوت وكون السكتة
الثانية للتنفس والاستراحة مسلم لكن لكونها ليقرا الماموم فلنه الموضوع لا دلالة
في الحديث عليه فصدقه ابي بن كعب اي وافقه رواه ابو داود اي بهذا اللفظ قال
ميرك من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن سمرة وسياقه قال فانكر ذلك
عليه عمران بن حصين قال فكتبوا ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة وقد
اختلف في سماع الحسن من سمرة والاصح صحة سماعه منه وقد اخرجه ابن حبان
في صحيحه وقال بعض الحفاظ صح الحديث عن سمرة وابي بن كعب وعمران بن حصين
وقال ابن حجر رواه ابو داود وسنده حسن بل صحيح وفي رواية عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سكتتان اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم اي اراد قراءتها بدليل
سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من القراءة كلها وفي اخرى اذا فرغ من فاتحة
الكتاب وسورة عند الركوع ولا مخالفة بينهما بل يحصل من مجموعهما اثبات ثلاث
سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة انتهى وكان المراد بالسكتات
الزائدة على حد التنفس في اواخر الايات اذ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا الحمد لله رب العالمين فيقف وهكذا على رؤس الاي واما اطلاق القرا
السكتة على الوقف بلا تنفس فمبني على اصطلاحهم والله اعلم ثم قال ابن حجر واستحب
ائمتنا ايضا سكتة بين الافتتاح والتعوذ وبين التعوذ والفاتحة وبين امين
والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع وكلها سكتات خفيفة بقدر سبحان
الله كما قاله الغزالي في بعضها وقياسه الباقي الا التي بين امين والسورة فتطول
بالسنة للامام فانه السنة ان يشتغل فيها بذكر او قراءة فقد رما يقرا الماموم الفا
ليسمع الامام انتهى وفيه انه لا دلالة في حديثه على سنية هذه السكتة بهذا
المقدار ولا ثبت انه صلى الله عليه وسلم في هذه السكتة شيئا مع مخالفة
ظاهر السكتة للقراءة وايضا سماع الامام قراءة الماموم لم يرد في اصل صحيح ولا ضعيف
بل ورد نهي الماموم عن رفع الصوت بالقراءة بل عن نفس القراءة كما تقرر في
محله وروى الترمذي وابن ماجة والدارمي نحوه اي بمعناه وعن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض اي قام من الركعة الثانية
اي اجلها استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين المراد السورة المختصة فلا
يدل على ان البسملة ليست منها قاله الطيبي لكن ظاهر الحديث انه كان يسرها
ولم يسكت اي للثناء هكذا في صحيح مسلم وذكره الحميدي في افراده اي مفردات
مسلم ومختصاته وكذا صاحب الجامع اي للاصول وهو ابن الاثير عن مسلم وحده
فايراد صاحب المصابيح هذا الحديث في الفصل الثاني دون الفصل الاول
غير مناسب لقاعدته قال ميرك والعجب ان الحاكم اخرجه في مستدركه وقال على

بشرطهما واقره الذهبي فلم يتدركه قلت ولعل الحاكم رواه بسند غير
سند مسلم وكان رجاله على شرطهما **الفصل الثالث** عن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة اي بالاستقبال والنية
كبر للتحريم ثم قال ان صلاتي ونسكي اي بقية عباداتي ومحياي ومماتي اي احوالي
فيهما لله اي خالصة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك اي الاخلاص امرت
وانا اول المسلمين قال الطيبي هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول ابراهيم واما قال
اول المسلمين لان اسلام كل نبي متقدم على اسلام امته انتهى والظاهر من القران ان
نبينا صلى الله عليه وسلم مامور بهذا القول فانه تعالى قال ان صلاتي ونسكي الاية
لكن كان يقول هذا تارة وانا من المسلمين اخرى كما تقدم تواضعا حيث عد نفسه
واحدا منهم كما قال واحشرني في زمرة المساكين وفي الازهار قوله وانا اول المسلمين
مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره فلا يقرا كذلك بل يقول وانا من
المسلمين ذكره الابهري قلت والا كان كاذبا ما لم يرد لفظ الاية يعني لا يكون مخبرا
عن نفسه بل تاليا للقران قال ابن الهمام ولو قال اول المسلمين قيل تفسد صلاته
للكذب وقيل لا وهو الاولى لانه تال لا مخبر اللهم اهدني لاحسن الاعمال والاخلاق اي
الظاهرة واحسن الاخلاق اي الباطنة لا يهدي لاحسنها اي المذكورات من النوعين
الا انت وقني سيء الاعمال وسيء الاخلاق لا يقي سيئها الا انت وفي العدول عن الاسوا
المقابل للاحسن الى السيء نكتة لا تخفى رواه النسائي وعن محمد بن مسلمة الانصاري
اوسي شهد المشاهد كلها الا تبوك وكان من الذين اسلموا على يد مصعب بن عمير
وكان من فضلاء الصحابة ذكره الطيبي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام يصلي تطوعا ظاهره يؤيد مذهبنا المختار انه يقرا وجهت وجهي في النوافل
قال الله اكبر وجهت وجهي بالوجهين اي وجهت قصدي او ذاتي للذي فطر السموات
والارض اي ابتدعهما حنيفا مائلا عن ما سواه حال من الفاعل ووقع في شرح ابن
حجر لفظ مسلما بعد حنيفا وهو ليس بثابت في اصل المشكاة وما انا من المشركين تاكيد
وتعريض واظهار للتلذذ بهذه المنة وتحدث بشكر هذه النعمة وذكر اي محمد بن مسلمة
الحديث مثل جابر الا انه اي محمد قال وانا من المسلمين بدل وانا اول المسلمين ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم
يقرا رواه النسائي **باب القراة في الصلاة** **الفصل الاول** عن عبادة
ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة اي كاملة كما هو
مذهبنا او صحيحة كما هو مذهب الشافعي لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب قال الطيبي
اي لم يبدا القراة بها قال ابن حجر يعني على يقرا بالباء لتعديته بنفسه لتضمنه
معنى يبدا ويلزم منه فساده على مذهبه لا خلاله الى نحو الحقيقة عن ابتداء القراة
بغير الفاتحة ثم ختم بالفاتحة ولا قايل به من الشافعية احد فيما نعلم فالصواب انها
زايدة للتاكيد وسميت فاتحة الكتاب لانها تفتح على قاريها ابواب الجنة في اعقابه السبعة

وتغلق عليه

وتغلق عليه ابواب جهنم وتنفتح بها ابواب الجنة الثمانية او السبعة على اختلاف فيها
كما اختلف في اي الفاتحة والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي رواية
لمسلم لمن لم يقرا بام القران سميت بها لاشتمالها على مقاصده من اثبات ما يجب لله تعالى
وما يستحيل عليه وما يمكن في حقه ولا نبيا به كذلك وعلى احوال المعاش والمعاد وعلى
الخبر والطلب وعلى القصص وعلى مدح المهتدين وذم ضدهم وانقسامهم الى مغضوب
عليهم وضالين وغير ذلك حتى قال بعض العارفين جميع معاني السائرين مبني على اياك نعبد
واياك نستعين وقال بعضهم جميع القران مجمل في الفاتحة وجميع الفاتحة في البسملة وجميع
البسملة في بائها وجميع ما في بائها في نقطتها وكانه اراد بالنقطة المعنى التوحيدي ولذا
قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون اي صاروا سببا للكثرة حيث ما فهموا اجمالا والله اعلم
فصاعدا اي فما زاد عليها من الصعود وهو الارتفاع من سفل الى علو قال المظهر اي زائدا
وهو منصوب على الحال اي لا صلاة لمن لم يقرا بام القران فقط او بام القران حال كون قراته
زائدا على ام القران وفيه ان المفهوم من الحديث الثاني هو المعنى الثاني ولعله اراد انهما
مفهومان من الحديثين قيل في الحديثين دلالة على وجوب قراة الفاتحة على من يقدر عليها
ولقائل ان يقول قوله فصاعدا يدفعه لان الزائد على الفاتحة ليس بواجب قال الطيبي
قلت بل قوله فصاعدا يدل على ما يدل على ان المراد نفي الكمال والله اعلم وقد اجاب بعض
الشافعية بان القائلين بوجوب القراة في الصلاة اختلفوا في ان الفاتحة متعينة ام لا لكن
لم يقل احد ان الفاتحة مع غيرها واجبة قال فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة على
الزائد عليها كانه قيل الفاتحة واجبة في حال كونها مقرونة بشيء مما هو واجب انتهى وهو
مع قطع النظر عن تصحيح حل كلامه محمول على زعمه الفاسد فان الفاتحة والسورة واجبتان
في مذهب سادتنا الحنفية غايته ان الوجوب عندهم دون المرتبة الفرضية لتخصيص
الفرايض بورود الادلة القطعية دون الظنية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة قال ميرك التنكير فيه انه اريد به البعضية كالظهر والعصر
وغيرهما كان مفعولا به لان الصلاة حينئذ يكون اسما لتلك الهيات المخصوصة والفعل
واقعا عليها وان اريد الجنس يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا مطلقا لم يقرا
فيها بام القران فيه رد على قوم كرهوا تسميتها بذلك فهي اي صلاته خداج اي ناقصة او
منقوصة او ذات نقصان من خدجت الناقة ولدها قبل اوان خروجه وان كان خلقه تاما
مخدجة او ذات خداج ثلاثا اي قالها ثلاثا غير تمام بيان خداج او بدل منه وفي نسخة غير
تام اي غير كامل قيل انه تاكيد وقيل هو من قول المص تفسير للخداج ذكره ابن الملك
والاظهر انه ليس من كلام المص بل من كلام احد الرواة وهو تصريح بما ذهب اليه
علماؤنا من نقصان صلاته فهو مبين لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة ان المراد بها
نفي الكمال لا الصحة فيبطل قول ابن حجر والمراد بهذا الحديث انها غير صحيحة وبنفي لا
صلاة نفي صحتها لانه موضوعه ثم قال وذلك ذلك احاديثه لا تقبل تاويلا منها ما صح عن
ابي سعيد امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر وفيه انه حجة عليهم لا علينا

لانهم ما يقولون بوجوب السورة مع احتمال ان يكون الواو بمعنى او وهو جائز
عند العجز عن الفاتحة اجماعا ويجزي عند القدرة عليها في مذهبنا (و)منها خبر ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم في صحاحهم باسناد صحيح لا يجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه
الدارقطني باسناد حسن وقال النووي رواته كلهم ثقات وفيه انه محمول على الاجزاء الكامل
ثم قال ومنها ما صح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم اقرأ بام القرآن وقال
له ثم افعل ذلك في صلاتك وفيه ان الحديث السابق لفظه ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان
تقرأ وهو بظاهره حجة عليهم لا علينا لانا نقول بموجبه حديث المسيء ورد بعض الاوامر
لا يصح ان يحمل على الوجوب اجماعا ومنها مداومته صلى الله عليه وسلم قراءتها في صلاته
كما في مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه انه لولا مواظبته صلى الله عليه وسلم
على قراءتها لقلنا بسنيتها لا بوجوبها وبعصيان تاركها واما حديث البخاري فمخصوص
البعض اجماعا لان بعض اعمال صلاته صلى الله عليه وسلم سنة بلا خلاف قال واما
خبر لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فضعيف على ان معناه اقل مجزي الفاتحة
كما ولو بما قلت لو صح ضعفه يفوت به المعنى المراد على ان المراد الحديث الضعيف
عندنا معتمد على الرأي المجرد وحمله الحديث نظير ما ذكر في غاية البعد بل نظيره
ما ورد من حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فيفيد ان قراءة الفاتحة وحدها مجزية
مع ان الواجب ضم سورة معها قال وما ورد عن عمر وعلي مما يقتضي عدم وجوب القراءة
من اصلها ضعيف ايضا قلت على تقدير صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها
جمعا بين الادلة قال وقول زيد بن ثابت القراءة سنة اي طريقة متبعة وان خالف
مقاييس العربية قلت او القراءة في الصلاة ثبت فرضيتها بالسنة لان قوله
تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن بظاهره مطلق قال وروى مسلم انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ الفاتحة في العصرين في الركعات كلها وهو مقدم على ما جاء عن ابن
عباس انه لم يكن يقرأ فيهما لانه نفي على ان رواة الاول وما بمعناه اكثر منه سنا
واقدم صحبة فقد صح عنه انه شك في ذلك فقال لا ادري اكان يقرأ في الظهر والعصر
ام لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا احق بالتقديم قلت الظاهر ان يحمل
نفيه على ما بعد الفاتحة من الركعتين الاخيرتين او على اخفائه القراءة بحيث
انه لا يدري انه كان يقرأ ام لا ويدل عليه تقييده بالعصرين قال وخبر انه قرأ
في الاوليين وسبح في الاخيرتين ضعيف قلت على فرض صحته يحمل على بيان
الجواز كما قال به علماؤنا لكن في الفرض دون النفل وانه مكروه وصاحبه مسيء والله
اعلم فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام اي مقتديا يا ابي فهل نقرأ ام لا فقال اقرأ بها
اي بام القرآن في نفسك سرا غير جهر وبه اخذ الشافعية وهي مذهب
صحابي لا تقوم به حجة على احد مع احتمال التقييد بالصلاة السرية كما قال به الامام
مالك والامام محمد من اصحابنا او في السكتات بين قراءة الامام كما قيل للمسبوق
او في دعاء الاستفتاح او معناه في قلبك باستحضار الفاظها ومعناها ومعانيها

دون

دون مبانيها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفيه دليل
انه قال هذا القول بطريق الاستدلال قال الله تعالى قسمت الصلاة اي الفاتحة
وسميت صلاة لما فيها من القراءة وكونها جزءا من اجزائها قاله ابن الملك وقيل اي القراءة
في الصلاة فهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض لانها من اركانها او على حذف المضاف
اي قراءة الصلاة قال زين العرب ويتايد بقوله بيني وبين عبدي نصفين والصلاة
خالصة لله تعالى فعلم ان المراد القراءة انتهى وتتمة الحديث تدل على ان المراد بها فاتحة
الكتاب والتنصيف ينصرف الى ايات السورة لانها سبع ايات ثلاث ثناء وثلاث سؤال
والاية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذن ليست البسملة اية من الفاتحة واجيب
بان التنصيف راجع الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة من الايات الكاملة وقد تمسك
ابو حنيفة ومتابعوه بهذا الحديث على ان البسملة ليست من الفاتحة بوجه اخر وهو
انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر التسمية فيما حكاه عن الله عز وجل والجواب انه ورد
في بعض طرق الحديث فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى
ذكرني عبدي كذا ذكره ميرك ان هذه الرواية ضعيفة على ما ذكره ابن حجر ثم قال
فلعلها لم يتركه اذ ذاك وان كان بعيدا الا بالنسبة لكونها لم تذكر اول سورة اقرأ
التي هي اول ما نزل من القرآن على الصحيح وذلك لكون الراوي اباهريرة وهو
انما اسلم سنة سبع الا ان يكون روى الحديث عن غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي اول ما نزل على بسم الله الرحمن الرحيم وهو غير ثابت واجيب بان عدم
ذكرها لعدم اختصاصها بالفاتحة مع استقلالها قلت الاستقلال ممنوع
محتاج لما به الاستدلال والله اعلم بالحال وقيل التنصيف من جهة المعنى لا من
جهة اللفظ لان نصف الدعاء وهو من قوله واياك نستعين يزيد على نصف الثناء وهو
الى قوله اياك نعبد وقال ابن حجر قوله نصفين اي باعتبار ان بعضها بعض اياتها يعود
عليه اظهر فائدته ونفع دنيوي واخروي كامتنان عليه لسبوله ومن علي به وبعضها
لا فائدة له فيه غير محض التعبد والامتثال فجعل راجعا الى الله تعالى بهذا الاعتبار
كما ان ذاك راجع الى العبد بتلك الاعتبار وان كان الكل يرجع الى العبد باعتبار التعبد
والى الله تعالى باعتبار الاعظام والاجلال ولعبدي ما سأل اي احد النصفين
دعاء عبدي وله ما سأله اي بعينه ان كان وقوعه معلقا على السؤال والا فمثله من
رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما كذا قيل والاظهر ان التقدير لذاتي ما وصفه من الثناء
ولعبدي ما سأل من الدعاء ولذا قال فاذا قال العبد اي المذكور اولا مع التشريف
بالاضافة فيه الى ربه لتحققه لصفات العبودية وقيامه بحق العبودية وشهوده
لآثارها واسرارها في صلاته التي هي معراج الارواح وروح الاشباح وعرس تجلي
الاسرار التي يتجلى بها الاحرار عن الاغيار ولذا زيد في تشريفه بتكرير هذا الوصف
الذي هو اشرف الاوصاف الذي خلق له الاوضاع والاشراف لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وهذا هو غاية كمال الانسان ونهاية جمال الاحسان

ولذا وصف نبينا صلى الله عليه وسلم في مقام الفخامة والكرامة سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا ونزل تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى
وفي كلام الصوفية انه لا مقام اشرف من العبودية اذ بها ينصرف من الخلق الى الحق الحمد
لله رب العالمين قال حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم بالجر على الحكاية قال الله تعالى
قيل لعله تعالى قال ذلك للملائكة مباهاة اثنى علي عبدي فالحق ان المراد بالحمد الشكر
وان الاثنا بجلائل الرحمة الالوهية ودقائق العواطف الربانية التي خرجت الخلق من
ظلمة العدم الى نور الوجود ليتسارعوا الى مرضاته وليتزودوا في المسير الى دار الجزاء جنات
جنانه واذا قال مالك يوم الدين اي الجزا قال مجدني اي عظمني عبدي والتمجيد
نسبة الى المجد وهو الكرم والعظمة قال النووي التمجيد الثنا بصفات الجلال ووجه
مطابقته لقوله مالك يوم الدين هو انه تضمن ان الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه
لا في الدنيا في هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض ما لا يخفى واذا قال اياك نعبد اي
نخصك بالعبادة واياك نستعين اي نخصك بالاستعانة على العبادة وغيرها قال
هذا بيني وبين عبدي لان العبادة لله والاستعانة منا منه وقال ابن الملك لان
قوله اياك نعبد واياك نستعين للعبد ولعبدي ما سال اي بعد فاذا قال اهدنا
الصراط المستقيم اي ثبتنا على دين الاسلام او طريق متابعة الحبيب عليه السلام صراط
الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وهذا يدل
على مذهب البصريين في الوقف من انعمت عليهم اية بخلاف الكوفيين بنا على ان
الفاتحة سبع ايات ولم يذكر البسملة في هذا الحديث غير المغضوب عليهم اي
اليهود ولا الضالين اي النصارى قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال اي غير
هذا ونحو هذا فاندفع ما قاله بعض من الاعيان لا علم له لا فائدة في الدعا لان
المدعو ان قدر وقوعه فهو واقع وان فقد الدعا والا فهو غير واقع وان وقع الدعا قال
ابن الملك وهو يرشد الى سرعة اجابته تلك والى الرجا الى يسار اجابة حاجاته رواه مسلم
قال ميرك واللفظ له ورواه الاربعة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم كانوا يسرون بالبسملة بحيث
يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله وفي شرح السنة اول الشافعي الحديث بان
معناه انهم كانوا لا يقراون بسم الله الرحمن الرحيم كما يقال قرات البقرة وفي اخرى
له فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون في اول قراته ولا في اخره
وزاد ابن حجر بينه ما صح عن انس نفسه كما قاله الدارقطني والحاكم وغيرهما انه كان
يجهر بالبسملة ويقول لا الوا ان اقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قلت
هو على تقدير صحته معارض بما هو اصح فلا يلتفت اليه او محمول على تلونه واضطرابه
فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني ومن جملتها انه قال كبرت ونسيت وانه سئل
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين او بسم
الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شي ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك

وعلى

وعلى تقدير ثبوت الجهر يحمل على بيان الجواز وعلى الاعلام تعليما كما في اسماع القراة
احيانا في الصلاة السرية ويرد هذا التاويل ما اخرجه مسلم عن انس بلفظه ايضا صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم قال ابن الهمام لم يرد نفي القراة بل الاسماع للاخفا بدليل ما صرح به عنه فكانوا
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسنادين على شرط الصحيح واعترض ابن
حجر بقوله هو معارض بما رواه الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم
الله الرحمن الرحيم انتهى فانه غير معارض له اذ المراد بالاثبات اخفاؤها وبالنفي جهرها وعلى
تقدير التنزل في اقامة المعارضة كيف يعارض رواية الترمذي التي لم يعرف صحتها حديث
الشيخين وغيرهما وقد قال ابن الجوزي لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم شي واما ما اجاب بعض
الشافعية عن رواية مسلم بان كلا منهما رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر به عنه الراوي
بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لاصاب فهو طعن في غير محله لانه
لو انفتح هذا الباب انسد باب الخطاب ثم يقال من اين لك ان رواة البخاري نقلوا باللفظ
ورواة طريق مسلم نقلوا بالمعنى مع ان الاسنادين اقوى من اسناد واحد وزيادة
الثقة مقبولة اجماعا فتامل فانه محل زلل رواه مسلم قال ميرك حديث انس هذا اخرجه
البخاري في باب ما يقول بعد التكبير بهذا اللفظ بلا تفاوت حرف فالاولى للمصنف ان
يقول في اخره متفق عليه واللفظ للبخاري تامل انتهى وقال ابن حجر رواه مسلم
وكذلك البخاري ولفظه عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين انتهى فكان حقه ان يقول متفق عليه ولفظه لمسلم
بل ولم يكن حاجة الى قوله ولفظه لمسلم لان مثل هذا الخلاف لا يخرجه عن حكم الاتفاق
وانما يذكرون الاختلاف اللفظي اذا كان هناك اختلاف معنوي في الجملة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام بتشديد الميم قال امين
فامنوا قال الخطابي اي قولوا امين مع الامام ولا يدل على التاخير كما في قولك اذا رحل
الامير فارحلوا يعني اذا اراد الامام التامين فامنوا معه للرواية الاتية وهذا المعنى
متعين في مذهبنا لانه يسر في امينه قاله ابن الشام من وافق في شرح السنة قوله
فانه من وافق عطف على مضمر وهو الخبر عن تامين الملائكة كما صرح به في قوله تعالى
اذا امن القاري فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق الحديث نقله الطيبي اي من
طابق تامينه اي في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو
الصحيح قاله ابن الملك ويؤيده الرواية الاتية فانه من وافق قوله قول
الملائكة تامين الملائكة قيل المراد الحفظة وجماعة دقيق العيد والسبكي وغيرهم
وقيل غيرهم لجزمه وافق قوله قول اهل السما ونقل العسقلاني في اختياره
عن بعضهم لكنه قال ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن
في الارض او في السما وتامينهم استغفارهم للمؤمنين قلت الظاهر انه اختلاف
لفظي فان الملائكة هم السما ولو كانوا في الارض حفظة او غيرهم والظاهر ان تامينهم

علي قول المصلي اهدنا الي اخره فيكون بمعني استجب او اللهم افعل غفر مجهول وقبله
معلوم وفي نسخة غفر الله له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير وتخلل الكبائر ووقع
في بعض طرق زيادة وما تأخر وهي زيادة شاذة لها طرق اخري ضعيفة قاله ميرك
متفق عليه وفي رواية اي متفق عليها قال اي النبي صلي الله عليه وسلم اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين بمد ا ويجوز قصره وفي شرح الابهري
قال الشيخ هي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القرا وهو اسم فعل معناه
اسمع واستجب او معناه كذلك فليكن او اسم من اسمائه تعالي قاله ابن الملك وقال
الابهري رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وقيل معناه اللهم امنا
بخير ذكره الابهري وليس له وجه ظاهر علي التخفيف واما امين بالمد والتشديد فهو
خطا في هذا المحل واختلف في فساد صلاة من يقول به والاصح عدم فسادها لمجيه في
القران في قوله تعالي ولا امين البيت الحرام اي قاصدين او لان معناه امنا بخير اي اقصدنا
بخير حال كوننا قاصدين طاعتك او رضاك او بابك وسوالك واما قول ابن حجر اي اذا
اراد الامام ان يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فغير صحيح فانه من
وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه اي بمعناه
وفي اخري للبخاري قال اي النبي صلي الله عليه وسلم اذا امن القاري فامنوا فان
الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية
ابي داود وابن ماجة عن ابي هريرة يرفعه وكان اذا قال امين يسمع من يليه من الصف
الاول وزاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد نقله ميرك عن التصحيح وروي الطبراني
بسند لا باس به انه صلي الله عليه وسلم لما قال ولا الضالين قال رب اغفر لي امين
وروي ايضا انه صلي الله عليه وسلم امن ثلاث مرات وروي انه كان يومن سرا
وعن ابي موسي الاشعري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صليتم
اي اردتم الصلاة فاقيموا اي سووا صفوفكم فيسن تسويتها بان لا يكون فيها
اعوجاج ولا تزاحم ثم ليومكم احدكم والافضل الافضل فلامنا فيه رواية اكبركم لانها
لبيان الافضل وتلك لبيان حصول اصل الجماعة او محمولة علي استواء الجمع في السن
والفضيلة فاذا كبر فكبروا يدل علي ان موافقة الامام واجبة قاله ابن الملك وقال
ابن حجر استفيد منه انه يجب تاخير تكبيره عن جميع تكبيرة الامام فمتي تقدم
الماموم بها علي الامام او قارنه فيها او شك في ذلك بطلت صلاته واذا قال غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فيه اشارة الي السكوت والاستماع
قال ابن حجر استفيد منه ندب مقارنة تامين الماموم لتامين امامه لانه قد علم
ان الامام يندب له عقب فراغه من الفاتحة التامين والماموم امر في هذا الحديث
بان يومن عقب فراغ الامام ايضا فوقع تامينهما في زمن واحد فتعين ان معني الخبر
السابق اذا امن الامام فامنوا اراد التامين ليجمع الحديثان انتهي وفيه انه لا يظهر فرق
بين هذه الشرطية والسابقة حيث ان الاولي افادت الوجوب والثانية الندب

اللهم

اللهم الا ان يقال مستفاد من دليل اخر فيدبر يحبكم الله بالجزم علي جواب
الامر بالقول فاذا اكبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم وفي
رواية فان الامام انما جعل ليوتم به قال الطيبي تعليل لترتب الجزا علي الشرط فان الجزا علي
مسبب عن الشرط والسبب مقدم علي المسبب فقال اي بعد ما قال من التعليل فتوالك
رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا هو الصواب الموافق للنسخ المصححة المضبوطة
بالتصلية والتسليم المصرحة بان القايل هو صلي الله عليه وسلم وقد اخطا ابن حجر حيث
قال ومنه ثم قال الراوي ابو موسي بتلك قال النووي معناه ان اللحظة التي سبقكم
بها الامام في تقدمه الي الركوع ينجبر لكم بتاخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة
بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه قال اي صلي الله عليه وسلم واذا
قال اي الامام سمع الله لمن حمده بالضم ويسكن فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال
النووي فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد الماموم علي قوله ربنا لك الحمد
ولا يقول سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والماموم والمنفرد
لانه صلي الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي انتهي وفيه ان الدليل القولي
اقوي من الدليل الفعلي لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف الجمع ويوافق
صلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم قال النووي قوله لك الحمد بلا واو وفي غير هذا
الموضع بالواو والمختار ان الوجهين جايزان ولا ترجح لاحدهما علي الاخر انتهي وقال
مولانا ابو المكارم من اصحابنا في شرح النقاية جاء في التحميد اربع روايات ربنا
لك الحمد في الغنية هو الصحيح وقال الطحاوي هو الاصح وفي القنية الاظهر ربنا ولك
الحمد واللهم ربنا لك الحمد في المحيط هو الافضل اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن والكل
منقول عن النبي صلي الله عليه وسلم كذا في الكافي انتهي وقال ابن القيم في هديه
صح عنه صلي الله عليه وسلم ذلك كله واما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح انتهي
فقول ابن حجر هنا بعد لفظ الحديث او ولك الحمد وهو الافضل غير صحيح وقال
القاضي عياض علي اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلق بما قبله تقديره سمع الله
لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد انتهي ونقدم ما يرد عليه من
الاعتراض يسمع الله لكم قال ابن الملك بكسر العين اي يقبله وكان مجزوما
لجواب الامر فحرك بالكسر قال ابو حنيفة ومالك واحمد يكتفي الامام بقوله سمع
الله لمن حمده لان القسمة بين الذكرين يقطع الشركة رواه مسلم قال ميرك
وابو داود والنسائي وفي رواية له اي لمسلم قال ميرك وابن ماجة ايضا عن ابي
هريرة وقتادة اي وعن قتادة فيكون اثر الاحديث قال ميرك ظاهر هذه العبا رة
تقتضي ان هذه الزيادة اخرجها مسلم من حديث ابي هريرة وليس كذلك بل
يفهم من كلام مسلم انه لم يخرج حديث ابي هريرة هذا اصلا فانه في كتابه بعد
ايراده حديث ابي موسي انه قيل لمسلم فحديث ابي هريرة فاذا قرا فانصتوا
اصحيح هذا قال نعم قيل فلم لم تضعه ههنا قال ليس كل شي عندي صحيح

وضعفه هنا انما وصعفه هنا ما اجمعوا عليه وقال الامام النووي في شرحه
قال الحفاظ جملة فاذا قرا فانصتوا ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم واطنب
البيهقي في بطلانها وذكر عللهما ونقل بطلانها عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي وابي
داود وابي علي النيسابوري وغيرهم واذا قرا فانصتوا اي اسكتوا قال ابو حنيفة
لا يقرا الماموم وقال الشافعي يقرا يعني قراة الفاتحة وقال ابن حجر هي محمولة على
السورة انتهى وهو حمل بعيد على عدم بيان مراده انه اذا قرا الامام السورة فانصتوا
عن السورة وفيه من المفاهيم ما لا يصح على مقتضى مذهبه فتدبر وانصف ولا تتكلم
قال ابن الهمام قوله فاذا قرا فانصتوا رواه مسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام فكبروا
وقد ضعفهما ابو داود وغيره ولم يلتفت الى ذلك بعد صحة طريقهما وثقة رواتهما
وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا هو الواقع في حديث من كان له امام فقراة الامام
له قراة انتهى وقد بسط الكلام في شرح الهداية على هذا الحديث وطرقه فعليك
به ان اردت البسط وسيجي هذه الزيادة حديثا مستقلا في الفصل الثاني رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وعن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر
في الاوليين بام القران وسورتين يعني في كل ركعة وفي الركعتين الاخريين
بام الكتاب اي فقط فلا يسن قراة السورتين في الاخريين لهذا الحديث ولما رواه
الشيخان في المغرب والنسائي فيه باسناد حسن وهذا مذهبنا قال ابن حجر
وقيل يسن ذلك في الاخريين ايضا للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وما لك في المغرب ويقاس بها العشا ويسمعنا من الاسماع الاية اي من الفاتحة
مطلقا او السورة في الاوليين احيانا نادرا من الاوقات مع كون الظهر صلاة
سرية قال الطيبي اي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة
بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرا من السورة قال ابن الملك فيقرا نحوها من السورة
في نحوها من الصلاة وقال ابن حجر وهو محمول على انه لغلبة الاستغراق
في التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان جوازه او ليعلم انه يقرا ويقرا سورة
كذا ليتاسوا به انتهى وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر والاخفا واجبات
على الامام الا ان يراد ببيان الجواز ان اسماع الاية او الايتين لا يخرجه عن السر
ويطول بالتشديد في الركعة الاولى ما لا يطيل نكرة موصوفة اي اطالة لا يطيلها
في الركعة الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في
خبرها صفة لمصدر محذوف قال ابن حجر وحكمته ان النشاط في الاولى اكثر
فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك فطول فيها كذلك وخفف في غيرها حذرا
من الملل وايضا ليدركها الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض طرقه
واختلف عند الشافعية انه هل يسن اطالة الاولى ام لا وهكذا اي المذكور
من القراة في الاوليين فقط وتطويل الاولى على الثانية في العصر وهكذا اي
المسطور من اطالة الاولى على الثانية وقيل الظاهر ان الاطالة باعتبار زيادة

الثنا

الثنا في غير الصبح ويجي ما يرده في الصبح متفق عليه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ
الجزري ان حديث ابي قتادة هذا من افراد البخاري فتامل وعن ابي سعيد الخدري
قال كنا نحزر بضم الزاي وكسرها اي نقدر من الحزر وهو التقدير والخرص تقيس ونخمن قيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر اي مقدار طول قيامه في الصلاتين
فحزرنا اي قدرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراة الم تنزيل بالرفع
على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير اعني السجدة في شرح مسلم
يجوز جر السجدة على البدل او نصبها باعني ورفعها على خبر مبتدا محذوف ولا يخفى
ان هذه الوجوه الثلاثة مبنية على رفع تنزيل حكاية واما على اعرابه فيتعين جر السجدة
بالاضافة وفي رواية في كل ركعة اي فحزرنا قيامه في كل ركعة من الركعتين الاوليين
من الظهر قدر ثلاثين اية وحزرنا قيامه في الاخريين اي من الظهر قدر النصف من
ذلك وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ضم السورة بالفاتحة في الاخريين ايضا
والقول الجديد للشافعي موافق لذلك لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب ابي
حنيفة فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الجواز لا على السنة وحزرنا اي قيامه
في الاخريين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من
العصر على النصف من ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر بالليل اذا يغشى وفي رواية بسبح
اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك اي يقرا قريبا مما ذكر من السورتين وفي الصبح
اطول من ذلك اي جميع ما ذكر رواه مسلم قال العلما واختلاف قدر القراة فيها
كان بحسب الاحوال فكان صلى الله عليه وسلم يكان صلى الله عليه وسلم اذا علم
من حالهم ايثار التطويل طول والا خفف ومما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الصبح المومنون والروم ويس والواقعة وق واذا زلزلت والمعوذتين وفي الظهر
لقمان وتنزيل السجدة والذاريات والسماء ذات البروج والسما والطارق والاعلى
وهل اتاك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى لكن مع الجهر ببعضها للتعليم وفي العصر
السما آت والاعلى والغاشية وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا في المغرب بالطور قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب
الشفق لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا التاني وسورة الطور اذا قرانه على التاني
يقرب الفراغ منها من غروب الشفق وهو استدلال غريب منه لاحتمال انه قرا
بعضها في كل ركعة وبعضها في اخرى وعلى تقدير انه قرا في كل ركعة السورة بكمالها
لم يخرج الوقت لانها غير الجزء وكذا نقله ازس جزيف من القراة بعد صلاة
المغرب الى اذان العشا مع ان الشافعي جوز اطالة الصلاة الى خروج الوقت ه
وسياتي في الفصل الثاني انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في المغرب قال ابن
حجر ومما ورد انه كان يقرا فيها الانفال والدخان والقتال والاعلى والكافرون
والتين والقارعة وفي العشا اذا السما انشقت والسما آت والشمس وضحاها

الركعتين الاوليين صح

لها

والنبي متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ام الفضل
بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات
عرفا اي احيانا لبيان الجواز والا فالمستحب فيها قراءة قصار المفصل متفق عليه قال
ميرك ورواه الاربعة وعن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي اي في مسجد
صلى الله عليه وسلم اي عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة
ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة كذا في الشمني شرح النقاية ثم زاد في
اي مسجد الى قومه فام قومه قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض
بالمتنفل فان من ادى فرضا ثم اعاد يقع المعاد نفلا قال ابن الملك وبه قال الشافعي
وفيه ان النية امر لا يطلع عليه الا باخبار الناوي فجاز ان معاذا كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلاة ويتبرك بها وليدفع عن
نفسه تهمة النفاق ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضيلتين مع ان تاخير
العشاء افضل على الاصح والحمل على هذا اولى لانه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق
قال القاضي ويدل على ان من ادى الفرض مصلية بجماعة جاز اعادتها قلت ثبت العرش
ثم النقش فصلى اي معاذ ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه
فامهم فافتتح بسورة البقرة اي بعد الفاتحة او بسورة البقرة وفاتحتها فانحرف
رجل اي مال عن الصف فخرج منها او انحرف من صلاته عن القبلة والرجل حزم بن ابي
ابن كعب الانصاري او اراد الانحراف فسلم قال ابن حجر اي قطع صلاته لا انه قصد
قطعها بالسلام كما يفعله بعض العوام لان محل السلام اخرها فلا يجوز تقديمه على
محله ويحتمل ان ذلك الرجل فعل ذلك ظنا منه ان هذا محله ولا حجة فيه لانه من ظنه واجتهاده
الذي لم يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة فيه لانه من ظنه واجتهاده
لما يفعله بعض العامة وانما يفعله الخواص من العلماء تبعا لما فعله الصحابي رضي
الله عنه وانما اختلفوا في ان مريد القطع هل يسلم قائما بتسليمة واحدة او
بتسليمتين او يعود الى القعدة ثم يسلم فالتسليم بما ورد السلم والله سبحانه وتعالى
اعلم ثم صلى وحده اي استانف الصلاة منفردا لانه لم يعلم انه فارق بالنية
وانفرد واتم بلا استيناف لجاز فيه ذلك ذكره ابن الملك وفيه توهم جواز نية
المفارقة عندنا وليس كذلك بل المذهب انه يستانف وانصرف اي خرج
من المسجد فقالوا اي قومه له انافقت يا فلان اي فعلت ما فعله المنافق
من الميل والانحراف عن الصلاة والتخفيف في الصلاة قالوه تشديدا
له قاله الطيبي قال لا والله ولاتين اما معطوف على الجواب اي والله لا انافق
ولاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم واما انشاء قسم اخر والمقسم به مقدر
واما قول ابن حجر المقسم عليه لا ينافق فخطا نشأ من عدم تصحيح الاصل فانه
في النسخ المصححة ولاتين بالواو فلاخبرنه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا اصحاب نواضح جمع ناضحة اي ناضح وهي الابل التي يستقى عليها الشجر

والزرع نعمل بالنهار اي نكد فيه بعمل الزراعة لاجل امر المعاش الذي يتوسل
به الى امر المعاد واما قول ابن حجر وذلك عمل يشق جدا ولو بعض النهار فكيف ونحن
نعمل ذلك بالنهار جميعه فغير مقبول لعدم دلالة في الحديث عليه وان معاذا صلى معك
العشاء ثم اتى اي قومه كما في نسخة صحيحة فافتتح بسورة البقرة يحتمل انه اراد
ان يقرا بعضها ويركع فتوهم المقتدي انه اراد تمامها فقطع صلاته فنبه صلى الله
عليه وسلم على ابهامه ذلك فانه سبب للتنفير ونظير ذلك وقع لخواجه كله كوهي
وهو من مشايخ خراسان وكان مترافقا مع مولانا جامي وكان في سفر الحج وكان
من عادته اطالة القراءة خصوصا في صلاة الصبح فيوما من الايام وهما في برية فيها
برد شديد وخلا في صلاة الفجر فابتدا بسورة الفتح فاضطرب المقتدي اضطرابا
قويا فلما قرا ثلاث آيات ركع ولعل هذا من ملاطفاته ومطايباته وفي المصابيح ان
معاذا صلى بنا البارحة اي الليلة الماضية فقرا البقرة فتجوزت اي من صلاتي
يعني اختصرتها وخففتها وقيل ترخصت بترك متابعته وقيل من التجوز بمعنى القطع
وهذا يدل على ان الماموم اذا عرض له امر ان يخرج الى امامة الامام ويتمها لنفسه
بالاستئناف فزعم على بناء المفعول اي زعم الناس اني منافق فاقبل النبي صلى
الله عليه وسلم على معاذ اقبال اعراض قال ابن حجر يحتمل انه اي الرجل ذهب
الى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة فتبعه معاذ ويحتمل انه ذهب اليه
غدوة وسعيه ومعاذ حاضر قلت ويحتمل انه ذهب اليه ليلا او نهارا وذكر له
ولما حضر معاذ اقبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ خطاب عتاب افتان
اي منفر انت وموقع للناس في الفتنة قال الطيبي استفهام على سبيل التوبيخ
وتنبيه على كراهة صنعه لادائه الى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به في شرح
السنة الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال قال تعالى ما انتم عليه
بفاتنين اي بمضلين اقرا والشمس وضحاها اي في الاولى والضحى اي في الركعة
الثانية كما دل عليه فعله صلى الله عليه وسلم والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك
الاعلى الواو فيه لمطلق الجمع فلا اشكال يعني اقرا هذه السورة وامثالها من اوساط
المفصل وفيه دلالة على سنية تخفيف الامام للصلاة وان يقتدي باضعفهم
قال ابن حجر يحتمل مع كل انه الاولى للركعة الاولى والثانية للركعة الثانية للثانية
وحينئذ يكون لبيان الجواز لان السنة عنده تاليف السور بين متواليتين والقراءة
على ترتيب المصحف وخلافه قيل مفضول وقيل خلاف الاولى قال ائمتنا فلو
قرا في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس قرا في الثانية اوائل البقرة فان قلت
ما في الحديث يرد ذلك وينافيه قلت لا منافاة بل هذا محمول على مطلق بيان
التاكيد على الامام لعدم خصوص دين راضين بالتطويل ان يخفف فتكلمه صلى الله عليه
وسلم بتلك السور وما اقتضاه ظاهر السياق من عدم الترتيب والموالاة غير
مراد كما علم من فعله الذي امرنا باتباعه بقوله صلوا كما رايتموني اصلي فان قلت

لوقفوا على غير ترتيب الاي انتهى قال العرقي قلت فرقوا بان ترتيب السور قيل
ظني لانه من اجتهاد الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم بخلاف ترتيب الايات فانه
توقيفي قطعي فغير القطعي يحرم مخالفته بخلاف الظني ويفرق ايضا بان عكس الاي مخل
بالاعجاز الذي هو اعلى مقاصد القران بخلاف عكس السور انتهى ويفرق ايضا بان
عكس الاي مخل بالمعنى غالبا فلا يخل بخلاف العكس والله اعلم متفق عليه قال ميرك
ورواه ابو داود والنسائي وعن البرا قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا في العشا والتين والزيتون وهي قصار الاوساط وما سمعت
احدا احسن صوتا منه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن حجر ويوافقه
حديث ابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا قط الا بعثه حسن
الوجه وحسن الصوت حتى بعث الله تعالى نبيكم فبعثه حسن الوجه وحسن
الصوت وجا في احاديث ان صوته صلى الله عليه وسلم كان يبلغ ما لا يبلغ صوت غيره
ففي حديث البيهقي انه خطب وسمع العواتق في خدورهن وفي حديث ابي نعيم
عن ابن رواحة كان في بني غنم فسمع قوله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم
الجمعة اجلسوا فجلس مكانه وفي حديث ابن ماجة ان ام هاني كانت تسمع قراءته
صلى الله عليه وسلم في جوف الليل عند الكعبة وهي على عرشها وعن جابر بن سمرة
ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال كان صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر
بقاف والقران المجيد ونحوها بالجر وهو ظاهر وقيل بالنصب عطفا على محل الجار
والمجرور وكان وفي نسخة صحيحة وكانت صلاته بعد اي بعد صلاة الفجر
تخفيفا في بقية الصلوات وقيل اي بعد ذلك الزمان فانه كان صلى الله عليه
وسلم يطول اول الهجرة لقلة اصحابه ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل لكونهم
اهل عمارة من تجارة وزراعة خفف رفقا بهم قال ابن حجر كان في مثل ذلك يفيد الدوام
والاستمرار كما في قولهم كان حاتم يكرم الضيف وقيل لا تفيده وتوسط بعض المحققين
فقال تفيده عرفا لا وضعا ومن ثم قيل كان في هذه الاحاديث لبيان الاستمرار كما في قوله
تعالى وكان الانسان عجولا بل هي للحالة المتجددة كما في قوله تعالى كيف نكلم من كان في
المهد صبيا رواه مسلم وعن عمرو بن حريث مصغر مخزومي راى النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع منه ومسح براسه ودعا له بالبركة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في
الفجر والليل اذا عسعس اي ادبر وقيل اي اقبل ظلامه وهذا يوهم انه صلى الله عليه
وسلم اكتفى بقراءة هذه الاية فيفيد التخفيف في الصبح انتهى وهو مخالف لما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم اذ لم يرد عنه انه قط اكتفى بما دون ثلاث ايات واما قوله ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الاية لامر مهم له فهو بعيد جدا اذ لو كان
لنقل وذكر في شرح السنة ان الشافعي رحمه الله تعالى قال يعني اذا الشمس كورت بناء على
ان قراءة السورة بتمامها وان قصرت افضل من بعضها وان طال قاله الطيبي فالمعنى قرا سورة
هذه الاية فيها ويحتمل انه قرا والليل اذا عسعس الى اخر السورة قال ابن حجر اختلف

اصحاب

اصحاب الشافعي في هذه المسالة فقال كثيرون السورة الكاملة افضل من بعض
سورة وان طال كما ان التضحية بشاة افضل من المشاركة في بعير وان كان المشترك
اكثر لحما ولان السورة لها مقطع ومفصل تام عن غيرها يدركه كل احد بخلاف بعض
السورة الكاملة في الصلاة ولا بعد في ان قراءة الكوثر افضل مثلا واعظم اجرا في الصلاة
بخصوصها من معظم البقرة لكون الثواب المترتب على قراءة السورة الكاملة في الصلاة
افضل ولان في الناس والاتباع له صلى الله عليه وسلم من المزية ما يعادل الثواب الكثير
ويزيد عليه كما نظروا الى ذلك في تفضيلهم صلاة الظهر بمنى يوم النحر عليها بالمسجد الحرام
ولم ينظروا الى ما فيه من المضاعفة وصلاة النافلة بالبيت عليها بالمسجد ولو الحرام ولم
ينظروا الى ذلك ايضا والغالب من قراءته صلى الله عليه وسلم السورة التامة بل قال بعضهم
لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قراءته السورة الكاملة ولم ينقل عنه التفريق الا في
المغرب قراءته الاعراف في ركعتين وركعتين قرا بايتي البقرة وال عمران وقال اخرون
انما هي افضل من قدرها فقط قالوا عملا بالقياس ان كل حرف بعشرة وتوسط بعضهم فقال
الاطول افضل من حيث الطول من حيث انها سورة كاملة فلكل منهما ترجيح من وجه
ومحل الخلاف في غير التراويح تجزئة القران فيها بحيث يختم جميعه في الشهر افضل من
السور القصار لان السنة القيام فيها بجميع القران وافتى بعض متاخري من قرا سورة
في ركعتين ان فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة الكاملة والكلام في سورة
طويلة كالاعراف بخلاف سورة ثلاث ايات او اربع فتفريقها خلاف السنة انتهى رواه مسلم
قال ميرك وابو داود انتهى وروى الطبراني بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لا
يقرا في الصبح بدون عشرين اية ولا يقرا في العشا بدون عشر ايات انتهى والظاهر
ان المراد بالعشرين والعشرات يكون في كل ركعة ولذا قال بعض علمائنا في حد
الاسفار انه يمكنه ترتيل اربعين اية في الاعادة لو وقع فساد في اخر صلاته وعن
عبد الله بن السايب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة اي في
فتحها كما في رواية النسائي قاله العسقلاني وبه يندفع ما قاله ابن حجر يحتمل انه
لكونه كان في اول الامر والصحابة محصورون وهم قطعا يرضون بتطويله صلى الله عليه
وسلم او اذن له فيه ثم لما كثروا بالمدينة خففه انتهى وما ابعد قوله او اذن له فيه فان فيه
ما لا يخفى من البعد فاستفتح سورة المومنين اراد به قد افلح المومنون حتى جا ذكر
موسى وفي نسخة بالنصب اي حتى وصله النبي صلى الله عليه وسلم وهارون اي
قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا
ابن مريم وامه اية اخذت النبي صلى الله عليه وسلم عرم لم يضبط حذرا من انها مروانه بعد
سعلة بالفتح ويجوز بالضم قاله العسقلاني اي سعال قال ابن الملك وهو
صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه وقال الطيبي السعلة السعلة
فعلة من السعال والما اخذته من البكا يعني عند تدبر تلك القصص بكى حتى
غلب عليه السعال ولم يتمكن من اتمام السورة فركع رواه مسلم وعن ابي هريرة

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي كان في هذه الاحاديث
ليس للاستمرار كما في قوله تعالى وكان الانسان عجولا بل هو للحالة المجددة كما في قوله
تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا يقرا في الجزاين في صلاة الفجر يوم الجمعة بضم المبهم
ويسكن ولعل حكمته ذكر المبدا والمعاد وخلق ادم والجنة والنار واهلهما واحوال يوم
القيامة وكل ذلك كاين ويقع يوم الجمعة بالم الباء زايدة تنزيل بالرفع على الحكاية في
الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان ولذا قال ابن دقيق العيد ليس في
الحديث ما يقتضي مدا ومة ذلك وقال جمع من الشافعية ان الاولى للامام
ترك تكلس السورتين او السجود عند قراة اية السجدة في بعض الايام لان العوام
صاروا يعتقدون وجوب قراته ذلك وينكرون على من ترك ذلك اقول بل بعض العامة
يعتقدون ان صلاة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات فان عند نزول الناس
الى السجدة يحسب الجاهل انهم سبقوه من الركوع الى السجود فيركع ويسجد ثم
يسجد ويقوم وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام بل من اللطايف
ان بعض العجم راحوا الى بخاري فقال واحد رايت من العجايب في مكة ان الشافعية
يصلون الصبح ثلاث ركعات فقال اخر انما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقا وسبب
هذا كله مداومة الشافعية على هذا وترك الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقا
فكان عليهم ان يفعلوه في بعض الاوقات ولعل ملاحظتهم ان محافظة العوام في تركه
اظهر من فعله ولذا جوزوا ترك سجدة السهو في صلاة الجمعة والعيدين والله اعلم
متفق عليه ورواه النسايي وابن ماجة قاله ميرك قال ابن حجر وروى الطبراني
عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراة هاتين السورتين في صبح يوم
الجمعة وتصويب ابي حاتم ارساله لا يناني الاحتجاج به فان المرسل يعمل به في مثل
ذلك اجماعا على ان له شاهد اخرجه الطبراني ايضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة
لكن قال بعضهم ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرا بغيرهما وقال بعضهم خبر انه قرا
فيها بسجدة غير الم تنزيل في اسناده نظر وبفرضه هو لبيان الجواز وصح انه صلى
الله عليه وسلم قرا سورة فيها سجدة في صلاة الجمعة الظهر فسجد بهم فيها
وزعم احتمال انه قرا في صبح الجمعة الم تنزيل ولم يسجد باطل فقد صح عند الطبراني
انه صلى الله عليه وسلم سجد في صبح الجمعة في الم تنزيل وعن عبيد الله تابعي
سمع عليا واباه وابا هريرة كذا في التهذيب ابن ابي رافع المدني مولى النبي صلى
الله عليه وسلم وكان كاتب علي رضي الله عنه وهو ثقة من الثالثة ذكره
في التقريب قال استخلف مروان ابا هريرة اي جعله خليفة ونايبه على المدينة
وخرج اي مروان الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة اي صلاتها فقرا سورة الجمعة
في السجدة اي الركعة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك المنافقون اي سورتها او الى
اخرها فقال اي ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بغير
واسطة يقراهما بتينك السورتين يوم الجمعة اي في صلاة الجمعة رواه مسلم

قال

قال ميرك ورواه الاربعة وعن النعمان بضم النون بن بشير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية قال اي النعمان واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرا بهما
اي بالسورتين في الصلاتين رواه مسلم وعن عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود الهذلي المدني الامام التابعي احد فقهاء المدينة السبعة سمع ابا واقد الليثي
وغيره من الصحابة والتابعين توفي سنة تسع وتسعين كذا في التهذيب ان عمر بن الخطاب
سال ابا واقد الليثي لم يعرف اسمه ولا اسم ابيه قاله ابن الملك وفي التقريب ابو واقد
صحابي قيل اسمه حارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث
ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر اي اي شي كان يقرا
فيهما فقال كان يقرا فيهما بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم هذه
الرواية مرسلة فان عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب لكن الحديث صحيح متصل
بلا شك بالرواية الاخرى في مسلم ايضا عن عبيد الله عن ابي واقد قال سالني عمر بن
الخطاب انتهى ولعل سوال عمر رضي الله عنه للتقرير والتمكن في ذهن الحاضرين
والا فهو من الملازمين له والعالمين باحواله واقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم
وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر اي
سنة الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اي كل سورة في ركعة رواه مسلم
وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي
الفجر اي سنته في الاول قولوا امنا بالله وما انزل علينا الى تمامه وما انزل الى ابراهيم
واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون
من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون والتي في ال عمران في الركعة الثانية
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا
ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
ففي قراتهما اشارة الى ان الواجب ضم السورة او ما يقوم مقامها الى الفاتحة رواه
مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم سرا اليلا ينافي ما سبق من انه كان
يبسمل بل كان يفتتح بالحمد لله رب العالمين فان زين العرب افتتاحه عليه الصلاة
والسلام بالبسملة يدل على انها من الفاتحة اقول وفيه نظر لجواز افتتاحه بها استحبابا
ثم قال ونقول من قال انه افتتح مخالفته خلاف الظاهر قلت والمدار تلك خلاف
الظاهر للجمع بين الاحاديث والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده
بذاك اي بذاك القوي قال الطيبي المشار اليه بذاك ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث
ويعتد بالاسناد القوي قال التوربشتي وفي اسناد هذا الحديث وهن لما تفرد
به ابو عيسى باخراجه عن احمد بن عبدة عن المعتمر عن اسمعيل بن حماد بن ابي
سليمان قال ميرك وفيه نظر بل هو حديث حسن لا جرم ان الحاكم رواه وقال اسناده

صحيح وليس له علة والدارقطني وقال اسناده صحيح ليس في اسناده مجروح
قاله في التخريج وقال ابن حجر ولا يونز تضعيف الترمذي للحديث في ان البسملة آمين الفاتحة
علما وظنا لا قطعا لصحة احاديث اخر فيها منها انه صلى الله عليه وسلم قرا ام الفاتحة
وعدها اية منها صححه الدارقطني وابن خزيمة والحاكم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قراتم فاتحة الكتاب فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطني له باسناد صحيح ونازع فيه ابن
الجوزي بما ليس في محله ومعناه ما صح عن ابن عباس انه فسر قوله تعالى ولقد اتيناك
سبعا من المثاني بالفاتحة فقيل ابن الشافعية فقال البسملة قال ومذهبنا ايضا انه
يجهر بالبسملة فيما يجهر فيه بالفاتحة وعليه اكثر اهل العلم للاتباع رواه احمد وعشرون
صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر قلت يعارضه حديث ابن مسعود ما
جهر صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا
عمر وقول ابن جبير ان الجهر منسوخ وسيأتي حديث عبد الله بن مغفل اي بني اياك
والحدث فاني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع
احدا منهم يقوله رواه الترمذي وحسنه وقال بعض التابعين الجهر بدعة وعن
وايل بن حجر بتقديم الحاء المضمومة على الجيم الساكنة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها اي بالكلمة يعني في اخرها
وهو مد عارضي ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر او مد بالفها فانه يجوز قصرها
ومدها وهو مد البدل ويجوز فيه الاوجه الثلاثة ايضا صوته ولا يلزم من سماع
صوته الجهر كما لا يخفى ويحمل على التعليم والجواز رواه الترمذي وقال حسن ورواه
شعبة وقال خفض بها صوته واتفق الحفاظ على غلطه فيها وان الصواب المعروف
مد ورفع بها صوته قال ميرك وفيه ما فيه وابو داود والدارمي وابن ماجة وقال
ميرك رواية مد بها صوته رواه الترمذي واحمد وابن ابي شيبة ورواية رفع بها صوته
رواها ابو داود انتهى وكانه نقل بالمعنى قال ابن حجر وفي رواية ابن ماجة امن
حتى سمع من يليه من الصف الاول فيرتج بها المسجد وروى البيهقي وابن حبان
في ثقاته عن عطا قال ادركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا
اصواتهم بامين انتهى وحمل ائمتنا ما ورد من رفع الصوت على اول الامر للتعليم ثم لما
استقر الامر على الاخفا والله اعلم قال ابن حجر وروى البيهقي مرفوعا حسدنا
اليهود على القبلة التي هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجماعة وعلى قولنا خلف الامام
امين وفي رواية للطبراني انهم لم يحسدوا المسلمين على افضل من ثلاث رد
السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف امامهم في المكتوبة امين وفي اخرى لابن
عدي حسدوكم على افشا السلام واقامة الصف وامين قال ابن الهمام روى احمد
وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن
علقمة بن وايل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ غير المغضوب عليهم

مع رسول الله
صلى

ولا الضالين امين واخفى بها صوته ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث
سفيان عن وايل بن حجر وذكر الحديث وفيه ورفع بها صوته فقد خالف سفيان
شعبة في الرفع ولما اختلف في الحديث ويجعل رفعها صوته عدل صاحب الهداية
الى ما عن ابن مسعود انه كان يخفي فانه يؤيد ان المعلوم منه عدم قلت مع
ان الاصل في الدعا الاخفا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا شك ان امين
دعا فعند التعارض يرجح الاخفا بذلك وبالقياس على سائر الاذكار والادعية
ولان امين ليس من القران اجماعا فلا ينبغي ان يكون على صوت القران كما انه لا يجوز
كتابته في المصحف ولهذا اجمعوا على اخفا التعوذ لكونه ليس من القران والخلاف في
الجهر بالبسملة مبني على انه من القران ام لا وعن ابي زهير النميري بالتصغير فيهما
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ساعة من ساعات ليلة
فاتينا اي مررنا على رجل قد الح في المسالة اي بالغ في السوال والدعا عن قفا له النبي
صلى الله عليه وسلم اوجب اي الجنة لنفسه يقال اوجب الرجل اذا فعل فعلا او جبت
له به الجنة او النار او المغفرة لذنبه او الاجابة لدعائه ومن المقرر في العقايد انه
لا يجب على الله شي فذلك انما هو لمحض الفضل والوعد الذي لا يخلف كما اخبر
تعالى به وان جاز له تعذيب المطيع واثابة العاصي ان ختم اي المسالة فقال
رجل من القوم باي شي يختم قال بامين قال الطيبي فيه دلالة على ان من دعا ينبغي
له ان يقول امين بعد دعائه وان كان الامام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة
الى تامين الامام اكتفا بتامين الماموم انتهى وفيه نظر اذ القياس على الصلاة
ان يؤمن الامام ايضا واما في الخارج فينبغي ان يجمع كل بين الدعا والتامين
وقيل هذا الحديث ليس له مناسبة للترجمة قلت المناسبة هي
التبعية فيه او الدعا اعم من ان يكون في الصلاة او خارجها والله اعلم رواه
ابو داود وقال ميرك هذا الحديث ضعيف قال ابن عبد البر ليس اسناده بالقايم
وعن عايشة رضي الله تعالى قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب بسورة الاعراف قال التوربشتي وجه هذا الحديث ان نقول انه صلى
الله عليه وسلم لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الامر الاكمل
والاولى وتفضل تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز عما لا يجوز ولما كان صلاة المغرب
اضيق الصلوات وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم راى ان يصليها في
الندرة على ما ذكر في الحديث ليعرفهم ان اداء تلك الصلاة على هذه الهيئة
جايز وان كان الفضل في التجوز فيها وبين لهم ان وقت المغرب يتسع لهذا
القدر من القراءة وقال الخطابي فيه اشكال لانه اذا قرا الاعراف على
التاني يدخل وقت العشا وتاويله انه يقرا في الركعة الاولى قليلا من هذه
السورة ليدرك ركعة من المغرب في الوقت ثم قرا باقيها في الثانية
ولا باس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها انتهى

قال ميرك وهذا لا يلايم قول الراوي قرأها في ركعتين وفي نسخة في
الركعتين قال والاول بعيد يعني تطويل الاخرة اللهم الا ان يقال دعته
اليه ضرورة قلت لا يظهر وجه الضرورة ولو قلنا ان وقت المغرب مضيق كما قال
به قوم مع عدم ملايمة حمل فعله صلى الله عليه وسلم على مذهب بعض والحال
انه مرجوح ثم قال ميرك ويحتمل انه قرأها بتمامها في الركعتين في الوقت على طريق
طي اللسان والمعجزة قلت قراءة تمامها في الركعتين بان يكون بعضها في ركعة وبعضها
في اخرى ليست خارقة للعادة اذ الوقت يسع اكثر منها فانها بكمالها جزء ربع من
الاجزاء القرآنية ونحن نتدارس جزئين فيما بين الوقتين اللهم الا ان يراد به الوقت
المضيق وسيأتي في الفصل الثالث ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صلى
الصبح فقرأ فيهما سورة البقرة في الركعتين كلتيهما وهي جزءان وقريب من نصف
جزء قال ابن حجر وفي الحديث بناء على ضيق وقتها وهو واضح وكذا على امتداده نظرا
الى انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التدبر في قرائته وقراءة الاعراف كذلك يستغرق
وقت المغرب غالبا واوضح دليل لمذهبنا انه يجوز لمن دخل في الصلاة اول وقتها
مثلا ان يمدها بالقراءة وكذا غيرها قياسا عليها الى ان يخرج الوقت وان لم يوقع فيها ركعة منها من غير اثم لانه ما دام في الصلاة
هو في عبادة الى ان يخرج الوقت وان لم يوقع فيها ركعة منها نهيه فضلا الاثم فيه وعلل
ذلك ابو بكر بما فعله في الصبح فقيل له يا خليفة رسول الله كادت الشمس ان
تطلع فقال انها ان طلعت لم تجدنا غافلين انتهى فدل على ان ابا بكر بالغ في
في الاسفار ولا دلالة فيه على بطلان الصلاة وصحتها والقياس السابق
انما هو مع الفارق فان خروج وقت المغرب مستلزم لدخول وقت صلاة اخرى
بل لكل منهما وقت للصلاتين على ما ذهب اليه بعض العلماء بخلاف وقت الصبح نعم
القياس الصحيح خروج وقت الظهر وهو في الصلاة ثم قال وبما قررته في الحديث
يندفع قول الخطابي ووجه الله فاعه ان الظاهر انه لبيان جواز المد ولبيان انه
لا يشترط في بيان المد وقوع ركعة في الوقت اقول لا دلالة في الحديث على الوقوع
ولا على اللاوقوع وكانه اليمني اخذ التقييد من حديث اخر وهو من ادرك ركعة
من الصبح فقد ادركه ومن ادرك ركعة من العصر فقد ادرك غاية الامر ان علماءنا
فرقوا بين الصبح والعصر بما قدمناه والله اعلم رواه النسائي قال ميرك واسناده
حسن وعن عقبة بن عامر قال كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته
اي اجرها من قدامها لصعوبة تلك الطريق او صعوبة راسها او لشدة الظلام
في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا اي بالنسبة الى عقبى فانه
كان يحتاج اليها او في باب التعوذ مع سهولة حفظهما في التعوذ بالله من شر
الاشرار خاصة في السفر والا فالقرآن كله خير فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس قال الطيبي اذا تفصيت القرآن المجيد الى اخره سورتين سورتين
ما وجدت في باب الاستعاذة خيرا منهما قال اي عقبة فلم يرني اي النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم سررت على بنا المفعول اي جعلت مسرورا وفرحا بهما جدا
اي سرورا كثيرا الا انه ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فظ انه اعتنى بهما وصلى
بهما في صلاة الصبح للناس بحكم عجلة السفر ومقتضى المقام من الحذر فان اهل الجاهلية
اذا انزلوا منزلا يقولون نعوذ بسيد هذا الوادي هذا مما خطر بالي والله اعلم
فلما فرغ التفت الي وقال يا عقبة كيف رأيت اي علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين
حيث اقيمتا مقام الطويلتين يعني لو لم تكونا عظيمتي القدر لما قرأتهما في الصلاة ولم
تسدا مسد الطوال قال الطيبي ويمكن ان يقال ان عقبة ما سر ابتداء لما لم يكن يكشف
له خيريتهما وما زال عنه ما كان هو فيه من الفزع والمصلي بهما وكشف له ذلك المعنى ببركة
الصلاة وازيل ذلك الخوف فعقبه كيف وجدت مصداق قولي خير سورتين قرئتا في باب
التعوذ فعلى هذا يكون قرئتا صفة مميزة قال التوربشتي اشار صلى الله عليه وسلم
الى الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها وذلك انه كان في سفره وقد اظلم
عليه الليل فعين السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى
الجامع ولم يفهم عقبة المعنى الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم من
التخصيص فظن ان الخيرية انما تقع في مقدار طول السورة وقصرها ولهذا
قال فلم يرني سررت بهما جدا وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم من
التخصيص فظن ان الخيرية انما تقع على مقدار طول السورة وقصرها ولهذا
قال فلم يرني سررت بهما ليعرفه ان قراءتهما في الحال المتصف عليهما امثل من
قراءة غيرهما وبين له انهما يسدان مسد الطويلتين انتهى وفي جواهر الفقه يكفر
من انكر المعوذتين من القرآن غير مؤول وقال بعض المتأخرين كفر مطلقا اول
او لم يؤول وفي بعض الفتاوى في انكار المعوذتين من القرآن اختلاف المشايخ
والصحيح انه كفر كذا في مفتاح السعادة وقال ابن حجر ولكون البسملة من القرآن
ظنية من يكفر اجماعا جاحدها ولا مثبتها اذ التكفير لا يكون بالظنيات بل وان قلناه
بالقطع لشبهة الخلاف كما ان ابن مسعود قال بانكار قرآنية المعوذتين كما جاء
عنه وقول النووي انه كذب عليه رد بانه صحيح عنه لكنه مؤول بانه لم ينكر اصل القرآنية
بل اثباتهما بالمصحف لانه يشترط فيما يثبت فيه امره صلى الله عليه وسلم باثباته
فيه وذلك يجري فيما صح عنه ايضا من اسقاط الفاتحة من مصحفه قلت يحمل
قول النووي انه كذب على انكار اصل القرآنية فيكون مقبولا لا مردودا وهو
الظاهر رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة
والقاسم هذا هو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي وثقه يحيى ابن
معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله ميرك وعن جابر بن سمرة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب اي فرضه ويحتمل سنته ليلة الجمعة
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اي على التوزيع رواه اي البغوي في شرح
السنة اي باسناده قال الشيخ الجزري رواه ابن حبان وتمام وفي العشاء سورة

الجمعة والمنافقون يعني ليلة الجمعة قال ميرك نقلا عن الشيخ واخرجه ابن حبان وفي اسناده سعيد بن سماك وهو متروك قال الدارقطني انه قرا بهما في الركعتين بعد المغرب ورواه ابن ماجة عن ابن عمر قال ميرك وظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطا بعض رواته قال الشيخ ابن حجر الا انه لم يذكر ليلة الجمعة قال ابن الملك اعلم ان هذا واشباهه ليس على الدوام بل يقرا في كل وقت شيا ليعلم الناس جواز ما يقرا وعن عبد الله بن مسعود قال ما احصي ما نا فيه اي ما اطيق ان اعد ما سمعت ما موصولة وقيل مصدرية اي سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا اي لا اقدر ان اعد المرات التي كان يقرا فيها راوكده سمعت فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا وهو كناية عن الكثرة قال الطيبي حال من العائد الي ما وكان الاصل ما سمعت قراته فازيل المفعول به وتبعه ابن حجر وجعل حالا كما في قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا اي ندا المنادي انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان مناديا مفعول لسمعنا بلا خلاف وانما الاختلاف في متعلقه ينادي هل هو صفة لمناديا او حال منه على ما في اعراب ابي البقا وقيل سمعت متعد الي مفعولين في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر قل يا ايها الكافرون الخ في الركعة الاولى منهما وقل هو الله احد الخ في الثانية منهما رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم انتهى وعاصم هذا قال الذهبي ضعفه ابو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقاة ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة الا انه اي ابن ماجة او ابي هريرة لم يذكر بعد المغرب اي لم يذكر في الركعتين بعد المغرب وعن سليمان بن يسار تابعي جليل عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه بصلاة برسول الله اي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قيل هو علي ذكره ابن الملك وقيل عمرو بن مسلمة ابن نقيع وقيل عمر بن عبد العزيز قال التوربشتي هذه الرواية لا اعتماد عليها قيل لان عمر بن عبد العزيز ولد سنة احدى وستين وابو هريرة توفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع واما النسائي فروى نحوه على ما سياتي في باب الركوع في الفصل الثالث ونص ان فلانا هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح لان انسا توفي سنة احدى وتسعين ذكره الطيبي وقيل كان رجل اميرا على المدينة فهو مختار الطيبي قال سليمان صليت خلفه اي خلف ذلك الفلان فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويلحق الظهر والعصر بالعشا في مذهبنا ويقرا في الصبح بطوال المفصل بكسر الطا واما قول ابن حجر بضم الطا وكسرها فسهو منه ففي القاموس طال امتد فهو طويل وطوال كغراب جمع طوال وطيال بكسرهما قال المظهر السبع المفصل اوله سورة الحجرات سمي مفصلا لان سورها قصار كل سورة كفصل من الكلام وقيل طواله الى سورة عم واوساطه الى والضحى نقله الطيبي وقال ميرك عن الازهار اختلف في اول المفصل فقيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل سورة الحجرات وهو الاشهر انتهى وفي

اي بالنسبة الى الظهر ويقرا في المغرب بقصار المفصل ويقرا في العشا بوسط المفصل صح

شرح المنية

شرح المنية اما الطوال فمن سورة الحجرات الى البروج واما الاوساط فمن البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذي عليه الجمهور رواه النسائي قال ميرك وهذا لفظه وروى ابن ماجة الى ويخفف العصر وعن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرا فثقلت اي عسرت عليه القراة فلما فرغ قال لعلكم تقراون خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال الطيبي سوال فيه معنى الاستفهام بتقرير فعلهم ولذلك اجابوا بنعم كانه صلى الله عليه وسلم عسرت عليه القراة ولم يدر السبب فسال منهم يدل عليه قوله ما لي ينازعني القران وانما قال خلف امامكم وحق امامكم الظاهر خلفي ليوذن بان تلك الغفلة غير مناسبة بمن يقتدي بالامام وقال ابن حجر يحتمل ان سببه الثقل النقص الناشي عن عدم اكتفايهم بقراته والكامل ربما يوثر بنقص من وراه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم افتتح مرة في صلاة الصبح بسورة الروم فغلط فيها ثم تبين ان ذلك من قوم وراه لا يحسنون الطهور وقال المظهر عسرت القراة على النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة اصوات المامومين بالقراة والسنة ان يقرا سرا بحيث يسمع كل واحد نفسه واختلفوا في قراة الماموم فاصح قولي الشافعي انه يقراها في السرية والجهرية وهو مذهب احمد واحد قولي الشافعي انه يقرا في السرية لا في الجهرية لان استماعه في الجهرية قراة الامام يكفيه ومذهب ابي حنيفة لا يقراها في السرية ولا الجهرية كذا نقله الطيبي والامام محمد من ايمتنا يوافق الشافعي في القراة في السرية وهو اظهر في الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الامام مالك ايضا قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب النهي فيه للكراهة فيكره القراة وحق قراة الامام للوسوسة قال الخطابي يحتمل ان يكون النهي من الجهر ويحتمل ان يكون من الزيادة عن الفاتحة كذا في الازهار قال ميرك اقول الاحتمال الثاني اظهر بل الصواب اذ لو كان المراد الجهر لم يستثن فاتحة الكتاب قلت ويويد الرواية الاتية ويبصره سواله صلى الله عليه وسلم ايضا لانه لو كانت قراتهم جهرا لما قال لعلكم تقرون لكن لا يفيد الامر بالسر في القراة للماموم مع ان المقصود في المقام لئلا يشوش الامام قال ابن حجر اخذ منه ايمتنا انه لا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع لقراة امامه لان القصد بها اسماع المامومين ليتدبروا ويتعظوا ومن ثم لو لم يسمع الماموم قراة امامه او سمع صوتا لا يفهمه سنت السورة بعد الفاتحة له لانها في حقه حينيذ بمنزلة السرية فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها قال ابن الملك ذهب الشافعي الى ان الماموم يقرا الفاتحة خلف الامام قلنا هذا محمول على هذا على الابتدا قلت هذا محتاج الى معرفة تاريخ بعد منع من قراة الفاتحة بخصوصها والله اعلم رواه ابو داود والترمذي وللنسائي معناه قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت رواه ابو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال الترمذي حسن وقال الدارقطني اسناده حسن فرجاله ثقاة وقال الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقي صحيح انتهى فقول ابن حجر صححه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم غير صحيح في اصطلاح المحدثين وفي رواية

لابي داود قال صلي الله عليه وسلم موضع لا تفعلوا وانا اقول اي في نفسي مالي
ينازعني اي يعالجني ولا يلتبس القران بالرفع لا يتاتي في فكاني اجاذبه فيعصي ويثقل
علي قاله الطيبي وبالنصب اي ينازعني من وراي فيه بقراتهم علي التغالب يعني
يشوش قراتهم علي قراتي ويويده ما في نسخة ينازعني بضم العين ونشدد النون
علي حذف واو المضمر ونصب القران لكن في صحتها نظر اذ لا يجوز التاكيد الا في الاستقبال
بشرط الطلب فلا تقرا واشيا من القران ظاهره الاطلاق اي سرا وجهرا والمقام
يقتضي تقييده بالاسرار اذا جهرت الا بام القران اي سرا ومفهومه انه اذا لم
يجهر لهم ان يقروا بغير الفاتحة ايضا سرا والسر ان في الجهرية استماع غير الفاتحة
يقوم مقام القراة بخلاف السرية فانه يكون حينيذ سكوتا مجردا وهذا معني
قوله صلي الله عليه وسلم من كان له امام فقراة الامام قراة له والله اعلم وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم انصرف اي فرغ من صلاة جهر
فيها بالقراة فقال له هل قرا معي احد منكم انفا بالمد ويجوز قصره يعني الان
واراد به قريبا والظاهر ان سواله من القراة سرا والا فالجهر لا يخفي فقال رجل
نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القران بفتح الزاي ونصب القران
علي انه مفعول ثان اي فيه كذا في الازهار نقله ميرك وفي نسخة بكسر الزاي وفي
شرح المصابيح لابن الملك قيل علي صيغة المجهول اي اداخل في القراة واشارك
فيها واغالب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراة خلفه او اشتغلوا عن سماع قراته
الافضل بقراتهم سرا اشتغلوه فكانهم نازعوه والاظهر حمله علي قراتهم سرا
قبل فراغه من قراة الفاتحة او علي قراتهم بعد فراغه منها ما عدا الفاتحة سرا
فيوافق ما في الحديث قاله اي ابو هريرة قاله ابن الملك وهو الظاهر لكن نقل
ميرك عن ابن الملقن ان قوله فانتهي الناس الخ هو من الزهري لا مرفوعا
قاله البخاري والذهبي وابن فارس وابو داود وابن حبان والخطابي وغيرهم
انتهي وقوله فانتهي الناس عن القراة اي تركوها مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم وظاهره الاطلاق الشامل للجهر والسر والفاتحة وغيرها ولعل هذا هو
الناسخ لما تقدم لان ابا هريرة متاخر الاسلام فيما جهر فيه بالقراة من الصلوات
ومفهومه انهم كانوا يسرون بالقراة فيما كان يخفي فيه رسول الله صلي الله عليه
وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من ايمتنا حين سمعوا ذلك
اي ما ذكر من رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابن الملك ومن قال يقراها
خلف الامام في الجهرية حمله علي ترك رفع الصوت خلفه انتهي وهو خلاف ظاهر
قوله صلي الله عليه وسلم هل قرا معي احد منكم رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي
والنسائي اي بهذا اللفظ من حديث ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة في الصلاة
وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال النووي وانكروا الايمة علي الترمذي
تحسينه واتفقوا علي ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول وعلي ان جملة

فانتهي

فانتهي الناس عن القراة ليست من الحديث بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه
هذا متفق عليه عند الحفاظ والمتاخرين منهم الاوزاعي ومحمد بن يحيي الذهلي والبخاري
وابو داود والخطابي وغيرهم وفي رواية لابي داود عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة
يحدث عن سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلي بنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم صلاة اظن انها الصبح بمعناه الي قوله انازع فيها قال معمر فانتهي الناس
الخ وفي رواية قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهي الناس نقله ميرك والرواية
الاخرة هي الظاهرة من المشكاة والله اعلم وروي ابن ماجة نحوه اي معناه قال ميرك نقلا
عن ابن الملقن حديث ابي هريرة رواه مالك والشافعي والاربعة وقال الترمذي
حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي وبهذا يعلم ان قول النووي اتفقوا
علي ضعف هذا الحديث غير صحيح قال ابن حجر وخبر من صلي خلف الامام فقراة الامام
قراة له ضعيف ايضا وكذا خبر النهي عن القراة خلف الامام كما بينه البيهقي علي انه
يمكن حملها علي المسبوق او قراة السورة وعن ابن عمر والبياضي الواو عاطفة والبيا
هو عبد الله بن الغنام قال ميرك نقلا عن الانساب انه بفتح البا المنقوطة بواحدة
واليا المنقوطة باثنين من تحتها وفي اخرها الضاد المعجمة وهذه النسبة الي اشياعها
بياضة الانصار وهو بطن منهم انتهي وفي التقريب ابو حازم الانصاري مولاهم صحابي
له حديث وقيل لا صحبة له قالا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان المصلي يناجي ربه
اي يحادثه ويكالمه وهو كناية عن كمال قربه المعنوي لان الصلاة معراج المومن
فلينظر ما يناجيه به وفي نسخة ما يناجي به ما استفهامية او موصولة اي ما يناجي
الرب تعالي به من الذكر والقران والحضور والخشوع والخضوع اذ ليس للمرء من صلاته
الا ما عقل كما في الحديث فليتفكر في معانيه او فليتامل ما يناجيه في ذلك المقام قال الطيبي
ما استفهامية والضمير في يناجيه راجع الي الرب وفي به الي ما وما مفعول فلينظر
يعني فليتامل في جواب ما يناجيه به من القول علي سبيل التعظيم ومواطاة القلب
اللسان والاقبال الي الله بشراشره وذلك انما يحصل اذا لم ينازعه صاحبه بالقراة
ومن ثم عقبه بقوله ولا يجهر بعضكم علي بعض بالقران والنهي يتناول من هو داخل
الصلاة وخارجها قال الطيبي عدي بعلي لارادة معني الغلبة اي لا يغلب ولا يشوش
بعضكم علي بعض جاهرا بالقراة انتهي والبعض اعم من مصلي ونايم او قاري
وقوله بالقران اي فضلا عن غيره فان ذلك يوذي والايذا ليس من شان المسلمين
فضلا عن المصليين فضلا عن المقربين فعلم الفتاح وجه ارتباط هذه الجملة بما
قبلها وقد اجتمعت الامة علي انه يكره للماموم الجهر وان لم يسمع قراة امام رواه احمد
ورواه مالك في الموطا والنسائي نحوه من حديث ابي سعيد نقله ميرك عن التصحيح
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به
اي ليقتدي به فاذا كبر فكبروا قال ابن حجر اي عقبه لا معه ولا قبله وجوبا في تكبيرة
الاحرام لانه لا يمكن الانعقاد للتابع من حيث هو تابع قبل متبوعه وندبا في

التكبيرات لانه لا يترتب على المقارنة والتقدم وفيها ما يخل بنظم التبعية من اصلها واذا قرأ ظاهره الاطلاق ولذا قال فانصتوا اي اسكتوا ولم يقل فاستمعوا قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له اي حال الجهر وانصتوا حال السر وهو ايضا من ادلة ائمتنا وحملوا القراءة على قراءة الامام قال ابن الملك الحديث يدل على انه لا يقرأ خلف الامام انتهى ويحتمل التقييد بالجهر جمعا بين الاحاديث وعلى كل فهو بمنزلة الاستثناء من الاقتداء ظاهرا ولعله معلل بما تقدم من ان قراءة الامام قراءة المأموم والله اعلم وقال ابن حجر اي اذا قرأ الفاتحة او السورة وسمعتم قراءته فاسكتوا عن قراءة غير الفاتحة لان قراءتكم معه تفوت سماعه المقصود من قراءته واما الفاتحة فيجب قراءتها وان كان يسمع قراءة امامه لما مر في الحديث الصحيح رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ اي وردا واحفظ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني اي عن ورد القرآن او عن القراءة في الصلاة قاله وفي نسخة قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فانها الباقيات الصالحات وخلاصة الاذكار الطيبات وهن من القرآن في الكلمات الواردات المتفرقات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية ولنعوت الكبرياء والعظمة والقوة والقدرة قال يا رسول الله هذا لله اي ما ذكر من الكلمات ذكر الله مختص له اذكره به فما لي اي علمني شيئا يكون لي دعاء واستغفارا واذكره لي عندي قال قل اللهم ارحمني اي بترك المعاصي ابدا وبغفرانها وعافني من آفات الدارين واهدني اي ثبتني على دين الاسلام او دلني على متابعة الاحكام وارزقني اي رزقا حلالا طيبا كافيا مغنيا عن الانام او التوفيق والقبول وحسن الاختتام فقال اي فعل الرجل هكذا قال الطيبي اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة بيده به تفسير وبيان وقبضهما وفي نسخة فقبضهما قبل اي عند تلك الكلمات باناملها وتقبض كل انملة بعد ذكر كل كلمة قال ابن حجر ثم بين الراوي المراد بالاشارة بهما فقال وقبضهما اي اشارة الى انه يحفظ ما امر به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق ان المشير هو المأمور اي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا اضيعه وبؤيده قول الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا اي الرجل فقد ملأ يده من الخير قال ابن حجر كناية عن اخذه بمجامع الخير بما تثا له لما امر به وحيئنذ فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم حملا له على الامتثال والحفظ لما امر به وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بانه ظفر بما لم يظفر به غيره قال الطيبي الظاهر انه اراد اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن واتخذه وردا لي فعلمني ما اجمله وردا لي فاقوم انا الليل

ويصح ان يكون المشير هو صم

واطراف

واطراف النهار فلما علمه ما فيه تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج اليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق ويؤيده ما ذكرنا من ان مطلوبه ما يجعله وردا له لا يفارقه ابدا فقبضه بيده اي اني لا افارقه ما دمت حيا وتوهم بعضهم من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان هذه القصة في الصلاة فقال لا يجوز ذلك في جميع الازمنة لان من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب لا محالة بل تأويله اني لا استطيع ان اتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة ولم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من التسبيحات لزمه ان يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف فان لم يعلم شيئا منه يقول هذه الكلمات وفيه بعد لان عجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما يصح به صلاته من القرآن مستبعد جدا واني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في الاكتفاء بالتسبيح على الاطلاق من غير ان يبين ما له وما عليه انتهى ونقل ميرك عن زين العرب انه قال وكل هذا خلاف الظاهر بل قوله فعلمني ما يجزيني مع ايراد المحدثين لهذا الحديث في هذا الباب يدل ايضا على ان المراد القدر المجزئ في الصلاة والايكان ايراده في باب التسبيح اليق وما ذكره من الاستبعاد غير بعيد لانه كان من العرب من هو في غاية الفصاحة والبلاغة فمنهم من هو في غاية الجلافة والبلادة انتهى وفيه ان السائل كان من قبيل الاول بلا شبهة فلا فالاستبعاد في محله وقال التوربشتي هذا الحديث لا يدل على انه كان في الصلاة اذ لو كان فيها لبينه الراوي ولنقله غيره من الصحابة ولو زعم احد انه في الصلاة قلت يحمل ذلك على غير الفريضة انتهى او على غير الفاتحة ثم الظاهر انه في الصلاة مطلقا لما مر من حديث رفاعة للترمذي في كتابه صفة الصلاة قال اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله به ثم تشهد فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فالاولى ان يحمل الحديث على اول الامر الذي كان بناؤه على المساهلة والتيسير والله اعلم رواه ابو داود ورواه النسائي والحاكم وابن حبان وقال صحيح على شرط البخاري وابن السكن وصححه نقله ميرك عن الملقن وبه يظهر وجه قوله وانتهت رواية النسائي عند قوله الا بالله قال ابن حجر وصححه بعض الحفاظ لكنه اعترض منه النووي في مجموعه وبين ضعفه ويمكن حمل التصحيح منه على التحسين لما انضم اليه من حديث الترمذي الذي حسنه فتامل وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال المظهر عنده الشافعي يجوز مثل هذه الاشياء في الصلاة وغيرها وعند ابي حنيفة لا يجوز الا في غيرها قال التوربشتي وكذا عند مالك يجوز في النوافل انتهى وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم فكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ رواه احمد وابو داود وقال انه روي موقوفا ايضا نقله ميرك وما وقع في نسخة ابن حجر من تقديم ابو داود على احمد فهو سهو قلم وعن ابي هريرة قال قال رسول

قرأ النبي صلى صم

خة

هو

الله صلى الله عليه وسلم من قرا منكم بالتين والزيتون اي بهذه السورة كلها او بعضها فانتهى الى اليس الله باحكم الحاكمين اي اقضى القاضين بحكم بينك وبين اهل التكذيب بك يا محمد فليقل بلى اي لا نعم وانا على ذلك اي كونك احكم الحاكمين من الشاهدين اي انتظم في سلك من له مساهمة في الشهادة من انبيا الله واوليائه قال ابن حجر وهذا ابلغ من وانا شاهد ومن ثم قالوا في من يهم وكانت من القانتين وفي اية وفي الاخرة لمن الصالحين ابلغ من وكانت قانتة وفي انه في الاخرة صالح لان من دخل في عداد الكامل وساهم معهم في الفضايل ليس كمن انفرد عنهم انتهى وقيل لانه كناية وهي ابلغ من الصريح ومن قرا لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى اليس ذلك اي الذي جعل خلق الانسان من نطفة تمنى في الرحم بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى وفي رواية بلى انه على كل شيء قدير واما قول ابن حجر فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكانه حذف لفهمه من الاول فبعيد ومن قرا والمرسلات فبلغ فباي حديث بعده يؤمنون اي بعد القران لانه اية مبصرة ومعجزة باهرة فحين لم يؤمنوا به فباي كتاب بعده يؤمنون فليقل امنا بالله اي به وبكلامه ولعموم هذا لم يقل امنا بالقران وقال الطيبي اي قل خالف اعداء الله المعاندين رواه ابو داود اي الحديث بتمامه قال ابن حجر وهو ضعيفه لان فيه مجهولا لكن ما هنا من الفضايل والترمذي ورواه الترمذي الى قوله وانا على ذلك من الشاهدين وفي نسخة وللترمذي وهو الظاهر وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فقرا عليهم سورة الرحمن وفي نسخة سورة الرحمن من اولها الى اخرها تاكيد فسكتوا اي مستمعين فقال لقد قراتها على الجن اي ليلة اجتماعهم به كما في رواية فكانوا اي الجن احسن مردودا اي جوابا ورد لما يضمنه الاستفهام التقريري المتكرر فيها باي منكم قال الطيبي المردود بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول نزل سكوتهم وانصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد فجا بافعل التفضيل ويوضحه كلام ابن الملك حيث قال نزل سكوتهم من حيث اعترافهم بان في الجن والانس مكذبا بالآء الله وكذلك في الجن من يعترف بذلك ايضا لكن نفيهم التكذيب عن انفسهم باللفظ ايضا ادل على الاجابة وقبول ما جاء به الرسول من سكوت الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين كنت اي في تلك الليلة كلما اتيت على قوله اي على قراءة قوله تعالى فباي الاء ربكما تكذبان قال ابن الملك الخطاب للانس والجن اي باي نعمة مما انعم الله به عليكم تكذبون وتجحدون نعمه بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان امره قالوا لا بشيء متعلق بتكذب الاتي من نعمك ربنا بالنصب على حذف الندا نكذب اي لا نكذب بشيء منها فلك الحمد على نعمك الظاهرة والباطنة ومن اتمها نعمة الايمان والقران المخلصات من النيران الموجبات لدرجات الجنان ومن ثم وردانها عروس القران رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن حجر لكنه صحيح كما قاله غيره قيل ومن الغريب ايراده وما قبله من الحديثين في هذا الباب

ليلة الجن صح

طنه

لعدم

لعدم ظهور المناسبة قلت لعل الاولين لاحتمالهما داخل الصلاة وخارجها وذكر الاخير تبعا لهما والمرادا في حكمها والله اعلم

الفصل الثالث

عن معاذ بن عبد الله الجهني تابعي ذكره المولف قال ان رجلا من جهينة اخبره الضمير المستتر راجع الى الرجل والبارز الى معاذ ولا يضر الجهل به لانه صحابي والصحابة كلهم عدول انه اي الرجل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما تاكيد لدفع توهم التبعيض قال ابن الملك اي قرا في كل من ركعتيهما اذا زلزلت اي بكمالها وقاله ابن حجر استفيد منه انه قراها في كل من ركعتيهما فلا ادري انسي انه قرا في الاولى اذا زلزلت ام قرا ذلك عمدا وحاصله انه فعله لبيان الجواز اذ ضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلاث ايات قصار او اية طويلة الى الفاتحة واجب في مذهبنا وسنة في مذهب الشافعي والافضل عدم تكرار سورة سيما في الفرايض قال ابن حجر الظاهر انه فعل عمدا لتبيين به حصول اصل السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين انتهى والحمل على الكمال اولى سيما في وقت الصبح المطلوب منه تطويل القراءة مع قصر السورة المتعلق بعضها ببعض معنى وايضا يابى عن التبعيض قوله انسي فانه بعيد جدا حمله على انه نسي الحكم او نسي بعض السورة هذا وقد وقع انه بعض الايمة قرا قل يايها الكافرون في ركعة واعادها في ركعة اخرى فقال له بعض الظرفا العلكم قرا ثم مرة لكم ومرة لنا رواه ابو داود

دها

وعن عروة اي ابن الزبير تابعي مشهور قال ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صلى الصبح فقراهما اي في ركعتي الصبح وفي نسخة بينهما اي في صلاة الصبح سورة البقرة في الركعتين كلتيهما يعني على توزيع السورة وتبعيضها فيهما لا ان قرا في كل منهما الا ان الوقت لا يسع لذلك والحمل على المتفق جوازه اولى منه على المختلف فيه قال ابن حجر وهو نظير قرائته صلى الله عليه وسلم الاعراف في ركعتي المغرب كما مر وذلك لبيان جواز تفريق السورة وان ما داوم عليه صلى الله عليه وسلم الا في نادر من احواله من قراءة سورة كاملة في كل ركعة لبيان الافضل رواه مالك وعن الفرافصة بفتح الفا الاولى ويضم قال الطيبي هو من تابعي المدينة في الدرجة الاولى والفا الاولى مفتوحة عند المحدثين وقال ابن حبيب هو في غير الفرافصة ابن الاحوص واما اهل اللغة فلا يعرفون الا الضم انتهى وفي القاموس الفص بالضم الاسد الشديد الغليظ كالفرافصة وبالفتح رجل بن عمير الحنفي نسبة الى قبيلة بني حنيفة قال ما اخذت اي ما تعلمت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان لا بنص وقد بنصره رضي الله تعالى عنه اياها اي تلك السورة كلها او بعضها في الصبح اي في صلاته من كثرة ما كان يرددها اي يكررها في صلاة الصبح ومن تعليل لاخذت قلت فيه مداومة سورة يوسف موزثة لسعادة الشهادة وهو تجربة قال ابن حجر فان قلت هذا ينافي قول سلطان العلما العز

ابن عبد السلام القران يشتمل علي فاضل كاية الكرسي اذ هو كلام تعالى فيه
ومفضول كتبت اذ هو كلام في عدوه ولا ينبغي المداومة علي قراة الفاضل فقط
لانه صلي الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يودي الي نسيانه وقول غيرنا من اصحابنا
كرهوا المداومة علي سورة معينة لما فيه من هجر باقي القران انتهي قلت لاينافيه لان
مرادهم بدليل علتهم المداومة الاستغراقية في ساير الصلاة وما وقع عن عثمان
ليس فيه ذلك بل كثرة تلك في خصوص الصبح رواه مالك وعن عامر بن ربيعة يكني
اباعبد الله العزي هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما
قال صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عنه الصبح فقرا فيهما اي في ركعتيه
وفي نسخة بها اي في صلاته بسورة يوسف اي كلها او بعضها في ركعة وسورة الحج
كذلك في اخري قراة بطية بالهمز ويشدد اي قراة مجودة مرتلة مبينة فقيل له
اي لعامر اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر بضم اللام اي اول ما يظهر الصبح
قال الطيبي اذا جواب وجزا يعني قال رجل لعامر اذا كان الامر علي ما ذكرته
اذا والله لقام في الصلاة اول الوقت حين الغلس قال اجل اي نعم قلت
لاخلاف في جوازه فحمل علي الجواز لاعلي المختار اذ ليس في الحديث دلالة علي
مواظبته علي ذلك رواه مالك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال اي جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن حجر ولا يحتمل هنا
عود الضمير لحديث شعيب فيكون الحديث عن عمرو لان المصرح به في غير
هذه الرواية هو الاول ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم بها الناس في الصلاة المكتوبة اي المفروضة
علي الاعيان وهي الخمس ثم هو اما علي طريق الاستحباب المتقدم او علي سبيل
الجواز والبيان قال ابن حجر والمفصل مما اختص به صلي الله عليه وسلم ففي
حديث ابي نعيم واعطيت خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش وخصصت
به دون الانبيا واعطيت المثاني مكان التوراة والمبين مكان الانجيل
والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني الفاتحة لحديث البخاري
ام القران هي السبع المثاني اي في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني
وعن ابن عباس السبع الطوال اولها البقرة واخرها الانفال مع التوبة وجعل
بعضهم سورة يونس بدل الانفال رواه مالك كان مقتضي دابه ان يجمع بين
الاحاديث الاربعة ويقول رواها مالك وعن عبد الله بن عتبة بن
مسعود الهذلي بن اخي عبد الله بن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة
ادرك زمن النبي صلي الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين بالكوفة سمع
عمر بن الخطاب وغيره كذا في اسما الرجال للمولف قال قرا رسول الله صلي الله عليه
وسلم في صلاة المغرب بحم الدخان اي كلها او بعضها في الركعتين وفي اصل
السيد جمال الدين المحدث ضبط بكسر ميم حم وجر الدخان ووجه الاول

تحريكه

تحريكه بالكسر لالتقا الساكنين ووجه الثاني انه مضاف اليه او بدل او بيان وفي
نسخة بفتح الميم لان الفتحة اخف الحركات وفي اخري بنصب الدخان بتقدير اعني
رواه النسايي مرسلا لان الراوي تابعي وحذف الصحابي باب الركوع
هو ركن بالكتاب والسنة والاجماع وهو لغة الانحنا وقيل هو من خصايصنا لقول
بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال لهم ذلك لان صلاتهم
لاركوع فيها والراكعون محمد صلي الله عليه وسلم وامته ويعنيه قوله تعالى واركعي
مع الراكعين صلي مع المصلين وقيل حكمة تكرير السجود دون انه وسيلة ومقدمة للسجود
الذي هو الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة اشرف ما في الانسان لمواطي الاقدام والنعال
فناسب التكرير لانه المتكفل بالمقصود حيث ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد وقيل انما كرر اشارة الي ان الانسان خلق من الارض واليها يعود ومنها
يخرج فكانه يقول في السجدة الاولي منها خلقتني وفي الثانية وفيها تعيدني
وفي الرفع الثاني ومنها تخرجني تارة اخري وقيل لان الملايكة لما امروا بالسجود
سجدوا واداروا بعده السجود ان اللعين لم يسجد فسجدوا سجدة ثانية
شكر الله تعالى علي توفيق سجدتهم والاظهر انه تعبد محض الفصل
الاول عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اتموا الركوع والسجود
قال الطيبي اتموهما من اقام العود اذا قومه فوالله اني لاراكم من بعدي اي اعلم
ما تفعلون خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود وهي من الخوارق التي
اعطيها صلي الله عليه وسلم ذكره ابن الملك وظاهره انه من جملة الكشوفات
المتعلقة بالقلوب المتجلية لعلوم الغيوب قال ابن الملك وفي الحديث حث
علي الاقامة ومنع عن التقصير فان تقصيرهم اذا لم يخف علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فكيف يخفي علي الله تعالى والرسول صلي الله عليه وسلم انما علمه
باطلاع الله تعالى اياه وكشفه عليه قال العسقلاني الصواب انه محمول علي
ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي بحاسة العين خاص به صلي الله عليه
وسلم من طريق خرق العادة فكان يري بها من غير مقابلة وقرب وقيل
كانت له عين خلف ظهره وقيل بين كتفيه عينان مثل سم الخياط لا يحجبها
ثوب متفق عليه وعن البرا قال كان ركوع رسول الله صلي الله عليه وسلم
وسجوده وبين السجدتين اي وجلوسه منهما واذا رفع اي وقيامه حين
رفع راسه لان اذا اذا انسلخت عن معني الاستقبال تكون للوقت المجرد
من الركوع ما خلا القيام والقعود بنصبهما لا غير قال الطيبي استثنا من
المعني فان مفهوم ذلك كان افعال صلاته صلي الله عليه وسلم ما خلا القيام
اي للقراة والقعود اي للتشهد قريبا من السوا اي كانه قريبا من
التساوي والتماثل لا طويلا ولا قصيرا وقال الطيبي قوله بين السجدتين
واذا رفع معطوف علي اسم كان علي تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده

وبين السجدتين ووقفة رفع راسه من الركوع سوا متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان جملة ما خلا القيام والقعود من افراد البخاري وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده يقدم ما يتعلق به لفظا ومعنى قام حتى نقول بالنصب وقيل بالرفع حال ماضية قال التوربشتي بنصب نقول بحتى وهو الاكثر ومنهم من لا يعمل حتى اذا احسن فعل موضع يفعل كما حسن في هذا الحديث حتى قلنا قد اوهم واكثر الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حديث المعنى انتهى وابلغ قال الطيبي وقيل المراد ان المضارع اذا كان حكاية على الحالة الماضية لا يحسن فيه الاعمال والاحسن وهذا الحديث من قبيل الاول بدليل قوله قام وفيه بحث اذ ورد في التنزيل وزلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على قراءة الاكثر وقرانا نع بالرفع مع ان المعنى وقع الزلزال منهم الى ان قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله ومعنى الحديث يطيل القيام واطاله حتى نظن ان القول فيه جا بمعنى انه قد اوهم على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول في الفايق اوهمت الشي اذا تركته واوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيا ذكره الطيبي يعني كان يلبث في حال الاستوا من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام قال ابن الملك ويقال اوهمته اذا اوقعته في الغلط وعلى هذا ايكون اوهم على صيغة الماضي المجهول اي اوقع عليه الغلط ووقف سهوا وقال ابن حجر اي اوقع في وهم الناس اي ذهنهم انه تركها ثم يسجد ويقعد بين السجدتين اي ويطيل القعود بينهما حتى نقول قد اوهم اي نظن انه اسقط السجدة الثانية والظاهر ان هذه الاطالة كانت في النوافل او في الفرايض احيانا لبيان الجواز ولفظة كان للدوام لا لبيان المواظبة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اي سبحتك اجابة لقوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قاله ابن الملك واراد به قوله تعالى فالمعنى حين تقوم للعبادة والا فالمشهور في تفسير الاية حين تقوم من مجلسك او من النوم اللهم اغفر لي اجابة لقوله رب اغفر وارحم قاله ابن الملك واراد به قوله تعالى وقل رب اغفر وارحم وهو لا يلايم تبديل رب باللهم والاقتصار على قوله اغفر فالاظهر اجابة لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فالمعنى لي ولامتي وفي الحقيقة لامتي فانه مغفور ويمكن انه طلب بتثبيت المغفرة او حسنات الابرار سيات المقربين يتاول القران قال العسقلاني اي يعمل ما امر به فيه قال ابن الملك اي يفسره ويقول وينظر الى ما يؤول اليه كلمات القران من التسبيح والحمد والاستغفار قال القاضي جملة وقعت حالا اي عن ضمير يقول اي يقول متاولا للقران اي مبينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره اتيا بمقتضاه ذكره الطيبي وهو اظهر لفظا ومعنى والله اعلم قال ابن حجر وان يتقيد بحال من الاحوال لكن جعله في افضل الاحوال وهو

حكاية

الصلاة ابلغ في الامتثال واظهر في التعظيم والاجلال متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسايي وابن ماجة واحمد قال ابن حجر وفي رواية لمسلم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت فليسن كل منهما وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فيهما سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبريا والعظمة وصح عن ابن مسعود قال لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جا نصر الله والفتح كان يكثر اذا قراها وركع ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك انت التواب الرحيم وعنها اي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس قال في النهاية يرويان بالضم والفتح والفتح قياس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه انتهى ولعل التكرير للتاكيد او احدهما للتنزيه الذات والاخر لتنزيه الصفات قال المظهر خبران لمبتدا محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس اي منزه عن اوصاف المخلوقات ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر ان تقديره انت سبوح او هو سبوح اي منزه عن كل عيب من سبحن الله اي نزهته وقدوس اي طاهر من كل عيب ومنزه عن كل ما يستقبح فعول لمبالغة المفعول رب الملايكة قال ابن حجر اي لانهم اعظم العوالم واطوعهم لله وادوم على عبادته ومن ثم اضيف التربية اليهم بخصوصهم وفي حديث عند ابي الشيخ ليس من خلق الله اكثر من الملايكة ما من شي ينبت الا وملك موكل به وفي انه ينزل مع المطر من الملايكة اكثر من ولد ادم وولد ابليس يحصون كل قطرة واين تقع ومن يرزق ذلك النبات واخرج جمع حفاظ انه صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملايكة ترعد فرايصهم من مخافته ما منهم ملك يقطر من عينيه دمعة الا وقعت ملكا يسبح وملايكة سجودا منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا روسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وملايكة ركوعا لم يرفعوا روسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل ينظروا اليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي وفي حديث الطبراني ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قايم وملك ساجد فاذا كان يوم القيامة قالوا جميعا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك الا انا لم نشرك بك شيا وفي اثر ان لجبريل كل يوم انغماسة في الكوثر ثم ينتفض فكل قطرة يخلق منها ملك وعن كعب ما من موضع خرم ابرة في الارض الا وملك بها يرفع علم ذلك الى الله وفي حديث عند ابن المنذر يصلي في البيت المعمور وهو بحيال الكعبة كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه وان الكروبيين الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون تسعة اعشار الملايكة والعشر الباقي قد وكلوا بحراسة كل شي والروح قال الطيبي هو الروح الذي به قوام كل شي غير انا اذا اعتبرنا النظاير من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملايكة صفا وغيره فالمراد جبريل خص بالذكر تفضيلا وقيل الروح صنف من الملايكة

انتهى وقيل ملك يكون صفا من الملائكة قال ابن حجر هو جبريل لقوله
تعالى نزل به الروح الامين او ملك من اعظم الملائكة خلقا اخرجه جمع من
الحفاظ عن ابن عباس او حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيامة وهو اعظم الملائكة
لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة فالخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم
الى من فوقه اخرجه ابو الشيخ عن الضحاك او ملك له سبعون الف وجه لكل وجه
سبعون الف لسان لكل لسان سبعون الف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها
يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيامة اخرجه جمع
ائمة عن علي كرم الله وجهه لكن سنده ضعيف او ملك واحد له عشرة الاف جناح
جناحان منها ما بين المشرق والمغرب له الف وجه في وجه الف لسان وعينان
وشفتان يسبحان الله الى يوم القيامة اخرجه جمع عن ابن عباس ايضا
او ملك اشرف الملائكة واقربهم من الرب وهو صاحب الوحي اخرجه
ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حبان او ملك في السماء الرابعة اعظم من
السموات والجبال ومن الملائكة يسبح الله كل يوم اثني عشر الف تسبيحة يخلق
يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يجيء صفا وحده اخرجه ابن
جرير عن ابن مسعود او خلق على صور بني ادم اخرجه ائمة عن ابن عباس
وعن مجاهد واخرج جمع عنه يا كلون ولهم ايد وارجل وروس وليسوا
ملائكة وجمع عن ابن عباس ما نزل من السما ملك الا ومعه واحد من الروح
واخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الروح جند من جنود الله تعالى ليسوا ملائكة لهم روس وايد وارجل ثم قرا يوم
يقوم الروح حفظة على الملائكة وعن مجاهد منهم لكنهم لا يرونهم هذا ولا يستفاد
من هذه الاضافة فضل الملائكة على بني ادم لما تقرر انه بسبب الاضافة
كونهم اعظم خلق الله تعالى رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحمد
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلمة نهيت اي
نهي تنزيه لا تحريم قاله ابن الملك وقال ابن حجر وعليه اكثر العلما
وقيل تحريما وهو القياس ان اقرا القران اي من قراءته راكعا او ساجدا اي في
هذه الحالتين قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع
مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وسلم عن القراءة فيهما كانه كره ان
يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء ذكره
الطيبي وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام وقال ابن الملك وكان
حكمته ان افضل اركان الصلاة القيام وافضل الاذكار القران فجعل الافضل
للافضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الاذكار وقيل خصت
القراءة بالقيام او القعود عند العجز عنهما عنه لانهما من الافعال العادية
ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان

علي الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على
الذل فيناسبهما الدعا والتسبيح فنهي عن القراءة فيهما تعظيما للقران الكريم
وتكريما لقاريه القايم مقام الكليم والله بكل شي عليم قال القاضي نهى الله تعالى
رسوله على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود ولكنه لو قرا لم تبطل صلاته الا اذا
كان الفاتحة فان فيه خلافا يعني عند الشافعية انه زاد ركنا لكنه لم يتغير
به نظم صلاته فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم واما السجود
فاجتهدوا اي بالغوا في الدعا اي حقيقة وهو ظاهر او حكما كما في سبحان ربي الاعلى
وقال بعضهم ادعوا بعد سبحان ربي الاعلى قال الطيبي امره اياهم بالتعظيم
ليس مخصوصا به صلى الله عليه وسلم بل الامة داخلون فيه معه وقال ابن الملك
الامر فيه للندب لا للوجوب لانه صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي لم يامره
به فقمن بفتح الميم وبكسر قال الطيبي من فتح الميم لم يثن ولم يؤنث ولم يجمع لانه
مصدر اي نعت به ومن كسر ثنى وجمع وانث لانه وصف اي في اصله وكذلك
القمين اي مثل القمن بالكسر القمين بالياء في كونه وصفا والمعنى جدير وخليق
ولايق وحقيق ان يستجاب لكم لان السجود اقرب ما يكون العبد فيه الى ربه فيكون
الدعا في تلك الحالة اقرب الى الاجابة رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده بالضم على انه ضمير وبالسكون على انه ها السكت قاله ابن الملك وقال
الجعبري نقل القراء من العرب من يسكن ها الضمير اذا تحرك ما قبلها فيقول
ضربته ضربا حملا على ميم الجمع وقيل حملت على الوقف اي نزل الوصل منزلة الوقف
والحاصل انه يجوز الوجهان الضم والسكون وصلا مع اعتبارها السكت فيجوز
الوجهان ابقاؤها وحذفها وصلا عند الكل ومعناه تقبل الله منه حمده واجابه
لقوله اسمع دعاي اي اجب فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه اي الشان من وافق
قوله وهو ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله لمن حمده قول الملائكة اي في
الزمان او في القبول غفر له ما تقدم من ذنبه اي من صغايرها لا ومن كبائر
فضلا متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وعن
عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره
اي حين شرع في رفعه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اي اذا انتهى الى
الاعتدال قال حين مال الى السجود ربنا لك الحمد اي ويزاد في النوافل
ملء السموات بالنصب وهو الاكثر على انه صفة مصدر محذوف وقيل
على نزع الخافض اي بملء السموات وبالرفع على انه صفة الحمد والملء بالكسر اسم
ما ياخذه الاناء اذا امتلا وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل اذ
الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى
لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملا الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملا السموات

اللهم صح

والارضين وملا الارض وملا ما شئت من شي بعد اي بعد ذلك مما بينهما او
ما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى والاظهر ان المراد بالسموات والارض
جهتا العلو والسفل والمراد بما شئت من شي بعد ما تعلق به مشيته قال التوربشتي
هذا اي ملا ما شئت يشير الي الاعتراف بالعجز عن ادا حق الحمد بعد استفراغ
المجهود فانه حمده ملا السموات والارض وهذا نهاية اقدام السابقين ثم
ارتفع وترقي فاحال الامر فيه علي المشية اذ ليس وراذلك للحمد منتهي ولهذه
الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله تعالي استحق صلي الله عليه وسلم ان يسمي
احمد رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اي حين انفراده اللهم ربنا لك الحمد ملا
السموات وملا الارض وملا ما شئت من شي بعد اهل الثنا بالرفع بتقدير
انت وهو الانسب للسياق والالحاق او بتقدير هو بالنصب علي المدح او
بتقدير يا اهل الثنا والمجد اي العظمة او الكرم احق ما قال العبد بالرفع
وما موصولة وال للجنس او للعهد والمعهود النبي صلي الله عليه وسلم
اي انت احق بما قال العبد من المدح من غيرك او بكونه التقدير المذكور
من الحمد الكثير احق واحق ما قاله العبد والاظهر ان يكون مبتدا وقوله اللهم
الخ جزء والجملة الحالية معترضة بين المبتدا والخبر وبالنصب علي المدح او علي
المصدر اي قلت احق ما قاله العبد اي اصدقه واثبته قال ابن الملك
ويجوز كونه فعلا ماضيا من احق اي اصاب العبد الحق فيما قاله بانك اهل الثنا
والمجد قال الطيبي وفي بعض الروايات حق ما قال العبد فعلي هذا هو
كلام تام واقع علي سبيل الاستيناف وقوله وكلنا لك عبد تذييل علي هذه الرواية
انتهي وهو يحتمل ان يكون حق ماضيا او وصفا قال ابن زين العرب ويروي
حق بلا الف فهو خبر وما مبتداء وعلي الرواية الاولي ما مجرورة بالاضافة
اللهم لا مانع اي من احد لما اعطيت اي لعبد شيئا من العطا ابتدا او سابقة
عمل ولا معطي منه احد لما منعت اي للشي الذي منعته من الاشيا او من الاعطا
احدا او هو مقتبس من قوله تعالي ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما
يمسك فلا مرسل له من بعده وينبغي ان لا يحجبك المنع والعطا عن مولاك لقول
ابن عطا ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك ولا ينفع ذا الجد منك الجد
المشهور فتح المعجمة الجيم بمعني العظمة والحظ او الغني او النسب قال التوربشتي
لا ينفع ذا الغنا منك غناه انما ينفعه العمل بطاعتك فمعني منك عندك ويحتمل
وجها اخر ان لا يسلمه من عذابك غناه قال المظهر اي لا يمنع عظمة الرجل
وغناه عذابك عنه ان شيت عذابه وقيل لا ينفع ذا الحظ والاقبال
في الدنيا حظه بذلك اي بدل طاعتك وقيل لا ينفع معطوف علي ما قبله اي ولا ينفع عطاه
كما لا يضر منعه الجد لا من غيرك منادي اي يا ذا الجد يعني يا ذا الغنا والعظمة

والحظ

و ذا مع

والحظ منك الجد لامن غيرك وقيل الجد هو ابو الاب او اب الام اي لا ينفع ذا النسب
الشريف نسبه منك وقال الراغب المعني لا يتوصل الي ثواب الله تعالي في الاخرة
بالجد وانما ذلك بالجد والطاعة انتهي وفي بعض الروايات وقليل من النسخ بكسر
الجيم فالمعني لا ينفعه التوفيق والقبول منك بعمله رواه مسلم وقال ميرك رواه ابو
داود والنسائي وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلي الله عليه وسلم
فلما رفع راسه من الركعة اي الركوع ولعله سمي ركعة لان المقتدي باد راكه يدرك ركعة
قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد اي النعمة ولك الحمد حمدا كثيرا
لكثرة الكائنات وما شاء الله بعد طيبا اي خالصا منزها عن النقصان مباركا
فيه اي شاملا لجميع النعم فلما انصرف صلي الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا المد
وبالقصر اي الان قال اي الرجل انا اي ذلك المتكلم قال رايت وفي رواية للطبراني
والذي نفسي بيده لقد رايت بضعة وهي من الثلاثة الي التسعة وثلاثين ملكا
الظاهر ان لكل حرف ملكا قال حروف الكلمات اربع وثلاثون يبتدرونها اي يسارعون
في كتبة هذه الكلمات ايهم يكتبها اول اي سابقا علي الاخرين لعظم قدر هذه
الكلمات قال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الاوجه اي اول مرة قال في
المفاتيح نصبه علي الحال او الظرف قال العسقلاني روي اوله بالضم علي المبني
وبالنصب علي الحال واما ايهم فروينا بالرفع مبتدا خبره يكتبها فان قلت
بما ذا تتعلق هذه الجملة الاستفهامية قلت بمحذوف دل عليه يبتدرون
كانه قيل يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون
لانه ليس من الافعال التي تتعلق بها الاستفهام وانتصر الزركشي حيث
جعلها استفهامية علي ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب
مرغوب عنه يعني فلا ينبغي ان يحمل عليه كلام النبي صلي الله عليه وسلم وجوز كونه
اي موصولة بدلا من فاعل يبتدرون رواه البخاري قال ميرك العجب انه
الحاكم روي حديث رفاعة بن رافع في مستدركه علي الصحيحين وهو في
البخاري من القعنبي عن مالك انتهي وفيه انه يكفي هذه المغايرة بينهما
والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي مسعود الانصاري قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تجزي صلاة الرجل حتي يقيم
ظهره قال المظهر اي لا تجزي صلاة من لا يسوي ظهره في الركوع والسجود
والمراد منهما الطمانينة وهي واجبة عند الشافعي واحمد في الركوع والسجود
ونحوهما وعند ابي حنيفة ليست بواجبة لان الطمانينة امر والاعتدال
امر كذا ذكره الطيبي وفي شرح منية المصلي تعديل الاركان وهو الطمانينة
وزوال اضطراب الاعضا واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلاثة رضي الله تعالي عنهم للحديث المذكور والجواب انه لا
يثبت به الفريضة اذ الفريضة الفرض ما ثبت بدليل قطعي فهو واجب

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ثبته بالدليل الظني وقيل انه سنة قال
في شرح المنية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة كلها
فرايض عند ابي يوسف وعندهما سنة على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في
شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما
ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو
وقال ابن حجر في معنى من رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح
باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها اي مضمونها ومحصولها
في ركوعكم يعني قولوا سبحان ربي العظيم قال الفخر الرازي معنى العظيم الكامل في ذاته
وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته فلما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال ابن حجر وجه التخصيص ان
الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في التواضع وهو السجود والافضل من الركوع
وصح اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وربما يتوهم قرب مسافة فندب
فيه التسبيح قال الطيبي الاسم هنا صلة بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى فحذف الاسم وهذا على قول من زعم ان الاسم غير
المسمى وقيل الاسم يجوز ان يكون غير صلة والمعنى تنزيه اسمه عن ان يبتذل
وان لا يذكر على وجه التعظيم قال الامام الرازي كما يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة
لها عن الرفث وسوء الادب رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه والمنذري
وقال النووي اسناده حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح ورد
قال الذهبي في سنده اياس بن عامر وليس بالمعروف لكن قال في التقريب
انه صدوق وابن ماجة والدارمي وعن عون بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن مسعود يعني عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم بفتح يا ربي ويسكن ثلاث
مرات فقد تم ركوعه اي كمل والافاضل الكمال يحصل بواحدة قاله ابن حجر وذلك
ادناه اي ادنى تمام ركوعه قال ابن الملك اي ادنى الكمال في العدد والجملة سبع
مرات والاوسط خمس مرات وفي شرح المنية وركنية الركوع والسجود بادنى
ما ينطلق عليه اسمها وذكر في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلاث تسبيحات او لم
يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهو قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي
بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز
ركوعه ولا سجوده واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث فقد
تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي من طريق عون بن عبد الله بن عتبة
عن ابن مسعود قاله ميرك وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي ليس اسناده

الحديث

الحديث بمتصل لان عونا لم يلق ابن مسعود قال ابن حجر ولا يضر ذلك في
الاستدلال به هنا لان المنقطع يعمل به في الفضائل اجماعا وعن حذيفة
انه صلى الله عليه وسلم وكان يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم احيانا او في
النفل في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة
الا وقف وسال اي رحمة وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعوذ اي بالله من
عن ابه حمله اصحابنا والمالكية على انه صلاة كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ
والسؤال في اثناء القراءة في صلاة الفرض ولكن حمله على الجواز لانه يصح معه
الصلاة اجماعا ويدل عليه تدرة وقوعه رواه الترمذي وابو داود والدارمي
وروي النسائي وابن ماجة الى قوله الاعلى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
قال الشيخ الجزري حديث حذيفة هذا رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجة في نحوه وايراد محيي السنة له في الحسان يدل على انه في واحد من الصحيحين
لا سيما وقد قاله صحيح كعادته في تصحيح ما لم يكن في واحد منهما فكان ان يقدمه
في الصحاح لانه في صحيح مسلم كذا نقله ميرك

الفصل الثالث

عن عوف بن مالك قال قمت اي مصليا وقال ابن حجر اي صليت وهو يحتمل ان يكون
حاصل المعنى او اراد انه اطلق القيام واراد به الصلاة فيكون كاطلاق الركعة
والسجود على الصلاة من باب اضافة الجز وارادة الكل ولا يشترط ان يكون ركنا
لورود سبحة الضحى بمعنى صلاتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع
مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث في ركوعه قدر سورة البقرة في القاموس
المكث مثلثا ويحركه الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية قال الطيبي
وفي الحديث ثم يكون ملك وجبروت اي عتو وقهر والملكوت فعلوت من الملك اي الملك ظاهرا
وباطنا والكبرياء ذاتا والعظمة صفاتا رواه النسائي وعن ابن جبير تابعي جليل قال
سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني
عمر بن عبد العزيز قال ابن حجر وعمر ادرك انسا واخذ عنه لانه ولد سنة
احدى وتسعين قال اي جبير يعني قال الراوي عن ابن جبير انه قال قال
اي انس فحزرنا بتقديم الزاي اي المفتوحة اي قدرنا ركوعه اي ركوع
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ركوع عمر عشر تسبيحات وسجوده
عشر تسبيحات قال ابن حجر وبه خبران الله وتر يحب الوتر يستدل
لما ذهب اليه ائمتنا ان اعلى الكمال احدى عشرة مرات رواه ابو داود
والنسائي وعن شقيق اي ابن سلمة التابعي ابو وائل الكوفي مخضرم
روى عن الخلفاء وحذيفة وغيرهم اتفقوا على توثيقه وجلالته كذا في التهذيب
قال ان حذيفة راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده لترك واجبا من واجباتهما فلما
قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت اي صلاة صحيحة او كاملة وبا نافية قال

مع النبي صلعم

اللبث والفعل كنصر وكرم ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت مع

قال اي ستفيق واحسبه اي اظنه قال اي حذيفة ولو مت بالضم والكسر اي على هذا مت على غير الفطرة اي الطريقة او السنة او الملة التي فطر الله اي خلق عليها محمدا صلى الله عليه وسلم اي بتركك للصلاة وتركها تعمدا كفر مطلقا عند كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كاحمد واسحاق وبشرط الاستحلال عند الاكثرين فعليه الفطرة في كلامه بمعنى دين الاسلام الكامل قال الطيبي هذا يدل على ان الطمانينة واجبة فيهما لان قوله ولو مت على غير الفطرة تهديد عظيم يعني انك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفية التي هي دين الاسلام ودخلت في زمرة المبدلين لدين الله فان قيل كيف دل قوله هي دين لا يتم على ذلك فان اتمامها لا يتوقف على الطمانينة قلت قد سبق عن النبي صلى الله انه من قال في ركوعه سبحان الله العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه انتهى وفي هذا الجواب نظر ظاهر اذ تحقق فيما سبق ان المراد في كماله لا اداء اصله وايضا هذا القول محتمل للاجتهاد على تقدير صحة الاسناد واجاد ابن حجر حيث قال ولك ان تقول الذي يدل عليه الحديث بفرض ان حذيفة قال ذلك لان مثل هذا التهديد لا يقوله الا عن توقيف ومن ثم قلت في بعض الفتاوى في حديث من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا انه حديث صحيح وان ضعفه النووي لانه صح عن عمر وهو لا يقول من قبل الراي فيكون في حكم المرفوع فصحته عن عمر تستلزم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ان هذا الرجل ترك واجبا من واجبات الركوع والسجود اما خصوص ترك الطمانينة فليس في الحديث ما يدل عليه اصلا انتهى ووجه الاجادة ان الحكم على الحديث بالصحة والضعف انما هو بسبب الاسناد كما هو مقرر عند المحدثين لا من حيث المعنى ولذا يحكم على حديث قد يكون معناه مطابقا لما في القران بانه موضوع وباطل لا اصل له مع انه في نفس الامر يحتمل الموضوع صحيحا والصحيح موضوعا والله اعلم قال المالكي في قوله لو مت مت شاهد على وقوع الجزاء موافقا للشرط في اللفظ والمعنى لتعلق ما بعده به وهو احد المواضع التي تعرض فيها للفضلة لتوقف الفائدة عليها فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله على غير الفطرة وقوله لانفسكم لم يكن للكلام فائدة رواه البخاري وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس اي اقبحهم سرقة بكسر الراء ويفتح ايضا على ما في القاموس وهو مصدر قاله الطيبي وهو تمييز قال الراغب السرقة اخذ ما ليس له اخذه في خفاء وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص الذي يسرق من صلاته خبر اسوأ واعربه ابن حجر حيث قال اسوأ مبتدأ وخبره على حذف مضاف اي سرقته انتهى وجه الغرابة ان الجملة بدونه تقدير صحيح ويجوز

بعد

بعد ثم نعم هذا الحذف مذكور في الحديث الاتي كما سياتي قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها قيل جعل السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وجعل غير المتعارف اسوأ لان اخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويستحل من صاحبه او يقطع يده فيتخلص من العقاب في الاخرة بخلاف هذا السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه العقاب وليس في يده الا الضرر رواه احمد قال ميرك ورواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن النعمان بن مرة الزرقي الانصاري المدني تابعي وقد اخرج في جملة الصحابة كذا في الجامع ولم يذكره المص في اسماء رجاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون اي تعتقدون وفي نسخة بضم التاء اي تظنون في الشارب اي للخمر وغيرها والزاني والسارق وذلك اي هذا السؤال قبل ان تنزل بصيغة المجهول وقيل معلوم فيهم الحد وذا اي ابانها قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش اي ذنوب كبار ويرى فيهن عقوبة اي اخروية او يستنزل او التنوين للتعظيم واسوأ السرقة بكسر الراء وفي نسخة بفتحها الذي يسرق صلاته بصيغة الجمع وفي نسخة صحيحة من صلواته وفي نسخة من صلاته بالافراد قال الطيبي قوله واسوأ السرقة مبتدأ والذي يسرق خبره على حذف مضاف اي سرقة الذي يسرق ويجوز ان يكون السرقة اي بفتح الراء جمع سارق كفاجر وفجرة ويؤيده حديث ابي قتادة اسوأ الناس سرقة انتهى واعلم انه صح في نسخ الشيخ نور الدين الايجي وكثير من النسخ السرقة هنا بضبط بكسر الراء لكن يقتضي تقرير الطيبي فتحها اذ بالفتح لا غير جمع واما المصدر فهو بالكسر وقد يفتح قالوا وكيف يسرق صلاته وفي نسخة صحيحة صلاته بالافراد يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك واحمد على ما في نسخة مصححة وروى الدارمي نحوه اي معناه دون لفظه

باب السجود

اي كيفيته وفضله اي ما ورد في فضيلته لانه بانفراده عبادة بخلاف الركوع

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم جمع عظم اي امرت بان اضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت على الجبهة بدل باعادة الجار ويتبعها الانف قال ابن حجر الجبهة ما بين الجبينين وهما نيا الراس وقدمها لشرفها ولحصول مقصود السجود الذي هو غاية الخضوع واليدين اي الكفين قال ابن حجر اي بطونهما لخبر البيهقي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه والركبتين واطراف القدمين على ان مذهب ابي حنيفة لو وضع جبهته دون انفه جاز بالاتفاق وكره من غير عذر وان وضع انفه وحده فكذلك عنده ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر كذا في شرح المنية ولا بد من طرف احد القدمين واما وضع

البدين والركبتين فسنة في السجود قال ابن حجر واخذ ائمتنا من الاقتصار
على هذه السبعة انه لا يجب وضع الانف واجابوا عن الاحاديث الظاهرة في وجوب
وضعه الذي قال به من المجتهدين كخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
والانف واليدين الخ وكالخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن جبهته
وانفه من الارض وكرواية الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم واشار
بيده الى انفه واليدين الخ بحملها على الندب وفيه نظر لان هذه زيادة يجب
الاخذ بها نعم خبر لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض شيء مرسل ورفعه لا يثبت
انتهى والمرسل حجة عندنا وهو في حكم المرفوع لانه لا يقال مثل هذا بالراي ولا
نكفت بكسر الفا قال ابن الملك بالنصب اي نهينا ان نضم ونجمع الثياب وقاية من التراب
ولا الشعر بفتح العين وبسكن ولا مزيدة للتاكيد وهي غير موجودة في اكثر
النسخ وقيل وهو الاظهر ان التقدير وامرت ان لا نكفهما بل نتركهما حتى يقعا
على الارض ليسجد على جميع الاعضا والثياب قال الطيبي فيه ان الحديث قالوا
يكره بالاتفاق العلما عقص الشعر وعقده خلف القفا ورفع الثياب عند السجود
قال ابن حجر يكره باتفاق العلما تنزيها ضم شعره وثيابه في الصلاة وان لم يتعمد ذلك
بان كان قبل الصلاة لشغل وصلى على حاله خلافا لمالك ومن كفتهما ان يعقص
الشعر او يضمه تحت عمامته وان يشمر ثوبه او كمه وسطه او يغرز عذبته وحكمة
النهي عنه ذلك منعه من ان يسجد معه كذا قالوا ومن ثم حكمته ايضا منافاة ذلك
للخشوع انه فعله في الصلاة او لهيئته الخاشع انه لم يفعل فيها قال القاضي قوله
قوله امرت بني للمفعول عرفا على ان الآمر هو الله تعالى وذلك يقتضي وجوب هذه
الاعضا في السجود على الارض وللعلما فيه اقوال فاحد قولي الشافعي واحمد
ان الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر الحديث والقول الآخر الواجب وضع
الجبهة وحده لانه صلى الله عليه وسلم اقتصر عليه في قصة رفاعة قال فليمكن
جبهته من الارض ووضع الاعظم السنة الباقية سنة والامر محمول على المشترك
بين الواجب والندب توفيقا بينهما ولان المعطوف على اسجد وهو قوله ولا نكفت
ليس بواجب وفاقا ومعناه ان يرسل الشعر والثوب ولا يضمهما الى نفسه وقاية
لهما من التراب والكفت الضم قلت والاظهر ان يكون الامر للاستحباب ووجوب
ما يجب علم من دليل آخر ثم قال وعند ابي حنيفة يجب وضع احد العضوين من
الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة فكان
به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعند مالك والاوزاعي والثوري وجوب وضعهما
معا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ما يصيب انفه شيء من الارض
فقال لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين متفق عليه قال
ميرك ورواه احمد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا
في السجود قال المظهر الاعتدال في السجود ان يستوي فيه ويضع كفه على

الارض ويرفع

الارض وبطنه عن الفخذين ذكره الطيبي ولا يخفى ان قوله ويضع كفه الى اخره ليس
تفسيرا للاعتدال بل تفسير لعدم الانبساط في قوله ولا يبسط هو نهي وقيل
نفي اي لا يفترش في الصلاة احدكم ذراعيه انبساط الكلب اي كافتراشه وفي نسخة
المصنف انبساط من الافتعال قال التوربشتي صح انبساط على وزن الانفعال
خرج مخرج بالمصدر الى غير لفظه انتهى والظاهر الى غيرنا به في النهاية الا يبسطها
فينبسط انبساط الكلب قال العسقلاني في قوله لا ينبسط كذا للاكثر بنون ساكنة
قبل الموحدة وللحموي يبتسط بمثناة بعد موحدة وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة
فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة
وفي الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط
الكلب انتهى ولا يخفى ان على الرواية الاولى والثانية لا يظهر لوجود ذراعيه وجه الا
انه قال بنزع الخافض وهو الباء وقال ابن دقيق العيد هو ذكر الحكم مقرونا بعلته
لان التشبيه لا شيا الخسيسة بما يناسب تركه في الصلاة ذكره السيوطي قال ابن حجر
فيكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والادب الا لمن اطال السجود حتى شق عليه
اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا
وروي مرسلا وهو الاصح كما قاله البخاري والترمذي متفق عليه قال ميرك ورواه
ابو داود والترمذي والنسائي وعن البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت اي اردت السجود فضع اي
على الارض كفيك اي مضمومتي الاصابع مكشوفتين حيال الاذنين وقيل
حذاء المنكبين على اختلاف الروايات معتمدا عليهما كما كان يفعله صلى الله عليه
وسلم ولا يجب كشفهما لخبر ابن ماجه انه صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملتفع
به يضع يديه عليه يقيه الحصا نعم يكره ستر ذلك وارفع اي من الارض اومن
جنبيك مرفقيك بكسر الميم وكسر الفا وبعكس رواه وعن ميمونة ام المومنين قالت كان
النبي اذا سجد جافى اي ابعد وفرق بين يديه اي وما جاوزهما حتى لو ان بهمة بفتح الباء
وسكون الهاء ولد الضان اكبر من السخلة قاله ابن الملك وفي القاموس البهمة
اولاد الضان والمعز اراد ان تمر تحت يديه وفي نسخة بين يديه مرت قال الطيبي
البهمة بالفتح ولد الضان ذكرا كان او انثى قال الاشرف البهمة في الحديث كانت
انثى بدليل ارادت كما قال الامام ابو حنيفة في نملة سليمان وقال غيره لكن جاز ان
يكون التانيث اللفظي لاجل التانيث اللفظي والقول ما ذكره الامام وفي شرح الطيبي
نظير ما ذكره الكشاف عن ابي حنيفة ان نملة سليمان كانت انثى لقوله قالت ولا
بد من التمييز بعلامة كقولهم حمامة ذكر وحمامة انثى وهو وجه ورده ابن الحاجب عليه
حيث قال جاز ان يكون التانيث لاجل التانيث اللفظي كقولك جاءت الظلمة ليس
بشي اذ لا حاجة هنا الى تمييز بخلاف ما نحن فيه وبويده ما نقل عن ابن السكيت

حيث قال هذه ابطة ذكر وحمامة ذكر وهذه شاة ذكر اذا عنيت كبشا وهذه
بقرة فالمقول اذا عنيت ثورا فاذا عنيت به انثى قلت هذه بقرة فالقول
ما ذكره الامام انتهى نعم لو جوز ان يقال قالت ظلمه لكان المراد وجه ولا وجه
ان يقال فالقول ما ذكره الامام كما قال الشاعر

اذا قالت حذام فصدقوها ... فان القول ما قالت حذام

والله اعلم بالمرام هذا اي هذا الحديث او هذا اللفظ لفظ ابي داود كما صرح
وفي نسخة كما صرح ابي البغوي في شرح السنة باسناده ولمسلم اي لفظ
هذا الحديث لمسلم بمعناه اي بمعنى لفظ حديث ابي داود وهو قالت ابي ميمونة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت
فلا اعتراض على صاحب المصابيح واقع في الجماعة وعن عبد الله بن مالك
بالتنوين ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحا المهملة بعدها يا ساكنة ثم
نون وتانيث بنته اسم امرات مالك وهي ام عبد الله قال النووي الصواب ان
ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد
الله لان اسم ابيه مالك واسم امه بحينة امرات مالك ذكره الطيبي قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج اي وسع وفرق بين يديه حتى يبدو
اي يظهر بياض ابطيه بسكون البا قاله المغرب وقال في القاموس ويكسر البا
قال ابن حجر اخذ الطبراني وغيره من الشافعية من هذا الحديث وحديث انس
المتفق عليه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقا حتى يرى
بياض ابطيه اي من خصايصه صلى الله عليه وسلم بياض ابطيه حقيقة قال
القرطبي وكان لا شعر عليه واعترضه على ذلك الحافظ العراقي في شرح تقريب
الاسانيد بانه لم يثبت بل لم يرد في كتاب معتمد والخصايص لا تثبت بالاحتمال
ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه اذا انتف بقي
المكان ابيض وان بقي فيه اثار الشعر وكذلك ورد في حديث اخرجه
جمع وحسنه الترمذي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة
بياض ليس بالناصع كلون عفرة الارض اي وجهها وهو يدل على ان اثار
الشعر هو الذي جعل المحل اعفر اذ لو خلى عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذي يعتقد
فيه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لابطيه رايحة كريهة بل كانت نظيفا طيب الرايحة
كما ذكر في الصحيح انتهى ووجود الشعر مع عدم الرايحة ابلغ في الكرامة كما لا يخفى
متفق عليه قال ميرك وروى النسائي وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اي احيانا في سجوده يحتمل مع التسبيح وبدونه اللهم اغفر لي
ذنبي كله للتاكيد وما بعده تفصيل لانواعه او بيانه ويمكن نصبه بتقدير
اعني دقه بالكسر اي دقيقه وصغيره وجله بكسر الجيم وقد يضم اي جليله
وكبيره قيل انما قدم الدق على الجل لان السايل يتصاعد في مسالته اي يترقى

ولان الكباير تنشا غالبا من الاصرار على الصغاير وعدم المبالاة بها فكانها
وسايل الى الكباير ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا اوله واخره المقصود
الاحاطة وعلانيته وسره اي عند غيره تعالى والا فهما سوا عند الله تعالى يعلم
السر واخفى رواه مسلم وعن عايشة قالت فقدت ضد صادفت اي طلبت فما
وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش متعلق بفقدت في
المعنى استيقظت فلم اجده بجنبي على فراشي فالتمسته اي طلبته باليد فمد
يدي من الحجرة فوقعت يدي بالانفراد على بطن قدميه قال القاضي يدل على ان
الملموس لا يفسد وضوءه اذ اللمس الانقا في لا انزل له اذ لولا ذلك لما استمر على
السجود قال الاشرف ويمكن ان يقال كان بين اللامس والملموس حايل ذكره الطيبي وظاهر
الحديث يوافق مذهبنا وهو في المسجد بفتح الجيم اي في السجود فهو مصدر ميمي
او في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد
مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي قال الطيبي قوله في المسجد هكذا
في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي اكثر نسخ المصابيح وفي بعضها في السجدة وفي
بعضها في السجود واعترضه ابن حجر حيث قال جعل اصل المشكاة وهو في السجدة ثم
قال وفي نسخة المسجد وما في صحيح مسلم وغيره والاولى في بعض نسخ المصابيح وفي بعضها
السجود والذي في اكثرها ما في مسلم انتهى ووجه الغرابة ان النسخة التي هي اصل المشكاة
على ما في النسخ انتهى ووجه الغرابة ان النسخة التي هي اصل المشكاة على ما في النسخ المصححة
المقروة المطابقة لما في اكثر نسخ المصابيح الموافقة لما في صحيح مسلم جعلها نسخة والنسخة
التي هي موجودة في بعض نسخ المصابيح جعلها اصلا مع مخالفته لما في مسلم مع انها ليست
في نسخ المشكاة اصلا وهما اي قدماه منصوبتان اي قايمتان ثابتتان وهو
يقول اللهم اني بسكون اليا وبفتح اعوذ برضاك من سخطك علي او على امتي
وبمعافاتك اي بعفوك من سخطك اي من فعل يوجب سخطك علي او على امتي
واتى بالمعافاة للمبالغة اي بعفوك الكثير من عقوبتك وهي اثر من اثار السخط وانما
استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب واعوذ بك منك
اذ لا يملك احد معك شيا فلا يعيذه منك الا انت قال الطيبي وفي رواية اخرى
بدا بالمعافاة ثم بالرضا فيكون الابتدا بصفات الافعال ثم بصفات الذات ثم
بالذات مترقيا انتهى وهذا وكذا ذكره الامام الغزالي في الاحيا واما قول
ابن حجر وهو من باب التدلي من صفات الذات الى صفات الافعال وفي رواية
عكسه ليكون من باب الترقي اذ صفات الذات اجل واعظم انتهى فغفلة عن
الختم بالذات اذ لا يصح معه التدلي كما هو ظاهر انه بين الامور الثلاثة لا احصي
ثنا عليك قال الطيبي الاصل في الاحصا العد بالحصا اي لا اطيق ان اثني
عليك كما تستحقه انت كما اثنيت ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل
قاله الطيبي والاظهر ان يقال لا اطيق ان اعد واحصر فردا من افراد الثنا الوا

لك علي في كل لحظة وذرة اذ لا تخلو المحنة قط من وصول احسان منك الي وكل
ذرة من تلك الذرات لو اردت ان احصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرتها جدا قال
الله تعالي وان تعد وانعمة الله لا تحصوها فانا العاجز عن قيام شكرك فاسالك
رضاك وعفوك واما قول ابن حجر وفي جعل الشارح الكاف بمعني مثل وانه نائبه
بعد اي بعد فبعيد اذ لم يقل الشارح بزيادة ولا يفهم من كلامه علي نفسك اي
ذاتك بقولك فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبريا
في السموات والارض وهو العزيز الحكيم رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد اسند القرب الي الوقت وهو للعبد مجازا اي وهو في السجود
اقرب من ربه منه في غيره والمعني اقرب اكوان العبد واحواله من رضا ربه وعطا يه
وهو ساجد وقيل اقرب مبتدا محذوف لسد الحال مسده وهي وهو ساجد
اي اقرب ما يكون من ربه حاصل في حال كونه ساجدا فاكثروا الدعا قال ابن
الملك وهذا لان حالة السجود تدل علي غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه
وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامره باكثار الدعا في السجود قال
واستدل به علي افضلية كثرة السجود علي طول القيام رواه مسلم قال ميرك
ورواه الاربعة واحمد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم ذكر تلميحا لقصة ابيه ادم مع الشيطان الذي
هي سبب العداوة بينهما السجدة اي اياتها فسجد اي ابن ادم التالي او المستمع
امتثالا لامر الله تعالي ورغبته في طاعته اعتزل الشيطان اي انصرف واخرج
من عند القارىء الذي يريد وسوسته الي جانب اخر لتحيله بذلك ويخلي الشيطان
بافتح البعد وهو من عدل بجانب فهو معتزل ومن ثم سميت المعتزلة معتزلة
لاعتزالهم اهل السنة او لاعتزالهم الحسن البصري لما سمعوه فقال من المعتزلة وفي رواية
اعتزلوا عنا فسموا بذلك يبكي ويقول قال الطيبي هما حالان من فاعل اعتزل
مترادفان اي باكيا وقايلا او متداخلان اي باكيا قايلا ويلتي قال ابن الملك
اصله يا ويلي قلبت يا المتكلم تا وزيدت بعدها الف للندبة والويل
الحزن والهلاك كانه يقول يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا وقتك واوانك قال
الطيبي ندا الويل للتحسر علي ما فاته من الكرامة وعلي حصول اللعن
والخيبة للحسد علي ما حصل لابن ادم وبيانه امر ابن ادم بالسجود فسجد
فله الجنة وامرت بالسجود فابيت اي امتنعت قال ابن حجر اي تكبرا عن امتثال
امر الله واستحقارا لادم عن ان يسجد اليه اي يجعله قبلة للسجود اذ هو
لم يكلف بوضع جبهته بل اخنا او وضع جبهته لكن لله وحده واما ادم انما جعل
قبلة فقط كالكعبة فلي النار وفيه دلالة علي ان سجود التلاوة واجب كما هو
مذهبنا وظاهر المقابلة انه كان مامورا بالسجود لله تعالي وكان ادم قبلة

فابي

فابي جواز كونه قبلة له لقياس فاسد في مقابلة النص والله اعلم رواه مسلم
وعن ربيعة بن كعب اي الاسلمي قال كنت ابيت اي من البيتوتة اي اكون في
الليل مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ولعل هذا وقع له في سفر وقال ابن حجر
اي اما في السفر او الحضر والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نبه آه اذا ناداه
لقضا حاجته فاتيته اي فاجيه بوضوبه بفتح الواو اي ما وضوبه وطهارته
وحاجته اي وجميع ما يحتاج اليه من نحو سواك وسجادة فقال لي اي في مقام
الانبساط قاله ابن الملك او في مقام المكافاة للخدمة سل اي اطلب مني حاجة
وقال ابن حجر اتحفك بها في مقابلة خدمتك لي لان هذا هو شان الكرام والاكرام
منه صلي الله عليه وسلم ويوخذ من اطلاقه صلي الله عليه وسلم الامر بالسوال
ان الله تعالي مكنه من كل ما اراد من خزاين الحق ومن ثم عد ايمتنا من خصايصه
صلي الله عليه وسلم انه يخص من شا بما شا كجعله شهادة خزيمة بن ثابت
بشهادتين رواه البخاري وكترخيصه في النياحة لام عطية في ال فلان خاصة
رواه مسلم قال النووي للشارع ان يخص من العموم ما شا وبالتضحية بالعناق
لابي بردة بن نيار وغيره ذكره ابن سبع في خصايصه وغيره ان الله تعالي
اقطعه ارض الجنة يعطي منها لمن شا فقلت اسالك مرافقتك اي كوني رفيقا لك
في الجنة بان اكون قريبا منك متمتعا بنظرك قال وفي نسخة فقال او وبسكون الواو
وبفتح غير ذلك بالنصب وبرفع قال زين العرب كقوله تعالي او امن اهل
القرى يعني علي الوجهين بفتح الواو واما اهل القرى فبسكون لا غير وتقديره الكلابين
اي تسال ذلك او غير ذلك فانه اهون او مسوولك ذلك او غير ذلك فان
ذلك درجة عالية فاو عطفه علي مقدر فيجوز في غير النصب والرفع بحسب
التقدير بين وقبل الهمزة للاستفهام وغير نصب فالمعني اثابتا انت في طلبك
امرا ولا تسال غيره وهذا ابتلا وامتحان ينظر هل يثبت علي هذا المطلوب العظيم
الذي لا يقابله شي فان الثبات علي طلب اعلي المقامات من اتم الكمالات
قلت هو ذاك اي سوالي مرافقتك علي تقدير يكون او علي تقدير الاستفهام
مسوولي ذلك لا اتجاوزه قلت سبحان من جمع له بين حسن الخدمة وعلو
الهمة قال فاعني علي نفسك كما تطلب بكثرة السجود في الدنيا حتي تترقي

اي كن عونا لي في
صلاح نفسك
صح

في العقبي قال ابن الملك وفيه اشارة الي ان هذه المرتبة العلية انما تكون
بمخالفة النفس الدنية قال المظهر او بسكون الواو وقال محيي الدين بفتحها
فالواو عاطفة تقتضي معطوفا عليه وهمزة الاستفهام تدعي فعلا والمعني
علي الاول سل غير ذلك فاجاب هو ذاك لا اتجاوزه فاتي رسول الله
صلي الله عليه وسلم بلفظ ذاك اشارة الي بعده ليتنهي السايل عنه امتحانا
منه فلما علم تصميمه علي عزمه اجابه بقوله اعني وفيه ان مرافقة النبي صلي الله
عليه وسلم في الجنة لا تحصل الا بقرب من الله تعالي كذا ذكره الطيبي رواه

مسلم قال ميرك ورواه ابن ماجة وعن معدان بن طلحة ويقال ابن ابي طلحة شامي
ثقة قال في التقريب قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت اخبرني بعمل اعمله بالرفع على العمل وكذلك يدخلني الله الجنة قال الطيبي
ويجوز ان يكون اعمله جوابا للامر ويدخلني بدلا منه وذلك لان معدان لما كان
معتقدا لكون الاخبار سببا لعمله مع ذلك فسكت اي ثوبان ثم سالته يحتمل
ان يكون في زمان اخر وان يكون ثم لمجرد العطف فسكت كما يستبين رغبته لخطر
هذا السوال ثم سالته الثالثة اي عن ثوبان فقال اي ثوبان سالت عن ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم ظاهره انه وقع له التثليث في السوال ايضا فقال
صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود اي الزم كثرة السجود لله تعالى قال ابن
الملك اراد به السجود للصلاة او للتلاوة او للشكر فانك لا تسجد لله سجدة
الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء
فسالته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة

الفصل الثاني

عن وائل بن حجر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد اي اراد السجود وضع ركبتيه
قبل يديه وبه قال ابو حنيفة والشافعي واذا نهض اي اراد النهوض
وهو القيام رفع يديه قبل ركبتيه وبهذا قال ابو حنيفة وخالفه الشافعي
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط
مسلم وصححه ابن حبان والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ميرك ورواه
احمد والدارقطني والحاكم قال ابن حجر وضعفه النووي الشطر الثاني ولهذا
مذهبنا الذي اتفق عليه اصحابنا انه يسن ان يعتمد في قيامه على بطن
راحتيه واصابعه مبسوطة على الارض للاتباع رواه البخاري في القيام من
السجود وبقياس القيام من القعود والنهي عن ذلك ضعيف وكذا خبر
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه وكذا
خبر علي ان من السنة ان لا يعتمد بيديه الا الشيخ الكبير الذي
لا يستطيع وكذا قول عطية العوفي رايت جماعة من الصحابة وعددهم يقومون
على صدور اقدامهم في الصلاة لان عطية هذا ضعيف قلت لا شك ان الرواية
اذا كثرت تنتقل من الضعف الى القوة كيف وقد حسن الترمذي الحديث الذي
في الاصل وصححه الحاكم وابن حبان ولا شك انهم اجل من النووي فمع وجود
هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذي ظاهر الفرق واما ما وقع في وسيط
الغزالي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في صلاته وضع يديه بالارض
كما يضع العاجن فقد قال ابن الصلاح انه حديث لا يعرف ولا يصح وقال
النووي انه ضعيف او باطل وجاء في رواية لابي داود ايضا كان صلى الله عليه
وسلم اذا نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه قال الحافظ الزين العراقي ورواية

ابي

ابي داود هذه موافقة لما قبلها لانه اذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه
اذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما فقوله واعتمد على فخذه اي اعتمد بيده على فخذ
يستعين بذلك على النهوض وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك نهي وقيل نفي كما يبرك البعير اي لا يضع ركبتيه قبل
يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه
لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد واذا وضع ركبتيه اولا فقد
شابه البعير في البروك وليضع بسكون اللام وكسرها يديه قبل ركبتيه قال
التوربشتي كيف نهى عن بروك البعير ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير
يضع اليدين قبل الرجلين والجواب ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات
الاربع في اليدين رواه ابو داود وقال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذي منه
وقال هذا حديث غريب والنسائي والدارمي قال ابن حجر سنده جيد قال
ابو سليمان الخطابي من ائمة الشافعية حديث وائل بن حجر اثبت من هذا قال
الطيبي ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما
رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعي بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت عند
ارباب النقل قال ابن حجر ووجه كونه اثبت ان جماعة من الحفاظ صححوه ولا
يقدح فيه ان في سنده شريكا القاضي وليس بالقوي لان مسلما روى له فهو على
شرطه على ان له طريقين اخرين يجبرانه وقيل هذا اي حديث ابي هريرة منسوخ
قال ميرك نقلا عن التصحيح قال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا
بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة قالوا فلولا حديث ابي هريرة سابقا
على ذلك لزم النسخ مرتين وهو على خلاف الدليل والذي يظهر لي والله اعلم
ان هذا الحديث اخره انقلب على بعض الرواة وانه كان ولا يضع يديه قبل
ركبتيه لان اوله يخالف اخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك
البعير يضع يديه اولا انتهى وفيه نظر اذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على
رواية راو مع كونها صحيحة ثم قال فان قيل ركبتا البعير في يديه لا في رجليه
فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهي عنه قلت هذا فاسد من
وجوه الاول ان البعير اذا برك فانه يضع يديه اولا ويبقى رجلاه قائمتين
واذا نهض فانه ينهض برجليه اولا ويبقى يداه على الارض وهذا هو
الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه انتهى وفيه انه محل النزاع
ثم قال فكان صلى الله عليه وسلم اول ما يقع منه على الارض الاقرب فالاقرب
اليها واول ما يرتفع عن الارض الاعلى فالاعلى منها فكان يضع ركبتيه اولا
ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه قلت
هذا انما هنا وهو خلاف مذهب القائل ثم قال وهذا عكس فعل البعير

قرب

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى
عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش
السبع واقعا كاقعا الكلب ونقرة كنقرة الغراب ورفع الغراب ورفع الايدي
حال السلام كاذناب الخيل الشمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس اصعب
قلت قيد حال السلام تاويل في مذهب القايل واما عندنا فمطلق في اثنا الصلاة
دون تكبير الاحرام ثم قال فحال المصلي مخالف لحال الحيوانات الثاني ان قوله
ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة وانما يكون الركبة في الرجلين
وان اطلق على التي في اليدين ركبة فتجوز وتغليب قلت فيجوز التجوز لتصحيح
الكلام حينئذ لا يصح حمله على الحقيقة مع ان صاحب القاموس قال الركبة بالضم
موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالي الساق اومرفق الذراع من كل شي ثم
قال الثالث انه لوكان كذلك لقال فيبرك كما يبرك البعير فان اول ما يمس
الارض منه قلت هذا حكم غريب وامر عجيب ثم قال ومن تامل بروك
البعير وعلم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم ان حديث
وايل بن حجر هو الصواب انتهى ولم يظهر وجهه عندنا والله اعلم بالصواب
قال ابن حجر والحاصل انه مذهبنا العمل بالحديث الاول ومذهب
مالك العمل بالثاني ولكل وجهة ولما تكافا الحديثان في اصل الصحة قال
النووي لم يظهر لي ترجيح احد المذهبين من حيث السنة انتهى وفيه نظر
لانا وان لم نقل بالنسخ لان الدال عليه حديث ضعيف الاول اصح فقدم
على انه الذي قال به اكثر العلما وايضا هو ارفق بالمصلي واحسن في الشكل
ورايه العين وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
بين السجدتين وهو محمول على التطوع عندنا اللهم اغفر لي ذنوبي وتقصيري
في طاعتي وارحمني اي من عندك لا بعملي وارحمني بقبول عبادتي واهدني
لصالح الاعمال وثبتني على دين الحق وعافني من البلا في الدارين او من الامراض
الباطنة والظاهرة وارزقني رزقا حسنا او توفيقا في الطاعة او درجة
عالية في الاخرة رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجة والحاكم
والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال فيه رب اغفر لي وزاد الترمذي
والبيهقي واجبرني اي اجبر كسري وازل فقري وزاد ابن ماجة والحاكم
وارفعني اي في الدارين وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول بين السجدتين رب اغفر لي رواه النسائي من حديث اطول منه ورواه
ابن ماجة ولفظها رب اغفر لي مكررا ثلاثا نقله ميرك عن الشيخ والدارمي

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون
الموحدة بن عمرو بن زيد الانصاري الاوسي المدني احد النقبا ونزيل
حمص مات ايام معاوية كذا نقله ميرك عن التقريب قال نهى رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب بفتح النون يريد المبالغة في
تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله
وافتراش السبع وهو ان يضع ساعديه على الارض في السجود وان يوطن بتشديد
الطا ويجوز تخفيفها الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير يقال اوطن الارض
ووطنها واستوطنها اذا اتخذها وطنا قال ابن الهمام في النهاية عن الحلواني
انه ذكر في الصوم عن اصحابنا يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا يصلي فيه لان
العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل في غيره والعبادة اذا صارت طبعا فسبيلها
الترك ولذا يكره صوم الابد انتهى فكيف لمن اتخذه لغرض [illegible] اسد انتهى وفي النهاية
قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير
لا ياوي من عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك
على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير نقله الطيبي والمعنى
الثاني لا يصح هنا لانه لا يمكن ان يكون مشبها به وايضا لوكان اريد هذا المعنى
لما اختص النهي بالمكان في المسجد فلما ذكر ذلك دل على ان المراد هو الاول
قال ابن حجر وحكمته ان ذلك يودي الى الشهرة والريا والسمعة والتقيد
بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه افات تتعين البعد عنها ادي لها
ما امكن رواه ابو داود والنسائي والدارمي قال ميرك ورواه احمد وابن ماجة
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قاله المنذري وعن ابن عمر مرفوعا اذا
سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان وعن عمر
موقوفا للسجدات في صحيحه كذلك الا انه حذف لفظ من الارض ومن
العجب قول النووي في شرح المهذب انه غريب ضعيف اخرجها الطبراني
في الكبير قاله ابن الملقن وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا علي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره
لنفسي المقصود اظهار المحبة لوقوع النصيحة والا فهو مع كل مومن كذلك
لا تقع بضم التا السجدتين قبل الاقعا ان يلصق اليتيه على الارض
وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كالكلب وقيل ان يضع اليتيه
ناصبا قدميه ويجلس على عقبيه وهو الاصح قاله في المستقصى اقعا الكلب في نصب
اليدين واقعا الادمي في نصب الركبتين الى صدره ذكره في شرح
المنية وقال ابن حجر اي لا تجلس على اليتيك ناصبا فخذيك لان هذا
مكروه عند عامة العلما او لا تجلس على عقبيك لان هذا مكروه عند جماعة لكنه
ورد في خبر مسلم الاقعا بين السجدتين سنة وزعم الخطابي حرمته وان الحديث
منسوخ ضعيف رواه الترمذي وعن طلق بن علي بن الحنفي من بني حنيفة
قبيلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل اي
نظر قبول الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه اي في القومة بيانها بين خشوعها

اي ركوعها وسجودها سمي الركوع خشوعا لانه من هيبة الخاشع تنبيها
على ان القصد الاولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد ذكره الطيبي رواه احمد
قال ميرك ورواه الطبراني في الكبير ولفظه بين ركوعها وسجودها ورواته ثقات
وعن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته اي اراد الوضع بالارض
فليضع كفيه على الذي اي على محاذي الموضع الذي وضع عليه جبهته كما هو المختار عندنا
بعيفيلا على محاذي المنكبين كما هو المختار الشافعي ثم اذا رفع جبهته فليرفعهما اي
الكفين فان اليدين تعليل لوضع الكفين تسجدان كما يسجد الوجه اي الجبهة
والانف فيه اشارة [illegible] يستحب ان تستقبل باصابع القبلة رواه مالك قال
ابن حجر ورواه ابو داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان اليدين
يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما
باب التشهد قال القاضي سمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله
على كلمتي الشهادة **الفصل الاول** عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد اي في زمانه او
لاجله وهو اعم من الاول والثاني وضع اليسرى اي بطن كفها باسطا
اصابعها مستقبلا بها القبلة للاتباع كما يأتي على ركبته اليسرى اي على قربها
فوق فخذه اليسرى جمع بين الاحاديث ولعل تقديم وضع اليسرى لتبقى
اليمنى في موضع السجدة التي هي اشرف من القعدة كتقديم رجل اليسرى
عند الخروج من المسجد او لعطف حكم الاتي على قوله ووضع يده اليمنى
على ركبته اليمنى ولعل حكمة وضعهما على الركبتين المحافظة من العبث والمراعاة
للادب وعقد اي اليمنى والواو لمطلق الجمع فيحتمل المعية كما هو مذهب
الشافعية ويحتمل البعدية كما تقدم في مختار ابن الهمام ثلاثة وخمسين
وهو ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم
الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها
ما ذكرناه والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا
وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف وهذا يدل على ان
في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان
يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما
رواه وائل ابن حجر انتهى والاخير هو المختار عندنا قال الرافعي الاخبار
وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا
واشار بالسبابة قال الطيبي اي رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول
الفعل على التوحيد انتهى وعندنا يرفعها عند لا اله ويضعها عند الا الله
لمناسبة الرفع للنفي وملائمة الوضع للاثبات وحصل المطابقة بين القول والفعل
حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانها كان يشار بها عند المخاصمة والسب

وسميت

وسميت ايضا مسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح
فاندفع النظر في تسميتها بذلك لانها ليست الة التسبيح ثم قال والاشارة في خبر
ابن عمر لهذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفاء والحديث
المشهور انا امة امية لا نكتب ولا نحسب حملا لهذا على الاكثر منهم او على نفي الحساب
المذموم الذي يؤدي الى التنجيم وغيره ثم خصت المسبحة بذلك لانها اتصال
بنياط القلب فكان سببا لحضوره واليمنى من اليمن بمعنى البركة فا تشير بقبض
اليمين الى التفاؤل بحصول الخيرات للمصلي وان يحفظها عن الضياع واطلاع
الاعداء وفي رواية كان اذا جلس في الصلاة اي للتشهد كما بينته الرواية
الاولى وضع يديه على ركبتيه قال ابن حجر لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات
السابقة والاتية ورفع اصبعه قال ابن حجر ويسن ان يكون رفعها الى القبلة لحديث
فيه رواه البيهقي وان ينوي به برفعها حينئذ التوحيد والاخلاص فيه لحديث
فيه رواه البيهقي وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع الاتي وان يخص الرفع
بكونه الا الله لما في رواية لمسلم وبها يخص عموم خبر ابي داود الاتي يشير باصبعه
اذا دعا فالمراد التشهد حقيقة النطق بالشهادتين وانما سمي التشهد دعا
لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها اي يتشهد بها
وان يستمر على الرفع الى اخر التشهد كما قاله بعض ائمتنا وان اعترض بان
الاولى عند الفراغ اعادتها انتهى والاول هو المعول لان الاعادة لا تحتاج
الى رواية اليمنى التي تلي الابهام ظاهر هذه الرواية عقد الاصابع مع الاشا[رة]
وهو مختار بعض اصحابنا يدعو وفي نسخة فدعا بها اي يهلل سمي التهليل
والتحميد دعا لانه بمنزلة لطف الله تعالى ولذا قيل اذا اثنى عليك المرء يوما
كفا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم افضل الدعا يوم عرفة لا اله الا الله
الخ وقال ابن حجر سمي التشهد دعا لاشتماله عليه اذ من جملته السلام عليك
ايها النبي الى الصالحين وهذا كله دعا وانما عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد
التوكيد ولذا قال ائمة البيان اذا غفر الله اعظم من اللهم اغفر له لان
الاول يستدل على قوة الرجا بوقوع المغفرة وانها صارت كالامر الواقع
المحقق حتى اخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني بها قال الطيبي اما ان يعني
يدعو معنى يشير اي يشير بها داعيا الى وحدانية الله تعالى بالالهية واما
ان يكون حالا اي يدعو مشيرا بها ويده اليسرى بالنصب في النسخ المصححة وفي نسخة
بالرفع وهو الظاهر على ركبته باسطها قال ابن الملك بفتح الطا وضمها اي ناشرها
اي اليد عليها اي على الركبة من غير رفع اصبع بها رواه مسلم قال ميرك ورواه
النسائي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قعد يدعو اي يقرأ التشهد قال الطيبي سمي دعا لاشتماله عليه فان قوله

البيهقي صح

سلام عليك وسلام علينا دعا ووضع يده اليمنى على فخذه ويده اليسرى
على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة اي المسبحة ووضع حال اي وقد وضع
قال ابن حجر اي من اول جلوسه للتشهد كما دلت عليه الروايات الاخر انتهى
والمعتمد عندنا انه انما يضع عند ارادة الاشارة ابهامه على اصبعه الوسطى
ويلقم اي احيانا كفه اليسرى ركبته اي اليسرى قال السيد جمال الدين جعله
المظهر من التلقم وجمهور الشراح على انه من الالقام قال الطيبي يقال لقمت
الطعام اذا ادخلته في فيك اي يدخل ركبته بحيث تسامتها روس الاصابع لان
ذلك لبيان كمال السنة وهذا لبيان اصل السنة لمن قال من اصحابنا بنفي تركه لانه
يخل بتوجيههما للقبلة نقد عقل عن هذه الرواية ويويده ما ذكرته قول النووي
في شرح مسلم اجمعوا على ندب وضعها او عليها رواه مسلم وعن عبد الله بن
مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا اي في قعود التشهد
قبل مشروعية السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباده وهو ظرف قلنا
والسلام مصدر بمعنى السلامة واسم من اسمايه تعالى وصف به مبالغة في
كونه سليما من النقايص او اعطايه السلامة كذا قاله الخطابي وغيره قال ميرك
كذا وقع في اصل سماعنا في المشكاة وفي صحيح البخاري بفتح القاف وسكون
البا الموحدة ويويده ما وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الله من عباده
انتهى والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى نفلى منه بمعنى السلام
على جبريل فيه اربع لغات مشهورة السلام على ميكايل فيه ثلاث لغات لكن
احدها وهو ميكايل لا يساعده الرسم هنا السلام على فلان اي على ملك من الملايكة
او نبي من الانبيا يعني كانوا يقولون هذه الكلمات عوضا عن التحيات فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم اي فرغ من صلاته وقيل من المعراج اقبل علينا بوجهه
يعني لا بمجرد الكلام وقيل انه تاكيد والجملة بدل من انصرف وجواب لما قوله لا
تقولوا السلام على الله لان معنى السلام هو الدعا بالسلامة من الافات اي
سلمت من المكاره او من العذاب وهذا لا يجوز له تعالى فان الله هو السلام
اي هو الذي يعطي السلامة فاني يدعو له ووقع في الدعا اللهم انت السلام اي
المختص به لا غيرك لتعريف الجزئين الدال على الحصر ومنك السلام اي حصوله
لا من غيرك واليك يعود السلام اي ما صدر من غيرك فانما لهم صورة واما
حقايقه مراجعة اليك فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل الامر فيه للوجوب
كما قاله ابن الملك فينجبر بسجود السهو وكذا قعوده الاول واجب لما مر انه صلى الله
عليه وسلم سجد لتركه واما قعود الاخير فانه فرض عندنا لخبر اذا قعد الامام في
اخر صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته والمروي عن علي موقوفا
اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وهو في حكم المرفوع واما

قول

قوله ابن حجر ان كلاهما ضعيف باتفاق الحفاظ فضعيف باختلافهم التحيات
لله اي دون غيره قيل التحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحيا او التبقية وقيل
التحية الملك سمي بها لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم ابيت اللعن واسلم
وانعم وقيل التحية البقا وقيل السلام وجمعت لارادة استغراق الانواع والصلوات
اي الصلوات الخمس وقيل السلام العبادات اي هو مستحق لجميع ذلك وقيل
الصلاة من الله الرحمة وقيل المرفوعة او انواع الرحمة او الادعية التي يراد بها التعظيم
والطيبات قال الطيبي ما يلايم ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله
ورعاه وقال ابن الملك الطيبات من الصلوات والدعا والثنا وقيل التحيات العبادات
القولية والصلوات البدنية والطيبات الخيرات المالية نقله السيوطي وهو اجمع الاقوال
قال القاضي يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات ويحتمل ان يكون
الصلوات مبتدا وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف
الجملة على الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة انتهى والاظهر ان الواو
لعطف الجملة على الجملة والخبر فيهما محذوف يدل عليه الخبر السابق ويويده حديث
عمر اللاحق وقال الخطابي وحذفت الواو من حديث ابن عباس اختصارا وهو
جايز معروف في اللغة واختار الشافعي رواية ابن عباس واختار ابو حنيفة رواية
ابن مسعود واختار مالك رواية عمر ولا خلاف ان يكون وقوع الخلاف من حيث في
انه يجوز الصلاة بايها شا المصلي انما الكلام في الافضل قاله الشافعي ويحتمل
ان يكون وقوع الخلاف من حيث ان بعض من سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى وساغ
ذلك لان المقصود هو الذكر وكله ذكر والمعنى غير مختلف ولما جاز ان يقرا
القران بعبارات مختلفة كان في الذكر احرى انتهى وفيه ايهام انه يجوز نقل
القران بالمعنى وهو غير جايز وما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه بقوله
في المنبر ويعلمه الناس وهو التحيات الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اختاره مالك واليه ذهب الشافعي في قديمه السلام عليك قيل معناه
اسم السلام اي اسم الله عليك فانه من اسمايه تعالى لانه المسلم لعباده من
الافات كلها وقيل السلامة من الافات كلها عليك قال ابن حجر وجا في فضل
السلام عليه عليه السلام احاديث منها ما كانت ليلة بعثت ما مررت بشجر ولا
حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنها اني لاعرف حجرا بمكة يسلم علي قبل
ان ابعث واني لاعرفه الان وفي لفظ ان بمكة لحجرا يسلم علي ليالي بعثت اني لاعرفه
اذا مررت عليه قيل وهو الحجر البارز الان بزقاق المرفق المقابل لباب الجايز
ايها النبي ورحمة الله وهي لغة عطف وميل نفساني وغايته التفضل
والاحسان والانعام او ارادة ذلك لاستحالة ذلك على الله تعالى على

اريد بها غايتها التي هي صفة فعل او صفة ذات وبركاته وهو اسم لكل خير فايض
منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وانما جمعت البركة دون السلام
والرحمة لانهما مصدران السلام علينا اي معشر الحاضرين من المصلين ومن
معه من الملائكة ومومني الجن والانس وقدم انفسهم لانه ادب الدعا وقدم
النبي صلى الله عليه وسلم لانه الوسيلة وعلى عباد الله الصالحين فانه اي الشان
او المصلي اذا قال ذلك اصابه فاعله ضمير ذلك اي اصاب ثواب هذا الدعا او بركته
كل عبد صالح قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد والصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق
العباد على ما نقله النووي في مجموعه عن الزجاج وغيره وقيل المراد به كل مسلم في السما
والارض قال الطيبي اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون
شاملا لهم وعممهم بما يعمهم وامرهم بافراده صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد
جهته وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم اشهد اي اعلم بالجنان وابين
باللسان ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود
لذاته واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابن الملك روي انه صلى الله عليه وسلم
لما عرج به اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى وبه
يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراجه صلى الله عليه وسلم في اخر الصلاة التي
هي معراج المومنين ثم ليتخير اي ليختر من الدعا اعجبه اليه اي احب الدعا
وارضاه من الدين والدنيا والاخرة فيدعوه اي فيقرا الدعا الاعجب وقيل
التقدير فيدعو الله وحذف المفعول الثاني للعلم به وقيل هو بالنصب على
جواب الامر ثم اعلم ان الدعا الاعجب هو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لانه
معلم الادب متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة الا النسائي قال في روايته
سلام علينا منكرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انتهى ونقل ملا حنفي
في حاشية الحصن عن العسقلاني انه لم يقع في شي من طرق حديث ابن مسعود
حذف السلام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم انتهى
كلامه وبالجملة فحديث ابن مسعود اصح ما ورد في الفاظ التشهد فالاخذ به اولى
ولذا ذهب اليه الامام الاعظم والجمهور العلما حتى بعض الشافعية منهم
الشيخ علا الدولة السمناني وعن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد سمي باسم جزئه الاشرف كما هو القاعدة عند البلغا
في تسمية الكل باسم جزئه الاشرف البعض كما يعلمنا السورة من القران فيه دلالة
على اهتمام واشارة الى وجوبه فكان يقول التحيات المباركات اي الناميات الصلوات
الطيبات لله قال الطيبي واختار الشافعي رواية ابن عباس وان كان رواية ابن
مسعود اشد صحة لانه افقه قلت لعله عند الشافعية والا فهو امامنا

هو افقه الصحابة بعد الخلفا الاربعة والاظهر لكبر سنه في حياته صلى الله
عليه وسلم وكثرة ملازمته ومواظبة خدمته من محافظة النعل والمخدة والطهرة
والسجادة قال ولاشتماله ما رواه على زيادة قلت زيادة الثقة مقبولة لكن لا
يوجب الترجيح ولانه الموافق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة قلت
الموافقة انما هي لفظية والاخرى واردة في السلام عند الدخول في البيوت قال
ولان في لفظه ما يدل على زيادة ضبط لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وفيه ان التعليم كان
مشتركا بينه وبين غيره ونقله هذا غير دال على زيادة ضبطه بل يرد عليهم
ما صح في تشهد ابن مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد
كما يعلمني السورة من القران التحيات لله الخ ولا ينافيه ما ورد عن جابر انه كان يعلمنا
كما يعلمنا السورة فان رواية ابن مسعود اصح ولهذا اختاره ابو حنيفة واحمد
وجمهور الفقها والمحدثين واختار مالك والشافعي في القديم تشهد عمر الذي
علمه الناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلام عليك الخ ويجاب بان لا تنازع في اصل الثبوت عنه صلى الله عليه وسلم
بل فيما كان يعتني به اكثر او فيما وصل الينا برواية اصح وهو تشهد ابن مسعود
الظاهر ان الخلاف في الافضل والجواب بالكل كخلاف الروايات القرانية وذكر
الطيبي ان الشافعي قال ويحتمل ان الاختلاف في التشهدات انما نشا عن ان
بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ واقرهم صلى الله عليه وسلم لان المقصود
الذكر انتهى وتعقبه ابن حجر بما هو عجيب وقال هو غريب بل المقصود هنا اللفظ
لانه لا يجوز ابدال الكلمة من التشهد الواجب برديفها فكيف تغييرها السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الطيبي يجوز فيه وفيما بعده اعني السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين حذف اللام واثباتها واثباتها افضل وهو الموجود
في رواية الصحيحين قلت في الصحاح الست على ما تقدم ولما سبق في اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انفرد ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما بهذا اللفظ اذ في سائر التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود
وجابر وابي موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ واشهد ان محمدا عبده
ورسوله والمنقول ان تشهده صلى الله عليه وسلم كتشهدنا واما قول
الرافعي المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد
اني رسول الله فمردود بانه لا اصل له قال الغزالي في الاحيا وقبل قولك
السلام عليك احضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق املك في انه يبلغه
ويرد عليك ما هو اوفى منه واما قول ابن مسعود وكنا نقول في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي فلما قبض صلى الله عليه وسلم

قلنا السلام على النبي فهو رواية ابي عوانة ورواية البخاري الاصح منها بينت ان
ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا سلام
يعني على النبي فقوله قلنا سلام يحتمل انه اراد به استمررنا به على ما كنا عليه في حياته
ويحتمل انه اراد اعراضنا عن الخطاب واذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة كذا ذكره ابن حجر
رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة واحمد وابن حبان ولم اجد في الصحيحين ولا في
الجمع اي للحميدي بين الصحيحين وكانه لم ينقل بينهما لانه علم والعلم لا يتغير سلام
عليكم وسلام علينا بغير الف ولام ولكن رواه اي ابن الاثير صاحب الجامع اي للاصول
الستة عن الترمذي قال ابن حجر وذكره بعض ائمتنا عن المسلم فالظاهر انه في
بعض نسخه انتهى وكانه لم يصح عند ائمة الحديث قال ورواه ايضا الشافعي
واحمد انتهى فالحاصل انه مخالف لما في الصحاح ثم اصل سلام عليك سلمت
سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع
على الابتداء لافادة الثبوت والدوام ثم زيدت ال للعهد الذهني اي السلام
الذي وجه للانبياء عليك ايها النبي والسلام الذي وجه لصالحي الامم علينا وعلى
اخواننا قال ميرك وكذا انكر النسائي ايضا وفي رواية ابن ماجة والنسائي واشهد
ان محمدا عبده ورسوله

الفصل الثاني عن وائل بن حجر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب
من صدر الحديث وهو ان الراوي قال لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر
ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل
ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد
وضع راسه بذلك المنزل بين يديه ثم جلس قال الطيبي وتبعه ابن حجر وقال
ابن الملك هذا عطف على قوله واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه في اول حسان
باب السجود فافترش رجله اليسرى اي وجلس على باطنها ونصب اليمنى
ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد بصيغة الماضي مشددة الدال
قيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي المانع حدود الله والمعنى
فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ كذا
قاله الطيبي وقال المظهر اي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كانه راس
وتد فجعل مشددة الدال من الحدة وقال الاشرف ويحتمل ان يكون وحد مرفوعا
مضافا الى المرفق على الابتداء على فخذه الخبر والجملة حال وحاله ان يكون منصوبا عطفا
على مفعول وضع اي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه
اليمنى على فخذه اليمنى نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر ولعل وجه النظر ان وضع
حد المرفق لا يثبت عن احد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث

قال الراوي ثم جلس اي النبي صلى الله عليه وسلم صح

صححه البيهقي وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه من التوحيد اليمنى
على فخذه اليمنى كما لا يخفى وفي بعض النسخ وحد مرفقه من التوحيد اي جعله
منفردا عن فخذه وقبض اي من اصابع يمناه ثنتين اي الخنصر والبنصر وحلق
بتشديد اللام حلقة بسكون اللام وبفتح اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة
ثم رفع اصبعه اي المسبحة كما نقله ميرك كذا في النسخ المصححة اي فرايت النبي
صلى الله عليه وسلم يحركها ظاهره يوافق مذهب الامام مالك لكنه معارض بما سياتي
انه لا يحركها ويمكن ان يكون معنى يحركها يرفعها اذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها والله
اعلم قال المظهر اختلفوا في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه يضعها
من غير تحريك يدعو بها اي يشير بها اي يرفع اصبعه الواحدة الى وحدانية
الله تعالى في دعائه اي تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمي التشهد
دعاء لاشتماله ولذلك ورد احد احد كما سياتي رواه ابو داود وقال ميرك ولم
يضعفه وسكت عليه المنذري والدارمي قال ميرك والنسائي ايضا وعن
عبد الله بن الزبير قال كان صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا
اي اذا دعا الله للتوحيد اي بالتوحيد ولا يحركها قال ابن الملك يدل على انه لا
يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة رواه ابو داود وقال
النووي اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح عند التعارض على
على الحديث الاول فانه مسكوت عنه والنسائي وزاد ابو داود اي بسند صحيح
على ما قاله ابن حجر ولا يجاوز بصره اشارته اي بل كان يتبع بصره اشارته لانه
الادب الموافق للخضوع والمعنى لا ينظر الى السماء حين الاشارة الى التوحيد
كما هو عادة بعض الناس بل ينظر الى اصبعه ولا يجاوز بصره عنها ليلا
يوهم ان الله سبحانه وتعالى في السماء تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال ابن حجر
وخبر تحريك الاصابع في الصلاة مذعرة للشيطان ضعيف وعن ابي هريرة
قال ان رجلا قال ميرك هو سعد بن ابي وقاص كما ورد في رواية ابي داود
والنسائي من حديث سعد كان يدعو اي يشير باصبعيه الظاهر انهما
المسبحتان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد كرر للتاكيد
في التوحيد قال ابن الملك اي اشر باصبع واحد فقلبت الواو همزة كما قيل
احد واحدي واحاد فقد بلغت بها القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة
قال الطيبي لكن قلب المضمومة قياسي كقوله تعالى اقتت واما ابدال
الهمزة من الواو الغير المضمومة فسماعي والمعنى ارفع اصبعا واحدة لانك
تشير الى وحدانية من هو واحد لا ثاني له لا في الذات ولا في الصفات
ولعل التكرار لهذا المعنى رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله
ميرك والنسائي والبيهقي في الدعوات اي في كتاب الدعوات الكبير
اي للبيهقي وعن ابن عمر قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد اي متكي على يده وفي نسخة على يديه
يعني يصفهما على فخذيه رواه احمد وابو داود وفي رواية له اي لابي داود نهي
ان يعتمد اي يتكي الرجل على يديه اذا نهض اي قام في الصلاة بل ينهض على صدور
قدميه من غير اعتماد على الارض وبه قال ابو حنيفة وقال ميرك نقلا عن الازهار
قيل معنى قوله ان يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين الى الارض من فخذيه
وقيل ان يضع على الارض ويتكي عليها قبل الركبتين في الهوي وقيل هو
ان يضع يديه على الارض عند القيام والاول اقرب الى اللفظ يعني والاخير
في غاية من البعد في اللفظ والمعنى اذ معناه لا يلايم النهي عن الجلوس وايضا
لو حمل على المعنى الاخير لتناقضت الروايات عن واحد ومع هذا قال وبه قال
الشافعي وتمسك ابو حنيفة بالرواية الثانية على ان المصلي لا يعتمد على يديه
عند قيامه ويعتمد على ظهور القدمين لما روى ابو هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه رواه ابو داود
ايضا وقال الشافعي يعتمد على يديه عند القيام لما روى مالك بن الحويرث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد بيديه على الارض رواه البخاري انتهى
ويمكن حمله على بيان الجواز او على حالة الكبر وهو اولى بالتاويل وان كان
اصح رواية لان رواية ابي داود بلفظه كان الدلالة على الاستمرار المؤيد
بالنهي عن ضده مع ان حديث البخاري لم يبين فيه موضع الاعتماد فيحتمل ان
يكون حالة السجود واما قول ابن حجر في صدر الحديث ويؤخذ منه كراهة
ذلك ووجهه ان ذلك من شان المتكبرين وبه يزول استواء الجلوس لانه
حينئذ يكون متكيا على وجهه او ما يلائم حسبه فغير موجه فكانه غفل عما
ذكره ائمته واما تضعيف الرواية الثانية من غير بيان لضعفه فمردود عليه
سيما وقد اخذ به المجتهد وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم في الركعتين الاوليين اي فيما بعدهما وهو التشهد الاول من صلاة
ذات اربع او ثلاث قال ابن الملك كانه اي جالس على الرضف حتى يقوم بسكون
المعجمة وبفتح وبعدها فاء جمع رضفة وهي حجارة محماة على النار واما قول ابن
حجر الرضف بفتح اوليه جمع رضفة وروي بسكون الضاد فخالف لما في النسخ
المصححة ومضاد لما في القاموس ايضا قيل اراد به تخفيف التشهد الاول
وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية قال الطيبي يعني لا يلبث في التشهد
الاول كثيرا بل يخففه ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجار فيكون
مكتفيا بالتشهد دون الصلاة والدعاء على من هنا او مكتفيا بالتشهد
والصلاة عن الدعاء عند الشافعية قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه لا يسن
فيه الصلاة على الآل والاظهر ما قال بعض الشراح ان معناه اذا قام في
الركعتين الاوليين يعني الاولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهما الاوليان

راوصح

من كل ركعتين يقع الفاصلة بينهما بالتشهد وحاصله ان الثالثة هي الاولى
من الشفع الثاني ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما
والله اعلم وقال التوربشتي اراد بالركعتين الاولى والثالثة من الرباعية
اي لم يكن يلبث اذا رفع راسه من السجود في هاتين الركعتين حتى ينهض قائما
قيل التاويل ضعيف وعذره في الثانية والثلاثية فتقول انما ذكر ما في
الرباعية اكتفا بذكر الاولى من كل الركعتين تعسف وايضا هذا التاويل لا يوافق
هذا الحديث في باب التشهد كذا ذكره الطيبي ويرفع الضعف بما قويناه وهو عذر
فيما اولناه كما قررناه واما الايراد فلا يرفع الايراد والله اعلم بالمراد رواه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح قال ابن حجر لكن رده النووي في مجموعه
فقال ليس كما قال بل هو منقطع انتهى ووافقه فقال انه ضعيف ومن ثم اختار جمع
المتاخرين من اصحابنا ندب الصلاة على الآل فيه انتهى ولعل رد النووي في طريق
من طرق الترمذي والا فكيف يخفى الانقطاع على مثله وعلى تبعه ويدل على ما قلنا انه
قال حسن صحيح وهو محمول على ان للحديث سندا ان عنده والمنقطع يكون هو الذي
سماه حسنا لمراده به انه حسن لغيره وهو السند الآخر الذي هو صحيح عنده فتامل
فانه موضع زلل والترمذي من عيره اجل

الفصل الثالث

عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن اي في اختلاف الفاظه كاختلاف الفاظها بسم الله وبالله تفرد جابر
بهذه الزيادة التحيات لله الصلوات الطيبات بحذف العاطف وفي قوله لله
اشارة الى الاخلاص السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وجواز الخطاب
من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اذ لو قيل لغيره حاضرا او غائبا السلام
عليك بطلت صلاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيه اشارة الى
ان المصلين من عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وفي هذا تجديد للايمان وتاكيد له قال تعالى يا ايها
الذين آمنوا آمنوا وقال صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم اسال الله
الجنة لانها دار الرضا واللقا واعوذ بالله من النار لانها دار السخط والشقا
وعن نافع اي مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلاة
اي للتشهد وضع يديه على ركبتيه وهو يحتمل النشر في اليدين وقبض
اليمنى واشار باصبعه اي المسبحة واتبعها اي الاشارة او الاصبع بصره
حين الاشارة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهي اي الاشارة
الى الوحدانية اشد على الشيطان من الحديد اذ لا يتاثر من الحديد كما
يتاثر من التوحيد يعني هذا الكلام الراوي اي يريد النبي صلى الله
عليه وسلم بالضمير في لهي السبابة اي الاشارة بها فعالة من السب وهو
الشتم ويسمى ايضا قطعه والحمل على المعنى الثاني اشبه لذكر الحديد له

كانه بالاشارة بها بقطع طمع الشيطان من اضلاله قاله الطيبي قلت المعنى
الاول هو الاشهر والمناسبة فيه لذكر الحديد اظهر فكانه بالاشارة بحمله الله تعالى
بالتوحيد ويدم الشيطان بحمله على الاشراك والاغوا البعيد وينا سب هذا الكلام
الدال على الصلاح ما الابتاثر بالالات الحديد من السلاح ونعم ما قال من قال جراحات
السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح باللسان رواه احمد وعن ابن مسعود كان يقول
من السنة اخفا التشهد قال الطيبي اذا كان قال الصحابي من السنة كذا او السنة
كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور
من المحدثين والفقها وجعله بعضهم موقوفا وليس بشي وقيل معنى سن كذا
شامل لمعنى قاله وفعله وقد رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وفضلها اي باب حكم الصلاة وثوابها اعلم ان العلما اختلفوا في ان
الامر في قوله تعالى يايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب
او للوجوب ثم هل الصلاة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل يتكرر كلما
سمع ذكره ام لا واذا تكرر هل يتداخل في المجلس ام لا فذهب الشافعي الى
انها في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انه سنة وبسط هذا الحريفيه
المبحث في القول البديع في الصلاة على الشفيع للسخاوي رحمه الله والمعتمد
عندنا الوجوب والتداخل

الفصل الاول

عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى صحابي شهد احدا وما بعدها كذا في التهذيب وقال في التقريب
انصاري مدني كوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه عن عمر قال لقيني
كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم فقال الا اهدي لك هدية الهمزة
للاستفهام لقوله بلى سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها
لي فقال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا للتفسير اذ التقدير
اردنا السوال فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم فيه تغليب ويدل
عليه الحديث الاتي كيف نصلي عليك اهل البيت بالنصب على المدح او الاختصاص
او على انه منادى مضاف ويجوز جره بكونه عطف بيان لضمير المخاطب واما قول
ابن حجر وبالجر على انه بدل من ضمير عليكم ففيه انه لا يبدل ظاهر من مضمر بدل
الكل الا من الغايب مثل ضربته زيدا كما في الكافية لابن الحاجب وهذا احد
الفروق اللفظية بين عطف البيان والبدل وبدل الكل فان الله قد علمنا
اي في التحيات بواسطة لسانك كيف نسلم عليك اي بان نقول السلام
عليك ايها النبي الخ كذا قيل وحاصله ان الله قد امرنا بالصلاة والسلام
عليك وقد علمنا كيف السلام عليك والاظهر انه صلى الله عليه وسلم امرهم
بالصلاة عليه وعلى اهل بيته ولما لم يعرفوا كيفيتها سالوه عنها متوسلا بالايما
بانه مستحق السلام ايضا الا انه معلوم عندهم بتعليم الله اياهم بلسانه

فاراد وانعليم

فاراد وانعليم الصلاة ايضا على لسانه فان ثواب الوارد افضل واكمل وفيه اشعار
الى عجزهم عن كيفية ادا الثنا عليه كما قال صلى الله عليه وسلم في حق الباري سبحانك لا
احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك قال المظهر اي علمنا الله كيفية الصلاة والسلام
عليك في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي على اهل بيتك وفيه ان الكيفية غير
مستفادة من الاية وانما المستفاد منها الامر بهما كما هو ظاهر قال قولوا اللهم صل على محمد
قال ابن حجر وفي رواية للشيخين الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم فكيف نصلي عليك وفي رواية سندها جيد
لما نزلت هذه الاية ان الله وملايكته يصلون على النبي يايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك
قد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث وفي اخرى لمسلم
وغيره امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت صلى الله عليه وسلم حتى
تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد الخ وفي اخرى والسلام كما علمتم اي بفتح
فكسر او بضم فكسر مع تشديد اللام في النهاية اي عظمه في الدنيا باعلا ذكره واظهار
دعوته وابقا شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته
وقيل لما امرنا بالصلاة عليه ولم يعلمنا كيفيتها احلنا على الله تعالى فقلنا اللهم
صل انت على محمد لانك اعلم بما يليق به صلى الله عليه وسلم وعلى ال محمد قيل الال
من حرمت عليه الزكاة كبني هاشم وبني المطلب وقيل المراد بالال جميع الاجابة
وقيل المراد بالال الازواج ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك
يجمع بين الاحاديث وقال ابن حجر هم مومنوا بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور
العلما وقيل اولاد فاطمة ونسلهم وقيل ازواجه وذريته لانهم ذكروا محله في رواية ورد
بانه ثبت الجمع في الحديث واحد وقيل كل مسلم ومال اليه مالك واختاره الزهري واخرون
وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين
بالاتقيا ويؤيده ما روى تمام في فوايده والديلمي عن انس قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ال محمد فقال كل تقي من ال محمد زاد الديلمي ان اولياوه الا
المتقون كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبيا عليهم السلام
وجوه واظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امرنا بمتابعته في اصول
الدين او في التوحيد المطلق والانقياد وعلى ال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما
في التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع هنا
عكسه لان محمدا وحده صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم واله واجيب
باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه
في الاصل لا في القدر كما قيل في كما كتب على الذين من قبلكم وفي انا اوحينا اليك كما اوحينا
الى نوح واحسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل كقوله تعالى كما هداكم
ومنها ان التشبيه معلق على قوله وعلى ال محمد ومنها ان التشبيه انما هو للجميع بالمجموع

فان الانبيا من ال ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة انك حميد فعيل بمعنى مفعول اي محمود في ذاته وصفاته وافعاله بالسنة خلقه او بمعنى فاعل فانه يحمد ذاته اواوليائه وفي الحقيقة هو الحامد وهو المحمود مجيد اي عظيم كريم اللهم بارك على محمد اي اثبت وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة واصله من برك البعير اذا اناخ في موضعه ولزمه ويطلق البركة على الزيادة والاصل الاول وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وصح عند مسلم وغيره زيادة في العالمين واله في العالمين كما ظهرتها على ابراهيم واله في العالمين انك حميد مجيد وهذه زيادة على اصل السوال وقيل تتميما للكمال متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري ورواه الاربعة الا ان مسلما لم يذكر على ابراهيم في الموضعين وقال الابهري ولم يذكر البخاري ايضا في الثاني وقال وبارك على ال ابراهيم انتهى فالال مقحمة او فيه تغليب اي ال ابراهيم معه قال ابن حجر فهما من زيادات البخاري ها هنا وسيأتي انما اتفقا عليها في غير كعب والا انها لم يذكر كيف الصلاة عليكم اهل البيت وانما ذكرها الحاكم في المستدرك كما ذكره بعض الحفاظ فيجب ادراج المولف واصله لها في روايتهما وعن ابي حميد بالتصغير واختلف في اسمه الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك جا في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السوال ولفظه لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي يايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تامرنا ان نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم اي يا الله فالميم عوض عن يا ومن ثم شذ الجمع بينهما وقيل الميم مقتطعة من جملة محذوفة اي يا الله امنا بخير وقيل زائدة للتفخيم وقيل دالة على الجمع كما قال ابي من اجتمعت له الاسما الحسنى ويويده قول الحسن البصري اللهم مجتمع الدعا وقول النضر بن شميل من قال اللهم فقد سال الله بجميع اسمائه تعالى صل على محمد هو منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب ليحمده اهل السما والارض وقد حقق الله رجاه ومن ثم كان يقول كما اخرجه البخاري في تاريخه وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وهو اشهر اسمائه لان الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن ثم كان بيده لوا الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فصل القضا التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به على غيره قبل ذلك وسميت امته الحامدون لحمدهم على السرا والضرا واما احمد فلم يسم به غيره قط واما محمد فقبل اوان ظهوره وبعده سمى اناس ابناءهم الى رجا بها عشر نفسا هذا وقد قال بعض العلما ان زيادة وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابراهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء لم يرد بل غير صحيح اذ لا يقال رحمت عليه ولان الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه على الله تعالى

وقال

وقال النووي هي بدعة لا اصل لها ووافقه بعض ائمتنا بل نقل ابن دحية انه لا يجوز حيث قال قالوا ينبغي لمن ذكره صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه ولا يجوز ان يترحم عليه لاية لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا وان كانت الصلاة بمعنى الرحمة فكانه خص بهذا اللفظ تعظيما انتهى ووجهه بعضهم على بنا بان الرحمة انما تكون غالبا من فعل ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيمه انتهى وبعض المحدثين قالوا رواية زيادة وترحم على محمد وال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم حديث حسن والله اعلم ثم عهد بعض حفاظ المتاخرين الى جمع ما تفرق في الروايات الثابتة مدعيا انه هو الافضل على الاطلاق وتعقبه بعض المتاخرين من الشافعية والحنابلة ان التلفيق يستلزم احداث صفة لم ترد مجموعة في حديث واحد فالاولى الاتيان بكل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا وعندي ان هذا هو الصحيح وازواجه وذريته بضم المعجمة قال ابن حجر وتجوز كسرها من الذرء الخلق وسقطت الهمزة او من ذرء اي فرقه او من الذر وهو النمل الصغير لخلقهم اولا على صورته اي او لادة واولاد اولاده قال ابن حجر وهي نسل الانسان من ذكر او انثى وعند ابي حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بنات صلى الله عليه وسلم لانهم ينتسبون اليه في الكفاءة وغيرها فهم هنا اولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها وكذا غيرها من بناته لكن بعضهن لم تعقب وبعضهن عقبه كما صليت على ال ابراهيم كذا في النسخ المصححة وقال ابن حجر على ابراهيم وفي نسخة على ال ابراهيم قال الطيبي فان قلت كيف يوافق ما تقدم حيث لم يذكر فيه ابراهيم كما ذكر فيه محمدا صلى الله عليه وسلم اجاب القاضي بان الال مقحم كما في قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى انه اعطي مزمارا اي من مزامير ال داود ولم يكن لال مشهورا بحسن الصوت وفيه ان ابراهيم له ال مشهور فاحسن ان يقال كقوله تعالى وبقية مما ترك ال موسى وال هارون قيل يمكن ان يقال هذا الحديث يوافق ما بعد القول الاول في الحديث السابق ان السوال كان عن الصلاة على الاهل فيكون التقدير كيف نصلي عليك اي على اهلك فعلى هذا يكون ذكر محمد تمهيدا لذكر الاهل تشريفا لهم وتكريما وفيه انه يلزم ان يكون المقصود بالصلاة هو الاهل والصواب انه هو الاصل المقصود في الصلاة واله تبع له تشريفا وتعظيما ويشير اليه ما قال النووي الصحيح ان الصلاة على غير الانبيا والملائكة ابتدا مكروهة كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عنه وقال ابو محمد الجويني السلام كالصلاة يعني لا يجوز على غير الانبيا والملائكة الا تبعا وبارك اي زد البركة وهو الخير الكثير على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم وفي نسخة على ابراهيم وفي رواية احمد ذكر ابراهيم في الصلاة وذكر اله في البركة وفيها مناسبة لقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة اي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا اي عشر صلوات

والمعنى رحمه الله وضاعف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
والظاهرات هذا اقل المضاعفة قال الطيبي ويجوز ان يكون الصلاة على ظاهرها
كلاما يسمعه الملائكة تشريفا للمصلي ونكتة بماله كاجاء وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير
خير منهم قلت لا حاجة الى التقييد بسماع الملائكة لانه جاء وان ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي الفصل
الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة
واحدة صلى الله عليه عشر صلوات قال ابن الملك الصلاة من الله على العبد رحمة من
الله وحطت عنه عشر خطيات بمعنى غفرت وسترت ووضعت ولعل اختيار لفظ حطت
لمقابلة قوله ورفعت له عشر درجات ولعل حكمة ايراد المجهول للاعلام بان فاعله علم مما قبله
وايجاز الكلام قال الطيبي الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصلاة من الله تعالى اي في الجزاء ان كانت بمعنى الغفران فيكون
من باب المشاكلة من حيث اللفظ وان كانت بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا ومعنى
وهذا هو الوجه لئلا يتكرر معنى الغفران اي مع الحط ومعنى الاعداد المخصوصة محمول
على المزيد والفضل في المعنى المطلوب رواه النسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة والحاكم
في صحيحيهما انتهى وروى النسائي وغيره بلفظ ما من عبد مومن يذكرني فيصلي علي الا
كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات وسنده حسن
والحديث له طرق كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وعن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس اي اقربهم بي واحقهم بشفاعتي يوم القيامة
اكثرهم علي صلاة لان كثرة الصلاة منبئة عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة
الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر
لكم ذنوبكم رواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك
والاحاديث في هذا الباب كثيرة قال ابن حبان عقب هذا الحديث في هذا الخبر بيان صحيح
على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة يكون اصحاب الحديث
اذ ليس في هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره لانهم يصلون عليه
قولا وفعلا وعنه اي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة
اي جماعة منهم سياحين في الارض اي سائرين بكثرة في ساحة الارض من ساح
ذهب في القاموس ساح الماء جرى على وجه الارض يبلغوني من التبليغ وقيل من
الابلاغ وروي بتخفيف النون على احدى النونين وقيل بتشديدها على الادغام
اي يوصلوني من امتي السلام اذا سلموا علي قليلا او كثيرا وهذا مخصوص بمن
بعد عن حضرة مرقده المنورة ومضجعه المطهر وفيه اشارة الى حياته الدائمة
وفرحه ببلوغ سلام امته الكاملة وايماء الى قبول السلام حيث تبلغه الملائكة
وحملته اليه صلى الله عليه وسلم وسياتي انه يرد السلام على من سلم عليه
رواه النسائي والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم وليس في روايتهما

في الارض واعلم ان المفهوم من كلام الشيخ الجزري ان هذا الحديث مروي عن ابي مسعود
الانصاري وظاهر ايراد المص يقتضي انه مروي عن عبد الله بن مسعود فتامل قال ابن حجر رواه
احمد وابو نعيم والبيهقي وذكر ابن عساكر طرقا متعددة وحسن بعضها الا ان فيه مجهولا
حيث ما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم تبلغني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي قال ابن حجر اي نطقي حتى ارد عليه السلام
اي اقول وعليك السلام قال القاضي لعل معناه ان روحه المقدسة في شان ما في الحضرة
الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامة رد الله تعالى روحها المطهرة من تلك الحالة الى رد من
سلم عليه وكذلك عادته في الدنيا يفيض على الامة من سحاب الوحي الالهي ما افاضه الله
تعالى عليه فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والاخرة في شان امته قال ابن الملك
رد الروح كناية عن اعلام الله تعالى اياه بان فلانا صلى عليه وقد اجاب السيوطي
عن الاشكال باجوبة اخرى في رسالة له رواه ابو داود والبيهقي في الدعوات
الكبير قال ابن حجر ورواه الطبراني وابن عساكر وسنده حسن بل صححه النووي
في الاذكار وغيره وفي رواية تقييد السلام بكونه عند قبره لكن قال بعض الحفاظ لم
اقف على هذه الزيادة فيما رايته من طرق الحديث وعنه اي عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم بكسر الباء وضمها قبورا اي كالقبور
الخالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة النافلة لحصول البركة
النازلة وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ورد الخطابي بانه صلى الله عليه وسلم
في بيته الذي كان يسكنه مردود بان ذلك من الخصائص لحديث ما قبض نبي الا دفن
حيث قبض ويمكن ان يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكنكم لئلا يزول الرقة والموعظة
والرحمة بل زوروها وارجعوا الى بيوتكم اولئلا يحصل لكم الجذبة الكاملة وينقطع
عنكم نظام الدنيا العاجلة ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا ولهذا المعنى نهيت
النساء عن كثرة زيارة القبور وقيل المعنى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها
قبورا لان العبد اذا مات وصار في قبره لم يصل وقيل لا تجعلوا بيوتكم وطنا
للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وقال التوربشتي
ويحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر
انتهى وقد ورد ما يؤيد هذا في صحيح مسلم البيت الذي يذكر الله فيه والبيت
الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت فالمعنى لا يكونوا كالموتى الذين لا يصلون
في قبورهم وهي القبور ولا تتركوا الصلاة فيها حتى يصيروا كالموتى وتصير هي كالقبور
ومما يؤيد ان هذا المعنى هو المراد من الحديث الرواية الاخرى اجعلوا من صلاتكم في
بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وقال بعض ارباب اللطائف يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا
بيوتكم كالقبور خالية من الاكل والشرب للزائرين ولا تجعلوا قبري عيدا هو
احد الاعياد اي لا تجعلوا زيارة قبري مظهر عيد فانه يوم لهو وسرور وحال
الزيارة خلاف ذلك وقيل يحتمل ان يكون الحث على كثرة زيارته ولا يجعل كالعيد

الذي لا يأتي في العام الا مرتين قال الطيبي نهاهم عن الاجتماع عندهم للعيد نزهة وزينة وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور انبيائهم فاورثهم الغفلة والقسوة ومن عادة عبدة الاوثان انهم لا يزالون يعظمون امواتهم حتى اتخذوها اصناما والى هذا اشار بقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد فيكون المقصود من النهي كراهة ان يتجاوزوا في قبره غاية التجاوز ولهذا ورد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد او قيل العيد اسم من الاعتياد ويقال عاده واعتاده وتعوده اي صار عادة له والعيد ما اعتاد كمن هم او غيره اي لا تجعلوا قبري محل اعتياد فانه يؤدي الى سوء الادب وارتفاع الحشمة ولئلا يظن ان دعا الغائب لا يصل اليه ولذا عقبه بقوله وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني اي لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فقد استغنيتم عنها بالصلاة علي حيث كنتم قال القاضي وذلك ان النفوس الزكية القدسية اذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت واتصلت بالملاء الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهدة بنفسها او باخبار الملك لها وفيه سر يطلع عليه من تيسر له انتهى فيكون نهيه عليه الصلاة والسلام لدفع المشقة عن امته رحمة عليهم رواه النسائي قال ميرك ورواه ابو داود ايضا كما يفهم من كلام النووي في الاذكار وفي هذا الباب احاديث كثيرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم مثلث الغين على ما في القاموس لكن الرواية بالكسر وفي نسخة بالفتح معناه لصق بالرغام وهو التراب اي اذل واهان انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وهو اما خبر او دعا اي لحقه ذل مجازاة بترك تعظيمي وقيل خاب وخسر من قدر ان يتفوه باربع كلمات فيوجب لنفسه عشر صلوات من الله تعالى ويرفع بها عشر درجات ويحط عنه عشر خطيئات فلم يفعل ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ اي انتهى وانقضى قال ابن حجر وجه الاتيان بثم هنا ان بين ابتدا رمضان وبين انقضائه مهلة طويلة بخلاف سماع ذكره صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه فانها تطلب عقب احتياجها السماع من غير مهلة وكذا بر الوالدين فانه يتأكد عقب احتياجهما المكني عنه بالكبر وقال الطيبي ثم هذا استبعادية اي في قولك لصاحبك بئس ما فعلت وجدت مثل تلك الفرصة ثم لم تنتهزها وكذا الفا في قوله فلم يصل علي وفلم يدخلاه ويؤيده ورود الحديث في بعض روايات صحيح مسلم بلفظ ثم بدل الفا في قوله فلم يدخلاه ونظير وقوع الفا موقع ثم في الاستبعاد ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فاعرض عنها في الكهف وثم اعرض عنها في السجدة انتهى في ثم بعد الفا في القرآن لافادة الثبات قبل ان يغفر له اي بان لم يتب منه او لم يعظمه بالمبالغة في الطاعة حتى يغفر له او لسوء ما انطوى عليه من ريا وعجب ونحوه ابطل عمله المقتضي للمغفرة قال الطيبي الظاهر ولم يغفر وانما عدل تنبيها على ان تراخي الغفرات من تقصيره وكان حقه ان يغفر قبل انسلاخه ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه او لم يدخله الجنة الاسناد مجازي فان المدخل حقيقة هو الله يعني لم يجد فيهما خيرا يدخل بسببه

الجنة رواه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه ورواه ابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده ذكره ميرك قال ابن حجر وطرقه كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف وعن ابي طلحة اي الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم اي ساعة من النهار والبشر اي اثار الفرح والسرور في وجهه اي لائح في بشرته وجعل ظرفا ومكانا له اعلاما بتمكنه وعظمة وقعه فقال قبل السوال او بعده كما جا في بعض الطرق اذ جاءه وفي رواية انه راي عنده صلى الله عليه وسلم ما لم ير مثله فساله عن ذلك فقال انه اي الشان جاءني جبريل فقال ان ربك يقول ما يرضيك يا محمد قال الطيبي هذا بعض ما اعطي من الرضا في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وهذه البشارة راجعة في الحقيقة الى الامة ومن ثم تلألأ البشر في اسارير وجهه صلى الله عليه وسلم انتهى ويؤيده ما جا في بعض طرق الحديث انه جا جبريل فقال ابشر انه من صلى عليك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات وكفر بها عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات ورد الله عز وجل عليه مثل قوله وفي رواية قال له الملك يعني الموكل وانت صلى الله عليك انه لا يصلي عليك احد من امتك ان مصدرية الا صليت عليه عشرا اي ما يرضيك عدم صلاة احد من الامة او نفي يعني صلوات مني ولا يسلم عليك احد من امتك عطف على ما سبق الا سلمت عليه عشرا رواه النسائي والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه احمد والحاكم ايضا من حديث عبد الرحمن بن عوف وزاد الحاكم في اخره فسجدت لله شكرا وقال صحيح الاسناد وقال ابن حجر وطرقه كثيرة منتشرة وعن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله قال ابن حجر اي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلث الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جا الموت بما فيه قال ابي اكثر الصلاة عليك اي اريد اكثارها فكم اجعل لك من صلاتي اي بدل دعائي الذي ادعو به لنفسي فقال ما شئت اي اجعل مقدار مشيئتك قلت الربع بضم البا ويسكن اي اجعل ربع اوقات دعا النفس مصروفا للصلاة عليك قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين بضم اللام ويسكن قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها اي اصرف صلاتي عليك جميع الزمن الذي كنت ادعو فيه لنفسي قال اذن بالتنوين وفي نسخة صحيحة بالالف منونا تكفى بخطابه مبني للمفعول همك مصدر بمعنى المفعول وهو منصوب على انه مفعول ثان لتكفى فانه يتعدى الى مفعولين والمفعول الاول المرفوع بما لم يسم فاعله وهو انت كذا نقله السيد جمال الدين عن الازهار قال الابهري اي اذا صرفت جميع زمان دعائك في الصلاة علي كفيت ما يهمك انتهى وفي الصحيح الاصل الدين يكفي بالبا اخر الحروف وهمك بالرفع برفع الميم فانه قد يتعدى الى مفعولين والمفعول الاول واحد ويقال كفاه الشي لا يتعدى الى مفعولين ويقال كفاه الشي كذا في

في المقدمة ويكفر بالنصب لك ذنبك ولفظ الحصن ويغفر لك ذنبك قال التوربشتي
معنى الحديث كم اجعل لك من دعائي الذي ادعوا به لنفسي ولم يزل يفاوضه ليوقفه
على حد من ذلك ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم ان يحد له ذلك لئلا يلتبس الفضيلة
بالفريضة اولا ثم لا يغلق عليه باب المزيد ثانيا فلم يزل يجعل الامر اليه راعيا لقرينة الترغيب
والحث على المزيد حتى قال اجعل لك صلاتي كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعوا به
لنفسي فقال اذن تكفى همك اي ما اهمك من امر دينك ودنياك وذلك لان الصلاة
عليه مشتملة على ذكر الله وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم والاشتغال باداء
حقه عن اداء مقاصد نفسه وايثاره بالدعاء على نفسه وما اعظمه من خلال جليلة
الاخطار واعمال كثيرة الاثار رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه احمد والحاكم
وقال صحيح الاسناد نقله ميرك قال ابن حجر وهو عند ابن حميد في مسنده
واحمد بن منيع والروياني انتهى وللحديث روايات كثيرة وفي رواية قال اني اصلي
من الليل بدل اكثر الصلاة عليك فلي هذا قوله فلم اجعل لك من صلاتي اي بدل
صلاتي من الليل وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد قال بينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اي في اخر صلاته او بعدها اللهم
اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت بكسر الجيم ويجوز
الفتح والتشديد ايها المصلي اي حين تركت الترتيب في الدعاء وعرضت السؤال
قبل الوسيلة قال الامام الزاهد في تفسيره الفرق بين المسارعة والعجلة
ان المسارعة تطلق في الخير غالبا وفي الشر احيانا والعجلة لا تطلق الا في الشر وقيل
المسارعة المبادرة في وقته واوانه والعجلة المبادرة في غير وقته واوانه ايها المصلي
فيه دلالة على ان من حق السائل على المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة
بما يوجب الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف وارجى
في الاجابة فمن عرض له السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل ولذا قال صلى الله عليه
وسلم موذنا بالامة اذا صليت بالخطاب الخاص المراد به العام فقعدت قال الطيبي
اما عطف على مقدر اي اذا صليت وفرغت فقعدت للدعاء فاحمد الله واما عطف
على المذكور اي اذا كنت مصليا فقعدت للتشهد فاحمد الله اي اثن عليه بقولك
التحيات انتهى ويؤيد الاول الاطلاق وقوله فاحمد الله بما هو اهله من كل الثنا جميل
واشكره على كل عطا جزيل وصل علي وفي رواية ثم صل علي فانه واسطة عقد
المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة ثم ادعه بها الضمير وقبلها السكت قال اي
الراوي ثم صلى رجل اخر قيل لعله ابن مسعود للحديث الاتي عقبه هذا
بعد ذلك في ذلك المجلس او بعده في وقته اخر فحمد الله وصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم اي ولم يدع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها
المصلي ادع تجب على بناء المجهول مجزوما على جواب الامر ولما صلى الله عليه
وسلم على الكمال رواه الترمذي وقال حسن وفي نسخة حسن صحيح نقله

ميرك وروى ابو داود والنسائي نحوه اي بمعناه قال ابن حجر عن فضالة ايضا
وهو انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعوا في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره
اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم
وليدعوا بعد بما شاء اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وكذا صححه ابن خزيمة والحاكم
وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود قال كنت اصلي اي الصلاة ذات الاركان بدليل
قوله الاتي فلما صليت والنبي صلى الله عليه وسلم حاضرا وجالس ونحوه قاله الطيبي
قال ابن حجر اي حاضر كما في نسخة صحيحة وحذف من نسخة الشارح فقدره خبرا انتهى
وهو غير موجود وفي نسخة من نسخ المشكاة فضلا عن صحيحه وابو بكر وعمر معه جملة
اخرى معطوفة على الجملة الاولى وهي حال من فاعل اصلي فلما جلست بدات بالثناء على
الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم سل تعطه قال المظهر الهاء اما للسكت كقوله حسابيه واما ضمير
المسؤول عنه لدلالة سل عليه قال ابن حجر وان تعفوا هو اقرب للتقوى انتهى وهو
وهم منه لان ان في ان تعفوا مصدرية فلا يكون نظير ما نحن فيه بل نظيره اعدلوا هو اقرب
للتقوى وفي كلامه سهو اخر وهو زيادة لفظ هو لما وهم انه من القران حيث فسره
بقوله اي العفو ولفظ التنزيل وان تعفوا اقرب للتقوى وهو نظير قوله تعالى
وان تصوموا خير لكم والتقدير فيهما او عفوكم اقرب وصيامكم خير لكم والضمير في اقرب وخير
الى مجموع ان والفعل المؤول بالمصدر لا الى المصدر المفهوم من الفعل كما هو ظاهر عند
ارباب العلم بالقواعد العربية ثم قيل الوجه الاول اوجه من حيث الاطلاق
اي سل لتصير بمقتضى الحكمة الحاجة سل تعطه التكرير للتاكيد والتكثير اي سل
الدنيا والاخرة فانه معطيها رواه الترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجة وقال
الترمذي حديث حسن صحيح

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه
واحب ان يكتال بضم الياء اي يعطي الثواب وفي نسخة بالفتح اي يا خذ الاجر
والثواب فحذف ذلك للعلم به بالمكيال الاوفى عبارة عن نيل الثواب الوافي على
نحو ثم يجزاه الجزاء الاوفى لان التقدير بالمكيال يكون في الغالب للاشياء الكثيرة
والتقدير بالميزان يكون غالبا للاشياء القليلة واكد ذلك بقوله الا وفي اذا صلى
علينا اهل البيت بالجر على انه عطف بيان للضمير وقيل منصوب بتقدير اعني فليقل
قال الطيبي قوله اذا صلى شرط جزاءه فليقل ويجوز ان يكون اذا ظرفا والعامل
فليقل على مذهب من قال ما بعد الفاء الجزائية تعمل فيما قبلها كما في قوله تعالى
لايلاف قريش فانه معمول لقوله فليعبد واللهم صل اي انزل الرحمة والبركة او
انشئ ثناء جميلا على محمد وبما قدرنا اندفع ما قيل انه على الضرورة كما يقال دعا له
دعا عليه والصلاة بمعنى الدعاء وهي لا تناسب المقام الموضوع للاكرام والنبي يجوز فيه

اي العفو
صح

الهمز والادغام وبهما قرئ والادغام هو الاكثر وما ورد من النهي عن الهمز كان قبل استقرار الشرع لانها لغة في عرف الجاهلية انه لمن خرج عن دينه وطرد عن وطنه وهو فعيل بمعنى الفاعل والمفعول من النبا بمعنى الخبر او من النبوة بمعنى الرفعة وهو انسان اوحي اليه سوا امر بالتبليغ ام لا والرسول هو المامور به واللام هنا للعهد واختير النبوة لعموم احواله وللمبالغة فانه اذا كان يستحق الصلاة بصفة النبوة فبالاولى ان يستحق بصفة الرسالة اولان وصف النبوة شاملة لولايته الخاصة التي هي خالصة بينه وبين الله تعالى الامي منسوب الى الام وهو الذي لا يكتب ولا يقرا المكتوب كانه على اصل ولادة امه بالنسبة الى الكتابة او نسبه اليها لانه يشبه حالها اذ الغالب من النسا عدم الكتابة وقد كان عدم الكتابة معجزة لنبينا عليه الصلاة والسلام مع ما اوتيه من العلوم الباهرة قال الله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة لانها اصل الارض خلقة فان الارض دحيت وبسطت من تحت الكعبة اولانها بلده وخلقته من طينه اولان فيها قبلة الورى في جميع القرى اولانها وسط الدنيا والعوالم كلها حوالها كالاولاد حول الام اولانهم ياخذون الفيض والرحمة منها لان الرحمة تنزل اولا عليها ثم تنبسط منها الافاق وقيل منسوب الى الامة التي لا تقرا ولا تكتب في الاكثر الاغلب وهو العرب على اصوله وهي الفاتحة اما بمعنى انها نزلت عليه اولانه صدق بها ودعا الى التصديق وتبليغ الامة وهي العامة بعثه الى كافة الخلق وازواجه اي نسائه الطاهرات امهات المومنين اي من جهة التعظيم والتكريم وذريته اي اولاده واحفاده واهل بيته قال الطيبي من عطف العام على الخاص على طريقة قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم كما صليت على ال ابراهيم لا شك انه صلى الله عليه وسلم داخل في ال ابراهيم فلا اشكال في التشبيه ويحصل الصلاة مرتين مرة بانفراده ومرة تحت العموم انك حميد مجيد استيناف فيه معنى التعليل رواه ابو داود في سننه وابن حميد في مسنده وابو نعيم في الطبراني ورواه مالك عن ابن مسعود قاله البخاري وابو حاتم وهو اصح في رواية عن علي مرفوعا من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقرا هذه الاية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذي وفي نسخة المشكاة المعزوة المصححة بالجمع بين الموصولين وخالف ابن حجر وجعل لفظ من املا ثم قال وفي نسخة الذي من ذكرته عنده فلم يصل علي قال الطيبي الموصول الثاني مقحم بين الموصول الاول وصفته تاكيدا كما في قراة زيد بن علي الذي خلقكم والذين من قبلكم اي بفتح الميم وقال ابن حجر يمكن ان يكون من شرطية والجملة صفته والجزا فلم يصلي علي انتهى والتعريف في البخيل للجنس المحمول على الكمال فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه من ان يكتال بالمكيال الاوفى فلا يكون احد ابخل منه كما يدل عليه رواية البخيل رواه الترمذي اي عن علي

قال ابن حجر والبيهقي وابن ابي عاصم والطبراني وابن حبان وصححه ورواه احمد عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب كذا في اصول المشكاة وقول ابن حجر ووقع في نسخة من جامعه زيادة غريب توهم قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان والحاكم واسمعيل القاضي في تخريج طرقه وبين الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته اي سمعا حقيقيا بلا واسطة قال الطيبي هذا لا ينافي ما نقله من النهي عن الاعتياد الرافع عن الحشمة ولا شك ان الصلاة في الحضور افضل من الغيبة ومن صلى علي نائيا اي من بعيد كما في رواية اي بعيدا عن قبري ابلغته وفي نسخة صحيحة بلغته من التبليغ اي اعلمته كما في رواية والضمير راجع الى مصدر صلى كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك نقلا عن الشيخ ورواه ابو الشيخ وابن حبان في كتاب ثواب الاعمال بسند جيد وعن عبد الله بن عمرو قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة اي صلاة واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة ولعل هذا مخصوص بيوم الجمعة اذ ورد ان الاعمال في يوم الجمعة بسبعين ضعفا ولهذا يكون الحج الاكبر عن سبعين حجة رواه احمد قال البخاري ورواه ابن زنجويه في ترغيبه باسناد حسن وحكمه الرفع ومحال الاجتهاد فيه وعن رويفع بالتصغير وهو ثابت الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد وقال عطف على صلى وهو يحتمل ان يكون عطف تفسير لان المقصود في الصلاة انما هو التعظيم وان يكون المعنى وقال بعد الصلاة اللهم انزله وهو الظاهر كما في رواية قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب عندك هو المقام المحمود لقوله يوم القيامة وفي رواية المقرب عندك في الجنة فيحتمل ان يراد به الوسيلة التي هي اعلى درجة في الجنة لا يكون الا له صلى الله عليه وسلم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقامان احدهما مقام حلول الشفاعة عن يمين عرش الرحمن يغبطه الاولون والاخرون والثاني مقعده من الجنة ومنزلته التي لا منزلة بعدها ذكره الطيبي ويحتمل ان يكون الثاني هو المراد واريد بيوم القيامة الدار الاخرة وجبت اي ثبتت وفي رواية حلت بمعناها اي وقعت وتحققت بمقتضى وعد الله الصادق له شفاعتي اي نوع من انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم ببعض امته من رفع درجة او نحوها وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه احمد قال ميرك ورواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط وبعض اسانيدهم حسن وقال ابن حجر ورواه ابن ابي عاصم وابن ابي الدنيا واسماعيل القاضي وابن بشكوال قال المنذري وبعض اسانيدهم حسن وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا اي بستان نخل وفي رواية فتوجه

نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فوجدته قد دخل حايطا من الاسواق وهو ما لقا موضع بالمدينة فتوضى ثم صلى ركعتين فسجد اي سجدة كما في رواية فاطال السجود حتى خشيت ان يكون الله تعالى قد توفاه اي قبض نفسه فيها كما في رواية قال اي عبد الرحمن فجيته انظر هل هو حي او ميت وفي رواية فاطال السجود حتى ظننت ان الله تعالى قد قبض نفسه فيها فدنوت منه فرفع راسه فقال له صلى الله عليه وسلم ما لك اي اي شي عرض لك حتى ظهر امارة الحزن والفزع عليك وفي رواية قال من هذا فقلت عبد الرحمن قال ما شانك فذكرت ذلك اي الخوف المراد فالخشية التي مستفادة من خشيته له صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال فقلت يا رسول الله سجدت سجدة حتى ظننت ان يكون الله قبض نفسك فيها قال فقال ان جبريل عليه السلام قال لي الا ابشرك ان الله عز وجل بفتح وقيل بكسرها لان البشارة معنى القول يقول لك و في لك ابا لك من صلى عليك اي صلاة كما في نسخة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه احمد قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه ابو يعلى وابن ابي الدنيا نحوه وزاد احمد في بعض رواياته فسجدت شكرا لله انتهى قال السخاوي ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا اعلم في سجدات الشكر اصح من هذا الحديث انتهى وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في القول البديع وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال اي موقوفا ان الدعا موقوف بين السما والارض لا يصعد بفتح اليا وقيل بضمها كما في قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب فالجمهور على الفتح وقري في الشواذ بالضم منها اي من الدعوات وفي نسخة صحيحة منه اي من الدعا حسبه شي حتى تصلي على نبيك قال الطيبي يحتمل ان يكون من كلام عمر فيكون موقوفا وان يكون ناقلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلبته فيه غريبه وعلى التقدير بين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب رواه الترمذي قال ميرك من طريق ابي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين عن عمر موقوفا وقد روي مرفوعا ايضا والصحيح وقفه لكن قال المحققون من علماء الحديث ان مثل هذا لا يقال من قبل الراي فهو مرفوع حكما انتهى وفي الحصن قال الشيخ ابو سليمان الداراني رحمة الله عليه واذا سالت الله حاجة فابداه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شيت ثم اختم بالصلاة عليه فان الله سبحانه وتعالى بكرمه يتقبل الصلاة وهو اكرم من ان يدع ما بينهما قال الطيبي الانسب ان يقال النبي مشتق من النبوة بمعنى الرفعة اي لا يرفع الدعا الى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الوسيلة الى اجابة الدعاء

باب الدعا في التشهد

اي في اخره او عقبه بعد الصلاة وفي كيفية الانصراف عنه

الفصل الاول

عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا في الصلاة اي اخرها قبل السلام الخ

الاية

الاية عقب هذا القول بدل او بيان اللهم اني بفتح اليا و سكونها اعوذ بك من عذاب القبر ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر وفيه ابلغ الرد على المعتزلة في انكارهم له ومبالغتهم في الحط على اهل السنة في اثباتهم له حتى وقع لسني انه صلى على معتزلي فقال في دعايه اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يومن به و يبالغ في نفيه ويخطي مثبته انتهى وفيه اشارة الى انه لا يعامل في هذه المسالة بمقتضى معتقده بخلاف الروية فانه يكون محروما منها والفرق ظاهر فانه معذب في الصورتين على الحقيقة واعوذ بك من فتنة المسيح اي ابتلايه وامتحانه الدجال اي الخداع وفي معناه كل معتمد مضل قيل سمي مسيحا لان احد عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول اي عينه ذاهبة او ممسوح عن كل خير اي مبعد عنه او لان شق وجهه ممسوح لا عين فيه ولا حاجب وقيل فعيل بمعنى فاعل من المساحة لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة الا مكة والمدينة فان الله تعالى حماهما منه بفضله او يقدرها بالذراع والشبر ويقطعها بحيث لا يكون بلد الا دخله غير مكة والمدينة واخر الامر يقتله المسيح عيسى بن مريم في محاصرة القدس واما المسيح الذي هو لقب عيسى فاصله المسيحا بالعبرانية وهو المبارك او لانه كان يمسح المسح بمسح ذا آفة فيبرا او لانه كان سياحا كثيرا يسير في الارض او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكرياء مسحه وقيل اذا اريد به الدجال قيد به وقال ابو داود في السنن المسيح بالتثقيل الدجال وبالتخفيف عيسى قال الشيخ المشهور الاول وحكي عن بعض انه بالخا المعجمة في الدجال ونسب قايله الى التصحيف قاله الابهري وعلى تقدير ثبوته هو بالمعنى الاول فقط واعوذ بك من فتنة المحيا والممات مفعل من الحياة والموت قال الطيبي فتنة المحيا الابتلا مع زوال الصبر والرضا والوقوع في الافات والاصرار على السيات وفتنة الممات الابتلا عند النزع والمراد بالفتنتين عذاب الدنيا وسوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر انتهى ويمكن ان يكون المراد بفتنة الممات الابتلا عند النزع او المراد بالفتنتين عذاب الدنيا وعقاب العقبى والاستعاذة منهما حجاب المولى وهو من عطف العام على الخاص وقدم عذاب القبر على فتنة الدجال لانه اطول زمانا واعظم شانا واعم امتحانا اللهم اني اعوذ بك من الماثم اما مصدر اثم الرجل او ما فيه الاثم او ما يوجب الاثم والمغرم وهو كل ما يلزم الانسان اداه مصدر بمعنى الغرامة وضع موضع الاسم قيل يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل انه كالغرم بمعنى الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم يعجز عنه واما دين يحتاج اليه ويقدر على ادايه فلا استعاذة منه قاله الطيبي والظاهر الاطلاق لما ورد من ان الدين شين الدين لان فيه الذل حالا وخطر عدم الوفا استقبالا والضرورات تبيح المحظورات فقال له قايل اي عايشة كما في النسائي ذكره السيوطي ما اكثر بالنصب وما تعجبية ما تستعيذ ما مصدرية اي استعاذتك من المغرم فقال ان الرجل المراد به الجنس وغالب حاله اذا غرم اي لزمه دين والمراد هو

استدان واخلفه ذلك دابه وعادته كما يدل عليه السياق حدث اي اخبر
عن ماضي الاحوال لتمهيد عذر في التقصير فكذب لانه اذا تقاضاه رب الدين
ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي غائب اذا احضر اودي
دينك وقال ابن حجر اي حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على
ادانته وان كان معدما او الصبر عليه ليربح فيه شيئا فاخلف ما ينبغي له قبل وفائه ووعد
اي في المستقبل بان يقول اعطيك غدا او في المدة الفلانية فاخلف اي وعده
وقال ابن حجر ووعد بالوفا او غيره مطلقا او في وقت معلوم فاخلفه طمعا في بقاء
المال في يده اولسوء تدبيره وتصرفه وبما تقرر علم ان عزم شرط وحدث جزا
وكذب مترتب على الجزا ووعد عطف على حدث لا على عزم خلافا لمن زعم لفساد المعنى
حينئذ كما هو ظاهر واخلف مترتب عليه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود
والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
احدكم من التشهد الاخر واشار الى انه يستحب في الاول لانه مبني على التخفيف
انتهى لان محل الدعا هو وقت الانتها فانه طلب الاجر انما يكون بعد تمام العمل فليتعوذ
وفي نسخة فليستعذ بالله والامر للندب عند الجمهور وقيل للوجوب من اربع من
عذاب جهنم قدم فانه اشد وابقى بدل باعادة الجار ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات اي عند النزع ومن شر المسيح الدجال من الدجل وهو
الحيلة اخرها لانه انما يقع اخر الزمان قرب الساعة قيل له شر وخير فخيره ان يزداد
المؤمن ايمانا ويقرا ما هو مكتوب بين عينيه من انه كافر فيزيد ايقانا وشره انه
لا يقرا الكافر ولا يعلمه قال الطيبي حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ
بين التشهد والتسليم قلت الاظهر بين الصلاة والتسليم والجمع بين فتنة
المحيا والممات وفتنة الدجال وعذاب القبر من باب الخاص مع العام ونظايره
كثيرة رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
اي اصحابه او اهل بيته هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القران يقول قولوا
قال النووي ذهب طاوس الى وجوبه وامر ابنه باعادة الصلاة حين لم
يدع بهذا الدعا فيها والجمهور على انه مستحب اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
فيه اشارة الى انه لا خلاص من عذابها الا بالالتجا الى باريها واعوذ بك من عذاب
القبر فيه استعاذة لسائر الامة وتعليم لهم لان الانبيا لا يعذبون واعوذ بك من
فتنة المسيح الدجال اي على تقدير لحوقه واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
تعميم بعد تخصيص وكرر اعوذ في كل واحدة اظهارا لتعظيم موقعها وانها حقيقة
باعادة مستقلة واعلم انه وقع في نسخة ابن حجر خطا عظيم في لفظ الحديث من تكرار
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وسقوط واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
وهو مخالف لما في نسخ المشكاة جميعا ثم بنى عليها الكلام في توجيهه
وقال اقتصر عليها اي فتنة المسيح في هذا الحديث بخلاف ما مر من الجمع بينهما في

الحديث

الحديث السابق لانها اعظم فتن الدنيا مع انها تؤدي الى عذاب القبر وعذاب
جهنم ولذا كررها اعلاما بعظم شانها حتى يكثر الناس الاستعاذة منها فاستغنى
بها عن بقية فتن الدنيا لسهولتها بالنسبة اليها كما استغنى بالاولين عن بقية
فتن الاخرة لسهولتها بالنسبة اليهما رواه مسلم وعن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي اي عقب التشهد
كما قيده بعض علمائنا قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا في الاذكار وفي اكثر
الروايات بالمثلثة وهكذا ضبطناه وفي بعض روايات مسلم بالموحدة وكلاهما حسن
وينبغي ان يجمع بينهما فيقال كثيرا كبيرا كذا ذكره الابهري ونظيره ما قال الامام ابو
يوسف ان المصلي ينبغي ان يجمع بين التحريمة بين سبحانك وبين وجهت وجهي والاظهر
في الجمع ان يقول مرة كذا ومرة كذا وبالجملة في الفرايض بالمختار من المذهب وبلفظ
كثيرا على اكثر الروايات وفي النوافل بخلاف ذلك وقد اعترض على النووي ابن جماعة
وتبعه الزركشي وغيره بانه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما كذلك وانما يجمع بين الروا يتين
بان يقال هذا مرة وهذا مرة والاتباع انما يحصل بذلك لا بالجميع واجاب عنه ابن حجر
بما لا يصلح جوابا ولا يغفر الذنوب الا انت لان غفران جميع الذنوب لا يتصور الا منه
تعالى قاله ابن الملك فاغفر لي مغفرة التنوين للتعظيم اي مغفرة لا يكتنه كنهها
قال الطيبي وفي الوصف بقوله من عندك مبالغة في ذلك المعنى المراد بالتنكير
قال ابن الملك يريد بذلك التعظيم لان ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف
واصف وقيل يعني من محض فضلك لا استحقاق مني وارحمني انك انت الغفور
الرحيم قال ميرك وهذا الدعا من الجوامع لان فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب
غاية الانعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الاول طلب
الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة مع الابرار وهذا هو الفوز
العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الكريم متفق عليه قال ميرك ورواه الار بعة
وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم عن يمينه اي اولا وعن يساره اي ثانيا حتى ارى بياض خده اي صفحة وجهه
وهذا بصيغة الافراد وفي النسخ المصححة وجعل ابن حجر حديثه بصيغة التثنية
اصلا ثم قال وفي نسخة خده ولا تخالف بينهما لان معنى الاول حتى ارى بياض
خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية بدليل حديث ابن مسعود لانه كان
صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده
الايمن انتهى ولا خفا في ان المطابقة بينهما على صيغة الافراد وظاهر لا يحتاج الى تاويل
بخلاف صيغة التثنية مع ايهام التثنية فانه يوهم انه يرى في كل منهما خديه لا خده
ثم لا دلالة في الحديث على ان السلام ركن من اركان الصلاة لا تصح الا به على ما ذكره
ابن حجر ثم قال واما قول ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد
قال له اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شيت ان تقوم فقم وان

تثبت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود قال ابن مسعود هو القايل ان تثبت الخ باتفاق
الحفاظ قلت على تقدير التسليم ثم قبله حجة بالاتفاق مع ان هذا الموقوف في حكم المرفوع
واما قول ابن حجر وان سلم انه من الحديث يقتضي قضيته قاربت او قضيته نقيضها فمناقض
لاول كلامه لانه تحقق من قوله ان ما قبل ان تثبت مرفوع بخلاف والتاويل الذي ذكره
بعيد مع عدم الموجب لذلك ثم قال واما خبر واذا رفع الامام راسه من اخر ركعته
فقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف وان صح يحمل على ما بعد التسليمة
الاولى قلت هو صحيح وباقي قوله قبل ان يتكلم على ما ذكره مع ما فيه من البعد على انه جاء صريحا
في خبر اذا احدث وقد قعد في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته وفي خبر
اخر اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وله طرق اخرى ذكرها الطحاوي وغيره
وغيره ترتقي الى حد الحسن ويدل على قوة اصله تعلق المجتهد به ولا يضر حصول
الضعف الطاري بعده فقول ابن حجر وهما ضعيفان باتفاق الحفاظ مجرد دعوى بلا
دليل هذا وزويه الاقتصار منطوق على تسليمة واحدة ثم ذكر الاتيان بتسليمتين
وحمل الاول على بيان الجواز وعلى اقتصار الراوي وفي خبر عايشة الاقتصار
على تسليمة واحدة تلقاء وجهه وصححه ابن حبان والحاكم لكن ضعفه جماعة اخرون
ويروى حتى يرى مجهولا قاله ابن الملك وقال الابهري رايته وجنته الخالية من
الشعر وكان مشوبا بالحمرة رزقنا الله تعالى لقاه ولقاه رواه مسلم قال ميرك ورواه
النسابي وعن سمرة بن جندب بضم الدال وبفتح قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه قال ابن الملك اي بصرف وجهه
يمينا ويسارا عند التسليم قال الابهري والصحيح ان معناه انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا فرغ من الصلاة استقبل المامومين قال ابن حجر وبعد التسليم
لما يأتي انه كان اذا فرغ من التسليم جعل في بعض الاوقات يمينه اليهم ويساره
الى القبلة رواه البخاري في عشرة مواضع مطولا ومقطعا منها في الصلاة ورواه
مسلم والترمذي والنسابي كلهم في الرويا من حديث سمرة ذكره ميرك وعن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ينصرف اي عن مصلاه عن يمينه
في شرح السنة روي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا كانت حاجته عن يمينه
اخذ عن يمينه واذا كانت عن يساره اخذ عن يساره قلت اذا كان المصلي
له حاجة ينصرف الى جانب حاجته واذا استوى الجانبان ينصرف الى ايما جانب
شاء واليمين اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء وكان
يقبل على الناس اذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه والاحاديث
الاربعة اعني حديث عامر وسمرة وانس و٢ في هذا الباب كذا ذكره الطيبي
لكنها لما كانت متعلقة بما يتعلق بالدعاء في التشهد ذكرت في هذا الباب كذا ذكره رواه
مسلم قال ميرك ورواه النسابي وعن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل قال الابهري
بضم اليا او فتحها اي يظن احدكم او يعتقد وهو استيناف كان قايلا يقول كيف يجعل

وفي رواية للكشميهني لا يجعلن احدكم للشيطان من صلاته يروي بضم اليا

احدنا حظا للشيطان من صلاته فقال يرى ان حقا واجبا عليه ان لا ينصرف اي
يذهب ان حقا عليه ان لا ينصرف اذا فرغ من الصلاة الا عن يمينه اي جانبه
يمينه فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاد حقيقته ما ليس بحق عليه تذهب
كمال صلاته قاله الابهري فان قلت ان لا ينصرف معرفة اذا التقدير عدم الانصراف
وقد صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبرا لان واسم نكرة قلت اما لان النكرة
المخصوصة كالمعرفة او لانه من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفي
بعض الروايات بغير التشديد فهو اما مخففة من المثقلة وحقا مفعول مطلق وفعله
محذوف اي ثم حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وهذا يدل على كمال الراوي
على احواله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وفيه ان من اصر على امر مندوب وجعله
عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان الاضلال فكيف من اصر على بدعة
او منكر وجاء في حديث ابن مسعود ان الله عز وجل يحب ان يوتى رخصته كما يحب ان يوتى
عزايمه انتهى ويوخذ منه ومن غيره انه لا يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة وانكره
ابن عباس محتجا بقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم متفق عليه قال ميرك ورواه
ابو داود والنسابي وابن ماجة وعن البرا قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه لكون يمين الصف افضل ولكونه صلى
الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه اي عند السلام اولا قبل ان يقبل على من على
يساره وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف قال اي البرا فسمعته يقول اي
بعد التسليم قاله ابن الملك ويحتمل انه سمعه في الصلاة رب قني عذابك اي احفظني
منه بفضلك وكرمك وهو تعليم لامته او تواضع مع ربه يوم تبعث او تجمع عبادك شك
من الراوي رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن ام سلمة ام المومنين قالت
ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن
للرجوع الى بيوتهن وثبت اي على القعود رسول الله صلى الله عليه وسلم لينصرف
النساء لئلا يختلط الرجال بهن ومن صلى عطف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي وثبت من صلى من الرجال ما شا الله اي زمانا شا الله ان يلبثوا فيه فاذا
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قال ابن الملك يعلم من هذا اثبات
الامام لهذا الغرض واستحباب عدم القيام للمامومين قبل قيام الامام رواه البخاري
قال ميرك ورواه ابو داود والنسابي وابن ماجة وسنذكر حديث جابر بن سمرة
يعني الذي ذكره صاحب المصابيح بلفظ وكان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فياخذون
في امر الجاهلية اي يتحدثون بما جرى قبل الاسلام فيضحكون ويتبسم النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن الملك فيه دليل على استماع كلام مباح يعني في المسجد ولكن قد
يقال كلامهم لم يكن خاليا عن الفوايد الدينية فلا ينبغي ان يحمل على المباح المجرد في

باب الضحك ان شاء الله تعالى لا يخفى ان ايراده في هذا الباب اولى من تعبير
المصنف المفتقر الى الاعتذار المتضمن للاعتراض فان الحديث الطويل اذا كان مشتملا
على امور مختلفة يصلح لكل باب ايراده فيه لمناسبة امرها ولهذا اورد البخاري حديثا
واحدا في ابواب كثيرة في كتابه مع ان اول هذا الحديث اولى بهذا المقام والله اعلم
بالمرام وهو الهادي بالالهام

الفصل الثاني

عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه عقد محبة وبيعة مودة فقال
اني لاحبك لامه للابتداء وقيل للقسم يا معاذ وفيه ان من احب احدا يستحب له
اظهار المحبة فقلت وانا احبك يا رسول الله قال ابن الملك مخاطبته صلى الله عليه
وسلم بالمحبة لمعاذ اشد تاكيدا من مخاطبة معاذ له بها قلت لانه لا يحتاج التاكيد
من جانب معاذ اذ لا يمكن عدم محبته له صلى الله عليه وسلم ولعل معاذا ما كان
بلغه ما ورد انه يقال في الجواب احبك الله الذي احببتني له له او اختصر الراوي
قال فلا تدع اي اذا تكنت تحبني او اذا كان بيني وبينك تحابب او اذا اردت ثبات هذه
المحبة لله فلا تترك ان تقول في كل صلاة اي عقبها وخلفها او في اخرها رب اعني على ذكرك
من طاعة اللسان وشكرك من طاعة الجنان وحسن عبادتك من طاعة الاركان قال
الطيبي ذكر الله مقدمة انشراح الصدر وشكره وسيلة النعم المستجلبة وحسن
العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى رواه احمد قال النووي
اسناده صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم
الا ان ابا داود لم يذكر قال معاذ فيه نقل بالمعنى وانا احبك قال السخاوي في حديث
المسلسل من اصول الحديث بحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اني احبك
تقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا
يقول من كل راويه واني احبك فقل الخ وعن عبد الله بن مسعود ان وفي نسخة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم اي من صلاته حال كونه ملتفتا بخده
عن يمينه لا يسلم احد من في يمينه وقوله السلام عليكم ورحمة الله اما حال موكدة اي يسلم
حال كونه قائلا السلام عليكم او جملة استينافية على تقدير ما ذا كان يقول انتهى قال
ابن حجر ولا يزال ملتفتا بخده مع سلامه كذلك حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
اي وكان يسلم ملتفتا بخده عن يساره السلام عليكم ورحمة الله قال الطيبي بعض
الشافعية يستحب زيادة وبركاته ورد عليهم ابن الصلاح بان ما قالوا اشذ نقلا ودليلا
حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
نقله ميرك والنسائي ولم يذكر الترمذي حتى يرى بياض خده اي في الوجهين ورواه
ابن ماجة عن عمار بن ياسر اي لا عن ابن مسعود والظاهر ان مروية تمام الحديث
لا بعضه كالترمذي لاطلاقه ولا يقال وكذا رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود
قال كان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته الى شقه الايسر الى حجرته
قال الطيبي كان باب حجرته مفتوحا الى المسجد عن يسار المحراب فهو ينصرف الى

جانب يساره ويدخل حجرته رواه في شرح السنة قال ميرك نقلا عن التصحيح
حديث ابن مسعود وهذا ليس في شيء من الكتب ورواه صاحب المصابيح في شرح
السنة وعن عطا الخراساني عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى اي الفرض فيه قبل هذا في صلاة بعدها سنة راتبة
واما الذي لا راتبة لها بعدها كالصبح فلا وقيل ذلك في مطلق الصلاة وفي الازهار
ليس التقييد بالامام لتخصيصه بذلك بل يعم الماموم وقال القاضي نهي عن ذلك لئلا
يتوهم انه بعد في المكتوبة وقوله حتى يتحول اي ينتقل الى موضع اخر للتاكيد فان قوله
لا يصلي في موضع صلى فيه افاد ما افاده وقال المظهر نهي عن ذلك ليشهد له الموضعان
بالطاعة يوم القيامة ولذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة رواه ابو داود
وقال اي ابو داود وعطا الخراساني مبتدا خبره لم يدرك المغيرة قال الطيبي هذا
بيان وجه تضعيف الحديث قال ميرك وقد ضعفه غيره غير ابو داود وهذا الحديث
وفي شرح السنة قال محمد بن اسماعيل البخاري ولم يذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع
الامام في مكانه ولم يصح وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله
القاسم وقال ابن حجر وفي حديث ضعيف ايضا ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن
يمينه او عن شماله في الصلاة اي النافلة ويوافقها خبر مسلم امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج وعن انس رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم اي حثهم ورغبهم يقال حضه وحضضه على
الصلاة اي على ملازمة الصلاة الجماعة او مطلق الصلاة والاكثار منها ونهاهم ان ينصرفوا
قبل انصرافه من الصلاة قال الطيبي علة النهي نهيه صلى الله عليه وسلم اصحابه عن
انصرافهم قبل ان تذهب النساء اللاتي يصلين خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثبت
في مكانه حتى تنصرف النساء ثم يقوم وتقوم الرجال قال ميرك ويحتمل ان المراد من الانصراف
هو الخروج من الصلاة قبل خروجه بالسلام قلت ويحتمل ان يكون المراد من الانصراف
قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عندنا حرام رواه ابو داود وقال ميرك وسكت
عليه هو والمنذري

الفصل الثالث

عن شداد بن اوس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته اي بعد التشهد وقال ابن
حجر اي في اخرها وفي رواية لاحمد فيها او دبرها اللهم اني اسالك الثبات في الامر
اي في جميع الامور المتعلقة بامر الدين والعزيمة على الرشد وهي كالعزم عقد القلب
على امضاء الامر وقدم الثبات على العزيمة وان كان فعل القلب مقدما على الفعل
والثبات عليه اشارة الى انه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة في الرتبة
وان كانت موخرة في الوجود لقوله تعالى الرحمن علم القران خلق الانسان كذا
حققه الطيبي وفي الصحاح عزمت على الامر عزما وعزيمة اذا اردت فعله وقطعت
عليه انتهى والرشد بضم الراء وسكون الجيم ويروى بفتحهما بمعنى الهداية
والمراد لزومهما ودوامهما واسالك شكر نعمتك اي التوفيق على شكرها بصرف النعمة

في طاعة المنعم وهو القيام بالاوامر واجتناب الزواجر وحسن عبادتك باداء
شرايطها واركانها والقيام باخلاصها واسالك قلبا سليما قال الطيبي اي من العقايد
الفاسدة والميل الى الشهوات فانها مرضى القلب وصحته العلم والاخلاق الفاضلة انتهى او المراد
سليما من الغل والغش والحقد وساير الصفات الردية والاحوال الدنية او قلبا منقادا لامر
مولاه او خاليا عما سواه ولسانا صادقا نسبة الصدق الى اللسان مجاز بانه لا يعبر عنه الا الحق
المطابق للواقع واسالك من خير ما تعلم قال الطيبي ما موصولة او موصوفة والعايد محذوف ومن يجوز
ان يكون زايدة على مذهب من يزيدها في الاثبات او بيانية والمبين محذوف اي اسالك شيا
هو خير ما تعلم او تبعيضية ساله اظهارا لهضم النفس وانه لا يستحق الا يسيرا من الخير وعليه
قراة من قرا اهدنا صراطا مستقيما على التنكير للتقييد ذكره الابهري واعوذ بك من شر ما تعلم
واستغفرك لما تعلم اي اطلب المغفرة لاجل ما تعلمه من الذنوب والتقصيرات والمستغلات
في الحصن مما تعلم وزاد انك علام الغيوب رواه النسايي واحمد نحوه وفي الحصن رواه الترمذي
وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة قال ميرك كلهم عن شداد بن اوس وزاد الحاكم وخلقا
مستقيما اي بعد قوله وقلبا سليما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي احيانا في صلاته بعد التشهد احسن الكلام
كلام الله واحسن الهدي اي السيرة والطريقة من الافعال والاحوال التي يهتدي
بها ويقتدي بصاحبها هدي محمد مدح كلام ورسوله مدح لله ورسوله فهو في معنى
التسبيح والذكر والصلاة على رسوله فاندفع ما قيل هو مشكل على من يرى بطلان
الصلاة بالنطق بغير الذكر والدعا لانا نقول العبرة بالمعنى حقيقة لا باللفظ ولذا قال
علماونا لو قيل لاحد في الصلاة مات فلان فقال انا لله وانا اليه راجعون بطلت صلاته
لانه في المعنى جواب لكلام القايل مع كونه بلفظ القران وقالوا لا يدعو بعد التشهد
بما يطلب من المخلوق فلو قال اللهم اعطني مالا وجارية بطلت صلاته بخلاف ما لو
قال اللهم اغنني وزوجني الحور العين رواه النسايي وعن عايشة كذا في اصول
المشكاة واما قول ابن حجر وعنه وفي نسخة صحيحة وعن عايشة مبني على ان
نسخته لم تكن صحيحة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة
تسليمة تلقا وجهه اي يبدا بالتسليم محاذاة وجهه قال ابن حجر يبتدي بها وهو مستقبل
القبلة ثم يميل الى الشق الايمن شيا اي يسيرا حتى يرى بياض خده يعني ثم يميل
الى الشق الايسر شيا يسيرا حتى يرى بياض خده كما يدل عليه ساير الاحاديث
رواه الترمذي وعن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد
على الامام اي ننوي الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من
على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهبنا قال الطيبي قيل الرد رد المامومين
على الامام سلام ان يقول ما قاله وهو مذهب مالك يسلم المامومون ثلاث تسليمات
تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقا وجهه ويتيامن يسيرا وتسليمة على الامام وتسليمة
على من كان على يساره ويتحابوا تفاعل من المحبة اي وان نتحاب مع المصلين وساير

ودعي

المومنين بان

المومنين بان يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقوال
الصادقة والنصايح الخالصة ما يوديه الى المحبة والمودة وان يسلم بعضنا على بعض اي
في الصلاة وما قبله ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه وان يسلم على ايمتنا وان يسلم بعضنا
على بعض في الصلاة اي ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر وكذا من الملك فانه
احق بالتسليم المشعر بالتعظيم قال بعض علماينا هذه سنة تركها الناس ويمكن
ان يكون هذا في خارج الصلاة قال الطيبي هذا من عطف الخاص على العام لان التحاب
اشمل معنى من التسليم ليوذن انه فتح باب المحبة ومقدمتها رواه ابو داود قال ابن
واسناده حسن او صحيح وروى احمد والترمذي وحسنه عن علي كرم الله وجهه
كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا
يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملايكة المقربين والنبيين ومن معهم من المومنين
انتهى والظاهر ان هذا الحديث محمول على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فان عند التسليم بالخروج من الصلاة لا ينوي الانبيا باتفاق العلما

باب الذكر بعد الصلاة

المراد بالذكر اعم من الدعا وغيره

الفصل الاول

عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضا صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي انتهاها بالتكبير متعلق باعرف يعني اذا فرغ من الصلاة يقول
الله اكبر قال الاشرف يعني كان تكبير الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة فاعرف
انقضا صلاته وقيل ان هذا ما يستقيم اذا كان ابن عباس بعيدا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يحفظ صوته الا في التكبير كذا ذكره الطحاوي ويمكن انه
كان يبدوه بالتكبير لما ورد لا يحرك بابهن بدات او المراد بالتكبير ونحوه وقيل المراد
بالتكبير قوله الله اكبر مرة وقيل مكررا وقيل هو الذي ورد مع التسبيح والتحميد
عشرا او اكثر قاله في الازهار قال الطيبي ويحتمل ان يراد كنت اعرف انقضاء
كل حقيقة من الصلاة الى اخرى بتكبيرة اسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لكن هذا التاويل يخالف الباب قال السيد جمال الدين ويحتمل ان يراد كنت
اعرف انقضا الصلاة بانقضا التكبير اي لا مع الدال احلام بافعال الامام في
الصلاة فليكن اية الاعلام بفراغه منها متفق عليه وقال ابن حجر هو بمعنى رواية
الصحيحين عنه ايضا انه قال رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد بالتكبير الاول مطلق الذكر
وحمل الشافعي جهره هذا على انه كان لاجل تعليم المامومين لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
الاية نزلت في الدعا كما في الصحيحين واستدل البيهقي وغيره لطلب الاسرار بخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت
بالتهليل والتكبير وقال انكم لا تدعون اصم ولا غايبا انه معكم انه سميع قريب انتهى
ويسن الاسرار في ساير الاذكار ايضا الا في التلبية والقنوت للامام وتكبير
ليلتي العيدين وعند روية الانعام في عشر ذي الحجة وبين كل سورتين من الضحى

الي اخر القران وذكر السورة الواردة وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات وعن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سلم اي من الصلاة المكتوبة التي بعدها سنة لم يقعد اي بين الفريضة والسنة الا مقدار ما يقول لانه لا نه صح انه كان يقعد بعد اداء الصبح علي مصلاه حتي تطلع الشمس قال القاضي ودل حديث انس الاتي علي استحباب الذكر وفضله بعد صلاة الصبح وبعد العصر الي الطلوع والغروب وقال ابن حجر اي كان يفعله في بعض الاحيان وبعضها كان يقوم عقيب سلام والمعني الا قدر زمان يقول هو او القايل المهموز السلام اي من المعايب والحوادث والتغير والافات ومنك السلام اي منك يرجي ويستوجب ويستفاد قال الطيبي واليك يرجع السلام اي السلام منك بدوه واليك عوده في حالتي الايجاد والاعدام واراد انه قوله منك السلام واليك يرجع السلام ورد هو ورد البيان بقوله انت السلام وذلك ان الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان هو الذي يعرضه الافة وهذا مما لا يتصور في صفاته تعالي فهو السلام بمعني الذي يعطي السلامة ويمنعها وقيل القرينة الاخيرة اعني واليك يرجع السلام ما وجدنا في الروايات انتهي قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح واما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل له بل مختلق بعض القصاص تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام اي يا مستحق الجلال وهو العظمة وقيل الجلال التنزه عما لا يليق وقيل الجلال لا يستعمل الا لله والاكرام الاحسان وقيل المكرم لاوليايه بالانعام عليهم والاحسان اليهم رواه مسلم وعن ثوبان قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا انصرف اي فرغ من صلاته استغفر ثلاثا اي قال استغفر الله ثلاث مرات كما في الحصن ولعل استغفاره لرؤية تقصيره في طاعة ربه فان حسنات الابرار سيات المقربين قالت رابعة استغفارنا لرؤية تقصيرنا في طاعتنا يحتاج الي استغفار كثير وقال اي بعد الاستغفار اللهم انت السلام فطاعتنا لا تسلم من العيوب ومنك السلام بان تقبلها وتجعلها سالمة وتعفو تقصيرنا المدمن الذنوب تباركت وتعاليت اي تعبدت من عبادتك وان تطاع حق طاعتك يا ذا الجلال والاكرام اي صاحب الانتقام من الفجار والاكرام اي صاحب الانعام علي الابرار رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة اي عقيب كل فريضة ولو بعد سنة لا اله الا الله وحده اي منفردا في ذاته لا شريك له اي في افعاله وصفاته وقال ابن حجر تاكيد بعد تاكيد لمزيد الاعتقاد لمقام التوحيد له الملك اي كله وله الحمد في الاولي والاخرة وهو علي كل شيء قدير بالرفع في القدرة كامل في الارادة اللهم لا مانع لما اعطيت من التوفيق علي الطاعة ولا معطي لما منعت اي من العصمة عن المعصية ولا ينفع ذا الجد بالفتح والكسر اي صاحب الحظ في العبادة او

صاحب الجد والاجتهاد في العلم والعمل فضلا عن الجاه والمال منك اي من عذابك او عندك او بدل لطفك الجد اي جده او جدة بل لا ينفعه الا فضلك وكرمك ولا ينجو منه الا رحمتك متفق عليه قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه ابو داود والنسايي ورواه البزار من حديث جابر وابن عباس والطبراني من حديث ابن عباس وزاد فيه يحيي ويميت بعد قوله وله الحمد وزاد عبد بن حميد بعد قوله لما اعطيته ولا راد لما قضيت اي لما حكمت وامرت او كتبته وقدرت واسقطت ولا معطي لما منعته وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلي تعليما لمن حضر معه من الملا لا اله الا الله وحده في الالوهية لا شريك له في الربو

لبية

له الملك ظاهرا وباطنا وله الحمد اولا واخرا وهو علي كل شيء قدير من الايجاد والاعدام والانعام والابلام لا حول اي لا تحول عن معصية الله ولا قوة علي طاعة الله الا بالله اي بعصمته واعانته لا اله الا الله لان كل من في الكون فقد ابداه الله تعالي وعلمكم واتقاه ولا نعبد الا اياه اذ لا يستحق العبادة سواه له النعمة اي جنسها قال الله تعالي وما بكم من نعمة فمن الله او له نعمة التوفيق وله الفضل بالقبول او التفضل علي عباده وله الثنا الحسن علي ذاته وصفاته وانعامه وعلي كل حال لا اله الا الله ردا علي المشركين مخلصين ردا علي المنافقين والمرائين له الدين اي الطاعة ولو كره الكافرون اي ولو كره الكافرون جميعهم حال كوننا مخلصين دين الله وكوننا عابدين وموحدين الله قال الطيبي قوله مخلصين حال عامله محذوف وهو الدال علي معمول كره اي نقول لا اله الا الله حال كوننا مخلصين ولو كره الكافرون قولنا والدين مفعول به لمخلصين وله ظرف تقدم علي المفعول به للاهتمام به قال ابن حجر وفيه تكلف والاولي جعله حالا من فاعل تعبده المذكور انتهي وفيه بعد رواه مسلم وعن سعد اي ابن ابي وقاص قال انه كان يعلم بنيه اي اولاده وفيه تغليب هولاء الكلمات اي الاتية ويقول ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة تعليما للامة او لانه للالدب للزيادة في القرب اللهم اني اعوذ بك من الجبن بضم وبضمتين اي البخل في النفس وعدم الجراة علي الطاعة واعوذ بك من البخل بضم البا وسكون الخا وبضمهما اي من عدم النفع الي الغير بالمال او العلم او غيرهما وهو بالنصيحة قال الطيبي الجود اما بالنفس وهو الشجاعة ويقابله الجبن ولا يجتمع الشجاعة والسخاوة الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه في النقص واعوذ بك من ارذل العمر بضم الميم وسكونها لغتان واراد به الهرم بحيث ينقص عقله ويضعف قوته لان المقصود من العمر التفكر في الاء الله ونعمايه والقيام بموجب شكره وهو يفوت في ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا بان تتزين للسالك وتغيره وتنسيه الاخرة ويأخذ منها زيادة علي قدر الحاجة وعذاب القبر اي من موجبات عذابه رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي والنسايي وعن ابي هريرة قال ان فقرا المهاجرين منه ارباب الصفة وعزهم ولفظ الاربعين

ان ناسا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اي من فقرا المهاجرين
اتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم اي من فقرا المهاجرين اتوا رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بضم الدال جمع دثر بفتح الدال
وسكون الثا وهو المال الكثير بالدرجات العلي اي العاليه والبا للتعدية قال
الطيبي للمصاحبة اي ذهب اهل الاموال بالدرجات العلي واستصحبوا ماهم في الدنيا
والعقبي ولم يذروا لنا شيا فما حالنا والنعيم المقيم اي دار العيش الدايم وهو الجنة
والمراد به زيادة النعمة في مقابلة زيادة الطاعة قال الطيبي وفيه تعريض بالنعيم
العاجل فانه علي وشك الزوال فقال وما ذاك اي ما سببه قالوا يصلون كما نصلي
اي فرضا ونفلا ويصومون كما نصوم ولفظ ما كافة تصحح دخول الجر علي الفعل وتهيي
لتشبيه الجملة بالجملة كقوله يكتب زيد كما يكتب عمرو ومصدرية كما في قوله تعالى
كما رحمت اي صلاتهم مثل صلاتنا وصومهم مثل صومنا ويتصدقون وفي الاربعين
بفضول اموالهم اي بزايدها ويترجحون علينا بها في الثواب وليس لنا مال ولا نتصدق
وقول ابن حجر ويجاهدون كما نجاهد ويزيدون علينا بانهم يتصدقون وعن لا نتصدق
معهم موهم ان جملة ويجاهدون كما نجاهد لفظ الحديث وليس كذلك في اصول المشكاة
ويعتقون ولا نعتق لانهما يتعلقان بالمال ولا مال لنا فلهم فضل علينا بزيادة العبادة
المالية فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم افلا اعلمكم قدمت الهمزة للصدارة
والتقدير الا اسليكم فلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم اي من تقدم في الاسلام عليكم
من هذه الامة وتدركون به كمال من سبقكم من الامم وفي المصابيح بلفظ من قبلكم
اي في الثواب وتسبقون به من بعدكم اي تستبقون به امثالكم الذين لا يقولون هذه
الاذكار فيكون البعدية بحيث الرتبة كذا قاله ابن الملك يعني تقيد الكلام بالوصف
المقدر بمعونة السياق والسباق واللحاق ويحتمل ان يكون ادراكهم من سبقهم
وسبقهم من بعدهم يكون ببركة وجوده صلي الله عليه وسلم وكونهم من قرنه
الذي هو خير القرون والله اعلم قال ميرك فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم
ثوابه ذلك قلنا الامن صنع مثل ما صنعتم استثناه ايضا كما هو مذهب الشافعي
في ان الاستثنا المتعقب للجمل عايد علي كلها فقوله الا من صنع مثل ما صنعتم اي
الا الغني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم
نعم اذا قلنا الاستثنا يرجع الي الجملة الاولي ايضا يلزم قطعا كون الاغنيا
افضل اذ معناه ان عملتم به ادركتم من سبقكم الا من صنع مثل ما صنعتم فانكم
لا تدركونه فان قلت فالاغنيا اذا سبحوا ونحوه فيبقي بحاله ما شكي
الفقرا منه وهو رجحانهم من جهة التصديق والاعتاق وساير ما يحصل لهم
بسبب انفاق الاموال قلت مقصود الفقرا تحصيل الدرجات العلي
والنعيم المقيم لهم لا نفي زيادة لهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من
الفقير الصابر كذا افاده العلامة الكرماني في شرحه للبخاري وفيه بحث لان

قوله

قوله فرجع فقرا المهاجرين يدل علي ان مقصود الفقرا نفي رجحان الاغنيا عليهم
مطلقا وعلي انهم لم يحملوا الاستثنا علي انه راجع الي الجملة الاولي والا لم يكن لسوالهم
صورة تامل ولا يكون احد اي من الاغنيا لان الكلام فيهم وقال ابن حجر من الاغنيا وغيرهم
في زمن من الازمنة افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قال الطيبي فان قلت
ما معني الافضلية في قوله لا يكون احد افضل منكم مع قوله الا من صنع مثل ما صنعتم
فان الافضلية الزيادة والمثلية تقتضي المساوات قلت هو من باب قوله وبلدة
ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس يعني ان قدر ان المثلية تقتضي الافضلية
فتحصل الافضلية وقد علم انها لا تقتضيها فاذا لا يكون احد افضل منكم هذا علي
مذهب التميمي ويحتمل ان يكون المعني ليس احد افضل منكم هذا الا هولا فانهم ليسا
دونكم وان يكون المعني باحد الاغنيا افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا
بلي اي علمنا ذلك يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون اخبار بمعني الامر
او من قبيل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه دبر كل صلاة اي مكتوبة ثلاثا وثلاثين
مرة قال الطيبي يحتمل ان يكون المجموع ثلاثا وثلاثين وان يكون كل واحد منها يبلغ
هذا العدد وهذا هو المختار الظاهر من الحديث الاخر ويويد الاول رواية البخاري
انه كل واحد عشر انتهي الانسب التاييد برواية مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه احد عشر احدي عشرة فلذلك كله ثلثه وثلاثون قال ابو صالح اي راوي
ابي هريرة فرجع فقرا المهاجرين الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا
سمع اخواننا اهل الاموال بدل وفايدة البدل اشعار بان ذلك غبطة لا
حسد بما فعلنا ضمن سمع معني الاخبار وعدي بالبا ففعلوا مثله اي مثل ما
فعلنا والاطلاق الفعل علي القول شايع وسايع فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ذلك اي الزايد من الثواب الذي حصل لهم علي الجود باموالهم منضما الي
فعلهم ما فعله الفقرا فضل الله يوتيه من يشا قال الطيبي اشارة الي ان الغني
الشاكر افضل من الفقير الصابر نعم لا يخلو الغني من انواع الخطر والفقير الصابر امن
انتهي قال الامام حجة الاسلام في احيا العلوم اعلم ان الناس قد اختلفوا فذهب
الجنيد والخواص والاكثرون الي فضل الفقرا قال ابن عطا الله الغني الشاكر
القايم بحقه افضل من الفقير الصابر ويقال ان الجنيد دعا علي ابن عطا لمخالفته
اياه في هذا فاصابته محنة ثم قال اما الفقر والغنى اذا اخذ مطلقا لم يسترب
من قرا الاخبار والاثار في تفضيل الفقر ولا بد فيه من تفصيل فنقول انما
يتصور الشك في مقامين احدهما فقير صابر ليس حريصا علي الطلب بل هو قانع وراض
بالاضافة الي غني ينفق ماله في الخيرات ليس حريصا علي امساك المال والثاني فقير
حريص مع غني حريص اذ لا يخفي ان الفقير القانع افضل من الغني الحريص وان
الغني المنفق ماله في الخيرات افضل من الفقير الحريص اما الاول فربما يظن
ان الغني افضل من الفقير لانهما تساويا في ضعف الحرص علي المال والغني

يتقرب بالصدقات والخيرات والفقير عاجز عنه فلا وهذا هو الذي ظنه ابن عطا فيما يحسبه فاما الغني المتمتع بالمال وانه كان في مباح فلا يتصور انه يفضل علي الفقير القانع وقد يشهد له ما روي في الخبر ان الفقرا شكوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بسبق الاغنيا بالخيرات والصدقات والحج والجهاد فعلمهم كلمات في التسبيح وذكرهم انهم ينالون بها فوق ما نال الاغنيا فعلم الاغنيا بذلك فكانوا يقولونه فعادوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبروه فقال صلي الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا قال وفيه نظر لان الخبر قد ورد مفصلا تفصيلا يدل علي خلاف ذلك وهو ان ثواب الفقرا في التسبيح يزيد علي ثواب الغني وان حوزهم بذلك الثواب فضل الله يوتيه من يشا فقد روي زيد ابن اسلم عن انس بن مالك قال بعث الفقرا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اني رسول الفقرا اليك فقال مرحبا بك وبمن جيت من عندهم جيته من عند قوم احبهم الله قال قالوا يا رسول الله ان الاغنيا ذهبوا بالجنة يحجون ولا نقدر عليه ويعتمرون ولا نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا بفضل اموالهم ذخيرة لهم فقال النبي صلي الله عليه وسلم بلغ عني الفقرا ان لمن صبر واحتسب منكم ثلاث خصال ليست للاغنيا اما خصلة واحدة فان في الجنة غرفا ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الارض الي نجوم السما لا يدخلها الا نبي او فقير او شهيد فقير او مومن فقير والثانية يدخل الفقرا الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم وهو خمسماية عام والثالثة اذا قال الغني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال الفقير مثل ذلك لم يلحق الغني بالفقير ولو انفق فيها عشرة الاف درهم وكذلك اعمال البر كلها فرجع اليهم فاخبرهم بما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا رضينا رضينا فهذا يدل علي ان قوله ذلك فضل الله يوتيه من يشا اي مزيد ثواب الفقرا علي ذكرهم انتهي كلامه رضي الله تعالي عنه الغني والفقر مطيتان وفي المسلة اقوال اخر احدها ان الكفاف افضل منهما ومنها ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ومنها ان التسليم والرضا بحكم القضا بحكم المولي في الفقر والغني هو الافضل ولذا قال عمر رضي الله عنه الغني والفقر مطيتان لا ابالي ايهما اركب وقال تعالي ان ربك يبسط الرزق لمن يشا ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا بعضهم اختار الله الفقر لاكثر انبيايه واوليايه واصفيايه واختار الغني لاكثر اعدايه وقليل من احبايه فاختر ما هو المختار او اختار ان لا يختار فان ربك يفعل ما يشا ويختار متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان قوله يتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق من افراد مسلم وليس قول ابي صالح الي اخره الا عند مسلم قال ميرك الاحسن ان يقول المصنف بعد قوله وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين متفق عليه وزاد مسلم قال ابو صالح الخ وفي رواية للبخاري قال ميرك ورواه النسائي تسبحون دبر كل صلاة

عشرا

عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا بدل ثلاثا نصب علي الحكاية وثلاثين وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم معقبات اي كلمات ياتي بعضها عقيب بعض وقيل كلمات يعقبن الثواب وقيل سميت بها لانها تفعلن في الصلاة وقيل لانها عادت مرة بعد اخري وقيل تاسحات للذنوب وقد فسر قوله تعالي لا معقب لحكمه اي لا ناسخ وقال الطيبي المعقبات اللواتي يقمن عند اعجاز الابل المعترکات علي الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت اخري مكانها وهي الناظرات للعقب تكذلك هذه التسبيحات كلما مر كلمة واحدة تانية حكاتها اخري انتهي وهو مبتدا خبره ثلاثا وثلاثين او قوله لا يخيب اي لا يخسر قائلهن من الجنة او الجزا او فاعلهن شك من الراوي والقول من الافعال دبر كل صلاة ظرف القول مكتوبة اي مفروضة ثلاث خبر مبتدا محذوف اي هن ثلاث وثلاثون تسبيحة قال الطيبي قوله معقبات اما صفة مبتدا محذوف اي في الابتدا بعينه مقام الموصوف اي كلمات معقبات ولا يخيب خبره ودبر ظرفه ويجوز ان يكون خبر بعد خبر وان يكون متعلقا بقايلهن واما مبتدا ولا يخيب صفته ودبر صفة اخري وثلاث وثلاثون خبره ويحتمل ان يكون ثلاث وثلاثون خبر مبتدا محذوف اي هذه او هي ثلاث وثلاثين الي غير ذلك من الاحتمالات وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسايي وقد استدرك الدارقطني علي مسلم وقال الصواب انه موقوف علي كعب بن عجرة لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ انتهي قال الامام النووي في شرح مسلم وما قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني ايضا من طرق اخري مرفوعة من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك والحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم بانه مرفوع علي المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقها والمحققون من المحدثين منهم البخاري واخرون حتي لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع هو دليل انه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد بتقصير او نسيان حصل من واقفه والله اعلم بالصواب وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة اي نزهه ثلاثا وثلاثين وحمد الله وكبر الله تكبيرة المخففة ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين اي في دبر كل صلاة وحذفه في هذا وما قبله للعلم به من الاول فتلك اي التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون علم الجملة بعد التفصيل ويسمي فذلكة ليحاط به من جهتين فيتاكد العلم اذ علمان خير من علم فهو نظير قوله تعالي عشرة كاملة وليرتب عليه قوله وقال في الحصن ثم قال اي النبي صلي الله عليه وسلم وقيل ذلك القايل يعني تمام المائة بالنصب علي المفعولية وقيل مرفوع علي انه مبتدا لا اله الا الله وتفصيل الكلام في هذا المقام ان لفظ تمام اما منصوب علي انه مفعول به بقاله

لانه في المعنى جملة اذ ما بعده عطف بيان له او بدل له او خبر محذوف
فصح كونه مقول القول والمراد من تمام المائة ما يتم به المائة ويجوز ان يكون
نصبه على الظرفية اي في وقت تمام المائة اي عنده افاده تمام والعامل فيه
لفظ قال قال ابن الملك بلفظه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدل من
سبح وقال زين العرب والابهري فيه ضمير يعود الى من سبح او مرفوع على انه
مبتدا وخبره لا اله الا الله الخ فيكون تمام مع خبره حالا من سبح او مرفوع وقال
والعائد محذوف اي حاله كون تمام مائة عليها وعليه بلفظه قال على هذا يكون
للراوي وضميره عائد الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك والاولى
وعليهما الجزا انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور وحده
جوز الكوفية كون الحال معرفة والبصرية اولوها بالنكرة وقالوا معناه منفردا اي
بالالوهية لا شريك له في الربوبية والعبودية له الملك جنس الملك يعطي
منه من يشا وينزعه ممن يشا وله الحمد المصدرية الشاملة لمعنى الفاعلية والمفعولية
فهو الحامد وهو المحمود وتقديم لام الاختصاص في المقامين لمزيد مقام الخواص
وهو على كل شيء قدير من الممكنات قدير لا يعجزه احد فما تعلقت به ارادته تعلقت
به قدرته غفرت خطاياه هذا جزا الشرط وهو من سبح الله والمراد بالخطايا
الذنوب الصغاير ويحتمل الكبائر وان كانت في الكثرة او في العظمة مثل زبد البحر
وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو
داود والنسائي وقال ابن حجر واعلم ان في تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة
ذكر بعضها وتلك رواياتها فمنقول ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين
واحدى عشر وعشرة وثلاثا ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد
ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة انتهى ومائة
وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة قال الحافظ الزين العراقي وكل
ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله تعالى وجمع البغوي بانه يحتمل صدور ذلك
في روايات متعددة وان يكون على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال انتهى
وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد انه قال واعقدن
بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات وجا بسند ضعيف عن علي مرفوعا نعم المذكر
السبحة وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان له خيط كان فيه الف عقدة فلا
ينام حتى يسبح به وفي رواية كان يسبح بالنوى قال ابن حجر والروايات في
التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين
بل راها صلى الله عليه وسلم واقرها عليه قيل وعقد التسبيح بالانامل
افضل من السبحة وقيل ان امن الغلط فهو اولى والا فهي اولى ...

الفصل الثاني عن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي
الدعا اسمع اي اوفق الى السماع واقرب الى الاجابة قال جوف الليل

اي بالرفع وهو الاكثر على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف على
حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه مرفوعا اي دعا جوف الليل اسمع وروي
بنصب جوف على الظرفية اي في جوفه قال الطيبي ويجوز جره على مذهب من يرى
حذف المضاف اليه على اعرابه انتهى وهو غير موجود في النسخ ولم ترد به الرواية
ثم قال لابد من تقديره مضاف في السوال كانه قيل اي الساعات اسمع من باب
نهاره صائم يعني اسمع فيها الدعا واقرب الى الاجابة فالرفع حينئذ في الجواب
كانه قيل دعا جوف الليل الاخر صفة جوف فيتبعه في الاعراب قيل والجوف
الاخر من الليل وهو وسط النصف الاخر من الليل بسكون السين لا بالتحريك
ودبر الصلوات المكتوبات عطف على جوف تابع له في الاعراب الاكثر ودل على استحباب
الدعا مطلقا وقيل السكوت عن الدعا افضل رضا بما سبق به القضا وقيل
ان يدعو بلسانه ويرضى بجنانه قال الطيبي الاوقات مختلفة ففي بعضها الدعا افضل
بان يجد في قلبه اشارة اليه وهو الادب وفي بعض السكوت افضل بان يجد
ذلك وهو الادب ايضا قال ويصح ان يقال ما للمسلمين فيه نصيب او لله سبحانه
وتعالى فيه حق فالدعا اولى لكونه عبادة وان كان لنفس الداعي فيه حظ فالسكوت
انفع رواه الترمذي وقال حسن نقله ميرك فقول ابن حجر وسنده صحيح غير صحيح
الا ان يحمل على انه صحيح لغيره وعن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اقرا بالمعوذات بكسر الواو ويفتح في دبر كل صلاة وفي الحصن
دبر كل صلاة قال ميرك رواه ابو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه وابن
حبان والحاكم وصححاه ورواه الترمذي ولفظه ان اقرا بالمعوذتين في دبر
كل صلاة قال الطيبي في سنن ابي داود والنسائي والبيهقي بالمعوذات وفي
رواية المصابيح بالمعوذتين فعلى الاول اما ان يكون اقل الجمع اثنين واما ان
يدخل في المعوذتين سورة الاخلاص والكافرون واما تغليبا يعني لان في المعوذتين
افضل ولا في كلتيهما يعني الاخلاص والكافرون براة من الشرك والتجا
الى الله تعالى يعني فيهما معنى التعوذ ايضا رواه احمد وابو داود والنسائي
والبيهقي في الدعوات الكبير قال ميرك ورواه الترمذي في فضائل القران
وقال حسن غريب وعن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال ابن حجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد اي لقعودي واللام للابتدا او جعله
ابن حجر للقسم مع قوم يذكرون الله وهو يعم الدعا والتلاوة ومذاكرة العلم
وذكر الصالحين من صلاة الغداة اي الصبح حتى تطلع الشمس احب الي
افضل اي عندي من ان اعتق اربعة من ولد اسماعيل لشرفهم ولنفاستهم
لنفسهم بفتح الواو واللام وبضم الاول وسكون الثاني خص بني اسماعيل
لشرفهم وانافتهم لقربهم من العرب والعرب افضل الامم ولقربه منه صلى الله
عليه وسلم ولمزيد اهتمامه بهم ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر

اي

الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة قال ابن الملك اطلاق الارقاء والعتق عليهم على الفرض والتقدير يعني فلا يصلح كونه دليلا للشافعي على انه يجوز ضرب الرق على العرب اذ لو امتنع رقهم لم يقل صلى الله عليه وسلم انه هذا احب الي من عتقهم واعترضه ابن حجر وقال وفيه اوضح دليل للشافعي مع انه غير واضح فضلا عن ان يكون اوضح قال الطيبي وتخصيص الاربعة لا يعلم الا منه صلى الله عليه وسلم وعلينا التسليم ويحتمل ان يكون ذلك لانقسام العمل الموعود عليه اربعة وفي اقبل بيانه لعل ذكر الاربعة لان المفضل مجموع اربعة اشيا ذكر الله تعالى والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به الى الطلوع او الغروب وقال ابن الملك الاربعة هي القعود اي لذكر الله تعالى وكونه مع قوم يذكرون الله تعالى وكونه ذكر ما الغداة او العصر واستمراره الى الطلوع او الغروب انتهى والظاهر ان القعود معهم استمراره معهم فلا ينافي قيامه تعظيما لبعضهم حيا او لجنازتهم ميتا وقال ابن حجر في قوله اربعة او لا معرفة وفي الثاني نكرة لتفيد ان الاربعة هنا غير الاربعة ثمة بناء على ان الاشهر ان اعادة النكرة بعينها تقتضي المغايرة بخلاف المعرفة انتهى وهو غريب منه مبنى ومعنى مع انها جملتان مستقلتان رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه ابو داود ورواه ابو يعلى ايضا وقال في الموضعين اربعة من ولد اسماعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر الفا فاندفع ترديد ابن حجر لعدم اطلاعه حيث قال ولم يقل هنا من ولد اسماعيل فيحتمل انه مراد وحذف من الثاني لدلالة الاول ويحتمل انه غير مراد والفرق ان اوايل النهار احق بان يستغرق بالذكر لان النشاط فيها اكثر ويؤيده انه صح فيه ان احياه بالذكر كاجر حجة ولم يرد نظيره ذلك فيما بعد العصر انتهى وقد يقال اخر النهار اولى بان يستغرق بالذكر تداركا فانه اوقع تقصير ولم يلزم تخصيص النبي بالذكر نفي ما عداه كما هو مقرر وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله اي استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه فلا ينافيه القيام لطواف او لطلب علم او مجلس وعظ في المسجد بل وكذا لو رجع الى بيته واستمر على الذكر حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين قال الطيبي اي ثم صلى بعد ان ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلاة الاشراق وهي اول صلاة الضحى كانت له اي المثوبة وابعد ابن حجر فقال اي هذه الحالة المركبة من تلك الاوصاف كلها له كاجر حجة وعمرة قال اي انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة صفة لحجة وعمرة كررها ثلاثا للتاكيد وقيل اعاد القول لئلا يتوهم ان التاكيد بالتمام وتكراره من قول انس قال هذه النسخة من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيبا او شبه استفادة اجر المصلي تاما بالنسبة اليه باستفادة اجر الحاج تاما بالنسبة اليه واما وصف الحج والعمرة

بالتمام

بالتمام اشارة الى المبالغة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ورواه الطبراني من حديث ابي امامة

الفصل الثالث

عن الازرق ابن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى بالتخفيف ويشدد ابا رمثة بكسر الراء قال اي ابا رمثة صليت هذه الصلاة الاشارة هنا ليست للخارج لانه عين المشار اليه الواقع في الخارج لم يصلّ معه صلى الله عليه وسلم وانما الذي صلاه نظيره فتعينت الاشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال او على الشك مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابو رمثة وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام قال ابن حجر ذكر ذلك استطرادا اذ لا يتعلق بالغرض المسوق له القصة وفيه استفادة الحث على انه ينبغي تحري الصف الاول ثم تحري يمين الامام لانها افضل وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى اي تكبيرة التحريمة فانها الاولى حقيقة فتكبيرة الركوع احترازا من التكبير المعتاد بعد الصلاة كالتكبيرة التحريمة ووجه ذكرها مزيد بيان ان مدركها انما قام عقب صلاة الصلاة السنة لا لكونه مسبوقا بقي عليه شيء يقوم لكماله فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم اي صلاة ثم سلم اي ما بالا ومنحرفا عن يمينه وعن يساره وليس فيه سلام تلقا وجهه حتى راينا متعلق بالمقدر المذكور بياض خديه اي من طرفي وجهه اي خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية ثم انفتل اي انصرف بوجهه ابي حذام الايمن في الاولى والايسر النبي صلى الله عليه وسلم كانفتال ابي رمثة اي كانفتالي جرد عن نفسه ابا رمثة ووضع موضع ضميره مزيدا للبيان ذكره الطيبي ولذا قال الراوي يعني اي يريد ابو رمثة بقوله ابي رمثة نفسه اي ذاته لا غيره فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع بالتخفيف ويشدد اي يريد يصلي شفعا من الصلاة قال الطيبي الشفع ضم الشيء الى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة اخرى فوثب عمر اي قام بسرعة فاخذ بمنكبيه وفي رواية بمنكبه على الافراد فهزه بالتشديد اي حركه بعنف ثم قال وفي نسخة فقال اجلس فانه اي الشان لن يهلك بضم اليا ويجوز فتحها اهل الكتاب بالنصب وفي نسخة بفتح اليا ورفع اهل الا انه اي الشان لم يكن بين صلاتهم اي بين صلواتهم الذين لا تدخل الاعلى المتعدد فصل اي فرق بالتسليم والتحول قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا امروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل انهم لم يومروا به فاعتقد والاتصال الصلوات وانها صلاة واحدة فصلوا او انهم لم يوهلوا الى ذكر الله عقب صلاتهم فادى بهم ذلك الى قسوة القلب المودية الى الاعراض عن الله وادواره قال الطيبي ويحتمل انه يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن يهلكم شيء الا عدم الفصل واستعمال لن في الماضي هو معنى دلالة على استمرار الهلاك كما في الجوهري هلك يهلك بنفسه هلاكا ذكره

الاولى من الصلاة
صح

الطيبي وفي القاموس هلك كضرب ومنع وعلم هلكا بالضم ومهلكة وتهلكة
مثلثي اللامات واهلكه واستهلكه وهلكه يهلكه لازم متعد انتهى
وعلى تقدير كونه لازما في الحديث فالتقدير ما هلكوا الا بعد كون الفصل بين
صلاتهم يعني فادى اليه الشبهة بشيء فعلوه عقب صلاتهم فانهم هلكوا باشياء كثيرة
غير هذا فتعين رعاية خصوص ما قدرته خلافا لمن قدره على ما يساير احواله انتهى
ويريد به الاعتراض على الطيبي والظاهر ان هذا الهلاك مختص بمصليهم بخلاف
سائر اسباب الهلاك او الحصر ادعائي للمبالغة والله اعلم فرفع النبي صلى الله عليه
وسلم بصره اليهما فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب قيل الباء زائدة وقيل
الباء للتعدية والمفعول محذوف اي اصاب الله بك الرشد وقال الطيبي من باب
القلب اي اصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله تعالى وجاز ان يروى اصاب
الله مرايك والاول هو الرواية في سنن ابي داود وجامع الاصول ونظيره عرضت
الناقة على الحوض وقال ابن حجر الهمزة للتعدية والباء زائدة للتعليل والتقدير
اصابك الله بك الحق اي جعلك مصيبا له في سائر اقوالك وافعالك رواه ابو داود
وعن زيد بن ثابت قال امرنا اي امر ندب ان نسبح في دبر كل صلاة اي فريضة
والدبر بضم الدال على اللغة المشهورة وقيل بفتحها اي اخر اوقاتها ثلاثا وثلا ثين
ونحمد ثلاثا وثلاثين اي في دبر كل صلاة ونكبر اربعا وثلاثين اي تكملة للمائة
فاتي رجل من الانصار في المنام اي اتاه ملك الرؤيا او غيره قال الطيبي لعل
هذا الاتي من قبيل الالهام بنحو ما كان ياتي لتعليم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المنام ولذلك قرر بقوله اي الاتي فافعلوه وهذه الصورة اجمع لاشتمالها
على التهليل ايضا والعد والعدد انتهى والالهام يغاير المنام كما لا يخفى فقيل له
اي قال الاتي في المنام للرجل النائم امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتقدير الاستفهام ان تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا اي من العدد وقال
الانصاري في منامه نعم قال اي الاتي اذا كنتم تاتون بما ذكر ولا بد فاجعلوها
اي الاذكار الثلاثة خمسا وعشرين خمسا وعشرين واجعلوا فيها اي في الاذكار
التهليل اي لا اله الا الله خمسا وعشرين ايضا لانه افضل الاذكار واولها
بالاعتبار قال الطيبي الفاء للتسبيب مقررة من وجه ومغيرة من وجه اي اذا كانت
التسبيحات هذه والعدد مائة فقرروا العدد وادخلوا فيها التهليل قبل العمل
بها قلت ليس في الحديث دلالة على القبلية والاظهر من مبادرة امتثالهم
العددية نعم الاظهر ان يكون التهليل قبل التكبير مراعاة للترتيب المشهور الوارد
في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويؤيده لفظ فيها فلما اصبح
اي الانصاري غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فافعلوا العمل المراد اذا عملوا به ايضا وقال ابن حجر ان رايتم ذلك ولا بد
فافعلوا ومراد ذلك اعني الخمس والعشرين من كل من الانواع الاربعة نسخة

اي ذهب اليه في الغدو اي اول النهار وسلم عليه فاخبره بما راه في النوم

والجنة

والجنة على ذلك هي قوله صلى الله عليه وسلم فافعلوا لا بمجرد ذلك المنام لانه
لا عبرة بنحو المنام ممن ليس بمعصوم لا في اليقظة ولا في النوم رواه احمد والنسائي
قال ميرك واللفظ له والدارمي قال ميرك والحاكم في المستدرك وابن حبان في
صحيحه وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه على اعواد هذا المنبر قال ابن حجر كان حكمته مع الدلالة به على مزيد
البيان والاستحضار لتلك الواقعة هو التنبيه على تاخر هذا الامر عن وضع
المنبر الخشبي فانه صلى الله عليه وسلم كان اولا يخطب على الارض حتى عمل له منبر
من خشب الطرفاء لما كثر المسلمون ليخطب عليه ويسمعهم كلهم وكان عمله سنة
ثمان من الهجرة عند جمع وقيل في السابعة يقول من قرا اية الكرسي في دبر كل
صلاة اي مكتوبة كما في رواية الحصن لم يمنعه من دخول الجنة اي مانع الا الموت
اي على الشقاوة ولا عدم الموت قال الفاضل الطيبي اي الموت حاجز بينه وبين
دخول الجنة فاذا تحقق وانقضى حصل دخوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
والموت قبل لقاء الله وقال المحقق الصمد ابي المولى سعد الملة والدين التفتازاني
انه لم يبق من شرائط دخول الجنة الا الموت فكان الموت يمنع ويقول لا بد من
حضوري اولا لتدخل الجنة اقول ويمكن ان يقال المقصود انه لا يمنع له من دخول
الجنة شيء من الاشياء البتة فان الموت ليس بمانع من دخول الجنة بل قد يكون موجبا
لدخولها فهو من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم البيت وهذا البيت يعني
فلا عيب فيهم اصلا فيكون من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم ومنه قوله تعالى وما
نقموا منهم اي وما كرهوا وعابوا الا ان يؤمنوا بالله ويمكن ان يكون المعنى لا يمنعه
من دخول الجنة الا ان يموت كافرا والعياذ بالله اشارة الى ان سائر المعاصي
لم تمنعه والله اعلم ومن قراها حين ياخذ مضجعه اي مكانه للنوم امنه الله
اي جعله الله امنا اي امن من خوف من كل مكروه على داره اي على ما في داره
ودار جاره اي مالا ونفسا وغيرهما واهل دويرات جمع دويرة تصغير دار حوله
بالنصب ظرف قال ابن حجر اي والمراد بالاصق داره فالتعبير بالجار هنا حقيقة
وهو الملاصق وان كان عرفا يشمله وغيره الى اربعين دارا من كل جهة من الجهات
الاربع عبر عن عدم الخوف بالامن وعداه بعلى اي لم يخوفه على اهله وهو
اهله ودويرات حوله ان يصيبهم مكروه او يسوء كقوله تعالى مالك لا تامننا
على يوسف الكشاف لم تخافنا عليه رواه البيهقي في شعب الايمان وقال
اسناده ضعيف اعلم ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال مع ان
اصل الحديث ذكره في الحصن ورمز للنسائي وابن حبان وابن السني وقال
ميرك كلهم عن ابي امامة الباهلي وقال الحافظ المنذري ورواه الطبراني
باسانيد احدها صحيح وزاد الطبراني في بعض طرقه وقال هو والله واسنا ده
لهذه الزيادة جيد ايضا قال ابن حجر لكن له شاهد صحيح عن ابي امامة رواه

النسائي وروى الطبراني أحاديث في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة
لكن قال النووي كلها ضعيفة انتهى وتعدد الروايات تدل على أن لها أصل
صحيح وعن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قال قبل أن ينصرف أي من مكان صلاته ويثني بفتح الياء وقبل
أن يثني رجليه أي يعطفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد من صلاة المغرب والصبح تنازع
فيه الفعلان وفي رواية من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم أي
بالكلام الأجنبي قال في النهاية من قال وهو ثان رجليه أي عاطفه في التشهد قبل
أن ينهض ومن قال قبل أن يثني رجليه هذا ضد الأول في اللفظ ومثله في المعنى
لأنه أراد قبل أن يصرف رجليه عن حالته التي هو عليها في التشهد ويوافقه ما في بعض
النسخ ويثني بالرفع على أنه حال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
بيده الخير أي في قدرته أو بسببها كل خير وملايم للنفس وكذا كل ما يضاده ذكره
وحذف تأدبا أو نظيرا من قوله والشر ليس إليك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات
كتب له بكل واحدة أي من المرات عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات والمحو أبلغ من
الغفران ورفع له عشر درجات والتأنيث لاكتساب العشر من الإضافة وكانت أي
الكلمات له كذا في نسخة صحيحة حرزا أي حفظا له من كل مكروه من الآفات وحرزا
أي تعويذا من الشيطان الرجيم تخصيص بعد تعميم لكمال الاعتناء به ولم يحل أي ولم يجز
وفي رواية لم ينبغ لذنب أن يدركه أي يهلكه ويبطل عمله وفي رواية في ذلك اليوم إلا
الشرك أي إن وقع منه وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب فإنه في حصن التوحيد وقد
ورد لا إله إلا الله حصني ومن دخل حصني أمن عذابي قال الطيبي فيه استعارة
ما أحسن موقعها فإن الداعي إذا دعى بكلمة التوحيد فقد أدخل نفسه حرما آمنا فلا يستقيم
للذنب أن يحل ويهتك حرمة الله فإذا خرج عن حرم التوحيد فقد ادخل نفسه حرما
آمنا أدركه الشرك لا محالة والمعنى لا ينبغي لذنب أي ذنب أن يدرك القائل
ويحيط به ويستأصله سوى الشرك وكان من أفضل الناس عملا إلا رجلا يفضله
يقول بدل وبيان ليقول يفضله وهو قوله أفضل مما قال يحتمل أن يدعو به أكثر وأنه يأتي
بدعاء أو قراءة أكثر منه قاله الطيبي رواه أحمد وروى الترمذي نحوه وفي نسخة مثله
عنه أي ذر إلى قوله إلا الشرك ولم يذكر صلاة المغرب ولا بيده الخير وقال هذا حديث حسن
صحيح غريب وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث أي أرسل بعثا أي جماعة قال الطيبي البعث بمعنى السرية من باب تسمية
المفعول بالمصدر قبل نجد أي جهته فغنموا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة أي
الرجوع إلى المدينة وقال ابن حجر إلى أوطانهم انتهى والأول أظهر كما لا يخفى فقال رجل
منا أي من المجاورين وقول ابن حجر بعض الصحابة تميز ظاهر لأن الكل صحابة بطريق
الغبطة على وجه التعجب لم يخرج صفة رجل ما رأينا بعثا أسرع رجعة ولا أفضل
أي أكثر وأنفس غنيمة من هذا البعث ولا للتأكيد فقال النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم مزهدا لهم في الدنيا مرغبا لهم في العقبى مشيرا إلى أن الذكر أفضل
من كل عبادة عند المولى ألا أدلكم وفي بعض الأصول هلا أدلكم على قوم أفضل
غنيمة أي لبقاء هذه ودوامها وفناء تلك وسرعة انقضائها وأفضل رجعة لأن أولئك
رجعوا بتجارة دار المتاعب والمحن والمصائب والفتن وهؤلاء يرجعون بتجارة دار
الثواب والراحة وذهاب الحزن قوما قال الطيبي أي أعني قوما واذكر قوما على
المدح شهدوا صلاة الصبح بتمام حضورها وجماعتها ويحتمل أن يراد وقت أدائها ثم
جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس وفي نسخة حتى تطلع الشمس فأولئك
أسرع رجعة إلى أهليهم ومعايشهم لأنهم عملهم الموعود عليه بذلك الثواب العظيم
بعد مضي نحو ساعة زمانية وأهل الجهاد لا ينتهي عملهم غالبا إلا بعد أيام كثيرة قال
ابن حجر وبهذا الذي قررته تبين بعد قول الشارح سمى الفراغ رجعة على طريقة المشاكلة
ويكون استعارة شبه المصلي الذاكر أو فراغه بالمسافر الذي رجع إلى أهله كما قيل رجعنا
من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر انتهى ووجه بعده أنه حيث أمكن استعمال اللفظ في
حقيقته لم يحسن إخراجه عنها إلى المجازات سيما إن كان فيها تكلف وخروج عن الظاهر
من غير داع لذلك قلت تكفيه الداعي والباعث لهذا المجازات يصح عموم المصلي
في بيته أو مسجده كما هو الظاهر من إطلاق الحديث فتدبر وأفضل غنيمة رواه التر
وقال هذا حديث غريب بحمل متنا بإسناد وحماد بن أبي حميد الراوي أي بسكون
الياء فرع هذا مع علمه مما سبق لمزيد الإيضاح والبيان هو ضعيف في الحديث أي في
عرف أهل الحديث أو ضعيف في حديثه لنحو سوء حفظه أو اختلاطه لا في دينه

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة

وهو يعم المحرمات
والمكروهات والمفسدات وغيرها وما يباح منه أي من العمل فيها

الفصل الأول

عن معاوية بن الحكم هو من بني سليم كان يسكن فيهم
ونزل المدينة وعداده في أهل الحجاز ذكره الطيبي وفي المفاتيح قيل لا يروي غير
هذا الحديث قال بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس
بفتح الطاء على ما في النسخ المصححة الموافقة لما في القاموس وغيره وضبطه السيوطي
في تعليقه على أبي داود وفي بعض النسخ إذ عطس رجل من القوم أي وأنا في
الصلاة يرحمك الله ظاهره أنه جواب قوله الحمد لله قال النووي إذا قال يرحمك
الله بطلت صلاته لأنه خاطبه ولو قال يرحمه الله فلا وقال ابن الهمام ولو قال
لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله يرحمني الله وعن أبي يوسف لا تفسد في قوله
لغيره ذلك لأنه دعا بالمغفرة والرحمة ولنا هذا الحديث انتهى وحديث ابن مسعود
الآتي يرد على أبي يوسف أيضا فرماني القوم بأبصارهم أي أسرعوا في الا
الالتفات إلي ونفوذ البصر استعيرت من رمي السهم قاله الطيبي والمعنى
أشاروا إلي بأعينهم من غير كلام ونظروا إلي نظر زجر كيلا أتكلم فقلت واثكل
أمياه بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحتين فقدان المرأة ولدها والمعنى

كلمة

مذي

فعلت صح

وافقده اي هلكت ماشانكم بالهمز وبدله اي ما حالكم وامركم تنظرون الي
بنظر الغضب فجعلوا اي اسرعوا يضربون بايديهم اي زيادة في الانكار علي
افخاذهم وفيه دليل علي ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة فلما رايتهم اي علمتهم
يصمتونني ما ارتكبت ومبالغتهم في الانكار علي لكني سكت اي سكت ولم اعمل بمقتضي
الغضب ولم اسال عن السبب فلما صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم جوابه قال
ان هذه الصلاة وقوله فبابي هو وامي الي قوله قال معترضة بين لما وجوابه والفا
فيه كالتي في قوله تعالي فلا تكن في قوله ولقد اتينا موسي الكتاب فلا تكن في مرية
من لقائه وجعلناه هدي لبني اسرائيل فانه عطف وجعلناه علي اتينا واوقعها
معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه قاله الطيبي وتبعه ابن حجر فقال واعترض
بينهما بما فيه غاية الالتئام والمناسبة لهما وفي كون الاية نظير الحديث نظر ظاهر
وقال ميرك الاولي ان يكون جواب قوله فلما صلي محذوف وهو ما دل عليه جملة
فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه اي اشتغل بتعليمي
بالرفق وحسن الكلام ثم كلامه وضمير هو يعود الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم اي مفدي بهما وفي رواية ابن الهمام فلما صلي دعاني فوالله ما كهرني
اي ما نهرني وزجرني قال الطيبي الكهر والقهر والنهر اخوات وفي النهاية يقال
كهره اذا دبره واستقبله بوجه عبوس ولا ضربني ولا شتمني اراد نفي انواع
الزجر والعنف واثبات كمال الاحسان واللطف قال الجواب لما علي ما قاله الطيبي
واستيناف لبيان حسن التعليم علي مختار غيره ان هذه الصلاة اشار الي جنس
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال القاضي اضاف الكلام الي الناس
ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد به خطاب الناس وافهامهم
قال النووي وفيه ان من حلف ان لا يتكلم فسبح او كبر او قرا القران لا يحنث
وفي شرح السنة لا يجوز تشميت العاطس في الصلاة فمن فعل بطلت صلاته
وفيه ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها اذ لم يامره باعادة الصلاة وعليه اكثر
العلماء من التابعين وبه قال الشافعي وزاد الاوزاعي وقال اذا تكلم عامدا
بشيء من مصلحة الصلاة مثل ان قام الامام في محل القعود فقال اقعد او جهر
في موضع السر فاخبره لا تبطل صلاته انتهي واطلاق الحديث دليل لنا في ان
الكلام مطلقا يبطل الصلاة كما ذكره في الهداية قال ابن الهمام وقد اجابوا بانه
لا يصلح دليلا علي البطلان بل علي انه محظور والحظر لا يستلزم البطلان ولذا
لم يامره بالاعادة وانما علمه احكام الصلاة قلنا ان صح فانما يبين الحظر حالة
العمد والاتفاق علي ان الحظر يرتفع الي الافساد وما كان مفسدا حالة العمد
كان كذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعا كالاكل والشرب واما قوله صلي
الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان فالاجماع علي ان المراد رفع
الاثم فلا يراد غيره وقال ابن حجر اجمعوا علي بطلانها بالكلام العمد لغير مصلحة

الصلاة

الصلاة واعترض الاجماع بان ابن الزبير قاله من قال وقد بطروا في الصلاة بما
هذا خفيفه فقد بطونا لا تبطل صلاته ويرد بان التخفيف حينئذ من مصلحة الصلاة
خلافا لمن زعم انه ليس من مصلحتها وجاء في خبر مسلم عن زيد بن الارقم الانصاري
كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا صاحبه حتي نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام وبه يعلم ان نسخ الكلام انما كان بالمدينة في اواخر الامر لان سورة البقرة
انما نزلت كذلك ولان زيدا كان في اوايل الهجرة صبيا وبهذا يتضح رد قول من قال ان
ان تحريم الكلام كان بمكة انما هي اي الصلاة التسبيح والتكبير وقراءة القران قال ابن
الملك استدل الشافعي علي ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلاة قلنا المراد هي ذات التسبيح
والتكبير انتهي واستدل ابو حنيفة علي كونه التحريم شرطا لقوله تعالي وذكر اسم ربه
فصلي فان العطف يفيد المغايرة او كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم شك من
الراوي اي مثل ما قاله من التسبيح والتهليل والدعاء قاله الطيبي وغيره قلت يا رسول
الله اني حديث عهد اي جديده بجاهلية متعلق بعهد وما قبل ورود الشرع
تسمي جاهلية لكثرة جهالاتهم يعني انتقلت عن الكفر الي الاسلام ولم اعرف بعض
احكام الدين وقد جاءنا الله اي معشر الاسلام بالاسلام قال ابن الملك هذا
لا يتعلق بما قبله بل شروع في ابتدا سوال عنه عليه السلام انتهي والاظهر
تعلقه بما قبله واعتذار لما وقع له من الخطا وابتدا السوال فقوله وان منا رجالا
يانون الكهان بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضماير قال الطيبي
الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطي الاخبار عن الكوائن في المستقبل
والعراف يتعاطي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما ومن الكهنة
من يزعم ان جنيا يلقي اليه قال فلا تاتهم قال صلي الله عليه وسلم ومن اتي
عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل علي محمد رواه الامام احمد
بسند صحيح عن ابي هريرة كما في الجامع الصغير للسيوطي قلت ومنا رجال يتطيرون
في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن هي التشاوم بالشيء وهي
مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجي في المصادر غيرهما هكذا
قيل اصل التطير التفاول بالطير فاستعمل لكل ما يتفاول به ويتشام وقد كانوا في
الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشامون
بالبوارح والبوارح علي ما في القاموس من الصيد ما مر من ميامنك الي مياسرك
والسوانح ضدها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنعهم من مسيرهم الي
مطالبهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبر انه لا تاثير له حيث قال اللهم
لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا
يذهب بالسيئات الا انت قال ذاك شيء اي التطير شيء يجدونه في صدورهم
يعني هذا وهم ينشا من نفوسهم ليس له تاثير في اجتلاب نفع او ضر وانما هو شيء
يسوله الشيطان ويزينه حتي يعملوا بقضيته ليجرهم ذلك الي اعتقاد موثر غير

سركه

الله تعالى وهو كفر صراح باجماع العلما فلا يصدنهم اي لا يمنعهم التطير عن مقاصدهم
لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال الطيبي اي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد
او من سوا السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم فالنهي وارد على ما يتوهمونه
ظاهرا وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم في النهي الوهم في الصدر
قال اي معرفة قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبيا يخط اي فيعرف
بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس عليه السلام او دانيال فمن
وافق ضمير الفاعل راجع الى من اي فمن وافق فيما يخط خطه بالنصب على الاصح
ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي ان المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل
مضمرا وروي مرفوعا فيكون المفعول محذوفا انتهى اي من وافق خطه خطه اي خط
ذلك النبي في الصورة والحالة وهي قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم والعمل
الموجبين لها وقال ابن حجر اي في الصورة وقوة الفراسة التي هي نور في القلب
يلقيه الله تعالى فيه حتى تنكشف له بعض المغيبات عيانا وانما ينشا ذلك
عن التجلي بكمال مرتبتي العلم والعمل كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان في
امتي ملهمون وقوله من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه فذاك اي فذاك مصيب او يصيب اي يعرف الحال بالفراسة كذلك
النبي لان خطه كالتعليق كالتعليق بالمحال قال الخطابي انما قال صلى الله عليه وسلم
من وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم لان خطه كان معجزة قاله ابن الملك لانهم ما كانوا صادفوا خط
ذلك النبي حتى يعرفوا الموافقة من المخالفة لان خطه كان علما لنبوته وقد انقضت
والشي اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال ابن حجر فيه تصريح بالنهي عن الاشتغال بالخط
لنسبة لبعض الانبيا لئلا يتطرق الوهم الى ما لا يليق بكمالهم وان كانت فروع الاحكام
مختلفة باختلاف الشرايع ومن ثم قال المحرمون لعلم الرمل وهم اكثر العلما لا يستدل
بهذا الحديث على اباحته لانه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وهو
غير معلومة اذ لا تعلم الا من تواتر او نص منه صلى الله عليه وسلم او من اصحابه
ان الاشكال التي لعلم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال ابن
عباس الخط ما يخط الحازي وهو علم قد تركه الناس يعني لعدم فايدته يأتي صاحب
الحاجة الحازي فيعطيه حلوانا اي شيا من الاجرة وبين يدي الحازي غلام
معه ميل فيأتي الى ارض رخوة او حبنه فيخط خطوطا بالعجلة كيلا يلحقها
العدد ثم يمحو منها خطين خطين على مهله فان بقي خطان فهو علامة النجح وان
بقي واحد فهو علامة الخيبة قال صاحب النهاية المشتغلون به علم معروف وللناس
فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الان ولهم فيه اوضاع وعلامات واصطلاحات
واسامي ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه اي بحسب الاتفاق
كالكهان كثيرا ما يخطيون فيه بل الخطا اكثر لان كذبهم اظهر قال ميرك والحازي بالحاء المهملة

والزاي

والزاي الذي يحزر الاشيا ويقدرها بظنه ويقال للمنجم الحازي لانه ينظر في النجوم
واحكامها بظنه ويقال للمنجم وتقديره والحازي ايضا الكاهن رواه مسلم قال ميرك
ورواه ابو داود والنسائي واحمد قوله لكني سكتت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب
الحميدي وصحح في جامع الاصول بلفظ كذا اوفق لكني اي كذا في الرواية لكني مسطور
دفعا لوهم انه ليس في الحديث بمذكور والحاصل ان لكني ثابتة في الاصول لكنه
ساقط في المصابيح وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا السلام باللفظ وقيل المراد من الرد الرد بالاشارة
قبل الرجوع الى النجاشي فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وكسرها وتخفيف
الجيم وبالشين المعجمة وتخفيف اليا وتشديد في القاموس النجاشي بتشديد
اليا وتخفيفها افصح وبكسر النون وقيل هو افصح وقال في النهاية اليا مشددة
مثله وقيل الصواب تخفيفها انتهى وافاد ابن التين انه بسكون اليا يعني
انها اصلية لا يا النسبة وحكى غيره تشديد اليا ايضا وحكى ابن دحية كسر النون ومات
تسع من الهجرة عند الاكثر كذا ذكره العسقلاني لقب ملك الحبشة ما بينه سنة
والذي اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو اصحمة اهـ ومات قبل الفتح وصلى
عليه صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالمدينة ورفع نعشه له حتى صلى عليه
عيانا كذا ذكره ابن حجر سلمنا عليه اي وهو في الصلاة فلم يرد بفتح الدال ويجوز
ضمها وكسرها علينا اي السلام فيها بل بعد فراغها كما في رواية ابن الملك كان
هاجر جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حيث كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بها الى المدينة وسمع اوليك بهاجرته هاجروا من الحبشة الى
المدينة فوجدوا والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ومنهم ابن مسعود
رضي الله تعالى عنهما فقلنا اي بعد الصلاة يا رسول الله كنا نسلم عليك في
الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا بضم الشين وسكون الغين
وبضمهما اي مانعا من رد السلام قال الطيبي التنكير يحتمل التنويع يعني ان
شغل الصلاة قراة القران والتسبيح والدعا لا الكلام ويحتمل التعظيم اي
شغلا اي شغل لانها مناجاة مع الله سبحانه وتعالى واستغراق في خدمته
فلا يصلح للاشتغال بالغير قال المظهر كان الكلام في بدء الاسلام جايزا في الصلاة
ثم حرم وفي شرح السنة اكثر الفقها على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلاته
ويشير باصبعه او بيده اهـ انتهى وقال ابن حجر لانه صلى الله عليه وسلم اشار بيده
كما صححه الترمذي واما خبر من اشار في صلاته اشارة يفهم عنه فليعد صلاته ففي
سنده مجهول وفي شرح المنية لو رد السلام بيده او راسه او طلب منه شي فاوما
براسه او عينه اي فقال نعم او لا لا تفسد بذلك صلاته لكنه يكره قال الخطابي
رد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود
بعد الفراغ من الصلاة وبه قال احمد وجماعة من التابعين متفق عليه قال

ميرك ورواه ابو داود وعن معيقيب ابن ابي فاطمة اوسي مولي سعيد بن العاص اسلم قديما وهاجر الي الحبشة ثم قدم علي النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة عن النبي صلي الله عليه وسلم في الرجل اي في شأن الرجل الذي سال عن نفسه انه يسوي التراب اي في الصلاة حيث يسجد اي مكان سجوده اولاجل سجوده عليه قال اي انه قال في حق الرجل او جوابه ولفظ قال موجود في اصل المشكاة وقد سقط عن نسخة ابن حجر ولذا قال ومقول قال الذي قدرته هو قوله ان كنت فاعلا اي لذلك ولابد فواحدة بالنصب اي فافعل فعلة واحدة او مرة واحدة لا تزيد منها قال العسقلاني ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة او فيجوز واحدة او فمرة واحدة تكفي او يجوز وفي شرح المنية ويكره ان يقلب الحصي الا ان لا يمكنه الحصي من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسوي بها مرة وفي رواية تسويه مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة ولا يزيد عليها لقوله صلي الله عليه وسلم لا تمسح الحصي وانت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية للحصا وفي رواية اذا قام احدكم الي الصلاة فلا يسوي الحصي فان الرحمة تواجهه متفق عليه قال ورواه الاربعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة قيل هو ان ياخذ بيده عصا يسمي المخصرة يتكي عليها وهو مكروه الا من عذر كالاتكا علي الحايط كذا في المنية وقيل هو ان لا يقرا سورة تامة وهو ضعيف فان تكميل السورة اولي ولا يكره الاقتصار علي بعضها وقيل وضع اليد علي الخاصرة ويؤيده ما في اكثر الروايات انه نهي عن الاختصار وقال الاختصار راحة اهل النار قال التوربشتي فسر الخصر بوضع اليد علي الخاصرة وهو صنيع اليهود والخصر لم يفسر علي هذا الوجه في شي من كتب اللغة ولم اطلع عليه الي الان والحديث علي هذا الوجه اخرجه البخاري ولعل بعض الرواة ظن ان الخصر بمعني الاختصار وهو وضع اليد علي اليد علي الخاصرة وفي رواية البخاري له نهي ان يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه مسلم والدارمي والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود ونهي عن الاختصار في الصلاة فتبين ان المعتبر هو الاختصار لا الخصر قال الطيبي رده هذه الرواية علي مثل هذه الايمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شي من كتب اللغة لا وجه له لان ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف علي السماع بل علي العلاقة المعتبرة وبيانه ان الخصر وسط الانسان والنهي لما ورد عليه علم ان المراد النهي عن امر يتعلق به ولما اتفقت الروايات علي ان المراد وضع اليد علي الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية فان نفي الذات اقوي من نفي الصفة ابتدا قال ابن الملك في بعض الاخبار ان ابليس لما هبط الي الارض بعد صيرورته ملعونا نزل علي هذه الهيئة متفق عليه قال ميرك الاولي ان يقال رواه البخاري فان الحديث من افراده عن مسلم ورواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة قلت لكن لما كانت رواية مسلم موافقة لرواية البخاري معني كما تقدم صح اسناد الحديث اليهما واشار ميرك بالاولي وعن عايشة رضي الله تعالي عنها قالت سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات

في الصلاة اي بطرف الوجه فانه مكروه واما الالتفات بطرف العنق فلا باس به وان كان خلاف الاولي واما اذا التفت بحيث يحول صدره عن القبلة فصلاته باطلة بالاتفاق وقيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلاة عند اكثر العلما او صحتها عند بعض وفي خبر لا يزال الله مقبلا علي العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه فقال هو اي الالتفات اختلاس افتعال من الخلس وهو السلب اي استلاب واخذ بسرعة وقيل شي يختلس به يختلسه الشيطان اي يحمله علي هذا الفعل من صلاة العبد اي يختلس من كمال صلاة العبد او لاجل نقصان صلاته قال المظهر من التفت يمينا وشمالا ولم يحول صدره عن القبلة لم تبطل صلاته لكن الشيطان يسلب كمال صلاته وان حوله بطلت قال ابن حجر ونص في هذا المعني قوله صلي الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا علي العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وهو كناية عن عدم مواجهة الرحمة وقيل يحرم عن تعمده لغير حاجة مع علمه بالخبر وقد جا في خبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم لما اشتكي وصلوا وراه وهو قاعد التفت اليهم فراهم قياما فاشار اليهم الحديث وصح ايضا انه صلي الله عليه وسلم جعل يلتفت وهو يصلي الصبح الي الشعب لارساله فارسا اليه من اجل الحرس ولا باس بلمح العين من غير التفات لخبر الصحيح انه صلي الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره نعم الاولي تركه ذلك وفعله صلي الله عليه وسلم لبيان الجواز متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لينتهين اقوام اللام جواب القسم وقيل للتاكيد وهو خبر بمعني الامر عن رفع ابصارهم عند الدعا الي السما اي خصوصا وقت الدعا لايهام ان المدعو في الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلها والا فرفع الابصار مطلقا في الصلاة مكروه او لتخطفن اي لتسلبن ابصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قيل او لتخطفن عطف علي لينتهين وبين الانتها عن الرفع وما هو كاللازم لنقيضه والمعني والله لينتهين اقوام عن الرفع او ليسلبن ابصارهم لان ذلك يوهم نسبة العلو المكاني الي الله تعالي عن ذلك علوا كبيرا وقال الطيبي او هنا للتخيير تهديدا اي ليكونن احد الامرين كقوله تعالي لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا وقال ابن حجر كقوله تعالي تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين لا ثالث لهما اما المقاتلة او الاسلام واما اخراجكم واما عودكم في الكفر فهو خبر بمعني الامر في هذين والحديث قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الي السما في الدعا في غير الصلاة فكره القاضي شريح واخرون وجوزه الاكثرون لان السما قبلة الدعا فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع اليد في الدعا قلت فيه ان رفع اليد في الدعا ماثور مامور ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في اداب الدعا في الحصن رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي قال ابن حجر وروي البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الي السما في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتي قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وصح ايضا انه صلي الله عليه وسلم كان يرفع بصره

الي السما فلما نزل الذين هم في صلاتهم خاشعون طاطا راسه وعن ابي قتادة رضي
الله عنه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم يؤم الناس لجملة حاله لان رايت بمعني
النظر لا العلم قاله الطيبي زاد في المواهب في صلاة الصبح وامامة هي ابنة زينب رسول الله
صلي الله عليه وسلم بنت ابي العاص تزوجها علي بعد فاطمة رضي تعالي عنهم علي عاتقه
بصيغة الافراد فاذا ركع وضعها بان يحطها بعمل قليل او يرسلها الي الارض واذا رفع من السجود
اعادها قال ابن الملك ويروي رفعها وصنيع ابن حجر يوهم انه من اصل المشكاة وليس
كذلك قال الخطابي اسناد الاعادة والرفع اليه صلي الله عليه وسلم عليه مجاز فانه
لم يتعمد لحملها لانه يشغله عن صلاته لكنها لطول ما الفته به علي عادتها يتعلق به وتجلس
علي عاتقه وهو لا يدفعها عن نفسه قلت فيه انه لو شغله عن صلاته لدفعها
عن ذاته ولعل هذا مخصوص به صلي الله عليه وسلم او وقع قبل ورود قوله صلي
الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا او لبيان الجواز فانه جائز مع الكراهة كما صرح به في
المنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة علي ان لمس ذوات المحارم لا ينقض
الطهارة قلت فيه ان اللمس غير محقق مع انها صغيرة غير مشتهاة ثم رايت
ابن حجر قال وهو عجيب مع جعلها طفلة بل لو خرجت عن حد الطفولية ولم تبلغ
حد تشتهي فيه لذوات الطبايع السليمة لا تنقض وان كانت اجنبية هذه اولعله
كان يعرف من عادتها ولوطنا وقت تنزه وامتداد عادته بعده بقدر ما يسع دخولها
المسجد الي خروجها منه قال وعلي ان ثياب الاطفال وابدانهم علي الطهارة ما لم
يعلم فيها نجاسة وعلي ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة وعلي ان الافعال المتعددة اذا
تفاصلت لا تبطل الصلاة قال البغوي يشترط الفاصل بين كونه كل منها ان يكون
قدر ركعة قال النووي ضعيف غريب والصحيح ما يعد انفصاله عرفا وعنه نا
الفصل ما يمكن ان يودي فيه ركن متفق عليه قال ميرك وليس في البخاري يوم
الناس وعن ابي سعيد ابي الخدري كما في نسخة صحيحة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا تثاءب بالهمز وقيل بالواو ونسب الي الغلط احدكم في
الصلاة اي فتح فاه لكسل او فترة او امتلا او غلبة نوم وكل ذلك غير مرضي لانه يكون
سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها فليكظم اي يمسك ويمنع ويدفع ذلك عن انفتاح
فمه ما استطاع بضم الشفتين لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان
لان الشيطان يدخل وقال الطيبي التثاؤب تفاعل من الثوبا بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما
عراه من تمطي او تمدد لكسل وامتلا وهي جالبة للنوم الذي هو من حبايل الشيطان فانه
به يدخل علي المصلي ويخرجه عن صلاته ولذلك جعله سببا لدخول الشيطان قال ابن حجر وهذا
هو سبب الحديث الصحيح ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب لان العطاس من غير
سبب ينبي عن ضد ما انبا عنه التثاؤب من رقة الحجاب والقلب المتولدة من خفة
البدن ونشاطه وايثاره للعبادة علي البطالة قلت ولذا ليس الحمد لله عند
حصوله رواه مسلم وفي رواية البخاري اي بالاضافة عن ابي هريرة رضي الله تعالي

عنه

عنه قال اذا تثاءب احدكم في الصلاة اي اذا احس به فليكظم اي فمه ما استطاع
بالضم والوضع ولا يقل ما يدخل بالفعل فانما ذكره اي قولكم وابعد ابن حجر فقال
اي التثاؤب من الشيطان اي من حمله او من حظه منه يضحك اي الشيطان منه اي
بعد ذلك القول او من صاحبه افسد صلاته قال الطيبي اي يرضي بتلك الفعلة والضمير
في منه راجع الي المثنا راليه بذا اوكم بيانه لخطاب الجماعة وليس بضمير وقال ابن حجر
يضحك حاله انتهي ويمكن ان يكون استيناف بيان وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان عفريتا بكسر العين اي خبيثا منكرا مبالغا
في المرودة مع دهاء وخبث فقلبت عن العفر بكسر فسكون وهو الخبيث من الجن ايضا
والافالعفرية لا يكون الا منهم وهم اجساد لطيفة روحانية نادية اي مخصصة او الغالبة
عليهم فهم من العناصر الاربعة قولان ويجريان في الملايكة مخصوصون من النور او الغالب
عليهم او لمزيد لطافة الجسمية امكنها التشكل في كل صورة لكن الغالب علي الجن تشكلهم
في الصور القبيحة لان الغالب عليهم قبح التمرد والعنف ولجنة نقلت اي تخلصت
فجاة وقيل حرج فلتة اي جفنة وزاد ابن حجر علي اصول المشكاة لفظ علي ثم قال اي
من اسر سليمان عليه السلام الذي خرق الله به عادة الانبيا والملوك حتي مكنه
مما اراد بهم البارحة يعني تعرض في صلوتي الليلة الماضية ليقطع علي صلاتي اي
ليغلبني في كمال صلاتي واراد ان يشغلني بالوسوسة فيها فامكنني الله منه
اي اعانني مكنته من اخذه وقدرة عليه انا عاتبه بما شيت يعني جعلني غالبا
عليه بامكانه واقتداره اشارة الي معني لا حول ولا قوة الا بالله فاخذته قال ابن الملك
يدل علي ان الشيطان عينه غير نجس وان لمسه لا يبطل الصلاة قال ابن حجر وقوله تعالي
انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم محمول علي العموم او لا ترون صورهم الاصلية
التي خلقهم الله عليها المزيد لطفها الخارج عن قدرة ابصارنا لما غلب علينا من كثافة
عنصرنا الغالب علينا وهو التراب فاردت ان اربطه بكسر البا وضمها علي ما يفهم من القاموس
اي شده علي سارية اي اسطوانة من سواري المسجد الظاهر انه مسجد المدينة
حتي تنظروا اليه اي الي الشيطان في حالة بالمذلة نظر عبرة وتعلموا ان الله اعطي نبيي
ما اعطي سليمان من الحكم عليهم ولا تو ترفيه قوته علي التشكل المقتضيه لكونه لا يقدر
علي امساكه لجواز ان الله تعالي يسلبه تلك القوة معجزة للنبي صلي الله عليه
وسلم بل سلبه اياها لما امسكه ابو هريرة رضي الله تعالي عنه حين كان حارسا
لتمر الصدقة فجا ليسرق منه فامسكه فاحتال في خلاصه منه بتعلم اية الكرسي
وانها تحفظ قاريها فظن ابو هريرة انه مومن محتاج فرق عليه ثم حكي ذلك للنبي
صلي الله عليه وسلم فتبين له انه الشيطان وانه صدقه في ذلك وان كان كذوبا
فلو قدر علي الانفلات من ابي هريرة بتشكله في صورة اخري لفعله ولم يعلمه وبهذا
تبين تميز نبينا صلي الله عليه وسلم علي سليمان عليه السلام فان بعض
اتباعه حكم في الجن بما لم يحكم به اتباع سليمان انتهي ويمكن ان يكون حين التشكل

باصل خلقته لا يقدر على التفلت بخلاف تشكله بالاشكال العارضية والله اعلم
كلكم اي صغاركم وكباركم قال ابن الملك فيه دلالة على ان المصلي لا يبطل صلاته
بخطور ما ليس فيه من افعالها بباله وتذكرت دعوة اخي سليمان اي التي استجابها
الله تعالى له وهي قوله طلبا لانه يميز بخصوصية لا يشاركه فيها غيره كما وقع لغيره
من الانبيا لا ليفضل جميع من جا بعده او غيره على ملكه ونفوذ حكمه في الجن والانس
والهوا ان بباله غيري رب هب لي ملكا في التنزيل رب اغفر لي وهب لي ملكا ولعل الحديث
نقل بالمعنى لا ينبغي لاحد من بعدي انك انت الوهاب فرددته اي دفعته خاسيا اي خايبا
خاسرا مهينا صاغرا من خسات الكلب خسا اي زجرته مستهينا به فانزجر وخسا هو
لازم قال الطيبي اي متعد يقال خساته فخسا او يكون الخاسي بمعنى الصاغرة قال
المظهر يريد ان لو ربطه لم يستجب دعوته والاظهر لولا استجابة دعوته لربطته قال
ابن الملك ان قلت يفهم من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم تذكر دعوة سليمان
بعد اخذه ومن الحديث الاتي في آخر الباب انه تذكر قبله فيتنافيان قلت لا منافات
لان الحديثين صدرا في وقتين او يكون الاخذ الاتي بمعنى الاخذ للربط فانه المنافي للدعوة
ثلاثا فاه وان قلنا بوحدة القضية متفق عليه ورواه النسايي وعن سهل بن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه اي من الرجال قال الطيبي النوب
الرجوع الشي مرة بعد اخرى ونايبة نابتة اي حادثة من شانها ان تنوب دايبا ثم كثرت
حتى استعمل في كل اصابة تصيب الانسان اي من اصابه شي اي امر بان يدعوه احد
او يستاذنه في صلاته وفي نسخة في الصلاة اي ولم يعلم انه في الصلاة قال ابن الملك
فليسبح اي فليقل سبحان الله يعني فلا يصفق فانما التصفيق وهو ضرب احدى اليدين
على الاخرى للنسا لان صوتهن عورة قاله ابن الملك وقال ابن حجر اي لا للرجال فانه
بعد ان غلب فيه النسا صار لا يليق بشهامة الرجال وفي رواية فانه اذا سبح التفت
اليه وفي اخرى للبخاري فليقل سبحان الله قال الطيبي اذا نابت المراة تضرب في الصلاة
الذا اصابها شي بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى وفي رواية قال التسبيح للرجال
والتصفيق للنسا قال في تاج المصادر التصفيق في الحديث ماخوذ من صفق
احد اليدين على الاخرى لا بطونها ولكن بظهور اصابع اليمنى على الواحد من
اليد اليسرى متفق عليه

الفصل الثاني

عن عبد الله بن مسعود
قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة وفي رواية للنسايي كنا
نتكلم في الصلاة فامر بالحاجة قبل ان ناتي ارض الحبشة اي نهاجر والهجرة الى ارض الحبشة
وقعت مرتين وتفسيرهما في كتب السير انهما من مكة فيرد علينا اي السلام فلما رجعنا
من ارض الحبشة الى المدينة والهجرة الى ارض الحبشة وقعت مرتين وتفسيرهما في
كتب السير انبيته فوجدته يصلي نفلا او فرضا فسلمت عليه استصحابا لما كان من حل
الكلام في الصلاة فلم يرد علي حتى تقضى صلاته اي اداها وكملها قال وفي رواية
للنسايي قلت يا رسول الله نزل في شي قال لا ان الله يحدث اي يظهر من

امره اي شانه او امره ما يشا وان مما احدث اي جدد من الاحكام بان نسخ
حل الكلام في الصلاة بقوله ناهيا عنه ان لا تتكلموا في الصلاة ويحتمل كون الاحداث
في تلك الصلاة او قبلها فرد علي السلام قال ابن الملك فيه دليل على استحباب رد
جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة وكذلك لو كان على قضا الحاجة او قراءة قران ولم
عليه احد وقال انما الصلاة اي موضوعة لقراءة القران وذكر الله اي التامل
للدعا وفي بعض النسخ بفتح اللام ورفع القراءة والذكر وفي نسخة انما الصلاة
وقراءة القران وذكر الله فاذا كنت فيها اي في الصلاة فليكن ذلك اشارة الى ما
ذكر من القراءة وذكر الله وهو اسم فليكن وخبره شانك بالنصب اي حالك المهم
لا غيره ذكر من التكلم وغيره قال الطيبي الشان الحال والامر والخطب والجمع شوون فلا
يقال الا فيما يعظم من الاحوال والامور رواه ابو داود وقال ابن حجر والنسايي
وسندها صحيح قال ميرك وفيه نظر لان ابا داود لم يخرج قوله انما الصلاة لقراءة
القران الخ من حديث ابن مسعود بل اخرجه من حديث معوية بن الحكم السلمي في حديث
طويل وسكت عليه واقره المنذري والذي اوقع صاحب المشكاة في هذا الخبط ايراد
صاحب المصابيح بعد قول عبد الله بن مسعود فرد علي السلام وقال انما الصلاة
الخ فظن صاحب المشكاة انه من تتمة حديث ابن مسعود عطفا على قوله لم يرد
وليس كذلك ومقصود صاحب المصابيح ايراد حديث اخر كعادته والله اعلم وعن
ابن عمر رضي الله تعالى قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد
عليهم اي على الصحابة حين كانوا يسلمون عليه ظاهره انه الا دقيل نسخ الكلام
ويحتمل ان يكون بعد وهو في الصلاة قال كان يشير بيده قال ابن الملك
وكذا لو اشار بعينه او راسه جاز وفي الظهيرية لو اشار الى رد السلام براسه
او بيده او اصبعه لا تفسد وفي الخلاصة ان الرد بالراس او اليد تفسد صلاته
كذا نقله البرجندي وفي شرح المنية يكره ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده
او راسه فينبغي حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فان الاشارة في معناه رواه
الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وفي رواية النسايي نحوه اي معنى
حديث الترمذي وعوض بلال صهيب مبتدا وخبر وفي نسخة بنصب عوض
على الظرفية ولا مانع من انه يسال كلا منهما واجابه بذلك وعن رفاعة بن رافع
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست بفتح الطا وبكسر
فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا اي خالصا مباركا عليه قال ابن الملك وكلاهما واحد
ولعل المراد منه انواع البركة وهي الزيادة عليه وقال الطيبي الضميران في فيه وعليه
للحمد فعلى الاول البركة بمعنى الزايد من نفس الحمد اي الملتزم لزيادة ثوابه
وفي الثاني من الخارج لتعديتهما بعلي للدلالة على معنى الاضافة اي على الحمد
ثم على قايله من حضرة الحق كما يحب ربنا ويرضى اي حمدا موصوفا بما ذكر وبانه
مماثل للحمد الذي يحبه الله ويثيب عليه ثوابا جميلا واجرا جزيلا فلما صلى رسول

بث

الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي سلم او انصرف بعد السلام من محله فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم احد اي بالجواب خوفا على انفسهم اي التبت بما لا ينبغي وانه الاستفهام للانكار ثم قالها الثانية اي القولة الثانية او المرة الثانية فلم يتكلم احد لما سبق او لان حق الجواب للمتكلم ثم قالها الثالثة فقال لما ظهر له ان الاستفهام لغير الانكار لا وجع كونه له حتى يعلم حكم الله فيما قاله رفاعة دينه تجديد واصله نقلنعا ان الوجع كونه له حتى يعلم حكم الله فيما قاله رفاعة اي المتكلم بارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي ايجادها وامدادها بقدرته وارادته لقد ابتدرها اي استبق اليها بضعة وثلاثون ملكا حروف الكلمات خمسة وثلاثون على عدد التنوين انتهاهم بصعدها اي يسبق بعضهم بعضا لان يصعد بها قال ابن الملك يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة يعني على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان فانها شاذة لكن الاولى ان يحمد في نفسه او يسكت خروجا عن الخلاف على ما في شرح المنية والحديث يمكن حمله على ما قبل نسخ الكلام في الصلاة رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ابن حجر ومنه يوخذ ان يسن للمصلي اذا عطس ان يقول ذلك وان اقتصر الائمة على قولهم يسن ان يحمد ويسمع نفسه ووقع في الاحيا وغيره انه يحمد في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الحديث الذي شاهد لرد هذه المقالة قلت الظاهر هذا قبل تحريم الكلام ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من المتكلم في الصلاة حيث لم يعلم من الحامد بها ويؤيده مخالفة العلماء الظاهر هذا الحديث والله اعلم وعن ... رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التثاوب بالهمز وقيل بالواو في الصلاة من الشيطان لانه يحصل من الغفلة او الكسل او كثرة الاكل او غلبة النوم قال ابن حجر التقييد بالصلاة ليس للتخصيص بل لان القبح فيها اكثر لان معنى كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلا والتثقل وقسوة القلب هي التي من الشيطان انما يكون في حال العبادة كامر وهذا يوجب كونه منه في الصلاة وخارجها ومن ثم قال النووي وغيره يكره التثاوب بالاذكار في الصلاة وخارجها انتهى والظاهر من الحديث وقول العلماء ان التثاوب من الشيطان انما يكون في حال العبادة من الصلاة وغيرها من تلاوة او ذكر او دعا لا في مطلق الحالات والله اعلم فاذا تثاوب اي شرع في التثاوب احدكم فليكظم اي يدفعه ما استطاع اي بضم الشفتين او بوضع اليد او الكم على الفم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك وفي اخرى له اي في رواية اخرى للترمذي ولابن ماجة وقال ميرك رجاله ثقات فليضع وفي نسخة صحيحة وليضع يده الظاهر اليمنى على فيه اي بدل فيكظم ما استطاع قال ميرك ولفظ ابن ماجة اذا تثاوب احدكم فليضع يده

على فيه اي اذا لم يدفعه ضم شفتيه وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية ثم خرج اي من بيته عامدا اي قاصدا الى المسجد نفسه لا يكون له قصد فاسد فيما اتاه وهذه القيود الكمال وحسن الحال فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة اي حكما قال ابن الملك تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض وهو مكروه في الصلاة لانه ينافي الخشوع ومن قصدها فكانه فيها في حصول الصواب قال ميرك لعل النهي عن ادخال الاصابع بعضها في بعض لما في ذلك من الايما الى ملابسة الخصومات والخصوص فيها وحين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين اصابعه وقال واختلفوا وكانوا هكذا قاله الطيبي وقيل يحتمل ان يكون النهي عن ذلك كالنهي عن كف الشعر والثياب في الصلاة وقد اخرج احمد باسناد جيد من حديث ابي سعيد يرفعه اذا كان احدكم لا يزال في الصلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وثبت في حديث ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا اي لبيان الجواز او المعنى كما في حديث الاحبار قلت ويمكن حمله على ما قبل النهي فان حديث ذي اليدين قبل نسخ الكلام مع ان تشبيكه صلى الله عليه وسلم انما كان على ظن منه انه فرغ من صلاته والله اعلم قال وقوله فانه في الصلاة يدل على ان التشبيك في الصلاة لا يجوز بل هو من باب الاولى فهو اشد كراهة وفي سنن ابن ماجة عن حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه رواه احمد والترمذي وفي نسخة والنسائي ايضا والدارمي قال ميرك كلهم من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهد عند احمد من حديث ابي سعيد كما تقدم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد اي ناظرا اليه بالرحمة واعطا المثوبة وهو في صلاته والمعنى لم ينقطع اثر الرحمة عنه ما لم يلتفت اي بلي العنق فاذا التفت انصرف عنه اي اعرض عنه قال ابن الملك المراد منه قلة الثواب رواه احمد وابو داود وقال ميرك ولم يضعفه فهو حسن عنده والنسائي والدارمي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا انس اجعل بصرك حيث تسجد اي في سائر الصلاة عند الشافعي قاله ابن حجر وقال الطيبي مستحب للمصلي ان ينظر في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي التشهد الى حجره انتهى وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ولعله رواية في مذهب الشافعي لكن قال ابن حجر جزم هو الشارح بهذا غلط فاحش ثم قال فيل يسن لمن بالمسجد الحرام النظر الى الكعبة الا حالة القول في التشهد لا اله الا الله فلا يجاوز بصره سبابته ما دامت مرتفعة وعند المتقدمين من اصحاب الشافعي انه يسن لمن بالمسجد الحرام ان

ينظر الي الكعبة وقيل يجوز في النفل دون الفرض ورده المتاخرون بانه استثنا لم ينقل فكان في حيز الطرح لمخالفته الحديث وكلام العلما وبانه يلهي عن الخشوع وبما صح عن عايشة عجبا للمسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالي دخلها رسول الله صلي الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده وبما ثبت انه صلي الله عليه وسلم نظر في صلاة فيها لمحل سجوده فكذا خارجها اذ لا قايل بالفرق ولذا سن للطايف ان لا يجاوز بصره محل سجوده فكذا خارجها متشبها لانه الادب الذي يحصل به اجتماع القلب انتهي ويوخذ من الحديث كراهة التغميض ويويده خبر الطبراني اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينه وانه تفرد به حذيفة هو والصحيح في مذهبنا ما تقدم من النظر الي الكعبة ويمكن حمله علي مراعاة القبلة لانه بادني انحراف يميل عن الكعبة فيحتاج الي الملاحظة رواه هنا بياض والحق به البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن انس وفي نسخة مصححة برفعه قيل انه من ملحقات الجزري قال ابن حجر وله طرق تقتضي حسنه وعنه اي عن انس قال قال صلي الله عليه وسلم يا بني بفتح اليا المشددة وكسرها خاطبه به لصغر سنه وصلة قه في خدمته ومحبته اياك والالتفات في الصلاة اي بتحويل الوجه فان الالتفات في الصلاة اظهر في موضع الضمير لمزيد الايضاح والبيان في المقام التحذير هلكة بفتحتين اي هلاك لانه طاعة الشيطان وهو سبب الهلاك قال ميرك الهلاك علي ثلاثة اوجه افتقاد الشي عندك وهو عند غيرك موجود كقوله هلك عني سلطانية وهلاك الشي باستحالته والثالث الموت كقوله تعالي ان امرؤ هلك وقال الطيبي الهلكة الهلاك وهو استحالة الشي وفساده كقوله تعالي ويهلك الحرث والنسل والصلاة بالالتفات تستحيل عن الكمال الي الاختلاس المذكور في الحديث الخامس من الفصل الاول فان كان لا بد اي لك من الالتفات وتفويت الكمال ففي التطوع اي فليكن في النفل لانه يجوز فيه التوسع لا الفرض فان مبناها علي العزيمة قال ابن الملك لان مبني التطوع علي المساهلة الا تري انه يجوز قاعدا مع القدرة علي القيام وقال ابن حجر وذلك لانه يحتاط لها لمزيد ثوابها وثمراتها وفوايدها ما لا يحتاط بالنفل فليس ذلك اذنا منه صلي الله عليه وسلم في الالتفات بل حثا علي عدم فعله في الفرض وبيانا لكون الاحتياط به اليق وتنزلا مع من يريد تفويت الكمال علي نفسه الي انه وان رضي بتفويته في النفل لا ينبغي له ان يرضي بتفويته في الفرض انتهي والاظهر ان الحاصل من الحديث هو ان الكراهة في النفل دون الكراهة في الفرض والله اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اي احيانا يلحظ اي ينظر بموخرة عينيه في الصلاة اي التطوع او الفرض لبيان الجواز ويثاب عليه ثواب الواجب قاله ابن حجر فانه يجب عليه بيان الجواز سيما بعد اطلاق النهي يمينا وشمالا اي تارة الي جهة اليمين واخري الي جهة الشمال ولا يلوي اي لا يصرف

ولايميل

ولايميل عنقه خلف ظهره اي الي جهته قال الطيبي اللي فتل الحبل يقال لويته الويه ليا ولوي راسه وبراسه اماله ولعل هذا الالتفات كان منه في التطوع فانه اسهل لما في الحديث السابق وقال ابن الملك قيل التفاته صلي الله عليه وسلم مرة او مرارا فلعله لبيان انه غير مبطل او كان لشي ضروري لانه لا يجوز ان ينهي عن شي ويفعله لغير ضرورة فان كان اي احد يلوي عنقه خلف ظهره اي ويحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلاة رواه الترمذي قال السيد وقد ضعفه بعض المتاخرين هذا الحديث والنسايي قال ميرك ورواه الحاكم وقال علي شرط البخاري واقره الذهبي وقال الترمذي حديث غريب وقال النووي اسناده صحيح وروي مرسلا وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه اي رفع جده الحديث الي النبي صلي الله عليه وسلم ولولا هذا القيد لاوهم قوله قال العطاس ان يكون من قول الصحابي فيكون موقوفا قاله الطيبي والنعاس وهو النوم الخفيف او مقدمة النوم وهو السنة والتثاوب اي التكاسل في الصلاة قال الطيبي انما فصل بين الثلاثة الاولي والاخرة بقوله في الصلاة لان الثلاثة الاخرة تبطل الصلاة بخلاف الاولي والحيض والقي والرعاف بضم الرا والدم الانف من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشيا الي الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الي ما يبتغيه من قطع الصلاة والمنع عن العبادة ولانها تغلب في غالب الامر بشره الذي هو من اعمال الشيطان وزاد التوربشتي ومنه ابتغا الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب اليه من الحضور بين يدي الله تعالي والاستغراق في لذة المناجاة وقال ابن حجر المراد من العطاس كثرته فلا ينافيه الخبر السابق ان الله يحب العطاس لانه محله في العطاس المعتدل وهو الذي لا يبلغ الثلاث علي التوالي بدليل انه يسن تشميته حينيذ بعافاك الله وشفاك الدال علي انه مرض انتهي والظاهر الجمع بين الحديثين ان يحمل محبة الله تعالي العطاس مطلقا حتي خارج الصلاة وكراهته مطلقا في داخل الصلاة لانه في الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال به وهذا الجمع كان متعينا لو كان الحديثان مطلقين فكيف مع التقييد بها في هذا الحديث رواه الترمذي وعن مطرف بتشديد الرا المكسورة ابن عبد الله ابن الشخير بن صعصعة الشخير بكسر الشين والخا المشددة عن ابيه قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز اي صوت كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم اي القدر اذا غلي قال الطيبي ازيز المرجل صوت غليانه ومنه الازاز وهو الازعاج قلت ومنه قوله تعالي توزهم ازا وقيل المرجل صوت غليانه القدر من حديد او حجر او خزف اذا نصب كانه اقيم علي الرجل يعني يبكي قال الطيبي فيه دليل علي ان البكا لا يبطل الصلاة قال ابن حجر وفيه نظر لان الصوت انما سمع للجوف والصدر لا للسان والمختلف في ابطاله انما هو البكا المشتمل علي الحروف والاصح عندنا انه يبطل وان كان للاخرة ان ظهر منه حرفان هذا ان لم يغلبه والا فالاصح انه يبطل كثيره لا قليله وحاصل كلامه انه لا يلزم من البكا وجود الحروف لانه ينشا عن خوف

بزعج القلب ويقلقه وبه يتولد في الجوف ما ينشأ عنه صوت يسمع من داخله لشدة
ما حصل للاعضا الباطنة من الاضطراب والقلق واستولى عليها من نار الخوف و
والحزن قال ابن الملك ولعله غلب عليه وفي شرح المنية اذا بكى فيها وحصل منه
صوت مسموع فان كان من ذكر الجنة او النار ونحوهما لم يقطعها لانه بمنزلة الدعا
بالرحمة والعفو وان كان من وجع او مصيبة يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال
بي وجع اوه اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان
شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد وفي رواية قال رايت اي النبي صلى الله
عليه وسلم كما في نسخة صحيحة يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء من اجله
قال ابن حجر وفي شرح الشمايل هو بالقصر خروج الدمع من الحزن وبالمد خروجه
مع رفع الصوت رواه احمد اي الروايتين وروى النسائي الرواية الاولى قاله
ميرك وكذا الترمذي ولعله في الجامع والا ففي الشمايل روى الرواية الثانية وابو داود
الثانية وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى
الصلاة اي شرع فيها فلا يمسح وفي رواية فلا يسوي الحصى وهي الحجارة الصغيرة فان
الرحمة تواجهه اي تنزل عليه وتقبل عليه اليه فلا يليق لعاقل تلقا شكر تلك النعمة
الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة او لا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة
والزلة الا حالة الضرورة رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة
قال ابن حجر وروى ابو داود ايضا بسند على شرط الشيخين لا تمسح الحصى وانت تصلي
فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى وعن ام سلمة ام المومنين قالت راى النبي
صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد اي اذا اراد ان يسجد نفخ اي في
الارض ليزول عنها التراب فيسجد فقال يا افلح ترب وجهك اي اوصله الى التراب
فانه اقرب الى التضرع واعظم للثواب وهو كناية عن عدم النفخ لانه يستلزم علوق
التراب بالوجه اي افضله وهو الجبهة وذلك غاية التواضع رواه الترمذي وقال اسناده ١٥
ليس بذلك اي بذاك وفي سنده ميمون ابو حمزة وقد ضعفه بعض اهل الحديث نقله
ميرك وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاختصار اي وضع اليد على الخاصرة وهي الجنب في الصلاة راحة اهل النار قال القاضي
اي يتعب اهل النار من طول قيامهم اي في الموقف فيستريحون بالاختصار وقيل
من فعل اليهود والنصارى في صلاتهم وهم اهل النار اي مالا وعاقبة لان اهل
النار لا راحة لهم لقوله تعالى لا يفتر عنهم رواه في شرح السنة قال ميرك اي
بغير سند فقال وفي بعض الاحاديث الاختصار راحة اهل النار انتهى وقد
صح النهي عن الاختصار في الصلاة كما تقدم في الفصل الاول وهو ان يضع الرجل
يده على خاصرته ويروى ان ابليس بعد لعنه ونزوله في الارض وضع يده على
خاصرته وقيل اذا مشى مشي كذلك ذكر ذلك الترمذي كذا قاله الشيخ الجزري
وقال المنذري اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابي هريرة

رضي الله

رضي الله عنه مرفوعا الاختصار في الصلاة راحة اهل النار وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
في الصلاة اي ولو في الصلاة الحية والعقرب بيان الاسودين وفيه تغليب قال ابن الملك
يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر لان العمل الكثير مبطل الصلاة انتهى وفي شرح المنية
قالوا اي بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات
ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات فاما اذا احتاج فمشى تفسد صلاته
كالقاتل في صلاته لانه عمل كثير ذكره السروجي في المبسوط ثم قال والاظهر انه
لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويويده اطلاق الحديث والاصح
في الصلاة هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلها كما يباح لاعانة ملهوف او تخليص
احد من هلاك كسقوطه من سطح او حرق او غرق وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم
له او لغيره رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن نقله ميرك ونقل ابن الهمام
انه قال صحيح ثم قال وهو باطلاقه يشمل ما اذا احتاج الى عمل كثير وقيل بل اذا كان
قليلا وفي الهداية يجوز قتل الحيات مطلقا هو الصحيح قال ابن الهمام احترازا عما
قيل لا تقتل الحية البيضا فانها من الجن قال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه
السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا
فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم وقد حصل في عهده عليه السلام وفيمن
بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك فالاولى
الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها
فيقول خلي طريق المسلمين او ارجعي باذن الله فان ابت قتلها وهذا اي الانذار في
غير الصلاة ولنسائي معناه وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي تطوعا قال الطيبي في هذا القيد اشارة الى ان امر التطوع اسهل قال ابن حجر
ليس كذلك لان العزيمة والنفل لم يقل احد من الشافعية بافتراقهما فيما نحن
فيه فهو بيان للواقع فحسب والباب عليه مغلق فجيئت فاستفتحت اي طلبت فتح
الباب والظاهر انها ظنت انه ليس في الصلاة والا لم تطلب منه كما هو اللايق بادبها
وعلمها فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه قال ابن الملك مشيه عليه السلام وفتحه
الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا لم تتوالى لم تبطل الصلاة
واليه ذهب بعضهم انتهى وهو ليس بمعتمد في المذهب وقال ابن حجر فيه ان
المقرر في الاصول ان وقايع الاحوال الفعلية اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها
الاستدلال وهنا تطرق اليها احتمال انه مشى غير متوالي على ان في سنده مختلفا
فيه وذكرت اي عايشة ان الباب كان في القبلة اي فلم يتحول صلى الله عليه وسلم
عنها عند مجيئه اليه ويكون رجوعه الى مصلاه على عقبيه الى خلف قال الاشرف
هذا قطع المظهر وبينه ان يكون تلك المشية لم تزد على خطوتين قلت الاشكال
باق لان الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير فالاولى ان يقال تلك الفعلات لم

نكن متوالية رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وروي النسائي قال ميرك
وكذا ابن ماجة نحوه وعن طلق بن علي قال المولف يكني ابا علي الحنفي اليماني ويقال
له ايضا طلق بن ثمامة روي عنه ابن قيس واما علي ابن طلق اليمامي بالميم فروي عنه
مسلم بن سلام وهو من اهل اليمامة وحديثه فيهم قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا فسا احدكم اي خرج منه ريح بلا صوت في الصلاة اي في اثنائها فلا بنا في الحديث الاتي
فلينصرف عن صلاته وليرجع الي بيته فليتوضا وفي رواية وليتوضا وليعد الصلاة
الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمدا اما اذا اسبقه الحدث فالامر للاستحباب
فانه افضل للخروج عن الخلاف ففي شرح المنية من سبقه حدث سماوي من بدنه
موجب للوضوء في الصلاة انصرف من فور وتوضا من غير ان يشتغل بشي غير ضروري
وبني علي صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله صلي الله عليه
وسلم من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن علي صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن علي صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد
عن شبهة الخلاف وقيل البنا في حق الامام والمقتدي افضل احترازا من الفضيلة
الجماعة الا ان يمكنها الاستيناف في جماعة اخري ثم استخلاف الامام غيره اذا اسبقه الحدث
جايز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله تعالي عنه انه دخل في الصلاة ثم اخذ بيد
رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلاة وكبرت رابني شي فلمست بيدي فوجدت بلة
انتهي قال ابن الهمام اما حديث البنا فرواه ابن ماجة والدارقطني مرفوعا علي الصحيح
وقيل انه مرسل ثم قال واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا علي ابن عمر وعلي وابي بكر
الصديق وابن عمر وسلمان الفارسي ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله
وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطا ومكحول وسعيد بن المسيب وكفي بهم
قدوة علي انه صحة رفع الحديث مرسلا لا نزاع فيها وذلك حجة عندنا وعند الجمهور واما
حديث الاستخلاف فقيل فيه اجماع الصحابة وحكاه احمد وابن المنذر عن عمر وعلي
وروي عن ابن الاثرم بسنده عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما
دخل في الصلاة اخذ بيد رجل كان علي يمينه الحديث قال وللبخاري في صحيحه عن عمر
ابن ميمون قال اني لقايم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا ابن عباس فما هو
الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف
فصلي بهم فقلت قلت الواو في وتناول لمطلق الجمع فلا يرد فيه اشكال ثم قال وروي
سعيد باسناده قال صلي بنا علي ذات يوم فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه وانصرف رواه
ابو داود قال ميرك من حديث علي بن طلق بن علي وكذا رواه الترمذي من حديث علي
ابن طلق وقال حديث حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلي
الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولا اعرف هذا الحديث من حديث علي بن طلق السحيمي وكانه
راي ان هذا الرجل اخر من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وروي الترمذي ايضا
نحوه وحسنه لكن مع زيادة ونقصان قال ابن حجر وبه اخذ الشافعي في الجديد

فقال اذا اسبقه الحدث وهو في الصلاة من غير اختياره بطلت صلاته واما خبر من
قا او رعف او امذي في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن علي صلاته ما لم يتكلم فهو
مرسل اتفاقا فلا حجة فيه للشافعي في القديم واحمد في رواية ولابي حنيفة ومالك في جواز
البنا بشروط مذكورة في الفروع قلت المرسل حجة عند الجمهور ولئن كان حجة عند
الشافعي اولا او راي ما اعتضد به والله اعلم وعن عايشة رضي الله تعالي عنها انها
قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته وفي نسخة ابن
حجر في الصلاة وهو مخالف للاصول المصححة فليا خذ بانفه امرا بالاخذ او يذب ثم لينصرف
بكسر اللام وسكونها قال الطيبي امر بالاخذ ليخيل انه مرعوف وليس هذا من الكذب
بل من المعاريض بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان المضي استحيا
من الناس وقال ابن الملك فيه نوع ادب واخفا القبيح اي صورة والتورية
بما هو احسن وليس من الريا والكذب قلت لقوله صلي الله عليه وسلم ان في
المعاريض مندوحة عن الكذب وروي من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن
في مواقف التهم رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال انه علي شرط الشيخين وعن عبد
الله بن عمرو رضي الله تعالي عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا احدث
احدكم اي عمدا عند ابي حنيفة ومطلقا عند صاحبيه بنا علي ان الخروج من الصلاة
بصنعه فرض وعنده خلافا لهما وقد جلس في اخر صلاته اي قدر التشهد قبل ان يسلم
فقد جازت صلاته عند ابي حنيفة واصحابه خلافا للشافعي لان التسليم عنده فرض وعند
ابي حنيفة واجب رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا
في اسناده قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروي علي اوجه مختلفة متفاوتة والا
ضطراب قد يقع في السند والمتن او من راو او من رواة والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم
يضبط ذكره الطيبي قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي وتعدد الطرق يبلغ
الحديث الضعيف الي حد الحسن وقال ابن الهمام وقول من يقول في حديث انه لم
يصح ان سلم لم يقدح لان الحجة لا يتوقف علي الصحة بل الحسن كاف فاما المجتهد علم بالاختلاف
في صحة الحديث وغلبه علي رايه صحته فهو صحيح بالنسبة اليه اذ مجرد الخلاف
في ذلك لا يمنع من الترجيح وثبوت الصحة انتهي فاحفظ ذلك فانه ينفعك كثيرا ووجه
مناسبة هذا الحديث للباب انه وجد منه حدث في الصلاة ولم يبطلها مع ان من
شانها ابطالها

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج الي الصلاة اي قاصدا اليها فلما كبر اي اراد ان يكبر
للاحرام انصرف وقال ابن حجر فلما كبر للاحرام انصرف اي خرج من صلاته انتهي والاولي
ما ذكرنا كما لا يخفي واوما اليهم وبينه بقوله فقال لهم كما انتم اي اشار اليهم ان ابقوا كما كنتم وفي
نسخة كما انتم اي على ما انتم عليه من حال الاجتماع وعدم التفرق او حال القيام كما
توهم قال الطيبي اي كونوا كما كنتم وان مفسرة لما في الايما من معني القول ويجوز
ان تكون مصدرية والجارة محذوفة اي اشار اليهم بالكون علي حالهم

وقال ابن حجر اي كونوا بعد ذهابي في صلاتكم لا تخرجون منها ولا تتون انفسكم كما كنتم كذلك قبل ذهابي انتهى وهو في غاية من البعد كما لا يخفى ومن العجيب انه قال يوخذ منه ان صلاة المامومين لا تبطل بتبين بطلان صلاة الامام ثم انه صلى الله عليه وسلم انما نسي ليبين فاندفع ما قد يقال لم نسي صلى الله عليه وسلم كونه جنبا وبعض العارفين اطلعه الله على جنابة غيره فقد حكى اليافعي ان امام الحرمين ابا المعالي بن الامام ابي محمد الجويني جلس يوما يدرس في المسجد بعد صلاة الصبح فمر عليه بعض شيوخ الصوفية ومعه اصحابه الى دعوة فقال الامام في نفسه ما شغل هولا الا الاكل والرقص فلما رجع الشيخ من الدعوة مر عليه فقال يا فقيه ما تقول فيمن يصلي الصبح وهو جنب ويقعد في المسجد ويدرس العلوم ويغتاب الناس فتذكر امام الحرمين انه كان عليه غسل ثم حسن اعتقاده بعد ذلك في الصوفية انتهى ولكن بينهما بون بين كما لا يخفى ثم قول ابن حجر ويحتمل انه خرج قبل احرامهم لكنه بعيد بل مدفوع بما جا انه كان بعد احرامهم مردود بان المجي الذي ذكره مجهول وقد صح في البخاري حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف وقال على مكانكم انتهى ولكن حبك الشي يعمي ويصم ويجعل المعروف منكرا والمنكر معروفا هدانا الله الى سوا السبيل حيث نحمل احواله صلى الله عليه وسلم مهما امكن على الامر الجميل ثم خرج اي من المسجد واغتسل ثم جا وراسه ينطر اي شعر راسه ينقط ما يعني لم ينشفه اما للعجلة واما لانه افضل اولعدم الحاجة الى التنشيف لاعتدال الهوي فصلى بهم فلما صلى اي فرغ من صلاته قال مشيرا الى السبب بما وقع له اني كنت جنبا نسيته بفتح النون وكسر السين المخففة كذا في النسخ ولعل الاولى ضم النون وتشديد السين ان اغتسل اي الاغتسال وانما نسي ليبين وليلا يستحيي احد من الامة اذا وقع له مثل هذا رواه احمد اي متصلا وروى مالك عن عطا بن يسار مرسلا قال ميرك اخرج البخاري في صحيحه من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف وقال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطر راسه ما وقد اغتسل ومن طريق الاوزاعي عن الزهري باسناده قال اقيمت الصلاة فسوا الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع واغتسل ثم خرج وراسه ينطر ما فصلى بهم فالاولى للمص ايراد حديث البخاري ولا احتياج الى حديث المرسل وغيره والله اعلم ثم قال ولم يظهر وجه مناسبة هذا الحديث لباب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه قاله ملك قلت ولعل المص وهم انه نوله فكبر على ظاهره فيكون دليلا على عدم البطلان لمذهبه والله اعلم وعن جابر قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ اي فاخذت في ابا المضارع لحكاية الحال الماضية قال الطيبي وتبعه ابن حجر وهذا ابهم منهما على انه عطف على كنت والاظهر انه عطف على اصلي

فبضة

قبضة بالفتح وفي نسخة بضم في القاموس ضمه اكثر ما قبضت عليه من شي انتهى والاظهر انه بالفتح مصدر مفعول مطلق للاخذ بمعنى القبض كقوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول فيكون من الحصى متعلق باخذ وعلى الاول صفة لقبضة من سلبنة لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اي لموضعها اسجد عليها اي على الحصى البارده قال ابن حجر بدل من اضعها الذي هو نعت لقبضة او حال منها لتخصيصها انتهى والاخير هو الاظهر لوجود الفصل بالعلة المذكورة بينهما لشدة الحر علة لاخذ رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى النسايي نحوه اي بمعناه وعن ابي الدردا قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك اظهار الغاية الخوف والافتقار الى الله تعالى والاحتياج الى دوام فضله وعصمته ثم قال العنك بلعنة الله اي اياك والمعنى اسال الله ان يلعنك بلعنته المخصوصة لك التي لا يوازيها لعنة او ابعدك عني ابعاد الله لك فالبا للتعدية او للالة او للسببية ثلاثا قيد لهما لما سياتي قال النووي قال اصحابنا تبطل الصلاة بالدعا لغيره بصيغة الخطاب فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل تحريم الكلام وقال ابن الملك فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة لاسيما في قلنا يراد بالمدينة المفهوم اللغوي لا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم جمعا بين الادلة او يقال دليل الجواز عمل النبي صلى الله عليه وسلم ودليل المنع قوله وهو الحديث السابق ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والدليل القولي اقوى من العملي عند التعارض كما هو مقرر في الاصول انتهى وقيل عموم عدم جواز الخطاب لغير مخصوص بابليس عند تعرضه للمصلي بالوسوسة لانه لمصلحة الصلاة ومحتاج اليه واما غير الشيطان فليس مثله في ذلك لانه لا يحتاج لخطابه قلت وهذا انما يتمشى على مذهب من يجوز الكلام لمصلحة الناس كما ياتي تفصيله وقيل هذا من خصوصياته عليه السلام وبسط اي مد يده كانه يتناول شيا اي باخذه من بعيد فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيا من التعوذ واللعن بالخطاب لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك اي كانك تتناول شيا قال ان عدو الله ابليس اكبر الاعدا لافضل الاحبا جا بشهاب اي شعلة من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة اي يعمك اي الابدية المخصوصة بك من بين سائر المطرودين فلم يستاخر ثلاث مرات الظاهر انه ظرف لقلت ويمكن ان يكون ظرفا لم يستاخر اي فلم يتاخر في ثلاث مرات من التعوذات واللعنات ثم اردت ان اخذه على صيغة المصدر وفي نسخة على صيغة المتكلم وفي نسخة بزيادة ان والله لولا دعوة اخينا اي معشر الانبيا سليمان بدل او عطف بيان لاخينا ويمكن ان يكون منصوبا بتقدير اعني لاصبح اي لدخل ابليس في الصباح موثقا حال اول ثانيا موثقا اي مربوطا بسارية من سواري المسجد كما في رواية يلعب به ولدان اهل المدينة وفيه دليل على ان ابليس من الجن رواه مسلم والظاهر ان القبضة متعدد

وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو اي الرجل يصلي فسلم
اي ابن عمر عليه فرد الرجل اي عليه السلام كلاما اي رد اذ الكلام والمعنى رد
كلام لا رد اشارة فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وفي نسخة
على احد وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده ولعله سلم عليه ولم يدر انه في الصلاة او كان
قبل نسخ الكلام الحنفي فالحكمي والمراد بالاشارة ايما الى اعتذاره انه في الصلاة كالاشارة
للمار من غير قصد والله اعلم رواه مالك **باب السهو** اي حكمه في
الصلاة وهو ضد العمد هنا فيشمل الخطا والنسيان ذكر الازهري وغيره انه لغة
الغفلة عن الشي وذهاب القلب الى غيره وتصليته ان السهو والنسيان مترادفان
او المراد سجود السهو وهو واجب عندنا بتركه واجب **الفصل الاول** عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم
اذا قام اي شرع وقال ابن حجر ذكر القيام للغالب يصلي جاءه الشيطان الذي يحتمل انها
للجنس ويحتمل انها للعهد الذهني وهو ابليس او الشيطان المسلط على المصلين من
مردته واعوانه فلبس بالتخفيف ويشدد اي خلط عليه وشوش خاطره في النهاية
لبست الامر بالفتح البسه ورعاشدد للتكثير اذا خلطت بعضه ببعض ومنه
قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وربما شدد للتكثير نقله السيد وقال النووي
ايضا هو بالتخفيف اي خلط عليه صلاته وشبهها عليه وشككه فيها نقله ميرك حتى
لا يدري كم صلى اي ركعة او ركعتين او غيرهما لاشتغال قلبه وتشتت سره فاذا وجد
ذلك اي التردد وعدم العلم الذي بني احدكم فليسجد اي وجوبا عند الجمهور وندبا عند
الشافعي سجدتين اي للسهو بعد التشهد فيه دلالة على انه لا زيادة عليهما وان
سهى بامور متعددة وهو جالس بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي ومذهب
مالك فيه تفصيل واعلم انه ذكر في الفتاوى الخانية رجل صلى فلم يدر ثلاثا
اصلى ثلاثا ام اربعا قال ان كان اول ما سهى استانفه فقيل اول ما سهى في هذه
الصلاة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل اوله ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ
ولا يتحرى ما هو الاحرى فان وقع تحريه على انه صلى ركعتين ثانيته يضيف اليها
اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد
للسهو وانه لم يقع تحريه على شي اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعناه انه ان كان في
صلاة الفجر مثلا يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين
والقعدة عليه فرض كذا في شرح متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن
عطا بن يسار وهو مولى ام سلمة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته اي تردد بلا رجحان فان رجح الظن بني
عليه عندنا خلافا للشافعي فلم يدر كم صلى ثلاثا تمييز رافع للابهام العدد في كم
او اربعا اي مثلا فليطرح الشك اي ما شك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله
وليبن بسكون اللام وتكسر على ما استيقن اي علم يقينا وهو ثلاث ركعات ثم يسجد

بالجزم وفي نسخة بالرفع سجدتين في الازهار يجوز فيه الجزم عطفا على ليبن
والرفع خبرا وبمعنى الامر اشارة في الحكم وجوبا وندبا قبل ان يسلم قال الطيبي
فيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري
موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود حديث ابي هريرة وهو مشهود
بقصة ذي اليدين قلت الحديثان متفق عليهما والثاني وافقهما الاربعة والحديث
الاول من افراد مسلم فالعمل بالاصح والاكثر اولى قال الطيبي وقال مالك وهو
قول قديم للشافعي ان كان السجود لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا
الاحاديث على الصورتين توفيقا بينهما قلت لكن ابي يوسف الزم مالكا بقوله
فكيف اذا وقع نقصان وزيادة ثم قال الطيبي واقتفى احد موارد الحديث وفصل
بحسبها فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شيئا ثم تداركه اخر وكذا
ان فعل ما لا نقل فيه قلت هو ايضا فيما نقل فيه مشترك الا انه روي والخلاف في
الافضل لا في الجواز وهو الاظهر وبه يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم فان
كان صلى خمسا تعليل للامر بالسجود اي فان كان ما صلاه في الواقع اربعا فصار خمسا
باضافته اليه ركعة اخرى شفعن بتخفيف الفاء وتشديدها له صلاته واسناد الفعل
الى الخمس مجازي قال الطيبي الضمير في شفعن للركعات الخمس وفي له للمصلي يعني شفعت
الركعات الخمس صلاة احدكم بالسجدتين عليه قوله الاتي شفعها بهاتين السجدتين
اي شفع المصلي الركعات الخمس بالسجدتين وقال ابن حجر في الركعة الخامسة
والسجدتان للرواية الصحيحة الاتية كانت الركعة والسجدتان نافلة له اي صارت
صلاته شفعا باقيا على حاله وفيه اوضح رد على من قال ياتي بركعة سادسة حتى تصير
صلاته شفعا انتهى وفيه ان الشفع الحكمي ما ينافي التشفيع الحقيقي واغرب ابن حجر وجعل
كلام الطيبي بالمحال اشبه وبينه انه ما فهم كلامه على الحقيقة وهو قد اراد به المجاز وان
كان صلى اتماما لاربع قيل نصبه على انه مفعول يعني ان كان صلى ما يشك فيه لاتمام اربع
وقيل الظاهر انه حال اي ان صلى ما شك فيه حال كونه متمما لاربع فيكون قد ادى
ما عليه من غير زيادة ولا نقصان كانتا ترغيما للشيطان اي وان صارت صلاته بتلك
الركعة اربعا كانتا اي السجدتان ترغيما اي اذلالا للشيطان خيبة اي ما ابي
عنه اللعين قال القاضي القياس الا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيا لكن صلاته
لا تخلوا عن احد خللين اما الزيادة واما اداء الرابعة على التردد فيسجد جبرا للخلل والتردد
ولما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي الجابر ترغيما له رواه مسلم ورواه
مالك عن عطا مرسلا قال ابن عبد البر الحديث متصل بسند صحيح ولا يضر تقصير من
ارسله لان الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم وفي رواية اي رواية مالك بدل شفعن
بها صلاته شفعها بهاتين السجدتين اي لما بني على اليقين وصلى ركعة اخرى فان
صارت صلاته خمسا شفعها اي جعل الخمسة شفعا بهاتين السجدتين اي لما بني
على اليقين ولانها تصير ستا بهما حيث اتى بمعظم اركان الركعة وهو السجود فكانه اتى

بالركعة السادسة وقول ابن الملك هنا وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة
يصلي ركعة سادسة سهو ظاهر وخطا باهر لان الكلام هنا في المقدر والخلاف انما هو
في المحقق نعم كلامه يلائم الحديث مع انه ضم ركعة اخرى منه وبه وقال ابن حجر وفي رواية صحيح
لابي داود اذا شك احدكم فلم يدر اصلي ثلاثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين
ويسجد سجدتين قبل السلام فان كان صلاته تامة كانت الركعة والسجدة نافلة
له وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان مرغمتان انف الشيطان
وفيها التصريح بعدم وجوب سجود السهو في هو مذهبنا انتهى وهو غير محتمل فضلا
عن ان يكون صريحا في النظر الصحيح والله اعلم وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا قال ابن حجر هذه الرواية اصح من رواية فزاد او
نقص على الشك فقيل له اي بعد ان سلم ازيد بصيغة الاستفهام في الصلاة فقال وما
ذاك اي المزيد او ما ذاك القول او ما سببه قولك هذا يعني لم يقولون ازيد في
الصلاة وقيل ما تابه وذاك اشارة الى الزيادة والتذكير باعتبار المصدر او بتاويل
المذكور قالوا صليت خمسا وهو محمول عندنا على انه قعد في الرابعة والا بيطل
الفرض نفلا فسجد سجدتين بعد ما سلم قال ابن حجر وفي رواية فثنى رجليه
واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ولا يناني هذا مذهبنا ان السجود قبل
السلام مطلقا لانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه ازيد في
الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام
لتعذره قبله قلت ما كان متعذرا بعد السجود ليقع السلام الاول لا يعبا
به لعدم وقوعه في محله مع ان الرواية الثانية صريحة في انه اعاد السلام ولم يكتف
بالسلام الاول وهذا ظاهر وانه لم ار من ذكره ومن الغريب قول ابن الملك لا عن انه
صلى الله عليه وسلم علم السهو بعده وهو مع كونه مخالفا لمذهبه يرده قوله صلى
الله عليه وسلم في اخر الحديث ثم ليسلم ثم ليسجد والكلام في اثنا الصلاة جائز
في صدر الاسلام ثم نسخ قال ابن حجر ونا تبعوه لتجويزهم الزيادة لان الزمان
كان قابلا لا كذلك لكن اقبل والاولى ان يجاب بانهم سلموا جاهلين بان عليهم سهوا
وتكلموا معتقدين فراغ الصلاة فلما عاد صلى الله عليه وسلم عادوا معه واغتفر
لهم ما قد وقع منهم لعذرهم انتهى وعلى مقتضى مذهبنا ان المتابعة واجبة في
الزيادة والنقصان فلا اشكال وفي رواية قال اي بعد الصلاة انما انا بشر مثلكم
اي في جميع الامور البشرية الا انه يوحى الي انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني فكان حقهم ان يذكروه بالاشارة عند ارادة قيامه الى الخامسة
واذا شك احدكم في صلاته فليتحر التحري طلب الحري وهو اللائق والحقيق والجدير
اي يطلب بغلبة ظنه واجتهاده الصواب قال الطيبي التحري القصد والاجتهاد
في الطلب والعزم على تحصيل الشيء بالفعل والضمير البارز في فليتم عليه راجع
الى ما دل عليه فليتحر والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته بان يضم اليها

ركعة

ركعة او ركعتين او ثلاثا وليقعد في موضع يحتمل القعدة الاولى وجوبا وفي مكان
يحتمل القعدة الاخرى فرضا وبقي حكم اخر يحتمل وهو انه اذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة
ظن فليبن على الاقل المتيقن كما سبق في الحديث المتقدم ثم ليسلم ثم يسجد بالجزم
وقيل بالرفع سجدتين وثم لمجرد التعقيب وفيه اشارة الى انه ولو وقع تراخ يجوز
ما لم يقع منه مناف وما بعد قول ابن حجر ان ثم لمعنى الواو وهذا متفق عليه قال ميرك
وروى الترمذي الرواية الاولى قال ابن حجر وصريح كلام المص ان قوله بعد ما سلم رواه
الشيخان وليس كذلك اذ لم يروه مسلم وانما رواه البخاري والمص كاصله يقع له
ذلك كثيرا لكن عذره انه يريد اتفاق الشيخين على اصل اخراجه وان لم يتا ويا في
كل الفاظه فاستحضر ذلك فانه ينفعك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب قلت
هذا التقرير وقع من غير تحرير اذ الاعتراض انما قوله بعد ما سلم ليس الا من
افراد البخاري ظاهره انه لا لفظا ولا معنى والا فاي لفظ يكون لمسلم يؤدي هذا
المعنى ويبعد غاية البعد ان يكون لفظ مسلم بعد السلام مثلا ويتوجه
الاعتراض بجعله متفقا عليه ولذا قال بعض المحققين ان الاتحاد في اللفظ
ليس عبارة عن انه لا يختلف العبارة بل ان لا يختلف اللفظان في الصوغ لحكم
واحد والاتحاد في المعنى ان يكون كل منهما مسوقا لمعنى ويلزم ما سيق له احدهما
من الاخر فان المحدثين فرقوا بين الشاهد والتابع وذكروا ان الشاهد حديث
بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظه وذكروا في مثال المتابعة قوله عليه السلام
الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لو اخذوا
اهابها فدبغوه فاستمتعوا به وذكروا الشاهد له قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر
واحسن التامل لو بلغته حقيقة التحقيق لمعونة التوفيق وعن ابن سيرين
تابعي مشهور قال مولانا عصام الدين في شرح الشمايل الظاهر انه كغسلين
وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتح ووجه
غير ظاهر والعجمة فيه ظاهرة لانه من الاسد العربية قلت انه مضبوط في
جميع النسخ المصححة والاصول الحاضرة بالفتح ويوجه منع صرفه على راي ابي علي
الفارسي في اعتبار مطلق الزايد بين لحمد وه وغلبون على ما ذكره الجعبري
اسمه محمد مولى انس ولد لسنتين بقيا من خلافة عثمان وادرك ثلاثين صحابيا
وكان اية في العلم والورع وتعبير الرويا ولما راى ان الجوزاء تقدمت الثريا اوصى
وقال تموت الحسن البصري ثم انا فانه اشرف مني فمات قبله بمائة يوم عن
ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي اي
امنا يدخل فيه حرف التعدية فيفيد معنى فوق لنا امنا واحملنا من المومنين بصلاته
وقوله صلى لنا اللام فيه قايم مقام الباء ويصح ان يراد صلى من اجلنا لما يعود اليهم
من فايدة الجماعة ويصيب اليهم من البركة بسبب الاقتداء قلت والباء
يحتمل ايضا للسببية بكونه من معنى اللام التعليلية احدى صلاتي العشي قال

الطيبي اما الظهر والعصر علي ما رواه مسلم في صحيحه يعني في رواية جزم
بالظهر وفي اخري بالعصر قاله وفي رواية اخري صلي بنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم الظهر او العصر والعشا من حين نزول الشمس الي ان تغيب انتهي فقول
من قال اما المغرب واما العشا غير صحيح رواية ودراية والعشي بفتح العين وكسر
الشين وتشديد اليا علي ما هو المشهور المذكور في مواضع من القران والحديث ضبطه
ابن حجر ها هنا وقال بضم فكسر من العشي وهو الظلمة ومنه عشا البصر واظلم انتهي وقد
ضبط عشوا اي ركبه علي غير بصيرة ففي القاموس عشي النار راها ليلا من بعد فقصدها
مستضيا والعشوة بالضم والكسر تلك النار وركوب الامر علي غير بيان وبثلث
وبالفتح الظلمة كالعشو وما بين اول الليل الي ربعه والعشا اول الظلام او من
المغرب الي العتمة او من زوال الشمس الي طلوع الفجر والعشا والعشية اخر النهار
وصلاة العشي الظهر والعصر انتهي وهذا هو المراد قال ابن سيرين قد سماها
ابو هريرة رضي الله تعالي عنه اي تلك الصلاة بالخصوص ولكنه نسيته انا قال ابن
حجر وفي رواية عنه واظنه انها العصر او العشا ثم قال واحدي صلاتيه هنا الظهر
او العصر كما فصحت به رواية مسلم لكنه في رواية اخري له بينما انا اصلي مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم صلاة العصر ولصحة الروايتين قال النووي وغيره
ان وافقه ابي هريرة متعددة فكانت مرة في الظهر ومرة في العصر قلت الا الظهر
ان القضية متحدة والصلاة هي العصر فانها مجزومة في جميع الروايات وانما
التردد في غيرها فيترك الشك ويعمل بالمتيقن والله اعلم قال اي ابو هريرة فصلي
بنا ركعتين ثم سلم فقام اي من ذلك الموضع واتي الي خشبة معروضة اي مطروحة
وموضوعة بالعرض كقولهم عرضت العود علي الانا في المسجد اي بمقدم كما في
رواية فقيل يحتمل انها الجذع الذي كان صلي الله عليه وسلم يخطب مستندا اليه
قبل اتخاذ المنبر انتهي ويؤيده رواية مسلم جذعا في ناحية المسجد لكنه يبعد
ذلك التعبير بناحية المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ولعل غضبه لتاثر التردد
والشك في فعله او لانه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه ووضع يده اليمني علي
اليسري وشبك بين اصابعه اي ادخل بعضها في بعض من فوق الكف ووضع
خده الايمن علي ظهر كفه اليسري وفي نسخة الايسر وهذا كله مبني منه علي ظن
انه فرغ من الصلاة فلا ينافي ما سبق من النهي عن التشبيك في المتوجه الي الصلاة
فانه فيها في الصلاة حكما وثوابا قال ابن الملك تشبيك الاصابع ان كان لمد الاصابع
والاستراحة وأخذ اليدين علي الركبة ليتمكن من الجلوس او لوضع الوجه
او الراس علي الركبتين فغير مكروه وان كان للعب فمكروه انتهي وهو عجيب
لان التشبيك مطلقا في الصلاة وحال القصد اليها مكروه واما خارج الصلاة
ولو كان للعب فمباح قال ابن حجر وفي رواية عن ابن عمران بن الحصين فصلي العصر فسلم
في ثلاث ركعات ثم دخل منزله ولا منافاة مع بيان انها واقعة اخري وخرجت سرعان

الناس بفتح السين والراء وبسكون جمع سريع وروي بكسر فسكون ورد بانه خطا
وفي نسخة القوم بدل الناس من ابواب المسجد قال الطيبي سرعان مرفوع علي انه
فاعل خرجت تدل عليه رواية الاخري للبخاري خرج سرعان وفيه انه لا يحتمل علي انه
غير الفاعلية حتي لا يحتاج الي الادلة النقلية وفي النهاية السرعان بفتح السين والراء
اوايل الناس الذين يسارعون الي الشي ويجوز تسكين الرا نقله الطيبي قال العسقلاني
وحكي عياض ان الاصيلي ضبط بضم ثم اسكان كانه جمع سريع فقالوا قصرت بالفتح والضم
اي صارت قصيرة قال النووي وهذا ارجح واكثر نقله العسقلاني وقيل بالضم والكسر
اي ان الله تعالي قصرها الصلاة بالرفع علي الفاعلية او النيابة وفي القوم اي الباقي
في المسجد ابو بكر وعمر فهابا ه اي عظماه فضلا عن غيرهما ان يكلماه بما وقع له انه سهو
او عمد فان يكلماه بدل اشتمال من ضميرها اياه لبيان المقصود وهيبته تكليمه لا
كونظره واتباعه فلا ينافي لحديث الحسن كان صلي الله عليه وسلم يخرج علي
اصحابه فلا ينظر اليه احد منهم سوي ابي بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر
اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما قال الطيبي اي خشيا ان يكلما رسول الله صلي
الله عليه وسلم في نقصان الصلاة قال ابن الملك اعظاما لما ظهر عليه من اثر الغضب
قال ابن حجر وفي رواية بسندها حسن عن ذي اليدين نفسه انه لما قام صلي
الله عليه وسلم تبعه ابو بكر وعمر وخرج سرعان الناس وفي القوم رجل في يديه
طول اي كانت يداه اطول منا ايدي القوم يقال له ذو اليدين وفي رواية يدعوه
النبي صلي الله عليه وسلم ذا اليدين اما لطول يديه حقيقة او مجازا كناية عن
البذل والعمل اسمه خرباق السلمي الحجازي وقال الطيبي خرباق لقب له
اسمه عمرو يكني ابا محمد وقال ابن الاثير في جامع الاصول ان ذا اليدين رجل من
بني سليم يقال له خرباق صحابي حجازي شهد له النبي صلي الله عليه وسلم
وقد سهي في صلاته وقيل له ايضا ذو الشمالين فيما رواه مالك بن انس عن الزهري
قال ابن عبد البر ذو اليدين غير ذي الشمالين وان ذا اليدين هو الذي جا ذكره
في سجود السهو وانه الخرباق واما ذو الشمالين فانه عمر بن عبد الله عمرو وقال
ابن اسحاق هو خزاعي قدم مكة ابو شهيد بدرا وقتل بها قال وذو اليدين عاش
حتي روي عنه المتاخرون من التابعين وحديثه سجود السهو قد شهده
ابو هريرة ورواه وابو هريرة اسلم عام خيبر بعد بدر باعوام وهذا ايبين لك ان
ذا اليدين غير ذي الشمالين وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجلالة قدره يقول
ان ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر وان قصة السهو كانت قبل بدر ثم
احكمت الامور قال وذلك وهم منه وقال النووي قد اضطرب الزهري في حديث
ذي اليدين اضطرابا اوجب تركه الحديث من روايته خاصة واهل الحديث تركوه لاضطرابه
وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما فان الغلط لا يسلم منه بشر والكمال
لله سبحانه وتعالي والله اعلم وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلي الله عليه

وسلم قال يا رسول الله انسيت بالخطاب ام قصرت الصلاة بالوجهين واما بفتحتين فتعدية في قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة اما زايدة او صفة المحذوف اي اشيئا من الصلاة وبوبه قراءة ابن عباس بضم فكسر من اقصر وقراءة الزهري بذلك مع تشديد الصاد من قصر المضعف فعلنا انه متعديان اتفاقا ودخلت من في خبرهما وظاهر كلام ابن حجر ان الفتحتين ايضا نسخة لكنها ليست من اصولنا ويأتي عنه ايضا قوله لم انس ولم تقصر بالوجهين بناء على ظنه فقال لم انس ولم تقصر بالوجهين بناء على ظنه فقال اي بعد تردده بقول السائل الا يقول ذو اليدين اي اتقولون كقوله او كان كما يقول وفي رواية بعد قوله فلم انس ولم تقصر فقال بل قد نسيت يا رسول الله انتهى فلا جزم بالنسيان استثبت صلى الله عليه وسلم فقال اوقع مني اني تركت نصف الصلاة لا تقول وعدل عن قال لتصويره صورة الحال الماضية حتى يستحضر ويتامل قال الطيبي وفي تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين به دليل على جواز التلقيب للتعريف دون التهجين فقالوا نعم وفي رواية للبخاري صدق لم تصل الا ركعتين قال ابن حجر فحينئذ تيقن صلى الله عليه وسلم انه ترك ركعتين اما لتذكره او لكونهم عدد التواتر او لاخبار الله له الحالة الا في رواية ابي داود واحتج مالك واحمد بقولهم نعم على جواز الكلام لمصلحة الصلاة وليس كذا لان الامر انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم لما صرحت به الاحاديث الصحيحة انه يجب اجابته في الصلاة بالقول والفعل وان كثر ولا تبطل به الصلاة وحينئذ لا يحتاج لما روي عن ابن سيرين انهم لم يقولوا نعم بل اوماوا بالاشارة ثم رايت رواية صحيحة انهم اوماوا نعم فتقدم فصلى ما ترك قال الخطابي فيه دليل على ان من تحول عن القبلة سهوا لم يكن عليه الا الاعادة قلت ليس في الحديث دلالة على تحويل القبلة نعم هذا يرد في حديث عمران في اول الفصل الثالث والجواب انه من جملة المنسوخات قال ابن حجر فتقدم اي مشى الى محل صلاته اما لقربه فلم يمش الا خطوتين واما لبعده لكونه لم تتوال خطواته وهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها لجواز الفعل الكثير المتوالي في الصلاة قلت معناه تقدم للامامة وهو في موضعه فلا يحتاج الى التكلفات العجيبة والتقريبات الغريبة فصلى ما ترك قال ابن حجر فيه اوضح دليل وحجة على بعض اصحاب ابي حنيفة في زعمه ان سلام المتحلل سهوا يبطل الصلاة وما رووه عن عمر انه لم يبن منقطع على انه سببه انه تكلم بكلام اجنبي قلت وهو غير مشهور في المذهب ثم سلم قال القاضي دل حديث عطاء على تقديم السجود على السلام وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه على تاخيره قال الزهري كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود كان اخر الامرين وقال قصة ذي اليدين كانت قبل بدر وحينئذ لم تحكم امر الصلاة ولم تنزل نسخ الكلام انتهى وفيه انه لا يلزم من نسخ الكلام نسخ جميع ما وقع في صلاته وليس في حديث ما يدل على نسخ السجود بعد السلام وعند التعارض يرجح الاصح والابين والافقه فانه امر زايد على

الصلاة خارجها عنها تتم الصلاة بل ونه اجماعا مع ان الخلاف في الاولوية حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز على ما ذكره ابن الهمام وهنا العدد قول ابن حجر ثم بمعنى الواو وقع سهوا ايضا انتهى وفيه جراة عظيمة كما لا يخفى ثم كبر اي بعد السلام وفي رواية لابي داود فكبر ثم كبر وسجد للسهو وبها اخذ من قال لا بد في سجود السهو بعد السلام من تكبيرة الاحرام والجمهور اكتفوا بتكبيرة السجود واخذوا بما في غالب الاحاديث الصحيحة وبان تلك شاذة فلا يعمل بها وسجد اي للسهو مثل سجوده اي للفرض من الصلاة يعني لبث فيه مثل ما لبث في سجود السهو الفرض وغلط من قال انه مثله في الواجبات والسنن لقوله او اطول اي ثم رفع راسه اغرب ابن حجر وقال فيه دليل على وجوب الجلوس بين السجدتين ووجه غرابته ان الجلوس حالة عن الرفع وكبر ثم كبر اي للسهو وسجد مثل سجوده للفرض او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه الضمير المفعول الى ابن سيرين والمسبول عنه قوله ثم سلم وقوله فيقول نبيت جواب ابن سيرين عن سوالهم ان عمران بن الحصين قال ثم سلم اي بعد سجود السهو مرة اخرى قال ابن حجر لا يقال هذا منقطع لا يحتج به لان ابن سيرين لم يدرك عمران بن حصين ولم يذكر الواسطة بينهما لان الحديث متصل كما ياتي عن مسلم قال الخطابي في الحديث دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو وان سجدهما بعد السلام قلت ليس في الحديث دلالة على التشهد نفيا ولا اثباتا وقد ثبت في حديث رواه الطحاوي وسياتي في حديث في اول الفصل الثاني وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ثم يتشهد اشارة الى ان سجود السهو يرفع التشهد واما رفع القعدة فلا ثم قيل حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلاة فلذا لم يستانفوا وقيل احكام هذا الحديث خصته بجنس سهله تلك الصلاة فلم نعم الحجة عليهم بوسيلة لانها لم تكن مشروعة قبل ذلك فعند وقوع مثله امر السهو فيها فعلوا وقالوا وكان الحكم فيما امتحنوا به بوسيلة على ذلك ثم تغيرت احكام تلك الحادثة بعد ذلك والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن حجر اي اتفقا على المقصود منه فلا ينافيه خلو حديث مسلم عن ذكر وضع اليد والتشبيك وطرق حديث ذي اليدين كثيرة جدا حتى قال ابن عبد البر ليس في اخبار الاحاد اكثر منه طرقا الا قليلا انتهى فهو من قسم المستفيض المسمى بالمشهور ولفظه للبخاري قال ابن حجر وفيه دليل على ان من سهى باشيا متعددة في صلاة واحدة لم يزد على سجدتين فانه صلى الله عليه وسلم تكلم وهو مذهب عامة الفقهاء وشذ الاوزاعي فقال يلزمه لكل سهو سجدتان ولا حجة له في خبر لكل سهو سجدتان لانه ضعيف منقطع وبفرض صحته ووصله هو مؤول ومعارض لحديث ذي اليدين الذي هو اصح منه وفي اخرى لهما اي للشيخين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل لم انس اي مكان لم انس ولم تقصر كل ذلك اي كل من النسيان لم يكن قال ابن الملك وهذا دليل على ان من ظن انه فعل شيئا فقال

فعلته او قال ما فعلته وفي ظني ظنه انه لم يفعل ثم تبين خلاف ما ظن لم يأثم لانه صلى الله عليه وسلم قال كل ذلك لم يكن وقد كان السهو فقال اي ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله يعني قصرت الصلاة ولكن لا ادري قصرتها سهوا او امر الله تعالى بقصرها في شرح السنة احتج الاوزاعي بهذا الحديث على ان الكلام العمد اذا كان من مصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة لان ذا اليدين تكلم عامدا والقوم اجابوا النبي صلى الله عليه وسلم نعم عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلاة زعم ان هذا كان بمكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة لان ابا هريرة متاخر الاسلام اما كلام القوم فقد روي عن ابن سيرين انهم اوماوا نعم ولو صح انهم قالوا بالسنتهم لكان ذلك جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم واجابة الرسول لا تبطل الصلاة لما روي انه صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب وهو في الصلاة فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه بالصلاة فقال له صلى الله عليه وسلم الم تسمع الى قوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ويدل عليه انك تخاطبه في الصلاة بالسلام تقول السلام عليك ايها النبي وهذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة واما ذو اليدين فكان كلامه على تقدير النسخ وقصر الصلاة وكان الزمان زمان النسخ فكان كلامه على هذا التوهم في حكم كلام الناسي وجاء في الحديث انما انسى لاسن كذا ذكره الطيبي قال الطحاوي وقد زعم القائل بحديث ذي اليدين ان خبر الواحد يقوم به الحجة ويجب به العمل فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رجل من اصحابه مامون فالتفت بعد اخباره الى اصحابه فقال اقصرت فكان متكلما بذلك مع علمه بانه في الصلاة فدل على ان هذا كان قبل نسخ الكلام في الصلاة ثم قال فان قال قائل كيف يكون هذا منسوخا وابو هريرة قد كان حاضرا ذلك واسلام ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ونسخ الكلام كان بمكة قيل له اما ما ذكرت عن وقت اسلام ابي هريرة فهو كما ذكرت واما ما ذكرت من ان نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحتج الا بمسند ولا تسوغ خصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسنده لك هذا وعن من رويته وهذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقد روينا عنه ذلك من غير هذا الموضع في كتابنا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة مع ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لان ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء قد ذكر ذلك محمد بن اسحاق وغيره وقد روي عن ابن عمر ما يوافق ذلك من ذكره له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين فقول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في

اللغة وقد روي مثل عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله فهذا النزال يقول قال لنا رسول وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يريد بذلك قال لقومنا ومما يدل على نسخ الكلام في الصلاة وانه كان بالمدينة ما ورد عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلاة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد في السن ايضا لعله دون زيد بن ارقم بل هو طويل بل هو كذلك انتهى مختصر وعن عبد الله بن المبارك من ازد شنوءة وامر عبينه مستعز الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف واعلم ان المصنف لم يذكره في اسماء الرجال لكن ذكره ابن عبد البر في الصحابة قال وابوه مالك له صحبة وقد قيل في ابيه مالك ابن بحينة ناسكا فاضلا صائم الدهر انتهى ولا يخفى انه لو كتب عبد الله بن مالك بن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك فتأمل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس اي في التشهد الاول فقام الناس معه فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الاول والتشهد وفي رواية عند ابن خزيمة انه لما قام ولم يجلس للتشهد سبحوا له فمضى فمضى في صلاته فلم يرجع اليهم حتى اذا قضى الصلاة اي فرغها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين اي للسهو قبل ان يسلم ثم سلم وهو مذهب الشافعي ولكنه جاء في روايات يقوي بعضها بعضا انه سجد بعد السلام وثبت سجود عمر بعد السلام فهو دال على ان هذا ليس منسوخ وقول ابن حجر ان سجود عمر بعد السلام اجتهاد في غاية من الاستبعاد وامانا ويدل للسجود بانه سجود الصلاة لا السهو وان قال به بعضه على ما بنا ولكنه بعيد عن غير محتاج اليه والعله منه مبتغاه وقع بعد السجود سهو متفق عليه وفي رواية لهما ايضا ويسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس اي للتشهد الاول قاله ابن حجر لو ترك الامام سجود السهو وسلم فعله المأموم وبه قال مالك واخرون خلافا لابي حنيفة وغيره قلت الظاهر مذهبنا اذ لا دليل على مذهبهم والاصل عدم المخالفة

الفصل الثاني عن عمران بن حصين اسلم هو وابنه عام خيبر ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين بعد ما سلم كما يتشهد له حديث الاتي ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال ابن حجر روايته بزيادة التشهد مع مخالفته لبقية الرواة مع كثرتهم وحفظهم واتقانهم وعدم ذكرهم تشهد قلت من القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة وليس في روايات غيره نفي للتشهد لا نفيا ولا اثباتا والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ورواه البيهقي وغيره والاختلاف في رفعه ووقفه غير مضر لان مثل هذا الموقوف في حكم الرفع ويؤيده ان جماعة من متاخري الشافعية اخذوا من ذلك

الحديث انه الاصح ان التشهد بعد سجود السهو مندوب بل ادعى الشيخ ابو حامد
امام اصحاب الشافعي الاتفاق على ذلك قالوا ودعوى الترمذي غرابته لا يؤثر لان غرابته
انه كالضعيف وهو يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا **قلت** المقرر في اصول الحديث
ان الغرابة لا تنافي الصحة والحسن ولذا قال الترمذي حسن غريب فاطلاق الحكم الضعف
عليه غير صحيح وقد غفل عن هذا ابن حجر نعم كلام اصحابه بان محل العمل بالضعيف
في الفضائل ما اذا لم يعارضه حديث صحيح انتهى وفيه انه لم يوجد حديث ضعيف
يعارضه فضلا عن غيره ولهذا بين جماعة من الشافعية ان القول بالتشهد مبني على
القول القديم ان محل السجود بعد السلام **وعن** المغيرة بن شعبة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام اي شرع في القيام وفي معناه المنفرد في
الركعتين اي بعدهما من الثلاثية والرباعية قبل ان يقعد ويتشهد فان ذكر اي
تذكر ان عليه بقية من الصلاة قبل ان يستوي قائما سوا الى القيام اقرب او الى القعود
وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام ويؤيده الحديث فليجلس وفي وجوب سجود
السهو عليه ح اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان
قعودا كذا في شرح المنية وقال ابن حجر وظاهر الحديث ان قوله الاتي ويسجد سجدتي
السهو خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وان كان الى القيام اقرب
وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وصححه النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث
الصحيح لا سهو في وثبة الصلاة الا قيام عن جلوس او جلوس عن قيام وان استوى
قائما فلا يجلس لتلبسه بفرض فلا يقطعه ويسجد بالرفع سجدتي السهو لتركه واجبا
وهو القعدة الاولى ثم لو عاد بعدما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية
برفض فرض ولو قام في الصلاة الرباعية الى الخامسة او قعد بعد رفع راسه من
السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر
او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلاة يجب عليه سجود السهو بمجرد
القيام في صورة ومجرد القعود في صورة التاخير الواجب وهو التشهد والسلام
في صورة القيام ولتاخير الركن في صورة القعود كذا في شرح المنية رواه ابو
داود وابن ماجة قال ميرك ورواه الترمذي نحوه وقال ابن حجر وله شواهد صحح
الترمذي بعضها وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وبه يرد قول
البيهقي لا يحتج به لكنه قال غير انه روي من وجهين نعم ان قوله لا يحتج به اي
على انفراده **الفصل الثالث** **عن** عمران بن الحصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي رواية
حجرته وفيه ترك استقبال القبلة والمشي الكثير سهوا وهو مبطل عندنا فهو محمول على
انه منسوخ كالكلام في الصلاة فقام اليه اي في اثنا دخوله منزله رجل يقال له الخرباق
بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي اخره قاف لقبه واسمه قال
ابن حجر اسلم في اواخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه متاخر

التابعين وهو ذو اليدين السابق كما قاله المحققون وغير ذي الشمالين
خلافا لمن وهم فيه كالزهري والشارح هنا ثم رايت العلائي صرح بما ذكرته فقال
قال ابن الجوزي في اسم ذي اليدين قولان احدهما عمير بن عمرو بن نضلة السلمي
ذكره الاكثرون والثاني خرباق ذكره ابو بكر الخطيب قال وقد قيل انه ذو الشمالين
وليس بصحيح **قلت** وعمير بن عمرو بن نضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليدين وابن
الجوزي وهم في هذه التسمية انتهى وذهب ابو حاتم وابن حبان الى ان الخرباق غير ذي
اليدين وذي الشمالين وتوقف ابن عبد البر والقرطبي فقالا لا يحتمل ان يكون الخرباق
ذو اليدين وان يكون غيره وكان في يديه طول اي بالنسبة الى ساير الناس ولذا يقال
له ذو اليدين فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه من تسليمه من ركعتين وان ذلك
هل هو لنسيان او لقصر الصلاة فخرج اي من منزله غضبان لانه يجر رداءه اي مستعجلا حتى
انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم
قال الطيبي هذا مذهب ابي حنيفة فانه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين
بعد السلام ثم يتشهد ويسلم رواه مسلم **وعن** عبد الرحمن بن عوف قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك في النقصان اي
وليس عنده غلبة ظن وطرف راجح فليصل اي فليبن على الاقل المتيقن حتى يشك
في الزيادة فان زيادة الطاعة خير من النقصان نقصها قال الطيبي كمن صلى الرباعية
مثلا وشك هل هي ثالثة او رابعة فيصلي الرابعة فهو في هذا شاك هل هي رابعة
ام خامسة رواه احمد **باب سجود القران** اي سجدة التلاوة وهي
سجدة مفردة مسنونة محفوفة بين تكبيرتين مشروطة فيها ما شرط للصلاة
من غير رفع يد وقيام وتشهد وتسليم تجب على القارئ والسامع ولو لم يكن مستمعا
عند ابي حنيفة واصحابه وقال غيره سنة على القارئ والمستمع واختلفوا
فيمن لم يكن مستمعا للقراءة بل حصل له سماع على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعي
اصحهما في الروضة الاستحباب ايضا وقال النووي في شرح مسلم قال القاضي
واختلف العلماء في العالم والمتعلم اذا قرا السجدة فقيل عليهما في اول مرة وقيل
لا سجدة لهما انتهى وعندنا تتداخل السجدة ان اذا كانت القراءة في مجلس واحد
سواء سجد اولا او اخرا **الفصل الاول** **عن** ابن عباس قال سجد النبي
صلى الله عليه وسلم بالنجم قال ابن الملك المراد قلت المراد به اية السجدة
منها وفيه دليل وجوب سجدات المفصل خلافا لمالك وسجد معه المسلمون
والمشركون والانس والجن تعميم بعد تخصيص قال ميرك هذه اللامات
في هذه الاربعة للعهد اي الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة في المسجد الحرام
قال ابن حجر وسبب تقديم الجن لما في سجودهم من الغرابة وسبب سجود المشركين
مع النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل فيها الى قوله تعالى افرايتم اللات
والعزى الثالثة نزل الشيطان محاكيا لصوته في اثناء قراءته تلك الغرانيق

العلى وان شفاعتهن لترتجى وادخل ذلك فى جملة قراة النبى صلى الله عليه
وسلم فظن المشركون انه قد اثنى على الهتهم ففرحوا فلما سجد سجدوا وفى ذلك
نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى اى قرا القى الشيطان فى
امنيته اى قراته وهذا هو الصحيح لا ما ذكره بعض المفسرين من انه صلى الله عليه
وسلم جرى على لسانه فى اثنا قراته على سبيل السهو فان ذلك غير صحيح وحاشا مقامه
عن ذلك كذا نقله عن التصحيح والغرانيق بفتح معجمة مفتوحة طيور الما شبهت الاصنام
المعتقدون فيها انها تشفع لهم بالطيور تعلوا فى السما وترتفع وقال ابن الملك فى شرح
المصابيح قيل انه شق على النبى صلى الله عليه وسلم تولى قومه عنه ومباعدتهم عما جابه
فجلس ذات يوم فى نادية من اندية قريش وتمنى فى نفسه ان ياتيه الله بما يقارب
به بينه وبين قومه لحرصه على ايمانهم وان لا ياتيه بما ينفرون عنه فانزل الله تعالى
سورة النجم فقراها عليهم حتى بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ففرحت
قريش ومضى صلى الله عليه وسلم على قراته وسجد فى اخر السورة فسجد المسلمون
بسجوده وسجد جميع من كان هناك من المشركين وتفرقوا مسرورين بما سمعوا منه
صلى الله عليه وسلم وما راوه من السجدة وقالوا قد ذكر محمد الهتنا باحسن الذكر
فنحن نوافقه كما وافقنا فى مدح الاصنام فلما امسى صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فقال
ما صنعت تلوت على الناس ما لم اتيك به عن الله تعالى وقلت ما لم اقل لك فحزن
صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا وخاف منه تعالى خوفا بليغا فانزل الله
تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى
امنيته فقالت قريش ندم محمد على ما ذكر من مدح الهتنا عند الله تعالى فازداد
شرا الى على ما كانوا عليه واما سجود الجن فكان منهم مسلمين ومشركين فوافقوا
الرسول صلى الله عليه وسلم كما وافق الانس انتهى ومعنى قوله القى الشيطان
على لسانه اى القى الشيطان تلك الكلمات على لسانه اى على منوال لسانه وحكاية
صوته صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ليس له قوة الالقا ولا القدرة الاغوا
على سيد الانبيا وسند الاصفيا ولذا قال الطيبى لعله صلى الله عليه وسلم سجد
هذه السجدة لما وصفه الله تعالى فى مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى
وذكر شان قربه من الله تعالى واراه من ايات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر
وما طغى شكرا لله تعالى على تلك النعمة العظمى والمشركون لما سمعوا اسما
طواغيتهم اللات والعزى سجدوا معه واما ما يروى انهم سجدوا لما مدح
النبى اباطيلهم فقول باطل من مخترعات الزنادقة انتهى لكن تعليله السجدة
بما ذكر غير صحيح فان سجدته سجدة تلاوة لا سجدة شكر بلا خلاف ثم رايت
ابن حجر تعقبه بقوله سبب السجدات التلاوة فى محالها الاربعة عشر ان اياتها
مسوقة لمدح الساجدين او ذم من ابى السجود والامر به والحث عليه على انها

سجدة

سجدة تلاوة لا سجدة شكر انتهى فشكرت الله تعالى على حسن التوارد
وبو يده عنوان الباب والله اعلم بالصواب ثم اعلم ان هذه القصة ردها غير
واحد منهم الطيبى والبيضاوى لكن الشيخ ابن حجر فى شرح البخارى اطال فى
ثبوتها ثم قال واحسن ما قيل فى التاويل ان الشيطان القى ذلك فى سكتة من
سكتاته ولم يفطن بها صلى الله عليه وسلم وسمعها غيره فاشاعها قلت الظاهر
ان الكافرين هم السامعون وقال البغوى الاكثرون على انها جرت على لسانه
سهوا ونبه عليه قال شيخنا عمدة المفسرين الشيخ عطية نقلا عن شيخه الامام
ابى الحسن البكرى انه لا يقدح ذلك فى العصمة لكونه من غير قصد كحركة المرتعش انتهى
لكن قال صاحب المد ارك اجرا الشيطان ذلك على لسانه صلى الله عليه وسلم بحيث لم
يقدر على الامتناع عنه ممتنع لان الشيطان لا يقدر على ذلك فى حق غيره لقوله تعالى
ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ففى حقه بالاولى والقول بانه جرى ذلك على
لسانه سهوا وغفلة مردود ايضا لانه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه سيما فى
حال تبليغ الوحى ولو جاز لبطل الاعتماد على قوله ثم اختار التاويل الذى ذكره
الشيخ ابن حجر ثم قال وكان الشيطان يتكلم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
ويسمع كلامه فقد روى انه نادى يوم احد الا ان محمدا قد قتل وقال يوم بدر لا غالب
لكم اليوم من الناس رواه البخارى قال ميرك ورواه الترمذى وعن ابى هريرة رضى
الله عنه قال سجدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السما انشقت عقبه
لا يسجد فيه واقرا باسم ربك اى اخرها وهما من المفصل ففيه حجة على مالك رواه
مسلم قال ميرك ورواه البخارى ايضا لكنه لم يذكر اقرا باسم ربك وعن ابن عمر رضى الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة اى اية سجدة
متصلة بما قبلها او بما بعدها لا مستقلة او المعنى يقرا سورة السجدة اى سورة
فيها اية السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم اى نجتمع حيث ضاق
المكان علينا حتى ما يجد بالرفع وقيل بالنصب احدنا قال ميرك اى بعضنا وليس المراد
كل واحد ولا واحد معين لجبهته موضعا يسجد عليه اى معهم فيوخر السجدة
عنهم قال ابن الملك هذا يدل على تاكيد سجود التلاوة متفق عليه قال ميرك ورواه
ابو داود قال ابن حجر وفى رواية صحيحة كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر
وسجد وسجدنا معه قال ابن الهمام روى عنه عليه السلام انه تلى على المنبر فنزل
وسجد وسجد الناس معه والسنة فى اداها ان تتقدم التالى ويصف
السامعون خلفه وليس هذا اقتدا حقيقة بل صورة ولذا يستحب ان لا
يسبقوه بالوضع ولا بالرفع فلو كان حقيقة الايتمام لوجب ذلك قال ابن حجر وهذا
السجود مجمع عليها وانما الخلاف فى وجوبه فعندنا هو سنة لا واجب لخبر البخارى
عن ابن عمر امرنا بالسجود يعنى للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا
اثم عليه ولما روى البخارى عن عمر انه قرا على المنبر سورة النحل فنزل وسجد

وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قراها فتهيا الناس للسجود
فقال على رسلكم ان الله تعالى لم يكتبها علينا الا ان نشا قلت الحديث موقوف
ومع هذا فاما محمول على اجتهادهما او على بيان نفي وجوب الفورية قال ويتاكد للمستمع
اكثر لما صح عن عثمان وعمر انهما قالا السجدة على من استمع وعن ابن عباس انه قال
السجدة على من جلس لها انتهى والاظهر انه يتاكد فوريته عليه لما في تاخيره من
ظهور المخالفة المذمومة سيما اذا سجد القاري وسجد معه الحاضرون والله اعلم
وعن زيد بن ثابت قال قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورتها
الى اخرها فلم يسجد فيها قال الشافعي لبيان الجواز وقال مالك لانه ليس في المفصل
سجود وقال بعض العلما لان زيدا لم يسجد ذكره ميرك عن الازهار وقال ابو حنيفة
لانه لم يكن على طهر او مفعوله وقت الكراهة او سجد في وقته وتركه في اخر دفعا لتوهم
الفرضية وايضا فالوجوب ليس على الفور قال ابن حجر وقول ابي داود والمانع لان
زيدا كان هو الامام اي القاري ولم يسجد فتركه تبعا له اي بنا على توقف سجود
السامع على القاري لا يتاتى بعجيب منه فان كون الترك لاجل ذلك لم يثبت والترك مع
ثبوت الفعل لا يقتضي النسخ وان علم تاخيره وبهذا يرد اتفاق القرا على ان التلميذ
اذا قرا على الشيخ لم يسجد الشيخ ان لم يسجد التلميذ قلت هذا نقل غير صحيح ولذا
قال السبكي انه صح ما قالوه فحديث زيد حجة لهم واما تصريح النووي بانها لا تسن للمستمع
فينبغي ان يحمل على اذا لم يقصد القراءة وهو بعيد جدا والاقرب انه اذا لم يقرا اللفظ ويعبر
عنه بغيره متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن
ابن عباس قال سجدة ص بسكون او فتح او كسر بتنوين وبدونه وقد تكتب بالاثة
احرف باعتبار اسمها قاله ابن حجر والاول هو الاولى لما عليه الجمهور من الترسيم تذكيره
لانها بمعنى السجود وقال ابن حجر اي ليس فعلها من عزايم السجود والعزيمة عند الفقيه
على احصا الشي وفي اصطلاح الفقها الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلاة الخمس
وحرمة الزنا واستعمالها في الفريضة اكثر من السنة فمعناه ليست من الفرايض على
مذهب ابي حنيفة بل من الواجبات وعند الشافعي سجود التلاوة سنة فمعناه على
مذهبه ليس من سجدات التلاوة بل سجدة الشكر وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها اي في سجدة ص في الصلاة وغيرها وفي رواية قال مجاهد قلت لابن
عباس اسجد في ص فقرا ومن ذريته اي ذرية نوح وقول ابن حجر تبعا لبعض المفسرين
اي ذرية ابراهيم غير مستقيم لان لوطا من جملة المذكورين وهو ليس من اولاد
ابراهيم اجماعا داود وسليمان حتى اتى اي وصل قوله تعالى او حتى على قوله
اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده بها السكتة للجمهور وبها الضم للشامي
فصرا ومدا اي افعل كما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمل الاذى في سبيلي قاله ابن الملك
والظاهر ان معناه اقتد بسيرهم السنية واخلاقهم البهية من العقايد الدينية
والافعال العلمية ما لم تكن منهية فقال اي ابن العباس بعد قراءة الاية للاستدلال على

اتيان السجدة نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بصيغة
المعلوم بهم اي بهولا الانبيا لتجتمع فيه جميع مكارم الاخلاق التي وجدت فيهم متفرقة
ومن جملتهم داود وهو قد سجد لله تعالى فانت اولى بالاقتدا بهم او به صلى الله
عليه وسلم فانه اقتدى اي بداود وسجد فيها وهذا باطلاقه ايضا يشمل الصلاة وغيرها
رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي مختصرا. الفصل
الثاني عن عمرو بن العاص قال اقراه اي عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة اقراني اي امرني ان اقرا عليه خمسة عشر سجدة قال الطيبي اي حمله
ان يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة في القران في النهاية اذا قرا الرجل القران او
الحديث على الشيخ يقول اقراني فلان اي حملني على ان اقرا عليه منها ثلاث في
المفصل وهي النجم وانشقت واقرا وقد علم محالها وفي سورة اي وذكر في سورة
الحج سجدتين اي عقيب يشا ويفلحون قال الطيبي وبهذا الحديث قال احمد وابن
المبارك واخرج الشافعي سجدة ص وابو حنيفة الثانية من الحج فلته واخرج مالك المفصل
رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك نقلا عن التصحيح باسناد جيد وقال النووي اسناده
حسن وقال ابو داود وروي ابو الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة
سجدة واسناده واه انتهى قال المنذري وحديث ابي الدردا الذي اشار اليه
ابو داود اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب انتهى وقال ابن
الهمام حديث عمرو بن العاص اخرجه ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن منين
بميم مضمومة ونونين وهو ضعيف قال عبد الحق وابن منين لا يحتج به قال
ابن القطان وذلك لجهالته فانه لا يعرف له حال انتهى واما قول ابن حجر نقلا
عن الشعبي التابعي ادركت الناس سبعين سنة يسجد وبها فلا ينافي
القول بعدم وجوب الثانية ثم العشرة الباقية في الاعراف اخرها والرعد
والروم عقيب يومرون وقيل يستكبرون ورد بانه بعيد وسبحان عقيب خشوعا
ومريم عقيب بكيا والفرقان عقيب نفورا والنمل عقيب العظيم وقيل يعلنون
ورد بانه باطل واجيب بان عليه اكثر اهل المدينة وانه توقيفه يعلم هنا واكمل
السجدة عقيب يشكرون وفصلت عقيب يسامون وقيل تعبدون وعليه جماعة
قاله الطيبي واختلفوا في عدة سجدات القران فقال احمد خمس عشرة اخذا بظاهر
حديث عمرو وهذا فادخل سجدة ص فيها وقال الشافعي اربع عشرة سجدة ومنها
ثنتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر
كما جا مصرحا به في الحديث المتقدم في قوله صلى الله عليه وسلم سجدها داود
توبة ونحن نسجدها شكرا اي على النعمة التي اداها الله تعالى داود وهي قبول
التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة سجدة فاسقط الثانية من الحج واثبت
سجدة ص وقال مالك احدى عشرة وسجدات المفصل وهو القول القديم
للشافعي لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم لا يسجد

الامالة والنمل صح

في نشي المفصل منذ تحول الى المدينة واتفقوا على الاتيان بها فرضا او نفلا وذهب
بعضهم ان ما كان منها في اخر سورة فالركوع يكفي عن السجدة وهو قول ابن مسعود
انتهى وهو مذهب ابي حنيفة وتفصيله ما ذكر في شرح المنية كل سجدة وجبت في
الصلاة تركع وتنوي بها فيها او لم ينو تسجد للصلاة سقطت عنه اذا لم يقرا بعدها ثلاث
ايات وفيما اذا قرا ثلاثا خلاف فان قرا اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها
قصدا ولا ينوب بالركوع ولا بسجود الصلاة والصلوية لا تقضى خارجها وعن
عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت بتقدير حرف الاستفهام قاله
ابن حجر ويصح ان يكون خبرا قصد به طلب التقرير منه صلى الله عليه وسلم ولا
يخفى بعده سورة الحج بان فيها سجدتين وفي غيرها سجدة قال نعم ومن لم يسجدهما
اي السجدتين فلا يقراها اي اية السجدة حتى لا ياثم بترك السجدة وهو يؤيد
وجوب سجدة التلاوة وفي نسخة صحيحة فلم يقراها اي فكانه ما قراها حيث
لم يعمل بهما وفي المصابيح فلا يقراها باعادة الضمير الى السورة قال ابن حجر
اي السورة كما في شرح السنة والمعنى لا يقراها بكمالها قال التوربشتي كذا
وجدناه في نسخ المصابيح وهو غلط والصواب فلا يقراهما باعادة الضمير الى السجدتين
وكذا وجدناه في كتابي ابي داود والترمذي وغيرهما من كتب اهل الحديث ووجه
النهي ان السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته والاتيان بها من حق التلاوة
فاذا كان بصدد التضييع فالاولى بها تركها لانها اما واجبة فيأثم بتركها او سنة
فيتضرر بالتهاون بها كذا ذكره الطيبي قال ابن الهمام والسجدة الثانية في الحج
للصلاة عندنا لانها مقرونة بالامر بالركوع والمعهود في مثله من القران كونه من
من اوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو اسجدي واركعي مع الراكعين رواه
ابو داود والترمذي وقال اي الترمذي هذا حديث ليس اسناده بالقوي قال
ميرك بريد ان في اسناده عبد الله بن لهيعة وشرح ابن هامان وفيهما كلام
لكن الحديث صحيح اخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقهما واقره الذهبي على
تصحيحه قاله الشيخ الجزري وقال ابن الهمام وقال الترمذي ليس اسناده بالقوي
كانه لاجل ابن لهيعة وروى ابو داود في المراسيل وقال اي ابو داود وقد اسند
هذا ولا يصح واخرج الحاكم ما اخرجه الترمذي وقال عبد الله بن لهيعة احد
الائمة وانما نقم اي كره اختلاطه في اخر عمره ولا يخفى ان هذا اضعف هذا الحديث
وقال الطحاوي عن ابن عباس في سجود الحج الاولى عزمة والاخرى تعليم فبقوله
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا ناخذ وفي المصابيح فلا يقراها اي
السورة او اية السجدة كما في شرح السنة قال ميرك نقلا عن التصحيح كذا
وقع في اكثر نسخ المصابيح فلا يقراها بغير هم وهو غلط والذي ثبت في اصول
رواياتنا فلا يقراهما بالتثنية وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في صلاة الظهر اي سجدة التلاوة ثم قام فركع قال ابن الهمام الملك يعني لما قام

من السجود الى القيام ركع ولم يقرا بعد السجدة شيئا من باقي السورة وان كانت
القراءة جائزة قلت بل القراءة بعدها افضل ولعلها كانت الصلاة تطول
او تركها لبيان الجواز مع انه لا نص في عدم قراءته صلى الله عليه وسلم اخر السورة ثم لم
يكتف بالركوع وان كان جائزا ايضا كما هو مذهبنا اختيارا للعمل بالافضل قال ابن
الهمام ثم النص عن ابي حنيفة رحمه الله ان السجود بها افضل هكذا مطلقا في البدائع
ووجهه انه اذا سجد ثم قام وركع حصل قربتين بخلاف ما اذا ركع ولانه بالسجود
مؤد للواجب بصورته ومعناه واما بالركوع فمعناه ولا شك ان الاول هو الافضل ثم
قالوا انه تادى بها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه وجه القياس على ما ذكره
محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة
الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز
وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود ثم
اخذ بالقياس لقوة دليله وذلك لما روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا
اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه قراوا ابي علي
انه قرا تنزيل السجدة بنصب تنزيل على المفعولية وبرفعه على الحكاية والسجدة
مجرورة يجوز نصبها بتقدير اعني ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته
لانه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرا به في الصلاة السرية ليعلموا انه في قراءة
تلك السورة قاله ابن الملك والظاهر ان السامعين بعض اصحاب الذين يلونه
رواه ابو داود قال ميرك ورواه احمد وزاد في الركعة الاولى من الظهر ورواه الحاكم
وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي على ذلك قال ابن حجر واعترضه بما لا يجدي ومن
ثم اعترض القرطبي من اكابر المالكية بهذا الحديث منع مالك لسجود التلاوة في الصلاة
مع ان الحديث ظاهر في ندبه فضلا عما صرح به من جوازه اذ لم يرد ما يدل على منع
سجود التلاوة في الصلاة حتى يحمل على بيان الجواز وعنه اي عن ابن عمر انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر
وسجد وسجدنا معه قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يكبر الا للسجود وبه
اخذ ابو حنيفة قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يكبر الا للسجود وعند الشافعي
يرفع يديه ويكبر للاحرام ثم يكبر للسجود انتهى قال ابن الهمام في قول صاحب
الهداية اعتبارا بسجدة الصلاة يشير الى ان التكبيرتين لا واجبتان فلا يرفع
يديه فيهما لانه اي الرفع للتحريمة ولا تحرم وان اشترط لهما ما يشترط للصلاة
مما سوى ذلك وعن ابي حنيفة لا يكبر عند الانحطاط وعنه يكبر عنده لا في الانتهاء
وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء على قول محمد نعم وعلى قول ابي يوسف
لا والظاهر الاول اي قول محمد لاعتبار المذكور ويستحب ان يقوم فيسجد روي
ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولان الخرور الذي مدح به اولئك فيه الكمال
انتهى وقيل لا يستحب القيام رواه ابو داود وفي اسناده عبيد الله بن عمر

ابن حفص العمري وفيه كلام لكن اخرج له مسلم مقرونا باخيه عبيد الله واصل
هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ورواه الحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرطهما نقله ميرك عن التصحيح وعنه اي عن ابن عمر انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح اي فتح مكة سجدة اي اية
سجدة بانضمام ما قبلها او ما بعدها او منفردة لبيان الجواز لان الانفراد بها
خلاف الاستحباب عندنا لايهام تفضيل اي السجدة على غيرها والكل من حيث انه
كلام الله تعالى في رتبة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل
جلاله زيادة فضيلة قال ابن الهمام والمستحب ان يقرأ معها ايات ليكون ادل على مراد الاية
وليحصل حق القراءة لا حق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها
ايات ليكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود فسجد الناس كلهم منهم الراكب
والساجد على الارض متعلق بالساجد قال ابن حجر لما كان الراكب والساجد لا يسجد
على الارض جعل غير الساجد عليها قسيما له ففيه ايماء الى ان الراكب لا يسجد على
يلزم النزول للسجود بالارض حتى ان الراكب يكبس ان ويقع ليسجد على يده اي الموضوعة
على السرج او غيره ليجد الحجم اي حالة السجدة قال ابن الملك وهذا يدل على ان من سجد
على يده يصح اذا اخفى عنقه عند ابي حنيفة لا عند الشافعي انتهى وهو غير مشهور
في المذهب ففي شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به
عذر منعه عن السجود على غير الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في
الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه
يكره انتهى قال ابن الهمام اذا تلا راكبا او مريضا لا يقدر على السجود اجزاه الايماء رواه
ابو داود قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح واقره الذهبي وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء في المفصل منذ تحول
الى المدينة قال التوربشتي هذا الحديث ان صح لم يلزم منه حجة لما صح عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك وابو هريرة متأخر قال ابن
الملك ولان كثيرا من الصحابة يروونها فيه فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس
يروي في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم ولا شك ان الحديث المروي
في الصحاح اقوى من المروي في الحسان قلت على فرض انه حسن والا فهو
ضعيف لا يصح به الاحتجاج لكن لو ثبت لكان للخصم ان يحمل سجوده في النجم على ما
قبل تحوله من المدينة كما هو ظاهر من كلام ابن عباس فالمعتمد ما قاله التوربشتي
رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده ابو قدامة البصري لا يحتج بحديثه لا جرم
قال النووي هذا حديث ضعيف الاسناد قلت مع كونه ضعيفا ناف مناف للمثبت
المقدم عليه فان اسلام ابي هريرة رضي الله تعالى عنه سنة سبع وقد ذكر انه سجد
مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ وهما من المفصل على ان الترك

يحتمل

يحتمل ان يكون لسبب من الاسباب التي قدمناها وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل حكاية
للواقع لا للتقييد به سجد وجهي بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية او المراد بالوجه
الذات للذي خلقه وشق سمعه وبصره تخصيص بعد تعميم اي فتحهما واعطاهما
الادراك واثبت لهما الامداد بعد الايجاد بحوله اي بصرفه الافات عنهما
وقوته اي وقدرته بالثبات والاعانة عليهما قال ابن الهمام ويقول في السجدة
ما يقول في سجدة الصلاة على الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا لانه تعالى اخبر عن اوليائه وقال ويخرون للاذقان سجدا ويقولون
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وينبغي ان لا يكون ما صح على عمومه فان كانت
السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان
ربي الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي الخ وقوله اللهم اكتب لي الخ
قال وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك رواه ابو داود والترمذي والنسائي
قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
قال ابن حجر زاد البيهقي بعد خلقه وصوره والحاكم وصححه بعد وقوته فتبارك الله
احسن الخالقين وعن ابن عباس قال جاء رجل قال ميرك وهو ابو سعيد الخدري
كما جاء مصرحا به من روايته وقد ابعد من قال انه ملك من الملائكة قاله الشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايتني
الليلة اي ابصرت ذاتي البارحة وانا نائم حال فاعل او مفعول وقال ابن حجر
راي هنا قلبية ومن ثم اتحد فاعلها ومفعولها لان ذلك من خواص افعال القلوب
انتهى وفيه ان العلم لا يناسب الرؤيا ولذا اعرض عنه بقوله كاني اصلي خلف شجرة
فسجدت يحتمل ان يكون السجدة صلاتية والاظهر انها تلاوية وان الاية من
فسجدت الشجرة لسجودي وسمعتها اي الشجرة تقول اللهم اكتب لي اي اثبت لاجلي
بها اي بسبب هذه السجدة او بمقابلتها والضمير للسجدة المفهومة من سجدت
عندك ظرف لاكتب اي حيث لا يتبدل او المراد من فضلك اجرا اي عظيما وضع اي
حط كما في نسخة عني بها وزرا اي ذنبا ثقيلا جسيما واجعلها لي اي باعتبار ثوابها
عندك ذخرا اي كنزا ضيحا وقيل ذخرا بمعنى اجرا وكرر لان مقام الدعا يناسب الاطناب
وقيل الاول طلب كتابة الاجر وهذا طلب بقائه من محبط او مبطل وهذا هو
الاظهر وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وفيه ايماء الى ان سجدة
ص للتلاوة وقول ابن حجر هو مسلم لو لم يعارضه ما هو صريح في انها سجدة شكر مدفوع
بعدم التنافي بين كونها سجدة تلاوة وسجدة شكر كما قررناه فيما سبق قال
ابن الملك يجوز كون القائل ملكا ويجوز ان الله تعالى خلق فيها نطقا كما في شجرة
موسى عليه السلام قلت حالة الرؤيا خيالية محتاجة الى التعبير وليست
محققة لتحتاج الى تاويل قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم

سجدة اي اية سجدة مع ما قبلها او ما بعدها والاظهر انها اية ص او سورة
سجدة قال ابن حجر يحتمل ان قصدها ليبين مشروعية ما سمعه ابو سعيد بالفعل
الذي هو ابلغ من القول وان يكون وقعت قراءته اتفاقا فيتبين مشروعية ذلك
قلت الاحتمال الثاني بعيد ويعارض الاول قول الشافعية لا يندب ولا يكره
اية سجدة ليسجد في غير الصلاة ثم سجد فسمعته وهو يقول وفي بعض النسخ
المصححة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا سجدة فقال مثل ما اخبره
الرجل عن قول الشجرة قال ابن الملك وهذا الدعا مسنون في سجود التلاوة
لقراءته صلى الله عليه وسلم قلت لا سيما في سجدة ص ولعله صلى الله عليه
وسلم اول الشجرة بذاته الاقدس والصحابي مقتد به وان المقتدي به ينبغي
ان يقول هذا القول ليقتدى به ولما كان نقل الصحابي رؤياه اليه سببا لسجوده
صلى الله عليه وسلم راي انه سجد فسجدت الشجرة هذا ما خطر بالبال والله اعلم
بالحال رواه الترمذي وابن ماجة قال ميرك ولفظه اللهم احطط عني بها وزرا واكتب
لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
واقره الذهبي على تصحيحه الا انه اي ابن ماجة لم يذكر وتقبلها مني كما تقبلتها
من عبدك داود وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ابن حجر لكن صححه
الحاكم وحسنه غيره وبفرض ضعفه يعمل به لانه من الفضائل قلت قد
سبق ان الغرابة لا تنافي الصحة والحسن فلا يلزم من كونه غريبا كونه ضعيفا

الفصل الثالث

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرا والنجم اي سورة والنجم الى اخرها فسجد فيها وسجد من
كان معه قال النووي اي من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن
والانس قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال
القاضي عياض واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الهتهم في سورة النجم
فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله
كفر فلا يصح نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان تقوله الشيطان
على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك ذكره الطيبي وقد سبق بعض
الكلام على هذا المقام وان العسقلاني في شرح البخاري اطال في ثبوت هذه
القضية وان لها طرقا صحيحة وطرقا اخر كثيرة تدل على ان لها اصلا قال واذا تقرر
ذلك لم يبق الا تاويلها واحسن ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل
تلاوته فالقى الشيطان ذلك في سكتة من سكتاته ولم يفطن لها وسمعها غيره
فاشاعها وقال البيضاوي وهو اي نقل القصة وسبق لسانه سهوا مردود عند
المحققين وان صح فابتلاء يتميز به الثابت على الايمان عن المتزلزل فيه وقال في
التاويل المذكور في كلام ابن حجر انه قد ورد بانه يخل بالوثوق على القرآن ولا يدفع

بقوله

بقوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته لانه ايضا يحتمله اي
يحتمل ان يكون هذا الكلام من الشيطان على التقدير المذكور قلت ما يكون الابتلا
الا مع وجود الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال غير ان شيخا اي كبير السن من
قريش اخذ كفا من حصى اي حجارة صغارا او تراب فرفعه اي كفه الى جبهته وقول
ابن حجر ثم رجعه اي رفعه تصحيف وتحريف وقال يكفيني هذا فان المقصود من السجود
التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد ووضع اشرف الاعضا في اخس
الاشيا رجوعا الى اصله من الفنا وهذا لما في راسه من توهم الكبريا وعدم وصوله
الى مقام الاصفيا قال عبد الله بن مسعود فلقد رايته بعد هذه القضية قتل قال ابن
حجر اي يوم بدر كافرا قال الطيبي فيه ان من سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم من
المشركين قد اسلموا قلت وفيه انه لم يسجد متفق عليه وزاد البخاري في رواية وهو
امية بن خلف وقيل انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل سعيد بن
العاص وقيل ابو لهب قال ميرك نقلا عن العسقلاني ولعل ابن مسعود لم يره
او خص واحدا بذكره لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون غيره
قال الطيبي في جامع الاصول ان ابي بن خلف قتل يوم بدر مشركا وهما
ابنا خلف وهب بن حذافة بن جمح الجمحيان وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص اي في سورتها مكان
سجدتها وهو حسن ما به على الصواب وقال سجدها داود توبة ونسجدها
شكرا للاقتدا بالانبيا وقال ابن حجر اي شكرا لنا على قبول توبته لان الانبيا عليهم
كرجل واحد فالنعمة على احدهم نعمة على الكل قال الطيبي لما كان صلى الله عليه وسلم
مامورا بالاقتدا بهدي الانبيا السالفة لينتظم جميع فضائلهم وهي نعمة عظيمة
فيجب عليه الشكر لذلك قلت لا يلزم من كونه شكرا ان لا يكون سجدة تلاوة لانها
لا شك انها تتعلق بقراءة تلك الاية او سماعها وتقع السجدة عقبه بثبوتها وهذا يعني سجدة
التلاوة سوا يكون السبب فيها امرا او شكرا او غير ذلك قال المحقق ابن الهمام غاية ما
فيه انه بين السبب في حق داود والسبب في حقنا وكونه الشكر لا ينافي الوجوب
فكل الفرائض والواجبات انما ثبتت شكرا لتوالي النعم انتهى ويؤيده انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بالليل حتى تورمت قدماه فقيل له اتفعل هذا وقد غفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا رواه النسائي قال ابن
حجر وصححه ابن السكن بل قال ابن كثير ان رجاله على شرط البخاري ثم قال ابن حجر
وصح انه صلى الله عليه وسلم قرا ص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد
وسجد الناس معه ثم قراها في يوم اخر فلما راهم تهيئوا للسجود قال
انما هي توبة دلو ولا للتلاوة نبي ولكن رايتكم تهيئتم للسجود فنزل وسجد
وسجدوا معه ومن هذين الحديثين اخذ الشافعي انها تطلب للشكر على
قبول توبة داود لا للتلاوة وانما التلاوة سبب لتذكر قبول توبته واعترضه

بان سجدة الشكر تختص عنده بهجوم نعمة او اندفاع نقمة قلت حديث قرائة
ص على المنبر يوافق حديث قرائة النحل بل اكد فانه لم يسجد في النحل ثانيا وقوله انما
هي توبة نبي بيان لسبب السجود فان بقية الايات التي فيها السجدة اما امر بها او ذم
لتاركها فيفيد ان هذه السجدة انما هي توبة نبي يعني انه ممدوح بها فينبغي ان نتبعه
فيها بل هو اكد من غيرها من حيثية المتابعة الواردة في الاقتداء بسيرة الانبياء باب

اوقات النهي مصدر بمعنى المنهي اي الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها نهي حرمة او كراهة

الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يتحرى نفي معناه نهي اي لا يقصد احدكم فيصلي بالنصب جوابا
عند طلوع الشمس اي لا يتحرى احدكم فعلا لا يكون سببا لوقوع الصلاة زمان الكراهة
فالفعل المعلل منهي قاله الكرماني ويجوز الرفع من جهة النحو اي فهو يصلي قلت
وهو بالرفع في نسخة ولا عند غروبها قال التوربشتي يقال فلان يتحرى الامر
اي يتوخاه ويقصده ويتحرى فلان اذا طلب ما هو الاحرى والحديث يحتمل الوجهين
اي لا يقصد الوقت الذي تطلع الشمس فيه او تغرب فيصلي فيه او لا يصلي
في هذا الوقت ظنا منه انه قد عمل بالاحرى والاول اوجه وابلغ في المعنى
المراد وفي رواية قال اذا طلع اي ظهر حاجب الشمس اي طرفها او قرصها
الذي يبدو اولا مستعار من حاجب الوجه وقيل المنازل التي تبدو اذا
حان طلوعها فدعوا اي اتركوا الصلاة اي مطلقا فرضا او نفلا سواء يكون لها
سبب او لا حتى تبرز اي تخرج وتظهر كلها او ترتفع قدر رمح واذا غاب حاجب
الشمس فدعوا الصلاة اي الشروع فيها الا عصر يومه لما تقرر في محله حتى تغيب
اي تغرب بالكلية فانه حينئذ لا ينهى فيه الفرض لكن يكره النفل قبل اداء المغرب
عندنا ولا تحينوا بحذف احدى التائين اي لا تتقربوا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها من حان اذا قرب ولا تجعلوا ذلك حينا للصلاة بصلاتكم فيه تحين
بمعنى حين الشيء اذا جعل له حينا ويقال تحين الوارش وهو الذي يدخل
بيت الناس بغير عزيمة اذا انتظر وقت الاكل ليدخل هذا وقال المعنى لا تنتظروه
بصلاتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها فانها تطلع بضم اللام بين قرني
الشيطان اي جانبي راسه لانه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها
ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهي عن الصلاة
في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة كذا ذكره ابن الملك وقال ابن حجر
فانها تعليل للنهيين وقوله تطلع اي وتغرب كما في الرواية الاتية متفق
عليه وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات اي اوقات كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وهو باطلاقه يؤيد مذهبنا او نقبر
على زنة ننصر اي تدفن فيهن موتانا يقال قبرته اذا دفنته واقبرته
اذا جعلت له قبرا يواري فيه ومنه قوله تعالى فاقبره والخلاف في صلاة

الجنازة

الجنازة في هذه الاوقات فاجازه الشافعي قال ابن المبارك معنى ان نقبر
فيهن موتانا الصلاة على الجنازة ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه صلاة الجنازة
لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى الكراهة لصلاة الجنازة في هذه الساعات
وكان الشافعي يروي جوازها اي ساعة من ليل او نهار انتهى وذكر ابن حجر انه
يكره الدفن في اوقات كراهة الصلاة ما لم يتحروها والاحرم والمذهب عندنا ان
هذه الاوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة
التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت اية السجدة ح فانها لا يكرهان لكن الاولى
تاخيرها الى خروج الاوقات حين تطلع الشمس بازغة طالعة ظاهرة وهو
مصدر موكدا وحال موكدة وهو الاظهر حتى ترتفع بدل او بيان والمراد ترتفع
كرمح في راي العين لمناسبة كذا قيل ولعله مبني على نسخة حين ترتفع والا فالظاهر
انه غاية وحين يقوم قائم الظهيرة وهو شدة الحر نصف النهار في شرح السنة
قيام الشمس وقت الزوال من قام اذا وقف نقله الطيبي وقيل حين يستوي
الشمس ويصل الى خط نصف النهار من قام اذا اعتدل قال ابن الملك وقت
الظهر لكون الشمس واقفة عن السير وتثبت في كبد السما لحظة ثم
تسير وقيل تظن انها واقفة قلت هذا هو المعتمد قال الطيبي الشمس اذا
بلغت وسط السما ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيتخيل للناظر المتامل
انها وقفت وهي سايرة قلت قال الله تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة
وهي تمر مر السحاب والله اعلم بالصواب قال النووي معناه حين لا يبقى للقائم
في الظهيرة ظل في المشرق والمغرب قال ابن حجر الظهيرة هي نصف النهار وقائمها
اما الظل وقيامه وقوفه من قامت به دابته وقفت والمراد من وقوفه بطوء حركته
الناشي عن بطوء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر ببادئ الراي والا
فهي سايرة على حالها واما القائم فيها حينئذ لانه لا يميل له ظله الى جهة المشرق
ولا الى جهة المغرب وذلك كله كناية عن وقت استوا الشمس في وسط
السما حتى تميل الشمس اي من المشرق الى المغرب وتزول عن وسط السما
الى جانب الغربي وقبلها هذا هو الزوال قال ابن حجر ووقت الاستوا المذكور
وان كان ضيقا لا يسع صلاة الا انه يسع التحريمة فيحرم تعمد التحريم فيه
وحين تضيف الشمس اي حين تتضيف بمعنى تميل للغروب وتشرع فيه
حتى تغرب واصل الضيف الميل اه سمي الضيف به لميله الى من ينزل عليه
قال ابن الملك والحديث باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص النفل انتهى
وفيه كلام سيأتي رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح اي بعد صلاته
حتى ترتفع الشمس قال ابن حجر اي كرمح في راي العين وهو قدر سبعة اذرع
تقريبا والا فالمسافة طويلة لما في رواية ابي نعيم حتى ترتفع كرمح او رمحين ولا

صلاة بعد العصر اي بعد صلاته حتى تغيب الشمس اي بالكلية وهذا
النهي لمن صلى الفريضة متفق عليه وعن عمرو بن عبسة بالتحريك قال
الطيبي من بني سليم اسلم قديما قيل كان رابع الربعة في الاسلام ثم رجع الى
قومه وقال له عليه الصلاة والسلام اذا سمعت اني خرجت فاتبعني فجاء بعد خيبر
ومن قصته انه اتى مكة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستخف من
قومه ايمانه ثم عاد الى قومه مترصدا حتى سمع انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
فارتحل اليها قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقدمت المدينة اي على
قصد اللحوق به صلى الله عليه وسلم وفيه وضع الظاهر موضع الضمير فدخلت
عليه قلت اخبرني عن الصلاة اي عن وقتها الجائزة فيه بدليل الجواب فقال
صل صلاة الصبح اي ستتمو فرضه ثم اقصر عن الصلاة من الاقصار وهو الكف
عن الشيء مع القدرة عليه حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين
قرني شيطان قيل تنكيره للتحقير وفي نسخة صحيحة بين قرني الشيطان
قال النووي هكذا في الاصول بلا الف ولام وفي بعض اصول مسلم في حديث
ابن عمر بالالف واللام قيل المراد بقرني الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته
وغلبته وانتشار الفساد وقيل القرنان ناحيتا الراس وهذا هو
الاقوى يعني انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات فيكون الساجد
لها من الكفار كالساجد له في الصورة نقله ميرك وحينئذ يسجد لها الكفار
الذين يعبدونها ثم صل اي صلاة الاشراق فانها سد الضحى او صلاة الضحى
فانها منتهية الى قرب الاستواء او صل ما شئت فان الصلاة اي بعد ارتفاع
الشمس او ان الصلاة المشروعة مشهودة محضورة اي تحضرها الملائكة
ليكتبوا اجرها ويشهدوا بها لمن صلاها ويؤيده ان في رواية مشهودة مكتوبة
وقال الطيبي اي تحضرها اهل الطاعة من سكان السما والارض وعلى
المعنيين محضورة تفسير مشهودة تاكيد لها ويمكن ان يحمل مشهودة على
المعنى الاول ومحضورة على الثاني والاولى يعني الشهادة والثانية بمعنى
الحضور للتبرك والتاسيس اولى من التاكيد وفيه بيان للفضيلة صلاة الضحى
حتى يستقل الظل بالرمح اي حتى يرتفع الظل مع الرمح او في الرمح ولم يبق على الارض
منه شيء او يرتفع الظل بالرمح اي بارتفاع الرمح من الاستقلال بمعنى الارتفاع
قال ابن الملك يعني لم يبق ظل الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في اطول يوم
في السنة فانه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الارض بل يرتفع عنها ثم اذا مالت
الشمس من جانب المشرق الى جانب المغرب وهو اول وقت الظهر يقع الظل
على الارض وقيل من القلة يقال استقله اذا راه قليلا اي حتى يقل الظل الكائن
بالرمح او في غاية القلة وهو المسمى بظل الزوال انتهى وروي حتى يستقل
الرمح بالظل اي يرتفع برفع الرمح ظله فالبا للتعدية وعلى الروايتين

هو مجاز اي عبر عن عدم بقاء ظل الرمح على الارض وذلك يكون في وقت الاستواء
وتخصيص الرمح بالذكر لان العرب كانوا اذا ارادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الارض
ثم نظروا الى ظلها قال الامام النووي قوله حتى يستقل الظل بالرمح اي يقوم مقابله
في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهو حالة الاستواء وقال التوربشتي كذا
في نسخ المصابيح وفيه تحريف وصوابه حتى يستقل الرمح بالظل ووافقه صاحب النهاية فقال
يستقل الرمح بالظل يبلغ ظل الرمح المغروز في الارض ادنى غاية القلة والنقص فقوله يستقل من
القلة لا من الاقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد قال الطيبي كيف نرد نسخ
المصابيح مع موافقتها بعض نسخ مسلم وكتاب الحميدي ولها محامل منها ان يرتفع الظل معه
ولا يقع منه على الارض من قولهم استقلت السما ارتفعت ومنها ان يقدر مضاف اي يعلم قلة
الظل بواسطة ظل الرمح ومنها ان يكون من باب عرضت الناقة على الحوض انتهى قال ابن حجر وفيه
حجة على مالك في تجويزه الصلاة عند الاستواء مطلقا مستدلا بانه لم يزل يرى الناس يصلون
حينئذ يوم الجمعة قلت تحقق صلاتهم في خصوص تلك الساعة يحتاج الى تحقيق وتدقيق
ثم قال ابن حجر وما استدل به لا ينهض له لان يوم الجمعة مستثنى كما ياتي انتهى وسياتي الجواب عن
الاستثناء ان شاء الله تعالى ثم اقصر بهمزة مفتوحة وبكسر ايضا اي كف وامتنع عن الصلاة
مطلقا فانه حينئذ اي حين يستقل الظل بالرمح تسجر بالتشديد والتخفيف مجهولا
اي توقد جهنم من سجر التنور اذا اوقده قال ابن الملك اي تملا نيران جهنم وتوقد
ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئة عباد الشمس ان يسجدوا لها
قال ابن حجر واسم ان المصدرية المقدرة على حد قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق او ضمير
الشان وما قيل انه لا يحذف لان القصد به التعظيم وهو يفوته بحذفه مردود بان سلب
دلالته على التعظيم ابهامه وحذفه ادل على الابهام ومن ثم حذف في قوله تعالى من بعد
ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم فاذا اقبل الفيء اي رجع بعد ذهابه من وجه الارض فهذا وقت
الظهر والفيء ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغداة فصل
اي اي صلاة تريد فان الصلاة مشهودة محضورة صفة كاشفة او ثانية حتى تصلي
اي انت العصر اي فرضه ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس اي تقرب غروبها
فيصير للمعنى حين تقرب بيانا لسبب قربها المتقدم حين تطلع وبيانا لتعليله بقوله
فانها تغرب الى اخره ولعل العدول ليفهم من احدى العبارتين وقت الطلوع ويقاس
عليه وقت الغروب ومن العبارة الاخرى ما بين العصر والمغرب ويقاس عليه ما بين
الفجر والطلوع والله اعلم فانها تغرب بين قرني شيطان تنكيره لما مر وفي بعض النسخ
بالتعريف وحينئذ يسجد لها الكفار فلا يتشابه اهل النار في عباداتهم فضلا عن غيرها
واما ما بين فرض الصبح وحين الطلوع وبين فرض العصر وزمان الغروب فوقت
مكروه للنوافل فقط عندنا وقيل الحكمة في ذلك بعد ورود الاحاديث وان ما قارب الشيء
اعطي حكمه لتحريم فرج الحائض ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وايضا فعباد الشمس
ربما تهيؤا للتعظيم من اول ذينك الوقتين فيرصدونها مراقبين لها الى ان تظهر فيخروا

لها سجد افلوا بيع النفل في ذينك الوقتين لكان فيه ايضا تشبه بهم او ايهام
او التسبب اليه وكذا بين طلوع الصبح واداء فرضه ما عدا سنته قال فقلت يا نبي
الله فالوضوء بالرفع وقيل بالنصب حدثني عنه اي اخبرني عن فضله قال ما منكم رجل يقرب
بالتشديد بد على بنا الفاعل وقيل على بنا المفعول وضوءه بفتح الواو اي الما الذي يتوضى به
فيمضمض اي بعد غسل اليدين والتسمية والنية ويستنشق اي يدخل الما في الانف
فيستنثر اي يخرج ما في الخيشوم من الاوساخ الا خرت استثنا مفرغ قال الطيبي قوله
الا خرت خبر ما والمستثنى مقدر اي ما منكم رجل متصف بهذه الاوصاف كاين على حال من
الاحوال الا هذه الحالة وعلى هذا المعنى ينزل ساير الاستثناآت وان لم يصرح النفي فيها
لكونها في سياق النفي بواسطة ثم العاطفة اي سقطت خطايا وجهه من الصغاير قال
النووي ضبطناه بالخا المعجمة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا عن ابي جعفر
فانه رواه بالجيم ذكره الطيبي اي جرت مع ما الوضوء وذهبت ذنوب وجهه وفيه اي في
خطايا من جهة الكلام ومن طريق الطعام وخياشيمه اي انفه جمع خيشوم وهو باطن الانف
من جهة رايحة طيب المحرم على وجه القصد والظاهر انه عطف فيه وما بعده على ما قبله تفسيري
لقوله ثم اذا غسل وجهه اي كله او بابه كما امر الله تعالى اشارة الى ان غسله فرض بامره
تعالى عز وجل قايلا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم بخلاف ما سبق فانها سنتان
بامره صلى الله عليه وسلم عند ارادة السعي ابدا والمائد الله به الا خرت خطايا وجهه
من ذنوب عينيه من اطراف لحيته او موضعها مع الما ثم يغسل يديه الى المرفقين اي منضمتين
اليها والى بمعنى مع خلافا لزفر فانه ليس بفرض عنده وفي الاية والحديث رد على الشيعة
حيث انعكس الامر عليهم وانقلب والراي لديهم فيغسلون اليدين من المرفقين الى الاصابع
الا خرت خطايا يديه وهي كثيرة من انامله وهي رؤس اصابعه مع الما ثم يمسح راسه ظاهره
الاستيعاب اما بطريق الفرضية واما على سبيل السنة الا خرت خطايا راسه ومنها خطايا
الاذنين ولذا الممسوحان بمائه عندنا فيكون قوله من اطراف شعره بفتح العين وسكونها
نظرا الى الاصل والتغليب مع الما ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امر الا خرت خطايا رجليه
من انامله مع الما فان شرطية هو اي الرجل وارتفع فعل مضمر تفسيره قام ولحذفه برز ضمير
المستكن فيه ايا فاذ قام بعد فراغ الوضوء فصلى فحمد وفي نسخة وحمد اي وشكر الله تعالى
اي بعد الصلاة واثنى عليه اي ذكر الله ذكرا كثيرا وقيل فايدته الاعلام بان لفظ الحمد
غير متعين ومجده اي عظمه بالقلب واللسان فهو تعميم بعد تعميم او بعد تخصيص وجعله
ابن حجر لمزيد التاكيد والاطناب بالذي اي بالتمجيد الذي هو له اهل اي بما يليق بعظمة
جماله وجلاله وبهاء كماله تقدم الجار لافادة الاختصاص والاهتمام قال ابن الملك ضمير هو عايد
الى الموصول وضمير به الى الله تعالى وفرغ قلبه اي جعله حاضرا لله تعالى وغايبا عما سواه
اي في صلاته وحالة مناجاته لله اي لا لغيره حتى الثواب لان ربط القلب به بنا في مقام الكمال
المشار اليه بقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا الا انصرف قيل هو فاعل محذوف وعايد على الرجل المذكور تقديره ان قام

الرجل

الرجل المذكور ففعل كذا وكذا فليس الا انصرف من خطيئته وقيل الاولى ان يكون
ان فيه نافية وقال ابن حجر وجوابه انه لا ينصرف خارجا من شيء من الاشيا الا انصرف خارجا
من خطيئته اي صغايره فيصير متطهرا منها كهيئته اي صفته يوم ولدته امه بفتح الميم وفي
نسخة كهيئته يوم بالاضافة مع تنوين يوم وفتحه على البنا وظاهره غفران الكباير
والصغاير الا ان الصغاير محققة والكباير بالمشية مقيدة قال الطيبي فانه هو قام
ان شرطية والضمير المرفوع يعلمها فعل تفسيره فاعل ما بعده وجواب الشرط محذوف وهو
المستثنى منه اي لا ينصرف في شيء من الاشيا الا من خطيئته الخ وجاز تقدير النفي لما مر من
الكلام السابق في سياق النفي وهذا على مذهب الزمخشري واما مذهب ابن الحاجب فيجوز
في الاثبات منه نحو قرات الا يوم الجمعة رواه مسلم وعن كريب قال الطيبي هو كريب بن ابي مسلم مولى
ابن عباس ان ابن عباس يعني عبد الله فانه المراد عند الاطلاق والمسور بكسر الميم
ابن مخرمة بفتح الميم والرا بينهما خا معجمة ساكنة وعبد الرحمن بن الازهر اي ابن عوف
قاله الطيبي ارسلوه اي كريبا الى عايشة رضي الله تعالى عنها فقالوا اقرا وفي نسخة اقرئ
من الاقرا عليها السلام في القاموس قرا عليه السلام ابلغه كاقراه او لا يقال اقراه الا اذا كان
السلام مكتوبا وسلها عن الركعتين بعد العصر اي اللتين كان يصليهما النبي صلى الله
عليه وسلم بعد صلاة العصر وقد نهى عن الصلاة بعدها ذكره ابن الملك وقال ابن حجر يعني
الركعتين اللتين كان صلى الله عليه وسلم يصليهما ونهى عنها بعد العصر ما الذي استقر امره
عليهما فيه قال اي كريب فدخلت على عايشة فبلغتها ما ارسلوني اي بتبليغه من السلام
والكلام اليها فقالت سل ام سلمة اي لانها صاحبة الواقعة فهي اعلم بها من غيرها وفي هذا اعظيم
النصح والانصاف والتواضع من عايشة لانها مع كونها افضل واعلم من ام سلمة وكلت الامر
اليها لاحتمال ان يكون من العلم ليس عند عايشة على ان السلف كانوا يتحرجون عن الافتا الا
اذا اضطروا اليه لحرجيته اليهم وهذا من حسن ادبه فردوني الى ام سلمة على المنوال السابق
فجئت اليها فسالتها فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما اي عن
الركعتين بعد العصر يعني في ضمن نهيه عن الصلاة النافلة او وقع النهي بالخصوص
عنهما ثم رايته يصليهما ثم دخل اي النبي صلى الله عليه وسلم البيت او بيته وهو يحتمل انه
راته صلاهما في المسجد ثم دخلت البيت او في صفة الدار ثم دخل البيت فارسلت
اليه الجارية فقلت اي لها قولي له تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين
الركعتين كما في نسخة واراك تصليهما اي فما السر فيهما قال اي للجارية لانه تقول
في جوابها او مخاطبا لها يا بنت ابي امية سالتني عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس
من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر قال ابن حجر فيه ان تعليم
الهدي مقدم على النوافل حتى رواتب الصلاة وقال الاشرف في الحديث دلالة على
ان النوافل الموقتة تقتضي كما تقتضي الفرايض وعلى ان الصلاة التي لها سبب لا تكره في
هذه الاوقات المكروهة فهما هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر هما ركعتي الظهر
وهذا يدل على ان قضا السنة سنة وبه اخذ الشافعي قاله ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا

من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لعموم النهي للغير ولانه ورد في احاديث عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تصليهما دايما وقد ذكر الطحاوي بسند حديث عن ام سلمة وزاد فقلت يا رسول افتقضيهما اذا فاتتا قال لا انتهى لمعنى الحديث كما قال ابن حجر اي وقد علمت ان من خصايصي اني اذا عملت عملا داومت فمن ثم فعلتهما ونهيت عنهما انتهى لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكره في الاوقات حيث لا تحري انتهى ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلاة في الاوقات الثلاثة فذهب داود الى جواز الصلاة فيها مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله وسلامه عليه او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضا الفايتة فجايز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستوا الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحرم فعل كل صلاة في الاوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفايتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النفل دون الفرايض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف متفق عليه قال ابن حجر وزاد مسلم ولم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا

الفصل الثاني

عن محمد بن ابراهيم من صغار التابعين كذا في مقدمة فتح الباري قال الطيبي وهو تيمي وفي اسناده مقال عن قيس بن عمرو وهو انصاري قاله الطيبي قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي وفي رواية انه قيس يصلي بعد صلاة الصبح اي بعد فرض الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالنصب بتقدير فعل اي افعلوا او الزموا او جعلوا او صلوا صلاة الصبح ركعتين وفي نسخة صحيحة ركعتين ركعتين لتاكيد نفي الزيادة ان التقدير ركعتين سنة ركعتين فريضة هذا ما ظهر لي في المقام وقال الطيبي ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره انصلي بعد صلاة الصبح ركعتين وليس بعدها صلاة وتبعه ابن حجر فقال انصلي صلاة الصبح وتصلي بعدها ركعتين وقد علمت انه لا صلاة بعدها فالاستفهام المقدر للانكار وركعتين الثاني تاكيد لفظي اي هذه صلاة الصبح صليتها فكيف تصلي بعدها انتهى ولا يخفى ما في كلاميهما من التكلف والتعسف فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها اي قبل صلاة الصبح وفي نسخة صحيحة قبلهما اي قبل ركعتي الصبح فصليتهما الان قال الطيبي فاعتذر الرجل بانه قد اتى بالفرض وترك النافلة وقد اتى بها وهذا هو مذهب الشافعي ومحمد قلت مذهب انها تقضى بعد طلوع الشمس وقال عند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضا بعد الفوت بعد انفرادا واما اذا فات فرض الصبح فان السنة تقضى تبعا له قبل الزوال والسنة القبلية في الظهر ايضا تقضى بعده بعد الركعتين او قبلهما على خلاف في الاولوية مع ان تقديم الركعتين اصح لحديث ابن ماجة وهو مختار ابن الهمام فسكت رسول

غيري صح

وبعد صلاة الصبح الى الطلوع وبعد صلاة العصر الى الغروب صح

الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك سكوته يدل على قضا السنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قلت وسياتي ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة رواه ابو داود قال ميرك ورواه ابن ماجة والترمذي من طريق محمد ابن ابراهيم عن قيس بن عمرو بن سهل بسماحة ويقال قيس بن قهد الانصاري ورواه الترمذي نحوه وقال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمدا اي ابن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو وقال وروى بعضهم عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فراى قيسا فهو مرسل نقله ميرك وفي شرح السنة ونسخ المصابيح عن قيس بن قهد بالقاف والدال قال في التهذيب بفتح القاف وفي نسخة بالفا قال في المغني قيس ابن قهد بفتح قاف وسكون ها فدال مهملة وقيل قيس بن عمرو بن قهد وقيل بفا اذ لا يوقف بقاف الا قيس ابن قهد نحوه بالنصب اي روى نحوه وفي نسخة بالرفع على انه مبتدا قال الطيبي اشار المولف الى الاختلاف وان الصحيح هو الاول وهو قيس ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري النجاري وهو صحابي وقيل هو قيس بن مهلة من بني النجار انتهى ونقل ميرك عن التصحيح ان قيس بن قهد بالقاف المفتوحة واسكان الهاء وقيس بن عمرو وكلاهما من بني النجار وقيل هما واحد وليس ببعيد واغرب ابن حجر حيث قال ويغني عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فانه صادق بصلاتهما بعد الصبح وقبله انتهى وهو مخالف للاجماع على ان ركعتي الصبح من السنن القبلية قال واما اخذ الايمة الثلاثة دخول الكراهة باول وقت الصبح والعصر فيها رضه خبر مسلم عن عمرو بن عنبسة لتصريحه فيه بتقييد النهي بما بعد صلاة الصبح والعصر بل فيه التصريح بان الصلاة قبل فعل العصر مشهودة محضورة ونقل الترمذي اجماع العلما على الاول ممنوع بل سهو والمعظم كما قاله الرافعي على التقييد بما في الحديث وميل جمع من ايمتنا الى ترجيح الاطلاق ضعيف انتهى ونسبة المسالة الى الثلاثة على الاطلاق غير صحيح لان في مذهبنا يكره النوافل قبل صلاة الصبح الا سنته ويكره بعدها مطلقا واما العصر فلا يكره النوافل الا بعد صلاته لا بعد دخوله وقته وعن جبير بن مطعم قال الطيبي هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف قال الطيبي خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بان ولاية الامر والخلافة ستؤول اليهم مع انهم روسا مكة وفيهم كانت السدانة والحجابة واللوا والسقاية والرفادة لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ولعلهم كانوا يمنعون بعض الناس عن الطواف احيانا قال الطيبي التقييد بالطواف ليس تقييده مانعا بل احدا طاف بمنزلة احد دخل المسجد الحرام لان كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبا فهو كناية وصلى اي صلاة الطواف او مطلقا وهو قابل للتقييد بغير الاوقات المنهية ان سبق النهي او الصلاة بمعنى الدعا اية ساعة شا من ليل او نهار قال المظهر فيه دليل على انه لا تكره صلاة التطوع في اوقات الكراهة بمكة لشرفها لينال الناس من

فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة حكمها حكم ساير البلاد في
الكراهة يعني لعموم العلة وشمولها قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله وصلى اية ساعة
شا في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص رواه الترمذي وقال حسن صحيح
نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة قال الطيبي قال المولف
ما ذكر في المصابيح يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيا لم اجده في الترمذي
ولا في ابي داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة نصف النهار قال الطيبي ظرف للصلاة على تاويل ان يصلي حتى تزول
الشمس الا يوم الجمعة مستثنى عن الكراهة يدل على ان صلاة النفل نصف النهار يوم
الجمعة غير مكروهة قلت وقد وافقه ابو يوسف الشافعي والظاهر ان الحديث ما
ثبت عند ابي حنيفة بل عند الخصم ايضا لانه قال ابن حجر رواه الشافعي وغيره وفي
سنده مقال او ثبت ولكنه لا يصلح ان يقاوم الاحاديث الصحاح الدالة على النهي
المطلق بتخصيصها وتقييدها رواه الشافعي عن ابراهيم عن اسحاق بن عبد الله عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة بلفظه وابراهيم هذا هو ابن محمد بن يحيى الاسلمي وروى عنه
الشافعي وكان حسن الراي فيه وروي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ضعيف ايضا نقله ميرك عن التصحيح وعن ابي الخليل اسمه صالح بن
ابي مريم عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار
حتى تزول الشمس قال السيد جمال الدين قوله حتى تزول الشمس كذا في اصل
سماعنا وليس في ابي داود ولا في المصابيح الا يوم الجمعة قال الطيبي وقال ان جهنم
تسجر بسند دا ويخففا اي توقد الا يوم الجمعة قال الطيبي كانه اراد الابراد بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم ولعل تسجير جهنم حينئذ لمقارنة الشمس وتهيئها لان تسجد
لها عبدة الشمس قال الخطابي قوله تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان وامثالها
من الالفاظ الشرعية اكثرها ينفرد الشارع بمعناها ويجب علينا التصديق بها رواه
ابو داود من طريق مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة قاله ميرك وقال اي ابو
داود وابو الخليل مبتدا خبره لم يلق ابا قتادة قال ميرك ومجاهد اكبر من ابي الخليل
انتهى كلام ابي داود قال محيي السنة في شرح السنة وقد روي عن ابي قتادة بطريق
منقطع فانه يشير الى هذه وهذا معنى قوله في المصابيح غير متصل نقله ميرك عن
التصحيح وقوله ابن حجر لكنه اعتضد بمجيه من طريق اخرى موصولا مقبولا لا يخفى
بيان انه يابى طريق موصول

الفصل الثالث

عن عبد الله الصنابحي
بضم مه وخفة نون وبموحدة وحا مهملة نسبة الى صنابح بن زاهد كذا ذكره المولف
وقال قال ابن عبد البر الصواب عندي ان الصنابحي هنا ابو عبد الله التابعي
لا عبد الله الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان لجملة حالية فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها
هذا زايد على ما مر من انه في الطلوع والغروب وبه يظهر النهي عن حكمة النهي عن

الحاق هذا بهما فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب بان اصفرت وقربت من سقوط
طرفها بالارض قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة حقيقة او حكما كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في تلك الساعات نهي تحريم
رواه مالك واحمد والنسائي وعن ابي بصرة بفتح البا وسكون الصاد المهملة قال
الطيبي الغفاري بكسر المعجمة نسبة الى قبيلة ابي ذر قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمخمص بضم الميم الاولى وفتح الخا المعجمة والميم جميعا وقيل بفتح الميم
وسكون الخا وكسر الميم بعدها في اخرها صاد مهملة اسم طريق نقله ميرك عن المنذري
صلاة العصر فقال اي بعد فراغه منها ان هذه اي صلاة العصر عرضت اي بالمحافظة
على من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى فضيعوها اي ما قاموا بحقها وما حافظوا
عليها ومراعاتها فاهلكهم الله تعالى فاحذروا ان تكونوا مثلهم ولذا قال تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر على الصحيح خصت بالمحافظة
فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين اي احدهما للمحافظة عليها خلافا لمن قبلهم
وثانيهما اجر عمله كساير الصلوات قال الطيبي او اجر المحافظة على العبادة واجر
لترك البيع والشرى بالزهادة فان وقت العصر كان زمان سوقهم واوان شغلهم
وقال ابن حجر مرة لفضلها لانها الوسطى ومرة للمحافظة عليها ومشاركة بقية
الصلاة لها في هذا لا توثر في تخصيصها بمجموع الامرين ولا صلاة بعدها اي بعد صلاة
العصر وفيه اشارة الى انها بذاتها غير ممنوعة ولو كان حين الغروب كما قاله ابو
حنيفة حتى يطلع الشاهد اي يدل الدليل والشاهد النجم اي احد الشاهدين
ظهوره اذ بغيبة الشمس يظهر نوره رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن
معوية قال انكم لتصلون صلاة اي ركعتين فانهما اقل ما يطلق عليه الصلاة كما هو مذهبنا
لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليهما اي مطلقا او لانه
كان يصليهما في البيت لئلا يقتدى به لاختصاصهما به ولقد نهى عنهما اي نهيا عاما
يعني اي يريد معاوية بهما الركعتين بعد العصر قال الطحاوي وقد جات الاثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر
ثم عمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك وقد ثبت عن عمر انه
كان يضرب في الصلاة بعد العصر حتى ينصرف من صلاته قال ابن الهمام وكان ضربه
ضربه بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا على ان المنقرر بعده عليه السلام
عدم جوازهما ثم قال والعذر انها ثبت الركعتين من خصوصياته وذلك لان
اصلهما انه صلى الله عليه وسلم فعلهما جبرا لما فاته من الركعتين بعد الظهر او
قبل العصر حين شغل عنهما وكان عليه السلام اذا عمل عملا اثبته فداوم عليهما
وكان ينهى غيره عنهما رواه البخاري وعن ابي ذر قال اي ابو ذر وقد صعد حال من
من صمير قال اي طلع ابو ذر على درجة الكعبة بفتحتين هما الاخشب يلصق
بها بباب الكعبة ليرتقى فيه اليها من يريد دخولها فاذا فقلت حول ثم مل

الصلاة

اخر تريب من الطواف بجنب زمزم فيحتمل ان يكون في ذلك الزمن كذلك ويحتمل ان يكون بكيفية اخرى ولا يبعد ان يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة من عرفني اي باسمي فقد عرفني بوصفي اي صدق بهجتي اشارة الي قوله صلي الله عليه وسلم في حقه ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر ومن لم يعرفني فانا جندب بضم الدال وبفتح قال الطيبي اتحاد الشرط والجزاء للاشعار بشهرة صدق لهجته والشرطية الثانية تستدعي مقدرا اي ومن لم يعرفني فليعلم اني جندب سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح اي بعد فرض الصبح حتي تطلع الشمس ولا بعد العصر اي فرضه حتي تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة ثلاث مرات للتاكيد ويحتمل ان يكون المرتان الاخيرتان من قوله صلي الله عليه وسلم او من قول ابي ذر رواه احمد ورزين قال ابن الهمام حديث ابي ذر رواه الدارقطني والبيهقي وهو معلول باربعة امور انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر فانه الذي يرويه عنه وضعف ابن المؤمل وضعف حميد مولي عفرا واضطراب سنده ورواه البيهقي وادخل قيس بن سعد بين حميد هذا وبين مجاهد ورواه سعيد بن سالم فاسقط من البين انتهي واعترف ابن حجر بان سنده ضعيف لكن قال انه مؤيد لحديث يا بني عبد مناف وفيه ان حديثهم مؤول بانهم كانوا يمنعون الناس عن الطواف والصلاة في بعض الاوقات علي حسب اغراضهم الفاسدة فسد هذا الباب عليهم واطلق الحكم من جهتهم وان كانت الصلاة في بعض الاوقات مكروهة لنهيه صلي الله عليه وسلم عنها ولذا اضاف الحكم اليهم وخصهم بالخطاب علي وجه العتاب والله اعلم بالصواب

باب الجماعة

اي احكامها وادابها وفضلها اي زيادة ثوابها

الفصل الأول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل اي تزيد ثوابها صلاة الفذ بتشديد الذال المعجمة اي الفرد يعني المنفرد اي علي صلاة الواحد الذي ترك الجماعة قال الطيبي يقال فذ الرجل من اصحابه اي انفرد وشذ عنهم انتهي ففيه اشارة الي ان الواحد اذا صلي منفردا بعذر يحصل له ثواب فضل الجماعة بسبع وعشرين درجة قال ابن حجر وفي رواية لهما افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة انتهي وفيه دلالة علي ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة ولا فرض عين كما قاله الامام احمد وفي رواية الا انه لم يكن لمن صلي فذا درجة كذا قالوا واوله ان يحمل هذا علي المعذور او يقول المراد به الترغيب في الجماعة والفريضة او الشرطية لها دليل اخر قال التوربشتي ذكر هنا سبعا وعشرين درجة وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالي عنه خمسا وعشرين ووجه التوفيق ان نقول عرفنا من تفاوت الفضل ان الزائد متاخر عن الناقص لان الله تعالي يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا فانه صلي الله عليه وسلم بشر المؤمنين اولا بمقدار من فضله ثم رأى ان الله تعالي يمن عليه وعلي امته فبشرهم به وحثهم علي الجماعة واما وجه قصر الفضيلة عن خمس وعشرين تارة وعلي سبع وعشرين اخري فمرجعه

الي العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين علي اظهار شعار الاسلام وذكر النووي ثلاثة اوجه الاول انه ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل والثاني جاء ذكره التوربشتي والثالث انه يختلف باختلاف حال المصلي والصلاة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة علي قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام انتهي والظاهر ان هذه الفضيلة لمجرد الجماعة مع قطع النظر عما ذكرنا فان بعض النفع يزيد اضعافا كثيرة والدرجات بين المصلين والصلوات متباينة بعيدة فالمعتمد ما ذكره التوربشتي والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي قال ميرك واستدل به ابو حنيفة ومالك علي سنية الجماعة قال ابن حجر وهو وجه عندنا ورجحه كثيرون والاصح عند الاكثرين انها فرض كفاية للخبر الاتي عن ثلاثة الخ وقال الطيبي ما يقنع بدرجة واحدة ويترك درجات كثيرة الا غير مصدق له بذلك او سفيه لا يهتدي بطريق التجارة الرابحة وقال ابن حجر وقد علم مما مر ان السبعة والعشرين تحصل في جماعة المسجد الحرام مضاعفة في مائة الف الف الف صلاة الحاصلة للمصلي منفردا وصح حديث الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وصح ايضا صلاة الرجل في جماعة تزيد علي صلاته وحده خمسا وعشرين درجة واذا صلاها بارض فلاة فاتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة وفي حديث عبد الرزاق انه اذا كان بالفلاة ان قام صلي معه ملكاه واذا اذن واقام صلي خلفه من جنود الله ما لا يري طرفاه وفي رواية له صلت معه اربعة الاف ملك واربعة الاف من الملائكة وقال ابن المسيب صلي وراءه امثال الجبال من الملائكة وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم والذي نفسي اي ذاتي او روحي اي ايجادها وامدادها بيده اي بقبضته قدرته وارادته لقد هممت اي قصدت واردت ان امر اي بعض الخدم لما في رواية فتيتي بحطب اي بجمع حطب عظيم فيحطب بالرفع وينصب وفي المصابيح فيحتطب اي فيجمع الحطب قال الطيبي يقال حطبت الحطب اي جمعته قال المؤلف فيحطب كذا وجدناه في صحيح البخاري والجمع للحميدي وجامع الاصول وشعب الايمان ثم امر بالنصب بالصلاة اي العشاء لما يقتضيه اخر الحديث وللتصريح به الاتي في خبر مسلم ويحتمل بقاؤه علي عمومه ان تعددت القصة فيؤذن بالرفع وينصب لها ثم امر بالنصب رجلا فيه دليل لجواز استخلاف الامام وانصرافه لعذر فيؤم بالرفع وينصب الناس ظاهره انه في الجماعة لا في الجمعة وان جاءت الرواية بهما وهما صحيحتان ثم اخالف بالنصب اي اذهب الي رجال اواتيهم من خلفهم قال الطيبي اي اخالف ما اظهرت من اقامة الصلاة واشتغاله ببعض الناس واقصد الي بيوتهم من امرتهم بالخروج عنها للصلاة فلم يخرجوا عنها فاحرقها عليهم قال ابن حجر من خالف الي كذا اذا قصده وهو مول عنه ومنه قوله تعالي وما اريد ان اخالفكم الي ما انهاكم عنه وفي رواية لا يشهدون اي

لا يحضرون الصلاة من غير عذر قال المولف وليس في الصحيح في هذه الرواية
لا يشهدون الصلاة بل في رواية واحدة وفي رواية يصلون في بيوتهم ليست بهم
علة فيكون الوعيد على ترك الجماعة بغير عذر لا على ترك الصلاة فاحرق بالتشديد
عليهم بيوتهم بضم البا وكسرها قيل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به
المنافقون في زمانه نقله ابن الملك والظاهر الثاني اذ ما كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه
صلى الله عليه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاك في دينه قال الامام النووي فيه
دليل على ان العقوبة كانت في بدء الاسلام باحراق المال وقيل اجمع العلما على منع
العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال والجمهور على منع تحريق متاعهما
وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة عينا الذي قال به احمد وابو داود ولانه وارد في
قوم منافقين انتهى وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويويد التعميم قوله
والذي نفسي بيده تاكيد لقسم سابق او ابتدا كلام لاحق لو يعلم احدهم اي الذين لا
يشهدون الصلاة مع فضيلتها في الدنيا وثوابها في العقبى انه يجد اي في المسجد
عرقا بفتح العين وسكون الراء سمينا اي عظما بلحم قال الطيبي العرق بالسكون العظم
الذي اخذ منه اللحم اي معظمه قال ابن الملك مصدر عرقت العظم اذا اكلت او
اخذت اكثر ما عليه من اللحم ووصفه بالسمين لانه يجوز ان ينزع عنه اكثر اللحم وهو
يكون في نفسه سمينا وقال ابن حجر قيده به لان العظم السمين فيه دسومة قد يرغب
في مضغه لاجلها او مرماتين بكسر ميمه وبفتح ظلف الشاة واو بمعنى بل وقيل لحم ما بين ظلفيها
لانه مما يرمى وقيل هو هي العظم الذي لا لحم عليه وقيل بكسر الميم السهم الصغير الذي به
الرمي ويرمى به في السبق وهو احقر السهام وارذلها حسنتين بفتحتين اي جيدتين
قال ابن الملك انما وصفهما بالحسنتين ليكون مشعرا ببقا الرغبة فيهما وفي شرح
السنة الحسن والحسنى العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح والقبيح العظم الذي
في المرفق مما يلي الكتف قال الطيبي حسنتين بدل من المرماتين لشهد العشا بكسر
العين المراد التوبيخ اي لو علم احدهم انه لو حضر وقت العشا او صلاة العشا على
ان المراد بالعشا الصلاة لحصل له حظ دنيوي لحضرها وان كان خسيسا حقيرا
وما يحضر الصلاة وما رتب عليها من الثواب قال الطيبي القاضي الحديث يدل
على وجوب الجماعة وظاهر نصوص الشافعي يدل على انها من فروض الكفاية قلت
ظاهر الحديث يرد عليه فانه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب
قال ابن الهمام وكان القايل بالكفاية يقول المقصود من الافتراض اظهار الشعار
وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذ لا شك في انها كانت تقام على عهده في مسجده
صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهم بتحريقهم ولم يصدر
مثله عنه فيمن تخلف عن الجمايع التي اقامها بغيرهم قال القاضي وعليه اكثر الصحابة
قلت وفيه قال ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو
لا تقام فيهم الصلاة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل

الذيب القاصية اي الشاة البعيدة من الراعي واستحواذ الشيطان وهو
غلبته انما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة قلت الحديث الذي
ذكره ظاهره يدل على ان الجماعة فرض عين او واجب على مختار مذهبنا ولا يدل على
فرض كفاية وانما قيد بالثلاثة لانها اقل كمال الجماعة في غير الجمعة قال وذهب الباقون
منهم الى انها سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وتمسكوا بالحديث السابق اي
الحديث الاول من الباب قال ابن الهمام فجوابه انه لا يستلزم من ثبوت صحة ما في البيت
والسوق في الجملة بلا جماعة ولا شك فيه اذا فاتته الجماعة فالمعنى صلاة الجماعة افضل
من الصلاة في بيته فيما يصح فيه ولو كان مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم يدل على
سنيتها لجواز ان الجماعة ليست من افعال الصلاة فيكون تركها موثما لا مفسدا قال
واجابوا عن هذا الحديث بان التحريق لاستهانتهم ولعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك قلت
ظاهر الحديث انه لمجرد الترك ولمشابهتهم بالمنافقين والشاكين في الاسلام وقال احمد
وداود انها فرض على الاعيان اخذا بظاهر الحديث وليست شرطا لصحة الصلاة وقال
بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها في الصحة انتهى قال ابن الهمام وحاصل الخلاف
في المسالة انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطا وابي ثور وعن ابن
مسعود وابي موسى الاشعري وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجبه فلا صلاة له وقيل
على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وسنيتها
سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع يجب على العقلا البالغين الاحرار القادرين على الجماعة
من غير حرج واذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين اصحابنا بل ان اتى
مسجدا اخر للجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدوري
يجمع باهله احيانا هل ينال ثواب الجماعة فقال لا ويكون بدعة ويكرهها بلا عذر ثم
الاعذار المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا
او مستخفيا من السلطان او من غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي كالشيخ
العاجز وغيره وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي حنيفة والظاهر انه اتفاق والخلاف
في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال لا يجب على الاعمى وبالمطر والطين والبرد
الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح رواه البخاري ولمسلم نحوه وعنه اي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى وهو
ابن ام مكتوم واسمه عبد الله كما جاء مصرحا به في رواية ابي داود وغيره فقال
يا رسول الله انه ليس لي قايد اي عبد او خادم يقودني اي يمسكني ويأتي معي
الى المسجد لصلاة الجماعة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب منه
ان يرخص له اي اولا فلما ولى اي رجع وادبر دعاه فقال هل تسمع النداء اي الاعلام
والتاذين بالصلاة قال نعم قال اجب اي فات الجماعة قال الطيبي فيه دليل على
وجوب الجماعة وقيل حث ومبالغة في الافضل الاليق بحاله فانه من فضلاء
المهاجرين رخص اولا ثم رده اما بوحي او بتغير اجتهاد انتهى والظاهر انه

اي في ترك الجماعة في المسجد فيصلي في بيته اما جماعة او منفردا فرخص له ومع

الطلق له الجواب ثم قيده بقيد عدم السماع وقال ابن الملك انما يرخص له مع عدم
وجدانه قايدا لعلمه بقدرته على الحضور بلا قايد او للتاكيد في الجماعة قال
واستدل به ابو ثور على وجوب حضور الجماعة وقال بعض الشافعية هي فرض على
الكفاية والاصح انه سنة موكدة وعليه الاكثرون رواه مسلم قال ابن الهمام وما روي
عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير شاسع الدار ابي بعيدها ولي
قايد لا يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما
اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم وغيرهم ومعناه لا اجد لك رخصة تحصل
لك فضيلة الجماعة من غير حضورها الا الايجاب على الاعمى فانه عليه الصلاة والسلام رخص
لعتبان بن مالك في تركها وقال ابن حجر ليس فيه دلالة على فرضية العين لاجماع المسلمين على
ان الجماعة تسقط بالعذر ولحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان
حين شكى بصره ان يصلي في بيته انتهى وفيه انه ما ادعى احد انه فرض عين مع وجود
العذر وايضا فتدبر وبويد ما قلنا من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر وبويده
الحديثان وان قيل انهما ضعيفان لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ومن تخلف عن
الجماعة لغير عذر لم تقبل صلاته وانما لم يقل ائمتنا بفرضيته بل بوجوبه لان الدليل
ظني وعن ابن عمر انه اذن وفي نسخة صحيحة على صيغة المجهول قيل عبارة البخاري
هنا عن نافع عن ابن عمر اذن بالصلاة وفي نسخة صحيحة للصلاة في ليلة ذات برد وريح
وفي باب الاذان اذن ابن عمر يفهم منه انه اذن على صيغة المعروف انتهى وهو يحتمل
انه اذن بنفسه او امر المؤذن بالتاذين ثم قال اي بعد فراغ الاذان الا بالتخفيف
للتنبيه صلوا في الرحال اي البيوت والمنازل قال الطيبي اي الدور والمساكن رحل
الرجل مسكنه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت
اي وقعت ليلة بالرفع ذات برد صفتها اي صاحبة برد شديد ومطر اي كثير وفي
رواية للشافعي زيادة وريح يقول الا صلوا امر اباحة في الرحال للعذر قال
ابن الهمام عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اي وحل
كثير فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا الحديث رخصة يعني قوله عليه السلام
اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود واحمد
قال ابن حجر ويوافقه خبر مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن
الحديبية فاصابنا مطر لم يبل اسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا في رحالكم وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع عشاء احدكم بفتح العين وهو ما يؤكل في ذلك الوقت وقيل ما يؤكل بعد
الزوال قال ابن حجر وهو مثال والمراد طعام تتشوق نفسه اليه وان لم يكن عشاء واقيمت
الصلاة فابدؤا بالعشاء اي باكله كما قاله ابن الملك ولا يعجل اي احدكم الى الصلاة
حتى يفرغ منه على ما في النسخة المصححة اي من العشاء بالفتح وفيه رد على اكثر
الشافعية حيث قالوا انما ياكل لقيمات تكسر سورته والذي صوبه النووي

في شرحه لمسلم وغيره ان يكمل حاجته من الاكل لهذا الحديث قال الطيبي اي
اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ منه قال وبالجمع توجه
الى المخاطبين وبالافراد الى الاحد وتبعه ابن حجر قلت هذا انما يصح لو كان
قوله فابدؤا بالعشاء بكسر العين والنسخ متفقة على الفتح فالظاهر ان الخطاب
لافادة عموم الحكم وانه غير مختص باحد دون احد والمراد به الموافقة معه
ثم اذا كانت الصلاة جماعة لينال الفضيلة قاله ميرك نقلا عن التصحيح وهذا اذا كان جايعا
ونفسه تتشوق الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة
لان يكون اكلي كله صلاة احب من ان يكون صلاتي كلها اكلا وكان وفي نسخة فكان ابن عمر
يوضع له الطعام اي طعام احد العشائين بقرينة سماع قراءة الامام وتقام بالتانيث
ويذكر الصلاة اي جماعة فلا ياتيها اي الصلاة في المسجد حتى يفرغ منه اي من الاكل
وانه اي من قربه من المسجد ليسمع قراءة الامام والجملة حالية متفق عليه وعن عايشة
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة اي كاملة بحضرة الطعام
وفي نسخة بحضرة طعام اي بحضور طعام يريد اكله قال ابن دقيق العيد والتحقيق
ان المعتبر حضوره عن قرب كالحاضر ولا هو اي مريد الصلاة يدافعه اي يطالبه
ويدفع حضور صلاته الاخبثان البول والغايط وفي معناه الريح والقي والمذي وقيل
هو عايد الى الشخص مبتدا محذوف الخبر ويدافعه حال تقديره ولا الشخص يصلي صلاة
كاملة حال مدافعة الاخبثين وفي بعض النسخ ولا هو يدافعه الاخبثان اي مقارنة لمدافعة
الاخبثين ويمكن حمل ولا هو يدافعه الاخبثان على هذا الوجه والجملة وقعت حالا بلا واو
وقال الطيبي اي ولا صلاة حاصلة للمصلي في حال يدافعه الاخبثان حال ويؤيده الرواية في
النهاية لا يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين اذ لا صلاة حين هو يدافع الاخبثان والمدافعة
اما على حقيقتها اي يدفعه الاخبثان عنها وهو يدفعهما واما بمعنى الدفع مبالغة قال النووي
كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال وذهاب
كمال الخشوع وكذا كراهتها مع مدافعة الاخبثين ويلحق بذلك ما في معناه وهذا
اذا كان في الوقت سعة فلو تضيق الوقت واشتغل بالصلاة على حال حرمة للوقت
رواه مسلم قاله ميرك ورواه ابو داود وقال ابن حجر ومنه اخذ اكثر ائمتنا كراهة الصلاة
مع مدافعة واحد مما ذكر وان خاف فوت الجماعة وقال جمع منهم ونقل عن الشافعي حرمة
ذلك وفساد الصلاة ان ادى الى ذهاب خشوعه للخبر الصحيح لا يحل لمومن يومن بالله
واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف وحمله الاولون على ما اذا اشتد به
الحال وظن انه يضره فحبسه حينئذ حرام وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي نادى المؤذن بالاقامة وفيه
اقامة المسبب مقام السبب قاله ابن الملك فلا صلاة اي كاملة الا المكتوبة بالرفع
وقيل بالنصب اي تلك المكتوبة قال ابن حجر ويمكن ان يكون على اطلاقها ليشمل الغايبة
لصاحب الترتيب قال المظهر اي اذا اقام المؤذن لا يجوز ان يصلي سنة الفجر بل يوافق

الامام في الفريضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو علم المصلي انه لو اشتغل
بسنة الفجر ادركه الامام في الركعة الاولى او الثانية يصلي سنة الفجر اولا ثم يدخل مع الامام
قال ابن الملك سنة الفجر مخصوصة عن هذا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوها وان طردتكم
الخيل فقلنا نصلي سنة الفجر ما لم نخش فوت الركعة الثانية ونتركها حين خشي عملا بالدليلين
انتهى وحديثه رواه ابو داود ولفظه لا تدعوها وان طردتكم الخيل قال ابن الهمام سنة
الفجر اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر
لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس
الا سنة الفجر لانها اقوى السنن والحاصل انه اذا امكن الجمع بين الفضيلتين ارتكب
والا رجح وفضيلة الفرض بجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض
منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لانها اضعاف
الفرض والوعيد على ترك الجماعة الزم منه على ركعتي الفجر قال ولو كان يرجوا
ادراكه في التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار به كما في الجمعة
والوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا وما روي عن الفقيه اسماعيل الزاهد
انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد
الصلاة رفعه الامام السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر
ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وايضا شروع في العبادة بقصد
الافساد فان قيل ليؤديها مرة اخرى قلنا ابطال العمل قصدا منهي عنه ودرء
المفسدة مقدم على جلب المصلحة رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا استاذنت امرأة احدكم اي زوجها في الذهاب الى المسجد فلا يمنعها بالنون
الثقيلة المؤكدة قال النووي في شرح مسلم النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة
التنزيه قال البيهقي وبه قال كافة العلماء قال ابن حجر وقضية كلام النووي في تحقيقه
والزركشي في احكام المساجد انه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد
او طريقه او قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن وتبرجهن حرم عليهن الخروج
وعلى الحليل الاذن لهن ووجب على الامام او نائبه منعهن من ذلك قال المظهر
فيه دليل على جواز خروجهن الى المسجد للصلاة لكن في زماننا مكروه قال ابن
الملك للفتنة قلت ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة لو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل وخبر
البيهقي عن ابن مسعود نهى النساء عن الخروج الا عجوزا في منقلها اي ثيابها البذلة
واصل المنقل بفتح الميم وفي الاشهر الخف وقيل الخف الخلق وهذا من الصحابي
في حكم المرفوع فيخص به عموم النهي في هذا الحديث وحديث مسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله على ان ابا داود عقبه باسناد على شرط الشيخين ولكن يخرجن
وهن تفلات غير عطرات وتفلات بكسر الفاء تاركات للطيب وخبر مسلم اذا استاذنكم
نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن متفق عليه وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود

وفي نسخة رسول الله صلى

بفتح المثلثة صح

قالت

قالت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد اي ارادت
حضور المسجد فلا تمس بالفتح طيبا لانه سبب لزيادة الفتنة رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا
بالفتح ما يتبخر به ويتعطر كالسحور والفطور فلا تشهد اي لا تحضر معنا العشاء
الاخيرة احترازا من المغرب قاله ابن الملك والاظهر انها خصت بالنهي لانها وقت
الظلمة وخلو الطريق والعطر يهيج الشهوة فلا تامن المرأة في ذلك الوقت من كمال
الفتنة بخلاف الصبح والمغرب فانهما وقتا فاضح وقد تقدم ان مس الطيب يمنع المرأة
من حضور المسجد مطلقا رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة النبي صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد اي للصلاة والطواف وبيوتهن اي عبادتهن فيها
خير لهن مطلقا ويستثنى طواف الحج والعمرة او من الصلاة في المسجد رواه ابو داود
قال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذري قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط الشيخين
وعن ابن مسعود قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
المرأة في بيتها اي الداخلاني لكمال سترها افضل من صلاتها في حجرتها اي صحن الدار
قال ابن الملك اراد بالحجرة ما يكون ابواب البيوت اليها وهي ادنى حالا من البيت وصلاتها في
مخدعها بضم الميم وبفتح وبكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل
البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة النفيسة من الخدع وهو الاخفاء اي خزانتها
افضل من صلاتها في بيتها لان مبنى امرها على التستر ولذا قيل نعم الصهر القبر
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن حجر باسناد
على شرط مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اني سمعت حبي بكسر
الحاء اي محبوبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل اي قبولا كاملا صلاة
امرأة تطيبت للمسجد اي للخروج الى المسجد وفي المصابيح لهذا المسجد قال ابن
الملك اشارة الى جنس المسجد لا الى مسجد مخصوص حتى تغتسل غسلها اي مثل
غسلها من الجنابة بان تعم جميع بدنها بالماء ان كانت طيبت جميع بدنها ليزول عنها
الطيب واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فتغسل ذلك الموضع وان طيبت ثيابها
تبدل تلك الثياب او تزيله وهذا اذا ارادت الخروج والا فلا قال ابن الملك وهذا مبالغة
في الزجر لان ذلك يهيج الرغبات ويفتح باب الفتن رواه ابو داود وفي اسناده عاصم
ابن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه وروى احمد والنسائي نحوه وعن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين اي نظرت الى اجنبية عن شهوة
زانية لان زناها النظر او لانه من مقدمات الزنا وقال ابن حجر كل عين مركوز فيها توقان
التطلع الى الصور الحسنة لا سيما ان صحبها من الطيب ونحوه ما يزيد هيجانها مما يفضي
الى الزنا غالبا الا من تنافى تلك القوة من اصلها من النفس برياضة ومجاهدة
او جذبه وعنايته وان المرأة اذا استعطرت اي تطيبت او تبخرت فمرت بالمجلس اي

اي الذي فيه الرجال المستلزم عادة بروزها عليهم وهو اعم من المسجد وفي نسخة بالمسجد
فهي كذا وكذا قال الطيبي كنايه عن العدو ويعني عل عليها خصالا ذميمة تستلزم الزنا يعني
زانية بالنصب على انه مفعول يعني وقيل بالرفع يعني هي زانية لانها قد هيجت شهوة الرجال
بعطرها وحملتهم على النظر اليها فقد زنى بعينه ويحصل لها اثم بانه حملته على النظر اليها
وتشوشت قلبه فاذا هي بسبب زناه بالعين فتكون ايضا هي زانية او كانها هي زانية
قال ابن الملك وفيه تشديد ومبالغة في منع النسوة عن خروجهن من بيوتهن اذ النظر
والا فبغض الاعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر اليهن رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك ولابي داود والنسائي نحوه وعن ابي
كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ملتبسا بنا او امنا فالبا للتعدية
او جعلنا مصلين خلفه يوما اي من الايام الصبح اي صلاة فلما سلم قال اشاهد اي احاضر
صلاتنا هذه فلان قالوا لا قال اشاهد فلان اي اخر قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين
اي صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الاول والاخر يعني الصبح والعشاء وقال ابن حجر اشارة
الى العشاء لحضورها بالقوة لان الصبح مذكورة بها نظرا الى ان هذه مبدأ اليوم وتلك
منتهاه انتهى ولا يبعد ان يراد بها تين الصلاتين فرض الصبح من الركعتين او صلاتي الصبح
من السنة والفجر اثقل الصلاة على المنافقين لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء
لهما ولو تعلمون انتم ايها المومنون ما فيهما من الاجر والثواب الزايد لان الاجر على قدر
المشقة وفي العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى ويمكن ان يكون تغليبا لاتيتموهما ولو حبوا
اي زحفا ومشيا على الركب قال الطيبي حبوا خبر كان المحذوف اي ولو كان الاتيان حبوا
وهو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه ويجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموها حبوا اي حابين
تسمية بالمصدر مبالغة وان الصف اول في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان
على مثل صف الملائكة وقال الطيبي يشبه الصف الاول في قربهم من الامام بصف الملائكة
في قربهم من الله تعالى والجار والمجرور خبران والمتعلق كاين او مماس ولو علمتم
ما فضيلته اي الصف الاول لابتدرتموه اي سبقتم اليه قال الطيبي وفي قوله ولو تعلمون
ما فيهما مبالغة حيث عدل عن الماضي الى المضارع استعارا بالاستمرار ذكرا والافضلية
الجماعة بقوله وان صلاة الرجل مع الرجل الخ لكن لا يخفى ان هذا ترق لا تنزل ازكى اي
اكثر ثوابا من صلاته وحده قال الطيبي من الزكاة بمعنى النمو او الشخص امن من
رجس الشيطان وتسويله من الزكاة بمعنى الطهارة وصلاته بالنصب او بالرفع
مع الرجلين ازكى اي افضل من صلاته مع الرجل اي الواحد وما كثر فهو احب الى الله
قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عايد اليها وهو عبارة عن الصلاة اي الصلاة
التي كثر المصلون فيها فذلك الموضع افضل ولذلك قال علماؤنا الصلاة في الجامع افضل ثم في
مسجد الحي ويويده خبر ابن مسعود من سره ان يلقى الله تعالى مسلما فليحافظ
على هذه الصلوات حيث ينادى بهن رواه ابو داود والنسائي قال ابن حجر وصححه ابن
حبان وغيره قال ميرك ورواه ابن ماجة ايضا وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة اي رجال واما جماعة النساء واما منهن فمكروه
وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالاولى نظرا الى اهل القرية غالبا ولانه اقل الجمع وانه
اكمل صور الجماعة وان كان يتصور باثنين في قرية ولا بدو اي بادية وهو بالملاقة يويد مذهب
من ذهب الى ان الجماعة سنة للمسافرين لكن حال نزولهم للحرج في حال سيرهم وقال ابن حجر
اي بشرط سكناهم والا لم تلزمهم الجماعة عندهم لا تقام فيهم الصلاة اي الجماعة كما في رواية
الا قد استحوذ اي استولى وغلب عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله قال تعالى واقم الصلاة
لذكري وقال ابن الملك لان ترك امر الشريعة بغير عذر متابعة للشيطان فعليكم بالجماعة اي الزموها
فان الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقها قال الطيبي قوله فعليكم من الخطاب
العام فعقبهما للامر والفاء سببية عن الجميع يعني اذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في
الشاهد فانما ياكل وفي رواية ياخذ الذيب بالهمز والياء وقوله ابن ٢ اي الشيطان فليس
في محله كما لا يخفى القاصية اي الشاة البعيدة عن الاغنام لبعدها عن راعيها فان عين الراعي
تحمي الغنم المجتمعة ولذا قال صلى الله عليه وسلم يد الله على الجماعة اي نصرته ونظر عنايته عليهم
دون غيرهم رواه احمد وابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم
وصححه وقال النووي اسناده صحيح والنسائي قال ابن حجر وصححه ابن حبان واما افتاء
الغزالي فيمن يتحقق من نفسه انه يخشع في جميع صلاته منفردا دون ما اذا صلى جماعة
تشتت همه بانه اذا كان الجمع يمنعه الخشوع في اكثر صلاته فالانفراد له اولى فرده وان
تبعه ابن عبد السلام بان المختار بل الصواب ان الجماعة اولى كما هو ظاهر السنة وبان في
ذلك فتح باب عظيم ومن ثم قيل في بركة الجماعة ما يلم شعث التفرقة وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي اي نداء
المؤذن للصلاة المكتوبة فلم يتبعه قال ابن الملك فيه حذف اعتماد على المعنى اي فلم
يتبعه ولم يمنعه من اتباعه بحضور المسجد للجماعة قال ابن حجر اي من اتيانه الى الجماعة التي
دعي اليها والتقييد بسماع النداء وبالجماعة التي يسمع مؤذنها والا فلو ذهب لجماعة لم يسمع
مؤذنها فقد اتى بالفرض وان لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم يسقط عنه الفرض اذ سماعه
للمؤذن ليس من الاعذار والحاصل ان المراد من لزمه حضور الجماعة ولم يمنعه من المجيء
اليها عذر اي نوع من الاعذار قالوا اي لابن عباس اذ ذكر لهم ذلك وما العذر اي الذي
عناه صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس خوف اي هو خوف خشيته على نفسه او عرضه
او ماله وقال ابن الملك اي خوف ظلمه او غريم وكان مفلسا وقد يشمل الاعذار
المطر والبرد الشديد وحضور الطعام ومدافعة الاخبثين وروي البخاري وغيره ان
السمن المفرط عذر او مرض اي يبيح له التيمم كذا في شرح المنية لم تقبل منه
اي قبولا كاملا قال الطيبي من سمع مبتدأ لم تقبل خبره يعني وقع السؤال والجواب
معترضين بين الشرط والجزاء الصلاة التي صلى قال الطيبي كذا في سنن ابي داود
وكتاب الدارقطني وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح صلاها وكذا وقع في اصل ابن حجر
في شرح السنة اتفقوا على انه لا رخصة في ترك الجماعة لاحد من عذر لهذا الحديث

والحديث الذي سبق ولقوله صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم فاجب قال الحسن
ان منعته امه عن العشا الاخرة في الجماعة شفقة عليه لم يطعها وقال الاوزاعي لا طاعة
للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع الندا او لم يسمع قال النووي في حديث الكهان
والعراف معنى عدم قبول الصلاة انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض
كالصلاة في الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها وكذا الحج بمال حرام رواه ابو
داود والدارقطني قال ميرك وفي اسناده ابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي وهو
ضعيف قاله الشيخ الجزري وقال ابن الملقن رواه ابو داود من رواية ابن عباس باسناد
ضعيف ورواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم ايضا لكن بلفظ من سمع الندا فلم يجب فلا صلاة
له الا من عذر قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وعن عبد الله بن ارقم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلا اي حاجة
فليبدا بالخلا وجاز له ترك الجماعة لهذا العذر رواه الترمذي قال ميرك وهو حديث
حسن وروى مالك وابو داود والنسائي نحوه اي معناه وعن عبد الله بن ثوبان
هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث اي خصال لا يحل اي لا يجوز لاحد ان يفعلهن جمعا وفردا لا يؤمن رجل قوما فيخص
بالنصب نفسه مفعوله بالدعاء دونهم اي دون مشاركتهم في دعائه ولو مرة فان
فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر بالجزم وقيل بالرفع في قعر بيت اي داخل مكان مستور
للغير قبل ان يستاذن قيل بالبنا للفاعل اي اهله وقيل للمفعول على الاول بقدر ما يؤذن له قال
ابن الملك احتراز عن يقع نظره على العورة فان فعل اي ذلك كما في نسخة فقد خانهم وفي المصابيح
فقد دخل اي فكانه قد دخل من غير اذن حتى اثم ولا يصلي وفي نسخة ولا يصلي بالنفي وهو حقن
اي وهو حقن بفتح الحا وكسر القاف والجملة حال اي وهو يؤذيه البول او الغائط قال
الطيبي الحاقن الذي حبس بوله والحاقب هو الحابس للغائط وقيل الحازق وهو الحابس
للريح حتى يتخفف اي يزيل ما يؤذيه من ذلك قلت وان فعل ذلك فقد اسا
خان نفسه قال الطيبي في قوله فقد خانهم ولا نسب الخيانة الى الامام لان شرعية
الجماعة ليفيض كل من الامام والماموم الخير على صاحبه قلت وانما خص
الامام بالخيانة فانه صاحب الدعا والاقتدا تكون الخيانة من جانب الماموم قال وشرعية
الاستيذان لئلا يهجم قاصد على عورات البيت فالنظر في قعر البيت خيانة والصلاة
مناجاة وتقرب الى الله سبحانه وتعالى والاشتغال عن الغير والحاقن كانه
يخوف نفسه في خفتها ولعل توسيط الاستيذان بين حالتي الصلاة
للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد وخص الاستيذان اي من
حقوق العباد لان من راعى هذه الدقيقة فهو لمراعاة ما فوقها احرى رواه
ابو داود قال ميرك وهو حديث حسن وللترمذي نحوه قال ميرك وروى
ابن ماجة الجملة الاولى فقط وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلاة اي عن وقتها لطعام ولا لغيره كالحقن

قال

قال التوربشتي اي لا تؤخروها عن وقتها وانما حملناه على ذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم الحديث فلا منافاة فيه يمكن ان يكون المعنى
لا تؤخروا الصلاة لعرض الطعام لكن اذا احضر الطعام اخروها للطعام وقدمت الاشتغا
ل بها بتعجيل اليها واحرى تقريبا للقلب عن الفكر تعظيما لها كذا ذكره الطيبي وحاصله
ان الصلاة مقدمة على جميع الامور بالذات وغاية الامر ان بعض الامور يتقديم عليها
لتحصيل كمالها اذا وسع الوقت واما عند ضيق الزمان فيتعين تقديمها فيكون في تقديم
الامور وتاخيرها تقديم لامر الصلاة بتحصيلها لها والا وجه ان النهي في الحقيقة وارد
على احضار الطعام والملابسة بغيره قبل ادا الصلاة اي لا تتعرضوا لما ان تحضر الصلاة
والملابسة بغيره قبل ادا الصلاة اي لا تتعرضوا لما ان تحضر الصلاة تؤخروها لاجله من
من احضار الطعام والاشتغال بغيره وفيه انه ليس المراد حقيقة الاحضار
بل توقان النفس واضطرابها الى الاكل والشرب وهو امر اضطراري غير اختياري بطريقة
الاجنبي وقال ابن الملك يحمل هذا الحديث على ما اذا كان متماسكا في نفسه لا يزعجه
الجوع او كان الوقت ضيقا يخاف فوته توفيقا بين الاحاديث رواه البغوي في شرح السنة
قال ميرك ورواه ابو داود ايضا في الاطعمة من حديث محمد بن ميمون وقد تكلم فيه احمد

الفصل الثالث

عن عبد الله بن مسعود قال لقد رايتنا اي معشر
الصحابة قال الطيبي قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ في افعال القلوب
وانها من داخل المبتدا والخبر والمفعول الثاني الذي هو خبر بمنزلة الخبر محذوف وههنا
وسد قوله وما يتخلف عن الصلاة اي بالجماعة من غير عذر او بوصف الدوام وهو حال
مسدة وتبعه ابن حجر لكنه يكون على اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث اذ المراد بالفا
عل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره الا منافق قال الشمني ليس المراد بالمنافق هنا
من يبطن الكفر ويظهر الايمان والاسلام والا لكانت الجماعة فريضة لان من يبطن
الكفر ويظهره الا كافر ولكان اخر الكلام مناقضا لاوله وفيه ان المراد مراده ان
النفاق سبب التخلف لا عكسه وان الجماعة واجبة على الصحيح لا فريضة للدليل الظني
وان المناقضة غير ظاهرة قد علم نفاقه قال ابن حجر قلت كيف مع علم نفاقه يقر عليه
قلت لمصلحة ان لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه على ان الذي في السير انهم
كانوا لا يعلمون النفاق في احد بعينه وان كانوا يظنون فالعلم بمعنى الظن قال ان
الهمام يعني انه وصف النفاق بسببه عن التخلف لا اخبار ان الواقع ان التخلف لا
يقع الا من منافق فان الانسان قد يتخلف كسلا مع صحة الاسلام ولعين التوحيد
وعدم النفاق وحديث ابن مسعود انما يفيد ان الواقع اذ ذاك انه لا يقع التخلف
الا من منافق قال النووي هذا دليل ظاهر على صحة ما يتقدم تاويله في الذين هم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين او مريض
اي مريض كامل في مرضه ان كان ان يخففه من المشقة المريض اي خفيف المرض
او قويه لكن لحرصه على تحصيل الثواب وهو الاظهر لا بل قوله ليمشي بين

رجلين اي يتوكأ عليهما النشئة ما به من قوة المرض وضعف البدن حتى يأتي الصلاة
وقال اي ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى اي
بالجماعة كما هو صريح السياق ومن سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه لانه
لا يؤذن الا لما رغب فيه قال ابن حجر كلاهما قيد غالبي او شرط للاكمل لسوق طلب الجماعة
بفعلها في غير المسجد من المدارس وغيرها وفي غير المسجد الذي يؤذن فيه انتهى
وقوله في غير المسجد من المدارس فيه نظر حتى على القول بالكناية في مذهبه وفي
رواية قال اي ابن مسعود من سره ان يلقى الله غدا مسلما اي كاملا فليحافظ على
هذه الصلوات الخمس اي مع الجماعة حيث ينادى بهن من المساجد ويوجد لهن امام
معين او غير معين فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن اي الصلوات الخمس
بالجماعة حيث ينادى من سنن الهدى بل هي من افضل العبادات للخبر الصحيح الصلاة
خير موضوع ولو انكم صليتم في بيوتكم يعني ولو جماعة كما يصلي هذا المتخلف قال الطيبي
تعيير للمتخلف وتبعيد من مظنات الزلفى في بيته لتركتم سنة نبيكم وفي نسخة سنن
نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم قال الطيبي يدل على ان المراد بالسنة العزيمة قال ابن
الهمام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود ولا حجة فيه للقائلين بالسنية
اذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى اعم من الواجب
لغة كصلاة العيد وقوله لضللتم يعني الوجوب ظاهرا وفي رواية لابي داود
عنه لكفرتم وقد روي مرفوعا عنه عليه السلام قال الجفا كل الجفا والكفر
والنفاق من سمع منادي الله ينادي الى الصلاة فلا يجيبه رواه احمد والطبراني
ففيه الوعيد منه عليه السلام على ترك الجماعة في المسجد وقد تقدم انه
انما يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة اي بالحديث قال ابن الهمام
غير ان هذا الحديث يفيد تعليق الوجوب بسماع النداء ويتوقف الوعيد
في حديث التحريق على كونه لترك الحضور دائما كما هو ظاهر قوله لا يشهدون
الصلاة وقوله الآخر يصلون في بيوتهم ليست بهم علة كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع
في مثله نحو بنو فلان يأكلون البر اي عادتهم وما من رجل يتطهر بوضوء او غسل فيحسن
الطهور بضم الطاء اي يأتي بواجباته ومكملاته ثم يعمد بكسر الميم اي يتوجه ويقصد
الى مسجد وفي نسخة المسجد من هذه المساجد اي مساجد المسلمين الا كتب
الله له بكل خطوة بفتح الخاء وضمها يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة وفي نسخة
صحيحة ورفعه وهو انسب بالسابق واللاحق وحط اي وضع ومحا عنه بها سيئة
ولقد رأيتنا اي معاشر الصحابة او جماعة المسلمين وما يتخلف عنها اي عن صلاة
الجماعة في المسجد الا منافق معلوم النفاق اي ظاهره ولقد كان الرجل اي المريض
يؤتى به الى الصلاة يهادى بصيغة المجهول اي يمشي ويتمايل بين الرجلين معتمدا
عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة في مشيها اذا تمايلت حتى يقام في الصف
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله

باب الصلوات

تعالى عنه عن

تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية
اي الصغار وفي معناهما اصحاب الاعذار قال الطيبي من بيان ما لارادة الوصفية وبيان
ان النساء والذرية بمنزلة ما لا يعقل وانه مما لا يلزم حضور الجماعة وما لات البيوت
محتوية عليهما وعلى الامتعة فخصهما بالذكر للاعتنا انتهى ويرد على القول الاخير
اخر الحديث يحرقون ما في البيوت الا ان يقال ما في البيوت بمعنى من والمراد المتخلف
اقمت صلاة العشاء اي امرت باقامة صلاة العشاء الاخيرة للجماعة وخصصتها لكثرة تخلف
المتخلفين فيها وامرت فتياني وفي رواية فتيتي اي غلماني وخدمي وقال ابن حجر اي
اقويا اصحابي يحرقون بالتشديد ويخفف ما في البيوت فيه تغليب غير ذوي
العقول او تنزيل منزلتهم فانه لو كان من ذوي العقول لما تخلفوا بالنار فيه تأكيد و عظيم
وتهديد رواه احمد وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر ايجاب بقوله اذا كنتم في المسجد فنودي اي
اذن واقيم بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قال الطيبي المامور به محذوف
وقوله اذا كنتم الى آخره مقول للقول وهو حال بيان للمحذوف والمعنى امرنا ان لا
نخرج من المسجد اذا كنا فيه وسمعنا الاذان حتى نصلي قائلا اذا كنتم انتهى وفيه
تكلف بل تعسف الذي يوضحه كلام ابن حجر اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا نخرج من المسجد بعد سماع الاذان لكن ليس بصيغة امر بل بما يدل عليه
وهو قوله اذا كنتم الخ قال صاحب الهداية يكره له الخروج حتى يصلي فيه قال ابن
الهمام مقيد بما اذا لم يكن صلى وليس ممن ينتظم به جماعة اخرى فان كان تخرج
اليهم وفيه قيد اخر وهو ان يكون مسجد حيه فان لم يصلوا في مسجد حيه فله
ان يخرج اليه والافضل ان لا يخرج رواه احمد وعن ابي الشعثاء قال خرج رجل
من المسجد بعد ما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم قال الطيبي اي واما من ثبت في المسجد واقام الصلاة فيه فقد اطاع
ابا القاسم يعني اما للتفصيلية المقتضية لتثنية فصاعدا رواه مسلم قال ميرك
ورواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد وزاد ثم قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم
حتى يصلي واسناده صحيح قال ابن الهمام واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثاء قال
كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة
اما هذا فقد عصى ابا القاسم ومثل هذا موقوف عند بعضهم وان كان عبد البر
قال فيه وفي نظائره مسند كحديث ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا
القاسم وقال لا يختلفون في ذلك وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى
عنه غير مصروف لم يخرج لحاجة وهو اي والحال انه من العفة وقيل منصرف
من العفونة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج اي والحال انه لم يخرج لحاجة وهو

اي والحال انه لا يريد الرجعة بفتح الرا وكسرها اي الرجوع كما في رواية فهو
منافق اي عاصي او يهو في ترك الجماعة كالمنافق فهو جواب او خبر من رواه ابن
ماجه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سمع النداء اي الاذان للمكتوبة فلم يجبه بالقول والفعل والاصل هو الثاني
فلا صلاة له كاملة او مقبولة له الا من عذر استثنا من عدم الاجابة رواه الدارقطني
قال ميرك ورواه قاسم بن اصبغ في كتابه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال
صحيح على شرطهما وعن عبد الله بن ام مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
احيانا قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام اي المؤذيات من العقارب والحيات
والسباع كالذياب والكلاب وانا ضرير البصر اي اعمى فهل تجد لي من رخصة
اي في ترك الجماعة قال تسمع وفي نسخة صحيحة هل تسمع حي على الصلاة
حي على الفلاح اي الاذان لما تقدم والماخص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب
قال نعم قال فحي هلا قال الطيبي كلمة حث واستعجال وضعت موضع اجب قال
ابن حجر واثرها الان احسن للجواب ما كان مشتقا من السؤال ومنتزعا
عنه ولم يرخص بالبنا للفاعل وقيل للمفعول رواه ابو داود والنسائي وعن ام الدردا
هي زوجة ابي الدردا واسمها خيرة قالت دخل علي ابو الدردا وهو مغضب بصيغة
المجهول فقلت ما اغضبك ما استفهامية قال والله ما اعرف من امر امة محمد صلى
الله عليه وسلم شيئا اي من الاشيا الا انهم يصلون جميعا قال الطيبي وقع جوابا
لقولها ما اغضبك على معنى رايت ما اغضبك اغضبني من الامر المنكر غير المعروف
في دين محمد صلى الله عليه وسلم وهو ترك الجماعة انتهى وتبعه ابن حجر
وقاله متكلفا اي شيئا في نهاية الجلالة والعظمة وكثرة الثواب الا انهم يصلون جميعا
اي والان قد تهاونوا في ذلك والاظهر ان معنى الحديث اغضبني الامور المنكرة
المحدثة في امة محمد لاني والله ما اعرف من امورهم الباقية على الجادة شيئا الا انهم
يصلون جميعا فيكون الجواب محذوفا والمذكور دليل الجواب والله اعلم بالصواب
رواه البخاري قال ميرك قوله من امة محمد كذا وقع في نسخ المشكاة والذي
في البخاري عند اكثر رواته ما اعرف من محمد صلى الله عليه وسلم شيئا وعليه شرح
ابن بطال حيث قال من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة
ووقع عند ابي ذر وكريمة ما اعرف من امة محمد وعند ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة
وسكون الميم بعدها را واحد الامور وكذا هو في مسند احمد ومستخرجي الاسماعيلي
وابي نعيم وكذا ساقه الحميدي في جمعه هكذا يفهم من كلام الشيخ ابن حجر في شرحه على
البخاري قال وعند احمد والاسماعيلي وابي نعيم ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي
فيه وكان لفظه فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة امر بامة
ليعود الضمير في انهم الى الامة انتهى كلام الشيخ ولم اجده في البخاري باللفظ الذي
اورد المص والله اعلم وعن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال ان عمر ابن الخطاب

رضي الله فقد سليمان بن ابي حثمة اي ما وجده في صلاة الصبح وان عمر غدا
اي ذهب الى السوق ومسكن سليمان مبتدا خبره بين المسجد والسوق والجملة
حالية معترضة فمر اي عمر على الشفا ممدود العين او اسم ام سليمان بدل او عطف
بيان فقال لها لم ار سليمان في الصبح اي في صلاته بالجماعة في المسجد فقالت انه
بات اي سهر يصلي في الليل فغلبته عيناه اي بالنوم اخر الليل قال الطيبي الاصل
غلب عليه النوم فاسند الى مكانه مجازا فقال عمر لان اشهد اي احضر صلاة الصبح في
جماعة احب الي من ان اقوم ليلة اي من قيام ليلة بالنوافل وهذا ظاهر وبه يندفع ما قال
ابن حجر في هذا المقام وفيه دليل لما مر من ان جماعة الصبح اكد من جماعة غيرها
وكان عمر اخذ ذلك من حديث مسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل
ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله ثم قال لكن رواه الترمذي بلفظ من
صلى العشا في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشا والفجر في جماعة كان
كقيام ليلة واندفع المعارضة بين الحديثين مع ان الظاهر ان رواية الترمذي تفسير
وبيان لرواية مسلم او الاول للمبالغة فان القيام من النوم اصعب من وقعه
والله اعلم وفي نسخة ليلة بالاضافة الى ضمير الصبح قال السيد جمال الدين
كذا في نسخ الطيبي وعليها شرحه حيث قال اضاف الليل الى الصبح لان الموازنة
وقعت بين ذلك الصبح وليلته رواه مالك وعن ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة قال الطيبي اثنان
مبتدا صفة لموصوف محذوف ويجوز ان يتخصص بالعطف على قوله فان الفا
للتعقيب والمعنى اثنان وما يزيد عليهما من التعاقب واحدة بعد واحدة
بعد جماعة يحوفونكما لاملكا فالاملكا رواه ابن ماجه وبوب به البخاري
اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما فليومكما اكبركما وعن بلال بن عبد الله بن
عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النسا حظوظهن
اي ثوابهن الحاصل لهن بحضورهن للصلاة وغيرها من المساجد اذا استاذنكم
فيشد بد النون فقال بلال فيه تجريد او التفات اذ اصله فقلت والله لنمنعهن
اي لما ظهر من الفتنة وحدث من الفساد في الزمن فقال له عبد الله ابوه
اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فتعارض هذا النص برايك
وتقول انت لنمنعهن الظاهر ان المعانقة لما في ظاهر المقابلة بالمعارضة على
وجه المكافحة من غير عذر المخالفة ولهذا اتبعه العلما في منع خروج النسا
في الهداية ولا يحضرن الاما النسا في زماننا قال ابن الهمام لانهن ممنوعات
من حضور الجماعات وقد نقل عن المظهر ان خروجهن الى المسجد للصلاة
في زماننا مكروه وفي رواية سالم عن ابيه اي عبد الله قال اي سالم فاقبل
ابوه عليه اي على بلال يسبه وفي نسخة صحيحة فسبه سبا ما سمعته
سبه مثله قط ونظيره ما وقع لابي يوسف حين روى انه صلى الله عليه وسلم

كانجيب الدبا فقال رجل انا ما احبه فسل السيف ابو يوسف وقال جدد الايمان
والاقتلتك وقال ابن عمر لبلال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعدم منعهن وتقول والله لنمنعهن قال الطيبي يعني انا انبئك
بالنص القاطع وانت تتلقاه بالراي كان بلال لما اجتهد وراى من النساء ما في خروجهن
الى المساجد من المنكر اقسم على منعهن فرد ابوه بان النص لا يعارضه بالراي
والرواية الاخيرة ابلغ لسبه اياه سبا بليغا وهذا دليل قوي لا مزيد عليه في الباب
رواه مسلم وعن مجاهد عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنعن الرجل اهله اي نساءه ان ياتوا المساجد قال الطيبي ذكر ضمير النساء
تعظيما لهن حيث قصدن السلوك مسلك الرجال الركع السجود كقوله تعالى
وكانت من القانتين وقول الشاعر وان شئت حرمت النسا سواكم فقال ابن عمر
وهو بلال لعبد الله بن عمر فانا نمنعهن فقال عبد الله احدثك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا قال اي مجاهد فما كلمه عبد الله حتى
مات اي عبد الله قال الطيبي عجيب ممن يتسمى بالسني اذا سمع من سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وله راي رجح رايه عليها واي فرق بينه وبين المبتدع
اما سمع قوله لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وها هو ابن عمر
وهو من اكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله ولرسوله وهجر فلذة كبده
لتلك الهنة عبرة لاولي الالباب قلت يشم من كلام الطيبي رائحة الكناية
اعتراضية على العلماء الحنفية ظنا منه انهم يقدموا الراي على الحديث ولذا
يسمون اصحاب الراي ولم يدر انهم انما يسموا بذلك لدقة رايهم وحذاقة عقلهم
ولذا قال الشافعي كل الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه وقد قال
ابن حزم ان جميع الحنفية على ان مذهب امامهم ان ضعيف الحديث اولى
عنده من الراي والقياس ذكره السخاوي وقال ابن حجر في مناقب الحسان
اعلم انه يتعين عليك ان لا تفهم من قول بعض العلماء عن ابي حنيفة واصحابه
انهم اصحاب الراي ان مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم الى انهم يقدمون رايهم
على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قول اصحابه لانهم براء من
ذلك فقد جاء عن ابي حنيفة من طرق كثيرة انه اولا ياخذ بما في القران
فبالسنة فان لم يجد فبقول الصحابة فان اختلفوا اخذ بما هو اقرب الى القران
او السنة من اقوالهم فان لم يجد لاحد منهم قولا لم ياخذ بقول احد من التابعين
بل يجتهد كما اجتهدوا وقال ابن المبارك عنه انه اذا جاء الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء عن الصحابة اخترنا
واذا جاء عن التابعين زاحمناهم وايضا يجيء الناس يقولون افتى بالراي ما افتى
الا بالاثر وعنه ايضا ليس لاحد ان يقول برايه مع كتاب الله ولا مع سنة رسول الله
ولا مع ما اجتمع عليه اصحابه واما ما اختلفوا فلنتخير من اقاويلهم اقربه الى الكتاب

عنه

الله تعالى والى السنة ونجتهد وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالراي لمن عرف
الاختلاف ولدقة قياسه مذهبه كان المزني يكثر النظر في كلامهم حتى حمل
ذلك ابن اخته الامام الطحاوي على انه انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب
ابي حنيفة كما صرح به الطحاوي نفسه انتهى قال ابن الهمام اعلم انه صح عنه عليه
السلام انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقوله اذا استاذنت امراة
احدكم الى المسجد فلا يمنعها والعلماء خصوه بامور منصوص عليها ومقيسة فمن
الاول ما صح انه عليه السلام قال ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا
وكونه ليلا في بعض الطرق في مسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد
الا بالليل ومن الثاني تحسين الملابس ومزاحمة الرجال لان اخراج الطيب لتحريك
الداعية فلما فقد الان منهن هذا لانهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في المنزل
منعن مطلقا لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لانا نقول المنع حينئذ بالعمومات
المانعة من التفتين او من باب الاطلاق بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء
علته وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيح لو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل
على ان فيما رواه ابن عبد البر مسندا في التمهيد عن عائشة ترفعه ايها الناس
انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا
حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد وبالنظر الى التعليل المذكور منعت
غير المتزينة ايضا لغلبة الفساق دليلا وان كان النص يبيحه لان الفساق في
زماننا اكثر وفتنة بل عمم المتاخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها
لغلبة الفساد في سائر الاوقات انتهى كلام المحقق رحمه الله تعالى رواه احمد
باب تسوية الصفوف اي في الصلاة وفي نسخة الصفوف
والمراد بالاول الجنس قال الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله
صفا كانهم بنيان مرصوص **الفصل الاول** عن النعمان بن بشير
اسلم صغيرا ولابويه صحبة مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين
وسبعة اشهر ذكره المؤلف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي
الصفوف اي بيده او بامره حتى كانما يسوي بها اي بالصفوف او بالتسوية
القداح جمع القدح بكسر القاف وهو السهم قبل ان يريش ويركب نصله وضرب
المثل به للمساواة وبين ابلغ الاستواء في المعنى المراد منه لان القدح لا
يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء في الاستواء وانما جمع مع الغنية عنه بالمفرد
لمكان الصفوف اي يسوي كل صف على حدة كما يسوي الصانع كل قدح
على حدته هذا كلام الطيبي وابن الملك وابن حجر والاظهر ان الجمع متعين لمكان
افراد الصف لا الصفوف والله اعلم قيل ربما يتوقع في قوله يسوي القداح
نكتة لان الظاهر كانما يسويها بالقداح والباء للالة كما في كتبت بالقلم فعكس وجعل

الصفوف هي التي يسوي بها القداح مبالغة في الاستوى ذكره الطيبي ولا يظهر معنى كون البا للالة على جعل الضمير اي الصفوف كما هو الظاهر من كلامه فالاظهر ان ضميرها راجع الي التسوية المفهومة من الفعل والضمير راجع الي الصفوف والبا متعلق بمقدر اي مشبها بها والعكس للمبالغة حتى رأى اي علم انا قد عقلنا اي فهمنا التسوية عنه قال الطيبي اي لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استوينا استوى لدارادة منا وتعقلنا عنه فعله ثم خرج يوما اي الي المسجد فقام اي في مقام الامام حتى كاد ان يكبر اي قارب ان يكبر تكبيرة الاحرام فرأى رجلا بادئا بالبا اي ظاهرا خارجا صدره من الصف اي من صدر واهل الصف الاول فقال عباد الله بالنصب على حذف حرف النداء الكامل قربهم وقال ابن حجر لم ينهه بخصوصه جريا على عادته الكريمة مبالغة في الستر لتسون صفوفكم قال القاضي اللام هي التي يتلقى بها القسم ولكونه في معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة او ليخالفن الله بين وجوهكم قال القاضي او للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كالجزا للامر وهو اختلاف الوجوه لنقيضها فان تقدم الخارج صدره عن الصف تفوق على الداخل وذلك قد يودي الي وقوع الضغينة فيما بينهم وايقاع الضغينة المخالفة كناية عن المهاجرة والمعاداة يعني فيجعل فيختلف قلوبهم واختلاف القلوب يفضي الي اختلاف الوجوه باعراض بعضهم عن بعض وقيل التقدير بين وجوه قلوبكم بان رفع التالف والتحابب قال المظهر يعني ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم تطيعوا امر الله ورسوله في الظاهر يودي ذلك الي اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الي ظاهركم فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض وقيل معنى مخالفة الوجوه تحولها الادبار او تغير صورها الي صور اخرى فيكون محمولا على التهديد او يكون اشارة الي ان المخالفة قد تودي الي هذه الحالة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن انس قال اقيمت الصلاة اي فعلت اقامة الصلاة ووقع خطا في نسخة ابن حجر بوضع الصفوف مقام الصلاة فتكلف في توجيه الحديث الخ مما لا وجه له فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه قيل انه للتاكيد وليميه بالسدد اي التفت الينا فقال اقيموا اي اعدلوا واقيموا صفوفكم وتراصوا اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا يكون بينكم فرج من رصه البنا الصاق بعضه ببعض قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فالمشابهة مطلوبة ولولا نسخ الاية في القران عند الجمهور قال الطيبي في الحديث بيان ان الامام يقبل على الناس فيامرهم بتسوية الصفوف انتهى يعني اذا رأى خللا في الصف والا فلا فايدة في الامر فاني اراكم من وراء ظهري اي بالمشاهدة ولا يلزم دوامها لينافيه خبر لا اعلم ما وراء جداري فيختص هذا بحالة الصلاة وعلمه بالمصلين والله اعلم رواه البخاري وفي المتفق عليه قال اتموا الصفوف اي الاول فالاول فاني اراكم من وراء ظهري وعن

اي

اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة اي من اتمامها واكمالها ومن جملة اقامة الصلاة في قوله تعالى اقيموا الصلاة وهي تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها وادابها متفق عليه الا ان عند مسلم من تمام الصلاة اي كمالها وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا اي يضع يده على اعطافنا حتى لا نتقدم ولا نتاخر في الصلاة اي في حال ارادة الصلاة بالجماعة ويقول اي حال تسوية المناكب على ما هو الظاهر استووا اي ظاهرا وباطنا ولا تختلفوا اي بالابدان فتختلف بالتانيث وقيل بالتذكير قلوبكم اي اهويتها وارادتها قال الطيبي فتختلف بالنصب اي على جواب النهي وفي الحديث ان القلب تابع للاعضا فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضا لانه رئيسها قلت القلب ملك مطاوع ورئيس متبع والاعضا كلها تبع له فاذا صلح المتبوع صلح التبع واذا استقام الملك استقامت الرعية ويبين ذلك الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب والاعضا تعلق عجيب وتاثير غريب بحيث انه يسري مخالفة كل الي الاخر وان كان القلب مدار الامر عليه الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وكذا بالعكس وهو اقوى ليليني منكم قال النووي بكسر اللام وتخفيف النون من غير يا قبل النون ويجوز اثبات اليا مع تشديد النون على التاكيد ذكره الطيبي وفي المصابيح ليليني قال شارح الرواية باثبات اليا وهو شاذ لانه من الولي بمعنى القرب واللام للامر فيجب حذف اليا للجزم قيل لعله سهو من الكاتب او ثبت بالياء لانه الاصل ثم ترك كذا افول الاولى ان يقال انه من اشباع الكسرة كما قيل في لم تهجوا ولم تدعوا وللتنبيه على الاصل كقراة ابن كثير انه من يتقي ويصبر او انه لغة في ان يكون تقديري اولوا الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم والسكون والوقار والاناة والتثبت في الامور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانها من مقتضيات العقل وشعار العقلا وقيل اولو الاحلام البالغون والحلم بضم الحا البلوغ واصله ما يراه النايم والنهى بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبايح اي ليدن مني البالغون العقلا لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته وان حدث به عارض يخلفوه في الامامة قال الطيبي امر بتقديم العقلا ذوي الاخطار والعرفان ليحفظوا صلاته ويضبطوا الاحكام والسنن فيبلغوا من بعدهم وفي ذلك مع الافصاح عن جلالة شانهم حث لهم على تلك الفضيلة وارشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم في المنزلة الي تحري ما يزاحمهم فيها ثم الذين يلونهم كالمراهقين او الذين يقربون الاولين في النهى والحلم ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين او الذين هم انزل مرتبة من المتقدمين

حلما وعلما وعقلا والمعنى انه هلم جرا فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنسا فان نوع الذكر اشرف على الاطلاق وقيل المراد بهم الخناثى ففيه اشارة الى ترتيب الصفوف قال ابو سعود اي المذكور فانتم اليوم اشد اختلافا قال الطيبي هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن واراد ان سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم انتهى وقيل يحتمل ان المراد باشد اصل الفعل وعدل عنه الى ذلك للمبالغة رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني بحذف اليا الثانية اولو الاحلام والنهى روي انه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه ثم الذين يلونهم ثلاثا اي كرر ثم وما بعدها ثلاثا وقد تقدم واياكم وهيشات الاسواق جمع هيشة وهي رفع الاصوات حضور بين يدي الحضرة الالهية ينبغي ان يكونوا ان يكونوا منها على السكون واداب العبودية وقيل هي الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز اصحاب الاحلام والعقول عن غيرهم ولا يتميز الصبيان والاناث عن غيرهم في التقدم والتاخر وهذا المعنى هو الانسب بالمقام قال الطيبي يجوز ان يكون المعنى فوا انفسكم من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تلوني رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابي سعيد الخدري قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تاخرا اي في صف الصلاة وقيل في اخذ العلم فقال لهم تقدموا وايتموا بي اي اقتدوا بي ولياتم بسكون اللام وبكسر بكم من بعدكم اي من المصلين او من التابعين قال الطيبي اراد التاخر في صفوف الصلاة او التاخر عن العلم فعلى الاول معناه ليقف الانبيا والعلما في الصف الاول وليقف من دونهم في الصف الثاني فان الصف الثاني يقتدون بالصف الاول ظاهرا لا حكما وعلى الثاني والمعنى ليتعلم كلكم من احكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك من يلونهم قرنا بعد قرن لا يزال القوم يتاخرون اي عن الصف او عن العلم او عن اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل حتى يؤخرهم الله اي في دخول الجنة وقال النووي اي من رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرانا حلقا بفتح الحا واللام جمع حلقة على غير قياس كذا قاله الجوهري وقال الاصمعي بكسر الحا وفتح اللام كقصعة وقصع قال الطيبي اي جلوسا جلسة حلقة كل صنف منا قد تحلق انتهى او كل اثنان انضم الى قرينه او صاحبه فقال مالي اراكم عزين جمع عزة اي جماعات متفرقين نصب على الحال قال الطيبي انكاره على رؤيته اياهم على تلك الصفة والمقصود الانكار عليهم كانهم على تلك الصفة ولم يقل ما لكم لان مالي اراكم ابلغ كقوله تعالى ما لي لا ارى الهدهد ثم خرج علينا اي مرة اخرى فقال

هذا فقال الا تصفون اي للصلاة كما تصف الملائكة عند ربها اي عند قيامها لطاعة ربها او عند عرش ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى وهذا يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله ويتراصون في الصف رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه جابر بن وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها لقربهم من الامام وبعدهم من النسا وشرها اخرها لقربهم من النسا وبعدهم من الامام قال ابن الملك المراد بالخير كثرة الثواب فان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اوفر وخير صفوف النسا اخرها لبعدهن من الرجال وشرها اولها لقربهن من الرجال وقال ابن الملك لان مرتبة النسا متاخرة عن مرتبة الرجال مامور رجال بالتقديم لمن كان اكثر تقدما وهو اشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النسا فمامورات بالاحتجاب قلت بل بالتاخر ايضا لخبر المشهور اخروهن كما اخرهن الله لذلك شرهن الاول لكن في الصف الاخير والظاهر ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا بصف اخر ولذا قال ابن حجر الاول هو الذي يلي الامام وان تخلله نحو منبر وان تاخر اصحابه في المجي وقيل الاول ما لم يتخلله شي وان تاخر اصحابه وعليه الغزالي وقيل هو من جا اولا وان صلى في صف متاخر ثم قيل محل افضلية الصف الاول ان لم يكن فيه منكر كلبس حرير ونحو ذلك من كل شاغل والا فالتاخر عنه اسلم فعليه جماعة من السلف رواه مسلم كان يمكن للمصنف ان يجمع ويقول روى الاحاديث الخمسة مسلم كما هو دابه ولعل عادته فيها انما كان للاحاديث سند واحد باتفاق رجاله وكلا في خلافه

الفصل الثاني

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رصوا بضم الرا صفوفكم اي سووها وضموا بعضكم الى بعض حتى لا يكون بينكم فرجة وقاربوا بينها اي بين الصفوف بحيث لا يسع بين صفين صف اخر فيصير تقارب اشباحكم سببا لتعاضد ارواحكم ولا يقدر الشيطان ان يمر بين يديكم والظاهر انه محله حيث لا عذر كحر او برد شديد به وحاذوا بالاعناق اي بان لا يرتفع بعضكم على بعض بان يقف في مكان ارفع من مكان الاخر قاله القاضي قال الطيبي ولا عبرة بالاعناق اذ ليس على الطويل ان يجعل عنقه محاذيا للقصير انتهى واما تفسير محاذات الاعناق بالمحاذاة بالمناكب كما اختاره ابن حجر فمدفوع بان هذا علم من قوله رصوا صفوفكم فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف بفتحتين اي فرجته اي كثرة تباعدها عن بعضها كانها الحذف بفتح الحا المهملة والذال المعجمة وهو الغنم السود الصغار من غنم الحجاز وقيل صغار جرد ليس لها اذان ولا اذناب يجا بها من اليمن اي كان الشيطان وانث باعتبار

الخبر وقيل انما انث لان اللام في الخبر للجنس فيكون في المعنى جمعا وفي نسخة
كانه وفي شرح الطيبي قال المظهر الضمير في كانها راجع الى مقدر اي حول نفسه
شاة او ماعزة كانها الحذف وقيل يجوز التذكير باعتبار الشيطان ويجوز تانيثه
باعتبار الحذفة لوقوعه بينهما فلا حاجة الى مقدر رواه ابو داود وسكت عليه
قال النووي اسناده على شرط مسلم نقله ميرك وقال ورواه النسائي مختصرا
ومعناه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم
اي الاول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو
داود باسناده ورواه النسائي قال ميرك وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته
يصلون على الذين يلون اي يقربون قاله ابن الملك او يباشرون ويتولون
الصفوف الاولى فالافضل الاول فالاول وما من خطوة بالفتح والضم ومن
زائدة وخطوة اسم ما وقوله احب الى الله بالنصب والاصح رفعه فهو اسم
ومن خطوة جره من خطوة متعلق باحب يمشيها بالغيبة صفة خطوة اي يمشيها
الرجل وكذا يصلها صفا وقيل بالخطاب فيهما والضمير الى الخطوة رواه ابو
داود قال ميرك ورواه النسائي واسناده جيد وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف جمع ميمنة وفي نسخة ميامن الصفوف
قال ابن الملك يدل على شرف يمين الصفوف كما ذكر في التفسير ان الله ينزل
الرحمة اولا على يمين الامام الى اخر اليمين ثم على اليسار الى اخره وقيل واذا
خلي اليسار عن المصلين يصير افضل من اليمين مراعاة للطرفين رواه ابو داود
وسكت عليه ورواه ابن ماجة نقله ميرك وروى مسلم عن البراء كنا اذا صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه ليقبل علينا بوجهه
اي اولا عند السلام او مطلقا بعد الانصراف وعن النعمان بن بشير رضي
الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا
باليد او الاشارة او القول اذا قمنا الى الصلاة اي الجماعة فاذا استوينا
كبر اي للاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام ان يسوي الصفوف
ثم يكبر رواه ابو داود وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في ابتداء الامر يقول عن يمينه اي منصرفا بوجهه عن
جهة يمينه متوجها الى يمين الصف اعتدلوا اي استقيموا سووا صفوفكم وعن يساره ر
اعتدلوا اي في القيام وسووا صفوفكم بعد تخلية الفرجة او الثاني تاكيد
للاول او تفسير له رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم اي في الاخلاق والاداب
الينكم مناكب نصب على التمييز في الصلاة قيل معناه انه اذا كان في الصف وامر

احد

احد بالاستواء ويضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى اسرعكم انقيادا
وقيل معناه لزوم السكينة والوقار في الصلاة فلا يلتفت ولا يحاك بمنكبيه
صاحبه فالمعنى اكثركم سكينة ووقارا وقيل معناه لا يمنع احدكم لضيقة المكان
على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل نقله السيد وقال ميرك الوجه
الاول اليق بالباب ويؤيده حديث ابن ماجة ابي امامة في الفصل الثالث ولينوا
في ايدي اخوانكم رواه ابو داود وسكت عليه واخره المنذري قاله ميرك
وكان الاخصر للمص ان يقول روى جميع الاحاديث المذكورة في هذا الفصل ابو داود

الفصل الثالث عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول استووا استووا استووا ثلاث مرات للتاكيد ويمكن ان يكون الامر الاول
وقع اجمالا والثاني لاهل اليمين والثالث لاهل اليسار فوالذي نفسي بيده
اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي بالمشاهدة او المكاشفة رواه ابو
داود وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله وملائكته يصلون بانزال الرحمة وبالدعاء بالتوفيق وغيره من الملائكة
على الصف الاول يحتمل ان يكون اخبارا ودعاء ويؤيده الثاني قالوا اي بعض
الصحابة يا رسول الله وعلى الثاني اي قل وعلى الثاني ويسمى هذا العطف عطف
التلقين والتماس كما حقق في قوله عليه الصلاة والسلام اللهم ارحم المحلقين
قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول اي ثانيا قالوا يا رسول
الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني فالتكرار يفيد التاكيد وحصول الكمال
للاول او تثليث الرحمة على الصف الاول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سووا صفوفكم اي بالاعتدال وعدم الاختلال وحاذوا وابين مناكبكم اي
اجعلوها بالوقوف في موقف واحد ولينوا في ايدي اخوانكم بالانقياد والانضمام
وسدوا الخلل اي من الصفوف او ما بينهن فان الشيطان يدخل فيما بينكم
ليشوش عليكم في صلاتكم بالاغواء والاشتغال بمنزلة الحذف اي في صورتها يعني
اولاد الضان الصغار تفسير من الراوي رواه احمد باسناد لا باس به ورواه
الطبراني وغيره نقله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقيموا الصفوف اي عدلوها وسووها وحاذوا وابين المناكب تعديل
الاختلاف في المواقف او بالتقارب وسدوا الخلل اي الفرجة في الصفوف
ولينوا اي كونوا لينين هينين منقادين بايدي اخوانكم ليقدموكم ويؤخروكم
حتى يستوي الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى ويصح ان يكون
المراد لينوا بيد من يجركم من الصف اي وافقوه وتاخروا معه لتزيلوا
وصمة الانفراد التي ابطل بها بعض الائمة وجاء في مرسل عند ابي داود ان
جاء فلم يجد خللا او واحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج
وذلك لانه بنيته يحصل له فضيلة ما فاته عليه من الصف مع زيادة من الاجر

الرحمة من

الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير ولا تذروا اي لا تتركوا فرجات الشيطان
اي الجني او الانسي والفرجات بضم الفا والراجح فرجة بسكون الرا ومنه في
نسخة فمن وصل صفا بالحضور فيه وسد الخلل منه وصله الله اي برحمته
ومن قطعه اي بالغيبة او بعدم المسد او بوضع شي مانع قطعه الله اي من رحمته
الشاملة وعنايته الكاملة وفيه تهديد شديد ووعيد بليغ ولذا عده ابن حجر
من الكبائر في كتابه الزواجر رواه ابو داود قال ميرك ورواه احمد ايضا اي
الحديث بكماله وروى النسائي قال ميرك وابن خزيمة كذلك منه اي من الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم معقول روي من وصل صفا اي اخرجا المتعول
اي لا صدر الحديث وعن ابي هريرة رضي الله تعالى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم توسطوا الامام قال الطيبي اي اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا
في الصفوف خلفه عن يمينه وشماله انتهى وتبعه ابن حجر وفي القاموس وسطهم
جلس وسطهم كتوسطهم ووسطه توسيطا جعله في الوسط فالظاهر
ان يكون التقدير توسطوا بالامام فتكون من باب الحذف والايصال وسدوا
الخلل اي ظاهرا وباطنا لان الظاهر عنوان الباطن رواه ابو داود وعن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون عن
الصف الاول ونحوه من المسابقة الى الخيرات والمسارعة الى المبرات حتى
لا يؤخرهم الله اي يجعلهم اخر الامر في النار اي يجعلهم متاخرين في اهل النار جزا
وفاقا لاعمالهم وطباقا لاحوالهم وقال الطيبي وتبعه ابن حجر اي حتى يؤخرهم
عن الخيرات ويدخلهم في النار رواه ابو داود قال ميرك ورواه ابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما وعن وابصة بن معبد قال راى رسول الله صلى الله عليه
رجلا يصلي خلف الصف وحده اي متفردا عن الصف مع سعة المكان فامره ان
يعيد الصلاة استحبابا لارتكابه الكراهة قال الطيبي اي امره باعادة
الصلاة تغليظا وتشديدا ويؤيده حديث ابي بكرة في اخر الفصل الاول
من باب الموقف قلت لا مناسبة بينهما اصلا خصوصا على رواية لا تعد من الاعادة
فانه يكون بينهما منافضة وتدفع بان النهي لعدم الوجوب او لكونه في وقت كراهة
الصلاة قال ابن الهمام وعن احمد انه لا يصح الانفراد خلف الصف لهذا الحديث
واستدل للجواز بما في البخاري عن ابي بكرة الحديث فعلم ان ذلك الامر باعادة كان
استحبابا رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن قال
ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه
الخبر الصحيح ايضا لا صلاة للذي خلف الصف مع امكان الدخول ومنها اخذ احمد
وغيره بطلان صلاة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل ائمتنا الاول على
الندب والثاني على نفي الكمال لما في خبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله
عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال

توسيطا

ذاك حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود وصححها ابن حبان فركع دون
الصف ثم مشى اذ ظاهره عدم لزوم الاعادة لعدم امره بها وايضا فهو صلى
الله عليه وسلم تركه حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره على المضي فيها مع ان هذا
الحديث وان صححه وحسنه من ذكر اعله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه
البيهقي ثم قيل معنى حديث ابي بكرة لا تعد الى الاحرام خارج الصف وقيل لا تعد
الى التاخر عن الصلاة الى هذا الوقت وقيل لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا

باب الموقف اي موقف الامام والماموم

الفصل الاول عن
عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بت اي رقدت او اتيت ليلا في بيت
خالتي ميمونة من امهات المومنين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
اي من الليل وظاهره التهجد فقمت اي وتغشيت عن يساره فاخذ بيدي من
وراء ظهري اي وهو في الصلاة على ما مشى عليه الشراح ودل عليه ظاهر
قوله قام يصلي فعدلني بالتخفيف وقيل بالتشديد اي امالني وصرفني كذلك
من وراء ظهري بيان لذلك الى الشق الايمن متعلق بعدلني قال الطيبي الكاف
صفة مصدر محذوف اي عدلني عدلا مثل ذلك والمشار اليه هي الحالة المشبهة
بها التي صورها ابن عباس بيده عند التحدث قال ابن حجر وفي رواية
فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في
الحديث فوايد منها جواز الصلاة نافلة بالجماعة ومنها ان الماموم الواحد يقف
عن يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ومنها عدم جواز تقدم
الماموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من وراء ظهره وكان
ادارته من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة
لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس وفي
الهداية وان صلى خلفه او بيساره جاز وهو مسي قال ابن الهمام هذا هو
المذهب وما ذكره بعضهم من عدم الاساءة اذا كان خلفه مستدلا بان
ابن عباس فعله وساله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما لاحد
ان يساويك في الموقف فدعا له فدل على انه ليس بمكروه غلط لان الاستدلال
بفعله وامره صلى الله عليه وسلم وكان ذلك لمحاذاة اليمين ودعائه له لحسن
تادبه لا لانه فعل ذلك ثم هذه الرواية انه صحته ففيه صريح بان الاقامة
عن يمينه عليه السلام كانت محاذاة اليمين والله اعلم ثم قال اورد كيف
جاز النفل بجماعة وهو بدعة اجيب بانه لم بلا اذان ولا اقامة بواحد او
اثنين يجوز على انا نقول كان التهجد عليه السلام فرضا فهو اقتدا المتنفل
بالمفترض ولا كراهة فيه متفق عليه قال ابن الهمام ورد به مطولا وقال ميرك
ورواه ابو داود قلت ورواه الترمذي في الشمايل مطولا وعن جابر رضي
الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ظاهره انه قبل الشروع

فجئت حتى قمت عن يساره فاخذنا النبي صلى الله عليه وسلم بيديه قال ابن
الملك اي اخذه بيده اليمنى من وراء ظهره فادارني حتى اقامني عن يمينه
نقلهما للادب ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا اي اخرنا حتى اقامنا خلفه قال الطيبي
لعله صلى الله عليه وسلم اخذ بيمينه شمال احدهما وبشماله يمين الاخر
فدفعهما قال القاضي فيه ان الاولى ان يقف واحد عن يمين الامام ويصطف
الاثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا
تبطل وكذا اذا زادتا اذا تفاصلتا قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن علقمة
والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما
فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا
ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح عندهم
الوقف على ابن مسعود وقال النووي في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم ان
ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعله وقيل كانهما ذهلا فان مسلما اخرجه من ثلاث طرق لم
يرفعه الا في الاولين ورفعه في الثالثة وقال هكذا فعل الخ واذا صح الرفع
فالجواب اما بانه فعله لضيق المكان او ما قاله الحازمي بانه منسوخ لانه
انما تعلم هذه الصلاة بمكة اذ فيها التطبيق واحكام اخرى هي الان متروكة
وهذا من جملتها ولما قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث
جابر فانه شهد المشاهد التي بعد بدر انتهى قال ابن الهمام وغاية ما
فيه خفاء النسخ على عبد الله وليس ببعيد اذ لم يكن دابه عليه السلام
الامامة الجمع الكثير دون الاثنين الا في الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم
وهو داخل في بيت امراة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه رواه مسلم
قال ميرك من جملة حديث طويل وعن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا
متعلق بصليت قيل قوله يتيم اسم علم لاخي انس وقال ميرك نقلا عن الشيخ
اسم اليتيم ضميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة وقال ابن الحذاء
كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره واظنه سمعه من حسين
ابن عبد الله او من غيره من اهل المدينة قال وضميرة هو ابن ابي
ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن الهمام اليتيم هو
ضميرة بن سعد الحميري خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وام سليم اي ام انس خلفنا في شرح السنة في الحديث دليل على تقدم
الرجال على النساء وان الصبي يقف مع الرجال لانه جاء النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهو ابن عشر سنين وخدمه عشر سنين رواه مسلم قال ميرك الحول

اخرج البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة في باب المراة وحدها تكون صفا
من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال صليت انا
ويتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا
فالعجب من المصنف في عزوه الحديث الى مسلم فقط واعجب منه ان الشيخ الجزري
ايضا عزاه الى مسلم والنسائي والله الهادي قلت سبحان من لا يغفل ولا ينسا
وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به اي بانس وبامه
او خالته شك من الراوي قال اي انس فاقامني اي امرني بالقيام عن يمينه
واقام المراة خلفنا رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن ابي بكرة انه انتهى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي راكع فركع اي نوى وكبر قائما وركع
قبل ان يصل الى الصف لئلا يدركه صلى الله عليه وسلم فان من ادرك الركوع
فقد ادرك تلك الركعة ثم مشى الى الصف اي بخطوتين او اكثر غير متوالية
فذكر على البنا للمفعول وقيل بمعلوم وذلك اي ما فعله للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال زادك الله حرصا على الطاعة والمبادرة الى العبادة ولا تعد بفتح التاء
وضم العين من العود اي لا تفعل مثل ما فعلته ثانيا وروي ولا تعد بسكون
العين وضم الدال من العدو اي لا تسرع في المشي الى الصلاة واصبر
حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلاة وقيل بضم التاء وكسر العين
من الاعادة اي لا تعد الصلاة التي صليتها قال النووي في شرح المهذب
فيه اقوال احدها لا تعد ومنه العود كقوله لا تاتوها تسعون والثاني لا تعد
الى التاخر عن الصلاة حتى تفوتك الركعة مع الامام والثالث لا تعد الى
الاحرام خلف الصف نقله ميرك ولا يخفى ان المعنى الثالث انسب بالمقام والا
جمع ما قال العسقلاني ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين
من العود اي لا تعد الى ما صنعته من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف
ثم من المشي الى الصف وقال الشيخ الجزري لا تعد بفتح التا وضم العين واسكان
الدال من العود اي لا تعد ثانيا الى مثل ذلك الفعل وهو المشي الى الصف في
الصلاة وان كانت الخطوة والخطوتان لا تفسد الصلاة فالاولى التحرز
عن ذلك ويحتمل ان يكون نهاه عن افتتاحه منفرد ويحتمل ان يكون عن ركوعه
قبل الوصول الى الصف والظاهر انه نهاه عن ذلك كله وقد ابعد من قال
ولا تعد بضم التا وكسر العين من الاعادة اي لا تعد وابعد منه من قال
باسكان العين وضم الدال من العدو اي لا تسرع وكلاهما لم يات به رواية
وانما حملهم على ذلك في امثاله من تخريفهم الفاظ النبوة وتغييرها كونهم لم يحفظوها
او ما وصلت اليهم بالرواية فيذكرون ما يحتمله الخط لعدم معرفتهم باللفظ
المروي والله الموفق نقله ميرك قال القاضي ذهب الجمهور الى ان الانفراد
خلف الصف مكروه غير مبطل وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى ووكيع

واحمد مبطل والحديث حجة عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يامره
بالاعادة ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد
بتحريمها ومعنى لا تعد لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت ان جعلنا عن اقتدا به
منفردا او ركوعه قبل ان يصل الى الصف لا يدل على فساد الصلاة اذ ليس كل
محرم يفسد الصلاة ويحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلاة
فان الخطوة والخطوتين وان لم يفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها قيل
يعلى هذا النهي على العود امران يقف حيث احرم وبتم الصلاة منفردا قال
التوربشتي ومحي السنة فيه دلالة على ان الانفراد خلف الصف لا يبطل لانه
لا يامره بالاعادة وارشده في المستقبل لما هو افضل بقوله ولا تعد فانه
نهي تنزيه لا تحريم اذ لو كان للتحريم لامره بالاعادة وذكر الطيبي اي امره
بالاعادة وجوبا لاداء صلاته على وجه اكمل منه لا لاجل فسادها فان التحريم
لا يوجب الافساد لما تقدم في كلام القاضي رواه البخاري قال ميرك ورواه
ابو داود والنسائي الفصل الثاني عن سمرة بن جندب بضم الدال
وبفتح قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة وهو اقل
حال الجماعة ان يتقدمنا احدنا مفعول امرنا حذف الباء اي بان يتقدمنا
احدنا واذا كنا ظرف يتقدمنا وجاز تقديمه على المصدرية للاتساع في
الظروف قاله الطيبي قال ابن الملك اي يكون احدنا اماما وكذا لو كان
اثنين يقوم احدهما الاخر قلت لكن اذا كانا ثلاثة يكون التقدم حسا
ومعنى واذا كانا اثنين اثنان فالتقدم معنوي لان المأموم المنفرد يقف
محاذي الامام رواه الترمذي من طريق اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة
وقال حسن غريب وقد تكلم بعض الناس في اسماعيل من قبل حفظه انتهى
وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة نقله ميرك عن التصحيح وعن عمار
انه ام الناس بالمداين بالهمز بلد كسرى قريب الكوفة وقال ابن حجر مدينة
قديمة على دجلة قريبة من بغداد وقام على دكان اي وحده فانه لو قام
الامام مع بعض القوم في المكان الاعلى لا يكره وفي الانفراد بالمكان الاسفل
اختلف مشايخنا قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبيه باهل الكتاب فانهم
انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لانه فيه ازدرا
بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل بقدر قامة
وقيل لما يحصل به الامتياز وقيل بقدر ذراع وعليه الاعتماد وكذا
في شرح المنية وفي قول الطحاوي اشارة الى ان الجماعة ليست من
خصوصيات هذه الامة خلافا لبعضهم والله تعالى اعلم يصلي
حقيقة او يريد الصلاة وهو الاظهر والناس اسفل منه اي قائمون
في مكان اسفل من مكانه فتقدم حذيفة اي من الصف فاخذ على

بيده اي امسكهما وجر عمارا من خلفه لينزل الى اسفل ويستوي مع المأمومين
فاتبعه بالتشديد عمار اي طاوعه حتى انزله اي من المكان حذيفة فلما فرغ
عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
لشهرة هذا الحديث عندهم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع
اي اعلى من مقامهم او نحو ذلك عطف على معمول يقول فقال اي له كما في نسخة
صحيحة عمار لذلك اي لاجل سماعي هذا الحديث منه اولا وتذكري بفعلك ثانيا
اتبعتك اي في النزول حين اخذت على يدي وفي نسخة صحيحة بالتثنية
قال ابن الملك وهذا يدل على كراهة كون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين
لكن انما يكون هذه الكراهة لو كان موضعه اعلى من اهل الصف الذي خلفه
لا من موضع جميع الصفوف رواه ابو داود من طريق عدي بن ثابت قال
حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمداين فاقيمت الصلاة فتقدم عمار
فقام على دكان يصلي وذكره وفي اسناده كما ترى رجل مجهول لكن روى ابن
ابن همام قال ام حذيفة الناس بالمداين فاقيمت الصلاة على دكان فاخذ
ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون
عن ذلك قال قد ذكرت حين مددتني وفي رواية جذبتني وفي رواية لابي
داود ايضا وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ان حذيفة هو الامام
وابن مسعود هو الذي اخذ بقميصه فجذبه الحديث ولا تخالف لانهما قضيتان
ولا يبعد ان حذيفة وقع له ذلك قبل واقعته مع عمار او بعدها لان النسيان
غالب على الانسان والاول اقرب قال النووي رواه ابو داود باسناد
صحيح قال وقد روى البخاري ومسلم ان ابن مسعود قال لهم الم تعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام ويبقى الناس خلفه انتهى نقله
ميرك عن التصحيح وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنهما
كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا انه سئل من اي
شي المنبر اللام فيه للعهد اذ السؤال عن منبره صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك
فقال هو من اثل الغابة بفتح الهمزة وسكون الثاء الطرفة والغابة غيضة ذات
شجر كثير وهي على تسعة اميال من المدينة وقال البغوي الاثل هو الطرفا
وقيل هو شي يشبه الطرفا الا انه اعظم منه عمله فلان قيل اسمه باقوم
الرومي قال التوربشتي ذكر انه صنعه ثلاث درجات مولى فلانة قيل اسمها
عائشة الانصارية وقيل امراة من المدينة لم يعرف اسمها اصحاب الحديث
لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بعمل وقام عليه اي للتعليم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين عمل اي صنع ووضع اي في مكانه المعروف
بالمسجد فاستقبل القبلة وكبر اي للتحريمة ولعله كان في الدرجة الاخيرة
فلم يكثر افعاله في الصعود والنزول وقام الناس خلفه اقتدا به فقرا وركع

وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع اي بخطوتين القهقرى
اي الرجوع القهقرى مصدر وهو الرجوع خلفه اي الرجوع المعروف
بهذا الاسم قاله ابن الملك اي مشى الى خلف ظهره من غير ان يعود الى
جهة مشيه فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر قال المظهر هذا المنبر كان
ثلاث درجات متقاربة فالنزول تيسر بخطوة او خطوتين ولا يبطل الصلاة
وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد تعليم القوم اي القريب والبعيد الصلاة
جاز ان يكون موضعه اعلى قيل قوله عمد الخ زيادة في الجواب كانه قيل المبهم
ان يعرف هذه المسألة الغريبة وانما ذكر حكاية صنع الصانع تنبيها على انه عارف
بتلك المسألة وما يتصل بها من الاحوال والفوائد ثم قرأ ثم ركع وفي نسخة
صحيحة وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض هذا لفظ
البخاري اشار المؤلف الى ان هذا الحديث من الفصل الاول وانما اورده
ههنا ناسيا بالمصابيح حيث ذكره في الحسان ليبين به انه مقبول بما قبله
وفي المتفق عليه نحوه قاله ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وفي نسخة صحيحة وقال اي الراوي في اخره اي في اخر الحديث المتفق
عليه فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها وفي نسخة يا ايها الناس انما
صنعت هذا اي ما ذكر من الصلاة على المكان المرتفع لتأتموا بي اي لتقتدوا
بي في الصلاة اولا ولتعلموا صلاتي اي كيفيتها ثانيا قال ميرك كذا في
جميع النسخ الحاضرة من المشكاة بسكون العين وتخفيف اللام ووقع
في اصل سماعنا من البخاري ولتعلموا صلاتي اي كيفيتها ثانيا قال ميرك
كذا في بفتح العين وتشديد اللام وصرح به الشيخ ابن حجر في شرحه وكذلك
النووي في شرح مسلم قلت وكذا هو في بعض نسخ المشكاة فيكون على حذف
احدى التائين وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت صلى اي التراويح رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجرته وهي موضع صنعه من الحصير في المسجد
للاعتكاف والناس يأتمون به اي يقتدون به من وراء الحجرة اي خلفها
قال ابن الملك واذا كان الامام والمأموم في المسجد فلا بأس باختلاف
مواضعهم قلت سيما في النفل قال الطيبي قالوا الحجرة هي المكان الذي
اتخذه حجرة في المسجد من حصير صلى فيه ليالي وقيل هي حجرة عائشة
وليس بذاك والا لقالت حجرتي وايضا صلاته لا تصح في حجرتها مع اقتداء
الناس به في المسجد الا بشرائط وهي مفقودة ولانه ثبت ان بابها حذاء القبلة
فاذا لا يتصور اقتداء من كان في المسجد ولانه لو كان كذلك لم يتخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته بان يهادى بين رجلين ورجلاه
تخطان في الارض قلت في هذه العلة والتي تليها نظر تأمل وعبارته وايضا
صلاته لا يصح الخ لا يصح بل الصحيح ان يقال واقتداء الناس به وهو في حجرتها

لا يصح بل الصحيح ثم رأيت ابن حجر قال ليس في الحديث دليل لما قاله عطاء
وغيره ان الشرط في صحة القدوة مجرد علمه بانتقالات الامام اما اولا فلانه انه
لو اكتفي بذلك لبطل السعي المأمور به والدعاء الى الجماعة وكان كل احد يصلي
في بيته وسوقه بصلاة الامام في المسجد وهو خلاف الكتاب والسنة وان شرط ط
اتحاد موقف الامام والمأموم على ما فصل في الفروع لانه من مقاصد الاقتداء
اجتماع جمع في مكان واحد عرفا كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية ومبنى
العبادة على رعاية الاتباع واما ثانيا فلان المراد بالحجرة كما قالوه المحل الذي اتخذه
صلى الله عليه وسلم في المسجد من حصير حين اراد الاعتكاف ويؤيده الخبر
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من حصير صلى فيها ليالي ويؤيده
ايضا ما ثبت ان بابها كان حذاء القبلة وحينئذ لا يتصور اقتداء من بالمسجد به
صلى الله عليه وسلم وانه لو كان كذلك لم يتخلف الخ وفي الاول نظر بل يتصور
كما هو ظاهر وكذا في الثاني لاحتمال انه خرج كان لحكمة اخرى لو لم يكن فيها الا
ادخال السرور على المسلمين بخروجه اليهم لكفى رواه ابو داود قال ميرك هو
حديث صحيح اخرجه البخاري بنحوه ايضا

الفصل الثالث

عن ابي مالك الاشعري قال الا احدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون الا للتنبيه وهو الظاهر ويحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام وكذا
قال ابن حجر قالوا نعم ويحتمل انه كان من المعلوم محبتهم للصلاة صلى الله عليه
وسلم فقبل قولهم قالوا نعم قال اي ابو مالك اقام الصلاة اي امر باقامتها او اقام منه
بنفسه وصف الرجال بالنصب اي صفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال صففت القوم فاصطفوا نقله الطيبي وصف خلفهم الغلمان اي الصبيان
نقله الطيبي وصف خلفهم الغلمان اي الصبيان ثم صلى بهم فذكر صلاته اي وصف
الراوي صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم اي كيفيتها وقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت فحذف المعطوف عليه لنفسه ثم
السامع ذكره الطيبي ثم قال اي رسول الله هكذا صلاة قال عبد الاعلى
اي الراوي عن ابي مالك لا احسبه اي لا اظن ابا مالك الا قال اي ناقلا
عن النبي صلى الله عليه وسلم امتي اي هكذا صلاة امتي والمعنى انه ينبغي لهم
ان يصلوا هكذا وفيه تنبيه على ان من لا يصلي هكذا ليس من امته التابعين
رواه ابو داود وعن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء قاله الطيبي وفي
التقريب بصري ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين ووهم من عده
في الصحابة قال بينما انا في المسجد في الصف المقدم فجبذني قال الطيبي
مقلوب جذبني رجل من خلفي جبذة اي واحدة او شديدة فنحاني اي
بعدني واخرني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي اي ما دريت كيف
اصلي وكم صليت لما فعل بي ولما حصل عندي بسببه تأخري عن المكان

الفاصل مع سبق اليه واستحقاقه له فانتفا العقل مسبب عما قبله والقسم
معترض فلما انصرف اي ذلك الرجل الذي جبذني اذ هو ابي بن كعب من اكابر
الصحابة فقال اي ابي اذ فهم مني التغير بسبب ما فعله بي تطييبا لخاطري
يا فتى لا يسوءك الله قال الطيبي كان الظاهر لا يسوءك ما افعل بك ولما كان
ذلك من امر الله وامر رسوله اسنده الى الله مزيد التسلية انتهى
والظاهر ان معناه لا يحزنك الله بي وبسبب فعلي ثم ذكر جملة مستانفة مبينة
للعلة ما فعل اعتذارا اليه ان هذا اي ما فعلت عهد من النبي صلى الله عليه
وسلم اي وصيته او امر منه يريد قوله ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى وفيه
اشارة ان قيسا لم يكن منهم ولذلك نحاه البتاتة ثم اي ومن يقوم مقامهم من
الائمة من ثم استقبل اي ابي القبلة فقال هلك اهل العقد قال الطيبي اي اهل
الولايات على الامصار من عقد الولاية الالوية للامرا ومنه هلك اهل العقد
اي البيعة المعقودة للولاية ورب الكعبة ثلاثا اي قال مقوله او القسم ثلاثا
ثم قال والله ما عليهم اي على اهل العقد اسى اي احزن وهو همزة ممدودة على
وزن افعل صيغة متكلم ابدلت همزته الثانية الفا من الاسى وهو الحزن وقول
ابن حجر من الاساءة مقصورا مفتوحا غير صحيح وموهم صريح وتخفيفه في قوله
تعالى فكيف اسى ولكن اسى على من اضلوا قال الطيبي اي لا احزن على هؤلا
الجورة بل احزن على اتباعهم الذين اضلوهم لعلم قال ذلك تعريضا بامر عهده ثلث
بابا بعقوبه وفي نسخة الهمزة مكتوبة ما تنفي اي تريد باهل العقد قال الامرا
بالنصب على تقدير اعني وبالرفع بتقدير هم قال ابن حجر اي الامرا على الناس
لاسيما اهل الامصار سموا بذلك لجريان العادة بعقد الولاية الالوية لهم عند
التولية رواه النسائي **باب الامامة** قال ابن الملك مصدر ام القوم
في صلاتهم **الفصل الاول** عن ابي مسعود اي الانصاري وقال
ابن حجر اي البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم قال
الطيبي بمعنى الامر اي ليؤمهم اقراهم قال ابن الملك اي احسنهم قراة لكتاب
الله انتهى والاظهر ان معناه اكثرهم قراة بمعنى احفظهم للقران كما ورد واكثرهم
قرانا وقيل انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقرا لان الاقرا في زمانه كان افقه
اذ لو تعارض فضل القراة وفضل الفقه قدم الافقه اذا كان يحسن من
القراة ما تصح به الصلاة وعليه اكثر العلما فيؤول المعنى الى ان المراد
اعلمهم بكتاب الله وذهب جماعة الى تقديم القراة على الفقه وبه قال
ابو يوسف عملا بظاهر الحديث في شرح السنة لم يختلفوا في
ان القراة والفقه مقدمان على غيرهما واختلفوا في الفقه مع
القراة فذهب جماعة الى تقديمها على الفقه وبه قال اصحاب ابي حنيفة
اي بعضهم عملا بظاهر الحديث وذهب قوم الى ان الفقه اولى اذا

كان يحسن من

كان يحسن من القران ما تصح به الصلاة وبه قال مالك والشافعي لان الفقيه يعلم
ما يجب من القراة في الصلاة لانها محصورة وما يقع فيها من الحوادث غير محصور وقد يعرض
للمصلي ما يفسد صلاته وهو لا يعلم اذا لم يكن فقيها فان كانوا اي القوم في القراة اي في مقدارها
او حسنها او في العلم بها سوا اي مستوين فاعلمهم بالسنة قال الطيبي اراد بها الاحاديث
فالاعلم بها كان هو الافقه في عهد الصحابة واستدل به من قال ان القراة مقدمة على الفقه
كسفيان الثوري وبه عمل ابو يوسف وخالفه صاحباه وقالا الافقه اولى اذا كان يعلم
من القران قدر ما يجوز به الصلاة لان الحاجة في الصلاة الى الفقه اكثر واليه ذهب مالك
والشافعي واجابوا عن الحديث بان الاقرا في ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلاة ولا كذلك
في زماننا قال ابن حجر وبعض اصحابنا بتقديم الاقرا كما دل عليه الحديث وقال مالك
والشافعي بتقديم الافقه لتقديمه صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على غيره
مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرا منه بل لم يجمع القران في حياته
صلى الله عليه وسلم الا اربعة من الانصار ابي ومعاذ وزيد بن ثابت وابو زيد رواه
البخاري وقال النووي لكن في قوله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة دليل على
تقديم الاقرا مطلقا واجاب عنه واحد بانه قد علم ان المراد بالاقرا في الخبر الافقه في
القران فاذا استووا في القران فقد استووا في فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو
احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرا مطلقا بل على تقديم الاقرا الافقه في القراة على
من دونه ولا نزاع فيه وقضية كلام الشافعي وجرى عليه جمع من اصحابه ان المراد بالاقرا
الاكثر حفظا لا قرانا واعترض بان في رواية لمسلم اقراهم لكتاب الله واكثرهم قرانا
فقوله واكثرهم قراة يؤيد القول الثاني ان المراد به الاكثر قرانا وفي خبر البخاري وليؤمكم
اكثركم قرانا انتهى والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قدم ابا بكر لكونه جامعا للقران
والسنة والسبق والهجرة والسن والورع وغير ذلك مما لم يجتمع في غيره من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وبهذا صار افضلهم ولا ينافي ان يكون في المفضول
مزية من وجه على الافضل فتامل فانه موضع زلل ومحل خلل فان كانوا اي بعد
استوائهم في القراة في السنة اي في العلم بها لانه لا علم بالرواية دون الدراية في هذا
المقام سوا فاقدمهم هجرة اي انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا
فشرفه اكثر ممن هاجر بعده قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
وقاتل الاية وقال الطيبي الهجرة اليوم منقطعة وفضيلتها موروثة فاولاد
المهاجرين يقدمون على غيرهم انتهى وهو موضع بحث قال ابن الملك والمعتبر
اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الاورع اولى فان كانوا
اي بعد استوائهم فيما سبق في الهجرة سوا فاقدمهم سنا اي في الاسلام
في معنى الاقدم في الهجرة والاسبق في الايمان ويؤيده ما في رواية مسلم
فاقدمهم سلما وقال ابن الملك وانما جعل الاسن اقدم لان في تقديمه تكثير الجماعة
قال ابن الهمام واحسن ما يستدل به لمختار الجمهور حديث مروا ابا بكر فليصل

وكان ثم من هو اقرا منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه السلام اقراكم ابي ودليل
الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيكون المعول عليه اقول ولزيادة سبقته بالايمان وتقدمه بالهجرة
وكبر سنه في الاسلام قال وروى الحاكم عنه عليه السلام ان سركم ان تقبل صلاتكم
فليومكم خياركم فان صح والا فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل
الاعمال ثم محله ما بعد التساوي في العلم والقراة والذي في الحديث الصحيح
تقدمها التقدم بقدم الهجرة وقد انتسخ وجود الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن
الخطايا وفي حديث المهاجرين من هجر الخطايا والذنوب الا انه يكون اسلم في دار الحرب
فانه تلزمه الهجرة الى دار الاسلام فاذا هاجر فالذي نشا في دار الاسلام اولى منه
اذا استويا فيما قبلها وكذا اذا استويا في سائر الفضائل الا ان احدهما اقدم ورعا
قدم وحديث وليؤمكم اكبركم كما تقدم في باب الاذان احدهما افضل ورعا فقدم وحقوق
فان كان في السن سوا فاحسنهم خلقا فان كانوا سوا فاحسنهم خلقا فان كانوا سوا
فاصبحهم وجها ثم ان استووا في الحسن فاشرفهم نسبا فان كانوا سوا في هذه كلها
اقرع او الخيار الى القوم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي في مظهر سلطنته
ومحل ولايته او فيما يملكه او في محل يكون في حكمه ويعضده هذا التاويل الرواية الاخرى
في اهله ورواية ابي داود في بيته ولا سلطانه ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وصح
عن ابن عمر ان امام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع
المؤمنين على الطاعة وتالفهم وتوادهم فاذا ام الرجل الرجل في سلطانه افضى
ذلك الى توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذلك اذا امه في قومه واهله ادى
ذلك الى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع فلا يتقدم
رجل على ذي السلطنة لا سيما في الاعياد والجماعات ولا على امام الحي ورب البيت الا
باذن قاله الطيبي ولا يقعد بالجزم وقيل بالرفع اي الرجل في بيته اي في بيت الرجل
الرجل الاخر على تكرمته كسجادته او سريره وهي في الاصل مصدر كرم تكريما اطلق
مجازا على ما يعد للرجل اكراما له في منزله الا باذنه قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم
رواه مسلم وفي رواية له ولا يؤمن الرجل الرجل في اهله اي ولو كان افضل منه
لما تقدم الا باذنه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كانوا اي القوم ثلاثة او اثنين كما افاده الخبر السابق ان الجماعة تحصل بهما
فليؤمهم احدهم اشارة الى جواز امامة المفضول واحقهم بالامامة اقراهم
فان امامته افضل قال الطيبي كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون كبارا
اي غالبا فيتفقهون قبل ان يقرؤوا ومن بعدهم يتعلمون القران صغارا قبل ان
يتفقهوا فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه انتهى فالعبرة بالفقه المتعلق بامر الصلاة
فالا فقه بالمعاملات لم يكن اولى بالامامة من الاقرا رواه مسلم قال ميرك
ورواه النسائي وذكر حديث ابي مالك بن الحويرث في باب بعد باب فضل الاذان

والحديث هو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي فقال اذا سافرتما
فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما ففيه تفضيل الامامة فهو بباب الامامة اولى فلا معنى
لتغيير التصنيف مع وجود الوجه الادنى فضلا عن الاعلى ثم يحتاج الى الاعتذار
المشير الى الاعتراض لا يقال صدر الحديث في الاذان لان تقديمه في الوجود ومنه
تقديم بلال على النبي صلى الله عليه وسلم في دخول الجنة تقدم الخادم على المخدوم
ففيه ايما الى افضلية الامامة وكذلك الحديث الاتي تربيا فالحاصل ان حديث مالك
ابن الحويرث كان في المصابيح هنا في اخر باب الفصل الاول ونقله فذكره في باب بعد باب
فضل الاذان فراجعه انتهى

الفصل الثاني

عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم اي استحبابا خياركم اي
من هو اكثر ثوابا صلاحا ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الاوقات قال
الجوهري الخيار خلاف الاشرار الاسم من الاختيار وانما كانوا خيارا لما ورد انهم امنا
لان امر الصائمين من الافطار والاكل والشرب والمباشرات منوط اليهم وكذا امر
المصلي لحفظ اوقات الصلاة متعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي
وليؤمكم بسكون اللام ويكسر قراؤكم بضم القاف وتشديد الرا وما وقع في اصل ابن حجر
بلفظ اقرؤكم فمخالف للاصول المصححة وكلما يكون اقرا فهو افضل اذا كان عالما بمسائل
الصلاة فان افضل الاذكار واطولها واصعبها في الصلاة انما هو القراة وفيه تعظيم
لكلام الله تعالى وتقديم قاريه واشارة الى علو مرتبته في الدارين كما كان صلى
الله عليه وسلم يامر بتقديم الاقرا في الدفن رواه ابو داود قال ميرك وابن ماجة
ايضا وفي خبر عند الدارقطني والحاكم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وعن ابي عطية العقيلي بالتصغير قال ابن حجر منسوب لعقيل
ابن كعب قال ميرك ابو حاتم عن ابي عطية هذا فقال لا يعرف ولا يسمى كذا ذكره الشيخ
الجزري انتهى ولم يذكره المولف في اسماء رجاله في التابعين قال كان مالك بن الحويرث
اي الليثي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن
البصرة قال المولف ياتينا اي لزيارتنا الى مصلانا اي مسجدنا يتحدث اي مالك
وفي نسخة نتحدث بصيغة المتكلم اي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيره فحضرت الصلاة يوما اي وقتها قال ابو عطية فقلنا له تقدم فصله بها السكت
قال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم اي اماما وساحدثكم لم لا اصلي بكم اي ولو اني افضل
من رجالكم لكونه صحابيا وعالما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم فانه احق من الضيف وكانه امتنع من الامامة
مع وجود الاذان منهم عملا بظاهر الحديث ثم انه حدثهم بعد الصلاة فالسين
للاستقبال والانجاز التاكيد رواه ابو داود والترمذي قال ابن حجر وحسنه والنسائي
الا انه اي النسائي اقتصر على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو من زار الخ ولم
يذكر صدر الحديث وعن انس قال استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي اقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج الى الغزو وابن ام مكتوم اسمه
عبد الله يؤم الناس بيان لاستخلاف قال ابن حجر اي استخلافا عاما على المدينة مرتين
على ما روي وخاصا لكونه يؤم الناس وهو اعمى قال ابن الملك كراهة امامة الاعمى انما هي اذا
كان في القوم سليم اعلم منه او مساو له علما وقال ابن حجر فيه جواز امامة الاعمى ولا نزاع
فيه وانما النزاع في انه اولى من البصير او عكسه قال التوربشتي استخلفه على الامامة
حين خرج الى تبوك مع ان عليا كرم الله وجهه فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ
من يستخلفه من الاهل حذرا ان ينالهم عدو ومكروه وقال ابن حجر يمكن ان يوجه بانه
لو استخلفه في ذلك ايضا لوجد الطاعن في خلافة الصديق سبيلا وان ضعف قلت
ونظيره جعل الله تعالى نبيه اميا غير كاتب قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من
كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وفيه اشارة الى انه لو قرأ او كتب ما كان
يرتاب فيه المحققون قال الاشرف وروي انه استخلف مرتين اي استخلافا عاما
وقيل استخلفه على الامة في المدينة وقيل في ثلاث عشرة غزوة انتهى ولعل هذا
كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه
وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اشخاص لا تجاوز صلاتهم اذانهم جمع الاذن الجارحة اي لا تقبل قبولا كاملا
او لا ترفع الى الله رفع العمل الصالح قال التوربشتي يراد في شيء منها الرفع وخص
الاذان بالذكر لما يقع فيهما من التلاوة والدعاء ولا تصل الى الله تعالى قبولا واجابة
وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم في المارقة يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم
عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الاذان قال ويحتمل ان يراد لا يرتفع عن اذانهم
فيظللهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة قيل هو لانهم لم يستوصوا بالمحافظة على ما
يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة فلم يقوموا بما استوصوا
لم يتجاوز طاعتهم عن مسامعهم كما ان القاري الكامل هو ان يتدبر القرآن بقلبه
ويتلقاه بالعمل فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره الى ترقوته العبد الآبق اي
اولهم او منهم او احدهم حتى يرجع الى سيده وفي معناه الجارية الآبقة وامرأة
باتت وفي اختياره على ظلت نكتة لا تخفى وزوجها عليها ساخط هذا اذا كان
السخط لسوء خلقها او لسوء ادبها وقلة طاعتها اما ان كان سخطها لزوجها فلا اثم
عليها قاله ابن الملك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر
بالعكس وامام قوم اي الامامة الكبرى او امامة الصلاة وهم له وفي نسخة
لها اي للامامة كارهون اي لمعنى مذموم في الشرع وان كرهوا لخلاف ذلك
فالعيب عليهم ولا كراهة قاله ابن الملك اي كارهون لبدعته او لفسقه او جهله
اما اذا كان بينهم وبينه كراهة وعداوة بسبب امر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم
في شرح السنة قيل المراد امام ظالم واما من اقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل
هو امام الصلاة وليس من اهلها فيتغلب فان كان مستحقا لها فاللوم على من كرهه

قال احمد

قال احمد اذا كرهه واحد او اثنان او ثلاثة فله ان يصلي بهم حتى يكرهه اكثر
الجماعة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن حجر هذا حديث حسن غريب
قال ميرك اي من هذا الوجه ورواه ابن ماجة قلت اي عن ابن عباس وسيأتي
في الفصل الثالث وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم قال ابن الملك اراد نفي الكمال الصلاة على
وجه الكمال من تقدم اي للامامة الصغرى او الكبرى قوما وهو في الاصل مصدر ثم
توصف به ثم غلب على الرجال وهم له كارهون اي لمذموم شرعي اما اذا كره البعض
فالعبرة بالعالم ولو انفرد وقيل العبرة بالاكثر ورجحه ابن حجر ولعله محمول على الاكثر
العلماء اذا وجدوا والا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون
ورجل اتى الصلاة اي حضرها دبارا بكسر الدال وانتصابه على المصدر اي اتيان
دبار وهو يطلق على اخر الشيء وقيل جمع دبر وهو اخر اوقات الشيء والدبار ان يأتيها
اي من غير عذر بعد ان تفوته اي الصلاة جماعة او ادا قال ابن الملك هذا اذا اتخذ
عادة قال الطيبي في الغريبين عن ابن الاعرابي الدبار جمع الدبر والدبر وهو
اخر اوقات الشيء اي يأتي الصلاة بعد ما يفوت الوقت قال ابن حجر بان لا يدركها
كاملة فيه وفي الفائق يقال الشيء ودباره اوله واخره وهذا التفسير ظاهر وانه
من الراوي ورجل اعتبد محررة اي اتخذ نفسا معتقة عبدا او جارية قاله
ابن الملك وتأنيثه محررة بالحمل على النسمة ليتناول العبيد والاماء قال الطيبي يقال
اعبدته واعتبدته اذا اتخذته عبدا وهو حر وذلك بان يأخذ عبدا فيدعيه عبدا
ويتملكه او يعتق عبده ثم يستخدمه كرها او يكتم عتقه اسند اليه لخدمته ومنا
قال في المفاتيح شرح في بعض النسخ محررة بالضمير المجرور قال ميرك نقلا عن
التصحيح هكذا وقع في الرواية الصحيحة محررة يعني نفسا او نسمة وقيل خص
المحررة لضعفها وعجزها بخلاف المحرر لقوته بيد فعه رواه ابو داود وابن ماجة
وعن سلامة قال ميرك صحابية بنت الحر صد العبد حديثها عن اهل الكوفة
ذكره المؤلف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة
اي علاماتها المذمومة واحدها شرط بالتحريك قال الخطابي انكر بعضهم هذا
التفسير وقيل هي ما ينكره الناس من صغار امور الساعة قبل ان تقوم ان
يتدافع اهل المسجد اي يرد كل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ويقول
لست اهلا لها لما ترك تعلم ما تصح به الصلاة الامامة ذكره الطيبي او يدفع
بعضهم بعضا الى المسجد او المحراب يؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيته
لها لعدم علمه لها قاله ابن الملك لا يجدون اماما اي قائما بالامامة يصلي بهم
اي لله تعالى ولذا اجاز المتأخرون من اصحابنا اخذ الاجرة على الامامة والاذان
ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فانهم كانوا يحرمون الاجرة على
العبادة رواه احمد وابو داود وابن ماجة قال ميرك وقد نص الشافعي وغيره

ه

نفه

ت

علي ضعفه قال ابن حجر يكره تدافع الامامة لما قيل ان قوما تدافعوا فخسف
بهم ولو استدل بالخبر المذكور لكان اولي علي ان ما حكاه بصيغة قيل رواه عبد
الرزاق في مسنده حديثا بلفظ تنازع ثلاثة في الامامة فخسف بهم وظاهره ان
محل الكراهة ما اذا تدافعوا لا لغرض شرعي والا كان اعرض عنها عذرا لا فقه مثلا
رجا تقدم الافقه فلا يكره ولا ينافي قوله في الاحيا ايضا ان التقدم علي من هو افقه او
اقرا منه منهي عنه لامكان حمله علي اذا علم منه الامتناع اما ما دام يرجوا تقدمه
فالامتناع اولي وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم اي فرض عين في حال وفي اخري فرض كفاية
مع كل امير اي سلطان او ولي امر برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر فان الله قد
يويد الدين بالرجل الفاجر قال ابن حجر فيه جواز كون الامام فاسقا جائرا وانه لا
ينعزل بفسقه وجوره وانه يجب طاعته ما لم يامر بمعصية وخروج جماعة من السلف
علي الجورة كان قبل استقرار الاجماع علي حرمة الخروج علي الجائر انتهي وينبغي كل
بظهور المهدي ودعوة الخلافة مع وجود السلاطين في زمانه والصلاة اي
بالجماعة واجبة عليكم كما تقدم من القول المختار وهو نص من عملي لا اعتقادي لثبوته
بالسنة وهي احاد وقال ابن حجر اي علي الكفاية لا الاعيان انتهي وهو في غاية
من البعد عن شعار الاسلام وطريق السلف العظام لانه يودي الي انه لو صلي
شخص واحد مع امام في مصر لسقط عن الباقين خلفه كل مسلم اذا كان اماما
برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك اي جاز اقتداكم خلفه لورود الوجوب
بمعني الجواز لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما وهذا يدل علي جواز الصلاة خلف
الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن يقول كفرا والحديث حجة علي الامام مالك في
عدم اجازته امامة الفاسق قلت ويويد في امره بالصلاة خلف الفاجر
مع ان الصلاة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عندنا دليل علي وجوب الجماعة
فتامله ويويده القرينتين السابقة واللاحقة والصلاة اي صلاة الجنازة
واجبة اي فرض كفاية عليكم ان تصلوا علي كل مسلم اي ميت ظاهر الاسلام
برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك هذا يدل علي ان من اتي الكبائر
لا يخرج عن الاسلام وانها لا تحبط الاعمال الصالحة يعني خلافا للمبتدعة فيهما رواه
ابو داود قال ميرك اي من طريق مكحول عن ابي هريرة ورواه الدارقطني بمعناه
وقال مكحول لم يلق ابا هريرة قلت فالحديث منقطع لا يصلح ان يكون حجة
علي الامام مالك علي ما ذكره ابن الملك والله اعلم لكن قال ابن الهمام اعله الدارقطني
بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من مسمي الارسال
عند الفقها وهو مقبول عندنا وقد روي هذا المعني من عدة طرق للدارقطني
وابي نعيم والعقيلي وكلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الي درجة
الحسن عند المحققين وهو الصواب وقال ابن حجر ويوافقه خبر الدارقطني اقتدوا

بكل

بكل بر وفاجر وهو وان كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا
يصلون وراء ايمة الجور وروي الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكذا كان
انس يصلي خلفه ايضا واحتمال الخوف يمنعه ان ابن عمر كان لا يخاف لان عبد الملك كان
ممتثلا لما يامر به ابن عمر فيه وفي غيره ومن ثم كان يجعل امر الحج له ويامر الحجاج باتباعه
فيه

الفصل الثالث

عن عمرو بن سلمة بكسر اللام صحابي صغير كذا في
التقريب وفي الاسباب له صحبة وقال المولف مختلف في صحبته قال العسقلاني في
ففي هذا الحديث ان اباه وفد وفيه اشعار بانه لم يفد واخرج ابن منده من طريق
حماد بن سلمة ما يدل علي انه وفد ايضا وكذلك اخرجه الطبراني وقال في التهذيب
قالوا ولم ير النبي صلي الله عليه وسلم وقيل راه وليس بشي وابوه صحابي وقال
ميرك اخرج له البخاري هذا ولم يخرج له مسلم شيا كل يوم قومه علي عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم ولم يختلف في قدوم ابيه علي النبي صلي الله عليه وسلم
ولولا صحته قدومه ايضا لما اخرج له البخاري حديثه كذا في شرح الجزري في تصحيح
المصابيح قال كنا بما اي ساكنين بمحل ما قال الطيبي قوله بما خبر كان وقوله ممر الناس
اي عليه صفة لما او بدل منه اي نازلين بمكان فيه ما يمر الناس عليه قال العسقلاني
يجوز في ممر الحركات انتهي ووجهه ظاهر والجر علي البدل هو الاولي كما لا يخفي قال
الطيبي وقوله يمر بنا استينافا او حال من ضمير الاستقرار في الخبر الركبان بضم الرا
جمع الراكب للبعير خاصة علي ما في القاموس نسالهم اي نقول لهم ما للناس اي
بالناس وقيل ما طرا للناس حتي ظهر عليهم القلق والنزع ما للناس قال الطيبي
سوالهم هذا يدل علي حدوث امر غريب ولذا كرره وقالوا ما هذا الرجل يدل علي
سماعهم منه نبا عجيبا فيكون سوالهم عن وصفه بالنبوة ولذلك وصفوه بالنبوة
كذا قاله الطيبي اي ما هذا الرجل الذي نسمع عنه نبا عجيبا اي ما وصفه فيقولون
اي الركبان في جواب اهل الماء يزعم اي الرجل يعني يظن وكان من عبرهما اذ ذاك
شاكا في صدقه علي انها قد تستعمل بمعني قال مجردة عن اشعار بكذب فالمعني يقول
ويدعي ان الله ارسله الي الناس كافة اوحي اي الله اليه بتبليغ التوحيد
والرسالة اوحي اليه كذا اي اية كذا او سورة كذا قال الطيبي كناية عن القران فكنت
احفظ ذلك الكلام اي من كلام الله تعالي علي لسانهم وهذا من باب رب حامل فقه
غير فقيه وقال ابن حجر اي ذلك الكلام الذي ينقلونه عنه من قرانه وغيره وكانما
يغري بالغين المعجمة والرا المضارع مجهولا من باب التفعيل وقيل من باب الافعال اي
يلصق مثل الغري وهو الصمغ في صدري ولذا قيل الحفظ في الصغر كالنقش في
الحجر وفي نسخة يقرا من القراة مخففا وفي نسخة يقري بالتشديد من التقرية
اي يجمع قال ميرك وهاتان روايتا الكشميهني في البخاري ورواية الاكثر فيه
يقرا من القراة مجهولا واما ما وقع في اصل نسخ المشكاة الحاضرة فهي رواية الاسما
كذا خففه الشيخ المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري وفي نسخة يقر بتشديد

في

الراقال الشيخ ابن حجر كذا للكشميهني بضم اوله وفتح القاف وتشديد
الرامن القراد وفي رواية عنه بزيادة الف مقصورة من التفرقة وللاكثر
بهمزة من القراة وللاسماعيلي يغري بغين معجمة وراء ثقيلة اي يلصق بالغري ورجحها
عياض نقله ميرك ووجد بخط الشيخ عفيف الدين يغري بالمعجمة والمهملة والكتابة
المفتوحة في اوله وهو المفهوم من الطيبي ايضا قال الطيبي اي يلصق به يقال غري
هذا الحديث في صدري بالكسر يغرى بالفتح كانما الصق بالغري والغرا بالمد والقصر
اي ما يلصق به الاشيا يتخذ من اطراف الجلود والسمك كذا في النهاية وفي الصحاح
الغري اذا فتحت الغين قصرت واذا كسرت مدت قلت لبس في الطيبي الابيان اصل
اللغة ولبس بنيه ما بد لعلي انه مجرد او مزيد معلوما او مجهولا من التفعيل او الافعال
ارادة للمبالغة ومع هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال خصوصا في رواية الحديث وفي
نسخة في حاشية كتابا لشيخ عفيف بقري بفتح اوله اي التحتانية وبالقاف والرا
اي بعده الف مسندة وهو لبس يظاهر اي معلومية لانه ذكر في الصحاح قريت
الما في الحوض اي جمعته والبعير تقري العلف في شدقه اي يجمع فالظاهر ضم اوله
والحاصل ان المعتمد ما ذكره العسقلاني من رواية الاسماعيلي وكانت العرب
اي ما عدا قومه صلى الله عليه وسلم والمراد اكثرهم تلوم بحذف اي التائين بمعنى
تنتظر باسلامهم الفتح اي فتح مكة يعني النصرة والظفر على قومه لانه اذا قهرهم
وهم اشد العرب شكيمة واكثرهم عدة واقواهم شجاعة فغيرهم اولى فيقولون
تفسير لقوله انه الضمير اولا باعتبار الجماعة وجمع ثانيا باعتبار المعنى اتركوه
وقومه الواو للمعية فانه ان ظهر اي غلب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فهو
نبي صادق اذ لا يتصور غلبته عليهم كذلك الا بمحض المعجزة الخارقة للعادة القاضية
بانهم لا يظهر عليهم لضعفه وقوتهم فلما كانت وقعة الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة
ثمان من الهجرة بادر اي سارع وسابق كل قوم باسلامهم وبدر ابي تقوي اي غلبهم
وسبقهم باسلامهم قال الطيبي قوله بدر من باب المغالبة اي بادر الى القوم فبدرهم
اي غلبهم في ابتدار الكسر اي بالمبادرة فلما قدم اي من عنده وهذا بظاهره
يدل على عدم وفوده مع ابيه قال اي لهم جئتكم والله من عند النبي حقا قال الطيبي
هذا حال من الضمير العايد الى الموصول اعني الالف واللام في النبي على تاويل الذي
نبي حقا انتهى او حال كونه محقا قاله ابن حجر او حق هذا القول حقا فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم قولا من جملته صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين
كذا فاذا احضرت الصلاة اي وقتها فليؤذن احدكم اي وخياركم خير لكم فلا ينافي الخبر
الاخر فليؤذن لكم خياركم لان هذا البيان الافضل وذلك لبيان اجزا وليؤمكم اكثركم قرانا
نظروا اي تاملوا في تعيين امام فلم يكن احد اكثر بنصبه وفي نسخة برفعه اي
فلم يوجد احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى اي اتلقن واخذ واتعلم من الركبان
كما تقدم فقدموني بين ايديهم اي للامامة وانا ابن ست او سبع سنين وهو سن محو

الموصل

ابن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع الصغير واورد فيه
حديث الزهري عن محمود بن الربيع انه قال عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية من بير كانت في دارهم وعليه
عمل المتاخرين وقيل يعتبر كل صغير بحاله وان كان دون خمس سنين ونقل ان ابن اربع
سنين حمل الى المامون فقد قرا القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي لكن قال
السخاوي في ثبوت هذه الحكاية نظر نعم صح لي ان المحب بن الهاشم حفظ القران والعمدة
وجملة من الكافية الشافية وقد استكمل خمسا وكان يسال عن ما في الاية فيجيب
بلا توقف فكانت علي بردة اي بمانية كنت اذا سجدت تقلصت اي اجتمعت وانضمت
وارتفعت الى اعالي البدن عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شي من عورتي فقالت
امراة من الحي اي القبيلة الا تغطون بتخفيف اللام فالهمزة للانكار وفي نسخة بتشديد
على التخصيص عنا اي عن قبلنا او عن جهتنا است قاريكم بهمزة وصل اي دبره واعترض
ابن حجر حيث قال وان كان نظر العورة من اسفل البدن لا يضر لان ستر ذلك هو
اللائق بتقدمه وامامته فاشتروا اي ثوبا فقطعوا بالتشديد ويخفف اي فصلوا
لي قميصا سابلا فما وجدت فرحة بشي فرحي اي مثل فرحي بذلك القميص اما لاجل
حصول الستر وعدم التكليف الضبط وفوق الكشف واما فرحي به كما هو عادة
الصغار بالثوب الجديد رواه البخاري قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه النسائي وفي
الحديث دليل على جواز امامة الصبي وبه قال الشافعي وعنه في الجمعة قولان وقال
مالك واحمد لا يجوز وكذا قال ابو حنيفة واختلف اصحابه في النفل يجوز مشايخ بلخ وعليه
العمل عندهم وبمصر والشام ومنعه غيرهم وعليه العمل بما وراء النهر انتهى قال
الزيلعي في شرحه الكنز استدل الشافعي على ان الاقتدا بالصبي جايز لقول عمرو بن
سلمة فقدموني الخ وعندنا لا يجوز لقول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه
الحد ودو قول ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز ان يقتدي به
المفترض على ما عرف في موضعه واما امامة عمرو فليست بمسموع من النبي صلى الله عليه
وسلم وانما قدموه باجتهادهم لما كان يتلقى من الركبان فكيف يستدل بفعل الصبي
على الجواز وقد قال هو بنفسه وكانت علي بردة الخ والعجب من الشافعية انهم لم يجعلوا
قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من اكابر الصحابة حجة واستدلوا بفعل
صبي مثل هذا حاله وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون اي السابقون المدينة
وفي رواية العصبة بفتح العين وضمها قاله العسقلاني وسكون الصاد المهملة
قال عفيف موضعا بقبا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم
مولى ابي حذيفة وفيهم عمر وابو سلمة بن عبد الاسد هو زوج ام سلمة
قبل النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيه اشارة الى ان سالما مع كونه مفضو لا
كان اقرا وهو مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اهل الفارس وكان
من فضلا الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدة في القرا لانه كان يحفظ منه

ل

ها

منه كثيرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة وهو احدهم
انتهى والحديث رواه الترمذي بسند صحيح والحاكم عن ابن عمرو بلفظ خذوا القرآن
من اربعة من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة
كذا في الجامع الصغير للسيوطي وفي امامة سالم مع وجود عمر دلالة قوية على مذهب
من يقدم الاقرأ على الافقه رواه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا اي قدر شبر او
هو كناية عن عدم القبول رجل ام قوما وهم له اي لامامته كارهون لعدم رقيا من
حق الامامة وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وما ارضته لعدم قيامها بحق
الزوجية واخوان متصارمان اي متقاطعان لعدم قيامهما بحق الاخوة وبما ذكر
ظهر وجه الملائمة بين الفقر الثلاثة قال الطيبي الاخوة اما من جهة النسب او من
جهة الدين لما ورد لا يحل لمسلم ان يصارم مسلما فوق ثلاث اي يهجره ويقطع مكالمته
انتهى يعني على خلاف دابه وعادته لغير غرض شرعي رواه ابن ماجة

باب ما على الامام

اي من مراعاة المأمومين بالتخفيف في الصلاة

الفصل الاول

عن انس قال ما صليت وراء امام اي مع طول عمره فانه اخر من مات بالبصرة
من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين اخف
صلاة عبارة عن عدم طول قراءتها والاقتصار على قصار المفصل وكذا قصر المفصل
وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان
والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى وفيه ايهام انه ما كان يقرأ
اوساط المفصل وطوالها وقد ثبت قراءته اياها فالمعنى بالخفة انه ما كان يمططها
ويمدها في غير مواضع مدها كما يفعله الائمة العظيمة حتى في مكة المكرمة في زماننا
فانهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث الفات ويطولون السكتات في
مواضع الوقفات ويزيدون في عدد التسبيحات انتظار الفراغ المكبرين المطولين
في النغمات بل كانت قراءته صلى الله عليه وسلم مجودة محسنة مرتلة مبينة ومن
خاصية قراءته اللطيفة انها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة
لان الارواح لا تشبع منها والاشباح لا تقنع بها والمذهب عندنا انه لا ينبغي للامام
ان يطول التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لان
التطويل سبب التنفير وانه مكروه وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان
ينقص على قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح للملل وان كان اي انه كان ليسمع بكاء
الصبي قال ابن الملك ان هذه مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت على فعل المبتدا
ولزمتها اللام فارقة بينها وبين النافية والشرطية فيخفف اي صلاته بعد ارادة
اطالتها كما سيجيء مصرحا مخافة بفتح الميم اي خوفا ان تفتن من الفتنة او الافتتان
اي من ان تتشوش وتحزن امه وقيل يتشوش قلبها وتزول ذوقها وحضورها في
الصلاة من فتن الرجل اي اصابه فتنة ولا يبعد ان يكون رحمة على الام والطفل

ايضا

ايضا قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلاة
وهو راكع جاز له ان ينتظر راكعا ليدرك الركعة لانه لما جاز ان يقتصر لحاجة انسان
في امر دنيوي كان له ان يزيد في امر اخروي وكرهه بعضهم وقال اخاف ان يكون
شركا وهو مذهب مالك انتهى وحمل اقتصاره صلى الله عليه وسلم لامر دنيوي
غير مرضي وفي استدلاله نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الاطالة لغرض وبين
اطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف وقال الفضيل العبادة لغير
الله شرك وتركها مبالغة لغيره تعالى رياء والاخلاص ان يخلصك الله تعالى عنهما
وايضا الامام مامور بالتخفيف ومنهي عن الاطالة وايضا ترك التخفيف مضر لا يمكن
تداركه بخلاف ترك الاطالة في الصورة المذكورة فانه لا يفوت به شيء اصلا نعم لو صورت
المسألة في القعدة الاخيرة لكان له وجه حسن لكني لم ار من ذكره والله اعلم والمذهب
عندنا ان الامام لو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا بالركوع لله تعالى فهو مكروه
كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكنه لا يكفر بسببه ذلك لانه لم ينو به عبادة
غير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا باس ان يطيل والاصح ان تركه اولى
واما لو اطال الركوع تقربا من غير ان يختلج قلبه شيء سوى التقرب لله تعالى فلا
باس ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسألة تلقبه الرياء فالاحتراز
والاحتياط فيها اولى كذا في شرح المنية ملخصا واما ما روى ابو داود من انه صلى الله
عليه وسلم كان ينتظر في صلاته ما دام يسمع وقع نعل فضعيف ولو صح فتأويله انه
كان يتوقف في اقامة صلاته او يحمل الكراهة على ما اذا عرف الجائي ويدل عليه ما صح
انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى من الظهر كي يدركها الناس لكن فيه ان
هذا من ظن الصحابي رضي الله عنه والله اعلم بما اراد به صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل
في الصلاة وانا اريد اطالتها اي اطالة سببية او على خلاف عادتي فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز اي اختصر في صلاتي واترخص بما يجوز به الصلاة من الاقتصار وترك
التطويل القراءة والاذكار قال الطيبي اي اخففه كانه تجاوز ما قصده اي ما
قصد فعله لولا بكاء الصبي قال ومعنى التجوز انه قطع قراءة السورة واسرع في افعاله
انتهى والاظهر انه شرع في سورة قصيرة بعد ما اراد ان يقرأ سورة طويلة فالحاصل
انه جاز بين الفضيلتين وهما قصد الاطالة والشفقة والرحمة وترك الملامة ولذا
ورد نية المرء خير من عمله مما اعلم من تعليله للاختصار اي من اجل ما اعلم من شدة وجد
امه اي من حزنها ومن بيانية لما من بكائه تعليله للوجد رواه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
للناس اي اماما لهم او اللام بمعنى الباء فليخفف فان فيهم السقيم اي المريض والضعيف
اي في اصل الخلقة وفي العبادة لاجل الكسالة فبالاطالة يحصل له الملالة والكبير
اي في السن واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وكذا اذا كان القوم محصورين

ولبس فيهم احد من المذكورين والحديث بظاهره ينافي قول بعض الشافعية
ان تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين مبطل للصلاة متفق عليه وعن قيس
ابن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن
صلاة الغداة اي صلاة الصبح بالجماعة من اجل فلان بعينها مام مسجد حيه او قبيلته
مما يطيل بنا اي من اجل اطالته بنا فمن الاولى تعليلية والثانية بدل اشتمال منها وقال
الطيبي من ابتدائية متعلقة بتاخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها ومعنى تاخره عن
الصلاة انه لا يصليها مع الامام فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة
اشد بالنصب على الحالية ان كانت الرؤية بصرية وعلى المفعولية ان كانت بمعنى
علمية غضبا منه اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لانه صلى الله عليه
وسلم مبعوث للوصل وهذا باعث للفصل والتفنيد لقوله في موعظته مشعر بانه
لم يكن يغضبه لنفسه قال الطيبي اي كان اليوم اشد غضبا منه في الايام الاخر
وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة قلت ولو باطالة الطاعة ثم
قال ان منكم اي من بعضكم منفرين اي للناس من الصلاة بالجماعة لتطويلكم الصلاة
فايكم ما صلى قيل ما زايدة وقيل موصوفة منصوبة المحل على المفعول المطلق اي ايكم
اي صلاة صلى بالناس فليتجوز اي ليقتصر على القدر المناسب للوقت قال
الطيبي ما زايدة مؤكدة لمعنى الابهام في اي وصلى فعل شرط وفليتجوز جوابه
فان فيهم اي في جملتهم الضعيف بالعلة او الهمة والكبير بالسن تخصيص بعد تعميم
وذا الحاجة اي ولو كان قويا متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلون خبر مبتدا محذوف اي الايمة يصلون لكم وانتم تقتدون بهم وتتبعون بهم
ليحصل ثواب الجماعة لهم ولكم ففيه تغليب للخطاب قال القاضي الضمير للايمة
وهم من حيث انهم ضمناء لصلاة الماموميين فكانهم يصلون لهم فان اصابوا اي توا
بجميع ما عليهم من الاركان والشرايط فلكم اي لكم ولهم على التغليب ولانه مفهوم
بالاولى والمعنى فقد حصل الاجر لكم ولهم او حصلت الصلاة تامة كاملة وان اخطاوا
بان اخلوا ببعض ذلك عمدا او سهوا فلكم اي الاجر وعليهم اي الوزر لانهم ضمنوا وتصحيح
الصلاة لكم والتبعة من الوبال والنقصان عليهم وهذا اذا لم يعلم الماموم بحاله فيما
اخطاه وان علم فعليه الوبال والاعادة قال المظهر انما اقتصر على لكم اذ بعضهم
من تجاوز ثواب الاصابة الى غيرهم ثبوته لهم وفي شرح السنة فيه دليل على ان
الامام اذا صلى جنبا او محدثا فعليه الاعادة وصلاة القوم صحيحة سواء كان الامام
عالما بحدثه متعمدا للامامة او جاهلا انتهى وعندنا اذا علم الماموم ببطلان صلاة الامام
تجب عليه الاعادة لما روى محمد ابن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو
ابن دينار ان عليا بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا
قال يعيد ويعيدون ورواه عبد الرزاق بالسند المذكور عن خوات ان عليا صلى بالناس

وهو

وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا واخرج عبد الرزاق عن ابي
امامة قال صلى عمر بالناس جنبا فاعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى
معك ان يعيدوا قال فرجعوا الى قول علي قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي
ويثبت المطلوب ايضا بالقياس على ما لو بان انه صلى بغير احرام لا يجوز صلاتهم اجماعا والمصلي
بلا طهارة لا احرام له فرعي انهم زمانا ثم قال انه كان نراو صليت مع العلم بالنجاسة المانعة
او بلا طهارة ليس عليهم اعادة لان خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه كذا في
شرح الهداية لابن الهمام رواه البخاري وهذا الباب خال اي في المصابيح عن الفصل الثاني
اي عن الحسان وهو دفع توهم الاسقاط ورفع لورود الاعتراض على قوله الفصل الثالث
من غير الثاني

الفصل الثالث

عن عثمان بن ابي العاص قال
اخر ما عهد اي اوصى الي وامرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اممت بالتخفيف قوما اي صرت امام قوم فاخف بفتح الفاء المشددة ويجوز كسره بهم الصلاة
فيه ثلاث لغات ناشئة من التركيب ذكرناها سابقا رواه مسلم وفي رواية له اي
لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ان وقيل بكسرها قال له اي لعثمان
ام امر على زنة مد قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال الطيبي
اي ارى في نفسي ما لا استطيع على شرايط الامامة وانما حملها لما صدر به من
الوسواس وقلة تحمل القران والفقه فيكون وضع اليد على ظهره وصدره لازالة
ما يمنعه منها واثبات ما يقوي به على احتمال ما يصلح لها من القران والفقه قال النووي
ويحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه
الله ببركة كفه صلى الله عليه وسلم قال ادنه امر من الدنو بها السكت لبيان ضم النون
اي اقرب مني فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي بتشديد
الياء ذكره الطيبي وغيره ثم قال تحول اي انقلب فوضعها اي كفه في ظهري بين كتفي
بالتشديد على التثنية ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف امر استحباب فان فيهم
الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف كالصبيان والنسوان او ضعيفي الابدان
وان لم يكن مريضا او كبيرا وان فيهم ذا الحاجة اي المستعجل وفي تكرير ان اشارة الى
صلاحية كل للعلة فاذا صلى احدكم وحده اي منفردا فليصل كيف شاء والتطويل
افضل واما اليوم فايمتنا اذا صلوا بالناس فيطيلون غاية الاطالة ويراعون جميع
الاداب الظاهرة واذا صلوا فرادى فيقتصرون على ادنى ما يجوز به الصلاة ولو في
بعض الروايات والله ولي دينه ومع هذا فنحمد الله تعالى على ما بقي بعد الالف من
متابعة نبيه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف اي بتخفيف الصلاة اذا
كنا ائمة ويؤمنا بالصافات قيل بينهما تناف وقيل بانه يلزم اذا لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضيلة يختص به وهو ان يقرا الايات الكثيرة في الازمنة اليسيرة قال
الطيبي او اذا لم يكن اسفه له بحال القوم المناسب للتطويل او التخفيف او يقال انما فعله

ذلك احيانا لبيان الجواز او الاستغراق في بحر المناجاة اوكان تطويله غير ممل ه
للقوم للقيام بتابعته والتلذذ بتلاوته وظهور الفيض الالهي في اطالته بحيث ينسي السا مع
جميع حاجاته ويتقوي الضعيف في اضعف حالاته ويويد كلاً ان يكون جميع عمره مصروفا
في ركعة من ركعاته صلي الله عليه وسلم وهنيا لمن قرت عينه بالنظر اليه والحضور لديه
ومن الكلمات المستحسنة علي الالسنة سنة الوصال سنة وسنة الفراق سنة اذ اتانا الله
حلاوة الصلاة ولذة المناجات المنجية للصلات المتصلات رواه النسائي باب
ما علي الماموم من المتابعة للامام وحكم المسبوق بالجر عطف علي ما الفصل

الاول عن البراء بن عازب رضي الله تعالي عنهما قال كنا نصلي خلف النبي صلي الله
عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده بالضمير وقيل بهاء السكت اي اجاب له وقيل حمده
لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم يعوج احد منا ظهره او لم يثنه من القومة
قاصدا للسجود حتي يضع النبي صلي الله عليه وسلم اي يريد ان يضع جبهته
علي الارض قال المظهر فيه دلالة علي ان السنة للماموم ان يتخلف عن الامام في افعال
الصلاة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للماموم
ان يصبر حتي يفرغ الامام من التكبير انتهي ومن هنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة
حتي لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود وقبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح
انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود وقبل الامام فينبغي ان يعود ولا
يصير ذلك ركوعين قال ابن حجر وفي رواية اذا رفع راسه من الركوع قاموا قياما حتي
يرونه قد سجد واكاف النون بعد حتي مع كونها بمعني الي ان اذ الفعل مستقبل بالنسبة
للقيام علي لغة من يهمل ان حملا علي اختها ما المصدرية ومنه القراءة الشاذة لمن اراد
ان يتم الرضاعة بضم الميم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعن انس رضي الله تعالي عنه قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات
ليلة يوم فلما قضي صلاته اي اداها وفرغ منها اقبل علينا بوجهه تاكيد فقال ايها الناس
اني امامكم يعني وسمي الامام اماما ليؤتم به ويقتدي به علي وجه المتابعة فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اي بالتسليم وحاصله ان المتابعة
واجبة في الاركان الفعلية قال الطيبي يحتمل ان يراد بالانصراف الفراغ من الصلاة
وان يراد الخروج من المسجد قلت الاحتمال الثاني في غاية من السقوط لعدم
المناسبة بالسابق واللاحق وايضا لم يعرف النهي عنه الخروج من المسجد قبل خروجه
صلي الله عليه وسلم فاني اراكم امامي بفتح الهمزة اي قدامي اي خارج الصلاة ومن خلفي
اي داخلها بالمكاشفة والمشاهدة علي طريق خرق العادة قال ابن الملك اي كما اراكم
من امامي اراكم من خلفي ولعل هذه الحالة تكون حاصلة له في بعض الاوقات حين غلبت عليه
جهة ملكيته قلت لا شك ان جهة ملكيته علي بشريته غالبة في جميع الحالات لا سيما
اوقات المناجاة مع انه لا يعرف ان الملك دائما يري من خلفه كما يري من قدامه فالاحسن
تقييده بحالة الصلاة كما يشعر به كلامه صلي الله عليه وسلم رواه مسلم قال ميرك

وكان صح

وهذا لفظه لفظ المشكاة وقع مخالف للفظ المصابيح والا فلا معني لقوله وهذا
لفظه وقال ابن حجر روي اي ابن حبان وصححه لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما
اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اي لا تسبقوه فالمغالبة للمبالغة اذا
كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين وفيه اشارة الي الامر بالاستماع كما ورد في رواية
واذا قرا فانصتوا قال ابن حجر اي اذا اراد ان يقول المامومين حينئذ التامين انه يسن مقارنة
تامينه لتامين امامه قلت هذا التقرير خطا مخالف للمطلوب فانه يقع تامين
المامومين عند قول الامام ولا الضالين فيصير مقدما علي تامين الامام ولم يقل به احد من
الائمة واذا وفي نسخة فاذا ركع فاركعوا الفاء التعقيبية تشير الي ما هنا الذي قدمنا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وظاهره التقسيم والتوزيع كما عليه
ائمتنا متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر واذا قال ولا الضالين يعني مع قوله فقولوا
امين وعن انس رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع بصيغة المجهول اي سقط عنه فجحش بضم الجيم وكسر الحاء قال الطيبي
اي اخدش وجحش متعد شقه الايمن اي تاثر منه استطاعة القيام فصلي صلاة
من الصلوات اي المكتوبة قاله القرطبي وهو ظاهر العبارة وهو اي النبي صلي الله
عليه وسلم قاعد جملة حالية فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف اي بالسلام من
صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به وزاد في المصابيح فلا تختلفوا عليه
اي علي الامام في الصلاة بالتقدم عليه والتاخر عنه بحيث يوهم قطع القدوة
قاله ابن الملك وظاهره شمول النهي عن مخالفة الامام في هيئة الصلاة من القيام
والقعود فاذا صلي قائما فصلوا قياما مصدر اي ذوي قيام او جمع اي قائمين ونصبه
علي الحالية واذا ركع فاركعوا واذا رفع اي راسه فارفعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي نسخة ضعيفة زيادة واذا سجد فاسجدوا واذا
صلي اي الامام جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس وهو حال بمعني جالسين قال ابن
الملك اجمعون تاكيد الضمير المرفوع في فصلوا وقال ابن هشام وروي بالنصب علي
الحال اي اذا جلس للتشهد فاجلسوا والمتشهد مصلي وهو جالس كذا اوله بعض
ائمتنا ولكن يأباه ظاهر صدر الحديث فالمعني اذا جلس الامام لعذر وافقه المقتدي
فقيل هو منسوخ بصلاته صلي الله عليه وسلم في مرض موته قبل موته بيوم جالسا
والناس خلفه قياما وزعم ان ابا بكر كان هو الامام غلط وقيل حكمه ثابت وهو قول
احمد واسحاق بن راهويه والاوزاعي وقال السيوطي خص النبي صلي الله عليه وسلم
بالامامة جالسا فيما ذكره قوم قال الحميدي هو من شيوخ البخاري وليس بصاحب
الجمع بين الصحيحين قاله الطيبي قوله اذا صلي جالسا اي بعذر فصلوا جلوسا هو
في مرضه القديم اي حين آلي من نسائه ثم صلي بعد ذلك اي ذلك المرض النبي صلي الله
عليه وسلم اي قبل موته بيوم جالسا والناس خلفه قيام قال الطيبي عند احمد واسحاق

ان الامام اذا صلى جالسا اي بعد زوال عذره واقتدا المأموم وعند مالك لا يجوز
ان يوم الناس قاعدا ودليل مالك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم
احد بعدي جالسا وهو مرسل ومحمول على التنزيه توفيقا بينه وبينهما لم يامرهم بالقعود
وانما يوخذ اي يعمل بالاخر فالاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري
واتفق مسلم اي معه الى اجمعون وزاد ابي مسلم في رواية وفي نسخة في روايته فلا
تختلفوا عليه واذا بالواو على الصحيح سجد فاسجدوا ومحلهما ما ذكرناه وفي شرح
المصابيح لابن الملك قال الشيخ الامام قوله فصلوا جلوسا منسوخ بما روي عن عايشة
انها قالت لما ثقل الخ انتهى قيل وزعم ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كان هو
اي الامام غلط ومن ثم قال الحميدي قوله اذا صلى الخ واعترض بان الثاني لا يدل على حرمة
الجلوس بل على نسخ وجوبه لانه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز ويرد بان القاعدة ان ما كان
ممتنعا اذا وجب فحينئذ انتفى وجوبه انتفى جوازه رجوعا به الى اصله من الامتناع وقولهم
اذا نسخ الوجوب بقي الجواز محل بقرينة كلامهم هنا على ما لم يعلم حرمته قبل وجوبه قال ابن
الهمام اعلم ان مذهب الامام احمد ان القاعدة ان شرع قايما ثم جلس صح اقتداء القايمين
به وان شرع جالسا فلا وقد علم انه صلى الله عليه وسلم خرج الى محل الصلاة قايما جلس
فالظاهر انه كبر قبل الجلوس وصرحوا في صلاة المريض انه اذا قدر على بعضها ولو التحريمة
وجب القيام فيه وذلك محققا في حقه عليه السلام اذ سبيله حلوله في ذلك المكان كان
قايما فالتكبير قايما معتمد ورجحانه واذا كان كذلك فمورد النص صح اقتداء القايمين بجالس
شرع قايما وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح الثاء وضم القاف اي اشتد مرضه وتناهى ضعفه جا بلال يؤذنه قال المظهر
بسكون الهمزة وتشديد الدال يدعوه اي رافعا صوته والتاذين رفع الصوت في دعا
احد ومنه الاذان انتهى ويجوز ابدال الهمزة فيهما واوا بالصلاة اي يعلمه بوقتها ويدعوه
اليها ليؤمهم او يقدم من يؤمهم فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس في شرح السنة فيه دلالة
على ان ابا بكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاهم بخلافته كما قالت
الصحابة رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا فلا نرضاه لدنيانا قلت وقد اكد الامر بحجية
واقتدايه به في بعض الصلوات على ما سيأتي من الروايات جمعا بين الدليلين اعني
القولي والفعلي والامري والتقرير حتى لا يتوهم متوهم ان هذا الامر اتفاقي
لا قصدي فصلى ابو بكر تلك الايام اي سبعة عشر صلاة كما نقله الدمياطي مدة شدة
مرضه صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة اي قوة
وزوال بعض المرض فقام يهادى بفتح الدال كما قال ابن الملك بين رجلين ان يمشي
معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله واحدى يديه على عاتق احدهما والاخرى على عاتق
الاخر والرجلان عباس وعلي وقيل عباس واسامة والفضل ورجلاه تخطان في
الارض اي تمدان فيها اذ لا يقدر ان يرفعهما عنها من الضعف حتى دخل المسجد
فلما سمع ابا بكر حسه اي حركته او صوته ذهب اي قصد او طفق او شرع يتاخر

عن

عن موضعه ليقوم صلى الله عليه وسلم مقامه فاوما بالهمزة وفي نسخة
عفيف الدين فاوما بالالف المبدلة عن اليا وهو غير صحيح نفي القاموس وما
كوضع واوما ووما اشار وكذا في باب الهمز ولم يذكر وما ووم بل اصله نعم وجه ان
يبدل الهمزة الفاعلي لغة اي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر
اي بعد متاخرا لصدم حزم الصف وليس فيه تصريح بشروع ابي بكر الصديق رضي
الله عنه في الصلاة لكن ذكر الشافعية ان في الحديث دلالة على انه يجوز الصلاة
باما مين على التعاقب من غير تجديد نية اقتدا بالثاني يعني من غير حذف الاول
مثل ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي بامام اخر ويجوز انه يقتدي بامام والمأموم
سابق ببعض صلاته ويجوز انشاء القدوة في اثناء الصلاة لان الصحابة كانوا مقتدين
بابي بكر وصاروا مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنهم تجديد نية وقال
العسقلاني ويدل على انه اذا حضر الامام بعد انه دخل نايبه جاز له ان يؤم ويصير
النايب ماموما ولا يبطل بذلك صلاة المامومين وادعى ابن عبد البر انه من خصايصه
صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على ذلك ونوقض بان الخلاف مشهور عند
الشافعية على ذلك انتهى قلت كانه ما عد خلافهم معتدا به وقال ابن الملك
ان النبي صلى الله عليه وسلم صار اماما لابي بكر وكان ابو بكر اماما في اولها لكن
اقتدى به صلى الله عليه وسلم بعد مجيئه وفيه انه مع احتياجه الى نقل الاقتداء
مخالفة الاجماع العلما وايضا المقرر في المذهب ان من شرع في فرض منفرد يجوز
له القطع للجماعة واما من شرع بجماعة لا يجوز له الابطال فيرجع الى القول بالخصوصية
في المال والله اعلم بالحال قال السيوطي خص صلى الله عليه وسلم بجواز استخلافه
في الامامة كما وقع لابي بكر في حين تاخر وقدمه فيما قاله جماعة من العلما حتى
جلس بيسار ابي بكر وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم هو الامام جعله
ابا بكر عن يمينه كما هو الافضل ولو كان مقتديا بابي بكر لكان قيامه عملا بالجواز او بالضرورة
نعم رايت الطحاوي ذكر ان هذا قعود المأموم واخرى ان عبد الله ابن عباس
قال في حديثه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراة من حيث
انتهى ابو بكر ولم يقرا ابو بكر بعد ذلك وكان الصلاة فيما يجهر بالقراة فثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الامام اذ اجمعوا على ان المأموم لا يقرى في حال الجهر مع الامام
انتهى وفيه دلالة على ان قراة الفاتحة ليست بركن كما لا يخفى فكان ابو بكر يصلي قايما
وانفراده لكونه ضرورة غير مكروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
بسبب العذر يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يصنع
مثله قال ابن حجر فيه اوضح الرد على من زعم انه صلى الله عليه وسلم كان
مقتديا بابي بكر وان تقدم عليه لان التقدم عندهم جايز انتهى الا لا تقدم
حيث جلس عن يسار ابي بكر الا يثبته ولعل المالكية لهم دليل غير هذا التعليل والناس
يقتدون به كذا حرره بعض المتاخرين وفي رواية لهما يسمع من الاسماع وفي

يصلي صح

بصلاة ابو بكر اي يصنعون مثل ما يصنع ابو بكر لانه صلى الله عليه وسلم
قاعدا وابو بكر كان بجنبه قايما لا ان ابا بكر كان امام القوم والنبي صلى الله عليه
وسلم كان اماما اذ الاقتدا بالماموم لا يجوز بل انما بل الامام كان النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر والناس يقتدون به كذا حرره بعض ايمتنا متفق عليه وفي
رواية لهما يسمع من الاسماع وفي نسخة بالتشديد اي يبلغ ابو بكر الناس التكبير
اي تكبير النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان ابو بكر مكبرا لا اماما قال ابن حجر وفي
رواية لمسلم فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر وفي اخرى له ايضا وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير قال ابن الهمام وفي
الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهم انتهى
اقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكاين في زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات
اما خصوصا هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا
يشتمل على مد همزة الله او اكبر او بايه وذلك مفسد وان لم يشتمل فلانهم يبالغون في الصياح
حينئذ زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة
النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي ساقه ذلك الصياح وسياتي
في باب ما يفسد الصلاة انه اذا ارتفع بكاوه من ذكر الجنة والنار لا تفسد والمصيبة
بلغته تفسد لانه في الغرض الاول تعرض لسواله الجنة والتعوذ وان كان يقال
ان المراد اذا حصل به الحروف ولو صرح به لا تفسد وفي الثاني لاظهارها ولو صرح
بها فقال وامصيبتاه او ادركوني فهو مفسد فهو بمنزلته وهنا معلوم ان قصده
اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه افسد وحصول
الحروف لازم من التلحين التلحين ولا ارى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة
والعبادة كما لا ارى تحرير النغم في الدعا كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر
ممن فهم معنى الدعا والسوال وما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد
سايل حاجة من ملك ادى سواله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض
والتغريب والرجوع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب
الحاجة التضرع لا التغني قلت واغرب منه انه تفرع على تطويل المكبرين حتى في
مكة المشرفة انه يزيد الامام في تسبيحات الركوع والسجود ويقف في حالات
الانتقالات وانتظار الفراغهم من التمطيطات فانقلب الامر وانعكس الموضوع
وبقي الامام تابعا والمكبر هو المتبوع وفي الهداية ويصلي القايم خلف القاعد
خلافا لمحمد وعكسه والقاعد خلف مثله جايز اتفاقا قال محمد رحمه الله لا يجوز
لصحيح ان ياتم بمريض يصلي قاعدا وان كان يركع ويسجد ويذهب الى ان صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خصوصا الا ترى انه صلى بعضهم خلف ابي
بكر وبعضهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز اليوم مثل هذا عند

احد

احد من المسلمين كذا ذكره الطحاوي ولا ينافيه تجويز الشافعية بعض الصور
اذ لم يثبت ان الصديق نوى الانتقال من الامامية الى الماموية ومع الاحتمال
لا يصح الاستدلال والله اعلم بالاحوال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما يخشى الهمزة للاستفهام وما نافية الذي يرفع راسه قبل الامام
اي من الركوع او السجود مثلا ان يحول الله اي من ان يبدل او يغير راسه راس
حمار يعني يجعله بليدا كالحمار الذي هو ابلد الحيوانات فيكون مسخا معنويا مجازيا
لكن يا باه التخصيص بالراس ويجوز الحمل على الحقيقة فان المسخ في هذه الامة
جاز كما ذكر في باب اشراط الساعة كذا ذكره بعض علمائنا ويؤيده ما في رواية ان
يحول الله صورته صورة حمار وقال الاشرف اي يجعله بليدا والا فالمسخ غير جايز
في هذه الامة وقد سبق عن الخطابي جواز المسخ في هذه الامة فيجوز الحمل على
الحقيقة كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر يحتمل ان يكون على حقيقته فيكون ذلك
مسخا خاصا والممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث الصحاح وان يكون مجازا عن
البلادة ويؤيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق لاخذ الحديث
عن شيخ مشهور بها فقرا عليه جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا ولم ير وجهه
فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فراى وجهه وجه
حمار فقال له احذر يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر في الحديث استبعدت وقوعه
فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى انتهى اقول ولعل وجه المسخ استبعادا دون وقوعه
والا فالواقع بخلافه في مخالفة الناس امامهم في المسابقة والاظهر انه هذا الفدبد
عظيم وعهدا كيد او يكون حقيقة في البرزخ او في النار ويمكن ان يقال المسخ معلق
على عدم الخشية المقارنة مع المخالفة لا على مجرد عدم المتابعة فيندفع به قول ابن
دقيق العيد يرجح التجوز ان التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المامومين قبل الامام
متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي

الفصل الثاني

عن علي ومعاذ بن جبل قالا رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة قال ابن الملك اي اذا نوى وكبر للاحرام انتهى
والاظهر ان معناه اذا جاء احدكم الصلاة والامام على حالة اي من قيام او ركوع او
سجود او قعود فليصنع كما يصنع الامام اي فليقتد به في افعاله ولا يتقدم
عليه ولا يتاخر عنه وقال ابن الملك اي فليوافق الامام فيما هو فيه من القيام
او الركوع او غير ذلك يعني فلا ينتظر رجوع الامام الى القيام كما يفعله العوام رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرف احدا اسنده الا ما روي من هذا الوجه
قال والعمل على هذا عند اهل العلم قال النووي واسناده ضعيف نقله ميرك
فكان الترمذي يريد بتقويته الحديث بعمل اهل العلم والعلم عند الله تعالى كما
قال الشيخ محيي الدين ابن العربي انه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من قال
لا اله الا الله سبعين الفا غفر له ومن قيل له غفر له ايضا فكنت ذكرت التهليلة

بالعدد المروي من غير ان اتوب لاحد بالخصوص بل على الوجه الاجمالي فحضرت طعاما مع بعض الاصحاب وفيهم شاب مشهور بالكشف فاذا هو في اثنا الاكل اظهر البكا فسالته عن السبب فقال اري امي في العذاب فوهبت في باطني ثواب التهليلة المذكورة لها فضحك فقال اني اراها الان في احسن الماب قال الشيخ فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه وصحة كشفه بصحة الحديث وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جيتم الى الصلاة ونحن سجود جمع ساجد وحمل ابن حجر السجود على المعنى المصدري حيث قال عدل اليه عن ساجدون الذي هو الاصل للمبالغة كرجل عدل وفيه انه مع صحة الحقيقة لا يعدل عنها الى المجاز ولو كان ابلغ وقد قال تعالى للطايفين والعاكفين والركع السجود فاسجدوا ولا تعدوه اي لا تحسبوا ذلك السجود شيا اي من الركعة التي ادركتم ومن ادرك ركعة اي ركوعا مع الامام فقد ادرك الصلاة اي الركعة وقيل ثواب صلاة الجماعة قال ابن الملك وقيل المراد صلاة الجمعة والا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بادراك جزء من الصلاة قال الطيبي ومذهب مالك انه لا يحصل فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة تامة سوا في الجمعة وغيرها رواه ابو داود قال ميرك باسناد فيه يحيى بن ابي سليمان وهو ضعيف قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم مضطرب ورواه الحاكم وقال صحيح ويحيى وثقه قال ابن حجر وروي ابن حبان وصححه بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وقال جمع محدثون فقها من اصحابنا لا تدرك الركعة مطلقا لخبر من ادرك الركوع بادراك الركوع فلم يركع معه ولبعده الركعة ورد بان هذه مقالة خارقة للاجماع وبان الحديث ٢ ولم يصح قال النووي اتفق اهل الاعصار على رده فلا يعتد به وقول البخاري انما اجاز ادراك الركوع من الصحابة من لم ير القراة خلف الامام لا من يراها كابي هريرة رضي الله تعالى عنه جوابه ان من بعد الصحابة اجمعوا على الادراك بنا على انعقاد الاجماع على احد القولين لمن قبلهم وعن انس رضي الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اي خالصا اربعين يوما اي وليلة في جماعة متعلق بصلى يدرك حال التكبيرة الاولى ظاهرها التكبيرة التحريمة مع الامام ويحتمل ان يشتمل التكبيرة التحريمة للمقتدي عند لحوق الركوع فيكون المراد ادرك الصلاة بكمالها مع الجماعة وهو يتم بادراك الركعة الاولى كتب له براة من النار اي خلاص ونجاة منها يقال بري من الدين والعيب خلص وبراة من النفاق اي يؤمنه في الدنيا ان يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل اهل الاخلاص وفي الاخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق ويشهد له بانه غير منافق يعني بان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم قاله ابن حجر وفي عدد الاربعين سر مكنون للسالكين نطق به كتاب من رب العالمين وسنة سيد المرسلين فقد جا في الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكانه جعل هذا المقدار من الزمان معيارا لكماله في كل شان كما كملت له الاطوار في هذا المقدار والله اعلم بحقايق الاسرار

مطلقا لخبر من ادرك الركوع
صح

ودقايق الانبا رواه الترمذي وقال وروي عن انس موقوفا نقله ميرك قلت ومثل هذا اما يقال من قبل الراي فموقوفة في حكم المرفوع قال ابن حجر رواه الترمذي بسند منقطع ومع ذلك يعمل به في فضايل الاعمال وروي البزار وابو داود خبر لكل شي صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة موكدة وكان السلف اذا فاتتهم عزوا انفسهم ثلاثة ايام واذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ايام وكانهم ما فاتتهم الجمعة الا وعزوا انفسهم سبعين يوما وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن وضوه ثم راح اي ذهب الى المسجد اي وقته كان في الغدو وعن غدا الى راح نكتة لا تخفى فوجد الناس قد صلوا فيه اشارة الى ان المصلين هم الناس والباقون كالنسناس اعطاه الله مثل اجر من صلاها اي من افرادهم وحضرها من اولها ونقل خط السيد السند ميرك شاه رحمه الله تعالى ان في نسخة شيخ المحدثين جمال الدين فحضرها بالفاء انتهى ولا يخفى عدم صحة الفا في المعنى مع انه يخالف للنسخ المصححة المقروة على مشايخ السنة لا ينقص ذلك من اجورهم شيا من الاجر او النقص لكمال فضل الله تعالى وسعة رحمته قال المظهر هذا اذا لم يكن التاخير ناشيا عن التقصير قال الطيبي لعله يعطي الثواب لوجهين احدهما ان نية المومن خير من عمله والاخر جبر لما حصل من التحسر لفواتها انتهى والتحقيق انه يعطى له بالنية اصل الثواب وبالتحسر ما فاته من المضاعفة رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك والنسايي وعن ابي سعيد الخدري قال جا رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي العصر انتهى ولا اعرف فلانا في مذهبنا ان النافلة مكروهة بعد الصبح والعصر والحديث محمول على غيرهما وعلى غير المغرب اذ لا تنفل بالثلاث ولا يحمل على الاعادة فانها مكروهة عندنا ولا دلالة في الحديث على غير ما ذكرنا فقال الا رجل يتصدق على هذا الرجل اي يتفضل عليه ويحسن اليه فيصلي بالنصب معه ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه قد اعطاه صدقة قال المظهر سماه صدقة وفيه دليل على انه على ان دلالة احد على الخير ويحضه عليه صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلاة واحدة قال الطيبي قوله فيصلي منصوب لوقوعه جوابا لقوله الا رجل كقولك الا تنزل فتصيب خيرا وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفا على الخبر وهذا اولى انتهى قال ابن حجر بالنصب جواب الاستفهام ويجوز الرفع عطفا على يتصدق الواقع خبرا الا التي بمعنى ليس فقام رجل فصلى معه قاله ابن حجر هو ابو بكر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي فصلى معه وفيه دلالة على جواز ان من صلى جماعة يجوز ان يصلي مرة اخرى جماعة اماما او ماموما انتهى وتبعه ابن حجر قلت الدلالة على كونها لمتنفل اماما ممنوعة نعم بعضا محمل فعل الصحابة في حضرة النبوة على الامر المتفق عليه وهو اقتدا المتنفل بالمفترض اولى من حمله على الامر

ويمكن ان يكون نصبا على جواب الاستفهام نحو هل عندك ما فاستريه
صح

المختلف فيه وهو اقتدا المفترض بالمتنفل رواه الترمذي وابوداود وسكت عليه
قاله ميرك قلت الانسب ايراد الاحاديث الثلاثة في باب فضيلة الجماعة الفصل
الثالث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قاله ميرك وقد
صرح به ابن الهمام وخولا ابن حجر اي ابن عمرو عن صحيح قال المولف هو من كبار التابعين
قال دخلت على عايشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مرض موته قالت بلى ثقل بضم القاف اي اشتد مرض النبي صلى الله عليه فقال اصلى
الناس فقلنا وفي نسخة قلت لا اي ما صلوا يا رسول الله وهم ينتظرونك
فقال وفي نسخة عقيب قال ضعوا امر منه الوضع لي اي لاجلي ما في المخضب بكسر الميم
شبه المركن وهي اجانة يغسل فيها الثياب قالت ففعلنا اي نحن مع الخدم فاغتسل
فذهب اي شرع لينوا اي يقوم قال الطيبي النو النهوض والطلوع فاغمي عليه اي
لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتور الاعضا عن تمام الحركة وفيه جواز الاغما
على الانبيا وحكمة ما يعتريهم من المرض ومصايب الدنيا تكثير اجورهم وتسلية
الناس باحوالهم وامورهم ولئلا يفتتنوا بما ظهر على يديهم من خوارق المعجزات ثم
افاق فقال اصلى الناس قلنا بلا فالاهم وفي نسخة وهم ينتظرونك يا رسول
الله قال ضعوا لي ما في المخضب قالت في النسخ المصححة ففعلنا فاغتسل قال
الطيبي في الحديث دليل على استحباب الغسل من الاغما واذا تكرر الاغما استحب تكرار
الغسل ولو اغتسل مرة لتعدد الاغما جاز انتهى وجاز ان يكون الاغتسال لاجل التبريد
والتقوية على الاعتماد ثم ذهب لينوا فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا
لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ما في المخضب فقعد فاغتسل ثم
ذهب لينوا فاغمي عليه ثم افاق وقع الاغما والافاقة ثلاث مرات قال الاسنوي
في المهمات نقل القاضي حسين ان الاغما لا يجوز على الانبيا الا ساعة او ساعتين
فاما الشهر او شهرين فلا يجوز كالجنون فقال اصلى الناس قلنا
لا هم ينتظرونك يا رسول الله وفيه اشارة الى انه عليه السلام بكليته
باطنه متوجه الى ادا الصلاة مع امته والناس عكوف بضم العين اي عاكفون
مقيمون في المسجد قال الطيبي العكوف الاقامة على الشي او بالمكان ولزومها
ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم اي خروجه لصلاة العشا الاخرة قال الشيخ
كذا للاكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والسرخسي العشا الاخيرة
وتوجيهه ان الراوي كانه فسر الصلاة المسئول عنها في قوله صلى الله عليه
وسلم اصلى الناس فذكر ان الصلاة المسئول عنها هي العشا الاخيرة كذا ذكره
الابهري فارسل النبي صلى الله عليه الى ابي بكر بان وفي نسخة لان يصلي
بالناس فاتاه الرسول اي رسول النبي صلى الله عليه وسلم وهو بلال المؤذن قال
العسقلاني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي صلى
الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا جملة معترضة

مقول عايشة رقيقا اي رقيق القلب فلم يقدر ان يقوم مقامه صلى الله عليه
وسلم او كان رحيما لطيفا متواضعا خليقا وقال ابن حجر اي هينا لينا ضعيفا
وفي رواية انه رجل اسيف اي من الاسف وهو شدة الحزن والبكا والمراد به رقيق
القلب وفسره احد رواته بانه رقيق رحيم يا عمر صل بالناس كانه علم بالقراين
انه صلى الله عليه وسلم لم يعينه على جهة الالزام له كذا ذكره ابن حجر او بنا
على تواضعه وجواز الاذن لغيره مع ظهور عذره مما يوجب البكا في قيامه مقامه
مع كمال رقة قلبه وراى ان عمر اقوى قلبا منه فقال له عمر انت احق بذلك اي
في نفس الامر او لاختصاصه بالامر الذي ترتب عليه الامور فصلى ابو بكر تلك الايام
اي ايام المرض كلها من الصلاة السبعة عشر ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد
من نفسه وفي نسخة في نفسه خفة اي من المرض وقوة على الخروج الى الجماعة
وخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي كما سياتي لصلاة الظهر وابو
بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب اي شرع ليتاخر فاوما اي اشار اليه النبي
صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر قال اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب
ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وقال عبيد الله اي الراوي فدخلت
على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عايشة عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وعن صلاته في تلك الحالة والما اقتصر
على الاول لانه المقصود بالسوال قال هات فعرضت حديثها فما انكر اي
عليه اي على ابن عباس حديثها فما انكر اي عليه منه اي مما ذكره شيا من
الاشيا غير انه قال اسمت لك الرجل اي الا هذا الانكار والمعنى الا انه انكر عدم
تسميتها لمن مع العباس حيث قال اسمت لك اما رجل الذي كان مع العباس
رضي الله تعالى عنه قيل كانه انكر على عايشة رضي الله تعالى عنها انها لم تسم عليا
مع العباس لما كان عندها بشي من علي قلت انما ما جرت اسمه لانها ابغضته
بقلبها وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم لها اني لاعرف رضاك وعدم رضاك
عني فقالت كيف يا رسول الله قال تقولين عند الرضا لا ورب محمد وعند عدم
الرضا لا ورب ابراهيم فقالت نعم يا رسول الله لكني ما اهجر الا اسمك مع انه يحتمل انها ما
سمته لنسيانها او ذهولها او لوقوع الشك انه الثاني او اسامة كما قيل والله اعلم ثم
رايت لابن حجر وجه عدم تسميتها او قيل لما كان في نفسها منه لما قال للنبي صلى
الله عليه وسلم في قضية الافك قبل نزول برائتها النسا سواها كثير وفيه نظر لانها
سمته في رواية وانما لم تسمه في هذه لانه جا في روايات ان الذي كان مع العباس
ولده الفضل تارة واسامة اخرى وعلي اخرى فلهذا لم تعتمد لا لما ذكر انتهى
والحاصل انه قال اسمته لذلك اوما سمته لك قلت لا قال هو علي رضي
الله عنه متفق عليه قال ابن الهمام وما روي الترمذي عن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر رضي الله تعالى عنه

قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي عن انس رضي الله عنه اخر صلاة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف
ابي بكر قلت لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا تعارض فالصلاة التي
كان فيها اماما صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح من
يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا ولا يخالف هذا ما
ثبت عن الزهري عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخايه فانه
كان في الركعة الاولى ثم انه وجد من نفسه خفة فخرج وادرك معه الثانية يدل
عليه ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وذكره ابو الاسود عن عروة
انه عليه السلام اقلع عنه الوعك اي الحمى ليلة الاثنين فغدا الى الصبح يتوكا
على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع ابي بكر حتى قام الى جنب
ابي بكر فاستاخر ابو بكر فاخذ عليه السلام بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا
جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وابو بكر يقرا فركع معه
الركعة الاخرى ثم جلس ابو بكر حتى قضى سجوده فتشهد وسلم واتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالركعة الاخرى ثم انصرف الى جذع من جذوع
المسجد فذكر القصة في عهده الى اسامة بن زيد فيما بعثه اليه ثم في وفاته
عليه يومئذ اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ بسنده الى ابن لهيعة ثنا الاسود
عن عروة فذكره في الصلاة التي صلاها ابو بكر ماموما صلاة الظهر وهي التي
خرج فيها بين الفضل بن العباس وعلي والتي كان فيها اماما الصبح وهي
التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له فقد حصل بذلك الجمع انتهى
والمراد بحديث كشف الستارة ما في الصحيحين من انه كشفها يوم الاثنين
وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم ضاحكا ونكص ابو بكر على عقبه ظنا انه عليه
السلام خارج للصلاة فاشار اليهم ان يتموا ثم دخل وارخى الستر وتوفي
صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك وفي البخاري ان ذلك كان صلاة الفجر
قال الشافعي رحمه الله تعالى بعد ما اسند عن جابر واسيد بن حضير اقتدا
اي ليس بهما وهما جالسان للمرض وانما فعلا ذلك لانهما لم يعلما بالناسخ وكذا ما
حكي عن غيرهم من الصحابة انهم اموا جالسين والناس جلوس محمول عليه وعلم
الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض انتهى كلام المحقق وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه كان يقول قال الطيبي يحتمل ان الضمير راجعا الى ابي
هريرة فح عن يكون موقوفا قلت الظاهر انه موقوفا واحتمال المرفوع بعيد
لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع من ادرك الركعة اي الركوع فقد ادرك
السجود اي الركعة او الصلاة اي فضيلة جماعتها تبعا لها ومن فاته قراءة ام
القران فثواب صلاته ناقص وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج اي صلاته ناقصة وقال الطيبي

اي

اي من ادرك الركوع وفاته قراءة ام الكتاب وان ادرك الركعة فقد فاته ثواب
كثير انتهى وتبعه ابن حجر وانما يصح هذا لو كان التاخير بنوع من التقصير مع انه لا
لاخصوصية بفوت قراءة الفاتحة اذ الحكم عام في كل ما يفوت المقتدي رواه مالك
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه
اي من الركوع والسجود قبل الامام اي قبل رفعه وخفضه فانما ناصيته
بيد الشيطان حقيقة او مجاز يعني في تصرفه وقبول امره رواه مالك كان الاخصر
ان يقول رواهما مالك

باب من صلى اي فيمن صلى صلاة مرتين اي
حقيقة او صورة

الفصل الاول

عن جابر رضي الله تعالى عنه
قال كان معاذ بن جبل يصلي اي سنة العشا او نفلا مع النبي صلى الله عليه وسلم
لادراك فضيلة الصلاة معه وفي مسجده ولتعلم الادب معه ثم ياتي قومه
فيصلي بهم اي فرضه وحمل فعل الصحابي على متفق عليه جوازا اولى من حمله
على المختلف فيه وهو عكس ما ذكرناه قال القاضي في الحديث دليل على جواز
اعادة الصلاة بالجماعة قلت هذا موقوف على ثبوت انه نوى بالصلاتين فرض
العشا قال فذهب الشافعي الى الجواز مطلقا وقال ابو حنيفة لا يعاد الا الظهر
والعشا فيه مسامحة لان الاعادة الحقيقية وهي ان ينوي بالثانية عين الاولى
مكروه عنده نعم اذا صلى الظهر والعشا يجوز له ان يتنفل باعادتهما بعدهما
بخلاف بقية الصلوات الاتية قال اما الصبح والعصر فللنهي عن الصلاة
بعدهما قلت والخصوص خبر من صلى وحده ثم ادرك جماعة فليصل الا
الفجر والعصر وقد اعل بالوقف وعلى تقدير تسليمه فهو موقوف في حكم المرفوع مع ان عبد
الحق قال وصله ثقة قال واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها صار شفعا قلت
ولعلة اخرى وهي ان النفل لا يكون ثلاث ركعات للنهي عن البتيراء وانه ضم ركعة صار مخالفا
للامام وما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين ان المغرب انما تعاد بزيادة ركعة بعد
سلام الامام فمقول شاذ قال وقال مالك ان كان قد صلاها في جماعة لم يعدها
وان كان قد صلاها منفردا اعادها في الجماعة الا المغرب وقال النخعي والاوزاعي
يعيد الا المغرب والصبح وقال علي انه افتاه المفترض بالمتنفل جاز لان
الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ ذكره الطيبي قلت كون الثانية
كانت نافلة لا تعرف الا من معاذ وهو غير معلوم متفق عليه قال ابن حجر لفظ مسلم
فيصلي بهم تلك الصلاة ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة قلت
ليس فيهما دلالة على مدعاهم وعنه اي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان
معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا اي العشا التي كان يصليها
النبي صلى الله عليه وسلم سوا نوى بها معاذ سنة العشا او نفلا ثم يرجع
الى قومه فيصلي بهم العشا اي فرض العشا وهي اي الصلاة مرتين بالجماعة
نفلا وفرضا او الصلاة الاولى ولذا لم يجل وهذه له نافلة اي زيادة خير

ومنوية واما القول بان المعنى هي اي العشا الثانية له نافلة ولقومه
مكتوبة العشا فموقوف على السماع من معاذ اذ لم يعرف هذا الا من قبله لان
النية بقلبه وقد ذكر ابن الهمام ان النية باللسان بدعة ما وردت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة مع ان هذه الزيادة ليست في الصحاح
وعلى تقدير صحتها وتسليمهم في تاويلها محمول على انها من ظن بعض الرواة فليست
بحجة رواه بيعقه له المصنف ليبين رواية قال الطيبي لم يبين الموقوف رواية قال الطيبي
لم يبين الموقوف رواية من اصحاب السنن يشير الى انه ما وجده في الصحيحين
قال التوربشتي هذا الحديث اثبته في المصابيح من طريقين اما الاول فقد رواه
الشيخان واما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله وهي نافلة له فلم نجده في احد الكتابين
فاما ان يكون المؤلف اورده بيانا للحديث الاول فخفي قصده لاهمال التبيين بينهما او هو سهو
منه واما ان يكون مزيدا من خابط اقحمه به الفضول الى مهانة لم يعرف طرقها وقال
السيد جمال الدين قد تكلم بعض المحدثين على هذه الزيادة فقال انها غير محفوظة قال
ميرك لكن قال الشيخ ابن حجر روى هذا الحديث مع الزيادة عبد الرزاق والشافعي
والطحاوي والدارقطني ورجاله رجال الصحيح وقال الشيخ الجزري في تصحيحه وصححه
البيهقي وغيره فكان ينبغي تاخيره للحسان لان هذا الحديث ليس في الصحيحين
ولا في احدهما ولا في واحد من الكتب الستة وانما رواه البيهقي وهذا لفظه والدارقطني
وقال وهي له تطوع ولهم مكتوبة العشا وقال الشافعي في مسنده هذه زيادة صحيحة
انتهى قلت يحتمل انه اراد انها صحيحة معنى لموافقة مذهبه قال الطحاوي ان ابن
عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه
احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم
فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول ابن عمرو بن
دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل
على حقيقة فعل معاذ انه كذلك امر لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا على
انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضا
عن معاذ لم يكن في ذلك دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبر به لاقره او غيره ولو كان امر منه لاحتمل ان
يكون في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان كان يفعل في اول الاسلام حتى نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب صلاة الخوف انتهى ويؤيده
حديث احمد ان رجلا قال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون
في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك

الفصل الثاني عن يزيد بن الاسود قال شهدت اي حضرت
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته اي حجة الوداع فصليت معه صلاة الصبح في

هذه صح

ذلك صح

مسجد

الخيف وهو مسجد صح

مسجد مشهور بمنى قال الطيبي الخيف ما انحدر من غليظ الجبل وارتفع
عن المسيل يعني هذا وجه تسميته به فلما قضى صلاته اي اداها وسلم منها وانحرف
اي انصرف عنها وقال ابن حجر اي بجعل يمينه للمامومين ويساره للقبلة كما هو السنة
اذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجلين اي حاضر بهما في اخر القوم لم يصليا
معه قال على اسم فعل بهما اي ايتوني بهما واحضروهما قال الطيبي على متعلق بمحذوف
وبهما حال اي اقبل على اتيا بهما او اسم فعل وبهما متعلق به اي احضرهما عندي فجيء
بهما ترعد بالبنا للمجهول اي تتحرك من ارعد الرعد اذا اخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب
فرائصهما جمع الفريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها وهي ترجف عند
الخوف اي تتحرك وتضطرب والمعنى يخافان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول ابن حجر تثنية فريصة وهم منه نعم المراد منها التثنية ولم يات بها حذرا منه
اجتماع التثنيتين في كلمتين عدتا كلمة لكمال امتزاجهما ونظيره قوله تعالى صغت قلوبكما
هذا والاظهر انها على حقيقتها من الجمعية لان لكل واحد منهما فريصتان فقال ما منعكما
ان تصليا معنا معشر المسلمين فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا اي
منازلنا قال فلا تفعلا اي كذلك ثانيا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم اي مع اهل المسجد فانها اي الاولى او الثانية لكما نافلة او الصلاة بالجماعة في
المسجد في المنوية قال ابن الهمام الصارف للامر عن الوجوب جعلها نافلة ه
والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح
وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات
المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وفيه حديث صريح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب
قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة واذا كان كذلك فلا
يضر وقفه من وقفه لان زيادة الثقة مقبولة واذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل
اخراجه الفجر مما يلحق به العصر رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود
والنسائي قال ميرك ورواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط
مسلم **الفصل الثالث** عن بسر بضم وسكون المهملة صرح
بذلك في الهداية الجزرية وقد عد الشيخ ابن حجر في التقريب من اسمه بسر
بضم اوله ثم مهملة ساكنة بسر بن محجن الديلي ثم ذكر وقيل بكسر اوله والمعجمة
صد وقد من الرواية يروي عن ابيه كذا ذكره المؤلف وفي جامع الاصول حجازي
وقيل صحابي والصواب انه تابعي ابن محجن بكسر الميم وفتح الجيم عن ابيه انه اي
اباه كان في مجلس اي داخل المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن
بصيغة المفعول بالصلاة اي اتم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
او اذن فقام بعد الاقامة فصلى ورجع ومحجن في مجلسه اي مكانه الاول لم
يتحرك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس

اي جماعة المسلمين الست برجل مسلم قال بلي يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال
له رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جيت المسجد وكنت قد صليت فأتيت
الصلاة فصل اي نافلة لا قضا ولا اعادة مع الناس وان وصلية اي ولو كنت قد صليت
قال الطيبي تكرير تقرير لقوله وكنت قد صليت انتهي ونظيره قوله تعالي ثم ان ربك
للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور
رحيم وخص من هذا العموم ما تقدم من الصبح والعصر والمغرب رواه مالك والنسائي
وعن رجل من اسد بن خزيمة قبيلة انه سال ابا ايوب الانصاري قال اي الرجل يصلي
احدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام وفي نسخة فتقام الصلاة افاصلي
معهم قال الطيبي فيه التفات من الغيبة علي سبيل التجريد لان الاصل ان يقال
اصلي فيصلي في منزلي بدل قوله يصلي احدنا انتهي والاظهر كان الاصل ان يقال
فيصلي معهم فالتفت وكذا قوله فاجد في نفسي شيئا اي شبهة من ذلك هل لي او
علي فقال ابو ايوب سالنا عن ذلك اي عن مثل هذا السوال النبي صلي الله عليه وسلم
قال الطيبي المشار اليه بذلك هو المشار اليه بذلك الاول والثالث اي الاتي وهو
ما كان يفعله الرجل من اعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفردا انتهي وتسميتها
معادة مجاز اذ الثانية نافلة فهي غير الاول ولا سيما في ان الاعادة الحقيقية مكروهة
فالحمل عليها خلاف الاولي قاله وفي نسخة فقال فذلك الظاهر ان المشار اليه هنا
المرحل خلاف ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر له سهم جمع اي نصيب من ثواب الجماعة
قال الطيبي قوله فاجد في نفسي اي اجد في نفسي من فعل ذلك حرارة هل ذلك لي او علي
فقيل له سهم جمع اي ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون المعني اني اجد من فعل ذلك
روحا او راحة فقيل ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة والاول اوجه انتهي وهذا
الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد وابتلي
به اهل الحرمين الشريفين ولا شك ان الصلاة مع امام الموافق في الفرض
اولي ثم اذا صلي نافلة قبل الفرض او بعده مع الامام المخالف في غير اوقات
الكراهة يكون له الحظ الاوفي رواه مالك وابو داود وعن يزيد بن عامر قال
جيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم
لرفع توهم ان يكون لعذر جلس واقتدي في الصلاة يعني اذا كنت صليت فلما انصرف
رسول الله صلي الله عليه وسلم راني جالسا اي علي غير هيئة الصلاة فقال
الم تسلم اي الم تسلمت يا يزيد قلت وفي نسخة فقلت بلي يا رسول الله قد
اسلمت فيه تاكيد ان قال له ما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم فانه من علامات
الاسلام المطلق الدال عليه الايمان قال اني كنت قد صليت في منزلي احسب ان قد صليتم
قال الطيبي جملة حالية اي ظانا فراغ صلاتكم انتهي نفيه اعتذار ان فقال اذا جيت
الصلاة اي الجماعة او مسجدها فوجدت الناس اي مصلين فصل معهم وان كنت
قد صليت ليحصل لك ثواب الجماعة وزيادة النافلة تكن اي صلاتك الاولي لك

نافلة بالنصب وهذه اي التي صليتها الان قيل ويحتمل العكس مكتوبة بالرفع
وقيل بالنصب قال الطيبي في جعل صحة الصلاة الواقعة في الوقت المسقطة
للقضا نافلة والصلاة مع الجماعة التي هي غير مسقطة للقضا فريضة دلالة علي ان
الاصل في الصلاة ان يصلي بالجماعة وما ليس كذلك لم يعتد به اعتدادها انتهي وهو
مشير الي كون الجماعة واجبة او فرضا او شرطا رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي
الله تعالي عنهما ان رجلا ساله فقال اني اصلي في بيتي اي بالجماعة او الانفراد بعذر
او بغير عذر ثم ادرك الصلاة في المسجد مع الامام افاصلي معه اي ازيد في صلاتي
فاصلي معه قال الطيبي اوالفا للتعقيب ونقدير الهمزة للصدارة قال له نعم قال الرجل
ايتهما بالنصب في اكثر النسخ وفي نسخة السيد بالرفع والاول اظهر اي اية الصلا
اجعل صلاتي اي اعد المفروضة علي منهما وهذا مبني علي انه اعاد الصلاة ولم يجعل احديهما
بالنفل وهو محمول علي انه لم يعلم بالنسخ والنهي عن الاعادة الحقيقية كما سيأتي
عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما فان الاعادة مكروهة بغير سبب عندنا قال ابن عمر
وذلك اليك قال الطيبي اخبار في معني الاستفهام بدليل قوله انما ذلك الي الله عز
وجل وهو واحد اقوال مالك يحتمل ايتهما شاء لان المدار علي القبول وهو مخفي علي
العباد وان كان جمهور الفقهاء يجعلون الاولي فريضة وايضا يمكن ان يقع في الاولي
فساد فيحسبه الله تعالي نافلته بدلا عن فريضته فالاعتبار الاخروي غير النظر
الفقهي الدنيوي قال ابن حجر وفيه تاييد لما اختاره الغزالي وافتي به ان الفرض
احدهما لا بعينها لكن صرح خبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم قال في الائمة الذين
يوخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها اي لاوله واجعلوا صلاتكم معهم نافلة انتهي
وفيه حينئذ اشارة الي ان الله سبحانه ان يجعل الفريضة نافلة والنافلة فريضة رواه مالك
وعن سليمان مولي ميمونة قال اتينا ابن عمر علي البلاط بفتح الباء ضرب من الحجارة
يفرش به الارض ثم سمي المكان بالبلاط اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة قاله
الطيبي وهم اي اهله يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت ولعله صلي جماعة
او كان الوقت صبحا او عصرا او مغربا واني سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول لا تصلوا صلاة اي واحدة بطريق الفرضية جمعا بين الاحاديث
في يوم اي في وقت مرتين اي بالجماعة او غيرها الا اذا وقع نقصان في الاولي
قال الطيبي هذا محمول علي مذهب مالك قال ميرك ان حمل علي مذهب مالك
كان منافيا لحديث معاذ فانه كان يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم ثم يصليها
مع قومه قلت يحمل فعل معاذ علي عدم الاعادة بانه نوى ولا نفلا ثم نوى فرضا
كما هو مذهبنا او بالعكس كما هو مذهب الشافعي قال ميرك ويحتمل ان يكون
هذا الحديث علي النهي عن اعادة صلاة الفرض منفردا جمعا بينه وبين سائر
احاديث الباب قال ابن حجر لان من صلي واراد ان يعيد منفردا فانه صلاته لا تنعقد
عندنا لان الاصل منع الاعادة الا ما ورد به الدليل ولم يرد الا في الاعادة في جماعة

تبين

ثم قال ميرك وح لا يكون مخالفا لسائر الاحاديث ولا لمذهب من المذاهب
قلت مع مخالفته لمذهبنا لا يصح لا يصح ان يكون هذا الحديث جوابا للسائل
اذ كلامه في الاعادة في الجماعة ولا يصا ليس في الاحاديث تصرح بالاعادة الحقيقية
بل انما هي اعادة صورية فيكون النهي محمولا على الحقيقة جمعا بين الاحاديث
واتفاقا بين الفقها فهذا اولى وبالاختيار احرى رواه احمد وابو داود والنسائي
وعن نافع اي مولى ابن عمر قال اي نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى
المغرب والصبح وفي معناه العصر ثم ادركهما مع الامام فلا يعد بفتح اليا وضم العين
من العود لهما اي للصبح والمغرب لما تقدم من العلل رواه مالك باب
السنن اي المؤكدة والمستحبة وفضايلها في اوقاتها المذكورة واعلم ان السنة
والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة
معناها واحد وهو ما يحب الشارع فعله على تركه وجاز تركه وان كان بعضها المسنون
الكد من بعض اتفاقا وفي الحديث الصحيح اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من
عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب واخسر وان
انتقص من فريضته شيا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به
ما انتقص من الفريضة ثم يكون ساير عمله على ذلك قال النووي فتصح النوافل
وتقبل وان كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث وخبر لا تقبل نافلة المصلي حتى
يودي الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة
الفرض انتهى وفيه انه لا يتوقف صحة ذاتها بل يتوقف بعديتها قال ابن حجر
وقول غيره لا يصح النافلة ممن عليه فاينة لزمه قضاوها ضعيف لانه وان اثم
فاثمه لامر خارج وهو لا يقتضي البطلان الفصل الاول عن ام حبيبة
وهي اخت معاوية بنت ابي سفيان زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة بسكون
الشين وبكسر ركعة بسكون الكاف وانما ذكرت ذلك مع انه من الواضحات
لانها على السنة كثير من العوام تجري بفتحها لكون جمعها كذلك بني له بيت في الجنة
مشتمل على انواع من النعم اربعا بدل من تفصيل قبل الظهر وركعتين قبل
صلاة الفجر وكلها مؤكدة واخرها اكدها حتى قيل بوجوبها قال ابن حجر وهو
صريح في رد قول الحسن البصري وبعض الحنفية بوجوب ركعتي الفجر وفي رد
قول الحسن ايضا بوجوب الركعتين بعد المغرب وقال سعيد بن جبير لو تركتها خشيت
ان لا يغفر لي رواه الترمذي وفيه اعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكره في الصحاح
وترك التصحيح الاتي وفي رواية لمسلم انها اي ام حبيبة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اي وليلة ثنتي
عشرة ركعة تطوعا وهو ما ليس بفريضة والمراد هنا السنة قاله ابن الملك غير
فريضة قال الطيبي تاكيد للتطوع فان التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة

وهي قسمان راتبة وهي التي داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير
راتبة وهذا من القسم الاول والرتوب الدوام انتهى او معناه طوعا ورغبة لا ريا
وسمعة فيكون غير فريضة بدل لا وبيانا او حالا الا بنى الله له بيتا في الجنة
او الا بني له بيت في الجنة قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا انتهى
فكان حق صاحب المصابيح ان يذكر حديث مسلم في الصحاح وحديث الترمذي في الحسان
فيكون لاجمال مسلم كالبيان وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد معية المشاركة ولا معية الجماعة فانها في النفل مكروهة
سوى التراويح ونظيره قوله تعالى حاكيا واسلمت مع سليمان لله رب العالمين ركعتين
قبل الظهر والتثنية لا تنافي الجمع وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته الظاهر انه قيد للاخير وقال ابن حجر عايد الى الكل ويوافقه الحديث
الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويؤيده قولنا قوله وركعتين بعد
العشا في بيته والظاهر ان ابن عمر ايضا صلى في بيته صلى الله عليه وسلم ويؤيده
ما بعده قال اي ابن عمر وحدثتني حفصة اي اخته بنت عمر زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين
يطلع الفجر متفق عليه قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا يقرا في ركعتي الفجر وقال
قوم يقرا فيهما بفاتحة الكتاب خاصة اذ ورد عن عايشة رضي الله عنها ركعتين
خفيفتين حتى اقول هل قرا فيهما بام الكتاب ثم اورد احاديث على بطلان القولين
وانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
والاخلاص وفي رواية في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية
قل امنا بالله الى قوله ونحن له مسلمون وفي رواية في الثانية ربنا امنا بما انزلت
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين انتهى ملخصا وفي رواية لمسلم في الثانية
قل يا اهل الكتاب قال الجزري الحكمة في قراءة السورتين على ما ورد في مسلم انهما
لما اشتملتا عليه من عبادة الله وتوحيده وتنزيه الله والرد على الكافرين
فيما يعتقدونه ويدعون اليه كان الافتتاح به اول الصبح ليشهد به الملايكة
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نوفل الاشجعي اقرا قل يا ايها
الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك وكذلك قراءة الايتين المذكورتين
لاشتمالهما على التوحيد والايمان والحكمة في تخفيفهما انه كان يحيي ثلث الليل او اكثر
فقصد ان يتوفر نشاطه للفرض وكلام عايشة رضي الله تعالى عنها محمول على
المبالغة وعنه اي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي اي نفلا
بعد الجمعة بضم الجيم وسكن حتى ينصرف اي حتى يرجع الى بيته فيصلي بالرفع قال
الطيبي من حيث الجملة لا من حيث التشريك على ينصرف اي لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف فاذا انصرف يصلي ركعتين لا نفيهما الا ان يكون منصوبا عطفا عليه لما يلزم

وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومنه انه يصلي بعد الركعتين الصلاة وهذا معنى قول ابن حجر اذ يصير التقدير لا
ه يصلي بعد الركعتين الصلاة وهذا معنى قول حتى يصلي وليس مراد القساده ركعتين
قال ابن الملك يريد بها سنة الجمعة وسنتها كسنة الظهر وعليه الشافعي في قول وفي نية
عملا بالافضل متفق عليه وقد ورد في احاديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي
قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وسيأتي ايضا وفي رواية بعدها ستا وبه قال ابو يوسف
وعن عبد الله بن شقيق تابعي قال سألت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ليلا ونهارا ما عدا الفرايض ولذا قال عن تطوعه قال الطيبي بدل عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في صحيح مسلم وهذه العبارة يعني بلفظ عن اوطى
مما في الصحيح وهو قوله من التطوع انتهى فيكون من بيانية والاولوية باعتباره
الاصحية سيما اذا الرتكن من لفظ النبوة فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا هذا
دليل لمختار مذهبنا انه الموكد قبلها اربع ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي
ركعتين ولعل وجه ترك العصر لانها بصدد السنن الموكدة وكان يصلي بالناس المغرب
ثم يدخل اي بيتي فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشا ويدخل فيصلي ركعتين قال
ابن الملك فيه دليل على استحباب اداء السنة في البيت قيل في زماننا اظهار السنة الراتبة
اولى ليعلمها الناس انتهى اي ليعلموا عملها او لئلا ينسبوه الى البدعة ولا شك ان
منافقة السنة اولى مع عدم الالتفات الى غير المولى وكان يصلي احيانا من الليل اي
بعض اوقاته وساعاته تسع ركعات قال ابن حجر اي تارة واخرى واحدى عشرة تارة
وانقص تارة انتهى وجاء في مسلم ثلاث عشرة كما سيأتي فيهن اي في الجملتين وعقبهن
الوتر قال ابن الملك قبل الوتر والتهجد سوا وقيل الوتر غير التهجد فاذا صلى احد
الكثر من ثلاث عشرة ركعة يصل جميعها وترا مركعة واحدة والباقي صلاة الليل فالمنهو
من الاحاديث الواردة في الوتر ان جميعها وترا وليس صلاة الليل غير الوتر الا في
حق من صلى الوتر قبله ثم نام وقام وصلى فان ذلك حينئذ صلاة الليل انتهى وهو خلاف
المذهب فان الوتر غير التهجد لان الاول واجب محصور في ثلاث ركعات بسلام
واحد عندنا غير مقيد بوقت من اجزاء الليل واوله شرط وقوعه بعد العشا سوا
بعد نوم او قبله الا ان الافضل تاخيره الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا واما الثاني فسنة بالاتفاق وهو
مقيد باجزاء الصلاة الليل مطلقا او بنوم قبله واما الاحاديث فسيأتي بيانها مفصلا
ان شاء الله تعالى وكان يصلي ليلا طويلا اي زمانا طويلا من الليل قائما وليلا طويلا
قاعدا قال في المفاتيح يعني يصلي صلاة كثيرة من القيام والقعود وكان اذا قرأ وهو
قائم ركع وسجد وهو قائم اي لا يقعد قبل الركوع قاله ابن حجر وقال الطيبي
اي ينتقل من القيام اليهما وكذا التقدير في الذي بعده اي ينتقل اليهما من
القعود وكان اذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد اي لا يقوم للركوع كذا في
المفاتيح قال الطحاوي ذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلاة

قاعدا

لبلامع

قاعدا وخالفهم اخرون فلم يروا به باسا قلت لانه انتقال الى الافضل قال وحجتهم
ما روي باسانيد عن عايشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل
قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد الركوع قام فقرأ نحوا من ثلاثين اية او اربعين
اية ثم ركع ففي هذا الحديث انه كان يركع قائما فهو اولى لانه اثبت الركوع قائما ومن اثبت
الركوع قاعدا لا ينفي هذا لانه قد يفعل الركوع قاعدا في حال وقائما في حال وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكان اذا طلع الفجر اي ظهر الصبح صلى وفي نسخة
يصلي ركعتين اي خفيفتين كما تقدم في سنة الصبح رواه مسلم وزاد ابو داود وقال
ميرك اشار بهذا الى الاعتراض على الشيخ محيي السنة حيث ادرج هذه الجملة في حديث عايشة
مع انها لم تكن في واحد من الصحيحين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر اي فرض
الصبح وعن عايشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي اي على محافظة
شي من النوافل اي الزوايد على الفرايض من السنن اشد قال ابن حجر خبر يكن
ويجوز خلاف ذلك لكن لا حاجة اليه اي اكثر تعاهدا اي محافظة ومداومة منه
اي من تعاهده صلى الله عليه وسلم على ركعتي الفجر قال الطيبي قولها على متعلقة بقولها
تعاهدا ويجوز تقديم معمول التمييز والظاهر ان خبر لم يكن على شي اي لم يكن يتعاهد
على شي من النوافل اشد تعاهدا حال او مفعول مطلق على ان يكون التعاهد
متعاهدا كقوله او اشد خشية انتهى وح على ركعتي الفجر يتعلق بتعاهدا متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وفي رواية له قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شي من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر
ولا الى غنيمة وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دلني على عمل ينفعني الله به قال عليك بركعتي الفجر فان فيهما فضيلة رواه
الطبراني في الكبير وفي رواية له قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغايب وروى ابو يعلى من حديثه ايضا
بلفظ هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر واسناده حسن وعنها اي عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها اي في الدنيا من المال والجاه وما هو دنيوي لا الاعمال الصالحة الصادرة من عباده
وقال الطيبي ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما يجري على زعم من يرى
فيها خيرا او يكون من باب الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون
هاتان الركعتان اكثر ثوابا منها رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي وفي رواية لمسلم احب
الي من الدنيا وما فيها وعن مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية
الصلاة في جوف الليل محمول على النفل المطلق وعن عبد الله بن مغفل رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب اي
ركعتين كما في رواية صحيحة وكرر ذلك ثلاثا قال محيي السنة فيه استحباب ركعتين بين
الغروب وصلاة المغرب او بين الاذان والاقامة لما روي ورد بين كل اذانين صلاة

الراوان مم

ومنها وجها نه اشهرهما لا يستحب والاصح يستحب للاحاديث الواردة فيه وعليه
السلف من الصحابة والتابعين والخلف كاحمد واسحاق ولم يستحبها الخلفاء الراشدون
ومالك واكثر الفقهاء قلت وامامهم ابو حنيفة قال وذلك لما يلزم من تاخير المغرب
عن وقتها اي عن وقتها الحقيقي عند مالك وبعض الشافعية وعن وقتها المختار عند
الجمهور وقال في الثالثة اي عقبها لمن شا اي ذلك الامر لمن شا قاله الطيبي كراهية
اي علة لقال اي مخافة ان يتخذها الناس سنة قال الطيبي فيه دليل على ان امر النبي
صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب حتى يقوم دليل على انه للندب صلى عنه
وبوضحه قول ابن حجر سنة اي عزيمة لازمة متمسكين بقوله صلوا فانه امر والامر
للوجوب فتعليقه بالمشية يدفع حمله على حقيقته فيكون مندوبا وقال ابن الملك
قوله سنة اي فريضة اذ قد تطلق عليها كقولهم الختان سنة قال بعضهم كان هذا
في اول الاسلام ليعرف به خروج الوقت المنهي ثم امروا بعد ذلك بتعجيل المغرب
فاسجدوا ولا تعدوها اي لا تحتسبوا ذلك السجود شيئا اي من الركعة التي ادركتم
ومن ادرك ركعة اي ركوعا مع الامام فقد ادرك الصلاة اي الركعة وقيل ثواب صلاة
الجماعة قال ابن الملك وقيل المراد صلاة الجماعة الجمعة والا فغيرها يحصل ثواب الجماعة
فيه بادراك جزء من الصلاة قال الطيبي ومذهب مالك انه لا يحصل فضيلة الجماعة
الا بادراك ركعة تامة سوا في الجمعة وغيرها رواه ابو داود قال ميرك باسناد فيه
يحيى بن ابي سليمان وهو ضعيف قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم مضطرب
ورواه الحاكم وقال صحيح ويحيى وثقه قال ابن حجر وروى ابن حبان وصححه بلفظ
من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وقال جمع محدثون
فقهاء من اصحابنا لا تدرك الركعة بادراك الركوع مطلقا لخبر من ادرك الركوع فليركع
معه وليعيد الركعة ورد بان هذه مقالة خارقة للاجماع وبان الحديث ... ولم
قال النووي اتفق العلماء اهل الاعصار على رده فلا يعتد به وقول البخاري انما
جاز ادراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام واما من يراها كابي هريرة
رضي الله تعالى عنه جوابه ان من بعد الصحابة اجمعوا على الادراك بنا على انعقاد
الاجماع على احد القولين لمن قبلهم وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله خالصا اربعين يوما اي وليلة
في جماعة متعلق بصلى يدرك حال التكبيرة الاولى ظاهرها في جماعة اي وليلة
في جماعة متعلق بصلى يدرك التكبيرة التحريمة مع الامام ويحتمل ان يشمل التكبيرة التحريمة
للمقتدي عند لحوق الركوع فيكون المراد ادراك الصلاة بكمالها مع الجماعة وهو يتم
بادراك الركعة الاولى كتب له براة من النار اي خلاص ونجاة منها يقال برئ
من الدين والعيب خلص وبراة من النفاق اي يؤمنه في الدنيا ان يعمل عمل المنافق
ويوفقه لعمل اهل الاخلاص وفي الاخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق ويشهد له
بانه غير منافق يعني بان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا

مكرر هذا الى الصفحة الثانية

بخلافهم

بخلافهم قاله ابن حجر وفي عدد الاربعين سر مكين للسالكين نطق به كتاب من
العالمين وسنة سيد المرسلين فقد جاء في الحديث من اخلص لله اربعين يوما
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكانه جعل هذا المقدار من الزمان معيارا
لكماله في كل شان كما كملت له الاطوار في هذا المقدار والله اعلم بحقائق الاسرار ودقائق
الاثار رواه الترمذي وقال وروي عن انس موقوفا نقله ميرك قلت ومثل هذا
ما يقال من قبل الراي فموقوفه في حكم المرفوع قال ابن حجر ورواه الترمذي بسند
منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الاعمال وروى البزار وابو داود خبر لكل شي
صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة
مؤكدة وكان ~~السلف اذا فاتتهم عزوا انفسهم~~ بتعجيل المغرب وسئل ابن عمر عن
الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما وقال النخعي انها بدعة انتهى واما ما نقل عن تصحيح ابن حبان من خبر انه صلى
الله عليه وسلم فعلهما فيمكن حمله على اول الامر او على بيان الجواز او على خصائصه
وخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة مطلق قابل للتقييد بما عدا المغرب وكذا
ما في مسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبتدرون السواري
بهما مع ان النفي المحصور مقدم على الاثبات المذكور والحق ان الخلاف لفظي لان الاثبات
محمول على الابتدا والنفي على الانتها ومن اراد تحقيق هذا المرام فعليه بشرح الهداية
لابن الهمام فان الكلام عنده على وجه التمام مستوفى وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا رواه مسلم وفي اخرى اي وفي نسخة اخرى له اي لمسلم قال اذا
صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا قال ابن الملك وهذا يدل على كون السنة
بعدها اربع ركعات وعليه الشافعي في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف
ان السنة بعدها ست جمعا بين الحديثين ولما روي عن علي انه قال من كان
مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي وقال ابو يوسف احب
الي ان يبدي بالاربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها واخذ من مفهوم
هذا الحديث بعض الشافعية انه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال
الصلاة قبلها بدعة كيف وقد جا باسناد جيد كما قاله الحافظ العراقي انه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود كان
يصلي قبلها اربعا والظاهر انه بتوقيف

الفصل الثاني

عن ام
حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ
اي داوم وواظب على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها ركعتان منها
مؤكدة وركعتان مستحبة فالاولى بتسليمتين بخلاف الاولى حرمه الله على
النار اي مطلقا او مؤبدا رواه احمد والترمذي قال ميرك وقال الترمذي
حسن صحيح وابو داود والنسائي قال ميرك وفي رواية للنسائي فتمس وجهه

هذا اخر التكرار

النار ابدا انتهى اي ما حافظ احد فتمسه ذاته نار جهنم اصلا او على وجه التابيد
وابن ماجه وعن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع اي ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم قال ابن الملك اي يصلي بتسليمة
واحدة انتهى اي والافضل فيها ذلك تفتح بالتانيث ويجوز التذكير وبالتخفيف
ويجوز التشديد لهن اي لاجل طلوعهن بعد قبولهن ابواب السماء اي يرفع بها الطاعة
او هو كناية عن القبول رواه ابو داود وابن ماجه قال ميرك واللفظ لابي داود وفي
اسنادها احتمال التحسين ورواه الطبراني في الكبير والاوسط ولفظه قال لما
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رايته يديم اربعا قبل الظهر وقال انه
اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلي الظهر فانا احب
ان يرفع لي في تلك الساعة خير كذا قاله المنذري انتهى وفي شرح السنة اختلفوا في
سنة النهار فذهب بعضهم انها مثنى كصلاة الليل وبعضهم الى ان تطوع الليل مثنى
مثنى والنهار اربعا افضل ذكره الطيبي وهو قول ابي يوسف ومحمد فقال
ابو حنيفة الاربع افضل في الملوين اقول وينبغي ان يكون الخلاف فيما لم يرد
فيه تعيين تسليم او تسليمتين او تعيين اربع ركعات او ركعتين والله اعلم
وعن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وتلك الركعات الاربع سنة الظهر التي قبله
كذا قاله بعض الشراح من علمائنا واراد به الرد على من زعم انها غيرها وسماها
سنة الزوال وقال انها اي ما بعد الزوال وانه باعتبار الخبر وهو ساعة
تفتح بالوجود المذكورة فيها ابواب السماء لطلوع اعمال الصالحين فاحب ان
يصعد بفتح الياء ويضم لي برفعه فيها اي تلك الساعة عمل صالح اي الى السماء
وفيه تلميح الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه رواه
الترمذي قال ميرك ورواه احمد والنسائي وقال الترمذي حسن غريب فقول
ابن حجر وصححه غير صحيح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ اي شخصا واحدا دعاء واخبار قاله
ابن الملك والاظهر الثاني مع ان دعوته مستجابة لا تتخلف فدعاؤه في معنى
الاخبار متضمن للبشارة صلى قبل العصر اربعا والمراد سنة العصر قاله
ابن الملك وهي من المستحبات رواه احمد والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما قاله ابن حجر وصححاه واعله ابن القطان وابو داود وعن
علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل
العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم
من المسلمين المنقادين ظاهرا وباطنا والمؤمنين والمصدقين بقلوبهم المقرين
بالسنتهم فلا فرق بينهما الا في مفهوم اللغة دون عرف الشريعة قاله
البغوي المراد بالتسليم التشهد دون التسليم اي وسمي تسليما على ذكر

لاشتماله

لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك وقال الطيبي ويؤيده حديث عبد الله
ابن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
وكان ذلك في التشهد انتهى ما قاله ابن حجر فيه نظر اذ لفظ الحديث يأبى
ذلك وانما المراد بالتسليم فيه التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله
السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الانس والجن
انتهى لكنه ما نقله مما نسب الى المذهب ولا شك انه يجوز اذا صلى اربعا ان يكون
بتسليمة او بتسليمتين والخلاف في الاولوية والاختلاف الآثار خير محمد بن الحسن
والقدوري بين ان يصلي اربعا قبل العصر او ركعتين رواه الترمذي وقال حسن
ورواه ايضا نقله ميرك وعنه اي عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين اي احيانا فلا ينافي ما تقدم
من الاربع رواه ابو داود باسناد صحيح وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب اي فرضه ست
ركعات المشهور ان الركعتين الراتبتين داخلتان في الست وكذا في العشرين الآتية
قاله الطيبي فيصلي المؤكدة بتسليمة وفي الباقي بالخيار لم يتكلم فيما بينهن
اي في اثنائهن وقال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين بسوء اي بكلام سيء
او بما يوجب سوءا عدلن بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم له قال الطيبي يقال عدلت
فلانا بفلان اذا سويت بينهما بعبادة ثنتي عشرة سنة قال الطيبي هذا من باب
الحث والتحريض فيجوز ان تفضل ما لا يعرف على ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا
وقال التوربشتي وقيل يحتمل ان يكون يراد ثواب القليل مضعفا اكثر من ثواب
الكثير غير مضعف وقال القاضي لعل القليل مضعفا في هذا الوقت والحال يضاعف
على الكثير في غيرها قال ابن الملك عن ابن عباس الصلاة بين المغرب والعشاء
صلاة الاوابين رواه الترمذي قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن
ماجه وابن خزيمة في صحيحه وقال اي الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من حديث عمر بن ابي خثعم وسمعت محمد بن اسماعيل اي البخاري اي يقول هو
اي عمر منكر الحديث وضعفه اي البخاري جدا اي تضعيفا قويا قال ميرك نقلا عن
التصحيح والعجب من محيي السنة سكت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت
ينافيه ما نقله من انه رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر
قال رأيت عمار بن ياسر انه يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد
المغرب ست ركعات غفر له ما تقدم من ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث
غريب رواه الطبراني في الثلاثة وقال تفرد به صالح فظنه البخاري قال المنذري
وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب اي بعد فرضه عشرين ركعة بنى الله

الله له بيتا اي عظيما مشتملا على انواع من النعم في الجنة رواه الترمذي قال
ميرك رواه منقطعا بصيغة التمريض فقال وروي عن عايشة وذكره ورواه ابن ماجه
متصلا من رواية يعقوب بن الوليد المدني عن ابيه عن عايشة ويعقوب كذبه احمد
وغيره ذكره المنذري وقال ابن حجر وفيها حديث اخر وهو انه صلى الله عليه
وسلم كان يصليها عشرين ويقول هذه صلاة الاوابين فمن صلاها غفر وكان السلف
الصالح يصلونها قال جمع وروينا اربعا وروينا ركعتين فاقلها ركعتان واكثرها
عشرون وروي فيها احاديث كثيرة وذكر الحافظ عبد الحق منها جملة وعنها اي عن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء قط فدخل علي اي في نوبتي الا صلى اربع ركعات اي ركعتان مؤكدة
بتسليمة وركعتان مستحبة او ست ركعات يحتمل الشك والتنويع فركعتان نافلة
رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادبار النجوم بكسر الهمزة وبنصب الراء على الحكاية من قوله تعالى وسبح
بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم وجوز الرفع على انه
مبتدا خبره الركعتان قبل الفجر اي فرضه والادبار والدبور الذهاب يعني عقيب
ذهاب النجوم وهو سنة الصبح وادبار السجود بفتح همزة وكسرها قراءتان متواترتان
في قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه
وادبار النجوم قال الطيبي صلاة ادبار السجود وادبار منصوبة بسبح في التنزيل او وقع
مضافا في الحديث على الحكاية انتهى والمراد بالسجود فريضة المغرب قال ابن الملك اطلق
السجود واراد به الصلاة اطلاقا للجزء الاعظم على الكل انتهى وفي جعله جزءا اعظم نظر
ويجوز رفع ادبار السجود على الابتداء وخبره الركعتان بعد المغرب رواه الترمذي
وقال غريب نقله ميرك **الفصل الثالث** عن عمر رضي الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع اي اربع من الركعات
قبل الظهر بعد الزوال قال الطيبي قبل الظهر صفة لاربع وخبره تحسب بمثلهن اي
الكاين في صلاة السحر اي توازي اربعا في الفجر من السنة والفريضة لموافقة
المصلي اي بعد الزوال ساير الكاينات في الخضوع والدخول لبارئها فان
الشمس اعلى واعظم منظور في الكاينات وعند افرادها يظهر هبوطها
وانحطاطها وساير ما يتفيا بها ظلاله عن اليمين والشمايل انتهى يعني ووقت
الصبح مقدمة طلوعها وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الطرفين وطريق الملايمة
بين المتماثلين قال ميرباد شاه رحمه الله تعالى ولا يظهر وجه العدول عن الظاهر
وهو حمل السحر على حقيقته وتشبيه هذه الاربع باربع من صلاة الصبح الا باعتبار
كون المشبه به مشهودا لمزيد الفضل انتهى يعني قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا
وفيه اشارة الى ان العدول انما هو ليكون المشبه به اقوى وليس التهجد افضل من
الليل وبوجه كون المشبه به اقوى بان العبادة فيه اشق والتعب والحمل على الحقيقة

مهما امكن فهو اولى واحسن ولذا قال ابن حجر اي نقلا في الفضل اربعا مماثلة
لهن من جملة صلاة السحر المشهود لها بالفضل الاعظم ثم قال صلى الله عليه وسلم
كالدليل على المدعى وما من شيء الا وهو يسبح الله اي ينزهه عن الزوال لانه موصوف
بالكمال لم يزل ولا يزال تلك الساعة بالنصب اي حين زوال الشمس عن كمال
صعودها قال ابن حجر اي ينزهه تنزيها خاصا تلك الساعة فلا ينافي قوله تعالى وان
من شيء الا يسبح بحمده المقتضي لكونه كذلك في ساير الاوقات والتسبيح في الاثنين
بلسان القال او الحال ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم او عمر تتفيؤا اي بالتذكير
والتانيث البصري اي تميل وتنتقل وترجع وتدور ظلاله اي ظلال كل شيء عن اليمين
اريد به الجنس والشمايل فيه تفنن اي يمين كل شيء وشمايله سجدا اي
ساجدين منقادين لله حال وهم اي الخلق المعبر عنه بما من شيء وفيه تغليب
العقلاء داخرون اي صاغرون اذلاء خاضعون حال اخرى متداخلة او
مترادفة وهي ولحصولها في جميع الاوقات وساير الاحوال قال الطيبي ومعنى
الاية او لم يروا اي بالغيبة والخطاب الى ما خلق الله من شيء اي من الاجرام التي
لها ظلال متفيئة عن ايمانها وشمايلها كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما
سخرها من التفيؤ والاجرام في انفسها داخرة ايضا منقادة صاغرة والشمس
وان كانت اعظم واعلى منظور في هذا العالم الا انها عند الزوال يظهر هبوطها
وانحطاطها وانها ايلة الى الغيبة والذهاب ولذا قال سيد الموحدين لا احب
الافلين فاشار صلى الله عليه وسلم ان المصلي حينئذ موافق لساير الكاينات
في الخضوع لخالقها فهو وقت خضوع وافتقار يساوي وقت السحر الذي هو
وقت تجلي الحق وغفلة الخلق ومحل استغفار رواه الترمذي ورواه البيهقي
في شعب الايمان وعن عايشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال النووي تعني بعد وفود قوم عبد القيس ركعتين قضاء اولا ثم استمرارا
ثانيا بعد العصر ولعله عليه السلام كان نادرا وهو من خصوصياته صلى
الله عليه وسلم كما ذكره السيوطي ووافقه ابن الهمام ومن ثم عذر عمر رضي الله
تعالى عنه من صلى بعد العصر كما سياتي قريبا عندي اي في بيتي قط اي ابدا
متفق عليه وفي رواية البخاري قالت والذي ذهب به اي توفاه ما تركهما
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله تعالى وعن المختار بن فلفل
بضمتين واما الحب الهندي فهو بضمتين وكسرتين في القاموس قال سالت
انس بن مالك رضي الله تعالى عنهما عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر
يضرب الايدي على صلاة اي نافلة بعد العصر اي ايدينا من عقد الصلاة
واحترم بالتكبير اي لمنعهم منها قال الطيبي ولعله رضي الله تعالى عنه ما وقف
على قول عايشة **قلت** هذا من عدم وقوف القايل على كمال اطلاع عمر وانما
كان عمله من يصلي عدم الاطلاع على التخصيص قال الطيبي وكذا قول انس

وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب تخالف له اي لعمر وقد مران الخلفا الراشدين لم يروها اين الركعتين ولعلهم قد وقفوا قول المختار الراوي له اي لانس رضي الله تعالى عنه اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا قال الطيبي اي لم يامرنا لم يصلي ولم ينهنا من صلى انتهى وفيه تقرير منه صلى الله عليه وسلم واكثر الفقها على المنع لما يلزم من فعله تاخير المغرب قال ابن الهمام ثم الثابت بعد هذا نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل اخر وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثنا القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما انتهى ويؤيده عدم امره ونهيه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا اي استبق بعض الاصحاب او التابعين اي تسابقوا السواري بتخفيف اليا جمع سارية اي الاسطوانات الفاصلة ومراعاة للسترة ايضا وقول الطيبي بالتشديد وتبعه ابن حجر لم يظهر له وجه ففي القاموس السارية السحاب تسري ليلا جمع سواري والاسطوانة ذكره في مادة سري ولم يعتد هذا بالتخفيف لانها جارية تحت القاعدة وهي ان فاعلة اسما او صفة تجمع على فواعل كالجواري ولا نتوهم انها من قبيل العواري جمع عارية فان صاحب القاموس ذكرها في مادة عور وجوز التشديد والتخفيف في الجمع والمفرد فياوه للنسبة وقد صرح به في النهاية بقوله عواري بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار انتهى وعلى نقل بعضهم يحتمل ان يكون تخفيفا للنسبة وان يكون جمع عارية من العري فسميت بها لانها عن الملك حينئذ الاستعارة والمعنى وقف كل من سبق الى الاسطوانة فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب بكسر همزة ان وجوز فتحها ليدخل المسجد قال ابن حجر حتى عاطفة لما بعدها على جملة ابتدروا فيحسب بكسر السين وفتحها اي فيظن ان الصلاة التي هي فرض المغرب قد صليت من كثرة من يصليها اي تلك الصلاة المشتملة على الركعتين وفي نسخة صحيحة يصليهما بالتثنية قال الطيبي يعني يقف كل واحد خلف سارية يصلي هاتين الركعتين انتهى ولا شك ان هذا كان نادرا لانه صلى الله عليه وسلم يعجل لصلاة المغرب اجماعا ويلزم من هذا تاخير المغرب بل خروجه عن وقته عند بعض العلما فلعله وقع هذا عن بعض في وقت فهموا التاخير صلى الله عليه وسلم لعذر والله اعلم او كانت اولا ثم تركنا على ما قيل وعليه الخلفا رواه مسلم وعن مرثد بفتح الميم والثا ابن عبد الله قال اتيت عقبة الجهني نسبة الى جهينة قبيلة فقلت الا اعجبك بالتشديد اي اوقعك في التعجب من ابي تميم اي من فعله قال ميرك هو عبد الله بن مالك بن ابي الاسحم بمهملتين الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها شين معجمة تابعي كبير ثقة مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرا القران على معاذ بن جبل ثم قدم في زمان عمر فشهد فتح مصر

كان صح

وسكنها قاله ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك مات سنة سبع وسبعين يركع اي يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا اي معشر الصحابة يعني بعضهم كنا نفعله اي احيانا على عهده اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان اي عنها قال الشغل بضم الشين وسكون الغين وضمها اي الشغل الدنيا وفيه اشارة الى اباحتها والا فالشغل لا يمنع التابعي عن السنة رواه البخاري وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه بضم العين وسكون الجيم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل طايفة من الانصار فصلى فيه المغرب اي فرضه وسنته فلما قضوا اي بعض القوم صلاتهم راهم يسبحون اي يصلون نافلة بدليل الرواية الاتية بعدها اي بعد صلاة المغرب فقال هذه اي النوافل صلاة البيوت بكسر البا وضمها اي الافضل كونها فيها لانه ابعد من الريا واقرب الى الاخلاص من الله تعالى ولانه يحصل فيه حظ للبيوت من البركة للفوت والظاهر ان هذا لمن يريد الرجوع الى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فانه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق رواه ابو داود وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت ارشاد لما هو الافضل وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب اي احيانا لما روى ابن ماجة انه كان يقرا فيهما الكافرون والاخلاص حتى يتفرق اهل المسجد قال ابن حجر ظاهره انه كان يصليهما في المسجد فيحمل على ان فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت فقد صرح الايمة بان هذا من اعذار فعلها في المسجد قلت والاظهر انه يحمل على بيان الجواز ووقت الاعتكاف قال ويحتمل انه كان يفعلهما في البيت وابن عباس علم بذلك رواه ابو داود وعن مكحول يبلغ به قال الطيبي اي بالحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فالحديث مرسل لانه تابعي واسقط من السند ذكر الصحابي فالمعنى انه يرويه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب اي فرضه او سنته قبل ان يتكلم اي بكلام الدنيا ركعتين يحتمل سنته البعدية ويحتمل انهما من سنة وقت الغفلة وفي رواية اربع ركعات يحتمل ان منهما ركعتين سنتها البعدية وركعتين من صلاة الغفلة وان الكل من صلاة الغفلة كذا ذكره ابن حجر والاولى ان يعبر عنهما بصلاة الاوابين فكانه شبهها بطواف الغفلة في رمضان رفعت صلاته اي نافلة او مع فريضة في عليين كناية عن غاية قبولها وعظم ثوابها في القاموس عليون جمع على في السماء السابعة يصعد اليه ارواح المؤمنين انتهى اي واعمالهم مرسلا اي يبلغ به حال كون الحديث مرسلا لان مكحولا تابعي قال ابن حجر والارسال هاهنا لا يضر لان المرسل كالضعيف الذي لم يشتد ضعفه يعمل بهما في الفضايل انتهى وهذا في مذهبه والا فالمرسل حجة عند الجمهور وعن حذيفة اي روي عنه نحوه اي نحو حديث مكحول لمعناه دون لفظه وروي اي حذيفة فكان يقول اي النبي صلى الله

عليه وسلم عجلوا الركعتين اي بالتخفيف فيهما او بالمبادرة اليهما ولا منع من الجمع والمراد بهما سنة المغرب بخلاف بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة اي مع ملايكة النهار فان السنة تابعة اي مع ملايكة النهار للفرض ومكملة لها وقت العرض رواهما رزين قال ميرك نقلا عن المنذري ولم ارهما في الاصول وروي البيهقي الزيادة اي المذكورة عنه اي عن حذيفة نحوها بدل اي روي نحو زيادة رزين عنه في شعب الايمان فيتقوى بذلك رواية رزين كذا ذكره ابن حجر لكن الظاهر هذا الوعد شعب الايمان من الاصول وعن عمرو بن عطا رضي الله تعالى عنه يساله اي يسال عمر والسايب عن شي راه اي ذلك الشي منه اي من السايب رضي الله تعالى عنه معاوية في الصلاة فقال وفي نسخة قال اي السايب نعم قال الطيبي نعم حرف ايجاب وتقرير لما ساله نافع من قوله هل راى منك معاوية شيا في الصلاة فانكر عليك والمذكور معناه صليت معه اي مع معاوية الجمعة في المقصورة موضع معين في الجامع مقصور للسلاطين فلما سلم الامام قمت مقامي اي الذي صليت فيه الجمعة فصليت اي سنة الجمعة من غير ان افصل بينهما بشي فلما دخل اي معاوية بيته ارسل الي فقال لا تعد النصيحة على وجه الفضيحة فقال لا تعد من العود لما فعلت من اتيان السنة في مكان فرض الجمعة بلا فصل اذا صليت الجمعة هي مثال اذ غيرها كذلك كما مر ويويده حابا لي بن حكمة ذلك كذا ذكره ابن حجر ويحتمل ان ذكر الجمعة لعدم خصوص الواقعة للتاكيد الزايد في حقها لاسيما ويوهم انه يصلي اربعا وانها الظهر وهذا في مجمع العام بسبب الابهام فلا تصلها اي من الوصل لا تصلها بصلاة اي نافلة او قضا حتى تكلم تكلم النكلم اي احدا من الناس فانه به يحصل الفصل عند حدي التابين وفي نسخة حتى تكلم من التكليم اي احدا من الناس فانه به يحصل الفصل لا بما انتظم بذكر الله او تخرج اي حقيقة او حكما بان تتاخر عن ذلك المكان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك اي بما تقدم وبيانه ان لا نصل اي الجمعة او صلاة من المكتوبات بصلاة حتى نتكلم او نخرج والمقصود بهما الفصل بين الصلاتين لئلا يوهم الوصل فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه رواه مسلم وعن عطا رضي الله تعالى عنه قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم اي من مكان صلى فيه ركعتين فيكون بمنزلة التكلم في قول معاوية فلا تصلها بصلاة حتى نتكلم قاله الطيبي والاظهر انه بمنزلة الخروج اذ به يحصل مقصود الفصل ثم يتقدم لتكثير شهود البقع الشريفة فيصلي اربعا وهذا يويد قول ابي يوسف ان سنة الجمعة ست وانه كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك لان الاربع سنة بلا خلاف في المذاهب واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الي بيته قال الطيبي بمنزلة قول معاوية او نخرج قلت ليس بمنزلته بل على منواله وحقيقته فصلى ركعتين اي في بيته ولعل في بعض الاوقات لبيان الجواز ولم يصل في المسجد تصريح بما علم ضمنا قال الطيبي ولعله نعل ذلك

قال ان نافع بن جبير ارسله الى عمر والى السايب رضي الله تعالى عنهم

فصلى فيه

ذلك تعظيما لصلاة الجمعة وتمييزا لها عن غيرها انتهى انه وهذا يشير الى ان هذا الفصل انما كان سنة في صلاة الجمعة دون غيرها من الفرايض وقد تقدم ان المعتمد ان الفصل مستحب في ساير الصلوات ثم قال واما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها بجواز الصلاة فيها في الاوقات المكروهة وليس بنسخ والا لما فعله ابن عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كلامه وهو غريب وتفريع عجيب لان ما بعد الجمعة ليس من الاوقات المكروهة بلا نزاع حتى يقال فيه بنسخ او غيره ويحتاج بالاسند لا لفعل ابن عمر فالصحيح ان ما فعله كان لمجرد اتباع له صلى الله عليه وسلم ويويده انه فقيل له اي في الحالة في الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله يعني وانا افعله تبعا له ولعله صلى الله عليه وسلم صلى السنة في مكة في المسجد لبعد بيته وصلى في المدينة لقربه والله اعلم رواه ابو داود وفي رواية الترمذي قال اي الراوي رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين اي اولا ثم صلى بعد ذلك اربعا اي زاد ركعتين اخريين لما وصله الاثر وتحقق عنده الخبر ويحتمل ان يكون التقدير صلى بعد ذكر من الركعتين اربعا اي صلى ست ركعات

باب صلاة الليل

اي في قيام الليل من التهجد وغيره

الفصل

عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله يصلي اي غالبا فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر وهو بظاهره يشمل ما اذا كان بعد نوم او لا احدى عشرة بسكون الشين وتكسر ركعة يسلم من كل ركعتين يريد صلاة الليل مثنى ويوتر بواحدة اي مضمومة الى الشفع الذي قبلها كما قاله ابن الملك وقال ابن حجر فيه ان اقل الوتر ركعة مفردة والتسليم من كل ركعتين وبها قال الايمة الثلاثة فيسجد السجدة من ذلك قال البيضاوي في الحديث دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر قال الطيبي قيل الفاء في فيسجد داعية الى هذا لكن قوله من ذلك من ذلك لا يساعد عليه الا ان يقال من ابتدايية متصلة بالفعل اي فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون سجدة شكر والظاهر ان الفا للتفصيل المجمل يعني فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرا احدكم خمسين اية انتهى ونسبة ابن حجر كلام الشارح الى نفسه وقول القاضي الى الشارح والطعن فيه غير صحيح كما هو صريح وقال الشيخ علماينا من الشراح قد اختلف الاخر في جواز السجدة المفردة من غير تلاوة وشكر والاصح انه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه والثاني يجوز قاله صاحب التقريب وذكر صاحب الروضة سوا في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس هلنا ما يفعله كثيرون الجهلة السجدة بين يدي المشايخ فاما ذلك حرام قطعا بكل حال سوا كانت الى القبلة او الى غيرها وسوا قصد السجود لله تعالى او غفل عنه ومن في ذلك للتبعيض والفا للتفريع ومعناه تلك كانت يمكث سجداته طويلا بقدر ما يقرا احد خمسين اية قبل ان يرفع راسه اي ولم يرفع راسه بعد ثا فاسكته بالتا وفي نسخة صحيحة بالبا المؤذن اي نزع قال العسقلاني هكذا في الرواية

المعجمة بالمثناة الفوقانية وروي سكب بالموحدة ومعناه صب الاذان
والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وانما ذكر الخطابي من طريق الاوزا
عن الزهري وقال ميرك نقلا عن التصحيح بجوز فيه التا المثناة من فوق وهو واضح
ولكن قيده بالباء الموحدة كذا في الفايق للزمخشري والنهاية للجزري وقال
الادت عايشة اذا اذن فاستعارة السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في
اذني حديثا اي القي وصب وقال في الفايق كما يقال هضبه في الحديث واخذ في
الخطبة وكذا صرح به الهروي في الغريبين من صلاة الفجر اي من اذانها وتبين له
الفجر قال الطيبي يدل على ان التبين لم يكن بالاذان والا لما كان لذلك التبين فايدة
قلت الظاهر ان المراد بالتبين الاسفار فيفيد ان الاسفار مستحب حتى في حق
السنة ثم رايت ابن حجر ذكر نظير ما ذكرته ثم قال وافاد الحديث ندب التغليس بالاذان
وحكمته اتساع الوقت ليتم تهيء الناس للدخول في الصلاة ثم قال وقول الشارح مشكل
كانه اراد بالاشكال وقوع الاذان قبل وقته وهو لا يفهم من كلامه بل اراد الاذان في
الغلس والسنة بعد التبين الكلي ثم قال ويرد قول من سلم له ذلك ثم اجاب
عنه بان سكب ليس بالفوقية بل بالموحدة انتهى وهو غير صحيح وبيانه في كلامنا مرج
قام فركع ركعتين هما سنة الفجر خفيفتين يقرا فيهما الكافرون والاخلاص ثم اضطجع
على شقه الايمن اي للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلي فريضة على نشاط كذا
قاله ابن الملك وغيره وقال النووي ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر انتهى واما
القول بانه للفصل بين الفرض والسنة فلا وجه له لانه كان يصلي السنة في البيت
والفرض في المسجد وسياتي لهذا مزيد بحث حتى ياتيه المؤذن للاقامة اي
يستاذنه فيها لانها منوطة بنظر الامام فيخرج اي للصلاة متفق عليه اي بمجموع الحديث
وان لم يكن بهذا السياق في حديث واحد كذا نقله ميرك عن التصحيح وعنها اي
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي
الفجر المراد بهما سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني قال الطيبي الشرط مع الجزا جزا
الشرط الاول ويجوز ان يكون خبر الشرط الاول محذوفا والفا تفصيلية والمعنى
اذا صلاها اتاني فان كنت مستيقظة حدثني والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع
قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جايز وعلى
ان الكلام مع الاهل السنة انتهى يعني من قال ان الكلام بين السنة والفريضة
يبطل الصلاة او ثوابها فقوله باطل نعم كلامه صلى الله عليه وسلم لا شك انه
من كلام الاخرة واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى دايما فضلا عن بين
الصلاتين لان الحكمة في وضع السنة ان يتهيا لكمال الحالة وطرد الغفلة فيدخل في
الفريضة كامل الحضور والـلذة رواه مسلم وعنها اي عن عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اي سنته اضطجع
على شقه الايمن اي مستقبلا للقبلة متفق عليه قال ابن حجر ومن هذه الاحاديث

علي صح

احز

احز الشافعي انه يندب لكل احد متهجد وغيره ان يفصل بين سنة الصبح
وفرضه بضجعة على شقه الايمن ولا يترك الاضجاع ما امكنه بل في حديث صحيح
على شرطهما انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وان المشي الى المسجد لا يجزي
عنه وبينا ان الكلام حيث يقع موقعه فيدل على ان المشي ايضا يجزي به لو اريد
به الفصل فالظاهر ان الضجعة كانت للاستراحة وتحصيل النشاط وقد تقدم
الكلام مع اهله في محله ولذا ورد كلمني يا حميرا ويؤيده انه جا في بعض
الروايات انه كان الاضطجاع قبل الفجر ولذا قال ابن عمر انها بدعة وكذا قول
مالك انه بدعة وقول احمد انه لا يثبت فيه حديث وحمل ابن حجر كلامهم على
عدم بلوغ هذه الاحاديث اليهم في غاية من البعد ونهاية من السقوط هو
ويؤيد ما ذكرنا قول عايشة لم يكن صلى الله عليه وسلم يضطجع لسنة ولكنه
كان يدأب ليلة فيستريح واغرب ابن حجر حيث قال بوجوبها وبفساد صلاة
الصبح بتركها فانه مصادم للاحاديث الصحيحة فانه صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما تركها اما لعدم احتياجه الى الاستراحة او لبيان الجواز وعنها اي عن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل اي اخره ثلاث عشرة ركعة منها اي من جملتها الوتر اي ثلاث
ركعات على ما هو الافضل عند الكل وقد صح الترمذي في الشمايل بخبر روايته
عنها ثم يصلي ثلاثا وفي مسلم ثم اوتر ثلاثا وركعتا الفجر قال ابن الملك وانما
الحقت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الوتر اخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلي ركعتين اي سنة الفجر متصلا
بتهجده ووتره رواه مسلم قال ميرك اقول بل متفق عليه وعن مسروق
قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
سبع اي مرة وتسع اي اخرى واحدى عشرة ركعة اي كل مع ثلاثة الوتر سوى
ركعتي الفجر اي غير سنتي الفجر رواه البخاري وجا في الخبر الصحيح عن ام سلمة انه
كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع
واما رواية خمس عشرة فمحمول على انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاة
الليل بركعتين خفيفتين كذا افتتح والاظهر انها محمولة على عد ركعتي الفجر
من جملتها في الحديث السابق مع انه لا مانع من ان يكون عدد ركعات تهجده اثنتي
عشرة ركعة والثلاث وترو يدل عليه انه عليه السلام اذا غلبته عيناه
ونام عن تهجده صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي اي التهجد افتتح
صلاته بركعتين خفيفتين قال في الازهار المراد بهما ركعتا الوضو ويستحب
فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولا وفعلا انتهى والاظهر انه
الركعتين من جملة التهجد نعم ما نواه سنة تحية الوضو لان الوضو

ليس للصلاة على حدة فيكون فيه اشارة الى انه من اراد ان يشرع فيه قليلا ليتدرج قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام اي من النوم احدكم من الليل اي بعضه فليفتتح وفي نسخة فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين اشارة الى ان التكلف يكون اولا بالتخفيف رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة وهي ام المؤمنين ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها اي في نوبتها فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وفيه ان التحدث بعد العشاء غير مكروه اذا كان من كلام الاخرة او من باب المواعظة او من طريق حسن العشرة ثم رقد اي نام وفي الشمايل قال فاضطجعت في عرض الوسادة اي المخدة او الفراش واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فلما كان اي بقي ثلث الليل الاخر صفة ثلاث اي جميعه او بعضه اي بعض الثالث اي اقل منه قعد اي قام من النوم فنظر الى السما يتفكر في عجايب الملكوت ويستغرق في عالم الجبروت فقرا ان في خلق السموات والارض اي في خلقهما او في الخلق الكاين فيهما واختلاف الليل والنهار اي طولا وقصرا وظلمة ونورا وحرا وبردا الايات اي دلالات واضحات وبينات لايحات لاولي الالباب اي لارباب العقول السليمة على الملة القديمة والطريقة المستقيمة من التوحيد والنبوة الكريمة ولذا قال صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرا هذه الاية ولم يتفكر حتى ختم السورة فان فيها لطايف عظيمة وعوارف جسيمة لمن تامل في مبانيها وتبين له بعض معانيها ثم قام اي قاصدا الى القربة فاطلق اي حل شناقها بكسر الشين خيطها الذي يشد به فمها او السير الذي يعلق به القربة ثم صب اي اراق الما منها في الجفنة اي القصعة وهي قدح كبير ثم توضا وضوا حسنا اي مستحسنا بين الوضوين اي من غير اسراف ولا تقصير يدل هذا على ان من كان بين طرفي الافراط والتفريط حسن وقيل اي توضا مرتين مرتين لم يكثر اي يصب الما وهو صفة اخرى لوضوا وبيان للوضو الحسن وهو ايما الى عدم الافراط وقد ابلغ اي اسبغ الما الى محاله المفروضة اشارة الى عدم التفريط فقام فصلى اي فشرع في الصلاة فقمت اي نهضت عن النوم او الى القربة وتوضات اي نحو وضوئه كما في رواية اخرى فقمت اي للصلاة معه تعلما وتبركا عن يساره لعدم العلم فانه كان صغيرا ولد قبل الهجرة بثلاث سنين فاخذ باذني وفي رواية الترمذي في الشمايل فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي ثم اخذ باذني اليمنى قال ابن حجر وضعها عليه اولا ليتمكن من مسك الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لينزل بركتها به ليعي جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس وغيره فادارني عن يمينه قال ابن الملك هذا معنى الجانب اي ادارني عن

عن صح

جانب يساره الى جانب يمينه انتهى وفي الشمايل بدل هذه الجملة فقتلها قال ابن حجر وفتلها اما لينبهه عن مخالفة السنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني فتتامت تشديد الميم من قال الطيبي اي صارت تامة تفاعل من تم وهو لازم الا انتهى اي تمت وتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وفي الشمايل فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات ثم اوتر اي جعل الشفع الاخير منضما الى الركعة الاخيرة فصار وترا او اوتر بثلاث ركعات كما في الحديث الاتي لمسلم عنه ثم اضطجع فنام حتى نفخ اي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النايم وقال ابن حجر نفخ من انفه ومن عبر عنه في رواية اخرى بالغطيط وهو صوت الانف المسمى بالخطيط بفتح المعجمة وهو الممدود من الصوت وقيل هما بمعنى وهو صوت يسمع من تردد النفس او النفخ عند الخفقة اي تحريك الراس انتهى كلامه وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففي النهاية الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النايم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال والخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النايم وفي القاموس غط النايم غطيطا صات والله اعلم وكان اي من عادته اذا نام نفخ قال ابن حجر فيه بيان ان نفخه صلى الله عليه وسلم لم يكن لامر عارض بل جبليا ناشيا عن عبالة البدن اي ضخامته كما هو الغالب نعم تلك العبالة حصلت له صلى الله عليه وسلم في اخر عمره لما اناه الله جميع سوله واراحه من غم امته وكان حكمتها ما اشار اليه بعض علما الظاهر من التابعين وعلما الباطن من المتاخرين بقول الاول وقد قيل له ما هذا السمن كلما تذكرت كثرة امة محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله تعالى به مما لم يوتر لغيرهم ازددت سمنا ويقول الثاني كلما تذكرت اني عبد الله وانه اهلني لما تزون زاد سمني انتهى فلا ينافي ما ورد ان الله لا يحب السمين وفي رواية يبغض السمين فان محله ما اذا كان عن غفلة او نشا عن تنعم او كثرة اكل لحم كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين فاذنه بالمد اي اعلمه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا قال بعض علمائنا وانما لم يتوضا وقد نام حتى نفخ لان النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج ولما كان قلبه صلى الله عليه وسلم يقظان لا ينام ولم يكن نومه مظنة في حقه فلا يوثر ولعله احسن بتيقظ قلبه بقا طهوره وهذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي بتيقظ قلبه تمنع من الحدث وانما منع النوم قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام انتهى فالوضوء الاول اما لنقضه اخرا ولتجديد وتنشيط والله اعلم وكان في دعايه اي في جملة دعايه تلك الليلة قال الطيبي او في دعايه حين خروجه من البيت الى المسجد على ما ذكره الجزري في الحصن واذا خرج للصلاة اي لصلاة الصبح قال اللهم اجعل في قلبي نورا قيل هو ما تبين به الشي ويظهر

الكرماني التنوين للتعظيم اي نورا عظيما وقدم القلب لانه بمنزلة الملك للمالك
وفي بصري نورا وفي سمعي نورا لانهما الادلة العقلية والنقلية وعن يميني
نورا وعن يساري نورا اي في جانبي او في جارحتي قال بعضهم اراد بالنور ضياء
الحق يعني استعمل هذه الاعضا مني في الحق واجعل تصرفي بقلبي فيهما على سبيل
الصوت وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي اي قدامي نورا وخلفي نورا قال ابن الملك
وفي ايراده مرحرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطته
اذ الانسان يحيط به ظلمات البشرية ولم يتخلص منها الا بالانوار الالهية قال
القرطبي هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سال الله تعالى ان يجعل
له في كل عضو من اعضائه نورا يستضي به من ظلمات يوم القيامة هو ومن
يتبعه او من شا الله منهم قال والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية
كما قال تعالى فهو على نور من ربه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس قلت
ويمكن الجمع فتامل فانه لا مانع ثم قال والتحقيق في معناه ان النور يظهر ما
ينسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف
للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من
اعمال الطاعات وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضا عضوا عضوا ان يتحلى
كل عضو بانوار المعرفة والطاعة ويتعرى عن ظلمة الجهالة والضلالة فان
ظلمات الجبلة محيطة بالانسان من فوقه الى قدمه والشيطان ياتيه من الجهات
الست بالوسواس والشبهات اي المشتبهات بالظلمات فدفع كل ظلمة بنور
قال ولا يخلص عن ذلك الا بانوار تستاصل شافة تلك الظلمات وفيه ارشاد
للامة وانما خص القلب والسمع والبصر بفي الظرفية لان القلب مقر الفكر
في الا الله تعالى والبصر مسارح النظر في ايات الله المبثوثة في الافاق والانفس
والسمع محط ايات الله المنزلة على انبيا الله واليمين والشمال خص بعن للايذان
بتجاوز الانوار عن قلبه وبصره وسمعه اي من عن يمينه وشماله وعزلت
فوق وتحت واما م وخلف من الجادة لتشتمل استنارته وانارته معا من الله
تعالى والخلق ثم اجمل بقوله واجعل لي نورا فذلكة لذلك انتهى اي اجمالا لذلك
التفصيل وفذلكة الشي جمعه ماخوذ من فذلك وهو مجموع كالبسملة قال ابن
الملك اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها انتهى وفي رواية للنسائي والحاكم واجعلني
نورا وهو ابلغ من الكل وزاد بعضهم اي بعض الرواة بعد ما ذكر وفي لساني
نورا خص بالمذكر ليخص بالذكر وذكر اي الراوي قاله ابن الملك والاظهر وذكر اي
ذلك البعض يعني في رواية اخرى وعصبي لانه قوام البدن ولحمي لانه به نموه وزيادته
ودمي لان به حياته وشعري لانه به جماله وهو بفتح العين وسكونها وبشري
اي جلدي لانه الذي يميز الانسان به عن بدن ساير الحيوانات ولفظه على
ما في الحصن وفي عصبي نورا وفي لحمي نورا وفي دمي نورا وفي شعري نورا وفي

مصنوع

لبشري نورا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة الا ان قوله
وفي لساني نورا من افراد مسلم ما يفهم من الحصن وفي رواية لهما اي للشيخين
واجعل لي في نفسي نورا واعظم لي نورا بفتح الهمزة اي اجعل نوري عظيما وهذه
الرواية اسندها الجزري الى مسلم فقط وجعلها مصدرة بقوله وفي لساني
نورا وفي اخرى لمسلم اللهم اعطني نورا ورواها ابو داود والنسائي ايضا وعنه اي عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير انه قال
رقدت في بيت خالتي ميمونة ورقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ
اي استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم زاد في الشمايل فجعل يمسح النوم
اي اثره مما يعتري الوجه من الفتور عن وجهه فتسوك وتوضا قال ابن
الملك اي يجدد الوضوء فلا يعدم بطلانه بنومه انتهى والجزم بالتجديد بغير
سند بعيد لاحتمال انه توضا لنا قض اخر وهو يقول اي يقرا وهو يفيد قضية الحديث السا
بظاهره حيث قال فقرا ثم توضا الا ان يحمل على تعدد القراة او الواقعة او يحمل
ثم على انها لمجرد العطف او للتراخي الرتبي ان في خلق السموات والارض اي العلويات
والسفليات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود
اي بالنسبة الى العادة ثم انصرف اي عن الصلاة فنام حتى نفخ وتحقق منه النوم
ثم اي ثم اعلم انه فعل ذلك اي المذكور من قوله فتسوك الى قوله حتى نفخ ثلاث مرات
ست ركعات قال الطيبي بدل من ثلاث مرات اي فعل فعل ذلك في ست ركعات
انتهى وقيل منصوب باضمار اعني او بيان لثلاث وكذلك كل ذلك بالنصب بيان له
ايضا اي كل مرة من المرات ويجوز ان يكون مفعول يستاك وقال الطيبي كل ذلك ده
يتعلق بيستاك اي في كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا ويصلي وثم في قوله ثم
فعل ذلك للتراخي الاخبار الاخبار تقليلا وتاكيدا لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه
انه فعله ذلك اربع مرات ويتوضا فيشكل التجديد وقال الطيبي ولا احساس
الحدث هنا وبقا الوضو تم انتهى والظاهر تعدد الواقعة لاختلاف الحالات
والمخالفة في عدد الركعات الا ان يحمل الركعات على الصلاة ويقرا هولا الايات
فيه تكرير السوال او القراة كلما قام من النوم وان قصر ثم اوتر بثلاث قال
ابن الملك وهذا الحديث يدل على ان الركعات الست كانت تهجده وان
الوتر ثلاث واليه ذهب ابو حنيفة انتهى ولا يخالفه الشافعي بل الكبيرة
عنده الاقتصار على ركعة رواه مسلم وعن زيد بن خالد الجهني المدني
صحابي مشهور كذا في التقريب انه قال لارمقن بضم الميم اي لانظرن وانا
واحفظن وارقبن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وعدل
هاهنا عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة لتقررها في ذهن
السامع انتهى ويمكن ان يكون هذا القول منه قبل العلم والعمل قال ابن حجر

بق

ملق

والظاهر انه قال لاصحابه بها لك ثم رمقه فصلى الخ وحبلنه فالمضارع على
حاله انتهى وهو غاية من البعد ولا يستقيم الا على تقدير تقديرات كثيرة كما لا يخفى
وقوله الليلة اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي ولعله صلى الله عليه وسلم كان
خارجا عن الحجرات وفي الشمائل فتوسدت عتبته او فسطاطه وهو الخيمة القطنية
على ما في المغرب فيكون من توسد الفسطاط توسد عتبته فيكون شكا من الراوي
فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين اي ابتداء ثم صلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين التكرير للتاكيد وليس المراد بكل طويلتين ركعتين كذا في المفاتيح
قال الطيبي كرر ثلاث مرات اراد بغاية الطول ثم تنزل شيئا فشيئا قوله ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين اي اقل من الركعتين قبلهما ثم ثانيا صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما قال الطيبي اربع مرات فعلى هذا لا تدخل الركعتان الخفيفتان
تحت ما اجمله بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة او يكون الوتر ركعة واحدة ولعل
ناسخ المصابيح لما راى المجمل جعل الخفيفتين من جملة المفصل فكتب قوله ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات
حمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه الركعتان الخفيفتان من البين ثم اوتر
قال المظهر الوتر هنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين
خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات اخر وهو من كلام الشيخ التوربشتي
ذكره الطيبي وهو محمول على ما في نسخ المصابيح واغرب ابن حجر فقال اوتر بواحدة
لا ثلاث خلافا لمن وهم فيه فذلك ثلاث عشرة ركعة قال ابن الملك هذا يدل
على انه اوتر بثلاث لانه صلى عشرا في خمس دفعات يعني ما عدا الخفيفتين او
على ما ذكره في المصابيح رواه مسلم قال المص قوله اي قول زيد ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما اربع مرات بالنصب اي وقع قوله هذا اربع مرات وقيل بالرفع
على انه خبر قوله هكذا اي اربع مرات في صحيح مسلم اي متنه وافراده بفتح الهمزة وقيل
بالكسر اي وفي افراد مسلم من كتاب الحميدي اي الجامع بين البخاري ومسلم وموطا
مالك اي وفي موطايه وسنن ابي داود وجامع الاصول اي لابن الاثير وحقه
التقدم على الموطا وكذا في الشمائل للترمذي اي اربع مرات ومقصود المص
الاعتراض على البغوي حيث ذكره في المصابيح ثلاث مرات وعن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد
الدال من التبدين وهو الكبر والضعف اي مسه الكبر والسن ويروى
بالتخفيف اي مسه الكبر كثر لحمه قال ابن الملك فعلى لم يوصف عليه
السلام بالسمن فالمراد انه ثقل عن الحركة وضعف عنها ثقل الرجل البادن
قلت ولذا عطف عليه وثقل اي بدنه عطف تفسير وقال التوربشتي
اختلف الرواة في قوله بدن فمنهم من يرويه مخففا بضم الدال من قولهم بدن

يبدن

والقبلية اضافية
ثم ثانيا صلى ركعتين
وهما دون اللتين
قبلهما صح

يبدن بدانة فمنهم من يرويه مخففا بضم الدال من وبدن بفتح الدال يبدن
بدنا وهو السمن والاكتناز ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من
التبدين وهو السن والكبر وهذه الرواية اي الثانية يرتضيها اهل العلم بالرواية
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالسمن فيما وصف به نقله الابهري وقال
ابن حجر ثقل اي ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما في روايات اخر فذكر كل من هذين
في رواية لا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه لان الشي اذا كان له سببان يجوز
ذكرهما وذكر احدهما وذلك قبل موته بسنة انتهى وبعده لا يخفى لانه قل من كبر
سنه وكثر لحمه مع انه عليه السلام قال ان الله لا يحب الحبر السمين واما رواية كثر
لحمه فلعله محمول على استرخاء لحم بدنه كما يقتضيه كبر سنه كان اكثر صلاته اي النافلة
جالسا قال ابن حجر من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان ثواب تطوعه جالسا كهو
قايما لان الكسل المقتضي لكون اجر القاعد على النصف في اجر القايم كما في الصحيح
مامون في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان كل من صلى جالسا ضرورة
فرضا او نفلا يكون ثوابه تاما كاملا فلا يعد مثل هذا من الخصايص اللهم الا ان يراد
به الاطلاق سواء جلوسه بكونه بعذر او بغير عذر متفق عليه قال ميرك واللفظ
لمسلم وللبخاري اكثر وفي بعض رواياته فلما كثر لحمه صلى الله عليه وسلم جالسا
انتهى فبينه وبين ما تقدم تناف وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال لقد عرفت النظاير جمع النظيرة وهي المثل والشبه اي السور المماثلة
بعضها لبعض في الطول والقصر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بضم
الرا وكسرها اي يجمع بينهن اي بين سورتين منهن في ركعة فذكر اي ابن مسعود
عشرين سورة من اول المفصل على تاليف ابن مسعود اي جمع سورتين اي
كل سورتين من العشرين في ركعة اخرهن اي اخر العشرين مبتدا يعني اخر
الثنتين من العشرين حم الدخان بتثليث الحركات الثلاث في حم والفتح اظهر وكذلك
في الدخان والجر اشهر وعم يتساءلون متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي
وفي تصحيح المصابيح للشيخ الجزري روى ابو داود بيان هذا الحديث من طريق
علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني قرات المفصل الليلة في ركعة
فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرا النظاير السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة
في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت والنون في ركعة وسال
سايل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل
في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات
في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تاليف ابن مسعود
انتهى وهكذا في صحيح ابن خزيمة بتسميتها لكن بنقص ومخالفة الترتيب واخر
الحديث ينافي ظاهر الحديث المتفق عليه الا انه يقال التقدير اخرهن اي اخر

العشرين حم الدخان ونظرها اذا الشمس كورت وعم يتساءلون ونظرها
والمرسلات والله اعلم قال الجزري واختلف في ترتيب السور هل هو توقيف
من النبي صلى الله عليه وسلم او اجماع من الصحابة او بعضه توقيف وبعضه
اجماع من الصحابة واجمعوا على انه لم ينزل مرتبا هكذا وعلى انه لا يقرا الا هكذا
كما هو مرتب اليوم والما يصح للصغار ان يقرا من اسفل لضرورة التعليم ولو
قرا في الصلاة غير مرتب فهو غير الاولى وقيل يكره وهو مذهب احمد ولو قرا
في اول ركعة سورة الناس فما ذا يقرا في الثانية قال ابو حنيفة يعيدها وقال
الشافعي يبدا من اول البقرة اي الى المفلحون وهو رواية عن ابي حنيفة وهو
الاظهر لان الافادة اولى من الاعادة قال والهذ بالذال المعجمة المشددة
الاسراع يريد سرد القراءة والعجلة فيها والنثر بالمثلثة الرمي والدقل
بالدال المهملة والقاف المفتوحتين رديء التمر والمعنى انه يرمي جملة ولا
يتأنى به لينتفع منه بشيء انتهى قال عياض وهذا موافق لرواية عائشة ان
قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا قدر قراءته
غالبا وتطويله بسبب التدبر وتطويل الاركان وقراءة البقرة والنساء
نادر وانكار ابن مسعود على الرجل لحضه على التامل لا انه لا يجوز قراءة
المفصل في ركعة

الفصل الثاني

عن حذيفة رضي
الله تعالى عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان الفاء
للتفصيل وفي نسخة بالواو يقول اي بعد النية القلبية الله اكبر اي من كل
شيء اي اعظم وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف كذا قاله صاحب المغرب وقيل
معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وانما قدر له ذلك واول لان افعل
فعلى يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا في النهاية ثلاثا
ذو الملكوت اي صاحب الملك ظاهرا وباطنا والصيغة للمبالغة والجبروت قال
الطيبي فعلوت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على ما اراد وقيل هو العالي فوق
خلقه والكبرياء والعظمة اي غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء ولذا قيل
لا يوصف بهما الا الله تعالى ومعناهما الترفع على جميع الخلق مع انقيادهم وقيل
عبارة عن كمال الذات والصفات وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص
والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة والتحقيق الفرق بينهما لحديث القدسي
في الصحيح الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته اي كسرته واهلكته
ثم استفتح اي قرا الثناء فانه يسمى دعاء الاستفتاح او استفتح بالقراءة اي بدا بها
لبيان الجواز او بعد الثناء جمعا بين الروايات وحملا على اكمل
الحالات وقال ابن حجر اي يقوله في صلاته في محل دعاء الافتتاح ثم استفتح فقرا
البقرة اي كلها ويحتمل بعضها بعد الفاتحة كما في الازهار والفاتحة قبل
البقرة معهما كما قيل وانما حذف للعلم به ثم ركع فكان ركوعه اي طوله نحوا اي قريبا

من قيامه قال ميرك والمراد ان ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام فكان
يقول حكاية للحال الماضية استحضارا قاله ابن حجر في ركوعه سبحان ربي العظيم
بفتح الياء وسكن ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه بعد الركوع اي اعتداله
نحوا اي قريبا من ركوعه قال ابن حجر وفي نسخ من قيامه وفيه تطويل الاعتدال
مع انه ركن قصير عندنا ومن ثم اختار النووي انه طويل بل جزم به جزم المذهب
في بعض كتبه انتهى ويدل عليه ما تقدم من الحديث المتفق عليه اذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء انتهى وفيه انما نسبه الشيخ الى بعض النسخ غير موجود
في الاصول المقروءة المصححة يقول اي بعد سمع الله لمن حمده لربي الحمد ثم
سجد فكان سجوده نحوا من قيامه اي للقراءة قاله عصام الدين وكانه اراد ان
لا يكون سجوده اقل من ركوعه والاظهر الاقرب من قيامه من الركوع للاعتدال
ثم رايت ابن حجر قال اي من اعتداله فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده اي
اي سجوده الاول قاله ابن حجر وفيه ما مر من الاعتدال وكان يقول اي في
جلوسه بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي يحتمل ان يكون المراد قوله
رب اغفر لي مرتين لتكراره مرتين ويحتمل ان يكون اشاره الى نظائره السابقة
فصلى اربع ركعات قرا فيهن اي في الاربع الركعات البقرة وال عمران والنساء والمائدة
والانعام شك شعبة اي راوي الحديث والاظهر الاول مراعاة للترتيب
المعتبر ان الصحيح ان الترتيب في جميع السور توقيفي وهو ما عليه الان مصاحف
الزمان كما ذكره السيوطي في الاتقان في علوم القران رواه ابو داود وقال
ميرك وروى النسائي والترمذي في الشمائل كلهم من طريق ابي حمزة مولى الانصار
عن رجل من بني عبس عن حذيفة وقال الترمذي ابو حمزة عندنا طلحة بن
زيد وقال النسائي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد انتهى وقول النسائي اصح وهو
وهو من رجال البخاري والرجل المبهم هو صلة بن زفر العبسي الكوفي وقد
احتج به البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات قام به اي اتى به يعني من قرا
عشر ايات في صلاة على التدبر والتانية كذا قيل وفي الازهار يحتمل من قام وقرا
وان لم يصل قال الطيبي اي اخذ بقوة وعزم وقال ابن حجر اي يقراها في ركعتين
او اكثر وظاهر السياق ان المراد غير الفاتحة انتهى والاظهر ان المراد به اقل مراتب
الصلاة وهي تحصل بقراءة فاتحة وهي سبع ايات وثلاث ايات بعدها فتلك عشرة
كاملة لم يكتب من الغافلين اي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين
ومن قام بمائة اية كتب من القانتين اي المواظبين على الطاعة او المطولين
القيام وقال الطيبي اي من الذين قاموا بامر الله ولزموا طاعته وخضعوا له
ثم قال ولا شك ان قراءة القران في كل وقت لها مزاد فضائل واعلاها ان يكون

في الصلاة لا سيما في الليل قال تعالى إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا رواه
أبو داود محي السنة الحديث في باب الصلاة الليل وحاصل كلام الطيبي ان الحديث مطلق
لا غير مقيد لا بصلاة ولا بليل فينبغي ان يحمل على ادنى مراتبه ويدل عليه جزاء الشرطية
الاولى وهي قوله لم يكتب من الغافلين وانما ذكره البغوي في محل الاحكام واما قول
ابن حجر فتفسيري قام بيصلي في هذا المقام هو الموافق للاستعمال الشرعي فمدفوع
بانه لا يعرف في الشرع تعبير قام بيصلي واما قوله وفائدته ان الحديث مسبوق في باب
صلاة الليل تقريب للفرق بين الورود منه صلى الله عليه وسلم فيه وبين ايراد غيره
فيه واما قوله وهذا التفسير يخرجه عن ذلك الى ان مقصود الحديث يحصل بمجرد قراءتها
ولو في غير الصلاة وليس ذلك مرادا وانما المراد فوائد ذلك في خصوص الصلاة فمردود
لان المراد غير معلوم وانما يحمل اللفظ على ظاهره المتبادر من غير زيادة قيد وان كان
القيد يفيد زيادة الفضيلة والله اعلم ومن قام بالف اية قال ابن الملك من الملك
الى اخر القران الف اية كتب من المقنطرين اي المكثرين من الاجر ماخوذ من القنطار
وهو المال الكثير يعني من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة
الاموال قال ابو عبيدة لا نجد العرب تعرف وزن القنطار وما نقل عن العرب
المقدار المعول عليه قيل اربعة الاف قنطار دينار فاذا قالوا قناطير مقنطرة
فهي اثنى عشر الف دينار وقال ميرك وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القنطار اثنا عشر اوقية خير مما بين
السماء والارض رواه ابن حبان في صحيحه نقله المنذري وروي عن معاذ بن جبل
رضي الله تعالى عنه انه قال القنطار الف ومائتا اوقية والاوقية خير مما
بين السماء والارض كذا رواه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح واقول وروي
مثله من حديث ابي امامة مرفوعا في اثناء حديث ولفظه ومن قرا الف اية في
ليلة اصبح له قنطار والقنطار الف ومائتا اوقية خير مما بين السماء والارض
او خير مما طلعت عليه الشمس اخرجه الطبراني باسناد ضعيف رواه ابو داود
وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال ومن قام بمائتي
اية كتب من المقنطرين قال المنذري قوله من المقنطرين اي ممن كتب له
قنطار من الاجر ذكره ميرك وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كانت قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في الاذكار يعني في الصلاة ويحتمل في غيرها
ايضا والجار محذوف وهو مختلفة يرفع اي صوته رفعا متوسطا طورا اي مرة
او حالة ان كان خاليا ويخفض طورا ان كان هناك نائم او بحسب حاله المناسب لكل
منهما وقال الطيبي يرفع خبر كان والعائد محذوف اي يرفع صلى الله عليه وسلم
فيها طورا صوته وان روي مجهولا كان ظاهرا يعني كلا من الفعلين لو كانا على بناء
المفعول بصيغة التانيث كانت خبريته ظاهرة وانما احتاج الى تقدير مفعول
رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري نقله ميرك وعن ابن عباس رضي الله

تعالى

تعالى عنهما قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم رفعها على قدر ما يسمع
اي تعقد القراءة بسمعه وفي الشمائل دعا بسمعها وفي نسخة بسمعه قال عصام
الدين التذكير باعتبار ما قرا وقال ابن حجر اي صوت او رفع يسمعه من في الحجرة وهو
صلى الله عليه وسلم في البيت اي في بيته فقيل المراد بالحجرة صحن البيت
ويحتمل ان يقال المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من فيها وقال العسقلاني
الحجرة اخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسيرا بحيث لا يسمعه احد
وهذا اذا كان يصلي ليلا واما في المسجد فكان يرفع صوته فيها اكثر ذكره ابن الملك
رواه ابو داود وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر قال الطيبي اي مار بابي بكر بدليل قوله
مر وقوله يصلي حال عنه وقوله يخفض حال من ضمير يصلي انتهى وفي نسخة
وهو يخفض من صوته اي بعض صوته ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال اي
ابي قتادة فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال اي النبي يا ابا بكر مررت
بك وانت تصلي تخفض صوتك بدل او حال قال اي ابو بكر لما غلب عليه من الشهود
والجمال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله جواب متضمن لعلة الخفض
اي انا اناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج الى رفع الصوت وقال لعمر مررت بك وانت
تصلي رافعا صوتك فقال لما غلب عليه من الهيبة والجلال يا رسول الله اوقظ
اي انبه الوسنان اي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه والمراد به ابعد الشيطان
ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن وتامل في الفرق بين مرتبتيهما ومقاميهما
وان كان لكل نية حسنة في فعلهما وحاليهما من مرتبة الجمع للاول وحالة
الفرق للثاني والاكمل هو جمع الجمع الذي هو حاله صلى الله عليه وسلم ودلهما
عليه واشار بهما اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكونه الطبيب الحاذق
والحبيب المشفق الموصل الى مرتبة الكمال يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اي قليلا
لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرقة
ما سوى الله الحق في الدار ليحصل له المقام المشهودي بانه لا يحجبه الوحدة
عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو اكمل المراتب وافضل المناصب الذي وظيفة
الرسل وطريقة الاولياء التابعين المكملين العظام وقال لعمر اخفض من
صوتك شيئا اي قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل او نائم معذور وانما الادب به
صلى الله عليه وسلم بامره ليعتدل مزاجه فان برودة الخلق وكافورية الشيطان
كانت غالبة عليه فامره بمزج عسل التوحيد الذي فيه شفاء للناس وباستعمال
حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادة وزبدة الطاعات عند ارباب الكمالات
واصحاب المقامات اذاقنا الله من مشاربهم وانالنا من مآربهم قال الطيبي
نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كانه
قال للصديق انزل من مناجاتك ربك شيئا قليلا واجعل للخلق من قراءتك

نصيبا وقال لعمر ارتفع من الخلق هونا واجعل لنفسك من منا جاة ربك نصيبا رواه ابو داود وقال ميرك اي مسندا او مرسلا وروي الترمذي نحوه اي بمعناه وقال حديث غريب نقله ميرك وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في صلاة ليلا من حين قيامه حتى اصبح اي الليل كله في الصلاة قاله ابن الملك او خارجها قاله ابن حجر في شرح الشمايل وقول ابن الملك اولى خلوجها اي الليل كله فيه نظر اذا المشهود عنه صلى الله عليه وسلم انه ما سهر ليلة كلها فقط والحديث هذا لا دلالة عليه اذ ميد آقرانه يمكن ان يكون بعد قيامه من نومه منتهيا الى الصبح باية متعلق بقام اي حال كونه يقراها من لدن قيامه ويتفكر في معانيها مرة بعد اخرى قاله الطيبي اي لما حصل له من الذوق واللذات المنيفة بهذه الاية الشريفة والاية اي المعهودة ان تعذبهم اي امتي اي الاجابة على معاصيهم فانهم عبادك ويستحقونه ولا يتصور منك الظلم وفيه استعطاف لطيف كما في ترتيبه استعطاف شريف وان تغفر لهم اي ذنوبهم لانهم عبادك وما بعده دليل جواب الشرطين فانك انت العزيز اي الغالب على ما يريد الحكيم اي الحاكم الذي لا معقب لحكمه او الحكيم الذي يضع الاشيا في مواضعها او المراد بالعزيز المنتقم لمخالفيه وبالحكيم الملاطف لموافقيه فيكون لفا ونشرا مرتبا والله اعلم بعبارات كتابه وباشارات خطابه قال ابن الملك ومعنى الاية ان عيسى ناجى ربه قايلا ان تعذب امتي فانهم عبادك والرب اذا عاقب عبده فلا اعتراض لاحد عليه وان تغفر لهم اي توفقهم للايمان والطاعة فانك انت العزيز القوي القادر على ما يشا الحكيم الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وصواب انتهى وفيه ان الظاهر مما قبل الاية ان هذا المقول يوم القيامة فلا يناسبه تفسير الغفران بتوفيق الايمان وانما حمله اطلاق الضمير للظاهر منه عموم امة الدعوة وقد قيل قد قوله يا عيسى بن مريم وقع بعد الرفع الى السما نعم للجملة للكلام وجه رواه النسايي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عايشة اول الفصل الاول قاله الطيبي فليضطجع على يمينه اي ليستريح من تعب قيام الليل ليصلي الفريضة على نشاطة وانبساط كذا قال بعض علماينا قال ابن الملك هذا امر استحباب في حق من تهجد بالليل انتهى فينبغي اخفاوه وفعله في البيت لا في المسجد على مرأى من الناس ويحترس من ان النوم لا ياخذه فيصلي الفرض بغير طهارة كذا قاله السيد زكريا من مشايخنا في علم الحديث رواه الترمذي وابو داود وقال ميرك كلاهما من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال حسن صحيح من هذا الوجه انتهى وقد علل هذا الحديث بان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه

الفصل الثالث عن مسروق رضي الله تعالى عنه قال

سالت

سالت عايشة رضي الله تعالى عنها اي العمل بالرفع كان احب بالنصب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدايم بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي اي العمل الذي يدوم عليه صاحبه ومن ثم ادخل حرف التراخي في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قلت فاي حين بالنصب وقيل بالرفع كان يقوم اي فيه من الليل اي من احيانه واوقاته قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ اي صوت الديك لانه كثير الصياح في الليل قاله الطيبي وكان هذا اكثر اوقاته متفق عليه وعن انس قال ما كنا نشا ان نريد ان نرى اي نبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل اي في وقت من اجزا الليل مصليا حال من المفعول الا رايناه اي مصليا استثنا من اعم الاحوال ولا نشا اي نقصد انه نراه نايما اي في الليل الا رايناه اي نايما قال الطيبي المعنى ما كنا اردنا امرا منهما الا وجدناه عليه يعني امره كان قصدا لا افراطا ولا تفريطا انتهى يعني كان امره متوسطا لا اسرافا ولا تقصيرا ينام اول ما ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه كاخر الليل وقال العسقلاني اي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عايشة عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما ورا ذلك انتهى وظاهر حديث انس تعدد قيامه ومنامه عليه السلام على منوال ما نقله ابن عباس كما تقدم والله اعلم رواه النسايي وكذا الترمذي في الشمايل

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهم من كبار التابعين قاله المولف قال ان رجلا الظاهر انه زيد بن خالد الجهني المتقدم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر جهالته ظهور عدالته ببركة نسبة صحابيته قال قلت اي الرجل قلت اي في نفسي او لبعض اصحابي وانا في سفر مع غزوة او عمرة او حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رفيقا له والله لارقبن اي لانظرن واحفظن رسول الله اي وقت قيامه صلى الله عليه وسلم اي في الليل للصلاة اي لاجلها حتى ارى فعله واقتدي به قاله الطيبي اي لارقبن وقت صلاته في الليل فانظر ما ذا يفعل فيه فاللام في للصلاة كما في قوله قدمت لحياتي فصليت صلاة العشا وهي العتمة اي لا المغرب او لان العتمة كانت اشهر عندهم من العشا فاضطجع اي رقد هويا بفتح الها وبتشديد اليا اي حينا طويلا من الليل وقيل هو مختص بالليل ثم استيقظ اي استنبه من النوم فنظر في الافق اي نواحي السما فقال اي قرا ربنا ما خلقت هذا اي مرئيا من الافق او من السما والارض باطلا اي عبثا بل خلقته بالحق والحكمة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم قرا ما قبله من قوله ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة من الايات كما ورد في سائر الروايات وانما سمع الراوي هذا المقدار حتى بلغ انك لا تخلف الميعاد اي وعدك للعباد في يوم المعاد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم

وقف علي هذا المقدار تلك الليلة ويحتمل ان السامع لم يسمع ما بعده
ويوافق ما سبق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قرا الي اخر السورة
ثم اهوي اي قصد ومال رسول الله صلي الله عليه وسلم اي بيده الي فراشه
فاستل اي استخرج منه اي من تحت فراشه سواكا قال الطيبي اي انتزع السواك
من الفراش بتاني وتدريج انتهي والاظهر ان هذا هو اصل اللغة لكن وقع
فيه تجريد منه لمناسبة المقام اي ما بل السواك منه كما هو السنة انتهي ثم افرغ
من اداوة عنده ماء ويحتمل انه صب الماء فيه بقية للوضوء فاستن اي استعمل
السواك وهو افتعال من الاسنان لانه يمره عليها ثم قام فصلي اي بوضوء مجدد
او بوضوئه السابق حتي قلت قد صلي قدر ما نام ثم اضطجع اي رقد ويحتمل
ان يراد باضطجاع وضع الجنب علي الارض وبالاستيقاظ رفعه عنها حتي قلت
اي في ظني قد نام واستراح قدر ما صلي ثم استيقظ اي تقام ففعل كما
فعل اول مرة اي من الاستياك والصلاة وقال مثل ما قال من قراءة الايات
والواو لمطلق الجمع اذ القول قبل الفعل ففعل رسول الله صلي الله عليه
وسلم اي ما ذكر من القول والفعل او من النوم واليقظة ثلاث مرات قبل
الفجر رواه النسائي وعن يعلي بن مملك رضي الله عنه بميمين علي وزن
جعفر مقبول من الثالثة كذا في التقريب انه سال ام سلمة زوج النبي صلي
الله عليه وسلم بدل او عطف بيان عن قراءة النبي صلي الله عليه وسلم وصلاته اي
في الليل وحده فقالت وما لكم وصلاته قال الطيبي وما لكم عطف علي مقدر اي ما لكم
وقراءته وما لكم وصلاته والواو في قوله وصلاته بمعني مع اي ما تصنعون مع قراءته
وصلاته ذكرته تحسرا او تلهفا علي ما تذكرته من احوال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا انها انكرت السؤال علي السائل انتهي او معناه اي شيء يحصل
لكم مع وصف قراءته وصلاته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله ففيه نوع تعجب
ونظيره قول عايشة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يطيق كان يصلي ثم ينام قدر ما صلي ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلي حتي يصبح اي كان
صلاته في اوقات ثلاث الي الصبح او كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام
الي ان يصبح ثم نعتته اي وصفت قراءته فاذا هي اي ام سلمة تنعت قراءة
مفسرة بفتح السين او كسرها اي مبينة حرفا حرفا اي مرتلة ومجودة
ومميزة غير مختلطة او المراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف
بعد تبيين الحروف قال ميرك وهذا يحتمل وجهين احدهما ان يقول قراءته
كيت وكيت وثانيهما ان يقرا مرتلة مبينة كقراءة النبي صلي الله عليه وسلم
ونحوه قوله تعالي وجوههم بصف الجمال ومنه قوله تعالي وتصف السنتهم
الكذب انتهي قال ابن حجر وظاهر السياق يدل علي الثاني رواه ابو داود
والترمذي والنسائي باب ما يقول اذا قام من الليل من الادعية

والاذكار

الفصل الاول

والاذكار الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله تعالي
عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا قام من الليل اي بعض اوقاته
يتهجد اي يصلي صلاة الليل وهو حال من فاعل قام وقوله قال اللهم خبر
كان واذا لمجرد الظرفية وقال الطيبي قال جواب اذا الشرطية خبر كان انتهي قال
ميرك قوله يتهجد اي يريد ان يتهجد اي يصلي التهجد قال اي قبل الشروع
في الصلاة انتهي والاظهر انه كان يقول بعد الافتتاح او في وقت الاعتدال كما
في بعض الروايات لك الحمد تقديم الخبر يدل علي التخصيص قاله الطيبي وكذلك
لام الجر مع لام الجنس او العهد في الحمد واما علي كون اللام للاستغراق ففيه ثلاث
دلالات انت قيم السموات والارض اي القائم باموره فيعل من قام ومعناه
الدائم القائم بحفظ المخلوقات قال الطيبي في النهاية في رواية قيام وقيوم وهي
من ابنية المبالغة والقيم معناه القايم باموره الخلق ومدبرهم ومدبر جميع العا
في جميع احواله والقيوم هو القايم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتي
لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به ومن غلب فيه من العقلا
فيهن اي في السموات والارض يعني العلويات والسفليات من المخلوقات
ولك الحمد انت نور السموات والارض اي منورهما او مظهرهما او خالق نورهما
او المعني انت الذي به ظهور كل شيء وانت الذي به استضاء الكون كله وخرج
من ظلمة العدم الي نور الوجود قال الطيبي النور هو الذي يبصر بنوره ذو
العماية ويرشد بهداه ذو الغواية قال التوربشتي اضاف النور الي
السموات والارض للدلالة علي سعة اشراقه وتقريب اضاءته وعلي هذا
فسر الله نور السموات والارض اي منورها يعني انه كل شيء استنار منهما
واضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقول والحواس
خلقك وعطيتك وقيل المراد اهل السموات اي يستضيئون بنوره وقد
استغنينا عنه ومن فيهن وقيل معني النور الهادي وفيه نظر لان امنا فقد
الهداية الي السموات والارض لا يكاد تستقيم الا بالتقدير ولا وجه له ولان من
فيهن بعد ففيه ما يلزم من جعل المعطوف والمعطوف عليه شيا واحدا وقد
علمنا ان الله تعالي سمي نفسه النور في الكتاب والسنة ففي الكتاب
الله نور السموات والارض وفي حديث ابي هريرة ذر رضي الله عنه انه
سال رسول الله صلي الله عليه وسلم هل رايت ربك قال نور اني
اراه ومن جملة اسمايه نور وسمي به لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات
العظمة والجلال انتهي ما نقله ميرك عن الطيبي ولك الحمد انت ملك السموات
والارض ومن فيهن اي المتصرف فيهما تصرفا كليا ملكيا وملكيا ظاهرا
وباطنا لا نزاع في ملكه ولك الحمد انت الحق اي الثابت الوجود الحقيقي
الدايم الازلي الابدي ووعدك الحق لا خلف في وعده ووعيده في

لم

الانعام والانتقام في حق عبيده قال الطيبي عرف الحق في انت الحق ووعدك
الحق ونكر في البواقي لانه لا منكر سلفا وخلفا ان الله هو الثابت الدايم الباقي وما
سواه في معرض الزوال الا كل شي ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز
دون وعد غيره اما قصدا واما عجزا تعالى الله عنهما والتنكير في البواقي للتفخيم
ولقاك حق المراد بلقا الله المصير الى دار الاخرة وطلب ما هو عند الله قال الطيبي
تدخل فيه اللقا بمعنى الرويه وقال ميرك اللقا البعث او روية الله تعالى فان
قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد مصدر والمذكور بعده هو
الموعود او هو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص
في قولك وقولك حق فان قلت ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت
بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق ويقال هو صدق وكذب
وكذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى المطابق
للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم انما مثلا زمان فان قلت لم عرف
الحق في الاولين ونكره في البواقي قلت المعرف بلام الجنس والنكرة المساوية
بينهما قريبة بل صرحوا ان مواداهما واحد لا فرق بينهما الا ان في المعرفة اشارة
الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة الاليه
وان لم تكن الا معلومة وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف ايضا وقال الخطابي
عرفهما للحصر وذكر ما قاله الطيبي والجنة حق اي نعيمها والنار حق اي جحيمها
والنبيون الذين هم اعم من الرسل حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق قال
ميرك خص محمد من بين النبيين وعطفه ايذانا بالتغاير وانه فاق عليهم
بالاوصاف المختصة به فان تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته
كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه والساعة حق اي القيامة وما فيها
من الميزان والصراط والحوض والحساب حق اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك
ظاهرا وباطنا وبك امنت اي صدقتك وبجميع ما يجب الايمان به او بكلامك وباخبار
رسولك او بتوفيقك امنت بما امنت نفسي من عذابك وعليك توكلت اي اعتمدت
في اموري قال ميرك اي فوضت امري اليك قاطعا للنظر عن الاسباب العادية واليك
انبت اي رجعت في جميع احوالي وفوضت امري اليك قاله ابن الملك والمشهور بين العادة
الصوفية ان التوبة هي الرجوع عن المعصية والانابة عن الغفلة وبك اي بتوفيقك
او بحجتك او بنصرتك اياي خاصمت اي اعداك واليك حاكمت اي رفعت امري لتحكم
بيني وبين من يخالفني والمحاكمة رفع الحكم الى القاضي قال ميرك قدم مجموع صلات
هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر انتهى وزاد ابو عوانة وانت
ربنا واليك المصير اي المرجع في الدارين فاغفر لي ما قدمت اي من الذنوب فان
حسنات الابرار سيئات المقربين وما اخرت اي من التقصير في العبادة وما اسررت
اي اخفيت ولو مما خطر بالبال وما اعلنت من الاقوال والافعال والاحوال الردية

الناشئة من القصور البشرية قال ميرك فان قلت انه مغفور فما معنى
سواله المغفرة قلت سواله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لربه وتعليما
لامته وما انت اعلم به مني وهذا تعميم بعد تخصيص انت المقدم اي لمن تشا وانت
المؤخر اي لمن تشا قال ابن بطال ومعناه انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث
وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون السابقون نقله
ميرك لا اله الا انت ولا اله غيرك وفي نسخة او بدل الواو قاله ميرك كذا في البخاري
بلفظ او انتهى واقتصر الجزري في الحصن ايضا على الاول متفق عليه قال ميرك
ورواه الاربعة وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
وفي المصابيح كان نبي النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك تفسير لضمير كان
اذا قام من الليل افتتح صلاته اي صلاة نفسه او صلاة الليل وبويد الثاني ما في
الحصن اذا افتتح صلاة الليل فقال اللهم رب جبريل وميكاييل واسرافيل تخصيص
هولا بالاضافة مع انه تعالى رب كل شي لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم قال ابن حجر كانه
قدم جبريل لانه امين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة اليه واخر اسرافيل
لانه امين اللوح والصور فاليه امر المعاش والمعاد ووسط ميكاييل لانه اخذ بطرف
من كل منهما لانه امين القطر والنبات مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين والدنيا والا
وهما افضل من ميكاييل وفي الافضل منهما خلاف قيل لا يجوز نصب رب على الصفة
لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات فلا يوصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبريل
قال الزجاج هذا قول سيبويه وعندي انه صفة فكما لا يمتنع الصفة مع يا
لا يمتنع مع الميم قال ابو علي قول سيبويه عندي اصح لانه ليس من الاسماء
الموصوفة شي على حد اللهم ولذلك خالف سائر الاسما ودخل في حيز ما لا يوصف
نحو حيهل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم الى اسم فلم يوصف ذكره الطيبي
فاطر السموات والارض اي مبدعهما ومخترعهما عالم الغيب والشهادة اي بما
غاب وظهر عند غيره انت تحكم بين عبادك في يوم معادك بموجب ميعادك بعدل
نقله ميرك وقضايك بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب فيما كانوا فيه
يختلفون اي من امر الدين في ايام الدنيا اهدني اي ثبتني وزدني هداية لما
اختلف فيه اللام بمعنى الى اذا كذا قيل والاظهر انها لهداية يتعدى بنفسه وبالى
وباللام قال تعالى اهدنا الصراط المستقيم وانك لتهدي الى صراط مستقيم
وان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وما موصولة اي للذي اختلف فيه عند
مجي الانبيا وهو الطريق المستقيم الذي دعوا اليه فاختلفوا فيه من الحق من بيان
لما باذنك اي بتوفيقك وتيسيرك انك تهدي من تشا الى صراط مستقيم جملة
استينافية متضمنة للتعليل قايمة مقام التذييل رواه مسلم قال ميرك والاربعة
وابن حبان وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعار بتشديد الراء اي انتبه من النوم وقيل تقلب

في فراشه من الليل اي في الليل قال ابن الملك يقال تعار من الليل
اذا استيقظ من نومه مع صوت وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب
صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن
استأنس بالذكر انتهى وتحقيقه ما نقله ميرك عن التوربشتي انه قال نقل ابو
عبيد الهروي في كتابه عن ثعلب قال اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه
وقال قوم علم وقال قوم تمطى وان قلت وارى ان كلا من هولاء قد ذهبوا الى
معان غير متقاربة من الاشتقاق اللفظي الاقول من قال انتبه وقد بقيت عليه
بقية وهي ان تعار يتعار يستعمل في انتباه معه صوت يقال تعار الرجل اذا ذهب
من نومه مع صوته ويحتمل انه اخذ من عرار الظليم اي الذكر من النعام ويقول
بعضهم عرار الظليم نحيره اعرارا كما قالوا زمر النعام يزمر زمارا وارى استعمال
هذا اللفظ في هذا الموضع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ وما في معناه
لزيادة معنى وهو انه اراد ان يخبر بان من ذهب من نومه ذكر الله تعالى مع الهبوب
فيسال الله خيرا اعطاه اياه فاوجز في اللفظ والمعنى واعرض في المعنى وانى
من جوامع الكلم التي اوتيها بقوله تعار ليدل على المعنيين واراه مثل قوله تعالى يخرون
للاذقان سجدا فان معنى خر سقط سقوطا يسمع منه خرير وفي استعمال
الخرور في هذا الموضع وما في معناه من كتاب الله تنبيه على اجتماع الامرين
السقوط وحصول الصوت منهم بالتسبيح وكذلك في قوله تعار تنبيه على الجمع
بين الانتباه والذكر وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستأنس به وغلب
عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته ولله در قائله

يهيم فوادي ما حييت بذكرها ... ولو انني ارممت ان به الصدا

انتهى قال ابن التين ظاهر الحديث ان معنى تعار استيقظ لانه عطف القول
على التعار قال الشيخ يحتمل ان يكون الفا تفسيرا لما يتكلم به المستيقظ لانه قد
يتكلم بغير ذكر وذكره الابهري فقال لا اله الا الله اي ليس في الكون ديار وحده
اي متفردا بالذات والصفات والافعال والاثار وغيره كانها المنثور من اثر
غبار الاغيار في اعين اعيان الموحدين الابرار لا شريك له في الالوهية والربوبية
له الملك باطنا وظاهرا وله الحمد اولا واخرا وهو على كل شيء دخل تحت مشيئته
وتعلق بارادته قدير تام القدرة كامل الارادة وسبحان الله تنزيه له عن صفات
النقص وزوال الكمال والحمد لله على صفة الجمال والجلال قال العسقلاني لم
يختلف الرواة في تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسماعيلي بالعكس والظاهر
انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم التراخي ترتيب وفيه اشارة الى ان من
قدم التسبيح راعى الترتيب فان التصفية والتخلية تتقدم عادة على التحلية
والتجلية والحاصل ان تقديم سبحان الله على الحمد رواية شاذة والجمهور
على العكس كما في الحصن الحصين للجزري ايضا ولا اله الا الله الموصوف

بصفات

بصفات الجمال المنزه عن النقص والزوال والله اكبر من كل ما يخطر بالبال
ولا حول ولا قوة الا بالله في كل الاحوال ومعناه لا تحول عن المعصية وغيرها ولا
قوة على الطاعة ونحوها الا بعصمته واعانته ومشيئته وارادته ثم قال رب اغفر لي
وفي نسخة اللهم اغفر لي او قال ثم دعا شك الراوي قاله ابن الملك في البخاري اللهم
اغفر او دعا قال الشيخ او للشك ويحتمل ان يكون للتنويع ويؤيد الاول ما عند الاسماعيلي
ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال ثم دعا استجيب له شك الوليد ذكره الابهري وفي
الحصن اللهم اغفر لي او يدعو او دعا بغير لفظ ثم قال والله اعلم استجيب له اي ما دعاه
من خصوص المغفرة او من عموم المسالة قال ابن الملك المراد بها الاستجابة اليقينية
لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعا فان توضا وصلى قال الطيبي قوله فان توضا
يجوز ان يعطف على قوله دعا او على قوله قال لا اله الا الله والاول اظهر والمعنى
من استيقظ من النوم فقال كيت وكيت ثم ان دعا فاستجيب له فان صلى قبلت
صلاته انتهى وكانه اختار الاول لقربه اللفظي مع انه يلزم منه الشك والترديد
ولم يقل به احد في هذه الجملة فالظاهر هو الثاني لان المراد على المعاني قال ابن الملك
وهذه المقبولة اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها رواه
البخاري ورواه الاربعة على ما في الحصن الحصين

الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظ من الليل اي قام من نومه قال لا اله الا انت ابتدا بالتوحيد
فانه نهاية مقامات اهل التفريد سبحانك اللهم وبحمدك قيل الباء زائدة اي اسبحك
مع حمدك اياك او للاو عاطفة اي وبحمدك سبحته استغفرك لذنبي اراد تعليم
امته او تعظيم ربه وجلالته او سمى خلاف الاولى الافضل ذنبا على مقتضى كمال طاعته
واسالك رحمتك اي في كل حال اللهم زدني علما التنكير للتعميم ولا تزغ قلبي اي لا
تجعل قلبي مائلا عن الحق الى الباطل من ازاغ اي اماله عن الحق الى الباطل قال
الطيبي اي لا تبليني ببلا يزيغ فيه قلبي بعد اذ هديتني اي لا تسلب عني هدايتك
بعد عنايتك اذ هديتك لا رجوع فيها وعطيتك لا عود فيها وانما المقصر من ارد
الهدية ولم يقبل العطية وهب لي من لدنك اي اعطني من عندك فضلا وكرما
رحمة اي توفيقا وتثبيتا على الايمان والهداية او موجبات رحمتك انك انت
الوهاب اي المتفضل بالعطا الجميل والاحسان الجزيل على العمل القليل قال ابن
الملك وهذا تعليم للامة ليعلموا انه لا يجوز لهم الامن من مكر الله وزوال نعمته
رواه ابو داود قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم يبيت اي يرقد في الليل على ذكر اي من الاذكار المستحبة
عند النوم او مطلق الاذكار حال كونه طاهرا اي متوضيا او متيمما او طاهرا
قلبه من الغل والغش والحقد والاوزار او سليما قلبه من غير الملك الجبار

فبينما راي بلتنبه ويتحرك من الليل اي بعضه واغرب ابن حجر فقال اي من
النوم في الليل فيسال الله خيرا اي متعذرا او معلقا الا اعطاه الله اياه واعطا
خيرا مما تمناه في دنياه او في اخراه رواه احمد وابو داود قال ميرك وابن ماجة والنسايي
في اليوم والليلة وعن شريف رضي الله عنه كامير الهوزني بفتح الها والزاي منسوب
الي بطن من ذي الكلاع كذا في الانساب وقال في الجامع حمصي مقبول تابعي قال
دخلت علي عايشة رضي الله عنها فسالتها بم كان اي باي شي كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يفتتح اي يبتدي من الاذكار اذا هب اي استيقظ من الليل
قال الطيبي اي من نوم الليل والاضافة بمعني في فقالت سالتني عن شي ما
سالني عنه احد قبلك وفي هذا تحسين لسواله وتزيين لمقاله وتاسف علي
غفلة الناس عن حاله كان اذا هب اي انتبه من الليل كبر عشرا ايما في الحديث
بوصف الكبريا والعظمة المتضمن لسابر النعوت المكرمة وحمد الله عشرا وقال
سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس اي المنزه عن كل عيبه
وافة واستغفر الله عشرا اعترافا بالتقصير وهلل الله عشرا وفي ختم الاذكار
بالتوحيد اشارة لطيفة لاهل التجريد والتفريد وقول ابن حجر اي رفع صوته بتوحيده
لا دلالة للحديث عليه ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا اي شدايدها
لان من به مشقة من مرض او دين او ظلم صارت الارض عليه بعينه ضيقة
وضيق يوم القيامة اي شدايد احوالها وسكرات اهوالها عشرا صار المجموع
سبعين المعبر عنه بالكثرة ثم يفتتح الصلاة اي صلاة التهجد رواه ابو داود
قال ميرك والنسايي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والفاظهم متقاربة كذا
في تصحيح المصابيح **الفصل الثالث** عن ابي سعيد الخدري
كذا في نسخة قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر
الظاهر انه تكبير التحريمة ثم يقول قال الطيبي قوله كبر ثم يقول في المواضع
الثلاث بالمضارع عطفا علي الماضي للدلالة علي استحضار تلك المقالات في ذهن
السامع وثم لتراخي الاخبار ويجوز ان يكون لتراخي الاحوال في ساعات الليل سبحانك
اللهم وبحمدك اي انزهك تنزيها مقرونا بحمدك وتبارك اسمك اي تكاثر
خيره فضلا عن مسماه او تعاظم اسمك من ان يلحد فيه او يخترع لك من غير توقيف
منك اذ لا يعلم اللايق بك من الاسما الا انت وتعالي جدك اي ارتفع عظمتك فوق
كل عظمة تتصور او تعالي جدك عن الاحتياج لاحد او ان يلتجي اليه مفتقر فيرجع
خايبا ولا اله غيرك وما سواك مخلوق ومملوك ومقهور لك ثم يقول الله اكبر كبيرا
لا يعرف كنه كبريا ثم يقول اعوذ اي التجي واعتصم والوذ بالله السميع العليم اي
الموصوف بوصف الكرم من الشيطان الرجيم المعروف بوصف اللوم المطرود
عن باب ربه الرحيم بيد غوي شرف الزيادة وابا دعوة العباد او المراد به
كل متمرد من الجن والانس سمي بذلك لتشطونه من الخير اي تباعده فنونه

اصليه

اصليه او لتشيطه او هلاكه فهي زايدة ويحتمل ان يكون الرجيم بمعني الفاعل
لرجمه الغير بوسوسته ليبعده عن قرب ربه وحضرته من همزه اي نخزه
يعني وسوسته واغواه او سحره وفسر ايضا بالجنون ونفخه اي كبره وعجبه
ونفثه سحره او شعره وفي الحصن في نفخه ونفثه وهمزه رواه الترمذي وابو
داود والنسايي قال ابن حجر والحاكم وابن حبان في صحيحهما قال ميرك ضعف
البيهقي واسناده وزاد ابو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا
وفي اخر الحديث اي بعد الاستعاذة ثم يقرا اي القراة او الفاتحة والحديث
يويد من يرجح ان صيغ الاستعاذة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم لكن الاصح عند الجمهور ان افضلها ما تضمنته ايتها اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لان الله تعالي لا يعلم نبيه وامته الا الافضل وعن ربيعة بن كعب
الاسلمي رضي الله عنه كان من اهل الصفة ويقال كان خادما لرسول الله صلي
الله عليه وسلم قاله المولف قال كنت ابيت اي اكون في الليل عند حجرة النبي
صلي الله عليه وسلم فكنت اسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوي
بفتح الها ونصب اليا المشددة قال الطيبي الحين الطويل من الزمان وقيل
مختص بالليل والتعريف هنا لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر
عنه والتنكير لا يفيده نصا كما تقول قام زيد اليوم اي كله ويوما اي
بعضه ومنه قوله تعالي اسري بعبده ليلا اي بعضا منه ثم يقول سبحان
الله وبحمده الهوي فالاول تنزيه مجرد والثاني تنزيه ممزوج بالحمد اشارة الي
تقديم التخلية رواه النسايي اي بهذا اللفظ وللترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا
حديث حسن صحيح **باب التحريض** اي الترغيب والتحريص والتحثيث
والتحضيض علي قيام الليل اي علي القيام بالعبادة في الليل **الفصل
الاول** عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم يعقد بكسر القاف اي يشد الشيطان اي ابليس او بعض
جنده علي قافية راس احدكم اي قفاه ومؤخره وقيل وسطه اذا هو نام
ثلاث عقد جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل اي يحمله الشيطان عليه قاله
ابن الملك وقال الطيبي اراد تثقيله واطالته فكان قد شد عليه شدا
وعقده ثلاث عقد قال البيضاوي القافية القفا وقفا كل شي وقا
احزه وعقد الشيطان علي قافيته استعارة علي تسويل الشيطان
وتحبيبه النوم اليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلاث للتاكيد
او لان الذي ينحل به عقده ثلاثة اشيا الذكر والوضو والصلاة والشيطان منعه
عن كل واحدة منها بعقدة عقدها علي قافيته ولعل تخصيص القفا
لانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهو اطوع القوي للشيطان واسرع
اجابة لدعوته يضرب اي بيده تاكيدا او احكاما علي كل عقدة متعلق

ت

اي حجرة بيت النبي صح

فبينه

كان صح

بيضرب قاله الطيبي وقول ابن حجر مفعول يضرب غير ظاهر قيل معنى تحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ كما قيل في قوله تعالى فضربنا على آذانهم اي انمناهم قال ميرك واختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث ان على راس كل ادمي حبلا فيه ثلاث عقد وذلك عند ابن ماجة ونحوه لاحمد وابن خزيمة وابن حبان كانه يشبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه مراده وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء فكانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل مجاز عن تثبيط الشيطان وتعويقه للنائم من قيام الليل عليك ليل طويل قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع في جميع روايات البخاري ليل بالرفع وقال القاضي عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ذكره ميرك وقال الطيبي عليك ليل طويل مع ما بعده اي قوله فارقد معمول للقول المحذوف اي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل مع ما بعده اي قوله فارقد معمول للقول المحذوف اي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل اي طويل قال صاحب المغرب يقال ضربنا لشبكة على الطاير القاها عليه وقوله عليك اما خبر لقوله ليل طويل اي ليل طويل باق عليك او اغراء اي عليك بالنوم امامك ليل طويل والكلام جملتان والثانية مستانفة كالتعليل فان استيقظ اي من نوم الغفلة فذكر الله بقلبه او لسانه انحلت اي انفكت عقدة الغفلة فان توضا انحلت عقدة اي عقدة النجاسة فان صلى انحلت عقدة اي عقدة الكسالة والبطالة قال الشيخ ابن حجر وقع بلفظ الجمع بغير اختلاف وفي رواية البخاري وفي الموطا بلفظ الافراد انتهى فينبغي ان يكون في المشكاة بلفظ الجمع لقوله في اخره متفق عليه لكن في جميع النسخ الحاضرة بلفظ الافراد ذكره ميرك وقال في فتح الباري وقع لبعض رواة الموطا بالافراد ويؤيده الاول ما سياتي في بدء الخلق عقدة كلها ولمسلم في رواية انحلت العقدة وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر او لان الصلاة تتضمن الطهارة والذكر فاصبح اي دخل في الصباح او صار نشيطا اي للعبادة طيب النفس اي ذات فرح لانه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه اعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضى الرحمن والا اي وان لم يفعل ذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى تفوته الصلاة الصبح ذكره ميرك ذكره ابن الملك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد اصبح خبيث النفس محزون القلب كثير الهم متحيرا في امره كسلان لا يحصل مراده فيما يقصده من اموره لانه مقيد بقيد الشيطان ومبعد من قرب الرحمن متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي انتهى ورواه مالك في الموطا على

ما

ما سبق وعن المغيرة رضي الله تعالى عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة من الليل اي من اجل صلاة الليل قال ابن حجر اي صلى ليلا طويلا والظاهران النقل برقام بصلاة الليل على وجه الاطالة والادامة حتى تورمت اي انتفخت كما في رواية الشمايل قدماه من الوجع فقيل له لم تصنع هذا اي تتكلف كما في رواية والمعنى اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق وفي رواية اتفعل هذا قال عصام الدين الاستفهام للتعجب وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا اي بنعمة الله علي بغفران ذنوبي وساير ما انعم الله علي قال ابن حجر في شرح الشمايل اي اتركه تلك الكلفة نظرا الى المغفرة فلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه انتهى وقيل معناه ليس عبادتي لله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكثيرة علي من علام الغيوب وقاله ميرك كان المعنى كيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ومنحة كثيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الكرام والقرب من الله صاحب الانعام ومن ثم وصفه به في مقام الاسرا ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر انتهى وما احسن من قال لا انه عني الانبيا عليهم فانه من خير اسما قال ابن حجر وقد ظن من ساله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمل المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجا المغفرة فافاد ان لها سببا اخر اتم واكمل وهو الشكر على التاهل لها مع المغفرة واجزال النعمة انتهى وعن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة الاحرار كذا في ربيع الابرار متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل قال الطيبي القا تفسيرية اي له كما في نسخة اي لاجله وفي حقه او للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي عنه تفسير لما ذكر به ما زال اي الرجل نايما حتى اصبح اي صار او دخل في الصباح ما قام الى الصلاة اي صلاة الليل او صلاة الصبح قال الطيبي يحتمل ان يكون اصبح تامة وما قام في محل النصب حالا من الفاعل اي اصبح وحاله انه غير قايم الى الصلاة ويحتمل ان تكون ناقصة وما قام خبرها ويحتمل ان يكون ما قام جملة مستانفة مبينة للجملة الاولى ومؤكدة مقررة لها قال صلى الله عليه وسلم ذلك رجل بال الشيطان في اذنه بالافراد للجنس وهو بسكون الذال ومعه شبه تثاقل نومه وعدم انتباهه بصوت المؤذن بحال من بيال في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه والبول ضار مفسد قاله الخطابي وقال التوربشتي انها كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء غاية الاستخفاف ان يبول به وخص الاذن لانه الاشتباه اكثر ما يكون

لا بل الزمها وان غفر لي لا كون عبدا شكورا صح

انما يكون باستماع الاصوات قال الطيبي النهاية يحتمل ان يقال ان الشيطان
ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق قيل خص الاذن
بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع موارد الانتباه
بالاصوات ونداء حي على الفلاح وخص البول من الاخبثين لانه مع خباثته اسهل
مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع
الاعضا او قال اي في رواية جرير قاله العسقلاني في اذنيه بالتثنية للمبالغة
قال ابن الملك اي جعله خبيثا لا يقبل الخير وجعله مسخرا ومطيعا للشيطان
يقبل ما يامره من ترك الصلاة وغيرها وقيل البول على حقيقته لما روي عن بعض
الصالحين من نام عن الصلاة فانه راى في المنام كان شخصا اسود جا فشغر
برجليه فبال في اذنيه وعن الحسن البصري لو ضرب بيده الى اذنيه لوجدها
رطبة متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان وعن
ام سلمة ام المومنين رضي الله تعالى عنها قالت استيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة اي من لياليها فزعا بكسر الزاي حال اي خايفا
مضطربا مما شاهده يقول سبحان الله كلمة تعجب وتعظيم للشي وقوله ماذا
انزل الليلة من الخزاين كالتقرير والبيان لان ما استفهامية متضمنة معنى
التعجب والتعظيم وماذا انزل من الفتن عبر عن الرحمة بالخزاين لكثرتها
وعزتها وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب وجمعهما
لسعتهما وكثرتهما كذا حققه الطيبي من يوقظ قال ابن الملك استفهام اي هل
احد يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه اي يعني النبي صلى الله عليه وسلم
بصواحب الحجرات ازواجه الطاهرات لكي يصلين ليجدن الرحمة وتتخلص من
العذاب والفتنة قال ابن حجر ومن الفتن ما وقع بين الصحابة ولعل ذكر صواحب
الحجرات اشارة لما وقع لعايشة مع علي في مبادئها رب كاسية اي امراة او نفس
لابسة في الدنيا من الوان الثياب عارية فاضحة عند الحساب قال العسقلاني
قوله عارية هي مجرورة في اكثر الروايات على النعت ويجوز الرفع على اضمار مبتدا
والجملة في موضع النعت والتقدير رب كاسية هي عارية هي عرفتها قال الطيبي المراد
برب هنا التكثير قال الاشرف اي كاسية من الوان الثياب عارية من انواع الثواب
وقيل عارية من انواع الشكر النعم وقيل هذا نهي عن لبس ما يشف من الثياب
وقيل قوله رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الازواج للصلاة اي لا ينبغي
لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كاسيات خلعة نسبة ازواجه متشرفات في الدنيا بها فهذه عاريات
في الاخرة اذ لا انساب فيها والحكم عام فيهن وليغرهن فان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب ذكره الطيبي قال ابن الملك تذكير ازواجه لزيادة التخويف
رواه البخاري قال ميرك والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال

وانواع الزينة من الاسباب عارية في الاخرة من اصناف الثواب صح

رسول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا اي امره لبعض ملايكته
او ينزل مناديه تبارك كثر خيره ورحمته وانا ذجلاله وتعالى عن صفات
المخلوقين من الطلوع والنزول ارتفع عن سمات الحدوث بكبريائه وعظمته
وجلاله وقيل انهما جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه للتنبيه على التنزيه
لئلا يتوهم ان المراد بالاسناد ما هو حقيقته كل ليلة الى سما الدنيا قال ابن
حجر اي ينزل امره ورحمته وملايكته وهذا تاويل الامام مالك وغيره ويدل
له الحديث الصحيح ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر مناديه
ينادي فيقول هل من داع فيستجاب له الحديث والتاويل الثاني ونسب الى مالك
ايضا انه على سبيل الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعي بالاجابة واللطف
واللطف وقبول المعذرة كما هو عادة الكرما لا سيما الملوك اذا نزلوا بقرب محتاجين
ملهوفين مستضعفين قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث وشبهه
من احاديث الصفات واياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض
المتكلمين الايمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا
غير مراد ولا نتكلم في تاويلها مع اعتقادنا تنزيه الله عن ساير سمات الحدوث
والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكي عن مالك والاوزاعي
انها تتاول على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤول بتاويلين اي
المذكورين وبكلامه فكلام الشيخ الرباني ابي اسحاق الشيرازي وامام الحرمين
والغزالي وغيرهم من ايمتنا وغيرهم يعلم ان المذهبين متفقان على صرف
تلك الظواهر كالمجي والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه
والغضب والرحمة والاستوا على العرش والكون في السما وغير ذلك مما يفهمه
ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم اشيا مكفرة بالاجماع
فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف الى صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا
هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من
غير ان نؤوله بشي اخر وهو مذهب اكثر اهل السلف وفيه تاويل اجمالي
او مع تاويله بشي اخر وهو مذهب اكثر اهل الخلف وهو تاويل تفصيلي فلم
يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله ان يظن بهم ذلك وانما دعت
الضرورة في ازمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق
الضلال واستيلايهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان
قولهم ومن ثم اعتذر كثير منهم فقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح
من صفا العقايد وعدم المبطلين في زمنهم لم نخض في تاويل شي من
ذلك وقد علمت ان مالكا والاوزاعي وهما من كبار السلف اولا الحديث
تاويلا تفصيليا وكذلك سفيان الثوري اول الاستوا على العرش
بقصد امره ونظيره ثم استوى الى السما اي قصد اليها ومنهم الامام

جعفر الصادق بل قال جمع منهم ومن الخلف ان معتقده الجهة كافر كما صرح به العراقي وقاله انه قول لابي حنيفة ومالك والشافعي والاشعري والباقلاني وقد اتفقت سائر الفرق على تاويل نحو وهو معكم اينما كنتم ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الاية فاينما تولوا فثم وجه الله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقلب المومن بين اصبعين من اصابع الرحمن والحجر الاسود يمين الله في الارض وهذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختاره المحققون ان الوقف على الراسخون في العلم لا الجلالة قلت الجمهور على ان الوقف على الا الله وعدوا وقفه وقفا لازما وهو الظاهر لان المراد بالتاويل معناه الذي اراد تعالى وهو في الحقيقة لا يعلمه الا الله وكل منه نتكلم فيه بحسب ما ظهر له ولم يقدر احد ان هذا التاويل هو مراد الله جزما ففي التحقيق الخلاف لفظي ولهذا اختار كثير من محققي المتاخرين عدم تعيين التاويل في شيء معين من الاشيا التي يليق باللفظ ويجوز ون تعيين المراد بها الى علمه تعالى وهذا توسط بين المذهبين وتلذذا من المشربين واختار ابن دقيق العيد توسطا اخر فقال ان كان التاويل من المجاز البين الشايع فالحق سلوكه من غير توقف او من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه وان استوى الامران فالخلاف في جوازه وعدمه مسألة فقهية اجتهادية والامر فيها ليس بالخطر بالسنة للفريقين قلت الحق التوقف فيها لعدم ترجيح احد الجانبين مع ان التوقف موبد لقول السلف ومنهم الامام الاعظم والله اعلم وقال القاضي المراد به ولم دنو رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو دأب الملوك الكرما والسادة الرحما اذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين محتاجين مستضعفين وقد روي يهبط من السما العليا الى الى السما الدنيا اي ينتقل من صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الارذال وعدم المبالاة وقهر العداة والانتقام من العصاة الى يقتضي صفات الجمال المقتضية للرافة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واقتراضه للحوايج والمساهلة والتخفيف في الاوامر والنواهي والاغضا عما يبدو من المعاصي ولهذا قيل هذا على صورته لا نزول حقيقي فارتفع الاشكال والله اعلم بالحال حين يبقى ثلث الليل بضم لام ثلثه وسكونه الاخر صفة ثلثه قال ابن الملك وقيل هذا الحديث متشابه وقيل معناه فينتقل كل ليلة من صفات الجلال الى صفات الرحمة والجمال قلت التعبير بالانتقال لا يرتضيه اهل الكمال لتوهم النقص والزوال فكانه اراد به الظهور والتجلي بصفة الجمال قال في النهاية تخصيصه الثلث الاخر لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض للنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة وافرة وقال ابن الملك وقيل المراد

نتكلم صح

مقتضي صح

نزول الرحمة الرحمانية والالطاف السبحانية وقربه من العباد بمقتضى صفة الربوبية او نزول ملك من خواص ملائكته فيتنقل حكاية كلام الرب في ذلك الوقت بالله تعالى وهذه الرواية لا تنافي ما ورد حين يمضي ثلث الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل او ثلثاه لانه يحتمل ان يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا قاله ابن حبان وقال ابن حجر يحتمل ان يكرر النزول عند الثلث الاول والنصف والثلث الاخر واختص بالزيادة الفضل لحثه تعالى على الاستغفار بالاسحار ولاتفاق الصحيحين على روايته انتهى والاظهر ان هذا نزول تجلي فلا يختص بزمان دون زمان وانما ذكر هذه الاوقات بحسب ازمنة القايمين عن نوم الغفلة وبجملة ان مطلق الليل محل التنزل الالهي من مقام الجلال واعياد ده الذين هم ارباب الكمال الى منصة الوصال حال غفلة عامة الخلق عن تلك الحال يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على تقدير ان في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستيناف وكذا قوله فاعطيه فاغفر له قاله العسقلاني من يسالني فاعطيه بفتح اليا وضم الها على الاكثر وسكون اليا وكسر الها من يستغفرني فاغفر له قيل مقصود الحديث الترغيب والتحثيث وتخصيص هذا الوقت لزيادة الشرف والفضل والمانا يجب به المكلف انفع وارجا وبالقبول احرى متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه اي لطفه ورحمته قاله ابن الملك اي عن مظهريهما ويحتمل ان يكون بالتجلي الصوري لتنزهه عن التنزل لجارحة والنزول الحسي يقول وفي نسخة يقول اي بذاته او بلسان ملك من خواص ملائكته من يقرض اي يعطي العبادة البدنية او المالية على سبيل القرض واخذ العوض غير عدم اي بدل غنيا غير فقير عاجز عن العطا ولا ظلوم بعدم الوفا او بنقص من الثواب والجزا يعني من يعمل في العاجلة رجا الثواب في الاجلة لغني لا يعجز عن ادا حقه وعادل لا يظلم المقرض بنقص ما اخذه بل يضاعف له اضعافا كثيرة وانما وصف ذاته تعالى بنفي هذين الوصفين لانهما المانعان غالبا عن الاقراض فالمعنى من يعمل خيرا في الدنيا يجد جزاه كاملا عندي في العقبى حتى غاية للبسط والقول اي لا يزال يقول ذلك طلبا لاقبال القلوب طالبية اليه حتى ينفجر الفجر اي ينشق ويطلع ويظهر الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة اي مبهمة لا يوافقها رجل مسلم قال الطيبي هذه الجملة صفة لساعة يسال الله اي فيها كما في نسخة صحيحة والجملة صفة ثانية او حال خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه اي

حقيقة او حكما وذلك اي المذكور من ساعات الاجابة كل ليلة بالنصب
على الظرفية وهو خبر ذلك اي ثابت في كل ليلة لا يختص بليلة مخصوصة
فينبغي تحري تلك الساعة ما امكن كل ليلة كما قالت الصوفية ان لربكم في ايام
دهركم نفحات الا فتعرضوا لها فان جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين
واحتج بهذا الحديث من يفضل الليل على النهار لان كل ليلة فيها ساعة اجابة
موعودة وليس ذلك في النهار الا يوم الجمعة فليجتهد الرجل ان يحيي كل ليلة
او بعضها لعله يجد تلك الساعة والحكمة في ابهام ساعة الليل كساعة
الجمعة وليلة القدر وصلاة الوسطى للمبالغة في الاجتهاد ولتحصيل المراد
وعدم الياس من العفو وعدم الاقتصار على العبادة في وقت دون وقت
وتخليص القلب من العجب والغرور وكون العبد بين الرجا والخوف
رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة اي من جهة شرف الوقت وزيادة
المشقة على النفس الى الله اي من النوافل صلاة داود واحب الصيام
الى الله صيام داود ولانه خلاف العادة وهو زيادة عين العبادة كان
استيناف مبين للجملتين السابقتين وفي نسخة ضعيفة بالواو ينام
اي داود نصف الليل اي نصفه الاول ويقوم اي بعد ذلك ثلثه
بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس وينام سدسه
بضم الدال ويسكن اي سدسه الاخير ثم يقوم عند الصبح قال ابن
الملك وانما كان هذا النوع احب لان النفس اذا نامت في الثلثين من
الليل تكون اخف وانشط في العبادة انتهى ولعله صلى الله عليه وسلم
التزم هذا النوع ليكون قيامه جامعا لمقام سائر الانبيا وليهون على امته في القيام
بوظيفة الاحيا ويصوم اي داود يوما ويفطر يوما قال ابن الملك فان ذلك اشق
على النفس لانها تصادف مالوفها في وقت وتفارقه في وقت انتهى ولعل هذا
لما لم يكن خاليا عن الفة النفس في الجملة ما التزم النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الوصف في صيامه بل في صلاته وقد ورد عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم من الشهر حتى نرى انه لا يريد ان يفطر منه ويفطر منه
حتى نرى انه لا يريد ان يصوم منه شيا وكنت لا تشا ان تراه من الليل مصليا
الا ان رايته مصليا ولا نائما الا رايته نائما اخرجه الترمذي في الشمايل فكان
صلى الله عليه وسلم ابا الوقت وغيره ابن الوقت فهو غير محكوم فكان يفعل
العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في اوقات الطاعات دون الحالات المالوفات
والعادات وان كانت عادات السادات سادات العادات والله اعلم متفق عليه
قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
كان تعني تفسير لضمير كان قاله ابن الملك اي تريد عايشة بقولها كان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم بالنصب وهو مفعول تعني في الظاهر واسم كان في المعنى
وخبر كان قولها ينام اول الليل ويحيي اخره ثم قيل ان ثم هنا للتراخي لتراخي
الاخبار ذكره الطيبي والاظهر انها على بابها ولذا قال ابن حجر اي وبعد صلاة وقرا
من ورده ان كانت وفي نسخة كانت له حاجة اي بعد احيا الليل قاله ابن الملك
الى اهله المراد مباشرة زوجته قضى حاجته اي فعلها ثم ينام اي للاستراحة
وفي تقديمه العبادة على قضاء الحاجة نكتة لا تخفى قال ابن الملك وانما ذكرت
لفظة ثم ليعلم ان الحري به صلى الله عليه وسلم تقديم العبادة على الشهوة
وامور العادة قال ابن حجر جعل الوطي الى اخر الليل اولى لان اول الليل قد يكون
ممتليا والجماع على الامتلا مضر بالاجماع على انه قد لا يتيسر له الغسل فينام
على جنابته وهو مكروه ونومه صلى الله عليه وسلم بعد الوطي وقبل الغسل كما في
هذا الحديث لبيان الجواز الذي لولاه لفهم من نهي الجنب عن النوم قبل الغسل
من غير وضوء حرمته انتهى وفيه انه لا دلالة في الحديث انه قد رقد من غير وضو
والاولى حمله حمل فعله على الكمال والله اعلم بالحال فان كان عند النداء الاول قبل
اذان بلال اذا مضى نصف الليل والنداء الثاني اذان ابن ام مكتوم عند الصبح
والاظهر ان المراد بالنداء الاول الاذان وبالثاني الاقامة ثم رايت ابن حجر نسب
القول الاول الى غلط فاحش جنبا اي منه اول الليل او اخره وثب اي قام
بسرعة من النوم فافاض عليه الما اي اغتسل وان لم يكن جنبا توضا للصلاة
اما للتجديد او لسبب اخر ثم صلى ركعتين اي سنة الفجر وقال ابن الملك
اي يبتدي بهما كما ذكر في صلاة الليل وهو يناقض كلامه الاول اعني بعد احيا
الليلة الا ان يحمل على الاحيا بين واما قول ابن حجر يحتمل انها سنة الوضو فمحمول
على مذهبه متفق عليه قال ميرك ولفظه لمسلم ورواه النسائي قلت ورواه
الترمذي في الشمايل مفصلا عن الاسود قال سالت عايشة رضي الله تعالى
عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اوله
الليل اي من بعد صلاة العشا الى تمام نصف الاول قال ابن حجر ثم يقوم اي
السدس الرابع والخامس للتهجد فاذا كان من السحر اوتر ثم اتى فراشه اي
للنوم فانه مستحب في السدس السادس ليتقوى به على صلاة الصبح وما
بعدها من وظايف الطاعات فاذا كان له حاجة الم باهله اي قرب منهم لذلك
فاذا سمع الاذان ظاهره الاذان المتعارف عند تبين الصبح وثب فان كان جنبا
افاض عليه الما والا توضا وخرج الى الصلاة قال ملا حنفي وهذا بعد ان صلى ركعتي
الفجر انتهى وبهذا يتضح معنى الحديث الاول والله اعلم الفصل

الثاني عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل اي الزموا القيام بالعبادة في الليل فانه
داب الصالحين بسكون ويبدل وتحركه اي عادتهم قال الطيبي الداب

العادة والشان وقد حركه واصله من داب في العمل اذا جد وتعب انتهى
وهو ما يواظبون عليه ويأتون به في اكثر احوالهم والمراد بهم الانبيا والاوليا
لما سبق في ان آل داود كانوا يقومون وفيه تعبير على انكم اولى بذلك فانكم خير الامم
وايما الى ان من لا يقوم في الليل ليس من الصالحين الكاملين بمنزلة انبيا علمنا
لا يسر والله اعلم باسراره وقال ابن الملك يجوز ان يراد بهم الانبيا الماضون
قبلكم اي وهي عادة قديمة وهو اي مع كونه اقتدا بالسيرة الصالحين قربة لكم الى ربكم
اي محبة مولاكم مما يتقربون الى الله تعالى وفيه اشارة الى الحديث القدسي
لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه ومكفرة للسيئات ومنهاة مصدر ان
ميمان كالمحمدة بمعنى الفاعل اي ساترة للذنوب وماحية للعيوب قال تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات وناهية عن الاثم اي ارتكاب ما يوجبه قال
تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر رواه الترمذي قال ميرك ورواه
الطبراني في معجمه الكبير والشيخ محي السنة كلاهما باسناد حسن ورواه الطبراني
ايضا من حديث سلمان الفارسي برفعه بزيادة ومطردة للدا من الجسد
وفيه من حديث ابن عباس بسند جيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصلاة الليل ولو ركعة انتهى يعني ولو وفقته ركعة في الليل وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي
ثلاثة رجال قاله الطيبي والاولى اشخاص ويراد بها الانواع ليلايم القوم ولذا
قال ابن حجر اصناف وفي المصابيح ثلاثة اي ثلاثة انفس قاله في المفاتيح يضحك
الله اليهم اي يرضى عنهم وينظر اليهم نظر عناية بالغة ويرحم عليهم رحمة سابقة
الرجل خص ذكره نظر الغالب الحال واشارة الى ان قيام الليل عمل الرجال اذا قام
بالليل يصلي ولعله لم يقل القوم اذا قاموا مع انه المطابق لما بعده من المتعاطفين
ليلا يوهم قيد الجماعة والاجتماع قال الطيبي اذ المجرد الظرفية وهو بدل على الرجل
لقوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت انتهى في كونه بدلا نظر اللهم
الا ان يقال بدل اشتمال والقوم اذا صفوا في الصلاة للجهاد الاكبر والقوم
اذا صفوا في قتال العدو للجهاد الاصغر والترتيب من باب الترقي من الادنى
الى الاعلى فضيلة ومشقة لان الجهاد افضل ثم الجماعة للاختلاف في رتبتها
رواه البغوي في شرح السنة قاله ميرك ورواه ابن ماجة مع بعض تغيير
في اللفظ وعن عمرو بن عنبسة رضي الله تعالى عنه بالحركات قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب اي رضاه من العبد في جوف الليل
خبر اقرب اي اقرب ثبته تعالى من عباده كائنة في الليل لانه محل التجلي المعبر
عنه بالنزول قال الطيبي اما حال من الرب اي قائلا في جوف الليل من يدعوني
فاستجيب له الحديث سدت مسد الخبر او من العبد اي قائما في جوف الليل
داعيا مستغفرا ويحتمل ان يكون خبر الاقرب ومعناه سبق في باب السجدة

مستقضي فان قلت المذكور هنا اقرب ما يكون الرب من العبد وهناك
اقرب ما يكون العبد من ربه اجيب بانه قد علم مما سبق في حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه من قوله ينزل ربنا الخ ان رحمته سابقة فقرب رحمة الله من
المحسنين سابق على احسانهم فاذا سجدوا اقربوا من ربهم باحسانهم كما قال
واسجد واقترب وفيه ان لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه
لم يصدر من العبد خير قط انتهى وقال ميرك فان قلت ما الفرق بين هذا
القول وقوله فيما تقدم في باب السجود اقرب ما يكون العبد وهو في جوف الليل
والمراد هناك بيان وقت كون الرب فيه اقرب من العبد لقربه احوال العبد من
الرب وهو حال السجود تأمل انتهى يعني فانه دقيق وبالتأمل حقيق وتوضيحه
ان هذا وقت تجليه من بوقت لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا عن سبب
ثم كل من ادركه ادرك ثمرته ومن لا فلا غايته انه مع العبادة اتم منفعة ونتيجة
واما القرب الناشي من السجود فموقوف على فعل العبد وخاص به فيا سبب كل محله
ما ذكر فيه الآخر صفة لجوف الليل على انه نصف الليل ويجعل لكل نصف جوفا والقرب
يحصل في جوف الليل النصف الثاني فابتداه يكون من الثلث الاخير وهو وقت
القيام للتهجد قاله الطيبي ولا يبعد ان يكون ابتداوه من اول النصف الاخير
فان استطعت اي قدرت ووفقت ان تكون ممن يذكر الله في ضمن صلاة او غيرها
في تلك الساعة اشارة الى لطفها فكن اي اجتهد ان تكون من جملتهم فلعلك
تتقرب الى الله ببركتهم قال ابن حجر اي ممن ينتظم في سلك الذاكرين لتقدمهم
ويفاض عليك من مددهم فهو ابلغ من ان تذكر نظرا قولهم انه لمن الصالحين ابلغ
من انه لصالح رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا تميز عن
عن الغريب اي غريب اسناده لا متنه ويعرف الفرق بينهما في علم الاصول ولا تنافي
بين الغرابة والصحة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل اي بعضه فصلى اي
التهجد ولو كان عليه القضا فهو اولى بالادا او ايقظ امرأته بالتنبيه
او الموعظة وفي معناها محارمه فصلت ما كتب الله لها ولو ركعتين فان ابت
اي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل نضح اي رش في وجهها الما والمراد
التلطف بها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما امكن قال تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى وقال ابن الملك وهذا يدل على ان اكراه احد على الخير يجوز
بل يستحب رحم الله امرأة قامت من الليل اي وفقت بالسبق فصلت
وايقظت زوجها والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكري اشارة لطيفة لا
تخفى فصلى اي بسببها فان ابى نضحت في وجهه الما وفيه المشاركة بيان حسن
المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة رواه ابو داود والنسائي قال ميرك ورواه
ابن ماجة ايضا وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال على شرط

قلت وهو ساجد يكون
منه ربه وقته
المراد هنا بيان العبد مع
الرب واقترب من العبد مع

مسلم وعن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعا اسمع اي اقرب
الى ان يسمعه الله اي يقبله قال الطيبي اي ارجى للاجابة لان المسموع على
الحقيقة ما يقترن بالقبول ولا بد من مقدر اما في السواله اي اوقات الدعا اقرب
الى الاجابة واما في الجواب اي دعاوه في جوف الليل قال جوف الليل والاخر منصوب
صفة للجوف والرفع محتمل على تقدير حذف المضاف اليه مقامه اي دعا جوف الليل
الاخر قال الخطابي المراد ثلث الليل الاخر وهو خامس من اسداس الليل ودبر
الصلوات المكتوبات بنصب دبر ورفعه رواه الترمذي قال ميرك وحسنه وعن
ابي مالك الاشعري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
في الجنة غرفا اي علالي في غاية من اللطافة ونهاية من الصفا ومنها والظرافة يرى
ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها وفيه مبالغة لا تخفى اعدها الله اي هياها
لمن الان اي اطاب الكلام كما في رواية وروي كالين كما هو على الاصل وهو لفظ المصابيح
وروي لين بتشديد اليا والمعنى لمن له خلق حسن مع الانام قال تعالى واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما فيكون من عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا
الموصوفين بقوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا واطعم الطعام بالكرم
التام مع الخاص والعام وتابع الصيام اي اكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع
بعضها بعضا ولا يقطعها راسا قاله ابن الملك وقيل اقله ان يصوم من كل
شهر ثلاثة ايام وفيه وفيما قبله اشارة الى قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم
يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما مع ان قوله تعالى بما صبروا صريح في
الدلالة على الصوم وصلى بالليل اي لمن لا ينام والناس اي غالبهم نيام جمع نايم
او غافلون عنه لانه عبادة لا ريا يشوبه عمله ولا شهود غيره يوجب ذلك اشارة
الى قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما المبني وصفهم بذلك على انهم
في غاية من الاخلاص لله رواه البيهقي في شعب الايمان قال
ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه نحوه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها
ويرى باطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله
قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام رواه الطبراني
باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما واخرج ابن حبان نحوه من
حديث ابي مالك وفيه اعدها الله لمن اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل
والناس نيام وروى الترمذي عن علي نحوه وقال غريب نقله ميرك وفي رواية
اي الترمذي وعلي لمن اطاب الكلام قال ميرك لفظ حديث علي في الترمذي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها
فقام له اعرابي فقال لمن هي يا رسول الله قال هي لمن اطاب الكلام واطعم الطعام
وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام صح بيانه بالاصل

روي بالنصب والرفع وقوله الاخر صفته قاله ابن الملك وغيره وقال ميرك منصوب على الظرفية اي الدعا في جوف الليل صح

الفصل

الفصل الثالث عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي اي
خاصة من غيران يكون معي احد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا
تكن مثل فلان اي في هذه الخصلة التي اذكرها لك وهي انه كان يقوم من الليل اي بعضه
للتهجد فيه فترك قيام الليل اي لا عن عذر بل عن دعته ورفاهيته فلم يكن من الموفين
بعهدهم اذا عاهدوا وانتظم في سلك ما قيل من ان تارك الورد ملعون واما ما قيل
من ان صاحب الورد ملعون فمحمول على المرايي والمراد من ذكر فلان ليسمع هذا الكلام
وينتبه من المنام وفي الحديث اشارة الى ان تارك العبادة والرجوع الى العادة فهو
في السير ونقصان بعض الزيادة وفي الدعا نعوذ بالله منها من الحور بعد الكور
ان ينبغي للسالك والمريد ان يكون طالبا للمزيد ولذا قيل من لم يكن في زيادة
فهو في نقصان ومن استوي يوماه فهو مغبون والمراد زيادة العلم والعمل
لا المال والجاه والامل كما قال ونعم من قال زيادة المرء في دنياه نقصان وربحه
غير محض الخير خسران متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن عثمان بن العاص
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان
لداود عليه السلام من الليل ساعة اسم كان ومن بيانية متقدمة يوقظ فيها
اهله لقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور اي
القايم بالليل ويناسبه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون يقول يا
ال داود قوموا فصلوا من الليل ولو قليلا فان هذه ساعة يستجيب الله عز
وجل فيها الدعا والصلاة بنفسها لان الثنا والقيام في خدمة المولى تعرض للعطا
او لاشتمالها على الدعا المحفوف للذكر والثنا الا لساحر لمخالفته الخالق او عشار
اي اخذ العشر وهو المكاس وان اخذ اقل من العشر لان ذلك باعتبار غالب
احوال المكاسين وذلك لمضرته الخلق ولذا قال بعض العارفين العبودية
هي التعظيم لامر الله والشفقة على خلقه واو للتنويع لا للشك قال الطيبي
استثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديدا عليهم وتغليظا وانهم
كالايسين من رحمة الله العامة للخلايق انتهى يعني فانهم ان قاموا ودعوا لم يستجب
لهم لغلظ معصيتهم وصعوبة توبتهم او المعنى انهم ما يوفقون لهذا الخير الخطير
لما ابتلوا به من الشر الكثير فالاستثنا على الاول متصل وعلى الثاني منفصل رواه
احمد وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول افضل الصلاة بعد المفروضة اي ورواتبها ووقع في اصل ابن حجر
المكتوبة فقال اي المفروضة وهو مخالف للاصول المصححة صلاة في جوف الليل
رواه احمد وفي الحصن افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل رواه
مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ميرك فيه حجة لابي اسحاق المروزي
من الشافعية على ان صلاة الليل افضل من السنن الرواتب وقال
الاكثر العلما ان الرواتب افضل والاول اقوى للنصوص لنص الحديث

ﻫﻮ وقد يجاب بان معناه من افضل الصلاة وهو خلاف سياق الحديث انتهى
وقد يقال التهجد افضل من حيث زيادة مشقته على النفس وبعده عن
الريا والرواتب افضل من حيث الاكدية في المتابعة والتابعية للفرايض فلا
منافاة او يقال صلاة الليل افضل لاشتمالها على الوتر الذي هو من الواجبات
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان فلانا اي رجلا معينا يصلي بالليل فاذا اصبح اي قارب الصبح سرق اوسرق
بالنهار ولو بالطفيف ونحوه فقال انه اي الشان سينهاه بالمثناة الفوقانية والفاعل
اما ضمير فيه عايد الى الصلاة اي هي تنهاه عما تقول اوما في قوله ما تقول لانها عبارة
عن الصلاة وبالتحتانية فالفاعل ما والتذكير باعتبار لفظه كذا في الشرح والصحيح
من النسخ ما تقول بالخطاب وفي نسخة بالغيبة اي الرجل الاول قال الطيبي ومعنى
السين للتاكيد في الاثبات اي بالنسبة الى عدمه كما ان لن للتاكيد في النفي اي بالنسبة
الى لا وقال ابن حجر فمثل هذه الصلاة لا محالة تنهاه فيتوب عن السرقة قريبا فالسين
على اصلها من التنفيس اذ لا بد من مزاولة الصلاة زمانا حتى يجد منها حالة في قلبه
تمنعه من الاثم انتهى وفي الحديث ايماء الى قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا
والمنكر رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله
عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله اي امراته او
نساه واولاده وعبيده من الليل اي في بعض اجزاء الليل فصليا اي الرجل
والمراة او الرجل واهله اوصلى اي كل واحد منهما ركعتين جميعا قال الطيبي حال مؤكدة
من فاعل فصليا على التثنية لا الافراد لانه تردد من الراوي فالتقدير فصليا ركعتين
جميعا ثم ادخل اوصلى في البين واذا اريد تقييده بفاعله فصلى وصلت جميعا
فهو قريب من الشارع انتهى وهو يفيد ان جميعا ليس بقيد لقوله فصلى مع
انه خلاف الظاهر لانه لو كان كذلك لقال فصليا جميعا اوصلى فالصحيح ان الشك
انما هو بين الافراد والتثنية والبقية على حالها فيقال حينئذ ان جميعا
حال في معنى ضمير فصلى وهو كل واحد منهما كقوله تعالى ولو شاء ربك لآمن
من في الارض كلهم جميعا ثم رايت ابن حجر قال جميعا تاكيد لضمير صليا اوصلى لا
يفيد ان المراد كل منهما وهذا اولى مما وقع للشارح هنا كتبا اي الصنفان من
الرجال والنسا في الذاكرين اي الله كثيرا اي في جملتهم والذاكرات كذلك وفي الحديث
اشارة الى تفسير الاية الكريمة والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة
واجرا عظيما رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه
والحاكم والفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين
زاد النسائي جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على
شرطهما وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشرف امتي حملة القرآن يعني من حفظ مبانيه وعرف معانيه وعمل باوامره

وتواهيه

وتواهيه فكل من حمل الشرع وعنصوده اسمه يكون من جملتهم اشرف
قال صلى الله عليه وسلم من حفظ القران فقد ادرجت النبوة بين جنبيه الا
انه لا يوحى اليه اي وحيا جليا فانه قد يوحى اليه وحيا خفيا قال الطيبي المراد
من حفظه وعمل بمقتضاه والا كان في زمرة من قيل في حقهم كمثل الحمار يحمل
اسفارا واصحاب الليل اي اصحاب العبادة الخالصة اي في الوقت السري من الريا
مع ما يترتب عليه من المشقة والعنا يعني الاشراف هم الجامعون بين العلم النافع
والعمل الصالح الرافع او كل منهما اشرف من بقية الامة فالاولون افضل العلما
الذاكرين والاخرون افضل العمال الحاضرين قال الطيبي واضافة الاصحاب الى
الليل تنبيه على كثرة الصلاة فيه كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك
انتهى يعني سلوك السفر الظاهر كما يقال ابن الوقت لمن يحافظ اوقاته ويراعي
ساعاته لترتيب طاعاته رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه ابن ابي
الدنيا واسناده ضعيف وعن ابن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وفي نسخة صحيحة عنهما وهو وهم لان المراد عمر وابنه لا عمر وابوه كان
يصلي من الليل ما شاء الله من عدد الركعات او من استيفاء الاوقات حتى اذا
كان آخر الليل ايقظ اهله للصلاة لينتفعوا بما انتفع من الخير يقول لهم الصلاة
منصوبة بتقدير اقيموا او صلوا ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلاة ثم يتلو هذه
الاية وأمر أهلك بالصلاة وفي عمومها تشمل صلاة الليل واصطبر عليها
اي بالغ في الصبر على تحمل مشاقها ومشاق امر اهلك بها واقبل انت معهم على عبادة
الله واستعينوا بها على غنا قلوبكم الظاهر والباطن ولا تهتم بامر الرزق وفرغ قلبك
لامر الآخرة لانا نعطينا وقدرنا على رزق العباد لا نسألك رزقا اي تحصيل لك
ولا لغيرك نحن نرزقك كما نرزق غيرك والعاقبة اي المحمودة في الدنيا والعقبى للتقوى
اي لارباب التقوى من اولي النهى الجامعين بين العلم والعمل والاخلاص الواصلين
الى مقام الاختصاص رواه مالك وكان بعض السلف اذا اصابه خصاصة قال
قوموا فصلوا بهذا امر الله رسوله ثم يتلو هذه الاية باب القصد
اي الاقتصاد والتوسط بين الافراط والتفريط في العمل اي عمل النوافل

الفصل الاول

عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر اي اياما كثيرة حتى نظن اي نحن وفي
نسخة يظن بالتحتانية على البنا للمجهول وقيل يجوز بالمثناة على المخاطبة ان لا يصوم
بالنصب وقيل بالرفع ووجهه ان يكون مخففة من المثقلة منه اي من الشهر شيئا
يعني يفطر كثيرا من الشهر حتى نظن انه لا يصوم منه شيئا ثم يصوم من الشهر الاخر
حتى نظن بالوجهين ان لا يفطر بالاعرابين منه اي من الشهر شيئا اي ثم
يصيم باقيه وكان لا تشا قال المظهر لا بمعنى ليس او بمعنى لم اي لست تشا او
لم تكن تشا او لا من زمان تشاء ان تراه اي محمد وليته فيه من الليل مصليا الا رايته
اي نايما او غير مصلي قالهما ابن الملك والظاهر ان التقدير رايته مصليا وكذا قوله

ابن حجر ولا نايما الا رايته اي نايما او غير مصل وعلى قول ابن الملك يقدر
مصليا قال الطيبي هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات
ان يقال ان تشا رويته متهجدا رايته متهجدا وان تشا رويته نايما رايته نايما
اي كان امره قصدا لا اسراف فيه ولا تقصير ينام في وقت النوم وهو اول الليل
ويتهجد في وقته وهو اخره على حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على
ما روي انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر اصوم النهار ابدا ولا
افطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب
عن سنتي فليس مني ذكره م رواه البخاري قلت ورواه الترمذي في الشمايل
عن انس انه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر
حتى نرى ان لا يريد ان يفطر منه ويفطر منه حتى نرى ان لا يريد ان يصوم منه
شيا وكنت لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا ان رايته مصليا ولا نايما الا رايته
نايما انتهى وبهذا اتضح ما قدرنا من تصويب الحديث سابقا وعن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال
اي الاوراد الى الله ادومها لان النفس تالف به وتداوم عليه لسبب
الاقبال عليه قاله ابن الملك وقال المظهر بهذا الحديث ينكر اهل التصوف
ترك الاوراد كما ينكرون الفرايض انتهى ولا اسئله لا له حديث ابن عمرو وما قبل
الباب وحديث عايشة الذي يلي هذا الحديث اظهر كانه لا وجه للانكار على
ترك الاولى كما لا يخفى وقد يوجه اذا ترك الطاعة لغير ضرورة فكانه اعرض عنها
عن عبادة المولى فيستحق المقت خلاف المداوم على الباب حيث يستحق ان
يجعل من الاحباب ويعد من ارباب الالباب وان قل اي ولو قل العمل والحاصل ان العمل
القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة متفق
عليه لما روي البخاري عن مسروق سالت عايشة اي الاعمال احب الى النبي صلى الله
عليه وسلم قالت الدايم انتهى فيكون رواية البخاري نحو رواية مسلم في المعنى وعنها
اي عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من
الاعمال اي الاوراد من الاذكار وساير النوافل من قبيل الافعال والاقوال ما تطيقون
اي المداومة عليه قال ابن الملك يعني لا تحملوا على انفسكم اورادا كثيرة بحيث
لا تقدرون على مداومتها فتتركوها فان الله لا يمل قال ابن الملك معنى الملال
من الله ترك اعطا الثواب حتى تملوا اي تتركوا عبادته وقال بعضهم معناه فان
الله لا يعرض عنكم اعراض الملول على الشي ولا يقطع عنكم الثواب والرحمة ما بقي لكم
نشاط الطاعة وقيل لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سواله وذكر بهذه العبارة
للازدواج مثل نسوا الله فنسيهم والا فالملال وهو فتور يعرض للنفس من
كثرة مزاولة شي فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه مستحيل على الله
تعالى متفق عليه قاله ميرك وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

وانا م
صح

الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم نشاطه اي وقت نشاطه وزمان
انبساطه او صلاته التي ينشط فيها واذا فتر اي ضعف او انقبض وزال نشاطه
وحس بكلال وتعب فليقعد اي عن القيام بالعبادة عن التركة نكتة لطيفة ويمكن
ان يقال التقدير ليصل قايما واذا فتر فليقعد مصليا والحاصل ان سالك طريق
الاخرة ينبغي ان يجتهد في العبادة من الصلاة وغيرها بقدر الطاقة ويختار سبيل
الاقتصاد في الطاعة ويحترز عن السلوك على وجه السامة والملالة فان الله لا
ينبغي ان يناجي على ملالة وكسالة واذا فتر وضعف وقعد عن القيام واشتغل بنوع
من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة فانه يعد طاعة
وان كان من امور العادة ولذا قيل نوم العالم عبادة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
كلميني يا حميرا متفق عليه ورواه ابو داود والنسايي قاله ميرك وعن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس بفتح
العين ويكسر احدكم والنعاس اول النوم ومقدمه وهو يصلي جملة حالية فليرقد
الامر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينيذ حتى يذهب
عنه النوم اي ثقله فان احدكم علة للرقاد وترك الصلاة اذا صلى وهو ناعس
لا يدري مفعوله محذوف اي لا يعلم ماذا يصدر عنه وما يقول من غلبة النوم لعله
استينا في بيان المانع بما قبله يستغفر اي يريد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر
فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعا عليه بالذل
والهوان انتهى وهو تصوير مثال من الامثلة ولا يشترط فيه التصحيف هو
والتحريف وقال ابن حجر بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب جوابا للترجي وهو
موهم ان اصل المشكاة بالوجهين مع انه ليس كذلك فان الرواية على النصب
وجوز الرفع كما قاله الشيخ ابن حجر فالرفع ليس من الاصول ولا رواية منهما قال
الطيبي الفاء في فليسب للسببية كاللام في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون
لهم عدوا وحزنا قال المالكي يجوز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على
الفعل والرفع باعتبار جعل فيسبه جوابا للعله فانها مثل ليت في اقتضايها
جوابا منصوبا نظيره قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى نصبه
عاصم ورفعه الباقون انتهى كلامه قيل النصب اولى لما مر ولعل المعنى لعله
يطلب من الله لذنبه الغفران ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان
فكانه سب نفسه انتهى ولا يبعد ان يسب نفسه حقيقة مع ان ارتكاب
العصيان ولو حالة نعاسه اعظم من سب الانسان لنفسه واسايته متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الدين وهو ما وضعه الله على عباده من الاحكام يسر اي مبني
على اليسر وقيل يسر مصدر وضع موضع المفعول مبالغة ذكره الطيبي وقال
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين

من حرج وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب
ان تؤتى عزائمه واما حديث عليكم بدين العجائز فلا اصل له على ما ذكره السخاوي
ولن يشاد الدين احد اي ولن يقاومه احد بشده والمعنى ان من يشدد على
نفسه ويعمق في امر الدين بما لم يجب عليه فلزما يغلبه ما تحمل من الكلفة فيضعف
عن القيام بحق ما كلف به وهو معنى قوله الا غلبه اي الا غلب الدين عليه والمشادة
التشدد على وجه المبالغة قال ابن حجر ووضع الظاهر موضع الضمير مبالغة
في تعظيمه والانكار على من يشاده اي لن يبالغ في تشدده بالدين الميسور
احد يستقر على وصف من الاوصاف الا على وصف كونه غلبه ذلك الدين حيث كان
مع يسره وقصد ان يغلبه عليه بالزيادة فيه على ما شرع له كقوم ارادوا رهبانية
ابتدعوها ما كتبت عليهم مع ان مآل امره الى ان يفتر ويعجز عنها ويعود معلوما
ملوما مقصرا ومن ثم كان اشد انكاره صلى الله عليه وسلم على قوم ارادوا
التشديد على انفسهم كما مر وكان عبد الله بن عمرو لما كبر وضعف عما كان اوصاه
به صلى الله عليه وسلم يقول لها لهفا اي الا مستغيثا يا ليتني قبلت رخصة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسددوا اي الزموا طريق الاقتصاد واطلبوا سبيل
السداد من المنهج القويم والصراط المستقيم وقاربوا اي الامر بالسهولة
ولا تباعدوه بالكلفة والصعوبة قال الفاء جواب شرط محذوف يعني اذا بينت
لكم ما في المشادة من الوهن فسددوا اي الزموا السداد وهو القصد المستقيم
الذي لا ميل فيه وقاربوا تأكيد للتسديد من حيث المعنى يقال قارب
فلان في اموره اذا اقتصد وابشروا اي بالجنة والسلامة وبكل نعمة وكرامة
فان الله يعطي الجزيل على العمل القليل قال الكرماني بقطع الهمزة وجاز لغة ابشروا
بضم الشين من البشر بمعنى الابشار واستعينوا على امر العبادات من بين
الاوقات بالغدوة والروحة بالفتح وسكون الثانية فيهما ويضم الكلمة الاولى
اي بالسير في السلوك اول النهار وآخره وهما زمان الراحات والفضلات وشيء
اي وبشيء ولو قليل من الدلجة بضم الدال ويفتح مع سكون اللام آخر الليل وهو
من افضل الساعات واكمل الحالات قال الطيبي الغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة
الى طلوع الشمس وبالفتح المرة من الغدو وهو سير اول النهار نقيض الرواح
والدلجة بالضم والفتح اسم من ادلج بالتشديد اذا سار من آخر الليل استعير
هذه الاوقات للصلاة فيها انتهى وقيل الدلجة من الادلاج بسكونه وهو سير
اول الليل فالمراد به احياء ما بين العشائين وهو صلاة الاوابين او المعنى
استعينوا بالطاعة على تحصيل المحبة والمثوبة في الاوقات الثلاثة بالاستراحة
في غيرها حتى لا تتعبوا ولا تكسلوا ولا تملوا وقيل استعينوا على حوائجكم واستنجاح
مقاصدكم بالصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل رواه البخاري قال ميرك
ورواه النسائي وقال ابن حجر في حديث مرسل ان هذا الدين متين فأوغل

برفق

برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت اي المكلف دابته فوق
طاقتها لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى انتهى وفي النهاية المنبت الذي انقطع به في
سفره وعطبت راحلته والفعل انبت مطاوع بته من البت القطع وعن عمر رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه اي
عن ورده يعني عن تمامه او عن شيء منه اي من حزبه يعني عن بعضه ورده من
القرآن او الادعية والاذكار وفي معناها الصلاة فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة
الظهر كتب له جواب الشرط وقوله كانما قرأه صفة مصدر محذوف اي اثبت اجره
في صحيفة عمله اثباتا مثل اثباته قرأه من الليل قال بعض علمائنا لان ما قبل الظهر
كانه من جملة الليل ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال انتهى وفيه ان تقييد نية الصوم
بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل بل لتقع النية في اكثر اجزاء النهار والمراد بما
الزوال هو الضحوة الكبرى فالوجه ان يقال في الحديث اشارة الى قوله تعالى وهو الذي
جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال القاضي اي ذوي
خلفة يخلف كل منهما الآخر يتقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه من فاته ورده في احدهما
تداركه في الآخر انتهى وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن
وسلمان كما ذكره السيوطي في الدر واخرج عن الحسن انه قال من عجز بالليل كان له
في اول النهار مستعتب ومن عجز بالنهار كان له في الليل مستعتب انتهى فتخصيصه
بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال اشارة الى المبادرة بتقضا الفوت قبل اتيان
الموت فان التاخيرات آفات خصوصا في حق الطاعات والعبادات ولان وقت القضا اولى
ان يصرف الى القضا اولان ما قارب الشيء يعطى حكمه ولا مانع من الجمع لاجتماع الحكم فانه
قائله اعطي جوامع الكلم رواه مسلم قال ميرك وكذا الاربعة وعن عمران بن حصين مصغر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل اي الفرض قائما فان
لم تستطع اي القيام فقاعدا اي فصل قاعدا فان لم تستطع القعود فعلى جنب
اي فصل على جنب مضطجعا مستقبلا للقبلة فما لا يدرك كله لا يترك كله واما اذا
لم يقدر على التحول ولم يكن له مساعد على التحويل فيجوز فان الضرورات
تبيح المحظورات رواه البخاري قال ابن الهمام اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي
بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها انتهى واعلم ان الاستلقاء في مذهبنا افضل من الاضطجاع ومعنى
الاستلقاء ان يرمي على وسادة تحت كتفيه ماد رجليه ليتمكن من الايماء والا فحقيقة
الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض كذا حققه ابن الهمام ثم قال ولا ينتهض
حديث عمران حجة على الخصوم فانه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء
فلا يكون خطابا للامة فوجب الترجيح بالمعنى وهو ان المستلقي تقع اشارته الى
جهة القبلة وبه يتأدى الفرض بخلاف الآخر الا يرى لو حققه مستلقيا كان

سجودا او ركوعا الى القبلة ولو انه على جنب كان الى غير جهتها وعا اخرج
الدارقطني عنه عليه السلام يصلي المريض قايما فان لم يستطع صلى مستلقيا
رجلاه مما يلي القبلة ولما كانت القدرة شرطا في الفرض ويسقط في العذر
نفي النفل اولى ففيه تنبيه على نوع مناسبة للباب وعنه اي عن عمران
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي نفله مع قدرته على القيام
قاعدا قال ان صلى قايما فهو افضل قال ابن حجر اما صلاة الفرض قاعدا مع القدرة
فباطلة اجماعا بل من انكر وجوب القيام كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة ومن
صلى اي النافلة قاعدا اي بغير عذر كما قاله سفيان الثوري وغيره فله نصف
اجر القايم قال ابن الملك هذا الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع القدرة على القيام
لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قايما انتهى ومحله ان نيته
لولا العذر لفعل لما في الاحاديث الصحيحة ان العذر يلحق صاحب التارك لاجله
بالفاعل في الثواب ومن صلى نايما اي مستلقيا او على جنب وقال الطيبي اي مضطجعا
اي لغير عذر فله نصف اجر القاعد قال ابن حجر ومحله في غير نبينا صلى الله عليه
وسلم اما هو فمن خصايصه ان تطوعه غير قايم كهو قايما لان الكسل مامون في حقه
قلت كونه من الخصايص يحتاج الى دليل اخر والاقتصار على البشرية انه تبارك
نوعه نعم هو مامون من الكسل المانع عن العبادة المفروضة عليه واما امنه من مطلق
الكسل فمحل بحث مع انه لا يلزم من عدم الكسل عدم الضعف والوزاعم العذر منهما
اذ ثبت انه تورمت قدماه من الصلاة فنزلت طه ما انزلنا عليك القران لتشقى اي
لتتعب وقد روى الترمذي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته اي النافلة وهو جالس وروي عنها ايضا انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي
عشرة ركعة وقد قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم فلا بد للتخصيص من دليل قاطع والا
فالاصل مشاركته صلى الله عليه وسلم مع امته في الاحكام نعم الحديث الاتي في الفصل
الثالث يدل على اختصاصه بان ثوابه لا ينقص وهو يحتمل انه اعم من ان يكون لعذر
او لغير عذر ويحتمل ان يكون محمولا على انه لم يصل قاعدا لغير عذر والله اعلم قال الطيبي وهل
يجوز ان يصلي التطوع نايما مع القدرة على القيام او القعود فذهب بعض الى انه
لا يجوز وذهب قوم الى جوازه واجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح
والاولى لثبوته في السنة انتهى ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز فقيل هذا
الحديث في حق المفترض المريض الذي امكنه القيام او القعود مع شدة وزيادة
في المرض فاندفع قول ابن حجر فيه ابلغ حجة على من حرم الاضطجاع في صلاة النفل
مع القدرة على القعود رواه البخاري

الفصل الثاني

عن ابي امامة
رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اوى بالقصر ويمد الى فراشه اي اتاه في النهاية اوى واوى

بمعنى واحد يقال اويت الى المنزل واويت اليه غيري واويته وانكر بعضهم
المقصور المتعدي وقال الازهري هي لغة فصيحة وقال النووي اذا اوى
الى فراشه بالمقصور واما اوانا فبالمد هذا هو الصحيح المشهور الفصيح
وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما طاهرا اي من الاحداث والاخباث او من الاثام
والاوزار وذكر الله بلسانه وقلبه اي نوع من الاذكار حتى يدركه النعاس اي
لم يغلبه لم يتقلب اي لم يتردد ذلك الرجل على فراشه ساعة بالنصب اي في ساعة
من الليل وروي بالرفع وبالتانيث في لم تتقلبه اي لم تمض عليه ساعة من الليل
يسال الله حال من فاعل يتقلب فيها اي في تلك الساعة خيرا الخير هنا مثل النشر
من خير الدنيا والاخرة المراد من الخير الثاني الجنس والتنوين في الاول للتنكير الا
اعطاه اياه قال الطيبي هو ايضا حال من يسال وجاز لان الكلام في سياق النفي
يعني لا يكون للسايل حال من الاحوال الا كونه معطي اياه اي ما طلب فلا يخيبه ذكره
النووي وفي نسخة العفيف بالالف في كتاب الاذكار برواية ابن السني في عمل
اليوم والليلة وقال المنذري رواه الترمذي عن شهر بن حوشب عن ابي امامة
رضي الله تعالى عنه وقال حديث حسن نقله ميرك وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا اي رضي
واستحسن من رجلين اي فعلهما وقال الطيبي اي عظم ذلك عنده قال ابن
الملك فسماه تعجبا مجازا لان التعجب انما يكون مما خفي سببه ولا يخفى عليه رجل
بالجر بدل وجوز الرفع فالتقدير احدهما او منهما او هما رجل ثار اي قام بهمة ونشاط
ورغبة عن وطايه بكسر الواو اي فراشه اللين ولحافه بكسر اللام اي ثوبه الذي
فوقه وقد ورد في الحديث ليذكرن الله اقوام على الفرش الممهدة يدخلهم
الدرجات العلى رواه ابن حبان في صحيحه من بين حبه بكسر الحا اي محبوبه واهله
الى صلاته اي ما يلايمهم الذين زبدة الخلايق عنده الى عبادة ربه وخالقه
علما بانهم لا ينفعونه لا في قبره ولا يوم حشره وانما ينفعه طاعته في ايام عمره ولذا
قال الجنيد لما رؤي في النوم وسيل عن مراتب القوم طاشت العبارات وتلاشت
الاشارات وما نفعنا الا ركعات في جوف الليل في الاوقات فيقول الله لملايكته
اي مباهاة لعبده الذي غلبت صفات ملكيته على احوال بشريته مع وجود
الشيطان والوسواس والنفس وطلب الشهوة والهواجس انظروا الى عبدي
اي نظر الرحمة المترتب عليه الاستغفار له والشفاعة والاضافة للتشريف
واي تشريف او تفكروا في قيامه من مقام الراحة ثار عن فراشه ووطايه
اي تباعد عنهما من بين حبه واهله اي منفردا منهم ومن اتفاقهم ومعتزلا عن
اقترانهم واعتناقهم الى صلاته اي التي تنفعه في حياته ومماته رغبة اي لا
ريا وسمعة بل ميلا فيما عندي اي من الجنة والثواب او من الرضا واللقا يوم
الماب وشفقا اي خوفا مما عندي من الجحيم وانواع العذاب او من السخط

والحجاب الذي هو أشد من العقاب وهذا غاية الجهاد الأكبر فإنه فارّ بالعبادة في وقت راحة الناس في العادة مع عدم التكليف الإلهي فيكون من علامته أنه من أهل السعادة ولذاته وعطف عليه بقوله ورجل بالوجهين غزا في سبيل الله أي حارب أعداء الله فانهزم أي غلب وهرب مع أصحابه فعلم ما عليه أي من الإثم أو من العذاب في الانهزام إذا كان بغير عذر له في المقام وما له أي علم ما له من الثواب والخزي في الرجوع أي في الإقبال على محاربة الكفار ولو كانوا أكثر منه في العدد وأقوى منه في العدد فرجع أي حسبة لله وجاهد حتى هريق أي أريق وصب دمه يعني قتل وجاء في الحديث قال الله تعالى في القاتلين بمنزلة الصابر في الفارين رواه البزار والطبراني في الأوسط وبه يظهر كمال المناسبة بين الرجلين فيقول الله للملائكة أي المقربين انظروا إلى عبدي أي نظر تعجيب رجع رغبة فيما عندي أي من الثواب وشفقا أي خوفا مما عندي رواه صاحب المصابيح في شرح السنة أي بإسناد صحيح قال الشيخ الجزري رواه أحمد بإسناد صحيح فيه عطاء بن السائب وروى له الأربعة والبخاري متابعة ورواه الطبراني انتهى وقال المنذري في الترغيب رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني أيضا موقوفا بإسناد حسن ولفظه أن الله يضحك إلى رجلين رجل قام في ليلة باردة عن فراشه ولحافه ودثاره فتوضأ ثم قام إلى الصلاة فيقول الله تعالى للملائكة ما حمل عبدي هذا على ما صنع فيقولون ربنا رجاء لما عندك وشفقا مما عندك فيقول أني قد أعطيته ما رجا وأمنته مما يخاف وذكر بقيته نقله ميرك وفي هذه الأحاديث إشارة إلى أن العمل لله مع رجاء الثواب الذي رتبه على ذلك العمل وطلب حصوله لا ينافي الإخلاص والكمال وإن نافى الأكمل وهو العمل ابتغاء وجه الله تعالى لا لغرض ولا لعوض وأما قول الفخر الرازي عن المتكلمين أنه من عبد الله لأجل الثواب أو لخوف العقاب لم تصح عبادته فينبغي تأويله بأنه محض عمله لذلك بحيث لو خلا عن ذلك لانتفت عبادته وحينئذ لا شك أنه لا يصح عبادته بل قيل إنه يكفر لأن الله تعالى يستحق العبادة لذاته

الفصل الثالث

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما وقال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا أي بغير عذر نصف الصلاة أي قائما والمعنى نصف أجر صلاة القائم كما مر التصريح به في حديث البخاري وفي نسخة على نصف الصلاة أي قائما قال فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي لعله بعد الفراغ من الصلاة ثم رأيت ابن حجر جزم به وقال بعد فراغه إذ لا يظن به الوضع قبله على رأسه أي ليتوجه إليه وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تألفهم ولذلك في قولهم له أنت دون أنتم الذي هو مقتضى حسن الأدب في معرض الخطاب لا يتوجه على قائله العتاب وتكلف الطيبي هنا في شرح الكتاب وأورد السؤال والجواب ونسب قلة الأدب إلى الأصحاب وقال على وجه الإطناب فإن قلت لعل مصلحة عنه لا عن قصد اليس يجب عليه خلاف ذلك توقيرا له صلى الله عليه وسلم قلت لعله صدر عنه

لا عن قصد أو لعله استغرب ذلك فوضع يده على رأسه ولذلك أنكر قوله صلى الله عليه وسلم بقوله ما لك الخ سماه ونسبه إلى أبيه وكذا قول عبد الله وأنت تصلي قاعدا فإنه حال مقررة لجهة الإشكال ثم رأيت ابن حجر قال كان ذلك في عادتهم يفعلها المستغرب للشيء المتعجب من وقوعه مع أنه استغرب منه ذلك فلا ينافي المتعارف الآن أن ذلك خلاف الأدب ونظيره أن بعض العرب كان ربما لمس لحيته الشريفة عند مقاوضته معه انتهى وقد شوهد في زماننا أن بعض جلاف العرب يمس لحية شريف مكة ويقول أنا فداك يا حسن والحال أنه قد يكون نعله معلقا في إصبعه فقال ما لك أي ما شأنك أي عرض لك وأي شيء أقلقك وأزعجك حتى فعلت ذلك يا عبد الله ابن عمرو وعنده هو التسمية تدل على المعرفة والخصوصية ولذا قال ابن حجر وأنت من العلم والتقدم بالمحل المعروف ولذا جاء أنه كان أحفظ من أبي هريرة وأفقه قلت حدثت يا رسول الله أي حدثني ناس أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة كذا هنا بلفظ على وأنت تصلي قاعدا ومن المعلوم أنك لا تكون إلا على وجه الأكمل وطريق الأفضل فهل حديثهم صحيح وله تأويل صريح أم لا قال أجل منكم أي نعم الحديث ثابت أو نعم قد قلت ذلك ولكني لست كأحد منكم يعني هذا من خصوصياتي أن لا ينقص ثواب صلاتي على أي وجه يكون من حالاتي وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال تعالى وكان فضل الله عليك عظيما رواه مسلم وعن سالم بن أبي الجعد قال قال رجل من خزاعة قبيلة كبيرة مشهورة ليتني صليت فاسترحت أي بعبادة ربي ومناجاته ولذة قراءة آياته فكأنهم أي بعض الحاضرين الغائبين عن معنى الحضور عابوا ذلك أي تمنيه الاستراحة عليه حيث كان ظاهر عبارته محتملة للاستراحة (استراحة) بها أو منها لغفلتهم عنها وقال الطيبي أي عابوا تمنيه الاستراحة في الصلاة وهي شاقة على النفس وثقيلة عليها ولعلهم نسوا قوله تعالى وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين فقال أي الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أقم الصلاة يا بلال أرحنا بها (أرحنا بها) قال الطيبي أي أرحنا بأدائها من شغل القلب وقيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعبا وكان يستريح بالصلاة لما فيها من المناجاة ولهذا قال وقرة عيني في الصلاة قلت هذا القيل هو القول وما عداه من قيل قال وقيل ثم رأيت ابن حجر قال والظاهر أن كلام الطيبي ليس مرادا وإنما المراد أرحنا بالدخول فيها رواه أبو داود

باب الوتر

أي صلاة الوتر وبيان وقته وعدد ركعاته وكونه واجبا أو سنة

الفصل الأول

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل قال ابن حجر وفي رواية صحيحة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما قال سيبويه أي ثنتين ثنتين قال ابن الملك استدل أبو يوسف ومحمد والشافعي به على أن الأفضل في نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين مثنى تأكيد للأول قاله الطيبي فإذا خشي أي خاف أحدكم الصبح

اي طلوعه وظهوره صلي ركعة واحدة يوتر اي تلك الركعة والاسناد مجازي
فان الشفع يوتر بها له اي لاحد كم ما قد صلي اي من الشفع السابق قال ابن
الملك اي يجعل هذه الركعة الصلاة التي صلاها في الليل وترا بعد ان كانت شفعا
والحديث حجة للشافعي في قوله الوتر ركعة واحدة انتهي وفيه انه نحو هذا
كان قبل ان يستقر امر الوتر قاله ابن الهمام وهذا جواب تسليمي فانه قال ايضا
ليس في الحديث دلالة علي ان الوتر ركعة واحدة بتحريمة مستانفة ليحتاج الي هو
الاشتغال بجوابه او يحتمل كلا من ذلك ومن كونه اذا خشي الصبح صلي واحدة متصلة
فاذا نفيا ومن الصحاح التي باتي ذكرها وغيرها اكثر تركناه لحال الطول مع انه اكثر الصحابة
عليه انتهي وقال الطحاوي معناه صلي ركعة واحدة مع ثنتين قبلها ومن هنا قوي
من جهة النظر لانه الوتر لا يخلو ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس
الا ركعتين او ثلاثا او اربعا واجمعوا علي ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فثبت انه
ثلاث وان كان سنة فلم يجد سنة الا ولها مثل الفرض واغرب ابن حجر حيث قال
خالف ابي حنيفة السنة الصحيحة كهذا الحديث وحديث عايشة السابق يسلم
من ركعتين ويوتر بواحدة فلا يراعي خلافه حينيذ وانت قد علمت ان الدليل مع
الاحتمال لا يصلح للاستدلال ثم قال وخبر الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب لا يصح
مرفوعا وانما هو قول ابن مسعود ولو سلم عدم صحة المرفوع فهذا لا يصح مرفوعا في حكم
المرفوع قال وخبر لا يسلم في ركعتي الوتر محمول علي الجواز جمعا بين الادلة قلت
يابي عن ذلك كان الدال علي الاستمرار لغة او عرفا وايضا هذا منطوق صريح فيقول
بما يوافقه كالحديث صحيح ومن اعجب العجايب ان بعضهم كره وصل الثلاث واعجب
منه ان القفال قال ببطلان الثلاث وبه افتي القاضي حسين اخذا من حديث
صحيح لا يعرف له اصل صحيح لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر
بصلاة المغرب مع انه لو صح لحمل علي اول الامر لما سياتي من الاحاديث الصحيحة
الصريحة انه صلي الله عليه وسلم صلي الوتر ثلاثا موصولا والمراد منه النهي عن الاقتصار
في صلاة الليل علي ثلاث ركعات ويويده قوله اوتروا بخمس او سبع للاجماع علي جواز
الثلاث وعلي عدم وجوب الخمس والسبع وقوله صلي الله عليه وسلم لا تشبهوا الوتر
بصلاة المغرب اي في انه لا يسبقه صلاة او بان يكون بلا قنوت متفق عليه ورواه
ابو داود والنسايي واحمد وزاد في مسلم في كل ركعتين وعنه اي عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الوتر ركعة اي منضمة
منضمة بشفع قبلها جمعا بين الاحاديث ولما ورد من النهي عن البتيرا ولو كان
مرسلا اذ المرسل حجة عند الجمهور ولما روي عن ابن مسعود من قوله ما اجزات ركعة
قط وهو موقوف في حكم المرفوع ولا يوجد مع الخصم حديث يدل علي ثبوت ركعة مفردة في
حديث صحيح ولا ضعيف فيقول ما ورد من مجملات الاحاديث للجمع بينها وقولهم صح انه
صلي الله عليه وسلم اقتصر علي الايتار بواحدة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك وقول

ابن

ابن حجر ان هذا غفلة منه مجرد دعوي فلا تقبل ولهذا قال جماعة من اصحاب
الشافعي يكره الايتار بركعة وجواب ابن حجر ان مراده انه يكره الاقتصار عليها لا ان
فعلها لا ثواب فيه حجة عليه اذ لو ثبت من فعله صلي الله عليه وسلم الايتار لا يجمل لاحد
ان يقول يكره الاقتصار خصوصا علي مقتضي قاعدة الشافعية ان المكروه ما ورد عنه
نهي مقصود فدل علي ان النهي عن البتيرا صحيح وقال الطيبي اي منشاه من اخر الليل
يعني اخر وقتها احز الليل او وقتها المختار بعض اجزا اخر الليل رواه مسلم قاله ميرك
ورواه ابو داود والنسايي واحمد وعن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يصلي من الليل اي بعضه كما قاله الطيبي ثلاث عشرة ركعة قال ابن الملك ثمانية
ركعات منها بتسليمتين وقال ابن حجر في شرح الشمايل باربع تسليمات انتهي وعكس
الله صلي اربعا بتسليمة واربعا بتسليمتين جمعا بين الفضيلتين واحاطة بالفضيلتين يوتر
من ذلك اي من مجموع ثلاث عشرة وقال ابن حجر من الثلاثة عشر ثنتان خفيفتان
والاحدي عشرة وترتصلي ستا منها مفصولة ويوتر من ذلك العدد الذي هو الاحدي
عشرة انتهي وهو غير صحيح لرجوع المشار اليه الي غير مذكور في الاصل بخمس اي يصلي
خمس ركعات بنية الوتر لا يجلس في شي اي للتشهد الا في اخرها واليه ذهب الشافعي
في قول قال ابن حجر فيه جواز وصل الخمس قال ابن الهمام فيه دليل ان الوتر كان اولا
خمسة واجمعنا علي انه يجلس علي راس كل ركعتين انتهي وقد يقال المعني لا يجلس
في شي للسلام بخلاف ما قبله من الركعات والله اعلم بحقايق الحالات متفق عليه
وعن سعد بن هشام تابعي جليل القدر قاله المولف قال انطلقت
اي ذهبت الي عايشة فقلت يا ام المومنين انبيني اي اخبريني عن خلق رسول
الله بضم الخا واللام ويسكن اي اخلاقه وشمايله صلي الله عليه وسلم وقال ابن
الملك اي طبعه ومروته قالت الست تقرا القران قلت بلي قالت فان خلق نبي
الله صلي الله عليه وسلم كان القران اي كان خلقه جميع ما فصل في القران من مكارم
الاخلاق فان النبي صلي الله عليه وسلم كان متحليا وقيل كان خلقه مذكورا في
القران في قوله تعالي وانك لعلي خلق عظيم اذا عظم امرا لم يقدر احد قدره ولم يعرف
احد طوره وقال صاحب الاحيا ارادت بقولها كان خلقه القران مثل قوله تعالي خذ
العفو الاية وقوله ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية وقوله واصبر علي ما اصابك
وقوله فاعف عنهم واصفح وقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وقوله
تعالي يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن مثل الايات الدالة علي تهذيب الاخلاق
الذميمة وتحصيل الاخلاق الحميدة فقلت يا ام المومنين انبييني اي حدثيني
عن وتر رسول الله صلي الله عليه وسلم اي عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته
فقالت كنا نعد له اي نهيي له اي لاجله سواكه وطهوره بالفتح اي ما وضوه
فيبعثه الله اي يوقظه ما شا ان يبعثه اي في الوقت المقدر الذي شا بعثه فيه
قاله ابن الملك وقال الطيبي ما موصولة والعايد محذوف اي ما شا فيه عين المقدار

وقوله من الليل بيانية والاظهر انها تبعيضية اي من ساعات الليل واوقاته فيتسوك
اولا ويتوضى ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله اي يقرا
التشهد ويحمده اي يثني عليه قال الطيبي اي يتشهد فالحمد اذن لمطلق الثنا اذ ليس
في التحيات لفظ الحمد ويدعوه لان التشهد يتضمن الدعا ثم ينهض اي يقوم ولا يسلم فيصلي
التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه اي الدعا المتعارف ثم يسلم تسليما
يسمعنا من الاسماع بعدما يسلم وهو قاعد ظاهره اي يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمع
ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ظاهره مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وغيره من الاحاديث الفعلية وفي شرح الطيبي قال
احمد لا افعلهما ولا امنع من فعلهما وانكره مالك قال النووي هاتان الركعتان فعلهما
النبي صلى الله عليه وسلم جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل
جالسا ولم يواظب على ذلك واما رد القاضي عياض رواية الركعتين فليس بصواب
لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا ثم قال ولا تغتر بمن
يعتقد سنية هاتين الركعتين ويدعو اليه لجهالته وعدم انسه بالاحاديث
اذا صحت وامكن الجمع بينها الصحيحة قال ابن حجر نعم يستثنى من ذلك المسافر
فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر للمسافر خاف ان لا يستيقظ
للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال
ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا
له فتلك احدى عشرة ركعة بسكون الشين وكسرها وهذا انظير قوله تلك عشرة كاملة
يا بني بفتح اليا وكسرها فلما اسن اي كبر صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم قيل اي سمن
وقال ابن الملك اي ضعف قاله الحجر اي كان في اخر حياته نحو سنة اوتر بسبع
وصنع في الركعتين مثل صنعه في الاولى يعني صلاهما قاعدا كما كان يصنع قبل ان
سن فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وكذا
كل عبادة احب ان يداوم عليها وانما كان يتركها احيانا لعذر او لبيان الجواز وهذا
يدل لعلها على مواظبة الركعتين فلا يصح تاويل النووي بانه لبيان الجواز ولعل
القاضي عياض لهذا رد رواية الركعتين حيث تعارض الاحاديث الثابتة على
عدم مواظبتها والله اعلم وكان اذا غلبه نوم او وجع اي منعه مرض او الم
عن قيام الليل صلى من النهار اي في اوله ما بين طلوع الشمس الى الزوال
لما نقدم ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرا القران
كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا اي دايما فلا يرد انه
ورد عنها انه كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله وان ثبت الرواية
الاخرى عنها انه كان يصوم اكثر قال الطيبي من باب نفي الشي بنفي لازمه دل الكلام على
انها كانت متفحصة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلها ونهارها وحضورها
وغيبتها اي لم يكن الفعل المذكور ان لو كان لعلمته قال ابن حجر وذلك لا يخفى الا

لمن

لمن احاط علمه بذلك للشي وعكين منه تمكنا تاما ومن ثم اطرد ذلك في حقه
تعالى قال عز من قايل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات والارض اي لم يوجد
والا لتعلق علم الله به رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسايي وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا امر ندب
اخر صلاتكم بالليل وترا رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسايي وعنه اي عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر اي
اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا في شرح السنة قيل لا وتر
بعد الصبح وهو قول عطا وبه قال احمد ومالك وذهب اخرون الى انه يقضيه متى
كان وهو قول سفيان الثوري والاظهر قولي الشافعي لما روي انه قال من نام عن وتر
فليصل اذا اصبح ذكره الطيبي ومذهب ابي حنيفة انه يجب قضا الوتر حتى لو كان
المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح رواه مسلم قال ميرك
ورواه الترمذي وابن حبان واحمد وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل قال ابن الملك من فيه
للتبعيض او بمعنى في فليوتر اوله اي ليصل الوتر في اول الليل وامره بالاتيان
عند خوف الفوت يدل على وجوبه واليه ذهب ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم اخره
بالنصب على نزع الخافض اي من اخره بان يثق بالانتباه فليوتر اخر الليل فان
صلاة اخر الليل مشهودة اي محضورة تحضرها الملايكة الرحمة وقال الطيبي اي يشهدها
ملايكة الليل والنهار ينزل هولا ويصعد هولا فهو اخر ديوان الليل واول ديوان
النهار او يشهدها كثير من المصلين في العادة وذلك اي الاتيان في اخر الليل افضل بعد
من قال اي الاتيان في اول الليل محتجا بان ذلك انما يشار به للقريب ايضا اشارة
الى بعد منزلته كما في ذلك الكتاب لا ريب فيه افضل مثوابه لاجل حضور ملايكة الرحمة
والبركة والاستغفار ولوقوعه في افضل اوقات الليل من الاسحار ومشاركته مع
الذاكرين الابرار رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسايي وعن عايشة رضي
الله عنها قالت من كل الليل قال الطيبي من ابتدايية منصوبة بقوله اوتر اي
اوتر من كل اجزا الليل وقيل بمعنى في اي في جميع اوقات الليل اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقولها من اول الليل واوسطه واخره بدل او بيان والمراد
اجزا الليل كل من الثلاثة الاقسام المستغرقة لليل فساوت قبلها وقال ابن الملك
من الاولى تبعيضية ومن الثانية بدل منها او بيان لمعنى التبعيضية والاول
اوجه انتهى وانتهى وتره الى السحر اي ثبت وتقرر له الوتر وقته السحر وهو السدس
الاخر من الليل على ما في الكشاف وقال ابن حجر اي كان غالب فعله له حينيذ كما
يدل عليه ايضا روايات اخر وانما حملته على هذا القيد فايدة لا تفهم من سابقه
وهو قوله واخره انتهى وظاهره ان السحر لا يناقي اخره لان المراد به السدس
الاخر وهو يشمل اول السحر واخره متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اوصاني اي عهد الي وامرني امرا موكدا
خليلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث اي خصال صيام ثلاثة ايام
اي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر يعني ايام البيض
وقيل يوما من اوله ويوما من وسطه ويوما من اخره وقيل كل يوم من اول كل عشر
وقيل مطلقا وركعتي الضحى وهي اقل صلاته وان اوتر قبل ان انام قال الطيبي كان المناسب
ان يقال والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فاتى بان المصدرية وايثر
الفعل وجعله فاعلا اهتماما بشانه وانه الیق بحاله لما خاف الفوت ان ينام عنه
والا فالوتر اخر الليل افضل قال ابن حجر قيل سببه انه رضي الله عنه كان يشتغل اول
ليله باستحضاره لمحفوظاته من الاحاديث الكثيرة التي لم يساويه في حفظ مثلها اكثر
الصحابة فكان يمضي عليه جزء كبير من اول الليل فلم يك في استيقاظ اخره فامره صلى
الله عليه وسلم بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو اولى وانهاكه ويمكن ان يكون بسبب
اخر والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك الفصل
الثاني عن غضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وبالياء ساكنة اخره فاء ويقال
غطيف بالطاء المهملة ابن الحارث بن زنيم بضم الزاي وفتح النون مختلف في صحبته ومنهم
من فرق بين غضيف فاثبت صحبته وغطيف فقال انه تابعي وهو اشبه ذكره ميرك
وقال المولف غضيف ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبته قال
قلت لعايشة ارايت بكسر التاء اي اخبريني قال ابن الملك والاظهر ان معناه علمتيها
سواء كانت الرؤية بصرية او علمية اي هل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من الجنابة في اول الليل اي دايما ام في اخره قالت ربما اغتسل اي جامع
واغتسل وفي امثاله نكتة لا تخفى في اوله الليل وربما اغتسل في اخره اي جامع
اوله واغتسل اخره ورب للتكثير فيهما او للتكثير في الاول والتقليل في الاخر بحسب
ما راى فيه من النشاط ولبيان الجواز قلت الله اكبر قاله تعجبا وتبرك الحمد لله الذي
جعل في الامر اي امر الشرع سعة بالفتح اي سعة وتسهيلا وتيسيرا قال
الطيبي دل على ان السعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر والله
اكبر دل على ان تلك النعمة عظيمة لما فيه من معنى التعجب قلت كان اي اكان يوتر
اول الليل اي في اوله ام في اخره قالت ربما اوتر في اول الليل وهو القليل
الاسهل وربما اوتر في اخره وهو الكثير الافضل بحسب ما راى فيه مصلحة الوقت
قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان يجهر اي في الليل
بالقراة ام يخفت اي يسر بها قالت ربما جهر به اي في الليل وربما خفت اي في
ليلتين او في ليلة بحسب ما يناسب المقام والحال قلت الله اكبر الحمد لله الذي
جعل في الامر سعة رواه ابو داود اي الفصول الثلاثة قال ميرك وسكت
عليه هو والمنذري ورواه النسائي مقتصرا على الفصل الاول وروى ابن
ماجه الفصل الاخير اي الفقرة الاخيرة من فقرات الحديث وهو قوله كان يجهر الخ

وعن

وعن عبد الله بن ابي قيس تابعي قال سالت عايشة بكم كان يصلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر اي بكم ركعة كان يجعل صلاته وترا او بكم كان يصلي الوتر قالت
كان يوتر باربع بتسليمة او تسليمتين وثلاث اي بتسليمة كما في المفاتيح فيكون سبعا كما
قاله ابن الملك وست اي وبست بتسليمتين او ثلاث وثلاث فيكون تسعا وثمان
وثلاث فيكون احدى عشرة ركعات وعشر وثلاث فيكون ثلاث عشرة ركعة وفي اتيانها
ثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر في الحقيقة هو الثلاث وما وقع مجاز ويويده
الحديث الصحيح اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر
من ثلاث عشرة اي غالبا والا فقد ثبت انه اوتر بخمس عشرة قال النووي هذا
الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه طول القراءة كما جاء في
حديث حذيفة وابن مسعود ومن نوم او من مرض او من كبر السن قالت
فلما اسن صلى اربع ركعات او عجز ها نقله الطيبي رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه
هو ولا المنذري وعن ابي ايوب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوتر حق على كل مسلم قال الطيبي الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب فذهب ابو
حنيفة الى الثاني والشافعي الى الاول اي ثابت في الشرع والسنة وفيه نوع تاكيد
قال ابن حجر اخذ منه ومن الخبر الصحيح ايضا اوتروا فان الله وتر يحب الوتر ابو حنيفة
وجوب الوتر واعترضه ابن المنذر وغيره بانه لم يوافقه على وجوبه احد قلت
الموافقة ليست شرطا في المسالة الاجتهادية قال ابن حجر والخبر ان الله زادكم صلاة
فحافظوا عليها وهي الوتر ضعيف قلت على تقدير صحته يكون مقويا للمقصود والمستند
من الحديث الصحيح فلا يضرنا ضعفه مع احتمال الغالب ان الضعف انما نشا في رجال
السند بعد المجتهد فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل بان يصلي ركعتين ثم يصلي ثلاثا
وهو مذهب ابي حنيفة ولا يخالفه احد ويحتمل ان لا يجلس الا في اخرهن وهو قول
الشافعي ومن احب ان يوتر بثلاث اي بتسليمتين كما عليه ايمتنا ولا خلاف في جوازه
عند الكل وانما الخلاف عندهم في التفضيل قال النووي والخلاف في التفضيل هو
بين الفصل والوصل انما هو في الثلاث اما ما زاد فالفصل فيه افضل قطعا اي
وان نقص عدده عن الموصول فيكون الاول افضل من حيث زيادة الفصل والثاني
افضل من حيث زيادة العدد او بتسليمة على مقتضى مذهب الشافعي فليفعل ومن
احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال النووي فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان
الركعة الواحدة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار
بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة والاحاديث الصحيحة ترد عليه قال الامام ابن
الهمام الاولى التمسك في وجوب الوتر بما في ابي داود عن ابي المنيب عبيد الله
العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه البخاري
الحاكم وصححه وقال ابو المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت

اي يقول صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفا ونقل فيه النساي وابن حبان وقال ابن عدي لا باس به فالحديث حسن وروى البزار مرفوعا الوتر واجب على كل مسلم فان قيل الامر قد يكون للندب والحق هو الثاني وكذا الواجب لغة وجب الحمل عليه دفعا للمعارضة والقيام القرينة الدالة عليه اما المعارضة فما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على البعير وما اخرجاه ايضا انه صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال ابن حبان وكان بعثه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بايام يسيرة وفي موطا مالك انه عليه السلام توفي قبل ان يقدم معاذ من اليمن وما اخرجه ابن حبان انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر هذا احسن ما يعارض لهم به ولهم غيرها مما لم يسلم من ضعف او عدم تمام دلالة واما القرينة الصارفة للوجوب اي اللغوي فما في السنن الا الترمذي قال عليه السلام الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وجه القرينة انه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال احدها ان يوتر بخمس فلو كان واجبا لكان كل خصلة يخير فيها تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير والاجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه على ما قلناه والجواب عن الاول اي من الانواع المعارضة انه واقعة حال لا عموم لها يجوز كون ذلك كان لعذر والاتفاق على ان الوتر يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه اذ لم يقارن وجوب الخمس بل متاخر وقد روي انه عليه السلام كان يوتر للوتر وروى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فلولا ان وتره ذلك كان اماما لنا عدم وجوبه او نعدو وعن الثاني انه لا يجوز الا يكون الوجوب بعد سفره وعن الثالث كالاول في انه يجوز كونه قبل وجوبه او المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة يوتر ونحن نقول بعدم وجوبه ويدل على ذلك ما صرح به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلاة الليل وعن القرينة المدعاة ان ذلك كان قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه اولا كان كذلك يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في اخرها فدل ان الوتر اولا كان خمسة واجمعنا على انه يجلس على راس كل ركعتين وهو يفيد خلافه ويدل على ذلك ايضا ما في الدارقطني انه عليه السلام قال لا يوتر بثلاث او بخمس او سبع والايتار بثلاث جائز اجماعا فعلم ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر ويمكن الحمل على اللغة وهو محفوف بما يوكد مقتضاه من الوجوب هو قوله عليه السلام فمن لم

بوتر

يوتر فليس مني موكدا بالتكرار ثلاثا على ما تقدم في كلامه واخرجه الطحاوي باسانيد متعددة عن ابي ايوب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال فلولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال مع اوتر مخير في وتره في وتره كما جا في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال النووي اسناده صحيح واخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم ذكره ميرك قال ابن حجر وسنده ابي داود صحيح وصححه ابن حبان والحاكم واقرهما النووي في مجموعه فقول الذهبي الاشبه انه موقوف فيه نظر وقد رجح ابن القطان الرفع وقال لان حفظ من لم يحفظ قلت حيث اختلف في صحة الحديث لا يصلح ان يستدل به على جواز الايتار بواحدة وقد تقدم هذا البحث ومر عن ابن الصلاح انه لم يحفظ ذلك وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر قال الطيبي اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في افعاله فلا شريك له ولا معين يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله قال القاضي كل ما يناسب الشيء ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة انتهى فيمكن ان يقال بطريق الاشارة انه يحب الوتر اي المتفرد والمنقطع عما سوى الله تعالى المتعلق بعبادة مولاه فاوتروا اي صلاة الوتر قاله الطيبي وقال ابن الملك الفا تؤذن بشرط مقدر كانه قال اذا اهتديتم الى ان الله يحب الوتر فاوتروا انتهى وظاهر الامر للوجوب يا اهل القران اي ايها المومنون به فان الاهلية عامة شاملة لمن امن به سواء كان قرا او لم يقرا وان كان الاكمل منهم من قرا وحفظ او علم وعمل بمن تولى قيامه تلاوته ومراعاة حدوده واحكامه قال التوربشتي فان شانهم ان يكدحوا في ابتغاء مرضات الله تعالى وايثار محابه وقال الطيبي قيل لعل تخصيص اهل القران في مقام الفردانية لاجل ان القران ما انزله الا لتقدير التوحيد رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة ايضا وعن خارجة بن حذافة بضم الحا ووقع في نسخة ابن حجر تقديم حذافة على خارجة وهو سهو قلم قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله امدكم اي جعلها زيادة لكم في اعمالكم من مد الجيش وامده اي زاده والاصل في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه وقال الطيبي اي زادكم كما في بعض الروايات بصلاة قال في المفاتيح الامداد اتباع الثاني الاول تقوية له وتاكيدا له من المدد وفي بعض نسخ المصابيح امركم بالرا بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الحمر بضم الحا وسكون الميم جمع الاحمر والنعم هنا الابل اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان حمر النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الاخرة النخعي خير وابقى الوتر بالجر بدل من صلاة وبالرفع خبر مبتدا محذوف

بتقدير هي الوتر وجوز النصب بتقدير اعني والجر في مثل هذا التركيب هو
الاصح على ما ورد في الكتاب والسنة من قوله تعالى الحمد لله رب العالمين ومن حديث
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وهو المرجح في النسخ الصحيحة
هاهنا فلا وجه للعدول عما ذكرنا الى ما قال ابن حجر ويصح جر الوتر بدلا لا جعله الله
لكم اي وقت الوتر فيما بين صلاة العشاء قال ابن الملك يدل على انه لا يجوز تقديمه
على فرض العشا الى ان يطلع الفجر وانما لم يقل في وقت العشا لئلا يتوهم جواز تقديم
الوتر على فرض العشا يعني ان الزيادة تكون بعد كمال المزيد فيه وهو بانواع صلاة العشا
رواه الترمذي وابو داود قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن ماجة وقال
الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث بن ابي حبيب انتهى وقال البخاري لا
يعرف لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض وعن ابي تميم الجيشاني قال
سمعت عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها
فيما بين العشا والصبح الوتر الوتر رواه احمد والطبراني واحد اسنادي احمد رواته
رواة الصحيح وقد روي من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابن عباس
وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
انتهى وقال ابن حجر صححه الحاكم وابن السكن واعترضه النووي بان سنده
ضعيفا وبتسليمه فهو لا يؤثر لان ابن المنذر حكى الاجماع على ان وقت الوتر ما ذكر
قلت وعلى كل تقدير فاقل مرتبته ان يكون حسنا وبه استدل صاحب الهداية
على وجوب الوتر قال ابن الهمام ورواه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه لتفرد
التابعي عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا ينافي الصحة لما عرف ولذا يقول
في كتابه حسن صحيح غريب وما نقل عن البخاري من انه اعله بقوله لا يعرف
سماع بعض هولاء من بعض فبناء الشرط على اشتراط العلم باللقي والصحيح الاكتفا
بامكان اللقي ثم قال فثبت هذا الحديث على اتم وجه في الصحة ولو لم يكن هذا كان
في كثرة طرقه المضعفة ارتفاع له الى الحسن بل بعضها حسن حجة وعن زيد بن
اسلم تابعي مشهور قيل وابوه صحابي وهو مولى عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل اي قضاء اذا اصبح يعني قبل
فرض الصبح اذا كان صاحب ترتيب عند ابي حنيفة ان امكن والا فبعده ولو
اخر العمر وظاهر الحديث يؤيد مذهبه وقال ابن الملك اي فليقض الوتر بعد
الصبح مبني الفقه واليه ذهب الشافعي في اظهر قوليه وقال مالك واحمد لا يقضي
الوتر بعد الصبح رواه الترمذي مرسلا قال ميرك نقلا عن التصحيح وله شاهد
من حديث الاغر المدني عند الطبراني باسناد جيد قلت المرسل حجة عند
الجمهور وكذا اذا اعتضد بشاهد عند الشافعي فقول ابن حجر ان هذا المرسل معقول
انه الحجة وحده غفلة عن اعتقاده وعن عبد العزيز تابعي مشهور بن جريج

بضم

بضم الجيم الاول وفتح الراء وسكون اليا قال سالنا عايشة رضي الله تعالى عنها باي
شيء اي من السور كان يوتر اي يصلي الوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو احسن من تفسير ابن حجر باي شيء من القراءة يقرؤه في وتره قالت كان يقرا في
الاولى اي من الثلاث بسبح اسم ربك الاعلى اي بعد الفاتحة وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة وفيه اشارة الى ان الثلاث بسلام واحد والالفات في ركعة
بقل هو الله احد والمعوذتين بكسر الواو ويفتح رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله
ميرك وابو داود في التصحيح ورواه ابن ماجة واحمد وابن حبان في صحيحه ورواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابي بن كعب ولم يذكروا المعوذتين
ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد من حديث ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ورواه الطبراني من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود وعبد الرحمن
ابن ابزى انتهى ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة
بعدها زاي مقصورا الخزاعي صحابي صغير وكان واليا لعلي كرم الله وجهه كذا في التقريب
وقال المولف ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه روى عنه ابناه وروى
احمد عن ابي بن كعب والدارمي عن ابن عباس ولم يذكر ابي احمد والدارمي
والمعوذتين وتقدم ان ابا داود والنسائي وابن ماجة رووا الحديث عن ابي ولم يذكروا
المعوذتين فالاعتماد على حديث ابي اولى من الاعتماد على حديث عايشة رضي الله
عنها لان عبد العزيز بن جريج على ما ذكره في التقريب فيه لين وقال العجلي لم يسمع
عن عايشة واخطا خصيف فصرح بسماعه من عايشة ولان ما ذكر خلاف المعتاد
من فعله صلى الله عليه وسلم من عدم تطويل الاخيرة على ما قبلها من الركعات قال ابن
الهمام ولم يذكروا اصحابنا سورة الاخلاص اي في الركعة الثالثة وان جاء
في بعض طرق الحديث الاخلاص والمعوذتين وذلك لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى
روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد انتهى وهذا الحديث يدل على
ان الوتر ثلاث قال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وكذا روى النسائي عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر واخرج الحاكم قيل للحسن
ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض في
الثانية بالتكبير وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو داود حدثنا ابو خالد قال
سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وقال ابن الهمام وصح عن ابن
مسعود وتر الليل ثلاث كوتر النهار وانما ضعفوا رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فانه لم يرفعه عن الاعمش عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يحيى بن ابي

المواجب وقد ضعفه قال صاحب الهداية وحكى الحسن اجماع المسلمين على ان الوتر
ثلاث بسلام واحد قال ابن الهمام في مصنف ابن ابي شيبة ثنا حفص ثنا عمرو عن
الحسن قال اجتمع المسلمون على ان الوتر ثلاثة لا يسلم الا في اخرهن وقال الطحاوي
ثنا ابو العوام محمد بن عبد الجبار المرادي ثنا خالد بن نزار الايلي ثنا عبد الرحمن بن ابي
زيادة عن ابيه عن الفقها السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي
بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة
سواهم اهل فقه وصلاح فما كانوا مما دعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن انتهى
فالعجب من حمل النووي الايتار بواحدة مذهب الجمهور كما سبق عنه وعن الحسن
ابن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اي جملا
مفيدة اقولهن اي ادعو بهن في قنوت الوتر وفي رواية في الوتر وظاهره الاطلاق
في جميع السنة كما هو مذهبنا والشافعية تعيد ون القنوت في الوتر بالنصف الاخير من
رمضان اللهم اهدني اي ثبتني على الهداية او زدني من اسباب الهداية الى الوصول
باعلى مراتب النهاية فيمن هديت اي في الجملة من هديتهم او هديته من الانبيا والاوليا
كما قال سليمان وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وقال ابن الملك اي اجعلني ممن
هديتهم الى الصراط المستقيم وقيل في بمعنى مع قال تعالى فاولئك مع
الذين انعم الله عليهم وعافني فيمن عافيته من اسوا الادوا والاخلاق والاهوا وقال
ابن الملك من المعافاة التي هي دفع السو وتولني فيمن توليت اي تول امري ولا تكلني
الى نفسي في جملة من تفضلت عليهم بذلك قال ابن الملك يعني احببتهم او ممن
تقوم بحفظ امورهم قال المظهر امر مخاطب من تولى اذا احب عبدا وقام بحفظه وحفظ
امره وبارك اي اكثر الخير لي اي لمنفعتي فيما اعطيت اي فيما اعطيتني من العمر والمال
والعلوم والاعمال قال الطيبي في فيه ليست كما هي في السوابق لان معناها في قوله فيمن
هديت اجعل لي نصيبا وافرا من الاهتدا معدودا في زمرة المهتدين من الانبيا
والاوليا وقني اي احفظني شر ما قضيت اي ما قدرته لي من قضا وقدر فسلم لي
العقل والدين قال الطيبي وهذا من قبيل اعوذ من قضا الله بقدره فانك
وقع كالتعليل لسوال ما قبله تقضي اي تقدر او تحكم بكل ما اردت ولا يقضى عليك
فانه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شي انه اي الشان لا يذل بفتح فكسر اي لا يصير
ذليلا اي حقيقة ولا عبرة بالصورة من واليت الموالاة ضد المعاداة وجاء في بعض
الروايات ولا يعز من عاديت قال ابن حجر اي لا يذل من واليت من عبادك في الاخرة
او مطلقا وان ابتلي به وسلط عليه من اهانه وذله باعتبار الظاهر لان ذلك
غاية الرفعة والعزة عند الله تعالى وعند اوليايه ولا عبرة الا بهم ومن ثم وقع للانبيا
عليهم السلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع زكريا بالمنشار وذبح ولده
يحيى وزاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عاديت اي لا يعز في الاخرة
او مطلقا وان اعطي من نعيم الدنيا وملكها ما اعطي لكونه لم يمتثل اوامره ولم يجتنب

نواهيك

نواهيك وورد عند ابي عاصم بعد ذلك نستغفرك ونتوب اليك انتهى كلامه
تباركت اي تكاثرت خيرك في الدارين ربنا بالنصب اي يا ربنا وتعاليت اي ارتفع عظمتك وظهر
قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك اي ارتفعت عن مشابهة كل شي رواه الترمذي
وابو داود والنسايي وابن ماجة والدارمي وفي التصحيح رواه احمد وابن حبان في صحيحه
وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم وقال الترمذي حديث حسن ولا يعرف في القنوت
للنبي احسن من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي والنسايي فانك بالفاء
والباقون انك بغير فا وزاد النسايي ولا يعز من عاديت وفي اخره وصلى الله على النبي ورواه
ابن ابي عاصم وزاد نستغفرك ونتوب اليك انتهى والظاهر ان هذه الزيادة قبل زيادة
الصلاة على ما يفهم من الحصن وصرح به ابن الهمام وقال ابن حجر وهو حديث صحيح لكن
صح ايضا زيادة واو قبل انك وردينا بانه مخالف لما صح عنه من اثبات الثلاثة قال ميرك
وزاد الحاكم في حديث بعد قوله في قنوت الوتر في الاخيرة اذا رفعت راسي من الركوع
اللهم اهدني وساقه انتهى وفي رواية ذكرها البيهقي ان محمد ابن الحنفية قال ان
هذا الدعا الذي كان ابي يدعوا به في صلاة الفجر في قنوته وروى البيهقي من طرق عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا ليدعوا به في قنوت الصبح وفي
رواية كان يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهولا الكلمات قال البيهقي فدل ذلك على ان
تعليم هذا الدعا وقع لقنوت الوتر والصبح قال ابن الهمام هنا ثلاث خلافيات احدها انه
اذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت في الوتر في جميع
السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالث هل يقنت في غير الوتر ولنا في الاولى
ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في وتري اذا ارتفعت راسي ولم يبق الا السجود الحديث لنا ما رواه النسايي وابن
ماجة عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت
قبل الركوع واخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت
عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث
فقنت قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وما في
حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فالمراد
منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما سياتي عنه قريبا في باب القنوت قال ومما
يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابي شيبة ثنا يزيد
ابن هارون عن هشام الدستوايي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود
واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ولما ترجح ذلك
خرج ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا روي عن ابي حنيفة انه لو سها عن
القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره في الركوع ففيه روايتان احدهما

لا يقنت والاخرى يعود الى القيام ويقنت والذي في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولو يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة اخرى ولو سبقه الامام فركع وهو لم يفرغ يتابعه ولو ركع الامام وترك القنوت ولم يقرأ المأموم منه شيئا ان خاف فوت الركوع يركع والا قنت ثم ركع انتهى والخلافيتان الاخريان سندكرهما في باب القنوت ان شاء الله تعالى قال ابن حجر واعلم ان قنوت الوتر يختص عندنا بنصف رمضان الثاني لما صح كما قاله الحافظ المنذري عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده ومن ثم لما جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف الثاني رواه ابو داود ورد الاعتراض على المنذري بان ما صححه غريب مردود بانه جاء من طرق اخرى قلت لا يلزم من مجيئه بطريق اخرى صحته وبفرض تسليمه يحمل على زيادة قنوت خاص مخصوص بوقت غلبة الكفار ودفعهم بالدعاء وهو لا ينافي دوام القنوت المذكور في جميع السنة والله اعلم وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر وفي نسخة من الوتر اي في اخره قال سبحان الملك القدوس قال الطيبي هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص فعول بالضم من ابنية المبالغة رواه ابو داود والنسائي وقال الطيبي كما ميرك عن الصحيح هو وهذا اللفظ الا انه قال في رواية عبد الرحمن بن ابزى مرسلا قال يمد في الثالثة صوته ويرفع واما في حديث ابي بن كعب فلم ترد ثلاث مرات والدارقطني وزاد رب الملائكة والروح وابن ابي شيبة وزاد ابي النسائي في رواية انه كان يقول ذلك ثلاث مرات يطيل اي في اخرهن كما رواه ابن الهمام والمعنى يمد في الثالثة صوته وفي رواية للنسائي عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال ميرك صوابه عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قلت او حذف عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة قال ابن حجر ورواه احمد والدارقطني ايضا قال المظهر هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على الاستحباب اذا اجتنب الرياء اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظهم من رقدة الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ به الصوت اليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير بالخير ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشايخ يختار اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا متعلق بالنية وعن علي رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك وفي احدى روايات النسائي كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه اللهم اني اعوذ بك برضاك اي من جملة صفات جمالك من سخطك اي من بقية صفات جلالك وبمعافاتك اي من افعال الاكرام والانعام من عقوبتك من افعال

الغضب والانتقام واعوذ بك منك اي بك اتك من اثار صفاتك وفيه ايماء الى قوله تعالى ويحذركم الله نفسه واشارة الى قوله تعالى ففروا الى الله وتلميح الى قوله عز وجل وتبتل اليه تبتيلا اي انقطع اليه انقطاعا بالكلية حتى تغيب عما سوى الله فتفنى عن وجودك وشهودك وتبقى ببقائه ولعل هذا السر المشير الى مقام الفردية اقتضى ان يقرأ هذا الدعاء في اخر الصلاة الوترية وفي اصطلاح السادة الصوفية الفقرة الاولى اشارة الى توحيد الصفات والثانية الى توحيد الافعال والثالثة الى توحيد الذات وعن هذا قال الغزالي الانسب ما ورد في بعض الروايات تقديم الفقرة على الاولى وان كانت الواو لمطلق الجمع فان الترتيب اللفظي له تاثير بليغ في التناسب المعنوي وقد يوجه هذه الرواية بان تحقق الافعال انما يكون بعد ثبوت الصفات فهما اصل وفرع وتقدم الاصل اصل وانما قدما على التوحيد الذاتي لتحققهما في الخارج قبله والله اعلم باسراره واخيار سيد احراره لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه حصرا وعددا قال ابن حجر وزاد بعضهم سبحانك قيل لا احصي ولم ار له اصلا في الحديث انت كما اثنيت على نفسك اي ذاتك قال ابن الملك معنى الحديث الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق ذاته والثناء عليه انتهى وفي رواية النسائي لا احصي ثناء عليك ولو حرصت ولكن انت كما اثنيت على نفسك قال ميرك قيل يحتمل ان الكاف زائدة والمعنى انت الذي اثنيت على نفسك وقال بعض العلماء ما في كما موصوفة اي موصولة والكاف بمعنى المثل اي انت الذات التي لها صفات الجلال والاكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة انت تقدر على احصاء ثنائك وهذا الثناء اما بالقول واما بالفعل وهو اظهار فعله عن بث الالاء ونعمائه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والنسائي وابن ماجه قال ميرك ورواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة انتهى قال ابن الهمام ونحتاج الى اثبات وجوب القنوت وهو متوقف على ثبوت صيغة الامر فيه يعني قول صاحب الهداية احمل هذا في وترك والله اعلم به فلم يثبت لي ومنهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الاحاديث وهو متوقف على كونه غير مقرونة بالترك لكن مطلق المواظبة اعم من المقرونة بها احيانا وغير المقرونة دلالة للاعم على الاخص والاولى جعل هذه الكلمات عينا او كانت اولى من غيرها لكن المنقول عندهم ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ثم قرأ الاية ليس لك من الامر شيء ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكافرين ملحق انتهى واخرجه البيهقي في الدر المنثور وفي الحصن بلفظ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم

اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد اي الحق الثابت ونرجوا رحمتك ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا وبفتح رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود وابن موقوفا على ابن عمر وفي رواية ابن السني زيادة البسملة قبل اللهم في الموضعين وذكر الجلال الدين السيوطي رحمه الله في الدر المنثور هذا حديث من طرق كثيرة وبالفاظ مختلفة وقال ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد منها اخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقنت بالسورتين اللهم اياك نعبد واللهم انا نستعينك ومنها اخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس عن سفيان قال كانوا يستحبون ان يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين وكذلك اخرج عن ابراهيم وعطا وسعيد بن المسيب والحسن وقال في المغرب معنى الدعا بالله انا نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب منك المغفرة من الذنوب ونثني من الثنا وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر والكفر نقيض الشكر وقولهم كفرت فلانا على حذف المضاف والاصل كفرت نعمته ونخلع من خلع الفرس رسنه اي القاه وطرحه والفعلان موجهان الى من والعمل منهما لنترك ويفجرك يعصيك والسعي الاسراع في المشي ونحفد اي نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة وملحق بمعنى لاحق ومنه ان عذابك بالكفار ملحق بالكفار وغيرهم وهذا وجه للاستيناف الذي معناه التعليل انتهى قال ابن الهمام وعن طائفة من المشايخ انه لا توقيت في دعا القنوت لانه حينئذ يجري على اللسان من غير صدق رغبة فلا يحصل به المقصود وقال اخرون ذلك في غير اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو قرا غيره جاز في الاولى ان يقرا بعده قنوت الحسن اللهم اهدني فيمن هديت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابو الليث يقول اغفر لي ويكرر ثلاثا

الفصل الثالث

عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل له هل لك اي جواب او افتا في امير المؤمنين معاوية اي في فعله ما اوتر الا بواحدة ظاهره انه اكتفى بركعة واحدة ويحتمل انه اوتر بركعة واحدة منضمة الى شفع قبلها فيكون الانكار عليه من حيث الاكتفا بالوتر وترك التهجد او ترك سنة العشا والله اعلم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما اصاب اي ادرك الصواب اي في اجتهاده انه فقيه اي مجتهد وهو مثاب وان اخطا قال ابن حجر ومن ثم كان رقي منبر المدينة اذا سمع من فقهائها شيا يخالف السنة ويقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او رايته يفعل كذا وفي رواية قال ابن ابي مليكة مصغرا اوتر معاوية بعد العشا بركعة وعنده مولى لابن عباس نقل مبرك عن الشيخ هو كريب رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ورواه ايضا من طريق علي بن عبد الله انه شاهد ذلك من معاوية فسال اباه عن ذلك وهو المراد بقوله في الرواية الاولى قيل لابن عباس فاتى ابن عباس فاخبره فقال دعه

اي

اي اتركه ولا تعترض عليه بالانكار فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي فلا يفعل الا ما راه يعني ولعله راه ما لم يره غيره واصحابه كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهم عدول ولا يفعلون شيا من تلقا انفسهم لكن الحديث صريح في كون معاوية شاذا متفردا عن سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولذا انكر عليه ويؤيده ما نقل مناه من حكاية اجماع المسلمين رواه البخاري وعن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق اي واجب كما في رواية فمن لم يوتر فليس منا اي من اتباعنا الوتر حق اي فرض عملي فمن لم يوتر فليس منا اي من اهل سنتنا الوتر حق اي ثابت وجوبه بالسنة فمن لم يوتر فليس منا اي من اهل ملتنا تغليظا ووعيدا وانما ذكرنا الحديث على ما ذكرنا فان التاسيس اولى من التاكيد قال الطيبي من فيه اتصالية كما في قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله عليه السلام فاني لست منك ولست مني والمعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا وبطريقتنا اي انه ثابت في الشرع وسنة موكدة والتكرير لمزيد تقرير حقيقته واثباته على مذهب الشافعي ولوجوبه على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولكل وجهة هو موليها انتهى وتقدم وجه الارجحية في كلام ابن الهمام بما لا مزيد عليه في تحقيق المراد ولما كان ليس منا قد يقال في غير الواجب كقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يستنج من ريح وكقوله في تارك النكاح مع القدرة مع انه سنة لا واجب اجماعا من رغب عن سنتي فليس مني وقد يقال في الفرض كقوله تعالى ان الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شي قلنا بوجوب الوتر لكن لكون الدليل ظنيا رواه ابو داود قال ميرك واللفظ له ورواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد قال المنذري وقول ابن حجر ضعفه الائمة وردوا على الحاكم تصحيحه له مجرد دعوى لا يترتب عليه معتبر وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر اي عن فعله او وقته او نسيه فليصل اي قضا وهو من امارات الوجوب اذا ذكر راجع الى النسيان واذا استيقظ راجع الى النوم قالوا ولمعنى او والترتيب مفوض الى راي السامع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن مالك رضي الله تعالى عنه ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر اواجب هو اي او هو سنة فقال عبد الله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون اكتفى بالدليل على المدلول فكانه قال له انه واجب بدليل مواظبته عليه السلام واجماع اهل الاسلام فجعل الرجل يردد عليه اي يكرر عليه ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلميح والتلويح وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون وتورع في الخطاب ولم يصرح بالجواب لعدم سماعه منه صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا وهذا الطريق هو الاحوط وهو مختار الصوفية حيث يواظبون على الفعل الثابت ولا يبحثون عن كونه فرضا او ندبا نعم يترتب على معرفة الخلاف ان من اعتقد الوجوب يزداد في ثوابه على من اعتقد السنة قال الطيبي وتلخيص الجواب اني لا اقطع القول بوجوبه ولا بعدم وجوبه

لاني اذا نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
واظبوا عليه ذهبت الى الوجوب والا فتشت نصا والا عليه نكصت عنه اي رجعت
اقول اخترنا الشق الاول وقلنا بالوجوب ولو وجدنا دليلا قاطعا لحكمنا بالفرضية
وايضا لم يكن دابه صلى الله عليه وسلم انه نقول هذا الفعل فرض او واجب او سنة
والحكمة في ذلك حتى يكون اختلاف الايمة رحمة لكن المعتمد عند الاصوليين ان مواظبته
صلى الله عليه وسلم المستمرة لاسيما مع مواظبة اصحابه والتابعين دليل على الوجوب
ويكفي لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في اصل وجوب الوتر وان نوزع في صفته
وبهذا يندفع قول ابن حجر ومحله حيث لم يرد ما يصرفه الى الندب وها هنا
صح ذلك كما مر مستوفى على انه سيأتي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه اوتر بواحدة
وابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقول بذلك انتهى وسيأتي في جوابه ما سيأتي رواه
اي مالك في الموطأ بالهمزة وقيل بالالف وسبق الاعتراض وعن علي رضي الله
تعالى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث اي بثلاث ركعات يقرأ
فيهن بتسع سور من المفصل الظاهر من قصاره يقرأ في كل ركعة بثلاث سور
اخرهن اي اخر الثلاث او السور قل هو الله احد قال ابن حجر يحتمل انه كان في كل من
الثلاث يقرأ سورتين ويختم بالاخلاص ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخيرة
وعلى الاول يستفاد منه انه لا باس بتكرير السورة في الركعتين انتهى والظاهر
المتبادر الاول ويستبعد الثاني اذ يحتاج الى جعل ضمير اخرهن راجعا الى السور
التسع وهو غاية البعد رواه الترمذي وعن نافع رضي الله تعالى عنه قال
كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء مغيمة كذا في النسخ المصححة بضم الميم
الاولى وكسر الثانية وقيل بفتحها وفي نسخة مغيمة بضم الميم وكسر الياء وقيل
بكسر الغين وفي نسخة مغماة مشددة ومخففة وفي نسخة مرضية ومآل الكل الى معنى
واحد قال الطيبي اي مغطاة بالغيم دون رويته غيم يقال غامت السماء واغامت
وتغيمت تغيما وقال ابن حجر يقال غمت الشيء اذا غطيته واغمي وغمي وغمي بتشديد
الميم وتخفيفها الكل بمعنى انتهى وفي التاج التغييم والاغامة الدخول في الغيم
والاغماء نستر الشيء على الشخص ويعدى بعلى والتغمية التغطية قال سجاع اقول
فعلى هذه الاقوال يجوز مغيمة بكسر الياء والتشديد التفعيل من الاجوف
ومغمية من الناقص الثلاثي على وزن مرمية ومغماة اسم مفعول من التغمية
او الاغماء ولا يظهر وجه رواية مغمية بفتح الميم الثانية انتهى ولانه فتحها يستدعي
قلب ما بعدها الفا كما هو مقرر في محله فخشي الصبح فاوتر بواحدة اي بضمها الى
ما قبلها ثم انكشف اي ارتفع الغيم فرأى ان عليه ليلا اي باق عليه
فشفع بواحدة ليصير صلاته شفعا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا ولا دليل في الحديث على خروجه من الصلاة ليلا ليلزم عليه التكرار
الوتر المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة حسنه الترمذي

وقد غفل ابن حجر عما حملنا عليه الحديث فقال وابى اكثر اصحابنا ذلك وعملوا بكل
من الحديثين فقال يسن انه لا يعيد الوتر عملا بالحديث الثاني واما نقض الوتر بالكيفية
المذكورة فهو خارج عن قضية كل من الحديثين فيحتاج الى دليل يخصه وفعل ابن عمر
له ليس بحجة عندنا الا ان نعلم بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو لاجتهاده وهو
ليس بحجة على غيره قلت هو حجة عندنا قال ابن الهمام اوتر قبل النوم ثم قام من
الليل يصلي لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولزم ترك المستحب
المستفاد بقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا لانه لا يمكن شفع الاول
لامتناع التنفل بركعة او ثلاث ثم يصلي ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة
كما قدمنا او كان مذهبه الايتار بواحدة ولذا قيل في حقه ان عمر افقه منه كما سبق
رواه مالك وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اي في اخر حياته لما ضعف يصلي اي في الليل او النهار جالسا حال فيقرأ وهو جالس
لطول قراءته فاذا بقي من قراءته شيء قليل قدر ما يكون ثلاثين اية او اربعين اية
التقي بهذا التمييز عن الاول او يحتمل الشك والتنويع قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم
سجد يدل على عدم ركون الاعتدال ركنا ولذا لم يقل ثم اعتدل ثم سجد ثم يفعل في
الركعة الثانية مثل ذلك وهذا النوع جائز اتفاقا بخلاف عكسه فانه اذا افتتح قائما
ثم قعد يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا ذكره صاحب الهداية قال ابن الهمام
ولا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية كما يقتضيه هذا الاطلاق رواه مسلم
ولا يظهر وجه مناسبته للباب اللهم الا ان يقال ان الحديث ساكت عن الركعة الثالثة
او ذكر هذا الشفع لانه مقدمة الوتر او يحمل هذا الشفع على ما بعد الوتر فكان حقه
ان يذكر في اخر الباب وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه
الترمذي وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس تقدم الكلام عليهما وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة
اي مع تشفعها قبلها بشفع قبلها جمعا بينه وبين الاحاديث السالفة ثم يركع اي
يصلي ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قال ابن حجر لا ينافيه
ما قبله لانه كان تارة يصليهما في جلوس من غير قيام وتارة يقوم عند ارادة الركوع
انتهى ولعله كان قبل قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالوتر وترا او لعله
لبيان الجواز رواه ابن ماجه وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان هذا السهر اي الذي تسهرونه في طاعة الله جهد بضم الجيم وفتحها
مشقة وثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وفتحها اي شاق وثقيل على النفوس
البشرية بحكم العادة الطبيعية فاذا اوتر احدكم اي قبل النوم اما على خلاف
الافضل واما لعدم الوثوق بالاستيقاظ اخر الليل فليركع اي فليصل ركعتين قال
ابن حجر لا ينافي خبر اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا لان اوترها بمعنى الاداء اي اذا

اراد ان يوتر فليركع ركعتين فليوتر وكان الامر بالركعتين هنا لبيان الجواز نظير ما امر في تاويل فعله صلى الله عليه وسلم لهما بعد الوتر بذلك والاخير غير صحيح اذ لم يعرف ورود الامر لبيان الجواز فتعين التاويل الاول وحينئذ فيه دلالة على منع الايتار بواحدة والاظهر ان المراد بالوتر ثلاث ركعات والركعتان قبله نافلة قائمة مقام التهجد وقيام الليل لقوله فان قام من الليل وصلى فبها اي بالخصلة الحميدة ويكون نورا على نور والا اي وان لم يقم اي من الليل لغلبة النوم له الناشئة عن سهره في طاعة ربه كانتا اي الركعتان له اي كافيتين له عن قيام الليل رواه الدارمي

وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي في اول الامر او احيانا يصليهما اي الركعتين وفي نسخة يصليها اي الصلاة المعهودة وهي الركعتان المبينتان لجواز التنفل بعد الوتر ووقع في اصل ابن حجر بصيغة الافراد التثنية نسخة وهو مخالف للاصول المعتمدة بعد الوتر يحتمل انه يكون بعد الوتر قبل النوم ثم بعد الاستيقاظ وهو جالس يقرا فيهما اي في الركعتين وفي نسخة فيها اي في الصلاة اذا زلزلت اي في الاول وقل يا ايها الكافرون اي في الثانية رواه احمد

باب القنوت

قال ابن الملك هو في الاصل الطاعة ثم سمي طول القيام في الصلاة قنوتا وهو المراد هنا انتهى والظاهر ان المراد بالقنوت هنا الدعا وهو احد معاني القنوت كما في النهاية وغيرها كذا نقله الابهري عن زين العرب

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد اي لضرره او يدعو لاحد اي لنفعه قنت وهو يحتمل التخصيص بالصبح او تعميم الصلاة وهو الاظهر قال ابن حجر اخذ منه الشافعي انه يسن القنوت في اخيرة سائر المكتوبات للنازلة التي تنزل بالمسلمين عامة كوبا وقحط وطاعون او خاصة ببعضهم كاسر العالم او الشجاع ممن تعدى نفعه وقول الطحاوي لم يقل به فيها غير الشافعي غلط اذ اطبق علماونا على جواز القنوت عند النازلة بعد الركوع قال البيهقي صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها قال ابن حجر وقول الباقلاني يمتنع على المجتهد عند تعارض الادلة الترجيح بكثرة الرواة او الادلة او كثرة اوصافهم بخلاف القطعي كتقديم النص على القياس اختيار له قلت بل هو المختار عند الجمهور كما صرح به ابن الهمام وسماه المذهب المنصور فربما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال وابعد ابن حجر حيث قال اي قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه في روايته اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج امر من الانجا اي خلص الوليد بن الوليد هو اخو خالد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفدي فقال كرهت ان يظن بي اني انما اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسرهم بدعائه صلى الله عليه وسلم ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام وهو اخو ابي جهل اسلم

قديما وعذب في الله ومنع من الهجرة الى المدينة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء التحتية بن ابي ربيعة وهو اخو ابي جهل لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة وهولا الثلاثة جدهم المغيرة وهم اسبا طه كل واحد ابن عم الاخر دعا لهم صلى الله عليه وسلم بالنجاة من اسر كفار مكة وقهرهم اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون الطا اي شدتك على مضر اي كفارهم قال الطيبي الوطا في الاصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل لان من يطا على الشي برجله فقد استقصى في اهلاكه واهانته والمعنى خذهم اخذا شديدا واجعلها اي وطاتك سنين جمع سنة وهو القحط اي اجعل عذابك عليهم بان تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين او اكثر كسني يوسف اي كسني ايام يوسف عليه السلام من القحط العام اي اجعل عذابك عليهم بان تسلط في سبعة اعوام قال الطيبي الضمير في واجعلها اما للوطاة واما للايام التي هم مستمرون فيها على كفرهم وان لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع سنة بمعنى القحط وهي من الاسما الغالبة كالنجم للثريا وسني يوسف هي سبع الشداد التي اصابهم فيها القحط يجهد بذلك اي بالدعا المذكور قال الخطابي فيه دليل على جواز القنوت في غير الوتر قلت لكن يقيد بما اذا نزلت نازلة وحينئذ لا خلاف فيه قال وعلى ان الدعا لقوم باسمايهم لا يقطع الصلاة وان الدعا على الكفار والظلمة لا يفسدها قال الامام النووي القنوت مسنون في صلاة الصبح دايما واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال والصحيح المشهور انه اذا نزلت نازلة كعدو او قحط او وبا او عطش او ضرر ظاهر قنتوا والا فلا ذكره الطيبي وفيه ان مسنونيته في الصبح غير مستفادة من هذا الحديث وكان يقول في بعض صلاته وهو يحتمل ان يكون في الصبح او في الوتر او في غيرهما بعد الركوع وقبله او قبل السلام اللهم العن فلانا وفلانا لاحيا اي لقبايل جمع حي اي طايفة بمعنى القبيلة من العرب اي العنهم واطردهم عن رحمتك وهذا يستلزم الدعا بالاماتة على الكفر وفي شرح ابن حجر فان قلت قوله فلانا يقتضي انه ذكره باعلامهم وقوله لاحيا من العرب يقتضي انه ذكرهم بذكر قبايلهم ويويد هذا الثاني قوله في الرواية الاتية على احيا من بني سليم على رعل الخ قلت لا مانع من انه ذكر اعلاما خاصا ثم قبايلهم العامة او انه اراد بفلانا وفلانا القبايل نفسها بدليل قوله لاحيا المتعلق بمحذوف اي قال ذلك لاحيا اي عنهم انتهى والصواب انه متعلق بيقول سوا اريد به الخاص او العام حتى انزل الله تعالى كما في نسخة وقول ابن حجر ثم استمر ذلك منه حتى انزل الله مستغنى عنه لصحة تعلق حتى بقوله وكان يقول الدال على الاستمرار ليس لك من الامر شي اي شي من امر هداية الخلق بمعنى توفيقهم ومن اهلاك الاعدا او اماتتهم على الكفر انما امرهم الى الله وحده فاما ان يتوب عليهم بتوفيقهم للاسلام او يعذبهم باماتتهم على الكفر وتسليطك عليهم الاية بتتمتها وتمامها او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون والمعنى الى ان اي اصبر على ما يصيبك الى ان يتوب عليهم او يعذبهم وليكن رضاك موافقا لامر الله تعالى وتقديره ولا تنقل ولا تفعل شيا باختيارك كذا في المفاتيح متفق عليه ورواه الاربعة واللفظ للبخاري قاله ميرك وعن عاصم

الاحول رضي الله تعالى عنه تابعي مشهور قال سالت انسا بن مالك رضي الله
تعالى عنهما عن القنوت في الصلاة اي في صلاة الصبح او الوتر او في الصلاة عند النازلة
كان قبل الركوع او بعده قال قبله اي كان القنوت قبل الركوع وهو دليل لابي حنيفة
ومالك قال ابن حجر مر انه صح قبله وبعده في الصبح وغيرها وان رواة بعده
اكثر قلت قد تقدم ان لا عبرة بالاكثر وفي هذا الحديث ما يدل على ان البعدية
منسوخة حيث قال انس انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
اي في صلاة الصبح او مطلقا شهرا اي فقط انه بالكسر استيناف مبين للتعليل التحديد
بالشهر وفي نسخة بالفتح كان بعث اي ارسل الى احيا من العرب لتعليم القران واحكام
الايمان اناسا اي جماعة يقال لهم القرا لكثرة قراءتهم وحفظهم للقران سبعون اي هم
سبعون رجلا من اهل الصفة يقيمون فيها ويتعلمون القران والعلم ومع ذلك
كانوا ردا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة
وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لاهل الصفة وهم قوم غربا فقرا
زهاد كانوا ياوون في صفة اخر مسجده صلى الله عليه وسلم يظلل يبيتون فيها
يكثرون لمن يقدم ويقلون لمن يموت او يسافر او يتزوج والمفهوم من كلام ابن حجر
انهم ما يزيدون على السبعين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل
نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤوا عليهم القران فلما نزلوا بير معونة وهي موضع
ببلاد هذيل بين مكة وعسفان فقصدهم عامر بن الطفيل في احيا من بني سليم عصية
ورعل وذكوان والقارة فقاتلوهم فاصيبوا اي جميعا ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري
فانه تخلص وبه رمق وظنوا انه مات فعاش حتى استشهد يوم الخندق ومنهم عامر
ابن فهيرة لم يوجد جسده دفنته الملائكة وكانت الوقعة في السنة الرابعة من
الهجرة فحزن عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا قال انس
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على احد ما وجد عليهم فقنت
فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم
اي على قاتلهم وفي رواية لهم اي لهدايتهم او هي بمعنى عليهم يعني ثم لم يقنت بعد
ذلك في الصبح او مطلقا ابدا متفق عليه وفي رواية لهما ثم تركه اي تركوا ترك
القنوت بعد الركوع او ترك الدعا عليهم قال ابن حجر وقع في صحيح مسلم عن انس
ايضا دعا صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلاثين
صباحا يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله واعترض على
ذكر لحيان هنا فانه يوهم انهم ممن اصاب القرا ببير معونة وليس كذلك وانما الذي اصابهم
لحيان بعث الرجيع وانما اتى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم كلهم في وقت
واحد فدعا على الذين اصابوا اصحابه في الموضعين دعا واحدا وسبب هذا البعث
ان قوما من عضل والقارة طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل معهم من يفقههم
فبعث معهم ستة من اصحابه وامر عليهم عاصم بن ثابت فخرجوا حتى اتوا على جميع ما

لهذيل بالهداة بين عسفان ومكة فاتاهم بنو لحيان بطن من هذيل فقتلوا عاصما
لانه لم ينزل على ذمتهم واسروا خبيبا وزيد بن سراقة فباعوهم بمكة وترجمة البخاري
توهم ايضا ان بعث الرجيع وبير معونة شي واحد وليس كذلك لما تقرر وانما اد مجهما معا
لقربهما منها بل جا في رواية ان كلا منهما كان في شهر واحد هو صفر على سنة وثلاثين شهرا من الهجرة

الفصل الثاني

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا اي متواليا في ايامه او في صلاته في الظهر والعصر
والمغرب والعشا وصلاة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده ويحتمل انه قال ربنا لك الحمد كما
تقدم من الركعة الاخرة وفي نسخة الاخيرة يدعو على احيا من بني سليم مصغر على رعل
بدل باعادة الجار وهو بكسر الرا وسكون المهملة بطن من بني سليم وذكوان وعصية
بالتصغير ويؤمن اي يقول امين من خلفه اي من المامومين قال ابن الملك وهذا يدل
على ان القنوت في الفرائض ليس في جميع الاوقات بل اذا نزلت بالمسلمين نازلة من قحط او
غلبة عدو وغير ذلك رواه ابو داود وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قنت شهرا اي بعد الركوع كما سبق ثم تركه اي القنوت في الفرائض مطلقا وتركه
بعد الركوع رواه ابو داود والنسائي قال ميرك وفي مسلم اتم من هذا وليس فيه ثم تركه
وفي شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت في الصبح وبه الصلاة لهذا الحديث والذي
بعده وذهب بعضهم الى انه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي
ان نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلاة وتاول قوله تركه اي ترك اللعن والدعا
على القبائل او تركه في الصلوات الاربع ولم يتركه في الصبح بدليل ما روي عن انس قال ما
زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال ابن الهمام
الخلافية الثانية لم ابي للشافعي فيها حديث ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا قال ابن الهمام رواه الدار
وغيره وفي البخاري عن ابي هريرة قال لانا اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع
الله لمن حمده فيدعو للمومنين ويلعن الكفار وحديث ابن ابي فديك عن عبد الله
ابن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو
بهذا الدعا اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وفي هذا مع ما قدمناه من حديث الحسن
ما يصرح بان قولهم يعني الشافعية اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلافا المنقول
لكنهم لفقوه من حديث في حق الامام لا يخص القنوت ولا يخفى انه عليه السلام
كان يقول ذلك وهو امام لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظ الراوي منه
في تلك الحالة مع ان اللفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك وقال

قطني

الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ انه روي يعني القنوت في الفجر عن الخلفا
الاربعة وغيرهم مثل عمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن
عباس وابي هريرة والبرا بن عازب وانس وسهل بن ساعد الساعدي ومعوية
ابن ابي سفيان وعايشة وقال ذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من
التابعين والجواب اولا ان حديث ابن فديك الذي هو النص في مطلوبهم ضعيف فانه لا
يحتج بعبد الله هذا ثم نقول في دفع ما قيل انه منسوخ كما صرح به المهم يعني صاحب
الهداية تمسكا بما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث
شريك القاضي عن ابي حمزة القصاب عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله اي ابن
مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه
لم يقنت قبله ولا بعده وحاصل تضعيفهم اي الشافعية اياه اي القصاب انه
كان كثير الوهم قلنا بمثل هذا اضعف جماعة ابا جعفر فكما قاله القصاب ثم يقوي ظنه
ثبوت ما رواه القصاب ان شبابة روي عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان
قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
واحدا يدعوا على احيا من احيا المشركين فهذا عن انس صرح في مناقضة رواية
ابي جعفر عنه وفي انه منسوخ ويزاد اعتضاده بل يستقل باثبات ما نسبناه لانس
ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقنت
الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا اسناد صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق وانص
من ذلك في النفي العام ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في
الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعوا
على ناس من المشركين فهذا لا غبار عليه ولهذا لم يكن انس نفسه يقنت في
الصبح كما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك
شهرين فلم يقنت في صلاة الغدوة واذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن انس
من رواية ابي جعفر اما على الغلط او على طول القيام فانه يقال عليه ايضا
في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة طول القنوت اي القيام
ولا شك ان صلاة الصبح اطول الصلوات قياما والاشكال نشا من اشتراك
لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخضوع والسكوت والدعا وغيره او حمل على
قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث منه انه لم يزل يقنت في النوازل
وهو ظاهر ما قدمناه عن انس كان لا يقنت الا اذا دعا الخ ويكون قوله ثم ترك
في الحديث الاخر يعني الدعا على اوليك القوم لا مطلقا واما قنوت ابي هريرة
المروي فانما اراد بيان ان القنوت والدعا للمؤمنين وعلى الكافرين من رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا انه مستمر لاعترافهم بان القنوت المستمر ليس
فيه الدعا لهولا ولا على هولاء في كل صباح ومما يدل على ان هذا اراد وان كان غير ظاهر
لفظ الراوي ما اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعوا لقوم او على قوم وهو سند
صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او يقال قنوت النوازل لان قنوته الذي رواه كان لقنوت
النوازل وبقية كلام ابن الهمام نذكرها في شرح الحديث الاتي ان شا الله تعالى وعن
ابي مالك الاشجعي رضي الله عنه قال في التقريب والده صحابي واسمه سعد بن طارق
ابن الاشيم على وزن الاحمر قال قلت لابي يا ابت بكسر التا وفتحها انك قد صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان اي بالمدينة كثيرا وعلي اي وصليت
خلف علي ههنا بالكوفة قال الطيبي هما ظرفان متعلقان بقوله وعلي على ان العطف محمول
على التقدير دون الاستحاب لان عليا كرم الله وجهه كان وحده بالكوفة نحوا اي قدرا
من خمس سنين اي مدة بمجموع ايام ملازمة الجميع وقال ابن حجر هي في الحقيقة اربع سنين
واشهر انتهى والظاهر انه اراد مدة خلافة علي كرم الله وجهه اكانوا يقنتون اي في
الصبح قال الطيبي اكانوا باثبات الهمزة في الترمذي وجامع الاصول وباسقاطها
في نسخ المصابيح وفي رواية ابن ماجة وكانوا يقنتون في الفجر انتهى فالسوال مقدر
وفي ضمن الجملة مضمر قال اي ابي يا بني بفتح البا وكسرها محدث بفتح الدال اي القنوت
بدعة احدثه بعض التابعين قيل لا يلزم نفي القنوت من نفي هذا الصحابي لانه يحتمل
انه كان في اخر الصف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يسمع القنوت
يعني ولم يعلم به وهو غاية من البعد وقيل يريد نفي القنوت في غير الصبح او الوتر
وهو ابعد او سمع كلمات لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه فانكرها
وفيه انه لا يلايمه اطلاق جوابه قال الطيبي لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت
لانه شهادة بالنفي وقد شهد جماعة بالاثبات مثل الحسن وابي هريرة وانس وابن
عباس رضي الله تعالى عنهم انتهى وقد نقدم بعض الاجوبة وسياتي بقيتها ومن
اغرب ما قيل في التاويل ان ترك القنوت محدث وسياتي التصريح برده رواه التر

ملذي

وقال حسن صحيح والنسايي وابن ماجة قال ابن حجر وما روي عن ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في شي من صلاته ضعيف وكذا ما روي عن ابن
عباس انه بدعة وكذا ما روي عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن القنوت في الصبح وقول ابن عمر ما احفظه عن احد من اصحابنا
معارض لمن حفظ قلت اقل ما يقال انها اذا تعارضا نسا قطا والاصل والقياس
عدم القنوت قال ابن الهمام وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح
حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم
يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني

وفي رواية ابن الهمام من الشهر يعني من رمضان ولا يقنت بهم اي في الوتر ولعله مقيد بالدعا على الكفار لما مر بسند صحيح او حسن عمر رضي الله تعالى عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر ثم وجه الحكمة في اختيار النصف الاخير يحتمل ان يكون تفا ولا بزوالهم وانتفا لهم من كالهم وانتقامهم كما اختير النصف الاخير من كل شهر للحجامة والفصد من خروج الدم لخروج المرض وزوال العاهة الا في النصف الباقي اي الاخير وفي رواية ابن الهمام بلفظ الثاني وهو الظاهر فان الباقي موهم ولعله تصحيفه فاذا كان العشر الاواخر يتخلف وفي نسخة تخلف بالماضي وكذا في رواية ابن الهمام وهو الظاهر فصلى في بيته قال الطيبي لعلها صلاة التراويح فكانوا وفي نسخة بالواو يقولون ابق ابي اي هرب عنا قال الطيبي في قولهم ابق اظهار كراهة تخلفه وتشبيهه بالعبد الابق كما في قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون سمي هرب يونس بغير اذن ربه اباقا مجازا ولعل تخلف ابي كان تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سيأتي انتهى وفيه ان تخلفه صلى الله عليه وسلم كان لعلة لا تصلح ان تكون سببا لتخلفه رضي الله تعالى عنه فينبغي ان يحمل على حدوث عذر من الاعذار له قال ابن حجر وكان عذره انه كان يوثر التخلي في هذا الشهر الذي لا افضل منه ليعود عليه الكمال في خلوته ما لا يعود في جلوته رواه ابو داود قال ابن الهمام ولكن طرق تخريج ضعفها النووي وفي الخلاصة وما اخرج ابن عدي عن انس رضي الله تعالى عنهم كان عليه السلام يقنت في النصف الاخير من رمضان الخ ضعيف بابي عاتكة وضعفه البيهقي مع ان القنوت فيه وفيما قبله يحتمل كونه طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد فهذا المعنى يمنع تبادر المتنازع فيه بخصوصه يعني ليكون دليلا للشافعي ولو مع ضعفه ولنا الحديث المعروف المخرج في السنن الاربعة عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر الحديث قال النووي اسناده صحيح ولا شك انه فيما قدمناه من الخلافية الاولى ما هو نص على المواظبة على قنوت الوتر من هذا فارجع اليه يستغني عن هذا في هذا المطلوب يعني فان هذا مطلق قابل للتقييد وسيل انس بن مالك عن القنوت اي في محله في الصبح او الوتر او فيهما فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع قال ابن الهمام المراد منه ان ذلك كان شهرا فقط يعني في الصبح بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول قلت كان القنوت قبل الركوع اي في الوتر ليلة فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع اي في الصبح شهرا انتهى وعاصم كان ثقة جدا ولا معارضة له في ذلك مع ما رواه اصحاب انس بل هذه تفصح بعبرة المراد لمرويهم انه قنت بعده ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم على وفق ما قلنا عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وفي رواية قبل الركوع اي في الوتر وبعده اي في الصبح وقت قنوت النازلة وبه يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم رواه ابن ماجة

انها بدعة رواه النسائي وروى الترمذي وابن ماجة باللفظ الذي تقدم وهو ايضا ينفي قول الحازمي في ان القنوت من الخلفا الاربعة وقولهم ان عليه الجمهور معارض بقول حافظ اخر ان الجمهور على عدمه قلت بل الجمهور هم الخلفا واتباعهم ممن يصلح بعدهم ان يصلي جمهورا قال واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر الصبح واخرج عن علي انه لما قنت في الفجر انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه زيادة انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقنتون في صلاة الفجر واخرج عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فسلوه مدفوع بان ابن عمر لم يكن يقنت لما صح عنه مما قدمنا، وقال محمد بن الحسن ثنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن زيد انه صحب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر وهذا سند لا غبار عليه ونسبة ابن عمر الى النسيان في مثل هذا في غاية البعد وانما يقرب ادعاؤه في الامور التي تسمع وتحفظ لا الافعال التي تفعل احيانا في العمر فعل يقصد الانسان الى فعل كل غداة مع خلق كلهم يفعله من صبح الى صبح بالكلية ويقول ما شهدت ولا علمت ويتركه مع انه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شيء من الفعل وبما قدمناه الى هنا يقطع بان القنوت لم يكن سنة لانه اذ لو كان راتبة يفعله عليه السلام كل صبح يجهر به ويومن خلفه كما قال الشافعي او يسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات فان مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زمانا ساكتا فيما يظهر لقول مالك كما يدركه من خلفه ويرد واعهم على سؤاله ان ذلك لماذا واقرب الامور في توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر ان صح عنه ان يراد قنوت النازلة فان ابن عمر نفى القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعني في النازلة ولكنه نسي فان هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه وقد روي عن الصديق رضي الله عنه انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب ولذلك قنت عمر ولذلك قنت علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربة علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين

الفصل الثالث

عن الحسن اي البصري رحمة الله عليه ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه جمع الناس اي الرجال واما النسا فجمعهن على سليمان ابن ابي حثمة كما سيأتي على ابي بن كعب وسيأتي بيانه في اول الفصل الثالث من الباب الذي يلي هذا الفصل فكان اي ابي يصلي بهم عشرين ليلة

باب قيام شهر رمضان

باب قيام شهر رمضان اي قيام لياليه واحيائها بالعبادة من صلاة التراويح وتلاوة القران وغيرهما وفي الباب قيام ليلة النصف من شعبان

الفصل الاول

الفصل الاول عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ اي في رمضان حجرة بالراء وذكر الابهري قال الشيخ الجزري بالراء وللكشميهني بالزاي في المسجد اي في مسجد المدينة من حصير اي لصلاته تطوعا وانفراده للتذكر والتفكر تضرعا وقال ابن حجر اي حجر على محله الذي يجلس فيه بحصير يستره من الناس لما في الخلوة من الاسرار ما لا توجد في الجلوة والقول بان الاختلاط بالناس افضل من اعتزالهم محله في اعتزالهم الدائم اما الاعتزال عنهم في الاوقات الفاضلة او ما شابهها الاعتزال فيها ولا ضرورة بهم الى المعتزل في وقت اعتزاله وان اضطروا اليه امكنهم سؤاله والفوز بما ربهم منه او لتعليمهم ايثار الاعتزال في مثل العشر الاخير من ذلك مما ينبغي ان لا يطرقه خلاف في انه افضل من الخلطة هذا ظاهر لا غبار عليه انتهى وفيه ان الظاهر انه كان معتكفا وجعل الحصير لحجزه عن الناس حال الاكل والنوم والسامة ولبيان داخل ابدا في مسالة الاعتزال ثم قال ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد من حصير او نحوه لكن بشرط كما هو ظاهر ان لا يحجر على اكثر مما يسعه والا حرم لان اخذه اكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين لكن ينبغي ان محله الا ثم من يحتاج لذلك المحل ولو نادرا اما لو علم بالعادة ان الناس وان كثروا في المسجد لا يحتاجون لما اخذه فلا يتجه الحرمة حينئذ انتهى وهو تفصيل حسن يدل على حرمة من يضيق على الانام في المسجد الحرام ايام الحج فصلى فيها اي في تلك الحجرة ليالي اي من رمضان حتى اجتمع اي فكان يخرج صلى الله عليه وسلم منها ويصلي بالجماعة في الفرائض والتراويح حتى اجتمع عليه ناس اي وكثر وقول ابن حجر هنا فاقتدوا به موهم ان الاقتداء وقع به وهو في داخل الحجرة وهو محل بحث ويحتاج الى نقل صحيح ثم فقدوا صوته اي حسه ليلة بان دخل الحجرة بعد ما صلى بهم الفريضة ولم يخرج اليهم بعد ساعة للتراويح كما هو عادته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح فيه دليل لما اعتيد في بعض النواحي من التنحنح اشارة الى الاستيذان في دخوله او الى الاعلام بوجود المتنحنح بالباب او بطلبه خروج من قصده اليه وامتثال ذلك ليخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة اليهم لصلاة التراويح بعد ان دخل فيها كما في الليالي الماضية فقال اي وهو فيها او التقدير فخرج فقال ما زال بكم الذي رايت بكم خبر ما زال قدم على معموله الاسم وهو الموصول بصلته اي ابدا ثبت بكم الذي رايت من صنيعكم من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح بالجماعة ومن بيان للذي حتى خشيت ان يكتب اي يفرض عليكم اي لو واظبت على اقامتها بالجماعة لفرضت عليكم ولو كتبت عليكم اي ذلك ما قمتم به ولم تطيقوه بالجماعة كلكم لعجزكم وفيه بيان رافته لامته ودليل على ان التراويح سنة جماعة وانفرادا والافضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس قيل وفيه دلالة على ان الجماعة في الصلاة المكتوبة فريضة لان رسول

الله صلى الله عليه وسلم والصحابة واظبوا عليها ولم يتخلف عنها الا منافق وقال ابن حجر معناه انه خشي ان يكون افتراضها معلقا في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعة انتهى ومعناه ظاهر فصلوا ايها الناس امر استحباب في بيوتكم فانها معدة للنوافل لكونها ابعد من الريا فان افضل صلاة المرء في بيته خير ان اي صلاته في بيته الا الصلاة المكتوبة اي المفروضة فانها في المسجد افضل قال ابن حجر وبه اخذ ائمتنا فقالوا يسن فعل النوافل التي لا يسن فيها الجماعة في البيت فهو افضل منه في المسجد ولو الكعبة والروضة الشريفة لان فضيلة الاتباع تربوا على فضيلة المضاعفة ولتعود بركتها على البيت ولانه ابعد عن الريا وان خلى المسجد انتهى والظاهر ان الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما في موضع اخر فيغتنم الصلاة فيهما قياسا على ما قاله ائمتنا ان الطواف للغرباء افضل من الصلاة النافلة والله اعلم متفق عليه ورواه الاربعة ولفظه للبخاري قاله ميرك قال ابن الهمام وفي الصحيحين عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج الا اني خشيت ان يفترض عليكم وذلك في رمضان وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك قال ابن حجر واستمر والامر على ذلك زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمع عمر الرجال على ابي والنساء على سليمان بن ابي حثمة وفي رواية انه امر ابيا وتميما ان يقوما للناس فكان القارئ يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمع الناس على جماعة واحدة نعمت البدعة هي وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده صلى الله عليه وسلم واما باعتبار الحقيقة فليست بدعة لانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة خشية الافتراض وقد زالت بموته صلى الله عليه وسلم ولم يامر بها ابو بكر رضي الله تعالى عنه لانه كان مشغولا بما هو اهم منها وكذلك عمر اوائل خلافته قال النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيه اي اجماع الصحابة على ما قاله بعض الائمة وخالفه البيهقي وقال لم يجمعوا عليهم كلهم بل اكثرهم وقيل الانفراد فيها افضل قالوا ومحله فيمن يحفظ القران ولا يخاف النوم والكسل ولا يختل جماعة المسجد بفقده وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب من الترغيب في قيام رمضان اي في قيام احيا لياليه بالتراويح من غير ان يامرهم فيه بعزيمة اي بعزم وبتة وقطع يعني بفريضة قال الطيبي العزيمة والعزم عقد القلب على امضاء الامر فيقول من قام رمضان اي احيا لياليه بالعبادة او الى قيام رمضان وهو التراويح او قام الى صلاة رمضان ايمانا اي مؤمنا

بالله ومصدقا بانه تقرب اليه واحتسابا اي محتسبا بما فعله عند الله اجرا لم يقصد به غيره يقال احتسبت بالشيء اي اعتديت به فنصبهما على الحال ويجوز ان يكونا على المفعول له اي تصديقا بالله واخلاصا وطلبا للثواب غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تاخر اي من الصغاير ويرجى غفران الكباير فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبض والامر على ذلك اي التفرق وعدم الجماعة الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم يعني كانوا يصلون التراويح منفردين بعضهم في بيوتهم وبعضهم في المسجد اما لكونهم معتكفين اولانهم من اهل الصفة المفردين اولانهم في البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكونون في المسجد من المقيمين فلا يخالف لما تقدم من امره صلى الله عليه وسلم اياهم بصلاة التراويح في بيوتهم ثم كان الامر على ذلك اي على وفق زمانه صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر اي جميع زمانها وصدرا من خلافة عمر اي في خلافته اوله وصدر الشيء اوله ووجهه على ذلك اي على ما ذكرو سيأتي تمامه في الفصل الثالث رواه مسلم ورواه البخاري ايضا مع زيادة ونقصان قاله ميرك وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلاة اي اداها واول للعهد الذهني اي المكتوبة كذا قاله ابن حجر ويحتمل ان المراد مطلق الصلاة التي يريد ان يصليها في المسجد في مسجده وانصرف عنها وله بيت ينتقل اليه فليجعل لبيته نصيبا اي حصة وحظا من صلاته ليعود عليه من بركة صلاته بان يصلي النوافل والسنن فيه بل القضا ايضا فان الله تعالى جاعل اي خالق ومصير في بيته من صلاته اي من اجلها خيرا يعود على اهله بتوفيقهم وهدايتهم وتنزل البركة في ارزاقهم واعمارهم ولهذا جعل النفل في البيت افضل ولو كان المسجد خاليا بعيدا عن الريا كذا قاله ابن حجر والظاهر انه مقيد بمسجد لا تضاعف فيه الحسنة او مبني على قول من يخص المضاعفة بالفريضة او بالنسبة لمن يخاف الريا او دفعا لوهم النفاق او حثا على الصلاة في البيت في الجملة من النوافل ومع هذا يستثنى التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم ولما تقرر عليه اجماع الصحابة فايراد المصنف هذا الحديث في الباب موهم كما لا يخفى على اولي الالباب رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر اي لم يصل بنا غير الفريضة في ليالي شهر رمضان وكان اذا صلى الفرض دخل حجرته حتى بقي سبع اي من الشهر كما في رواية ومعنى اثنان وعشرون قال الطيبي اي سبع ليال نظرا الى المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله فقام بنا ليلة الثالثة والعشرين حتى ذهب ثلث الليل فصلى وذكر الله وقرأ القران وتكلم بالمعارف والحقايق ودقايق البيان فلما كانت الليلة السادسة وهي الليلة اي مما بقي وفي بعض النسخ بالنصب اي فلما كانت الباقية السادسة وهي الليلة الرابع والعشرون

بنا فلما كانت الخامسة وهي الليلة الخامسة والعشرون قال صاحب المفاتيح تحسب من اخر الشهر وهو ليلة الثلاثين الى اخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة قام بنا حتى ذهب شطر الليل اي نصفه فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بالتشديد قيام هذه الليلة وفي رواية بقية ليلتنا اي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر وفي النهاية لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لانها زايدة على الفرايض قال المظهر تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا او لو للتمني فقال ان الرجل اي جنسه اذا صلى اي الفرض مع الامام اي وتابعه حتى ينصرف اي الامام حسب على البنا للمفعول اي اعتبر وعد له وفي رواية كتب له قيام ليلة وفي رواية ليلته اي وان انتصرت الصلاة الامام على ما اقتضاه السياق قاله ابن حجر اي حصل له ثواب ليلة تامة يعني الاجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لان الله لا يمل حتى تملوا والظاهر ان المراد بالفرض العشا والصبح لحديث ورد بذلك كذلك فلما كانت الرابعة اي الباقية وهي السادسة والعشرون وقال ابن حجر وهي ليلة السابع والعشرون ولعله سهو قلم وسبق قدم ويدل على صحة ما قلنا انه رد على الحليمي في قوله ليس استواء مقدار القيام في جميع ليالي الشهر وينبغي ان يكون العمل عليه في المساجد واما زيادة الجد في العشر الاخير فهو تطوع واما الاجتماع عليه فمحله وفق غير سنة انتهى بان الحديث يفيد تفاوت القيام بتفاوت الليالي الفاضلة بدليل ان الليلة والعشرين احياها كلها لانها عند اكثر العلما ليلة القدر ومن ثم جمع لها اهله ونساءه وغيرها لم يحيه كله بل فاوت بينها واذا ثبت تفاوت القيام مع الاجتماع عليه فيما ذكر ثبت رد ما قاله الحليمي لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة اي من الباقية وهي ليلة السابع والعشرين جمع اهله ونساءه والناس اي الخواص منهم فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت قال الراوي اي عن ابي ذر وما الفلاح قال اي ابو ذر السحور بالضم والفتح قال في النهاية ذكر السحور مكررا في غير موضع وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهى وبه يظهر وجه خشيتهم من فوته قال القاضي الفلاح الفوز بالبغية سمي السحور به لانه يعين على اتمام الصوم وهو الفوز بما قصده ونواه والموجب للفلاح في الاخرة قال الخطابي اصل الفلاح البقا وسمي السحور فلاحا اذا كان سببا لبقا الصوم ومعينا عليه وقيل لانه معين على اتمام الصوم المفضي الى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقا في العقبى قال الطيبي الظاهر ان قوله يعني السحور من متن الحديث لان كلام المولف يدل على ما اورده ابو داود وهو المذكور في متن الكتاب انتهى والعجب من ابن ملك الملك حيث قال قيل هو من قول ابي وقيل من متن الحديث والحال انه لا فرق بينهما ويبعد عن الفهم ان يتوهم من متن الحديث لفظ النبوة فتامل فانه موضع

ذلك كما ذكره ابن حجر عند قوله قلت اي للنبي صلى الله عليه وسلم لما دلت
عليه رواية ابي داود وانتهي فتدبر ثم لم نقم بنا بقية الشهر اي الثامنة والعشرين
والتاسعة والعشرون قال ابن الملك وهذه الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه
وسلم اوتار العشر الاخير بالجماعة لم يعلم اهي صلاة التراويح ام التهجد الواجب
ام الوتر ام صلاة القدر انتهي ولا منع من الجمع من ان صلاة القدر غير معروفة والوتر
لا يزاد علي ثلاث ركعات علي ما تقرر في المذهب وتحقق فيما سبق وتقييده التهجد
بالواجب غير مناسب لان وجوبه منسوخ حتي في حقه صلى الله عليه وسلم علي المشهور
رواه ابو داود وقال ميرك واللفظ له والترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وقال
ابن حجر وهذا الحديث صححه الترمذي والحاكم ويوافقه حديث ابن حبان في صحيحه
ان عبد الله بن انيس كان بعيد الدار فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره
بليلة ينزل فيها الي المسجد فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين
ولم يقل له صلاتك في بيتك افضل فدل كل من هذين الحديثين اي ان في قصد المسجد
في هذه الليالي خصوصية زائدة علي البيت وحينئذ فيقضي علي حديث صلوا في
بيوتكم لانهما خاصان فيقضي بهما علي ذلك العموم والنسائي اي بهذا اللفظ وروي ابن ماجة
نحوه اي بمعناه الا ان الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر وعن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبت فما وجدته
ليلة من ليالي نوبتي في ليلتي التي كان فيها عندي فتتبعت فاذا هو بالبقيع من ليالي
نوبتي في ليلتي التي كان فيها عندي اي وافقت او حاضر فيه وفيه حذف بينته رواية
اخري اي فشددت علي ثيابي وخرجت اتبع اثره فاذا هو ساجد بالبقيع فاطال السجود
حتي ظننت انه قبض فلما سلم التفت الي فقال اكنت تخافين ان يحيف اي يجور ويظلم
الله عليك ورسوله ذكر الله تنويها لعظم شانه عند ربه علي حد ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله ورسوله قاله الطيبي او تزيينا للكلام وتحسينا او حكاية لما وقع
في الاية ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله واشارة الي التلازم بينهما
كالطاعة والمحبة قيل عدل عن احيف اي احيف رسوله ايذانا بان الحيف
وهو الجور باعطاء من لا يستحق ومنع من يستحق ليس من شيم من اتصف بوصف
الرسالة قال الطيبي يعني ظننت اي ظننت بان جعلت نوبتك لغيرك وذلك مناف
لمن تصدي لمنصب الرسالة وهذا معنى العدول عما هو مقتضى ظاهر العبارة
وهو ظننت ان احيف عليك واما تفسير ابن حجر قوله اكنت تخافين بقوله اي
ادمت علي انك تظنين فلا وجه له لان الكون هنا ليس للاستمرار والدوام بل لمجرد
الربط او لوقوع الخوف في المعنى نعم كان الظاهر ان يقال اخفت او كنت خفت
لكن عدل عن الماضي الي المستقبل استحضارا للحالة الماضية فكانه قال اظننت
ظنا مستمرا الي الحال قلت يا رسول الله اني ظننت نعني وان بعض الظن اثم
انك اتيت بعض نسائك اي زوجاتك لبعض مهماتك فاردت تحقيقها وحملني علي

بالبقيع

هذا الغيرة الحاصلة للنسا التي تخرجن عن دائرة العقل وحائزة التدبر للعاقبة
من المعاتبة او المعاقبة والحاصل اني ما ظننت ان يحيف الله ورسوله علي او علي
غيري بل ظننت انك بامر من الله او بحاجة دمنك خرجت من عندي لبعض نسائك
لان عادتك ان تصلي النوافل في بيتك قيل عدلت عن هذا الاطناب عن نعم من باب
التصديق واستدرارا لعطفه صلى الله عليه وسلم عليها وعفوه عن هذا الذنب المقتضي
لخروجها بغير اذنه الحامل عليه عظيم الغيرة التي قد تؤدي الي الحبر النظيف ومن ثم
لم يعاتبها صلى الله عليه وسلم علي كسرها لقصعة ضرتها ارسلت بها اليه صلى الله
عليه وسلم طعاما وانما قال تمهيدا لعذرها غارت امكم ثم اخذ قصعتها وارسلها
لتلك تطييبا لخاطرها مع ان الكل ملكه صلى الله عليه وسلم انتهي وتبعه ابن حجر وفيه انه
لو قالت نعم لكان كفرا بل عدلت عنه لا لظهور عدم انكاره ويتنبه بقولها يا رسول الله
وذكرت المعذرة في خروجها واعتذرت بتقصيرها فتوجه اليها واقبل عليها صلى الله عليه
وسلم وذكر عذره في خروجه عنها تسلية لها فقال ان الله تعالى ينزل اي من الصفات
الجلالية الي النعوت الجمالية زيادة ظهور في هذا التجلي اذ قد ورد في الحديث القدسي
سبقت رحمتي غضبي وفي رواية غلبت ليلة النصف من شعبان وهي ليلة البراة
ولعل وجه تخصيصها لانها ليلة مباركة فيها يفرق كل امر حكيم ويدبر كل خطب عظيم
مما يقع في السنة كلها من الاحيا والاماتة وغيرهما حتي يكتب الحجاج وغيرهم الي السما
الدنيا اي قاصدا الي السما القريبة من اهل الدنيا المتلوثين بالمعصية المحتاجين الي
انزال الرحمة عليهم واذيال المغفرة وظاهر الحديث ان هذا النزول المكني به عن التجلي
الاعظم ونزول الرحمة الكبري والمغفرة العامة للعالمين لا سيما اهل البقيع بعموم
هذه الليلة فيمتاز بذلك علي سائر الليالي اذ النزول الوارد فيها خاص بثلث الليل
فيغفر لاكثر من عدد شعر بفتح العين ويسكن غنم كلب اي قبيلة بني كلب وخصهم
لانهم اكثر غنما من سائر العرب نقل الابهري عن الازهار ان المراد بغفران الزعدد
الذنوب المغفورة لا عدد اصحابها وهكذا رواه البيهقي انتهي واما الحديث الاتي
يغفر لجميع خلقه فالمراد اصحابها والحاصل انه هذا الوقت زمان التجليات
الرحمانية والتنزلات الصمدانية والتقربات السبحانية الشاملة للعام والخاص
وان كان الحظ الاوفي لارباب الاختصاص فالمناسب الاستيقاظ من نوم الغفلة
والتعرض لنفحات الرحمة وانا ريس المستغفرين وانيس المسترحمين وشفيع
المذنبين ورحمة للعالمين خصوصا اموات المسلمين من الانصار والمهاجرين فلا
يليق لي الا ان اكون ممتثلا بين يدي ربي ادعو المغفرة لامتي واطلب زيادة الرحمة
لذاتي فانه ليس لاحد ان يستغني عن نعمته او يستنكف عن عبادته والتعرض
لخزائن رحمته وقد اراد الله تعالى لك الخير بالقيام وترك المنام ومتابعة سيد
الانام وحصول المغفرة ببركته عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وابن ماجة
وزاد رزين ممن استحق النار قلت ومن الذي لم يستحق النار لولا فضل الله

الملك الغفار وقال ابن حجر اي من المومنين كما صرح به قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقيد ذلك في روايات بغير المشاحن وقاطع الرحم ومدمن الخمر ونحوهم وقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري وهو تفسير من المصنف بضعفه اي البخاري هذا الحديث ويقول يحيى بن كثير لم يسمع من عروة بن الحجاج بن ارطاط لم يسمع من ابن ابي كثير لم يسمع نقله ميرك لكن يعمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال باتفاق العلما قيل وجه مناسبة هذا الحديث بالباب الايذان بان ليلة النصف من شعبان لما ورد في احيايها من الثواب ما لا يحصى كانت كالمقدمة لقيام رمضان فاستدعى ذكرها انتهى وتبعه ابن حجر اولان الكلام لما كان في القيام والمراد الاعظم منه ادراك ليلة القدر فذكر ليلة البراة طرد الباب لانها ليلة القدر عند بعض اولي الالباب والله اعلم بالصواب وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي قال الطيبي تتميم ومبالغة لارادة الاخفا فان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للتقرب الى وجهه فينبغي ان تكون بعيدة من الريا والفرايض شرعت لارشاد الدين واظهار شعايره الاسلام فهو جدير بان يودي على روس الاشهاد وهذا صفة للمسجد والمراد مسجد المدينة مطلقا لا خصوص المشار اليه في زمنه صلى الله عليه وسلم كما سبق الا المكتوبة رواه ابوداود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري والترمذي وقال حسن

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين قاله الطيبي القاري بتشديد اليا نسبة الى قبيلة قارة قال المص والمشهور ان عبد الرحمن تابعي من اجلة تابعي المدينة يقال ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منه سماع ولا رواية وعده الواقدي من الصحابة فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليلة اي في رمضان الى المسجد اي مسجد المدينة فاذا الناس اي بعد صلاتهم العشا جماعة واحدة اوزاع بسكون الواو وبعدها زاي اي فرق متفرقون فقوله متفرقون تاكيد لفظي كذا ذكره الابهري وقال الطيبي كعطفه البيان وهو اظهر يعني انهم يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين يصلي الرجل لنفسه بيان لما اجمل اولا وحاصله ان بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة وهو معنى قوله ويصلي الرجل اي مومنا لصلاته الرهط وفي نسخة مصححة عليها رمز ظاهر ويصلي الرجل فيصلي اي يقتدي بصلاته الرهط قال السيد اصيل الدين هكذا وقع في البخاري ولا بد منه ولكن سقط من نسخ المشكاة التي رايتها والظاهر انه من الناسخ والله العاصم انتهى وهو موجود في بعض النسخ التي رايتها قال الطيبي اي يوم الرجل جماعة لو دون العشرة انتهى وتبعه ابن حجر والظاهر انه اراد مطلق الجماعة او نوعه

وقبيلته ففي القاموس الرهط ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة وما فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وفي النهاية الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين والرهط عشيرة الرجل واهله فقال عمر اني لو قال ابن حجر وفي نسخة اني ارى لو واحد منهما بن الملك ان لو قد يلتحق بفعل القلب جمعت هولاء على قارئ واحد يا تمون كلهم به ويسمعون قراته لكان امثل اي افضل والثواب اكمل لان فيه اجتماع القلوب واتفاق الكلمة واغاظة الشيطان ونمو الاعمال وغير ذلك من فوايد الجماعة التي تنيف على السبع والعشرين ثم عزم اي على ذلك وصمم عليه عمر فجمعهم اي الرجال منهم على ابي بن كعب لما قد ورد انه اقرا الصحابة وامره صلى الله عليه وسلم بالقراة عليه فقرا سورة لم يكن وفي رواية انه جمعهم على تميم الداري ولا مانع ان كان هذا يوما تارة والاخر اخرى وجمع النسا على سليمان بن ابي حثمة قال اي عبد الرحمن ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم الاضافة للتعريف قال عمر نعمت البدعة هذه اي الجماعة الكبرى لا الصلاة فانها سنة من اصلها قال الطيبي يريد صلاة التراويح فانه في حيز المدح لانه فعل من افعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر رضي الله عنه فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة والتي اي الصلاة التي تنامون عنها اي معرضين افضل من التي تقومون اي بها قال الطيبي تنبيه منه على ان صلاة التراويح في اخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا قلت لعلهم كانوا في الزمن الاول واما اليوم فجماعتهم اوزاع متفرقون في اول الليل وفي كلامه رضي الله عنه ايما الى عذره في التخلف عنهم يريد اي عمر اخر الليل وهو قول عبد الرحمن وغيره من الرواة كذلك قوله وكان الناس اي اكثرهم يقومون اوله وبالضرورة يناموا اخره رواه البخاري قال ابن الهمام رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وعن السايب بن يزيد رضي الله تعالى عنهما قال المولف حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين قال امر عمر ابي بن كعب وتميما الداري بالتشديد نسبة الى الدار ان يقوموا للناس وفي نسخة بالناس اي يكون هذا اماما تارة والاخر اخرى وهو ان يكون المناوبة في الركعات او الليالي والنسا على سليمان في رمضان اي لياليه باحدى عشرة ركعة اي في اول الامر كما قال ابن عبد البر هذه الرواية وهم والذي صح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة واعترضه بان سند تلك صحيح ايضا ويجاب بانه لعلهم في بعض الليالي قصدوا التشبيه به صلى الله عليه وسلم فانه صح انه صلى الله عليه وسلم فانه صح انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر وان كان الذي استقر عليه امرهم العشرين وروايته ثلاث وعشرين حسب داويها الوتر ثلاثة فانه جاانهم كانوا يوترون بثلاث وهذا يدل على ان الوتر

ثلاث علي ما تقرر عليه اخر الامر وانه عند اخل في صلاة الليل فكان القاري
اي الامام يقرا اي في كل ركعة بالماين جمع ماية والظاهر ان المراد به التقريب
لا التحديد وفي نسخة بالمايتين قال ابن حجر اي بالسورة اي بالسورة التي يزيد
كل منها علي مايتي اية وفيها انه لا دلالة علي الزيادة ولا علي انها سورة مستقلة الاسما
واريد الختم في التراويح بنا علي انه سنة علي القول الصحيح حتي كنا نعتمد علي العصا
وفي نسخة علي العصي بكسرتين ونشد يدا اليا جمع العصا فالاولي للجنس والثانية
من مقابلة الجمع بالجمع من طول القيام للاعتماد اي من اجل طول قيام الامام الناشي
من قراة الماموميين فما كنا ننصرف الا في بزوغ الفجر اي اوائله واعاليه وفرع كل شي اعلاه
ذكره الطيبي وفي بعض الروايات الي بزوغ الفجر في النهاية البزوغ الطلوع والمراد اوايل
مقدماته فلا ينافي ما سياتي انهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم ولعل هذا التطويل كان
ولعل هذا التطويل كان في اخر الامر فلا ينافي ما تقدم من قوله التي تنامون عنها
رواه مالك قال البيهقي هذه الرواية موافقة لرواية عايشة في عدد قيامه في رمضان
وغيره وكان عمر امر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون علي عهده بعشرين ركعة
وكانوا يقراون بالماين وكانوا يتوكاون علي عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام
رواه السايب بن يزيد وروينا عن شترة بن شكل وكان من اصحاب علي رضي
الله عنه انه كان يومهم في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة وعن ابي
عثمان النهدي انه قال دعا عمر بن الخطاب ثلاثة قرا فاستقراهم فامر اسرعهم
قراة ان يقرا للناس في رمضان ثلاثين اية وامر اوسطهم ان يقرا خمسا وعشرين
وامر ابطاهم ان يقرا عشرين كذا في العجالة واخرج البيهقي وغيره من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه قال ان عمر بن الخطاب اول من جمع الناس علي قيام شهر رمضان
الرجال علي ابي بن كعب والنسا علي سليمان بن ابي حثمة واخرج ابن سعد نحوه وزاد
فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع الرجال والنسا علي امام واحد سليمان
بن ابي حثمة ذكره السيوطي في رسالته للتراويح وعن الاعرج من مشاهير
التابعين قال ما ادركنا الناس اي الصحابة وكبار التابعين الا وهم يلعنون
الكفرة في رمضان اي في وترهم علي ما ذكره الجزري في الحصن في القنوت اللهم
اغفر لنا وللمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات
بينهم وانصرهم علي عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك
ويكذبون رسلك ويقاتلون اوليايك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم
وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين رواه ابن ابي شيبة موقوفا
علي ابن مسعود ولعل هذه الزيادة مخصوصة بالنصف الاخير من رمضان وبهذا
يحصل الجمع بين الاحاديث ويرتفع الخلاف بين المذاهب فلا ينافي ما صح عن عمر
رضي الله تعالي عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر وما رواه
ابو داود انه لما جمع الناس علي ابي لم يقنت بهم الا في النصف الثاني محمول علي

القنوت المخصوص الذي فيه لعن الكفرة علي العموم قال ابن حجر وبهذا الحديث
استحسن اصحابنا للامام ان يذكر في قنوت الوتر اللهم اهدنا فيمن هديت الخ واللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونومن بك الخ وهو مشهور اللهم العن كفرة اهل
الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك قال الطيبي لعلهم المراد انهم لما لم يعظموا ما
عظمه الله تعالي من الشهر ولم يهتدوا بما انزل فيه من القران استوجبوا بان يدعي عليهم
وبطردوا عن رحمة الله الواسعة قلت ولعل في تخصيص النصف الاخير اشارة
الي زوالهم وتنزلهم عن كمالهم وانتقالهم عن حالهم الي سوء مالهم قال اي الاعرج وكان
القاري يقرا سورة البقرة في ثماني ركعات بفتح اليا وفي نسخة صحيحة بحذف اليا فاذا
قام بها في ثنتي عشرة ركعة راي اي الناس فاعل انه قد خفف اي الامام في الاطالة سد
مسد مفعولي راي وقيل الثاني محذوف اي تخفيفه وافقا رواه مالك قال ابن تيمية الحنبلية
اعلم انه لم يوقت رسول الله صلي الله عليه وسلم في التراويح عددا معينا بل لا يزيد في
رمضان ولا في غيره عن ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر علي ابي كان يصلي
بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف علي
المومنين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طايفة من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون
بثلاث واخرون بست وثلاثين واوتروا بثلاث وهذا كله حسن سايغ ومن ظن ان قيام رمضان
فيه عدد معين موقت عن النبي صلي الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد اخطا وذكر
السيوطي في رسالته انها تستحب لاهل المدينة ستا وثلاثين ركعة تشبيها باهل مكة حيث
كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتيه ولا يطوفون بعد الخامسة فاراد اهل
المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة
عليه ولاهل المدينة والصدر الاول كانوا اورع من ذلك وقال ابن الهمام قدمنا في باب النوافل
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سالت عايشة كيف كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم
في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره علي احدي عشرة ركعة الحديث
واما ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس
انه عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوي الوتر فضعيف
بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة متفق علي ضعفه
مع مخالفته للصحيح نعم لو ثبت العشرون زمن عمر ففي الموطا عن يزيد بن رومان
قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وروي
البيهقي في المعرفة عن السايب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب
بعشرين ركعة والوتر قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح وفي الموطا
رواية باحدي عشرة ركعة وجمع بينهما بانه وقع اولا ثم استقر الامر علي العشرين
فانه المتوارث فتحصل من هذا كله ان قيام رمضان سنة احدي عشرة بالوتر
في جماعة فعله عليه السلام ثم تركه لعذر افاد انه لولا خشية ذلك لواظبت
بكم ولا شك في تحقق الامر من ذلك بوفاته صلي الله عليه وسلم فيكون سنة

وكونها عشرين سنة الخلفا الراشدين وقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين ندب الي سنتهم ولا يستلزم كون ذلك سنة اذ سنته بمواظبته بنفسه او الا لعذر وبتقدير عدم ذلك القدر انما استفدنا انه كان يواظب علي ماوقع منه وهو ماذكرنا فيكون العشرون مستحبا وذلك القدر منها هو السنة كالاربع بعد العشا مستحبة وركعتان منها هي السنة وظاهر كلام المشايخ ان السنة عشرون ومقتضي الدليل ماقلنا فالاولي حينئذ ما هو عبارة القدوري من قوله يستحب لاما ذكره المصنف اي صاحب الهداية في كتابه من قوله يسن لكنه لا يخفي ان قول القدوري ايضا يوهم ان الكل مستحب كما ان عبارة صاحب الهداية توهم ان الكل مسنون فلابد ان يحمل كلام كل منهما لتصحيحها علي التغليب وهو في كلام صاحب الهداية اظهر بنا علي غلبة الاكثر من عدد الركعات المسنونة علي المستحبة او علي الافضل من فعله علي فعل الصحابة او علي الاقوي من اطلاق سنة سنة خلفا فقول الهداية اولي مع ما يستفاد منه للعامة من زيادة الحث علي الوجه الاعلي والطريق الاعلي وقال ابن حجر وقول بعض ائمتنا انه صلي الله عليه وسلم بالناس عشرين ركعة لعله اخذه مما في مصنف ابن ابي شيبة انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوي الوتر ومما رواه البيهقي انه صلي الله عليه وسلم بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج في الثالثة لكن الحفاظ الروايتان ضعيفتان وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان انه صلي بهم ثمان ركعات والوتر لكن اجمع الصحابة رضي الله تعالي عنهم علي ان التراويح عشرون ركعة وعن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو ابن حزم الانصاري المدني احد اعلام المدينة تابعي قال احمد حديثه شفا ذكره المؤلف قال سمعت ابيا يقول كنا نصلي ننصرف في رمضان من القيام اي من قيام صلاة التراويح سمي بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيه لا لما نقل عن الطيبي انهم لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم لان اكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم فنستعجل الخدم بفتحتين اي الخدام بالطعام اي بتهيئه او باحضاره لتتسحر به مخافة علة الاستعجال فوت السحور بالضم والفتح وفي اخري مخافة الفجر اي اقترابه فيفوت السحور فمآل الروايتين واحد في المعني وان اختلفا في المبني رواه مالك وعن عايشة رضي الله تعالي عنها ان النبي وفي نسخة صحيحة منسوبة الي العفيف عن النبي صلي الله عليه وسلم قال هل تدرين اي تعلمين ما اي ما يقع في هذه الليلة اي من العظمة والقدرة وتقدير الامر وقول ابن حجر بيّنه صلي الله عليه وسلم بهذا التقرير علي عظم خطر هذه الليلة وما يقع فيها ليجد ذلك الامة مابلغ وجهه واكده علي احياء بالعبادة والدعا والفكر والذكر كلام مستحسن الا ان حمل الاستفهام

علي

علي التقرير لم يقع علي وجه التحرير ولعله لما راي في كلام الطيبي انه قال في قول عايشة مامن احد الخ الاستفهام علي سبيل التقرير سبق قلمه وتبع قدمه فلم يصب المحز والله اعلم يعني ان يريد النبي صلي الله عليه وسلم بهذه الليلة ليلة النصف من شعبان والظاهر انه قايل يعني عايشة قالت نقل بالمعني والا فالظاهر قلت ما فيها اي مايقع فيها يارسول الله فقال فيها ان يكتب يعني كتابة ثانية بعد الكتابة في اللوح المحفوظ كل مولود بني ادم تخصيصهم تشريفه لهم في هذه السنة اي الاتية الي مثل هذه الليلة وفيها ان يكتب كل هالك اي ميت من بني ادم في هذه السنة قال الطيبي هو من قوله تعالي فيها يفرق كل امر حكيم من ارزاق العباد واجالهم وجميع امورهم الي الاخري القابلة وفيها ترفع اعمالهم اي تكتب الاعمال الصالحة التي ترفع في هذه السنة يوما فيوما ولهذا سالت عايشة مامن احد الخ اي كالسبب والاستنها علي سبيل التقرير يعني اذا كانت الاعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وجودها يلزم من ذلك ان لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فقرره النبي صلي الله عليه وسلم بما اجابه قال ابن حجر حذفه في هذه النسخة من هذا وما بعده للعلم به مما قبله والمعني يرفع اعمالهم الي الملا الاعلي ولا ينافيه فيه رفعها كل يوم اعمال الليل بعد صلاة الصبح واعمال النهار بعد صلاة العصر وكل يوم الاثنين وخميس لان الاول رفع عام لجميع مايقع في السنة والثاني رفع خاص لكل يوم وليلة والثالث رفع لجميع مايقع في الاسبوع وكان حكمة تكرير هذا الرفع مزيد تشريف الطايعين وتقبيح العاصين وقيده شارح الاعمال بالصالحة وكانه اخذه من قوله تعالي اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه واوضح ان الاية لاتدل لذلك لان المراد بالرفع فيها القبول وهذا غير المراد في الحديث وفيها تنزل بالبنا للفاعل وروي بالبنا للمفعول مخففا ومشددا ارزاقهم اي اسباب ارزاقهم او تقديرها وهو يشمل حسيها ومعنويها قال ابن حجر يحتمل ان المراد تنزل علم مقاديرها للموكلين بها او اسبابها كالمطر بان ينزل الي سما الدنيا او من سما الدنيا الي السحاب الذي بينها وبين الارض ولم ار في ذلك ما يوضح المراد وقوله تعالي وفي السما رزقكم وما توعدون قد يشهد للثاني واحتمال ارادة السحاب بالسما خلاف الظاهر قيل هذا كله ماخوذ من قوله تعالي فيها يفرق كل امر حكيم انتهي وهو مبني علي ان المراد في الاية هذه الليلة وهو اول وان قال به جماعة من السلف الا ان ظاهر القران بل صريحه يرده لافادته في اية انه نزل في رمضان وفي اخري انه نزل ليلة القدر ولا تخالف بينهما لان ليلة القدر اي من جملة رمضان والمراد بهذا النزول نزوله من اللوح المحفوظ الي بيت العزة في سما الدنيا ثم نزل عليه عليه السلام متفرقا بحسب الحاجة والوقايع واذا ثبت ان هذا النزول ليلة القدر ثبت ان الذي يفرق فيها كل امر حكيم في الاية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ولا نزاع في انه ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث وانما

النزاع في انها المرادة من الاية والصواب انها ليست المرادة من الاية
وح يستفاد من الحديث والاية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين اعلاما
بمزيد شرفهما انتهى ويحتمل ان يقع الفرق في ليلة النصف ما يصدر الى ليلة القدر
ويحتمل ان يكون الفرق في احدهما اجمالا وفي الاخرى تفصيلا او يخص احدهما
بالامور الدنيوية والاخرى بالامور الاخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية
فقالت يا رسول الله ما من احد من زائدة لتاكيد الاستغراق يدخل الجنة اي
اولا او اخرا بدلالة الاطلاق لعدم الوجوب بالاستحقاق الا برحمة الله تعالى
فقال ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ولا يعارضه قوله تعالى وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون لان العمل سبب صوري وسببه الحقيقي
هو رحمة الله لا غير على انه من جملة الرحمة بالعبد فلم يدخل الا بمحض الرحمة كالتقدير
وقيل دخولها بالرحمة وتفاوت الدرجات بتفاوت الطاعات والخلود بالنيات ثلاثا
قال هذا القول ثلاث مرات للتاكيد او باعتبار الحالات الثلاث من الاولى والوسطى
والاخرى وفي نسخة العفيف لفظ ثلاثا غير مذكور قلت هذا رجوع الى
الاصل في الكلام ان يكون باللفظ لا بالمعنى وقول ابن حجر فيه التفات من الراوي
لا يظهر له معنى ولا انت يا رسول الله اي ما تدخل الجنة الا برحمة تعالى مع كمال
مرتبتك في العلم والعمل ثم وضع يده اي تواضعا على هامته اي راسه وهو موضع
التكبر وقال الطيبي وفي وضع اليد على الراس والله اعلم اشارة الى افتقاره كل
الافتقار من شموله رحمة الله تعالى من راسه الى قدمه فقال ولا انا اي ولا
ادخلها انا في زمان من الازمنة الا ان يتغمدني الله اي الا وقت ان يستر في ويحيط
من كل جهاتي ماخوذ من الغمد وهو غلاف السيف منه اي من عنده وفضله وكرمه
برحمة لا بعلمي وعملي مع انهما لا يتصوران من غير جهة عناية بقولها اي هذه
الجملة وهي ولا انا الخ ثلاث مرات طبق الاول في التاكيد رواه البيهقي في الدعوات
الكبير وعن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله ليطلع بتشديد الطا اي يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة
العامة والاكرام الواسع قاله ابن حجر وقال الطيبي بمعنى ينزل وقد مر والاظهر
ان يقال اي ينظر نظر الرحمة السابقة والمغفرة البالغة في ليلة النصف من
شعبان فيغفر لجميع خلقه المتصف بذنبه المعترف بتقصيره وعيبه الا المشرك
اي كافر باي نوع من الكفر فان الله لا يغفر ان يشرك به او للتنويع مشاحن
اي مباغض ومعاد لاحد لا لاجل الدين والحاصل انه تعالى يسامح عباده
في تلك الليلة عن حقوقه الا الكفر به وما يتعلق به حقوق عبيده فانه
يؤخرهم الى ان يتوب عليهم او يعذبهم قاله الطيبي الشحنا العداوة والبغضا
ولعل المراد التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الامارة بالسوء لا للدين
ولا يامن احدهم اذى صاحبه من يده ولسانه لان ذلك يؤدي الى القتل

علم صح

وربما

ورمما ينتهي الى الكفر اذ كثيرا ما يحمل على ارتكاب حذر العدو وماله ومن ثم قرن
المشاحن في الرواية الاخرى بقاتل النفس وهما لقد به على سبيل التغليظ رواه ابن
ماجه اي عن ابي موسى ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي روايته اي
رواية احمد الا اثنين مشاحن بالرفع اي هما مشاحن وقاتل نفس اي نفسا بغير
حق ويجوز جرهما على البدلية وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها قال الطيبي الظاهر
ان يقال فقوموا فيها واذا ذهب الى وضع الظاهر موضع المضمر ان يقال ليلة النصف
فانث الضمير اعتبار النصف لانها عين تلك الليلة انتهى وقد يقال لعل المراد ان يقع القيام
في جميع ما يطلق عليه اسم الليل من اجزاء تلك الليلة وهو ابلغ من القيام فيها وحسنه
ايضا مقابلة قوله وصوموا يومها اي نهار تلك الليلة بكماله ويعارضه قوله فان الله ينزل
اي يتجلى بصفة الرحمة تجليا عاما لا يختص بارباب الخصوص ولا بوقت دون وقت فيها اي
في تلك الليلة لغروب الشمس اي اول وقته غروبها الى السما الدنيا متعلق بينزل بتضمين
ناظرا نظر العناية الى جهة السما الدنيا التي هي مشتملة على ابواب فتوحات ارباب الدعا وقبلة
دعائهم ومصعد اعمالهم ومرتقى ارواحهم وقاله ابن حجر قوله ليلها يعني بعضها اذ بعض الليل
يطلق عليه ليل ومنه الخبر الصادق كان يصلي ليلا طويلا قائما قلت البعضية مستفادة
من التنكير كما في قوله ليلا من المسجد الحرام لان الليل يطلق ويراد به البعض خصوصا
مع الاضافة ثم قال او جوفها وكانه ماخوذ من قولهم ليل الليل وفيه ان قولهم اريد به
التاكيد كقوله تعالى ظلا ظليلا والجوفية غير مستفادة منه ثم قال وبهذا يستغنى
عن قول الشارح انتهى وانت عرفت ان هذا قول مستغنى عنه فيقول اي تعالى جل
ربنا اي منادية حكاية عنه الا للتنبيه والعرض من زائدة للتاكيد الاستغراق
وحذف مما بعده للاكتفا مستغفر يستغفر فاغفر له بالنصب على جواب العرض قاله الطيبي
الامسترزق بالرفع فارزقه بالنصب الا مبتلى اي مستضعف بطلب العافية وهو مقدر
لظهوره فاعافيه ولا يشكل وجود كثيرين من المبتلين يسالون العافية ولا يجابون
لعدم استجماعهم لشروط الدعا الا كذا من طالب عطا فاعطيه الا كذا من دافع بلاء
فادفعه حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجه وعن كثير من السلف كعمر بن الخطاب وابن
مسعود وغيرهما انهم كانوا يدعون بهذا الدعا اللهم ان كنت كتبتنا اشقيا فامحه
واكتبنا سعدا وان كنت كتبتنا سعدا فاثبتنا فانك تمحو ما تشا وتثبت وعندك
ام الكتاب وهذا الدعا قد نقل في الحديث قراءة ليلة النصف من شعبان لكن الحديث
ليس بقوي كذا في تفسير السيد معين الدين الصفوي ولعل المراد بالكتابة
الاولى الكتابة المعلقة اذ المحكمة لا تتبدل واعلم ان المذكور في اللآلي ان مائة ركعة
في نصف شعبان بالاخلاص عشر مرات في كل ركعة مع طول فضله للديلمي وغيره
موضوع وفي بعض الرسائل قال علي ابن ابراهيم ومما احدث في ليلة النصف
من شعبان الصلاة الالفية مائة ركعة بالاخلاص عشرا عشرا بالجماعة واهتموا

كلام صح

لها اكثر من الجمع والاعياد ولم يات بها خبر ولا اثر الا ضعيف او موضوع ولا يغتر
بذكر صاحب القوت والاحيا وغيرهما وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم حتى التزم
بسببها كثرة الوقيد وترتب عليه من الفسوق وكثرة المحارم ما يغني وصفه حتى خشي
الاوليا من الخسف وهربوا فيها الى البراري واول حدوث هذه الصلاة ببيت المقدس
سنة ثمان واربعين واربعمائة قال وقد جعلها جهلة ائمة المساجد مع صلاة الرغائب
ونحوهما شبكة لجمع العوام وطلبا لرياسة التقدم وتحصيل الحطام ثم ان الله اقام
ائمة الهدى في سعي ابطالها فتلاشى امرها وتكامل ابطالها في البلاد المصرية
والشامية في اوايل سني المائة الثامنة قلت يجوز العمل بالحديث الضعيف
وانما انكروه لما يقارنه من المنكرات قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى والعجب
من ابن الصلاح انه نازع ابن عبد السلام ومال الى ندب الصلوات المروية بعد
موافقته له اولا انها موضوعة لا يحل لاحد روايتها ولا ذكرها الا مع بيان حالها
قيل واول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار فلما اسلموا ادخلوا
في الاسلام ما يموهون انه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران
حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين الى تلك النيران ولم يات في الشرع استحباب
زيادة الوقيد على الحاجة في موضع وما يفعله عوام الحجاج من الوقيد بجبل عرفات
وبالمشعر الحرام ومنى فهو من هذا القبيل وقد انكر الطرطوشي الاجتماع
ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبين انه بدعة منكرة قلت رحمه الله
ما فطنه وقد ابتلي به اهل الحرمين الشريفين حتى في ليالي الختم يحصل
اجتماع من الرجال والنسا والصغار والعبيد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف
والعيد ويترتب عليه الفساد القديم ومنكرات الجديد وسيما ويستقبلون
النار ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويقفون على هيئة عبدة النيران
في نفس المطاف حتى يضيق على الطائفين المكان ويشوش عليهم وعلى
غيرهم من الذاكرين والمصلين وقرا القران في ذلك الزمان نسال الله
العفو والعافية والغفران والرضوان والله المستعان

باب صلاة الضحى

قال الطيبي المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حتى ترتفع
الشمس وتلقي شعاعها افقها قيل التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر ان اضافة
الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة الى القول
بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر
وقال ميرك الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار والضحى بالضم
والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس
الى ربع السماء فما بعده وقيل وقت الضحى عند مضي ربع اليوم الى قبيل
الزوال وقبل هذا وقته المتعارف واما وقته وقت صلاة الاشراق او الضحى

الفصل الاول

عن ام هانئ بهمزة بعد النون بلا خلاف على في النهاية

واسمها

واسمها فاختة بكسر الخاء اخت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما قالت
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات
اي بتسليمتين او باربع فلم ار صلاة اي ما رايته صلى صلاة كما في الشمايل قط
اي ابدا اخف منها وذلك بترك قراة السورة الطويلة والاذكار الكثيرة غير انه
يتم اي كان يتم كما في الشمايل الركوع والسجود قال الطيبي نصب غير على الاستثنا
وفيه جمع اشعار بان الاعتنا بشان الطمانينة في الركوع والسجود لانه صلى
الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراة والتشهد ولم يخفف
من الطمانينة في الركوع والسجود وقال ملا حنفي منصوب على الاستثنا فانه دفع
توهم نشا من قوله ما رايته الخ وهو انه لم يتم الركوع والسجود والتخصيص بهما لانه كثيرا
ما يقع التساهل فيهما ومنه يعلم ضعف ما قيل وفيه اشعار بالاعتنا الخ انتهى وهو
غير ظاهر وقالت اي ام هانئ في رواية اخرى وذلك ضحى اي فعله صلى الله عليه وسلم
صلاة ضحى او ذلك الوقت وقت ضحى قاله ابن الملك ويؤيد الاول ما صح عند الحاكم
على شرط البخاري قالت ام هانئ صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين والسبحة بالضم الصلاة متفق عليه وعن معاذة
بنت عبد الله العدوية الصهبا البصرية ثقة من الثالثة كذا في التقريب
قالت سالت عايشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كم ركعة وهو
مفعول مطلق لقوله يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات اي لا ينقص عن
الاربع في الاحيا ينبغي ان يقرا فيها والشمس والليل والضحى والانشراح ويزيد
عطف على يقدر معمول للقول اي يصلي اربع ركعات ويزيد ما شا الله قال المظهر
اي يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثنتي عشرة ركعة قال السيوطي اخرج
سعيد بن منصور عن ابراهيم ان رجلا سال الاسود كم اصلي الضحى قال كم شئت
ولابي نعيم في الحلية عن عون بن شداد ان ابن عباس يصلي الضحى مائة ركعة
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي ذر رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم
بضم السين وفتح الميم اي عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها في النهاية السلامى
جمع السلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سوا والجمع
على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان صدقة وهي هنا للتاكيد
لندب التصدق لا بمعنى الوجوب المصطلح قال الطيبي اسم يصبح اما صدقة اي يصبح
الصدقة واجبة على كل سلامى واما من احدكم على تجويز زيادة من والظرف خبره
وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة
واما ضمير الشان والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضي يعني ان
كل عظم من عظام ابن ادم يصبح سليما من الافات باقيا على الهيئة التي يتم بها
منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويوذيه انتهى وفي

معناه قوله صلى الله عليه وسلم في الانسان ستمائة وستون مفصلا فتارة ذكر
العظام لان بها قوام البدن وتارة ذكر المفاصل لان بها يتيسر القبض والبسط
والتردد والنهوض الى الحاجات فكل تسبيحة صدقة قال الطيبي الفا تفصيلية
تركت تعديله كل واحد من المفاصل للاستغنا بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره
انتهى اولان تعديد المفاصل يجر الى الاطالة في تركه ايما الى قوله تعالى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها والمقصود ما به القيام بشكره على ان جعل له ما يكون به متمكنا على
الحركات والسكنات وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكذا سائر الاذكار وباقي العبادات صدقات
على نفس الذاكر وخيرات ومبرات عليه وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر
صدقة لان منفعتهما راجعة اليه والى غيره من المسلمين ولعل تركه ذكرها هنا استغنا
بذكره اولا وقال ابن حجر للاشارة الى ندرة وقوعها بالنسبة لما قبلها لا سيما من المعتزل
عن الناس انتهى او لظهور الكلية فيهما لانهما افضل من غيرهما وفي ترك ذكر
الصدقة الحقيقية تسلية للفقرا العاجزين عن الخيرات المالية ويجزي بالتذكير
او التانيث قال النووي ضبطناه بالضم اي ضم اليا من الاجزا وبالفتح من جزى
يجزي اي يكفي من ذلك وهو بمعنى عن اي يكفي عما ذكرنا وجب على السلامى
من الصدقات ركعتان لان الصلاة عمل بجميع اجزا البدن فيقوم كل عضو بشكره
ولاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها فان فيها امر للنفس بالخير ونهي
لها عن ترك الشكر وان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر يركعهما من الضحى اي من صلاة
الضحى او في وقت الضحى فينبغي المداومة عليهما ولذا كره جماعة تركهما واقلها ركعتان
وفيه اشارة خفية الى نهي التقليد ولعل وجه تخصيصهما بالاجزا انه وقت غفلة اكثر
الناس عن الطاعة وقيام بحق العبودية ولذا فسر الشفع والوتر في الاية بهذه
الصلاة والوتر في جوف الليل لكونهما وقت الاستراحة رواه مسلم وعن زيد بن ارقم
رضي الله تعالى عنه انه راى قوما يصلون من الضحى اي عند ارتفاع الشمس شيئا
يسيرا فقال لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل قال الطيبي من زائدة
اي يصلون صلاة الضحى او تبعيضية وعليه ينطبق قوله لقد علموا انكر عليهم
ايقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى اي اوله ولم يصبروا الى الوقت المختار اي كيف
يصلون مع علمهم بان الصلاة في غير هذا الوقت المختار افضل ويجوز ان تكون
ابتدائية اي صلاة مبتداة من اول الوقت ويكون المعنى انكار ايقاع الصلاة في اول
وقت الضحى وجوز ابن حجر ان تكون بيانية لمقدر اي صلاة هي الضحى وعندي انه
الابتدائية اظهر ويؤيده قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة
استيناف بيان ويجوز فتحها للعلة قال صلاة الاوابين الاواب الكثير الرجوع الى الله
تعالى بالتوبة من الاوب وهو الرجوع قاله الطيبي وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح
والمحققون من الصوفية على ان التواب هو الرجاع بالتوبة عن المعصية والاواب هو
الرجاع بالتوبة عن المعصية الغفلة وسميت بذلك للخبر الصحيح لا يحافظ على صلاة
الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين حين ترمض بفتح التا والميم اي تحترق الفصال

جمع

جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه يعني اخفافها من شدة حر النهار
قيل لان هذا الوقت زمان الاستراحة فاذا تركوها واشتغل بالعبادة استحق الثنا
الجميل والاجر الجزيل قال ابن الملك الرمضا شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره
اي حين يجد الفصيل حر الشمس فيبرك من شدة حر الشمس واحراقها اخفافها
فذلك الحين حين صلاة الضحى وهي عند مضي ربع النهار وانما اضافها الى الاوابين لميل
النفس فيه الى الدعة والاستراحة فالاشتغال فيه بالصلاة اوب من مراد النفس
الى مرضاة الرب قيل قاله عليه السلام حين دخل مسجد قبا ووجد اهله يصلون في
ذلك الوقت والحاصل ان اوله حين تطلع الشمس واخره قرب الاستوا واوسطه وهو
ربع النهار لئلا يخلوا كل ربع من النهار عن الصلاة رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي الدردا وابي ذر رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الله هو من جملة المقول او التقدير ناقلا او راويا عن الله تبارك اي كثر خيره
وبركته وتعالى اي تعاظم مجده وعظمته انه بفتح الهمزة وفي نسخة بالكسر قال يا ابن ادم
اركع اي صل لي اي خالصا لوجهي اربع ركعات من اول النهار قيل المراد صلاة الضحى وقيل
صلاة الاشراق وقيل سنة الصبح وفرضه لانه اول فرض النهار الشرعي اكفك اي
مهماتك اخره اي اخر النهار قال الطيبي اي اكفك شغلك وحوائجك وادفع عنك ما تكرهه
بعد صلاتك الى اخر النهار والمعنى فرغ بالك بعبادتي في اول النهار افرغ بالك في
اخره بقضا حوائجك انتهى وهو بمعنى من كان لله كان الله له وقد ورد من جعل
الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدنيا والاخرة قال صاحب تخريج المصا بيح
حمل بعض العلما هذه الركعات على صلاة الضحى ولهذا اخرج ابو داود والترمذي
هذا الحديث في باب الضحى وقال بعضهم يقع النهار عند الشرع على ما بين طلوع
الشمس وغروبها نقله ميرك لكن هذا القول انما هو على عرف الحكما والمنجمين واما
على عرف الشرع فهو من طلوع الفجر الى المغرب غايته انه يطلق على الضحوة وما
قبلها انه اول النهار فمن تبعيضية في قوله من اول النهار رواه الترمذي اي عنهما وقال
حديث حسن غريب انتهى وفي سنده اسماعيل بن عياش وفيه مقال قاله ميرك
وفي الشمائل بلفظ ابن ادم بدون حرف الندا رواه وفي نسخة وابو داود وهو
غلط لاختلاف الراوي ابو داود والدارمي قاله ميرك والنسائي ايضا عن نعيم
مصغر ابن همار بتشديد الميم وبالدال المهملة وفي نسخة بالزاي قال ميرك الاكثر ان
اسم ابيه همار ويقال هبار بالموحدة وهوار وخمار وهمام وحمار بكسر المعجمة والمهملة
وتخفيف الميم الغطفاني منسوب الى قبيلة غطفان بفتحتين واحمد عنهم اي وروى
احمد عن الثلاثة المذكورين من الصحابة وقول ابن حجر اي عن الثلاثة الاولين
ونعيم وهم وصوابه عن الاولين ونعيم فان المجموع ثلاثة وعن بريدة رضي
الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان
ثلثمائة وستون مفصلا بفتح الميم وكسر الصاد وقيل نصفها ساكنات ونصفها متحركات

بيع

فان تحركت ساكنة او سكنت متحركة لاختل نظامه ونفذ رقيامه وتنغص عيشه وقوامه فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قال الطيبي يدل على تقدير الوجوب في حديث يصبح قوله فعليه انتهى وهو بمعنى اللزوم والتأكيد لا الوجوب اذ لم يقل احد بوجوب ركعتي الضحى وساير الصدقات المذكورة وان كانت الشكر على نعمة الله تعالى اجمالا وتفصيلا واجبة شرعا وعقلا قالوا ومن يطيق ذلك وفي نسخة ذلك اي ما ذكر من كثرة الصدقات فكانهم حملوا الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية اي لا يطيق كل احد ذلك يا نبي الله لان اكثر الناس فقراء قال النخاعة بضم النون اي النخامة التي تراها في المسجد اي تكون فيه من غيرك تدفنها اي ايها المخاطب خطابا وعدل عن صيغة الجمع ليلا يتوهم الاختصاص بالصحابة اي دفنها صدقة قال ابن الملك والشيء بالرفع اي المؤذي للمارة من شوك او حجر تنحيه بالتشديد اي تبعده عن الطريق اي تنحية ذلك صدقة وقال الطيبي الظاهر ان هذا ابتداء من يدفن النخاعة في المسجد فعدل عنه الى الخطاب العام هنا ما شأنه هذه الخلال وان كل من شأنه ان يخاطب بخطابه ينبغي ان يهتم بها ورده ابن حجر بان المراد النخامة من غيره لا ما دفنها حينئذ سنة مؤكدة كما فعله صلى الله عليه وسلم وحث عليه اما نخامته هو فيجب عليه دفنها لانه ارتكب حراما بفعلها فلزمه قطعه بدفنها الذي جعلها الشارع كفارة لذلك انتهى ويدفع بان المراد بالصدقة اعم من ان تكون واجبة او سنة اما ترى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان وقد اقيما مقام الصدقة في هذا المقام كما نقلهم والله اعلم فان لم تجد اي شيئا مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفا او شرعا يبلغ عدد الثلثماية والستين فركعتا الضحى اي صلاة تحزيك اي تكفيك عن جميعها وافرد الخبر باعتبار المعنى اي فصلاة الضحى تجزيك رواه ابو داود وقال ميرك وفي سنده علي بن الحسين بن واقد قال الذهبي ضعفه ابو حاتم وقواه غيره انتهى وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بني ادم على ثلثماية وستين مفصلا فمن كبر الله وحده وهلل الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد الستين والثلثماية فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار اي ابعدها قلت وكم لله من لطف خفي يدق خفاه عن فهم ذكي وقد روى ابو نعيم في الحلية من طريق جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل لابن ادم الملوحة في العينين لانهما شحمتان ولولا ذلك لذابتا وجعل المرارة في الاذنين حجابا من الدواب لا دخلت الراس دابة الا التمست الوصول الى الدماغ فاذا ذاقت المرارة التمست الخروج وجعل الحرارة في المنخرين ليستنشق بها الريح ولولا ذلك لانتن الدماغ وجعل العذوبة في الشفتين يجد بهما طعم كل شيء ويسمع الناس حلاوة المنطق ذكره السيوطي في علم التشريح من العلوم الاربعة عشر وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة اي جملة او متفرقة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة رواه الترمذي وابن ماجة وقال

الترمذي

الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه اي اسناده الا من هذا الوجه الذي ذكرناه قال ميرك وذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة وعن ابي ذر الغفاري مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفايزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر ورواه البزار من طريق حسين بن عطا عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لابي ذر اوصني قال سالت النبي كما سالتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين الخ قال ابن البزار لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه كذا قال رحمه الله وقد روى الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات من حديث ابي الدرداء نحوه الا انه قال من صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين وقد رواه احمد جماعة من الصحابة ومن طرق وهذا احسن اسانيده نقله ميرك عن المنذري وقال ابن حجر يوخذ من حديث ام هاني ان الثمان افضلها وان كان اكثرها ثنتي عشرة ركعة وهو ما عليه كثيرون لحديث ابي ذر وهو غريب وعن معاذ بن انس الجهني منسوب الى قبيلة جهينة مصغرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد اي استمر في مصلاه من البيت او المسجد مشتغلا بالذكر او الفكر او مفيدا للعلم او مستفيدا او طايفا بالبيت حين ينصرف اي يسلم من صلاة الصبح حتى يسبح الى ان يصلي ركعتي الضحى اي بعد طلوع الشمس وارتفاعها لا يقول اي فيما بينهما الا خيرا اي وهو ما ترتب عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل غفر له خطاياه اي الصغاير ويحتمل الكباير وان كانت مثل زبد البحر رواه ابو داود ومن حديث سهل بن معاذ الجهني عن ابيه وسهل ضعيف والراوي عنه زبان بفتح الزاي وتشديد البا بعد الالف نون ضعيف ايضا مع صلاحه وعبادته قاله ميرك ويعمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال وقد صح في نحو ذلك انه كحجة تامة تامة تامة وهو مقارب لما هذا وقد ورد من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اتفاقا

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ اي واظب وداوم على شفعة الضحى يروى بالفتح والضم كالغرف والغرفة اي ركعتي الضحى من الشفع بمعنى الزوج قاله الطيبي غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر قيل انما خص الكثرة بزبد البحر لانه اشتهر بالكثرة عند المخاطبين وقال ابن حجر عبر هنا بمثل وفيما سبق بالكثرة لان عمل ذلك اشق فكانت الزيادة به احق وفيه نظر لانه لا شبهة ان المواظبة المذكورة اقوى من القعود المسطور اللهم الا ان يكون المداومة فيه ايضا معتبرة او ينضم اليه اداء الصلاة الوبين والله اعلم رواه احمد والترمذي وابن ماجة قال الترمذي وروى غير واحد من الايمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم انتهى ونهاس ضعيف ذكره ميرك وعن عايشة رضي الله تعالى عنها انها

أربعا كتبت من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى صح

كانت تصلي الضحى ثمان ركعات لوله فاسا بما صدر من فعله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح ثم تقول اي حثا على المحافظة والمداومة لو نشر لي ابواي ما
تركتها اي ما تركت هذه اللذة بتلك اللذة وهو من باب التعليق بالمحال مبالغة قاله
الطيبي وقال ابن الملك معناه لو خصصت باحيا ابوي الذي لا الذ منه من لذات
الدنيا وقيل لي اترك لذة فعلها في مقابلة تلك اللذة ما تركت ذلك ايثارا للذة الاخروية
وان دعي الطبع الجبلي الى تقديم تلك اللذة الدنيوية او المعنى ما تركت هذه الصلاة
اشتغالا بالترحيب بهما والقيام بخدمتهما فهو كناية عن نهاية المواظبة وغاية
المحافظة بحيث لا يمنعها قاطع عنها رواه مالك وقد جاءت عن عائشة في ذلك
اشيا مختلفة ففي الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه بفتح
فكسر ثم ها ضمير وقول الشارح انها تانيث مردود بان الذي في الاصول المصححة
هو الاول قال ابن حجر اي من سفره ففي هذه الرواية تقييد النفي بغير المجي من مغيبه
وتقدم من رواية معاذة عنها الاثبات مطلقا وفي الصحيحين من طريق عروة
عنها بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني
لاسبحها ففي هذه الرواية نفي رويتها مطلقا وقد اختلف العلما في ذلك فذهب
ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون ما انفرد به
مسلم ورواية معاذة وعبد الله بن شقيق عنها من افراد البخاري
وقالوا ان عدم رويتها ذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روي عنه من
الصحابة الاثبات وذهب اخرون الى الجمع بينهما قال البيهقي عندي ان المراد بقولها
ما رايته يسبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي على الدوام وكذا قولها
وما احدث الناس شيا يعني المداومة عليها قاله وفي بقية الحديث اشارة الى
ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس
فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين قولها ما كان يصلي
الا ان يجي من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا الخ ان الاول محمول على صلاته اياها في
المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديثها المتفق عليه وهو قولها ما رايته
يسبح سبحة الضحى ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة وقال عياض وغيره قوله
ما صلاها معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت
في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل في الجمع ايضا يحتمل
ان تكون نفت صلاة الضحى المعهودة من هيئة مخصوصة وعدد مخصوص ووقت
مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفره لا بعدد
مخصوص ولا بغيره ثم قالت اربعا ويزيد ما شا الله نقله ميرك عن الشيخ وقد
عد السيوطي بضعا وعشرين صحابيا ممن صلى صلاة الضحى وعن ابي سعيد
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اي
اياما حتى نقول بالنون لا يدعها اي لا يتركها ابدا ويدعها اي احيانا حتى نقول
لا يصليها وكان ذلك بحسب مقتضى الاوقات من العمل بالرخصة والعزيمات

وتقدم

وتقدم نظيره ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة التهجد وصوم النفل ويمكن
ان يقيد الترك بصفة مخصوصة من العدد او الزمان والمكان ولا ينافي ذلك ان الضحى
كانت واجبة عليه لان المراد بها انها كانت واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم رواه الترمذي
وعن مورق بالتشديد اسم فاعل العجلي بكسر فسكون نسبة الى بني عجل قبيلة قال قلت
لابن عمر تصلي الضحى بحذف اداة الاستفهام قال لا قلت فعمر اي كان يصليها قال لا قلت
فابو بكر اي كان يصليها قال لا قال ابن حجر وكان حكمة تقديم عمر مع ان الصديق افضل
منه واعلم ان الانسان يطلع على حال ابيه على ما لا يطلع عليه من احوال غيره قلت
هذا محمول على ان الفا للتعقيب والصواب انها للترقي لقوله قلت فالنبي صلى
الله عليه وسلم كان يصليها قال لا اخاله بكسر الهمزة وهو الاكثر الافصح وقد يفتح
وهو القياس اي لا اظنه رواه البخاري في شرح السنة كره بعضهم صلاة الضحى روي
عن ابي بكرة راى ناسا يصلون الضحى فقال اما انهم يصلون صلاة ما صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال النووي الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاة الضحى
عن النبي صلى الله عليه وسلم واثباتها في حديث غيرها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يحضر عندها وقت الضحى الا نادرا ويصليها في المسجد
او غيره واذا كان عند نسائه فلها يوم من تسعة ايام ولم يصل فيه صح قولها ما رايته
يصليها ونقول معناه ما رايته يداوم عليها واما روي عن ابن عمر انه قال صلاة
الضحى بدعة لان اصلها ان تصلي في البيوت اونقول انه ابن عمر لم يبلغه فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وامره بذلك او يقال المواظبة بدعة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يواظبه خشية الافتراض انتهى ما ذكره السيوطي قال ملا حنفي ولا
شك انه ارتفع بعده صلى الله عليه وسلم خوف توهم ان يكون فرضا فالصواب
ان يقال المواظبة عليها مستحبة وهذا مذهب اكثر العلما والمشايخ كما صرح به بعض
المحققين **باب التطوع** اي سائر انواع التطوع من الصلوات الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من شكر الوضو وصلاة الاستخارة والتوبة والحاجة
ومنها صلاة التسبيح **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر يحتمل
ان يكون عند بمعنى عقب او قبل ويحتمل الصلاة فرضه وسنته يا بلال حدثني
اي اخبرني بارجى عمل عملته اي اخترعته في الاسلام قيل اضاف الرجا
الى العمل لانه سبب الرجا او هو مبني للمفعول فان العمل مرجو به الثواب وقال
ابن الملك افعل التفضيل يجوز ان يكون للفاعل اي اخبرني بعمل يكون رجاؤك بثوابه
اكثر انتهى وفي كلامه مسامحتان الاولى قوله يجوز ان يجعل يكون للفاعل والحال
ان الاصل فيه ان يكون كذلك والاخرى ان المعنى الذي ذكره هو معنى المبني للمفعول
فاني سمعت دف نعليك اي صوتهما عند مشيك فيهما ولا يعني لقول ابن حجر اي

اي صوت مشيك فيها لان المشي الذي هو المعنى المصدري ليس له صوت وهو بفتح المهملة وتشديد الفا واصله السير اللين والمراد هنا الصوت اللين الملايم الناشي من السير ولعله سمي الدف دفا لذلك بين يدي وهذا من باب تقدم الخادم على المخدوم وحكمة سماعه لدفيها الة المشي والاجتهاد الموصل للمقصد والمراد كذا قيل ولعل في صورة التقديم اشارة الى انه عمل عملا خاصا ولذا خص من بين عموم الخدام بسماع دف نعليه المشير الى خدمته وصحبته له صلى الله عليه وسلم في الدارين ومرافقته في الجنة قال ابن الملك وهذا امر كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته او بين النوم واليقظة او راي ذلك ليلة المعراج ومشيه بين يديه صلى الله عليه وسلم على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقديم بعض الخدم بين يدي مخدومه وانما اخبره صلى الله عليه وسلم بما راه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغيب السامعين اليه قال ما عملت عملا اي خاصا من لدني ارجى عندي اي بالفتح اي من اني وقيل بالكسر جملة مستانفة جواب لم سمعت دف نعليك فقال اي لم اتطهر ولا يخفى بعده طهورا بضم الطا اي طهارة وهي شاملة للوضو والغسل والتيمم واغرب ابن الملك وقال بفتح الطا اي وضو في ساعة من ليل ولا نهار كذا في الاصول المصححة وفي نسخة او نهار وعكس ابن حجر الاصليت في هذا الطهور ما كتب لي اي قدره الله لي من النوافل ان اصلي وقيل وجب واللام بمعنى على وهو مخالف للرواية لانها بصيغة المجهول وللدراية لان المراد بالصلاة انما هي الصلاة المخصوصة وهي التي تسمى بشكر الوضو وقيل فيه جواز الصلاة في الاوقات المكروهة وفيه ان الاحاديث المصرحة بالحرمة مقدمة على هذا المحتمل مع ان الحديث لا دلالة فيه على الفورية بل البعدية بشرط بقا تلك الطهارة متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وسياتي في حديث الترمذي انه ذكر امورا متعددة غير ذلك فاما ان يكون ذكر الكل فحفظ بعض الرواة هذا وبعضهم ذلك او يكون الواقعة تكررت فذكر هذا في مرة وذاك في اخرى وعن

جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي طلب تيسير الخير في الامرين من الفعل والترك من الخير وهو ضد الشر في الامور اي التي يريد الاقدام عليها مباحة كانت او عبادة لكن بالنسبة الى ايقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة الى اصل فعلها كما يعلمنا السورة من القران وهذا يدل على شدة الاعتنا بهذا الدعا يقول بدل او حال اذا هم اي قصد احدكم بالامر اي من نكاح او سفر وغيرهما مما يريد فعله او تركه قال ابن ابي جمرة الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاولى لا يواخذ بها بخلاف الثلاث الاخيرة فقوله اذا هم يشير الى اول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعا ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته فيه فانه اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عليه وجه الارشادية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان

الخواطر

الخواطر لا تثبت فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبا به فيضيع عليه اوقاته ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ اذا اراد احدكم امرا رواه الطبراني وصححه الحاكم فليركع اي ليصل امر ندب ركعتين بنية الاستخارة وهما اقل ما يحصل به المقصود يقرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقيل في الاولى وربك يخلق ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة من امرهم سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفي الثانية وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا من غير الفريضة بيان للاكمل ونظيره تحية المسجد وشكر الوضو قال ميرك فيه اشارة الى انه لا يجزي الفريضة وما عين وقتا فيجوز في جميع الاوقات المكروهة ثم ليقل اي بعد الصلاة اللهم اني استخيرك اي اطلب اصلح الامرين منك بعلمك اي بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدري لخير الامرين بسبب علمك بكيفيات الامور وجزئياتها وكلياتها اذ لا يحيط بخير الامرين على الحقيقة الا من هو كذلك كما قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون قال الطيبي الباء فيه وفي قوله واستقدرك بقدرتك اما للاستعانة كما في قوله تعالى بسم الله مجريها ومرساها اي اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة فانه لا حول ولا قوة الا بك واما للاستعطاف اي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة انتهى ونظيره قوله تعالى قال رب بما انعمت علي الاية وقيل اي اطلب منك ان تقدر لي الخير بمعنى تظهر لي تقديرا للخير بسبب قدرتك عليه واسالك من فضلك العظيم اي تعيين الخير وتبيينه وتيسيره واعطا القدرة لي عليه فانك تقدر بالقدرة الكاملة على كل شي ممكن تعلقت به ارادتك ولا اقدر على شي الا بقدرتك وحولك وقوتك وتعلم بالعلم المحيط بجميع الاشيا خيرها وشرها كليتها وجزئيتها ممكنها وغيرها ولا اعلم شيا منها الا باعلامك والهامك وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها وهذا من باب الاكتفا او من طريق البرهان اي انت كثير العلم بما يغيب عن السوي فانك تعلم السر واخفى فضلا عن الامور الحاضرة والاشيا الظاهرة في الدنيا والاخرة وهذا الكلام تذييل وتتميم وتكميل مع الاطناب وتاكيد لما قبله ومقام الدعا خليق بذلك لما ورد ان الله تعالى يحب الملحين في الدعا ولعل حكمة تثليث النشر الاشارة بتقديم العلم اولا الى عمومه وبتقديم القدرة ثانيا الى انها انسب بالمطلوب الذي هو الاقدار على فعل خير الامرين على ان مقام العلم باخيره بجملته وانت علام الغيوب دونك وانت القادر على كل شي اللهم ان كنت تعلم اي ان كان في علمك ان هذا الامر الذي يريده كما في رواية ويسمي حاجته او يضمر في باطنه وقال الطيبي معناه اللهم انك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض اليه والرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه اهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين ويحتمل ان الشك في ان العلم متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم انتهى والقول الاخر هو الظاهر وتتوقف في جواز

الاول بالنسبة الي الله تعالي خير لي اي الامر الذي عزمت عليه اي اصلح في
ديني اي فيما يتعلق بديني اولا واخرا ومعاشي في الصحاح العيش الحياة وقد عاش الرجل
معاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب ومعيب
قال ميرك يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحياة وان يكون المراد ما يعيش فيه ووقع
في حديث ابي ايوب عنده ايضا في الكبير في دنياي واخرتي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري واجله الظاهر بدل من قوله في ديني وقال الجزري في مفتاح الحصن او في الموضعين
للتخيير اي انت مخير ان شئت قلت عاجل امري واجله او قلت معاشي وعاقبة
امري قال الطيبي الظاهر انه شك في ان النبي صلي الله عليه وسلم قال عاقبة امري او
قال الطيبي الظاهر عاجل امري واجله والي ذهب القوم حيث قالوا هي علي اربعة اقسام
خير في دينه دون دنياه وهو مقصود الابدال وخير في دنياه فقط وهو حظ حقير
وخير العاجل دون الاجل وبالعكس وهو اولي والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك في
انه صلي الله عليه وسلم قال في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال بدل الالفاظ
الثلاثة في عاجل امري واجله ولفظ في العادة في قوله في عاجل امري ربما يوكد
هذا وعاجل الامر يشمل الديني والدنيوي والاجل يشملهما والعاقبة فاقدره
بضم الدال ويكسر لي اي اجعله مقدورا لي او هيئه ونجزه لي في النهاية قد
تكرر ذكر القدر في الحديث وهو عبارة عما قضاه الله وحكم به من الامر وهو
مصدر قدر يقدر قدرا وقد يسكن داله ومنه ليلة القدر التي يقدر فيها
الارزاق ويقضي ومنه حديث الاستخارة فاقدره لي قال ميرك روي
بضم الدال وكسرها ومعناه ادخله تحت قدرتي ويكون قوله ويسره لي طلب
التيسير بعد التقدير وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره
عطفا تفسيريا انتهي ولا يخفي بعده لان الاقدار اعم وفي رواية البزار عن ابن
مسعود فوفقه وسهله وقال ابن المعلي في منسكه تنبيه قال شهاب الدين
القرافي في كتاب القواعد من الدعاء المحرم المرتب علي استيناف المشيئة كمن
يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون
الماضي لانه طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضي هذا الدعاء ان يقع
تقدير الله تعالي في المستقبل من الزمان والله تعالي يستحيل عليه استيناف
التقدير اي لانه من باب بدا اي بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء يقتضي
مذهب من يري انه لا قضاء وان الامر انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق
بالاجماع فان قلت قد ورد الدعاء بلفظ اقدر في حديث الاستخارة فقال فيه
واقدر لي الخير حيث كان قلت يتعين ان يعتقد ان التقدير المراد به هاهنا
التيسير علي سبيل المجاز فالداعي اذا اراد هذا المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند
عدم النية ثم بارك لي فيه اي واكثر الخير والبركة فيما اقدرتني عليه ويسرته
والظاهر انه ثم للرتبة وقال ابن حجر وحكمة ثم انه في الحصول بعد السوال نوع

تراخ عما قبلها انتهي وهي في غاية البعد اذ لو لم يكن مصحوبا بالبركة من اول الوهلة
كان مضمحلا لعدم ظهور البركة ثم يكون متراخيا مع انه غير مراد وعلي تسليم صحة ما قال
في الخارج مثلا فهو لا يناسب مقام الطلب والدعاء اصلا وان كنت تعلم ان هذا الامر اي المذكور
والمضمر فاللام للعهد شر لي اي غير صالح في ديني ومعاشي وعاقبة امري اي معادي
او قال اي النبي صلي الله عليه وسلم بدل ما تقدم او قال المستخير بدله في عاجل امري
واجله والاعلي الاول للشك وعلي الثاني للتخيير وعلي كل فلا يجمع بينهما كما قيل وان جمع
بان حذف قال ليكون من باب التاكيد فلا باس واعلم ان المروي في سائر احاديث الاستخارة
الاقتصار علي الاول فاصرفه عني اي بالبعد بيني وبينه وبعدم اعطاء القدرة لي عليه
وبالتفريق والتقسيم فيه واصرفني عنه قال ابن الملك تاكيد لقوله فاصرفه عني
لانه لا يكون مصروفا عنه الا ويكون مصروفا عنه ويجوز ان يراد بقوله فاصرفه عني
لا تقدر في عليه وبقوله اصرفني عنه اصرف خاطري عنه حتي لا يكون سبب اشتغال
البال والله اعلم بالحال واقدر لي الخير اي يسره لي واجعله مقدورا لفعلي حيث كان
اي الخير من زمان او مكان وفي رواية النسائي حيث كنت وفي رواية البزار وان
كان غير ذلك خيرا فوفقني للخير حيث كان وفي رواية ابن حبان وان كان غير ذلك خيرا
فاقدر لي الخير حيث ما كان وفي رواية له ايما كان لا حول ولا قوة الا بالله ثم ارضني
به اي بالخير وفي رواية النسائي بقضائك قال ابن الملك اي اجعلني راضيا بخيرك
المقدور لانه ربما قدر له ما هو خير فيراه شرا وفي نسخة صحيحة ثم رضني من
الترضية وهو جعل الشيء راضيا وارضيته ورضيته بالتشديد بمعني قال ميرك
وهو بهذا اللفظ في رواية ابن حبان قال اي الراوي وهو جابر او غيره
ويسمي حاجته اي عند قوله هذا الامر وقال الطيبي ويسمي حاجته اما حال
من فاعل يقل اي فليقل هذا مسميا او عطف علي ليقل علي التاويل لانه اي يسمي
في معني الامر انتهي وتبعه ابن حجر وهو مبني انه من لفظ النبوة وليس كذلك
ويشهد عليه الاصول فانه ليس بموجود فيها وايضا لا يشترط في ابراز
الامر وتعيينه التسمية والاظهار بل يكفي في تعيين النية والاضمار والله اعلم
بالاسرار رواه البخاري قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبة
قلت وزاد ابن حبان وابن ابي شيبة كلاهما عن ابي ايوب فان كان زوجا
فليكتم الخطبة اي بالكسر ثم ليتوضا فيحسن وضوءه ثم ليصل ما كتب الله له
ثم ليحمد الله ويمجده ثم ليقل اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب فان رايت اي علمت ان فلانة ويسميها اي يذكرها باسمها اي
بلسانه او قلبه خير لي في ديني ودنياي واخرتي فاقدرها لي وان كان غيرها
خيرا لي منها في ديني واخرتي فاقدرها لي انتهي وفي ترك الدنيا في الفقرة
الاخيرة نكتة لا تخفي وروي الحاكم والترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص
وقال الترمذي غريب ولفظه من سعادة ابن ادم استخارة الله ورضاه بما قضي
الله تعالي له ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله وسخطه بما قضي

الله له ولفظ الحاكم من سعادة ابن ادم استخارة الله ومن شقوته تركه استخارة الله وفي الصحاح الشقوة بالكسر والفتح لغة في الشقاوة وفي الحديث ماخاب من استخار ولاندم من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبراني عن انس قيل ويمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس فان لم ينشرح لشيء فالذي يظهر انه يكرر الصلاة حتى يظهر له الخير قيل الى سبع مرات وان كان الامر عجلة فليقل اللهم خر لي بكسر الخا واختر لي واجعل لي الخيرة بفتح اليا فيه الاستخارة المنظومة يا خابر العبيد ولا تتركن احدا سدى خير لي اليك طرفه بيده بكى اسباب الهدى ومن الدعوات المأثورة اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق لا يهدي لصالحها الا انت واصرف عني سيها لا يصرف عني سيها الا انت

الفصل الثاني

عن علي رضي الله تعالى عنه قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر رضي الله تعالى عنه هذا من باب رواية الاقران كرواية مالك عن ابي حنيفة وعكسه ورواية الشافعي عن محمد بن الحسن وسيأتي وجه قوله كرم الله وجهه وصدق ابو بكر وقال ابن حجر معترضة بين بها علي كرم الله وجهه جلالة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ومبالغة في الصدق حتى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقا قال اي ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل اي اوامراة ومن زايدة لزيادة افادة الاستغراق يذنب ذنبا اي اي ذنب كان ثم يقوم قال الطيبي ثم للتراخي في الرتبة والاظهر انه للتراخي الزماني يعني ولو تاخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية لان التعقيب ليس بشرط فالاتيان بثم للرجا ثم والمعنى ثم يستيقظ من نومه الغفلة كقوله تعالى ان تقوموا فيتطهر اي فيتوضأ كما في رواية والغسل افضل وبالماء البارد واكمل كذا قيل ولعل ماخذه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وفيه ايماء الى تبريد القلب عن حرارة هوى النفس الامارة والله اعلم ثم يصلي وفي رواية ابن السني ركعتين يقرأ بهما الكافرون والاخلاص او بالاية الاتية وباية من يعمل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم يستغفر الله اي لذلك الذنب كما في رواية ابن السني والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع والعزم على ان لا يعود اليه ابدا وان يتدارك الحقوق وان كانت هناك وثم في الموضعين لمجرد العطف التعقيبي الا غفر الله له وفي الحصن الا غفر له اي ذنبه كله بل وبدلت سياته حسنات على ما يشهد له اية الفرقان وهو نهاية الغفران ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتقادا او قرا ابو بكر توفيقا وتصديقا والذين عطف على المتقين لبيان ان الجنة كما اعدت للمتقين اعدت للتائبين او هو مبتدا اجزه سياتي وهو ظاهر الحديث لان القاعدة ان لا يفصل بين المتعاطفين ويمكن ان يكون العطف تفسيريا فيكون التقدير وهم الذين اذا فعلوا فاحشة اي فعلة متزايدة في القبح كالزنا او كلمة الكفر او ظلموا انفسهم بالصغاير كالقبلة واللمس والنظر الحرام والكذب والغيبة وقال الطيبي اي

اي ذنب

اي ذنب كان مما يواخذون به انتهى فيكون تعميما بعد تخصيص ذكروا الله اي ذكروا عقابه او وعيده وظاهر الحديث ان معناه صلوا لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالمعنى ذكروا الله بنوع من انواع الذكر من العقاب او تذكر الحياء او تعظيم رب الارباب او بالتسبيح والتهليل او قراءة القران او بالصلاة التي تجمعها فاستغفروا اي طلبوا المغفرة مع وجود التوبة والندامة فان الجمع بينهما يدل على كمال الاستقامة لذنوبهم اللام معدية او تعليلية قال ابن الملك الاية انتهى وتمامها ومن يغفر الذنوب اي لا يغفرها الا الله اي الموصوف بصفة الغفور والغفار فالاولى مبالغة لكثرة الذنوب والثانية لكثرة المذنبين فالاستفهام بمعنى النفي اعتراض بين المتعاطفين ولم يصروا اي لم يديموا ولم يستمروا على ما فعلوا من الذنوب فان الاصرار على الصغاير يعد من الكباير فمعناه ان كل ما وقع منهم زلة صدر عنهم توبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذي وابو داود عن ابي بكر وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به قاله البيضاوي او يعلمون جزاء الاصرار او ثوابه الآء او صفة معذبهم العزيز الغفار كما ورد في الاخبار ذكره في الحصن عن ابي هريرة مرفوعا ان عبدا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب وياخذه به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب وياخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شاء رواه الشيخان والنسائي قيل في معنى الحديث قد يطلق الامر للتلطف واظهار العناية والرحمة كما تقول لمن تراقبه وتتقرب اليه وهو يباعد ويقصر في حقك افعل ما شئت فلست اعرض عنك ولا اترك ودادك وفي الحديث بهذا المعنى ايمان فعلنة اضعاف ما كنت تفعل ثم استغفرت عنه غفرت لك فاني اغفر الذنوب جميعا ما دمت عنها مستغفرا اياها وليس معناه فليعمل ما شاء اذا كان بالوصف السابق كما يتبادر فانه يتضمن الامر بالمعصية والتوبة وهو لا يصح تامل وخبر الاية المتقدمة هو الاية الثانية وهي اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين رواه الترمذي قال ميرك من طريق قتيبة حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة علي بن ربيعة عن اسماعيل بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله منه اذا شاء واذا حدثني رجل من الصحابة استحلفته فاذا احلفه صدقته وانه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر الحديث قلت وفيه وجه اخر وهو ان الصديق رضي الله تعالى عنه كان ملتزما ان لا يروي الا اذا كان محفوظه بالمبنى دون المروي بالمعنى خلافا لاكثر الصحابة ولذا اقلت روايته كما يحجح بتماله في هذه الخصوصية فهذا اوجه لقوله وصدق ابو بكر قال ميرك وفي الباب عن ابن مسعود وانس

استغفار

الى

وابي امامة ومعاذ وواثلة وابي اليسر واسمه كعب بن عمرو انتهى اقول
ورواه ابو داود ايضا من طريق مسدد عن ابي عوانة عن عثمان بن المغيرة بمثل
ما رواه الترمذي وكان صاحب المشكاة لم يقف على موضع ايراده في سننه فترك
ذكره ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه كما قاله المقدسي في السلاح
والله اعلم وابن ماجة الا ان ابن ماجة وضع الظاهر موضع الضمير والا فالظاهر ان يقول
الا انه لم يذكر ابن ماجة الاية وذكر الجزري في الحصن عن ابي الدردا مرفوعا واذا اخطا
او اذنب فاحب ان يتوب الى الله فليات فليمد يديه الى الله عز وجل ثم يقول اللهم
اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك رواه
الحاكم وقال الغزالي في المنهاج اذا اردت التوبة تغسل وغسل ثيابك وصل ما كتب
الله لك ثم ضع وجهك على الارض في مكان خال لا يراك الا الله سبحانه وتعالى ثم اجعل
التراب على راسك ومرغ وجهك الذي هو اعز اعضائك في التراب بدمع جار وقلب
حزين وصوت عال واذكر ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك ولم نفسك العاصية
عليها ووبخها وقل اما تستحيين يا نفس اما آن لك ان تتوبي وترجعي الك طاقة بعذاب
الله الك حاجز عن سخط الله واذكر من هذا كثيرا مع البكا وارفع يديك الى الرب
الرحيم وقل يا الهي عبدك الابق رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك
المذنب اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبلني بفضلك وانظر الي برحمتك اللهم
اغفر لي ما سلف من الذنوب واعصمني فيما بقي من الاجل فان الخير كله بيديك وانت
بنا رؤف رحيم وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا حزبه بالبا اي اهمه ويروى بالنون اي اغمه امر اي اصابه هم او نزل به غم قال
في تيسير الوصول حزبه بالبا او نونه اي نزل به واوقعه في الحزن انتهى وهو لف
ونشر صلى اي تسهيلا للامر وامتثالا للامر الذي في قوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلاة اي بالصبر على البلايا والالتجا الى الصلاة ولقوله تعالى وامر
اهلك بالصلاة واصطبر عليها رواه ابو داود وهذه الصلاة ينبغي ان تسمى بصلاة
الحاجات لانها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات ولا تختص بوقت من الاوقات
وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ذات يوم فدعا بلالا اي بعد الصبح كما مر فقال بما وفي نسخة المصابيح بم سبقتني
اي خدامي او قدامي الى الجنة وما وجه تخصيصك بالخدمة بين يدي حين دخول
الجنة اذ درجات الجنة على وفق زيادات الطاعة وقال بعضهم اي باي عمل توجب
دخول الجنة كالسبق في دخول الو الجنة يعني جعل السبق في السبب كالسبق في
المسبب ثم شرحه عليه بان يترتب عليه سماع الخشخشة امامه وهي سماع حركة
او دوي النعل بين يديه حيث قال ما دخلت الجنة قط يستفاد منه انه راي بلالا
كذلك مرات ولعل احديها ليلة المعراج والثانية في المنام والثالثة في عالم الكشف
الا سمعت خشخشتك اي حركتك لها صوت كصوت السلاح امامي اي قدامي ولا

تجوز اجراؤه على ظاهره اذ ليس لنبي من الانبيا ان يسبقه صلى الله عليه
وسلم فكيف لاحد من امته قال يا رسول الله ما اذنت اي ما اردت الثنا دين
قط الا صليت ركعتين نفلا قبل الاذان والاظهر ما اذنت الا صليت قبل الاقامة
ركعتين وهو قابل للاستثنا المعرب اذ ما من عام الا وخص وان خص هذا العام
ايضا وما اصابني حدث اي حقيقي او حكمي الا توضات عنده اي بعد حدوث ذلك
الحدث وفي ايثار عنده على بعده اشارة الى المبالغة في المحافظة على مداومة
الطهارة ورايت عطف توضات قال ابن الملك اي ظننت وقال ابن حجر اعتقدت
وهو غير صحيح الا الان يحمل على المبالغة والاظهر ان يكون من الراي اي اخترت
ان لله علي ركعتين شكرا له تعالى على ازالة الاذية وتوفيق الطهارة قال الطيبي
كناية عن مواظبته عليهما انتهى ويحتمل انه جعلهما نذرا على نفسه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهما اي بهما نلت ما نلت او عليك بهما قاله الطيبي وهو
احسن مما قيل بها نين الخصلتين دخلت الجنة ثم الظاهر ان ضمير التثنية راجع
الى القريبين المذكورين وهما دوام الطهارة وتمامها باداء الشكر الوضو فيوافق الحديث
السابق اول الباب ولا يبعد ان يرجع الى الصلاة بين كل اذانين والصلاة بعد كل
طهارة او الى الصلاة بين الاذانين ومجموع دوام الوضو وشكره والله اعلم
رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة اي
دينية او دنيوية الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضا فليحسن الوضو في
الحصن وضوءه ثم ليصل ركعتين يكرر الاولى ويسكن ثم ليثن من الاثنا
على الله تعالى وليصل بالوجهين على النبي صلى الله عليه وسلم والاصح الافضل
لفظ صلاة التشهد ثم ليقل وفي الحصن وليقل اي عود الثنا على البدء لا اله الا
الله الحليم الذي لا يعجل وبالعقوبة الكريم الذي يعطي بغير استحقاق وبدون
المنة سبحان الله وما احسنه موقع تقديم التنزيه على نية العرش العظيم اي المحيط
بجميع المكونات والاضافة تشريفية لتنزيهه تعالى عن الاحتياج الى شي وعن جميع
سمات الحدوث من الاستوا والاستقرار والجهة والمكان والزمان واختلف في
كون العظيم صفة للرب او العرش كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله رب
العرش العظيم نقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم على انه نعت للرب
والذي ثبت في رواية الجمهور وفي قوله تعالى ورب العرش الكريم بالجر وقرا ابن محيصن
بالرفع فيهما وجاء ذلك ايضا اي شاذا عن ابن كثير وابي جعفر المدني بوجهين احدهما
ما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدا محذوف قطع
عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح ابو بكر الاصم الاول لان المدح
وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف
للعظيم بالعظيم اقوى من تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش

عظيم ولم يذكر تشليمان نقله ميرك وبين العرشين بون عظيم والمعنى
المراد في المقام انه منزه عن العجز فان القادر على العرش العظيم لا يعجز عن اعطا
مسيول عبده المتوجه الى ربه الكريم الحمد لله رب العالمين اي مالكهم وخالقهم
ومربيهم ومصلح امورهم ومعطي حاجاتهم ومجيب دعواتهم وفي الحصن بدون الطلاق
وختم للثنا بما هو من مجامعه بل قيل انه من افضل صيغ الحمد لافتتاح القران به اشارة الى
التفاول بزوال النقمة وحصول النعمة وايما الى انه حامد له على كل حال وراض بكل
فعال اسالك موجبات رحمتك بكسر الجيم اي اسبابها وفي نسخة حلالا من فتح الجيم غير
ظاهر قال الطيبي جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة لقايلها الجنة وقال ابن الملك يعني الافعال
والاقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها وعزايم مغفرتك اي موكداتها قال
الطيبي اي اعمالا تتعزم وتتاكد بها لي مغفرتك وقال ابن الملك جمع عزيمة وهي الخصلة
التي يعزم بها الرجل يعني الخصال التي تحصل مغفرتك بسببها اي اسالك ان تا تيني
نصيبا وافرا منها والغنيمة من كل بر اي طاعة وعبادة فانها غنيمة ماخوذة بغلبة
دواعي عسكر الروح على جند النفس فان الحرب قايم بينهما على الدوام ولهذا
يسمى الجهاد الاكبر لان اعدا عدوك نفسك التي بين جنبيك والسلامة من كل
اثم اي الخلاص من كل ما يخرج دين السالك لا تدع اي لا تترك لي ذنبا الا غفرته
اي الا موصوفا بوصف الغفران فالاستثنا فيه وفيما يليه مفرغ من اعم الاحوال
ولا هما اي غما الا فرجته بالتشديد وتخفيف اي ازلته وكشفته ولا حاجة هي اي
تلك الحاجة لك رضا اي بها يعني مرضية الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي اسناده مقال انتهى نقله ميرك
وقال ابن حجر ويندب تحري غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم
من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضايها وذكر
الجزري في الحصن صلاة حفظ القران تخصيصها من بين حاجات الانسان
فاحببت ان الحقها بها ها هنا قال ومن اراد حفظ القران فاذا كانت ليلة
الجمعة فان استطاع ان يقوم في ثلث الليل الاخر فانها ساعة مشهودة
والدعا فيها مستجاب فان لم يستطع ففي وسطها فان لم يستطع ففي اولها فليصلي
اربع ركعات يقرا في الاولى الفاتحة وسورة يس وفي الثانية
الفاتحة وحم الدخان وفي الثالثة الفاتحة والم تنزيل السجدة وفي الرابعة
الفاتحة وتبارك الملك فاذا فرغ من التشهد فليحمد الله وليحسن الثنا عليه
وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليحسن وعلى ساير النبيين وليستغفر
للمومنين والمومنات ولاخوانه الذين سبقوه بالايمان ثم ليقل في اخر ذلك
اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني ان تكلفني التكلف ما
لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض
ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اي لا تدرك اسالك يا الله يا رحمن بجلالك

ونور

القاطف

ونور وجهك اي ذاتك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان اتلوه على
النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام ونور وجهك
ان تنور بكتابك بصري وان تطلق به لساني وان تفرج به عن قلبي وان تشرح به صدري
وان تستعمل وفي نسخة صحيحة وان تغسل به بدني فانه لا يعينني على الحق غيرك ولا يوتيه
الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يفعل ذلك ثلاث مرات جمع او خمسا او سبعا
تجاب باذن الله والذي بعثني بالحق ما اخطا مومنا قط رواه الترمذي والنسايي كلاهما عن ابن
عباس وقال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما صلاة

التسبيح اي هذا مبحثها او بيانها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي نسخة بالواو
وحذف صلاة التسبيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب
يا عباس طلبا للمزيد اقباله يا عماه اشارة الى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف الى
يا المتكلم قلبت بالف والحقت بها ها السكت كيا غلاماه ذكره ابن الملك الا اعطيك
الا للتنبيه او الهمزة للاستفهام واجاب بغير جوابه لظهور الصواب الا امنحك اي الا
اعطيك منحة والمراد بالمنحة الدلالة على فعل ما يفيده الخصال العشر وهو قريب المعنى
من الاول وفي المغرب المنح ان يعطي الرجل الرجل شاة او ناقة ليشرب لبنها ثم يردها اذا ذهب
درها هذا اصله ثم كثر استعماله حتى قيل في كل عطا الا احبوك وفي الحصن الا احبوك يقال
حباه كذا وبكذا اذا اعطاه والحبا العطية كذا في النهاية الا افعل بك وفي بعض نسخ
المصابيح باللام قال التوربشتي الرواية الصحيحة بالبا وذكر ابن حجر في قوله الا افعل بك
انه قال غير واحد كذا في نسخ المصابيح والصواب الا افعل لك انتهى وفيما قالوه نظر ولا صواب
في ذلك بل الذي في الاصول المعتمدة هو البا فهو غفلة عن تحقيق ما قالوه بسبب التحريف
والتصحيف الذي وقع في اصله من نسخة المشكاة كما يشهد عليه المواضع المتقدمة
وانما اضاف عليه السلام فعل الخصال الى نفسه لانه الباعث عليها والهادي اليها
وكرر الفاظا متقاربة المعنى تقريرا للتاكيد وتاييدا للتشويق وتوطية للاستماع
اليه لتعظيم هذه الصلاة عشر خصال بالنصب على انه مفعول للافعال المتقدمة
على سبيل التنازع وروي بالرفع على تقدير هي قال التوربشتي الخصلة هي الخلة
وهي الاختلال العارض للنفس اما لشهوتها لشي او حاجتها اليه لخصلة كما يقال
للمعاني التي تظهر من نفس الانسان يقال ايضا لما تقع حاجته اليه اي عشرة انواع
دونك والخصال العشر منحصر في قوله اوله واخره الى اخره وقد زادها ايضاحا بقوله
عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام اي هذه عشر خصال فقد سقط من هذا
الحديث اي في المصابيح شي من موضعين الاول بعد قوله اوله واخره سقط منه
قديمه وحديثه والثاني بعد قوله وعلانيته سقط منه عشر خصال فالحديث
على ما هو في المصابيح غير مستقيم كذا حققه التوربشتي وغيره وقال فمن نصب
عشرا فالمعنى خذوها او ذلك عشر خصال وقيل عدها قبل ومعنى
الاخرة الاصيرك ذا عشر خصال او الا امرك بما ينسب عنه انك

اذا فعلته تصير ذا عشر خصال يغفر بها ذنبك ويفهم مما تقدم ان الواقع على
انه خبر مبتدا محذوف وقال ميرك منصوب على نزع الخافض قبلها وهو على حذف
مضاف اي مكفر عشر خصال يوضحه قوله اذا فعلت ذلك لانه اذا كان المضاف مقدرا
وجه الاشارة اليه انتهى وقيل المعنى اذا فعلت ما علمتك غفر الله لك ذنبك ثم قال
ميرك فالخصال العشر هي الاقسام العشرة من الذنوب ومن اجل خلو اكثر نسخ المصابيح
من قديمه وحديثه قال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتكبيرات
فانها سوى القيام عشر عشر انتهى فقيه تغليب اوله واخره بالنصب قال التوربشتي
اي مبتداه ومنتهاه وذلك من الذنب ما لا يواقعه الانسان دفعة واحدة وانما يتاتى منه
شيئا فشيئا ويحتمل ان يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويؤيده ان في رواية
ما تقدم وما تاخر وفي رواية للطبراني غفر الله لك كل ذنب كان او هو كائن قديمه وحديثه
اي جديده كما في الاصل الاصيل قال ابن [illegible] اثباتهما اشهر من اسقاطهما في نسخ المصابيح
انتهى وهو مخالف لما ذكره الشيخ الاجل التوربشتي شارح المصابيح والله اعلم خطأه بفتحتين
وهمزة وعمده قيل يشكل بان الخطا لا اثم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فكيف يجعل من جملة الذنب واجيب
بان المراد بالذنب ما فيه نقص وان لم يكن فيه اثم ويؤيده قوله ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا او اخطانا ويحتمل ان يراد مغفرة ما يترتب على الخطا في نحو الاتلافات من ثبوت
بدلها في الذمة ومعنى المغفرة حينئذ ارضا الخصوم وفك النفس عن مقامها الكريم
المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن مرهونة حتى يقضى عنه دينه
صغيره وكبيره سره وعلانيته قال ابن الملك والضمير في هذه كلها عائد الى قوله
ذنبك وسقط في المشكاة هنا لفظ عشر خصال وهو موجود في الاصول على ما يشهد
به الحصن وغيره قال في الازهار فان قلت اوله واخره يندرج تحته ما يليه
وكذا باقيه فما الحاجة الى تعدد انواع الذنوب قلت ذكره قطعا لوهم ان ذلك الاول
والاخر ربما يكون عمدا او الخطا وعلى هذا في اقرانه وايضا في التنصيص على
الاقسام حث للمخاطب على المحثوث عليه بابلغ الوجوه ثم كل من الاقسام اعم مما
يليه من وجه اذ الاول والاخر قد يكون قديما وقد يكون حديثا والقديم والحديث
قد يكون خطا وقد يكون عمدا والخطا والعمد قد يكون صغيرا وقد يكون كبيرا
والكبير قد يكون سرا وقد يكون علنا وعلى هذا من الجانب الاسفل فان السر
والعلانية قد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا الى اوله واخره ان تصلي قال ابن الملك
ان مفسرة لان التعليم في معنى القول وهو خبر مبتدا محذوف والمقدر عائد
الى ذلك اي هو يعني المامور به ان تصلي وقيل التقدير هي وهي راجعة الى الخصال
العشر على ما تقدم قال ابن حجر ان تصلي بنية صلاة التسبيح ولو في الوقت المكروه
فيما يظهر قلت هذا مما لم يظهر فان الاحاديث الواردة الصحيحة الصريحة بالنهي
عن الصلاة في الاوقات المكروهة مانعة من ارادة الاطلاق المفهوم من هذا

الحديث

والتهليلات صح

بع

البعض

الحديث قاضية عليه والشافعية استثنوا الصلوات التي لها سبب بالاجماع
فظهر بطلانه لمن ظهر والله اعلم اربع ركعات ظاهره انه بتسليم واحد ليلا كان
او نهارا تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويسن ان يكون تعيينها
وتبين افضل اوقات صلاتها وقيل الافضل ان يقرا فيها اربع من المسبحات
الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم
فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر زاد الغزالي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة
بسكون الشين وبكسر قال ابن حجر ما صرح به هذا السياق ان التسبيح بعد القراءة
اخذ به ايمتنا واما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمس عشرة قبل
القراءة وبعد القراءة عشرا ولا يسبح في الاعتدال مخالف لهذا الحديث قال بعض
ايمتنا لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته ووافقه النووي في الاذكار فجعل
قبل الفاتحة عشرا لكنه اسقط في مقابلها ما يقال في جلسة الاستراحة قال
بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك انه كان يقول عشرين في السجدة الثانية
وهذا ورد في اثر بخلاف ما قبل القراءة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا اي بعد تسبيح
الركوع كذا في شرح السنة ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا اي بعد
التسميع والتحميد ثم تهوي في الصحاح هوى بالفتح يهوي بالكسر هويا اذا سقط
الى اسفل ساجدا حال فتقولها وانت ساجد عشرا اي بعد تسبيح السجود ثم
ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا من غير زيادة دعا عندنا وظاهر
مذهب الشافعي ان يقولها بعد رب اغفر لي ونحوه ثم تسجد اي ثانيا فتقولها
عشرا ثم ترفع راسك اي من السجود على ما في الحصن اي السجدة الثانية فتقولها
عشرا اي قبل ان تقوم على ما في الحصن وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة
التشهد فذلك اي ما ذكر في هذه الركعة في اربع ركعات اي مجموعها بلا مخالفة بين
الاولى والثلاث فيصير ثلاث مائة تسبيحة ان استطعت استثنا فاي ان قدرت
ان تصليها اي هذه الصلاة في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل اي في كل يوم لعدم
القدرة اي مع وجودها العايق ففي كل جمعة بضم الميم وسكن اي في كل اسبوع والتعبير
بها اشارة الى انها افضل ايام الاسبوع مرة فان لم تفعل لما تقدم ففي كل شهر مرة فان
لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك بضم الميم وسكن مرة رواه ابو
داود وابن ماجة اي عن ابن عباس وروى عن ابي رافع ايضا والبيهقي في
الدعوات الكبير قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيرهم من حديث ابن عباس
انتهى ورواه الحاكم وابن حبان عن ابن حبان على ما في الحصن وروى الترمذي
عن ابي رافع نحوه وقال الترمذي حديث غريب وقال روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاة التسبيح غير حديث ولا يصح منه كثير شيء قال وفي
الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس روى ابن المبارك

وغير واحد من اهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها نقله ميرك
وقال ابن حجر وممن رواه ايضا الطبراني في معجمه والخطيب والاجري وابو سعيد
السمعاني وابو موسي المديني واختلف المتقدمون والمتاخرون في تصحيح هذا
الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة انتهي وقال العسقلاني هذا
حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقال الدارقطني اصح شي
ورد في فضايل السور فضل قل هو الله احد واصح شي ورد في فضايل الصلوة
فضل صلاة التسبيح وقال عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب
ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها ويبدا في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثا
وفي السجود بسبحان ربي الاعلي ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له
ان سهي في هذه الصلاة هل يسبح في سجدة السهو عشرا عشرا قال لا
انما هي ثلثمائة تسبيحة قلت ومفهومه انه ان سهي ونقص عددا من محل
معين ياتي به في محل اخر تكملة للعدد المطلوبة وذكر الترمذي عن ابن معين
بل يحيي بن المبارك انه قال ان صلاها ليلا فاحب الي ان يسلم من كل ركعتين وان
صلاها نهارا فان شا سلم وان شا لم يسلم غير ان التسبيح الذي يقوله بعد الفراغ
من السجدة الثانية يودي الي سجدة جلسة الاستراحة وكان عبد الله بن
المبارك قبل القراة خمس عشرة مرة ثم بعد القراة عشرا والباقي كما في الحديث
ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين قاله الترمذي قال السبكي وجلالة ابن المبارك
تمنع من مخالفته كلحبه وانا احب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا يمنعني
من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة
حينيذ مشروعة في هذا المحل وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل
بحديث ابن المبارك اخري وان يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وان يقراء فيها
تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وتارة بالهاكم والعصر والكافرون
والاخلاص وان يكون دعاوه بعد التشهد وقبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته
ففي كل شي ذكرته وردت سنة اما كونها بعد الزوال فقد اخرج ابو داود عن
ابي الجوزا عن رجل له صحبة يروي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ايتني غدا احبوك واثيبك واعطيك حتي ظننت انه يعطيني
عطية اي حسية والحال انها معنوية قال اذا زالت الشمس فقم فصل اربع ركعات
فذكر نحوه وقال ثم ترفع راسك فاستو جالسا ولا تقم حتي تسبح عشرا وتهلل
عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع الركعات فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا
غفر الله لك قلت فان لم استطع ان اصليها في تلك الساعة قال صلها من
الليل والنهار وقال في الاحيا انه يقول في اول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك ثم تسبح خمس عشرة قبل القراة وعشرا بعدها
والباقي عشرا عشرا كما في الحديث ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة قاعدا وهذا

هو الاحسن وهذا اختيار عبد الله بن المبارك ثم قال وان زاد بعد التسبيح
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فحسن وقد ورد ذلك في بعض الروايات
واما الدعا فقال الزمدي في كتاب اللمعة في رغايب يوم الجمعة لابن ابي الصيف
اليمني نزيل مكة المشرفة يستحب صلاة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة يقرا في الاولي
بعد الفاتحة التكاثر وفي الثانية والعصر وفي الثالثة الكافرون وفي الرابعة
الاخلاص فاذا اكملت الثلثماية تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد قبل ان يسلم
اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدي واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة
وعزم اهل الصبر وحذر اهل الخشية وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم
حتي اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك وحتي اعمل بطاعتك عملا
استحق به الرضا وحتي اناصحك في التوبة خوفا منك وحتي اخلص لك النصيحة
حبا لك وحتي اتوكل عليك في الامور كلها حسن الظن بك سبحان خالق النور ربنا
اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك علي كل شي قدير برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يسلم والاقرب
من الاعتدال للمومن ان يصليها من الجمعة الي الجمعة وهذا الذي كان عليه حبر
الامة وترجمان القران عبد الله بن عباس رضي الله تعالي عنهما فانه كان يصليها
عند الزوال يوم الجمعة ويقرا فيها ما تقدم انتهي ذكره شيخنا المرحوم قطب الدين
المكي بالحرمين في رسالة ادعية الحج نفعنا الله به وقد ذكر شيخ مشايخنا جلال
الدين في الكلم الطيب عن الامام احمد انه يقول في صلاة التسبيح قبل السلام
ولفظه اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدي واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل
التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد
اهل الورع وعرفان اهل العلم حتي اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن
معاصيك وحتي اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتي اناصحك
بالتوبة خوفا منك وحتي اخلص النصيحة حبا منك وحتي اتوكل عليك في الامور
كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور انتهي وهو اولي مما قبله باعتبار حسن سنده
كما لا يخفي وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد بالرفع علي نيابة الفاعل
يوم القيامة من عمله اي طاعته صلاته اي المفروضة قال الابهري وجه
الجمع بين هذا وبين قوله صلي الله عليه وسلم اول ما يقضي بين الناس يوم
القيامة الدما ان الاول من حق الله تعالي والثاني من حقوق العباد انتهي
او الاول من ترك العبادات والثاني من فعل السيات فان صلحت بضم اللام
وفتحها قال ابن الملك صلاحها باديها صحيحة انتهي او بوقوعها مقبولة فقد افلح
اي فاز بمقصوده وانجح اي ظفر بمطلوبه فيكون فيه تاكيدا وفاز بمعني خلص
من العقاب وانجح اي حصل له الثواب وان فسدت بان لم تود او اديت غير صحيحة
او غير مقبولة فقد خاب بحرمان المثوبة وخسر بوقوع العقوبة وقيل معني خاب

ندم وخسر اي صار محروما من الفوز والخلاص قبل العذاب فان انتقص
بمعنى نقص اللازم من فريضته شيء من الفرايض قال الرب تبارك وتعالى
من فضله وكرمه انظروا يا ملايكتي هل لعبدي من تطوع في صحيفته وهو اعلم
به منهم اي سنة او نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض او
بعدها او مطلقا ولم يعلم العبد نقصان فرضه حتى يقضيه فيكمل به بالتشديد
ويخفف على بنا الفاعل او المفعول وهو الاظهر وبالنصب ويرفع بها اي بنافلته قال
ابن الملك اي بالتطوع وتانيث الضمير باعتبار النافلة قال الطيبي الظاهر نصب
فيكمل على انه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام ويؤيده رواية احمد فكملوا
بها فريضته وانما انث ضمير التطوع في بها نظرا الى الصلاة ما انتقص من الفريضة
اي مقداره ثم يكون ساير عمله من الصوم والزكاة وغيرهما على ذلك اي ان ترك
شيئا من المفروض يكمل له من التطوع وفي رواية ثم الزكاة مثل ذلك يعني
الاعمال المالية مثل الاعمال البدنية على السوية ثم يؤخذ الاعمال اي ساير
الاعمال من الجنايات والسيات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فان الحسنات
يذهبن السيات وقال ابن الملك اي على حسب ذلك المثال المذكور فمن كان
عليه لاحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ما ذلك ويدفع الى صاحبه رواه ابو داود
اي عن ابي هريرة ورواه احمد عن رجل وقال ميرك رواه الترمذي بهذا
اللفظ وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وقد روي
هذا الحديث من غير هذا الوجه ايضا من رواية تميم الداري معناه باسناد صحيح
واما خبر لا تقبل نافلة المصلي حتى تؤدى فريضته فضعيف **وعن** ابي امامة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله من
اذنت الشيء اصغيت له والمراد هنا غاية الاصغاء وهي الاقبال باللطف والرحمة
والرضا اي ما اقبل لعبدي في شيء من العبادات افضل من ركعتين يصليهما
يعني افضل العبادات الصلاة كما ورد في الصحيح الصلاة خير موضوع اي خير
من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه وفي قوله اذن المفسر باقبل اشارة
الى انه يجب على العبد ان يكون في مناجاته مع ربه مقبلا على الله بكليته وبلسانه
وقلبه وقالبه وان البر ليذر بالذال المعجمة والرا المشددة على بنا المجهول
اي ينثر ويفرق من قولهم ذر الحب والملح اي فرقته وفي بعض النسخ ليذر
بالدال المهملة وضمها اي ليترك وهو للصواب لكنه تصحيف والرواية هي
الاول قال الطيبي وهو مع كونه هو الرواية انسب من الدر بالمهملة لانه
اشمل منه لاختصاص الدر اي الصب بالمايع وعموم الذر قال الشيخ التوربشتي
الدر بالدال المهملة تصحيف وهي في المعنى مشاكل الا انه الرواية لم تساعده
قال ابن حجر ولان الانسب بالمقام تخريجه على التشبيه بملك كريم ثم اراد
الاحسان الى عبد احسن خدمته ورضي عنه فالاليق به ان يكون احسانه

الي

الي نثر الجواهر النفيسة على راسه اعظاما له واشعارا بمرتبته ويؤيده
ذكر الراس في قوله على راس العبد اي نزل الرحمة والثواب الذي هو
اثر البر على المصلي ما دام في صلاته وما تقرب العباد اي ما طلب العباد شيئا مما
يتقرب به الى الله تعالى اي من الاذكار التي لم تختص وحدها بزمن او مكان معين
او المراد من مطلق القرب بمثل ما خرج منه اي ظهر من الله من شرايعه ومن احكامه
وقيل ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ وقيل من علمه الكامل وقيل
الضمير راجع الى العبد ومعنى خروجه منه ظهوره على لسانه مما هو محفوظ في
صدره قال ابن حجر ومعنى قول السلف كلام الله خرج منه واليه يعود
اي به امر ونهي ثم يحاسب عما وقع في ذلك المامور والمنهي او انزله حجة
للخلق وعليهم ليكون للعالمين نذيرا ثم مآل تبين حقيقته وظهور صدق ما
به من الوعد والوعيد اليه تعالى ومن ثم لما سمع ابن عباس رجلا يقول يا رب
القران قال مه اما علمت ان القران منه اي من صفته القديمة القايمة بذاته
فلا يجوز ان يوصف بالربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى عن ذلك
يعني القران وهذا التفسير بعض الرواة لا الصحابي قال ابن الملك هو ابو النضر وقيل
ما خرج من العبد وهو ما هو يتلو على لسانه قال الطيبي اطلق المحدث هذا التفسير
ولم يقيده بما يفهم منه ان ٢ من هو والحديث نقله المولف من كتاب الترمذي
وفي رواية قال ابو نصر يعني القران ومثل هذا لا يتسامح فيه اهل الحديث فانه
يوهم ان التفسير من فعل الصحابي فيجعل من متن الحديث رواه احمد والترمذي

باب صلاة السفر

السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع يتغير به
الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية وغيرهما فاختلف العلما فيه شرعا
فقال ابو حنيفة هو ان يقصد مسافة ثلاثة ايام ولياليها بسير وسط وقال
مالك والشافعي واحمد هو مسير مرحلتين بسير الاثقال وذلك يومان او يوم
وليلة ستة عشر فرسخا اربع برد وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال
داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره

الفصل الاول

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بالمدينة اربعا اي في اليوم الذي اراد فيه الخروج الى مكة للحج او للعمرة وصلى العصر
بذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة المشهور الان ببير علي قال ابن حجر
ذو الحليفة بضم ففتح للمهملة على ثلاثة اميال من المدينة على الاصح ويسميها
العوام ابيار علي لزعمهم انه قاتل في بيرها الجان ولا اصل لذلك ركعتين لانه كان
في السفر اعلم انه لا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد ورواية عن مالك وعنه انه يقصر اذا كان من
المصر على ثلاثة اميال وقال بعض التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله
وروى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر

عن صح

اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ذكره ابن الهمام
قال ابن حجر واحتج به الظاهرية على جواز القصر في السفر القصير وهو غلط
منه لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا الى مكة لان الحليفة غاية سفره
متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن حارثة
ابن وهب الخزاعي رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن اكثر ما كنا بالرفع وقيل بالنصب فالرفع على انه خبر نحن وما مصدرية
ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا قط ظرف بمعنى الدهر
والزمان متعلق بكنا قال الاشرف قط مختص بالماضي المنفي ولا منفي ههنا فتقديره
ما كنا اكثر من ذلك ولا امنه قط وامنه عطف على اكثر وقط متعلق بهما والضمير فيه
راجع الى ما كنا والواو في ونحن للحال المعترضة بين صلى ومعموله وهو بمنا بالانصراف
وفي نسخة بمنى غير منصرف قال الطيبي ان قصد الى البقعة لا ينصرف ويكتب
بالياء وان قصد الى الموضع ينصرف ويكتب بالالف وهو الاغلب وتذكيره وسمي
لكثرة ما يمنى فيه من الدماء اي يراق وقيل لانه تعالى يمن فيها على عباده والقيل
لا يلايم مادة الاشتقاق وقيل لان جبريل لما اراد مفارقة ادم قال له تمن قال
اتمنى الجنة او التقدير الله فيه الشعائر من منى اي قدر والمعنى صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنا ركعتين اي في حجة الوداع والحال انا في ذلك الوقت اكثر
اكواننا في ساير الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز كذا قاله الطيبي
وقال شارح ضمير امنه عايد الى ما ان كانت موصوفة تقديره ونحن حينئذ اكثر
عددا كنا قبل اياه وامن عدد كنا قبل اياه والى المصدر المقدر ان كان ما مصدرية
اي ونحن اكثر كون اي موجود وامن كون ما كنا قبل وجيء بقط لاشتماله على
النفي اي ما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن قط وفي المفاتيح
روي امنة جمع امن كطلبة وطالب فعلى هذا يجوز ان يكون اكثر بمعنى كثيرة وما نافية
وخبر كنا محذوف اي ونحن كثيرون ما كنا مثل ذلك قط ونحن امنة جمع امن
قال الابهري يجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدأ والاكثر منصوبا على انه خبر كان ويجوز
اعمال ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا
وضمير المفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم اي امن الله نبيه حينئذ قال الطيبي
اقول هذا على ان يكون اكثر خبر كان اذ لا يستقيم ان يعطف وامنه على اكثر
وهو تعسف جدا والوجه هو الاول وحكي عن داود انه لا يجوز الا في سفر
المعصية عند الثلاثة قال ابن حجر ولا يعارضه تقييد القصر في الاية بالخوف
من الكفار لانه خرج مخرج الغالب من احوال المسافرين حال نزولها في الخوف من الكفار
فلا مفهوم له وفي هذا غاية الفخامة له صلى الله عليه وسلم حيث بين ان ما وقع
في الاية ليس قيدا توسعة على الامة واعلاما بان فعله منسوب الى ربه لانه جزء
في خلقه وقال ابو حنيفة سفر الطاعة والمعصية سواء في الرخص متفق عليه

ورواه

ورواه الاربعة قاله ميرك وعن يعلى بن امية رضي الله تعالى عنه مصغرة قال
المولف اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطايف وتبوك قال قلت لعمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه انما قال تعالى ان تقصروا اي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس اي
ذهب الخوف فما وجه القصر قال عمر عجبت مما عجبت انت منه فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدقة اي قصر الصلاة في السفر صدقة قال ابن حجر اي
رخصة لا واجب والا لم يسم صدقة قلت الصدقة اعم قال تعالى انما الصدقات للفقراء
تصدق الله بها اي تفضل بها عليكم اي توسعة ورحمة فاقبلوا صدقته اي سواء حصل
الخوف ام لا وانما قال في الايمان خفتم لانه قد خرج مخرج الاغلب فحينئذ لا تدل على عدم
القصر ان لم يكن خوف وامر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيويد قول ابي حنيفة ان القصر
عزيمة والاتمام اساءة وقد قال البغوي اكثرهم على وجوب القصر ورد ابن حجر عليه
مردود عليه رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة والشافعي وعن انس رضي الله
تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة اي متوجهين
الى مكة اي لحجة الوداع على ما ذكره ابن حجر فكان وفي نسخة صحيحة بالواو يصلي ركعتين
اي في الرباعية حتى رجعنا الى المدينة اي حتى تقصر في مكة ايضا قيل له اقمتم اي
توقفتم بمكة شيئا اي من الايام قال اقمنا بها عشرا قال المظهر اي عشر ليال وقال
ابن حجر اي من الليالي او من الايام وحذفت التاء لان المعدود وان حذف
جاز حذفها واثباتها انتهى والحديث بظاهره يرد في مذهب الشافعي من انه
اذا اقام اربعة ايام وجب الاتمام وقال ابو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر
يوما قال في الهداية وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه
عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك انه يقيم خمسة عشر ليلة فاكمل
الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها قال والاثر في مثله كالخبر لانه
لا مدخل للراي في المقدرات الشرعية وروى عبد الرزاق بسنده ان ابن عمر قال
ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه
انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال
كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنين فكان لا يجمع بين ولا يزيد على
ركعتين ركعتين انتهى وقال ابن حجر قوله واخرج عن انس بن مالك انه كان مع عبد
الملك بن مروان بالشام شهرين يصلي ركعتين ركعتين انتهى وقال ابن حجر قوله
عشرا لفظه على ما ينسب اليها اذ لم يقم العشر التي اقامها لحجة الوداع بموضع واحد
لانه دخلها يوم الاحد وخرج منها صبيحة الخميس فاقام بمنى والجمعة بنمرة وعرفات
ثم عاد السبت بمنى لقضا نسكه ثم مكة لطواف الافاضة ثم منى ليومه فاقام بها
بقيته والاحد والاثنين والثلاثا الى الزوال ثم نفر فنزل بالمحصب فطاف في
ليلته للوداع ثم رحل قبل صلاة الصبح فلتفرق اقامته قصر في الكل وبهذا اخذنا

ان المسافر اذا دخل محلا ان يقصر فيه ما لم يصل وطنه او ينوِ اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج او بنيتهما واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه ايضا فالاذن في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الاربعة ومنه ثم صح عن عمر رضي الله تعالى عنه انه منع اهل الذمة الاقامة بالحجاز ثم اذن للتاجر منهم ان يقيم ثلاثا وفي معنا ها ما فوقها ودون الاربعة انتهى ولا يخفى ما في ملحظ الاستدلال من الخفا والله اعلم متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام اي لبث النبي تسعة عشر يوما الشغل على عزم الخروج يصلي ركعتين ركعتين وبهذا احتج الشافعي في القصر الى تسعة عشر يوما في احد اقواله قال الطيبي والمعتمد الى ثمانية عشر وهذا اذا لم ينووا لاقامة اربعة ايام فصاعدا انتهى وظاهر الحديث ينافي قولهم المعتمد وليس في الحديث ما يدل على انه اذا زاد على هذا العدد من غير نية الاقامة يجب عليه الاتمام قال ابن عباس استنباطا من هذا الحديث فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر اي يوما ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اي مكثنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قال الطيبي يدل على ان المراد بالعدد السابق الاقامة فيه لا السير يعني نحن اذا اقمنا في منزل بين مكة والمدينة تسعة عشر يوما ان نصلي ركعتين واذا اقمنا اكثر من ذلك نصلي اربعا ولعل يوم النزول والرحال داخلا فيها رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن حجر قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباس والذي قاله الفقهاء انه اقام التسعة عشر لكونه كان عازما للطائف او حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم يكن معها حقيقة لما تقرر من توقعه الخروج حتى انقضت حاجته وهي الفتح ومنه ومن خبر الترمذي وحسنه وله شواهد تجبر ما في سنده من الضعف انه صلى الله عليه وسلم اقام ثمانية عشر يوما بمكة وعن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر اي رافقته في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله اي مسكنه وما يستصحبه من الاثاث وجلس فرأى ناسا قياما اي قائمين للصلاة فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون يتنفلون وقيل يصلون السبحة وهي صلاة الضحى قال لو كنت مسبحا اي مصليا النافلة في السفر لاتممت صلاتي اي المكتوبة وهو مذهب بعض العلماء انه لا يتنفل في السفر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر اي وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم كذلك اي كانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وهذه المواظبة على القصر تؤيد مذهب ابي حنيفة قال ابن الملك فيه دليل لمن اختار ان لا يتطوع في السفر لا للرخصة كما قاله بعضهم يعني لان ترك الرخصة في ترك النفل لا يحتاج الى دليل للاجماع على جوازه

وسيأتي

وسيأتي حكم الرواتب في حديثه الآتي في الفصل الثاني متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اي جمع تقديم او تاخير اذا كان على ظهر سير اي جاد سفر قال الطيبي فلفظ ظهر تاكيد وقيل جعل للسير ظهر لان السائر ما دام على سيره فكانه راكب عليه والمعنى تارة ينوي تاخير الظهر ليصليها في وقت العصر وتارة يقدم العصر الى وقت الظهر ويؤديها بعد صلاة الظهر قاله ابن الملك وهو مخالف للمذهب والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي وهو عندنا محمول على انه صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في آخر وقته والعصر في اول وقته ويجمع بين المغرب والعشاء اي كذلك وبسط هذا المبحث في مشكل الآثار للطحاوي رواه البخاري قال ورواه مسلم بمعناه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته اي ظهر دابته حيث توجهت به قيل الضمير عائد الى حيث او الى النبي صلى الله عليه وسلم والباء للتعدية والعائد الى حيث محذوف اي اليه يومي كلمة مضمونة يومئ ايماء وبدل اي يشير قال الطيبي حال من فاعل يصلي وكذا على راحلته ايماء اي بالركوع والسجود صلاة الليل مفعول يصلي الا الفرائض مستثنى من صلاة الليل قاله الطيبي ويعني انه استثناء منقطع والاتم ان يجعل الاستثناء متصلا فان الفرائض كلها لا يجوز اداؤها على الدابة الا لعذر ويوتر على راحلته قال ابن الملك يدل على عدم وجوب الوتر قال الطيبي انما يتمشى اذا اتحد معنى الفرض والواجب وقال الطحاوي والوجه عندنا في ذلك انه يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويؤكد ثم اكده من بعد ولم يرخص في تركه وقال ثبت عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل متفق عليه قاله ميرك واللفظ للبخاري ورواه ابو داود والنسائي والله اعلم

الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كل بالنصب وبرفع ذلك اشارة الى ما ذكر بعده من القصر والاتمام كذا قيل والاظهر انه اشارة الى ما تقدم من كلام سائل عنها وكل مفعول قوله فعل او مبتدا على حذف العائد اي كل ذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي الاشارة الى امر مبهم له شأن لا يدرى الا بتفسيره وهو قولها قصر الصلاة واتمها اي قصر الرباعية في السفر واتمها ويمكن حمل الاتمام على موضع الاقامة في السفر او معنى الاتمام ان القصر انما هو على الوضع الاول ولم ينقصه لما ورد ان الصلاة فرضت ركعتين فبقيت على حالها في السفر وزيدت في الحضر جمعا بين الادلة فيكون عطف تفسير قال ابن الملك وبهذا ذهب الشافعي الى جواز القصر والاتمام في السفر وعند ابي حنيفة

وعند ابي حنيفة لا يجوز الا الاتمام بل يا ثم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه الشافعي والبيهقي وفي سنده ابراهيم بن يحيى انتهى والحديث ضعيف لا يتم به الاستدلال قال ابن حجر ومما يصرح بعدم الوجوب خبر النسائي والدارقطني وحسن اسناده والبيهقي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت واتممت فقلت يا رسول الله قصرت واتممت وصمت وافطرت قال احسنت يا عائشة وما عاب علي ولم يقع في رواية النسائي عمرة رمضان انتهى وفيه ان عمرة رمضان غير صحيحة لاتفاق اهل السير انه لم يعتمر الا اربع مرات كلهن في القعدة نعم اعمال العمرة التي معه كانت في الحجة وعلى تقدير صحته معارض بما هو اصح من خبرها ايضا فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وعكن الجمع بينهما بان يقال يعني قوله صلى الله عليه وسلم لها احسنت اي فعلت فعلا جائزا اذ لا يحسن حمله على الاحسان المخالف لفعله الذي هو القصر الا فضل من الاتمام بالاجماع واما ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عنها كان يصلي الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم في الحضر ويفطر ويصوم قال البيهقي قال الدارقطني اسناده صحيح فعلى تقدير صحته يحمل على انه كان يجوز الاتمام في السفر او فعله احيانا لبيان الجواز او في اول الامر لقصره صلى الله عليه وسلم في سفره في حجة الوداع اتفاقا كما سبق في حديث انس المتفق عليه وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام اي مكث بمكة ثماني عشرة ليلة اي لبعض اشغاله وهو على عزم السفر لا يصلي الا ركعتين في الرباعية يقول اي بعد التسليمة خطابا بالمقتدين وهو مستحب يا اهل البلد صلوا اربعا اي اتموا صلاتكم فانا اي فاني واصحابي سفر بسكون الفاء جمع مسافر كركب جمع راكب وصحب اي مسافرون ومن اللطايف ان ابا حنيفة صلى بمكة اماما وقال بعد السلام اتموا صلاتكم فانا مسافر فقال بعض السفهاء نحن نعرف هذه المسألة احسن منك فضحك الامام وقال لو عرفت لما تكلمت قال الطيبي الفاء هي الفصيحة لدلالتها على محذوف هو سبب البعد الفاء اي صلوا اربعا ولا تقتدوا بنا فانا سفر كقوله تعالى فانفجرت اي فضرب فانفجرت رواه ابو داود قال ميرك والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر اي صلاته في السفر ركعتين اي فرضا وبعدها اي بعد صلاة الظهر ركعتين اي سنة الظهر وفي رواية اي عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اي فرضه ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين اي فرضا ولم يصل بعدها شيئا للكراهة بعدها والمغرب في الحضر والسفر سواء حال اي مستويا عددها فيهما وقوله ثلاث ركعات بيان لها قاله

الطيبي

الطيبي ولا ينقص على البنا للفاعل اي شيئا منها وقيل للمفعول لانه متعد ولازم اي المغرب في حضر ولا سفر لان القصر مختص في الرباعية وهي وتر النهار رحمة تعالى كالتعليل لعدم جواز النقصان قاله الطيبي وفيه تقوية لقول ابي حنيفة ان وتر الليل ثلاث بتسليم لا ينقص وفي جعل المغرب وتر النهار توسع لقربه اليه وبعدها ركعتين قال ابن الملك يدل على الاتيان بالرواتب في السفر اتيانها في الحضر انتهى والمعتمد في المذهب انه يصلي بها في المنزل ويتركها اذا كان في الطريق رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن غريب سمعت البخاري يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك غير منصرف على الشمس وهو موضع قريب من الشام اذا زاغت اي مالت الشمس اي عن وسط السماء الى جانب الغرب اراد به الزوال قبل ان يرتحل طرف لما قبله او ما بعده جمع بين الظهر والعصر اي في المنزل بان اخر الظهر الى اخر وقته وعجل العصر في اول وقته وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي تزول اخر الظهر اي اخر وقته حتى ينزل للعصر اي لقربه ولو في اثنا الطريق فجمع بينهما وفي المغرب مثل ذلك اي يفعل مثل ذلك وبينه بقوله اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء اي في المنزل كما سبق وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء وفي تقييد النزول للعشاء اشارة الى ما قلنا ثم جمع بينهما رواه ابو داود والترمذي وحكي عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قايم نقله ميرك فهذا شهادة بضعف الحديث وعدم قيام الحجة للشافعية ويطابقه قول ابن حجر انه حديث صحيح وانه من جملة الاحاديث التي هي نص لا يحتمل تاويلا في جواز جمعي التقديم والتاخير قال ابن الهمام ولنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها المعتاد فعلها قبيله منه عليه السلام ولانه ترك جمع عرفة لشهرته وعلى تقدير التنزل في ثبوت المعارض يترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبانه احوط وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اي خرج من المصر مسافرا فلاكان او سفيها في الكفاية هو الصحيح وقيل المراد السفر الشرعي واما في المصر فجوزه ابو يوسف وكرهه محمد واراد ان يتطوع اي يتنفل على الدابة بسيرها بنفسها او يسوقها برجل واحد على ما في الخلاصة استقبل القبلة بناقته فكبر اي للاستفتاح عقيب الاستقبال فانهما من شروط الصلاة وفي المحيط منهم من شرط التوجه الى القبلة عند التحريمة يعني يشترط كونها سهلة وزمامها بيده وبه قال الشافعي واصحابنا لم ياخذوا به هذا في النفل واما في الفرض المعروض فقد اشترط التوجه اليها عند التحريمة وفي الخلاصة ان الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الاعذار المطر والخوف من عدو او سبع والعجز عن الركوب للضعف او جموح الدابة ولا معين كذا في شرح النقاية لمولانا ابي المكارم ثم صلى فيه دليل على ان تكبيرة الافتتاح شرط لا ركن كما يفيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى لان الاصل

في العطف المغايرة وقال ابن حجر اي ثم استمر في صلاته وقال الطيبي ثم هنا للتراخي في الرتبة ولما كان الاهتمام بالتكبير اشد لكونه مقارنا للنية خص بالتوجه الى القبلة حيث وجهه ركابه اي ذهب به مركوبه رواه ابو داود وسكت عليه واحمد قاله ميرك وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت اي اليه وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ظرف اي يصلي الى جانب المشرق او حال اي متوجها نحو المشرق او كانت متوجهة الى جانب المشرق ويجعل السجود اي ايماءه اليه اخفض من الركوع اي اسفل من ايمايه الى الركوع رواه ابو داود وباقي الاربعة وهذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح

الفصل الثالث

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اي في حجة الوداع ركعتين اي في الفرايض الرباعية وابو بكر بعده اي كذلك وعمر بعد ابي بكر وعثمان كذا صدرا من خلافته اي زمانا اولا منها عشر سنين ثم ان عثمان صلى بعده اي بعد مضي الصدر الاول من خلافته اربعا ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلاة المقيم ذكره ابن الهمام وفي انكار الناس عليه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتم الصلاة في السفر وان القصر عزيمة والا فلا وجه للانكار واما قول ابن حجر ليبين للناس ان كلا من القصر والاتمام جايز ففيه نوع خفا فان المبين للجواز ليس الا النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله وفي وقوع هذا من عثمان منكرا مع عدم انكار الصحابة عليه اظهر دليل على ان القصر ليس بواجب فمنكر من القول نشا من قلة اطلاعه فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام الظاهر انه عثمان ويحتمل انه اراد اماما يتم صلى اربعا لانه يجب على المسافر المقتدي ان يتبع امامه قصرا واتماما واذا صلاها وحده صلى ركعتين لانه مسافر والقصر افضل واحوط بالاخلاف متفق عليه وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قال فرضت الصلاة ركعتين اي اولا بمكة ليلة الاسرى ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا اي في الحضر وتركت صلاة السفر على الفريضة الاولى فلو اتمها يكون مسيا عندنا وتكون الركعتان نفلا ولو لم يقعد في الثانية القعدة الاولى التي هي الاخيرة حكما بطل فرضه ثم هذا الحديث يوافق قولها في رواية اخرى فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر يعني وتر النهار وعلى حاله في السفر والحضر ركعتان تحتما واقرت صلاة السفر على جواز الاتمام كلام وهو في غاية من النقصان اذ لم يعهد في الشرع فرض مجمل اولى ان ادمع قطع النظر عن احتياجه الى دليل يثبته وليظهر بطلانه ما التفت اليه احد من الايمة فيما ذكره من وجوه التاويل الاتية قال الزهري قلت لعروة ما بال عايشة تتم قال تاولت كما

تاول

تاول عثمان قال النووي اختلفوا في تاويلهما والصحيح الذي عليه المحققون انهما رايا القصر جايزا والاتمام جايزا فاخذا باحد الجايزين وهو الاتمام وفيه انها كيف تروي هذا مع تيقنها بذلك وقد تقدم تاول عثمان بانه اوجب الاتمام لما تقدم من البيان فلا مناسبة بينهما اصلا وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج فابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق ثلاث وقيل لعثمان ارض بمنى فابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاقامة ذكره الطيبي وقوله تقدم التعليل لما عداه من الاحتمال غير صحيح وقال ابن بطال الصحيح انهما كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر على الامة فاخذا على انفسهما بالشدة وقال العسقلاني سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سايرا واما من اقام بمكان في اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم وقال ابن الهمام حدث لها تردد او ظن في جعلها ركعتين للمسافر مقيدا بحرجه بالاتمام ويدل عليه ما اخرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن عايشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي وهذا والله اعلم هو المراد من قول عروة انها تاولت اي تاولت ان الاسقاط مع الحرج لان الرخصة في التخيير بين الاداء والترك مع بقا الافتراض في المخير فيه اذا اي لانه معقول انتهى فالكاف للتنظير لا للتمثيل فتامل متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة اي الرباعية على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هو مثل قوله تعالى وما ينطق عن الهوى في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين هذا صريح لمذهبنا والاجوبة التي ذكرها ابن حجر مردودة وما نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم في السفر وان عايشة اتمت بحضرته واقرها عليه فغير صحيح والا كان ارتفع الخلاف وفي الخوف ركعة اي مع كل طايفة في الثانية الحقيقية او الحكمية كما في باب الخوف قال النووي اخذ بظاهره طايفة من السلف منهم الحسن البصري واسحاق وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في صلاة الخوف انتهى واما في الرباعية الحضرية والثلاثية مطلقا فيصلي مع الامام ركعتين ويصلي الباقي وحده رواه مسلم اي عنه موقوفا وهو مرفوع حكما وعنهما اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قالا سن اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين اي ثبت على لسانه والا فالقصر ثابت بالكتاب او المراد انه بين بالقول والفعل ما في الكتاب واما قول ابن حجر اي بين انها كذلك لمن اراد القصر فمردود لعدم دليل مخصوص ولقوله وهما اي الركعتان تمام اي تمام المفروض

لانه تاهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع صح

غير قصدا اي غير نقصان عن اصل الفرض فاطلاق القصر في الاية عليه مجازا واضافي وما ابعد قوله ابن حجر اي تمام بالنسبة للثواب فثواب القصر يقارب ثواب الاتمام انتهى وهو مناقض لقولهم القصر افضل في السفر مع ان الكلام انما هو في عدد الركعات لا في تفاوت المثوبات والوتر في السفر سنة اي مشروع بالسنة ايضا او سنة من سنن الاسلام وهو لا ينافي الوجوب ولا شك ان هذه الجملة من قول الصحابيين لكنه في حكم المرفوع فتزييف ابن حجر بقوله يحتمل انه من قول ابن عباس وابن عمر وانه مرفوع وعن مالك بلغه اي مالكا من غير اسناد ان ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما يكون بين مكة والطايف وهو من احد طرفيه ثلاث مراحل وفي مثل ما بين مكة وعسفان بضم العين وهما مرحلتان وفي مثل ما بين مكة وجدة بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر عنه مرحلتين تقريبا من مكة قال مالك وذلك اي اقل ما بينه ما ذكر اربعة برد بضمتين جمع بريد وهو فرسخان واثنا عشر ميلا على ما في القاموس وقال الجزري في النهاية هي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع ذكره الطيبي رواه اي مالك في الموطا اي عنه مالك انه بلغه وهذا كما ترى غير ملايم فكان على المصنف ان يقول وعن ابن عباس انه كان يقصر الصلاة الخ ثم يقول رواه مالك في الموطا بلاغا ثم يقول قال وذلك الخ على طبق ساير الاحاديث حيث يبدأ بالصحابي ويختم بالمخرج قال ابن حجر ويوافقه ما صح عن ابن عباس انه سئل انقصر الصلاة الى عرفة اي بالنسبة الى اهل مكة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف وما صح عنه وعن ابن عمر انهما كانا يقصران ويفطران في اربعة برد ومثل ذلك لا يكون الا بتوقيف قلت لو كان توقيفا لظهر ونقل والظاهر انه اجتهاد منهما واما قول الليث هذا هو الذي عليه عمل الناس فيحتاج الى تخصيص مراده بالناس وما ابعد قول ابن حجر ان قضيته قوله انه اجماع قبل حدوث الخلاف انتهى لان من له ادنى ملكة في الفقه يعلم ان المجتهد لا يخالف الاجماع قال ابن الهمام ويدل على القصر لمسافة اقل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس عنه عليه السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى اربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر في اربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد فيبقى قصر الاقل بلا دليل انتهى ودليلنا على ما ذكره صاحب الهداية وحرره ابن الهمام انه عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام فعم بالرخصة وهي مسح ثلاثة ايام الجنس اي جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى انه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام عموم التقدير بثلاثة ايام لكل مسافر والحاصل ان كل مسافر يمسح ثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام وقد كان مسافر يمكنه ذلك

قال رحمه

ولان الرخصة

ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا يثبت الا بتيقن ما هو سفر في الشرع وهو ما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه انتهى والخبر المسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ورد ابن حجر على ابن الهمام مردود عليه وكان اصحابنا ما اخذوا بخبر الشيخين لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا ومعها محرم في هذا الباب لمعارضته بخبرهما ايضا لا تسافر يوما وليلة بل لمسلم يوما بل صح بريدا فدل على ان الكل يسمى فرسخا سفرا ومن ثم قالت الظاهرية بقصر في قصيره كان خرج لبستانه وحكي عن الشافعي جواز القصر في القصير اذا كان في الخوف لكن علق في الام القول به على صحة حديث انه صلى الله عليه وسلم قصر بذي قرد لكن على تقدير صحته واقعة حال يحتمل ان مقصده صلى الله عليه وسلم كان ابعد وعرض له رجوع منها والله اعلم وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك ركعتين لعلهما لشكر الوضوء او الاقتصار عليهما في سنة الظهر اذا زاغت الشمس اي زالت ومالت قبل الظهر لترك رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن نافع رضي الله تعالى عنه قال ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه لعل تنفله كان رواتب او كان يتنفل في وقت الوسع مع علمه بجواز الترك فيحمل انكاره السابق على النفل المجرد في الوقت المضيق او في الموسع على زعم الالتزام في الوظايف حتى في حال السفر مع ان الامر ليس كذلك فان الله تعالى يكتب للمسافر ثواب ما يعمل في الحضر من العبادات وكذا المريض والشيخ والضعيف والا فالصلاة خير موضوع ومنعها غير مشروع قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى رواه مالك اي في الموطا وفيه مسامحة ايضا اذ ليس بين مالك ونافع اسناد حتى يقال رواه مالك

باب الجمعة

بضم الجيم والميم هي اللغة الفصحى وتخفيف الميم بالاسكان اي اليوم المجموع فيه لان فعله بالسكون للمفعول لمنزلة وفتحها يعني فاعل اي اليوم الجامع فتاؤها للمبالغة كضحكة للمكثر من ذلك لا للتانيث والا لما وصف بها اليوم قيل سميت بذلك لان خلق ادم جمع فيها وقيل لاجتماعه بحوا في الارض في يومها وقيل لما جمع فيه من الخير قاله ابن حجر وحكي كسر الميم اقول الظاهر ان هذا وهم منه وانما هو الفتح ففي القاموس الجمعة بضمة وبضمتين وكهمزة انتهى والضم والفتح قراآت شاذات ايضا في يوم الجمعة وحيث انه لم يذكر الفتح وحكى الكسر وهو في صدد الاستيعاب دل على انه وهم نعم لو حكي الثلاثة ثم قال وحكي الكسر لاحتمل وقرعه مع ان المفهوم من الكتب الصرفية ان هذا الوزن ليس من الاوزان العربية وقال النووي بفتح الميم وضمها واسكانها حكاه الفراء وجه الفتح انها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون الاولون في الدنيا

وجود السابقون شهودا يوم القيامة او اصلاتهم الانبيا في الدنيا السابقون
عليهم بدخول الجنة في العقبى وقال ميرك عن اخر الانبيا بعثا او خروجا في الدنيا
السابقون فضلا عليهم في الاخرى فان امته تحشر قبل ساير الامم وتمر على الصراط
اولا ويقضي بهم قبل الخلايق كما صرح به في رواية اخرى بيد بفتح الموحدة وسكون
التحتانية اي غير انهم اي غيرنا من اليهود والنصارى وغيرهم من المتدينين بأديان
الانبيا السابقين او على انهم او مع انهم او من اجل انهم قال المالكي المختار عندي
انه بمعنى لكن اوتوا اي اعطوا الكتاب المراد به الجنس من قبلنا اي في الدنيا واوتيناه
اي الكتاب من بعدهم فانا واياهم متساوية الاقدام في انزال الكتاب والتقدم
الزماني لا يوجب فضلا ولا شرفا فهذا رد ومنع لفضل الامم السالفة على هذه
الامة قال ابن حجر ثم انه من باب ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم اي نحن السابقون
بما منحنا من الكمالات غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم
وتاخرنا بنا من صفات المدح والكمال لانه ناسخ لكتابهم ومعلم لفضايحهم
فهو السابق فضلا وان سبق وجودا قال المولوي الرومي ومن بديع صنع الله
ان جعلهم عبرة لنا وفضايحهم نصايحنا وتعذيبهم تاديبنا ولم يجعل الامر
منعكسا والحال ملتبسا وايضا فنحن بالتاخر تخلصنا عن الانتظار الكثير فضله
تعالى علينا كبير وهو على كل شيء قدير ونعم المولى ونعم النصير ثم اتى بها اشعارا
بان ما قبلها كالتوطية والتاسيس لما بعدها هذا اي هذا اليوم وهو يوم
الجمعة يومهم الاضافة لادنى ملابسة فانه الذي فرض عليهم اولا استخراجه
بافكارهم وتعيينه باجتهادهم يعني الجمعة اي مجملا تفسير للراوي لهذا يومهم وفي
نسخة صحيحة يعني يوم الجمعة اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اليوم
يوم الجمعة فاختلفوا اي اهل الكتاب فيه اي في تعيينه للطاعة وقبوله للطاعة
للعبادة وضلوا عنه واما نحن بحمد الله فهدانا الله له اي لهذا اليوم وقبوله
والقيام بحقوقه وفيه اشارة الى سبقنا المعنوي كما ان في قوله السابق بيد انهم
اوتوا الكتاب من قبلنا اشعارا الى سبقهم الحسي وايما الى قوله تعالى فهدى الله
الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه وهذا كله ببركة وجوده صلى الله عليه
وسلم قال بعض المحققين من ايمتنا اي فرض الله على عباده ان يجتمعوا يوما
ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم
ويعينوه باجتهادهم واوجب على كل قبيلة ان يتبع ما ادى اجتهادها اليه صوابا كان او خطا
كما في المسايل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع عمل لان
الله تعالى فرغ عن خلق السموات والارض فينبغي ان ينقطع الناس عن اعمالهم
ويتفرغوا لعبادة مولاهم وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد لانه يوم
بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله المسلمين ووفقهم للاصابة
حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى وما خلقت

الجن

الجن والانس الا ليعبدون وكان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه
افضل اولى لانه تعالى في ساير الايام اوجد ما يعود نفعه الى الانسان وفي الجمعة
اوجد نفس الانسان والشكر على نعمة الوجود اهم واحرى وقال بعضهم يحتمل انه تعالى
نص لنا عليه وانه وفقنا للاصابة لما صح عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل
ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار
ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فلنجعل يوما نذكر
الله تعالى ونصلي ونشكر فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى
بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة انتهى والحديث وان كان مرسلا وهو حجة
عند الجمهور مطلقا لكن مع هذا الشاهد حسن بل صححه ابن خزيمة وهو ان اول من صلى
بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة سعد بن زرارة وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان
الله فرض على اليهود يوم الجمعة فابوا وقالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت فجعله عليهم
وهذا كله يؤيد ما قال الشارح انا اجتهدنا فاصبنا وهم اجتهدوا فاخطاوا واما
قول ابن حجر انه غير صحيح وان معناه فهدانا الله على لسان نبينا صلى الله عليه
وسلم حيث تولى تعيينه لنا ولم يكله الى اجتهادنا على انه لو وكلنا لبينا لوفقناه
لاصابته ببركته صلى الله عليه وسلم فهو مع مخالفته للمنقول الصريح غير ظاهر
للسياق فانه حينئذ لم يبق لهذه الامة مزية على الامم السابقة فان الانبيا
مستثنون عن هذه الفضيلة والله اعلم قال الشمني لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة اقام يوم الاثنين والثلاثا والاربعا والخميس
في بني عمرو بن عوف واسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فادركته الجمعة في بني
سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول جمعة
صلاها صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي فرض لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والناس
اهل الكتاب بين كيف عنهم بذلك لكثرتهم لنا متعلق تبع قدم لافادة الحصر او متعلقه
محذوف واللام تعليلية مشيرة الى التبع فيه اي في اختيار هذا اليوم للعبادة
تبع فانهم انما هدوا لما يعقبه لانه لما كان يوم الجمعة مبدا خلق الانسان واول الايام
كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد في اليومين الذين بعده تابعا
كذا حققه بعض ايمتنا ويحتمل ان يقال ان الايام الثلاثة يتوالينا مع قطع
النظر عن اعتبار الاسبوع لا شك في تقديم يوم الجمعة وجودا فضلا عن
الرتبة وبيانه قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا والنصارى بعد غد اي
نحن اخترنا الجمعة واليهود بعدها والنصارى بعد يوم اليهود وفيه ايما الى ان
السبق المعنوي لنا يعني انهم مع التقديم الخارجي اختاروا التاخر عنا وتركوا
لنا التقدم عليهم لئلا يعلم اهل الكتاب ان لا يقدرون على شيء من فضل الله
وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وخطر لي نكتة

لطيفة وحكمة شرعية وهي ان زيادة لا في لئلا ليلا يلتبس اليهم العلم اصلا ه
وكان هذا الالهام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم في حال وصوله كنا بين هذه
المقام بيوم الجمعة سيد الايام واما قول ابن حجر فعلم منه قوله والناس تبع
ان يوم الجمعة وان اخر في الوجود والنياه من بعدهم فهو سابق في الفضل
والكمال فغير صحيح لانه باعتبار الوجود غير موخر عنهما بل واسطة عقد بينهما فانه
متاخر عن الاحد ومتقدم على السبت كانهم من قضية عللهم وكانه وهم واغتر
باخر الجمعة عنهما باعتبار دون الاسبوع بحسب تقارنه الان وغفل عن ترتيبه
الوجود الاصلي في سابق الزمان والله المستعان وقال الطيبي اي تبع غدا ه
بالدليل السابق قال المالكي وقع ظرف الزمان خبرا عن الجثة فيقدر معنى
قبل التقبيد اي تعبد اليهود غدا انتهى ولا يخلو عن تكلف فالوجه هو الذي
نحن اخترناه وقال ابن حجر اليهود يعظمونه او قالوا يومنا يكون غدا اليوم الجمعة انتهى
فانت مختار في تنول ما هو اولى بالاختيار متفق عليه وفي رواية لمسلم قال نحن
الاخرون اي خلقة الاولون حياة ورتبة يوم القيامة والعبرة بذلك اليوم وبموافقة
ونحن اول من يدخل الجنة يعني نبينا قبل سائر الانبيا اعتبار للسبق المعنوي لا
الوجودي الحسي ولهذا روي عن عمر انه لما اجتمع جماعة من الصحابة على بابه
وارادوا الاجتماع بجنابه منهم العباس وابو سفيان وبلال وغيرهم ولعله
الخادم بحضورهم اذن لبلال ان يدخل فدخل في قلب ابي سفيان بعض الحمية
وقال للعباس الا ترى انه يقدم موليه علينا معا شرا كابر العرب فقال
العباس الذنب لنا فانا تاخرنا في دخول الاسلام وتقدم بلال بلا معاندة
ومخالفة لقبول الاحكام وقد قال تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون
في جنات النعيم وقال عز من قائل والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
بيدا انهم وذكر ابي مسلم نحوه اي بمعنى ما تقدم من المتفق عليه الى اخره
يعني الخلاف انما هو في صدر الحديث بوضع الاولون موضع السابقون وبلوه
احدهما نقلا بالمعنى وبزيادة ونحن اول من يدخل الجنة في رواية مسلم
وفي اخرى له عنه اي وفي رواية اخرى لمسلم عن ابي هريرة وعن حذيفة
عطف على عنه اي عنهما جميعا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر الحديث نحن الاخرون اي الذين تاخروا عنهم في حال كوننا واياهم من
اهل الدنيا والاولون يوم القيامة اي من اهل الاخرة في السبق لهم قال
الطيبي اللام في الاخرين موصولة ومن اهل الدنيا حال من الضمير في الصلة انتهى
والاظهر انه خبر لما قبله والجملة خبر الضمير او موصوفة لما قبله والموصوف محذوف اي
نحن الناس الاخرون الموجودون من اهل الدنيا المقضي لهم قبل الخلايق قال
الطيبي صفة الاخرون اي الذي يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة اولا كانه قيل
الاخرون السابقون انتهى وفيه اشارة الى تقدم رتبتهم في كل موقف من مواقف

القيامة

القيامة وفي كل مرتبة من مراتب الحكومة وفي قوله لهم ايما الى كمال الاعتنا بهم
وبشانهم واليما الى اظهار رفعة مكانتهم وعلو مكانهم فكان جميع الخلايق تبع لهم
بل خلقوا لاجلهم حشرنا الله تعالى معهم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه اي على ما سكن فيه قال
تعالى وله ما سكن في الليل والنهار ذكره الطيبي وقال ابن حجر خير يوم ظهر بظهور
الشمس اذ اليوم لغة من طلوعها الى غروبها وفيه ان المراد باليوم هنا النهار الشرعي
لانه الاصل على لسان الشارع ولا سيما في قول ان ساعتها بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم قال
وهذا اولى من قول الشارح ثم وجهه بما لا طائل تحته والحال انه خارج عن قصد الشارح
في معالجة تصحيح على ليكون على بابه والاظهر عندي ان على للظرفية كما في قوله تعالى ودخل
المدينة على حين غفلة كما صرح به صاحب القاموس وتبعه المغني ويؤيده ما في نسخة
طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله ادم الذي هو اشرف جنس العالم
وزاد بعض الحفاظ وحوا وفيه ادخل الجنة اولا للفضل السابق وفيه اخرج منها للاحق
اللاحق وظهور حال اولاده من المبطل والمحق قال بعضهم والاخراج منها لما كان للخلافة
في الارض وانزال الكتب للبشر بقية عليه وعلى اولاده يصلح دلالة لفضيلة هذا اليوم انتهى
فالحاصل ان اخراجه ما كان للاهانة بل لمنصب الخلافة فهو للاكمال لا للاذلال ويمكن
ان يقال انه لما وقع منه الجريمة في هذا اليوم الموصوف بالعظمة استحق الاخراج عن
علو المرتبة ففيه تنبيه وايما تنبيه الى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن السيئة والملازمة
على تحصيل الحسنة ثم يحتمل ان خلقته وادخاله كانا في يوم واحد ويحتمل انه خلق يوم
الجمعة ثم امهل الى يوم جمعة اخرى فادخل فيه الجنة وكذا الاحتمال في يوم الاخراج قال
بعض الشراح لما كان الخروج لتكثير النسل وبث عباد الله تعالى في الارضين واظهار
الصلاة التي خلق الخلق لاجلها وما اقيمت السموات والارض الا لها وكان لا يتاتى ذلك
الا بخروجه منها فكان احرى بالفضل من استمراره فيها وقال عياض الظاهر ان هذه الظاهر
ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلة لان اخراج ادم وقيام الساعة لا تعد
فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب فيه العبد بالاعمال
الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته انتهى ولا منافاة بين قوله وقول ما بعده
لانه بنى كلامه على الظاهر والشارح اوله والتاويل انما يكون خلاف الظاهر فقول ابن حجر
ان قول عياض بكلام الشارح مردود مع ان كلامه لا يكون حجة عليه ثم قال وربما يصرح
بالرد عليه ما ياتي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل هذا الاخراج وقيام
الساعة من جملة خلال الخير انتهى وفيه ان عياضا ما عده من خصال الشر ولم
ينف كونه من خصال الخير وانما نفى عده فضيلة على منوال بقية ما ذكر معه والله
اعلم ولا تقوم الساعة اي يوم القيامة وهي ما بعد النفخة الثانية الا في يوم الجمعة
وهو الجمع الاعظم والموقف الافخم والمظهر لمن بين الخلايق افضل واكرم والله
اعلم قال البيضاوي وجه عده انه يوصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم

المنيم قلت ولما يرون اعداهم في الجحيم والحميم قال الطيبي افضل الايام يوم الجمعة ويكون عرفة يكون افضل الايام مطلقا فيكون العمل فيه افضل وايرومنه الحج الاكبر وقد قال ابن المسيب الجمعة احب الي الله تعالى من حج التطوع رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة اي شريفة عظيمة والحكمة في اخفايها لتشتغل الناس بالعبادة في جميع اجزايها رجا ان يوافق دعاهم وعبادتهم اياها لا يوافقها اي لا يصادفها مسلم وفي نسخة عبد مسلم يسال الله فيها اي بلسان القال او بلسان الحال خيرا اي يليق السوال فيه الا اعطاه اي ذلك المسلم اياه اي ذلك الخير يعني اما ان يعجله له واما ان يدخره له كما ورد في الحديث متفق عليه وزاد مسلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهي ساعة خفيفة والظاهر ان قوله خفيفة واشارة بيده الى القلة في حديثه بيان انها ليست ممتدة كليلة القدر فلا ينافي خبر صح عند ابن حبان والحاكم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيا الا اعطاه اياه وقد ذكر ابن حجر هنا كلام طويل لا طايل تحته مع ما فيه من التعارض والتناقض فتامل وفي رواية لهما اي للبخاري ومسلم قال ان في الجمعة لساعة قال الجزري وهي ارجى اوقات الاجابة لا يوافقها مسلم قايم اي ملازم مواظبة على حد قوله ما دمت عليه قايما وفي رواية للبخاري وهو قايم وحملوه بنا على ان المراد به ظاهره على انه خارج مخرج الغالب فلا مفهوم له اوليلايم عموم قوله يصلي او المراد به يدعوا وينتظر الصلاة وانما اولنا هذه التاويلات لتوافق جميع الروايات يسال الله خيرا الا اعطاه اياه قال ابن حجر الظاهر ان المراد به ما يشمل المباح وفيه انه المباح لا يوصف بخير ولا بشر غايته انه اذا كان تعالى يعطي الخير فلا يمنع المباح قال الطيبي قوله قايم يصلي الخ كلها صفات لمسلم ويجوز ان يكون يصلي حالا لاتصافه بقايم ويسال اما حال مترادفة او متداخلة زاد النووي اذ معنى يصلي يدعوا وعن ابي بردة بن ابي موسى قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شان ساعة الجمعة اي في بيان وقتها هي ما بين ان يجلس الامام اي ما بين الخطبتين ويحتمل ان يريد بالجلوس عقيب صعود الامام المنبر الى ان تقضى بالتانيث ويذكر الصلاة اي يفرغ منها قال الطيبي الظاهر انه يقال بين ان يجلس وبين ان يقضي الا انه اتى بالى ليبين ان جميع الزمان الممتد من الجلوس الى انقضا الصلاة تلك السويعة والى هذه النظرة من قوله ومن بيننا وبينك حجاب فدلت على استيعاب الحجاب للمسافة المتوسطة ولولا هو لم يعنهم رواه مسلم وكذا ابو داود وذكره في الحصن ثم قال ومن حين يقام الصلاة الى السلام منها رواه الترمذي وابن ماجة عن عمرو بن عوف المزني وروى الشيخان والنسايي وابن ماجة كلهم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها وقيل بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وقيل بعد

طلوع

طلوع الفجر الى الشمس وذهب ابو ذر الغفاري الى انها بعد زيغ الشمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي عنه قاله ميرك وحكى الغزالي في الاحيا انها عند طلوع الشمس وقيل من اصفرار الشمس الى ان تغيب وذا تخيرنا طرفة والمقصود منه ذكر الاختلافات مراعاة خصوص هذه الاوقات قال الجزري والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقول امين جمعا بين الاحاديث التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي والصحيح بل الصواب ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي موسى اي المتقدم ذكره ويؤيده ما نقله البيهقي عن مسلم ان هذا اجود حديث واصح في ساعة الاجابة قال ميرك وليس المراد من هذه الاقوال انه يستوعبه جميع الوقت الذي عين بل المعنى انها تكون في اثنايه لما في اخر الحديث واشار بيده يقللها وفي مسلم هي ساعة خفيفة انتهى ولا يخفى انه مختار النووي والجزري لا يفيد تعيين الساعة لاختلاف اوقات الخطبة وازمنة الصلاة في مساجد المسلمين وان ما قالاه من احوال الاجابة لا من اوقاتها الا ان يقال بان الساعة تدور مع تلك الحالة اويكون وقت خطبته صلى الله عليه وسلم مضبوطا كما يشير اليه قول ابي ذر لكن سيأتي انه كان يعجل في البرد ويؤخر في الحر والله اعلم ثم رايت بعض المتاخرين من الشافعية اعترض على تصويب النووي وقال اما خبر انها من العصر الى الغروب فضعيف وخبر انها من حين تقام الصلاة الى الانصراف ضعيف ايضا وان حسنه الترمذي واما ما صح في حديث من التماسها اخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر انتهى ويؤيده ما قاله الغزالي في الاحيا انها تدور على الاوقات المذكورة في الاحاديث وبه يجمع بينه ما تكون بين ان يجلس الامام الى ان ينصرف ويوما من حين تقام الصلاة الى السلام ويوما من العصر الى الغروب ويوما في اخر ساعة من اليوم ورجح المحب الطبري القول بالانتقال ولصحة الخبر بكونها اخر ساعة بعد العصر حكي اجماع الصحابة عليه وذهب اليه جماعة ممن تقدم ونقل عن بعض الشافعية وفيها اقوال اخر تبلغ الخمسين كما في ليلة القدر لكن قال العسقلاني ما عدا القول انها ما بين جلوس الامام وكلامه والقول بانها اخر ساعة من يومها اما ضعيفة الاسناد او موقوف استند قايله الى اجتهاد دون توقيف وطريق تحصيلها ينبغي ان ينقسم جماعة يوم الجمعة ثم ياخذ كل منهم حصة منه يدعوا فيها لنفسه ولاصحابه او بان يلزم قلبه استحضار الدعا ومن فجرها الى غروب شمسها وقد سيل البلقيني كيف يدعوا حال الخطبة وهو مامور بالانصات فاجاب ليس من شرط الدعا التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف قال الشافعي وبلغني ان الدعا يستجاب ليلة الجمعة ايضا والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال خرجت الى الطور محل معروف والمتبادر انه طور سينا فلقيت كعب الاحبار قال الطيبي الاحبار جمع حبر بالفتح والكسر والاضافة كما في زيد الخيل وهو ابو اسحاق كعب بن ماتع

من حمير ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم زمن عمر رضي الله
عنه فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان فيما حدثته خبر كان ان قلت اسم كان قاله الطيبي اي مع القول ومقوله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم اي نهار طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق ادم الذي هو مبنى العالم وفيه اهبط اي نزل من الجنة الى الارض لعدم
تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول بالطاعة والعبادة فيرتقي الى اعلى
درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين عند المحنة والظاهر انه اهبط هنا بمعنى
اخرج في الرواية السابقة وقيل كان الاخراج من الجنة الى السما والاهباط منها الى الارض
فيفيد ان كلاهما كان يوم الجمعة اما في يوم واحد واما في يومين والله اعلم وفيه اي في
يوم الجمعة والظاهر في ذلك اليوم بخصوصه تيب عليه وهو ما مجهول من تاب
اي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي من اعظم المنة عليه قال تعالى ثم اجتباه ربه فتاب
عليه وهدى وفيه اي في نحوه من ايام الجمعة مات والموت تحفة المومن كما ورد عن ابن عمر
مرفوعا رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما قال البيضاوي لا تشك ان خلق ادم فيه يوجب
له شرفا وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات
وفيه تقوم الساعة وفيها نعمتان عظيمتان للمومنين وصولهم الى النعيم المقيم وحصول
اعدائهم في عذاب الجحيم وما من دابة زيادة من لافادة الاستغراق في النفي الا وهي
مصيخة اي مستنظرة لقيام الساعة يوم الجمعة وفي اكثر نسخ المصابيح بالسين وهما
لغتان قال التوربشتي اي مصيخة مستمعة ويروى مسيخة بالسين بابدال
الصاد سينا ووجه اضافة كل دابة وهي مما لا يعقل هو ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك
مستشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى ولعل الحكمة في الاخفاء عن الجن
والانس انهم لو كشفوا بشيء من ذلك اختلفت قاعدة الابتلا والتكليف وحق
القول عليهم ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه انهم لو الهموا بالهام الدواب وانتظروا
وقوع القيامة لا يلزم منه اختلال قاعدة التكليف ولا وقوع القول فتدبر من
حين تصبح قال الطيبي بني على الفتح لاضافته الى الجملة ويجوز اعرابه الا ان الرواية
بالفتح حتى تطلع الشمس لان القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس شفقا
اي خوفا من الساعة اي من قيام القيامة وانما سميت ساعة لوقوعها في ساعة قلت
وكان هذا الحديث ماخوذ من قال ان ساعة الجمعة بين ظهور الصبح وطلوع الشمس
يعني ان الحيوانات اذا كانت ذاكرات حاضرات خائفات في تلك الساعة فالانسان
الكامل ينبغي بالاولى ان يكون مشتغلا بذكر المولى وخائفا عما وقع له في الحالة
الاولى اذ خوف الدواب من تصيير التراب وخوف اولي الالباب من رد الباب
وعظيم العقاب وسخط الحجاب فخوفهن اهون ما باؤوا ولذا يقول الكافر يا
ليتني كنت ترابا الا الجن والانس قال ابن حجر فانهم لا يعلمون ذلك انتهى والصواب
انهم لا يلهمون بان هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه والمعنى ان غالبهم غافلون

اي على ما فيه منه

عن ذلك

عن ذلك الا انهم لا يعلمون والله اعلم قال ابن الملك استثنا من مصيخة اوهم
اخفاوها عنهما ليتحقق لهما الايمان بالغيب ولانهم لو علموها لتنغص عليهم عيشهم
ولم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفا من ذلك انتهى وفيه بحث وفيه اي في
جنس يوم الجمعة ساعة لا يصادفها اي لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي حقيقة او حكما بالانتظار
او معناه يدعو يسال الله حالا او بدلا شيئا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه بالشروط
المعتبرة في اداب الدعا قال وفي نسخة وقال كعب ذلك في كل سنة يوم قال الطيبي الاشارة
الى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره فقلت بل في كل جمعة قال الطيبي
اي هي في كل جمعة او في كل اسبوع يوم اي ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كائن في كل اسبوع
وهذا اظهر مطابقة للجواب ولذا اقتصر عليه ابن حجر فقرا كعب التوراة بالحفظ او بالنظر
فقال اي كعب صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا معجزة عظيمة مع الله
امي حيث اخبر بما خفي على اعلم اهل الكتاب قال ابو هريرة لقيت عبد الله بن سلام
وهو صحابي جليل كان من علما اليهود فدخل في الاسلام فحدثته بمجلسي اي
جلوسي مع كعب الاحبار وما حدثته اي وبالحديث الذي حدثته في يوم الجمعة اي
في شانه فقلت له اي لعبد الله قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام
كذب كعب اي في هذا القول وانما فتح لعبد الله هذا العلم الغيري الذي هو لكعب
من الامر النظري ببركة الصحبة النبوية وسبق السعادة الاسلامية واما قول
ابن حجر قوله كذب كعب ظنا منه ان كعبا يخبر بذلك لا مستندا فغير صحيح لانه لو كان
مستندا لما اجابه ابو هريرة بقوله بل في كل جمعة فالصواب انه اخطا في اخباره
فصدق عليه انه كذب فلا يستقيم الاستدلال به هذا على جواز تغليظ العالم
على من بلغه عنه الخطا في الافتا كما ذكره ابن حجر فقلت له اي لعبد الله ثم قرا
كعب التوراة فقال بل هي اي ساعة الجمعة في كل جمعة واما قول ابن حجر اي
الجمعة في كل اسبوع فوهم لا طائل تحته فقال عبد الله بن سلام صدق كعب
اي الان ثم قال عبد الله ابن سلام قد علمت اية ساعة هي بنصب اية
اي عرفت تلك الساعة وفي نسخة برفعها وبنى عليها ابن حجر حيث قال هي
هنا كهي في لنعلم اي الحزبين قال ابو هريرة فقلت اي لعبد الله اخبرني بها
اي بتلك الساعة ولا تضن بكسر الضاد وبفتح وبفتح النون المشددة اي لا
تبخل بها علي وفي نسخة العفيف بالرفع على انه نفي بمعنى النهي او على انه حال
فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت
وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في شانها لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها وفي نسخة وهو يصلي
وتلك ساعة لا يصلي فيها قال ميرك هكذا وقع في رواية مالك في الموطا فقال
وفي نسخة قال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جلس مجلسا اي جلوسا او مكانا جلوسا ينتظر الصلاة اي فيه

فهو في صلاة اي حكما حتى يصلي اي حقيقة قال ابو هريرة فقلت بلى اي بلى قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال اي عبد الله وهو ابن حجر حيث قال ابي كعب فهو اي المراد بالصلاة ذلك اي الانتظار وقيل اي الساعة الخفيفة اخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت رواه مالك وابو داود والترمذي والنسائي اي الى اخر الحديث وروى احمد الى قوله صدق كعب وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا اي اطلبوا الساعة التي ترجى بصيغة المجهول اي تطمع اجابة الدعاء فيها في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس قال ابن الملك وهذا يؤيد قول عبد الله بن سلام رواه الترمذي وقال غريب ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة وزاد في اخره وهي قدر هذا واشار الى قبضته واسناده اصح من اسناد الترمذي نقله ميرك وقال العسقلاني في شرح البخاري وروي هذا عن ابن عباس موقوفا عليه رواه ابن جرير ورواه ايضا مرفوعا من حديث ابي سعيد الخدري انتهى ولكن انه يكون في الجمعة ساعة للاجابة والساعة العظمى منه مبهمة او تدور في ايام الجمعة كما قيل في ليلة القدر وهذه الساعات ارجى البقية كالاوتار في العشر الاخير من رمضان وعن اوس بن اوس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه اشارة الى ان يوم عرفة افضل او مثله فيه خلق ادم اي طينته كما سبق وفيه قبض اي روحه وفيه النفخة اي النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعم الباقية قال الطيبي اي النفخة الاولى ويتبعه ابن حجر فانها مبدا قيام الساعة ومقدم النشاة الثانية ولا منع من الجمع وفيه الصعقة اي الصيحة كما في نسخة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فالتكرير باعتبار الوصفين والاولى كما اخترناه من التغاير الحقيقي وانما سميت النفخة الاولى بالصعقة لانها تترتب عليها وبهذا الوصف تتميز عن الثانية وقيل اشارة الى صعقة موسى عليه السلام وهي ما حصل له من التجلي الالهي الذي عجز عنه الجبل القوي فصار دكا وخر موسى صعقا اي مغشيا عليه فلما افاق قال سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين فاكثروا علي من الصلاة فيه اي في يوم الجمعة فان الصلاة افضل العبادات وهي فيها افضل من غيرها لاختصاصها بتضاعيف الحسنات الى سبعين على ساير الاوقات ولكون اشتغال الوقت الافضل بالعمل الافضل هو الاكمل والاجمل ولكونه سيد الايام فيصرف في خدمة سيد الانام عليه الصلاة والسلام ثم اذا عرفتم انه من افضل ايامكم فان صلاتكم معروضة علي يعني على وجه القبول والا فهي دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند روضته فيسمعها بحضرته وقد جاء احاديث كثيرة في فضل الصلاة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة

الاكثار

الاكثار منها على سيد الابرار والاف اكثر ما ورد من المقدار فاجعله وردك من الاذكار قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت جملة حالية بفتح الراء واسكان الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء اي بليت وقيل على البناء للمفعول من الارم وهو الاكل اي صرت ماكولا للارض وقيل ارمت بالميم المشددة والتاء الساكنة اي ارمت العظام وصارت رميما كذا قاله التوربشتي قال الطيبي ويروى ارممت بالميمين اي صرت رميما قيل فعلى هذا يجوز ان يكون ارمت بحذف احد الميمين كظلت ثم كسر الراء لالتقاء الساكنين بعني او فتحت بالاخفية او بالثقيلة على ما عرف في محله قال الخطابي اصله ارممت فحذفوا احد الميمين وهي لغة بعض العرب وقال غيره هو ارمت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارمت العظام وقيل فيه اقوال اخر كذا في كتاب الاذكار للامام النووي نقله السيد جمال الدين قال اي اوس الراوي يقولون اي الصحابة اي يريد ون بهذا القول بليت ويؤيده ما وقع في المصابيح بلفظ يقول بليت فلا يعرج على قول الطيبي على ما ورد في المصابيح وهو قول ارمت بقول بليت فهو ظاهر لان القايل رسول الله واما في المشكاة فلفظ الحديث هكذا قال يقولون بليت فهو ظاهر لان القايل رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله استبعادا انا مال ذكره السيد جمال الدين ووجه القايل انه ذكر عليه الغيبة في يقولون وتكرار قال ويناسبه ما في المصابيح وقد ارمت بقول قال التوربشتي اي قال الراوي بليت من ارم المال والناس اي فنوا وارض ارمة لا تنبت وارض ارمة اي لا تنبت شيئا يعني ما في المشكاة قال الراوي يقولون اي يعني بارمت بليت اي معناه وهذا ظاهر لا غبار عليه كما لا يخفى وهذه الجملة معترضة لبيان مشكل الحديث بين السوال والجواب اعني قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الارض اي منعها وفيه مبالغة لطيفة اجساد الانبياء اي من ان تاكلها فان الانبياء في قبورهم احياء قال الطيبي فان قلت ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء فان المانع من العرض والسماع هو الموت وهو قايم قلت لا شك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خرق للعادة المستمرة فكما ان الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الامة ويؤيده ما سيرد في الحديث الثالث من الفصل الثالث فنبي الله حي يرزق انتهى قال السيد جمال الدين لا حاجة في وجه مطابقة الجواب الى هذا التطويل فان قوله ان الله حرم الخ مقابل قوله وقد ارمت وايضا محل الجواب ان الانبياء احياء في قبورهم يمكن لهم سماع صلاة من صلى عليهم تامل تم كلامه فتامل في كلامه فان الذي ذكره انه محل الجواب هو خلاصة ما ذكره الطيبي من السوال والجواب غايته انه على وجه التوضيح والاطناب واما قوله فان قوله ان الله حرم مقابل قوله وقد ارمت كلام حسن لكنه يحتاج الى بيان وهو ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم سالوا بيانا لكيفية العرض بعد اعتقاد جواز ان العرض كاين لا محالة لقول الصادق فان صلاتكم

معروضة علي لكن حصل لهم الاشتباه ان العرض هل علي الروح المجرد او علي المتصل بالجسد وحسبوا ان جسد النبي صلي الله عليه وسلم كجسد كل احد فكفي في الجواب ما قاله علي وجه الصواب واما علي ما قدمه الطيبي فانما يفيد حصر العرض والسماع بعد الموت بالانبيا وليس الامر كذلك فان ساير الاموات ايضا يسمعون السلام والكلام ويعرض عليهم اعمال اقاربهم في بعض الايام نعم الانبيا يكون حياتهم علي وجه الاكمل ويحصل لبعض وراثهم من الشهدا والاوليا والعلما الحظ الاوفي بحفظ ابدانهم الظاهرة بل بالتلذذ بالصلاة والقراة ونحوهما في قبورهم الظاهرة الي قيام الساعة الاخرة وهذه مسايل كلها ذكرها السيوطي في شرح الصدور في احوال القبور بالاخبار الصحيحة والاثار الصريحة قال ابن حجر وما افاده من ثبوت حياة الانبيا بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنايهم عن الطعام والشراب كالملايكة امر لامرية فيه وقد صنف البيهقي جزا في ذلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وزاد ابن حجر بقوله وقال صحيح علي شرط البخاري ورواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في الدعوات الكبير قال النووي اسناده صحيح وقال المنذري له علة دقيقة اشار اليها البخاري نقله ميرك وقال ابن دحية انه صحيح بنقل العدل عن العدل ومن قال انه منكر او غريب لعلة خفية به فقد استروح لان الدارقطني ردها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اليوم الموعود اي الذي ذكره الله في سورة البروج يوم القيامة ووقع في اصل ابن حجر يوم العيد وهو غلط فاحش وعلل بان اهل البوادي يتواعدون لحضوره في المصر واليوم المشهود يوم عرفة لانه يشهده اهل الدنيا والشاهد يوم الجمعة ولعل في تقديم المشهود مع ان القراة وشاهد ومشهود اشارة الي اعظمية يوم عرفة وافضليته او الكثرة جمعيته فتشابه القيامة بالجمعية والهية الاحرامية فكانها قيامة صغري وهم معروضون علي ربهم كالعرضة الكبري ولعل نكتة تقديم الشاهد علي المشهود مراعاة الفواصل كالاخدود ولاجل تقدمه في الوجود قال الطيبي يعني انه تعالي عظم شانه في سورة البروج حيث وافقه في واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين ونكره تفخيما واسند اليه الشهادة مجازا لانه مشهود فيه نحو نهاره صايم يعني ويشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلايق لتحصيل السعادة الكبري انتهي والاظهر انه يشهد لمن حضره من المصلين والذاكرين والداعين وسياتي انه مشهود يشهده الملايكة فهو شاهد ومشهود كما قيل في حقه تعالي هو الحامد والمحمود وما طلعت الشمس ولا غربت في الثاني تاكيد للاول علي يوم اي علي موجود يوم وساعة او في يوم افضل منه اي من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مومن من باب التفنن في العبارة فالحديثين علم ان المومن والمسلم واحد في الشريعة كقوله تعالي فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا

فيها

فيها غير بيت من المسلمين يدعو الله بخير فيه تقسيم لقوله يصلي مع زيادة التقييد بالخير ثم الدعا يشمل الثنا وهما يكونان باللسان وقد يقتصران علي الجنان الا استجاب الله له اي بنوع من الاجابة ولا يستعيذ لفظا او قلبا من شي اي من شر نفس او شيطان او انسان او معصية او بلية او عار او نار الا اعاذه اي اجاره منه يعني من الاعاذة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث لا يعرف الا من حديث موسي ابن عبيدة وهو اي موسي ضعيف اقول لكنه تقويه احاديث اخر من المتقدم ذكرها وغيره

الفصل الثالث

عن ابي لبابة بن عبد المنذر رضي الله تعالي عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام اي افضلها او اريد بالسيد المتبوع كما قال والناس لنا تبع واعظمها عند الله والظاهر شموله يوم عرفة لكن قوله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحي ويوم الفطر يفيد التساوي او افضلية عرفة لكن في حديث رزين افضل الايام يوم عرفة فانه لكن في حديث رزين افضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ومنه اخذ جماعة من الحنابلة ان ليلة الجمعة افضل من ليلة القدر ويومها افضل من يوم عرفة انتهي وفيه ان الاحاديث الصحيحة مصرحة بافضلية ليلة القدر علي ساير الليالي والقران ناطق بذلك هذا ويحتمل اعظمية يوم الجمعة علي يومي العيدين باعتبار كونه يوم عبادة صرف وهما يوما فرح وسرور فيه اي في جنس يوم الجمعة خمس خلال اي خصال مختصة به خلق الله فيه ادم اي طينته واهبط الله اي انزل فيه ادم الي الارض لاظهار ذريته واحكام بشريته وفيه توفي الله ادم للرجوع الي حضرته وفيه ساعة لا يسال العبد اللام للعهد اي العبد المسلم فيها شيا اي من الاشيا الا اعطاه الله اياه ما لم يسال حراما اي ما لم يكن مسوله حراما قال ابن حجر يوخذ منه ومما مر ان المراد بالخير ما يشمل المباح بل هذا يشمل المكروه انتهي وفيه ان هذا الحديث يفيد العموم وهو لا ينافي تقييد الحديث الاول بخصوص الخير تنبيها للطالب انه لا يسال منه الا الخير كما اشرنا اليه سابقا مع ان الامر المكروه لا ينبغي سواله عنه تعالي كما هو مقرر في محله والاظهر انه يقال حراما لمعني ممنوعا كما في قوله تعالي وحرام علي قرية الاية وفيه تقوم الساعة وفيها عيد اهل الطاعة ولذا يسمي يوم الجمعة عيد المومنين والمساكين ما من ملك مقرب ولا سما ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر ولا من زايدة كما تقدم الا هو مشفق اي خايف من يوم الجمعة اي خوفا من فجاة الساعة وعظمة القيامة فان الله تعالي يتجلي بصفة الغضب في ذلك اليوم العظيم تجليا ما تجلي قبله ولا بعده مثله رواه ابن ماجة وروي احمد عن سعد ابن معاذ ان رجلا من الانصار اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اخبرنا عن يوم الجمعة اي عن خواصه ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال قال الطيبي يدل علي ان هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم قال القاضي خلق ادم يوجب له شرفا ومزية وكذا اخراجه فانه سبب لوصوله الي الكتاب الانفس والخلاص عن النكبات وكذا

وكذا قيام الساعة لانه سبب وصول ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم وساق اي ذكرها مرتبا الى اخر الحديث والظاهر انه ليس المراد بخمس خلال الحصر فانه ورد من طرق ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم هو عندنا يوم المزيد فان الله تعالى اتخذ في الفردوس واديا افيح على كثبان المسك يجلس فيه ساير الانبيا ثم الصديقون والشهدا فيقول الله تعالى انا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني اعطكم فيقولون ربنا نسال رضوانك فيقول قد رضيت عليكم ولكم على ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وفي رواية للاخرى انهم يلبثون في جلوسهم هذا الى منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون الى غرفهم وفي اخرى له ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله فيبرز لهم عرشه في روضة من رياض الجنة ويوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم وما فيهم ادني على كثبان المسك والكافور وما يرون اصحاب الكراسي بافضل منهم مجلسا الحديث وفي اخرى له ايضا ان اهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة في رمال الكافور واقربهم مجلسا اسرعهم اليه يوم الجمعة وابكرهم غدوا انتهى والله سبحانه منزه عن الجهة والمسافة وان ذلك كناية عن المكانة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شي سمي اي يوم الجمعة بالرفع يوم الجمعة بالنصب على انه مفعول ثان قال لان فيها اي فيه نظرا للمضاف اليه طبعت اي خمرت وجمعت طينة ابيك ادم الذي هو مجموعة العالم والخطاب للقايل السايل وفيها الصعقة اي الصيحة الاولى التي بها يموت جميع اهل الدنيا والبعثة بكسر البا وبفتح اي النفخة الثانية التي بها تحيي جميع الاجساد الفانية وفيها البطشة اي الاخذة الشديدة يوم القيامة فهو ضعيف لان التاسيس اولى من التاكيد قال الطيبي سيل عن سبب التسمية فاجاب بانه انما يستحق ان يسمى بها لاجتماع الامور العظام فيها انتهى ولا يخفى ان فيما فيه اشارة الى ان معنى الجمعة موجودة في كل من الامور المذكورة مع قطع النظر عن الهيية المجموعة وفي اخر ثلاث ساعات منها اي من يوم الجمعة ساعة قال الطيبي في هذه تحريك اذ الساعة هي نفس اخر ثلاث كما في قولك في البيضة عشرون منا من حديد والبيضة نفس الارطال انتهى ونقضه ابن حجر بما لا طايل تحته ولعل العدول عن ان يقول وفي اخرها ساعة من دعا الله فيها استجيب له اشارة الى المحافظة على الساعتين قبل تلك الساعة لقربها والله اعلم رواه احمد وعن ابي الدردا رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه اي يوم الجمعة مشهود يشهده الملايكة بالبا والتا هذا الحديث يؤيد تفسير ابن عباس بان المشهود هو الجمعة كما ان الحديث السابق يؤيد تفسير علي بان الشاهد هو الجمعة وهو الاصح الموافق لتفسيره صلى الله

عليه

عليه وسلم الالفاظ كلها ولا ينافيه اطلاق المشهود هنا عليه باعتبار اخر فتدبر مع انه يحتمل ان يكون ضميرفانه في هذا الحديث راجع الى الاكثار للصلاة المفهوم من اكثروا ويؤيده السياق المتكسف بالسباق واللحاق وان احدا لم يصل علي يحتمل الاطلاق والتقييد الا عرضت علي اما بالمكاشفة او بواسطة الملايكة صلاته اي وان طالت المدة من ابتدا شروعه حتى يفرغ منها اي من الصلاة يعني الصلوات كلها هو وهذا على ما قاله ابو الدردا ظنا ان هذا مختص بحال الحياة الظاهرة قلت وبعد الموت اي ايضا والاستفهام مقدر ويبعد الحمل على الاستبعاد لمخالفته حسن الاعتقاد وبعد الموت ما الحكمة فيه قال ان الله حرم على الارض اي منعها كليا ان تاكل اجساد الانبيا اي جميع اجزايهم فلا فرق لهم في الحالين ولذا قيل اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار وفيه اشارة الى ان العرض على مجموع الروح والجسد منهم بخلاف غيرهم ومن في معناهم من الشهدا والاوليا فان عرض الاعمال وعرض الاشيا انما هو بارواحهم مع بعض اجسادهم فنبي الله يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الاكمل والظاهر هو الاول لانه راى موسى قايما يصلي في قبره وكذلك ابراهيم كما في حديث مسلم وصح خبر الانبيا احيا في قبورهم يصلون قال البيهقي وحلولهم في اوقات مختلفة في اماكن متعددة جايزة عقلا كما ورد به خبر الصادق حي اي دايما يرزق رزقا معنويا فان الله تعالى قال في حق الشهدا من امته بل احيا عند ربهم يرزقون فكيف سيدهم بل رييسهم لانه حصل له ايضا مرتبة الشهادة مع مزية السعادة باكل الشاة المسمومة وعود سمها المحمومة وانما عصمه الله تعالى من الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية ولاظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين اعدايه من شر البرية ولا ينافي ان يكون هنا رزق حسي ايضا وهو الظاهر المتبادر وقد صح ان ارواح الشهدا في اجواف طيور خضر تعلق من ثمرة الجنة رواه الترمذي عن كعب بن مالك وفي رواية ارواح الشهدا في اجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتاكل من ثمارها ثم تاوي الى قناديل من تحت العرش ثم هذه الجملة يحتمل ان تكون من قول الراوي بما استفاده من كلامه وتفريعا عليه صلى الله عليه وسلم نتيجة للكلام ويحتمل ان تكون من قول الراوي استفادة من كلامه وتفريعا عليه صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه اي باسناد جيد نقله ميرك عن المنذري وله طرق كثيرة بالفاظ مختلفة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم زايدة من لافادة العموم فيشمل الفاسق الا انه يقال التنوين للتعظيم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الظاهر ان او للتنويع لا للشك الا وقاه الله اي حفظه فتنة القبر اي عذابه وسواله وهو يحتمل الاطلاق والتقييد والاول هو الاولى بالنسبة الى فضل المولى وهذا يدل على ان شرف الزمان له تاثير عظيم كما ان فضل المكان له اثر جسيم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب

ولبس اسناده بمتصل قلت ذكره السيوطي في باب من لا يسال في القبر وقال اخرجه احمد والترمذي وحسنه وابن ابي الدنيا عن ابن عمر ثم قال واخرجه ابن وهب في جامعه والبيهقي ايضا من طريق اخر عنه بلفظ الا بري من فتنة القبر واخرجه البيهقي ايضا من طريق ثالثة عنه موقوفا بلفظ وقي الفتان قال القرطبي هذه الاحاديث اي التي تدل على نفي السوال في القبر لا تعارض احاديث السوال السابقة اي لا تعارضها بل تخصها وتبين من لا يسال في قبره ولا يفتن فيه ممن يجري عليه السوال ويقاسي تلك الاهوال وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه وانما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق قال الحكيم الترمذي ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطا عما عند الله لان يوم الجمعة لا يسجر فيه جهنم ويغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في ساير الايام فاذا قبض الله عبدا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته وحسن مابه وانه لا يقبض في هذا اليوم الا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنة القبر لان سببها انما هو تمييز المنافق من المسلم قلت ومن تتمة ذلك ان من مات يوم الجمعة له اجر شهيد فكان على قاعدة الشهدا في عدم السوال كما اخرجه ابو نعيم في الحلية عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجا يوم القيامة وعليه طابع الشهدا واخرج حميد في ترغيبه عن اياس بن بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد ووقي فتنة القبر واخرج من طريق ابن جريج عن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم او مسلمة يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقي عذاب القبر وفتنة القبر ولقي الله ولا حساب عليه وجا يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له او طابع وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفي الفتنة والعذاب معا انتهى كلام السيوطي رحمه الله وعن ابن عباس انه قرا اليوم اكملت لكم دينكم الاية قال الطيبي اي كفيتكم شر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك اذا كفوا من ينازعهم الملك ووصلوا الى اغراض مباغيهم او اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام وقوانين القياس واصول الاجتهاد انتهى والثاني اظهر لاول الاية والاول انسب لبقيتها من قوله تعالى واتممت عليكم نعمتي والمعنى اكملت لكم اركان دينكم واتممت عليكم امور دنياكم التي بها تمتعكم لنعم عفونا كم وتوصلكم الى رضانا وهو الانقياد التام دينا لكم فان الدين التام عند الله الاسلام ويترتب عليه اتمام الانعام وعنده اي عند ابن عباس يهودي اي حاضر فقال اي اليهودي لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذناها اي جعلناها يوم نزولها عيدا اي سرورا عظيما وفرحا وسيما في ساير الايام او جعلنا وقت نزولها

يوم

يوم عيد فقال ابن عباس فانها اي الاية نزلت اي علينا في يوم عيدين لنا او في يومي عيد وانما عدل عنه ليلا يتوهم ان العيد اجتماعهما دون انفرادهما والله اعلم في يوم الجمعة ويوم عرفة بدل مما قبله باعادة الجار يعني انزلها الله في يومي عيد لنا يجعلهما عيدين لنا فضلا واحسانا من غير ان نجعلهما عيدين بانفسنا وقد تضاعف السرور لنا بانزالها فانا نعظم الوقت الذي نزلت فيه مرتين وان كان نزولها في الوقت المشتمل على اليومين فانها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يوم الجمعة ولذا يسمى الحج الاكبر على الذي اشتهر ثم في تقديم ابن عباس يوم الجمعة على يوم عرفة اما لكون الاول افضل او لان التقييد بيوم عرفة والتعييد فيه وهو مختص بالحرمين ويوم الجمعة عام للمسلمين قال الطيبي في جواب ابن عباس لليهودي اشارة الى الزيادة في الجواب يعني ما اتخذناه عيدا واحدا بل عيدين وتكرير اليوم تقرير الاستقلال كل يوم بما سمي به واضافة يوم الى عيد بن كاضافة اليوم الى الجمعة اي يوم الفرح المجموع والمعنى يوم الفرح الذي يعودون مرة بعد اخرى فيه الى السرور وقال الراغب العيد ما يعاود مرة بعد اخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر ويوم النحر ولما كان اليوم مجعولا للسرور في الشريعة كما نبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ايام منى ايام اكل وشرب وبعال صار يستعمل العيد في كل يوم مسرة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال ميرك وفي البخاري من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقراون اية لو نزلت علينا لاتخذناها عيدا فقال عمر اني لاعلم حيث انزلت واين انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت يوم عرفة وانا والله بعرفة قال سفيان واشك كان يوم الجمعة ام لا اليوم اكملت لكم دينكم الاية واخرج ايضا من طريق جعفر بن عون ثنا ابو العميس اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا امير المومنين اية في كتابكم تقراونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر قد علمنا قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قايم بعرفة يوم جمعة وفي رواية الطبراني في تفسيره من رواية اسحاق ابن قبيصة نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما لنا بحمد الله لنا عيد وعند الطبراني في الاوسط وهما لنا عيدان والرجل المبهم المذكور في الرواية الثانية للبخاري هو كعب الاحبار كذا جا مسمى في مسند مسدد باسناد حسن واورده ابن عساكر في اول تاريخ دمشق من طريق رواه في المعجم الاوسط للطبراني منه هذا الوجه وكان سواله لعمر عن ذلك قبل ان يسلم ولعل سواله كان بجماعة منهم ولذا قال في الرواية الاولى قالت اليهود والله اعلم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب منون وقيل غير منصرف

قال اللهم بارك لنا اي في اطاعتنا وعبادتنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان
اي ادراكه بتمامه والتوفيق لصيامه وقيامه قال اي انس وكان يقول صلى الله
عليه وسلم ليلة الجمعة اغر قال الطيبي اي انور من الغرة انتهى نزل الليلة منزلة يوم فوصف
باغر على طريق المشاكلة او ذكره باعتبار ان الليلة بمعنى ليل اذ التاء للوحدة الجنس لا
للتانيث ويوم الجمعة يوم ازهر قال الطيبي الازهر الابيض ومنه اكثروا الصلاة علي في
الليلة الغراء واليوم الازهر اي ليلة الجمعة ويومها انتهى والنورانية فيهما معنوية
لذاتهما فالنسبة حقيقية او للعبادة الواقعة فيهما فالنسبة مجازية رواه البيهقي في
الدعوات الكبير والله اعلم

باب وجوبها

اي الاحاديث الدالة على
وجوبها وفرضيتها في شرح السنة الجمعة من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم
وذهب بعضهم الى انها من فروض الكفاية نقله الطيبي وقال ابن الهمام الجمعة فريضة
محكمة بالكتاب والسنة والاجماع وقد صرح اصحابنا بانه فرض اكد من الظهر وباكفار
جاحدها انتهى وقال في كتاب الرحمة في اختلاف الامة اتفق العلماء على ان الجمعة فرض
على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية

الفصل الاول

عن ابن عمر وابي
هريرة انهما قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره اي
درجاته او متكئا على اعواد منبره في المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكر وللاشارة
الى اشتهار هذا الحديث لينتهين اقوام قيل اللام للابتداء وهو جواب القسم ويجيء البحث
فيه في باب المفاخرة مستوفى ان شاء الله تعالى ذكره الطيبي عن ودعهم بفتح الواو
وسكون الدال ونقل ان في وصل كو هذه الكلمة الى ما بعدها ثلاثة اوجه الجمعات
اي عن تركهم اياها والتخلف عنها وودع الشيء يدعه ودعا اذا تركه كذا في النهاية قال
الطيبي والنحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه
بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وانما يحمل قولهم على قلة استعمالها فهو
شاذ في الاستعمال صحيح في القياس انتهى وقد جاء في قراءة شاذة ما ودعك ربك
بتخفيف الدال وايضا يرد على الطرفين حيث قالوا وحذف الواو في يدع بدل على ان
المحذوف واو لا يا لانه لو كان بالمأخذ فكانهم ما تشرفوا بمعرفة القراءة والحديث
ولهذا قال التوربشتي من المبتنا انه لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه
وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة او ليختمن الله على قلوبهم اي يطبعهم لم
لطفه وفضله والختم الطبع ومثله الرين قال عياض وقد اختلف المتكلمون في هذا
اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم
وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة نقله ميرك عن التصحيح ثم ليكونن من الغافلين اي
معدودين من جملتهم قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة فان كونهم من جملة الغافلين المشهود
عليهم بالغفلة ادعى لشقائهم وانطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم قال القاضي
والمعنى ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات واما ختم الله
على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعة

وذلك

وذلكم يؤدي الى ان يكونوا من الغافلين رواه مسلم وابن ماجة وغيرهما قاله
ميرك

الفصل الثاني

عن ابي الجعد الضمري بضم المعجمة وفتح الميم
كذا في النسخ كلها وكتب ميرك في هامش نسخته صوابه الضمري ثم كتب تحته من بني
ضمرة بن بكر بن عبد مناف انتهى وهو الموافق لما في الكتب المعتمدة ففي جامع الاصول بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن بكر بن عبد مناف وكذا في المغني وكذا ضبطه
في الانساب وقال منسوب الى ضمرة وهم بنو ضمرة رهط عمرو بن امية الضمري انتهى قيل اسمه
ادرع وقيل عمرو بن بكر وقيل جنادة وقيل عمرو بن ابي بكر وقال الترمذي سألت البخاري
عن اسم ابي جعد فلم يعرفه وهو صحابي وله حديث قتل يوم الجمل نقله ميرك قال المؤلف
اسمه كنيته وقيل اسمه وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
ثلاث جمع بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة تهاونا قال الطيبي اي اهانة وقال ابن الملك
اي تساهلا عن التقصير لا عن عذر طبع الله اي ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه
وقيل كتبه منافقا رواه ابو داود والترمذي قال ميرك وحسنه والنسائي قال ابن
الهمام وحسنه وابن ماجة والدارمي قال ميرك والحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ولفظهما من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر
فهو منافق ورواه مالك عن صفوان بن سليم بالتصغير واحمد قال ميرك باسناد
جيد عن ابي قتادة قال ميرك ولفظه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة
طبع الله على قلبه ورواه الحاكم ايضا وقال صحيح الاسناد وعن جابر بن عبد الله
مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجة
باسناد جيد وعن اسامة رفعه من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من
المنافقين رواه الطبراني في الكبير نقله المنذري وفي رواية للبيهقي من
ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال ابن الهمام قال ابن
وهذا بانه يحمل جزء وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق قال
في المفاتيح الامر للندب لدفع اثم الترك بدينار في الازهار اي كفارة فان لم يجد
اي الدينار بكماله فبنصف دينار اي فليتصدق بنصفه رواه احمد وابو داود
قال ميرك والنسائي قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك اي بالكلية
حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة
وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل
فلا ينافي ذكر الدرهم او نصفه وصاع حنطة او نصفه وفي رواية ابي داود
لانه هذا بيان ادنى ما يحصل به الندب وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء وهو الاذان او الوقت كما هو الان
في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا وليسعوا الى ذكر الله وانما اراد
عثمان ليبلغ الصوت الى نواحي المدينة قال ابن الملك وحمل الحديث النبوي
على هذا المعنى بعيد جدا اذ الظاهر ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان في

في موضع بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح السنة من هو في أطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الأبنية متصلة فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وعن محمد انه سمع النداء فعليه الجمعة انتهى ولا تلزم مسافرا بالاتفاق وحكى الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء وسيأتي مستثنيات اخر رواه ابو داود قال ابن حجر وهو ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدا جيدا ومن ثم ذكره البغوي في الحسان واتفق مالك واحمد على انها لا تجب الا على من يسمع النداء انتهى وكانهما نظرا الى ظاهر الآية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى اهله في النهاية يقال آويت الى المنزل وآويت غيري وآويته وفي الحديث من المغوي قال المظهر اي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال الامام ابو حنيفة وشرط عنده ان يكون خارج وطنه يتصل الى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان ذكره الطيبي والمعتمد ما قدمناه وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم المصر والا فلا وعنه انه يجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا حسن رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ضعيف وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق اي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة واجب اي فرض مؤكد على كل مسلم فيه رد على القائل بانها كفاية في جماعة لانها لا تصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا في العدد الذي يحصل به واقلهم عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وثم الاثنان سوى الامام وقال ابن حجر ومذهبنا انه لا بد من اربعين كاملين لخبر الدارقطني في سننه عن جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقه جمعة انتهى قال ابن الهمام حديث ضعيف قال البيهقي لا يحتج بمثله الا على اربعة قال الطيبي الا بمعنى غير وما بعده مجرور صفة لمسلم اي على كل مسلم غير عبد مملوك او امرأة او صبي وفي معناه المجنون او مريض اي مرضا يشق معه الحضور عادة وفي معناه المسافر وهو سيأتي صريحا في حديث وقال ابن الهمام الشيخ الكبير الذي ضعف يلحق بالمريض فلا يجب عليه انتهى وعند ابي حنيفة لا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما يجب ان وجد قائدا ولا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والمرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح كذا في شرح المنية وفي بعض النسخ برفع عبد وما بعده على انه خبر لمبتدأ محذوف وهو هم او بمعنى الواو وقال ابن حجر الاحسن جعله استثناء من واجب على كل مسلم والتقدير الا انها لا تجب على الاربعة قال ابن الهمام وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر

عن مح

فرض

مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يخل بالحفظ رواه ابو داود وقال طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذاك قال النووي فانه ان لم يثبت سماعه فهو مرسل صحابي وهو حجة اتفاقا ذكره ميرك وقال ابن الهمام وليس هذا قدحا في صحبته ولا في الحديث بل بيان للواقع واخرج البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري مرفوعا الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو به وزاد فيه المرأة والمريض وفي شرح السنة اي للبغوي بلفظ المصابيح عن رجل متعلق بلفظ المصابيح قاله الطيبي من بني وائل لفظ شرح السنة كذا عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي او مملوك ورواه طارق ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد او مريض وطارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى وليس في المصابيح ايضا زيادة او مريض قال ابن حجر وجاء ايضا عن ابي موسى الاشعري بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظ المذكور الا انه اسقط علي بعد الا فقال الا اربعة قلت وقد ذكر ابن الهمام الحديث بلفظ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة او صبي او مريض وقال رواه ابو داود عن طارق بن شهاب به والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم اي في شأنهم وقال ابن حجر او عنهم وهو غير صحيح كما لا يخفى يتخلفون عن الجمعة قال الطيبي سبق معنى الحديث في باب الجماعات لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق بالنصب وفي نسخة بالتشديد على رجال يتخلفون اي بغير عذر عن الجمعة اي عن اتيانها بيوتهم بضم الباء وكسرها مفعول لاحرق والمعنى لقد اردت ان اجعل رجلا خليفتي في الامامة ثم اتوجه بجماعة نحو المتخلفين فاحرق بيوتهم اي ما في بيوتهم من انفسهم ومتاعهم عليهم وفي هذا من الوعيد ما لا يوصف قال السيد بادشاه رحمه الله فان قلت بترك الفرض ويشتغل بهم قلت المقصود التغليظ والمبالغة دون الحقيقة على انه يجوز تركه الى بدل لمصلحة ضرورية اذا ادى اليه الاجتهاد ولكن الاحراق انما يتصور اذا كان تخلفهم جحودا ولعله وقع قبل نسخ الهم بالتحريق قلت لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقا فانه يتصور تكرارها كما هو الآن في المسائل الاجتهادية الخلافية ففي شرح المنية انما يجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف يجوز في موضعين لا غير وقال ابن الهمام قال السرخسي الصحيح في مذهب ابي حنيفة جواز اقامتها في مصر واذا تحقق تحقق في حق كل منهما قال ابن الهمام وهو الاصح فارتفع الاشكال عن من اصله ثم لا بد من امكان الحقيقة على لسان صاحب

الشريعة والقصد التغليظ والمبالغة وقد تقرر ان تخلفهم ما كان الا حجود الما
ثبت ان في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يكن يتخلف عن الجماعة فضلا عن الجمعة
من غير عذر الا منافق ظاهر النفاق لا مستور النشقاق ونسخ الهم بالتحريق غير معروف
عند اهل التحقيق نعم الجمهور على منع تحريق المال واجمعوا على منع تحريق غير المختلف
والغال رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ترك الجمعة اي صلاتها من غير ضرورة كالخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل
ونحوها كذا في شرح المنية كتب منافقا وعيل صعب شد يد في كتابه لا يمحى ما فيه ولا
يبدل بالتشديد ويخفف اي لا يغير يعني ما لم يتب وقيل او ما لم يتصدق وفي بعض
الروايات ثلاثا اي قال من ترك الجمعة ثلاثا رواه الشافعي وعن جابر رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر هذا يؤيد
مذهبنا ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع فعليه الجمعة اي يجب عليه صلاة الجمعة
يوم الجمعة ظرف الا مريض او مسافر سفرا مباحا او غيره خلافا لمن قيده بالمباح
او امراة او صبي او مملوك قال الطيبي رفع على الاستثناء من كلام موجب على التاويل اي من
كان يؤمن فلا يترك الجمعة الا مريض فهو بدل من الضمير المستكن في يترك الراجع الى
ما قال التوربشتي هكذا بالرفع في المصابيح اقول ونقديره فلا يجرم احد من المغفرات
الاعبد ومنه قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع في الكشاف اي فلم يطيعوه
الا قليل واعرب ابن حجر وقال هو لغة اوتا ويل فمن استغنى بلهو او تجارة اي استغنى
بهما عن طاعة الله استغنى الله عنه اي فليعلم انه تعالى مستغن عنه وعن عبادته
وعن جميع عباده وانما امرهم بالعبادة ليتشرفوا بالطاعة والله غني بذاته حميد
محمود في جميع كالاته سواحمدا ولم يحمد او حامد يثني على مطيعه بالجميل ويشكر باعطا
الجزيل على العمل القليل وفي الحديث اشارة الى اية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قايما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين
وفيه تسلية للفقرا والمساكين والعابدين المتوكلين فان اللهو من احوال المتنعمين
والتجارة من افعال المكتسبين رواه الدارقطني وروى الطبراني من حديث ابي سعيد
الخدري بمعناه

باب التنظيف

اي تطهير الثوب والبدن من الوسخ
والدرن ومن كماله التدهين والتطيب والتبكير في النهاية بكر بالتشديد اتى
الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد ابكر اليه وفي حديث الجمعة من بكر
وابتكر فقيل معناهما واحد وكرر للمبالغة وقيل معنى ابتكر ادرك اول الخطبة واول كل
شيء باكورته

الفصل الاول

عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل بالرفع رجل يوم الجمعة قال ابن حجر ومثله المراة كما افاده
الحديث الصحيح من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس له غسل
من الرجال والنسا وفيه ان حكم النسا تغير في زماننا اذ لا يستحب لهن الخروج
الى الجمعة ويتطهر وفي نسخة صحيحة فيتطهر اي يتنظف ما استطاع اي ما قدر من

طهر

طهر التنوين للتكثير قاله الطيبي وقال المظهر اراد بالطهر قص الشارب وقلم
الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب ويدهن بتشديد الدال
اي يتدهن من دهنه بضم اوله او يمس قيل او للتنويع والمعنى ان لم يجد الدهن
يمس وقيل او للشك انتهى والاظهر انها بمعنى الواو ولان المطلوب اجتماعهما ولمنع
الخلو والمعنى انه يستعمل من طيب بيته قال الطيبي قيده اما توسعة كما ورد في حديث
ابي سعيد ومس منه طيبه ان كان عنده استحبابا ليوذن بان السنة ان يتخذ الطيب
لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخل في بيته فلا يختص الجمعة بالاستعمال قال
السيد جمال الدين لكن يفهم من الحديث الاهتمام باستعمال الطيب في خصوصية
هذا اليوم انتهى ومن المعلوم ان التطييب مستحب دايما لكن المراد زيادة تاكيد في خصوص
وقت ارادة حضور الجمعة قال زين العرب يعني الدهن هنا الطيب واو يمس للتردد
من الراوي وقيل للتخيير لانه اكثر اذا ناهم كان مطيبا وقال العسقلاني او يمس
من طيب بيته اي ان لم يجد دهنا او يكون او بمعنى الواو واضافته الى البيت يوذن
بان السنة ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله عادة له فيدخره في البيت
كذا قاله بعضهم بنا على ان المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث ابن عمر عند ابي داود
يمس من طيب امراته وهو موافق لحديث ابي سعيد عند مسلم وفيه حيث لا ذوابة
ولو من طيب المراة تقتضي ان المراد بالبيت حقيقته تامل قال ميرك فتاملنا فوجدنا
الامر اوسع من ذلك فان المراد بقوله من طيب بيته حقيقة بيت الرجل وهو اعم من
ان يكون متزوجا او عزبا ولا ينافيه من طيب امراته لان طيبها غالبا من عنده
ويطلق عليه انه من طيب بيته فان الاضافة تصح لادنى ملابسة ولما كان طيبها غالبا
متميزا عن طيب الرجل متعينا متبينا لها اشار صلى الله عليه وسلم انه ينبغي ان يكون
للرجل طيب مختص لاستعماله واكد في التطييب في يوم الجمعة وبالغ حتى قال ولو من
طيب المراة اي ولو من طيبها حقيقة اي من ملكها فانه حسن المعاشرة بينهما تقتضي
هذا الانبساط والله اعلم ثم يخرج اي ابتغا لوجه الله تعالى لا لسمعة ولا لريا ولا
لخوف وحيا فلا يفرق بتشديد الرا المكسورة بين اثنين كالوالد والولد او الصاحبين
المتناسبين او لا يفرق بين اثنين لا نرجة بينهما فيحصل الاذى لهما وقال الطيبي
هو عبارة عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين
او عبارة عن الابطا اي لا يبطي حتى لا يفرق فحينيذ ينطبق الحديث على الباب يعني
من الجمع بين التنظف والتبكير لكن لا يخفى ان العنوانات كلها لا يلزم ان يوجد في
كل حديث من الباب قال ابن حجر ويصح ان يراد به ظاهره من طلب عدم التخطي
وان لم يبكر بان يجلس اخر الناس ولا يتخطى احدا منهم ثم رايت الحديث الاتي اول
الفصل وهو صريح في هذا المعنى ثم يصلي ما كتب له قال ابن حجر اي ما فرض عليه من
الجمعة وهو غير صحيح لقوله الاتي ثم ينصت ويقوله له فالصواب كما في الحديث الاتي
ما قدر له اي من سنة الجمعة وهي اربع او غيرها من القضا والنوافل واقله ركعتان

تحية المسجد ان لم يكن الامام في الخطبة ويشير اليه قوله ثم ينصت بضم اليا قاله انصت ينصت انصاتا اذا سكت سكوت مستمع وقد نصت ايضا وانصته اذا اسكته فهو لازم متعد كذا في النهاية وقول ابن حجر وبالفتح يوهم انه رواية او نسخة وليس كذلك اذا تكلم الامام اي خطب قال ابن الهمام يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم لكن اشار بعينه او بيده حين راى منكرا الصحيح انه لا يكره وهذا كله اذا كان قريبا بحيث يسمع فلو كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتاخرون فيه فمحمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة انتهى وقال احمد لا باس بالذكر لمن لم يسمع واما قول مالك فكقول ابي حنيفة الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى المراد بها الماضية او المستقبلة والاولى اولى لان الغفران بالسابق احرى قال الكرماني كلاهما محتمل وقال العسقلاني المراد بالاخرى التي مضت كما في صحيح ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى التي قبلها قال ميرك اقول وكما في سنن ابي داود من حديث ابي سعيد وابي هريرة الاتي في اول الفصل الثاني ولفظه كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها لكن ما في حديث ابن عمر عند ابي داود ايضا بلفظ فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام بعدها قاله الكرماني في تامل انتهى فاذا تاملنا وجدنا قوله التي تليها يحتمل الاحتمالين فحملناه على المعنى الذي وردنصا في الحديثين الاخرين قيل يشكل عليه ان الجمعة التي تعقبه لا شيء فيها يكفر واجيب بان القاعدة في المكفرة المرتبط بزمن او عمل انها ان وجدت شيئا كفرته والا رفع للفاعل درجات بقدر ذلك الطاعة رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فيه اشارة الى القول الصحيح في مذهبنا ان الغسل للصلاة لا لليوم ومما يتفرع عليه انه لو اغتسل قبل الصبح وصلى به كان اتيا بالسنة ولو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وتوضا وصلى لم يكن اتيا بها وكذا غسل العيد ووقع في اصل ابن حجر زيادة يوم الجمعة بعد قوله من اغتسل فبنى عليها وقال يوخذ منه ما قاله ائمتنا ان وقت غسلها يدخل بفجر يومها انتهى وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة فصلى ما قدر له بتشديد الدال ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب من خطبته ثم يصلي معه بالنصب عطف على يفرغ فيفيد الانصات فيما بين الخطبة والصلاة ايضا وقيل بالرفع عطفا على ثم انصت والاول انسب لفظا ومعنى غفر له ما بينه اي ذنوب ما بينه او قدر ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام برفع فضل عطفا بالواو بمعنى مع على ما بينها بينه اي بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة ايام على السبعة لتكون الحسنة بعشر

امثالها

امثالها وجوز الجر في فضل للعطف على الجملة والنصب على المفعول معه قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة فيكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام فيصير الحسنة بعشر امثالها قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه صلى الله عليه وسلم كان اخبر بان المغفور ذنوب سبعة ايام ثم زيد له ثلاثة ايام فاخبر به اعلاما بان الحسنة بعشر امثالها رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه بمعناه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فيه اشارة الى الرخصة ودلالة على ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك فاحسن الوضوء اي بما له من سننه ومستحباته واما قول ابن حجر اي بواجباته فغير صحيح لان اتيانها علم من قوله توضا مع ان المكتفي بالواجب مسيء لا محسن ثم اتى الجمعة اي حضر خطبتها وصلاتها وقال ابن حجر اي محلها ولا يخفى انه ليس في محله لانه لا يفيد المقصود فاستمع ان كان قريبا ويلزم منه الاستماع الانصات دون عكسه وانصت اي سكت ان كان بعيدا لكن جوزه بعض مشايخنا ان يقرا القران حينئذ وفيه اشارة الى انه قرب الخطيب افضل وقيل في زماننا البعد منه احسن واغرب ابن حجر فقال وانصت تاكيد بل تاسيس لانه قد يقصد الاستماع والانصات ووجه الغرابة قوله تاكيد بل تاسيس وقوله قصد الاستماع والصواب قصد السماع فانه الاستماع غفر له ما بينه وبين الجمعة اي السابقة كما سبق وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى اي سواه للسجود غير مرة في الصلاة وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة فقد لغا يكتب بالالف والياء اي اتى بصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيها بمن ذمهم الله تعالى بقوله وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه لعلكم تغلبون وقال ابن حجر وجاء في حديثه من لغا اي تكلم بما لا شرع له او عبث بما يظهر له صوته فلا جمعة له اي كاملة انتهى وقيل لغا عن الصواب اي مال في النهاية لغى يلغو ولغي يلغى ولغا يلغي اذا تكلم بما لا يشرع علم يعني وهو اللغو والمراد بمس الحصى تسوية الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تقليب السبحة وعدها ذكره الطيبي وفيه ان السبحة المعروفة لم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال ميرك وابو داود والترمذي والنسائي وعن ابي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة قال ابن حجر هم غير الحفظة انتهى والمعنى انهم يستمرون من الصبح او من طلوع الشمس او من حين الزوال وهو اقرب على باب المسجد اي الجامع يكتبون الاول فالاول قال الطيبي اي الداخل الاول والفاء فيه وثم في قوله ثم كالذي يهدي بقرة كلتاهما للترتيب النزول من الاعلى الى الادنى لكن في الثانية تراخ ليس في الاولى ومثل المهجر اي المبكر الى الجمعة والتبكير الى كل شيء هو المبادرة اليه وهي لغة حجازية كذا في النهاية وقال بعض

المتراح من ايمتنا اي السائر الي المسجد بعد الزوال لان التهجير هو السير في الهاجرة وذلك انما يكون نصف النهار وقيل التهجير الي الصلاة التبكير اليها علي سبيل الاتساع جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة كما يسمي النصف الاول من النهار غدوة واخرعشيا قال الطيبي والواو في قوله ومثل المهجر عطف الجملة علي الاولي وعرض الترتيب الي الذهن لانها وقعت موقع الفا التفصيلية والواو وهنا اوقع من الفا لانها توهم العطف علي الاول الثاني والحال انه عطفه علي يكتبون كمثل الذي يهدي من الاهدي بدنه اي ناقة تحريكة من بدن الرجل بالفتح والضم اي ضخم والبدنة وان كانت تطلق علي البقرة ايضا عندنا عند الاطلاق لكن تقابلها هنا بقوله ثم كالذي يهدي بقرة خصها بالناقة قال الطيبي سميت بدنة لعظم بدنها وهي الابل خاصة وفي اختصاص ذكر الهدي وهو مختص بما يهدي الكعبة او ماج بمعني التفطيم في اثنا الجمعات وانه بمثابة الحضور في عرفات قال ابن حجر المراد بالبدنة هنا واحدة من الابل وان كانت تطلق علي البقر بل الغنم وتاوه للوحدة اي ينقلها الي حرم مكة لينحرها فيه تقربا الي الله تعالي وفيه ايما الي ماورد الجمعة حج المساكين ثم كبشا وهو الحمل اذا اثني واذا اخرجت رباعيته كذا في القاموس وفي رواية كبشا اقرن مبالغة في حسنه ثم دجاجة بتثليث الدال افصح كذا في الصحاح قال ابن حجر وحكي الضم وفي رواية صحيحة بدل الدجاجة بطة وفي رواية ثم كالذي يهدي عصفورا ثم بيضة وفي قوله الاهدي بالاخرين في الجمعة دون الحج اشارة الي سعة الفضل والكرم وايما الي ان الحج مفروض علي الاغنيا والجمعة عامة اهلها الفقرا فاذا خرج الامام اراد نفسه صلي الله عليه وسلم فالمراد الخروج الحقيقي من الحجرة الشريفة او المعني اذا ظهر الامام بدخوله في المسجد او بطلوعه علي المنبر والاخير انسب طووا اي الملايكة صحفهم اي دفاترهم التي يكتبون فيها اسما اهل الجنة اولا فاولا والاخرعلي قدر مراتبهم في السبق فرغا واصلا وفي رواية النسائي طووا صحفهم فلا يكتبون شيا من ثواب التبكير ويستمعون اي الملايكة مع الناس الذكر اي الخطبة قال تعالي فاسعوا الي ذكر الله وسميت به لاشتمالها عليه بل هو المقصود من اجمالها واحاليها ولعل العدول عن قوله واستمعوا المناسب للعطف علي طووا وحصول اشتراك الغير معهم في الاستماع ودخولهم في مداخل المومنين علي وجه الاجتماع قال الطيبي قوله فاذا خرج الامام يوذن بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعود المنبر تعظيما لشانه كذا وجدناه في دمشق المحروسة انتهي وهو بدعة احدثها الامرا حيث كانوا خطبا لتكبرهم علي الفقرا وعدم اختلاطهم بالاوليا وتسلطهم علي طلبة الدنيا من العلما متفق عليه قاله الشمني وروي البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة

الخامسة

الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر وذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين الي ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح في اللغة الذهاب بعد الزوال وذهب الجمهور الي انها من اول النهار والرواح قال الازهري انه الذهاب سواكان اول النهار واخره او في الليل لان ذكر الساعات انما هو للحث علي التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق انتظار الجمعة والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال انتهي وقد كان السلف يمشون علي السرج يوم الجمعة الي الجامع وفي الاحيا اول بدعة حدث في الاسلام ترك البكور الي المساجد وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك اي في المسجد يوم الجمعة ظرف انصت من الانصات بمعني السكوت مقول القول والامام يخطب جملة حالية فقد لغوت جزا الشرط وفي رواية لغيت ومنه قوله تعالي والغوا فيه قال ميرك فيه دليل علي انه وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام انتهي ولعله قال به في قول جمعا بين الحديثين وهو ما تقدم فاذا خرج الامام وهذا الحديث وهو لا يفيد الحصر حتي ينافي الجمع في شرح السنة قوله لغوت اي تكلمت بما لا يعنيك وقيل خبت وخسرت وقيل ملت وعدلت عن الصواب قال الطيبي وذلك لان الخطبة قامت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز التكلم في النايب تم كلامه وفيه ان هذا الراي ضعيف في مذهبه مع حرمة الكلام بنهيه عليه السلام وهذه العلة حكمة النهي لا انها قياس فانه لو صح لبطلت صلاته وليس كذلك ثم قال وهذا في حق من امر بالمعروف فكيف من ارتكب المنكر ونطق ابتدا وتعقبه ابن حجر بان ما قاله مخالف لمذهبه المعتمد ان الكلام حال الخطبة ولو عبثا مكروه لا حرام انتهي قال المظهر والكلام منهي استحبابا او وجوبا فالطريق ان يشير اليه باليد للسكوت انتهي كلامه وفي مذهب مالك الانصات واجب سوا سمع الخطبة ام لا قال ابن الهمام قوله فقد لغوت هذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد لانه منع من الامر بالمعروف وهو اعلي من السنة وتحية المسجد فمنعه منهما اولي فان قيل العبادة مقدمة علي الدلالة عند المعارضة وقد ثبت ان رجلا جا والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما فالجواب ان المعارضة غير لازمة منه لجواز كونه قطع الخطبة وهو كذلك كما اسند دخل رجل المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلي الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتي فرغ من صلاته انتهي وعندي انه صلي الله عليه وسلم قطع خطبته مستبعد لما ذكره ابن الهمام انه يكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة لاخلال بالنظم الا ان يكون امر بمعروف كقصة عمر مع عثمان و في يوم الجمعة انتهي فالاولي ان يقال معني قوله يخطب

أي يريد أن يخطب وليس قوله أمسك عن الخطبة نصا في قطع الخطبة لأنا نقول
المراد أمسك عن شروعها نعم فيه تقوية لقولهما حيث قالا لا يباح الكلام حتى
يشرح في الخطبة وقال أبو حنيفة إذا صعد الإمام المنبر يجب ترك صلاة النافلة
والكلام ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم أن علي الداخل قضاء ركعتي الصبح فأمره
بهما رعاية للترتيب الواجب عندنا والله أعلم ولا يبعد حمله على الخصوصية أو
المنسوخية جمعا للأدلة الشرعية متفق عليه قال ابن حجر ما اعتيد في الأزمنة المتأخرة
أن شخصا يقرأ هذا الحديث بصوت مرتفع بعد فراغ الأذان الذي بين يدي
الخطيب وقبل أن يشرع في الخطبة وهذا وإن كان بدعة إلا أنه حسن لأنه حث
الناس على الإصغاء والاستماع وعدم الكلام وذلك أمر معروف ومما يشهد كذلك
أنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما أراد الخطبة أمر من يستنصت له الناس
فسن ذلك قياسا على هذا ومن زعم أن ذلك بدعة وشنع على فاعله فقد غفل
عما قررته فتأمل انتهى فتأملنا فوجدنا المناقضة بين الكلام الأول حيث قال
وإن كان بدعة وبين الثاني حيث قال ومن زعم أن ذلك بدعة ثم لا شك أنه
بدعة وبين الثاني حيث قال ومن غير مستحسنة إذ قعود الخطيب على
المنبر منتظرا فراغ كلام غيره غير مستحسن شرعا وضعا وطبعا وأما أمره صلى الله
عليه وسلم من يستنصت على تقدير صحته إنما كان حين أراد أن يخطب قبل أن
يطلع المنبر فالقياس فاسد ومن قبيح أفعالهم في هذا الزمان أن الخطيب
الشافعي بمقتضى مذهبه يسلم بعد طلوع المنبر وتوجه إلى الناس ولا أحد يرد
عليه السلام فكل من يقربه ويسمع سلامه يكون عاصيا بترك رده ولو أراد أحد
يرد عليه لا يتصور لأن المؤذنين عقيب سلامه من غير فصل يشرعون في الأذان
فقلت لخطيب إما أن يترك هذه السنة لئلا توقع الناس في ترك الفرض وإما أن
تأمر المؤذن بأن يرد عليك ثم يؤذن فقال هذه عادة ولا يمكن تغييرها ومن أقبح
أفعال المؤذنين جبليين رفع أصواتهم في أثناء الخطبة ومن قبيح فعل الخطيب أنه أحيانا
يتبعهم وينتظر سكوتهم ثم ربما لعوى في رفع الصوت عند ذكر السلاطين وهذا
كله بشآمة البدعة ومتاركة السنة ونشأ ها تذلل العلماء للأمراء وإدخال
أسمائهم في الخطبة متوسلين إلى غرضهم الفاسد بذكر الخلفاء الأربعة في الخطبة
إلى أنه معاند لهم ومخالفهم من الرفضة وجعلوا وسيلا إلى الضلالة الزائدة وسبق
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فوق منابرهم مكان مدح أهل السنة
لهم وهذه كلها بدع فكن منكرا عليك وإن أفتاك المفتون وما أحسن فعل عمر
ابن عبد العزيز حيث جعل مكان سب أهل البيت الصادر من بني أمية فوق
المنابر هذه الآية الشريفة في آخر الخطبة إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء
ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون فهذه هي البدعة
الحسنة بل السنة المستحسنة كما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما رآه المسلمون

حسنا

حسنا فهو عند الله حسن والمراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء
بالكتاب والسنة الأتقياء عن الحرام والشبهة جعلنا الله منهم في الدنيا والآخرة
ثم وجه مناسبة هذا الحديث لعنوان الباب أنهم يفهم منه الحث على التبكير حتى
لا تفوته سنة الجمعة أو تحية المسجد أو لا يحتاج إلى قوله فافسحوا وأما ما ذكره ابن
حجر بأن وجه مناسبته أنه ربما احتاج إلى الكلام حال الخطبة فينبغي له حكم
نهي غاية البعد إذ يستوي في هذا الحكم المبكر وغيره والله أعلم وعن جابر رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم أخاه
يوم الجمعة أي من مقعده ثم يخالف بالرفع وقيل بالجزم أي يقصد ويذهب
إلى مقعده أي إلى موضع قعوده فيقعد فيه قال الطيبي المخالفة أن يقيم صاحبه
من مقامه فيخالفه عنه وفيه إدماج وزجر المتكبرين أي كيف تقيم أخاك المسلم
وهو مثلك في الدين ولا مزية لك عليه زاد ابن حجر فيحرم ذلك بغير رضى الجالس
رضا حقيقيا لا عن خوف أو حياء وإن بعثه ليأخذ له مقعدا قبل الزحمة لأن المساجد
ونحوها لا تستحق بالبعث بل المبعوث أحق بما جلس فيه لسبقه إليه وإن كان
ناويا أنه لمرسله بل يكره له القيام منه وإيثاره به إن كان من يقوم له دونه الأول
في الفضيلة لكونه في الصف الأول ينبغي له أي من الثاني لأن الإيثار بالقرب
بالأعذر مكروه وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فالمراد به الإيثار في حظوظ
النفس كما يبينه قوله ولو كان بهم خصاصة انتهى ومن اللطائف أن خدمة بعض الظلمة
دخلوا جامعا فأقاموا الفقراء وبعثوا سجاداتهم وفرشوها وضربوهم فقيل لعارف
أما ترى يا مولانا ظلم هؤلاء فقال هذا حاله عبادتهم فقس حال ظلمهم ومعصيتهم ولكن
يقول أي أحدكم للقاعدين افسحوا وفي رواية تفسحوا وتوسعوا فإن زاد رحمكم
الله أو يفسح الله لكم كما أشار إليه ابن أو نحو ذلك فلا بأس وفيه إشارة إلى قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم لكن هذا
إذا كان المحل قابلا للتوسع وإلا فلا يضيق على أحد يصلي ولو على باب المسجد رواه
مسلم ووجه مناسبته للترجمة أنه متضمن للحث على التبكير لئلا يقع فيما يجب عنه التحرز
من قيام أحد المسلم ومن الكلام ولو بقوله افسحوا يفسح الله لكم

الفصل الثاني

عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وفي رواية أخرى واستن أي استاك
ولبس من أحسن ثيابه قال الطيبي يريد الثياب الأبيض انتهى يعني أفضلها من
حيث اللون البيض للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم وفي رواية صحيحة فإنها أطهر وأطيب وزاد الخطابي في روايته الجمعة قال
ابن حجر فإن فقد البيض فما صبغ قبل النسج ولولاه لا يراد لأنه صلى الله عليه وسلم
كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة أما ما صبغ قبل النسج فيكره لبسه انتهى
ولعله أراد ما صبغ حمرة أو صفرة فإنهما مكروهتان عندنا لكنه أعم من أن تصبغا

قبل النسخ او بعده ومس من طيب ان كان عنده اي ان تيسر له تحصيله بان
يكون في بيته او عند امراته ولا يطلب من غيره اذ في الطلب ذل في التحقيق ولو
اين الطريق ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس بان تكر او قعد حيث انتهى اليه
المجلس فان من اراد التقدم من التاخر فقد تعدي حد التاخر ثم صلى اي من
العبادة ما كتب الله اي ادي ما قضاه وما قدر له ثم انصت اذا خرج اي ظهر
امامه بطلوع المنبر حتى يفرغ من صلاته قال ابن حجر كان حكمة ذلك طلب الانصات
بين الخطبة والصلاة وان كانت كراهة الكلام عندنا وحرمة عند غيرنا تنتهي بفراغ
الخطبة كانت اي فعلته المذكورة كفارة لما بينها اي لما وقع من الذنوب بينه ساعة
صلاته هذه وبين جمعته وفي نسخة وبين الجمعة اي صلاتها التي قبلها رواه ابو داود
اي بهذا اللفظ قال وبقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة
بعشر امثالها ورواه البيهقي باسناد جيد والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر ورواه
ابو داود وغيره باسانيد جيدة حسنة وفي الصحيحين احاديث لمعناه سبق بعضها
ومن ثم صححه ابن حبان والحاكم انتهى وفيه ان التصحيح ونحوه ما يكون الا باعتبار
اسناد الحديث لا لكونه جا في حديث صحيح من طريق اخر كما هو مقرر في اصول
الحديث نعم يقال في مثل هذا انه حسن لذاته صحيح لغيره واما حين الاطلاق
فلا ينصرف الا باعتبار ذاته بحسب درجة اسناده وصفاته وعن اوس بن اوس
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل بالتشديد
ويخفف اي ثيابه يوم الجمعة قال التوربشتي روي بالتشديد والتخفيف فان شدد
فمعناه حمل غيره على الغسل بان يطا امراته وبه قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال
وهما من التابعين كان من قال ذلك ذهب الى ان فيه غضة للبصر وصيانة
للنفس عن الخواطر التي تمنعه من التوجه الى الله تعالى بالكلية وقيل التشديد
فيه للمبالغة دون التعدية كما في قطع وكسر لان العرب لهم لمم وشعور وفي
غسلها كلفة فافرد ذكر غسل الراس كذلك واليه ذهب مكحول وبه قال ابو عبيدة
وان خفف فمعناه اما التاكيد واما غسل الراس او لامثال الخطمي ثم الاغتسال للجمعة
واغتسل اي نفسه بنفسه وفي حاشية السيد جمال الدين قال زين العرب غسل
بالتشديد قال كثيرا نه المجامعة قبل الخروج الى الصلاة لانه يجمع غض البصر
في الطريق يقال غسل الرجل امراته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل
بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا المعنى وقيل
غسل بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتثليثا وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد كما قال
وبكروا بتكرو ومنهم من يروي غسل بالتخفيف وحينئذ فاغتسل لا يخلو من الزيادة
ككسب واكتسب فاما ان يحمل الاول على الوضوء والاول على غسل الجمعة والثاني
على غسل راسه بالخطمي ونحوه لان من فعل ذلك تكون نظافته ابلغ انتهى والاظهر
ان الاول يحمل على غسل الراس والثاني على الاغتسال للجمعة قال الطيبي كان

الامام احمد يذهب الى الاول ثم رجع الى التخفيف قال النووي والمختار
في غسل ما قال البيهقي وغيره من المحققين انه بالتخفيف وان معناه
غسل راسه ويؤيده رواية ابي داود من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل
وروى ابو داود والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وغيره قال البيهقي وهو
بين ما في رواية ابي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
السيد وقوله بكر بالتشديد اي اتى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع في
شيء فقد بكر اليه اي في اي وقت كان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي
على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب قال الطيبي وانكر معناه ادرك اول الخطبة واول
كل شيء باكورته وابتكر اذا اكل باكورة الفاكهة قال التوربشتي هذا قول ابي
عبيدة وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه يتاول على ما روي في الحديث
باكروا بالصدقة فان البلا لا يتخطاها وتابعه الخطابي وارى نقل ابي عبيدة
اولى بالتقديم لمطابقته اصول اللغة ويشهد لصحته تنسيق الكلام فانه حث
على التبكير ثم الابتكار فان الانسان يغدو الى المسجد اولا ثم يسمع الخطبة
ثانيا انتهى كلام التوربشتي قلت دعوى شهادة تنسيق الكلام لصحة نقل
ابي عبيدة منه ممنوع بل هو يشهد لما قاله ابن الانباري فانه حث على
التبكير ومشى ولم يركب واما حمله على مباكرة الصدقة فامر خارج عن النسق
وقول التوربشتي لمطابقته اصول اللغة افاد ان قول الانباري غير موافق
لمواد اللغة وهو كذلك لان مادة بكر لم يجي بمعنى تصدق وليس في الحديث
الذي ذكره دلالة عليه بحسب اللفظ اصلا وانما هو تقوية لاصل المعنى
الذي اراده فتامل فانه لا يخلو عن خطل واما قول ابن حجر بكر بالتخفيف اي
خرج من بيته باكرا فمخالف للاصول المصححة ولكتب اللغة ففي القاموس بكر
عليه واليه وفيه بكورا وبكر وابتكر وابكره وباكره اتاه بكرة انتهى وفيه دلالة
على ان بكر بالتخفيف لا يستعمل الا باحد حروف الجر المذكورة نعم قيل بكر
مبالغة بكر بالتخفيف من البكور على ما ذكره الطيبي واما ما قيل هما بمعنى جمع بينهما
تاكيدا نحو اسرع واح واما الجمع بين قوله ومشى ولم يركب فقيل هما بمعنى
جمع بينهما تاكيدا وقال النووي المختار ان قوله ولم يركب افاد نفي توهم حمل المشي
على المضي ولو راكبا ونفي احتمال ان يراد بالمشي ولو في بعض الطريق اولا
ثم التصدق ثانيا ثم بالمشي والدنو من الامام ثم كلام ابن حجر هذا تزييف
ضعيف فان المراد بتنسيق الكلام تناسبه من السباق واللحاق وتناسبه
من المعنى الوفاق فانظر من قوله وغسل واغتسل من باب واحد من التاكيد
الحقيقي او تغايرا لاعتباري وكذلك بعده من قوله ودنا اي قرب من الامام
اي الخطيب واستمع ما يلقى اليه من الكلام ولم يلغ بضم الغين اي بالكلام
مع الامام او بالفعل العبث من افعال العوام كان له بكل خطوة بفتح الخا

ونظم عمل سنة اي ثواب اعمالها اجر صيامها وقيامها بدل من عمل سنة رواه
الترمذي وقال حسن وقال النووي اسناده جيد نقله ميرك وابو داود
والنسائي وابن ماجه قال ميرك والحاكم وقال انه على شرط الشيخين قال بعض
الائمة لم نسمع في الشريعة حديثا صحيحا مشتملا على مثل هذا الثواب اي فيتأكد
العمل لينال له الامل وعن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم قيل ما موصولة وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه
محذوف وعلى احدكم خبره وقوله ان وجد اي سعة يقدر بها على تحصيل زائد على
ملبوس مهنة وهذه شرطية معترضة وقوله ان يتخذ متعلقا بالاسم المحذوف
معمول له ويجوز ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله ليس على الاعمى
حرج الى قوله ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج اي نقص يخل
بزهده في ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة اي يلبسهما فيه وفي امثاله من العيد
وغيره وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار
الاسلام سوى ثوبي مهنة بفتح الميم وبكسر اي بذلته وخدمته اي غير الثوبين
اللذين معه في سائر الايام وفي الفائق روي بكسر الميم وفتحها والكسر عند الاثبات
خطا وقال الاصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر وكان القياس لو جرى بالكسر ان
يكون كالجلسة والخدمة الا انه جاء على فعلة مهنت القوم امهنهم اي ابتذلتهم في
الخدمة ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر واقتصر في النهاية على الفتح ايضا لكن قال
في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذقة والعمل مهنه كمنعه
ونصره مهنا ومهنة ويكسر رواه ابن ماجه قال ميرك ورواه ابو داود ايضا
في رواية انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر
ورواه مالك عن يحيى بن سعيد اي الانصاري وهو تابعي قاله الطيبي وعن
سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر اي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير
الانام وادنوا اي اقربوا قدر ما امكن من الامام يعني اذا لم يكن هنالك زحام
فان الرجل لا يزال يتباعد اي عن مواطن الخيرات بلا عذر حتى يؤخر في الجنة
اي في دخولها او في درجاتها وان دخلها قال الطيبي اي لا يزال الرجل يتباعد عن
استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى
اخر صف المتسفلين وفيه توهين امر المتاخرين وتسفيه رايهم حيث
وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى سفسافها انتهى وفي قوله وان دخلها تعريض
بان الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول
رواه ابو داود وقال المنذري في اسناده انقطاع ورواه الطبراني نقله ميرك
وعن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال السيد جمال الدين هنا سهو لان انسا
والد معاذ ليس له رواية ولا صحبة وانما الصواب عن سهل بن معاذ عن ابيه كما

في

في الترمذي او يقال وقوله عن ابيه والله اعلم من تخطى اي تجاوز رقاب
الناس قال القاضي اي بالخطوة عليها يوم الجمعة خص للتعظيم اتخذ بالبناء للفاعل
وقيل للمفعول جسرا اي معبرا ممتدا الى جهنم قال القاضي فعلى الاول معناه انه صنع
هذا ايذاء يؤديه الى جهنم لما فيه من الايذاء للناس واحتقارهم فكانه جسرا اتخذه الى جهنم
وعلى الثاني معناه انه يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه الناس من سياق الى جهنم
مجازاة له بمثل فعله قاله الطيبي والتوربشتي ضعف المبني للمفعول رواية ودراية
انتهى وينبغي ما اذا كان قدام الصف فرجة فان المتخطي معذور حينئذ لتقصيرهم
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد وقد
تكلم بعض اهل العلم فيه نقله ميرك لكن صح انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب
الناس ولم ينكر عليه فقال اجلس وقال اذيت وانيت اي تاخرت واما ما روي ان
عثمان رضي الله تعالى عنه يتخطى رقاب الناس وعمر رضي الله تعالى عنه يخطب فلم
ينكر عليه احد فمحمول على انه كان قدام الصف فرجة او على ان المتخطى عليه رضي له
وعن معاذ بن انس رضي الله عنه وفي نسخة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحبوة بضم الحا وكسره كذا قال بعض الشراح من علمائنا وهو موافق للاصول
المصححة واقتصر ابن حجر على الكسر وفي النهاية بكسرها وضمها اسم من الاحتباء وهو بمعنى
ضم الساق الى البطن بثوب او باليدين وانما نهي عنه لانه يجلب النوم فلا يسمع
الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض انتهى يعني انه ربما يقع على الجنب فينتقض طهارته
فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وقيل لانها جلسة المتكبرين
هذا والمفهوم من القاموس ان الحبوة بالواو مثلثة الحا اسم من حباه اعطاه واما
الاسم من الاحتباء فهو الحبية بالكسر فاشار الى الفرق بين موادها بان الاولى
واوية والثانية يائية يوم الجمعة والامام يخطب فهو قيد احترازي والاول واقعي اتفاقي
او تاكيدي رواه الترمذي وقال حسن ذكره ميرك وابو داود ورواه احمد والحاكم
بسند صحيح فاعتراض النووي في مجموعه بان سند الترمذي ضعيف من فلان
بين حسنه لا يتم اعتراضه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نعس بفتح العين احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه
ذلك اي الى غيره كما في رواية سوا رجع اليه ام لا لان بالتحول يرتفع الثقل رواه الترمذي
وروى احمد وابو داود ذكره ابن حجر وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ اذا نعس
احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره رواه ابو داود والترمذي
عن ابن عمر

الفصل الثالث

عن نافع رضي الله تعالى عنه قال
سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل
من مقعده اي من مكانه فقعود المبني الرجل الثاني والرجل الاول بان خلا المكان
وقعد فيه غيره ثم رجع واراد اقامته ويجلس بالنصب ويرفع ثبتنا ي في مقعده
قال ابن حجر العسقلاني بالنصب ولو صح الرواية بالرفع لكان المجموع منهيا

وقال ابن حجر بالنصب عطف على يتيم فكل نهي عنه على حدته وروي بالرفع فالجملة حالية والنهي عن الجمع حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي والوجه هو الرواية الاولى وما افادته لان العلة الايذا وهو حاصل بكل من الانفراد فحرم لان من سبق الى مباح فهو احق به بنص الحديث الصحيح من سبق الى ما لم يسبق فهو احق به انتهى وفيه ان محط الايذا انما هو الاقامة منه لا الجلوس فيه فانه لو اقام ولم يجلس فهو نهي واذا قام بنفسه فجلس فيه احد لا باس به وكذا لو اقام ولم يجلس وجلس غيره مكانه فله ذلك اذا لم يكن بامره فذكر الجلوس للسبب العادي وفي الحديث ايما الى انه ان اقامة لغرض شرعي جاز فقوله فكل نهي على حدته غير مستقيم على اطلاقه قيل لنافع في الجمعة اي اهذا النهي في الجمعة فقط قال في الجمعة وغيرها فانه مباح من سبق كما ورد في الحديث قال ابن حجر وللرجل بعث من يحجر له مكانا في المسجد الا خلف مقام ابراهيم عليه السلام والروضة الشريفة ونحوها اي تحت الميزاب فيحرم فرش السجادة فيه ولمن جاء وجد غيره بها ان ينحيه ويجلس محله وليحذر من رفعه بيده ونحوها لدخوله في ضمانه حينئذ متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر اي تصنفوا باوصاف ثلاثة فرجل الفا تفصيلية لان القسم حاضر فانحاضر في الجمعة ثلاثة فمن رجل لاغ موذي يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والاذى اي ومن ثان طالب حظه غير موذي فليس عليه ولا له الا ان يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه ومن ثالث طالب رضي الله متحر احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبي واما قوله ويصح كونها للتفريع اذ التفصيل مفرع على الاجمال فمبني على عدم معرفة بين التفريع والتفصيل حضرها يلغو اي حضورا متلبسا بكلام عبث او فعل باطل حال الخطبة وفي نسخة يلغو على المضارع فيكون حالا من الفاعل والاول هو الصحيح لمطابقته الفقرات الاتية فذلك اي اللغو حظه اي حظ ذلك الرجل منها اي من حضورها قال الطيبي الفا جزائية لتضمن المبتدا معنى الشرط لكونه نكرة وصفت بجملة فعلية قال ابن حجر اي لا حظ له كامل لان اللغو يمنع كمال ثبوت ثواب الجمعة ويجوز ان يراد باللغو ما يشمل التخطي والايذا بدليل نفيه عن الثالث اي فذلك الاذى حظه ورجل حضرها يدعو اي مشتغلا به حال الخطبة حتى منعه ذلك من اصل استماعها او كماله اخذا من قوله في الثالث بانصات وسكوت فهو رجل دعا الله ان شا اعطاه اي مدعاه لسعة حلمه وكرمه وان شا منعه عقابا على ما اساء به من اشتغاله بالدعا عن سماع الخطبة فانه مكروه وعنده ناحرام عند غيرنا قاله ابن حجر ورجل حضرها بانصات اي مقترنا مع استماع وسكوت اي بحث فالاول اذا كان قريبا والثاني اذا كان بعيدا وهو يؤيد قول محمد بن ابي سلمة من اصحابنا وهو مختار ابن الهمام ويحتمل ان يقال ان الانصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتاكيد ومحله اذا سمع الخطبة

في

ففي النهاية الانصات ان يسكت سكوت مستمع وفي القاموس انصت سكت وانصت وله سكت له واستمع لحديثه وانصته اسكته انتهى فيجوز حمله على المتعدي بانه يسكت الناس بالاشارة فان التاسيس اولى من التاكيد وقال ابن حجر بالنصات للخطيب وسكوت عن اللغو ولم يتخط رقبة مسلم اي لم يتجاوز عنها ولم يوذ احدا اي بنوع اخر من الاذى كالاقامة من مكانه او القعود على بعض اعضائه او على سجادته بغير رضاه او بنحو رائحة ثوم او بصل فهي اي جمعته الشاملة للخطبة والصلاة والاوصاف المذكورة كفارة اي له قال القاضي اي لذنوبه من حين انصرافه الى الجمعة الى مثل تلك الساعة من الجمعة التي تليها اي تعقبها وهي التي قبلها على ما ورد منصوصا وزيادة ثلاثة ايام بالجر عطف على الجمعة وذلك اي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة وزيادة الثلاثة بان الله يقول اي بسبب مطابقة قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها فانه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه في ذلك الوقت وتعدت الكفارة الى الايام الماضية بحكم اقل التضاعف في الحسنة رواه ابو داود وقال ميرك وابن خزيمة في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة اي بغير مشروع قاله ابن حجر وظاهر الحديث الاطلاق الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومالك نعم جوز احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة الذكر اذا كان لا يسمع الخطبة والامام يخطب اي وهو محل الكراهة الكلام او حرمته على ما ذكره ابن حجر وهذا لاجل قوله فهو كمثل الحمار اي صفته كصفته او مثاله الغريب الشان كمثل الحمار يحمل صفة او حال اسفارا اي كتبا كبارا من كتب العلم قال الطيبي شبه المتكلم العالم بان التكلم حرام بالحمار الذي يحمل اسفارا من الحكم وهو يمشي لا يدري ما عليه والذي يقول اي بالعبارة او بالاشارة له اي لهذا المشبه بالحمار انصت اي اسكت مع انه انكر الاصوات واما قول ابن حجر اي من غير ان يقصد به الامر بالمعروف او كان قوله دافعا لغيره من الاستماع لما فيه من المبالغة والجهر فهو مخالف لظاهر الحديث من غير دليل واما قوله وانما حملناه على ذلك للاخبار الدالة على جواز الكلام سمع الخطيب او لم يسمع منها خبر الصحيحين ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وخبر البيهقي بسند صحيح ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل فاعاد الكلام فاعادوا ثم اعاد فاعادوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فممنوع الدلالة على مقصوده فانها واقعة حال لا تصلح للاستدلال لاحتمال ان كلاهما تكلم قبل جلوسه او قبل شروعها او بعد فراغه مع احتمال النسخ او خصوصيته او عدم علمه بالحكم ويدل عليه منعه الاصحاب بالاشارة ولو كان الكلام جائزا لما منعوه وحمل اللغو في الاحاديث على انه بمعنى ترك الادب في

في غاية البعد فانه صلى الله عليه وسلم لا يشبه من ترك الادب بالحمار
ومما يويد مذهب الجمهور قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فان كثيرا
من المفسرين قالوا المراد به الخطبة او شامل لها ليس له جمعة اي كاملة قال الطيبي
اي ومن اسكته فقد لغى فليس له فضيلة الجمعة انتهى وقال ابن وهب من لغى
كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة ويويده قول ابي رضي الله تعالى عنه
لمن ساله والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد قرأ سورة براءة متى انزلت فلم
يكلمه فلما صلوا قال له ما منعك ان تجيبني قال انك لم تشهد معنا الجمعة فجا
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابي انتهى وهو يصلح دليلا لنسخ جواز
الكلام السابق فان سورة براءة من اخر ما نزل نعم الجمهور على ان المراد بنفي
شهودها نفي لكمال ثوابها الا لاصل والا لامر باعادتها قال النووي ولا تبطل جمعته
بالكلام بلا خلاف وان قلنا بحرمته وخبر فلا جمعة له اي كاملة رواه احمد قال
ميرك والبزار والطبراني وسنده ضعيف وعن عبيد بالتصغير السباق بتشديد الباء
الموحدة قال المولف حجازي يعد من التابعين مرسلا اي بحذف الصحابي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع بضم جيم وفتح ميم جمع جمعة
يا معشر المسلمين اي جماعة المومنين ان هذا اي اليوم يوم اي عظيم جعله الله عيدا
اي يوم سرور وتزيين للفقرا والمساكين والاوليا والصالحين فاغتسلوا
اي بالغوا في الطهارة والنظافة ومن كان عنده طيب اي من طيب الرجال
وهو ما ليس له لون وله رائحة قال ابن حجر لكن افضله المسك المخلوط بما الورد لان
المسك هو الذي كان صلى الله عليه وسلم يتطيب به غالبا وكان يكثر منه بحيث
لو اخذ لكان راس مال فلا يضره ان يمس منه وان كان تاركا للذات الدنيوية
والشهوات النفسية والثواب يبنى على تصحيح النية قال الطيبي فان قلت هذا
انما يقال فيما فيه مظنة حرج ومس الطيب ولا سيما يوم الجمعة سنة مؤكدة
فما معناه قلت لعل رجالا من المسلمين توهموا ان مس الطيب من عادة
النسا فنفى الحرج كما هو الوجه في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع
ان السعي واجب او ركن وعليكم بالسواك اي الزموا السواك يوم الجمعة
خصوصا عند الوضوء والغسل تكميلا للطهارة والنظافة رواه مالك ورواه
ابن ماجه عنه اي عن السباق وهو اي عبيد عن ابن عباس متصلا قال ميرك
لفظ حديث ابن عباس عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جا الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب
فليمس منه وعليكم بالسواك قال المنذري اسناده حسن وعن البراء رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين قال الطيبي هذا
مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه اختصارا وكان
من حقه ان يوخر بعد الكلام توكيدا له فقدم اهتماما بشانه واما قول ابن حجر

حقا منصوب بدلا عن اللفظ بفعله فغير صحيح ثم قوله ان يغتسلوا فاعل وقوله
يوم الجمعة ظرف للاغتسال قال ابن حجر يوخذ منه انه يدخل وقته بالوقت خلافا
لمالك على ان خبر من اغتسل ثم راح دليل واضح على حصوله وان لم يحصل الرواح
عقبه نعم الافضل تقريبه من ذهابه ما امكن لانه افضى الى الغرض من
التنظيف ويختص بمريد الحضور ولو امراة خلافا لاحمد وبعض اصحابنا للخبر
الصحيح من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل
من الرجال والنسا ولا يبطله طرو حدث اجماعا ولا جنابة خلافا للاوزاعي انتهى
وفيه انه لا دلالة للحديث على عدم جواز الغسل قبل اليوم فان المقصود منه
النظافة الموجودة عند الصلاة ولذا قال اصحابنا الصحيح ان الغسل للصلاة
لا لليوم بدليل انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يجزيه اجماعا وقوله ولا يبطله طرو
حدث اجماعا غير صحيح لمخالفة مذهبنا الصحيح ثم ظاهر هذا الحديث والذي
قبله من الامر بالاغتسال وحديث الشيخين اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل
يويد مذهب مالك مع قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب رواه الشيخان
لكن حمله الجمهور على السنة المؤكدة وقالوا بكراهة تركها للخبر الحسن بل
صححه ابو حاتم الرازي من توضا يوم الجمعة فبها اي فبالرخصة اخذ ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل وكون حديث الوجوب اصح لا يمنع حمله على تاكيد
الندب بقرينة هذا الحديث لان الجمع بين الاحاديث وان لم تتساو في الصحة
اولى من الغا بعضها وفي البخاري ان عثمان تاخر فجا وعمر يخطب فانكر عليه فاعتذر
اليه بانه كان له شغل فلم يزد على ان توضا وحضر فقال عمر والوضوء ايضا
انتهى وهو يحتمل ان عمر وعثمان كانا يعتقدان سنية الغسل او وجوبه
لكن جواز تركه عند الضرورة من ضيق الوقت وغيره واما قول ابن حجر ولم
يامره بالعود للغسل بحضرة المهاجرين والانصار فدل ذلك على عدم وجوبه
فهو امر غريب واستدلال عجيب فان الغسل ليس شرطا لصحة صلاة الجمعة
بالاجماع وقد اعتذر عن التاخر وترك الغسل بالشغل وقد دخل في المسجد
حال الخطبة وفات وقت التدارك فكيف يامره بالعود للغسل المودي الى
تفويت صلاة الجمعة ايضا على ان عمر رضي الله تعالى عنه غير مشرع فلا
يدل عدم امره على عدم وجوبه وليمس بكسر اللام ويسكن قال الطيبي عطف
على ما سبق بحسب المعنى اذ فيه شمة الامر اي ليغتسلوا وليمس احدهم افرد
ليفيد العموم والعدول للاشارة الى الفرق فان الاول آكد ولا ايما الى ان الثاني
الثاني احد من طيب اهله اي بشرط طيب اهله لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس او من طيب له عند اهله او من جنس
طيب اهله لا من نوعه فان الرجل ممنوع من طيب النسا وهو ما له لون فان
لم يجد اي طيبا فما له طيب وان كان الجمع بينهما اطيب بمعنى طيب لا من طيب له

قال ابن حجر ولذا ورد الماء طيب الفقر اقال الطيبي اي عليه ان يجمع بين الماء والطيب
فان تعذر الطيب فالماء كاف لان المقصود التنظيف وازالة الرائحة الكريهة وفيه
تطييب لخاطر المساكين واشارة الى ما لا يدرك كله لا يترك كله رواه احمد والترمذي
وقال هذا حديث حسن واما ما وقع في اصل ابن حجر حديث غريب فغريب مخالف للاصول

باب الخطبة والصلاة

اي خطبة الجمعة وصلاتها وما
يتعلق بصفاتها وكلاتها وبيان اوقاتها

الفصل الاول

عن انس
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل
الشمس الى المغرب وتزول عن استوائها يعني بعد تحقق الزوال وقال الطيبي
اي يزيد على الزوال مزيد ميلانها اي كان يصلي وقت الاختياري وفيه انه لا دلالة
للحديث على ما ذكره وانما هو ماخوذ من الخارج قال ابن حجر يوخذ منه انه كان يبادر
بها عقب دخول الوقت وان وقتها لا يدخل الا بعد وقت الزوال خلافا لاحمد انه
اجازها من طلوع الشمس ولا يعارض ذلك خبر الصحيحين ايضا كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه لان المراد نفي الظل
بل الظل الذي يستظل به بدليل الرواية الاخرى نتتبع الفيء وعلى التنزل فهو محمول
على شدة التعجيل جمعا بين الاخبار رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي
قال ابن الهمام واخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا زالت الشمس الحديث واما ما رواه الدارقطني وغيره من عبد الله بن سيدان
بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فكانت خطبته قبل الزوال
وذكر عن عمر وعثمان نحوه قال فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره فقد اتفقوا
على ضعف ابن سيدان وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال ما كنا
نقيل اي ما كنا نفعل القيلولة وهي الاستراحة نوما او غيره قال الازهري
القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك
نوم بدليل قوله تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها ولا نتغدى بالدال
المهملة في النهاية هو الطعام الذي يوكل اول النهار الا بعد الجمعة اي بعد
فراغ صلاتها قال الطيبي هما كنايتان عن التبكير اي لا يتغدون ولا يستريحون
ولا يشتغلون بهم ولا يهتمون بامر سواه انتهى والمعنى انهم يفعلون
ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع تغديهم ومقيلهم
بعد الجمعة حقيقة ليلزم وقوع الخطبة والصلاة قبل الزوال فيكون
حجة لاحمد واما قول ابن حجر وفيه رد لاحمد لانه ذكر هنا الغدا وهو
لا يكون بعد الزوال فالاستدلال عجيب والاستنباط غريب متفق
عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي بمعناه وعن انس رضي
الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد
بكر اي تعجل واسرع بالصلاة اي صلاها في اول الوقت واذا اشتد

الحر

الحر ابرد بالصلاة اي صلاها بعد وقوع ظل الجدار في الطريق كيلا يتاذى
الناس بالشمس كذا قال بعض الشارحين من اصحابنا قال التوربشتي
ويحمل حديثه الاخر كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس على انه فصل
ولم يبرد بقوله كان عموم الاحوال ليتفق الحديثان انتهى وظاهر الحديث انه
ليس الابراد بالجمعة في شدة الحر كالظهر وقد خالفه الشافعية وحملوه على
بيان الجواز وهو بعيد لما كان فانها تدل لغة او عرفا على الاستمرار يعني
الجمعة تفسير من الراوي رواه البخاري وعن السائب بن يزيد قال
كان النداء اي الاعلام يوم الجمعة اوله وهو الاذان اذا جلس الامام على
المنبر اي قبل ان يخطب وثانيه وهو الاقامة اذا فرغ من الخطبة ونزل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اي في زمانهم فلما كان
عثمان اي زمن خلافته قال الطيبي كان تامة اي حصل عهده وقال ابن حجر
ويصح كونها ناقصة والخبر محذوف وبينه ان التقدير انما يصار اليه عند الضرورة
وكثر الناس اي المومنون بالمدينة وصار ذلك الاذان اي الذي بين يدي
الخطيب لا يسمعه جميع اهل المدينة قاله ابن حجر ولما ظهرت البدعة على
ما قيل انها اول البدع وهي ترك التكبير وهو الظاهر لاستبعاد سماع اهل
المدينة جميعهم الاذان الذي بين يديه صلى الله عليه وسلم زاد اي عثمان
النداء الثالث اي حدوثا وان كان في الوقوع اولا ثم بعده اذان اخر قبلها
مع الاقامة في المفاتيح اي فامر عثمان ان يوذن اول الوقت قبل ان يصعد
الخطيب المنبر كما في زماننا انتهى وقد حدث في زماننا اذانا رابعا وهو
وهو الاذان لاعلام دخول الخطيب في المسجد على الزوراء بفتح الزاي
وسكون الواو وبالراء والمد موضع في سوق المدينة قال التوربشتي هي
دار في سوق المدينة يقف المؤذن على سطحها ولعل هذه الدار سميت
زوراء لميلها عن عمارة البلد يقال قوس زوراء اي مائلة وارض زوراء
اي بعيدة نقله وقيل جدار وقيل حجر كبير وجزم ابن بطال بالاخير
فقال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحاق
عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على
دار في السوق يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها نقله ميرك عن الشيخ
قال ابن حجر ثم نقل بالشام هذا الاذان الى المسجد قال الطيبي المراد
بالنداء الثالث هو النداء قبل خروج الامام ليحضر القوم ويسعوا الى
ذكر الله وانما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فراى ان يؤذن المؤذن
قبل الوقت لينتهي الصوت الى نواحي المدينة ويجمع الناس قبل خروج
الامام كيلا يفوت عنهم اوائل الخطبة وسمي هذا ثالثا وان كان باعتبار
الوقوع اولا لانه ثالث النداءين اللذين كانا على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم وزمان الشيخين وهما الاذان بعد صعود الخطيب وقبل
قراءة الخطيب وهو المراد بالنداء الاول والاقامة بعد فراغه من القراءة عند
نزوله وهو المراد بالنداء الثاني انتهى وقوله يؤذن المؤذن قبل الوقت مخالف
لكلام الشراح وعامة الفقهاء وعرف زماننا الا ان يراد قبل الوقت المعتاد
وهو الذي بين يدي الامام بعد طلوعه المنبر ويحمل على ما بعد الزوال فيزول
الاشكال واما ما جاء في رواية كان الاذان على عهد رسول صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة اي اذان واقامة كما بينته رواية
النسائي ثم ما روي ان ابن عمر كان يسميه بدعة فيحتمل انه نظر الى ان البدعة
ما احدث بعده صلى الله عليه وسلم ولو كان حسنا والا فما احدثه عثمان
اجمعوا عليه اجماعا سكوتيا ولا يعارض ان عثمان هو المحدث لذلك ما روي
ان عمر هو الامر بالاذان الاول خارج المسجد ليسمع الناس ثم الاذان بين
يديه ثم قال نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين لانه منقطع ولا يثبت وانكر
عطاء ان عثمان احدث اذانا وانما كان يامر بالاعلام ويمكن انما كان في زمن عمر
من مجرد الاعلام استمر في زمن عثمان ثم راى ان يجعله اذانا على مكان عال
ففعل واخذ الناس بفعله في جميع البلاد اذ ذاك لكونه خليفة مطاعا وقيل
اول من احدثه بمكة الحجاج وبالبصرة زياد واما الذي نقله بعض المالكية
عن ابن القاسم عن مالك انه في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بين يديه
بل على المنارة ونقل ابن عبد البر عن مالك ان الاذان بين يدي الامام
ليس من الامر القديم وما ذكره محمد بن اسحاق عن الطبراني وغيره في هذا
الحديث ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فقد نازعه كثيرون ومنهم
جماعة من المالكية بان الاذان انما كان بين يديه صلى الله عليه وسلم كما اقتضته
رواية البخاري هذه انتهى وليس في رواية البخاري ما يقتضي شيئا من
ذلك لكن يمكن الجمع بين القولين بان الذي استقر في اخر الامر هو الذي
كان بين يديه صلى الله عليه وسلم او بان اذان بلال على باب المسجد كان
اعلاما فيكون اصل اعلام عمر وعثمان ولعله تركه ايام الصديق او اواخر
زمنه صلى الله عليه وسلم فلهذا سماه ابن عمر بدعة وتسميته بجديد السنة
بدعة على سؤال ما قال في التواريخ نعمت البدعة هذا وقد قال ابن الهمام
تعلق بالحديث بعض من نفى ان للجمعة سنة اي قبلية فانه من المعلوم انه
كان عليه السلام اذا رقي المنبر اخذ بلال في الاذان فاذا اكمله اخذ عليه
السلام في الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم اذا فرغ من الاذان
قاموا فركعوا فهو من اجهل الناس وهذا مدفوع بان خروجه عليه السلام كان
بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الاربع وهم ايضا كانوا
يعلمون الزوال اذ لا فرق بينهم وبين المؤذن في ذلك الزمان لان اعتماده في

دخول الوقت اعتمادهم

دخول الوقت اعتمادهم انتهى وقد قال علماؤنا انه اذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا لقوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال الطحاوي
انما يجب السعي وترك البيع اذا اذن الاذان يكون والامام على المنبر لانه الذي كان على عهده
صلى الله عليه وسلم وزمن الشيخين وهو الاظهر لكن قال غيره هو الاذان على المنارة
الان الذي احدث في زمان عثمان قال الشمني وهو الاصح واختاره شمس الائمة
انتهى ولعلهم اخذوا بالعموم ولفظ الاية مع قطع النظر عن كونه بين يديه صلى الله عليه
وسلم او نظروا الى الواجب عليهم السعي وترك الشغل المانع قبل اذان الخطبة لئلا يفوتهم
شيء فقدروا الاذان الاول الذي يقع اول الوقت ويؤيده الاجماع السكوتي والله اعلم
رواه البخاري قال ميرك والاربعة قال ابن الهمام وفي رواية للبخاري زاد النداء الثاني
اي باعتبار الاحداث وفي رواية سمي بالاول باعتبار الوجود وعن جابر بن سمرة رضي الله
تعالى عنهما قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما اي بين الخطبتين
وفيه اشارة الى ان خطبته كانت حالة القيام وهو شرط عند الشافعي وسنة عندنا
وفرض عند مالك قال ابن حجر وجلوس معا وفيه انما هو لعذر لما كثر شحم بطنه كما رواه
ابن ابي شيبة هذا وعن الائمة الثلاثة كاكثر العلماء ان الفصل غير واجب بل قال الطحاوي
وابن عبد البر لم يقل به غير الشافعي قال ابن المنذر ولم اجد له دليلا والفعل وان
اقتضى الوجوب عند الشافعي لا يدل على بطلان الجمعة بتركه واي فرق بين الجلوس قبلهما
وبينهما مع ان كلا منهما ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قال جمع من الشافعية وهو كما قالوا
والعجب ايجاب هذا دون الاستقبال واطال ابن حجر في الجواب بما لا طائل تحته فاعرضنا عن
ذكره ثم قال واخذ ائمتنا من قوله يقرا القران انه لا بد من قراءة اية في احدى الخطبتين
واخذ وامن قوله ويذكر الناس انه لا بد من الوصية بتقوى الله لانها معظم المقصود
من الخطبة وقال القاضي هو صفة ثانية للخطبتين والراجع محذوف والتقدير يقرا فيهما
وقوله ويذكر الناس عطف عليه داخل في حكمه انتهى التذكير هو الموعظة والنصيحة
وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترهيب والترغيب فكانت صلاته قصدا اي متوسطة
بين الافراط والتفريط من التقصير والتطويل وخطبته قصدا قال الطيبي القصد
في الاصل هو الاستقامة في الطريقة ثم استعير للتوسط في الامور والتباعد عن
الاطراف ثم للمتوسط بين الطرفين كالوسط وذلك لا يقتضي تساوي الصلاة والخطبة
ليخالفه حديث عمار الاتي الاية رواه مسلم وفي رواية لابي داود ٢ صلى الله عليه
وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب
ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب وعن عمار رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل اي اطالتها وقصر
خطبته بكسر القاف وفتح الصاد اي تقصيرها مئنة بفتح الميم الميم وكسر الهمزة
وتشديد النون واما قول ابن حجر وحكي بفتح الهمزة فغير ثابت في الاصول من
فقهه اي علامة يتحقق بها فقهه مفعلة بلنيت من ان المكسورة المشددة

وحقيقتها مظنة ومكان لقول القايل انه فقيه لان الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطية لها فتصرف العناية الى الاهم كذا قيل اولان حال الخطبة توجهه الى الخلق وحال الصلاة مقصده الخالق فمن فقاهة قلبه المالة معراج ربه وقال الطيبي قوله من فقهه صفة مئنة اي مبنية ناشية من فقهه في النهاية اي ذلك مما يعرف من فقه الرجل فكل شيء دل على شيء فهو مئنة له او حقيقتها انه مفعلة من معنى ان التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمن حروفها دلالة على ان معنا فيها ولو قيل انها مشتقة منها بعد ما جعلت اسما لكان قولا ومن اغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظا المظنة والميم في ذلك كله زايدة قال ابو عبيدة معناه ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال الازهري قد جعل ابو عبيدة الميم فيه اصلية وهي ميم مفعلة قيل وانما جعل صلى الله عليه وسلم ذلك علامة من فقهه لان الصلاة هي الاصل والخطبة هي الفرع ومن قضايا الفقيه ان يوثر الفرع بزيادة فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة قال ابن الملك المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة لا اقصر منها ولا اطول ليكون توفيقا بين هذا الحديث والحديث قبله انتهى اقول لا تنافي بينهما فان الاول دل على الاقتصاد فيهما والثاني على اختيار المزية في الثانية منهما لا سيما في هذا ما ورد في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر وصعد المنبر فخطب الى الظهر فنزل وصلى ثم صعد وخطب الى العصر ثم نزل وصلى ثم صعد وخطب الى المغرب واخبرنا بما كان وما هو كاين انتهى لورود نادرا لاقتضاء الوقت ولكونه بيانا للجواز ولانه كان وعظا والكلام في الخطبة المتعارفة وان من البيان سحرا اي بعض البيان يعمل عمل الساحر فكما يكتسب الاثم بالسحر يكتسب ببعض البيان او منه ما يصرف قلوب المستمعين الى قبول ما يستمعونه وان كان غير حق ففيه هذا اشارة الى بيان الحكمة في قصر الخطبة فانه في معرض البلية فيجب عليه الاحتراز من هذه الجهة حتى لا يقع في الريا والسمعة وابتغا الفتنة فهو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيها كالتحير في السحر نهي عنه كما نهي عن السحر وقيل بل هو مدح للفصاحة والبلاغة يريد ان البليغ اي الذي له ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ اي مطابق لمقتضى الحال يبعث الناس على حب الاخرة والزهد في الدنيا وعلى مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ببلاغته وفصاحته فبيانه هو السحر الحلال في اجتذابه القلوب والاشتمال على الدقايق واللطايف فهو تشبيه بليغ والظاهر انه من عطف الجمل ذكر استطرادا وقال الطيبي الجملة حال من اقصروا الخطبة وانتم تاتون بها معاني جمة في الفاظ يسيرة وهو من اعلى طبقات البيان ولذا قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم قال النووي قال القاضي عياض فيه تاويلان احدهما انه ذم لامالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام حيث يكتسب به من الاثم ما يكتسب بالسحر وادخله مالك في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهذا مذهبه في تاويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليم البيان وشبه بالسحر لميل القلوب اليه

واصل

واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب ويميلها قال النووي وهذا الثاني هو الصحيح المختار رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اي بالجمعة ويحتمل غيرها احمرت عيناه لما ينزل اليه من بوارق انوار الجلال الصمدانية ولوامع اضوا الكمال الرحمانية وشهود احوال الامة المرحومة وتقصير اكثرهم في امتثال الامور المعلومة وعلا صوته بالرفع وينصب اي ارتفع كلامه لنزول الهموم ورفع صوته لافادته العموم وقال ابن الملك لا بلاغ وعظهم الى اذانهم وتفطيم ذلك الخبر في خواطرهم وتاثيره فيهم واشتد غضبه اي اثار الغضب لنا شي مما يفعل الامة من قلة الادب في معصية الرب حتى كانه منذر جيش عظيم قصدوا الاغارة عليهم يقول صبحكم ومساكم صفة لمنذر او حال منه صبحكم ومساكم فيهما قال ابن الملك اي يصبحكم العدو ويمسيكم يعني سيأتيكم وقت الصباح ووقت المسا قال الطيبي اي صبحكم العدو ولذا مساكم والمراد الانذار باغارة الجيش في الصباح والمسا ويقول يجوز ان يكون صفة لمنذر جيش وان يكون حالا من اسم كان والعامل معنى التشبيه فالقايل اذن الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول الثاني عطف على الاول وعلى وجه الاول عطف على جملة كان انتهى والصحيح بل الصواب الوجه الاول اذ لا معنى لقوله في المنبر صبحكم ومساكم ويدل عليه اعادة الصحابي لفظ ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان قول المنذر ثم قتله ثم الصحيح انه عطف على احمرت لان الرواية في يقول بالرفع فارتفع احتمال ان يكون معطوفا على مدخول حتى بعثت انا والساعة بالرفع في اكثر النسخ وهو ابلغ وان كان النصب اظهر معنى قال في المفاتيح بنصبها وفتحها ورفعها وقال ابن الملك بالرفع عطفا على الضمير وبالنصب مفعول معه اي بعثني الله قريبا من القيامة قال الطيبي اكد الضمير بالمنفصل ليصح العطف كهاتين يعني انا سنا تيكم بغتة في مثل هذا اليوم كاتيان الجيش بغتة في الوقتين المتقدمين ويقرن بضم الراء وفي لغة بكسرها كذا في المصابيح المصباح بين اصبعيه السبابة بالجر على البدلية وجوز الرفع اي المسبحة والوسطى قال الطيبي مثل حال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته وانذاره القوم بمجيء يوم القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم اي يهلكهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة من كل جانب فكما ان المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم وتطيره هذا انه لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين صعد صلى الله عليه وسلم الصفا فجعل ينادي بطون قريش واعمامه وعماته واولاده ويقول لا اغني عنكم من الله شيا انا النذير العريان كذلك حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند الانذار والى قربه المجي اشار باصبعيه رواه مسلم وعن يعلى بن امية بالتصغير رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا اي يقول الكفار لمالك خازن النار يا مالك ليقض علينا ربك اي بالموت قال الطيبي من قضى

اي امانة فوكزه موسى ففضى عليه والمعنى سل ربك ان يقضي علينا يقولون
هذه الشدة ما بهم فيجابون بقوله انكم ماكثون اي خالدون وفيه نوع استهزاء
بهم دل الحديث وما قبله وقوله تعالى انما انت الانذر بر وقوله وان من امة الاخلا
فيها نذير وقوله ليكون للعالمين نذيرا على ان الناس الى الانذار والتخويف
احوج منهم الى التبشير لتمادبهم في الغفلة وانهماكهم في الشهوة وقال ابن الملك
اي ليبين لنا قدر لبثنا في النار فيقول لهم مالك انكم ماكثون اي تلبثون لبثا طويلا فيها
لا نهاية له وهذا يدل على ان قراة اية الوعظ والتخويف على المنبر سنة متفق
عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله وعن ام هشام رضي الله تعالى عنها بكسر
الهاء صحابية مشهورة كذا في التقريب واما ما وقع في اصل ابن حجر بلفظ هاشم
فهو سهو قلم بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت اي ما حفظت ق والقران
المجيد اي هذه السورة الاعن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقراها على المنبر اذا خطب الناس قال الطيبي نقلا عن المظهر وتبعه ابن الملك
ان المراد اول السورة لا جميعها لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرا جميعها في الخطبة
انتهى وفيه انه لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا اولها في كل جمعة والا
كانت قراتها واجبة او سنة مؤكدة بل الظاهر انه كان يقرا في كل جمعة بعضها
فحفظت الكل في الكل والله اعلم ثم رايت ابن حجر رحمه الله قال قوله يقراها
اي كلها وحملها على اول السورة صرف للنص عن ظاهره انتهى وفيه ان الظاهر
مع الطيبي لكن نحن نصرف عن ظاهره انتهى وحمل كلها على الخطب المتعددة اذ
الحمل على كل السورة في خطبته مستبعد جدا رواه مسلم وفي رواية لمسلم كان يقرا
ق في خطبة كل جمعة وروى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم خطب ببراءة وعن
عمرو بن حريث بالتصغير القرشي المخزومي راى النبي صلى الله عليه وسلم
ومسح براسه ودعا له بالبركة وقيل قبض النبي صلى الله عليه وسلم وله اثنتا
عشرة سنة ولي امارة الكوفة ذكره المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
وفي الشمايل خطب الناس وعليه عمامة بكسر العين وفي بعض نسخ الشمايل
عصابة قال في المغرب ويسمى بها العمامة وقد جا في خبر ضعيف صلاة بعمامة
خير من سبعين صلاة بغير عمامة سوداء وفي بعض الروايات دسما اي سودا
وقيل ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر شعره صلى الله
عليه وسلم اذ كان يكثر شعره قد ارخى اي سدل وارسل طرفها بتثنية اي طرفي
عمامته بين كتفيه يوم الجمعة قال الطيبي فيه ان لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة
السود وارسال طرفيها بين الكتفين سنة قال ميرك في حاشية الشمايل هذه
الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وقال الزيلعي
يبين لبس السواد لحديث فيه وظاهر كلام صاحب المدخل ان عمامته صلى الله
عليه وسلم الذي توفي فيه وقال الزيلعي يبين لبس السواد لحديث فيه وظاهر

كلام

كلام صاحب المدخل ان عمامته صلى الله عليه وسلم كانت سبعة اذرع نقلها
ابن حجر رواه مسلم قال ميرك والاربعة وفي الشمايل عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته اي ارخى طرفها بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك
قال عبيد الله ورايت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك وذكر السيوطي في تلج
الفوايد في لبس السواد عن علي انه لبس عمامة سودا قد ارخاها من خلفه واخرج
البيهقي في سننه عن ابي جعفر الانصاري قال رايته على علي عمامة سودا يوم قتل
عثمان واخرج ابن سعد عن ابن الزبير انه يرخيها شبرا او اقل من شبر واخرج
ابن ابي شيبة ان ابن الزبير اعتم بعمامة سودا قد ارخاها من خلفه نحوا من ذراع
ونقل السيوطي لبس العمامة السودا عن كثير من الصحابة والتابعين منهم انس بن
مالك وعمار بن ياسر ومعاوية وابو الدردا والبرا وسعيد بن جبير وغيرهم
ثم قال واخرج ابن عدي في الكامل وابو نعيم والبيهقي كلاهما في دلايل النبوة
عن ابن عباس قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل وانا اظنه
دحية الكلبي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انه لوضح الثياب وان ولده
يلبسون الثياب السود وقال السيوطي في رسالته المعمولة في ارسال العذبة
عن عبد الرحمن بن عوف قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها
بين يدي ومن خلفي رواه ابو داود وفي رواية ارسل من خلفه اربع اصابع ونحوها
ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب واحسن رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن
وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم لا يركون العمامة على راسه ويغرزها من
ورايه ويرسلها بين كتفيه وفي رواية كان لا يوالي والياحتى يعممه ويرخي لها من جانبه الايمن
نحو الاذن رواه الطبراني في الكبير قال السيوطي وقول الشيخ مجد الدين ما فارقه
العذبة قط لم اقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدي انه كان يعتم تارة بعذبة وتارة
بلا عذبة واما حديث خالفوا اليهود الخ وحديث اعوذ بالله من عمامة صماء فلا اصل
لها ومن علم انها سنة وتركها استنكافا عنها اثم او غير مستنكف فلا قال النووي في
شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما
ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء وارسالها ارسالا فاحشا كارسال الثوب
فيحرم للخيلا ويكره لغيره لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارسال
في الازار والقميص والعمامة من جر شيا خيلا الحديث رواه ابن يعرض عنه ويعالج نفسه
على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم تزل الا بتركها فليتركها مدة حتى تزول
لان تركها ليس بمكروه وازالة الخيلا واجبة قال ابن حجر وما ذكره الشيخ في السواد اخذه
من قول الماوردي في الاحكام السلطانية ينبغي للامام ان يلبس السواد اخذه لخبر
مسلم هذا لكن ضعفه النووي بان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
انما هو البياض ثم قال الصحيح انه يلبس البياض دون السواد الا ان يغلب على ظنه ترتبه
مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان او غيره وفي الاحيا في موضع تبعا للقوت اي

بلغ درس

طالب المكي يكره لبس السواد وافتى ابن عبد السلام بان المواظبة على لبس السواد بدعة واول من احدث لبسه في الجمع والاعياد بنو العباس في خلافتهم محتجين بان الراية التي عقدت لجدهم العباس يوم الفتح وحنين كانت سوداء قال ابن هبيرة ولانه ابعد الالوان من الزينة واقربها الى الزهد في الدنيا ولذلك يلبسه العباد والنساك وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب جملة حالية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب اي يريد او يقرب ان يخطب فليركع ركعتين وليتجوز بكسر اللام وسكونها اي ليخفف قيل ينبغي ان ينوي سنة الجمعة لان تحية المسجد تحصل بها لا عكسه قاله الطيبي وتبعه ابن الملك مع مخالفته للمذهب اما هذا يدل على ان تحية المسجد مستحبة في اثناء الخطبة رواه مسلم قال ميرك واللفظ له وللبخاري معناه ولم يقل وليتجوز فيهما قال ابن حجر وفي رواية مسلم ان سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم الخ قال صاحب الهداية ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام قال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطأ قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي والحاصل ان قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء آخر من السنة وما رواه مسلم من قوله اذا جاء احدكم الخ الخ لا ينفي كون المراد ان يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك او كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة انتهى وقيل يحتمل انه انما امر بذلك ليتصدق عليه كما جاء في رواية وقد اخرج احمد وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كرر امره له بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على ان القصد كان التصدق عليه وجاء من طرق انه حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه صلى الله عليه وسلم وامره بالصلاة قبل ان يجلس انتهى فيكون الحكم من باب التخصيص لان القائلين بالمنع لا يجيزون ذلك لعلة التصدق كاصر حوا به وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قال ابن الملك يعني صلاة الجمعة مع الامام وقال الطيبي هذا مختص بالجمعة يبينه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث فقد ادرك الصلاة قال الشافعي اي لم تفته ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين وقال ابن الملك فيقوم بعد تسليم الامام ويصلي ركعة اخرى انتهى والاظهر حمل هذا الحديث على العموم كما سبق في باب ما على الماموم من قوله عليه السلام

من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة وقد قدمنا ما يتعلق به مفصلا فراجعه ولا ينافيه ما ورد في خصوص الجمعة في حديث من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ضبطه ابن حجر بضم ففتح فتشديد وهو غير صحيح لوجود اليها فالصواب بفتح فكسر وسكون لام مخففة لان الوصول يتعدى بالى متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين اي يوم الجمعة وهذا اجمال وتفصيله كان يجلس بينهما اي بين اذا صعد المنبر قال الطحاوي يستحب للخطبة على المنبر وقال بعض الائمة فان الخطابة على منبرها بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون فانما احدثه ذلك بمكة معاوية وفيه انه فعله واقره السلف مع اعتراضهم عليه في وقايع اخرى كما يدل على جوازه حتى يفرغ اراه بضم الهمزة المؤذن بالنصب على المفعولية لاراه وبالرفع على الفاعلية ليفرغ اي قال الراوي عن ابن عمر اظن ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبي اي قال الراوي اظن ان ابن عمر اراد باطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدارما يفرغ المؤذن من اذانه ثم يقوم فيخطب ثم يجلس اي جلسة خفيفة ولا يتكلم اي حال جلوسه بغير الذكر او القراءة او الدعاء سرا والاولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله والاولى قراءة الاخلاص كذا في شرح الطيبي ثم يقوم فيخطب في شرح المنية ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لانه فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب وقال بعض المتناس قال لسلطان زماننا عادل كفر وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا عن الخطيب افضل لئلا يسمع مدح الظلمة رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده عبد الله العمري وفيه مقال وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا قال ابن الملك اي توجهنا فالسنة ان يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم انتهى وفي شرح المنية يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي قلت لا يلزم استقبالهم الامام ترك استقبالهم القبلة على ما يشهد عليه الحديث الآتي اول باب العيد فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم نعم الجمع بينهما متعذر متعسر في غير جهة الامام في المسجد الحرام عند اجتماع الخاص والعام وفي شرح المنية اذا صعد الخطيب المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد انتهى ومن عجايب ما وقع لي اني كنت بعد فراغ صلاة الجمعة

اذهب الى الخطيب الثاني واقول له وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فتعجب
مني مرة فقلت انك اول ما تسلم يؤذن المؤذن ولا يرد احد الجواب ولو رد احد
لم نسمع فلا يفيد اسقاط الفرض فاما ان تامر المؤذن بان يرد عليك السلام واما ان
تترك السلام لئلا يقع الناس في الحرج العام والاثم التام فقال لي هذا غير ممكن
لانه خرق العادة قلت الارادة ترك العادة وتركها تصير العادة عبادة رواه
الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل اي ابن عطية
قاله ميرك وهو ضعيف اي في الرواية ذاهب الحديث اي واهم في نقله قال
الطيبي اي ذاهب حديثه غير حافظ للحديث وهو عطف بيان لقوله ضعيف

الفصل الثالث

عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما في شرح المنية كل بلد فتح بالسيف
يخطب قائما في شرح المنية كل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي
اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وسيأتي الكلام على القيام
ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما في البنايع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر
في الاولى فمن نبأك بالتشديد بالموحدة اي اخبرك وحدثك انه كان يخطب جالسا
فقد كذب اي افترى فقد والله صليت قال الطيبي والله قسم اعترض بين قد
ومتعلقه وهو دال على جواب القسم والفاء في فقد جواب شرط محذوف وفي فقد
كذب جوابه فقد من وفي والله سببية والمعنى انه كاذب ظاهر الكذب
بسبب اني صليت معه اكثر من الفي صلاة اي من الجمعة وغيرها واراد التكثير
لا التحديد لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم بالمدينة الا عشر سنين واول جمعة
صلاها هي الجمعة التي تلي قدومه للمدينة فلم يصل الفي جمعة بل نحو خمسمائة
رواه مسلم وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه بضم العين وسكون الجيم
نزل الكوفة ومات بالمدينة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ذكره
المؤلف في الصحابة انه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن ام الحكم بفتحتين قال الطيبي
الظنه من بني امية قلت اومن اتباعهم يخطب قاعدا فقال اي كعب من غاية
الغضب انظروا الى هذا الخبيث يعني العجب في ترك الادب قال ابن حجر فيه
جواز التغليظ على من ارتكب حراما عند من قال به او مكروها عند غيره
لان الظاهر خلاف ما داوم عليه صلى الله عليه وسلم على رؤس الاشهاد يعني
عن خبث اي حيث يخطب قاعدا وقال الله وفي نسخة مصححة وقد قال الله
تعالى واذا رأوا تجارة اي ابصروا وعرفوا تجارة او بيعا وشراء او لهوا اي طبلا وصياحا
انفضوا اي تفرقوا اليها اي الى التجارة وما ذكر معها فيكون من باب الاكتفاء ومراعاة
اقرب المذكورين او اختصت بالذكر لانها المقصود الاعظم من الامرين فان الطبل
انما كان لاعلام مجيء اسباب التجارة وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالتصفيق
قال الطيبي قوله تعالى وقد قال الله حال مقررة لجهة الانكار اي كيف يخطب

قاعدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما بدليل قوله تعالى وتركوك
اي وذلك ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء فقدم تجارة من الشام والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما فتركوه قائما وما بقي معه الا يسير انتهى وهم
ثمانية او اثنا عشر وهو الصحيح لما في مسلم عن جابر ان الباقين اثنا عشر منهم ابو
بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس
محمد بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادي نارا واعلم ان من شرائط
صحة اداء الجمعة الوقت فانه لا يصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر
اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر
خلافا لمالك ومن شروط الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله
وان تكون بحضرة الجماعة وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما
ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسننها
كونها خطبتين واجبها كونها يشتمل عليها كل منهما على الحمد والتشهد اي لفظ الشهادة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها عند الشافعي رحمه الله فلو قال الحمد لله او سبحان
الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأ ان كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة كذا في شرح
المنية قال ابن الهمام فالقيام فيها افضل لانه ابلغ في الاعلام اذ كان انشر للصوت وكان
مخالفته مكروها قال ولم يحكم هو اي كعب ولا غيره بفساد تلك الصلاة فعلم انه ليس
بشرط عندهم اي عند الصحابة والتابعين فيكون كالاجماع قال صاحب الهداية
لابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا
يسمى خطبة او ذكرا لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع غير ان المأثور
عليه الصلاة والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة
عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون بيانا لعدم
الاجمال في لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيلات المشروعات على حسب ادلتها فهذا
الوجه يغني عن قصة عثمان فانها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه وهي انه لما
خطب في اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان
ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال
وستأتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم
فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها واما على كون نحو الحمد لله ونحوها يسمى
خطبة لغة وان لم يسم عرفا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام للذي قال من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فسماه خطيبا
لهذا القدر من الكلام والخطاب العرفي انما تعلقه باعتبار المفهوم اللغوي لان الخطاب
مع اهل مكة تلك اللغة بلغتهم تقتضي ذلك ولان هذا العرف انما يعتبر في محاورات
الناس بعضهم لبعض لا لانه على عرضهم فاما في امر بين العبد وربه تعالى

فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة انتهى كلام المحقق رواه مسلم وعن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن رويبة بالتصغير ذكره المؤلف في الصحابة انه رأى بشر بن مروان على المنبر في القاموس بزا الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم رافعا يديه اي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ اذا حموا يتشهد له قوله واشار باصبعه المسبحة قاله الطيبي فقال اي عمارة قبح الله هاتين اليدين دعا عليهما واخبار عن قبح صنعه نحو قوله تبت يدا ابي لهب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة بالجر ويجوز الرفع والنصب قال الطيبي قوله يقول اي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا قال الطيبي فيه دليل على جواز التكلم في المنبر انتهى وعندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف قال ابن حجر الظاهر انه رأى احدا من الحاضرين قائما يصلي فامره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الامام على المنبر اجماعا فسمع ذلك اي امره صلى الله عليه وسلم بالجلوس ابن مسعود فجلس على باب المسجد مبادرة الى الامتثال فرآه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى اي ارتفع عن صف النعال الى مقام الرجال وهلم الى المسجد قال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان وتعلى ذهب صاعدا عليه فتعلى يا عبد الله بن مسعود خطاب تشريف وتخصيص لانه كان من ارباب الخصوص والكمال حيث حياه صلى الله عليه وسلم في حقه رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد ولذا كان امامنا الاعظم يقدم قوله على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل من الوصل اليها اي الى تلك الركعة اخرى كما مر فتدلك ومن فاتته الركعتان اي صلاتهما وقيل اي الركوعان قال ابن حجر بان يدرك الامام بعد ركوع الركعة الثانية والفرق بينها وبين سائر الصلوات ان الجمعة صلاة الكاملين والجماعة شرط في صحتها فاحتيط لها ما لم يحتط لغيرها فلم تدرك الا بادراك ركعة كاملة كما صرح بهذا الحديث والحديث السابق انتهى وفيه ان هذا من باب التصريح بل من باب مفهوم المخالف المعتبر عنده هو الممنوع عندنا على الصحيح فليصل بضم ففتح فتشديد اربعا اي الظهر او قال الظهر اي بدل اربعا رواه الدارقطني ورواه الحاكم بهذا اللفظ وبلفظ من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال في كل منهما اسناده على شرط الشيخين واعترضه النووي بانه لا يخلو عن ضعف ويغني عنه ما تقدم من خبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة وفي شرح المنية من ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادرك في التشهد او سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان

ادركها فيما عدا ذلك بنى عليها الظهر قال صاحب الهداية لهما اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اخرج الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا قال ابن الهمام وبين اللفظين فرق في الحكم لمن اخذ بلفظ اتموا قال ما يدركه المسبوق اول صلاته ومن اخذ بلفظ فاقضوا قال ما يدركه آخرها ثم قال ومن رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى والا صلى اربعا لم يثبت انتهى واما لفظ المشكاة على تقدير ثبوته فلا دلالة له على صحة المخالفة لان معنى من فاتته الركعتان من لم يدرك شيئا منهما فليصل الظهر اي لا قضاء الجمعة واما تفسير الركعتان بالركوعان فمن باب صرف النص عن ظاهره من غير داع اليه ولا حديث دال عليه هذا ومما يتعلق بالفوت الحكمي وهو ما لا يوجد في الجمعة شرط من شروطها فان منها المصر لما روى ابن ابي شيبة موقوفا عن علي رضي الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او في مدينة عظيمة قال ابن الهمام صححه ابن حزم وكفى بعلي كرم الله وجهه قدوة وما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب اذا سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعون وكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان يفرض الجمعة وبغير علمه صلى الله عليه وسلم ايضا ثم انزل الله فيه بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك الحرة من افنية المصر وللفناء حكم المصر فسلم حديث علي عن المعارضة ثم يجب ان يحمل على كونه سماعا لانه دليل الافتراض فيه كلام الله تعالى يفيده على العموم في الامكنة فاقدامه على نفيها في بعض الاماكن لا يكون الا عن سماع لانه خلاف القياس المستمر في مثله وفي الصلوات الباقيات ايضا ولذا لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا انتهى واختلفوا في حد المصر اختلافا كثيرا قلما يتفق وقوعه في بلد ولذا قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها آخر فرض ظهر ادركته وقته ولم اؤده بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت وكان عليه ظهر يسقط عنه والافضل والاولى ان يصلي قبل الجمعة اربعا بنية سنة الوقت ثم بعد الجمعة بنية المنقولة ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون المصلي قد ادى سننها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته قال في شرح المنية ينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية آخر الظهر فانه ان وقع ظهرا فلا تضره قراءة السورة وان

وقع نفلا فقراة السورة واجبة انتهي ولا يغتر بقول من قال ان كلامن الحرمين الشريفين محل لصلاة صلي الله عليه وسلم فيهما لان الاوصاف يختلف باختلاف الاوقات وايضا من جملة حد المصر علي ما صححه صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا شك ولا ريب ان القاضي المنفذ للاحكام عزيز بل معدوم من بينهم سيما في الانام لان غالب القضاة ياخذون القضي بالدراهم واختلف في صحة تقلده ثم غالبهم ياخذون الرشي واختلف في انعزالهم مع الاتفاق علي استحقاق عزلهم ثم اكثرهم ما ينفذون الاحكام اما لجهلهم او لعدم النفاذ ثم وجود فسقهم ولو فرض فرد منهم متصف باوصاف القضا واراد اجرا الاحكام علي وفق نظام الاسلام منعهم بل موصلوا القضا والمراد امرا الامرا والحكام والاحتياط في الدين من شيم المتقدمين

باب صلاة الخوف

اي احكام الصلاة عند الخوف من الكفار واجمعوا علي ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد النبي صلي الله عليه وسلم وحكي عن المزني قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انها مختصة برسول الله صلي الله عليه وسلم لقوله تعالي واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعي نحو قوله ان خفتم في صلاة المسافر ثم اتفقوا علي ان جميع الصلوات المروية عن النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت الاخبار علي ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر واخذ بكل رواية منها جمع من العلما وما احسن قول احمد رضي الله تعالي عنه لا حرج علي من صلي بواحدة مما صح عنه عليه الصلاة والسلام قاله ابن حجر والجمهور علي ان الخوف لا يغير عدد الركعات ومعني الخبر السابق وفي الخوف ركعة الذي اخذ بظاهره ابن عباس ان المأموم ينفرد فيه عن الامام بركعة كما ياتي ليلتيم مع بقية الاحاديث المصرحة بانه صلي الله عليه وسلم لم يصل هو واصحابه في الخوف اقل من ركعتين

الفصل الاول

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال اي ابن عمر غزوت اي الكفار في القاموس غزا العدو سار الي قتالهم مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حال قبل نجد بكسر القاف وفتح البا نصبا علي الظرف اي ناحيته والنجد ما ارتفع عن الارض قال الابهري والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الي العراق فوازينا العدو اي حاذيناهم وقابلناهم في النهاية الموازاة المقابلة والمواجهة يقال وازيته اذا حاذيته وفي الصحاح هو بازايه اي بحذايه وقد آزيته اي حاذيته ولا يقال وازيته والمفهوم من القاموس ايضا انه لا يقال فقط لكن رواية المحدثين مقدمة علي نقل اللغويين من ان المثبت مقدم علي النافي ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ لا سيما ووافقهم صاحب النهاية او هما لغتان كالمواكلة والمواخذة فصاففنا اي فقمنا صفين كاسيأتي لهم اي لحربهم او جعلنا نفوسنا صفين في مقابلتهم فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم

يصلي اي بالجماعة اماما لنا اي لتحصيل ثوابنا علي التسوية بيننا حيث لم يصل مع جماعة وترك جماعة اخري يصلون مع غيره وفيه دلالة علي كراهة تعدد الجماعة لا سيما اذا كان القوم حاضرين واشعار بان المفترض لا يجوز خلف المتنفل والا لامكنه صلي الله عليه وسلم ان يصلي مرتين بالطائفتين والحديث من اقوي الحجج علي وجوب الجماعة حيث ما تركت في تلك الحالة ثم رايت ابن الهمام قال واعلم ان صلاة الخوف علي الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحدي الطائفتين تمام الصلاة ويصلي بالطائفة الاخري امام اخر تمامها فقامت طائفة معه الظاهر انهم السابقون في الاسلام واقبلت طائفة وهم اللاحقون علي العدو اي علي جانبهم بالوقوف في مقابلتهم لدفع مقاتلتهم وركع رسول الله صلي الله عليه وسلم اي اتي بالركوع بمن معه الذين قاموا معه وسجد سجدتين اي بمن معه ثم انصرفوا اي الطائفة التي صلت تلك الركعة مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا اي التي ما صلت فركع رسول الله صلي الله عليه وسلم اي فعل الركوع بهم وقول ابن الملك اي صلي لم يصح لان قوله ركعة بمعني ركوعا لقوله وسجد سجدتين اذ الركعة لا تكون الا بانضمام السجدتين ثم سلم اي النبي صلي الله عليه وسلم وحده فقام كل واحد منهم اي المأمومين من الطائفتين فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وتفصيله ان الطائفة الثانية ذهبوا الي وجه العدو وجاءت الاولي الي مكانهم واتموا صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا الي وجه العدو وجاءت الثانية واتموا منفردين وسلموا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا قاله ابن الملك كذا قيل واخذ به ابو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك انتهي وهو كذلك لكنه قال ابن الهمام لا يخفي ان هذا الحديث انما يدل علي بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشي الطائفة الاولي واتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الامام وهو اقل تغييرا وقد دل علي تمام ما ذهب اليه ما هو موقوف علي ابن عباس من رواية ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الاثار وساق اسناد الامام ولا يخفي ان ذلك مما لا مجال للراي فيه فالموقوف فيه كالمرفوع انتهي وبه اندفع كلام النووي بانه لم يرد في شيء من طرق الحديث التي في الصحيحين وغيرهما ان فرقة من الفرقتين جاءت الي مكانها ثم اتمت صلاتها وانما فيها ان كلا صلي بعد سلامه صلي الله عليه وسلم ما بقي في محله من غير مجي قال الطيبي يفهم من الحديث ان كل طائفة اقتدوا برسول الله صلي الله عليه وسلم في ركعة واحدة وصلوا لانفسهم الركعة الاخيرة وهذا مذهب ابي حنيفة انتهي واختاره البخاري ثم المذهب ان الطائفة الاولي تتم صلاتها بلا قراءة لانها كاللاحق والطائفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق وهذا ان كان الامام مسافرا واما ان كان مقيما والصلاة رباعية فيصلي مع كل طائفة ركعتين والمغرب مطلقا والصلاة يصلي مع الطائفة الاولي ركعة هذا

وقد قال العلماء قد جازت هذه الكيفية مع كثرة الافعال فيها بلا ضرورة لصحة الخبر بها مع عدم المعارض لانها كانت في يوم والكيفية الاتية في ذات الرقاع كانت في يوم اخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجها لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما وروى نافع اي عن ابن عمر ايضا نحوه اي معنى ما رواه سالم عنه قال ابن الهمام وما في البخاري في تفسير سورة البقرة عن نافع ان ابن عمر كان اذا سيل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طايفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فان كان خوف الخ فالصيغة في الحديث صيغة الفتوى لا اخبار عما كان عليه السلام فعله والا لقال فقام عليه السلام دون ان يقول فقام الامام ولذا قال مالك قال نافع لا ارى الخ انتهى وبه يتبين تحقيق هذا الحديث وزاد اي نافع عن ابن عمر فان كان خوف اي هناك او وقع خوف شديد والتنوين للتعظيم هو اشد من ذلك اي من الخوف الذي تقدم وهو مجرد المصاعفة وهو ما لا يمكن معه الجماعة بان يلتحم القتال صلوا اي الناس منفردين رجالا بكسر الراء وتخفيف الجيم مع رجل ان بضم الجيم الراجل ضد الراكب وقيل بضم وتشديد الجيم جمع راجل كذا قيل في المفاتيح والاظهر ان رجالا بالتخفيف جمع راجل وكذا قياما جمع قايم وقيل انه مصدر بمعنى اسم الفاعل اي قايمين وهما حالان من فاعل صلوا اي صلوا حال كونهم راجلين او قايمين على اقدامهم وقال ابن حجر بين بقوله قياما ان رجالا جمع راجل لا رجل وفيه اشارة الى ترك الركوع والسجود والايما اليهما عند العجز عنهما لقوله قياما على اقدامهم ولكونه قياما على اقدامهم في كلها لانهم من صلاتهم او ركبانا اي راكبين فاو للتخيير او الاباحة او للتنويع مستقبلي القبلة او غير مستقبليها اي بحسب ما يتسهل لهم وفي تقديم الراجل والمستقبل اشارة الى الافضلية والاولوية وفي مذهب ابي حنيفة يفسدها المشي والركوب والقتال قال نافع لا ارى بضم اي لا اظن ابن عمر ذكر ذلك اي المزيد الموقوف قال ابن حجر اي فان كان خوف الخ او مستقبلي الخ وهو ظاهر كلام ايمتنا لكن جزم بعض المحققين بالاول قلت فقلبه المعول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا مجال للراي فيه فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر وهو كالظن نافع فقد جزم الشافعي بان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل انه يلزمهم فعل الصلاة في وقتها ولم يجز لهم تاخيرها حتى يزول الخوف كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وغلط قايل ذلك بانه مخالف للقران والسنة وقضية الخندق منسوخة كما مر انتهى وفيه ان قضية الخندق لم يكن فيها اشتداد الخوف

قال

قال وعن ابي حنيفة يجوز التاخير ولا يجب قلت لعله رواية عنه قال وليس لهم الجماعة في هذه الحالة كما صرحت به الاية وقول ابي حنيفة بامتناعها ممنوع قلت النص الصريح في الاية ممنوع فالاعتراض عن الامام مدفوع قال ومن الشواذ القول بان يجزي مكان كل ركعة تكبيرة وبانه يجزي ركعة يومي بها فان لم يقدر فسجدة وان لم يقدر فتكبيرة انتهى ولعل القايل به اراد ادراك حرمة الوقت بما امكنه من الفعل لا انه يجزي عن الصلاة بحيث تسقط عنه فانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع والله اعلم رواه البخاري قال ابن الهمام حديث ابن عمر في الكتب الستة واللفظ للبخاري وقد روى ابو داود عن خصيف الجزري عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو فصلى بهم عليه السلام ركعة ثم جا الاخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هولا وسلموا واعل بان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وخصيف ليس بالقوي وعن يزيد بن رومان بضم الراء عن صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشديد الواو وبالتاء فوقها نقطتان انصاري مدني تابعي مشهور عزيز الحديث سمع اباه وسهل بن ابي حثمة ذكره المولف عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان اسم هذا المبهم سهل بن ابي حثمة لان القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل ابن ابي حثمة لكن الراجح انه ابوه لان ابا اويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان فقال عن صالح بن خوات عن ابيه اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل فلذلك كان يبهمه عنهما ولو رجح احدهما ومثل هذا الابهام لا يضر في الكلام فانه محمول على العلم وكل الصحابة عدول عند جمهور العلماء الاعلام يوم ذات الرقاع بكسر الراء في السنة الخامسة من الهجرة ويوم ظرف صلى قال السيد جمال الدين واعلم سميت تلك الغزوة ذات الرقاع لان اقدام الصحابة قد نقبت فشدوا والرقاع هي الخرق جمع رقعة بمعنى الخرقة وهي القطعة من الثوب على ارجلهم فسميت ذات الرقاع هذا ما قاله البخاري نقلا عن ابي موسى الاشعري ورواه مسلم ايضا وقيل سميت لانها كانت بارض ذات الوان مختلفة كالرقاع وقيل لان فيه جبلا بعضه احمر وبعضه ابيض وبعضه اسود قلت ويمكن الجمع قال السيد وقول جابر في هذا الحديث اي كما سياتي حتى اذا كنا بذات الرقاع يشعر بانه اسم مكانه بعينه لكن يمكن ان يقال اطلق الاسم الحال على المحل انتهى صلاة الخوف مفعول صلى ان طايفة قال الطيبي متعلق بما يتعلق به عمن اي روى عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طايفة صفت معه اي للصلاة وطايفة بالنصب وقيل بالرفع على الابتدا اي وطايفة الاخرى وجاه العدو بكسر الواو وضمها اي حذايهم وقبالتهم ونصبه على الظرفية بفعل مقدر قاله ابن الملك قال الطيبي صفة لطايفة اي وطايفة صفت مقابلة للعدو وفي النهاية وجاه بكسر الواو ويضم وفي رواية تجاه العدو فالتا بدل من الواو ومثلها في تقاة وتخمة فصلى بالتي معه ركعة ثم اي لما قام اي ثبت

فقاموا ومضوا لأنفسهم قال ابن حجر وفارقه بالنية هؤلاء المقتدون به انتهى
وهو مما لا دليل عليه نقلا ولا عقلا مع انه يفوت ثواب الجماعة ثم اي بعد سلامهم
انصرفوا الى وجه العدو فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى اي وهو
قائم ينتظرهم فاقتدوا به فصلى بهم الركعة التي بقيت اي عليه من صلاته ثم اي
لما جلس للتشهد ثبت جالسا قال ابن حجر وقاموا من غير نية مفارقة واتموا
لانفسهم اي ما بقي عليهم الى ان جلسوا معه في التشهد الاخير ثم اي بعد تشهدهم
سلم بهم اي بالطائفة الاخيرة اي معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما حصل للاولين
فضيلة التحريم معه قال الطيبي اخذ مالك والشافعي بهذا الحديث وتأول ابو حنيفة متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واخرج البخاري قال ميرك ومسلم والاربعة ايضا
بطريق اخر قال ابن حجر اي نحوه والله اعلم به والظاهر انه نقله عن القاسم عن صالح
ابن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ومع وجود هذا
الحديث الصحيح كيف يصح قوله فيما سبق ان المبهم هو ابوه على الوجه الترجيح
قال السيد ابو حثمة هذا كان دليل النبي صلى الله عليه وسلم الى احد وشهد
المشاهد بعدها وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم خارصا لخيبر وعن
جابر رضي الله تعالى عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كنا بذات الرقاع قال اي جابر كنا اي معشر الصحابة عند ارادة نزول المنزل
اذا اتينا اي مررنا على شجرة ظليلة اي كثيرة الظل تركناها لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لعدم الخيمة له يعني فكذا فعلنا بذات الرقاع ونزل صلى الله عليه وسلم
تحت شجرة للاستراحة الى حين الاجتماع قال اي جابر فجاء رجل من المشركين اي فجاءة
وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة اي قريبة منها والشجرة هو
صلى الله عليه وسلم تحت ظلها فاخذ اي المشرك سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما لكونه نائما او غافلا عنه والتفا بين رسول الله اولا وبين الله
ثانيا انما هو للتفنن وحذرا من الثقل تنوالي لفظين متحدين فاخترطه اي سله
من غمده وهو غافلا فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني اي في هذه الحالة
قال لا فانه صاحب الجمال لا يخاف الا من الملك المتعال لان غيره لا ينفع ولا يضر في
جميع الاحوال قال فمن يمنعك اي يخلصك الان مني وفي رواية للبخاري قال ومن يمنعك
مني ثلاث مرات قال ابن حجر وهو استفهام انكاري اي لا يمنعك احد مني قلت
لا بل لا مني قال الله اي هو الذي سلطك علي يمنعني منك اذ لا حول ولا قوة الا بالله
قال الطيبي كان يكفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بسط اعتمادا
على الله واعتضادا بحفظه وكلائه قال الله تعالى والله يعصمك من الناس قال
الا هو ومنه دلالة على فرط شجاعته وصبره على الاذى وحلمه على الجهال قال اي
جابر فتهدده اي هدده وخوفه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغمد السيف
بفتح الميم المخففة ويشدد اي ادخله في غلافه وعلقه اي في مكانه وغيره ذكره الواقدي

انه

انه اذا هم به اصابه زلخة بين كتفيه فندر السيف من يده وسقط على الارض وانه
اسلم واهتدى به خلق كثير وروى ابو عوانة لم يسلم وانما عاهده انه لا يقاتل
النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يعاقبه تألفا او لغيره ذكره ابن حجر قال اي جابر
فنودي بالصلاة اي اذن واقيم للظهر والعصر فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا اي
عن الموضع الذي صلوا فيه واقتصروا على الركعتين وسلموا عنهما قال ابن الملك
والصواب انهم تأخروا قاصدين جهة العدو اذ لا معنى للتأخر عن موضع الصلاة لاجل
السلام عنها ومع هذا لا دلالة على الاقتصار على الركعتين منها واما قول ابن حجر ثم
بعد سلامهم تأخروا فلا دلالة للحديث عليه وصلى بالطائفة الاخرى اي بعد مجيئهم
اليه صلى الله عليه وسلم عليه ركعتين قال ابن حجر وفيه رد لقول ابن سعد لم
يجد في غالب هذه الاسفار فاخذ منه انه لو كان الامر كذلك لم يصل صلاة شدة الخوف وتابع
لقول ابن اسحاق لقي جمعا منهم فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد اخاف
الناس بعضهم بعضا حتى صلى صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف انتهى وانت
اذا تأملت رأيت انه لا منافاة بين قول ابن سعد وقول ابن اسحاق فان الاول يحمل على
الاخر والثاني يحمل على الاول فتأمل قال المظهر هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع ان الموضع
واحد وذلك لاختلاف الزمان انتهى يحمل على انه صلى الله عليه وسلم صلى في هذا
الموضع مرتين مرة كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر فيحمل الاول على صلاة الصبح وهذا
على الصبح والظهر بدليل الاستظلال او يحمل على تعدد هذه الغزوة كما سيجيء والله اعلم
قال زين العرب قيل جاز ان يكون ذلك قبل اباحة القصر او في موضع اقل مرحلة قال
واقول فيه نظر اذ لو كان كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان اذ لا يصح ان يكون لهم
كذلك الا بعد القصر والذي يظهر من هذا الحديث ان القوم قصروا والنبي صلى
الله عليه وسلم اتم لكن مذهب الشافعي ليس كذلك لانه عنده من ائتم بمتم وان
كان مسافرا فرضه ولم يحقق هذا الموضع ولم اجد للشراح كلاما في هذا المقام انتهى
اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق انما قيل انه قبل اباحة القصر او في
موضع الاقامة هو الصحيح بل الصواب الذي لا وجه لغيره وهو مذهب الامام الاعظم
ولا يلزم ان يكون كل حديث محمولا على مذهب الامام الشافعي انه لو صح ذلك
المعنى في الحديث لاجازه الشافعي اذ صلاة الخوف ليست مبنية على القياس بل
مختصة منحصرة بما ورد عن سيد الناس والمراد بقوله ركعتين اي مع الامام
كما في الحديث الاول المراد بركعة اي معه وقال الطيبي قيل معناه صلى بالطائفة
الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم
متنفلا وهم مفترضون انتهى وتبعه ابن حجر وتكلف مع عدم دلالة الحديث
على ما قيل ولا ينبغي ان يحمل على المختلف في جوازه ويترك ظاهره المتفق على صحته
وقال في الازهار فيه دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل نقله السيد
قلت ثبت العرش اولا ثم انقش ثم رأيت ابن حجر ان صاحب المصابيح

وفي نسخة ثم تأخروا صح

يئذ

قال في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم
مقيما والمقيم يصلي صلاة الخوف في المصر كذلك الا انه لم يذكر في الحديث ان القوم
قضوا ويجوز ان يكون قضوا ومثل هذا جائز في الاحاديث ويحتمل انه يكون ذلك قبل
نزول الاية بالقصر فهذا محمد الله شافعي منصف غاية الانصاف ومجتهد
مجتمع جميع الاوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه وصاحب البينة ادرى
بالذي فيه ولا يرد على كلامه شيئا مما نظر فيه العربي فيه الا ان تقييده بقوله اتفاقا في
لان الحكم في خارجه ايضا كذلك حيث لم يكن مسافرا وفي الازهار قال العلماء
لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع شروط احدها ان يكونوا مسافرين
قلت او مقيمين والثاني ان يكون الكفار في غير جهة القبلة قلت ويدل عليه
ثم تاخروا والثالث ان يخاف المسلمون من العدو والهجوم عليهم قلت هذا شرط
لمطلق صلاة الخوف لا لخصوص الصلاة بذات الرقاع والرابع ان يكون في المسلمين كثرة
يمكن تفرقهم فرقتين قلت وهذا ايضا عام غير مخصوص وذكر فيه ايضا
ان غزوة الرقاع كانت في السنة الخامسة من الهجرة قال وبه قطع صاحب الروضة
وقال ابن الجوزي في عيون التاريخ في السنة الرابعة والصحيح الاول انتهى قال
السيد هذان القولان يخالفان نص البخاري فانه قال غزوة ذات الرقاع هي بعد خيبر
لان ابا موسى قدم بعد فتح خيبر في السنة السابعة وهو ممن شهد ذات الرقاع
خلاف الا ان يحمل على تعدد هذه الغزوة مرة في الخامسة ومرة في السابعة او
الثامنة انتهى وفي فتح الباري الذي ينبغي الجزم به انها بعد غزوة بني قريظة لان
صلاة الخوف في غزوة الخوف لم تكن شرعت وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في
ذات الرقاع فدل على تاخرها عن الخندق وقال ابن الهمام انما شرعت صلاة الخوف
بعد الخندق في الصحيح فلذا لم يصلها اذ ذاك وقوله في الكافي ان صلاة الخوف بذات
الرقاع وقيل قبل الخندق وهو قول ابن اسحاق وجماعة من اهل السير واستشكل
بانه قد تقدم في طريق حديث الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف ورواه
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وابو يعلى الموصلي
كلهم عن ابي ذئب عن سعيد بن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه حبسنا يوم الخندق فذكره الى ان قال وذلك قبل ان ينزل
فرجالا او ركبانا قال التوربشتي اختلفت الروايات في صفة تلك الصلاة
لاختلاف ابانها فقد صلى عليه السلام بعسفان وببطن نخلة وبذات
الرقاع وغيرها على اشكال متباينة بناء على ما راه من الاحوط فالاحوط في
الحراسة والتوقي من العدو واخذ بكل رواية منها جمع من العلماء فالى جابر فكانت
اي وقعت تلك الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم
ركعتان اي معه صلى الله عليه وسلم كما تقدم انه صلى الله عليه وسلم صلى
بهم ركعة وبنفسه ركعتين متفق عليه وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال صلى
اي بنا كما في نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف الا ان

بمعنى

بمعنى في فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى
الله عليه وسلم اي للتحريمة وكبرنا الواو للجمعية لتقييد المعية وبعد تقديرات جاء البعدية
جميعا ثم رفعوا سمعه الركوع ورفعنا جميعا اراد به الصفين ثم ركع اي بعد القراءة
وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر اي نزل بالسجود اي
اي ملتبسا به او بسببه والصف يجوز بالنصب على انه مفعول معه وبالرفع على
انه فاعل انحدر وجاز لوجود الفصل قال الطيبي والعطف العطف لما يلزم في المفعول
معه من متابعة الاشرف للاضعف وقال ابن حجر العطف اولى لا لما يلزم الاخر انهم قارنوه
في الانحدار وليس كذلك لان مقارنة الامام في جزء من الصلاة مكروهة لا يفعلها الصحابة
انتهى وهو مبني على مذهبه ثم نفي فعلها عن الصحابة يحتاج الى حجة ولا اظن انها توجد
لان اثبات النفي متعذر كما ان نقل الاثبات متعسر والله اعلم ويمكن ان يكون الصف مرفوعا
على الابتدا والخبر مقدر اي كذلك والمعنى مثل نزوله للسجود نزل الصف الذي يليه
اي الذي يقرب منه والافراد باعتبار لفظ الصف المراد به القوم وقام الصف
المؤخر اي استمر في قيامه لا عند الاعتدال واقفا في نحو العدو اي صدرهم ومقابلتهم
كيلا يهجموا على مقاتلتهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود اي اداه و
المعنى فلما فرغ من السجدتين وقام اي معه الصف الذي يليه انحدر اي انهبط الصف
المؤخر الذي يتاخر للحراسة لمن امامهم في سجودهم بالسجود اي بسببه او
البه ثم اي لما فرغوا من سجدتهم قاموا ثم اي بعد ان استووا مع الاولين في القيام
خلفه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية تقدم الصف المؤخر ووقفوا مكان
الصف الاول قال ابن حجر بان وقف كل واحد من المؤخرين اثنين من المقدم
انتهى وهو غير صحيح والله اعلم وتاخر المقدم قال ابن الملك بخطوة او خطوتين
انتهى ولا حاجة اليه لان صلاة الخوف لا تقاس على صلاة الامن قال ابن حجر وبشرط
كما علم من ادلة اخرى انه لا يزيد فعل كل من المتقدمين والمتاخرين على خطوتين والا
بطلت صلاتهم ان توالت افعاله انتهى وفيه ان صحة هذا الشرط موقوفة على اثبات
ادلة اخرى ولو وجدت في صلاة الخوف ثم المحكية والله اعلم في التقدم والتاخر
حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية جبرا لما فاتهم في الركعة الاولى ثم ركع
النبي صلى الله عليه وسلم اي قام وقرا الفاتحة والسورة ثم ركع قاله الطيبي ويمكن
الاقتصار على الفاتحة بل على انه بمقتضى الحالة الراهنة وركعنا جميعا ثم رفع راسه
من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود اي انخفض له والصف بالوجهين الذي
يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى صفة ثانية للصف وقراءته حتى يحفظ وهم
قبل الموصول الثاني وقام الصف المؤخر وهو الذي كان مقدما في الركعة الاولى
في نحو العدو وفي نسخة نحو العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود
والصف بالاعرابين الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم
النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد انحدارهم وسلمنا جميعا فكان صلاة الجمع ركعتين

مع الامام غايته انه تاخرت المتابعة للامام في حق بعض الماموميين حالة القومة والظاهر انه قعد قدر التشهد كما يدل عليه ثم سلم وبعده احذار الصف لا يلزم من تسليمهم جميعا ان المتخلفين لم يقعدوا للتشهد فانه وان تاخر السلام عن الامام يصدق عليه انهم سلموا جميعا لعدم لزوم المعية من الجمعية رواه مسلم قال ابن حجر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان

الفصل الثاني

عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ليس للاستمرار بل لمجرد الربط والدلالة على المضي يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف اي في حالة الخوف اي في حالة الخوف الكاين ببطن نخلة اسم موضع بين مكة والطايف قاله ابن حجر فصلى بطايفة ركعتين ثم سلم ثم جا طايفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم جا طايفة اخرى وفي الازهار انه بنجد من ارض غطفان وقيل بطن النخل قريبة من المدينة فلا يتصور القصر قلنا ليس كذلك وان كان كذلك فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطايفة ركعتين وفارقوه واتموا لانفسهم ومضوا وجاءت الاخرى وصلى بهم ركعتين وقاموا واتموا صلاتهم ومثل ذلك جايز في الحضر ايضا ذكره الابهري قوله قريب من المدينة فلا يتصور القصر غريب وعجيب وبعيد من فهم اللبيب لان المسافر من المدينة بمجرد خروجه منها يقصر وما لم يدخل فيها ايضا يقصر فكيف هذا التصور ثم لا دلالة في الحديث على نية المفارقة التي هي عند اكثر مذهب الشافعي فانه محمول على حالة القصر وقد صلى بالطايفة الثانية نفلا وعلى قواعد مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتدا المفترض بالمتنفل وهو غير صحيح عندنا فلا يحمل عليه فعله صلى الله عليه وسلم وان حمل على الحضر ياباه السلام عن راس كل ركعتين اللهم الا ان يقال ان هذا من خصوصياته واما القوم فاتموا ركعتين اخريين بعد سلامه واختار الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين والله اعلم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه النسايي هكذا مختصرا ورواه ابو داود والنسايي ايضا من حديث ابي بكرة مطولا قال ابن الهمام روى ابو داود عن ابي بكرة قال صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم خلفه بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاوا اوليك فصلوا خلفه بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين

البني صلي صح

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان بالضاد المعجمة والجيم والنون موضع او جبل بين الحرمين قاله الطيبي وقال ابن حجر موضع او جبل قرب عسفان وفي المغني جبل بمكة وفي القاموس ضجنان كسكران جبل قرب مكة وجبل اخر بالبادية موافقا لما في النهاية وعسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وفي النهاية قرية بين الحرمين وعبارة القاموس في الموضعين تشير الى ان الاول منصرف دون

الثاني

الثاني والمضبوط في النسخ المصححة عدم انصرافه وزاد ابن الهمام وحاصر المشركين فقال النسخ المصححة عدم انصرافهما وزاد ابن الهمام وحاصر المشركين فقال المشركون اي لبعضهم لبعض اهولا اي المسلمين صلاة هي احب اليهم من ابايهم وابنايهم اي من ارواح اصولهم وفروعهم ولفظ ابن الهمام من ابنايهم واموالهم وهي العصر لما وقع من التاكيد المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اي فاجمعوا كونها ابدا او هي جملة معترضة وهي غير موجودة في نقل ابن الهمام فاجمعوا بفتح الهمزة وكسر الميم امركم اي امر القتال والمعنى فاعزموا عليه فتميلوا بالنصب على جواب الامر اي فتحملوا ولفظ ابن الهمام ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة كما قال تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة وان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي حال من قوله فقال المشركون نحو جا زيد والشمس طالعة فامره ان يقسم اصحابه لشطرين اي نصفين كما في رواية ابن الهمام يعني صفين فيصلي بالنصب بهم قال ابن حجر اي بجميعهم جميعا والظاهر ان ضمير بهم راجع الى احد الشطرين وهم الطايفة الاولى بقرينة قوله وتقوم بالنصب طايفة اخرى وراءهم وامر الاحرام بالكل مع الامام معتبر بمقتضى المقام يعني تستمر طايفة منهم قايمة في الاعتدال تحرسهم عند سجودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تراقبهم العدو ولئلا يبغتهم العدو وهم في السجود كذا قاله ابن حجر والاظهر ان الطايفة الاخرى تستمر في حالة القيام الى ان فرغت الطايفة الاولى من الركعة الاولى قال تعالى ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اي في ركعة اخرى وليصح قولنا الاتي فيكون لهم ركعة وليأخذوا حذرهم واسلحتهم قال ابن حجر الحارسون والاظهر اي المصلون فان كل طايفة منهم تحرسون في ركعة كما تقدم ولقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فالحذر كالجنة والاسلحة كالسيف قال الطيبي اي ما فيه الحذر الكشاف جعل الحذر وهو التحذر والتيقظ آلة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ دلالة على التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على اخذ الاسلحة فتكون لهم اي لكل طايفة منهم وقال ابن حجر اي لكل من الحارسين وهو مبني على ما سبق له ركعة اي معه صلى الله عليه وسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان اي كاملتان تابعة فيهما الطايفتان وذكر الركعة والركعتين لبيان الواقع فلا ينافي ما سبق من انه كانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين لاختلاف القضيتين واحتمالهما الحديث الاول والاخر من الباب لو افقتهما لظاهر الكتاب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي والنسايي قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية ابن عياش الزرقي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد فساقه وقال فنزلت صلاة الخوف من الظهر والعصر وصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين هـ الحديث رواه احمد وابو داود والنسايي ولا خلاف ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق

انتهى كلام ابن الهمام

باب صلاة العيدين

اي الفطر والاضحى قيل انما سمي العيد عيدا لانه يعود كل سنة وهو مشتق من العود فقلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها وفي الازهار كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد لعود السرور بعوده وقيل لان الله تعالى يعود الى العباد بالمغفرة والرحمة ولذا قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن من الوعيد وجمعه اعياد وان كان اصله الواو لا اليا للزومها في الواحد او للفرق بينه وبين اعواد الخشب قال النووي هي عند الشافعي وجماهير العلما سنة موكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة ذكره الابهري ووجه الوجوب مواظبته صلى الله عليه وسلم من غير ترك كذا في الهداية ويويده ما ذكره ابن حبان وغيره ان اول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي التي فرض رمضان في شعبانه ثم داوم صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى

الفصل الاول

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى اي ويوم الاضحى الى المصلى اي مصلى العيد بالمدينة خارج البلد وهو الان موضع معروف وبالتبرك موصوف في شرح السنة ان يخرج الامام لصلاة العيد الا من عذر فيصلي في المسجد اي مسجد داخل البلد قال ابن الهمام والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفا في المصر بنا على ان صلاة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق قال ابن حجر والكلام كله في غير مسجدي مكة وبيت المقدس واما هما فهي فيهما افضل مطلقا تبعا للسلف والخلف ولشرفهما مع اتساعهما فاول شي يبدا اي النبي صلى الله عليه وسلم به الصلاة قال الطيبي يبدا به صفة موكدة لاول شي واول شي وان كان مخصصا فهو خبر لان الصلاة اعرف منه فهو كقوله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين فدل تقديم الخبر على الاختصاص والتعريض ببعض بني امية منهم مروان ابن الحكم وتقديمه الخطبة على الصلاة ثم ينصرف اي عن الصلاة واما قول ابن حجر اي من مصلاه الى المنبر فغفلة عن ان المنبر ما كان اذ ذاك فيقوم اي على الارض مقابل الناس بكسر البا وبفتح حال قال الشيخ فيه ان الخطبة على الارض عن قيام اولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضا فيتمكن من رويته كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ووقع في اخر الحديث ما يدل على ان اول من خطب الناس في المصلى على المنبر مروان نقله الابهري والاظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يضع المنبر للعيد دون الجمعة فانه المحتاج اليه كل جمعة بخلاف العيد فانه حالة نادرة ولما كثر المسلمون اختير المنبر لانه للتبليغ ابلغ واظهر فهو بدعة حسنة وان كان للواضع فيه نية سيئة والله اعلم ثم رايت ابن الهمام قال ولا يخرج المنبر الى الجبانة واختلفوا في بنا المنبر بالجبانة قال بعضهم يكره وقال خواهر زاده حسن في زماننا وعن ابي

حنيفة لا باس به والناس جلوس على صفوفهم اي مستقبلين له على حالتهم التي كانوا في الصلاة عليها فيعظهم اي يذكرهم بالعواقب بشارة مرة ونذارة اخرى وبالزهد في الدنيا وبالرغبة في الاخرى وبالوعد في الثواب وبالوعيد في العقاب لئلا يبتليهم فرط السرور في هذا اليوم فيغفلوا عن الطاعة ويقعوا في المعصية كما هو شان غالب اهل الزمان الان ويوصيهم بالتخفيف وبالتشديد اي بالتقوى لقوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهي كلمة جامعة كاملة ولمراتب الكمال شاملة ادناها التقوى عن الشرك بالمولى واوسطها اجتناب الاوامر واجتناب الزواجر واعلاها الحضور مع الله والغيبة عما سواه وقال ابن حجر اي يوصيهم بادامة الطاعة والتحرز عن السيات وبرعاية حقوق الله وحقوق عباده ومنها النصح التام لكل مسلم ويامرهم اي وينهيهم يعني بما يظهر له من الامر والنهي المناسب للمقام فيكون الاختصار على يامرهم من باب الاكتفا والاظهر ان المراد يامرهم باحكام الفطرة في عيد الفطر وباحكام الاضحية في عيد الاضحى وقال الطيبي فيعظهم اي يبطرهم ويخوفهم ليتقوا من عقاب الله ويوصيهم في حق الغير لينصحوا له ويامرهم بالحلال وينهيهم عن الحرام والطاعة لله ورسوله وان كان يريد انه يقطع اي يرسل او يعين بعثا اي جيشا الى ناحية في سبيل الله مصدر بمعنى المفعول قطعه اي ارسله وقيل قطعه بمعنى وزعه بان يقول يخرج من بني فلان كذا ومن بني فلان كذا وفي النهاية لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغير والافرادهم وبعثهم او يامر بالنصب اي وان كان يريد ان يامر بشي اي من امور الناس ومصالحهم فيكون من باب التاكيد او التخصيص لبعض الناس او لبعض الامور الخاصة ويكون الامر الاول من الامور العامة او من امر الحرب امر به اي لا امر بما اراد به من الامر قال العلامة الكرماني وليس تكرارا للامر السابق لان المراد بالاخير الامر بما يتعلق بالبعث وقطعه من الحرب والاستعداد لها وقال الشارح زين العرب البعث المبعوث الى موضع مصدر بمعنى المفعول والمعنى اذا اراد ان يرسل جيشا الى موضع لارسله وقيل قطعه اي وزعه على القبائل او يامر بامر من مصالح الناس لامر لاجتماع الناس في هذا اليوم حتى لا يحتاج الى ان يجمعهم مرة اخرى ولم تمنعه الخطبة عن ذلك وفيه دليل على ان الكلام في الخطبة غير حرام على الامام قاله القاضي البيضاوي وفيه تامل لانه ينقض في الحديث على ان ذلك في اثنا خطبة العيد ذكره ميرك قلت كلام الامام اذا كان من واجبات الاسلام كيف يتصور ان يقال في حقه انه حرام ولو كان في اثنا خطبة الامام ثم ينصرف اي يرجع الى بيته متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري

وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين قال الطيبي حال اي كثيرا بغير اذان اي متعارف ولا اقامة اي معروفة بل ينادي الصلاة جامعة ليخرج الناس عن سماع ذلك وهذا الندا مستحب في شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا اذان ولا اقامة لصلاة العيد ولا لشي من النوافل

وفي الازهار بل بكره ولا عبرة باحداث من فعل ذلك من الولاة انتهى وقيل وقال
ابن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقيل زياد رواه مسلم
وقال ميرك ورواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة قال التوربشتي
ذكر الشيخين مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقرره من السنة انما يكون على وجه
البيان لتلك السنة انها ثابتة معمول بها قد عمل الشيخان بها بعده ولم ينكر عليهما
ولم يغير وكان ذلك بحضر من الصحابة منتجة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وليس ذكرهما على سبيل الاشتراك اي في التشريع معاذ الله ان يظن به ذلك
انتهى وافهم سكوته عن عثمان انه قدم الخطبة قال ابن حجر واما ما فعله مروان
ابن الحكم من تقديم الخطبة لما كان والياً على المدينة من جهة معاوية فقد انكر عليه
الصحابة اشد الانكار ولا حجة له في فعل عثمان ان صح لانه كان لمجرد الجواز لا الادامة
ذلك بخلاف مروان فانه قصد به الادامة وانه سنة انتهى وقوله لمجرد بيان الجواز
ينبغي ان يحمل على انه كان عنده علم منه صلى الله عليه وسلم بجوازه فبينه بفعله
لانه اظهر من قوله والاولى ان يقال انه وقع منه سهواً او وهماً انه يوم الجمعة ثم استمر
على الخطبة ولم يرجع الى الصلاة بعداً لتذكر او للاعلام لعلمه بالجواز ولا
علامة اهل الحجاز بانه عمله من الحجاز قال ابن المنذر اجمع الفقهاء على ان الخطبة بعد
الصلاة وانه لا يجزي التنفل بهما واما الصلاة فصحيحة اتفاقاً واعتذر
عن مروان بانه لم يغير السنة عنها بل قياساً على الجمعة على ان عثمان سبقه
الى ذلك كما قاله مالك وكذا معاوية كما قاله زهري واخرج ذلك عنهما عبد الرزاق
في مصنفه وما ذكر عن عثمان ان صح فهو في بعض السنين قال في الازهار
وجه الفرق بين الجمعة وغيرها في تقديم الخطبة وتاخيرها ان الجمعة فرض
والعيد نفل يخولف بينهما فرقاً ولا يرد خطبة عرفة لانها ليست للصلاة وقيل
لان الخطبة في الجمعة شرط في صحة الصلاة فتقدمت لتحميل شروطها بخلاف
العيدين وايضاً تقدم الشرائط على الصلاة كالطهارة وستر العورة وقيل لان وقت العيد
اوسع من وقت الجمعة والوقت قد يضيق فقدمت الخطبة في الجمعة واخرت في غيرها وقيل
لان خطبة الجمعة فرض ولو اخرت فربما ذهبوا وتركوا فاثموا فقدمت ونقلها استفاد
من قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ذكره ميرك متفق عليه
قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وسئل ابن عباس اشهدت في المصابيح
بحذف حرف الاستفهام اي احضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد اي صلاته قال نعم اي شهدته وبيانه انه خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الى المصلى فصلى ثم خطب قال خطب قال ابن الهمام روى ابن
ماجه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما
ثم قعد قعدة ثم قام قال النووي في الخلاصة وما روي عن ابن مسعود انه قال

السنة

السنة ان يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت
في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة ولم يذكر اي ابن عباس في بيان
كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم اذاناً ولا اقامة فالجملة معترضة وقال ابن حجر اي النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما وهو بعيد معنى وان قرب لفظاً ثم اتى النساء اي
النبي صلى الله عليه وسلم مر عليهن بعد الخطبة ومعه بلال فوعظهن اي خوفهن
او نصحهن لبعدهن وعدم سماعهن وذكرهن بالتشديد اي بالاوامر والنواهي المختصة
بهن وقال ابن حجر عطف تفسير ولا يخفى ان التاسيس اولى من التاكيد وامرهن
بالصدقة اي بصدقة الفطر او بالزكاة او بمطلق الصدقة فرايتهن يهوين بضم الاول
وكسر الثالث في النهاية يقال اهوى بيده اليه اي مدها نحوه واما لها اليه ويقال
اهوى بيده وبيده الى الشيء لياخذه اي يقصدن الى اذانهن بالمد جمع اذن وحلوقهن
جمع حلق وهو الحلقوم جمع حلقة بل فتح اي حال كونهن يدفعن ما اخذن من حلوقهن
الى بلال اي بالقائه في ثوبه كما في رواية اخرى ليتصدق على الفقرا قال في شرح
السنة فيه دليل على جواز عطية المراة بغير اذن زوجها وهو قول عامة اهل العلم
الا ما حكي عن مالك قالوا ويحمل ذلك على حسن المعاشرة واستطابة نفس الرجل
واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها
فيحمل على غير الرشيدة ذكره السيد قال ابن حجر وهو عجيب اذ غير الرشيدة
لا ينفذ تصرفها باذن زوج ولا غيره فالوجه ان صح حمله على الاعطا من ماله فهذا
الذي يتوقف على اذنه واما على ما لها فان كانت رشيدة جاز لها مطلقاً او سفيهة
امتنع مطلقاً انتهى او محمول على الاولى وخص بنا امر المولى او محمول على العطية
العرفية من الهبة للاجنبية بناء على حسن المعاشرة الزوجية او التصدق قال
التطوعية دون الواجبات والفرضية قال بعض العلماء انيانه صلى الله عليه وسلم
النساء خاص به لانه اب لهن واجمعوا على ان الخطبة لا يلزمه خطبة اخرى قيل ويوخذ
منه انه يسن الصدقة في المسجد خلافاً لمن حرمها او كرهها قيد لا عطا السائل
مطلقاً او الملح او المار بين يدي المصلي او المشتغل عن ذكر الله واما اعطا الصدقة لسائل
المسجد من الفقرا فلا اعلم خلافاً في جوازه بل في استحبابه ثم ارتفع اي ذهب
واسرع متكلفاً في النهاية يقال رفعته ناقتي او كلفتها المرفوع الى السير
وقيل اي ذهب وانصرف هو اي النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الى بيته اي
بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الى بيت بلال وهو وهم قاله في الازهار
ونقله ميرك متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل اي سنة قال الطيبي قبلهما
اي قبل الركعتين ولا بعدهما قال ابن الهمام هذا النفي محمول على المصلى لحديث
ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد
شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن حجر ولا يكره للقوم التنفل

قبلها ولا بعدها في غير الموقت المنهي عنه لفعل انس وغيره ذلك متفق عليه
ويكره ذلك تنزيها لمن يسمع الخطبة لاعراضه به عن الخطيب بالكلية وعن مالك
واحمد انه لا يصلي قبلها ولا بعدها وعن ابي حنيفة انه يصلي بعدها لا قبلها وعن
ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت امرنا بالبنا للمجهول اي نحن معاشر النسا ان
نخرج بالبنا للفاعل المتكلم من باب الافعال الحيض بالنصب علي المفعولية
وهو بضم الحا وتشديد اليا المفتوحة جمع حايض اي البالغات من البنات او
المباشرات بالحيض مع انهن غير طاهرات يوم العيدين قال المالكي فيه افراد اليوم
المضاف الي العيدين وهو في المعني مثني ونحوه قوله ومسح اذنيه ظاهرهما
وباطنهما يعني حيث افرد الظاهر والباطن قال ابن حجر فلو روي الحديث بلفظ
التثنية علي الاصل لجاز ان يقول يومي العيدين او يومي العيد وذوات الخدور
اي الستور جمع خدر وهو الستر عطف علي الحيض اي التي قل خروجهن من بيوتهن
وجوز الزركشي في نخرج بضم النا وفتح الرا فالتقدير امرنا ان نخرج منها الحيض
وذوات الخدور فهما مرفوعان علي نيابة الفاعل وفي رواية العواتق بدل
الخدور جمع عاتق اي البالغات لانهن عتقن عن الخدمة او عن قهر الابوين
فيشهدن اي يحضرن جماعة المسلمين ودعوتهم ويكثرن سوادهم ونعتزل وفي
رواية يعتزلن باثبات النون علي لغة شاذة الحيض من مصلاهن اي تنفصل
وتقف في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن او ريحهن قال الخطابي امر
جميع النسا بحضور المصلي يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعا
الي من لها عذر وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة
الصالحين لينالهم بركتهم وهذا اي حضورهن غير مستحب في زماننا لظهور الفساد
وفي شرح السنة اختلف في خروج النسا يوم العيدين فرخص بعضهم وكرهه
بعضهم قال ابن حجر لخبر عايشة لو علم رسول الله صلي الله عليه وسلم ما احدثت
النسا بعده لمنعهن المساجد انتهي قال ابن الهمام وتخرج العجايز للعيد لا الشواب
انتهي وهو قول عدل لكن لا بد ان يقيد بان تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة باذن
حليلها مع الامن من المفسدة بان لا يختلطن بالرجال وتكن خاليات من الحلي
والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما احدثن في هذا الزمان
من المفاسد وقد قال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن ووجهه الطحاوي
بان ذلك كان اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بهن ترهيبا للعدو انتهي
ومراده ان المسبب يزول بزوال السبب ولذا اخرجت المولفة قلوبهم
من مصرف الزكاة وليس مراده ان هذا كان منسوخا فلا يتوجه عليه قول
ابن حجر وهو توجيه ضعيف لان مجرد احتمال ذلك لا يجدي اذ لا بد في النسخ
الذي زعمه من تحقق معرفة الناسخ ومعرفة تاخره عن المنسوخ قال الطيبي
وفيه ان الحايض لا تهجر ذكر الله ومواطن الخير ويستحب اخراج الصبيان كان يخرج

ابن عمر من استطاع من اهل بيته في العيد قالت امراة يا رسول الله احدنا اي
ما حكم واحدة منا ليس لها جلباب بكسر الجيم اي كسا تستتر النسا بها اذا خرجن من
بيوتهن قال الجزري الجلباب الازار وفي تاج الاسامي هو الردا قال لتلبسها امر من الالباس
علي سبيل الندب صاحبتها بالرفع علي الفاعلية من جلبابها قيل المراد الجنس اي تعيرها من
ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها ويشهد له
رواية تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها والاظهر ان هذا من باب المبالغة اي يخرجن
ولو اثنتان في جلباب قال بعضهم هذا الاختلاف مبني علي تفسير الجلباب قيل هو
المقنعة او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الردا وقيل الازار
وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص كذا ذكره الابهري وبعض هذه المعاني متقاربة
ولا يبعد ان يحمل علي الجنس هو الظاهر واما القول بالشخصية فهو محمول علي ما اذا كان ثوبها
واسعا قابلا للاشتراك فتقطعه وتعطي صاحبتها بعضه بالملكية او العارية وفيه المبالغة
العظيمة والحث علي المكارم الجسيمة متفق عليه وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
ان ابا بكر دخل عليها التعبير بابي بكر يحتمل ان يكون من تصرفات الراوي لتجويز نقل
المعاني كقوله وعندها جاريتان اي بنتان صغيرتان او خادمتان مملوكتان وصح ان احد
كان اسمها حمامة في ايام مني بعد الانصراف وقيل يتصرف اي ايام النحر والتشريق تدففان
بالتشديد اي تضربان بالدف قال الطيبي في الغريبين الدف الجنب ومنه دففنا المصحف
لمسابهتهما بجنبين والدف بالضم سمي به لانه متخذ من جلد الجنب انتهي في النهاية
الدف بالضم والفتح معروف وفي القاموس الدف بالفتح الجنب من كل شي وصفحته
والذي يضرب به والضم اعلي وتضربان اي بالدف فيكون عطفا تفسيريا قال الطيبي قيل
تكرار لزيادة الشرح وقيل ترقصان من ضرب الارض وطيها انتهي وقيل تضربان
علي الكف يعني تارة وتارة وفي رواية تغنيان اي بدل ما تقدم او زيادة علي ما
سبق فيكون حالا اي ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر قريبا من الحدا وفي رواية
للبخاري وليستا بمغنيتين اي لا تحسنان الغنا ولا تتخذانه كسبا وصنعة او لا تعرفان
به او ليستا كعادة المغنيات من التشويق الي الهوي والتعريض بالفاحشة والتشبيب
بالجمال الداعي الي الفتنة ومن ثم قيل الغنا رقية الزنا وهو مروي عن ابن مسعود
بما وفي رواية مما تقاولت تفاعلت من القول اي تناشدت وتفاخرت الانصار
اي بما خاطب الانصار بعضهم بعضا في الحرب من الاشعار التي تفاخروا فيها الحباب
الاوس والخزرج يوم بعاث بضم البا اسم موضع من المدينة علي ميلين والاشهر
فيه ترك الصرف قاله العسقلاني وفي النهاية بالعين المهملة ومن قاله بالمعجمة
فقد صحف وهو اسم حصن للاوس جري الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن
بين الاوس والخزرج وكانت مقتلة عظيمة وكانت النصرة للاوس واستمرت بينهما
مائة وعشرين سنة حتي زالت يعني قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم وفيه
نزل قوله عز وجل لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف

بينهم ذكره الطيبي وقال تعالى في نحو هذا ايضا واذكروا نعمة الله عليكم اذ
كنتم اعدا فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم
منها والنبي صلى الله عليه وسلم متغش اي متغط وملتف بثوبه فانتهرهما ابو
بكر اي زجرهما بكلام غليظ عن الغنا بحضرته صلى الله عليه وسلم لما تقرر عنده
من منع اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قررهن على هذا
النذر اليسير فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اي اتركهما
يا ابا بكر فانها اي ايام مني او الايام التي كن فيها ايام عيد سماها لمشاركتها يوم
العيد في عدم جواز الصوم فيها قاله ابن الملك وفي مقاله نظر والاظهر ما قاله
قاله ابن حجر اي ايام سرور وفرح وهذا من جملته وقال النووي اجازة الصحابة
غنا العرب الذي فيه انشاد وترنم والحدا وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم
وبعده ومثله ليس بحرام حتى عند القائلين بحرمة الغنا وهم اهل العراق ولا يجرح
الشاهد قال وفي الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه
اثم وان التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما لا يليق ينكره احالا لا للكبير ان يتولى ذلك
بنفسه وفي رواية يا ابا بكر كذا في نسخة السيد باثبات الهمزة بعد حرف الندا في الاول
دون الثاني اشارة الى جواز الامرين فان الاول القياس الخطي والثاني الرسم
القراني ان لكل قوم اي من الامم السالفة او من الاقوام المبطلة عيدا كالنيروز للمجوس
وغيرهم وجعل علماونا التشبه بهم فيه كلبس ثياب الزينة ولعب البيض وصبغ
الحنا واللهو والغنا على وجه التعظيم لليوم كفرا وهذا اي هذا الوقت عيدنا اي
معاشر الاسلام قال الطيبي وهذا اعتذار منه صلى الله عليه وسلم اظهار السرور فيه
يوم العيد فانه شعار اهل الدين وليس كسائر الايام وفي شرح السنة كان الشعر
الذي تغنيا به في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة بامر الدين واما الغنا
بذكر الفواحش والمنكرات من القول فهو المحظور من الغنا وحاشا ان يجري شي
من ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم قال الاشرف فيه دليل على ان السماع وضرب الدف
غير محظور لكن في بعض الاحيان اما الادمان عليه فمكروه ومسقط للعدالة
ماح للمروة قال ابن الملك في الحديث دليل على ان ضرب الدف جايز اذا لم يكن
له جلاجل وفي بعض الاحيان وان انشاد الشعر الذي ليس بهجو ولا سب
جايز وفي فتاوي قاضي خان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب
او نحو ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وانما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع
بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه واما قراة الاشعار العربية فما كان
فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش متفق عليه ورواه
النسائي قاله ميرك وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لا يغدو اي لا يخرج الى المصلى يوم الفطر حتى ياكل تمرات من ثلاثة
الى عشرة ويا كلهن بالنصب وبالرفع وترا اي ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا قال
الاشرف لعله صلى الله عليه وسلم اسرع بالافطار يوم الفطر ليخالف ما قبله فان
الافطار فيه بعد ما كان حراما وفي العيد واجب ولم يفطر في الاضحى قبل الصلاة
لعدم وجود المعنى المذكور انتهى وهو كون مخالفة الفعل مشعرة بمخالفة الحكم وايضا
سبب التاخير في الاضحى ليأكل من اضحيته اولا رواه البخاري قال ميرك وروى الترمذي
معناه وقوله المص رواه البخاري فيه شي لان جملة ياكلهن وترا رواه البخاري بطريق
التعليق وايراد المص يقتضي انه يرويه موصولا وليس كذلك فانه اخرج الحديث موصولا
وليس كذلك مسندا عن هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس الى قوله حتى
ياكل تمرات الى ان قال وقال مرجى بن رجا حدثني عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا ويمكن ان يقال من قبل المص
انه لم يلتزم بيان التميز بين الموصولات والمعلقات في ديباجة الكتاب لكن مواقع
استعماله في بيان المخرج يشعر بالالتزام حيث قال في بعض المواضع رواه البخاري
والامر فيه سهل انتهى والظاهر ان الالتزام انما هو في الحديث التام واما في البعض
المتعلق بالكلام فليس له فيه التزام فما عليه الزام وعن جابر رضي الله تعالى عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق اي رجع في غير
طريق الخروج قيل والسبب فيه وجوه منها ان يشمل اهل الطريقين بركته وبركة
من معه من المومنين ومنها ان يستفتي منه اهل الطريقين ومنها اشاعة ذكر
الله تعالى ومنها التحرز عن كيد الكفار ومنها اعتياد اخذه ذات اليمين حيث
عرض له سبيلان ومنها اخذ طريق الاطول في الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه
ويزيد ثوابه واخذ طريق اقصر ليسرع الى مثواه كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر
وفيه ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتعدد الطريقين لان طول الطريق الى
المسجد مقصودا بالذات نعم هذا يصلح ان يكون سببا لاختيار الاطول على
الاقصر عند التعارض مع انه قد يقال ينبغي ان يختار الاقرب مبادرة الى الطاعة
والى العبادة بخلاف حال المراجعة ومنها ان يتصدق على فقرا الطريقين ومنها
ان يشهد له الطريقان ومنها ان يزور قبور اقاربه ومنها ان يزداد المنافقون
غيظا اي يغيظهم ومنها التفاول بتغير الحال ومنها ان لا يكثر الازدحام ومنها
ان عدم التكرار انشط عند طباع الانام رواه البخاري من طريق سعيد بن الحارث
عن جابر ورواه الترمذي من طريقه عن ابي هريرة وذكر الحافظ ابو مسعود الدمشقي
ان الجمهور رووه كما رواه الترمذي لا كما رواه البخاري نقله ميرك عن التصحيح وعن
البرا رضي الله تعالى عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي
في المدينة فقال ان في الخطبة ان اول ما نبدأ بصيغة المتكلم به في يومنا هذا
ان نصلي قال ابن حجر الاجود ان يكون ان ومدخولها اسم ان انتهى وهو مخالفه

لما في الاصول المعتمدة من نصب اول الموافق للمنادر ثم الجمع بين الاول وما بعده به للتاكيد والمبالغة ثم نرجع فننحر بالنصب فيهما وبرفعان والمراد بالنحر هنا الذي في لبة الابل ما يشمل الذبح وهو ما في الحلق مطلقا قال ابن حجر والتقدير ان نصلي صلاة العيد المستتبعة للخطبتين وبهذا يندفع وقول الكرماني في الحديث دلالة على ان الخطبة قبل الصلاة اي لان قوله في الخطبة اول ما نبدا به الخ مشعر بتقديم الخطبة لكن عند التامل لا دلالة فيه لذلك لان الواقع انه صلى الله عليه وسلم ثم خطب فقال ذلك في خطبته فهو للاعلام بان ما فعله من تقديم الصلاة ثم الخطبة وان التقديم كل من هذين على الذبح هو المشروع الذي لا ينبغي مخالفته لمن فعل ذلك اي ما ذكر من تقديم الصلاة والخطبة على الذبح وقال ابن حجر اي الصلاة مع الخطبتين وفيه انه لا يجلس حينئذ التقابل بين الشرطين كما لا يخفى ثم قال اي مضى عليه قد فعل ذلك باخف ممكن وفيه ان هذا لا يصلح ان يكون تفسيرا لقوله صلى الله عليه وسلم لانه لا شك انه محمول على المعنى الحقيقي فانه مع صحته لا يجوز حمله على المعنى المجازي واما اعتبار المجازي بالقياس على الحقيقي فامر اخر وهو لا يصح عند الجمهور خلافا للشافعي فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا وصادف شريعتنا في شرح السنة هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية فاجمع العلماء على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب جماعة الى ان وقتها يدخل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح بعده جاز سواء صلى الامام او لم يصل فان ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر او لم يكن وهو مذهب الشافعي ويمتد وقت الاضحية الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهو اخر ايام النحر واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة ذكره الطيبي قال ابن حجر ومن هذه الاحاديث اخذ اصحابنا ان وقت الاضحية اذا مضى عقب طلوع الشمس بناء على دخول وقت العيد به وهو المعتمد عندنا او بعد ارتفاعها كرمح بناء على انه لا يدخل الا به وهو ما عليه الاكثرون بل قال الامام اتفق الائمة عليه انتهى وفي صحة كون هذه الاحاديث ماخذهم نظر ظاهر اذ لا دلالة فيها اصلا ولا شك في عملنا بفعله صلى الله عليه وسلم على ما اتفق عليه الائمة هذا واجمعوا على انه لا يصلي قبل الشروق وقال ابن الملك ذهب ابو حنيفة الى ان الاضحية واجبة ووقتها بعد صلاة الامام في حق المصري وعند الشافعي انها سنة والجمهور على انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الفجر من يوم النحر ورخصه بعضهم ذلك لاهل القرى انتهى وقال ابن حجر لا يعتد بالذبح قبل فجر النحر اجماعا انتهى وظاهر الحديث حجة على الشافعي ودليل لابي حنيفة ومالك واحمد في شرط صحة الاضحية ان يصلي الامام ويخطب ويؤيدهم قوله صلى الله عليه وسلم تصريحا بما علم ضمنا ومنطوقا بما فهم مفهوما من ذبح قبل ان يصلي فانما هو اي المذبوح المفهوم من ذبح شاة لحم قال الطيبي الاضافة للبيان كخاتم فضة اي شاة هي لحم والتعبير بالشاة للغالب اذ البقر والابل كذلك عجله لاهله فان الشاة شاتان شاة يوكل لحمها وشاة نسك

يتصدق

بتصدق بها لله تعالى ليس من النسك بشيء اي ليس من شعائر الله تعالى في شيء وفيه ان المبالغة والتاكيد مما لا يخفى على الراي السديد متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن جندب بضمها وفتح الدال بن عبد الله البجلي نسبة الى بجيلة كقبيلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح اي اضحية قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى فان الاولى تحسب من النسك وهذا صريح في مذهب الجمهور دونا وقول ابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة بقوله قبل مضيه قدر فعل الصلاة والخطبتين في غاية من البعد في حق المصري ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله اي ذبحا صحيحا حال كونه كائنا مذكورا عليه اسم الله وجوبا عندنا وندبا عند الشافعي متفق عليه وعن البراء رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه اي لاكله فقط اي لا عن الاضحية التي للقربة ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه اي صح اضحيته واصاب سنة المسلمين اي وافق طريقتهم وصادف شريعتهم والغريب من الامام الشافعي مع نصوص هذه الاحاديث وصحة رواياتها ووضوح دلالتها كيف خالف الجمهور وما الباعث له على صرفها عن ظاهرها وحقيقتها والله اعلم واما ما ذكره ابن حجر من قوله وانما قدرنا ذلك بزمن الصلاة دون فعلها الذي هو ظاهر الحديث لا نضباط للناس في الامصار وغيرها فلا يصلح للعدول عن الحقيقة في حق اهل الامصار بغير تكلف المجاز في حق غيرهم ضرورة انه لا يصلي صلاة العيد في القرى مع وجوب الاضحية على اهلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اي للبقر والشاة وينحر للابل بالمصلى لاظهار شعائر الاضحية ليقتدي به رواه البخاري قال ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه

الفصل الثاني

عن انس رضي الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي من مكة بعد الهجرة ولهم قال الطيبي اي لاهل المدينة ولو لا سند عاو الراجع من الحال اعني ولهم لكانت لنا مندوحة عن التقدير انتهى ولعلنا للانصار او للصحابة يومان يلعبون فيهما وهما يوم النيروز ويوم المهرجان كذا قاله الشارح وفي القاموس النيروز اول يوم السنة معرب نوروز قدم الى علي رضي الله تعالى عنه شيء من الحلاوى فسال عنه فقالوا النيروز فقال نيروزنا كل يوم وفي المهرجان قال مهرجنا كل يوم انتهى والنوروز مشهور وهو اول يوم تتحول فيه الشمس الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول السنة القمرية واما المهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في ايامهم وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقولهم عقول حكمائهم من الانبياء واابطلوا ما بني عليه الحكماء فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما اي في اليومين في

الجاهلية اي في زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد للتحقيق ابدلكما الله بهما اي ابا هنا داخلة على المتروك وهو الافصح اي
جعل لكم بدلا عنهما خيرا منهما اي في الدنيا والاخرة وخير ليست افضل تفضيل اذ لا خيرية
في يومهما يوم الاضحى ويوم الفطر وقدم الاضحى لانه العيد الاكبر قال الطيبي نهي عن
اللعب والسرور فيهما اي في النيروز والمهرجان وفيه نهاية من اللطف وامر بالعبادة
وان السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال
المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما اي من اعياد الكفار منهي عنه
قال ابو حفص الكبير الحنفي من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر
بالله تعالى واحبط اعماله وقال القاضي ابو المحاسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه
ما لم يكن يشتريه في غيره او اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم
بما يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشرى التنعم والتنزه وبالاهدى التحابب جريا على
العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة ح فيتحرز عنه انتهى واما اهل
مكة فيجعلون ايضا ايام دخول الكعبة عيدا وليس داخلا في النهي الا ان يوم عاشورا
فيه تشبيه بالخوارج باظهار السرور كما ان اظهار الحزن من شيم الروافض وان كان
الثاني اهون من الاول ولكن الاولى تركهما فانهما من البدع الشنيعة ظهرت في ايام
مناصب النواصب وزمان غلبة الشيعة واهل مكة بحمد الله غافلون عنهما غير
عاملين باحوالهما وتداركت الرافضة المجوسية وتقررت الخلافة لعلي رضي الله تعالى
عنه وانما ذكرت ذلك مع ما فيه من الشناعة للاحتراز والاحتراز عن التشاجر قال
ابن حجر وقد وقع في هذه الورطة اهل مصر ونحوهم فان لمن بها من اليهود والنصارى
تعظيما خارجا عن الحد في اعيادهم وكثير من اهلها يوافقونهم على صور تلك التعظيمات
كالتوسع في الماكل والزينة ومن ثم اعلق النكير عليهم في ذلك ابن الحاج المالكي في
مدخله وبين تلك الصور وكيفية موافقة المسلمين لهم فيها بل قال ان بعض
علمائها قد تحكم عليه ان يفعل لها نظير ما يفعله الكفار في اعيادهم فيعطيهم
ويفعل ذلك رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري ورواه الترمذي
والنسائي ايضا ذكره ميرك وعن بريدة رضي الله عنه بالتصغير قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم بفتح العين اي ياكل
وقد تقدم وجه تقديم الاكل على الصلاة وقال ابن الهمام ويستحب كون ذلك
المطعوم حلوا لما تقدم من حديث البخاري قال وروى البيهقي من طريق الشافعي
انه عليه السلام كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط
كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد حلة حمراء انتهى واعلم ان الحلة الحمراء عبارة
عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت فليكن محمل البردة احدهما
انتهى والحبرة على وزن العنبة ضرب من برود اليمن ويحرك كذا في القاموس ولا يطعم
يوم الاضحى حتى يصلي موافقة للفقراء لان الظاهر ان لا شيء لهم الا ما اطعمهم الناس من

لحوم

لحوم الاضاحي وهو متاخر عن الصلاة بخلاف صدقة الفطر فانها مقدمة على
الصلاة وقيل ليكون اول ما يطعمه من الاضحية فيكون اكله مبنيا على امتثال الامر
سواء قيل بوجوبه او بسنيته رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن عبد الله بن بريدة
عن بريدة وزاد الدارقطني واحمد فيأكل من الاضحية وصححه ابن القطان في كتابه
وصحح زيادة الدارقطني ايضا وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده اي عن كثير
وهو عمرو بن عوف المزني ابو عبد الله عنه ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في
العيدين في الاولى في الركعة الاولى سبعا اي غير تكبيرة التحريم كما في رواية قبل القراءة
وفي الاخرة خمسا اي غير تكبيرة القيام قبل القراءة قال المظهر السبع في الاولى وغير
تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع
وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة في
الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة محسوبة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات
بعد القراءة مع تكبيرة الركوع انتهى وسياتي ذكر دليله رواه الترمذي وقال حديث
حسن وهو احسن شيء في الباب وجد كثير بن عبد الله هو عمرو بن عوف المزني قال
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال في التكبير
في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الركعة الاولى قبل القراءة الثانية بعد القراءة يكبر
اربعا مع تكبيرة الركوع وبه يقول اهل الكوفة وسفيان الثوري انتهى كلام
الترمذي على ما نقله ميرك فان كان المراد باهل الكوفة ابا حنيفة واصحابه فيكون
الخمس في الركعة الاولى مع تكبيرة التحريمة وتكبيرة الركوع ففي تعبير خمسا قبل القراءة
نوع مسامحة ثم رايت ابن الهمام ذكر مفصلا فقال اخرج عبد الرزاق ثنا سفيان
الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين
تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع
ثم ذكر له طرقا اخر وقال وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهذا
اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه مثل اعداد
الركعات قال ابن حجر ويسن للامام وغيره ان يقول سرا بين كل تكبيرتين لا قبل
الاولى ولا بعد الاخيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه روي فيه
عن ابن مسعود قولا وفعلا بسند جيد انتهى وهذا مذهب الشافعي وابن ماجة
والدارمي قال ميرك نقلا عن التصحيح الصحيح كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
المزني المدني ضعفوه لكن حسن حديثه الترمذي وحسن حديثه البخاري في ساعة
الجمعة وقال نقلا عن التخريج قد روى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى
وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذي في كتاب العلل سالت

البخاري عن كثير بن عبد الله فقال ليس في الباب اصح منه اقول وفي هذا النقل
عن البخاري عندي نظر فان كثير بن عبد الله هذا ضعيف جدا قال ابو داود كذاب
وقال الشافعي من اركان الكذب وكذبه ابن حبان وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال عدي
عامة ما يرويه لا يتابع عليه فلعل هذا الحديث اعتضد عند من صححه بشاهد وامور
قد خفيت وكذلك تصحيح البخاري لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه عن ابي داود
مع ان الكلام في هذا الطريق مشهور انتهى والحاصل ان الحديث ظاهره الضعف ولا يصلح
للاسناد لا والله اعلم بالحال وعن جعفر اي الصادق بن محمد اي الباقر بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم مرسلا سيأتي تحقيقه ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقا سبعا اي في الركعة
الاولى وخمسا في الثانية وبه اخذ الشافعي وصلوا قبل الخطبة اي في العيدين
والاستسقا قال ابن حجر ومر انه اجماع وانه لا عبرة بمن خالف فيه من بني امية
لان ذلك انما كان لمجرد حظوظ نفوسهم لانهم لما راوا الناس بانقضا الصلاة
ينفضون عنهم ولا يسمعون خطبتهم لجورهم وتجبرهم قصدوا ان يقدموها
قبل الصلاة ليسمعها الناس وجهروا بالقراة اي فيهما وزاد مسلم ايضا عنه
صلى الله عليه وسلم وهو اتفاق بل حكي فيه الاجماع رواه الشافعي فيما نقله
عنه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي يرفعه واخرجه في المسند
ولفظ عن علي رضي الله تعالى عنه انه كبر في العيد والاستسقا سبعا وخمسا
وجهر بالقراة ومثله في تصحيح المصابيح للشيخ الجزري وظاهر قوله المصنف عن جعفر
ابن محمد مرسلا لا يستقيم على شي منها اما على ما نقله البيهقي فلذكر قوله عن ابيه
عن علي واما على ما في المسند فلانه اورده موقوفا على علي ولم يرفعه اللهم الا ان يتكلف
ويقال المراد بقوله مرسلا ارسال محمد الباقر عن علي لا ارسال جعفر عن النبي
صلى الله عليه وسلم والمراد بالارسال الانقطاع سوا كان مرفوعا او موقوفا
وهو خلاف الظاهر فلعل الشافعي اخرجه في تصنيف اخر كذلك والله اعلم كذا
ذكره ميرك وعن سعيد بن العاص رضي الله تعالى عنه قال سالت ابا موسى
وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر
اي في صلاتيهما فقال ابو موسى كان يكبر اي في كل ركعة اربعا اي متوالية والمعنى
مع تكبير الاحرام في الركعة الاولى ومع تكبير الركوع في الثانية تكبيره اي مثل
عدد تكبيره على الجنائز قال ابن حجر يوخذ منه ان الاربعة منها تكبيرة الاحرام والزائد
انما هو ثلاثة انتهى وهو موهم ان الزائد ثلاثة في صلاة العيد وليس كذلك
وانما الزوائد في كل ركعة ثلاثة فالتشبيه في العدد فقط كما اشرنا اليه خلافا
لتقدير ابن حجر اي مثل تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق اي ابو موسى رواه
ابو داود وزاد ابن الهمام فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم
قال وسكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره وهو ملحق بحديثين اذ تصديق

حذيفة

حذيفة روايه لمثله وسكوت ابي داود والمنذري تصحيح او تحسين منهما قال
والحديث المتقدم عن كثير بن عبد الله منع القول بتصحيحه ابن القطان في كتابه
واولى وقال ونحن وان خرجنا عن ظاهر اللفظ لكن اوجبه ان كثير بن عبد الله عندهم
متروك قال احمد لا يساوي شيا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال
ابن معين ليس حديثه بشي وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة
واهي الحديث واقطع الشافعي فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة انتهى
وقد نقل ما اثر ابن مسعود والقول لصحته قال ابن الهمام فان قيل وروي عن
ابي هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا غايته المعارضة ويترجح اثر ابن مسعود بان
مسعود مع ان ابن عباس متعارض فروي عنه كمذهبنا فاضطرب المروي واثر ابن
مسعود لو لم يسلم كان مقدما تكبيفه وهو سالم الاضطراب معارضة انتهى ملخصا
واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات خلافا لابي يوسف في رواية قال ابن الهمام ويسكت
بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات فان الموالاة توجب الاشتباه على الناس وليس
بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون لانه لم ينقل وعن البرا رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نوول على وزن نودي مجهول ناول اي اعطي في يده يوم
العيد قوسا فخطب عليه وتقدم ان المنبر في مصلى العيد حدث بعده عليه السلام
رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه وعن عطا اي ابن يسار تابعي مشهور
مرسلا كان كثير الرواية عن ابن عباس قاله المولف ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خطب يعتمد على عنزته هي رمح قصير في طرفها زج او عصا وقال الجزري
هي اقصر من الحربة اعتمادا مفعول مطلق اي اعتمادا كليا رواه الشافعي قال ميرك والبيهقي
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال شهدت اي حضرت الصلاة اي صلاة العيد
مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد اي من الاعياد فبدا بالصلاة قبل الخطبة
بغير اذان ولا اقامة كما هو عادته صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قام متكيا على
بلال قال الطيبي فيه ان الخطيب ينبغي ان يعتمد على شي كالقوس والسيف
والعنزة والعصا او يتكي على انسان انتهى وتعقبه ابن حجر بما هو خلاف
الظاهر فحمد الله اي شكره واثنى عليه بما هو اهله ووعظ الناس قال
الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق
له القلب فقوله وذكرهم بالتشديد عطف تفسير انتهى واما قول ابن حجر
وذكرهم العواقب بدل مما قبله فغير ظاهر والعواقب ليس من الحديث ويمكن
ان يكون معنى وعظهم ونصحهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكرهم
باحوال القيامة والنار والجنة وحثهم اي رغبهم وحرضهم على طاعته اي
طاعة الله تعالى ومنها طاعته صلى الله عليه وسلم وهذا التعميم اولى من تخصيصه
لانه يشمل مكارم الاخلاق او المراد عبادته النافلة وعلى طاعته الخالصة

بذلك اليوم من صدقة الفطر او الاضحية وهذا هو الاظهر واما قول ابن
حجر وحثهم على طاعته لكونها طاعة الله فبعيد عن السياق والسباق ومضى
الى النسا ومعه بلال ولا يلزم منه رؤيته لهن التي قال جمع من الشافعية بحلها
فامرهن صلى الله عليه وسلم بتقوى الله الجامعة لامتثال المامورات واجتناب
المنهيات ووعظهن بتخويف العقاب لجاوذكرهن بتحصيل الثواب او باعطا الصدقات
وفعل الخيرات والمبرات فيتوافق ما نقل من اعطا ما في اذانهن وطوقهن
واما قول ابن حجر هنا وذكرهن بالعواقب المشتملة على البشارة تارة والنذارة اخرى
فهو عطف اعم فيخالف لما قاله سابقا من قوله بدلا مما قبله قال ثم رايت شارحا
قال ذكرهن اما تفسير لوعظهن او تاكيد له اذ الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير
الاخبار بالثواب او التذكير يكون لامر علم سابقا انتهى وفاته ما ذكرته من عطف
الاعم الاولى مما ذكره كما هو ظاهر للتامل انتهى وهو موقع تامل فانه يتوقف تحقيقها
على معناها اللغوي او العرفي ولا شك ان كلام الشارح هو الظاهر المطابق
لما ذكره اربابا للغة كصاحب الفايق والخليل وغيرهما وهو مما يؤيد انه عطف
تفسير انه اكتفى في بعض الروايات بالتذكير رواه النسايي قال الشيخ الجزري
حديث جابر هذا متفق عليه ورواه النسايي وهذا لفظه وكان من حقه ان يذكر
في الصحاح وان اختلف اللفظ يسيرا اذا كان متضمنا للمعنى على العادة كذا
قاله قدس سره معترضا على صاحب المصابيح ويمكن ان يجاب من قبل
محيي السنة بان ايراده لهذا الحديث هنا لا لا لاصالة بل لمناسبة الاتكا
على القوس والعصا فيبين ان حديث جابر يدل على تجويز الاتكا على الاذى
في حالة الخطبة والتذكير والله الهادي ذكره ميرك ولا يخفى ان ما ذكره
لا يصلح دفعا للاعتراض لان حقه كان ان يذكره في الصحاح ثم احاديث الحسان
تكون مبينة ومفسرة لجواز غير الادمي كما هو دابه في الكتاب ويشهد لما نتبعه لما
في المبهم من الصواب ونظيره ما فعله بخصوص هذا الباب حيث ذكر المبهم عن
جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري
ثم قال هنا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
خرج يوم العيد اي ذاهبا في طريق رجع في غيره اي في طريق غيره بقي الكلام
في تكبير الامام حالة خروجه الى وقت وصوله الى المصلى مع الانام واختلف فيه علماونا
الاعلام قال ابن الهمام الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في اصله لانه داخل في عموم
ذكر الله تعالى فعندهما يجهر به كالاضحى وعنده لا يجهر وعن ابي حنيفة كقولهما
قلت والعمل عليه في الحرمين الشريفين فقال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر
بدعة تخالف الامر من قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون
الجهر من القول فيقتصر فيه على موارد الشرع وقد ورد به في الاضحى وهو قوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جا في التفسير ان المراد التكبير في هذه

اي النبي صلى الله عليه وسلم

الايام

الايام والاولى الاكتفا فيه بالاجماع عليه فان قيل فقد قال تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته
حتى ياتي المصلى فالجواب ان صلاة العيد فيها التكبير والمذكور في الاية
بتقدير كونه امرا بالتكبير اعم منه ومما في الطريق فلا دلالة على التكبير المتنازع
فيه لجواز كونه في الصلاة ولما كان دلالتها عليه ظنية لاحتمال التعظيم كان
الثابت الوجوب والحديث المذكور ضعيف ثم ليس فيه انه كان يجهر به وهو
محل النزاع وكذا روى الحاكم مرفوعا ولم يذكر الجهر نعم روى الدارقطني عن نافع
موقوفا على ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي
المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقول الصحابي
لا يعارض به عموم الاية القطعية الدلالة اعني قوله تعالى واذكر ربك الى قوله
ودون الجهر وقال عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي فكيف وهو مما رفض
بقول صحابي اخر وهو ما روي عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقايده
اكبر الامام قيل لا قال افجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه
وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام وقال ابو جعفر لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم
في الخيرات انتهى واما ما يفعله المؤذنون وغيرهم من التكبير في ليلة العيد من
بعد صلاة المغرب الى ما بعد الصبح فما رايت له اصلا رواه الترمذي قال ميرك ورواه
جابر وقال حديث جابر كانه اصح انتهى وقد سبق ان حديث جابر رواه البخاري
وكانه اراد غير السند ولذا قال كانه اصح والدارمي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه اي الشان اصابهم اي الصحابة مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العيد في المسجد مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة العيد في الصحرا في ساير البلدان وفي مكة خلاف انتهى
والظاهر ان المعتمد في مكة ان يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام
ولم يعرف خلاف فيه منه عليه السلام ولا من احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله
تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة
والعيد والاستسقا والجنازة والكسوف والخسوف وهو وجه ما قاله بعض علماينا
ان الصلاة على الميت غير مكره وهذا في المسجد الحرام ويؤيده ما ذكره السيوطي
في الدر من انه صلى على ادم عند باب الكعبة ولعله لهذا عبر عنه بالمساجد في
قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وفي قراءة مساجد العموم المراد
به هذا المسجد باتفاق المفسرين فايراده بصيغة الجمع اما لما ذكر او لكونه
ما فيه وهو الكعبة قبلة المساجد او لان له جهات اربعة فكان كل جهة مسجد
وهذه الخصوصية من بين المساجد وقيل الكعبة قبلة من بالمسجد وهو
قبلة من بمكة ومكة قبلة من اهل الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا او لعظمه وعظمته

بجه

عدد كل جزء من اجزائه مسجد) والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الاثير في
جامع الاصول وزاد رزين ولم يخرج الى المصلى وعن ابي الحويرث بالتصغير قال ميرك
تكلم فيه انتهى ولم يذكره المولف في اسما رجاله والله اعلم والظاهر انه تابعي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده
الخندق وله خمس عشرة ذكره المولف وهو بنجران بفتح النون وسكون الجيم فراء
فالف فنون على وزن سلمان بلد باليمن كان واليا فيه عجل الاضحى اي صلاته ليشتغل
الناس بذبح الاضاحي واخر الفطر اي صلاته لتوسع على الناس وقت اخراج زكاة
الفطر قبل الصلاة قال ابن الملك فانظر الى نظيره الاكسير المراعي جانب الغني والفقير
وما ذاك الا لكونه رحمة للعالمين ومظهر اللطف الله تعالى على عباده المومنين وذكر
الناس اي بالموعظة في خطبتي العيدين او ذكرهم بخصوص ما يتعلق بهم من صدقة
الفطر واحكام الاضحية في الخطبتين رواه الشافعي اي عن ابراهيم بن محمد عن ابي
الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب وسانه قال البيهقي هذا امر مسل وقد
طلبته في ساير الروايات لكتابه الى عمرو بن حزم فلم اجده كذا نقله ميرك عن التصحيح
قال ابن حجر وهو وان كان ضعيفا الا انه يعمل به في مثل ذلك اتفاقا وعن ابي عمير بن انس
اي انس بن مالك الانصاري يقال له اسمه عبد الله روى عن عمومة جمع عم كبعولة
جمع بعل ذكره الجوهري وهو المراد وقد يستعمل بمعنى المصدر كابوة وخؤولة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اي من الانصار وهو معدود في صغار التابعين عمر بعد ابيه
انس زمانا طويلا ذكره المولف ان ركبا جمع راكب كصحب وصاحب جاوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم يشهدون اي يودون الشهادة انهم راوا الهلال بالامس قال
ابن الهمام وبين في رواية ابن ماجة والدارقطني انهم قدموا اخر النهار وصحح الدارقطني
اسناده بهذا اللفظ وصححه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية
الطحاوي انهم شهدوا بعد زوال الشمس وبه اخذ ابو حنيفة ان وقتها من ارتفاع
الشمس الى زوالها اذ لو كانت صلاة العيد تودى بعد الزوال لما اخرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الغد فامرهم اي الناس ان يفطروا اي ذلك اليوم
واذا اصبحوا ان يغدوا اي يذهبوا في الغد وقت جميعا الى مصلاهم لصلاة العيد
كما في رواية اخرى قال المظهر يعني لم يروا الهلال بالمدينة ليلة الثلاثين من رمضان
فصاموا ذلك اليوم فجا قافلة في اثنا ذلك اليوم وشهدوا انهم راوا الهلال ليلة
الثلاثين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء صلاة العيد في يوم
الحادي والثلاثين وفي الفقها الشهود بعد الزوال صلوها من الغد
قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم يصل بعده خلاف
الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم والثاني وكذا
ان اخرها الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساة قال ابن حجر صلاة العيد
المقضية ركعتان كالموداة قاله الشافعي ومالك لان الاصل ان القضا يحكي الادا

الا لدليل واستدل البخاري بما فيه خفا وقال احمد اربع كالجمعة اذا فاتت لانها
بدل عن الظهر او صلاتا وقت واحد فجاز رجوع احدهما للعدد الاخرى وهذا ليس
الامر كذلك انتهى وما نقل عن ابي حنيفة غير صحيح اذ مذهبه ان من لم يدرك
صلاة العيد مع الامام لا يقضيها رواه ابو داود والنسائي وقد تقدم ان سكوتهما
اما تصحيح او تحسين منهما فالحديث حجة على مالك والشافعي

الفصل الثالث

عن ابن جريج بضم الجيم على ما في التقريب والمغني قال اخبرني
عطا اي ابن يسار عن ابن عباس وفي نسخة ان ابن عباس وجابر بن عبد
الله رضي الله تعالى عنهم قالا لم يكن اي الشان او الشأن ان يوذن يوم
الفطر نصب على الظرفية ولا يوم الاضحى قال ابن جريج ثم سالته يعني عطا بعد
حين عن ذلك اي عن تفصيله فاخبرني اي عطا التفصيل الاتي قال اي عطا
اخبرني جابر بن عبد الله انه بالتخفيف لا اذان اي مشروعة للصلاة يوم
الفطر وترك يوم الاضحى لا كتفا حين يخرج الامام اي اول الوقت ولا بعد ما
يخرج اي عند ارادة الصلاة ولا اقامة ولا ندا تاكيد ولا شي اي من ذلك قط
وهو تاكيد للنفي لا ندا بلا واو وهو سيد ولا اقامة قال الطيبي تاكيد على تاكيد
ان كان من كلام جابر وان كان من كلام عطا ذكره تفريعا لابن جريج يعني حديث
لك انه لم يكن يوذن ثم يسال عن ذلك بعد حين انتهى وينبغي انه يفسر الندا
بالاذان لانه يستحب ان ينادي لها الصلاة جامعة بالاتفاق وعن ابي الزبير انه
اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن لصلاة العيد معاوية رواه مسلم وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج اي لصلاة العيد يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلاة اي قبل الخطبة
ويستحب عند الجمهور ان يقرا في ركعتي العيد سبح والغاشية لما روى ابو حنيفة
بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في العيدين ويوم الجمعة سبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة في العيدين
فقط كذا ذكره ابن الهمام فاذا صلى صلاته اي فرغ منها قام اي للخطبة فاقبل على
الناس وهم جلوس في مصلاهم اي مستقبل القبلة فان كانت له اي للنبي
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة لهم اي للناس حاجة ببعث اي ببعث عسكرا
لموضع ذكره اي البعث بتفصيله او المبعوث ممن يريد بعثه للناس او كانت له
اي للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة بغير ذلك اي بغير البعث من مصالح المسلمين
العامة او الخاصة امرهم بها وكان يقول اي في اثنا خطبته تصدقوا تصدقوا
تصدقوا التثليث للتاكيد اعتنا بامر الصدقة لعموم نفعها وشح النفوس
او باعتبار من في حذائه ويمينه وشماله او اشارة الى الاحوال الثلاثة اي تصدقوا
لدنياكم وتصدقوا لموتاكم وتصدقوا لاخراكم او الامر الاول للزكاة والثاني

الفطرة والثالث للصدقة وكان اكثر من يتصدق النسا اكثر الشيخ علي رفع اكثر
ونصب النسا وذلك لانه صلي الله عليه وسلم كان يبالغ في حثهن اكثر ويعلل ذلك
بانه راهن اكثر اهل النار لكفرانهن العشير ولحبهن زينة الدنيا ثم ينصرف
اي يرجع الي بيته فلم يزل اي الامر كذلك اي مثل ذلك وعلي ذلك المنوال من
تقديم الصلاة علي الخطبة والخطبة بالقيام علي الارض دون المنبر حتي كان مروان
ابن الحكم ولد علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم سنة اثنين من الهجرة
وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك ولم ير النبي صلي الله عليه وسلم ذكره المولف
قال الطيبي كان تامة والمضاف محذوف اي حدث عهده او امارته انتهى يعني
علي المدينة من قبل معاوية قال ابن حجر وهذا من ابي سعيد رد لما حكي ان عثمان
قدم الخطبة شطر خلافته الاخير وان عمر ومعاوية قدماها وحما يرد علي ذلك ايضا
ما صح عن ابن عباس شهدت صلاة الفطر مع النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان وعلي وكلهم يصليها قبل الخطبة وقيل اول من قدمها معاوية
ومن ثم قال القاضي هذا مما لا خلاف فيه بين علما الامصار وائمة الفتوى وهو
فعل النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده الا ما روي ان
عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه راي ان بعض الناس تفوته
الصلاة وروي مثله عن عمر وليس يصح عنه وقيل اول من قدمها معاوية
وقيل مروان بالمدينة وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن
الزبير اخر ايامه وقد عد بعضهم ان الاجماع انعقد علي تقديم الصلاة بعد
الخلاف او لم يلتفت الي خلاف بني امية بعد اجماع العلما والصدر الاول فخرجت اي لصلاة
العيد مخاصرا حال من الفاعل مروان مفعوله وفي النهاية المخاصرة المخاصرة
ان ياخذ رجل اخر بيده ماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه حتي اتينا
المصلي فاذا كثير بن الصلت اي ابن معدي كرب الكندي ولد علي عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم وسمي كثيرا وكان اسمه قليلا روي عن ابي بكر وعمر
وعثمان وزيد بن ثابت ذكره المولف قد بني جملة حالية والحال ان منبرا من طين ولبن
لكبر اللبن الاجر قبل الطبخ ليكون الخطبة عليه كما هو السنة في الجمعة ولا بناء في هذا اما صح
انه من جملة ما انكر ابو الناس علي مروان اخراجه علي مروان اخراجه منبر رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي المصلي ليخطب عليه لامكان الجمع بان الاخراج كان اولا ثم بناه
مبنيا علي انكار الناس لانه اهون واحسن فاذا مروان هي كالتي قبلها للمفاجاة اي فاجا
مكان المنبر زمان الاتيان والمنازعة وقوله ينازعني اي يجاذبني يده بالرفع بدل البعض
من ضمير الفعل وبنصب علي انه مفعول ثان كما مر في ينازعني القران كانه يجرني نحو
المنبر وانما قال كانه لانه قصده الذاتي انما هو التوجه الي المنبر وجره تابعي
عارض مؤل وانا اجره نحو الصلاة فلما رايته ذلك اي عزمه المتجر الي الاصرار وعدم

الانقياد بالا

الانقياد بالاعراض منه اي من مروان قلت اي له اين الابتدا بالصلاة فقال لا اي
لا ابتدا بالصلاة او لا يعتقد ان تقديم الصلاة اليوم هو السنة يا ابا سعيد قد ترك ما
تعلم اي ما علمت من تقديم الصلاة علي الخطبة وقد اتينا علي ما هو خير من ذلك ولذلك اجابه
بما اجابه قاله الطيبي اقول ولا حاجة الي تقدير هذا القول لانه يغتفر لزوما من ترك شيا
واختيار لشيء اخر فكانه قال ذلك المقال بلسان الحال والاظهر انه يقال ان مراده انه ترك
ما تعلم من تقديم الصلاة وصارت السنة والخير الان تقديم الخطبة لاجل المصلحة التي
طرات وهي انفضاض الناس قبل سماع الخطبة لو اخرت قلت كلا ردع او معناه حقا وفي
اصل ابن حجر لا اي لا يكون السنة ذلك وهو مخالف للرواية والدراية ثم اغرب وقد ربعد
قوله والذي نفسي بيده لتصحيح كلامه ولكن من شان الزهم معشر امرا بني امية انكم لا
تاتون اي فيما تحدثونه من البدع بخير مما اعلم لان عالم سنة رسول الله صلي الله عليه
وسلم وسنة الخلفا الراشدين من بعده واحداثكم لذلك وعوه شر وزعمكم انكم لو اخرتم
الخطبة لم يسمعها الناس انما هو بجوركم من الكراهة لسماع كلامكم ثلاث مرار بزاين اي
قال ابو سعيد ذلك ثلاث مرات وانما كرره لينزجر عن احداثه ثم انصرف اي ابو سعيد
ولم يحضر الجماعة تقبيحا لفعل مروان وتنفيرا عنه وقيل انصرف من جهة المنبر الي جهة
الصلاة لما في رواية البخاري انه صلي معه وكلمه في ذلك بعد ذلك ولفظه فاذا مروان
يريد ان يرتقيه فجبذت ثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله
يا ابا سعيد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا
يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلنا قبل الصلاة انتهى وفي الحديث دليل علي ان ما حكي
عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح قال ابن الهمام لو خطب قبل الصلاة خالف السنة ولا
يعيد الخطبة رواه مسلم اي بهذا السياق وروى البخاري معناه بزيادة ذكرتها

باب الاضحية

بضم الهمزة وبكسر وتشديد اليا علي ما في الاصول
المصححة واما قول ابن حجر بتخفيفها فيحتاج الي نقل صحيح قال النووي رحمه الله في
شرح مسلم في الاضحية اربع لغات وهي اسم للمذبوح يوم النحر الاول والثانية
اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بالتشديد والتخفيف والثالثة
ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة اضحى كارطاة وارطي وبها سمي يوم الاضحى
وقيل لان الضحية تفعل في الضحى وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة
تميم وهو منصرف ذكره السيد وقال الطيبي الاضحية ما يذبح يوم النحر علي وجه القربة
وبه سمي يوم الاضحى ويقال ضحى بكبش او غيره اذا ذبحه وقت الضحى من ايام الاضحى
ثم كثر حتي قيل ذلك ولو ذبح اخر النهار وقال الراغب تسمية الاضحية بها في الشرع
لقوله صلي الله عليه وسلم من ذبح قبل صلاتنا هذه فليعد انتهى وهي مشروعة في
اصل الشرع بالاجماع والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل
صلاة العيد وانحر النسك كما قاله جمع مفسرون واختلف هل هي سنة او واجبة فقال
مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة هي سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة هي واجبة علي

المقيمين من اهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب قال ابن حجر ود ليلنا ما جا بسند حسن ان ابا بكر كانا لا يضحيان مخافة ان يري الناس ذلك واجبا وفيه انه محمول علي انهما ما كانا من اهل الوجوب ونقليلهما دفع لتوهم عموم الوجوب ومما يدل علي الوجوب مواظبته صلي الله عليه وسلم عشر سنين مدة اقامته بالمدينة وقوله صلي الله عليه وسلم فيما سبق فليذبح اخري مكانها فانه لا يعرف في الشرع الامر بالاعادة الا للوجوب وحمله علي الندب كما فعله ابن حجر مردود ومما يوبد الوجوب خبر من وجد سعة لان يضحي فلم يضحي فلا يحضر مصلانا واما قوله مع انه موقوف علي ابي هريرة فمدفوع لان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع

وعمر صح

الفصل الاول

عن انس رضي الله تعالي عنه قال ضحي بالتضحية اي ذبح علي وجه القربة من الاضحية رسول الله صلي الله عليه وسلم بكبشين في القاموس الكبش الحمل اذا اثني او اذا اخرجت رباعيته وفيه اشارة الي ان الذكر افضل من الانثي فان لحمه اطيب املحين افعل من الملحة وهي بياض يخالطه السواد وعليه اكثر اهل اللغة وقيل بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض ويويد الاول قول عايشة هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد بمعني ان هذه المواضع من بدنه سود وباقيه ابيض وروي احمد والحاكم خبر ابي هريرة لدم عفرا احب الي الله من دم سودا وسارية البخاري في رفعه لا تضر لان ابا هريرة لا يقوله من قبل الراي فله حكم المرفوع واما قول ابن حجر فلو تعارض اللون وطيب اللحم فرعاية طيبه افضل مردود لظاهر الحديث لانه مبني علي مجرد اللون مع قطع النظر عن كمية اللحم وكيفيته مع ان في الكثرة زيادة منفعة الفقرا فالامر تعبدي والله اعلم اقرنين اي طويلي القرن او عظيمهما وقيل ذوا قرن وصح خبر الضحية الكبش الاقرن وورد النهي عن التضحية بمكسور القرن وصححه الترمذي واعترض بان في اسناده ضعفا وذبحها بيده وهو المستحب لمن يعرف اداب الذبح ويقدر عليه والا فليحضر عند الذبح للخبر الحسن بل صححه الحاكم انه صلي الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الي اضحيتك فاشهديها فانه اول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وفي رواية صحيحة قال المظهر فيه ان السنة ان يذبح كل واحد لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره جاز انتهي ولعل وجه تعدده ها هنا بانه ذبح واحدا عن نفسه واله وواحدا عن امته وسمي وكبر اي قال بسم الله والله اكبر والواو لا ولي لمطلق الجمع فان التسمية قبل الذبح ثم اعلم ان التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عند الكل واما قول ابن حجر فيه انه ينبغي للذابح مطلقا ان يسمي ولم يجب ذلك عندنا لانه صلي الله عليه وسلم كما في البخاري اباح المذبوح مع ذكرهم له انهم شاكون في ان ذابحه سمي ام لا فمدفوع لانه صلي الله عليه وسلم حمل علي حسن الظن بالمسلم انه لا يذبح الا مسميا وان الشك لا يضره

ومما يويد مذهبنا قوله تعالي فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مومنين ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واما نقل ابن حجر اجماع الامة علي ان اكل متروك التسمية غير فاسق فمردود فانه مخالف لما ذهب اليه ايمتنا ثم قال ابن حجر ومن الحديث اخذ الشافعي قوله ويختار في الاضحية ان يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا انتهي وهو غريب لمخالفة الحديث من وجهين الاول تقديمه التكبير علي التسمية والثاني التثليث اجزا واما قول ابن حجر بالقياس علي تسبيح الركوع فبعده لا يخفي علي من له ادني تامل بمعرفة القياس صحة وفسادا ثم الجمهور علي انه يكره الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم عند الذبح وخالفهم الشافعي وقال يسن قال انس رايته صلي الله عليه وسلم عند الذبح واضعا رجله علي صفاحهما جمع صفح بالفتح وسكون الفا وهو الجنب وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه وقيل جمع نواحي عنقها وفي النهاية صفح كل شي جهته وناحيته ويقول بسم الله والله اكبر وفيه اشارة الي ان اتيان الواو العاطفة او الحالية اولي من تركها متفق عليه

وعن عايشة رضي الله تعالي عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بكبش اي بان يجا بوجه به اليه اقرن يطا اي يمشي في سواد وقيل هو مجاز عن سواد القوايم ويبرك اي يضطجع في سواد عن سواد البطن وينظر في سواد عن سواد العين وقيل ارادت بذلك ان الكبش كان علي ما يلي اظلافها من الاكارع لمعة سودا علي الركبتين والمحاجر وهي اعالي حوالي عينيه وباقي ابيض فاتي به علة لامره صلي الله عليه وسلم قال يا عايشة هلمي المدية اي هاتيها قال الطيبي بنو تميم يثني ويجمع ويونث واهل الحجاز يقولون هلم في الكل انتهي ومنه قوله تعالي قل هلم شهداكم الذين يشهدون اي احضروهم وبهذا يظهر ضعف قول ابن حجر اي تعالي بها والمدية بضم الميم اصح من الكسر والفتح اي السكين ثم قال اشحذيها بفتح الحا المهملة اي حديها المدية بحجر اي من احجار السن او مطلقا ففعلت وفي خبر مسلم وليحد احدكم شفرته وهو بفتح اوله السكين العظيم ويكره حدها قبالة الذبيحة لان عمر ضرب بالدرة من راي يفعل ذلك ويكره ذبح اخري قبالتها للخبر فيه ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه اي رقده علي جنبه ثم ذبحه اي اراد ذبحه ثم قال بسم الله قال الطيبي ثم هذه للتراخي في الرتبة وانما هنا هي المقصودة الاولية والا فالتسمية مقدمة علي الذبح اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قال الطيبي المراد المشاركة في الثواب مع الامة لان الغنم الواحد لا يكفي عن الاثنين فصاعدا انتهي قال ابن الملك ولكن اذا ذبح واحد عن اهل بيته بشاة تادت السنة لجميعهم وبهذا الحديث قال الشافعي ومالك واحمد والمستحب للرجل ان يقول اذا ذبح اضحيته اضحي هذا عني وعن اهل بيتي وكره هذا عند ابي حنيفة انتهي وفيه ان نقل الطيبي وابن الملك متنافيان وليس في الحديث دلالة علي الجواز المنقول ولا علي نفي ولا علي الاستحباب المذكور بل المراد عا صلي الله عليه وسلم لنفسه وهو رحمة للعالمين شاركهم الدوامة

اي نحي بالكبش لتضحيته صح

في قبول امحابتهم او في مطلق عباداتهم ثم ضحى به اي فعل الاضحية بذلك
الكبش وهذا ابو بكر تاويلنا قوله ثم ذبحه بانه اراد ذبحه وقال الطيبي نقلا
عن الاساس اي غدى والظاهر انه مجاز والحمل على الحقيقة اولى مهما امكن
ثم معنى غدى اي غدى الناس به اي جعله طعاما غداء لهم رواه مسلم
قال ميرك وابو داود وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي الكبيرة بالسن من الابل التي تمت لها
خمس سنين ودخلت في السادسة ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت
في الثالثة ومن الضان والمعز ما تمت لها سنة كذا قاله ابن الملك الا ان يعسر اي
يصعب عليكم اي ذبحها بان لا تجدوها قاله ابن الملك والظاهر ان يعسر عليكم
اداء ثمنها قال ابن الملك فقوله الا ان يعسر بهذا قال بعض الفقهاء الجذعة لا تجزي
في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة ومن قال بجوازه حمل الحديث على الاستحباب
انتهى وهو المعتمد في المذهب ويؤيده حديث نعمت الاضحية الجذعة من الضان
وروى احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وفيه جذعة [illegible] من
الضان بالمعز وبيدل ويجزي خلاف المعز من الغنم وهي ما يكون قبل السنة قاله
ابن الملك لكن يقيد بانها تكون ستة اشهر تشبه ما لها سنة لعظم جثتها
وفي النهاية الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الابل والبقر
الاثنى وهو من الابل ما دخل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن
في الثالثة واما الجذع من الضان فاختلفوا فيه فذهب اكثر اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم الى جوازه غير ان بعضهم يشترط ان يكون عظيما وقال الزهري
لا يجوز من الضان الا الثني فصاعدا كالابل والبقر والاول اصح لما ورد نعمت
الاضحية الجذع من الضان انتهى لكن قوله المعز ما استكمل سنتين مخصوص
بمذهب الشافعي وفي التعبير بالاتفاق مخالفة قال في الازهار النهي في قوله صلى
الله عليه وسلم لا تذبحوا للحرمة في الاجزاء والتنزيه في العدول الى الادنى وهو
المقصود في الحديث بدليل الا ان يعسر عليكم والعسر قد يكون لغلاء ثمنها وقد يكون
لفقدها وعزتها ومعنى الحديث الحمل والحث على الاكمل والافضل وهو الابل
ثم البقر ثم الضان وليس المراد الترتيب والشرط وقال بعض الشراح المراد
بالمسنة هنا البقرة فقط وليس كذلك ولا مخصوص لها ذكره السيد رواه مسلم
وكان مقتضى عادته ان يجمع بينه وبين الحديث الاول بقوله رواهما مسلم
وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما
اغناما يقسمها على صحابته اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضحايا حال عن الضمير
المنصوب في يقسمها ارادة التضحية فبقي اي بعد القسمة عتود في النهاية بفتح
العين المهملة هو الصغير من اولاد المعز اذا قوي واتى عليه حول فذكره اي
عقبة بقاء العتود لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت فيه دليل

على

على جواز التضحية بالمعز اذا كان له سنة وهو مذهبنا وقال الطيبي يذاق منه
معنى الاختصاص كما في جذعة ابن نيار قال تجزي عنك ولا تجزي عن احد
بعدك انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان قواعد الشريعة لا يؤخذ بالذوق والشبه به
مزج في الاختصاص لكن ينبغي ان تحمل الجذعة المختصة على ما دون نصف السنة جمعا
بين الاحاديث وفي رواية قلت يا رسول الله اصابني جذع اي من الضان قال ضح به
متفق عليه قاله ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح اي الشاة والبقر وينحر اي الابل بالمصلى رواه البخاري
قال السيد تقدم هذا الحديث برواية ابن عمر ايضا في صلاة العيد ذكره هنا لبيان مكان
الذبح اذ الذبح في المصلى افضل لاظهار الشعائر وذكره ثم لبيان وقت الاضحية لانه
ذكر في حديث البراء اول ما نبدا في يومنا هذا ان نصلي فننحر قاله زين العرب ونقله
ان المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور عدم جواز الذبح قبل الصلاة وعن جابر رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة اي تجزي عن سبعة
اشخاص والجزور بفتح الجيم وهو ما يجوز ان ينحر من الابل خاصة ذكرا كان او انثى
وسميت بها لان الجزار ياخذها فهي جزارته كما يقال اخذ العامل عمالته عن سبعة
اي تجزي عن سبعة انفس او يضحى عن سبعة اشخاص قال الشافعي والاكثرون
بجواز الاضحية بالابل والبقر عن سبعة ولا يجزي عن اكثر لمفهوم هذا الحديث وقال
اسحاق بن راهويه يجوز الابل عن عشرة لحديث ابن عباس في الفصل الثالث وسيأتي
قال في الحاوي هو موقوف وليس بمسند ومتروك وليس بمعقول كذا في الازهار وقال
زين العرب ولو اراد احدهم اكل نصيبه ولم يصرف منه شيئا في الاضحية جاز عند
الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يريد كلهم الاضحية وقال مالك يجوز
لسبعة الاشتراك في بدنة الا ان يكون الشركاء اهل بيت واحد نقله السيد وقال ابن
حجر البقرة عن سبعة من البيوت والجزور عن سبعة كذلك انتهى وهو تعبير موهم فتامل
رواه مسلم وزعم رواية البخاري له غلط وفي خبر مسلم في التحلل بالاحصار نحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وابو داود واللفظ اي لفظ
الحديث له اي لابي داود ولمسلم معناه وهذا هو الداعي للمصابيح الى ذكر ابي داود مع ان
ما في الفصل الاول لا يسنده لغير الصحيحين لكن البغوي لما اخذ لفظ ابي داود الثابت
معناه في مسلم وجعله في الفصل الاول اوهم ان اللفظ لاحد الصحيحين فبين
المصنف ان الذي في مسلم هو المعنى ولابي داود اللفظ وعن ام سلمة رضي الله
تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي عشر
ذي الحجة واراد اي قصد بعضكم ان يضحي سوا عليه الاضحية او اراد التضحية على
الجهة التطوعية فلا دلالة فيه لا على الفريضة ولا على السنية وفي شرح السنة
في الحديث دلالة على ان الاضحية غير واجبة لانه فوضه الى ارادته حيث قال واراد
ولو كانت واجبة ولم يفوض انتهى وتبعه ابن حجر قلت يرد عليه قوله صلى الله عليه

وسلم من اراد الحج فليعجل وقوله من اراد الجمعة فليغتسل ولهذا اعترض جمع متاخرون
من الشافعية ايضا على هذا القول واطالوا في ابطاله ثم قال الطيبي وتبعه ابن حجر
ولان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة ان يرى انها واجبة بل هي مستحبة
اقول على تقدير صحة النقل عنهما يحمل على ان الاضحية لم تكن واجبة عليهما لعدم
وجود النصاب عندهما وتركا كراهة ان يرى انها واجبة حتى على الفقراء مع انه لا يعرف
من الصحابة انهم تركوا السنة لئلا يتوهم الوجوب فان هذا وظيفة الشارع حيث
يترك الشيء تارة لبيان الجواز وللعلم بعدم الوجوب وايضا هذه العلة لا تقدم الا
من فعلهما لانها ناشية من قبلهما نعم لو صرحا بها لكان يصلح الاستدلال في الجملة فكان
لنا ان نقول مرادهما بالوجوب الفرضية لتقدم ان الادلة القطعية ويكفي للوجوب
بعض الادلة الظنية ثم قال الطيبي وهو قول ابن عباس وهذا ايهم ايضا فانه
يحتمل انه قال سنة فيحمل على انها ثابتة بالسنة فلا ينافي الوجوب ويحتمل انه مذهبه
وهذا لا يضر لانا ما ادعينا الاجماع على وجوبها ثم قال واليه ذهب الشافعي وذهب
اصحاب ابي حنيفة الى وجوبها ثم قال واليه ذهب الشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة
لا قوال الاصحاب ثم قال لقوله عليه السلام على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة
والحديث ضعيف انتهى وتبعه ابن حجر اقول الصحيح انه حسن كما سيأتي مع ان اخذ
المجتهد به يدل على قوته وايضا ضعف حدث بالحديث بعده ثم قال مع ان العتيرة
غير واجبة بالاتفاق انتهى وتبعه ابن حجر قلت ولا سنة بالاتفاق لانها منسوخة
كما قاله ابو داود والنسخ يدل على الوجوب ايضا وقد جاء في حديث نسخ الاضحى كل ذبح
والله اعلم فلا يمس السين المشددة اي بالقطع والازالة من شعره بفتح العين
ويسكن وبشره بفتحتين شيأ قال التوربشتي ذهب بعضهم الى ان النهي عنها
للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين والاولى ان يقال المضحي يرى نفسه مستوجبة
للعقاب وهو القتل ولم يوذن فيه ففداها بالاضحية وصار كل جزء منها فدا كل جزء
منه فلذلك نهي عن مس الشعر والبشرة لئلا يفقد من ذلك قسط ما يكون عند
تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص قال ابن
حجر ومن زعم ان المعنى هنا التشبه بالحاج غلطوه بانه يلزم عليه طلب الامساك
عن نحو الطيب ولا قائل به انتهى وهو غلط فاحش من قائله لان التشبيه لا يلزم من
جميع وجه توجيها حسنا في خصوص اجتناب قطع الشعر والظفر قال المظهر
المراد بالبشر هنا الظفر قال الطيبي لعله ذهب الى ان الروايتين دلتا عليه والا
فالبشر ظاهر جلد الانسان ويحتمل ان يراد لانه قد يقشر من جلده شيأ اذا احتيج
الى تفسيره انتهى وتبعه ابن حجر واغرب ابن الملك حيث قال اي فلا يمس من شعره
ما يضحي به وبشره اي ظفره واراد به الظلف ثم قال وذهب قوم الى ظاهر الحديث
فمنع من اخذ الشعر والظفر ما لم يذبح وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب
ورخص فيه ابو حنيفة والاصحاب انتهى وفي عبارته انواع من الاستغراب والحاصل

ان المسالة خلافية فالمستحب لمن قصد ان يضحي عند مالك والشافعي ان لا يحلق شعره
ولا يقلم ظفره حتى يضحي فان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب
وقال احمد بتحريمه كذا في رحمة الامة في اختلاف الائمة وظاهر كلام شراح الحديث من الحنفية
انه يستحب عند ابي حنيفة لمعنى قوله رخص ان النهي للتنزيه فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة
فيه خلافا للشافعي وفي رواية فلا ياخذن بنون التاكيد اي لا يزيلن شعرا ولا يقلمن بكسر اللام
مع فتح اليا وقيل بالتثقيل اي لا يقطعن ظفرا بضمتين ويسكن قال في القاموس وبالكسر
ذاي لغة لان سكون الثاني شاذ وقراءة تراه لحسن البصري في قوله تعالى وعلى الذين
هادوا حرمنا كل ذي ظفر وفي رواية من راى هلال ذي الحجة اي ابصره اوعلم واراد
ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام من زائدة والمراد من جملتها العمل فيهن
ظرف للعمل احب بالرفع لا غير الى الله وفي نسخة العفيف تعالى من هذه الايام العشر
الاول من ذي الحجة قال الطيبي العمل مبتدا فيهن متعلق به والخبر احب والجملة خبر ما اي واسمها
ايام ومن الاولى زائدة والثانية متعلقة بافعل وفيه حذف كانه قيل ليس العمل في
ايام سوى العشر احب الى الله من العمل في العشر قال ابن الملك لانها ايام زيارة
بيت الله والوقت اذا كان افضل كان العمل الصالح فيه افضل وذكر السيد اختلف العلما
في هذه العشر والعشر الاخير من رمضان فقال بعضهم هذا العشر افضل لهذا الحديث
وقال بعضهم عشرة رمضان افضل للصوم والقدر والمختار ان ايام هذا العشر افضل ليوم
عرفة وليالي عشر رمضان افضل لليلة القدر لان عرفة افضل ايام السنة وليلة القدر
افضل ليالي السنة ولذا قال من ايام ولم يقل وليال كذا في الازهار قالوا يا رسول الله
ولا الجهاد بالرفع في سبيل الله قال الطيبي اي ولا الجهاد في ايام اخر احب الى الله من العمل
في هذه الايام ويوضح هذا المعنى حديث ابي هريرة في اخر الفصل الثاني قال ولا الجهاد
في سبيل الله اي افضل من ذلك الا رجل اي الا جهاد رجل خرج بنفسه وماله في
سبيل الله وقال ابن الملك يعني احد ماله واريق دمه في سبيل الله فهذا الجهاد افضل
واحب الى الله من الاعمال في هذه الايام لان الثواب بقدر المشقة انتهى وفي
تقليله بحث يحتاج الى تطويل رواه البخاري قال وابو داود والترمذي وابن ماجة

الفصل الثاني

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال ذبح النبي صلى الله
عليه وسلم اي اراد ان يذبح بدليل قوله فلما الخ يوم الذبح اي يوم الاضحى ويسمى يوم
النحر ايضا كبشين اقرنين املحين موجوبين بفتح ميم وسكون واو وفتح جيم وسكون
واو ثم مفتوحة وفي المصابيح موجيين بضم الميم ففتح الجيم والياء الاولى مخففة ومشددة
وكلاهما خطا على ما في المغرب اي خصيين قال ابن الملك مروي موجيين وهو
القياس فلبه الهمزة والواو يا على غير قياس انتهى في القاموس الوجاء ان ترض انثيا
تذف انثيا الفحل رضا شديدا ليذهب شهوة الجماع وقيل هو ان يوجا العروق والخصيتان
بحالها وفي القاموس وجيء هو بالضم فهو موجو ووجيء رقة عروق خصيته بين حجرين

بين مجريين ولم يخرجهما او هو رضخهما حتى ينفضخا او ينكسرا وفي شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجوة لنقصان العضو والاصح انه غير مكروه لان الخصا يزيد اللحم طيبا ولان ذلك العضو لا يوكل وفيها استحبابه ان يذبح الاضحية بنفسه ان قدر عليه وكذلك المراة انتهى وفي تعليله اشكال لما في حديث احمد ان اباسعيد الخدري اشترى كبشا ليضحي به فعدا الذيب فاخذ الييته فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به لكن اشار بعض المتاخرين الى عدم صحة سنده فلما وجههما قال الطيبي اي جعل وجه كل واحد منهما تلقا القبلة واستقبل القبلة بوجهه قبلة تلقا الحضرة الالهية وفي المصابيح فلما ذبحهما قال ابن الملك اي اراد ذبحهما قال اني وجهت وجهي بسكون اليا وفتحها اي جعلت ذاتي متوجها للذي فطر السموات والارض اي خالقهما ه وبدعهما على ملة ابراهيم حال من الفاعل او المفعول في وجهي وجهت وجهي اي انا على ملة ابراهيم يعني في الاصول وبعض الفروع حنيفا حال من ابراهيم اي مائلا عن الاديان الباطلة الى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي على الطريقة المستقيمة بحيث لا يلتفت الى ما سوى المولى ولذا لما قال له جبريل الك حاجة قال اما اليك فلا وما انا من المشركين لا شركا جليا ولا خفيا قال السيد نقلا عن الازهار اختلف العلما في ان نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة هل كان متعبد الشرع فقيل على شريعة ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى والصحيح انه لم يكن متعبدا بشرع لنسخ الكل بشريعة عيسى وشرعه قد كان حرف وبدل قال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان اي شرايعه واحكامه وفيه ان عيسى كان مبعوثا لبني اسرايل فلا يكون ناسخا لاولاد ابراهيم من اسماعيل قال العلما وكان مومنا بالله تعالى ولم يعبد صنما قط اجماعا وكان عبادته غير معلومة لنا قال ابن برهان ولعل الله عز وجل جعل خفا ذلك وكتمانه من جملة معجزاته قلت فيه بحث ثم قال وقد تكون قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم يظهر شيا يشبه المعجزات يعني التي تسمى ارهاصا ويجوز ان يكون نبيا قبل الوحي غير مرسل واما بعد النبوة فلم يكن على شرع سوى شريعته اجماعا والاظهر انه كان قبل الاربعين وليا ثم بعد هاصار نبيا ثم رسولا ان صلاتي ونسكي اي سائر عباداتي او تقربي بالذبح قال الطيبي جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى فصل لربك وانحر ومحياي بفتح اليا وسكون ومماتي بالسكون والفتح قال الطيبي وما اتيه في حياتي وما اموت عليه من الايمان والعمل الصالح او حياتي ومماتي لله اي خالصة لوجهه رب العالمين اي سيدهم وخالقهم ومربيهم ومصلحهم وفيه تغليب العقلا على غيرهم لا شريك له اي في الالوهية والربوبية وبذلك اي بالتوحيد والاخلاص والعبودية امرت وانا اول المسلمين اي من جملة المنقادين لامره وحكمه وقضايه وقدره اللهم اي يا الله منك اي هذه الاضحية عطية ومنحة واصلة الي منك ولك منذ بوحة وخالصة لك وفي المصابيح زيادة اليك اي واصلة وراجعة اليك كما يقال

في

في الامثال مما لكم بهدي لكم وقال ابن الملك اي اللهم اجعل هذا الكبش منك وجعلته لك والقرب به اليك عن محمد اي صادرة عنه وامته اي العاجزين عن متابعته في سنة الضحية وهو يحتمل التخصيص وهو باهل زمانه والتعميم المناسب لشمول احسانه والاول يحتمل الاحيا والاموات او الاخير منهما ثم المشاركة اما محمولة على الثواب واما على الحقيقة فيكون من خصوصيته ذلك الحبا والاظهر ان يكون احدهما عن ذاته الشريفة والثاني عن امته الضعيفة بسم الله والله اكبر ثم ذبح اي بيده او امر بذبحه رواه احمد وابو داود وسكت عليه وفي مسند محمد بن اسحاق وقد عنعنه ذكره ميرك وابن ماجه والدارمي قال ابن حجر وصححه الحاكم وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا اي الكبش او ما ذكر من الكبشين عني اي اجعله اضحية عني وعمن لم يضح من امتي وفيه راحة من الوجوب فيكون محسوبا عن من كان واجب عليه الاضحية ولم يضح اما لجهالة او نسيان وغفلة او فقدان الضحية وهذا كله رحمة على امته المرحومة على عادته المعلومة وعن حنش بفتح الحا المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة ذكره السيد وقال المولف هو ابن عبد الله السبائي قيل انه كان مع علي بالكوفة وقدم مصر بعد قتل علي قال رايت عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين اي زيادة على اضحيته الخاصة به فقلت له ما بال هذا اي ما سبب هذه الزيادة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني اي عهد الي وامرني ان اضحي عنه والاخر عن نفسي فانا اضحي عنه قال ابن الملك يدل على ان التضحية عن مات جايزة وفي شرح السنة ولم يجوز بعض اهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك احب ان يتصدق عنه ولا يضحي فان ضحى فلا ياكل منه شيا ويتصدق بالكل رواه ابو داود وروى الترمذي نحوه وقال غريب لا يعرف الا من حديث شريك وفي رواية صحيحة للحاكم انه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اضحي عنه ابدا فانا اضحي عنه ابدا وعن علي رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن بضم الذال وسكونه اي ننظر اليهما ونتامل في سلامتهما من افة تكون بهما كالعور والجدع قيل والاستشراف امعان النظر والاصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا يمنعك الشمس من النظر ماخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فان من اراد ان يطلع على شي اشرف عليه وقال ابن الملك الاستشراف الاستكشاف قال الطيبي وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال اي امرنا ان نتخيرها اي نختار ذات العين والاذن الكاملتين وان لا نضحي بمقابلة بفتح البا اي التي قطعت من قبل اذنها شي ثم ترك معلقا من مقدمها ولا مدابرة وهي التي قطع من دبرها وترك معلقا من موخرها ولا شرقا بالمد اي مشقوقة الاذن طولا من الشرق وهو الشق ومنه ايام التشريق فان فيها تشرق لحوم القرابين ولا خرقا بالمد

اي مشقوقة الاذن ثقبا مستديرا وقيل الشرقا ما قطع اذنها طولا والخرقا ما قطع اذنها عرضا قال المظهر لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض اذنها عرضا قال المظهر لا يجوز التضحية عند الشافعي وعند ابي حنيفة يجوز اذا قطع اقل من النصف ولا باس بمكسور القرن قال الطحاوي اخذ الشافعي بالحديث المذكور وما قاله ابو حنيفة هو الوجه لانه يحصل به الجمع بين هذا الحديث وحديث قتادة قال سمعت ابن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضبا القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضبا الاذن قال اذا كان النصف او اكثر من ذلك مقطوعا انتهى واما قول ابن حجر وعند ابي حنيفة يجوز ما قطع دون نصف اذنه وهو مخالف لصحاح الدليل وهو انما نشا من قلة الاطلاع على ادلة المجتهدين والا فالمجتهد اسير الدليل فان لم ير الهلال فسلم ولا للناس رواه بالابصار وحاصل المذاهب انه لا يجوز مقطوع الاذن كلها او الاكثر ولا في مقطوع النصف خلاف الذي لا اذن لها خلقة ولا مقطوع الذنب والانف والالية ويغتفر فيها ما يغير في الاذن ولا التي ييبس ضرعها ولا الذاهبة صوان الاذنين لا من شانها ان ينقص ربعها اذ لا ينصر لحد شقي المرعى ولا العجفا التي لا مخ لها وهي الهزيلة ولا العرجا التي لا تذهب الى النسك ولا المريضة التي لا تعتلف ولا الجلالة ويجوز التي شقت اذنها طولا او من قبل وجهها وهي متدلية او من خلفها فالنهي في الحديث محمول على التنزيه مع ان الحديث موقوف على علي رضي الله عنه كما قاله الدارقطني وغيره ولم يبالوا بتصحيح الترمذي له وقال ابن جماعة مذهب الاربعة ان تجزي الشرقا وهي التي شقت اذنها والخرقا وهي المثقوبة الاذن من كي او غيره رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وانتهت روايته اي رواية ابن ماجة الى قوله والاذن بالنصب حكاية وهي الاولى وعنه اي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب القرن والاذن اي مكسور القرن ومقطوع الاذن قاله ابن الملك فيكون من باب علفتها تبنا وماء باردا ومقطوع الاذن قاله ابن الملك وقيل مقطوع القرن والاذن والعضب القطع وفي المذهب انه يجوز الجما التي لا قرن لها او كان مكسورا او ذهب غلاف قرنها فيكون النهي تنزيها وفي الفائق العضب في القرن داخل الانكسار ويقال للانكسار في الخارج القصم قال ابن الانباري وقد يكون العضب في الاذن الا انه في القرن اكثر رواه ابن ماجة وقال ميرك نقلا عن الشيخ الجزري رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح انتهى وقال ابن عبد البر انه ليس بثابت وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى اي يجتنب ويحترز من الضحايا من بيانية فاشار بيده اي باصابعه فقال اربعا اي اتقوا اربعا قال الطيبي فان قلت السؤال

بصيغة

بصيغة المجهول يقتضي ان يقال اربع بالرفع اجيب بانه ربما صحفه الناسخ بنقى بالنون لكنه يتقى بالياء او ان يخالف الجواب فيقدر العامل اتقوا اربعا انتهى وتبعه ابن حجر ويرد ان التصحيف قد يكون من القائل ولكن مع صحة الرواية وتعدد طرقها لا ينبغي ان يحمل عليه سيما وقد فصل بينهما فاشار بيده والا ظهر عندي ان الجواب وقع بالاشارة فقوله اربعا منصوب بتقدير اعني رفعا للابهام الفعلي بالتعبير القولي والله اعلم العرجاء بالنصب بدل من اربعا ويجوز الرفع على انه خبر كذا في الازهار البين بالوجهين اي الظاهر ظلعها بسكون اللام وتفتح اي عرجها وهو ان يمنعها المشي والعوراء عطف على العرجاء البين عورها بفتحتين اي عماها في عين وبالاولى في العينين والمريضة البين مرضها وهي التي لا تعتلف قال ابن الملك والحديث يدل على ان العيب الخفي في الضحايا معفو عنه والعجفاء اي المهزولة وفي رواية الكسيرا وفي اخرى الكسيرة التي لا تنقي من الانقاء قال التوربشتي هي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني لا مخ لها من العجف يقال انقت الناقة اي صارت ذا نقي اي سمنت ووقع في عظامها المخ ونقل ابن عبد البر عن بعض رواته تفسيره بانها التي لا شيء فيها من الشحم قال والكسيرا التي لا تنقي هي التي لا تقوم رواه مالك واحمد والترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل قال السيد اي كريم سمين مختار وقيل اريد به النبيل والعظم في الخلق وقيل اريد به المختار من الفحول وقيل اريد به التشبيه بالفحل في العظم والقوة وقيل المنجب في ضرابه قال العلماء يستحب التضحية الاسمن الاكمل حتى ان التضحية بشاة سمينة افضل من شاتين وكثرة اللحم افضل من كثرة الشحم الا ان يكون اللحم رديا قاله في الازهار ينظر في سواد اي حوالي عينيه سود ويأكل في سواد اي فمه اسود ويمشي في سواد اي قوائمه سود مع بياض سائره رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب قاله ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجة وعنه مجاشع بضم الميم من بني سليم بالتصغير قال ميرك هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي اخو مجالد ولهما صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع من الضان يوفي مضارع مجهول من التوفية وقيل من الايفاء يقال اوفاه حقه ووفاه اي اعطاه وافيا اي تاما مما يوفي منه الثني اي الجذع يجزي مما يتقرب به منه الثني اي من المعز والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضان كتضحية الثني من المعز رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية بكسر الهمزة وضمها الجذع من الضان مدحه صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس انه جائز فيها رواه الترمذي وعنه

ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ولعلهم اقاموا في بلد او وقعت الاضحية استحبابا لا وجوبا فحضر الاضحى اي يوم عيد فاشتركنا في البقرة سبعة اي سبعة اشخاص بالنصب على تقدير اعني بيانا لضمير الجمع قاله الطيبي وقيل نصب على الحال وقيل مرفوع بدلا من ضمير اشتركنا وعندي انه موضوع على الابتدا او قدم خبره الجار والجملة بيان للاشتراك وفي البعير عشرة قال المظهر عمل به اسحاق بن راهويه وقال وقال غيره انه منسوخ بما روي من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهى والاظهر ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة واما ما ورد في البدنة سبعة او عشرة فهو شك وغيره بالسبعة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن غريب وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل من زائدة لتاكيد الاستغراق اي عملا يوم النحر بالنصب على الظرفية احب بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره هو احب الى الله من اهراق الدم اي صبه وانه الضمير راجع الى ما دل عليه اهراق الدم قاله الطيبي واما قول ابن حجر اي الدم المهراق فلا وجه له اذ المعنى ان المهراق دمه ليأتي يوم القيامة والتانيث في قوله بقرونها جمع القرن واشعارها جمع الشعر واظلافها جمع الظلف باعتبار الجنس قال ابن الملك انها اي المضحى به وفي بعض النسخ انها اي الاضحية وهو الانسب بالضمائر قال السيد وفي بعض نسخ المصابيح بدل بقرونها جمع فرث وهو النجاسة التي في الكرش وليس كذلك في الاصول فالمعنى فيكون تصحيحا قال ابن العربي يعني افضل العبادات يوم العيد اراقة دم القربان وانه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه ليكون لكل عضو منه اجر ويصير مركبه على الصراط وكل يوم القيامة مختص بعبادة ويوم النحر مختص بعبادة فعلها ابراهيم عليه السلام من التضحية والتكبير ولو كان شيء افضل من ذبح الغنم في فداء الانسان لما فدي اسماعيل عليه السلام بذبح الغنم وقوله وان الدم ليقع من الله اي من رضاه بمكان اي بموضع قبول قبل ان يقع بالارض اي يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها اي بالاضحية نفسا تمييز عن النسبة قال ابن الملك الفاء جواب شرط مقدر اي اذا علمتم ان الله تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها واما قول ابن حجر فطيبوا اي بثوابها الجزيل نفسا اي قلبا اي بادروا اليها فلا يخفى بعده رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن غريب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام زائدة وايام اسمها احب الى الله بالنصب على انه خبرها وبالفتح على انها صفتها على اللفظ وقوله ان يتعبد في محل رفع بتاويل المصدر على انه

فاعل

فاعل لاحب وقيل النفل بركات يتعبد اي بفعل العبادة له اي لله فيها اي في ايام من عشر ذي الحجة قال الطيبي قيل لو قيل ان يتعبد مبتدا واحب خبره ومن متعلق باحب يلزم الفصل بين احب ومعموله باجنبي فالوجه ان يقرا احب بالفتح ليكون صفة ايام وان يتعبد فاعله ومن متعلق باحب والفصل ليس باجنبي وهو كقوله ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل من عين زيد وخبرها محذوف وفي اقول لو جعل احب خبرها وان يتعبد متعلقا باحب بحذف الجار لكان اقرب لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما المعنى فلان سوق الكلام لتعظيم الايام والعبادة تبع لها لا عكسه وعلى ما ذهب اليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف يعدل بالمعلوم وقيل بالمجهول اي يسوي صيام كل يوم منها اي ما عدا العاشر وقال ابن الملك اي من اول ذي الحجة اي يوم عرفة بصيام سنة اي لم يكن فيها عشر الحجة كذا قيل والمراد صيام التطوع فلا يحتاج ان يقال لم يكن فيها ايام رمضان وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي اسناده ضعيف قال المنذري روى البيهقي وغيره عن يحيى بن عيسى الرملي حدثنا يحيى بن المجلي عن عدي بن ثابت وهؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله ولا العمل فيهن احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وذكر الله وان صيام يوم منها يعدل بصيام سنة والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة ضعف

الفصل الثالث

عن جندب بضمتين وبفتح الدال ابن عبد الله قال شهدت اي حضرت الاضحى اي عيده وقال ابن حجر اي بصلاته وهو غير ملائم لقوله يوم النحر بدل من الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد بفتح اليا وسكون العين وضم الدال من عدا يعدو اي لم يتجاوز ان صلى وفرغ من صلاته وسلم عطف تفسيري فاذا هو يرى لحم اضاحي بتشديد اليا وتخفيفه اي لم يتجاوز عن الصلاة الى الخطبة ففاجا لحم الاضاحي وقيل بضم العين وسكون الدال اي لم يرجع بعد ان صلى الى بيته حتى راى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته فقال من ذبح وفي نسخة صحيحة من كان ذبح قبل ان نصلي بكسر اللام اي هو او نصلي اي نحن شك من الراوي والمال واحد اذا لم يكن هناك مصلي متعدد فليذبح مكانها اي بدل تلك الذبيحة اخرى اي اضحية اخرى فان الاولى غير محسوبة في الاخرى وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطبه ثم ذبح وقال من ذبح وفي نسخة كان ذبح قبل ان يصلي بالياء وقال النووي بالنون انتهى وفي نسخة بزيادة او نصلي بالنون فليذبح اخرى مكانها وهو صريح في الوجوب كما سبق ومن لم يذبح فليذبح بسم الله متعلق بما قبله واما قول ابن حجر اي قائلا باسم الله فمستدرك غير محتاج اليه اللهم الا ان يقال اراد انه يقع اسم مقرونا بالباء متفق عليه وعن نافع ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم

قال الاضحى قال الطيبي هذا جمع اضحاة وهي الاضحية كارطى وارطاة اي وقعت
الاضاحي يومان بعد يوم الاضحى وهو اليوم الاول من ايام النحر وبه اخذ ابو حنيفة
ومالك واحمد وقالوا انتهى ووقت الذبح بغروب ثاني يوم التشريق وقال الشافعي
يمتد الى غروب الشمس اخر ايام التشريق والحديث بظاهره حجة عليه قال ابن حجر
الخبر الصحيح عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر وفي المسالة عدة احاديث اخر
منها خبر في كل ايام التشريق ذبح صححه ابن حبان واعترضه النووي بانه موضوع بانه
موقوف وفي اخرى بانه مرسل نعم ايضا له جاء من طرق ضعيفة ومنها خبر ايام
التشريق كلها ذبح اسناده ضعيف وخبر ايام منى ايام نحر صححه ابو اسحاق المروزي
ونظر فيه البيهقي اقول وعلى تقدير ثبوته يمكن حمل ايام التشريق وايام منى على التغليب
جمعا بين الادلة قال ابن حجر والحاصل ان له طرقا يقوي بعضها بعضا فهو
حسن يحتج به وبذلك قال ابن عباس وجبير بن مطعم ونقل عن علي ايضا قال
كثير من التابعين فمن زعم تفرد الشافعي به فقد اخطا وقال جمع ينتهي الذبح
بانتهاء يوم النحر وفي مرسل يحتج به على ما قاله البيهقي انه يمتد الى اخر الحجة رواه
مالك وقال اي مالك بلغه وفي نسخة قال وبلغني عن علي بن ابي طالب مثله بالرفع اي مثل
مروي ابن عمر وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي اي كل سنة فواظبته دليل الوجوب رواه الترمذي
وعن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه
يا رسول الله ما هذه الاضاحي بالتشديد ويخفف اي من خصايص شريعتنا
او سبقتنا بها بعض الشرايع قال سنة ابيكم اي طريقته التي امرنا باتباعها قال
تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا فهي من الشرايع القديمة التي قررتها شريعتنا ابراهيم
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عليه السلام قالوا فما لنا وفي نسخة وما لنا فيها
اي في الاضاحي من الثواب في الاضاحي فاجاب في عشرة منها حسنة ولما كان الشعر
كناية عن المعز كنوا عن الضان بالصوف قالوا فالصوف يا رسول الله اي فالضان ما لنا
فيه فان الشعر مختص بالمعز كما ان الوبر مختص بالبعير قال تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ولكن قد يوسع بالشعر فيعم قال
بكل شعرة اي طاقة من الصوف حسنة فكذا بكل وبرة حسنة ففيه دليل على ان
العظمة في الاضحية لها فضيلة رواه احمد وابن ماجه قال ميرك والحاكم وقال
صحيح الاسناد

باب العتيرة

بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا
يذبحونها لاصنامهم ثم يصبون دمها على راسها

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع اي
في الاسلام وهو بفتحتين اول ولد تلده الناقة فقيل كان احدهم اذا تمت الله ماية
قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفي السنة كانوا يذبحونه لالهتهم في الجاهلية وقد كان
المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام اي لله سبحانه وتعالى ثم نسخ ونهي عنه اي للتشبه

ولا عتيرة وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر
الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما
العتيرة التي يعترها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام ويصب
دمها على راسها وفي النهاية كانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ وفي
شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ قال
اي ابو هريرة قبل هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابي في الاعلام وقيل
من رافع وهو المذكور في كتاب مسلم وقيل من ابي هريرة من نفسه وقيل من ابي هريرة
روايته وهو الاقرب والارجح وبه قال البخاري والترمذي ذكره ميرك والفرع اول نتاج
بكسر النون كان ينتج بالبناء للمفعول اي اول ولد تنتجه الناقة لهم اي لاهل الجاهلية
كانوا يذبحونه لطواغيتهم بسكون اليا جمع طاغوت اي لاصنامهم كالاضحية لله تعالى
في الاسلام والعتيرة بالرفع رجب اي شاة كانت تذبح في رجب وهو عطف زمن
الجاهلية وصدر الاسلام قال ابن الملك العتيرة اسم شاة او ذبيحة كانت تذبح
في رجب في الجاهلية لاصنامهم وقيل كان احدهم اذا تمت ابله ماية تنذر في الجاهلية
قائلا ان كان هذا كذا فعليه ان يذبح في رجب كذا وكانوا يسمون ذلك عتيرة وكلاهما
نسخا في الاسلام وحمل النهي على التقرب به لا لوجه الله تعالى كذبحهم اياه لالهتهم
ويدل على ذلك حديث نبيشة انه قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية
في رجب فما تامرنا فقال اذبحوا لله اي شهر كان وبروا الله واطعموا انتهى والظاهر
ان هذا الحديث كان في صدر الاسلام ثم وقع النهي العام للتشبه باهل الاصنام والا
فلا معنى لتخصيص جوازه بابن سيرين من بين العلماء الاعلام وقال ابن حجر والمنع
عنهما في هذا الحديث راجع الى ما كانوا يفعلونه من الذبح لالهتهم وان المقصود نفي
الوجوب او انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة الدم
على المساكين فصدقة قال الشافعي ولو تيسر ذلك كل شهر كان حسنا متفق عليه
قال ميرك ورواه الاربعة

الفصل الثاني

عن مخنف بالخاء المعجمة كمنبر
ابن سليم بالتصغير قال كنا وقوفا عنده اي واقفين او ذوي وقوف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفة يعني في حجة الوداع فسمعته يقول يا ايها الناس ان على
كل اهل بيت اي واجب عليهم في كل عام اي سنة اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي
التي تسمونها الرجبية اي الذبيحة المنسوبة الى رجب لوقوعها فيه رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب زاد ميرك لا نعرفه
الا من حديث ابن عون ضعيف الاسناد قال ميرك فيه نظر لان عبارة الترمذي هكذا هذا
حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه من حديث
ابن عون وليس فيه حكم بضعف اسناد هذا الحديث كذا في كثير من النسخ الحاضرة
وكذا نقله عنه صاحب التخريج انتهى قال الخطابي وغيره وجه ضعفه ان ابا رملة الراوي
عن مخنف بن سليم مجهول كذا ذكره السيد وقال النووي في شرح المهذب روي

روى ابو داود باسانيد صحيحة انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال له انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه اراه قال على ابن السبيل فان ذلك خير وصح امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي خبر عند ابي داود ان الفرع حق وان تتركه حتى يكبر فيعطى ارملة او يحمل عليه في سبيل الله خير من ذبحه وفي اخر عند البيهقي من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع قال والصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الاحاديث انهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا وادعى القاضي عياض ان الامر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء وقال ابو داود والعتيرة منسوخة وفي نسخة العتيرة بلا واو وقال ابو عبيدة وغيره ناسخة لحديث الصحيح لا فرع ولا عتيرة نقله السيد وقال البيهقي ان صح هذا الحديث فالمراد على طريق الاستحباب اذ قد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة ذكره ميرك وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم العتيرة نفي وجوب الاضحية اذ يمكن ان يحمل النسخ على الوجوب والاثبات على الاستحباب قال في الازهار تمسك ابو حنيفة بهذا الحديث على ان الاضحية على كل مقيم اي في مصر وهو مالك للنصاب وقال مالك على كل مسلم فرضا وقال الشافعي سنة مؤكدة ولا تجب الا بالنذر لقوله صلى الله عليه وسلم الاضحى على كل مسلم فريضة وعليكم سنة ولنا ان نقول معناه ان الاضحى عليه فريضة فرض الله تعالى واوجب علينا سنة رسول الله قال ولقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر انتهى ولنا ان نقول المراد بالكتابة الفرضية ونحن لا نقول به اذ مرتبة الوجوب دون الفرض عندنا

الفصل الثالث

عن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحى اي بجعله عيدا جعله الله اي يوم الاضحى لهذه الامة اي عيدا قال الطيبي قوله عيدا منصوب بفعل يفسره ما بعده اي بان اجعله عيدا قال الطيبي قوله عيدا منصوب بفعل يفسره ما بعده اي بان اجعله عيدا وقوله جعله لهذه الامة حكم ذكر بعد ما شعر بالوصف المناسب وهو قوله جعله لهذه الامة يوم الاضحى لان فيه معنى التضحية كانه قيل حكم الله على هذه الامة بالتضحية يوم العيد ومن ثم حسن فعل الصحابي ارايت الخ انتهى وهو تكلف مستغنى عنه وان كان يدل على وجوب التضحية الموافق لمذهبنا فان النبي بالشيء يذكر فلما ذكر صلى الله عليه وسلم انه مامور بجعل ذلك اليوم عيدا وكان من احكام ذلك اليوم حكم التضحية والاضاحي قال له رجل يا رسول الله اي اخبرني ان لم اجد الا منيحة في النهاية المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطى لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها انتهى فقيل وصف منيحة بانثى يدل على ان المنيحة قد يكون ذكرا وان كان فيها علامة التانيث كما يقال حمامة انثى وحمامة ذكر ومنه قوله تعالى قالت نملة

فان تانيث الفعل دل على انها كانت انثى على ما سبق بيانه ويعضده ما روي ابن الاثير في النهاية من منح منيحة ورق او منح لبنا كان كعدل رقبة افاضحي بها قال لا قال الطيبي ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وانما منعه لانه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع بها ولكن خذ من شعرك بفتح العين وسكونها والمراد به الجنس اي اشعار واظفارك وتقص شاربك خبر بمعنى الامر ليكون عطفا على ما قبله ولذا الحكم فيما بعده من قوله وتحلق عانتك فذلك اي ما ذكر من الافعال تمام اضحيتك عند الله اي اضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر ويؤيده حديث يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي قال ابن حجر ضعيف مرسل قلت اما المرسل فهو حجة عند الجمهور واما كونه ضعيفا لو صح فيصلح ان يكون مؤيدا مع انه يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال والجمهور على انه محمول على الاستحباب بطريق ابلغ وقد قال ابو حنيفة لا يجب الا على من يملك نصابا والجمهور على انه سنة مؤكدة وقيل سنة كفاية رواه ابو داود والنسائي والله اعلم

باب صلاة الخسوف

اي للشمس والقمر قال في الصحاح خسوف العين ذهابها في الراس وخسوف القمر كسوفه قال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا اجود الكلام وفي الصحاح كسفت الشمس تكسف كسوفا وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى وقرئ وخسف القمر على البناء للمفعول ذكره الطيبي وزاد في القاموس الخسوف اذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما ولا شك ان المشهور في الاستعمال كسوف الشمس وخسوف القمر فالاولى للمؤلف ان يقول الكسوف او الخسوف فان احاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس او يقول الكسوف والخسوف لان حكمهما واحد في اكثر المسائل والله اعلم وقال ميرك الكسوف لغة التغير الى سواد واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان اولا قال الكرماني يقال كسف الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل الكسوف تغير اللون والخسوف ذهابه والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف في القمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكس ذلك وغلطه لثبوته بالخاء في القران وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك انهما مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والله اعلم ثم انه فعله صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس وكذا للقمر في السنة الخامسة في جمادى الاخرى كما صححه ابن حبان قال ابن حجر وهي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وقال ابن الهمام صلاة العيد الكد لانها واجبة وصلاة الكسوف سنة

بلغ

موكدة وقيل فرض كفاية وقال ابن الهمام صلاة العيد اكد لانها واجبة
وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور بلا خلاف او واجبة على قوله الفصل
الاول عن عايشة رضي الله عنها قالت ان الشمس خسفت وفي نسخة
على بنا المجهول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة
جامعة اي ينادي بهذه الجملة قال ابن الهمام ليجتمعوا انهم يكونوا اجتمعوا قال الطيبي
الصلاة مبتدا وجامعة خبره اي الصلاة تجمع الناس ويجوز ان يكون التقدير الصلاة
ذات جماعة اي تصلى جماعة لا منفردا كالسنن الرواتب فالاسناد مجازي كطريق
سائر انتهى ويجوز نصب الاول بتقدير احضروا مع نصب الثاني على الحال ورفعه
بتقدير هي جامعة ورفع الاول بالخبرية اي هذه الصلاة مع نصب الثاني على الحالية
قال ابن حجر يسن فعلها جماعة كالعيد ومن ثم سن النداء لها بما ذكر لا انفرادا كاكثر
الرواتب خلافا لابي حنيفة ووافقه مالك في خسوف القمر ورد عليهما بالاحاديث
الصحيحة المسوية بين الكسوفين انتهى وما نسب الى ابي حنيفة من الانفراد
في الكسوف فغير صحيح فان ابن الهمام قال واجمعوا على انها تصلى بجماعة في المسجد
الجامع او مصلى العيد ولا تصلى في الاوقات المكروهة وفي الهداية وليس
في خسوف القمر جماعة قال ابن الهمام وما رواه الدارقطني عن ابن عباس
انه عليه السلام صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات واسناده
جيد واخرج عن عايشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات قال ابن القطان
وفيه سعيد بن حفص ولا اعرف حاله فليس فيه تصريح بجماعة فيه والاصل
عدمها حتى يثبت التصريح به فتقدم اي هو صلى الله عليه وسلم فصلى اربع
ركعات اي ركوعات في ركعتين واربع سجدات وفايدة ذكره ان الزيادة منحصرة
في الركوع دون السجود قالت عايشة اي تبعا معه عليه السلام ما ركعت
ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه اي كان ذلك الركوع او السجود
اطول من ركوع الخسوف وسجوده وقال ابن حجر اي من كل من الركوعات والسجدات
ولا يخفى بعده قال الطيبي وصلاة الخسوف والكسوف ركعتان بالصفة التي
ذكرت عند الشافعي واحمد واما عند ابي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد
وسجود او يصلي الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعي واحمد وفرادى عند
ابي حنيفة اي انه لم يوجد امام الجمعة عند الكسوف واما عند مالك فيصلي لكسوف
الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعهما كسائر الصلوات متفق عليه قال
ابن حجر ولم ير ابو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الاحاديث قلت سيجي تحقيقه
من كلام ابن الهمام قال وعندنا افلها ركعتان كسنة الصبح ودليل هذه
خبر الحاكم الذي قال انه على شرط الشيخين واقره عليه الذهبي عن ابي بكرة انه
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر

وصح

وصح ايضا ان الشمس كسفت فخرج صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه فصلى
ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال صلى الله عليه وسلم انما هذه
الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة
انتهى وقيل دليل صريح لابي حنيفة وحيث اجتمع القول والفعل تقدم على الفعل
فقط مع انه اضطراب في الزيادة والحال انه ما ثبت تعدد القضية بل تعدد
الكسوف في مدة قليلة من المحالات والله اعلم وعنها اي عن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته
قيل المراد خسوف القمر لانه يكون بالليل فيجهر بالقراءة فيها ذكره ابن الملك وهو
المتبادر عند الاطلاق الخسوف بل يتعين حمله عليه لما سياتي انه صلى الله عليه
وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا واعترض برواية ابن حبان انه جهر في كسوف
الشمس واجابه ابن العربي بانه يحتمل لبيان الجواز قلت يتوقف هذا
الجواب على ثبوت تعدد القضية فالصواب في الجواب انهما اذا تعارضا يرجح الجهر
في خسوف القمر لانها ليلية ويسر في كسوف الشمس لانها نهارية متفق عليه
وعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انخسفت الشمس كذا
في البخاري وفي مسلم انكسفت وفي شرح السنة خسفت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقام اي وقف قياما طويلا صفة لقيام او لزمان مقدر نحوا اي تقريبا وبيانه
قوله من قراءة سورة البقرة اي مقدار قراءتها قال الشافعي فيه دليل على انه لم
يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع اي راسه
من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول يعني كل قيام وركوع تقدم فهو اطول مما بعده ثم رفع
اي راسه للقومة ثم سجد ثم قام وفي نسخة فقام وجمع بينهما ابن حجر وقال
ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول الظاهر
ان المراد به الاول الاضافي وكذا في قوله ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول فيكون التنزل تدريجيا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم رفع اي راسه للقومة ثم سجد اي سجدتين كذلك ثم انصرف
وقد تجلت الشمس اي اضاءت واصله تجليت فقال ان الشمس والقمر فيه ايما
الى ان حكم صلاة الكسوف والخسوف واحد في الجملة ايتان اي علامتان من
ايات الله اي الافاقية على انهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان من غيرهما
ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فكيف يجوز ان يتخذهما بعض الناس
معبودين لا يخسفان ذكر لتغليب القمر على الشمس لموت احد اي حين
ولا لحياته اي ولا لولادة شريف في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف

الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونقص ونحوها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه كله ذلك باطل وقال فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله اي بالصلاة في غير الاوقات المكروهة وبالتهليل والتسبيح والتكبير والاستغفار ونحوها من الاذكار في الوقت المكروه ويدل عليه الرواية الاتية فادعوا الله وكبروا وصلوا والامر امر بالفزع للاستحباب فان صلاة الكسوف سنة بالاتفاق قال الطيبي امر بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله والى الصلاة ابطالا لقول الجهال وقيل انما امر بالفزع الى الصلاة لانهما آيتان دالتان على قرب الساعة قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر وفيه ان هذا انما يتم لو ما كان يوجد فيهما الخسف الا في اخر الزمان وليس كذلك فالظاهر ان يقال انهما ايتان تشبيهيتان بما سيقع يوم القيامة وقيل ايتان يخوفان عباد الله ليفزعوا الى الله قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا انتهى يعني لما انطفى النور والكمال ويبدل قد رتنا العنا والزوال فاخشوا من زوال نور الايمان وافزعوا الى الله بالصلاة والذكر والقران وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة فان الصلاة جامعة للاذكار والدعوات وشاملة للافعال والحالات وتروح من كل هم وتفرج عن كل غم ولذا قال ارحنا بها يا بلال ثم انهم رضي الله عنهم لما راوه صلى الله عليه وسلم تقدم من مكانه ومد يده الى شيء ثم راوه تاخر واراد فهم سببه فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا اي قصدت تناول شيء واخذه في مقامك هذا اي في الموضع الذي صليت فيه وقال ابن حجر اي في مقامك الذي وعظتنا فيه ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت فقال اني رايت الجنة اي مشاهدة او مكاشفة فتناولت اي قصدت التناول منها عنقودا اي قطعة من العنب يعني حين رايتموني تقدمت عن مكاني ولو اخذته اي العنقود لاكلتم يا معشر الامة منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا قال الطيبي الخطاب عام في كل جماعة يتاتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة بدليل قوله ما بقيت الدنيا قال القاضي ووجه ذلك اما بان يخلق الله تعالى مكان حبة يقتطف حبة اخرى كما ورد في خواص ثمرة الجنة او بان يتولد من حبة اذا غاص في الارض مثله في الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيوكل منه قال الخطابي سبب تركه صلى الله عليه وسلم تناول العنقود انه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها انتهى والمراد بالبعض طلوع الشمس من مغربها ورايت النار اي حين رايتموني تاخرت عن النار فتاخرت خشية ان يصيبني من حرارتها فلم ار كاليوم اي مثل اليوم منظرا قط اي لم ار منظرا اليوم فهو صفة منظرا قدم فنصب على الحال افظع اي اشد واكره واخوف قال الطيبي اي لم ار منظرا مثل المنظر الذي رايته اليوم اي رايت منظرا مهولا فظيعا والتقبيح

التشنيع ورايت

التشنيع ورايت اكثر اهلها اي من المسلمين او مطلقا النساء وقد يشكل عليه ما جا في حديث الطبراني انه ادنى اهل الجنة يمشي على الزوجتين من نساء الدنيا فكيف كن مع ذلك اكثر اهل النار وهن اكثر اهل الجنة وجوابه انهن اكثر اهلها ابتداء ثم يخرجن ويدخلن الجنة فيصرن اكثر اهلها انتهى او المراد انها اهلن بالقوة ثم يعفوا الله عنهن هذا ولا بد على انهن يكن اكثر اهلها لكثرتهن والله اعلم قالوا وفي نسخة صحيحة فقالوا بم اي بسبب اي شيء من الاعمال يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير اي الزوج المعاشر ويكفرن الاحسان قال الطيبي جملة معطوفة من الجملة السابقة على طريقة اعجبني زيد وكرمه انتهى والمراد بالكفر هنا ضد الشكر وهو الكفران وبيانه قوله وان احسنت الخطاب عام لكل من يتاتى منه الاحسان الى احداهن الدهر اي جميع الزمان او الزمن الطويل ثم رات منك شيئا اي يسيرا من المكان وامرا حقيرا من الاساة والشر قالت ما رايت منك خيرا قط اي في جميع ما مضى من العمر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن عايشة رضي الله تعالى عنها نحو حديث ابن عباس برفع نحو اي مثل حديثه في المعنى وقالت ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف وقد انجلت الشمس اي انكشفت فخطب الناس اي الاذان يخطب الناس فحمد الله اي شكره واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله اي اعبدوا الله وافضل العبادات الصلاة والامر للاستحباب عند الجمهور قال ابن الهمام واختار في الاسرار وجوبها للامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه فافزعوا الى الصلاة قال ابن الملك انما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة وكبروا اي عظموا الرب او قولوا الله اكبر فانه يطفي نار غضب الرب وصلوا اي صلاة الكسوف او الخسوف وتصدقوا بالترحم على الفقراء والمساكين وفيه اشارة الى ان الاغنياء والمتنعمين هم المقصود بالتخويف من بين العالمين لكونهم غالبا على المعاصي مرتكبين وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الفقرة السابقة واللاحقة ثم قال يا امة محمد بين ذكر الباعث لهم على الامتثال وهو نسبتهم اليه صلى الله عليه وسلم والله ما احد اغير بالفتح وقيل بالرفع اي اشد غيرة من الله والغيرة في الاصل كراهة شركة الغير في حقه وغيرة الله تعالى كراهة مخالفة امره ونهيه ان يزني متعلق باغير اي على ان يزني عبده او تزني امته اي على زنى ان عبده او امته فان غيرته تعالى وكراهيته ذلك اشد من غيرتكم وكراهيتكم على زنى عبدكم وامتكم قال الطيبي ان يزني متعلق باغير وحذف الجار منه مستمر ونسبته الى الله مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني وانزال نكاله عليه ثم قال لوجه اتصاله بما قبله لما خوف امته من الخسوفين وحرضهم على الطاعة والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والتصدق واراد ان يروعهم عن المعاصي كلها وخص منها الزنى وفخم شانه ونودب الامة بقوله يا امة محمد ونسب الغيرة الى الله تعالى ولعل تخصيص العبد والامة رعاية لحسن الادب لان الغيرة اصلها انه تستعمل في الاهل والزوج والله تعالى منزه

عن ذلك ويجوز ان يكون تشبيه الغيرة اليه تعالى من باب الاستعارة المصرحة
التبعية شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحال
ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ثم كرر الندبة لتعلق به ما يتنبه
به على سبب الندبة والفزع الى الله تعالى من علم بالله تعالى وبغضه فقال يا امة محمد
والله لو تعلمون ما اعلم من غضب الله وغفرانه او من اهوال يوم القيامة وعجايب شانه
لضحكتم قليلا اي زمانا قليلا او مفعول مطلق وقيل القلة هنا بمعنى العدم ولبكيتم
كثيرا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي عن ابي موسى رضي الله عنه قال خسفت
الشمس بالبنا للفاعل فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا اي خايفا كان فزعه عند
ظهور الايات شفقا على اهل الارض ان ياتيهم عذاب الله او تعليما للامة ليفزعوا
عند ظهور الاية او لكونه اعلمهم بالله واخوفهم منه وقد قال تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا يخشى بالبنا للفاعل وقيل للمفعول وفي نسخة نخشى بالنون اي نخاف ان
يكون الساعة بالنصب وبرفع بيانية قال الطيبي قالوا هذا تخييل من الراوي وتمثيلا
كانه قال فزع كالفزع من يخشى ان يكون الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم
عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله تعالى النصر واعلاء دينه وانما
كان فزعه عند ظهور الايات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقا على اهل
الارض ان ياتيهم عذاب الله كما اتى من قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة قال
المظهر اخطا الراوي حيث قال هذا لان ابا موسى لم يكن عالما بما قلب النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا الظن غير صواب فان قيل يحتمل ان يكون هذا ما لوافقه
قبل الاخبار بالنص والظفر وحينئذ يتوقع الساعة كل لحظة قلت ليس كذلك
لان ايمان ابي موسى كان بعد فتح خيبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر
عن هذه الاشيا قبل فتح خيبر قيل ويجوز ذهول النبي صلى الله عليه وسلم من
الاخبار بواسطة ما كشفه كوشف له من الاهوال ويجوز ان ينسب الذهول
الى الراوي بواسطة ما راى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة يوم مات ابراهيم
فظن بعض الناس ان انكساف الشمس لموت ابراهيم فلذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايتان من ايات الله الخ انتهى قال ميرك هذه الاحتمالات على
تقدير ان يكون الرواية في يخشى بصيغة المجهول او بصيغة المتكلم المعروف فان
ساعدت الرواية فلا اشكال والله اعلم بحقيقة الحالة فاتى المسجد اي مسجد المدينة
قال ابن حجر فيه رد للقول بانها تصلى فرادى في البيوت انتهى وهو مردود بما تقدم انه
اجمعوا على ان صلاة الكسوف تصلى بجماعة في الجامع فصلى باطول قيام وركوع وسجود
ظاهره عدم تعددهما في كل ركعة ما رايته قط يفعله اي ما رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يفعل مثله وقال اي بعد فراغه من صلاة الكسوف هذه الايات اي الكسوفين
والزلازل والصواعق التي يرسل الله اي يظهرها لاهل الارض فكان يرسلها اليهم
لا تكون لموت احد ولا لحياته اي لولادة احد ولكن يخوف الله اي بالايات عباده

وفيه

وفيه اشارة الى رد ما يقوله اهل الهيئة من السبب المشهور عندهم وقد رد عليهم
ابن العربي المالكي والسيف الآمدي وقال ابن دقيق العيد وهذا لا ينافي اسبابا
عادية للكسوفين لان لله تعالى افعالا لا تجري على العادات وافعالا خارجة عنها وعند
هذه تزداد خوف اهل المراقبة لقوة اعتقادهم في قدرة الله تعالى وفعله لما يشاء ومن
ثم كان صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الرياح يتغير وجهه ويدخل ويخرج
خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوبا موجودا فاذا رايتم شيا من ذلك اي مما ذكر من
الايات فافزعوا اي التجئوا متوجهين الى ذكره ومنه الصلاة ودعائه واستغفاره متفق
عليه ورواه النسائي ذكره ميرك وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال انكسفت الشمس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم في السنة العاشرة من الهجرة وهو
ابن ثمانية عشر شهرا او اكثر قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قاله بعض الحفاظ
وفيه رد لقول اهل لا يمكن كسوفها في غير يومي السابع او الثامن والتاسع والعشرين
الا ان يريد وانه ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها ابن رسول الله صلى الله عليه
وسلم باثبات همزة الابن خطا قال المظهر ظن بعضهم ان انكساف الشمس يوم مات
ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لموته فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله كما تقدم فصلى بالناس ست ركعات اي ركوعات اطلاقا للكل وارادة
الجزء باربع سجدات قال الطيبي اي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات وعند الشافعي
واكثر اهل العلم انه الخسوف اذا تمادى جاز ان يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات
واربع ركوعات انتهى كما في الحديث الاتي قاله ميرك وهذا مخالف للمفتي به عند الشافعية كما
يعلم من كتبهم من المنهاج والمحرر والعجالة والقونوي اقول لكنه موافق للمفتي به عند النووي
واتباعه وفيه اشكال وهو انه كيف التمادي في الخسوف في اول وهلة حتى ينتبه
بثلاث ركوعات او بثمان او بنحوهما مع ان احاديث الباب كلها في صلاة كسوف الشمس
ولا يمكن تعدده عادة في زمن يسير كما هو مقرر عند ارباب الاثر والنظر رواه مسلم
قال ابن حجر في هذين الحديثين والحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين
ركعتين ويسال عنها حتى انجلت منافاة لقول الشافعي واكثر اصحابه لو تمادى الكسوف
لم يكرر صلاته ولم يزد فيها على ركوعين مطلقا كما لا ينقص عنهما ان نواهما وان وقع الانجلا
واجاب الشافعي والبخاري بانه لا مساغ لحمل هذه الاحاديث على بيان الجواز
الا اذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لان مرجعها كلها الى صلاته صلى الله عليه وسلم
في كسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم وحينئذ يجب ترجيح اخبار الركوعين فقط لانها
اصح واشهر قلت بل يجب ترجيح اخبار الركوع فقط لانها الاصل وقد ورد به الخبر قولا
وفعلا كما سبق وساير الاخبار مضطربة مختلف الاثار ثم قال وخالف في ذلك جماعة
من اصحاب الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا الى تعدد الواقعة وحملوا
الروايات في الزيادات والنكر على بيان الجواز وقواه النووي في شرح مسلم وغيره
انتهى وفيه ان تعدد الواقعة لم تثبت بالتجويز العقلي من دون الثبت النقلي والله

المؤلف وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات اي ركوعات في اربع سجدات
وعن علي مثل ذلك اي وروي عنه مثل رواية ابن عباس وفيه انه لما كان رواية علي
كروايته معنى فكان حق المؤلف ان يقول وعن علي نحوه وان كان روايته كروايته لفظا
فكان حقه ان ينسب الحديث الى علي ثم يقول وعن ابن عباس مثل ذلك والله اعلم
رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارتمي اي ارمي واطرح من القوس باسهم جمع
سهام لي بالمدينة وهو اما كان منفردا او مع جماعة بالمدينة في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانه صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمي وقال من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا
اذ كسفت الشمس فنبذتها اي وضعت السهام والقيتها فقلت في نفسي او لاصحابي
والله لانظرن لابصرن الى ما حدث اي تجدد من السنة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه اي
واقف في هيئة الصلاة من القيام والاستقبال واجتماع الناس خلفه صفوفا
او الصلاة بمعنى الدعاء اذ لم يعرف مذهب انه يرفع يديه في صلاة الكسوف
في اوقات الاذكار قال ابن حجر اي في الصلاة التي للكسوف في القيام الاول
رافع يديه لارادة الركوع الاول فجعل في ذلك الركوع تسبيح الخ ولا يخفى ما فيه
من التكليف المناسب لمذهبه فقط مع انه يأباه ما سيأتي من قوله فلما حسر عنها
قرأ سورتين وصلى ركعتين فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر
عنها اي ازيل الكسوف وكشف عنها اي عن الشمس فلما حسر عنها قرأ سورتين
وصلى ركعتين ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم انما صلى ركعتين وقرأ فيهما
سورتين لان الواو لمطلق الجمع بعد ذهاب الكسوف وهو خلاف ما سبق من
الاحاديث قال الطيبي يعني دخل في الصلاة ووقف في القيام الاول وطول
التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن وركع
ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم
انتهى وهو ينافي ما قد سبق عنه وعن غيره انه كان صلى الله عليه وسلم
يزيد في عدد الركعات اذا تمادى الكسوف ولما سيأتي انه صلى الله عليه وسلم
حتى انجلت وفي رواية الصحيحين وانجلت الشمس قبل ان ينصرف رواه مسلم
في صحيحه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي ايضا عن عبد الرحمن بن سمرة
وكذا في شرح السنة اي للبغوي عنه اي عن عبد الرحمن وفي نسخ المصابيح
عن جابر بن سمرة اي بدل عبد الرحمن بن سمرة قال المؤلف وجدت حديث
عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي والجامع وفي شرح السنة
بروايته ولم اجد لفظ المصابيح في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة ذكره
الطيبي قال في الهداية لابي للشافعي رحمه الله رواية عائشة رضي الله عنها

قال

قال ابن الهمام اخرج الستة عنها قالت خسفت الشمس في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر فصف الناس وراءه فاقترأ
قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا
هو ادنى من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم فعل الركعة الثانية
مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام
فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة ثم قال صاحب
الهداية ولنا حديث ابن عمر وقال ابن الهمام اخرج ابو داود والنسائي والترمذي
في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم
يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم
يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
واخرجه الحاكم وقال صحيح واخرج ابو داود والنسائي عن سمرة بن جندب فقال
بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين
او ثلاثة في اعين الناظرين من الافق اسودت حتى آضت اي صارت كانها تنومة قال ابي
النوتة شجر فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه
الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز
فاستقدم فصلى فقام كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا يسمع له صوتا ثم فعل في
الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم فحمد
الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله وفي ابي داود
من حديث النعمان بن بشير على ما سيأتي في اصل المشكاة ثم قال ورواه ابو داود
عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس وفيه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام
ثم انصرف وقد انجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها
فصلوها كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرج البخاري عن ابي بكرة خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد
وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت فقال ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله يخوف بهما عباده فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم قال فهذه الاحاديث
منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة امور منها ما فيه انه صلى الله عليه
وسلم ركعتين ومنها الامر بان يجعلوه كاحدث صلاة من المكتوبة وهي الصبح
فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين على ما في حديث سمرة
فافاد ان السنة ركعتان اقول ويمكن حمل الاحداث على الاقل استعارة من
حداثة السن فانه يعبر بها عن صغره يعني قلة عمره قال ومنها ما

فحمل فما فاد تفصيله انها بركوع واحد وحمل الركعتين على ان في كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر فان قيل امكان الحمل عليه يكفي في الحمل عليهما اذا وجبه دليل وقد وجد وهو كون احاديث الركوعين اقوى قلنا هذا ايضا في دليلها اما حديث البخاري اخيرا فلا شك وكذا اما قبله من حديث النسائي وابي داود والباقي لا ينزله عن درجة الحسن وقد تعددت طرقه فيرتقي الى الصحيح فهذه عدة احاديث كلها صحيحة حينئذ فكافات احاديث الركوعين وكون بعض تلك اتفق عليه الكل اصحاب الكتب الستة غايته ما فيه كثرة الرواة ولا ترجيح عندنا بذلك ثم المعنى الذي رويناه في الكتب الخمسة والمعنى هو المنظور اليه وانما تفرق في احاد الكتب واثباتها خصوصيات المتون ولو سلمنا انها اقوى سندا فالضعيف قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى اخر وهو كذلك فيها فان احاديث تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها الرواة ايضا فان منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلاثا ومنهم من روى اربعا ومنهم من روى خمسا والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها الى رواية غيرها ولو قلنا الاضطراب يشمل روايات صلاة الكسوف فوجب ان يصلي على ما هو المعهود ويكون متضمنا ترجيح روايات الاتحاد ضمنا لا قصدا وهو الموافق لروايات الاطلاق اعني قوله عليه السلام فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وعن هذا الاضطراب الكثير وفق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد على انه لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا ولا يسمعون صوتا على ما تقدم في رواية رفع من خلفه متوقعين رفعه وعدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذي يلي من رفع فلما رايه من خلفه عليه السلام لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم انه يرد ركوعهم فيه فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه ركوع بعد ركوع منه عليه السلام فرووا كذلك فراد كذلك ثم لعل روايات الثلاث والاربع بناء على اتفاق تكرار الرفع من الذي خلف الاول وهذا كله اذا كان الخسوف الواقع في زمنه واحدة فان حمل على انه تكرر مرارا بعد ان يقع تكسف مرات في عشر سنين لانه خلاف العادة كان رايتنا اولى ايضا لانه لم ينقل تاريخ فعله المتاخر في الكسوف المتاخر فقد وقع التعارض وجب الاحجام عن الحكم بانه كان المتعدد على وجه التثنية او الجمع ثلاثا او اربعا او خمسا او كان المتحد فيبقى المجزوية استنان الصلاة مع التردد في كيفية معينة من المرويات فيترك ويصار الى المعهود ثم يتضمن ما قدمنا من الترجيح والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال انتهى كلام المحقق ملخصا وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة بفتح العين اي فك الرقاب من العبودية في كسوف الشمس لان الاعتاق وساير الخيرات يدفع العذاب رواه البخاري

الفصل الثاني

عن سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم في كسوف اي الشمس لا نسمع له صوتا وهذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراة في صلاة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره قال ابن الهمام ويدل عليه ايضا حديث ابن عباس روى عنه احمد وابو يعلى في مسنديهما عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراة ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراة قال ولهما رواية عن عايشة في الصحيحين قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراته وللبخاري من حديث اسماء جهر عليه السلام في صلاة الكسوف ورواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى صلاة الكسوف ورواه ابو داود والترمذي وحسنه يجهر فيها بالقراة ثم قال واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلاة النهار الاخفاء رواه الترمذي قال ابن الهمام وقال حسن صحيح اقول ولعله قدم لانه اللفظ لفظه او لكون اسناده صحيحا وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عكرمة مولى ابن عباس قال قيل لابن عباس ماتت فلانة اي صفية وقيل حفصة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع بدل او بيان او خبر مبتدا محذوف والنصب بتقدير بعنون فخر اي سقط ووقع ساجدا اي اتيا بالسجود او مصليا فقيل له تسجد بحذف الاستفهام في هذه الساعة اي ساعة الاماتة مع ان السجود من غير موجب ممنوع فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اية اي علامة مخوفة قال الطيبي قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول العذاب او المحنة التي يخوف الله بها عباده ووفاة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الايات لانهن ضممن الى شرف الزوجية شرف الصحبة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا امنة اصحابي فاذا ذهبت اتى ما يوعدون واصحابي امنة اهل الارض الحديث فهن احق بهذا المعنى من غيرهن فكان وفاتهن سالبة للامنة وزوال موجب الخوف فاسجدوا اي صلوا وقيل اراد السجود لخشية قال الطيبي هذا مطلق فان اريد بالاية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وان كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلاة ايضا لما ورد كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة انتهى قال ابن الهمام وفي مبسوط شيخ الاسلام قال في ظلمة او ريح شديدة الصلاة حسنة وعن ابن عباس انه صلى الزلزلة بالبصرة واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن ذوات البركة فبحياتهن يدفع البلاء عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن فينبغي الالتجاء الى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه نقله ميرك

الفصل الثالث

عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم
اي صلاة الكسوف فقرا سورة وفي نسخة بسورة من الطول بضم الطاء
وبكسر وبفتح الواو قال الطيبي جمع الطولى كالكبرى والكبر وركع خمس ركعات
اي ركوعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة
الى الثانية فقرا بسورة بالبا لا غير من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين
ثم جلس كما هو اي كاينا على الهيئة التي هو عليها مستقبل القبلة بالنصب اي جلس
بعد الصلاة بجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها اي انكشفت
وارتفع والاشكال المتقدم قوي هنا حيث صلى بخمس ركوعات ثم دعا حتى انجلى
قال ابن الهمام والامام مخير ان شاء دعا مستقبل القبلة جالسا او قائما او يستقبل
القوم ودعا ويومنون قال الحلواني وهذا حسن ولو قام ودعا معتمدا على
عصا او قوس كان ايضا حسنا رواه ابو داود وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين
ركعتين قال المظهر ينبغي ان يكون صلاها مرارا وكان اذا طالت مدة الخسوف
مد في صلاته وزاد في عدد الركعات الركوع واذا قصرت نقص وذلك جائز
يصلي على قدر الحال ومقدار الحاجة قال وذهب اكثر اهل العلم الى هذا
وانه اذا اشتد زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع وبطول السجود كالقيام
عند الشافعي رحمه الله ذكره الطيبي وهو مخالف لما في الانوار من ان اقلها
ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزداد ولا ينقص ولو زيد او نقص
عامدا ابطلت وناسيا تبطل اركه وكذا يخالف لقول ابن حجر واذا شرع بنية
لم يجز الزيادة عليها ولا النقص عنها لان جوازهما خاص بالنفل المطلق
انتهى ثم فيه ما تقدم من ضعف القول بتعدد الكسوف مع الاشكال
السابق الذي يرتبك الكلام اللاحق ويسال عنها قال الطيبي اي يسال الله
بالدعا ان يكشف عنها او يسال الناس عن انجلائها الى ان كلما صلى ركعتين
يسال هل انجلت حتى انجلت الشمس اي ظهرت او انجلى كسوفها فالمراد بتكرير
الركعتين المرات انتهى وهذا بظاهره ينافي الاحاديث المتقدمة ويقرب الى مذهب
ابي حنيفة رحمه الله رواه ابو داود وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد اي من غير تعدد
الركوع وله اي للنسائي في اخرى اي في رواية اخرى قال ابن الهمام من حديث
ابي قلابة عن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما مستعجلا الى
المسجد وفي رواية ابن الهمام فخرج يجر ثوبه فزعا حتى اتى المسجد وقد
انكسفت الشمس فصلى وفي رواية فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال ان اهل
الجاهلية كانوا يقولون اي يزعمون كما في رواية ان الشمس والقمر لا ينخسفان
وفي رواية لا ينكسفان الا لموت عظيم من عظما اهل الارض وان الشمس وفي رواية

ولبس

ولبس كذلك ان الشمس والقمر لا ينخسفان وفي رواية لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته اي لولادته ولكنهما خليقتان من خلقه قال الطيبي اي مخلوقتان ناشئتان
من خلق الله تعالى الثنا ولكل مخلوق على السوا وفيه تنبيه على انه لا اثر لشي منهما
في الوجود في النهاية الخلق الناس والخليقة البهايم وقيل هما بمعنى واحد يعني المعنى
الاعم قال الطيبي والمعنى الاول انسب في هذا المقام لانه رد لزعم من يرى ان اثرهما
في هذا العالم بالكون والفساد اي ليسا كما يزعمون بل هما مسخران كالبهايم داسبانه
مقهوران تحت قدرة الله تعالى وفي هذا تحقير شانهما مناسب لهذا المقام كتحقير الملايكة
في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا يحدث الله في خلقه ما يشا وفي نسخة
ما يشا اي من الكسوف والكشوف والنور والظلم ما يشا مفعول للمصدر المضاف الى
الفاعل ومن ابتدائية على ما تقدم بيانه انتهى يعني في قوله من خلقه فايهما انخسف
فصلوا وفي رواية ان الله اذا بدا اي تجلى لشي من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك
فصلوا كاحدث الصلاة صليتموها من المكتوبة حتى ينجلي او يحدث الله به امرا تفوت
به الصلاة كظهور الشمس بالانجلا وغروبها كاسفة والقمر بالانجلا وطلوع الشمس
وظهور الصبح وغروبه كاسفا او تغيبا م الساعة او بوقوع فتنة مانعة من
الصلاة قال الطيبي غاية لمقدر اي صلوها من ابتدا الاخسا ف منتهية اما الى
الانجلا او احداث الله تعالى امرا وهذا المقدر يربط الشرط بالجزا لما فيه من العايد
الى الشرط

باب في سجود الشكر

سجدة الشكر عند حدوث
ما يسر به من نعمة عظيمة وعند اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعي
وليست بسنة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه هذا ووقع في بعض النسخ بين
الباب والفصل وهذا الباب خال عن الفصل الاول اعتذارا عن صاحب المصابيح
والثالث اعتذارا عنه نفسه قال الشيخ الجزري لم يذكر فيه صاحب المصابيح من
الصحاح حديثا في اي في هذا الباب وكلا اورده فيه من الحسان وقد وجدنا في
الصحاح عن كعب بن مالك انه سجد لله شكرا لما بشره النبي صلى الله عليه وسلم
بتوبة الله عليه وقصته مشهورة متفق عليها

الفصل الثاني

عن
ابي بكرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر
بالتنوين للتعظيم سرورا بالنصب على نزع الخافض اي لاجل حصوله او على التمييز
من السنة او بتقدير اعني يعني امر سرور وفي نسخة امر سرور على الوصفية للمبالغة
او على ان المصدر بمعنى الفاعل او المفعول به او على المضاف المقدر اي امر ذو سرور
وفي نسخة امر سرور على الاضافة وقال ابن حجر اي اذا جاءه امر عظيم حال
كونه سرورا انتهى وهو لا يتم الا بتقدير مضاف او بكون المصدر بمعنى الفاعل
او المفعول او على طريق المبالغة كرجل عدل او يسر به شك الراوي في اللفظة
والمبنى ولا اخلال واحد في المعنى خر اي سقط ساجدا شاكرا حال لازمة
منه اخلاا او مترادفان وفي نسخة شكرا بالنصب العلة لله تعالى قال

لعنة

التوربشتي ذهب جمع من العلما الى ظاهر الحديث فراوا السجود مشروعا
في بابه شكر النعمة وخالفهم اخرون فقالوا المراد بالسجود الصلاة وحجتهم
في هذا التاويل ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي براس ابي
جهل خر ساجدا وقد روي عن عبد الله بن ابي اوفي رايته صلى الله عليه وسلم
صلى بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح او براس ابي جهل ونصر الله وجه ابي حنيفة
وقد بلغنا عنه انه قال وقد الفي هذه المسالة لو الزم العبد السجود عند كل نعمة
متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة عين
لانه لا يخلو عنها ادنى ساعة فان من اعظم نعمه عند العباد نعمة الحياة وذلك
يتجدد عليه بتجدد الانفاس او كلاما هذا معناه واما الحديث الذي يدل
عليه انه سجد حين راي نغاشيا فمرسل وهم لا يرون الاحتجاج به وقيل
المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظرها او يفاجيها من غير انتظار ربما
يندر وقوعها لا ما استمر وقوعها ومن ثم قيدها في الحديث بالمجي على سبيل الاستعارة
ونكر امر للتفخيم ويويده حديث سعد بن ابي وقاص وكذا حديث النغاشي
والمرسل ضعيف لكنه اذا قوي بحديث اخر ضعيف قوي وصار حسنا والحديث
الذي نحن فيه حسن رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكرة كذا ذكره الطيبي
رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وصححه الحاكم
ونقل ميرك عن التصحيح ورواه ابن ماجة واحمد وفي اسناده بكار ابن
عبد العزيز تكلم فيه بعضهم ووثقه اخرون وقال الترمذي حديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى وقال البيهقي وفي الباب عن جابر
وجرير وابن عمر وانس وابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مروي
من فعل ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن ابي موسى
الاشعري ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن ابي بكر والبراء كلهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم تم كلامه وعن ابي جعفر اي محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب
يكنى ابا جعفر المعروف بالباقر وسمي به لانه تبقر في العلم اي توسع واما قول
ابن حجر عن ابي جعفر اي محمد الصادق فغفلة لان الصادق لقب ابنه واما هو
فلقبه الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا من النغاشين بضم النون
وتخفيف الغين وفي نسخة بتشديدها قال ميرك النغاشي بتشديد اليا
والنغاش بحذفها هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلقة انتهى
وقيل المبتلى وقيل المختلط العقل وفي المصابيح رجل نغاشا قال بعض الشراح
وروي نغاشيا باليا المشددة فخر اي وقع ساجدا قال المظهر السنة اذا راي
مبتلى ان يسجد شكرا لله على ان عافاه الله تعالى من ذلك البلا وليكتم السجود
واذا راي فاسقا فليظهر السجود ليتنبه ويتوب انتهى وروي ان الشبلي
راي واحدا من ابنا الدنيا فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به رواه

الدارقطني

الدارقطني مرسلا لان ابا جعفر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وانما سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله لكن اعتضد بشواهد
الدالة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد لزمن راه وانه سجد لروية
قرد وفي شرح السنة لفظ المصابيح وفي نسخة بلفظ المصابيح يعني نغاشا بدل
من النغاشين وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه احد العشرة قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد بصيغة المتكلم مع الغير وفي نسخة
بصيغة الغيبة اي هو صلى الله عليه وسلم يريد المدينة اي اصالة ونحن مريدون
تابعون له في المراد فلما كنا قريبا اي في موضع قريب او قريبين او ذوي قرب من
عزوزا بفتح العين المهملة وسكون الزاي الاولى وفتح الواو والمد وقيل
بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة سمي بذلك لصلابة ارضه ماخوذ
من العزاز بفتح العين الارض الصلبة او لقلة ما به من العزوز وهي الناقة الضيقة
الاحليل التي لا ينزل لبنها الا بجهد وفي نسخة عزورا بالرا المهملة وكذا في حاشية
نسخة السيد موضوعا عليه ظه اشارة الى ان هذا هو الظاهر وانما
الجعد وجدان نسخة في المشكاة مطابقة له ونقل ميرك عن خط السيد اصيل
الدين ان قوله عزوزا بفتح العين المهملة والزايين المعجمتين بينهما واو مفتوحة
وبعد الزاي الثانية الف ممدودة والاشهر حذف الالف هكذا صحح هذه اللفظة
شراح المصابيح وقالوا هي موضع بين مكة والمدينة والعزازة بفتح الارض
الصلبة وقال صاحب المغرب والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عزورا بفتح العين
المهملة وزاي ساكنة ثم واو ورا مهملة مفتوحتين والف وضبط بعضهم بحذف
الالف وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة يخالفه ذلك فقد اضطربوا في تقييدها
ولم ار احدا منهم ضبطها على الصواب والله اعلم انتهى ويوافقه نزل ونزول النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة بل لوحي اوحي اليه في ذلك
او الامر قاله الطيبي والظاهر ان البقعة لا تخلو عن خصوصية خاصية حيث
خصصه بالدعا لامته من الخاص والعام والله اعلم ثم رفع يديه فدعا الله
ساعة ثم خر اي وقع او سجد ساجدا فمكث بفتح الكاف وضمها طويلا اي
مكثا طويلا او زمانا كثيرا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا
ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا وفيه اشارة الى ان الاخفا
في الدعا افضل قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عز وجل اذ نادى
ربه ندا خفيا ودليل على استحباب رفع اليدين في الدعا الا فيما ورد
الا ثم علله فقال اني سالت ربي اي دعوته او طلبت رحمته وشفعته
لامتي اي لغفران ذنوبهم وستر عيوبهم واعلا درجتهم ورفعة عظمتهم
ومرتبتهم وهو بيان للسوال او بعضه فاعطاني اي فوهبني ثلثه
امتي بضم اللام وبسكن اي اعطاني ثلث مغفرتهم وهم السابقون بخيرات

بفتح الراي وفتحه ساجد الرب شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي اي رضاه ومغفرته لامتي اي جميعا فاعطاني ثلث امتي وهم المقتصدون فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي اي سعة رحمته ومزيد مغفرته لامتي اي كافة فاعطاني الثلث الاخر بكسر الخا وقيل بفتحها وهم الظالمون لانفسهم العاصون قال التوربشتي اي فاعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وبنالهم شفاعتي فلا يكونون كالامم السالفة وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا لعصيانهم الانبيا فلم تنلهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقي وهذب ومن مات منهم على الشهادة يخرج من النار وان عذب بها وتنالهم الشفاعة وان اجترح الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصايص التي خص الله تعالى هذه الامة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وفي بعض كلامه بحث وهو انه لا يجب عليهم الخلود بخلاف الامم لانه لا يخلو امر ان المراد بالامة امة الاجابة او امة الدعوة ولا يصح الثاني فانه تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والقضيتان في الامم كلها متساويتان فالصواب انه يحمل على الشفاعة العامة المختصة به صلى الله عليه وسلم لامته المرحومة فخررت ساجدا لربي ولم يقل هنا شكرا لما سبق مكررا قال المظهر ليس معنى الحديث انه يكون جميع امته مغفورين بحيث لا يصيبهم النار لان هذا يناقض كثيرا من الايات والاحاديث الواردة في تهديد اكل مال اليتيم والربي والزاني وشارب الخمر وقاتل النفس بغير حق وغير ذلك بل معناه انه سال ان يخص امته من ساير الامم بان لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب وان لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر بل يخرج من النار من مات في الاسلام بعد تطهيره من الذنوب وغير ذلك من الخواص التي خص الله تعالى امته صلى الله عليه وسلم من بين ساير الامم وفيه نظر وفيه نظر لان السنة كما دلت على ذلك دلت على هذا وكذا الكتاب كقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والعفو من الكريم ينبغي ان يكون ارجى من العذاب والله تعالى اكرم الاكرمين واما دخول النار فليس الا تحلة القسم خلافا للمعتزلة انتهى ولم يظهر وجه نظره واما قوله لان السنة كما دلت على ذلك اي على تعذيب اهل الكبائر دلت على ذلك اي على غفرانهم فاقول لا تنافي بينهما على ما هو مقرر في العقايد من انهم يعذبون في الجملة او لا ثم يغفرون جميعهم ثانيا وكذلك الحكم بين الايتين فان الثانية محكمة والاولى اما منسوخة او مؤولة بان اللام في الذنوب للعهد والمراد ما عدا الكفر او للاستغراق فيكون مقيدا بالتوبة قال القاضي وكانت شفاعته في الامة في ان لا يخلدهم في النار ويخفف ويتجاوز عن صغاير ذنوبهم توفيقا بينه وبين ما ذكر في الكتاب والسنة على ان الفاسق من

اهل

اهل القبلة يدخل النار قال الطيبي يفهم من كلام القاضي والمظهر ان الشفاعة مؤثرة في الصغاير وفي عدم الخلود في حق اهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار ولا تاثير للشفاعة في حق اهل الكبائر قبل الدخول في النار وقد روينا عن الترمذي وابي داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وعن الترمذي عن جابر من لم يكن من اهل الكبائر فما له والشفاعة والاحاديث فيها كثيرة قلت ليس فيها ما يدل على ان الشفاعة لاهل الكبائر قبل دخول النار وقد روينا عن الترمذي وابي داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا منافاة لما قاله ثم قال نعم يتعلق ذلك بالمشيئة والاذن فاذا تعلقت المشيئة بان تنال بعض اصحاب الكبائر قبل دخول النار واذن فيها فذاك والا كانت بعد الدخول والله اعلم بحقيقة الحال انتهى وفيه ان المشيئة اذا ثبت تعلقها بشي من قبل او بعد فليس محل النزاع لله الامر من قبل ومن بعد وان الامر كله لله والله اعلم رواه احمد وابو داود اي من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه باسناد جيد وسكت عليه ابو داود واقره المنذري ذكره ميرك

باب الاستسقا

وفي نسخة صحيحة باب صلاة الاستسقا وهي في اللغة طلب السقيا وفي الشرع طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها بسبب قلة الامطار او عدم جري الانهار قال ابن الهمام يخرجون للاستسقا ثلاثة ايام ولم ينقل اكثر منها متواضعين متخشعين في ثياب خلق مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة الى الله تعالى الا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد الا في حج وهو انواع ثلاثة ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها مجرد الدعا وثانيها الدعا ادبار الصلوات ولو نوافل وفي كل خطبة مشروعة واعلاها بالصلاة والخطبة كالعيد وسياتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى عند احجار الزيت بالدعا بلا صلاة قال الشافعي واحسن هذا النوع ما كان من اهل الصلاح واوسطها الدعا عقيب الاجتماع له روى ابو عوانة في صحيحه ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا كالعيد ويندب تكرير الاستسقا لانه تعالى يحب الملحين في الدعا والله اعلم

الفصل الاول

عن عبد الله بن زيد اي ابن عاصم بن مازن الانصاري لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي رائي الاذان في المنام وهما مختلفان على ما في البخاري وشرحه قال المؤلف الاول شهد احدا ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشي بن الحارث في قتله والثاني شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها قال ابن الهمام ووهم البخاري بن عيينة في قوله انه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بل هو ابن زيد بن عاصم المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اي معهم الى المصلى اي في المدينة يستسقي حال او الاستسقا فيه معنى

التعليل فصلى بهم ركعتين قال المظهر ابو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة
بل يدعوا له وللشافعي يصلي كصلاة العيد ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلوات
واما ما نقله ابن حجر من ان ابا حنيفة جعلها بدعة فخطا فاحش لانه لا يلزم
من عدم جعلها سنة لكونه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى ان
يكون بدعة ثم قال ابن حجر من جهله وعدم اطلاعه وقلة معرفته بمرتبة المجتهدين
سيما الامام الاعظم والهمام الاقدم الذي قال الشافعي في حقه الناس كلهم عيال
ابي حنيفة في الفقه وكانه لم يبلغه تلك الاحاديث مع كثرتها جهر فيهما بالقراءة
قال ابن الملك فالسنة ان يصلي للاستسقاء جماعة كصلاة العيد وبه قال
ابو يوسف ومحمد قال في الهداية قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة
قال ابن الهمام وانما يكون سنة ما واظب عليه ولذا قال شيخ الاسلام هذا دليل
على الجواز عندنا يعني يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة وفي الكافي الذي
هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء وانما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه خرج ودعا بلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا واستسقى
ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديث واحد
شاذ لا يؤخذ به انتهى قال ابن الهمام ووجه الشذوذ ان فعله عليه السلام
لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر حين استسقى ولا
نكروا عليه اذا لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوفر الكل في الخروج
معه عليه السلام فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم يشتهر روايتها في الصدر الاول
بل هو عن ابن عباس وعبد الله ابن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس
وانس كان ذلك شذوذ فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير واعلم ان
الشاذ قد يراد باعتبار الطرق اليهم اذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه
لم يبق اشكال انتهى قيل الافضل ان يقرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا لانها
لائقة بالحال وفي حديث ضعيف انه قرأ في الاول بالاعلى وفي الثانية بالغاشية
واستقبل القبلة اي بعد الصلاة يدعو احال ورفع يديه اي للدعاء وحول
رداءه حين استقبل القبلة قال المظهر الغرض من التحويل التفاول بتحويل
الحال يعني حول احوالنا رجاء ان يحول الله علينا العسر باليسر والجدب بالخصب
وكيفية التحويل ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى
الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف
المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى
اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا
واليسار يمينا والاعلى اسفل وبالعكس وقال ابن الملك ان كان مربعا يجعل
اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة يجعل جانبه الايمن على الايسر وقال
في الهداية وما رواه كان تفاولا قال ابن الهمام اعتراف بروايته ومنع استنانه

لانه

لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة والله اعلم ثم قال واعلم ان كون التحويل
كان تفاولا جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه
لتحول القحط وفي مطولات الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط
الى الخصب وفي مسند اسحاق لتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول
وكيع قال السهيلي وطول رداءه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر
متفق عليه قال ابن الهمام اخرجه الستة وزاد البخاري فيه جهر فيهما بالقراءة وليس
هذا عند مسلم واما ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه فصلى ركعتين
كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك
حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات وليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف اما
ضعفه بمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري
منكر الحديث والنسائي متروك وابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم
واما المعارضة فيما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس انه عليه السلام استسقى
فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة
واخرج ايضا عن ابن عباس قال لم يزد عليه السلام على ركعتين مثل صلاة الصبح
انتهى وبه يظهر بطلان قول ابن حجر يؤخذ من هذا الحديث انها كالعيد
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي العيد وبه يرد قول
مالك انها كبقية الصلوات وليست كالعيد انتهى وعن انس رضي الله تعالى عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه اي رفعا كاملا في شيء من دعائه
اي جنس دعائه الا في الاستسقاء اي في دعائه فانه يرفع اي كان يرفع يديه
حتى يرى بصيغة المجهول بياض ابطيه قال القاضي اي لا يرفعهما كل الرفع حتى
يجاوز راسه ويرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء لانه
ثبت استحباب رفع اليدين في الادعية كلها اي غالبا متفق عليه قال ميرك ورواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة وعنه اي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قالوا فعل هذا تفاولا وهو
بتقلبه الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى ما يساله
وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الامطار كما ان الكف
اذا جعل بطنها الى الارض انصب ما فيها من الماء وقيل من اراد دفع بلاء من قحط ونحوه
فليجعل ظهر كفه الى السماء ومن سال نعمة من الله فليجعل بطن كفه الى السماء وروى
احمد انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الاول في الاستعاذة والثاني اذا سال رواه
مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا بتشديد الياء اصله صيوب قلبت الواو
ياء وادغمت كسيد اي مطرا نقله البخاري عن ابن عباس وقيده الواحدي بالكثير
ويؤيده ما في الكشاف من الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه

مبالغات من جهة التركيب والبنا والتنكير تدل على انه نوع من المطر شديدها
وهو منصوب بمقدر اي اسقنا كما في رواية او اسالك او اجعله وقيل على الحال
اي انزله علينا حال كونه صيبا اي مطرا نازلا لا نافعا اي لا مغرقا كطوفان
نوح عليه السلام قاله ابن الملك وقال الطيبي هو تتميم في غاية الحسن لان صيبا
مظنة الضرر انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر انه للاحتراز عن مطر لا يترتب عليه نفع
اعم من ان يترتب عليه ضرر ام لا وفي رواية ابي داود وابن حبان هنيا قال النووي
فيندب جمع هذه الالفاظ بان يقول اللهم صيبا سيبا نافعا هنيا وقيل باي بكل مرة
وهو الصواب رواه البخاري وعن انس رضي الله تعالى عنه قال اصابنا اي حصل
لنا او نزل علينا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه اي عن بدنه قال الطيبي
والاظهر عن راسه لكن في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره حتى اصابه من المطر
وروى الشافعي باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل
قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وقد سيل
ابن عباس عن ذلك فقال وما تراني وانزلنا من السما ما مباركا فاحب ان ينالني من
بركته فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا اي ما الحكمة فيه قال لانه اي المطر
الجديد حديث عهد بربه اي جديد النزول بامر ربه فيكون كالطفل الصغير والبنت
والزهر في الربيع ما اختلط بالمخطئين ولا تأثر بمباشرة العاصين او لكونه رحمة
مجددة ولذا قيل لكل جديد لذة او لانه بمنزلة الرسول والقاصد من عند الملك
من شان عباده ان يجب تعظيمه وتكريمه او لان فيه ايما الى قرب عهده من عالم القدم
الذي يتمناه الخائفون وينتهي اليه السالكون العارفون فالجنسية علة الضم والله
اعلم قال التوربشتي اراد انه قريب عهده بالفطرة انه هو الما المبارك الذي انزله
الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد
عليها غير الله وانشد شيخنا شيخ الاسلام تضوع ارواح من ثيابهم عند القدوم لقرب
العهد بالدار قال المظهر فيه تعليم لاحتمال ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة انتهى
ويسن الدعا عند نزول المطر لانه يستجاب حينئذ كما في خبر رواه الشافعي واخر رواه البيهقي
وفي رواية اما ربيا كالعين كذلك ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله وبرحمته رواه مسلم
والله اعلم

الفصل الثاني

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداه حين
استقبل القبلة فجعل اي التي عطافه اي جانب ردايه الايمن على عاتقه الايسر
وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن في النهاية العطاف هو الردا ويجوز ان
يكون للرجل اي للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطاف جانب الردا قال التوربشتي
سمي الردا عطافا لوقوعه على العطفين وهما الجانبان ثم دعا الله ليس في هذا الحديث
ذكر الصلاة رواه ابو داود واللفظ له ورواه البقية من الاربعة ايضا بالفاظ
قريب المعنى ذكره ميرك وعنه اي عن عبد الله رضي الله عنه قال استسقى

رسول

حال من المفعول والفاعل مطرقا اي اسبقه بحسب رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة اي كسا اسود مربع له علمان
في طرفيه من صوف او غيره وفي النهاية هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى بها
الا ان يكون سودا معلمة له اي للنبي صلى الله عليه وسلم سودا صفة لخميصة وفيه تجريد
فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت اي عسرت عليه قلبها اي بتشديد اللام
وقيل بتخفيفها على عاتقه اي جعل اسفلها اعلاها على عاتقيه كذا قاله ابن الملك وهو غير
مستقيم والصواب كما قال بعضهم اي لم يجعل اسفلها اعلاها بل جعل ما على كتفه الايمن على
عاتقه الايسر قال الزيلعي مخرج الهداية زاد الامام احمد وحول الناس معه قال الحاكم
على شرط مسلم انتهى قال ابن الهمام في الهداية انه لم ينقل انه امرهم فنقل انهم فعلوا ذلك
لا بمسه واجيب بانه تقريره اياهم اذ دخلوا احد الادلة وهو مدفوع بان
تقريره الذي هو من الحجج ما كان مع علم ولم يرد لشيء مما روي على علمه بفعلهم
ثم تقريره بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به وهو ما تقدم من رواية
انه انما حول بعد تحويل ظهره اليهم انتهى ومحل التحويل الخطبة الثانية وعن
ابي يوسف انه يشرع للامام دون المامومين رواه احمد وابو داود وعن
عمير بالتصغير مولى ابي اللحم بالمد اسم رجل من قدما الصحابة ابي من اكل اللحم
او لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن الملك استشهد يوم
حنين قيل هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يروي
عنه وله ايضا صحبة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار
الزيت وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت لسواد احجارها كانها طليت
بالزيت قريبا من الزورا بفتح الزاي المعجمة قائما يدعو يستسقي حال اي داعيا
مستسقيا رافعا يديه قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابله اي تارة
وتارة فلا ينافي ما تقدم لا يجاوز بهما اي بيديه حين رفعهما راسه لا ينافي ما مر عن
انس انه كان يبالغ في الرفع للاستسقا لاحتمال ان ذلك اكثر احواله وهذا في نادر
منها او بالعكس رواه ابو داود والترمذي والنسائي نحوه اي معناه وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني في الاستسقا اي يريد ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خرج في زمن
الاستسقا وهو من كلام الراوي متبذلا بتقديم الفوقية على الموحدة اي
لابسا ثوب البذلة في النهاية التبذل ترك الزينة على جهة التواضع انتهى والاظهر
انه على جهة اظهار الافتقار وارادة جبر الانكسار ولئلا يكون مكررا مع قوله
متواضعا في الظاهر متخشعا في الباطن متضرعا باللسان في انواع الذكر رواه
الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد
سبق تحقيقه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق
بهمز الوصل او القطع عبادك تشمل الرجال والنسا والعبيد والاما وبهيمتك

اي بهايمك من جميع دواب الارض وحشراتها وانشر بضم الشين اي ابسط رحمتك واحيي بلدك الميت اي بانبات الارض بعد موتها اي يبسها رواه مالك وابو داود وعن جابر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بواكي المواكاة التوكا الاعتماد والتحامل على الشيء في النهاية اي يتحامل على يديه اي برفعهما ويمدها في الدعا ومنه التوكو على العصا وهو التحامل هكذا قال الخطابي في معالم السنن فقال اللهم اسقنا بالوصل والقطع غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله اي معينا من الاغاثة بمعنى الاعانة وفي رواية قبله هنيا مريا بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه اي هنيا محمود العاقبة لا اضر رفيه من الغرق والهدم وصح في مسلم اللهم اغثنا قال القاضي عن بعضهم وما هذا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل انه من طلبه اي هب لنا غيثا في النهاية يقال مراني الطعام وامراني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال التوربشتي ويحتمل مريا اي بضم الميم مدرارا من قولهم ناقة مري كثيرة اللبن ولا احققه رواية مريعا بفتح الميم وبضم اي كثيرا في شرح السنة ذا امراعة وخصب ويروى مربعا بالبا اي بفتح الميم او بضم الميم وكسر البا اي منبتا للربع المغني عن الارتياد ولعمومه والناس يربعون حيث شاوا ولا يحتاجون الى النجعة ويروى مرتعا اي خصيبا نفيل من مرع الارض بالضم مراعة اي صارت كثير الما والنبات وقيل مريعا بضم الميم اي مخصبا من مرع بالمكان اذا اخصب او غيثا كثير النما اذا ربع من اراعت الابل اذا كثرت اولادها ومربعا مفعل من الربع اي موضع اقامة ومربعا بضم الميم اي مغنيا للناس معينا لهم عن الارتياد ولعمومه جميع البلاد من اربع بالمكان اذا قام به وقيل منبتا للربع وهو النبات الذي يرعى الشاة في الربيع نافعا غير ضار نا كيد عاجلا غير اجل مبالغة قال اي جابر فاطبقت على بنا الفاعل وقيل بالمفعول عليهم السما يقال اطبق اذا جعل الطبق على راس شي وغطاه به اي جعلت عليهم السحاب كطبق قيل اي ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق روسهم بحيث لا يرون السما من تراكم السحاب وعموم الجوانب وقيل اطبقت بالمطر الدايم يقال اطبقت عليه الحمى اذا دامت وفي شرح السنة اي ملات والغيث المطبق هو العام الواسع قال الطيبي عقيب الغيث وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الاسناد المجازي والمغيث في الحقيقة هو الله تعالى والله مريا بمريقا بالتا بمعنى ينبته الله به ما يرتع الابل والله النافع بغير ضار والله عاجلا بغير اجل اعتنا بشان الخلق واعتمادا على سعة رحمة الحق فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدعا كانت الاجابة طبقا لم حيث اطبقت عليهم السما فان في اسناد الاطباق الى السما والسحاب هو المطبق ايضا مبالغة وزينها لينتفي ان تنزل المطر من سما اي من افق من افاقها سما والمعنى انه عمهم مطبق اخذا بافاق السما اجابة لدعوة نبيه صلوات الله وسلامه عليه رواه ابو

داود وقال ميرك

داود وقال ميرك باسناد صحيح ولفظه اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي وفي نسخة بواكي بالبا الموحدة جمع باكية ووقع في شرح الخطابي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي بالتا المثناة من تحت مضمومة واخره مهموز قال ومعناه يتحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعا قال النووي وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تات به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي اتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن بدل بواكي انتهى ويمكن الجمع بينهما الفصل الثالث

عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت شكى بكسر الكاف وقيل بالالف وقيل بالياء الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر بضم القاف اي فقده قال الطيبي القحوط مصدر بمعنى القحط او جمع واضيفه الى المطر ليشير الى عمومه في بلدان شتى فامر بمنبر فوضع له في المصلى قال ابن الهمام وفيه انه امر باخراج المنبر قال المشايخ لا يخرج وليس الا لعدم حكمهم بصحته انتهى او بنا على عدم علمهم والله اعلم ووعد الناس يوما يخرجون فيه اي في ذلك اليوم قالت عايشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا بالالف لا بالهمز اي ظهر حاجب الشمس اي اوله او بعضه قال الطيبي اي اول طلوع شعاعها من الافق قال ميرك الظاهر ان المراد بالحاجب ما طلع اولا من جرم الشمس مستدقا مشبها بالحاجب اقول ويؤيده ما في المغرب حاجب الشمس اول ما يبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه فقعد على المنبر فكبر وحمد الله قال مالك والشافعي واحمد في الرواية المختارة عند اصحابه تسن الخطبة وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور ويستفتحهما بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها وانما هي دعاء واستغفار وقال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن اسحاق عن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اساله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي قال صاحب الهداية ثم يخطب كخطبة العيد عند محمد قال ابن الهمام يعني فيكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس ولذا قابله بقوله وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا صريح في المروية يوافق قول محمد انها خطبتان ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جدب دياركم بفتح الجيم وسكون المهملة اي قحطها واستيخار المطر اي تاخره قال الطيبي السين للمبالغة يقال استاخر الشي اذا تاخر تاخرا بعيدا عن ابان زمانه بكسر الهمزة وتشديد الباء اي وقته من اضافة الخاص الى العام ويعني به اول زمان المطر والابان اول الشي في النهاية قيل نونه اصلية فيكون فعالا وقيل زايدة فيكون فعلان من اب الشي يوب اذا تهيا للذهاب وفي حديث المبعث هذا ابان نجومه اي وقت ظهوره وفي القاموس ابان الشي بالكسر حينه او اوله عنكم متعلق باستيخار وقد امركم الله اي في كتابه ان تدعوه اي دايما خصوصا عند الشدايد ووعدكم ان يستجيب لكم بقوله ادعوني استجب لكم ولا خلف في وعده ثم قال الحمد لله رب العالمين اي في هذا الحال وعلى جميع الاحوال الرحمن

الرحيم المفيض على عباده الكافر والمومن في الدنيا والاخري بالنعم الجليلة
والدقيقة تارة في صورة النعماء ومرة في طريقة البلا وفي ذلك بلا اعظم مالك يوم الدين
بالالف في جميع النسخ اي مالك كل شي في كل حين والتخصيص لعظمة يوم الدين وفيه ايما الي
ان هذا البلا مجازاة في الدنيا لما صدرت من العباد من وجوه التقصير في العبودية قال
تعالي وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير لا اله الا هو المتفرد بالالوهية
لحكمه وفيه اشارة التفويض والتسليم والايما الي انه لا يجب عليه شي كما روي يا عبدي اريد
وتريد ولا يكون الا ما اريد فمن رضا فله الرضا ومن سخط فله السخط قال بعض الصوفية
اريد وصاله ويريد هجري فاترك ما اريد لما يريد وسيل البسطامي ابا يزيد قال اريد ان لا
اريد قال شيخ الاسلام عبد الله الانصاري هذه ايضا ارادة اللهم انت الله لا اله الا انت
تاكيد الغني بذاته عن العبد وعبادته ونحن الفقرا اي المحتاجون اليك في الايجاد والامداد
انزل علينا الغيث وفي نسخة غيثا اي مطرا يغيثنا ويعيننا فانا عرفنا قد رنعمتك بعد
فقدان بعضها واجعل ما انزلت لنا قوة اي بالقوة حتى لا نموت ونتقوي به على عبادة الحي
الذي لا يموت والمعني اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا وبلاغا اي زادا يبلغنا الي حين
اجالنا قال الطيبي البلاغ ما يتبلغ به الي المطلوب والمعني اجعل الخير الذي انزل علينا سببا
لقوتنا ومددا لنا طويلا ثم رفع يديه فلم يترك الرفع بل بالغ فيه حتى بدا اي ظهر بياض
ابطيه اي موضعها وفي رواية عفرة ابطيه ولا تخالف لانها عفرة نسبية لاستيعاب وجود
الشعر في ذلك المحل ودعوي انه صلى الله عليه وسلم ثم حول الي الناس ظهره واستقبل
القبلة اشارة الي التبتل والانقطاع عما سواه وقلب بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف
او حول شك من الراوي رداءه للتفاول وارادة تقليب الحال من الملك المتعال وهو رافع
يديه وفي نسخة يده يعني هذه الحالة موجودة في حال تحويل ظهره ايضا ثم اقبل على
الناس بوجهه على وجه الاستيناس ونزل اي من المنبر فصلي ركعتين فانشا الله
اي اوجد واحدث سحابة فرعدت وبرقت بفتح الرا اي ظهر فيها البرق والرعد قال في النسبة
مجازية في النهاية برقت بالكسر بمعني الحيرة وبالفتح من البرق اللمعان ثم امطرت
باذن الله في شرح السنة جا في البخاري ومسلم امطرت بالالف وهو دليل للمذهب
المختار الذي عليه المحققون من اهل اللغة على ان امطرت ومطرت لغتان في المطر وقال بعض
اهل اللغة لا يقال امطرت الا في العذاب لقوله تعالي وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول
قال تعالي عارض ممطرنا وفي الخبر لانهم يجيبون خيرا فلم يات اي عليه السلام من المحل الذي استسقي
فيه من الصحرا مسجده اي النبوي في المدينة حتى سالت السيول اي من الجوانب فلما
راي سرعتهم اي سرعة مشيهم والتجايهم الي الكن بكسر الكاف وتشديد النون وهو
ما يرد به الحر والبرد من المساكن ضحك حتى بدت نواجذه اي اضراسه قال الطيبي هو
جواب الشرط وكان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا ومن عظم
قدرة الله تعالي واظهار قربة رسوله وصدقه باجابة دعائه سريعا ولصدقه اتي
بالشهادتين فقال اشهد ان الله على كل شي قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود

وقال

وقال حديث غريب واسناده جيد قال ابن الهمام وذلك الكلام السابق هو المراد
بالخطبة كما قال بعضهم ولعل الامام احمد اعلم بهذه الغرابة وبالاضطراب قال الخطبة فيه
مذكورة قبل الصلاة وفيما تقدم من حديث ابي هريرة بعدها وكذا في غيره وهذا اغاية
اذا لم استبعاد ان الاستسقا وقع حال حياته بالمدينة اكثر من سنتين السنة التي استسقي
فيها بغير صلاة والسنة التي صلي فيها بها والا فالله تعالي اعلم بحقيقة الحال هذا ويستحسن
ايضا الدعا بما يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يدعوا به في الاستسقا وهو اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من البلاء والضنك ما لا نشكو الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا فاذا امطروا قال اللهم صيبا
نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته فان زاد المطر حتى خيف التضرر قالوا اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر لما روي في
الصحيحين ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فقال يا
رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال عليه السلام اللهم
اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نري بالسما من سحاب ولا قزعة وما
بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت
السما انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس ستا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب
في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايما يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول
الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وقياس ما ذكرنا من ان الاستسقا
اذا تاخر المطر عنه اوانه فعليه ايضا او ملحت المياه المحتاج اليها او غارت وعن انس
رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا على بنا المجهول استسقي بالعباس بن
عبد المطلب اي تشفع به في استسقايه بعد استغفاره ودعايه فقال اللهم انا
كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا بفتح حرف المضارعة وضمها وانا
نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا بالوجهين قال فيسقون قال عقيل بن ابي طالب

بعمي سقي الله البلاد واهلها ... عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس بالجدب داعيا ... فما جاز حتى جاد بالديمة المطر

رواه البخاري قال ابن حجر واستسقي معاوية بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقي
بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الي الله تعالي
فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهبت ريح فسقوا
حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج نبي من الانبيا بالناس يستسقي

حال فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب
لكم بكسر الدال وضمها حال الوصل لكم اي بتعا من اجل هذه النملة وفيه اظهار عظمة
الله وقدرته وغناه عما سواه رواه الدارقطني اي بسند صحيح قيل وهذا النبي
هو سليمان وانما وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا
فان رزقتنا والا فاهلكنا وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن
رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم باب ضبط بالسكون على الوقف
وبالرفع منونا على انه خبر مبتدا محذوف وفي نسخة صحيحة في الرياح وفي
نسخة باب الرياح بالاضافة فما ذكر فيه معها وقع بطريق التبع فلذا لم يتعرض له
في الترجمة

الفصل الاول

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت اي في وقعة الخندق قال
تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها بالصبا مقصورة ريح شرقية
تهب في مطلع الشمس وقال المظهر الصبا الريح التي تجي من قبل ظهرك اذا استقبلت
القبلة والدبور هي التي تجي من قبل وجهك حال الاستقبال ايضا انتهى قال ابن
حجر هي التي تهب من تجاه الكعبة وهي حارة يابسة قبلها هذا في ديار خراسان
وما ورا النهر وما في حكمهما من الاماكن التي قبلتها سمت الغرب دون ديار الروم
والعرب واهلكت عاد بالدبور بفتح الدال ريح غربية قال ابن حجر وهي التي
تهب من ورا الكعبة وهي باردة رطبة والجنوب هي التي عن يمينها وهي حارة رطبة
والشمال هي التي تهب من شمالها وهي باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب
عليهم رواه مسلم روي ان الاحزاب وهم قريش وغطفان واليهود لما حاصروا
المدينة يوم الخندق هبت ريح الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وكفت قدورهم
وضربت وجوههم بالحصبا والتراب والقى الله في قلوبهم الرعب ما كان ان يهلكهم
وانزل الله جبريل ومعه جماعة من الملايكة فزلزلوا اقدامهم واحاطوا بهم
حتى ايقنوا بالهلاك عن اخرهم فابتدا امرا ابو سفيان بالرحيل راجعا الى مكة
ولحقوه في اثره فلم يبق العجز ولهم تم حس ولا اثر بعد ما حصل للمومنين
في اول الليل من الخوف وسوء الظن ما ابنا عنه قوله تعالى اذ جاوكم من
فوقكم ومن اسفل منكم الايات وكان ذلك فضلا من الله ومعجزة لرسوله صلى
الله عليه وسلم وقوم عاد كانت قامة واحد منهم اثني عشر ذراعا فحمل
هبت عليهم الدبور والقتهم على الارض بحيث انه قلبت روسهم وانشقت
بطونهم وخرجت منهم احشاوهم فالريح مامورة تجي تارة لنصرة وتارة لاهلاك
قوم كالنيل كان ما للمحبوبين ودما للمحجوبين وقال تعالى يا نار كوني بردا وسلاما
على ابراهيم وقال عز وجل فخسفنا به وبداره الارض ونحو هذا كله اظهار للعلم
والقدرة وبيان ان الاشيا والعناصر مسخرة تحت الامر والارادة ردا على الطبيعيين
والحكما المتفلسفين متفق عليه رواه النسايي قاله ميرك وعن عايشة

رضي

رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حال
او مفعول ثان حتى ارى اي ابصر منه لهواته جمع لهاة وهي لحمة مشرفة على الحلق وقيل
هي قعر الفم قريب من اصل اللسان انما كان يتبسم قال الطيبي فان قلت كيف الجمع بين
هذا الحديث وبين ما روى ابو هريرة في حديث الاعرابي من ظهور النواجذ وذلك لا
يكون الا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات قلت ما قالت عايشة لم يكن بل قالت
ما رايت وابو هريرة شهد ما لم تشهده عايشة واثبت ما ليس في خبرها والمثبت
اولى بالقبول من النافي او كان التبسم على سبيل الاغلب وظهور النواجذ على سبيل
الندرة او المراد بالنواجذ مطلق الاسنان لا اواخرها قال ميرك جوابه الاول غير
سديد لان ظهور النواجذ ثبت في حديث عايشة ايضا كما سبق في الحديث الاول
من الفصل الثاني في باب صلاة الاستسقا والله اعلم وكان اذا راى غيما اي سحابا
او ريحا عرف اي التغير في وجهه قال الطيبي اي ظهر اثر الخوف في وجهه مخافة
ان يحصل من ذلك السحاب او الريح ما فيه ضرر بالناس ودل نفي الضحك البليغ
على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فرحا لاهيا بطرا ودل اثبات التبسم على طلاقة
وجهه ودل اثر خوفه من روية الغيم او الريح ما فيه ضرر بالناس على رافته ورحمته
على الخلق وهذا هو الخلق العظيم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وعنها
اي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت
الريح اي اشتد هبوبها قال اللهم اني اسالك خيرها اي خير ذاتها وخير
ما فيها اي من منافعها كلها وخير ما ارسلت به اي بخصوصها في وقتها وهو بصيغة
المفعول وفي نسخة بالبنا للفاعل قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما ارسلت
على بنا المفعول ليكون من قبيل انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وقوله صلى الله
عليه وسلم الخير كله بيديك والشر ليس اليك قال ابن حجر هذا التكليف بعيد ولا
حاجة اليه فارسلت مبني للمفعول فيهما كما المحفوظ او للفاعل انتهى وفيه انه لا
مانع من احتمال ما قال مع انه موجود في بعض النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمنا
لنكتة شريفة بعرفها اهل الاذواق والاحوال واعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر ما ارسلت به على صيغة المجهول في جميع النسخ وكتب ميرك فوقه صح اشارة
الى عدم الخلاف واذا تخيلت السما اي تغيمت وتخيل منها المطر قال الطيبي السما
هنا بمعنى السحاب وتخيلت السما اذا ظهر في السما اثر المطر وفي النهاية ومنه
اذا راى المخيلة اقبل وادبر المخيلة موضع الخيال وهو الظن كالمظنة وهي السحابة
الخليقة بالمطر تغير لونه من خشية الله ومن رحمته على امته وتعليما لهم
بتابعته وخرج من البيت تارة ودخل اخرى واقبل وادبر فلا يستقر في
حال من الخوف فاذا او في نسخة بالواو مطرت اي السحاب يقال مطرت السما
وامطرت سري عنه اي كشف الخوف وازيل عنه في النهاية يقال سروت
الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة وتجويز ابن حجر التخفيف

ومخالف للاصول تعرف ذلك اي التغير عائشة فسالته اي عن سببه فقال
لعلّه يا عائشة قيل لعلّ هذا المطر والظاهر لعلّ السحاب كما قال قوم عاد الاضافة
للبيان اي مثل الذي قال في حقه قوم عاد هذا عارض ممطرنا قال تعالى
فلما راوه اي السحاب عارضا اي سحابا عرض مستقبل اوديتهم اي مجاري
ومحال مزارعهم قالوا ظنا انه سحاب ينزل منه المطر هذا عارض ممطرنا اي سحاب
عرض ليمطر قال تعالى ردا عليهم بل هو ما استعجلتم به اي من العذاب ريح فيها
عذاب اليم تدمر كل شيء بامر ربها فاصبحوا لا ترى الا مساكنهم كذلك نجزي
المجرمين فظهرت منه ريح فاهلكتهم فلا يجوز لاحد ان يأمن من عذاب الله تعالى
وفي رواية ويقول اذا راى المطر رحمة بالنصب اي اجعله رحمة ولا عذابا وبالرفع
اي هذه رحمة متفق عليه فيه نظر لان الحديث من افراد مسلم وابو داود والنسائي
ذكره ميرك وفي الحصن اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه البخاري وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس
قيل هو جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن اي خزائن الغيب خمس لا يطلع عليها غير
الله وروي مفاتح وهو جمع مفتاح اي العلوم التي يتوصل بها الى الغيب خمس
لا يعلمها الا الله في النهاية المفاتح والمفاتيح جمع مفتاح ومفتح وهما في الاصل كل
ما يتوصل به الى استخراج المغلقات اي يتعذر الوصول اليها والمعنى لا يعلم كلياتها
غير الله وقد يطلع بعض اصفيائه على جزئيات منه ثم قرا اي بيانا لتلك الخمس
ان الله عنده اي لا عند غيره علم الساعة اي علم وقت قيامها وينزل بالتشديد
والتخفيف الغيث اي يرسل المطر الذي يغيث البلاد والعباد في ازمنة وامكنة
وكمية وكيفية لا يعلمها الا هو الاية بالنصب على تقدير اقرا او اذكر بقية الاية
وبالرفع على ان خبرها محذوف اي الاية مشهورة وبالجر اي الى اخر الاية ويعلم
ما في الارحام من ذكر وانثى وابيض واسود وطويل وقصير وسعيد
وشقي وغير ذلك مما لا يعلم تفصيله الا هو ولا يعلم مجمله بحسب خرق العادة
الا من قبله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا في الدنيا من الخير والشر
والطاعة والمعصية وفي الاخرة من الثواب والعقاب وما تدري نفس
باي ارض تموت اي باي قطعة من الارض تموت او باي ارض من دار الاسلام
او الكفر وقيل باي قدم وارض تموت ان الله عليم اي بما ذكر وغيره من
الجزئيات والكليات الا يعلم من خلق خبير مطلع على خفايا الامور او يخبر من
شاء من عباده بما شاء من اموره رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة اي القحط الشديد
في النهاية السنة الجدب وهي من الاسماء الغالبة ويقال اسنتوا اذا اجدبوا
لقحوا لانها تابان لا تمطروا وان لا ينزل عليكم المطر ولكن بالتخفيف السنة
اي قد يكون ان تمطروا وتمطروا التكرير للتاكيد والتكثير ولا تنبت الارض
شيا

شيا قال القاضي المعنى ان القحط الشديد ليس بان لا يمطر بل بان يمطر
ولا ينبت وذلك لان حصول الشدة بعد توقع الرخا وظهور مخايله واسبابه
اقطع مما اذا كان الياس حاصلا من اول الامر والنفس مترقبة لحدوثها رواه
مسلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله بفتح الراء اي من رحمته
تعالى يريح بها عباده المؤمنين كقوله تعالى فروح وريحان واتيانها بالعذاب للكفار رحمة
للابرار حيث يخلصوا من ايدي الفجار تاتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها لحرقة
ضررها فانها مامورة مقهورة قال الراغب الروح التنفس وقد راح الانسان
اذا تنفس وقوله تعالى لا تيأسوا من روح الله اي من فرجه ورحمته وذلك بعض
الروح قال المظهر فان قيل كيف يكون من روح الله اي رحمته مع انها تجيء بالعذاب فجوابه
من وجهين الاول انه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبي ويؤيده
تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين الكشاف فيه ايذان بوجوب
الحمد عند اهلاك الظلمة وهو من اجل النعم واجزل القسم الثاني بان الروح مصدر
بمعنى الفاعل اي الرائح فالمعنى ان الريح من روائح الله تعالى اي من الاشياء التي تجيء
من حضرته بامره فتارة تجيء بالرحمة واخرى بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند
التضرر بها وهو تاديب من الله تعالى وتاديبه رحمة للعباد واسالوا الله من
خيرها وعوذوا به من شرها قيل الرياح ثمان اربع للرحمة الناشرات والذاريات
والمرسلات والمبشرات واربع للعذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والصرصر
والعقيم وهما في البر رواه الشافعي وابو داود وابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير
قال ميرك ورواه النسائي ايضا في اليوم والليلة وهو حديث حسن الاسناد وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مامورة اي اما بالرحمة او بالنقمة وانه اي الشان
من لعن شيا ليس اي ذلك الشيء له اي للعن باهل قال الطيبي ليس له صفة لشيء
واسمه ضمير راجع اليه والضمير في له باهل قال الطيبي ليس له صفة لشيء
راجع الى المصدر لعن وفي عليه الى من عليه تضمين رجعت معنى استقلت يعني
من لعن شيا ليس ذلك الشيء اهل اللعن رجعت اللعنة عليه اي على اللاعن
اي استقلت اللعنة راجعة لان اللعن طرد عن رحمة الله تعالى فمن طرد ما هو
اهل لرحمة الله عن رحمته جعل مطرودا وقال الغزالي الصفات المقتضية للعن
ثلاث الكفر والبدعة والفسق وليست الريح بمتصفة بواحدة رواه الترمذي
وقال حديث غريب قال ميرك وزاد لا نعرف احدا اسنده غير بشر بن عمر كذا
في التخريج وبشر هو الزهراني ثقة كذا في التصحيح وعن ابي بن كعب رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فان
المامور معذور فاذا رايتم ما تكرهون اي ريحا تكرهونها لشدة حرارتها او

اي بروديها او تاذيهم لشدة هبوبها فقولوا اي راجعين الى خالقها وامرها اللهم انا نسالك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به على بنا المفعول ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة وعن ابن عباس قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم اي قعد على ركبتيه كذا في نسخة مصححة ففيه تجريد وفي نسخة هي اصل السيد على ركبته بصيغة الافراد وكان هذا منه صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى وخوفا على امته وتعليما لهم في تبعيته وقال اللهم اجعلها رحمة اي لنا ولا تجعلها عذابا اي علينا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله اورد المولف قول ابن عباس تاييدا لقوله صلى الله عليه وسلم رياحا وريحا فقوله في كتاب الله خبر مقدم وقوله انا ارسلنا عليهم الخ مبتدا هذه الايات الدالة على ان الرياح بالجمع للخير والريح بالافراد للشر والجملة مقول القول ريحا صرصرا اي شديد الصوت وارسلنا عليهم الريح بكسرها وضم الميم وبكسرهما وضمهما وصلا العقيم اي ما ليس فيه خير وارسلنا الرياح تفرد حمزة بتوحيده لواقح جمع لاقحة بمعنى ملقحة اي تلقح الاشجار وتجعلها حاملة بالاثمار وان يرسل هذا اصل صحيح موافق لما في القران ومطابق لما في بعض النسخ واما ما وقع في بعضها لاصول ومن جملتها اصل السيد فارسلنا فهو خطا لانه لا يرد به القران وارسلنا الرياح لا خلاف في جمعه ووهم البيضاوي في تفسيره حيث ذكر الخلاف فيه وانما الخلاف في ثانيه مبشرات رواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير قال الطيبي معظم الشارحين على ان تاويل ابن عباس غير موافق للحديث نقل الشيخ التوربشتي عن ابي جعفر الطحاوي انه ضعف هذا الحديث جدا وابى ان يكون له اصل في السنن وانكر على ابي عبيدة تفسيره كما فسره ابن عباس ثم استشهد اي الطحاوي بقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف الاية وبالاحاديث الواردة في هذا الباب فان جل استعمال الريح المفردة في الباب في الخير والشر ثم قال الشيخ التوربشتي والذي قاله ابو جعفر وان كان قولا متينا بانا نرى ان لا نتسارع الى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تاويله ونخرج المعنى على وجه لا يكون مخالفا للنصوص المذكورة وهو ان نقول التضاد الذي وجده ابو جعفر في الهرب منه انما نشا من التاويل الذي نقل ابن عباس واما الحديث نفسه فانه يحتمل التاويل على معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضه بها ابو جعفر وذلك ان نذهب في الحديث الى انه ساله النجاة من التدمير بتلك الريح فانها ان لم تكن مهلكة لم يعقبها اخرى وان كانت غير ذلك فانها توجد كرة بعد كرة وتستنشق مرة بعد مرة فكانه قال لا تدمرنا بها فلا تمر علينا بعدها ولا تهب دوننا جنوب ولا شمال بل افسح في المدة حتى

تهب

تهب علينا ارواح كثيرة بعد هذه الريح قال الخطابي ان الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثرت الامطار فزكت الزروع والاثمار واذا لم تكثر وكانت ريحا واحدة فانها تكون عقيمة والعرب تقول لا تلقح السحاب الا من رياح قال الطيبي معنى كلام ابن عباس في كتاب الله معناه ان هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى فان استعمال التنزيل دون اصحاب اللغة اذا حكم على الريح والرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالبا في العذاب والرياح في الرحمة فعلى هذا لا يرد تلك الاية على ابن عباس لانها مقيدة بالوصف ولا تلك الاحاديث لانها في حديث الفلك وجريانها في البحر فلو جمعت لاوهمت اختلاف الارياح وهو موجب للعطب والاحتباس ولو افردت ولم تقيد بالوصف لاذنت بالعذاب والدمار ولانها افردت وكررت ليناط به مرة طيبة واخرى عاصف ولو جمعت لم يستقم التعلق وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصرنا نشا اي سحابا او نشيا خارجا من السماء قال التوربشتي سمي السحاب ناشيا لانه ينشا عنا لا افق يقال نشا اي خرج ابتداء في الهوا يظهر او لانه ينشا من الافق يقال نشا اي ارتفع بخرة المتصاعدة من البحار والاراضي النزة ونحو ذلك تعني اي تريد عائشة بقولها ناشيا السحاب جملة معترضة لتفسير اللغة من الراوي بين الشرط وجزائه وهو قولها ترك اي النبي صلى الله عليه وسلم عمله المشتغل به من الامور المباحة واستقبله اي السحاب وقال اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه فان الفا تفصيلية اي فان كشفه الله اي اذهب الله ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله اي على النجاة من شره وان امطرت قال اللهم سقيا بفتح السين وضمها اي اسقنا سقيا او اسالك سقيا فهو مفعول مطلق او مفعول به واما قول ابن حجر ونصبه على انه بدل عن اللفظ بفعله فمحل بحث نافعا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والشافعي واللفظ له اي لفظ الحديث للشافعي وللباقين معناه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك والصحيح ان الرعد ملك موكل بالسحاب وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما اشبه ما قاله بظاهر القران قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه ونقل البغوي فيكون المسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه ونقل البغوي عن اكثر المفسرين ان الرعد ملك موكل بالسحاب والمسموع تسبيحه وعن ابن عباس ان الرعد ملك موكل بالسحاب وانه يحوز الماء في نقرة ابهامه وانه يسبح الله فلا يبقى ملك في السماء الا يسبح فعند ذلك ينزل المطر وروي انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وقيل البرق لمعان

صوت الرعد يزجر به السحاب واما قول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك
اجرام السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها فهو من حزرهم وتخمينهم فلا يعول
عليه والصواعق بالنصب بكون التقدير واحس الصواعق من بابه علفتها تبنا وما
باردا او الملق السمع واريد الحس من باب اطلاق الجزو ارادة الكل وفي نسخة بالجر عطفا
علي الرعد وهو انما يصح علي بعض الاقوال في تفسير الصاعقة قال بعضهم قيل هي
نار تسقط من السما في رعد شديد فعلي هذا لا يصح علي شي مما قبله وقيل
الصاعقة صيحة العذاب ايضا ويطلق علي صوت شديد غاية الشدة يسمع
من الرعد وعلي هذا يصح عطفه علي صوت الرعد اي صوت السحاب فالمراد هو
بالرعد السحاب بقرينة اضافة الصوت اليه والرعد صوت السحاب ففيه تجريد
وقال الطيبي هي قصفة رعد ينقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة اذا
اهلكته فصعق اي مات اما الشدة الصوت واما بالاحراق قال اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك الغضب استعارة والمشبه به الحالة التي تعرض
للملك عند انفعاله وغليان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه واكثر ما ينتقم
به القتل فلذلك ذكره ورشح الاستعارة به عرفا واما الاهلاك والعذاب
فجاريان علي الحقيقة في حق الله تعالي وعافنا اي امتنا بالعافية قبل ذلك اي
قبل نزول عذابك رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك نقلا
عن التصحيح ورواه النسايي في اليوم والليلة والحاكم واسناده جيد وله طرق

الفصل الثالث

عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالي عنهما
انه كان اذا سمع الرعد اي صوته ترك الحديث اي الكلام مع الانام وقال سبحان
الذي يسبح الرعد بحمده وهو ملك موكل بالسحاب علي ما ثبت في الاحاديث
والمعني ينزهه حال كونه ملتبسا بحمده له تعالي وقال الطيبي اسناده مجازي
لان الرعد سبب لان يسبح الله السامع حامدا له خايفا راجيا وهو ضعيف
لما تقرر في الصحيح ان الرعد ملك فنسبة التسبيح اليه حقيقة والملايكة من
خيفته اي من اجل خوف الله تعالي وقيل من خوف الرعد فانه رييسهم رواه مالك وقد
جا عن ابن عباس كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب
من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ثلاثا
عوفي من ذلك ففعلنا فعوفينا وجا عن ابن عباس من قاله فاصابته صاعقة فعلي
ديته قال النووي ورويه ابن السني باسناد وليس بثابت عن ابن مسعود
قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا الكواكب اذا انقض وان نقول عند ذلك ما شا
الله لا قوة الا بالله وروي الشافعي باسناد ضعيف مرسل ما من ساعة من
ليل ولا نهار الا والسما يمطر فيها يصرفه الله حيث يشا وباسناد ضعيف عن كعب
ان السيول ستعظم اخر الزمان قال ميرك باسناد ضعيف صحيح تم الجلد
الاول ويتلوه كتاب الجنايز الحديث الاول منها عن ابي موسي الحمد لله رب

العالمين

العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه اجمعين
وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين
وذلك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
تم